Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 4 of 115: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

كتاب صلاة الجماعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 4 – كتاب صلاة الجماعة – Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) 13

Bab 1 – باب حكم الجماعة وفضلها – Ruling and Merit of Congregation 14

Sub-topic – Timing and Iqamah 15

Sub-topic – Obligation and Conditions 21

Sub-topic – Minimum Number for Congregation 69

Sub-topic – Best Mosque for Congregation 78

Sub-topic – Praying Alone vs. Congregation 93

Sub-topic – Women and Congregational Prayer 103

Sub-topic – Elderly and Beautiful Women 114

Sub-topic – Husband Preventing Wife from Mosque 118

Sub-topic – Repeating Prayer in Congregation 122

Sub-topic – Virtue and Reward 138

Sub-topic – Congregation for Missed and Vowed Prayers 150

Sub-topic – Ruling on Congregational Prayer 158

Sub-topic – Walking to the Mosque 175

Sub–topic – Congregation for Jinn 179

Bab 2 – باب الإمامة – Leading the Prayer 180

Sub–topic – Imamate of the Regular Imam 181

Sub–topic – Order of Precedence for Imamate 213

Sub–topic – Praying Behind a Disliked Imam 314

Sub–topic – Intention in Congregational Prayer 390

Sub–topic – Qualifications of the Imam 443

Sub–topic – Imamate of a Substitute Imam 477

Sub–topic – Lightening the Prayer by the Imam 507

Sub–topic – Imamate of a Slave or Non–Muslim 535

Sub–topic – Imamate of a Mute or Hermaphrodite 565

Sub–topic – Imamate of One with Chronic Impurity 586

Sub–topic – Imamate of One Unable to Perform Pillars 638

Sub–topic – Imamate of a Woman or Child 697

Sub–topic – Appointing a Substitute Imam 748

Sub–topic – Imamate of a Person with an Excuse 792

Sub–topic – Facing the Congregation After Prayer 805

Bab 3 – فصل في شروط الإمامة – Conditions of Imamate 809

Sub–topic – Imamate of the Sinful Person 810

Sub–topic – Invalid Imamate 870

Sub–topic – Imamate of the Person with Chronic Incontinence . . 909

Sub–topic – Imamate of the Person Unable to Perform Pillars . . . 919

Sub–topic – Imamate of the Child 954

Sub–topic – Imamate of the Woman and Hermaphrodite 974

Sub–topic – Imamate of the Person with Impure Clothes 990

Sub–topic – Priority in Leading Prayer 995

Sub–topic – Imamate of the Person with Unknown Recitation . . 1108

Sub–topic – Disliked Imamate 1117

Sub–topic – Imamate of the Deaf and Blind 1150

Sub–topic – Imamate of the Person with Impurity 1166

Sub–topic – Imamate of the Illiterate Person 1177

Sub–topic – Qualifications of the Imam 1216

Sub–topic – Imamate of the Person Who Performed Tayammum 1233

Bab 4 – باب موقف الإمام والمأمومين – Positions of the Imam and Followers 1236

Sub–topic – Position of a Hermaphrodite or Eunuch 1237

Sub–topic – Position of the Imam Relative to the Followers 1246

Sub–topic – Position of Multiple Followers Including Women . . 1286

Sub–topic – Follower Standing to the Left of the Imam 1307

Sub–topic – Position of a Single Male Follower 1331

Sub–topic – Position of a Single Female Follower 1352

Sub–topic – Imam Elevated Above the Followers 1361

Sub-topic – Disliked Acts for the Imam 1394

Sub-topic – Proximity and Right Side Preference 1404

Sub-topic – Obstacles Between Imam and Followers 1423

Sub-topic – Follower Standing Ahead of the Imam 1455

Sub-topic – Follower Elevated Above the Imam 1485

Sub-topic – Imam Praying in the Mihrab 1493

Sub-topic – Imam Praying Sitting and Followers Standing 1500

Bab 5 – باب صفوف الجماعة – Rows in Congregational Prayer . . 1505

Sub-topic – Ruling on Completing First Rows 1506

Sub-topic – Gaps in Rows and Pillars 1515

Sub-topic – Straightening Rows by Imam 1552

Sub-topic – Virtue of First Row and Right Side 1565

Sub-topic – Standing Alone Behind the Row 1575

Sub-topic – Bowing Alone Behind the Row 1621

Sub-topic – Definition of First Row 1631

Sub-topic – Joining the Row After Bowing Alone 1637

Sub-topic – Best and Worst Rows for Men and Women 1646

Sub-topic – Rows for Women and Intersex Individuals 1657

Sub-topic – Precedence in Standing Near Imam 1702

Sub-topic – Displacing Someone from a Row 1712

Sub-topic – Stepping Over Rows 1720

Sub-topic – Ruling on Praying Across a Road 1727

Sub-topic – Left Side of Imam When Right is Empty 1732

Bab 6 – باب الاقتداء والمتابعة – Following the Imam 1741

Sub-topic – Rulings on the Imam's Recitation and Pauses 1742

Sub-topic – Follower's Recitation in Silent and Audible Prayers . 1757

Sub-topic – Conditions for Validity of Following an Imam 1820

Sub-topic – Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower 1901

Sub-topic – The Imam Bearing for the Follower 1952

Sub-topic – Follower's Actions When Unable to Hear the Imam . 1971

Sub-topic – Imam Waiting for a Latecomer 1991

Sub-topic – Following an Imam in Different Locations 2016

Sub-topic – Follower Leaving Before the Imam 2073

Sub-topic – Matching the Imam in Actions 2103

Sub-topic – Preceding and Lagging Behind the Imam 2136

Sub-topic – Following an Imam with Different Intentions 2258

Sub-topic – Following an Imam with Incontinence or Disability . 2306

Sub-topic – Recitation Behind the Imam 2316

Bab 7 – باب صلاة المسبوق – Prayer of the Latecomer 2333

Sub-topic – Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah 2334

Sub-topic – Conditions for Catching a Rak'ah 2364

Sub-topic – What the Latecomer Catches and Makes Up 2396

Sub-topic – Ruling on Catching the Imam in Ruku' 2439

Sub-topic – Latecomer Leading Another Latecomer 2461

Sub-topic – Latecomer with an Excuse Falling Behind 2471

Sub-topic – Latecomer Following Another Latecomer 2482

Sub-topic – Intention for Latecomers Regarding Imam and Follower 2494

Sub-topic – Recitation and Tashahhud for the Latecomer 2500

Sub-topic – Ruling on the Imam's Extra Rak'ah Due to Forgetfulness 2537

Sub-topic – Ruling on the Imam Waiting for a Latecomer 2545

Sub-topic – When the Latecomer Stands to Complete the Prayer 2563

Sub-topic – Latecomer Catching the Imam in Supererogatory Acts 2583

Sub-topic – Ruling on Prolonging Bowing for a Latecomer . . . 2588

Bab 8 – باب الأعذار في ترك الجماعة – Excuses for Missing Congregation 2590

Sub-topic – Rulings on Attending with Impediments 2591

Sub-topic – Valid Excuses for Missing Congregation 2602

Sub-topic – Leaving the Congregation Due to Excuse 2648

Sub-topic – Food and Drink Needs 2662

Sub-topic – Family and Safety Excuses 2667

Sub-topic – Property and Livelihood Concerns 2673

Sub-topic – Repeating Congregation in Sacred Mosques 2682

Sub-topic – Women and Congregational Prayer 2689

Sub-topic – Fear-Based Excuses 2698

Sub-topic – Weather-Related Excuses 2706

Sub-topic – Illness and Physical Incapacity 2721

Sub-topic – Imam's Prolonged Prayer as Excuse 2728

Sub-topic – Reward for Missing Due to Excuse 2732

Sub-topic – Naked Person and Congregational Prayer 2736

Sub-topic – Ignorance and Blindness as Excuses 2737

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2739

Sub-topic – General / Unclassified 2740

Register of Source Works 3024

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 4

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الجماعة وفضلها

Ruling and Merit of Congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Timing and Iqamah

Mas'alah: When should the imam and followers stand for prayer upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=197)

(و) يسن (قيام إمام، فغير مقيم) للصلاة (إليها) أي للصلاة (عند قول مقيم: قد قامت الصلاة) لفعله عليه الصلاة والسلام. رواه ابن أبي أوفى [2]، ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها عنده. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين [3]. وأما المقيم فيأتي بالإقامة كلها قائما، كما تقدم.

Mas'alah: Does the virtue of congregational prayer take precedence over praying at the beginning of the time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=899)

صلاة العشاء إذا كثر الناس عجل، فإذا قلوا أخر، لكن هذا لمعنى مخصوص بهذه الصلاة، قال المصنف هنا: ويقدم الجماعة مطلقا، على أول الوقت، ذكروه في كتب الخلاف، والمغني والنهاية وغيرهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 1/423.

Mas'alah: Is waiting for a larger congregation better than praying at the beginning of the time with a small congregation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1919)

فائدة: انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت، مع قلة الجمع، في أحد الوجهين. قال ابن حامد: الانتظار أفضل. وقد أومأ إليه أحمد. والوجه الثاني، أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع. قال القاضي: يحتمل أن يصلي ولا ينتظر؛ ليدرك فضيلة أول الوقت. قلت: وهو الصوب. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم»، و «الحاوي الكبير»، و «الفائق». وأما تقديم انتظار الجماعة، ولو قلت، على أول الوقت إذا صلى منفردا، فهو المذهب. ذكره الأصحاب في كتب الخلاف، والمصنف في «المغني»، وأبو المعالي في «النهاية»، وغيرهم. قال في «الفروع»: ويتوجه تخريج واحتمال من المتيمم أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت، على ما تقدم. قوله: ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه. يعني، يحرم ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of waiting in congregational prayer from the hadith of Ibn Abi Awfa?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=885)

وأيضا: بما روى أحمد – رحمه الله – في المسند [4] بإسناده عن (1) ينظر: مسائل أبي داود رقم (336) . (2) في الأصل: الرجلين، والتصحيح من سنن أبي داود. (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم (554) ، والنسائي في كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (843) ، قال علي بن المديني: (ما أراه إلا صحيحا) . ينظر: فتح الباري لابن رجب (2/ 583) . (4) رقم (19146) .

عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم [1]، وهذا دليل على جواز الانتظار؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطول الركعة الأولى [2]؛ ليدرك الناس فضيلة الجماعة. فإن قيل: هذا الخبر متروك؛ لأن السنة التسوية بين الركعة الأولى، والثانية. قيل: ليس كذلك، بل عند أحمد – رحمه الله – [3]: أن السنة أن يطيل الأولى من الظهر؛ كما يطيل في الأولى من الفجر انتظارا لامرئ يجيء، فلو عرض الانتظار في الركعة الثانية، انتظر كما ينتظر في الأولى، ووجدت في جملة أخبار جمعها [4] أبو بكر الروشناني [5] عن جابر بن (1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (802) ، والحديث ضعيف. ينظر: المجموع (4/ 91) ، والبدر المنير (4/ 410) . (2) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يطول في الركعة الأولى، رقم (779) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم (451) . (3) ينظر: مسائل أبي داود رقم (266) ، والإنصاف (4/ 328) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 418) . (4) في الأصل: جمعا. (5) هو: أحمد بن موسى بن عبد الله بن إسحاق، أبو بكر الزاهد، المعروف بـ (الروشناني) ، قال عنه الخطيب البغدادي: (نعم العبد كان، فضلا وديانة وصلاحا وعبادة) ، توفي سنة 411 هـ. ينظر: تاريخ بغداد (5/ 149) .

عبد الله – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ركع، فسمع حسا خلفه، لم يرفع رأسه حتى لا يسمع حسا [1]، وهذا نص، وذكر أبو بكر النجاد في كتابه قال: نا أحمد بن يحيى [2] قال: نا يحيى بن عبد الحميد [3] قال: نا شريك عن أبي إسحاق قال: أدركت أئمة المساجد من الفقهاء وغيرهم من أصحاب عبد الله،

وأصحاب علي – رضي الله عنهم –، إذا سمعوا خفق نعل رجل، والإمام راكع، انتظروه [4]. وهذا يدل على إجماعهم، ولأنه انتظار على المأموم لإدراك الركعة في ذلك، فلم يكره؛ دليله: انتظاره على الطائفة الثانية في صلاة الخوف، ولأن في ذلك رفقا بالداخلين، ومعرفة لحقهم من غير إضرار بالباقين، فلم يكره. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ – رضي الله عنه: "إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل الصلاة معنا" [5]، وإطالة الركوع لأجل الداخل ضد التخفيف. (1) لم أقف عليه. (2) ابن إسحاق، أبو جعفر البجلي الحلواني، نقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – بعض المسائل، توفي سنة 276 هـ. ينظر: تاريخ بغداد (5/ 212) ، وطبقات الحنابلة (1/ 208) . (3) ابن عبد الرحمن بن بشمين، الحماني الكوفي، قال ابن حجر: (حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث) ، توفي سنة 228 هـ. ينظر: التقريب ص 664. (4) لم أقف عليه. (5) مضى تخريجه في (2/ 333) .

Mas'alah: What is the ruling on praying when the iqamah is called for a prayer one does not intend to join?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=305)

وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها) علم منه: أنه لو لم يرد أن يصلي معه، لا تمتنع عليه الصلاة. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on praying when the iqamah has been called?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=842)

(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا [4] . (1) كنوم ونحوه عن الجماعة، فلا يكره إذا لمن فاتته إعادتها بالمسجدين لقوله: «من يتصدق على هذا؟» ولأن إقامتها إذا أحق من تركها، ولظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة. (2) إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى. (3) علله أحمد بأنه أرغب في توقير الجماعة، وعنه: لا تكره فيهن، اختاره الموفق وغيره، وعنه يستحب، اختاره في المغني والشرح، وهو ظاهر الخبر، قال الشيخ: ومن أدرك جماعة في الأثناء وبعدها أخرى فهي أفضل، لأن إدراك الجماعة من أولها أفضل، إلا أن تتميز الأولى بكثرة، أو فضل إمام، أو كونها راتبة، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة، خير من صلاته في بينه، ولو كان جماعة. (4) وفي رواية «فلا صلاة إلا التي أقيمت» : أي إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة، لما في بعض ألفاظ الحديث «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة» ، وفي رواية لابن عدي وغيره، قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر، قال: «ولا ركعتي الفجر» ، فلا يشرع في نفل مطلقا، ولا راتبة من سنة فجر، أو غيرها، في المسجد أو غيره، إذا أقيمت الصلاة، ولو بينته لعموم الخبر، قال الشيخ: وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد، ولكن تنازعوا في سنة الفجر، والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة، لا في بيته، ولا في غير بيته ونقل أبو طالب: إذا سمع الإقامة وهو في بيته، فلا يصلي ركعتي الفجر ببيته ولا بالمسجد، وفي الصحيحين: أنه رأى رجلا –وقد أقيمت الصلاة– يصلي ركعتين فلما انصرف لاث به الناس، فقال صلى الله عليه وسلم: «الصبح أربعا، الصبح أربعا؟» وفيهما أنه قال: «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا» ولمسلم «بأي الصلاتين اعتددت؟ بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟» .

Mas'alah: Is the virtue of praying at the beginning of the time better than waiting for a larger congregation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=314)

فائدة: فضيلة أول الوقت أفضل من إنتظاره كثرة الجمع، مشى عليه في الإقناع، وصوبه في الانصاف، وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت، ذكره في كتب الخلاف وصاحب المغني والنهاية وغيرهم.

Mas'alah: Should the imam wait for the congregation at the beginning of the prayer time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=315)

فائدة: إذا حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع، فقيل ينتظر وأومأ إليه أحمد وقيل لا.

Mas'alah: Is congregational prayer given precedence over praying at the beginning of the time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=610)

وتقدم جماعة مطلقا على أول وقت) ؛ لأنها واجبة، وأول الوقت سنة، ولا تعارض بين واجب ومسنون. (

Sub-topic – Obligation and Conditions

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for the five daily prayers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=323)

(تجب الجماعة لد) صلوات الى (خمس) الواجبات على الأعيان لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [1] والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى، ولحديث أبي هريرة مرفوعا: "أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" [2] متفق عليه، ولقوله –صلى الله عليه وسلم– لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يصلي في بيته: "هل تسمع النداء؟ فقال: نعم. قال: فأجب" رواه مسلم [3]. وعن ابن مسعود قال: "لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به، يهادى [4] بين الرجلين، حتى يقام في الصف" رواه الجماعة، إلا البخاري [5]، والترمذي، (على الرجال) لا (1) سورة النساء، الآية: 102. (2) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (1/ 158) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (1/ 451، 452) . (3) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (1/ 452) . (4) يهادى –بالبناء للمفعول– بين اثنين مهاداة، أي يمشي بينهما معتمدا عليهما لضعفه. "المصباح المنير" ، (2/ 874) . (5) مسلم، كتاب المساجد (1/ 453) ، وأبو داود،

كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك =

النساء ولا الخناثى متعلق بـ: تجب. (الأحرار) دون العبيد والمبعضين (القادرين) دون ذوي الأعذار حتى في السفر وفي شدة الخوف، لعموم الآية السابقة.

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=324)

وليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة، نصا [1]، لحديث ابن عمر مرفوعا: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [2] رواه الجماعة، إلا النسائي، وأبا داود، ولا يصح حمله على المعذور، لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر، للخبر [3]، فتصح الصلاة من منفرد لا عذر له، ويأثم. وفيها فضل لما تقدم [4]، ولا ينقص أجر المصلي منفردا لعذر كما سبق [5].

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for validity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=893)

وفي الواضح والإقناع رواية: شرط، وذكر القاضي كذلك، واختاره ابن أبي موسى، وشيخنا للمكتوبة، واختاره ابن عقيل، وقال: بناء على أصلنا في الصلاة في ثوب غصب، والنهي يختص الصلاة.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1906)

هي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط. ـــــــــ باب صلاة الجماعة قوله: هي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط. هذا المذهب؛ بلا ريب، وعيه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير مهما، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا تجب إذا اشتد الخوف. وقيل: لا تنعقد أيضا في اشتداد الخوف. اختاره ابن حامد، والمصنف، على ما يأتي هناك. وعنه، الجماعة سنة. وقيل: فرض كفاية. ذكره الشيخ تقي الدين وغيره. ومقاتلة تاركها كالأذان، على ما تقدم. وذكره ابن هبيرة وفاقا للأئمة الأربعة. وعنه، أن الجماعة شرط لصحة الصلاة. ذكرها القاضي، وابن الزاغوني في «الواضح»، و «الإقناع». وهي من المفردات. واختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين. فلو صلى وحده من غير عذر، لم تصح. قال في «الفتاوى

. . . . . ـــــــــ المصرية»: هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد. ذكره القاضي في «شرح المذهب» عنهم. انتهى. قال ابن عقيل: بناء على أصلنا في الصلاة في ثوب غصب، والنهي يختص بالصلاة. وقال في «الحاوي الكبير» وفي هذا القول بعد. وعنه، حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة. وأطلق في «الحاوي» وغيره فيهما وجهين. قال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، أن حكم الفائتة فقط حكم الحاضرة. تنبيهات؛ الأول، ظاهر قوله: على الرجال. دخول العبيد في ذلك. وهو إحدى الروايتين. نقلها ابن هانئ. وهو ظاهر كلامه في «المستوعب»،

. . . . . ——— و «الشرح»، و «التلخيص»، و «المحرر»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير». وقال في «الصغرى»: تلزم، على الأصح، كل مسلم مكلف ذكر قادر. والصحيح بن المذهب، أنها لا تجب عليهم. قدمه في «الفروع». وجزم به المجد في «شرحه» إذا لم تجب عليه الجمعة. وأطلق ابن الجوزي، في «المذهب»، وابن تميم، وصاحب «الفائق»، وغيرهم في روايتين. الثاني، مفهوم كلام المصنف، أنها لا تجب على الخناثى. وهو صحيح. جزم به في «الفائق»، و «ابن تميم»، وغيرهما. قال في «الرعاية الكبرى»: والمذهب وجوبها على كل مكلف، غير خنثى وأنثى. وقيل: تجب عليهم. قال في «المستوعب»: تجب على غير النساء. الثالث، مفهوم كلامه أيضا، أنها لا تجب على النساء أيضا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن أبا يعلى الصغير مال إلى وجويها عليهن إذا اجتمعن. وهو غريب. الرابع، مفهوم قوله: الرجال. أنها لا تجب على المميز. وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في «الفروع». قال في «الرعايتين»: تجب على كل ذكر مكلف. وكذا في «الحاوي الكبير». قال في

——— . . . . . .

Mas'alah: Does congregational prayer obligate minors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1909)

«الصغير»: تلزم الرجال. وقيل: هو كالرجل إذا قلنا: تجب عليه. قاله

. . . . . ـــــــ الناظم. وجزم به ابن الجوزي في «المذهب».

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for men?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=509)

وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط. وله فعلها في بيته [المبدع في شرح المقنع] لصلاة الاستسقاء، وفي "المغني" و "الشرح" أنها لا تفعل وقت نهي بلا خلاف، وذكر جماعة روايتين، وصحح السامري الجواز، والله أعلم. [باب صلاة الجماعة] [حكم صلاة الجماعة] باب صلاة الجماعة شرع لهذه الأمة ببركة نبيها محمد – صلى الله عليه وسلم – الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة، فمنها ما هو في اليوم والليلة للمكتوبات؛ ومنها ما هو في الأسبوع؛ وهو صلاة الجمعة؛ ومنها ما هو في السنة متكررا؛ وهو صلاتا العيدين لجماعة كل بلد؛ ومنها ما هو عام في السنة؛ وهو الوقوف بعرفة لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع. (وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرط) نص عليه؛ وهو قول الأكثر، وقاله عطاء، والأوزاعي؛ لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] فأمر الجماعة في حال الخوف؛ ففي غيره أولى، يؤكده قوله تعالى: {واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] وقد روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي

برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» . متفق عليه، وعنه: شرط. ذكرها في "الواضح" والإقناع)

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وصححها ابن عقيل قياسا على الجمعة، لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له، إلا من عذر» . رواه أبو داود من رواية يحيى بن أبي حية؛ وهو ضعيف، وصحح عبد الحق: أنه من قول ابن عباس، ورواه ابن ماجه، والبيهقي، وإسناده ثقات. لكن قال الشريف: لا يصح عن أصحابنا في كونها شرطا، وعنه: سنة، وقاله أكثر العلماء، لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفي حديث أبي سعيد: «بخمس وعشرين درجة» رواه البخاري. ذكر ابن هبيرة أنه نشأ من ضرب خمسة في مثلها، ويزاد على ذلك الوحدة والاجتماع. وذكر الشيخ تقي الدين وجها أنها فرض كفاية، ومقاتلة تاركها كالأذان، وعلى الأول: ينعقد باثنين في غير جمعة وعيد، ولو أنثى وعبد، لا بصبي في فرض، نص عليه. ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا، ولو سفرا في شدة خوف، فلو صلى منفردا مطلقا صحت، ولا ينقص أجره مع العذر، وبدونه في صلاته فضل، خلافا لأبي الخطاب، وغيره في الأولى، ولنقله عن أصحابنا في الثانية، وكذا قيل للقاضي: عندكم لا فضل في صلاة الفذ؛ فقال: قد تحصل المفاضلة بين شيئين، ولا خير في أحدهما، وفيه نظر؛ لأنه يلزم من ثبوت النية بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما، وإلا فلا نسبة ولا تقدير، واختار الشيخ تقي الدين كأبي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع العذر، وإلا تم أجره، وذكر في موضع آخر: أن من صلى قاعدا لعذر، له أجر القائم، واختاره جماعة؛ لما روى أحمد، والبخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له

ما كان يعمل صحيحا مقيما» قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر؛

في أصح الروايتين

Mas'alah: Who is obligated to attend congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=511)

ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد، والأفضل [المبدع في شرح المقنع] وهو الجزاء أو الفضل بالمضاعفة، وظاهره: أنها لا تجب على النساء بل يستحب لهن، وعنه: لا، وعنه: يكره، ومال أبو يعلى الصغير إلى وجوبها إذا اجتمعت، ولا الصبيان إلا على رواية وجوبها عليهم، قاله في "المذهب" ، ولا خنثى مشكل، قاله ابن تميم، وفي وجوبها لفائتة والمنذورة وجهان. فرع: للنساء حضور جماعة الرجال، وعنه: الفرض، وكرهه القاضي، وابن عقيل للشابة؛ وهو أشهر، والمراد المستحسنة، وقيل: يحرم في الجمعة، وغيرها مثلها؛ فمجالس الوعظ كذلك أولى. [صلاة الجماعة في البيت] (

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for every obligatory prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=244)

في كل فرض تجب الجماعة ... أي: تجب الجماعة للصلوات الخمس المؤداة ولو سفرا أو في خوف على الرجال الأحرار القادرين [2] ويروى نحو ذلك عن ابن مسعود

وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى ويؤكده قوله تعالى: {واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] وروى (1) أي: الجماعة في الصلاة. (2) وممن قال بوجوب صلاة الجماعة عامة مشائخ الحنفية قال الكاساني في بدائع الصنائع 1/ 155. أما الأول –أي حكم صلاة الجماعة – فقد قال عامة مشايخنا: أنها واجبة. وقال الكرخي. إنها سنة. ثم قال بعد ذلك: وأما بيان من تجب عليه الجماعة، فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج. أ. هـ. وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية حكاه النووي في المنهاج، 1/ 230 قال: وقيل فرض عين. وهو مذهب الظاهرية ذكره ابن حزم في المحلى 4/ 188 – 196 وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .. انظر الفتاوى 23/ 226 وبدائع الفوائد 4/ 159 – 161.

أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أثقل صلاة على النافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر [1] بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي [2] بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" متفق عليه [3]، روى أيضا أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرخص فيصلي في بيته فرخص [4] له فلما ولى دعاه فقال: "هل تسمع النداء؟" فقال: نعم، قال: "فأجب" [5] رواه مسلم [6]. وعن ابن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به [7] يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف .. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي [8].

Mas'alah: What evidence supports the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=245)

ويعضد وجوب الجماعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز في الأمن وأباح الجمع للمطر وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ولو كانت سنة لما جاز ذلك.

* * * ... .

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of obligatory prayers?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=245)

وقال باشتراطها جماعة أي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم [9]: إن الجماعة يشترط لصحة المكتوبات وهي رواية ذكرها القاضي وابن الزاغوني في الواضح والإقناع (1) في أ، ج، ط والأزهريات ولقد هممت بالصلاة فتقام. (2) في د فيصلي. (3) البخاري 2/ 104 - 108 ومسلم برقم 651 وأبو داود برقم 548، 549 والنسائي 2/ 107. (4) في هـ فيرخص. (5) في هـ فأجب. (6) مسلم برقم 653 والنسائي 2/ 109. (7) سقطت من هـ. (8) مسلم برقم 654 وأبو داود 550 والنسائي 2/ 107 - 109. (9) سقطت من النجديات، ط.

واختارها ابن أبي موسى وابن عقيل والشيخ تقي الدين، فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح [1] قال في الفتاوى المصرية: هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد ذكره

القاضي في شرح المهذب عنهم [2] أ. هـ. وروي عن [3] غير واحد من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى قالوا: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له [4] لكن قال الشريف أبو جعفر: لا يصح عن صاحبنا [5] كونها شرطا، قال في الحاوي الكبير: وفي هذا القول [6] -يعني: باشتراطها- بعد:

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=578)

فصل: وليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة نص عليه أحمد. وخرج ابن عقيل وجها في اشتراطها، قياسا على سائر واجبات الصلاة. وهذا ليس بصحيح؛ بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع، فإننا لا نعلم قائلا بوجوب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبو موسى، أنهم قالوا: من سمع النداء وتخلف من غير عذر، فلا صلاة له. [

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=446)

قال المصنف رحمه الله: (وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط. وله فعلها في بيته في أصح الروايتين) . أما كون الجماعة واجبة للصلوات الخمس على الرجال؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام. ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم

لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم» [1] متفق عليه. وفي قول المصنف رحمه الله: على الرجال؛ إشعار بأنها لا تجب على النساء. وهو صحيح؛ لأن الجماعة من شأنها الخروج إلى المسجد غالبا والمرأة لا يشرع لها ذلك. ولذلك كان صلاتها في بيتها أفضل. وأما كونها ليست شرطا لصحة الصلاة؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» [2] متفق عليه. ولو كانت الجماعة شرطا لما صحت صلاة الرجل وحده فضلا عن أن يكون له فيها فضل. وقال ابن عقيل: هي شرط؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى» [3] رواه أبو داود. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (618) 1: 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (651) 1: 451 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (619) 1: 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (649) 1: 449 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ... (3) أخرجه أبو داود في سننه (551) 1: 151 كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (793) 1: 260 كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، نحوه.

والصحيح الأول لما تقدم. والحديث المروي عن ابن عباس من رواية أبو جناب واسمه يحيى بن أبي حية. قال يحيى القطان: متروك لا أستحل أن أروي عنه. وعلى تقدير صحته لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فإنه قد روي «أن شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوما» [1]. ولو صلى بعد صحوه صحت صلاته. وعلى تقدير دلالته على كون الجماعة شرطا فما ذكرنا راجح لأن حديثنا صحيح متفق عليه. والعمل بالراجح

متعين. وأما كون من وجبت الجماعة عليه له فعلها في بيته في رواية؛ فلقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان» [2] متفق عليه. وقد «صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفرض في بيته وهو مريض» [3] رواه البخاري. وأما كونه ليس له ذلك في رواية؛ فلأن حضور المسجد واجب في رواية لقوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [4]. والأولى أصح لما تقدم. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1862) 4: 290 كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3377) 2: 1120 كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (21541) 5: 171. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (328) 1: 128 كتاب التيمم. وأخرجه مسلم في صحيحه (521) 1: 370 كتاب المساجد، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (772) 1: 277 كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد. وأخرجه مسلم في صحيحه (411) 1: 308 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 420 كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory on every person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=227)

وفعل الصلوات المكتوبات في جماعة ، واجب على كل من تجب عليه الصلاة – إلا النساء – وجوب عين ، لا وجوب كفاية .

Mas'alah: What if the congregation is not held without a person's attendance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=228)

فإن كان لا تقام الجماعة فيه بدونه فقصده أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for men?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=83)

باب صلاة الجماعة تلزم [1] الرجال للخمس

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for men for the obligatory prayers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=92)

قوله وتجب الجماعة على الرجال للمكتوبة ظاهره القطع بوجوبها على العبد وفيه نظر بل يقال لا تجب عليه وإن وجبت عليه الجمعة لتكررها بخلافها أو يكون فيها روايتان كالجمعة كما حكاهطائفة كابن الجوزي وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية ولا على العبد إذا لم نوجب عليه الجمعة وأولى من قبل أنها تتكرر في اليوم والليلة وظاهر قوله للمكتوبة وجوبها للفائتة وإن لم تجب للمنظورة وهو أيضا ظاهر كلام جماعة وليس ببعيد ولم أجده صريحا في كلام الأصحاب بل ذكر غير واحد في وجوبها لهما وجهين ولعل هذا أوجه على المذهب كما سوينا بينهما في فعلها وقت نهي في أصح

الروايتين وقد قطع به في المحرر لوجوبهما جميعا والرواية الأخرى الفرق وهي مذهب أبي حنيفة لتأكد الواجب بأصل الشرع وقطع غير واحد منهم الشيخ مجد الدين بعدم وجوبها لهما

فعلى هذا ظاهر كلامه وجوبها حضرا وسفرا وقد صرح به غيره وظاهر كلامه وجوبها في حالة شدة الخوف ويؤيده أن المصنف احتج في هذه الصورة بعمومات النصوص في صلاة الجماعة وقال في المستوعب في باب جمل من الفرائض وصلاة الخوف واجبة أمر الله بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة

Mas'alah: Is performing congregational prayer in the mosque a communal or individual obligation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=93)

قوله وفعلها في المسجد فرض كفاية وعنه فرض عين لم أجد أحدا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ مجد الدين وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد احدا منهم قال به وزاد غير واحد على أنها فرض عين على القريب منه وقطع به في الرعاية ودليل هذا واضح وذكر الشيخ مجد الدين أنه إذا صلى في بيته صحت في ظاهر المذهب قال ويتخرج أن لا تصح بناء على أن الجماعة شرط لأنه ارتكب النهي قال والأولى اختيار الأصحاب يعني أن له فعلها في بيته في أصح الروايتين وهي عندي بعيدة جدا إن حملت على ظاهرها ثم شرع يستدل لاختياره أنها فرض كفاية بأنها من أكبر شعائر الدين وقول ابن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وينبغي أن يعرف أن اشتراط

الجماعة رواية عن الإمام أحمد حكاه ابن الزاغوني قال بناء على أن الواجب هو الفرض وتغليبها على الجمعة وحاصل هذا أن ابن الزاغوني خرج رواية بالاشتراط من مسألة الفرض والواجب وهذا فيه نظر لأنه كيف يخرج من قاعدة عامة شيء بخلاف نص

Mas'alah: Does deliberately abandoning congregational prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=94)

الإمام ولهذا لم أجد أحدا ساعد على هذا التخريج ووافق عليه وقد قال الشريف أبو جعفر وغيره من الأصحاب لا نص عن صاحبنا في كونها شرطا وقال ابن عقيل وعندي أنه إذا تعمد تركها مع القدرة لم تصح بناء على أصلنا المعمول عليه في الصلاة في الثوب الغصب وهو نهي لا يختص الصلاة فكيف ههنا وهو نهي يختص الصلاة وترك مأمور يختص الصلاة وقال أيضا في الفصول وهل تبطل الصلاة بتركها اختلف أصحابنا على وجهين أصحهما عندي تبطل لأنه واجب فبطلت الصلاة بتركه عمدا كسائر واجبات الصلاة ثم ذكر معنى كلامه المتقدم وقد قال صالح في مسائله قال أبي الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له واختار الشيخ تقي الدين الاشتراط واحتج الأصحاب بتفضيل الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولا يصح حمل ذلك على المعذور لأنه يكتب له أجر ما كان يفعله لولا العذر كما دلت عليه نصوص صحيحة ولأنها لا يشترط لها بقاء الوقت فكذا الجماعة كالفائتة بعكس الجمعة ووجوب الجماعة لها لا يوجب أن لا تصح عند عدمها كواجبات الحج وكترك وقتها عمدا فإنها تصح بعده وإن كانت قضاء

وأجاب الشيخ تقي الدين عن قولهم لا يصح حمله على المعذور بأن المعذور ينقسم على قسمين معذور من عادته في حال صحته الصلاة جماعة ومعذور عكسه فالأول هو الذي لا ينقص أجره عن حال صحته وهو مراد الشارع

ولهذا قال إلا كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا وهذا من التفضيل والخير لأنه لما كمل الخدمة في حال الصحة ناسب أن يكمل له الأجر في حال العجز وهذا بخلاف القسم الثاني من المعذور وهو الذي أراده الشارع بالتفضيل وأما قياسها على الفائتة فإن لم نقل بوجوب الجماعة لها فلا إشكال كالنافلة وإن قلنا به فلا أظن المخالف يسلمها ولهذا لم أجد أحدا قاس عليها إلا من قطع بعدم وجوب الجماعة لها أو رجحه وهذا القائس أوهم بالفائتة وإلا لو قاس على النافلة كان أوضح للحق ولهذا لما احتج ابن عقيل على عدم الاشتراط قال لأنها صلاة لم يشترط لها الوقت فلم يشترط لها العدد كالنوافل وعكسه الجمعة ولما كان دليل الاشتراط عند ابن عقيل قائما وفساد هذا القياس واضحا استغنى عن إفساده وأما اعتبار واجبات الصلاة فيها بواجبات الحج ففساده أوضح لأنه لا صحة للصلاة مع ترك الواجب فيها عمدا من غير نزاع لنا غير محل النزاع وعكسه واجبات الحج لقيام الدليل على جبرانها وأما إيقاعها بعد وقتها عمدا فلم يخل بترك واجب فيها إنما أوقع العبادة بعد فعل محرم خارج عنها فهو كغيره من المحرمات بخلاف مسألتنا على أنه لو ترك الجماعة مع القدرة ثم عجز عن إيقاعها جماعة صحت منه منفردا وإن كان قد فعل محرما وقد اعترف الشيخ مجد الدين في شرح الهداية بأن هذه الأقيسة للقول بعدمه ليست مانعة من عمل الدليل المقتضي للقائل به أن يعمل عمله لضعفها قال وكونها شرطا أقيس وعدمه أشبه بدلالة الأحاديث الصحيحة وقد تقدم ذلك قال وهو منصوص الإمام أحمد وهذا صحيح والله أعلم وقد يجاب عما تقدم من جواب الشيخ تقي الدين بأن فيما ذكره قصر اللفظ العام على

صورة قليلة نادرة في حال زمن المتكلم لأن المعذور المنفرد الذي

ليس من عادته في حال صحته إيقاع الصلاة جماعة قليل ونادر في ذلك الزمان بلا إشكال ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض وإن كان المريض ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذا هو المعهود المعروف بينهم في ذلك الزمان بل كلام ابن مسعود يدل على أنه لم يكن يتخلف عنها صحيح لكن معذور أو منافق وهذا إن كان واقعا في ذلك الزمان فلا ريب في قلته وندرته ولا يخفى بعد قصر العام على الأمور النادرة والوقائع البعيدة وقد صرح الشيخ تقي الدين وغيره بعدم جوازه وقد كتبت كلامه في شهادة الشروطي وغيره ولا يمتنع مساواة هذا المعذور بعادم العذر في أن صلاتهما مفضولة للصلاة جماعة بقدر معين واختلف في سقوط الإثم بالعذر

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for men?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=335)

(تلزم الرجال)، الأحرار، القادرين، ولو سفرا في شدة خوف، (للصلوات الخمس) المؤداة وجوب عين؛ لقوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية [النساء: 102] ، فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة،

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» [1].

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=335)

(لا شرط)، أي: ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي صلاته فضل.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1907)

524 – مسألة: (وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط) الجماعة واجبة على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة. روي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى. وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور. وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: لا تجب؛

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1911)

فصل: وليست شرطا لصحة الصلاة. نص عليه أحمد. وقال ابن (1) سقط من: م. (2) في م: «فيه». (3) أخرجه أبو داود، في: باب في التشديد في ترك الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 129. والنسائي، في: باب التشديد في ترك الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 83. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 196، 6/ 446. (4) تقدم تخريجه في 3/ 52. (5) أخرجه مسلم، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم 1/ 464. (6) سقط من. م.

عقيل: تشترط ـــــــ . . . . . .

في أحد الوجهين. قال: وهو الصحيح عندي؛ لما ذكرنا من الأدلة. قال شيخنا [1]: وهذا ليس بصحيح؛ للحديثين اللذين ذكرناهما في حجة الخصم. ولا نعلم أحدا قال بوجوب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه قد روي عن جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، أنهم قالوا: من سمع النداء [وتخلف] [2] من غير عذر، فلا صلاة له.

(1) في: المغني 3/ 7. (2) زيادة من المغني.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is congregational prayer for other than Friday obligatory on individuals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=769)

89 – مسألة: صلاة الجماعة في غير الجمعة واجبة على الأعيان: نص على هذا في رواية حنبل [1]، فقال: إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلا قال: هي سنة، أصليها في بيتي مثل الوتر وغيره من التطوع، كان هذا خلاف السنة والحديث، وكان جائزا، إلا أن إجابة الداعي عندي فريضة. فقد نص على إيجاب الجماعة، ولم يجعلها شرطا في الصحة [2]. وقال أبو حنيفة [3]، ومالك [4]، والشافعي [5] – رحمهم الله، و– رضي الله عنهم: (1) ينظر: الانتصار (2/ 476) . (2) ينظر: الهداية ص 94، والمغني (3/ 5) ، والفروع (2/ 417) ، والإنصاف (4/ 265) . (3) ينظر: مختصر القدوري ص 78، والهداية (1/ 56) . (4) ينظر: الإشراف (1/ 291) ، وبداية المجتهد (1/ 202) . (5) كأن الشافعي – رحمه الله – يذهب إلى أنها فرض كفاية، وقد يحمل كلامه في الأم على أنها فرض عين. ينظر: الأم (2/ 290) ، وينظر في تفصيل المذهب عند الشافعية: الحاوي (2/ 297) ، والبيان (2/ 361) .

صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة، وليست بواجبة. وقال داود [1]: هي واجبة، وهي شرط في صحتها. دليلنا: قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] ، وقوله: {فلتقم} أمر، وذلك يدل على الوجوب. وأيضا: ما روى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر" ، قال: وما العذر؟ قال: "خوف، أو مرض، لم يقبل الله الصلاة التي صلى" [2]. وروى أبو زرارة الأنصاري – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: "من سمع" (1) ينظر: المحلى (4/ 122 و 127) . (2) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم (551) ، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، رقم (1557) ، وفيه أبو جناب،

ضعيف مدلس، ينظر: البدر المنير (4/ 415) ، والتلخيص (2/ 918) ، والتقريب ص 659، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (793) بلفظ: "من سمع النداء، فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر" ، قال ابن حجر: (إسناده صحيح) ، وروي مرفوعا، وموقوفا على ابن عباس – رضي الله عنهما –، والأكثر على وقفه، قال البيهقي: (الموقوف أصح) . ينظر: معرفة السنن والآثار (4/ 105) ، والتنقيح لابن عبد الهادي (2/ 458) ، والتلخيص (2/ 918) .

النداء ثلاثا، فلم يجب، كتب من المنافقين "[1]." وروى أبو رزين [2] عن ابن أم مكتوم – رضي الله عنهما – قال: قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني كبير ضرير شاسع الدار، لي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة؟ قال: "هل تسمع النداء؟" ، قال: قلت: نعم، قال: "فما أجد لك من رخصة" [3]. وروى عبد الله بن شداد [4] (1) أخرجه ابن حبان في الثقات (8/ 465) ، قال ابن رجب: (إسناده صحيح) ، لكن حصل الخلاف في أبي زرارة، هل هو معدود في الصحابة، أم لا؟ ينظر: فتح الباري (4/ 18) ، والإصابة (12/ 260) . (2) مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة فاضل) ، توفي سنة 85 هـ. التقريب ص 589. (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم (552) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (792) ، قال ابن رجب في فتح الباري (2/ 389) : (وفي إسناده اختلاف) ، وأخرج مسلم نحوه في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، كتاب: المساجد، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (653) . (4) في الأصل: سداد. وعبد الله هو: ابن شداد بن الهاد، أبو الوليد المدني، من كبار التابعين وثقاتهم، روى له الجماعة، توفي في ولاية الحجاج على العراق. ينظر: تهذيب الكمال (15/ 81) .

]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=772)

عن ابن أم مكتوم] – رضي الله عنه – [1]: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: "لقد هممت أن آمر بالصلاة، فينادى بها [2]، ثم آتي أقواما في بيوتهم لم يشهدوا الصلاة، فأحرقها عليهم" [3]، روى هذه الأخبار أبو عبد الله بن بطة في مسألة صلاة الجماعة أنها واجبة، فلولا أنها واجبة، ما توعد عليها بالحريق، والنفاق، وإبطال الصلاة. فإن قيل: يحمل هذا على صلاة الجمعة. قيل: هذا عام في النداء إلى الجمعة، وغيرها من الصلوات، على أن في حديث عبد الله بن شداد: استقبل الناس في صلاة العشاء، وهذا نص فى غير الجمعة. فإن قيل: هذا الوعيد يصرف إلى المنافقين. قيل له: بل انصرف إلى المسلمين، ألا ترى أنه قال: استقبل الناس (1) في الأصل: عبد الله بن شداد – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والتصويب من مسند الإمام أحمد. (2) في الأصل: فيناديها، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة رقم (3491) . (3) أخرجه الإمام أحمد في المسند بنحوه رقم (15491) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (3491) ، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، رقم (1479) ، وأخرج البخاري نحوه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم (644) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: يجب إتيان

المسجد على من سمع النداء، رقم (651) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer from the hadith of Ibn Umm Maktum?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=773)

في صلاة العشاء، وهذا كناية عن المسلمين، ولأن ابن أم مكتوم لما قال له: "تسمع النداء؟" ، قال: نعم، قال: "لا أجد لك عذرا [1]" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer from the hadith about milk?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=773)

وأيضا: روى أبو بكر بإسناده عن عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "هلاك أمتي في اللبن" ، قيل: يا رسول الله! ما اللبن؟ [قال] [2]: "يحبون [اللبن] (2) ، ويدعون الجماعات والجمع" [3]. فلولا أن الجماعة واجبة، ما توعد عليها بالهلاك، ولم يمنع مني الإتيان لفعل مباح، وهو الخروج إلى شرب اللبن.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer from the hadith about burning houses?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=773)

وروى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق مع الرجال معهم حزم الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" [4]. (1) مضى تخريجه في (2/ 243) . (2) ساقطة من الأصل. (3) أخرجه الإمام أحمد – رحمه الله – في المسند (17415) بلفظ: "هلاك أمتي في الكتاب واللبن؟" ، قالوا: يا رسول الله! ما الكتاب، واللبن؟ قال: "يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله – عز وجل –، ويحبون اللبن، فيدعون الجماعات والجمع، ويبدون" ، قال ابن رجب: (وفي إسناده: ابن لهيعة. وإن صح، فيحمل على إطالة المقام بالبادية مدة أيام كثرة اللبن كلها، وهي مدة طويلة يدعون فيها الجمع والجماعات) . ينظر: فتح الباري (1/ 108) . (4) وأخرج البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم =

Mas'alah: How does the hadith about burning houses apply specifically to congregational prayer and not Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=774)

وهذا خاص في الجماعة دون الجمعة؛ لأنه قال: "آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أنطلق مع الرجال" ، ولو كانت الجمعة، لم يتركها؛ لأنها تفوت، وإنما يجوز هذا في الجماعة؛ لأنه يمكنه إقامتها بنفسه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer from the consensus of the Companions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=774)

ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer from the statement of Ali?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=774)

روى أبو بكر بإسناده عن الحسن عن علي – رضي الله عنهما: أنه قال: "من سمع النداء فلم يأته، لا تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر" [1].

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer from the statement of Abu Musa?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=774)

وروى بإسناده عن أبي موسى – رضي الله عنه: أنه قال: "من سمع النداء فلم يجب من غير عذر، فلا صلاة له" [2].

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer upon hearing the call to

prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=775)

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه: أنه قال: "من سره أن يلقى الله – عز وجل – مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حين ينادى بهن؛ فإنهن من سنن الهدى، فإن الله – عز وجل – شرع لنبيكم – صلى الله عليه وسلم – سنن الهدى، ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم –، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، ولقد رأيت الرجل يؤتى به يهادى [1] بين الرجلين حتى [2] يقوم في الصف" [3].

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for validity?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=64)

وليست شرطا، فتصح من منفرد. – ولا ينقص أجره مع عذر. –

Mas'alah: Are slaves and those detained obligated to attend congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=302)

قوله: (الأحرار) دون العبيد، والمبغضين. م ص ". ((2))

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory in both residence and travel?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=302)

قوله: (خضرا وسفرا) حالان من فاعل لا تجب) أي: تجب صلاة الجماعة حال كون الصلاة في الحضر والسفر. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and who is obligated to attend?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=211)

باب صلاة الجماعة واجبة لخمس مؤداة، على رجال أحرار قادرين، ولو سفرا، في شدة خوف، ويقاتل تاركها، كأذان، لا شرطا، فتصح من منفرد، ويأثم، وفي صلاته فضل، وتفضل الجماعة بسبع وعشرين درجة، ولا ينقص أجره مع عذر، وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد، ولو بأنثى أو عبد [1] لا بصبي في فرض، وتحصل ببيته وصحراء، وتسن بمسجد، ولمقضية وكسوف، واستسقاء، وتراويح وعبيد وصبيان وخناثى ولنساء [2] منفردات عن رجال في دورهن، منهن إمامهن أو لا [3]، ويكره لحسناء ولو عجوزا [4] حضور جماعة مع رجال، ويباح لغيرها تفلات، غير مطيبات بإذن أزواج، وكذا مجالس وعظ، وحرم عليهن تطيب لحضور مسجد أو غيره، ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد، كره منعها، وبيتها خير لها، ولو بمكة، ولأب ثم ولي محرم منع موليته إن خشي فتنة أو ضررا، ومن الانفراد، ومن بطريق مسجده منكر، كغناء يمر وينكره قال الشيخ ولو لم يمكنه إلا بمشيه في ملك غيره؛ فعل، وسن لأهل ثغر اجتماع بمسجد

واحد، والأفضل لوجيه (1) قوله: "ولو بأنثى أو عبد" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "لنساء." . (3) في (ب) : "أولى" . (4) قوله: "ولو عجوزا" سقطت من (ج) .

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for men?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=526)

10 – باب صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤداة، على الرجال الأحرار القادرين، ولو سفرا في شدة خوف، لا شرط. فتصح من منفرد، ولا ينقص أجره مع عذر. . . . . ـــــــ باب صلاة الجماعة * قوله: (الأحرار) وأما الأرقاء فلا تجب عليهم، وإن صحت إمامة البالغ منهم في غير الجمعة. * قوله: (لا شرط) خلافا لابن عقيل [1]. * قوله: (ولا ينقص أجره مع عذر) ظاهره أنها تنقص مع عدم العذر، والأحاديث ناطقة بذلك، منها قوله –صلى الله عليه وسلم–: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [2]،. . . . . (1) انظر: الفروع (1/ 577) ، الإنصاف (4/ 265) . (2) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل الصلاة جماعة (2/ 131) رقم (645) . ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الصلاة جماعة (1/ 450) رقم (650) .

. . . . . ـــــــ وفي رواية: "بخمس [1] وعشرين درجة" [2]، ولا منافاة، لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف المصلين، والصلاة؛ أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده؛ أو أن الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في

السرية؛ لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه. ووجه كونها بسبع وعشرين: أن الجماعة ثلاثة، والحسنة بعشرة أمثالها، فقد حصل لكل واحد عشرة، فالجملة ثلاثون، لكل واحد رأس ماله، واحد، يبقى تسعة، تضرب في ثلاثة، بسبع وعشرين، وربنا يعطي لكل إنسان ما للجماعة، فصار لكل سبعة وعشرون. وحكمة أن أقل الجماعة اثنان: أن ربنا –جل وعلا– يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة، وقد أوضح ذلك غاية الإيضاح، مع زيادة حكمة لذلك، الجلال السيوطي في الأمالي، وأفرده في جزء سماه "معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال" [3]، قاله الرملي الشافعي في شرح [4] المنهاج [5] [6]. (1) في "ج" و "د" : "بخمسة" . (2) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: أخرجه البخاري، ومسلم في الموضع السابق. (3) لم أقف عليه. (4) سقط من: "ج" . (5) نهاية المحتاج (2/ 134) . (6) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، شمس الدين، ولد في القاهرة سنة (919 هـ) ، كان من كبار الشافعية، حتى قيل له: "الشافعي الصغير" ، من كتبه: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، و "غاية البيان في شرح زيد بن ="

. . . . . ـــــــ وقال في المبدع [1]: "وقال ابن هبيرة [2]: إنه نشأ من ضرب خمسة في مثلها، ويزاد على ذلك الوحدة والاجتماع" ، انتهى. ولم يبين ما المراد من الخمسة المضروبة، ولا الخمسة المضروب فيها، على أن جعل [3] الوحدة والاجتماع، من فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. نظر ظاهر. ثم رأيت عبارة ابن هبيرة [4] ونصها: "لما كانت صلاة الفذ مفردة أشبهت العدد المفرد، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد، وكانت خمسا، فضربت في خمس، فصارت خمسا وعشرين، وهي غاية ما يرتفع إليه ضرب الشيء في نفسه، وأدخلت صلاة المنفرد، وصلاة الإمام مع المضاعفة في الحساب" ، انتهى. = رسلان "، و" غاية

المرام في شرح شروط الإمامة "، مات بالقاهرة سنة (1004 هـ) ." انظر: خلاصة الأثر (2/ 342) ، إيضاح المكنون (2/ 121) ، الأعلام (6/ 7) . (1) المبدع (2/ 42) . (2) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن الشيباني، الدوري، ثم البغدادي، عون الدين، أبو المظفر، الوزير العالم العادل، ولد سنة (499 هـ) ، كان له معرفة حسنة بالنحو، واللغة، والعروض، متشددا في اتباع السنة، وسير السلف، من كتبه: "الإفصاح عن معاني الصحاح" ، وهو شرح لصحيحي البخاري ومسلم، و"العبادات الخمس "، و" المقتصد" في النحو، مات سنة (560 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (1/ 251) ، المقصد الأرشد (3/ 105) ، المنهج الأحمد (3/ 177) . (3) سقط من: "ب" و "ج" ، وفي "د" : "في" . (4) نقله في كشاف القناع (1/ 455) .

Mas'alah: Upon whom is congregational prayer obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=827)

(تلزم الرجال) الأحرار القادرين [1] ولو سفرا، في شدة خوف [2] (للصلوات الخمس) المؤداة وجوب عين [3] . (1) أخرج المميزين، والنساء، والخناثى، والعبيد، والمبغضين، وذوي الأعذار. (2) أو غيره، لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} الآية لأنها نزلت في صلاة الخوف، والغالب كون الخوف في السفر. (3) أي متعين ثابت على الرجال، كل منهم بعينه، حضرا وسفرا، وبرهان ذلك الكتاب والسنة والآثار والاعتبار، وعمل المسلمين قرنا بعد قرن، خلفا عن

سلف، وموجب عمارة المساجد، وفرض النداء وغير ذلك، قال في الإقناع وشرحه: يقاتل تاركها أي الجماعة، لحديث أبي هريرة المتفق عليه، وروى الإمام أحمد في مسنده «ما من ثلاثة في قرية، لا يؤذن ولا تقام فيهم الجماعة، إلا استحوذ عليهم الشيطان» ، ومن قال من الأئمة إنها سنة، فمؤكدة لتصريحهم بتأثيم تاركها، وسقوط عدالته وتعزيره، وأنه لا رخصة في تركها إلا لعذر، للأخبار، فوافقونا معنى، بل صرح بعضهم بأنها سنة مؤكدة، وأنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب، أخذا بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد على تركها. وقال النووي وطوائف: الجماعة مأمور بها، للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين وذكر الوجه الثالث أنها فرض عين، وأنه قول للشافعي، واثنين من كبار أصحابه المتمكنين في الفقه، أبي بكر بن خزيمة، وابن المنذر بل وليس لهم دليل مقاوم أدلة وجوبها، وقال الشافعي: أما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر، ذكره المزني، وقوله: المؤداة، أخرج المقضيات من الخمس، والمنذورة، والكسوف ونحوها، وفي قصة الخندق، ونومهم استحباب قضاء الفوائت جماعة، وهو قول أكثر أهل العلم.

لقول تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} الآية [1] فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى [2] ولحديث أبي هريرة المتفق عليه «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر [3] . (1) أي إذا صليت بهم إماما، في صلاة الخوف، وذكر حالة الاجتماع والائتمام بإمام واحد، قال ابن كثير: وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك. (2) قال الشيخ: فإن الجماعة يعني في صلاة الخوف، يترك لها أكثر واجبات الصلاة فلولا وجوبها لم يؤمر بترك الواجبات لها اهـ، فأمر بالجماعة أولا، ثم أمر بها ثانيا، ولم يرخص لهم حال الخوف،

فلو كانت سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها: عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى، فدلت على وجوبها على الأعيان، ولقوله: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين *} فالسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك وخص الركوع لأنه تدرك به الصلاة وقوله: {وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد} وقوله: {وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون *} قال ابن عباس: هو قول المؤذن: حي على الصلاة، وكذلك الجمع بين الصلاتين في المطر، لأجل تحصيل الجماعة، مع أن إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت، والوقت واجب، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب. (3) لأنهما وقت السكون والراحة، ولذة النوم، وليس لهم داع ديني، ولا تصديق بالأجر، ولأنهما في ظلمة، وداعي الرياء منتف، فانتفى الباعث، وهي ثقيلة عليهم، قال تعالى: {ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى} .

ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا [1] ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس [2] ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار [3] » . (1) أي لو يعلمون ما فيهما من مزيد الفضل، لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة ولو زحفا، إذا منعهم مانع من المشي، ولابن أبي شيبة على الموافق والراكب. (2) وفي الصحيحين «والذي نفسي بيده لقد هممت» ، والهم العزم أن آمر من الأمر ضد النهي بالصلاة فتقام، من الإقامة وهو الكلمات المخصوصة. (3) انطلق أي أذهب، وحزم بضم الحاء، وروي كسرها جمع حزمة أي حملة من أعواد الحطب لا يشهدون أي لا يحضرون، وأحرق بتشديد الراء، وروي تخفيفها، لغتان فبين في هذا الحديث أنه إنما منعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في البيوت من النساء والذراري الذين لا تجب عليهم الجماعة ولابن ماجه «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات، أو لأحرقن بيوتهم» قال الحافظ: هذا

الحديث ظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه، وكون الشيء واجبا لا ينافي كونه فضيلة وفي صحيح مسلم أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب» . قال شيخ الإسلام وهذا نص في إيجاب الجماعة، ولقوله: «فليؤمكما أكبركما» ، ولمسلم «إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم» . وهو أمر ظاهر الوجوب وقوله «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» واضح وقد وثقه عبد الحق وغيره. وفي السنن «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له» قال الشيخ: هذا يقتضي أن النداء والصلاة في جماعة من الواجبات وقال صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لفرد خلف الصف» . قال ابن القيم: فكيف بمن كان فردا في الجماعة والصفوف، ولمسلم وغيره عن ابن مسعود قال: من سره أن يلقي الله غدا مسلما، فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادي بهن، من سنن الهدي، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصف، وهذا دليل على استقرار، وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق، يكون واجبا على الأعيان. قال الشيخ: وهو المشهور عن أحمد وغيره، من أئمة السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم بل وإجماع الصحابة، ولأحمد وغيره مرفوعا «الجفا كل الجفا، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه» وثبت حديث «يد الله على الجماعة، فمن شذ شذ في النار» ، وسئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل، ويصوم النهار، ولا يحضر

الجماعة، فقال: هو في النار، وهذا له حكم الرفع، قال الشيخ: وقد اتبع الإمام أحمد ما دل عليه الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، من وجوب الجماعة مع عدم العذر، وسقوطها بالعذر.

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=830)

(لا شرط) أي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة [1] . (1) وإنما هي واجبة: لحديث فضل صلاة الجماعة، وعدم إنكاره على اللذين صليا في رحالهما، وعنه: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، اختاره ابن عقيل، وابن أبي موسى، والشيخ وغيرهم، وعن ابن عباس مرفوعا: «من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، ورواه ابن أصبغ بسند جيد بلفظ، «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» ، وروي عن غير واحد من الصحابة، منهم ابن مسعود وأبو موسى قالوا: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له، قال الشيخ: وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد، والقول الثاني تصح مع إثمه بالترك، وهو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه، وشرط بالتنوين مرفوع عطف على مقدر، أي الجماعة لازمة، أو فرض عين، لا شرط ولا نافية عاطفة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=75)

باب صلاة الجماعة تلزم الرجال للصلوات الخمس، لا شرط، وله في بيته (*) ، وتستحب صلاة أهل في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد ـــــــ (*) قوله: (وله فعلها في بيته) أي جماعة في بعض الأحيان، وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا صلاة لجار في المسجد) وعن أبي هريرة قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: (أتسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فغيره فأجب) رواه مسلم [1]. وإذا لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له فغيره أولى. قال في الاختيارات: والجماعة شرط للصلاة المكتوبة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ولو لم في ملك غيره فعل. فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته. وفي الفتاوى المصرية: وإذا قلنا هي واجبة على الأعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث، فهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفردا يغشي عذر هل تصح صلاته؟ على قولين: أحدهما لا تصح، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد (والثاني) تصح مع إثمه بالترك، وهو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه. (1) في باب يجب إتيان على من سمع النداء، من كتاب المساجد 1/ 452.

Mas'alah: For whom is congregational prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1151)

وقوله للصلوات الخمس المؤداة حضرا وسفرا متعلق بواجبة حتى في خوف شديد أو

غيره لقوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية لأنها نزلت في صلاة الخوف والغالب كون الخوف في السفر فمع الأمن وفي الحضر أولى على الرجال الأحرار القادرين عليها دون غير الخمس كالكسوف والوتر والمنذورة دون المقضيات من الخمس ودون النساء والخناثى والصبيان ومن فيه رق أو له عذر مما يأتي في آخر الباب لما يأتي

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of the five daily prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1151)

لا أي ليست الجماعة ب شرط لصحتها أي الصلوات الخمس كما اختاره ابن عقيل قياسا على الجمعة لخبر ابن عباس يرفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها رواه ابن المنذر وروي عن غير واحد من الصحابة منهم §

ابن مسعود وأبو موسى قالوا من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له لكن قال الشريف لا يصح عن صاحبنا في كونها شرطا إلا في جمعة وعيد فالجماعة شرط فيهما على ما يأتي توضيحه

Mas'alah: Upon whom is congregational prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=132)

[تجب علي الرجال الأحرار القادرين حضرا وسفرا] لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم

فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} 1. والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولى، ولحديث أبي هريرة مرفوعا: "أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" متفق عليه. ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته، قال "هل تسمع النداء؟" فقال: نعم، قال: "فأجب" رواه مسلم، وعن ابن مسعود قال: "لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق" رواه مسلم، وغيره.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for every obligatory prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

175 – في كل فرض تجب الجماعة ... وقال باشتراطها جماعة

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person who does not attend congregational prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=137)

419 – قلت لأحمد : رجل صحيح لا يشهد الجماعة ؟ قال : هذا رجل ليس له علم ، وأما من علم الحديث يتخلف عن الجماعة ! وقد قيل : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) إن هذا الرجل أي رجل سوء .

Mas'alah: Is attending congregational prayer obligatory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=105)

378 – حدثنا قال سألت ابي عن الصلاة في جماعة حضورها واجب فعظم امرها جدا وقال كان ابن مسعود يشدد في ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك تشديدا كثيرا لقد هممت ان آمر بحزم الحطب فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the one who hears the call to prayer but does not attend?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=407)

الحسن عن علي قال من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر

Mas'alah: What is the ruling on the one who hears the call to prayer but does not respond without excuse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=407)

576 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى قال من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=605)

وهي (واجبة) وجوب عين، (للخمس المؤداة) لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، يؤكده قوله تعالى: {واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] وروى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبوا. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة؛ فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه. وروي أيضا «أن رجلا أعمى، قال: يا رسول الله؛ ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له فيصلي في بيته؛ فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم؛ قال: فأجب» رواه مسلم. وعن ابن مسعود قال: "لقد رأيتنا، وما يتخلف عنا إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. ويعضد وجوب الجماعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز في الأمن، وأباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة؛ لما جاز ذلك (على رجال) لا النساء والخناثى (أحرار) دون العبيد والمبعضين، (قادرين) عليها دون ذوي الأعذار، (ولو سفرا في شدة خوف) ، لعموم الآية السابقة.

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=606)

)

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=606)

لا شرطا) ، أي: ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة نصا، لحديث ابن عمر مرفوعا «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه الجماعة إلا النسائي، وأبا داود. ولا يصح حمله على المعذور؛ لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر للخبر. ولا يمتنع أن يجب للعبادة شيء، وتصح بدونه كواجبات الحج، وكالصلاة في الوقت؛

Mas'alah: What are the conditions for congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=596)

[فصل: في شروط الجماعة]

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for the five daily prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=829)

)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=829)

صلاة الجماعة واجبة للخمس) أي: للصلوات الخمس (المؤداة) على الأعياد. وبهذا قال عطاء والحسن والأوزاعي وأبو ثور. واختار ابن عقيل: أنها شرط لصحة الصلاة. فعلى هذا لو صلى منفردا مع قدرته عليها لم تصح صلاته؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر (1) لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى" (2) . رواه ابن المنذر. وروي عن غير واحد من الصحابة منهم: ابن مسعود وأبو موسى قالوا: "من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له" (3) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 75 كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 174 كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء. من حديث أبي بردة عن أبيه، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

وللشافعية وجهان: أحدهما: أنها فرض كفاية كالأذان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من ثلاثة في قرية" لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان

"(1). رواه أحمد. والثانى: أنها سنة مؤكدة. وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "(2). رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود." ولما روى عثمأن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما" قام نصف الليل. ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله "(3). رواه أحمد ومسلم." لأنه شبه فعلهما في جماعة بما ليس بواجب. والحكم في المشبه يكون كهو في المشبه به أو دونه في التأكيد. ولأنها صلاة لا يشترط لها الاستيطان. فلم تجب لها الجماعة؛ كالفائتة والمنذورة. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (27552) 6: 446 من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 1 6) 1: 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (650) 1: 450 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة. . . وأخرجه الترمذي في "جامعه" (215) 1: 420 أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة. وأخرجه النسائي في "سننه" (837) 2: 3 0 1 كتاب الإمامة، فضل الجماعة. خلافا لما ذكره المصنف. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (789) 1: 59 2 كتاب المساجد
والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5921) 2: 112. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (656) 1: 454 كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (409) 1: 58.

ولنا على وجوبها على الأعيأن: قوله سبحانه وتعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الاية] النساء: 102 [. فأمر بها مع الخوف، والأمر للوجوب. فمع الأمن أولى. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما

ولو حبوا. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة. فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" (1) . متفق عليه. وروى أيضا: "أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله لله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته. فرخص له. فلما ولى دعاه. فقال: هل تسمع النداء؛ فقال: نعم. قال: فأ جب" (2) . رواه مسلم. وعن عبد الله بن مسعود قال: "لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" (3) . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وهذه النصوص ظاهرة في وجوبها؛ لأنه أمر وتوعد على الترك. ولم يرخص لذوي الضرر، ولو كان هناك رخصة لكانوا أحق الناس بها. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (618) 1: 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاه الجماعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (651) 1: 451 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (653) 1: 452 كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (654) 1: 453 كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى. وأخرجه أبو داود في "سننه" (550) 1: 150 كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة. وأخرجه النسائي في "سننه" (849) 2: 08 1 كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (777) 1: 255 كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3936) 1: 4 1 5

ولأنها صلاة فرض على الأعيأن باصل الشرع. فوجبت لها الجماعة؛ كالجمعة. ويعضد وجوب الجماعة أحكام ثلاثة: أحدها: أن الشارع شرعها حالة الخوف على صفة التزم

فيها ما لا يجوز فى الأمن من مفارقه الإمام، والعمل الكثير، وبقاء الإمام منفردا في وسط الصلاة،] وغير ذلك. ولو كانت سنة لما حافظ عليها والتزم ذلك بأن كان يا مرهم با لصلاة [(1) وحدا نا. الثانى: أن الجمع لأجل المطر جائز عند الجمهور، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة. وإلا فيمكن كل أحد أن يصلى الثانية منفردا في وقتها. ولو كانت الجماعة سنة لما جاز] ذلك؛ لأنه ترك شرط وهو الوقت من أجل سنة وذلك لا يجوز. الثالث: أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة واستطاعه متفردا له أن يصلي جماعة. ولو كانت سنة لما جاز [(2) ترك فرض الصلاة من أجلها. وأما النصوص بكونها أكثر أجرا من صلاة المنفرد فإنما تدل على اشتراكها في الصحة لا غير؛ لأن سبب زيادة الثواب كما يجوز أن لكون مسنونا يجوز أن يكون واجبا. وحديث عثمأن لا حجة فيه؛ لأن النفل إذا كثر وتكرر يجوز أن يماثل الفرض القليل في الثواب ويزيد عليه.

Mas'alah: Upon whom is congregational prayer obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=832)

وحيث تقرر وجوبها فهو (على الرجال الأحرار القادرين) عليها. فلا تجب على غير مكلف كصغير؛ لأنه لم يجب عليه ما تجب له الجماعة وهو الصلاة، ولا على من فيه رق؛ لملك سيده نفعه أو بعض نفعه ورفقا بسيده، ولا على أمرأة ولا خنثى، ولا على ذي عذر من الأعذار المذكورة في آخر هذا الباب، وتجب على الرجال الأحرار القادرين (ولو سفرا في شدة خوف) ؛ لقوله ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=833)

)

Mas'alah: Is congregation a condition for the validity of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=833)

لا شرط) يعني: أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة. نص أحمد على ذلك؛ للأحاديث الصحيحة بتفضيلها على صلاة المنفرد، ولا يصح حملها على المعذور؛ لأن المعذور يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر كما في دلت عليه النصوص الصحيحة. ولأنها صلاة لا يشترط لصحتها بقاء الوقت. فلم تشترط لها الجماعة؛ كالفائتة. وعكسه الجمعة، ولا يقال بأن المؤداة تجب لها الجماعة. بخلاف الفائتة؛ لأنا نقول لا يمتنع أن يجب للعبادة شيء، وتصح بدونه كواجبات الحج، وكفعل الصلاة في الوقت يجب ولو تركها حتى فات الوقت أثم وصحت. إذا تقرر هذا (فتصح) مع الإثم (من منفرد) لا عذر له. قال الموفق: لا نعلم أحدا قال بوجوب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه قد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود أنهم قالوا: "من سمع النداء وصلى منفردا من غير عذر فلا صلاة له" (2) . انتهى.] وفي صلاة المنفرد من غير عذر فضل. خلافا لما نقله أبو الخطاب عن الأصحاب (3) . قاله في "الفروع" [(4) .

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

هي: واجبة على الرجال المكلفين، وقال مالك والشافعي: لا تجب لحديث: "صلاة الجماعة تفضل ... إلخ" . 1

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

ولنا: أنها لو لم تجب لأرخص فيها في حال الخوف، ولم يجز الإخلال بالواجبات من أجلها.

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

وليست شرطا، وقيل: شرط.

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=169)

وعنه: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، اختاره الشيخ، ولو صلى منفردا لعذر لم ينقص أجره.

Mas'alah: Upon whom is congregational prayer obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=170)

(تجب) للخمس المؤداة، على الأعيان (على الرجال الأحرار القادرين) عليها، فلا تجب على غير مكلف، كصغير، لأنه لم يجب عليه ما تجب له الجماعة، وهي الصلاة. ولا على من فيه رق، لملك سيده نفعه، أو بعض نفعه، رفقا بسيده. ولا على امرأة، ولا على خنثى، ولا على ذي عذر من الأعذار المذكورة في بابها (حضرا وسفرا) حتى في شدة خوف، لا شرط، خلافا لابن عقيل. فتصح من منفرد لا عذر له [1].

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for the five daily prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=245)

صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس المؤداة) على الأعيان لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] "والأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى ولحديث أبي هريرة مرفوعا «أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» ." متفق عليه. «ولقوله صلى الله عليه وسلم لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم قال: فأجب» "رواه مسلم." وعن ابن مسعود قال «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى

بين الرجلين، حتى يقام في الصف» "رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي" وكالجمعة (على الرجال) لا النساء والخناثى (الأحرار) دون العبيد والمبعضين (القادرين) عليها دون ذوي الأعذار (ولو سفرا في شدة خوف) لعموم الآية السابقة (لا شرطا) أي: ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة نصا لحديث ابن عمر مرفوعا «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» "رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود ولا يصح حمله على المعذور لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر للخبر ولا يمتنع أن يجب للعبادة شيء وتصح بدونه، كونه كواجبات الحج، وكالصلاة في الوقت." (

Sub-topic – Minimum Number for Congregation

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=324)

وتنعقد الجماعة باثنين فأكثر، لحديث أبي موسى مرفوعا: "الاثنان فما فوقهما جماعة" رواه ابن ماجه [6]، وقوله –صلى الله عليه وسلم– لمالك بن الحويرث: = الجماعة (1/ 337) ، والنسائي، كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (2/ 108) وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (1/ 525) . (1) "الشرح الكبير" (4/ 269) . (2) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (1/ 158) وباب فضل صلاة الفجر في جماعة (1/ 159) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 450) ، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة (1/ 420) والنسائي، الإمامة، باب فضل الجماعة (2/ 103) وابن ماجه، المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في الجماعة (3) أخرج البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة (4/ 16) عن أبي موسى–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا" . (4) تقدم في الحاشية قبل السابقة. (5) في الصفحة السابقة. (6) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الإثنان جماعة (1/ 231) ، قال البيهقي في "سننه" (3/ 69) : رواه جاعة عن الربيع بن بدر، وهو ضعيف. اهـ وقال البوصيري في "الزوائد" : =

"

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer and is it obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=890)

أقلها اثنان "و" وهي واجبة، نص عليه، فلو صلى منفردا لم ينقص أجره مع العذر، وبدونه في صلاته فضل، خلافا لأبي الخطاب وغيره في الأولى، ولنقله عن أصحابنا في الثانية، وكذا قيل للقاضي: عندكم لا فضل في صلاة الفذ؟ فقال: قد تحصل المفاضلة بين شيئين، ولا خير في أحدهما واحتج [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

لذلك بالآيات المشهورة، وهذا فيه نظر هنا، لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيها، وإلا فلا نسبة ولا تقدير. واختاره شيخنا كأبي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر، وإلا تم أجره، وقال في "الصارم المسلول" غير التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده لقوله عليه السلام: "صلاة الرجل قاعدا على النصف، ومضطجعا على النصف" فإن المراد به المعذور كما في الخبر إنه خرج وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وهذا الخبر من حديث أنس رواه أحمد وابن ماجه والنسائي1 وقال هذا خطأ. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أحمد "12395" و "13236" زابن ماجه "1230" والنسائي في الكبرى "1364" .

وذكر شيخنا في مواضع: أن من صلى قاعدا لعذر له أجر القائم، ومعناه كلام صاحب المحرر وغيره، وقد روى أحمد والبخاري وغيرهما1 عنه عليه السلام: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما" . ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر وهو الجزاء. والفضل بالمضاعفة، وقد روى أبو داود2 حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة" . قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة، وساق الحديث، هذا ما ذكره أبو داود والحديث حسن هلال وثقه ابن معين وابن حبان، ورواه في صحيحه3. وقال النسائي ليس به بأس، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، نكتب حديثه، فإن صح فيتوجه القول بظاهره، ولعله ظاهر اختيار أبي داود، ولا تعارض، وقد روي من حديث سلمان4 أنه يصلي خلفه من الملائكة خلق كثير، ولا بد أنه في الفلاة لعذر، وقصد صحيح، ويحتمل أنه يراد به الاعتزال في الفتنة، أو الصلاة بحضرة العدو، وعلى معنى قوله: "أفضل" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أحمد "19679" والبخاري "2996" وابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/220 والبيقهقي في السنن 3/374 من حديث أبي موسى الأشعري. 2 في سننه "560" . 3 برقم "1749" . 4 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" "1955" وسيورده ابن مفلح بتمامه في الصفحة 461.

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer and its ruling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=230)

أقلها اثنان: إمام ومأموم فتنعقد بهما في غير جمعة وعيد ولو بأنثى أو عبد فإن أم عبده أو زوجته كانا جماعة لا بصغير في فرض وهي واجبة وجوب عين لا وجوي كفاية فيقاتل تاركها كآذان1 للصلوات الخمس المؤداة حضرا وسفرا حتى في خوف على الرجال الأحرار القادرين دن النساء والخناثى لا شرط لصحتها إلا في جمعة 1 يعني بقوله: كآذان أن وجوب الجماعة ليس وجوب كفاية كالأذان وإنما وجوبها عيني وقد قام على وجوبها من الأدلة ما يطول بنا سرده. ومن ذلك أن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بها أثناء الحرب والخوف بقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} فوجوبها في حال الأمن أولى ومنها أن رجلا أعمى جاء يعتذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحضور بأنه لم يجد قائدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تسمع النداء؟" فقال: نعم فقال له: "فأجب" . اهـ

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=244)

وهي [1]: ما فوق الواحد فأقلها اثنان إمام ومأموم في غير جمعة وعيد.

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=228)

وأقل الجماعة اثنان ممن تجب عليهم الصلاة .

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=302)

قوله: (وأقلها) أي: الجماعة: اثنان. (إمام ومأموم) لحديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة). رواه ابن ماجه ".) (

Mas'alah: What is the minimum number of people required for a valid congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=530)

وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد. . . . . ـــــــ بفضائل؛ لأن صلاة فيها كالصلوات الخمس بدونها، وهي سبع عشرة ركعة، ورواتبها عشر، وبفوائد تعود على المصلي، كأمنة من السهو، وإظهار شعار الدين، وكثرة العمل، وانتظار الصلاة، والمشي إليها، والاجتماع بجماعة المسلمين، وتفقد أحوالهم، وإفشاء السلام بينهم، وسؤال بعضهم عن بعض، والحمل على إنشاء المساجد، وعمارة منهدمها، ونصب مؤذن وإمام، وتشبيه صلاتهم بالجمعة، التي هي أكمل الصلوات، وإيقاع الصلاة أول الوقت غالبا، وغيظ الكفار بمشاهدتهم اجتماع المسلمين، واهتمامهم بأمر دينهم، وتشبههم بالملائكة القائلين {وإنا لنحن الصافون} [الصافات: 165] ، وبالمجاهدين الذين مدحهم الله بقوله: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا} [الصف: 4] ، والبعد عن التكبر

عن اقتداء بعضهم ببعض، والإعانة [1] على البر بتعليم الجاهل، والدعاء للنفس والقوم [2]، وإظهار الاحتياط للغير ليصلي معه، فيقوى به، والتشبه بالحج، وبالصوم، فإن المسلمين يحجون ويصومون معا، فناسب أن يصلوا معا، والتسبب في جهر الإمام الذي هو الزيادة في الخير، والاستدارة حول الكعبة، وكونها زينة للفرض، كما أنها زينة للحج، إذ هي من مناسكه، ونصرة حاضرة، حتى لو وقع خوف حرس [3] بعضهم بعضا، وصلاة الانفراد خذلان ووحشة، قال فهذه سبعة وعشرون فائدة "، انتهى –والله أعلم–." * قوله: (في غير جمعة وعيد) راجع لكل من قوله: "لا شرط" ، وقوله: (1) في "ج" و "د" : "وللإعانة" . (2) في "ج" و "د" : "والقول" . (3) سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the minimum number for a congregation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=331)

قوله: إمام جماعة. أي اثنان فأكثر ويأتي مفهومه.

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1147)

أقلها أي الجماعة اثنان إمام ومأموم فتنعقد الجماعة بهما لحديث أبي موسى مرفوعا الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه §

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما وأم ابن عباس مرة وحذيفة مرة في غير جمعة وعيد لاشتراط العدد فيهما على ما يأتي بيانه

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=132)

[وأقلها إمام، ومأموم ولو أنثى] لحديث أبي موسى مرفوعا: "الإثنان فما فوقهما جماعة" رواه ابن ماجه. وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث: "وليؤمكما أكبركما" .

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=833)

)

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=833)

وتنعقد) الجماعة (باثنين) اتفاقا؛ لما روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (1) ساقط من أ. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 185 كتاب الجمعة، باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناها من

الأعذار. عن ابن عباس: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاه له إلا من عذر" . (3) في ج: الصحا بة. (4) ساقط من أ.

قال: "الاثنأن فما فوقهما جماعة" (1) . رواه ابن ماجه. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث– مالك بن الحويرث: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما" (2) . وأم ابن عباس مرة، وحذيفة مرة. ومحل ذلك:

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=170)

(وأقلها إمام ومأموم) في غير جمعة وعيد (ولو) كان المأموم (أنثى) والإمام رجل أو أنثى أو عبد.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer with a discerning child and in the mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=170)

(ولا تنعقد بالمميز في الفرض. وتسن الجماعة بالمسجد) لأن المسجد يشتمل على الشرف، والطهارة [2] وإظهار الشعار، وكثرة الجماعة، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=245)

وتنعقد) جماعة (باثنين) لحديث أبي موسى مرفوعا «الاثنان فما فوقهما جماعة» "رواه ابن ماجه وقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث «: وليؤمكما أكبركما»" (في غير جمعة وعيد) لاشتراط العدد فيهما (ولو) كانت الجماعة (بأنثى)

Sub-topic – Best Mosque for Congregation

Mas'alah: Where is it recommended to perform congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=325)

وتسن الجماعة في المسجد للأخبار [7]، ولإظهار الشعار، وكثرة الجماعة. وقال بعضهم: وقريب منه إقامتها بالربط والمدارس ونحوهما، وله فعلها ببيت وصحراء، لحديث: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [8]، لكن فعلها بالمسجد أفضل، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing congregational prayer in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=894)

وفعلها في المسجد سنة "وهـ م" وعنه فرض كفاية "وق" قدمه في المحرر لاستبعاده أنها سنة، ولم أجد من صرح به غيره.

Mas'alah: Which mosque is most virtuous for congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=896)

واجتماع أهل الثغر بمسجد أفضل، والأفضل لغيرهم العتيق، ثم الأكثر جمعا، وقيل يقدم، ثم الأبعد، وعنه الأقرب "وهـ ش" كما لو تعلقت الجماعة "و" بحضوره، وقيل يقدمان على الأكثر جمعا، وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الأقرب على العتيق، قالوا ومع التساوي يذهب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه البيهقي 3/133 من حديث أم حميد.

Mas'alah: Which mosque is better for congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=86)

وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل، إلا أن يكون ذو الجمع القليل عتيقا، ففعلها فيه أفضل [4].

Mas'alah: When is it better to attend a nearby mosque for congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=86)

فإن كان في جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره، ففعلها فيه أفضل.

Mas'alah: Is it better to go to a nearby mosque or a farther one for congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=86)

وإن كان الجماعة تقام فيه فأيما أفضل قصده أو قصد الأبعد؟ على روايتين [5].

Mas'alah: What is the ruling on performing congregational prayer in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1914)

الثانية، الصحيح من المذهب، أن فعلها في المسجد سنة؛ وصححه في «الحاوي» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وعنه، فرض كفاية. جزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر». قال في «الفروع»: قدمه في «المحرر» لاستبعاده أنها سنة. ولم أجد أحدا صرح به غيره. قال في «النكت»: ولم أجد أحدا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ مجد الدين. قال: وكلامه في «شرح الهداية» يدل على أنه هو لم يجد أحدا منهم قال به. وعنه، واجبة على القريب منه. جزم به في «الإفادات». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الكبير». وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: لا يصح في غير مسجد مع القدرة عيه. وقلت: وهو بعيد. انتهى. وقيل: شرط للصحة. فال في «الحاوي الكبير»: وفيه بعد. قال في «الرعاية الكبرى»: وقلت: وهو بعيد. قال الشيخ تقي الدين: ولو لم يمكنه إلا بمشيه في ملك غيره، وإن كان بطريقه منكر، كغناء، لم يدع المسجد، وينكره. نقله يعقوب.

(1) انظر: الكافي 1/ 174.

Mas'alah: Is it better to attend a nearby mosque or a farther one for congregation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=228)

ومن في جواره مسجد تقام فيه الجماعة بدونه ، فهل قصده أفضل أم قصد الأبعد ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on praying individually except for Friday prayer, and what is the virtue of praying in an older mosque?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=83)

، وتصح فرادى إلا الجمعة. وتسن في مسجد، والعتيق أفضل، ثم الأبعد، ثم ما تمت جماعته [به] [2].

Mas'alah: Is an older mosque better than one with a larger congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=337)

المسجد العتيق)؛ لأن الطاعة فيه أسبق، قال في المبدع: (والمذهب: أنه مقدم على الأكثر جماعة) [1]، وقال في الإنصاف: (الصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة) [2]، وجزم

Mas'alah: Is a larger congregation preferable for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1917)

528 – مسألة: (ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق) فإن عدم ما ذكرنا في المسألة التي قبلها، ففعلها فيما كان أكثر جماعة أفضل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى [1] من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل؛ وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله تعالى». رواه الإمام أحمد في «المسند» [2]. فإن (1) في الأصل: «أولى». (2) في: 5/ 140، 145.كما أخرجه أبو داود، في: باب في فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 151. والنسائي، في: باب الجماعة إذا كانوا اثنين، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 81.

وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين. ـــــــ تساويا في الجماعة، فالمسجد العتيق أفضل؛ [لأن الطاعة فيه أسبق، والعبادة فيه أكثر. وذكر أبو الخطاب أن فعلها في المسجد العتيق أفضل] [1]، وإن قل الجمع فيه؛ لذلك. والأول أولى؛ لما ذكرنا من الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=967)

قال : (وتسن في مسجد ، والعتيق أفضل ثم الأبعد ، ثم ما تمت جماعته به) . ش : يعني : يسن فعل الصلاة في المسجد وهذا الصحيح من المذهب ، وصححه في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : فرض كفاية ، جزم به في المنور وقدمه في المحرر ، قال في الفروع : قدمه في المحرر لاستبعاده أنها سنة ، ولم أجد

أحدا صرح به غيره ، قال في النكت : ولم أجد أحدا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ مجد الدين ، قال : وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحدا منهم قال به . وعنه : واجبة على القريب منه . جزم به في الإفادات ، وقدمه في الرعاية الصغرى

والحاوي الكبير ، وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : لا تصح في غير مسجد مع القدرة عليه ، وقلت : وهو بعيد . انتهى . وقيل : شرط للصحة ، قال في الحاوي الكبير : وفيه بعد ، قال في الرعاية الكبرى : وقلت : وهو بعيد . قال أبو العباس : ولولم يمكنه إلا بمشيه في ملك غيره ، وإن كان بطريقه [1] منكر كغناء لم يدع المسجد ، وينكره . نقله يعقوب . الرواية الأولى : مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعية في أحد الوجهين ، والثاني عندهم : أن ذلك فرض كفاية . وجه الرواية الأولى : حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما ، فإنه ندبها إلى إعادة الجماعة ولم ينكر عليهما فعلهما في الرحال ، وروى أنس بن مالك قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ، فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا)) [2] . وعن أنس أيضا قال : ((سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا)) [3] متفق عليهما . وعن أبي ذر قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : ((أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى ، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد)) [4] متفق عليه . وصح عنه أنه قال : ((جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا)) [5] . ولأنه موضع تصح الصلاة فيه ، فجازت ، كالمسجد . ووجه رواية أن حضور المسجد واجب : ما سبق من الأحاديث الدالة على وجوب (1) ... في الأصل : بطريق . وانظر الإنصاف 2/214 . (2) ... أخرجه

البخاري في الأدب ، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل 5/2291ح5850 . ومسلم في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة 1/457ح659 . (3) ... سيأتي تخريجه ص : 332 . (4) ... أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب يزفون : النسلان في المشي 3/1231ح3186 . ومسلم في المساجد 1/370ح520 . (5) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه 1/370ح521 .

Mas'alah: Which mosque is better: the older mosque or the one with a larger congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=970)

قوله : ((والعتيق أفضل)) وهذا أحد الوجوه ، وهو الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمحرر والمنور وغيرهم ، وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما . والوجه الثاني : ما كان أكثر جماعة أفضل من العتيق ، جزم به في الكافي والمنتخب وغيرهما ، قال الشارح : وهو أولى ، قال ابن تميم : وهو الأصح ، قال في الرعاية الصغرى : وهو أظهر وقدمه في النظم . وقيل : إن استويا في القرب والبعد فالأكثر جمعا أولى ، قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر . ووجه الأول وإن قل جمعه : قوله تعالى : { لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه } [التوبة :108] ومعناه : لو كان القيام في المسجد المتخذ ضرارا من الحق المشروع ، لكان الذي أسس على التقوى قبله أحق بالقيام فيه . وقال الإمام أحمد في رواية حرب : ((كان أنس بن مالك يجاوز المساجد المحدثة فيأتي العتيق)) . وعن ليث عن مجاهد : ((أنه كان يتجاوز مساجد الحدث إلى مساجد القدم)) رواه سعيد . و ((جاء الحسن إلى مسجد جديد ينتظر

جنازة ، وإلى جنبه مسجد عتيق ، (1) ... في الأصل : المساجد في الجماعة .

فحضرت الصلاة ، فقيل له : الصلاة ، فقال : العتيق أحبها إلينا وذهب إليه)) رواه حرب عنه . ولأن الطاعة فيه أسبق وأكثر ، خصوصا والمصلون فيه من الماضين أفضل ؛ لأنهم أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما دل عليه قوله : ((خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم)) [1] . ولا شك أن البقاع تكتسب شرفا بأهلها . ودليل الوجه الثاني ، قوله صلى الله عليه وسلم : ((صلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل ، وكلما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)) [2] . ولأن الجمع الكثير أكثر في الابتهال ، وأرجى لإجابة الدعاء ، وأنفى للسهو ولوسواس الشيطان .

Mas'alah: Is it recommended to hold congregational prayer in the mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=302)

قوله: (وتسن الجماعة بالمسجد) للأخبار، وإظهار الشعار، وكثرة الجماعة. وقريب منه: إقامتها بالربط والمدارس و نحوها. قاله بعضهم. وله فعلها بيت [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ? ه) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/:? ه) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/ ? ه) . [4] أخرجه ابن ماجه ((972)) من حديث أي موسى الأشعري. وضعفه الألباني في «الإرواء، (£ 4 ylo ou 5 "Aj" U –A°?) وللنساء منفردات عن الرجال "." وحزم أن يؤم بمسجد له إمام راتب "، فلا تصبخ" إلا مع إذنه "إن كرة" ذلك "، ما لم يضيق الوقتك" .

وصحراء، لحديث: «لجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ". م ص" . قوله: (وللنساء منفردات عن الرجال) أي: وتسن صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال، سواء كان أمه رجل، أو امرأة. قوله: (وحزم أن يؤم .. إلخ) بالبناء للمفعول. الذي صرحوا به: أنه يحرم أن يؤم قبله. فظاهره: لا تحرم المعية، لكن قال في «الإقناع»: لا بعده. فظاهره: تحزم المعية أيضا. وظاهر كلامهم: تحريم الصلاة قبله، حتى في غير موضعه؛ لأن الحق له في الإمامة في جميع المسجد. انتهى حفيد.

Mas'alah: Which mosque is most virtuous for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=99)

واعلم أن المساجد تتفاوت، فأفضلها العتيق، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم الأبعد كذا في الإقناع. والصحيح أن الأبعد يقدم على الأكثر جماعة، جزم به في الوجيز والمنور [1]. (1) الوجيز للدجيلي تقدم ذكره. وأما "المنور" فهو للآدمي. وتمام اسمه "المنور في راجح المحرر" والآدمي هو تقي الدين أحمد بن محمد، البغدادي الحنبلي، توفي بعد 700 هـ. وله أيضا "المنتخب" .

Mas'alah: Is an older mosque preferred over one with a larger congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=836)

(ثم المسجد العتيق) [1] لأن الطاعة فيه أسبق [2] قال في المبدع: والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة [3] قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسجد

العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في الإقناع والمنتهى [4]

Mas'alah: Which mosque should one choose when there are multiple mosques?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=314)

قوله: وأبعد... الخ. أي أبعد المسجدين القديمين أو الحديثين سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته، أو استويا أولى من الأقرب، قاله في شرحه.

Mas'alah: Where is it recommended to perform congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1153)

وتسن الجماعة في مسجد لحديث زيد بن ثابت مرفوعا صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة متفق عليه ولما فيه من إظهار الشعار وكثرة الجماعة وله فعلها أي الجماعة في بيته و في صحراء لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته متفق عليه

Mas'alah: Which mosque is more virtuous for prayer, the farther or the nearer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1159)

أحب إلى الله رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان ثم إن استويا فيما تقدم فالصلاة في المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب لحديث أبي موسى مرفوعا إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم فأبعدهم ممشى رواه مسلم ولكثرة حسناته بكثرة خطاه وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع قاله في تصحيح الفروع وظاهر كلام كثير من الأصحاب ومما يؤيد ذلك قول أكثر الأصحاب إن صلاة الفجر في أول الوقت أفضل ولو قل الجمع وهو المذهب وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت لأنها واجبة وأول الوقت سنة ولا تعارض بين واجب ومسنون

Mas'alah: Is it better to perform combined prayers in congregation in the mosque or separately at home?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1299)

وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم لعموم حديث خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ك الإمام مالك بن أنس و الإمام محمد بن إدريس الشافعي و الإمام أحمد قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on attending the congregational prayer in the main mosque versus the local mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=47)

باب الجماعة أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد رجل بطرسوس في حيه مسجد يؤذن ويقيم أو يصلي في مسجد الجامع؟ قال يضيع مسجده يعني أن تركه هو القيام فيه قال أبو داود قلت لأحمد فكثرة الجماعة أحب إلي لكن إن كان نفيرا وخبر من عدوهم عملوا بذلك، قال أبو داود سمعت أحمد

سئل عن رجل في حيه مسجد يتركه ويجيء إلى مسجد الجامع فكان اختار إلى مسجد الجامع ولم يصرح به، قال أبو داود سمعت أحمد سأله خصي قال خدم جماعة في الدار نصلي جميعا ونقدم خادما يصلي بنا؟ قال لم لا تحضرون الجماعة؟ قال لا يمكننا، قال إذا كان عدو فنعم.)

Mas'alah: What is the ruling on performing congregational prayer in shops that have mosques?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=179)

الجماعة في مساجد الحوانيت 240 – سألت أبي عن المساجد التي في الحاناة أيجمع فيها

قال إذا كان مسجد ينادى فيه بالصلاة فلا بأس بالجماعة فيه إذا كان لا يمنع منه أحد

Mas'alah: Should people pray in congregation in their house or go to the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=490)

باب: القوم يجمعون في الدار وعلى بابه المسجد • قلت لأحمد –رحمه الله–: فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار، فيجمعون، وعلى باب الدار مسجد؟ قال: «يخرجون إلى المسجد، ولا يصلون في الدار». وكأنه قال: «إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام». 1180 – حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا سهل بن محمد، قال: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة، أنه كره الصلاة في مساجد السوق.

Mas'alah: Where can congregational prayer be held?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=607)

وتحصل) الجماعة (ببيته وصحراء) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا، وطهورا؛ فأيما رجل أدركته الصلاة؛ فليصل حيث أدركته» متفق عليه. (

Mas'alah: Is it recommended to hold congregational prayer in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=607)

وتسن) الجماعة (بمسجد) ، لحديث زيد بن ثابت مرفوعا «صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» متفق عليه. ولما فيه من إظهار الشعار، وكثرة الجماعة. وقريب منه إقامتها بالربط والمدارس ونحوها، قاله بعضهم، وإن

أدى ذهابه إلى المسجد إلى انفراد أهله؛ فالمتجه إقامتها في بيته تحصيلا للواجب. ولو

كان إذا صلى في المسجد صلى منفردا، وفي بيته صلى جماعة؛ تعين فعلها في بيته، لما تقدم. ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة، وفعلها في البيت في جماعة كثيرة؛ كان فعلها في المسجد أولى (

Mas'alah: Is it permissible to pray congregation at home and which mosque is best?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

وله فعلها في بيته، وعنه: أن حضور المسجد واجب على القريب منه، والأفضل المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره، وكذا إن كان في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، ثم ما كان أكثر جماعة، لحديث: "ما كان أكثر جماعة، فهو أحب إلى الله" . 2 رواه أحمد.

Mas'alah: Is a farther mosque more rewarding for congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

والأبعد أفضل، لقوله: "أعظم الناس أجرا في الصلاة: أبعدهم فأبعدهم ممشى" . 3 رواه البخاري.

Mas'alah: Is it better to pray in a small congregation at the mosque or a large one at home?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=171)

ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى.

Mas'alah: Where is it recommended to hold congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=246)

وتسن) جماعة (بمسجد) للأخبار، ولإظهار الشعائر وكثرة الجماعة، وقريب منه: إقامتها بالربط والمدارس ونحوها، قاله بعضهم وله فعلها ببيت وصحراء لحديث «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» "نعم إن أدى ذهابه إلى المسجد إلى انفراد أهله فالمتجه إقامتها في بيته تحصيلا للواجب." ولو كان إذا صلى في المسجد صلى منفردا وفي بيته صلى جماعة تعين فعلها في بيته لما تقدم ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفي بيته في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى. (و) تسن الجماعة (لنساء منفردات) عن رجال، سواء أمهن رجل أو امرأة لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطني «وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» "رواه أبو داود والدارقطني." (

Sub-topic – Praying Alone vs. Congregation

Mas'alah: Should one pray alone in the mosque or in congregation at home in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=325)

ولو كان إذا صلى في المسجد صلى منفردا، وببيته صلى جماعة، تعين فعلها ببيته، ولو دار الأمر بين فعلها في [المسجد في] [9] جماعة يسيرة، وفي = هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو. اهـ (1) تقدم (ص 118) . (2) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من "معونة أولي النهى" (2/ 101) و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 245) . (3) في الأصل: (فلو) والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 245) . (4) في الأصل: (الجماعة بأنثى أو خنثى والإمام رجل) والمثبت من "شرح المنتهى" (1/ 245) وفي "معونة أولي النهى" (2/ 101) نحو ذلك. (5) في الأصل: (لا يصح) والمثبت من "شرح المنتهى" (1/ 245) . (6) تقدم (ص 266) . (7) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (8/ 142) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (1/ 539) عن زيد بن ثابت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" . (8) تقدم (ص) . (9) في الأصل: (فعلها في جماعة) والمثبت من "شرح المنتهى" (1/ 245) .

بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone without an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1910)

فائدة: فعلى المذهب في أصل المسألة، لو صلى منفردا، صحت صلاته، لكن إن كان لعذر، لم ينقص أجره، وإن كان لغير عذر، فإنه يأثم، وفي صلاته فضل، خلافا لأبي الخطاب وغيره في المسألة الأولى. ولنقله عن الأصحاب في الثانية. قاله في «الفروع». واختاره الشيخ تقي الدين كأبي الخطاب، في من عادته الانفراد، مع عدم العذر، وإلا تم أجره. قلت: وهو الصواب، إلا أن يتوب حال وجود العذر، فإن أجره يكمل. وقال الشيخ تقي الدين، في «الصارم المسلول»: خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده. قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال تساويها في أصل الأجر وهو الجزاء، والفضل بالمضاعفة.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone without an excuse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=322)

فإن صلى فرادى من غير عذر أثم وصحت صلاته؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) [5] . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة)) [6] رواهما أحمد

ومسلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (618) 1: 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (651) 1: 451 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة... (2) أخرجه أحمد في مسنده (8578) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (653) 1: 452 كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (654) 1: 453 كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى. وأخرجه أبو داود في سننه (550) 1: 150 كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة. وأخرجه النسائي في سننه (849) 2: 108 كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (777) 1: 255 كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (3936) 1: 415. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (650) 1: 450 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة... وأخرجه أحمد في مسنده (5921) 2: 112. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (649) 1: 459 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة... وأخرجه أحمد في مسنده (7382) طبعة إحياء التراث.

وهذان الخبران ظاهران في أن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة؛ لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح؛ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يفعل مقيما صحيحا)) [1] رواه أحمد والبخاري. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا)) [2] رواه أحمد وأبو داود.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة)) [3] رواه أبو داود.

Mas'alah: Can congregational prayer be performed at home?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=336)

(وله فعلها)، أي: الجماعة (في بيته) ؛ لعموم حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» [1]، وفعلها في المسجد هو السنة.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone without an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=966)

فائدتان : إحداهما : فعلى المذهب في أصل المسألة : لو صلى منفردا صحت صلاته ، لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره ، وإن كان لغير عذر فإنه يأثم . وفي صلاته فضل [3] خلافا لأبي الخطاب وغيره في المسألة الأولى ، ولنقله عن الأصحاب في المسألة الثانية . قاله في الفروع . واختار أبو العباس كأبي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر وإلا تم أجره . اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر فإن أجره يكمل . وقال أبو العباس في الصارم المسلول : خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده . قال في الفروع : ويتوجه احتمال تساويهما في أصل [الأجر وهو الجزاء] [4]

والفضل بالمضاعفة .

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only a person with impurity or a child is present?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=567)

أو من يعلم حداثه أو نجاسته، أو مجنون، أو في فرض صبي [1] ففذ.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=831)

فتصح صلاة المنفرد بلا عذر [1] ، وفي صلاته فضل [2] . (1) مع الإثم، ولا ينقص أجره مع العذر، قال الشارح: لا نعلم من أوجب الإعادة على من صلى وحده، إلا ما روي عن بعض الصحابة أن من صلى وحده من غير عذر فلا صلاة له، وقال شيخ الإسلام: الوقت لا يمكن تلافيه، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه، ونظيره من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها، وليس هناك جماعة أخرى، فإنه يصلي منفردا، وتصح صلاته هنا مع الإثم، لعدم إمكان صلاته جماعة. (2) لحديث ابن عمر وغيره لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما، ولا ينقص أجره مع العذر، واختاره أبو الخطاب والشيخ فيمن عادته الصلاة في الجماعة، لا من عادته الانفراد لما في الصحيح، «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما» ، قال الشيخ: وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازما على الفعل عزما جازما، وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل، ولأبي داود «فإذا صلاها في فلاة فأتم

ركوعها وسجودها، بلغت خمسين صلاة» حديث حسن، وجاء أنه يصلي خلفه من الملائكة خلق كثير ولا شك أنه في الفلاة لعذر، وقصد صحيح، واختصاصه بهذه المزية لما في السفر من الخلوة والمشقة ونحوهما، والإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا أهل الإخلاص، ولا يقتضي هذا ونحوه أن يكون نفس عمله مثل عمل من صلاها في جماعة، ولا أن من لم تكن عادته الصلاة في جماعة، وصلى وحده للعذر يكون له كمن عادته الصلاة في الجماعة، اللهم إلا أن يتوب حال العذر، فإن أجره يكمل.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone (fadhdh) in a congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=311)

قوله: (أو في فرض) أي: فرض عين أو كفاية. فيشمل صلاة الجنازة. وقد صرح الشيخ منصور البهوتي في الحاشية في الجنائز؛ بأنه لا يصح فيها صلاة الفذ، خلافا لابن عقيل، والقاضي في "التعليق" ، فتقييد المصنف بطلان صلاة الفذ بما إذا صلى ركعة بالنظر لأكثر أفراد الصلاة وأغلبها. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (أو في فرض) قدمه؛ لئلا يوهم عوده للكل.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone without an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1152)

و حيث تقرر أنها ليست شرطا للخمس فإنها تصح من منفرد ولو لغير عذر وفي صلاته

أي المنفرد فضل مع الإثم لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما وإلا فلا نسبة ولا تقدير وتفضل الجماعة على صلاته أي المنفرد بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود §

Mas'alah: What is recommended for one who misses the congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1171)

وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى فإن لم §

يجد جماعة أخرى استحب لبعضهم أن يصلي معه لقوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه وتقدم

Mas'alah: Should one pray the obligatory prayer at home and then join a congregation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=125)

353 – وقال له رجل: أصلي في بيتي الفريضة، ثم أدرك جماعة؟ قال: لا تتعمد ذاك، ولكن إذا كنت في المسجد وأقيمت الصلاة فصل، ولا تخرج وتجعلها تطوعا. قال: تصلي معهم، أحب إلي، واحتج بحديث أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling alone versus with a group?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=843)

وقال في الرجل يسير وحده قال مع الجماعة أحب إلي وقال قال القاسم بن محمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم يزيد إلى رجل

Mas'alah: What is the ruling on praying alone without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=606)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying alone without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=606)

فتصح) الصلاة (من منفرد) لا عذر له. (ويأثم، وفي صلاته فضل) ؛ لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما، وإلا فلا نسبة ولا تقدير.

Mas'alah: Should one abandon congregational prayer due to seeing an evil on the way?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=131)

ولا يدع الجماعة لمنكر بطريقه؛ بل ينكره ويأتيها [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who prays alone without excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

ولا نعلم من أوجب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود: "من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له" .

Mas'alah: Should one pray alone in the mosque or in congregation at home?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=170)

ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذا، وبين فعلها في بيته جماعة، تعين فعلها في بيته، تحصيلا للواجب. (1) أي تصح، مع الإثم. وهذا على قول الوجوب. ولم يقل الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي بوجوبها (المغني) . (2) ذكر الطهارة هنا مشكل، لأن الطهارة تتحقق في غير المسجد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone without an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=245)

فتصح) الصلاة (من منفرد) لا عذر له، ويأثم، وفيها فضل لما تقدم (ولا ينقص أجره) أي: المصلي منفردا (مع عذر) كما سبق. (

Sub-topic – Women and Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation separately from men?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=326)

وتسن الجماعة لنساء منفردات عن الرجال، سواء أمهن رجل أو امرأة، لفعل عائشة، وأم سلمة، ذكره الدارقطني [1]، وأمر -صلى الله عليه وسلم- أم ورقة "بأن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها تؤم أهل دراها" رواه أبو داود والدارقطني [2].

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=894)

ويستحب للنساء "وش" وعنه لا، وعنه يكره "وهـ م" ومال أبو يعلى الصغير إلى وجوبها إذا اجتمعن. وفي الفصول يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في أصح الروايتين، والثانية يكره في الفريضة، ويجوز في النافلة،

Mas'alah: Is it recommended for women to pray in congregation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=89)

وكل صلاة شرع فيها الجماعة للرجال استحب للنساء فعلها في جماعة، وعنه: لا يستحب.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1911)

فائدة: يستحب للنساء صلاة الجماعة. على الصحيح عن المذهب، وعليه الجمهور. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين. وصححه في «الفائق». وجزم به في «المنور». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». ذكروه في أواخر الباب، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الخلاصة»، و «الهداية»، و «المستوعب». وقال ابن عقيل: يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة، في أصح الروايتين. والرواية الثانية، يكره في الفريضة، ويجوز في النافلة. انتهى. وعنه، لا يستحب لهن الصلاة جماعة. وعنه، يكره. هذا الحكم إذا كن منفردات، سواء كان إمامهن منهن أو لا. فأما صلاتهن مع الرجال جماعة؛ فالمشهور في المذهب، أنه يكره للشابة. قاله في «الفروع». وقال: والمراد، والله أعلم، للمستحسنة. واختاره القاضي، وابن تميم. وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «ابن

. . . . . ـــــــ تميم». قال في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم: وللعجوز والبرزة [1] حضور جمع الرجال. قال في «المحرر»: ولا يكره أن تحضر العجائز

جمع الرجال. وعنه، يباح مطلقا. وهو ظاهر ما جزم به في «المنور». قال ابن تميم: وظاهر كلام الشيخ، يعني به المصنف، لا يكره. وهو أصح. وقدمه في «الفروع». وعنه، يباح في القرض. واختار ابن هبيرة، يستحب لهن. وقيل: يحرم في الجمعة. قال في «الفروع»: ويتوجه في غيرها مثلها. (1) البرزة من النساء: الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم.

Mas'alah: May a woman pray congregational prayer in her home in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1913)

وله فعلها في بيته في أصح الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on women attending congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=231)

وعيد وتصح من منفرد ولو لغير عذر وفي صلاته فضل مع الإثم وتفضل الجماعة على صلاته بسبع وعشرين درجة وله فعلها في بيته وصحراء وفي مسجد أفضل وتستحب لنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال سواء كان إمامهن منهن أولا ويباح لهن حضور جماعة الرجال تفلات غير مطيبات بإذن أزواجهن1 ويكره حضورها لحسناء ويباح لغيرها وكذا مجالس الوعظ وتأتي تتمته قريبا وإن كان بطريقه إلى المسجد منكر كغناء لم يدع المسجد وينكره ويأتي . قال الشيخ: ولو لم يمكنه إلا بمشيه في ملك غيره فعل

. فإن كان البلد ثغرا وهو المخوف فلأفضل لأهله الاجتماع في مسجد واحد والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره أو تقام بدونه لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه أو جماعته قال جمع ثم المسجد العتيق ثم ما كان أكثر جماعة ثم الأبعد وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه لا بعده ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام2 فإن فعل لم تصح في ظاهر 1 التفل على وزن الفرح يستعمل في معنيين متضادين أحدهما تطيب المرأة بالطيب والثاني تغير رائحتها لعدم الطيب ومن قبيل المعنى الثاني ما أراده في كلامه عمن تخرج للجماعة. 2 الإمامة في المسجد بعد الإمام الراتب لا تكون افتياتا عليه ولاتنفيرا منه إلا لمن عاند الإمام وناوأه بذلك فإنه إذن مفتات. وقوله بعد فإن فعل بطلت يعني إذا أم قبل الإمام. وقد أخذ فيه بمعتمد المذهب. وهناك قول بالصحة مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for men and women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=118)

فرض كفاية وعنه فرض عين وتسن للنساء وعنه لا تسن ولا يكره أن يحضر العجائز جمع الرجال. فعلى هذا ظاهر كلامه وجوبها حضرا وسفرا وقد صرح به غيره وظاهر كلامه وجوبها في حالة شدة الخوف ويؤيده أن المصنف احتج في هذه الصورة بعمومات النصوص في صلاة الجماعة. وقال في المستوعب في باب جمل من الفرائض وصلاة الخوف واجبة أمر الله بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for men and women?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=176)

تجب على الرجال للمكتوبة وتسن للنساء وتصح بدونها، وفي المسجد فرض كفاية [2].

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory on women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=227)

فأما النساء فلا تجب عليهن .

Mas'alah: Is it recommended for women to pray in congregation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=227)

وكل صلاة شرع لها الجماعة في حق الرجال فمستحب لهن فعلها في جماعة .

Mas'alah: What should the imam do if women are present after the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=367)

(فإن كان ثم)، أي: هنالك [4] (نساء لبث) في مكانه قليلا لينصرفن؛ «لأنه عليه السلام وأصحابه كانوا يفعلون ذلك» [5].

Mas'alah: Are women and slaves obligated to attend congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=965)

صحيح ؛ لأن الجماعة من شأنها الخروج إلى المسجد غالبا ، والمرأة لا يشرع لها ذلك ، ولذلك كان صلاتها في بيتها أفضل . وظاهر قوله : ((تلزم الرجال)) دخول العبيد في ذلك ، وهو إحدى الروايتين نقلها ابن هانئ ، وهو ظاهر كلامه في المستوعب والشرح والتلخيص والمحرر وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي . قال في الصغرى : تلزم –على الأصح– كل مسلم مكلف ذكر قادر . والرواية الثانية : أنها لا تجب ، قدمه في الفروع وجزم به المجد في شرحه إذ لم تجب عليه الجمعة . وأطلق ابن الجوزي في المذهب وابن تميم وصاحب الفائق وغيرهم فيهم روايتين . وظاهر قوله أيضا : أنها لا تجب على الخناثى ، وهو صحيح جزم به في الفائق وابن تميم وغيرهما . قال في الرعاية الكبرى : والمذهب وجوبها على مكلف غير خنثى وأنثى ، وقيل : تجب عليهم ، قال في المستوعب : تجب على غير النساء . وظاهره أيضا : أنها لا تجب على المميز ، وهو صحيح ، وهو المذهب قدمه في الفروع . قال في الرعاية : تجب على كل ذكر مكلف ، وكذا في الحاوي الكبير . قال في الصغير : تلزم الرجال ، وقيل : هو كالرجل إذا قلنا تجب عليه ، قاله الناظم وجزم به ابن الجوزي في المذهب . وأما كونها تصح فرادى إلا الجمعة ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)) [1] متفق عليه . ولو كانت الجماعة شرطا لما صحت صلاة الرجل وحده ، فضلا عن أن يكون له فيها فضل . وأما كونها لا تصح على قول من قال إنها شرط ؛ فلما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ،

قالوا : وما العذر ؟ قال خوف (1) ... سبق تخريجه ص : 266 .

أو مرض ، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى)) [1] رواه أبو داود . والصحيح الأول ؛ لما تقدم . والحديث المروي عن ابن عباس في رواته حباب ، واسمه يحيى بن أبي حبة ، قال يحيى القطان : متروك لا أستحل أن أروي عنه ، وعلى تقدير صحته : لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ؛ فإنه قد روي : ((أن شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوما)) [2] ، ولو صلى بعد صحوه صحت صلاته . وعلى تقدير دلالته على كون الجماعة شرطا ، فما ذكرنا راجح ؛ لأن حديثنا صحيح متفق عليه ، والعمل بالراجح متعين .

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=966)

الثانية : يستحب للنساء صلاة الجماعة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور ، قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين ، وصححه في الفائق ، وجزم به في المنور ، وقدمه (1) ... سيأتي تخريجه ص : 364 . (2) ... أخرجه الترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر 4/290ح1862 . وابن ماجة في الأشربة ، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة 2/1120ح3377 . وأحمد 5/171ح21541 . (3) ... زيادة من الإنصاف 2/211 . (4) ... في الأصل : الإجزاء . وانظر الفروع 1/576 .

في الفروع والمحرر وغيرهما . وقال ابن عقيل : يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين

فرائضهن جماعة في أصح الروايتين . والرواية الثانية : تكره في الفريضة وتجوز في النافلة . انتهى . وعنه : لا يستحب لهن الصلاة جماعة . وعنه : يكره هذا الحكم إذا كن منفردات ، سواء كان إمامهن منهن أو لا . فأما صلاتهن مع الرجال جماعة ، فالمشهور في المذهب : أنه يكره للشابة . قاله في الفروع ، قال : والمراد والله أعلم للمستحسنة ، واختاره القاضي وابن تميم وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب ، وقدمه في الرعاية الكبرى وابن تميم . قال في الهداية والخلاصة وغيرهما : وللعجوز والبرزة حضور جمع الرجال . قال في المحرر : ولا يكره أن يحضر العجائز جمع الرجال . وعنه : يباح مطلقا وهو ظاهر ما جزم به في المنور ، قال ابن تميم : وظاهر كلام الشيخ –يعني به الموفق– لا يكره وهو أصح وقدمه في الفروع . وعنه : يباح في الفرض ، واختار ابن هبيرة : يستحب لهن ، وقيل : يحرم في الجمعة . قال في الفروع : ويتوجه في غيرها مثلها .

Mas'alah: Is it better for a woman to pray at home or in congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=967)

تنبيه : حيث قلنا : يستحب لها أو تباح الصلاة جماعة ، فصلاتها في بيتها أفضل بكل حال بلا نزاع ، كما قال المصنف ذلك فيما بعد .

Mas'alah: Are women and hermaphrodites obligated to attend congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=302)

قوله: (علي الرجال) لا النساء، والخنائي. م صبا. (1)

Mas'alah: What is the hadith about women going out to the mosque without perfume?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=312)

وليخرجن تفلات». وأخرجه أحمد (ه؟/ ه ؟:) (ه:) ، وأبو داود (ه ؟ ه) من به حيري لاستيگ لاجرايي لاعسكري لادية لاخترع وكيست LSLLLYGLe eDL فتح وهاب المآرب قضل في الإمامة YYYLGLLLLLLSGLLLLLLL LLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL . "

Mas'alah: What does 'munfaridat' mean in the context of women praying in congregation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=314)

قوله: منفردات. أي عن الرجال سواء كانت أما متهن منهن أو من غيرهن.

Mas'alah: What is the ruling on women and slaves performing Zuhr in congregation when not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1337)

وجوبها كالعبيد والنساء صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة لحديث فضل الجماعة وفعل ابن مسعود واحتج به أحمد زاد السامري بأذان وإقامة وفي كراهتها في مكانها وجهان جزم في الشرح بالكراهة لخوف الفتنة والافتيات على الإمام فإن خاف فتنة أو ضررا أخفاها وصلى حيث يأمن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying at home versus in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=861)

عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد أمرأة أبي حميد الساعدي "أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها. فكانت تصلي حتى لقيت الله عز وجل" (1) . وهذا حديث حسن أن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=131)

وتسن لنساء منفردات عن الرجال، ويكره لحسناء حضورها معهم، ويباح لغيرها، وكذا مجالس الوعظ.

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=225)

المسألة رقم (254) (صلاة النساء جماعة) (1) يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين جماعة، خلافا لأبي حنيفة،ومالك في قولهما:لا يستحب ذلك. دليلنا:انهن من اهل فرض الصلاة فكن من اهل الجماعة، (اصله الرجال)

Sub-topic – Elderly and Beautiful Women

Mas'alah: What is the ruling on a beautiful woman attending congregational prayer with men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=326)

ويكره لمرأة حسناء حضورها مع رجال خشية الافتتان بها، ويباح لغيرها كعجوز ونحوها.

Mas'alah: Is it disliked for elderly women to attend congregational prayer with men?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=89)

ولا يكره للعجائز حضور الجماعة مع الرجال [6].

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending congregational prayer and the best mosque?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=176)

ولا يكره للعجائز حضور جماعة الرجال. وأفضل مسجد للمصلي ما تعطل بغيبته [3]،

ثم العتيق، ثم الأبعد، ثم الأكثر جمعا.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman attending congregational prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=224)

المسألة رقم (253) (خروج المرأة العجوز لجماعة) (1) خلافا لأبي حنيفة في قوله:يكره خروجها في الظهر والعصر والمغرب،ولاخلاف في الشابة: أنه يكره. دليلنا: ماروي انه نهي صلي الله عليه وسلم (النساء عن الخروج، وقال:الا عجوز في مغابها) ولانه لا يخاف من حضورها الفتنه،فهي كالرجل. القول الثالث: ان صلاة الجماعة فرض كفاية يجب اظهارها في الناس،فان امتنعوا عن اظهارها قوتلوا عليها، لقول الرسول صلي الله عليه وسلم ((مامن ثلاثة في قرية،او بدو لاتقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان،عليك بالجماعة،فانما يأخذ الذئب القاصية من الغنم)) المهذب 1/ 308ومابعدها. (1) اتفق جمهور الفقهاء علي ان المرأة العجوز يحق لها حضور الجماعة مع الرجال،بل ان بعض الروايات عن احمد ان حضور المسجد لها واجب،وروي عن ابي حنيفة انه يكره خروجها في الظهر والعصر والمغرب.وعلي ذلك يكون في مسألة خروج العجوز للجماعة قولان: القول الاول: يجوز للمرأة العجوز ان تخرج للجماعة مع الرجال،لان النساء كن يصلين مع رسول الله صلي الله عليه وسلم:قالت عائشة –رضي الله عنها – (كان النساء يصلين مع رسول الله صلي الله عليه وسلم،ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن، مايعرفن من الغلس) متفق عليه.انظر: صحيح البخاري 1/ 104،ومسلم 1/ 445. ولقول النبي صلي الله عليه وسلم (لاتمنعوا اماء الله مساجد الله،وليخرجن تفلات) يعني يعني غير متطيبات،سنن ابي داود 1/

134،ذهب الي ذلك الحنابلة،والشافعية،وبه قال اكثر الفقهاء.فان كانت شابة او كبيرة تشتهي كره لها ذلك،وكرها لزوجها او وليها تمكينها منه، وان كانت عجوزا لا تشتهي لم يكره،بل يستحب للزوج أن يأذن لها اذا استأذنته الي المسجد للصلاة وان ارادت حضور المسجد كره لها ان تمس طيبا، وكره ايضا الثياب الفاخرة).لقول الرسول صلي الله عليه وسلم ((اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا)) .راجع: المغني 3/ 23. القول الثاني: العجوز التي لاتشتهي يكره لها الذهاب الي المسجد الا في الفجر،والعشاء،والعيد. ذهب الي ذلك ابو حنيفة.فقد جاء في تبيين الحقائق1/ 139 (ولا يحضرن الجماعات يعني في الصلوات كلها،ويستوي فيه الشواب والعجائز وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا،وعند ابي حنيفة:لابأس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين،ويكره في الظهر والعصر والجمعة وقبل المغرب) .

Mas'alah: What is the ruling on a beautiful woman attending congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=246)

ويكره لحسناء حضورها) أي: الجماعة (مع رجال) خشية الافتنان بها (

Mas'alah: What is the ruling on an unattractive woman attending congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=246)

ويباح) حضور جماعة (لغيرها) أي: غير الحسناء كعجوز لا حسن لها، وكذا مجالس

وعظ ونحوها. (

Sub-topic – Husband Preventing Wife from Mosque

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from going to the mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=332)

ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها لحديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" [3]. وتخرج غير متطيبة، ولا لابسة ثوب زينة، وبيتها خير لها، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات" [4] رواه أحمد، وأبو داود [5].

Mas'alah: What is the ruling on a man preventing his wife from going to the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1974)

قوله: وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها. الصحيح من المذهب، كراهة منعها من الخروج إلى المسجد ليلا أو نهارا. جزم به في «الشرح»، و «الفائق». وقدمه في «الفروع». وقال في «المغني» [1]: ظاهر الخبر منع الرجل من منعها. فظاهر كلامه، تحريم المنع. قال المجد في «شرحه»: متى خشي فتنة أو ضررا، منعها. قال في «مجمع البحرين»: (1) 10/ 224.

ومتى خشي ———— . . . . . .

فتنة أو ضررا، جاز منعها، أو وجب. قال ابن الجوزي: فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج. قال القاضي: مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه الفتنة. وقال ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير»: يكره منعها إذا لم يخف فتنة ولا ضررا. وقال في «النصيحة»: يمنعن من العيد أشد المنع، مع زينة وطيب ومفتنات. وقال: منعهن في هذا الوقت من الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات. ومتى قلنا: لا تمنع. فبيتها خير لها.

Mas'alah: Is it better for women to be prevented from going out for congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=999)

قال : منعهن في هذا الوقت من الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات . ومتى قلنا لا تمنع فبيتها خير لها . وتقدم هل يسن لهن حضور الجماعة أم لا [1] ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from attending the mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=312)

A. ww ? * "إلا مطيبة، ولا مزينة، غير تفلة خرجت إذا أي: أي) امرأته استأذنته ومن قوله: (كره منفها) آي: كره لزوج و سيد مناغ كل من زوجة وامة؛ لحديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله تعالي) لا. (٥) قوله: (وبينها خيز لها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وبيوتهن خيز لهر، وليخزجن تفلات». رواه آحمد، وأبو داود ". و ظاهزه: حتي

مسجد النبي پايهئ." \ في الأصل: «الركوع». Yl «دقائق اولي النهي» (?/? ه) . [w [«دقائق أولي النهي» (?<<<<<<<<<< ? ه) . [] > آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (?: (?/?) من حديث ابن عمر. [ه] آخرجه أحمد (?/ ?) (ه) ، وأبو داود (ه) من حديث ابن عمر، بدون لفظ: «

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from going to the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=860)

(ومن استأذنته امرأته) إلى المضي إلى المسجد، (أو) استأذنته (أمته إلى المسجد، كره) له (منعها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" (1) . (وبيتها خير لها)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات" (2) . رواه أحمد وأبو داود. وتخرج غير متطيبة؛ لهذا الخبر. وقال صلى الله عليه وسلم "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل" إلى المسجد فأذنوا لهن "(3). متفق عليه." وظاهره: أن لها حضور صلاة الرجال جماعة؛ للخبر. وعنه: الفرض. وكرهه القاضي وابن عقيل للشابة. وذكره ابن هبيرة اتفاقا. والمراد المستحسنة: خوف الفتنة بها. قال بعض الحنفية: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات؛ لظهور الفساد. وقيل: يحرم في الجمعة. قال في "الفروع" : ويتوجه في غيرها مثلها وأن مجالس الوعظ كذلك وأولى. وإطلاق القول: بأن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها بالمسجد يشمل حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وروى أحمد حدثنا هارون أخبرنى عبد الله بن وهب حدثنا داود بن قيس عن ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (442) 1: 327 كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد. . . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (567) 1: 155

كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6318) 2: 145. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (827) 1: 295 كتاب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس. وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from going to the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=135)

ومن استأذنته امرأته إلى المسجد كره منعها؛ لكن بيتها خير لها، وإن خيف فتنة بخروجها يجب على أب وولي محرم منعها منه، ومن الانفراد.

Sub-topic – Repeating Prayer in Congregation

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation when one missed the original congregation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=97)

وإعادة المغرب مكروهة، لكن إذا فاتت الجماعة شخصا، فلم يجد إماما، فأعاد معه آخر، وصار إماما للمعبد، ربما زالت الكراهة لأن الجماعة واجبة على هذا، ولا تقوم إلا بمن يصلي معه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with the imam of a neighborhood mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=907)

وعنه: تجب الإعادة مع إمام الحي، ودخوله المسجد وقت نهي الصلاة معهم تبنى على فعل ما له سبب وفي التلخيص لا يستحب مع إمام حي، ويحرم مع غيره، وأنه في غير وقت نهي يخير مع إمام حي، ولا تستحب مع غيره، واستحبها القاضي مع إمام حي، وأنه يستحب مع غيره سوى الفجر والعصر فإنه يكره دخول المسجد بعدهما، ونقله الأثرم، إلا أنه إذا دخل وحضر في الجماعة فإنه يصليها، لقوله عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد فصليا" . رواه أحمد1، فأمر الحاضر، ولأن الحاضر إن لم يصل مستخف لحرمتها، ولأن الحاضر تلحقه تهمة في أنه لا يرى فضل الجماعة،

واختار شيخنا ألا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في مسنده "17474" منحديث يزيد بن الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=396)

فصل [من صلى فرضه فرادى أو جماعة في مسجد] يسن لمن صلى فرضه فرادى أو جماعة في مسجد أو غيره: إعادته في جماعة، وعنه: يجب. وقيل: الفجر والعصر فقط في جماعة أخرى تقوم بأذان وإقامة. نص عليه، وهو في مسجد آخر، أو كثر الجمع، أو دخل مسجدا آخر وهم في فرض مع إمامه الراتب. وقال صاحب المغني وغيره: وجهل أنهم في صلاة. وعنه: لا تعاد وقت نهي ويتمه المسبوق فيه. نص عليه. وقيل: له أن يسلم من ركعتين مع إمامه. وتعاد المغرب، وتشفع باربعة، والأول فرضه. وعنه: لا تعاد المغرب بحال. وإن أقيم فرض: لم يحرم بنفل بحال وإن لحق الجماعة بعده. وإن أقيم وهو في نافلة: أتمها. وإن خاف فوت الجماعة وقيل: أو الركعة الأولى: قطعها. وعنه: يتمها ويسلم من ركعتين، وإن كان شرع في ثالثة: أتم أربعا. نص عليه. وإن سلم من الثالثة: جاز. نص عليه. ومن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن تعذر؛ استحب لمن قد صلى أن يصلي معه. ومن فاتته تكبيرة الإحرام في مسجد: لم يذهب إلى كيره لأجلها. نص عليه. وإن فاتته الجماعة: ذهب. نص عليه.

ومن بعثه سيده في حاجة، فوجد جماعة لا يقدر على غيرها: صلى معهم وإلا فلا. نص

عليه. ويكره قصد المساجد لإعادة الجماعة.

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer if the congregation is established while one is in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1921)

فإن صلى، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، استحب له إعادتها إلا المغرب. وعنه، يعيدها، ويشفعها برابعة. ـــــــــ

Mas'alah: May a person praying alone cut his obligatory prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=121)

قطع المنفرد لصلاة الفرض ليصليها مع جماعة 106 - مسألة: وإذا أحرم بالصلاة منفردا ثم حضرت الجماعة هل يقطع الصلاة ويدخل معهم أم يقتصر على بعض الركعات ويسلم؟ نقل محمد بن يحيى المتطيب عنه في الرجل يصلي فرضه فلما صلى ركعة جاء الإمام وأقام الصلاة فقطع الصلاة: يقطع الصلاة ويتكلم ويصلي مع الإمام. ونحو هذا نقل بكر بن محمد، ونقل حنبل عنه: إذا صلى ركعتين أو ثلاثا ثم أقيمت الصلاة يسلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم، وظاهر هذا أنه لا يقطعها. وجه الأولى: أن هذا خروج لغرض صحيح فيجب أن يجوز كما قلنا في فسخ الحج إلى العمرة. ووجه الثانية: أنه يمكنه أن يقتصر على بعض صلاته فتكون نافلة صحيحة،

ويدرك الفضيلة فيجمع بين الفعلين، فتكون أولى من البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having already prayed alone?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=122)

ومن صلى ثم حضر جماعة سن له أن يعيد معهم إلا المغرب وعنه يعاد وتشفع برابعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=450)

قال: (فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب. وعنه يعيدها ويشفعها برابعة. ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة) . أما كون من صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد يستحب له إعادتها غير المغرب؛ فلما روى يزيد بن الأسود العامري «أن رجلين دخلا المسجد وأقيمت الصلاة. فجلسا في ناحية المسجد لم يصليا. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته دعا بهما. فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: صلينا في رحالنا. قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد [2] جماعة فصليا. فإنها لكما نافلة» [3]. وأما كونه يعيد المغرب على رواية؛ فلأنها نافلة والتنفل بالوتر غير مستحب. وأما كونه يعيدها ويشفعها برابعة على رواية؛ فلأن بذلك يخرج التنفل عن أن يكون وترا. فيحصل الجمع بين إعادة الجماعة وعدم التنفل بالوتر. (1) أخرجه

البخاري في صحيحه (514) 1: 199 كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر. وأخرجه مسلم في صحيحه (616) 1: 431 كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر. (2) ساقط من ب. (3) سبق تخريجه ص: 448.

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=262)

* فصل: وتكون الثانية نافلة، نص عليه في رواية الأثرم [1]، وأبي داود [2]، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - [3]. وقال مالك [4]، والشافعي - رحمهما الله - في أحد القولين [5]: أحدهما: فريضة لا بعينها. دليلنا: ما تقدم [6] من قوله - صلى الله عليه وسلم: "صليا معهم، واجعلوها سبحة" ، وهذا نص؛ ولأن إعادة هذه الصلاة في الجماعة غير واجب عليه، فيجب أن لا يغير فرضه السابق، ولا يوجب كونه مراعى؛ كما لو أعادها منفردا، ولا يشبه هذا إذا صلى المريض الظهر، ثم حضر الجمعة، وصلاها الثانية فرضه؛ لأنه بالحضور قد لزمه فعلها، وليس كذلك هذه الثانية؛ لأنه لا يلزمه فعلها، والله - سبحانه وتعالى - أعلم. * * * (1) ينظر: الروايتين (1/ 166) ، والمغني (2/ 519) . (2) في مسائله رقم (341) . (3) ينظر: الحجة (1/ 144) ، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 297) . (4) ينظر: المدونة (1/ 88) ، ومواهب الجليل (2/ 403) . (5) ينظر: نهاية المطلب (2/ 212) ، والبيان (2/ 382) . (6) (1/ 254) .

Mas'alah: What is the exception for repeating Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=534)

إلا المغرب، والأولى فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=101)

(15) قوله: "سن أن يعيد" : أي غير المغرب، فلا تسن إعادتها، لأنها وتر والتطوع به مكروه، كما في الإقناع. وقوله: "سن أن يعيد" : أي في غير وقت نهي، حيث كان في غير المسجد. وفيه يعيد مطلقا إن أقيمت وهو فيه كما تقدم، خلافا للمصنف في الغاية.

وقوله: "والأولى فرضه" : أي فينوي الثانية نفلا، أو معادة، لا فرضا. قال [1/ 172] العلامة: ويتجه: الأولى التفويض اهـ. أي عدم تقييد النية بشيء. فيترتب عليه أنه لو كانت الأولى فاسدة أجزأت الثانية عنها، بخلاف ما لو نواها نفلا، فلا تجزئه. أفاده شيخ مشايخناح ش [1].

Mas'alah: Is it permissible to repeat a congregational prayer after having already prayed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=820)

(و) تجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد [2] لما روى يزيد بن الأسود، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو

برجلين لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وصححه [3] . (1) من حديث جبير بن مطعم، ونحوه للدارقطني من حديث ابن عباس، وهذا إذن منه صلى الله عليه وسلم في فعلها في جميع أوقات النهي، ولأن الطواف جائز في كل وقت فكذلك ركعتاه. (2) ولو مع غير إمام الحي، وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت من الأوقات الخمسة، وقيده الشارح بقوله: أقيمت وهو في المسجد احترازا عمن دخل المسجد بعد أن صلى، فوجد الإمام يصلي، يعني فلا يعيد معه، وهو منطوق حديث أبي ذر الآتي، ويأتي الكلام عليه. (3) ولحديث أبي ذر مرفوعا «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت بالمسجد فصل، ولا تقل: إن صليت فلا أصلي» رواه مسلم وغيره ولتأكدها للخلاف في وجوبها و (رحال) جمع رحل، هو المنزل، ويطلق على غيره، والمراد هنا المنزل. ويزيد بن الأسود أو ابن أبي الأسود، هو العامري السوائي من بني سواءة بن عامر بن صعصعة، وقيل الخزاعي، حليف قريش أبو حباب، روى عنه ابنه هذا الحديث، وهو مدني وقيل: سكن الطائف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=841)

(إلا المغرب) فلا تسن إعادتها ولو كان صلاها وحده، لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر [1] ، ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره [2] وكره قصد مسجد للإعادة [3] (ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة)

[4] . (1) ولفظ المقنع: إلا المغرب، فإنه يعيدها ويشفعها، وقدم في المغني والشرح: يعيدها وصححه ابن عقيل وابن حمدان، للعموم قال في الفائق: وهو المختار، وروي عن حذيفة أنه أعادها، رواه الأثرم، قال شيخنا: وهو الراجح في النظر والبديل. (2) أي كما لا تكره الجماعة الثانية والثالثة في مسجد ليس له إمام راتب بالإجماع وعنه: تكره فيما إذا كان له إمام راتب، وليس مطروقا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب، والتهاون بها مع الإمام، وعلى المذهب، فإذا صلى إمام الحي، ثم حضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوها جماعة، لعموم أحاديث التفضيل، وقوله: «من يتصدق على هذا فيصلي معه» ، وما ذكره الأصحاب من قولهم: لا يكره أو يستحب إعادة الجماعة فهو مع المخالف، فلا ينافي ما تقدم من وجوب الجماعة، أو يقال: هو على ظاهره ليصلوا في غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة، أشار إليه في الإنصاف، قال شيخ الإسلام: ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب، وهو ظاهر كلام أصحابنا وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة لا لعذر مثل صلاة خوف ونحوه. (3) زاد بعضهم: ولو صلى وحده، ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة. (4) فقط، وفاقا، فالمسجد الأقصى كسائر المساجد، وعنه: والمسجد الأقصى ومعنى إعادة الجماعة أنه إذا صلى الإمام الراتب ثم حضر جماعة، فإنه يستحب أنهم يصلون جماعة، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وذكره بعضهم رواية واحدة، وكمساجد الأسواق وكالمساجد في ممر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when the congregation is established?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=282)

ومن صلى ثم أقيمت سن له أن يعيد وكذا وإن جاء مسجدا غير وقت نهي لغير قصدها إلا المغرب والأولى فرضه ولا تكره إعادة جماعة في مسجد غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر وكره قصد مسجد لها ويمنع شروع في إقامة قوله: (ومن صلى) يعني: الفرض منفردا، أو في جماعة. قوله: (سن أن يعيد) أي: سواء كان في وقت نهي أو لا، حيث كان الشروع في الإقامة وهو بالمسجد. وأما من دخل المسجد وقد أقيمت، فإن الإعادة تسن له بشرطين: أن لا يكون وقت نهي، وأن لا يكون مجيئه لقصد الإعادة. فالأول شرط لصحة الإعادة وسنيتها، والثاني شرط لسنيتها فقط. فعلى هذا من جاء لمسجد بعد الإقامة في غير وقت نهي، فإن كان بغير قصد الإعادة؛ سن أن يعيد، أو يقصدها كره. وإن جاء بعد الإقامة وقت نهي؛ لم تجز الإعادة مطلقا، أي: قصد الإعادة أو لا؛ بناء على المذهب من عدم جواز ما له سبب من النفل في وقت النهي غير ما استثني، وهذا ليس منه، فهذه أربع صور فيمن دخل المسجد بعد الإقامة، وبقي صورة خامسة، وهي ما إذا أقيمت، وهو بالمسجد، تسن فيها الإعادة مطلقا. قوله: (في غير مسجدي مكة، والمدينة) أي: فقط. قوله: (ويمنع الشروع في إقامة) يعني: يريد الصلاة مع إمامها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=315)

قوله: ومن صل... الخ. أي صلى الفرض منفردا أو في جماعة. [قوله: [1]] سن إن يعيد. أي الفرض ثانيا مع الجماعة الثانية، ولو كان الوقت وقت نهى حيث أقيمت وهو بالمسجد، كما مر وإذا أدرك من الرباعية المعادة ركعتين لم يسلم منهن، بل يقضي

نصا. وقال الآمدي: أن يسلم معه.

Mas'alah: What is the preferred intention when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=315)

قوله: والأولى فرضه. أي فينوي الثانية معادة أو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on going to a mosque specifically to repeat the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1163)

وإن قصد مسجدا من المساجد للإعادة كره زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولأجل تكبيرة الإحرام لفواتها لا لقصد الجماعة نص على ذلك

Mas'alah: Is it recommended to repeat the prayer if the congregation is established after one has already prayed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=134)

[ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد، والأولى فرضه] لحديث أبي ذر المتقدم.

Mas'alah: What should a person do if he prayed at home and then finds the congregation starting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=125)

354 - وسألته عن الرجل يكون قد صلى في منزله، ثم أتى المسجد فإذا هم يقيمون الصلاة؟ قال: لا أحب أن يتعرض لها، وإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد صلى معهم، وإذا لم يكن في المسجد فلا يصل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregation in a mosque where it has already been held?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=88)

253 - قلت : يصلي في مسجد قد صلي فيه مرة جماعة ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال . قال إسحاق : وأما إعادة الجماعة في مسجد الجماعة بعد ما صلي فيه مرة فحسن جميل ، قد فعل ذلك أنس بن مالك (رضي الله عنه) وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: Is it permissible to hold two congregational prayers in the same mosque with adhan and iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=107)

387 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت ان صلى في المسجد جماعة مرتين بآذان

وإقامة قال لا بأس بذلك

Mas'alah: Can a congregation be held in a mosque where prayer has already been performed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=492)

باب: الجماعة في مسجد قد صلي فيه • سمعت أحمد يقول -في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم-؛ قال: «يجمعون؛ إلا في مسجد الحرام، ومسجد المدينة». • وسمعت إسحاق يقول: «إذا فات الرجل الجماعة مع الإمام في المسجد الجامع أو غيره من المساجد؛ صلى مع أصحابه معا في الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم -حيث أبصر رجلا يصلي وحده-؛ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟»، فقام رجل، فصلى معه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وهذان جماعة». وفعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم: أنس بن مالك، وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والجماعة أفضل من الواحد».

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer when a congregation is established after having already prayed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=840)

(ومن صلى) الفرض منفردا أو في جماعة (ثم أقيمت) الجماعة له ثانيا: (سن) له (أن يعيد) الفرض ثانيا مع الجماعة الثانية سواء كان الإمام فيها إمام الحي أو غيره. قال في "شرح المقنع" : هذا ظاهر كلأم أحمد فيما حكاه عنه الأثرم والخرقي. وقال القاضي:

أن كان مع إمام الحي استحب له، وأن كان مع غير إمام الحي استحب له إعادة ما سوى الفجر والعصر. انتهى. ووجهه المذهب: ما روى أبو ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صل الصلاة لوقتها. فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إنى صليت فلا أصلي" (2) . رواه أحمد ومسلم. وما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف. فلما انفتل من صلاته رأى في أخر القوم رجلين لم يصليا معه. فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يارسول الله لله قد صلينا فى رحالنا. فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم. فإنها لكم نافلة" (3) . ? (1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (648) 1: 449 كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار. . . وأخرجه أحمد في "مسنده" (21457) 5: 160. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (575) 1: 157 كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (219) 1: 424 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة. وأخرجه النسائي في "سننه" (858) 2: 112 كتاب الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى

Mas'alah: Does the ruling on repeating prayer apply to both those who prayed alone and in congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=841)

رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية يزيد بن الأسود، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. وهو يدل بالعموم وعدم الاستفصال على: أنه لا فرق بين] المصلي منفردا و [(1) المصلي جماعة.

Mas'alah: What is the alternative opinion on repeating the congregation in a mosque with a regular imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=841)

وقيل: تكره وفاقا لأبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally going to a mosque to repeat congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=842)

(وكره قصد مسجد لها) أي: لإعادة الصلاة في الجماعة. قال في "الفروع" : زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده، ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له، لا لقصد الجماعة. نص على الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when the congregation is established?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=132)

ومن صلى ثم أقيمت يسن له أن يعيد، وكذا إن جاء مسجدا غير وقت نهي لغير قصدها إلا المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when the congregation is established?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

فإن صلى وأقيمت وهو في المسجد، استحب له إعادتها، إلا المغرب، وعنه: يعيدها ويشفعها بركعة، لحديث أبي ذر ويزيد بن الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when the congregation is established after one has prayed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=172)

ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد، والأولى فرضه). وفي الإقناع وغيره: إلا في المغرب [كذا] في شرح المنتهى [2]

Mas'alah: What is the ruling on going to a mosque to repeat a prayer in congregation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=248)

وكره قصد مسجد لها) أي: للإعادة في جماعة زاد بعضهم: ولو كان صلى فرضه وحده، أو كانت فاتته التكبيرة مع الإمام ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة، نص على الثلاث. (ويمنع شروع في إقامة) صلاة يريد الصلاة مع إمامها (انعقاد نافلة) راتبة وغيرها ممن لم يصل تلك الصلاة لحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» "متفق عليه وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهي." (ومن) أقيمت الصلاة، وهو (فيها) أي: النافلة (ولو) كان (خارج المسجد يتم) ما ابتدأه مخففا، ولا يزيد على ركعتين (إن أمن فوت الجماعة) ولو فاتته ركعة ذكره في الفروع وغيره وإلا قطعها لأن الفرض أهم. (ومن كبر) مأموما (قبل تسليمة الإمام

الأولى أدرك الجماعة) فيبني ولا يجدد إحراما لأنه أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة وإن كبر بين التسليمتين لم تنعقد. (

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the congregation is established?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=79)

ومن صلى ثم أقيمت سن أن يعيد غير مغرب، ولا تكره إعادة جماعة في (1) في (أ) : "بين" . (2) في (ب) : "قيد" . (3) قوله: "جماعة" ليس في (ب) . (4) رفعت لأنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: لا هي شرط. انظر: "الشرح الممتع" ، للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (4/ 144) . (5) والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن حضور المسجد واجب. انظر: "الكافي" للموفق ابن قدامة المقدسي (1/ 237) .

Sub-topic – Virtue and Reward

Mas'alah: What is the reward for one who performs ablution and goes to the mosque but finds the congregation has already prayed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=108)

ومن "الفروع" : وحديث أبي هريرة: "من توضأ وراح، فوجدهم قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، ولا ينقص"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the reward for one who misses the congregation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=109)

من أجورهم شيئا "رواه أحمد وأبو داود. والمراد مثل أجر واحد منهم، أي ممن صلاها. انتهى."

Mas'alah: How many degrees does congregational prayer exceed individual prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=227)

الصلاة في جماعة تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=227)

وروي : بخمس وعشرين درجة .

Mas'alah: How many degrees of reward does congregational prayer have over individual prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=335)

وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه [2]. (1) رواه البخاري (657) ، ومسلم (651) . (2) رواه البخاري (645) ، ومسلم (650) ، ولفظ البخاري: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

Mas'alah: What evidence supports the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1908)

لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة». متفق عليه [1]. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على اللذين قالا: صلينا [2] في رحالنا [3]. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو (1) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة في مسجد السوق، من كتاب الصلاة، وفي: باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الأذان، وفي: باب ما ذكر في الأسواق، من من كتاب

البيوع، وفي: كتاب {إن قرآن الفجر كان مشهودا} من كتاب التفسير. صحيح البخاري 1/ 129، 166، 3/ 86، 6/ 108. ومسلم، في: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 449 – 451، 459؛ أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء المشي إلى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 132. والترمذي، في: باب ما جاء في فضل الجماعة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 15 – والنسائي، في: باب فضل الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 80 وابن ماجه في: باب وفضل الصلاة في جماعة، من كتاب المساجد– سنن ابن ماجه 1/ 259. والدرامي، في: باب في فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 293. والإمام مالك، في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب الجماعة. الموطأ 1/ 129. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 376، 382، 437، 452، 2/ 65، 102، 112، 233، 252، 264، 328، 396، 454، 473، 475، 486، 501، 520، 525. 3/ 55، 6/ 49. (2) في م: «قد صلينا».

(3) تقدم تخريجه في صفحة 252.

. . . . . ـــــــ كانت واجبة، لكانت شرطا لها كالجمعة. ولنا، قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [1]. الآية. ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها. وروى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر [بحطب ليحطب] [2]، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيوم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم

(1) سورة النساء 102. (2) في الأصل: «بخطيب ليخطب».

. . . . . ـــــــ بيوتهم».

متفق عليه [1]. وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة؛ لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها. وعن أبي هريرة، قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «أتسمع النداء بالصلاة؟». قال: نعم. قال: «فأجب». رواه مسلم [2]. وإذا لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له، فغيره أولى. قال ابن المنذر: وروينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لابن أم مكتوم: «لا أجد لك رخصة» [3]. يعني في التخلف عن الجماعة. وعن أبي (1) أخرجه البخاري، في: باب وجوب صلاة الجماعة، وباب فضل العشاء في جماعة، من كتاب الأذان، وفي: باب إخراج الخصوم، أهل الريب من البيوت بعد المعرفه، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 1/ 165، 167، 9/ 101 ومسلم، في: باب فضل صلاة الجماعة. . . .، من كتاب المساجد صحيح مسلم 1/ 452. كما أخرجه أبو داود، في: باب في التشديد في ترك الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 129. والترمذي، في: باب جاء في من يسمع النداء فلا يجب، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 17. والنسائي، في: باب التشديد في التخلف عن الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 83. وابن ماجه في: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه 1/ 259، الدارمي، في: باب ومن تخلف ص الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 292. والإمام مالك؛ في: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب الجماعة. الموطأ 1/ 129، 130. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 450، 2/ 244، 376، 377، 416، 472. (2) في: باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 452.كما أخرجه أبو داود، في: باب في التشديد في ترك الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 130. والنسائي، في: باب في

التشديد في التخلف عن الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 84، 85. وابن ماجه، في: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه 1/ 260. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 23، 4/ 43. (3) أخرجه أبو داود، في: باب التشديد في ترك الجماعة؛ من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 130.

. . . . . ـــــــ الدرداء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه [1] قال: «ما من ثلاثة في قرية، أو بلد، لا تقام فيهم [2] الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية» [3]. وفي حديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما» [4]. ولمسلم: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم» [5]. وهذا [6] أمر، وظاهر الأمر الوجوب.

Mas'alah: Does the comparison between individual and congregational prayer imply virtue for both?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=777)

فإن قيل: ثبوت المفاضلة في صلاة المنفرد والجماعة يدل على أن كل واحد منهما أحرز فضلا، وعندكم: لا فضل في صلاة الفذ.

Mas'alah: What is the wisdom behind the superior reward of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=529)

وقد أبدى الحليمي الشافعي [1] [2] حكمة أخرى لتوجيه الروايتين، وهي: "أن صلاة واحدة بالجماعة كالصلوات الخمس بدونها، فتضرب الخمسة الحاصلة بالصلاة الواحدة بجماعة في الخمس عدد الصلوات، فيحصل خمس وعشرين، وركعات الخمس سبع عشرة، ورواتبها المؤكدة عشر [3]، والمجموع سبعة وعشرون" . قال ابن حجر الشافعي [4] في شرح المنهاج [5]: "وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك، كما بينه في شرح العباب [6]" ، انتهى. والذي بينه في شرح العباب هو قوله: "ووجههما الحليمي بتمييز الجماعة" (1) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الشافعي، أبو عبد الله الحليمي، ولد سنة (338 هـ) ، أحد الأئمة وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، حدث، وقضى في بلاد خراسان، من كتبه: "المنهاج في شعب الأيمان" ، و "آيات الساعة وأحوال القيامة" ، مات سنة (403 هـ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (4/ 333) ، طبقات الشافعية للأسنوي (1/ 404) ، العقد المذهب ص (66) . (2) سقط من: "أ" . (3) في "أ" و "ب" و "ج" : "عشرة" . (4) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكي، الشافعي، شهاب الدين، ولد سنة (909 هـ) ، برع في الفقه، والحديث، وصنف تصانيف كثيرة منها: "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" ، و "فتح الجواد شرح الإرشاد" ، و "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والزندقة" ، مات بمكة سنة (973 هـ) . انظر: شذرات الذهب (10/ 542) ، البدر الطالع (1/ 109) ، هدية العارفين (1/ 146) . (5) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/ 247) . (6) لم أقف عليه.

Mas'alah: What is meant by 'sha'ar' in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=99)

(7) قوله: "الشعار" : أي العلامات الدالة على قوة المسلمين ونحوها.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer and how many people are needed for it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=832)

وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة، لحديث ابن عمر المتفق عليه [1] وتنعقد باثنين، ولو بأنثى وعبد [2] في غير جمعة وعيد [3] لا بصبي في فرض [4] (ولو فعلها) أي الجماعة (في بيته) لعموم حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا [5] .

(1) ولفظه «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفيهما أيضا بخمس وعشرين وأنكر شيخ الإسلام حمله على غير المعذور وقال: التفضيل لصلاة الجماعة على صلاة الفرد إنما دل على فضل هذه الصلاة، على هذه الصلاة، فمراد الشارع المعذور الذي يباح له الصلاة وحده. (2) والإمام رجل أو أنثى، أو عبد والإمام حر أو عبد أو مبعض، فإن أم عبده أو زوجته كانوا جماعة، لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع، ولما روى ابن ماجه والبغوي من حديث أبي موسى مرفوعا «الاثنان فما فوقهما جماعة» وضعفه السيوطي، ولحديث «من يتصدق على هذا؟» فقام رجل، فصلى معه، فقال: «هذان جماعة» رواه أحمد وغيره، ولقوله لمالك بن الحويرث «وليؤمكما أكبركما» ، ولصلاته بابن عباس عن يمينه، وغيرها، قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان، إمام ومأموم قائم عن يمينه، وحكاه البغوي إجماع المسلمين. (3) متعلق بتنعقد، يعني والإمام حر أو عبد، لاشتراط العدد فيهما، على ما يأتي. (4) والإمام بالغ، لأنه لا يصلح إمام في الفرض، ويصح في النفل، لأنه عليه

الصلاة والسلام أم ابن عباس وهو صبي، رواه الجماعة، وعنه: يصح في الفرض كالنفل، للأخبار ويأتي. (5) متفق عليه، وفي لفظ «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فعنده مسجده وطهوره فمن أقامها في بيته خرج من العهدة، وفاتته الفضيلة» ، وكذا في صحراء على الصحيح من المذهب، وعنه: ليس له فعلها في بيته، قدمه في الحاوي وغيره، وأن حضور المسجد واجب على القريب منه، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وعن علي مثله وزاد وجار المسجد من أسمعه المنادي، رواه البيهقي بإسناد جيد، وقال ابن عباس في قوله: (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة) من سمع النداء بالصلاة، ثم لم يجب، ولم يأت المسجد ويصلي فيه، فلا صلاة له، وقد عصى الله ورسوله، وله شواهد كثيرة، ولحديث الأعمى وغيره، وعموم الحديث الذي استدلوا به ضعيف، بل لا يدل هنا، لمخالفة النصوص، ومقصود الشارع بالجماعة. قال ابن القيم: ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض، يجوز معه ترك الجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر، كترك أصل لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، وسئل الحلواني الحنفي عمن يجمع بأهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة؟ فقال: لا، ويكون بدعة ومكروها بلا عذر اهـ، ولأنه تعطيل للمساجد، وقد علم من الدين ضرورة أن الله شرع الصلوات الخمس في المساجد واعتنى بإحيائها، كما قال تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} وقال: {وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد} وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنة، وما هو سبيل سلف الأمة وخلفها، وكل ما تقدم من الأدلة على وجوبها، فهي صريحة في وجوب إتيان المساجد لها. وقال شيخ الإسلام: لا ينبغي له أن يترك حضور المسجد إلا لعذر، كما دلت على ذلك السنن والآثار، والصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته، وفي تركها بالكلية أو في المساجد محو آثار الصلاة بحيث أنه يفضي إلى تركها ولو كان الواجب فعل الجماعة،

لما جاز الجمع للمطر ونحوه، وترك الشرط، وهو الوقت لأجل السنة، ومن تأمل الشرع المطهر، علم أن إتيان المسجد لها فرض عين إلا لعذر.

Mas'alah: Is it recommended to hold congregational prayer in a mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=313)

قوله: وتسن بمسجد. أي تسن إقامة الجماعة فيه، قال بعض أصحابنا وإقامتها في الربط والمدارس ونحوها قريب من إقامتها بالمساجد، وإن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد أهله، فالمتجه إقامتها في بيته ولو دار الأمر بين فضل الصلاة في

المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى، وإن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى فعلها فذا وفي البيت يؤدي إلى فعلها في جماعة تعين فعلها في بيته تحصيلا للواجب.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1153)

قال ابن هبيرة لما كانت صلاة الفذ مفردة أشبهت العدد المفرد فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد وكانت خمسا فضربت في خمس فصارت خمسا وعشرين وهي غاية ما يرتفع إليه ضرب الشيء في نفسه وأدخلت صلاة المنفرد وصلاة الإمام مع

المضاعفة في الحساب ولا ينقص أجره أي المصلي منفردا مع العذر لما روى أحمد والبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد أو سافر كتب الله ما كان يعمل صحيحا مقيما قال في الفروع ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة

Mas'alah: Is congregational prayer in the mosque recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=133)

[وتسن الجماعة في المسجد] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" وقال ابن مسعود من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن. الحديث رواه مسلم.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=124)

352 - قرأت على أبي عبد الله: ابن أبي عدي، عن شعبة: [عن] سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجميع تفضل [على] صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين ضعفا، كلها مثل صلاته" . قال أبو عبد الله: رواه شعبة، عن عقبة بن وساج. وهمام، عن مورق.

Mas'alah: How many degrees does congregational prayer excel over individual prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=606)

)

Mas'alah: What is the explanation for the 27-fold merit of congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=606)

وتفضل الجماعة) على صلاة المنفرد (بسبع وعشرين درجة) ،

لما تقدم، قال ابن هبيرة: لما كانت صلاة الفذ مفردة؛ أشبهت العدد المفرد، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد، وكانت خمسا، فضربت في خمس؛ فصارت خمسا وعشرين، وهي غاية ما يرتفع إليه ضرب الشيء في نفسه، وأدخلت صلاة المنفرد وصلاة الإمام مع المضاعفة، في الحساب.)

Mas'alah: What reward is recorded for walking to the mosque for congregational prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=574)

الرجل ثم اتى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتباه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد

عشر حسنات والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع اليه "رواه أحمد وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال:" اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا معه فقارب الخطى ثم قال تدري لم فعلت هذا لتكثر خطاي في طلب الصلاة "رواه عبد ابن حميد."

Sub–topic – Congregation for Missed and Vowed Prayers

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for missed and vowed prayers?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=893)

وعنه: ولفائتة، ومنذورة، فظاهر كلام جماعة هنا وفي وجوب الآذان لفائتة فقط، حضرا وسفرا على الرجال، ونقل ابن هانئ والعبيد، وأطلق جماعة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه الترمذي "2174" وأبو داود "4344" زابن ماجه "4011" من جديث أبي سعيد. 2 في الإفصاح 1/152.

روايتين، وقيل والمميزين.

Mas'alah: Is it disliked for one who missed Friday prayer to pray Zuhr in congregation?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1100)

ولا تكره لمن فاتته "م" أو لمعذور الصلاة جماعة في المصر "هـ" وفي مكانها وجهان "3 م" ولم يكرهه أحمد، ذكره القاضي قال: وما كان يكره [تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة – 3: قوله: ولا تكره لمن فاتته أو لمعذور الصلاة جماعة في المصر، وفي مكانها وجهان، انتهى. قال ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى:

ولمن فاتته، أو5 لم تلزمه، أن يصلي الظهر جماعة بأذان وإقامة ما لم يخف فتنة، وهل يكره في موضع صليت فيه الجمعة؟ فيه وجهان، انتهى: 1 في الأوسط 4/113. 2 هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي، أخو عثمان لأمه. له صحبة، أسلم يوم الفتح، وبعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق. ولاه عثمان الكوفة، ثم عزله عنها. مات في أيام معاوية. "تهذيب الكمال" 31/53. 3 في "س" و "ط" : "أخرها" . 4 هو: أبو عثمان، سعيد بن العاص القرشي الأموي، له صحبة، وهو أحد كتاب المصحف لعثمان، ولي الكوفة والمدينة. "ت 58هـ" وقيل غير ذلك. "تهذيب الكمال" 10/501، و "تهذيب التهذيب" 117. 5 في "ص" : "لو" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation for one who missed Friday prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=610)

مسألة: لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها الصلاة جماعة في المصر، لحديث فضل صلاة الجماعة، وفعله ابن مسعود، واحتج به أحمد. زاد السامري وغيره: على الأول بأذان وإقامة، وفي كراهتها في مكانها وجهان، ومن خاف فتنة أو ضررا صلى حيث يأمن ذلك، ونقل الأثرم: لا يصلي فوق ثلاثة جماعة، ذكره ابن عقيل تبعا لشيخه، ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر تصدق بدينار أو نصفه للخبر، ولا يجب، قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation for those who missed Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=702)

فصل: ولا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهل فرضها، أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام، والرغبة عن الصلاة معه، أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه. فعل ذلك ابن مسعود، وأبو ذر، والحسن بن عبيد الله، وإياس بن معاوية، وهو قول الأعمش، والشافعي، وإسحاق. وكرهه الحسن، وأبو قلابة، ومالك، وأبو حنيفة، لأن زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخل من معذورين، فلم ينقل أنهم صلوا جماعة. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة، فصلى بعلقمة والأسود واحتج به أحمد، وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف، وإبراهيم. قال أبو عبد الله: ما أعجب الناس ينكرون هذا، فأما زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه. وتكره أيضا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة؛ لأنه يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام، أو يعيد الصلاة معه فيه، وفيه افتيات على الإمام، وربما أفضى إلى فتنة، أو لخوف ضرر به وبغيره، وإنما يصليها في منزله، أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه. [مسألة يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل] (1363)

Mas'alah: Is it disliked for one who missed Friday prayer to pray Dhuhr in congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2298)

فصل: ولا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهل فرضها، (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 4/ 252، 253.

. . . . . ـــــــ أن يصلى الظهر في جماعة، إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام، والرغبة عن الصلاة معه، أو أنه [1] يرى الإعادة إذا صلى معه. فعل ذلك ابن مسعود، وأبو ذر، والحسن بن عبيد الله [2]، وإياس بن معاوية [3]. وهو قول الأعمش، والشافعي، وإسحاق. وكرهه الحسن، وأبو قلابة، ومالك، وأبو حنيفة؛ لأن زمن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يخل من معذورين، فلم ينقل أنهم صلوا جماعة. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» [4]. وروى عن ابن مسعود، أنه فأتته الجمعة، فصلى بعلقمة، والأسود [5]. احتج به أحمد، وفعله من ذكرنا من قبل، ومطرف [6]، وإبراهيم. قال أبو عبد الله: ما أعجب (1) في م: «أن». (2) أبو عروة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعى الكوفى، ثقة صالح، توفى سنة تسع وثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب 2/ 292. (3) أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزنى البصرى، قاضيها، تابعى ثقة، فقيه، عفيف، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة. تهذيب التهذيب 1/ 390، 391. (4) تقدم تخريجه في 4/ 266. (5) أخرجه عبد الرزاق، في: باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس، من كتاب الجمعة. مصنف عبد الرزاق 3/ 231. (6) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الأصم، صحب مالكا، وتفقه به، وتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائتين. طبقات الفقهاء، للشيرازى 147.

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال، ـــــــ الناس، ينكرون هذا.

فأما زمن النبى –صلى الله عليه وسلم– فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة. إذا ثبت هذا، فإنه لا يستحب إعادتها جماعة. في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه، ولا في المسجد الذى أقيمت فيه الجمعة؛ لأنه يفضى إلى أن ينسب إلى الرغبة عن الجمعة، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام، أو يرى الإعادة معه، وفيه افتيات على الإمام، وربما أفضى إلى فتنة، أو لحوق ضرر به، وإنما يصليها في منزله، أو في موضع لا تحصل هذه المفسدة بالصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation after missing Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1201)

أخبرني جميل بن عبيد [1] الطائي [2] قال: جئت إلى المسجد يوم الجمعة، فوجدت الناس قد صلوا، وجاء إياس [3] – وهو يومئذ قاضي [4] البصرة – قال: فصلى بنا في الزاوية [5]، فتقدم، فصلى بنا في جماعة [6].

Mas'alah: Is it recommended to pray in congregation for those who missed Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1202)

ولأنها صلاة، فاستحب فعلها في جماعة؛ دليله: سائر الصلوات، وسائر الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation for those who missed Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1202)

قيل له: أما قولك: إنه لا يستحب إظهارها، فليس عن أحمد ما يمنع منه، وقد نقل المروذي عنه: أن رجلا ذكر له أنه جمع في المسجد، واجتمع الناس، فلم ينكر عليه ذلك، ولا كرهه، وتبسم إلى ذلك. وقد نقل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ [4] قال: فاتت الجمعة لي ولأبي عبد الله ولرجل آخر، فدخل أبو عبد الله بعض المساجد، فصلى بنا، وقام وسطنا. (1) كذا في الأصل، ولفظه في مصنف عبد الرزاق: (قال سفيان: وربما فعلته أنا والأعمش) . (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5456) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 108) ، والطبراني في الكبير رقم (9544) . (3) ينظر: الإنصاف (5/ 182) . (4) في مسائله رقم (450) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr in congregation for one who missed Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1203)

قيل له: فكان يجب أن لا يستسر بالأذان؛ لأنه يستحب إظهاره، ولما قلت: إنه مستحب، وإن كان مستسرا به، كذلك الجماعة. (1) في الأصل طمس بمقدار كلمتين. (2) كررت مرتين في الأصل. (3) محل نظر، فعند الحنفية: أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر جماعة، بل تكره الجماعة، ويصلي بلا أذان ولا إقامة. ينظر: حاشية ابن عابدين (5/ 69) . (4) مسألة أنه يجيز الفطر لمن رأى هلال شوال سرا لمن رآه،

محل نظر، فإني لم أجد أن أبا حنيفة – رحمه الله – قال به، بل المصرح به في مذهبه: الإمساك وعدم الفطر. ينظر: مختصر الطحاوي ص 55، ومختصر اختلاف العلماء (2/ 9) .

Mas'alah: What is the response to the argument against congregational Zuhr on Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1204)

والجواب: أن قوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [1] يكفي في البيان، وهذا كما قيل لأصحاب أبي حنيفة – رحمهم الله: قد كانت بالمدينة مباقل [2]، ولو كان يجب فيها العشر، لكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأخذه، ولو أخذه، لنقل، فقالوا: قوله – عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر" [3] يكفي في بيان وجوبه، كذلك ها هنا، وعلى أنا قد روينا عن جماعة من السلف فعل ذلك.

Mas'alah: Is congregational prayer valid for both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1148)

وتصح في فرض ونفل ولو بأنثى لعموم ما سبق

Mas'alah: Is it disliked for those not obligated to attend Friday prayer to pray Zuhr in congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=758)

(أو) ، أي: ولا يكره ل (من لم تلزمه) الجمعة كالعبيد والنساء (صلاة الظهر جماعة مع أمن فتنة) ، لحديث فضل الجماعة، وفعل ابن مسعود

Mas'alah: Is it disliked for one who missed Friday prayer to pray in congregation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=192)

و "لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها، أن يصلي جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام، فعله ابن مسعود وغيره" ؛ وهو قول الشافعي. وكرهه مالك. ولنا: حديث فضل الجماعة. "وفاتت الجمعة عبد الله، فصلى بعلقمة والأسود" . احتج به أحمد وقال: ما أعجب الناس! ينكرون هذا!

Sub-topic – Ruling on Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=398)

باب صلاة الجماعة يلزم كل مسلم مكلف ذكر قادر عليها، لكل فرض عين أداؤه حضرا وسفرا. وعنه: لا يلزم العبد وإن أذن له سيده. وعنه: لا يلزم حرا ذكرا، بل تسن له. والمذهب: الوجوب، وفيه للفائتة والمنذورة: وجهان. وأقلها: اثنان في غير جمعة، وعنه: وعيد بإمام، وتصح فرادى، نص عليه كالتطوع، وخرج بطلانه كالجمعة، ويأثم تاركها بلا عذر. وتجب في مسجد قريب، وعنه: تسن فيه وهو الأصح. وقيل: هي فرض كفاية. وقيل: شرط للصحة، وفيه بعد. والأفضل: العتيق ثم الكبير جمعا. ومن اختل الجمع المفضول بتخلفه؛ ففعلها فيه أفضل، وهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين. ويستحب لأهل الثغر: الاجتماع في مسجد واحد؛ لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=86)

الجماعة واجبة على الأعيان لكل صلاة مكتوبة. وليست بشرط [2] في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=269)

]

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=269)

باب صلاة الجماعة] باب الجماعة الجماعة واجبة على الرجال، لكل صلاة مكتوبة؛ لما روى أبو هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه. وليست شرطا للصحة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» متفق عليه. وتنعقد باثنين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه. فإن أم الرجل عبده أو زوجته كانا جماعة لذلك، وإن أم صبيا في النفل جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أم ابن عباس في التهجد، وإن أمه في فرض، فقال أحمد – رضي الله عنه: لا يكون مسقطا له؛ لأنه ليس من أهله، وعنه: يصح كما لو أم رجلا متنفلا.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=577)

باب الإمامة وصلاة الجماعة] الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى. وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور. ولم يوجبها مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» . متفق عليه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة. ولنا قول الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] . الآية، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها، وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها؛ ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» . متفق عليه. وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة؛ لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها. وعن أبي هريرة، قال: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب» . رواه مسلم. وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له، فغيره أولى. وعن ابن عباس، – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى» . أخرجه أبو داود. وروى أبو الدرداء، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من ثلاثة في قرية، أو بلد، لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية»

. أخرجه أبو داود. وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مشترطة، ولا نزاع بيننا فيه، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج، والإحداد في العدة. (1110)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its virtue?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1670)

والصلاة في الجماعة واجبة على القادر على إتيانها ، وهي تفضل على صلاة المفرد بسبع وعشرين درجة[1] ، وروي بخمس وعشرين درجة[2] .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1907)

باب صلاة الجماعة هي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=775)

وهذا إجماع منهم، ولأنها صلاة مفروضة، فكانت الجماعة فيها واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=775)

فإن قيل: المعنى في الأصل: أن الجماعة شرط في صحتها، فلهذا كانت واجبة فيها، وليس كذلك ها هنا، بين الجماعة ليست بشرط في صحتها، فلم تكن واجبة فيها. = (4/ 137) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم (4941) ، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة ص 126. (1) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والتتمة من صحيح مسلم. (2) في الأصل: حين، والتصويب من صحيح مسلم. (3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (654) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=63)

صلاة الجماعة واجبة: [1] للخمس. [2] المؤداة. [3] على الرجال. [4] الأحرار. [5] القادرين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of congregational prayer for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=964)

باب صلاة الجماعة قال : (تلزم الرجال للخمس ، وتصح فرادى إلا الجمعة) . ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ونص عليه وهو من المفردات . وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف . وقيل : لا تنعقد أيضا في اشتداد الخوف ، اختاره ابن حامد والموفق . وقيل : فرض كفاية ، ذكره أبو العباس وغيره . ومقاتلة تاركها كالأذان ، وذكره ابن هبيرة وفاقا للأئمة الأربعة . وعنه : أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، ذكرها القاضي وابن الزاغوني في الواضح والإقناع وهي من المفردات ، واختارها ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو العباس ؛ فلو صلى وحده من غير عذرلم تصح . قال في الفتاوى المصرية : وهو قول طائفة من أصحاب أحمد ، ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم . انتهى . قال ابن عقيل : بناء على أصلنا في الصلاة في ثوب غصب ، والنهي يختص الصلاة . قال في الحاوي الكبير : وفي هذا القول بعد . وعنه : حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة ، وأطلق في الحاوي وغيره فيها وجهين ، قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : أن حكم الفائتة فقط حكم الحاضرة . أما كون الجماعة تلزم الرجال للخمس ؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم)) [1] . متفق عليه . وفي قول المصنف رحمه الله : ((على الرجال)) إشعار بأنها لا تجب على النساء ، وهو (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة 1/231ح618 . ومسلم في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة 1/451ح651 .

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=301)

باب صلاة الجماعة (?) تجاج باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the definition and ruling of congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=301)

قوله: (باب) بالتنوين. أي: هذا باب في (صلاة الجماعة) . فقوله: (صلاة الجماعة) مبتدأ، خبره قوله: (تجب على الرجال ... إلخ) وتجوز إضافة (باب) إلى (صلاة الجماعة) فجملة: (تجب ..) مستأنفة لا محل لها من الإعراب. أي: تجب صلاة الجماعة على الرجال الأحرار .. إلخ. وهي لغة: الاجتماع. واصطلاحا: الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم. وفي (الإحياء) في آخر كتاب التوبة: عن أبي شليمان الداراني ? تفوك أحدا الجماعة إلا بذنب أذنبه. قال: وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام، إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزون أنفسهم سبعة أيام، إذا فاتتهم الجماعة).

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=301)

قوله: (تجب) الجماعة في الصلوات الخمس، وجوب عين؛ لقوله تعالي: ووإذا كنتك فيهم فأقمتك لهم المستكزة فلكهم طايفة يتهم معك» (النساء: 1. 1 L . فأمر بالجماعة حال الخوفي، فمع الأمن أولى. وليست الجماعة شرطا للصحة، فتصرخ من

منفرد لغير غذر، إلا في جمعة وعيد. وتفضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة "، ولا ينقض أجر المنفرد؛ لعذر، عن أجر الجماعة. صوالحي." «احياء علوم الدين» (?/ ، ? ه?) . لحديث ابن عمر، أخرجه البخاري) or & c(* ومسلم (0 (6)) (. (\) \ 4 ? ? l?)_ فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its virtue?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=102)

فائدة: اتفق العلماء على أن الجماعة من آكد العبادات، وأجل الطاعات، ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل في خلوته، أو غير خلوته، فهو مخطئ ضال. وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات. وإنما تنازع الناس في كونها واجبة على الأعيان كما هو المنصوص عن الإمام أحمد، أو على الكفاية كما هو الراجح من مذهب الشافعية وقول للمالكية والحنابلة، أو سنة مؤكدة كما هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة وكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي، ويحكى عن الإمام أحمد رواية. والذين قالوا بوجوبها على الأعيان اختلفوا فمنهم من قال: تصح الصلاة بدونها بلا عذر، وهو المعتمد. ومنهم من قال لا تصح الصلاة بدونها إذن. والله أعلم. أفاده السفاريني عن شيخ الإسلام اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the purpose and ruling of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=826)

شرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع [2] . (1) أي باب بيان أحكام صلاة الجماعة، ومن الأولى بالإمامة؟ وموقف الإمام والمأموم، وما يبيح تركها من الأعذار وما يتعلق بذلك، وقيل: إنه من المقلوب، فيقال: باب بيان أحكام الجماعة في الصلاة، وفصل أحكام الجماعة، لأنها صفة زائدة على ماهية الصلاة، وليست فعلا، حتى تكون من جنسها، وحيث إنها صفة تابعة لها أتبعها بها، وسميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل، مكانا وزمانا، فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهيا عنه باتفاق الأئمة. واتفق المسلمون على أن الصلوات الخمس في المساجد من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم القربات، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام. (2) أي شرع الله عز وجل لهذه الأمة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الاجتماع في أوقات معلومة، منها ما هو في اليوم والليلة، كالمكتوبات، ومنها ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة متكررا، وهو صلاة العيدين، لجماعة كل بلد، ومنها ما هو عام في السنة، وهو الوقوف بعرفة، لأجل التواصل وهو الإحسان والتعطف والرعاية، ولأجل نظافة القلوب و (التوادد) وهو التحاب، ولأجل معرفة أحوال بعضهم لبعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، وإغاضة العدو (وعدم التقاطع) عطف تفسير قال شيخ الإسلام: لأن المقصود بالصلاة الائتلاف، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» اهـ ومن فوائد الجماعة قيام نظام الألفة، وتعلم الجاهل من العالم، وعموم البركة، ومضاعفة الثواب، وزيادة العمل، عند مشاهدة أولى الجد، وغير ذلك من الحكم في مشروعيتها، وحقيقتها ربط صلاة المؤتم بصلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=280)

باب صلاة الجماعة صلاة الجماعة: واجبة للصلوات الخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف لا شرطا فتصح من منفرد ولا ينقص أجره مع عذر وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ولو بأنثى أو عبد لا بصبي في فرض وتسن بمسجد ولنساء منفردات قوله: (في غير جمعة وعيد) راجع لكل من قوله: (لا شرط) وقوله: (وتنعقد باثنين) وكذا قرره منصور البهوتي. وعبارة المصنف في الأول مشكلة؛ فإن الجمعة داخلة في الخمس المؤداة على ما تقدم عن "المبدع" وقد جعل الجماعة للخمس واجبة لا شرطا، فينبغي أن تحمل الخمس في كلامه على الظهر وما معها، أو يجعل الاستثناء راجعا لقوله: (وتنعقد باثنين) ، كما سلكه الشيخ منصور البهوتي في "شرحه" . فتدبر. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (وعيد) أي: فيما يسقط به فرض الكفاية. قوله: (لا بصبي) أي: مأموم

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=105)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=405)

حكم الصلاة مع الجماعة 573 – وقال أبي الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له

Mas'alah: What is the ruling on fighting the one who abandons congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=606)

)

Mas'alah: Is fighting the one who abandons congregational prayer like fighting the one who abandons the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=606)

ويقاتل تاركها) ، أي: الجماعة، لحديث أبي هريرة المتفق عليه. (كأذان) ، أي: كما يقاتل تارك الأذان؛ لكن الأذان إنما يقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم، بخلاف الجماعة؛ فإنه يقاتل تاركها وإن أقامها غيره؛ لأن وجوبها على الأعيان بخلافه،

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

باب: صلاة الجماعة 318

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its virtue in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=131)

أقلها اثنان، وهي واجبة للصلوات الخمس المؤداة حضرا وسفرا وفي شدة خوف على الرجال الأحرار القادرين دون النساء والخناثى لا شرط. فتصح من منفرد ولا ينقص أجره مع عذر، وتفضل على صلاة الفذ بلا عذر بسبع وعشرين درجة، وله فعلها في بيته وصحراء، وفي مسجد [1] أفضل.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=282)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=282)

صلاة الجماعة: واجبة للصلوات الخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف لا شرطا فتصح من منفرد ولا ينقص أجره مع عذر وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ولو بأنثى أو عبد لا بصبي في فرض وتسن بمسجد ولنساء منفردات

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in ribats and schools?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=171)

قال بعض أصحابنا: وإقامتها في الربط والمدارس ونحوها قريب من إقامتها بالمساجد.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=223)

المسألة رقم (252) (حكم صلاة الجماعة) صلاة الجماعة واجبة علي الأعيان (1) خلافا لأكثرهم في قولهم ليست بواجبة. ابويوسف: يتابعه، لأن الأصل المتابعة، والقنوت مجتهد فيه،فلا يترك الأصل بالشك، ولهما: أنه منسوخ، لما روينا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم: "قنت شهرا ثم ترك،ولامتابعة في المنسوخ" واذالم يتابعه ماذا يفعل.؟ قال بعضهم:يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته. وقيل: يقعد تحقيقا للمخالفة،

وهي مفسدة للصلاة، والأول اظهر، لأن فعل الامام يشتمل علي مشروع وغيره، فما كان مشروعا تابعه فيه،وماكان مشروع لايتابعه، وقال بعضهم: يسلم قبل الامام،لأن الأمام اشتغل بالبدعه فلا داعي لأنتظاره). (1) لقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة، فمنهم من يقول:بأنها سنة مؤكده. ومنهم من يقول بأنها فريضة،ومنهم من يقول بأنها فرض كفاية،ومنهم من يقول بأنها فرض عين. ونستطيع ان نوضح الأراء الفقهاء علي النحو التالي:- القول الأول:ان صلاة الجماعة واجبة وجوب عين علي كل من تجب عليه الصلاة الا النساء. وليست شرطا في صحتها،ذهب الي ذلك الحنابلة. الأدلة:1 – قوله تعالي (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) سورة النساء:ايه 102،وألأمر للوجوب، واذا كان ذلك مع الخوف فمن الامن فأولي. 2 – حديث ابي هريرة مرفوعا. (اثقل صلاة علي المنافقين صلاة العشاء،وصلاة الفجر، ولويعلمون مافيهما لاتوهما ولو حبوا،ولقد هممت ان امر بالصلاه فتقام،ثم امر رجلا يصلي بالناس،ثم انطلق معي رجال معهم حزم من حطبالي قوم لايشهدون الصلاة،فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) . متفق عليه. 3 – قوله صلي الله عليه وسلم لما استأذنه اعمي لا قائ له ان يرخص له ان يصلي في بيته (هل تسمع النداء؟ فقال الرجل نعم قال فأجب) رواه مسلم.راجع المغني 3/ 5،كشف القناع 1/ 244،شرح منتهي الارادات 1/ 244.جاء في المستوعب 1/ 231 (وفعل الصلوات المكتوبات في جماعة واجب وجوب عين لا وجوب كفاية) القول الثاني:أن صلاة الجماعة،سنة مؤكدة –اي قوية تشبة الواجب في القوة لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم ((صلاة الرجل في جماعة تزيد علي صلاته في بيته،وصلاته في سوقه بسبع وعشرين درجة)) وهذا يفيد الجواز ولو كانت واجبة لما جازت. ذهب الي ذلك الأحناف، والامالكية،وقول عند الشافعية. انظر: تبيين الحقائق1 – 133،المهذب 1/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on performing congregational prayer in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=390)

السادس عشر بعد المائة: فعل الجماعة في المسجد سنة؛ وفاقا (1) "وفي الفروع .. وجهان" ساقط من "ق" . (2) أحمد (3/ 434) ، وأبو داود (4490) من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه -. (3) في "ق" "يسن" . (4) "به" سقطت من "ق" .

لأبي حنيفة ومالك، وعنه: فرض كفاية؛ وفاقا لأحد قولى الشافعي. وعنه: واجبة مع قربه، وقيل: شرط. قال أبو العباس: ولو لم يمكنه إلا بمشيه في ملك غيره: فعل، وإن كان على طريقه منكر كغناء: لم يدع المسجد، وينكره، نقله يعقوب.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=94)

باب الجماعة [1] قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في الجماعة، تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة" [2]. وقال: "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال، معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" متفق عليهما [3] [4]. (1) في "ط" : "باب صلاة الجماعة" . (2) رواه البخاري (619) بنحوه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم (650) ، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة

الجماعة، من حديث ابن عمر –رضي الله عنه–. (3) في "ط" : "متفق عليه" . (4) رواه البخاري (618) ، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، ورقم (626) ، كتاب: الجماعة، باب: فضل العشاء في الجماعة، ومسلم (651) ، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

والجماعة للصلوات الخمس واجبة على الأعيان، وليست شرطا في الصحة. ومن شرطها أن ينوي الإمام حالها. ويجوز فعلها في بيته. والأفضل فعلها في المسجد العتيق، فإن لم يكن، ففيما [1] كثر فيه الجمع من المساجد. وهل الأفضل قصد الأبعد أم الأقرب؟ على روايتين. ولا يجوز أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، أو يتأخر لعذر. ولمن أحرم منفردا، ثم نوى متابعة الإمام، لم يجز، في أصح الروايتين. فإن نوى الإمامة، لم يصح إلا في النافلة، ولا فرق في ذلك بين ابتداء الصلاة أو أثنائها. وإن نوى المأموم مفارقة الإمام لعذر، وأتم منفردا، جاز، ولا يجوز لغير عذر في أصح الروايتين. وإذا سبق الإمام الحدث، فاستخلف بعض المأمومين؛ ليتم بهم الصلاة، جاز. وفيه وجه آخر أنه لا يصح. (1) "ففيما" : زيادة من "ط" : وفي "خ" : فراغ.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for men in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=79)

باب [في صلاة الجماعة] صلاة الجماعة تلزم الرجال للخمس المؤداة مع القدرة لا شرط [4]، وله فعلها ببيته [5]، وأفضلها المسجد العتيق، ثم الأكثر جماعة، وأبعد

أولى من أقرب.

Sub-topic – Walking to the Mosque

Mas'alah: Is it permissible to pray congregation at home or must it be in the mosque?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=86)

ويجوز فعلها في بيته، وعنه: أن حضور المسجد واجب.

Mas'alah: Is it better to resist drowsiness and pray in congregation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2110)

فائدة: قال المجد، وصاحب «مجمع البحرين»، وغيرهما: الصبر والتجلد على دفع النعاس، ويصلي معهم أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on sending a companion ahead to save a seat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2408)

قوله: إلا من قدم صاحبا له فجلس فى موضع يحفظه له. قاله الأصحاب. وقال أكثرهم: سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه. ولم يذكر جماعة الحفظ بدون

. . . . . ـــــــــ إذنه؛ منهم

المصنف، والناظم. قال فى «مجمع البحرين»: قلت: القياس كراهته للوكيل؛ لأنه إيثار بأمر دينى. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque or congregation with a foul odor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=147)

وكره حضور مسجد وحضور جماعة ولو بغير مسجد لمن رائحته كريهة كآكل من ثوم وبصل وغيره ككراث وفجل ونحوه كمن به صنان أو جذم أو بخر ويقوى إخراجه استحبابا إزالة للأذى ولو لم يكن بالمسجد أحد تتأذى الملائكة.

Mas'alah: Who are considered neighbors of the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=56)

154 – قلت : من جيران المسجد ؟ قال : كل من سمع النداء . قال إسحاق : كما قال ، فإن كان ذلك لحال وصية يوصي بها الميت فأربعون / 14 ع / (دارا) في كل ناحية لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإن لم يكن متصلا اعتبر به وأخذ به الأوزاعي .

Mas'alah: What is the ruling on the neighbor of the mosque praying outside the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=409)

581 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

Mas'alah: What supplications are recommended when going to the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=604)

ويستحب له أن يقول ما ورد. ومنه: ما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة" وهو يقول: اللهم! اجعل في قلبينورا، وفي لسأننورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفينورا، ومن أمامينورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، وأعطني نورا "(1) أخرجه مسلم." وروى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خرج من بيته الى الصلاة" فقال: اللهم! أنى أسا لك بحق السائلين عليك. وأسألك بحق ممشاي هذا. فأنى لم أخرج أشرأولا بطرا ولا رياء ولا سمعة. وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك. فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر ذنوبي. أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت- أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك "(2). رواه الإمام" وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating onions or garlic?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=181)

(وكره لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه) كثوم وكراث (حضور المسجد) وإن لم يكن به أحد. وكذا حضور الجماعة. قال في الفروع: ويتوجه: مثله من به رائحة كريهة. قال في الإقناع وشرحه: فإن دخله آكل ذلك، أي من له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما، أو دخله من له صنان أو بخر [1] قوي إخراجه، أي استحباب إخراجه، إزالة للأذى. انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of taking short steps when going to the mosque for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=573)

وإنما استحببنا المقاربة بين الخطأ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تطهر الرجل ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة" متفق عليه. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تطهر"

Sub–topic – Congregation for Jinn

Mas'alah: May a group of travellers pray Zuhr in congregation with adhan and iqamah?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=93)

فإن كانوا جماعة مسافرين فأحبوا ان يصلوا الظهر في جماعة بأذان وإقامة

كما فعل ابن عمر جاز.

Mas'alah: Can jinn form a valid congregation for prayer and Friday prayer?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=217)

قيل لابن عباس: كل من دخل الجنة يرى الله تعالى قال: نعم، قال الشيخ ونراهم فيها ولا يروننا وتنعقد بهم الجماعة، وفي النوادر: والجمعة وفي الفروع: المراد من لزمته، وبالملائكة ولم يبعث لهم نبي قبل نبينا، قاله في المبدع [2]، وليس منهم رسول.

BAB 2

باب الإمامة

Leading the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Imamate of the Regular Imam

Mas'alah: When is it prohibited for a person to lead prayer before a regular imam?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=100)

– وحرم أن يؤم قبل راتب إلا: – بإذنه. – أو عذره. – أو عدم كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on someone leading prayer before the regular imam in a mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=327)

(وحرم أن يؤم قبل) إمام (راتب) في مسجد؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالإمامة ممن سواه، لحديث: "لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه" [2] ولا يحرم أن يؤم بعد الراتب قال في "الإقناع" [3]: ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام (إلا بإذنه) أي الإمام الراتب، فيباح للمأذون له أن يؤم. (أو عذره) أي الإمام بنحو غيبة، أو مرض، (أو عدم كراهته) لصلاة غيره عند غيبته، أو ضيق الوقت، فيصلون حينئذ بلا كراهة، "لأن الصديق –رضي الله عنه– صلى بالناس، حين غاب النبي –صلى الله عليه وسلم– في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم" متفق عليه [4]. وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– مرة فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أحسنتم" رواه مسلم [5].

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer across different neighborhoods of a town?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=61)

والبلد إذا كان بدؤها لقبائل أو كل قبيلة بنت لها منزلة وتحصنوا فيها، مثل روضة سدير، فكل منزلة كقرية لا يصح أن يؤم من هو في أحد منازلها في المنزلة الأخرى. وإن كان المعروف أن البلد واحد، والصلاة في مسجد منه واحد، ثم حدث خوف من فتنة أو غيرها، فهذا يجوز لمن هو في محلة أن يؤم في أخرى، كتبه عبد الوهاب ابن عبد الله، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on a permanent imam leaving his mosque to lead prayer in another mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=109)

لا يجوز لإمام راتب بمسجد تركه وصلاة في مسجد آخر مستناب فيه، إلا إن استناب بمكانه آخر، وينعزل عن إمامة المسجد الأول رأسا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler praying behind an imam and its effect on the imam's position?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=141)

قوله في الجنائز: فإن صلى الولي خلفه، صار إذنا الخ. الظاهر لنا أن السلطان ونحوه، إذا صلى خلف إمام مسجد، فإن ذلك تقرير له، ورضاء به، فليس له عزله بعد بلا موجب شرعي كفسق، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque that has a regular imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=899)

فصل: تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه، قال أحمد: ليس لهم ذلك. وقال في الخلاف: فقد كره ذلك، قال في الكافي3: إلا مع غيبة، والأشهر لا، إلا مع تأخره وضيق الوقت. ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة. أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك صلوا. وحيث حرم فظاهره لا تصح. وفي الرعاية لا يؤم، فإن فعل صح ويكره، ويحتمل البطلان للنهي. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: If the regular imam arrives after the congregation has started, may he be brought forward and become a follower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=900)

وإن جاء الإمام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموما "وش" لأن حضور إمام الحي يمنع الشروع فكان عذرا بعده أم لا؟ "وهـ م" لأن خروجه عليه السلام عذر في تأخر أبي بكر ولهذا لما قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم1 أقره عليه، أم يجوز للإمام الأعظم؟ فيه روايات منصوصة، وقيل أوجه "م 2" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the narrations regarding the imam arriving after the congregation has started?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=900)

مسألة 2: قوله: إن جاء الإمام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموما، لأن حضور الإمام يمنع الشروع، فكان عذرا بعده، أم لا؟ أم يجوز للإمام الأعظم؟ فيه روايات منصوصة، وقيل أوجه، انتهى، وأطلقهن في المغني2 والشرح3 في موضع، ومختصر ابن تميم والرعايتين، والحاويين، والنظم، وغيرهم: إحداهن: يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموما، وهو الصحيح، نص عليه في رواية أبي الحارث، وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور وغيرهم، وصححه في 1 أخرجه البخاري "684" ومسلم "421" من حديث سهل بن سعد الساعدي. 2 3/65. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/391.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر. والرواية الثانية: لا يجوز، ولا يصح، قال في الفصول: وهو الأصح عند شيخنا أبي يعلى، قال المجد: وهو مذهب أكثر العلماء، وأطلقهما في الكافي1. والمقنع2، شرح المجد، والشرح2 في موضع آخر، وشرح ابن منجى والفائق، وغيرهم. والرواية الثالثة: يصح من الإمام الأعظم دون غيره، قال ابن رجب في شرح البخاري: اختار أبو بكر وغيره من أصحابنا رواية اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، واختاره في مجمع البحرين. تنبيه: قوله: فيه روايات منصوصة وقيل أوجه "قلت" ممن ذكر الروايات صاحب المغني3، والشرح2، ذكراه في هذا الباب، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وابن تميم، وغيرهم، وقدمه المصنف، وممن ذكر الأوجه صاحب

الكافي1 والمقنع2، والشرح الكبير3 في باب النية، والمجد وابن منجى في شرحيهما، وابن حمدان في الرعاية الصغرى، وصاحب الحاوي الصغير، وقدمه في الرعاية الكبرى. 1 1/404. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/391. 3 3/65.

. . . . . .

وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماما وبنى على صلاته تصح، وعنه لا، وعنه يستأنف "م 3" . وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل ينتظر، أومى إليه، وقيل لا "م 4" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What if the ruler orders the imam to only pray with forty people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1109)

ولو أمره السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين لم يجز بأقل، ولا أن يستخلف، لقصر ولايته، بخلاف التكبير الزائد، وبالعكس الولاية باطلة، لتعذرها من جهته، ويحتمل أن يستخلف أحدهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings regarding the resident imam in a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=399)

فصل [الإمام الراتب] ولا يؤم أحد في مسجد قبل إمامه الراتب (3) ، إلا أن يتاخر لعذر بطيء. فإن فقد: انتظر وروسل إلا أن يضيق الوقت أو يشق مراسلته، أو لا يظن حضوره. وإن ظنوا أنه لا ينكر ذلك ولا يكرهه: فلهم الصلاة قبل مراسلته، ويباح بعد صلاته. وإن أذن ثم حضر فيها فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموما: فروايات؛ الثالثة: الجواز للإمام الأعظم فقط.

Mas'alah: Can the leader of the Friday prayer lead the five daily prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2276)

يعلى الصغير، وغيره: فلا يجمع فى محل يبيح الجمع، وليس لمن قلدها أن يؤم فى الصلوات الخمس. ذكره فى «الأحكام السلطانية» [1]. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهما. وجزم به فى «مجمع البحرين». وعنه، هى ظهر مقصورة. وأطلقهما فى «التلخيص»، و «الرعاية». قال فى (1) الأحكام السلطانية 104.

Mas'alah: What are the rulings when the imam and congregation disagree on the required number for Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2318)

فوائد؛ لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين، فنقص عن ذلك، لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم. ولو رآه المأمومين دون الإمام، لم يلزم واحدا منهما. ولو أمر

السلطان أن لا يصلى إلا بأربعين، لم يجز بأقل من ذلك العدد، ولا أن يستخلف، لقصر ولاته، ويحتمل أن يستخلف أحدهم.

Mas'alah: Can someone lead prayer in a mosque before the regular imam without his permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=513)

ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه. إلا أن يتأخر لعذر، فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت. فإن صلى ثم أقيمت [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the regular imam to lead prayer in his mosque without his permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=513)

مسألة: تقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت، ذكروه في كتب الخلاف، وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظار كثرة الجمع؛ فيه وجهان. [لا يؤم الإمام الراتب في مسجده إلا بإذنه] (ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه) قال أحمد: ليس لهم ذلك، وصرح في "الكافي" ، والمستوعب، و "المحرر" ، و "الفروع" بأنها تحرم؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بها؛ لقوله – عليه السلام: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه» ؛ ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم، ومع الإذن هو نائب عنه، وحيث قلنا بأنه يحرم؛ فظاهره: أنها لا تصح، وفي "الرعاية" تصح مع الكراهة، ويستثنى منه ما إذا كان سلطانا؛ فإنه أحق من إمام المسجد (إلا أن يتأخر

لعذر) «لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم» . متفق عليه، «وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أحسنتم» . رواه مسلم، وفي "الكافي" : يجوز مع غيبة الإمام الراتب، والأشهر لا، إلا مع تأخره وضيق الوقت. (فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل) لأن الائتمام به سنة وفضيلة؛ فلا يترك مع الإمكان، ولما فيه من الافتيات بنصب غيره، وقيده في "الفروع" تبعا لغيره بما إذا كان قريبا، ولم يحصل به مشقة، وتأخر عن وقته المعتاد (ما لم يخش خروج الوقت) فإنه يقدم غيره؛ لئلا يفوت الوقت، وتصير الصلاة قضاء، وكذا إن كان بعيدا، أو لم يغلب على الظن حضوره، أو غلب ولا يكره ذلك صلوا. قاله ابن تميم، والجد في فروعه. [صلى منفردا ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعادها] (فإن صلى) فريضة، وظاهره: ولو في جماعة (ثم أقيمت الصلاة) في جماعة (وهو

الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها، إلا المغرب. وعنه: يعيدها ويشفعها [المبدع في شرح المقنع] في المسجد) أو جاءه غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة، أو دخل إليهم، وهم يصلون. قاله في "المغني" ، و "الشرح" (استحب له إعادتها) ذكره جمع لما تقدم، ولئلا يتوهم رغبته عنه، وظاهره: لا فرق في إعادتها مع إمام الحي أو غيره. وقال القاضي: يستحب مع إمام الحي، وقد سبق. وقد علم أنها لا تجب الإعادة، وعنه: بلى مع إمام الحي بشرطه (إلا المغرب) قدمه الأكثر؛ لأن التطوع لا يكون بركعة، ولو كان صلى وحده، ذكره القاضي وغيره، (وعنه يعيدها) صححه ابن عقيل، وابن حمدان للعموم؛ لما روي عن حذيفة أنه أعاد الظهر، والعصر، والمغرب، وكان قد صلاهن في جماعة، رواه الأثرم. (ويشفعهما برابعة) في المنصوص: يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع، نقله أبو داود، وفيه وجه: لا يشفعها؛ وهو ينبني على صحة التطوع

بفرد، وإن لم يشفعها صحت، والأولى فرضه، نص عليه؛ لأنها وقعت فريضة، فأسقطت الفرض، وكإعادتها منفردا. ذكره القاضي وغيره، ولهذا ينوي المعادة نفلا. وفي مذهب مالك: هل ينوي فرضا أو نفلا أو إكمال الفضيلة، أو يفوض الأمر إلى الله تعالى؟ ومذهب الشافعي: ينوي الفرض، ولو كانت الأولى فرضه.

برابعة

Mas'alah: Who may lead prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=235)

ولا يجوز لأحد أن يؤم في مسجد له إمام راتب قبل إمامه إلا بإذنه ، أو يكون له عذر ، وينتظر ويراسل ما لم يخف خروج الوقت .

Mas'alah: Who has greater right to lead: the mosque imam or the homeowner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=245)

وإمام المسجد أولى من غيره ، وصاحب البيت – وهو الساكن – أولى ممن (1) في (ب) : وإن . (2) زيادة من (ب) .

عنده ، وإن كان مالك البيت .

Mas'alah: Is the homeowner more entitled to lead than a tenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=246)

وقال ابن حامد : مالك البيت أحق من الستأجر .

Mas'alah: Is a ruler or judge more entitled to lead than the mosque imam or homeowner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=246)

وذو السلطان – وهو الإمام والقاضي – أولى من إمام المسجد ومن صاحب البيت في أحد الوجهين ، وفي الآخر : هما أولى منه .

Mas'alah: Who leads the prayer if the imam's permission is required?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=281)

وإن قلنا : يشترط ، صلى بهم المولى .

Mas'alah: What is the ruling on a man leading prayer in his own house or domain?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=348)

لا يؤمن الرجل في بيته، ولا في سلطانه» رواه أبو داود عن ابن مسعود [1]،

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=64)

وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب. – فلا تصح إلا: [1] مع إذنه. [2] أو عدم كراهته. [3] أو تأخره وضيق الوقت. –

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque without the permission of the regular imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=973)

قال : (ولا يؤم بمسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره) . ش : يعني : يحرم ذلك ، صرح به في الفروع وأبو الخطاب وغيرهما ، قال الإمام أحمد : ليس لهم ذلك . وقدمه في الفروع وغيره . قال القاضي : يمنع غير إمام الحي أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد ، ذكره في الفروع آخر الآذان ، وقال القاضي في الخلاف : قد كره أحمد ذلك ، وذلك لأن في الإمامة بدون إذنه افتياتا عليه وإبطالا لمزيته ، ولذلك انتظرت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض وقد حانت الصلاة ، إلى أن استناب أبا بكر . فإذا أذن لغيره فهو بمنزلته ؛ لأن هذا مما تدخله النيابة . فأما إذا تأخر والوقت واسع فينتظر ، ويراسل إذا كان بالقرب ؛ لأن عائشة قالت :

((لما ثقل الرسول صلى الله عليه وسلم قال : أصلى الناس ؟ قالت : لا ، هم ينتظرونك

يا رسول الله)) [1] متفق عليه . ولأن في ترك ذلك افتياتا عليه ، وليس فيه كبير مشقة . فأما مع البعد والغيبة إذا تجاوز وقت عادته ، فيجوز لهم أن يصلوا ما لم يغلب على ظنهم حضوره ، أو غلب ولم يخف منه الإنكار ؛ لما روى سهل بن سعد : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف . . . الحديث إلى آخره)) [2] . وعن المغيرة بن شعبة قال : ((تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبرز ، وذكره وضوءه ، قال : ثم عمد الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ، فلما قضاها أقبل عليهم فقال : أحسنتم أو أصبتم)) [3] متفق عليهما . ولأن في انتظاره مع تعذر إذنه لبعده أعظم مشقة . وإنما احتملت إذا كان الظاهر حضوره وإنكاره لندرتها . وأما إذا خافوا خروج الوقت فلا ينتظرونه بحال وإن خافوا الإنكار منه ، لأن الصلاة في الوقت فريضة لازمة ، فلم يجز لهم تركها بسبب انتظاره .

Mas'alah: What is the ruling if someone leads prayer without the regular imam's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=974)

فائدة : حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه ، فلو خالف وأم فقال في الفروع : وظاهره لا يصح ، وقال في الرعاية الكبرى : ولا يؤم ، فإن فعل صح ويكره ، ويحتمل البطلان للنهي .

Mas'alah: If the regular imam arrives after the congregation has started, can he take over as imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=974)

فرع : فإن شرعوا في الصلاة ثم حضر إمام الحي ، فهل يجوز أن يدخل في الإمامة ويصير إمامهم مأموما ؟ أم يجوز للإمام الأعظم فقط ؟ فيه روايات منصوصة عن الإمام (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 1/243ح655 . ومسلم في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس 1/311ح418 . (2) ... سبق تخريجه 1/724 . (3) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم 1/317ح274 . ولم أقف عليه عند البخاري ، وانظر تحفة الأشراف 8/474 .

أحمد . قاله في الفروع وأطلقهن فيه . وقيل : ثلاثة أوجه : أحدها : يجوز بدليل حديث سهل بن سعد المتقدم . ولأن حضور إمام الحي قبل الشروع يمنع الغير من الإمامة ، فلذلك صار عذرا بعده في الانتقال إلى الائتمام ، وغير إمام الحي ليست له هذه المزية . والثاني : لا يجوز ذلك ؛ لأنه انتقل عن الإمامة لغير ضرورة ، فأشبه ما إذا حضر غير إمام الحي ، وفعله عليه السلام لذلك كان خاصا به ، بدليل قول أبي بكر : ((ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] . وهذا مذهب أكثر العلماء ، والأول قول ابن القاسم صاحب مالك .

Mas'alah: What is the ruling on the imam of the mosque and the resident of the house being more

entitled to lead prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1005)

ش : يعني أنهما أحق بالإمامة من غيرهما ممن تقدم ذكره إذا كان ممن تصح إمامته . قاله في مجمع البحرين والزركشي وغيرهما . قال في الرعاية : قلت : إن صلحا للإمامة بهم مطلقا وإن كان أفضل منهما ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : هما أحق من غيرهم مع التساوي ، ووجه في الفروع أنه يستحب لهما أن يقدما أفضل منهما .

Mas'alah: Why is the imam of the mosque more entitled to lead prayer than others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1005)

أما كون إمام المسجد أحق من غيره بالإمامة إذا لم يكن في المسجد ذا سلطان ؛ فـ ((لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان له مولى يصلي في مسجد ، فحضر ابن عمر فقيل له : تقدم ، فقدم مولاه وقال : أنت أحق بالإمامة في مسجدك)) [2] . ولأن في تقديم غيره افتياتا على من نصبه ، وكسرا لقلب المتولي .

Mas'alah: Why is the resident of the house more entitled to lead prayer than others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1005)

وأما كون ساكن البيت أحق من غيره بالإمامة إذا لم يكن بعض من في بيته ذا (1) ... سبق تخريجه 1/538 . (2) ... أخرجه الشافعي في الصلاة ، باب الجماعة وأحكام الإمامة 1/108ح321 .

سلطان ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((صاحب الدار أحق بالدار)) [1] ، وقوله : ((لا يؤمن الرجل في بيته)) [2] .

Mas'alah: Why is the ruler more entitled to lead prayer than the mosque imam or resident?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1006)

وأما كون ذي السلطان أحق منهما ؛ فلأن له ولاية عامة عليهما وعلى غيرهما . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما [3] . وذكر أبو الخطاب وجها : أنهما أحق من السلطان ، لأن مرتبة السلطان لا تنقص بذلك ، وفيه جبر لقلب الإمام الراتب ، وساكن البيت ، وزيادة في شرفه .

Mas'alah: May the owner of a house or the resident imam appoint someone else to lead prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1006)

إحداهما : لهما تقديم غيرهما ولا يكره . نص عليه . وعنه : يكره تقديم أبويهما مطلقا فغيرهما أولى أن يكره ، وكذا الخلاف في إذن من استحق التقديم غيرهما .

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the lender or the borrower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1006)

الثانية : المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر على الصحيح من المذهب ، وقيل : عكسه . وقدم في الرعايتين والحاويين : أن المستعير أولى من المالك ، قال الزركشي : قلت : ويتخرج أن المستعير أولى إن قلنا العارية هبة منفعة ، وأطلقهما ابن تميم في المؤجر والمستأجر . وظاهر كلام المصنف : أن الساكن أحق مطلقا .

Mas'alah: When a ruler enters a town with a deputy, who leads the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1006)

فرع [4] : إذا دخل السلطان بلدا له فيه خليفة فهو أحق من خليفته ؛ لأن ولايته على خليفته وغيره .

Mas'alah: Who leads prayer when a slave and his master are in the slave's house?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1006)

وكذلك لو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى ، لأنه يملك البيت والعبد

على الحقيقة ، وولايته على العبد . (1) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج الشافعي في الصلاة ، باب الجماعة وأحكام الإمامة . عن ابن مسعود قال : ((من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت)) 1/108ح320 . (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب من أحق بالإمامة 1/465ح673 . وأبو داود في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة 1/159ح582 . (3) ... حديث عتبان أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب من لم ير رد السلام على الإمام ، واكتفى بتسليم الصلاة 1/288ح804 . وأما حديث إمامة النبي صلى الله عليه وسلم لأنس فقد أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب صلاة النساء خلف الرجال 1/296ح833 . (4) ... بياض في الأصل . ولعله كما أثبتناه .

وإن لم يكن سيده معهم فالعبد أولى ؛ لما ذكرنا من الحديث . وقد روي : ((أنه اجتمع ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد ، فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له : وراءك ، فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك ؟ قالوا : نعم ، فتأخر وقدموا أبا سعيد فصلى بهم)) [1] رواه صالح ابن الإمام أحمد بإسناده .

Mas'alah: What are the rulings on leading prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=212)

غيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره أو تقام بدونه، لكن في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته قاله جمع، ثم الأقدم فالأكثر جماعة، وأبعد أولى من أقرب، ولو كثر جمعه خلافا له [1]، وفضيلة أول وقت أفضل من انتظار كثرة جمع، وتقدم جماعة مطلقا على أول وقت، وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب أهل لها، فلا تصح قبله أو

معه إلا بإذنه، وفي الرعاية تصح ويراسل إن تأخر عن وقت معتاد مع قرب وعدم مشقة، فإن تأخر وضاق وقت أو بعد أو شق أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك، صلوا. ويتجه: وصاحب بيت أهل لها كراتب. ومن صلى مطلقا ثم أقيمت مطلقا، سن أن يعيد غير مغرب ولو مسبوقا، ويقضي ما فاته، والأولى فرضه فينوي [2] الثانية نفلا أو ظهرا معادة مثلا، لا فرضا. ويتجه: الأولى: التفويض. وكذا إن جاء مسجدا ولو بوقت نهي، خلافا لهما لغير قصدها ولقصدها يكره وبوقت نهي، وقصد [3] فكفعل ما له سبب، ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر، وليس لإمام اعتياد صلاة مرتين، وجعل ثانية عن فائتة، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، ذكره الشيخ وسن لمن فاتته الجماعة، صلاة في جماعة أخرى، فإن لم يجد سن لبعضهم أن يصلي معه. (1) قوله: "خلافا له" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "ينوي" . (3) قوله: "وتقصدها يكره وبوقت نهي، وقصد" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam praying outside his mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=220)

ويتجه احتمال: أنه لو صلى راتب بغير مسجده لا يثبت له ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam for Bedouins who have no mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=220)

وأن راتب أعراب لا مسجد لهم كراتب مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=532)

وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويكره لحسناء) ؛ أي: ولو عجوزا. * قوله: (مع رجال) ولو في حال الوعظ. * قوله: (لا تقام فيه إلا بحضوره) ، قال الموفق [2]، والشارح [3]، وابن تميم [4]، وابن حمدان، وغيرهم [5]: "وكذا إن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن في صلاته في غيره كسر قلب إمامه، أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى" ، انظر إذا حصل هذا الأمر في أهل مسجدين هل يقدم الأقرب؟. * قوله: (وأبعد أولى من أقرب) ؛ أي: أبعد المسجدين القديمين، أو الجديدين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو لا، أما لو كان أحدهما قديما والآخر جديدا، فالقديم أولى ولو قريبا. * قوله: (وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب) ؛ أي: قبل صلاته، والإمام الراتب هو من ولاه الإمام أو نائبه. (1) الثغر: موضع المخافة من فروج البلد. المطلع ص (97) . (2) المغني (3/ 9) . (3) الشرح الكبير (4/ 274) . (4) مختصر ابن تميم (ق 75/ أ) . (5) انظر: الإنصاف (4/ 275) .

Mas'alah: Why is the regular imam of a mosque entitled to lead prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=838)

لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بها [1] لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن

الرجل في بيته إلا بإذنه» [2] ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه [3] ومع الإذن هو نائب عنه [4] قال في التنقيح: وظاهر كلامهم لا تصح [5] وجزم به في المنتهى [6] وقدم في الرعاية: تصح [7] . (1) أي الإمامة وصاحب البيت الملازم، ولا فرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن، وهو الأصل والأكثر، أو بالعناية ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته. (2) رواه أبو داود وغيره، وفي صحيح مسلم وغيره، «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه» قال النووي: معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وعن ابن مسعود: من السنة أن يتقدم صاحب البيت، فإمام المسجد الراتب أولى ولأخبار: «من زار قوما فلا يؤمهم» وعمومات أخر. (3) أي التفريق والإعراض، قال أحمد: ليس لهم ذلك، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم. (4) فيباح للمأذون له في الإمامة أن يؤم، وتصح بلا نزاع. (5) يعني إن أم قبل إمامه الراتب، وقاله في الفروع والمبدع والإقناع وغيرها. (6) ولفظه: فتحرم. (7) أي مع الكراهة: قال القاضي في الخلاف: قد كره أحمد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an imam habitually praying twice and making the second for a missed prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=316)

وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on giving something to an imam without stipulation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=325)

قال ابن تميم: فإن دفع إليه شيء بغير شرط فلا بأس نصا.

Mas'alah: What are the restrictions on leading prayer for those appointed by the ruler?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=361)

قوله: ولا لمن قلدها... الخ. أى ليس لمن قلده الإمام إمامة الجمعة أن يؤم في غيرها من ظهر ونحوها، وكذا من قلده الخمس ليس له أن يؤم في الجمعة، وأما إمامة العيدين والاستسقاء والكسوف فلا يؤم فيها إلا من قلده، أياها الا إذا أولاه إمامة الصلاة فيدخل في عمومها، ولعل المراد أنه لا يتقيد بولاية الجمعة إمامة الخمس ولا بالعكس، لأنه يمتنع عليه ذلك لعدم افتقاره إلى إذن الإمام والله أعلم.

Mas'alah: Is it prohibited to lead prayer in a mosque before its regular imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1159)

ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه لأنه بمنزلة §

صاحب البيت وهو أحق بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا

بإذنه ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم ومع الإذن له هو نائب عنه و لا يحرم أن يؤم بعده أي بعد إمامه الراتب لأنه استوفى حقه فلا افتيات عليه ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام لقصده الإيذاء إذن فيشبه ما لو تقدمه فإن فعل أي أم في المسجد قبل إمامه الراتب بلا إذنه لم تصح في ظاهر كلامهم قاله في الفروع والمبدع ومعناه في التنقيح وقطع به في المنتهى وقدم في الرعاية تصح مع الكراهة ومقتضى كلام ابن عبد القوي الصحة كما يأتي في نقل كلامه في صلاة الجنازة إلا أن يتأخر الراتب لعذر أو لم يظن حضوره أو ظن حضوره ولكن لا يكره بفتح الياء ذلك أي أن يصلي غيره مع غيبته أو ضاق الوقت فيصلون لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم متفق عليه وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم رواه مسلم وإن لم يعلم عذره أي الراتب وتأخر عن وقته المعتاد انتظر §

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=133)

[وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك، ما لم يضق الوقت] لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه، لحديث: "لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه" فإن كان لا يكره ذلك، أو ضاق الوقت صحت لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحسنتم" رواه مسلم.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind the imam of Makkah who shortens prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=227)

836 – قلت لأبي عبد الله: يقولون: إن إمام مكة يقصر الصلاة هل يصلى خلفه؟ قال: لا يصلى خلفه، إلا أن تكون صلاة الجمعة فيصلى خلفه، وإذا صلى ركعتين في سائر ذلك لم يصلى خلفه (1) . _حاشية (1) تكررت المسألة في النسخة الخطية مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque with a regular imam without his permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=610)

وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب) ، وهو (أهل لها) ، أي: الإمامة بغير إذنه؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه» ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم، ومع الإذن هو نائب عنه؛ (فلا تصح) إمامة غير الراتب (قبله) ، أي: الراتب بلا إذنه في ظاهر كلامهم. قاله في "الفروع" و "المبدع" ، ومعناه في "التنقيح" ، وقطع به في المنتهى "، (أو) ، أي: ولا تصح (معه إلا بإذنه) ؛ فيباح للمأذون أن يؤم، وتصح إمامته. (و) قدم (في الرعاية") أنها (تصح) مع الكراهة، ولا يحرم أن يؤم بعد الإمام الراتب؛ لأنه استوفى حقه،

فلا افتئات عليه. وفي "الإقناع" : إلا لمن يعادي الإمام، أي: فليس له أن يؤم بعده لقصده إيذاءه بذلك فيشبه ما لو تقدمه. (ويراسل) راتب (إن تأخر عن وقت معتاد مع) سعة وقت و (قرب) محله (وعدم مشقة) ، ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك؛ (فإن تأخر) حضوره، (وضاق وقت) ؛ صلوا، (أو بعد) محله، (أو شق) الذهاب، إليه، (أو لم يظن حضوره أو ظن) حضوره. (ولا يكره ذلك) ، أي: أن يصلي غيره مع غيبته؛ (صلوا) ، «لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم» متفق عليه. وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أحسنتم" رواه مسلم. (ويتجه: وصاحب بيت أهل لها) ، أي: الإمامة (كراتب) ، فيحرم أن يؤم أحد في بيته بغير إذنه للخبر، وتقدم، وهو متجه. (ومن صلى) فرضه (مطلقا) ، أي: منفردا، أو في جماعة، (ثم أقيمت) الصلاة وهو في المسجد (مطلقا) ، أي: سواء كانت

وقت نهي أو لا؛ (سن) له (أن يعيد) مع الجماعة ثانيا مع إمام الحي وغيره، لحديث أبي ذر مرفوعا «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد؛ فصل ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم. (غير مغرب) ، فلا تسن إعادتها؛ لأن المعاد تطوع، ولا يكون بوتر، ولو كان صلى وحده – ذكره القاضي وغيره – فيعيد غير المغرب، (ولو) كان (مسبوقا، ويقضي ما فاته) ، فلو أدرك من رباعيته ركعتين؛ قضى ما فاته منها، ولا يسلم مع الإمام نصا، لعموم: «وما فاتكم فأتموا» (والأولى فرضه) ، لما تقدم في الخبر؛ (فينوي الثانية نفلا أو ظهرا معادة مثلا، ولا) ينوي الثانية (فرضا) ؛ لأن الصلاة الأولى أسقطت فرضه. (ويتجه: الأولى: التفويض) في النية من غير تقييد بنفل ولا فرض، وإن نواها نفلا مطلقا؛ صح، لمطابقة الواقع، وهو متجه. (وكذا إن جاء مسجدا) وقد أقيمت الصلاة فيسن له أن يعيدها، (ولو) كان مجيئه المسجد (بوقت

نهي، خلافا لهما) ، أي "للإقناع" "والمنتهى" قال في "الإقناع" : وإن أقيمت وهو خارج المسجد: فإن كان في وقت نهي، لم يستحب له

الدخول، وقال في "المنتهى" : وكذا إن جاء مسجدا غير وقت نهي، فيسن له أن يعيد؛ فمفهومه أنه إن جاء إلى المسجد في وقت النهي؛ لا يعيد، ولا يدخل المسجد إذن حتى يصلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam praying outside his mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=653)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: (أنه لو صلى) إمام (راتب بغير مسجده لا يثبت ما مر) من أنه إذا عجز عن القيام وصلى جالسا يصلون خلفه جلوسا؛ لأن إمام الحي لا غناء لهم عنه، فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam for Bedouins without a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=654)

(و) يتجه: (أن راتب أعراب) ، أي: سكان بادية كانوا أو عجما (لا مسجد لهم) حكمه (كراتب مسجد) فيما مر، إذ لا فرق بينه وبينه، وهو متجه.

Mas'alah: What should the imam do if he alone believes the number of attendees has dropped below forty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=764)

(وإن رأى الإمام وحده) ، أي: المأمومين اعتبار (العدد، فنقص) العدد، (لم يجز أن يؤمهم) ، لاعتقاده البطلان، (ولزمه أن يستخلف أحدهم) ليصلي بهم؛ لأن الواجب عليهم لا يتم إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the sultan orders the imam not to pray with forty people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=764)

(وبالعكس) ، بأن أمره السلطان أن لا يصلي بأربعين (الولاية باطلة) ، لتعذرها من جهة الإمام.

Mas'alah: Who may lead prayer in the great congregational mosques according to the Sultaniyya rulings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2648)

(و) قال (في "الأحكام السلطانية") و (لا) يجوز أن (يؤم) في المساجد السلطانية وهي (الجوامع الكبار إلا من ولاه السلطان أو نائبه) لئلا يفتأت عليه فيما وكل إليه، وإن

ندب له إمامين، وخص كلا منهما ببعض الصلوات الخمس؛ جاز؛ كما في تخصيص أحدهما بصلاة النهار والآخر بصلاة الليل، فإن لم يخصص فهما سواء وأيهما سبق كان أحق، ولم يكن للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين وإن حضرا معا وتنازعا؛ أقرع بينهما؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: Who has the right to appoint the imam in mosques built by local residents or tribes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2648)

(وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه) لا اعتراض عليهم في أئمة مساجدهم (فإن تعذر) اتفاقهم على واحد (فلرئيس القرية) نصب إمام عدل؛ لأنه محل حاجة، وقد نص أحمد على مثله

Mas'alah: Can the congregation dismiss an imam they have agreed upon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2648)

(وليس لهم بعد الرضا) به والاتفاق عليه (عزله) عن إمامته؛ لأن رضاهم به كالولاية، فلم يجز صرفه (ما لم يتغير حاله) بنحو فسق أو ما يمنع الإمامة (لكن يستنيب إن غاب) قاله في الأحكام السلطانية؛ لأن تقديم الجيران له ليس ولاية، وإنما قدم لرضاهم به. ولا يلزم من رضاهم به الرضى بنائبه كما في الوصي بالصلاة على ميت، بخلاف من ولاه الناظر أو الحاكم؛ لأن الحق صار له بالولاية، فجاز أن يستنيب

Mas'alah: Can the imam appointed for Friday prayer lead other obligatory prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=973)

(ولا لمن قلدها) بالبناء للمفعول أي: ولاه الإمام الإمامة في الجمعه (ان يؤم في الخمس) أي: في ظهر ولا غيرها من الخمس المكتوبات غير الجمعة. ذكره في "الأحكام السلطانية" ، وقدمه في "الفروع" و "الفائق" وغير هما.

Mas'alah: Can a non-obligated person lead Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=976)

(ولم يجز ان يؤم) فيها؛ لئلا يصير التابع متبوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the imam's authority when the ruler restricts the number for Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=984)

(وبالعكس) وهو. ما إذا أمر السلطان الإمام أن لا يصلى بأربعين (الولاية باطلة) ، لتعذرها من جهة الإمام. ويحتمل أن يستخلف أحدهم. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam for mosques?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3201)

وفي "الأحكام السلطانية" : ولاية الإمامة طريقها الأولى لا الوجوب. بخلاف توليه القضاء والنقابة؛ لأنه لو تراضى الناس بإمامهم ليصلي بهم صح. ولأن الجماعة في الصلاه سنة عند كثير، ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع إلا من ولاه السلطان؛ لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه. ?

Mas'alah: What is the ruling on the congregation choosing an imam other than the appointed one without excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3202)

وفي "الرعاية" : إن رضوا بغيره بلا عذر كره، وصح في المذهب.

Mas'alah: Who has the right to appoint the imam in mosques built by neighborhoods and tribes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3202)

وما بناه هل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه. لا اعتراض للسلطان عليهم. وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله. وليس له أن يستنيب أن غاب. انتهى كلامه في "الفروع" . ? (1) في أ: في. (2) في أ: للقيام

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=132)

وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب قبله، فلا تصح إلا إذا أذن، أو تأخر لعذر، أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره، أو ضاق الوقت.

Mas'alah: Who may lead prayer in a mosque before the regular imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، إلا أن يتأخر، لفعل أبي بكر.

Mas'alah: Is repeating the prayer obligatory when the regular imam is present?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

ولا تجب الإعادة، وقيل: بلى، مع إمام الحي الظاهر الأمر.

Mas'alah: What are the rulings on a resident following a traveller imam and on latecomers completing missed rak'ahs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=201)

إمامة من لا يصح أن يؤمه، كأمي قارئا أو شك في كونه إماما أو مأموما. لم تصح فإن ائتم مقيم بمقيم مثله إذا سلم إمام مسافر أو من سبق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة صح ولا يصح أن يأتم من لم ينوه أولا إلا إذا أحرم إماما لغيبة إمام الحي ثم حضر وبنى على صلاة الأول وصار الإمام مأموما لا أن يؤم بلا عذر السبق والقصر إلا إذا استخلفه إمام، لحدوث مرض أو خوف أو حصر عن قول ويبني على ترتيب الأول ولو

مسبوقا

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque that has a regular imam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=171)

(وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب) لأن الراتب للمسجد بمنزلة صاحب البيت. وهو، أي صاحب البيت، أحق بالإمامة ممن سواه، (فلا تصح إلا مع إذنه) أي إذن الإمام الراتب (إن كره ذلك) أي إمامة غيره (ما لم يضق الوقت) لأن تحصيل الصلاة إذا فرض متعين، وانتظار الإمام مستحب، فمراعاة تحصيل الواجب أولى، ويراسل إذا تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله، وعدم مشقة. وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك، صلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam of a mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=626)

(تنبيه) : وحكم إمام المسجد حكم إمام البيت فيما تقدم، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque that has a regular imam without his permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=246)

وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب) بغير إذنه قبله لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالإمامة ممن سواه لحديث «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه» ""

ولا يحرم أن يؤم بعد الراتب قال في الإقناع: ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام (فلا تصح) إمامة غير الراتب قبله في ظاهر كلامهم للنهي. وقدم في الرعاية تصح مع الكراهة (

Sub-topic – Order of Precedence for Imamate

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: the one who knows more Quran or the one who knows more fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=102)

– الأقرأ العالم فقه صلاته: أولى من الأفقه.

Mas'alah: Why is the one who recites with proper intonation preferred over one who memorizes more?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=333)

وإنما قدم الأقرأ جودة على الأكثر قرآنا، لأنه أعظم أجرا لحديث: "من قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة" [3] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما–: إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه [4]. ثم مع الاستواء في الجودة يقدم الأكثر قرآنا الأفقه، لجمعه (1) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (1/ 465) عن أبي مسعود البدري. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (1/ 396) ، وابن ماجه، الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (1/ 240) وفي إشاده حسين بن

عيسى الحنفي، ضعيف لا يحتج به، ينظر "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي (2/ 766) . (3) لم أقف عليه في الترمذي. وقد أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" (5/ 241) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– مرفوعا: "من قرأ القرآن فأعرب قراءته كان له بكل حرف منه عشرون حسنه، ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات" وضعف إسناده المعلق على "الشعب" . وروي عن عمر بن الخطاب نحو ذلك مرفوعا. أخرجه البيهقي في "الشعب" (5/ 241 – 242) والرازي في "فضائل القرآن" (ص 143) وفي إسناده نوح بن أبي مريم أبو عصمة الجامع، متروك الحديث. ينظر "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي (7/ 2506) . (4) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في: "فضائل القرآن" ص (208، 209) ، بنحوه =

Mas'alah: What is the order of precedence for imamate when qualifications are equal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=334)

الفضيلتين، ثم يليه الأكثر قرآنا الفقيه، ثم يليه قارئ أفقه، ثم يليه قارئ فقيه، ثم قارئ عالم فقه صلاته من شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها ونحوها، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته، بل يأتي بها عادة فتصح إمامته، ثم إن استووا في عدم القراءة [1] قدم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة، ثم إن استووا في القراءة والفقه قدم أكبر سنا، لحديث مالك بن الحويرث مرفوعا: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" متفق عليه [2].

Mas'alah: How does seniority, nobility, and precedence in hijrah affect imamate?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=334)

ولأنه أقرب إلى الخشوع، وإجابة الدعاء، ثم مع الاستواء في السن -أيضا- أشرف، وهو القرشي، إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الأئمة من قريش" [3] وقوله: "قدموا قريشا ولا تقدموها" [4]، فتقدم بنو هاشم على غيرهم، لمزيتهم بالقرب من النبي -صلى الله عليه وسلم-. ثم مع الاستواء في الشرف -أيضا- الأقدم هجرة بنفسه، لحديث أبي مسعود البدري مرفوعا: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على" = عنهما. (1) في الأصل: "القرآن" والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 255) . (2) تقدم تخريجه (ص 118) . (3) أحمد في "المسند" (3/ 129) ، والبيهقي، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه (3/ 121) ، قال أبو نعيم في "الحلية" (3/ 171) : حديث مشهور ثابت من حديث أنس. اهـ، وقال الحافظ في "التلخيص" (4/ 42) : وإسناده حسن. (4) الشافعي في "المسند" ، (ص 278) ، والبيهقي في "المعرفة" (1/ 154) عن الزهري بلاغا. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (2/ 637) عن عبد الله بن السائب، وعن عتبة بن غزوان، وعن جبير بن مطعم، وعن سهل بن أبي حثمة.

تكرمته إلا بإذنه "[1] رواه مسلم." وسبق بإسلام، كسبق بهجرة. ثم مع الاستواء فيما تقدم، يقدم الأتقى والأورع، لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [2]، ولأن مقصود الصلاة الخضوع، ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك، قال

القشيري [3] في "رسالته" [4]: الورع: اجتناب الشبهات. ثم يقرع، إن استووا في كل ما تقدم، وتشاحوا، فمن قرع صاحبه فهو أحق، قياسا على الأذان.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a house?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=335)

وصاحب البيت الصالح للإمامة ولو عبدا، أحق بالإمامة ممن حفره في بيته، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يؤمن الرجل في بيته" [5].

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=335)

وإمام المسجد الراتب الصالح للإمامة ولو عبدا، أحق بالإمامة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the most entitled person leading the prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=335)

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام مسجد راتب، وصاحب بيت فتحرم.

Mas'alah: What is the ruling when each of two people thinks he is the imam of the other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=606)

وإن اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم يصح، نص عليهما، وقيل تصح فرادى "خ" جزم به في الفصول، في الثانية. وإن لم تعتبر نية الإمامة صحت في الأولى فرادى، "و" وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كامرأة تؤم رجلا وكذا أمي قارئا.

Mas'alah: Who is given priority for leading the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=948)

يقدم على الأفقه الأقرأ، جودة، وقيل: كثرة، العارف واجب الصلاة، وقيل: وسجود السهو، وقيل: وجاهل يأتي بها عادة لصحة إمامته "م" وقال الآجري: يجب أن يتعلم علم الطهارة وعلم الصلاة وإلا فقد تعرض لعظيم، وعنه: يقدم الأفقه "و" وليس الأورع بعدهما "خ" ولا بعد الأفقه "م" بل بعدهما الأسن، ثم الأشرف وهو القرشي. ثم الأقدم هجرة، قيل: بنفسه، وقيل: بآبائه، وقيل: بكل منهما "م 1" "وش" وظاهر كلام أحمد: الأقدم، ثم الأسن، ثم الأشرف، وقال ابن حامد: الأشرف ثم الأقدم، ثم الأسن. وفي "المقنع" 1 عكسه، وسبق الإسلام كالهجرة.

Mas'alah: How is precedence determined for leading prayer based on hijrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=948)

ثم الأتقى، ثم2 والأورع، وقيل: يقدمان على الأشرف. ثم اختيار [تصحيح الفروع

للمرداوي] مسألة – 1: قوله: ثم الأقدم هجرة، قيل: بنفسه، وقيل: بآبائه، وقيل: بكل منهما. القول الأول هو الصحيح جزم به في "الكافي" 3، و "المغني" 4، و "الشرح" 5، وشرح ابن رزين. والقول الثاني اختاره الآمدي فقال: الهجرة منقطعة في وقتنا، وإنما يقدم بها من كان لآبائه سبق. والقول الثالث قطع به في مجمع البحرين والزركشي، وقدمه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، والمصنف في حواشي المقنع، وصاحب الحاوي الكبير، وأظن6 والمجد في شرحه 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/339. 2 في "ب" و "س" و "ط" : "و" . 3 1/425. 4 3/16. 5 المقنع مع شرح الكبير والإنصاف 4/342. 6 ليست في "ط" .

الجماعة1 في رواية، وعنه: القرعة "م 2" ، وقيل: يقدم عليهما القائم بعمارة المسجد، وجزم به في الفصول، وزاد: أو يفضل على الجماعة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How are piety and righteousness prioritized in choosing an imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=949)

مسألة – 2: قوله: ثم الأتقى، ثم الأورع، وقيل: يقدمان على الأشرف، ثم اختيار الجماعة في رواية، وعنه: القرعة. انتهى، يعني هل يقدم اختيار الجماعة على القرعة، أو تقدم القرعة بعد الأتقى على اختيار الجماعة؟ 2 أطلق الخلاف، وأطلقه في "المستوعب" ، و "الحاوي الصغير" : إحداهما: تقدم القرعة بعد الأتقى على اختيار الجماعة2، وهو الصحيح، نص عليه، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي3، والمقنع4، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة،

والإفادات، والوجيز، والحاوي الكبير، ومنتخب الآدمي وتجريد العناية وغيرهم.
واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين، والقواعد الفقهية. والرواية الثانية: يقدم من اختاره الجماعة على القرعة، جزم به في5 "المبهج" ، والإيضاح، والنظم، وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق. وقال في "المغني" 6، و "الشرح" 7، وشرح ابن رزين: فإن استووا في التقوى قرع بينهم، نص عليه، فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق بذلك، كذا إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر، وهذا مما يقوي الرواية الثانية، وهو الصواب. وقال 1 في "س" : "الجيران" . 2 "2 – 2" ليست في "ط" . 3 1/425. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/339. 5 ليست في "ط" . 6 3/16. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/341.

المنعقدة فيه، ولم يقدم شيخنا بالنسب، وذكره عن أحمد وأبي حنيفة ومالك، وإن اختلفت الجماعة، عمل بالأكثر.

Mas'alah: What happens when candidates for imam are equal in merit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=950)

فإن استووا، قيل: يقرع، وقيل: يختار السلطان الأولى "م 3" .

Mas'alah: How is the imam chosen when candidates are equal in piety?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=950)

ثم هل اختياره مقصور على المختلف فيهم؟ "فيه" احتمالان "م 4" ، وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي] الزركشي: فإن استووا في التقوى والورع قدم أعمرهم للمسجد، وما رضي به الجيران، أو أكثرهم، فإن استووا فالقرعة، انتهى وقال في مجمع البحرين: ثم بعد الأتقى من يختاره الجيران، أو أكثرهم، لمعنى مقصود شرعا، ككونه أعمر للمسجد، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعود بصلاح المسجد وأهله، ثم القرعة، انتهى. والظاهر أنه تابع المجد في شرحه.

Mas'alah: What is the preferred method when neighbors are equal in choosing an imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=950)

مسألة – 3: قوله: فإن استووا – يعني الجيران في الاختيار – قيل: يقرع، وقيل: يختار السلطان الأولى، انتهى. أحدهما يقرع "قلت" : وهو الصواب. 1والقول الثاني: يختار السلطان الأولى "قلت" : وهو ضعيف1.

Mas'alah: Is the ruler's choice limited to those in dispute when selecting an imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=950)

مسألة 4: – قوله: ثم هل اختياره مقصور على المختلف فيهم، فيه احتمالان، انتهى. يعني إذا قلنا: يختار السلطان الأولى، فهل اختياره مقصور على المختلف فيهم، أم له أن يختار2 منهم ومن غيرهم؟ أطلق احتمالين: 1 "1 – 1" ليست في "ص" . 2 بعدها في "ح" : "لهم" .

يقدم: بحسن الخلق "وهـ م" وقيل والخلقة "وم" وزاد: وبحسن اللباس. ومعير ومستأجر أولى – في الأصح – من مستعير ومؤجر، وصاحب البيت وإمام المسجد أولى من الكل "و" وقال ابن عقيل: مع التساوي، ويتوجه، ويستحب تقديمهما لأفضل منهما، ويقدم عليهما ذو سلطان في المنصوص "و" 1. 1 ليست في "ط" .

فصل: لا تكره إمامة عبد ويقدم الحر

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=410)

باب الإمامة يقدم الأقرأ جودة، وقيل: بل كثرة على القارئ الأفقه إن علم الأقرأ فقه صلاته المجزئ. وقال ابن عقيل [1]: يقدم الأفقه القارئ ما يجزئه على الفقيه الأقرأ. ونص أحمد: أنه يقدم الأقرأ مطلقا على الأفقه. فإن استويا قراءة: قدم أفقههما،وإن استويا فقها: قدم أقرؤهما، وان استويا في جودة القراءة: قدم أكثرهما، وإان استويا في الكثرة: قدم أجودهما قراءة. ثم يقدم الأسن في الإسلام، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة إلينا بنفسه أو بآبائه. وقيل: بهم لا بنفسه؛لانقطاع الهجرة بعد الفتح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح" [2]. ثم الأتقى والأورع [3]، ثم من قرع، ثم الأعمر للمسجد، ثم من أراده المصلون. (1) انظر قول ابن عقيل في: الأنصاف (2/ 244) . (2) أخرجه البخاري (3/ 1025 ح 2631) ، ومسلم (3/ 1488 ح 1864) . (3) لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الأجابة (الشرح الكبير 2/

. (20

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=89)

السنة أن يؤم القوم أقرؤهم [7]، فإن استووا فأفقههم، (1) انظر: الروايتين والوجهين 27/ ب. (2) في المخطوط: ((صلاتكم)) ، تحريف. (3) للحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة)) . والحديث أخرجه أحمد 2/ 271 و502، ومسلم 2/ 43 (467) (185) ، وأبو داود (795) . (4) لحديث أبي قتادة قال: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا. وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية)) . والحديث متفق عليه أخرجه البخاري 1/ 197 (776) ، ومسلم 2/ 37 (451) (154) . وانظر: الشرح الكبير 2/ 16015. (5) انظر تفصيل ذلك في: الشرح الكبير 2/ 16. (6) لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات)) . رواه أبو هريرة، وأخرجه الحميدي (978) ، وأحمد 2/ 438 و475 و528، والدارمي (1282) و (1283) ، وأبو داود (565) ، وابن خزيمة (1679) ، ومعنى ((التفلات)) : تاركات للعطر. انظر: النهاية 1/ 190. (7) ذكر صاحب الشرح الكبير 2/ 17 خلافا في هذه المسألة وسنورده لما فيه من الفائدة، قال: ((يعني أن القارئ مقدم على الفقيه وغيره، ولا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه، واختلف في: أيهما يقدم؟ فذهب أحمد – رحمه الله

– إلى تقديم القارئ، وهو قول ابن سيرين والثوري وابن المنذر وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي: يقدم الأفقه إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى)) . قلنا: والحديث الذي رواه أبو مسعود يبين أن القارئ مقدم على الفقيه، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه)) . والحديث أخرجه الطيالسي (618) ، وعبد الرزاق (3808) ، والحميدي (457) ، وأحمد 4/ 118 و121 و5/ 272، ومسلم 2/ 133 (673) (290) ، وابن ماجه (980) ، والترمذي (235) ، وابن خزيمة (1507) و (1516) ، والدارقطني 1/ 279، والبيهقي 3/ 90 و119 و125، والبغوي (832) و (833) . ولأن هذا الترتيب جاء عن الشارع فيتقيد به، فالأولى تقديم القارئ.

Mas'alah: How are imams prioritized when equal in recitation and fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=90)

فإن [1] / 37 و / استووا فأسنهم، فإن استووا فأشرفهم، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن كانا فقيهين قارئين إلا أن أحدهما أقرأ أو أفقه قدم بذلك.

Mas'alah: Who is given precedence between a better reciter and a better jurist?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=90)

فإن كان أحدهما أقرأ والآخر أفقه قدم الأقرأ [2]،

Mas'alah: How is precedence determined when candidates are equal in all qualities?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=90)

فإن استووا في جميع ذلك قدم أتقاهم وأورعهم، فإن تشاحا [3] مع التساوي أقرع بينهما.

Mas'alah: Who has the strongest right to lead prayer: the mosque imam, house owner, or ruler?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=90)

وإمام المسجد أحق من غيره، وصاحب البيت أحق ممن عنده، والسلطان أحق منهما في أحد الوجهين [4].

Mas'alah: How does freedom, residency, and urban status affect imamate priority?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=90)

والحر أولى من العبد، والحاضر أولى من المسافر، والحضري أولى من البدوي [5]،

Mas'alah: Who is the most deserving person to lead the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1976)

فصل في الإمامة: السنة أن يؤم القوم أقرؤهم، ـــــــ

Mas'alah: Who should lead the prayer: the one with most Quranic knowledge or the most juristically learned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1976)

قوله: السنة أن يؤم القوم أقرؤهم -أي لكتاب الله- ثم أفقههم. هذا المذهب بلا ريب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه، يقدم الأفقه على الأقرأ، إن قرأ ما يجزئ في الصلاة. اختاره

. . . . . ـــــــ ابن عقيل.

وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب، أنه رأى تقديم الفقيه على القارئ.

Mas'alah: Is a Quran reciter who is also a jurist preferred over a jurist who is a Quran reciter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1977)

فائدتان، إحداهما، يقدم الأقرأ الفقيه على الأفقه القارئ. على الصحيح من المذهب.

قدمه في «النظم». وقيل: عكسه. فعلى المذهب في أصل المسألة، يقدم الأجود قراءة على الأكثر قرآنا. على الصحيح من المذهب. قدمه في

. . . . . ——— «الفروع»، و «الرعاية»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، و «النظم»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. واختاره المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم. وقيل: يقدم أكثرهم قرآنا. اختاره صاحب «روضة الفقه».

Mas'alah: Is a good reciter who is ignorant of prayer rulings preferred over a jurist for leading prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1978)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه في الصلاة، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة، أنه يقدم على الفقيه. قال الزركشي:

. . . . . ——— هو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي، والأكثرين، وهو أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the order of priority for who should lead the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1980)

ثم أفقههم، ثم أسنهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم، ثم أتقاهم، ثم من تقع له القرعة.

———

Mas'alah: Is the more learned jurist who knows enough Quran preferred over others for leading prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1980)

والوجه الثاني، أن الأفقه الحافظ من القرآن ما يجزئه في الصلاة يقدم على ذلك. وهو المذهب. نص عليه. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وجزم به في «المحرر». واختاره ابن عقيل. وحسنه المجد في «شرحه». قال في «مجمع البحرين»: وهو أولى. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: How is precedence determined when two candidates are equal in recitation or fiqh for leading prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1980)

فائدة: قوله: ثم أفقههم. يعني، إذا استويا في القراءة، قدم الأفقه. وكذا

. . . . . ——— لو استويا في الفقه، قدم أقرأهما. ولو استويا في جودة القراءة، قدم أكثرهما قرآنا. ولو استويا في الكثرة، قدم أجودهما. ولو كان أحد الفقيهين أفقه، أو أعلم بأحكام الصلاة، قدم.

ويقدم قارئ لا يعرف أحكام الصلاة على فقيه أمي.

Mas'alah: Is precedence by Islam equivalent to precedence by hijrah in imamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1984)

فائدة: السبق بالإسلام كالهجرة. وقاله في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: Is a person with authority more entitled to lead prayer than the homeowner or mosque imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1989)

قوله: إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان يعني، فيكون أحق بالإمامة من صاحب البيت، ومن إمام المسجد. وهو الصحيح من المذهب،

Mas'alah: Who has priority in leading prayer: a free person over a slave, a resident over a traveler, a sighted person over a blind person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1990)

والحر أولى من العبد، والحاضر أولى من المسافر، والبصير أولى من الأعمى، في أحد الوجهين. ـــــــ وعليه الجمهور. نص عليه. وقيل: هما أحق منه. واختاره ابن حامد

في صاحب البيت. وأطلقهما في «التلخيص»، في صاحب البيت والسلطان.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

فصل الأولى بالإمامة

Mas'alah: What condition is required for the one who recites best to lead the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

ومن شرط تقديم الأقرأ أن يكون عالما فقه صلاته حافظا للفاتحة

Mas'alah: Who is given priority when two jurists differ in knowledge of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

ولو كان أحد الفقيهين أفقه وأعلم بأحكام الصلاة قدم

Mas'alah: Is a reciter ignorant of prayer rulings preferred over a jurist who is illiterate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي

Mas'alah: How does lineage affect priority for leading the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

ثم الأشرف وهو من كان قرشيا فتقدم مهم بنو هاشم على من سواهم

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to choose the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

ثم قرعة

Mas'alah: What is the ruling if the more virtuous person permits the less virtuous to lead?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

وإذا أذن الأفضل للمفضول لم يكره نصا

Mas'alah: What is the ruling on a man leading his father in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=240)

ولا بأس أن يؤم الرجل أباه بلا كراهة

Mas'alah: Who has the most right to lead the prayer in a mosque or house?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا: ولا تكره إمامته بالأحرار: أحق بإمامة مسجده وبيته من الكل إذا كان ممن تصح إمامته

Mas'alah: What is the ruling on preferring someone else over the owner of the house or the mosque imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

وإن كان غيرهما أفضل منهما فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer and the positions of the imam and followers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=65)

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم قال الله عز وجل (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) النساء 102) وهذا أمر والأمر على الوجوب وروى

الأعمش عن أبي صالح أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق مع الرجال معهم حزم الحطب إلى قوم لايشهدون الصلاة وأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) فصلاة الجماعة فريضة على القادر على إتيانها ولا يجوز حضورها إلا من عذر.

Mas'alah: Who has the most right to lead the prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=65)

ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، ثم أفقههم في دين الله ثم أسنهم ثم أشرفهم ثم أقدمهم هجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading his father in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=68)

وإمامة المقيد القادر على الركوع والسجود جائزة وإن كان عاجزا عن ذلك لم تجز إمامته وكره أحمد رحمه الله أن يؤم الرجل أباه وإن فعل ذلك جاز.

Mas'alah: May a man lead his father in prayer with the father praying behind him?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=10)

9 – وسئل عن الرجل: أيؤم أباه ويصلي الأب خلفه؟ فقال: إي والله، وقد كره في

موضع آخر إجلالا للأب.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=530)

فصل في الإمامة السنة أن يؤم القوم أقرؤهم. ثم أفقههم، ثم أسنهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم، [المبدع في شرح المقنع] لوجود المقتضي، وعدم المانع، ولعدم اعتبار التكليف فيه. وقال ابن مسعود: «ذكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» متفق عليه. خص الأذن لأنها حاسة الانتباه. قيل: ظهر عليه وسخر منه، ويتوجه أنه على ظاهره كقيئه، فيكون بوله وقيؤه طاهرا؛ وهو غريب. [فصل في الإمامة من هو أحق بها] فصل في الإمامة (السنة أن يؤم القوم أقرؤهم) هذا ظاهر "المذهب" ، وجزم به معظم الأصحاب، لما روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» . رواه أحمد، ومسلم، وعن أبي مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا» ، وفي لفظ: سلما: «ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» . رواه مسلم، قال الطبري: لما استخلف – عليه السلام – أبا بكر بعد قوله: «يؤم القوم أقرؤهم» ، صح أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم؛ لأنهم لم يكونوا يتعلمون شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه، وما يراد به، كما قال ابن مسعود: كان الرجل منا إذا علم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] معانيهن، والعمل بهن. لكن أجاب أحمد عن حديث أبي بكر في تقديمه مع تقدم قوله: «أقرؤكم أبي» أراد به الخلافة، ومراده بالأقرأ: أجوده كما جزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ؛ لقوله – عليه السلام: «من قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأ ولحن فيه فله بكل حرف حسنة» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ولأنه أعظم في الأجر، وقيل: يقدم الأكثر قرآنا؛ لقوله – عليه السلام – «ليؤمكم أكثركم قرآنا» ، وعليهما إذا عرف واجب الصلاة، وما يحتاجه فيها، وقيل: وسجود السهو، وقيل: وجاهل يأتي بها عادة، والمنصوص خلافه، وعنه: يقدم الأفقه عليه، اختاره ابن عقيل، إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فقدم كالإمامة الكبرى والحكم، (ثم أفقههم) للخبر السابق، فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم، فإن كانا قارئين، قدم أجودهما قراءة، وأكثرهما، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي، فإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ثم أسنهم) اختاره الخرقي، وذكر السامري، وصححه في "المذهب" ، وفي "الرعاية" أنه أشهر، وجزم به في "الوجيز" ؛ لقوله – عليه السلام – لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه، ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء (ثم أقدمهم هجرة) للخبر، ومعناه أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، قيل: بنفسه، وقيل: بآبائه، وقيل: بكل منهما؛ لأنه قربة وطاعة فقدم به، وسبق الإسلام كالهجرة، قاله في "الشرح" ، و "الفروع" (ثم أشرفهم) لقوله عليه

ثم الأتقى، ثم من تقع له القرعة، وصاحب البيت، وإمام المسجد أحق [المبدع في شرح المقنع] السلام «الأئمة من قريش» ، وقال: «قدموا قريشا، ولا تقدموها» ، والنسب يكون بعلو النسب، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" فعليه تقدم بنو هاشم ثم قريش، وظاهر كلام أحمد: يقدم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأشرف، وقدمه في "المحرر" . وقال الخرقي: يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة، وقدمه في "الفروع" . وقال ابن حامد: الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن، عكس ما في المتن (ثم الأتقى) وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه أقرب إلى الإجابة، وقد ورد: إذا أم الرجل القوم، وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال. ذكره الإمام أحمد في رسالته. وقال جماعة: ثم الأتقى، والأورع، وقيل: يقدمان على الأشرف، وذكره في "الشرح" احتمالا؛ لقوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ولأن شرف الدين خير من شرف الدنيا (ثم من تقع له القرعة) ذكره في "المذهب" ، و "التلخيص" ، وجزم به في "الوجيز" ؛ وهو رواية؛ لأن سعد بن أبي وقاص أقرع بين الناس في الأذان يوم القادسية، فالإمامة أولى، ولأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق، ثم اختيار الجماعة في رواية، وقيل: يقدم بعمارة المسجد، وجزم به في "الفصول" ، فإن اختلفت الجماعة عمل بالأكثر، فإن استووا، قيل: يقرع، وقيل: يختار السلطان الأولى، وقيل: يقدم بحسن الخلق، وفاقا

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: a free man or a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=533)

بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان. والحر أولى من العبد، والحاضر أولى [المبدع

في شرح المقنع] لأبي حنيفة، ومالك، وقيل: والخلقة وفاقا لمالك، وزاد: بحسن اللباس، وهذا كله على سبيل الاستحباب بغير خلاف علمناه.

Mas'alah: Is the owner of a house or the imam of a mosque more entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=533)

(وصاحب البيت) بشرطه (وإمام المسجد أحق بالإمامة) من الكل بغير خلاف نعلمه، لما روي أن ابن عمر أتى أرضا له عندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق، ولأن في تقديم غيره افتئاتا، وكسرا لقلبه. وقال ابن عقيل: إنما يكون أولى مع التساوي، والأول أولى، ويستحب تقديمهما للأفضل منهما، ويستثنى من الأولى أن السيد يقدم على عبده في بيت العبد، لفعل الصحابة، رواه صالح، ولعموم ولايته (إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان) فهو أولى في المنصوص؛ لأنه – عليه السلام – «أم عتبان بن مالك، وأنسا في بيوتهما» ، ولأن له ولاية عامة، وكذا الوالي من قبله، زاد في "الكافي" : ونائبهما، واقتضى ذلك أن السلطان مقدم على خليفته، وذكر أبو الخطاب وجها أنهما يقدمان عليه، لعموم قوله – عليه السلام – «من زار قوما فلا يؤمهم» ، ولأن ولاية صاحب البيت والمسجد خاصة، وإمامة السلطان عامة، ولذلك لا يتصرف السلطان إلا بالغبطة، كالوكيل، بخلاف المالك فافترقا. وقال ابن حامد: صاحب البيت وحده أحق بها؛ وهو أولى.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: the lender or the borrower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=533)

فرع: معير ومستأجر أولى في الأصح من مستعير، ومؤجر، وفي "الوجيز" : وساكن البيت أحق، ومقتضاه أن المستعير مقدم على المالك، وفيه نظر على المذهب

من المسافر. والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the reciter over the jurist for leading prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=46)

5 – تقديم القارئ على الفقيه في أحقية الإمامة؛ أخذا بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي مسعود البدري: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن" (1) سورة المائدة: 106. (2) البخاري 9/ 11، ومسلم برقم 1365. (3) البخاري 5/ 229 – 231، ومسلم برقم 715. (4) مسلم برقم 1688، وأحمد 2/ 151.

كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا. أو قال: سلما "[1]".

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=580)

مسألة قال: (ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى) لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما. واختلف في أيهما يقدم على صاحبه؟ فمذهب أحمد، – رحمه الله –،

تقديم القارئ. وبهذا قال ابن سيرين، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، ومالك،

والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى، كالإمامة الكبرى والحكم. ولنا ما روى أوس بن ضمرة، عن أبي مسعود، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا.» أو قال: "سلما" . وروى أبو سعيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم.» رواهما مسلم. وعن ابن عمر، قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة، موضع بقباء، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا رواه البخاري، وأبو داود. وكان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد. وفي حديث عمرو بن سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليؤمكم أكثركم قرآنا» . ولأن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى، كالقادر على القيام مع العاجز عنه. فإن قيل: إنما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتقديم القارئ لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها. قلنا: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه، على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فإن استووا فأعلمهم بالسنة» . ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة، ولو قدم القارئ لزيادة علم لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنة، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة

التساوي فيه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أقرؤكم أبي، وأقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضكم زيد بن ثابت» . فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة، وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام. قيل لأبي عبد الله: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: "مروا أبا بكر يصلي بالناس" أهو خلاف حديث أبي مسعود؟ قال: لا، إنما قوله لأبي بكر – عندي – "يصلي بالناس" للخلافة، يعني أن الخليفة أحق بالإمامة، وإن كان غيره أقرأ منه، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه.

Mas'alah: How is one reciter preferred over another for leading prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=582)

(1117)

Mas'alah: How is one reciter preferred over another for leading prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=582)

فصل: ويرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم:: «ليؤمكم أكثركم قرآنا.» وإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما، وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابا فهو أولى؛ لأنه أقرأ، فيدخل في عموم قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» . وإن كان أحدهما أكثر حفظا، والآخر أقل لحنا وأجود قراءة، فهو أولى؛ لأنه أعظم أجرا في قراءته؛ لقوله – عليه السلام: «من قرأ القرآن فأعربه فله

بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة.» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in a household?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=597)

[مسألة صاحب البيت أحق بالإمامة]

Mas'alah: Is the owner of the house more entitled to lead the prayer than others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=597)

(1150) مسألة: قال: (وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان) . وجملته أن الجماعة إذا أقيمت في بيت، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه، فعل ذلك ابن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وقد ذكرنا حديثهم، وبه قال عطاء، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا، والأصل فيه قول النبي

– صلى الله عليه وسلم:: «ولا يؤمن الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» . رواه مسلم وغيره. وروى مالك بن الحويرث، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» . رواه أبو داود. وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت؛ لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه

وغيره، وقد أم النبي – صلى الله عليه وسلم – عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما.

Mas'alah: Is the regular imam of a mosque more entitled to lead prayer than others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=598)

(1151) فصل: وإمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان، وقد روي عن ابن عمر أنه أتى أرضا له، وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر، فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم، فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق. ولأنه داخل في قوله: «من زار قوما فلا يؤمهم» .

Mas'alah: Can the one entitled to lead prayer delegate the imamate to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=598)

(1152) فصل: وإذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل في الإمامة، جاز وصار بمنزلة من أذن في استحقاق التقدم، لقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – "إلا بإذنه" . ولأن الإمامة حق له فله نقلها إلى من شاء، قال أحمد: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه» . أرجو أن يكون الإذن في الكل، ولم ير بأسا إذا أذن له أن يصلي.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer when a ruler enters a town or a master and slave are present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=598)

(1153) فصل: وإن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة فهو أحق من خليفته، لأن ولايته على خليفته وغيره ولو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى، لأنه المالك على الحقيقة، وولايته على العبد، وإن لم يكن سيده معهم فالعبد أولى؛ لأنه صاحب البيت، ولذلك لما اجتمع ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد، تقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقالوا له: وراءك. فالتفت إلى أصحابه، فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم. فتأخر، وقدموا أبا سعيد، فصلى بهم وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار المؤجرة، فالمستأجر أولى؛ لأنه أحق بالسكنى والمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque before the appointed imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=121)

ومن أم في مسجد قبل إمامه لم يحز إلا أن يأذن له أو يتأخر عن وقته وتشق مراسلته لبعده أو يعلم له عذرا أو يخشى فوات الوقت ومن أم بعده لم ليس من عادته في حال صحته إيقاع الصلاة جماعة قليل ونادر في ذلك الزمان بلا إشكال ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض وإن كان المريض ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذا هو المعهود المعروف بينهم في ذلك الزمان بل كلام ابن مسعود يدل على أنه لم يكن يتخلف عنها صحيح لكن معذور أو منافق وهذا إن كان واقعا في ذلك الزمان فلا ريب في قلته وندرته ولا يخفى بعد قصر العام على الأمور النادرة والوقائع البعيدة وقد صرح الشيخ تقي الدين وغيره بعدم جوازه وقد كتبت كلامه في شهادة الشروطي وغيره ولا يمتنع مساواة هذا المعذور بعادم العذر في أن صلاتهما مفضولة للصلاة جماعة بقدر معين واختلف في

سقوط الإثم بالعذر قوله: "ومن أم في مسجد قبل إمامه لم يجز" . كذا عبر جماعة وبعضهم أطلق النهي فعلى الأولى لو صلى ينبغي أن لا تصح وقال في الرعاية فإن اتسع الوقت وصلى بلا إذنه ولا عذر له في تأخيره صحت مع الكراهة ويحتمل البطلان بالنهي وعبارته كعبارة من أطلق النهي فقال ولا يؤم فإن كان أراد بالنهي الكراهة أو التحريم فينبغي أن يفرع عليه وأما هذه العبارة ففيها نظر على كل حال فلا بطلان مع الكراهة وكان في المسألة وجهان حرج عليهما الصحة وعدمها. وقوله: "أو يخشى فوات الوقت" . يعني الوقت الشرعي الذي يحرم التأخير عنه.

Mas'alah: Who may lead prayer in a mosque before the regular imam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=449)

قال: (ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه. إلا أن يتأخر لعذر. فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت) . أما كون أحد لا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إذا لم يأذن له ولم يتأخر لعذر؛ فلأن التقدم عليه بغير إذن ولا تأخر يسيء الظن به وينفر [1] الناس عن إمامته وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم إذ لا فائدة لكونه إمام حي إلا اختصاصه بالتقدم في ذلك المسجد. وأما كونه يؤم فيه قبله إذا أذن له أو تأخر لعذر؛ فلأن ما ذكر لا يوجد في ذلك. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلح بني عوف. فقدم الناس [2] أبا بكر فصلى» [3] فلما رجع لم ينكر لأنه تأخر صلى الله عليه وسلم لعذر. و«فعل ذلك عبدالرحمن بن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحسنتم» [4] رواه مسلم. وأما كون الإمام ينتظر ويراسل إذا لم يعلم عذره ما لم يخش خروج الوقت؛ فلأن الائتمام بإمام الحي سنة وفضيلة فلا يترك مع

الإمكان. ولأن في نصب إمام [5] سواه افتياتا عليه وعقدا للقلوب على البغضاء. (1) في ب: وينفرد. (2) زيادة من ج. (3) سبق تخريجه ص: 340. (4) عن المغيرة بن شعبة «أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة: فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال: قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها» أخرجه مسلم في صحيحه (274) 1: 317 كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم. (5) في ب: الإمام.

Mas'alah: Whose imamate is invalid in obligatory prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=178)

لا تصح من صبي في فرض، ولا من خنثى وأنثى إلا بأنثى، ولا من أخرس وسلس البول وفاسق معلن [1] بحال، ولا من محدث. فإن علم بعد سلامه أعاد وحده.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer and what are the conditions for the imam?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=60)

فصل في الإمامة [1] السنة أن يؤم القوم أقرؤهم ثم أفقههم ثم أسنهم ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم ثم أتقاهم ثم من تقع له [2] القرعة، وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان، والحر أولى من العبد، والحاضر أولى من المسافر، والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين. وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين، وفي إمامة أقطع اليدين وجهان. ولا تصح خلف كافر ولا أخرس ولا من به سلس البول ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود. ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته ويصلون وراءه جلوسا، فإن صلوا (1) سقط هذا الفصل بكامله تقريبا من "م" . (2) من هنا يبدأ القسم المستدرك "ش" و "ط" .

قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين. وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما. ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخناثى، ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في النفل على إحدى الروايتين. ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده. ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفا لا يدغم أو يبدل حرفا أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله، وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته. وتكره إمامة اللحان، والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن أو قوما أكثرهم له كارهون، ولا بأس

بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما. ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين، والأخرى لا تصح فيهما [1].

Mas'alah: Whose imamate is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=235)

لا تصح إمامة كافر ، ولا مجنون ، ولا أخرس ، لا بأخوس ، ولا بناطق ، نص عليه في رواية حنبل .

Mas'alah: What further criteria determine imamate when candidates are equal in recitation and jurisprudence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=245)

فإن استووا في القراءة والفقه ، قدم أسنهم في الإسلام ، فإن استووا فأشرفهم ، فإن استووا فأقدمهم هجرة ، فإن استووا فأتقاهم وأورعهم .

Mas'alah: How is the imam chosen when candidates dispute and are equal in merit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=245)

فإن تشاحوا مع التساوي ، قدم من يرتضيه المأمومون في إحدى الروايتين . والأخرى : [يقدم] [2] من تخرجه القرعة .

Mas'alah: What are the criteria for who is most deserving to lead the prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=92)

باب الإمامة روى أبو مسعود البدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء قأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في [العدة شرح العمدة] وأبو داود، وقال: إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم، لم يسمع من قيس، وروى مسلم عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما، وقال: «يا بنت أبي أمية أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» [ولأن لها سببا فجازت في وقت النهي كركعتي الطواف] ، وصح من حديث عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها» (صحيح) .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=323)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويصلي بهم أقرؤهم) . لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما. واختلف في أيهما يقدم على [4] صاحبه؟ فمذهب أحمد رضي الله عنه: تقديم القارئ، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)) [5] رواه أحمد ومسلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2834) 3: 1092 كتاب

الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة. وأخرجه أحمد في مسنده (19599) 4: 410. (2) أخرجه أبو داود في سننه (564) 1: 154 كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها. وأخرجه أحمد في مسنده (8724) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (560) 1: 153 كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة. (4) زيادة من المغني 2: 17. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (672) 1: 464 كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. وأخرجه أحمد في مسنده (10806) طبعة إحياء التراث.

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا)) [1] ، وفي لفظ: ((سلما)) ، رواه أحمد ومسلم. ولأن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه. فإن قيل: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم القارئ؛ لأن الصحابة كان أقرؤهم أفقههم. فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه. قال ابن مسعود: ((كنا لا نجاوز العشر الآيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها)) . قلنا: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فإن استووا فأعلمهم بالسنة)) [2] ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة، ولو قدم القارئ لزيادة علمه لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنة ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أقرؤكم: أبي، وأقضاكم: علي، وأعلمكم بالحلال والحرام: معاذ بن جبل، وأفرضكم: زيد بن ثابت)) [3] فقد فضل

بالفقه من هو مفضول بالقراءة وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام. قيل لأبي عبد الله: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((مروا أبا بكر يصلي بالناس)) [4] ، أي هو (1) أخرجه مسلم في صحيحه (673) 1: 465 كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. وأخرجه أحمد في مسنده (16648) طبعة إحياء التراث. (2) سبق قريبا بنحو هذا اللفظ. (3) أخرجه الحاكم في مستدركه (5784) 3: 477 كتاب معرفة الصحابة. نحوه. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (650) 1: 241 كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. وأخرجه مسلم في صحيحه (418) 1: 313 كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...

خلاف حديث أبي مسعود [1] ؟ قال: لا، إنما قوله لأبي بكر عندي: ((يصلي بالناس)) للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه.

Mas'alah: Who has the most right to lead the prayer in a household?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=332)

مسألة: (وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان) . أما إذا أقيمت الجماعة في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة؛ لما روى أبو سعيد مولى أبي أسيد قال: ((تزوجت وأنا عبد فدعوت نفرا من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوني فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة وهم في بيتي فتقدم أبو ذر ليصلي فقالوا له: وراءك فالتفت إلى ابن مسعود فقال: أكذلك يا عبدالرحمن؟ قال: نعم فقدموني وأنا عبد فصليت بهم)) رواه صالح في مسائله بإسناده. وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا. والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)) [1] رواه أحمد ومسلم. وعن مالك بن الحويرث قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)) [2] رواه الخمسة إلا ابن ماجة. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (673) 1: 465 كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. وأخرجه أحمد في مسنده (16615) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (596) 1: 162 كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر. وأخرجه الترمذي في جامعه (356) 2: 187 أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم. وأخرجه النسائي في سننه (787) 2: 80 كتاب الإمامة، إمامة الزائر. وأخرجه أحمد في مسنده (20009) طبعة إحياء التراث.

وأكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان؛ لقوله في حديث أبي مسعود: ((إلا بإذنه)) . ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة)) [1] رواه الترمذي. وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صحاب البيت؛ لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره، و ((قد أم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما)) [2] . وإمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان وقد روي عن ابن عمر: أنه أتى أرضا وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن

عمر فصلى معهم فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق. ولأنه داخل في قوله: ((من زار قوما فلا يؤمهم)) [3] . ومتى أذن المستحق من هؤلاء لرجل في الإمامة، جاز وصار بمنزلة من أذن في استحقاق التقدم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إلا بإذنه)) [4] . ولأن الإمامة حق له فله نقلها إلى من شاء.

Mas'alah: Who has priority to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=84)

يقدم الأقرأ جودة إن علم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأقدم هجرة [1]، ثم الأشرف، ثم الأتقى، ثم من قرع.

Mas'alah: Who has the greatest right to lead the prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=84)

وإمام المسجد وساكن البيت أحق من غير ذي سلطان.

Mas'alah: What are the two views on preferring a jurist over an ignorant reciter for imamate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=108)

لا يحسن ذلك قدمنا الفقيه لحفظ الأركان والواجبات وسجود السهو وجبرانات الصلاة انتهى كلامه وكلامه في المحرر يحتمله ولعل الجمع بين كلاميه أحسن وفي اعتبار هذا القيد وجهان وهو أن يكون الأقرأ جاهلا بما يحتاج إليه في الصلاة فإن كان لا يميز مفروضها من مسنونها ففي تقديمه على الفقيه وجهان أحدهما يقدم قال في شرح الهداية وهو ظاهر كلام أحمد المنصوص ولأن القراءة ركن الص

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=346)

(الأولى بالإمامة الأقرأ) جودة، (العالم فقه صلاته) ؛ لقوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا» رواه مسلم [1].

Mas'alah: How is precedence determined when qualifications are equal in imamate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=346)

(ثم) إن استووا في القراءة (الأفقه [2]؛ لما تقدم، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ؛ قدم، فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة، ثم أكثرهما قرآنا.

Mas'alah: Is a reader ignorant of prayer rulings preferred over a jurist who cannot read?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=346)

ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي.

Mas'alah: How is precedence determined between two jurists for imamate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=346)

وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة؛ قدم؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

Mas'alah: What is the role of age in determining who leads the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=346)

(ثم) إن استووا في القراءة والفقه (الأسن) ؛ لقوله عليه السلام: «وليؤمكم أكبركم» متفق عليه [3]. (1) رواه مسلم (673) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري. (2) في (أ) : فالأفقه. (3) رواه البخاري (628) ، ومسلم (674) ، من حديث مالك بن الحويرث.

Mas'alah: Is a ruler given priority over the resident and mosque imam in leading prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=348)

(إلا من ذي سلطان) ، فيقدم عليهما؛ لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث [2].

Mas'alah: Who has more right to lead prayer in a slave's house?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=348)

والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده؛ لأنه صاحب البيت.

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer: free man, resident, sighted, circumcised, or one with proper clothing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=348)

)

Mas'alah: What are the priorities for leading prayer based on freedom, residence, sight, circumcision, and clothing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=348)

وحر) بالرفع على الابتداء، (وحاضر) ، أي: حضري، وهو الناشئ في المدن والقرى، (ومقيم، وبصير، ومختون) ، أي: مقطوع القلفة، (ومن له ثياب) ، أي: ثوبان وما يستر به رأسه؛ (أولى من ضدهم) ، خبر عن (حر) وما عطف عليه، فالحر أولى من العبد

والمبعض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر؛ لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة، وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أقلف، ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط، وكذا المبعض أولى من العبد، والمتوضئ أولى من المتيمم، والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر، والمعير أولى من المستعير.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=89)

فصل. الأولى بالإمامة الأقرأ إن علم فقه صلاته، ثم أفقه، ثم أسن، ثم أشرف، ثم أتقى، ومالك بيت ومستأجره وإمام مسجد أحق لا من ذي سلطان، وحر وحاضر ومقيم وبصير ومتوضئ وحضري أولى من ضدهم، ولا تصلح خلف فاسق مطلقا، ـــــــ خشي به فتنة أو ضررا، وله منعها من الإنفراد أيضا.

Mas'alah: Who is most deserving to lead the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1977)

فصل في الإمامة: السنة أن يؤم القوم أقرؤهم، ـــــــ فصل في الإمامة (السنة أن يؤم القوم أقرؤهم) يعني أن القارئ مقدم على الفقيه وغيره، ولا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه واختلف في أيهما يقدم؟ فذهب أحمد، رحمه الله، إلى تقديم القارئ. وهو قول ابن

. . . . . ـــــــ سيرين،

والثوري، وابن المنذر، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي: يقدم الأفقه إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى، كالإمامة الكبرى، والحكم. ولنا، ما روى أبو مسعود البدري، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا». أو قال: «سلما» [1]. وعن أبي سعيد، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». رواهما مسلم [2]. ولما (1) أي إسلاما. (2) الأول، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب. المساجد. صحيح مسلم 1/ 465. كما أخرجه أبو داود, في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 137. والترمذي، في: باب من أحق بالإمامة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 34. والنسائي، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 59. وابن ماجه، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 313، 314. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 118، 121, 5/ 272. والثاني في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 464. كما أخرجه النسائي، في: باب اجتماع القوم موضع هم فيه سواء، وباب الجماعة إذا كانوا ثلاثة, من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 60، 80. والدارمي، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 286. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 24، 34، 36، 48، 51، 84.

. . . . . ـــــــ قدم

المهاجرون الأولون، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وفيهم عمر ابن الخطاب [1]. وفي حديث عمرو بن سلمة، قال: «ليؤمكم أكثركم قرآنا» [2]. فإن قيل: إنما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بتقديم القارئ؛ لأن الصحابة كان أقرؤهم أفقههم، وأنهم كانوا إذا قرؤوا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها [3]. قلنا: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه، على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، وهو قوله: «فإن استووا فأعلمهم بالسنة». ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة، ولو كان (1) أخرجه البخاري، في: باب إمامة العبد والمولى، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 178. وأبو داود، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 138. (2) أخرجه البخاري، في: باب وقال الليث حدثني يونس. . . .، من كتاب المغازي. صحيح البخاري 5/ 191. وأبو داود، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 138. والنسائي، في: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، من كتاب الأذان، وفي: باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 9, 63. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 475، 5/ 30، 71. (3) أخرجه الحاكم، في: أخبار في فضائل القرآن جملة، من كتاب فضائل القرآن. المستدرك 1/ 557.

. . . . . ـــــــ كما قالوا

للزم من التساوي في القراءة التساوي في الفقه، وقد نقلهم مع التساوي في القراءة إلى الأعلم بالسنة، وقال –صلى الله عليه وسلم–: «أقرؤكم أبي، وأقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» [1]. ففضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة. قيل لأبي عبد الله: حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» [2]. أهو خلاف حديث أبي مسعود؟ قال: لا، إنما قوله لأبي بكر، عندي: «يصلي بالناس».

للخلافة. يعني أن الخليفة أحق بالإمامة.

Mas'alah: How is precedence determined between two reciters for imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1980)

فصل: ويرجح أحد القاريين على الآخر بكثرة القرآن؛ لحديث عمرو بن سلمة. وإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما، وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابا فهو أولى؛ لأنه أقرأ. وإن كان (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب في فضائل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من المقدمة، بأطول من هذا السياق. سنن ابن ماجه 1/ 55. وأخرجه الترمذي، في: باب مناقب معاذ بن جبل. . . .، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذي 13/ 202، والإمام أحمد، في: المسند 281، وليس عندهما ذكر على. (2) أخرجه البخاري: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وباب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، وباب إذا بكى الإمام في الصلاة، من كتاب الآذان. وفي: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 1/ 169, 172, 182, 182, 9/ 120, 121. ومسلم، في: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، وسفر غيرهما من يصلي بالناس، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 313، 314، 316. وأبو داود في: باب التصفيق في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 216، والترمذي، في: باب في مناقب أبي بكر وعمر، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 135. والنسائي, في: باب استخلاف الإمام إذا غاب، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 64. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- في مرضه، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 389، 390. والإمام مالك، في: باب جامع الصلاة، من كتاب السفر. الموطأ 1/ 170، 171. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 202، 4/ 412، 413، 5/ 332، 6/ 34، 96، 159، 210، 224، 229، 270.

Mas'alah: What is the order of precedence for imamate after recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1981)

ثم أفقههم، ثم أسنهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم، ثم أتقاهم، ثم من تقع له القرعة. ـــــــ أحدهما أكثر حفظا، والآخر أقل لحنا وأجود قراءة، قدم؛ لأنه أعظم أجرا في قراءته؛ لقوله عليه السلام: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة». رواه الترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. وقال أبو بكر، وعمر، رضى الله عنهما: إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه. وإن اجتمع قارئ لا يعرف أحكام الصلاة فكذلك، للخبر. وقال ابن عقيل: يقدم الأفقه؛ لأنه تميز [2] بما لا يستغنى عنه في الصلاة.

Mas'alah: How is fiqh knowledge prioritized in selecting an imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1981)

549 - مسألة: (ثم أفقههم، ثم أسنهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم، ثم أتقاهم، ثم من

تقع له القرعة) متى استووا في القراءة وكان أحدهم أفقه، قدم؛ لما ذكرنا من الحديث، ولأن الفقه يحتاج إليه في (1) لم نجده في الترمذي بهذا اللفظ ولا قريب منه. وقد أورده ابن عدي في: الكامل في الضعفاء، عن عمر ابن الخطاب. انظر: الكامل 7/ 2506. (2) في م: «يمتاز».

ـــــــ الصلاة للإتيان بواجباتها وأركانها وشروطها وسننها، وجبرها إن احتاج إليه. فإن اجتمع فقيهان قاريان، أحدهما أقرأ، والآخر أفقه، قدم الأقرأ؛ للحديث. نص عليه. وقال ابن عقيل: يقدم الأفقه؛ لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة. وهذا يخالف الحديث المذكور، فلا يعول عليه. فإن اجتمع فقيهان، أحدهما أعلم بأحكام الصلاة، والآخر أعرف [1] بما سواها، قدم الأعلم بأحكام الصلاة؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة، بخلاف الآخر.

Mas'alah: How is seniority in age prioritized in imamate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1982)

فصل: فإن استووا في القراءة والفقه، فقال شيخنا [2] ها هنا: يقدم أسنهم. يعني أكبرهم سنا. وهو اختيار الخرقي؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمالك (1) في م: «أعلم». (2) انظر: المغني 3/ 15.

ـــــــ ابن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما». متفق عليه

[1]. ولأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم. وظاهر كلام أحمد، أنه يقدم أقدمهما هجرة، ثم أسنهما؛ لحديث أبي مسعود، فإنه مرتب هكذا. قال الخطابي [2]: وعلى هذا الترتيب أكثر أقاويل العلماء. ومعنى تقديم الهجرة، أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وإنما يقدم بها؛ لأنها قربة وطاعة. فإن عدم ذلك؛ إما لاستوائهما فيها، أو عدمها، قدم أسنهما؛ لما ذكرنا. وقال ابن حامد: أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أسنهم. والصحيح ما دل عليه حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- من تقديم (1) تقدم تخريجه في 3/ 52. (2) في: معالم السنن 1/ 168.

السابق بالهجرة، ثم الأسن، ويرجح بتقديم الإسلام، كتقديم الهجرة؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما» [1]. ولأن الإسلام أقدم من الهجرة، فإذا قدم بالهجرة فأولى أن يتقدم بالإسلام. فإذا استووا في جميع ذلك قدم أشرفهم، والشرف يكون بعلو النسب، وبكونه أفضل في نفسه وأعلاهم قدرا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «قدموا قريشا ولا تقدموها» [2]. فإن (1) تقدم في صفحة 336. (2) الحديث في الكامل لابن عدي 5/ 1810. وفي ترتيب مسند الشافعي للسندى 2/ 194 حديث رقم (691) أول كتاب المناقب. وفي فيض القدير للمناوى 4/ 512 حديث رقم (6109) ، وعزاه للطبرانى، وحديث رقم (6110) وعزاه للبزار. وأخرجه ابن أبي عاصم، في السنة حديث (1519، 1520، 1521) .

Mas'alah: How is taqwa prioritized in selecting an imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1985)

استووا في هذه الخصال، قدم أتقاهم؛ لأنه أشرف في الدين، وأفضل وأقرب إلى الإجابة، وقد جاء: «إذا أم الرجل القوم، وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال». ذكره الإمام أحمد في «رسالته» [1]. ويحتمل تقديم الأتقى على الأشرف؛ لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، وقد قال الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [2]. فإن استووا في هذا كله أقرع بينهم. نص عليه؛ لأن سعدا أقرع بين الناس في الأذان يوم القادسية [3]، فالإمامة أولى، ولأنهم تساووا في (1) الرسالة السنية، ضمن مجموعة الحديث النجدية 457. (2) سورة الحجرات 13. (3) أخرجه البيهقي، في: باب الاستهام على الأذان، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 1/ 429.

. . . . . ـــــــ الاستحقاق، وتعذر الجمع، فأقرع بينهم، كسائر الحقوق. وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر، قدم به، ولا يقدم بحسن الوجه؛ لأنه لا مدخل له في الإمامة، ولا أثر له فيها. وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط ولا إيجاب، بغير خلاف علمناه.

Mas'alah: Who has the greatest right to lead prayer in a house or mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1988)

وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان. ـــــــ

550 - مسألة: (وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان) متى أقيمت الجماعة في بيت، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، إذا كان ممن تصح إمامته؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يؤمن الرجل الرجل [1] في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم [2]. وعن مالك بن الحويرث، عن النبي (1) سقط من: تش. (2) تقدم تخريجه في صفحة 278.

. . . . . ـــــــ - صلى الله عليه وسلم-: «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم». رواه أبو داود [1]. وهذا قول عطاء، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. فإن كان في البيت ذو سلطان قدم على صاحب البيت؛ لأن ولايته على البيت وصاحبه، [وقد أم] [2] النبي -صلى الله عليه وسلم- عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما [3]. اختاره الخرقي. وقال ابن حامد: صاحب البيت أحق بالإمامة؛ لعموم الحديث. والأول أصح. وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ لأنه في معنى صاحب البيت، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان، ففيه وجهان. وقد روي عن ابن عمر أنه أتى أرضا له، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم، فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق [4].

(1) في: باب إمامة الزائر، من كتاب الصلاة. . . . سنن أبي داود 1/ 140. وكذلك أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 150, 151. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 436، 5/ 53. (2) في م: «وقدم». (3) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 285. (4) تقدم في صفحة 279.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet leading the prayer with Abu Bakr as imam for the people?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=725)

فائدتان : إحداهما : الخلاف في الجواز كالخلاف في الصحة . الثانية : قال المجد في شرحه وابن تميم وصاحب مجمع البحرين : لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مرضه –بعد دخول أبي بكر في الصلاة– أنه كان إماما لأبي بكر ، وأبو بكر كان إماما للناس ، وفي جواز ذلك ثلاث روايات فكانت الصلاة بإمامين ، وصرح الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح البخاري بذلك . قال في مجمع البحرين : أصح الروايات أن ذلك خاص به عليه أفضل الصلاة والسلام ، واختاره أبو بكر وغيره . وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم إمام أبي بكر وأبو بكر إمام الناس . وقيل : كان أبو بكر إماما والنبي صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر ؛ لأن ورائهما صفا ، وفي جوازه وجهان . انتهى . ويأتي إن شاء الله تعالى الخلاف إذا كان عن يسار الإمام وخلفه صف [2] في الموقف .

Mas'alah: Who is given priority to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1000)

قال : (يقدم الأقرأ جودة إن علم فقه صلاته ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأقدم هجرة ،

ثم الأشرف ، ثم الأتقى ، ثم من قرع) .

Mas'alah: Is the one who recites more Quran given priority over the more juristically learned one for leading prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1000)

ش : قوله : ((يقدم الأقرأ)) ، يعني : أن القارئ يقدم على الفقيه وغيره ، ولا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه ، واختلف في أيهما يقدم ، فمذهب الإمام أحمد : تقديم القارئ بشرطه ، وهو قول الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر . وقال مالك والأوزاعي والشافعي : يقدم الأفقه إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة ، لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه ، فيكون أولى ، كالإمامة الكبرى والحكم . ولنا : ما روى أبو مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، أو قال سلما)) [1] . وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)) [2] رواهما مسلم . ولما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وفيهم عمر ابن الخطاب . وفي حديث عمرو بن سلمة قال : ((ليؤمكم أكثركم قرآنا)) [3] . فإن قيل : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم القارئ ؛ لأن الصحابة كان أقرأهم أفقههم ؛ فإنهم كانوا إذا قرؤوا القرآن تعلموا معه أحكامه ، قال ابن مسعود : ((كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها)) . (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب من أحق بالإمامة

1/465ح673 . (2) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق 1/464ح672 . (3) ... أخرجه النسائي في الإمامة ، إمامة الغلام قبل أن يحتلم 2/80ح789 . وأحمد 5/30ح20334 .

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing the one with more Quranic recitation over the more learned in fiqh for leading prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1001)

قلنا : اللفظ عام ، فيجب الأخذ بعمومه ، على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل ، وهو قوله : ((فإن استووا فأعلمهم بالسنة)) [1] ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ، ولو كان كما قالوا للزم من التساوي في القراءة التساوي في الفقه ، وقد نقلهم مع التساوي في القراءة إلى الأعلم بالسنة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أقرؤكم أبي ، وأقضاكم علي ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)) [2] ففضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة .

Mas'alah: How is the hadith about Abu Bakr leading prayer reconciled with the preference for the most Quranic reciter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1001)

قيل لأبي عبد الله : حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((مروا أبا بكر يصلي بالناس)) [3] أهو خلاف حديث أبي [4] مسعود ؟ قال : لا ، إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي

بالناس للخلافة ؛ يعني أن الخليفة أحق بالإمامة .

Mas'alah: Should a person with better Quranic recitation quality be preferred over one with more memorization for leading prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1001)

قوله : ((جودة إن علم فقه صلاته)) ؛ فعلى المذهب في أصل المسألة يقدم الأقرأ جودة على الأكثر قرآنا على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره . واختاره الموفق والمجد والشارح وغيرهم ، إذا كان أحد القارئين أكثر حفظا والآخر أقل لحنا وأجود قراءة قدم ؛ لأنه أعظم أجرا في قراءته ؛ لقوله عليه السلام : ((من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة)) [5] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما : ((إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه)) [6] . (1) ... سبق قريبا . (2) ... ذكر بعضه المباركفوري في تحفة الأحوذي 10/205 ، والقرطبي في تفسيره 15/162 . (3) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة . ومسلم في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر 1/313ح418 . (4) ... في الأصل : ابن . وانظر الشرح الكبير 2/18 . (5) ... أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر 5/175ح2910 . ولفظه : ((من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف)) وابن السني في عمل اليوم والليلة 1/565 . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 7/163 من حديث

ابن مسعود مرفوعا وعزاه إلى الطبراني في الأوسط . قال : وفيه نهشل وهو متروك . بلفظ المؤلف . (6) ... ذكره المتقي الهندي في حقوق القرآن 2/336ح4176 .

Mas'alah: What conditions are required for the one with more Quranic knowledge to lead the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1002)

ومن شرط تقديم الأقرأ –حيث قلنا به– أن يكون عالما فقه صلاته فقط ، حافظا للفاتحة كما قاله المصنف ، وقيل : يشترط مع ذلك أن يعلم أحكام سجود السهو .

Mas'alah: Is a Quranic reciter who is ignorant of fiqh but prays correctly preferred over a faqih for leading prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1002)

تنبيه : لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه في الصلاة ، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة : أنه [1] يقدم على الفقيه ، قال الزركشي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي والأكثرين وهو أحد الوجهين . والوجه الثاني : أن الأفقه الحافظ من القرآن ما يجزئه في الصلاة يقدم على ذلك وهو المذهب نص عليه ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وجزم به في المحرر واختاره ابن عقيل وحسنه المجد في شرحه ، قال في مجمع البحرين : وهو أولى ، وقدمه في الفروع والفائق ، وأطلقهما ابن تميم .

Mas'alah: When should the more knowledgeable in fiqh be preferred for leading prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1002)

قوله : ((ثم الأفقه)) متى استووا في القراءة وكان أحدهما أفقه قدم ، لما تقدم من الحديث . ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة للإتيان بواجباتها وأركانها وشروطها وسننها وجبرها إن احتاج إليه . فإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة والآخر أعلم بما سواها قدم الأعلم بأحكام الصلاة ، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر .

Mas'alah: Who should lead the prayer based on Quranic knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليؤمكم أكثركم قرآنا عمرو بن سلمة 2/267

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=313)

فضل في الإمامة قوله: (الأولى بها الأجوذ قراءة، الأفقة) أي: يقدم على غيره تقديم استحباب. والمراد بالأجود قراءة: الذي يجود قراءته أكثر من غيره؛ بأن يعرف آخرجه

البخاري () ، و مسلم (N ه) ، و فيه: «ذال رجل بال الشيطان في أذنيه). قاله فيمن نام ليلة حتى أصبح. يشير لي حديث أمية بن مخشي في الرجل الذي سمى ولم يبق من طعامه إلا لقمة، فقال بيئية: (ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه) . أخرجه أبو داود ((2768)) . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود. وانظر لا الإرواء) تحت حديث. (\ ?` \O r)= Y \ (\) (S 1 كتاب الضلاة لم «6 «KX) ه (

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine who is more entitled to lead prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=315)

قوله: (ثم يقرع) أي: ثم إن استووا في كل ما تقدم، وتشاخوا، فمن قرع" صاحبه، فهو أحئ؛ قياشا على الأذان. م ص ". (1)

Mas'alah: Is the owner of the house more entitled to lead prayer than others in his house?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=315)

قوله: (وصاحب البيت) الصالخ للإمامة، ولو عبدا، أحق من غيره بالإمامة؛ ممن حضره في بيته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: لا لا يؤمن الرجل الرجل في بيته». م صبا. ((2 ((

Mas'alah: Is the resident imam of the mosque more entitled to lead prayer than others?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=315)

قوله: (وإمام المسجد) الراتب، الصالح للإمامة." [1] (ص 146 2)] . (l)] في الاصل: (سببان) . [?] «كشاف القناع» (?<<<<<<< ?) . [] «دقائق آولي النهي» (?/? ه) . o أخرجه مسلم ((672)) من حديث أبي مسعود الأنصاري، بنحوه. [?] «دقائق اولي النهي» (?/? ه) . 53. 2) as > "? ?" ? ولو عبدا آح (?) . والحلل أولى qU? العبد

"LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL والحاضر"

والبصير "؟) \ (قوله: (ولو عبدا، أحق) أي: ولو كان إمام المسجد عبدا، أحئ بالإمامة فيه، ولو حضر أفقه، أو أقرا، كصاحب البيت؛ ولأن ابن عمر أتى أرضا له، وعندها g? بر* g? ? ? مسجذ يصلي فيه مولي له، فصلي اين عمر معهم، فسالوه ان يؤمهم، فايي، وقال: صاحب ا لمسجد أحق. رواه البيلبيهقي بسنل جيدل (ا. ولأن التقدم يسية الظن به، وينفر عنه. قال في «الفروع) : ويتجه: يستحب تقديمهما الأفضل

? منهما. م ص ". (Y)

Mas'alah: Is a free man more entitled to lead prayer than a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=316)

قوله: (والحر أولى من العبد) أي: والحر أولى بالإمامة من العبد بسائر أنواعه؛ من المبعض، والمكاتب، والمدبر، والمعلق عنفه بصفة؛ لأنه أكمل وأشرف. ولا تكره إمامة العبد فى غير لجمعة وعيد، وأما هما، فإنهما لا يصحان من العبد، إذا كان إماما، كما يعلم مما يأتي في محله. حف. ((2))

Mas'alah: Is a resident more entitled to lead prayer than a traveller?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=316)

قوله: (والحاضر) أي: المقيم، أولى من مسافر سفر قصر؛ لأنه ربما قصر، ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة. ولا تكره إمامة مسافر بمقيمين إن قضر، فإن أتم، كرهت. م ص" . (4)

Mas'alah: Is it disliked for a son to lead his father in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=135)

ولا يكره أن يؤم أباه،

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=218)

الأولى بها الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الأكثر قرانا الأفقه، ثم الأكثر قرانا الفقيه، ثم قارئ أفقه، ثم قارئ فقيه، ثم قارئ عالم فقه صلاته، ثم قارئ لا يعلمه، ثم أفقه وأعلم بأحكام صلاة، ومن شرط تقديم الأقرأ أن يكون عالما فقه صلاته حافظا للفاتحة، ولو كان أحد الفقيهين أفقه أو أعلم بأحكام صلاة قدم، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته، بأن لم يميز بين نحو فرض وسنة، على فقيه أمي، واختار جمع: أن الفقيه إذا أقام الفاتحة يقدم، ثم مع تساو في قراءة وفقه أسن، فأشرف، وهو: القرشي، فيقدم بنو هاشم ثم قريش، ثم الأقدم هجرة بنفسه، وسبق بإسلام كهجرة، وحكمها باق ليومنا.

Mas'alah: What are the preferences and rulings for who should lead the prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=218)

وفي المغني: يقدم سابق بإسلام على بهجرة ثم الأتقى والأورع وهما سواء ثم من يختاره جيران مصلون، أو كان أعمر لمسجد ثم يقرع، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه لا أذان [1] نصا، وصاحب بيت وإمام مسجد ولو عبدا، أحق، فتحرم بلا إذنهما بشرطه، لغير ذي سلطان فيهما، وسيد ببيته وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه، ويستحب لصاحب بيت وإمام مسجد تقديم أفضل منهما، وحر أولى من عبد ومبعض، ولا تكره إمامتهما بحر ومبعض، ومكاتب أولى من عبد، وحاضر وحضري وبصير ومتوضئ ومعير ومستأجر أولى من ضدهم، وكره أن يأتم مسافر بمقيم، لا قصره به. (1) في (ج) : "غير الأذان" .

Mas'alah: With whom does a valid congregational prayer form?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=531)

ولو بأنثى أو عبد، لا بصبي في فرض. . . . . ـــــــــ "تنعقد باثنين" كذا قرره شيخنا [1]، وعبارة المص في الأول مشكلة، فإن الجمعة داخلة في الخمس المؤداة على ما تقدم [2] عن [3] المبدع [4]. وقد جعل الجماعة [5] للخمس واجبة، لا شرطا، فينبغي أن يحمل الخمس في كلامه على الظهر وما معها، أو يجعل الاستثناء راجعا لقوله "وتنعقد باثنين" كما سلكه الشيخ في شرحه [6]، فتدبر!. وبخطه -رحمه الله تعالى- على [7] قوله: (وعيد) ؛ أي بالنظر لأول جماعة تقع، وإلا فتقدم [8]، وسيأتي [9] أنها تصح من المنفرد إذا فاتته مع الجماعة، فبالأولى أن تنعقد باثنين في هذه الحالة. * قوله: (لا بصبي في فرض) ؛ أي: لا تنعقد الجماعة فرض بمأموم صبي، إذا كان الإمام بالغا؛ لأن الصبي لا يصلح أن يكون إماما، وفي هذا التعليل نظر، لخروج مسائل كثيرة لا يتأتى فيها ذلك، منها الأنثى، والمتنفل، إلا أن الصبي ليس من أهل الوجوب، بخلاف من ذكر. (1) شرح منصور (1/ 245) . (2) ص (214) . (3) في "ج" و "د" : "في" . (4) المبدع (1/ 311) . (5) في "ب" : "الجمعة" . (6) شرح المصنف (2/ 101) . (7) سقط من: "ج" و "د" . (8) ص (388) . (9) في باب صلاة العيدين ص (505) ، في قوله: "وسن لمن فاتته قضاؤها في يومها" .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=547)

2 – فصل الأولى بالإمامة: الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأقرأ. . . . . ـــــــــ علقه الفارضي على متن صحيح البخاري [1] ما نصه: "ومن جعل بول الشيطان في الأذن حقيقة، استدل به على طهارة بول الجن وغائطهم، وهو مذهب أحمد [2]؛ لأنه لم يأمر [3] بغسل الأذن" [4]، انتهى. فصل في الإمامة * قوله: (ثم الأجود قراءة الفقيه) بقي عليه أن يقول: ثم الجيد قراءة الأفقه، (1) انظر: الفروع (1/ 610) ، المبدع (2/ 59، 60) ، شرح المصنف (2/ 141) . (2) انظر: شرح المصنف (2/ 41) ، كشاف القناع (1/ 470) . (3) في "ب" : "يؤمر" . (4) كما في حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: "ذكر عند النبي –صلى الله عليه وسلم– رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنه" . أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (6/ 335) رقم (3270) . ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (1/ 537) رقم (774) . وأما القيء فلحديث أمية بن مخشي –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالسا، ورجل يأكل، فلم يسم. . .، وفيه فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه" . أخرجه أحمد (4/ 336) ، وأبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (3/ 347) رقم (3768) . والحاكم في المستدرك، كتاب: الأطعمة (4/ 212) ، وصححه، ووافقه الذهبي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the house and the mosque imam leading the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=549)

ثم الأتقى والأورع، ثم يقرع، وصاحب البيت، وإمام المسجد ولو عبدا أحق، إلا من ذي سلطان فيهما، وسيد [1] ببيته.

Mas'alah: Who is given priority in leading the prayer between a resident and a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=550)

وحاضر، وبصير، وحضري، ومتوضئ، ومستأجر، ومعير، أولى من ضدهم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=866)

(الأولى بالإمامة الأقرأ) جودة [2]

Mas'alah: How is precedence determined between a better reciter and a more knowledgeable jurist for imamate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=867)

(ثم) إن استووا في القراءة (الأفقه) لما تقدم [2] . (1) من حديث أبي مسعود البدري، وله من حديث أبي سعيد مرفوعا، قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» وفي الصحيح عن عمرو بن سلمة «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا» ولأبي داود من حديث ابن عباس «ليؤذن لكم خياركم،

وليؤمكم أقرؤكم» ، وفي الصحيح عن ابن عمر: لما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وفيهم عمر، ولأبي داود وغيره، وأبو سلمة ففيه وما قبله دلالة قوية على تقديم الأقرأ قال شيخ الإسلام، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة بالعلم بالكتاب والسنة، فإن استووا في العلم قدم بالسبق إلى العمل الصالح، وقدم بالسابق باختياره – وهو المهاجر – على من سبق بخلق الله وهو الكبير السن، وقدم في الإقناع والمنتهى الأقرأ الأفقه، لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه، وإنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأقرأ لأنه في زمانه كان أفقه، وقدم أبا بكر على من هو أقرأ منه كزيد وأبي زيد وأبي ومعاذ. (2) أي يقدم الأفقه لما تقدم من قوله: صلى الله عليه وسلم «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» ، أي أفقههم في دين الله، قال الزركشي: لا نزاع بين العلماء أنه يقدم بعد الأقرأ الأفقه، ولو قدم الأفقه على الإقرأ جاز، قال أبو محمد: لا أعلم فيه خلافا، إذ الأمر فيه أمر إرشاد.

Mas'alah: When two jurists are equal in recitation, who is preferred to lead the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=868)

فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم [1]

Mas'alah: When two reciters are equal, who is preferred to lead the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=868)

فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة [2]

Mas'alah: What is the next criterion for precedence in imamate after quality of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=868)

ثم أكثرهما قرآنا [3]

Mas'alah: Who has the greatest right to lead prayer in a house or mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=871)

(وساكن البيت، وإمام المسجد أحق) إذا كان أهلا للإمامة ممن حضرهم [4] ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه [5] لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه» رواه أبو داود عن ابن مسعود [6] . (1) أي إنما تفاضلون بالتقوى، لا بالأحساب. (2) أي عليه، حذر فواته، فمن خرجت له القرعة قدم فهو الأحق. (3) أي المتشاح فيها، فإنها عند التشاح وعدم المرجح يقرع بينهم، والقرعة جاء بها الشرع، حتى أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه. (4) بشرط أن تصح إمامته بهم، وأحق أي مستحق لها. (5) أي من ساكن البيت، وإمام المسجد، قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف نعلمه. (6) صوابه عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، رواه أبو داود وغيره من طريقين وهو في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود بلفظ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه» وسلطان محل ولايته، ومظهر سلطانه أو فيما يملكه، ولأبي د داود «من زار قوما فلا يؤمنهم» ، وعن ابن مسعود «من السنة أن يتقدم صاحب البيت» ، قال الحافظ: إسناده ثقات، قال الخطابي: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته، إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة، وأتى ابن عمر أرضا له فيها مولى له، فصلى معهم، وقال:

صاحب المسجد أحق، رواه البيهقي بسند جيد، وإن كان إمام المسجد عن ولاية سلطان أو عامله فهو داخل في حكم السلطان، وإن كان باتفاق من أهل المسجد فهو أحق، لأنها ولاية خاصة، ولأن التقدم عليه يسيء الظنه به، وينفر عنه، قال في الإقناع، فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن، ولهما تقديم غيرهما، ولا يكره، بل يستحب إن كان أفضل منهما، وفي الغاية: لا يؤم في الجوامع الكبار إلا من ولاه السلطان أو نائبه، ويستنيب إن غاب، وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد الحق لمن رضوا به، فإن تعذر فليس لرئيس القرية وليس لهم بعد الرضا عزله، ما لم تتغير حاله، لكن لا يستنيب إن غاب، وقال الحارثي، الأشهر أن للإمام النصب أيضا، لكن لا ينصب إلا برضى الجيران.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer: the ruler, the master, or the homeowner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=872)

(إلا من ذي سلطان) فيقدم عليهما لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث [1] . (1) وهو قوله: «ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه والسلطان المراد به الإمام الأعظم» ، ثم نوابه، كالقاضي، وكل ذي سلكان أولى من جميع نوابه، لأنه صلى الله عليه وسلم أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما، ولأن، له ولاية عامة فإذاحضر قدم على جميع الحاضرين، سواء كان غيره أقرأ أو أفقه أو لا، فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه، لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم.

والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده، لأنه صاحب البيت [1]

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the tenant or the landlord?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=876)

والمستأجر في البيت أولى من المؤجر [1]

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the lender or the borrower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=876)

والمعير أولى من المستعير [2]

Mas'alah: When is it prohibited for someone other than the most entitled person to lead prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=876)

إلا إمام المسجد، وصاحب البيت، فتحرم [5]

Mas'alah: What is the section heading about who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=294)

فصل

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=294)

الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ثم الأجود قراءة الفقيه ثم الأقرأ ثم الأكثر قرآنا الأفقه ثم الأكثر قرآنا الفقيه ثم قارئ أفقه ثم قارئ فقيه ثم قارئ عالم فقه صلاته من شروطها وأركانها ثم قارئ لا يعلمه ثم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة ثم أسن ثم أشرف وهو القرشي فتقدم بنو هاشم ثم قريش. ثم الأقدم

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer: the one with more Quranic knowledge or the one with more fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=323)

قوله: ثم الأقرأ. أي ثم مع استوائهما في الفقه يقدم الأقرأ جودة، قاله في شرحه، ولعل مفهوم قوله: مع استوائهما في الفقه ليس مردا إذ الأقرأ مقدم على الأفقه إذا كان يعرف فقه صلاته حافظا للفاتحة، كما في الفروع والإنصاف وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the one with more Quranic memorization for imamah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=323)

قوله: ثم الأكثر قرانا. أي مع استوائهما في الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a Qurayshi for imamah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=323)

قوله: ثم قريش. [أي ثم باقي قريش [1]] ، وظاهره أن بني المطلب وغيرهم هنا سواء.

Mas'alah: What does 'by himself' mean in the context of imamah priority?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=323)

قوله: بنفسها. أي لا بابائه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the more pious and scrupulous person for imamah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=323)

قوله: ثم الأتقى والأورع. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring an imam chosen by the majority of praying neighbors?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=324)

قوله: ثم يفرع. هذا المذهب وقال بعضهم يقدم بعد الأورع من يختاره أكثر الجيران المصلين ثم الأعمر للمسجد ومشى عليه في الإقناع.

Mas'alah: Who are the owner of the house and the imam of the mosque in the context of imamate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=324)

قوله: وصاحب البيت وإمام المسجد. أي الصالحان للإمامة، كما صرح به في إمامة المسجد صاحب الرعاية، والزركشي، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in a mosque or house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1200)

أحق بإمامة مسجد وبيته من الكل ممن تقدم إذا كان إمام المسجد أو صاحب البيت ممن تصح إمامته وإن كان غيرهما أفضل منهما قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لما روي أن ابن عمر أتى أرضا له عندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق ولأن في تقديم غيره افتياتا عليه وكسرا لقلبه فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن لأنه افتيات عليهما ولهما تقديم غيرهما ولا يكره لهما أن يقدما غيرهما لأن الحق §

Mas'alah: Is it recommended for the mosque imam or house owner to prefer a more virtuous person to

lead the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1201)

لهما بل يستحب تقديمهما لغيرهما إن كان أفضل منهما مراعاة لحق الفضل

Mas'alah: Who takes precedence over the mosque imam and house owner in leading the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1201)

ويقدم عليهما أي على صاحب البيت وإمام المسجد ذو سلطان وهو الإمام الأعظم ثم نوابه كالقاضي وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه لأنه صلى الله عليه وسلم أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما ولأن له ولاية عامة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه

Mas'alah: What if the imam believes a certain number is required but the attendees are fewer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1347)

ولو رأى أي اعتقد الإمام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك العدد لم يجز أن يؤمهم لتعاطيه عبادة يعتقد بطلانها ولزمه أي الإمام استخلاف أحدهم ليصلي بهم ليؤدوا فرضهم

Mas'alah: How is a dispute resolved when two imams arrive simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4458)

وإن حضرا معا وتنازعا احتمل القرعة واحتمل الرجوع إلى اختيار أهل المسجد قاله في الأحكام السلطانية وعمل الناس على خلافه قال القاضي وإن غاب من ولاه السلطان أو نائبه فنائبه أحق لقيامه مقامه ثم إن لم يكن له نائب من رضيه أهل المسجد لتعذر إذنه

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=138)

[الأولى بها الأجود قراءة الأفقه] لجمعه بين المرتبتين.

Mas'alah: Who is given priority in leading the prayer between a literate reciter and a jurist who cannot read?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=138)

[ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي] لحديث: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة" الحديث.

Mas'alah: What is the priority of the older person in leading the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=138)

[ثم الأسن] لقوله: "فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا" رواه مسلم. وقوله: "وليؤمكم اكبركم" متفق عليه.

Mas'alah: Who should be given priority in leading prayer: the reciter or the jurist?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

188 – وقدم القاري على الفقيه ... فالنص قد جاء بلا تمويه

Mas'alah: Can a man lead his father in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=57)

155 – قلت : يؤم الرجل أباه ؟ قال : إي والله يؤم القوم أقرؤهم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man leading his family in prayer without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=86)

244 – قلت : قوله : ((ولا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)) . قال : أرجو أن يكون الاستثناء على كله ، وأما التكرمة ، فلا بأس إذا أذن له . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man leading his father in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=42)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man leading his father in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=42)

باب الرجل يؤم أباه) أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لأحمد: الرجل يؤم أباه قال من الناس من يتوقى ذلك إجلالا لأبيه، ثم قال إذا كان أقرأهم فأرجو، يعني أن لا بأس به.

Mas'alah: Who should lead the prayer between a memorizer of the Quran and a more knowledgeable jurist?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=111)

399 - حدثنا قال سألت ابي عن رجلين احدهما يحفظ والآخر اعرف بالفقه ايهما يتقدم قال الذي يحفظ يؤمهم حدثنا قال قلت لابي اذا كان رجلان احدهما حافظ للقرآن ولا فقه له والآخر ليس بحافظ وهو فقيه قال يؤمهم اقرؤهم للقرآن

Mas'alah: What is the chapter on a man leading his father in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=475)

باب: الرجل يؤم أباه

Mas'alah: What is the evidence for a son leading his father in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=475)

1145 - حدثنا أبو حفص، قال: ثنا حرمي بن عمارة، قال: حدثني محمد بن أبي السمح، قال: «رأيت أبا المليح يصلي خلف ابن له».

Mas'alah: What is the ruling on a father praying behind his son who is a caliph?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=475)

1147 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: ثنا مخلد بن حسين، قال: «ما نعلم خليفة صلى خلفه أبوه إلا أبا بكر، فإن أباه أبا قحافة صلى خلفه».

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=478)

باب: من أحق بالإمامة؟

Mas'alah: Is the owner of a house more entitled to lead the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=491)

باب: صاحب الدار أحق بالإمامة • قلت لأحمد: الرجل إذا كان في قريته وداره؛ فهو في سلطانه؛ لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه؟ قال: «نعم». 1182 - وحدثنا أبو هشام، قال: ثنا حسان، قال: قال سفيان: «يعني «سلطانه»: بيته؛ لأن الرجل في بيته مسلط».

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=607)

وتنعقد) الجماعة (باثنين) ، لحديث أبي موسى مرفوعا «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه. وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما» (في غير جمعة وعيد) ، لاشتراط العدد فيهما، (ولو) كانت الجماعة (بأنثى) والإمام رجل أو أنثى أو خنثى، (أو) كانت ب (عبد) ، والإمام حر أو عبد، لما سبق. و (لا) تنعقد (بصبي) ، والإمام بالغ (في فرض) ؛ لأنه لا يصلح إماما في الفرض، ويصح في النفل،؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أم ابن عباس وهو صبي في التهجد» ويصح أن يؤم رجل رجلا متنفلا. (

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=644)

(الأولى بها الأجود قراءة الأفقه) لجمعه بين المزيتين في القراءة والفقه، (ثم) يليه (الأجود قراءة الفقيه) ، لحديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» (ثم) يليه (الأقرأ) جودة وإن لم يكن فقيها إن كان يعرف فقه صلاته، حافظا للفاتحة، للحديث المذكور، وحديث ابن عباس: «ليؤذن لكم خياركم. وليؤمكم أقرؤكم» رواه أبو داود. وأجاب أحمد عن قضية تقديم أبي بكر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدمه على من هو أقرأ منه، لتفهم الصحابة من

Mas'alah: How is precedence in leading prayer determined based on Quranic recitation quality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=645)

تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى، وتقديمه فيها على غيره، وقدم الأقرأ جودة على الأكثر قرآنا؛ لأنه أعظم أجرا، لحديث «من قرأ القرآن فأعربه؛ فله بكل حرف عشر حسنات؛ ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة» ، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وقال أبو بكر وعمر: إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه.

Mas'alah: How is precedence determined when reciters are equal in quality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=645)

(ثم) مع الاستواء في الجودة يقدم (الأكثر قرآنا الأفقه) ، لجمعه الفضيلتين، (ثم) يليه (الأكثر قرآنا الفقيه، ثم) مع الاستواء في الأكثرية يقدم (قارئ أفقه، ثم) يليه (قارئ فقيه، ثم) قارئ (عالم فقه صلاته) من شروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ونحوها، (ثم قارئ لا يعلم) ، أي: فقه صلاته، بل يأتي بها عادة، فتصح إمامته، (ثم) إن استووا في عدم القراءة؛ قدم (أفقه وأعلم بأحكام صلاة) لمزية الفقه.

Mas'alah: What is a condition for giving precedence to a better reciter in leading prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=645)

)

Mas'alah: What conditions are required for a reciter to lead the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=645)

ومن شرط تقديم الأقرأ أن يكون عالما فقه صلاته) ، وما يحتاجه فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها (حافظا للفاتحة) ؛ لأن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله.

Mas'alah: Is a jurist who can recite al-Fatiha preferred over a reader who does not know the fiqh of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=645)

واختار جمع) منهم: ابن عقيل والمجد وصاحب "المحدد" و "الوجيز" : (أن الفقيه إذا أقام الفاتحة، يقدم) على قارئ لا يعلم فقه صلاته، قال في "الإنصاف" : وهو المذهب نص عليه.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer in a borrowed house: the lender or the borrower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=648)

ومعير) في البيت المعار أولى من مستعير؛ لأنه مالك العين والمنفعة، والمستعير إنما يملك

الانتفاع.)

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=870)

(الأولى بالإمامة: الأجود قراءة الأفقه)؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة

أقرؤهم" (1) . رواه مسلم. وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم" (2) . رواه أبو داود. وعنه: أن الأولى بالإمامة الأفقه؛ لأن الحاجة من الفقه أهم؛ لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصورا والحوادث في الصلاة لا تنحصر. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر إلى الصلاة حيث قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس" (3) مع أن غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه وأحفظ؛ كأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت. وأجاب الإمام أحمد عن قضية أبي بكر في التقديم على غيره: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدمه على من هو أقرأ منه؛ لتفهيم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى، وتقديمه فيها على غيره. وإنما قدم الأجود قراءة على الأقرأ والأكثر قرآنا؛ لأن المجود لقراءته أعظم أجرا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات. ومن" ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (672) 1:464 كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (590) 1: 161 كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (633) 1: 236 كتاب الجماعة والإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (418) 1: 313 كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. . .

قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة "(1). رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما:" إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه ""

Mas'alah: What is the order of priority for imamate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=871)

(ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم) مع استوائهما في الفقه (الأقرأ، ثم) مع استوائهما في كون ليس أحدهما أقرأ من الآخر الأولى بالإمامة (الأكثر قرآنا الأفقه، ثم الأكثر قرآنا الفقيه، ثم قارئ أفقه، ثم قارىء فقيه، ثم قارئ عالم فقه صلاته) ثم قارئ لا يعلمه، ثم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة "وذلك لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا. ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه "(2). رواه مسلم." وقيل: يقدم الأكثر قرآنا على الأقرأ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليؤمكم أكثركم قرآنا" (3) . وعلى القولين: لا بد أن يكون المقدم يعرف واجب الصلاة وما يحتاجه فيها. وعنه: يقدم الأفقه إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة، لأنه قد ينوي في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه. فقدم، كالإمامة الكبرى والحكم. قال في "الفروع" : يقدم على الأفقه الأقرأ جودة. وقيل: كثرة العارف واجب الصلاة. وقيل: وسجود السهو. وقيل: وجاهل يأتي بها عادة لصحة إمامته خلافا لمالك. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (291) 5: 175 كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (673) 1: 465 كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (789) 2: 80 كتاب الإمامة، إمامة الغلام قبل أن يحتلم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20334) 5: 30. كلاهما من حديث عمرو بن سلمة الجرمي.

وقال الآجري: يجب أن يتعلم علم الطهارة وعلم الصلاة، وإلا فقد تعرض لعظيم. وعنه: يقدم الأفقه وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing by precedence in Islam like hijrah for imamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=873)

(وسبق بإسلام كهجرة) يعني: أن السبق بالإسلام كالسبق بالهجرة. فيقدم بسبق بالإسلام كما يقدم بسبق بالهجرة.

Mas'alah: What is the evidence that a visitor should not lead the residents in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=874)

ولأبي داود أيضا عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم "من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم" (3) .

Mas'alah: What is the evidence that the resident imam of a mosque has priority in leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=874)

وأما كون إمام المسجد أحق "فلما روى البيهقي بسند جيد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما" أنه أتى أرضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له. فصلى ابن عمر معهم. فسألوه أن (4) يؤمهم فأبى وقال: صاحب، المسجد أحق "(5). ولأن إمامة الراتب

بمسجد حق له. فالتقدم عليه تأخير له عن حقه بغير حق."

Mas'alah: Why should one not precede the resident imam in leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=874)

ولأن التقدم عليه يوجب للناس إساءة الظن في حقه، وتغيرهم عنه "لإيهام" أنه لا يستحق الإمامة.

Mas'alah: Does the ruler have priority over the house owner and mosque imam in leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=874)

(إلا) أن صاحب البيت وإمام المسجد لا يكونان أحق (من ذي سلطان) حاضر (فيهما) أي: في البيت والمسجد. نص على ذلك وفاقا للأئمة الثلاثة؛ ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 428 – 429 كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان. وذكره البخاري في "صحيحه" معلقا 1: 222 كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. (2) سبق تخريجه ص (327) رقم (3) . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (596) 1: 162 كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر. (4) في ج: عن أن (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 162 كتاب الصلاة، باب الإمام الراتب أولى من الزائر.

Mas'alah: What is the evidence that the ruler has priority in leading prayer in a house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=875)

"لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما" (1) .

Mas'alah: Why is the ruler given priority in leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=875)

ولأن للسلطان ولاية عأمة على صاحب البيت وإمام المسجد.

Mas'alah: Is the master of a slave more entitled to lead prayer in the slave's house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=875)

(و) إلا من (سيده ببيته) يعني: أن سيد العبد ببيت العبد أحق بالإمامة فيه من العبد؛ لولايته على صاحب البيت.

Mas'alah: Who is given priority in imamate: a free man or a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=875)

(وحر أولى) بالإمامة (من عبد و) من (مبعض) . ذكره الأصحاب؛ لأنه أكمل في الأحكام، وأشرف، ويصلح إماما في الجمعة والعيدين.

Mas'alah: Who is given priority in imamate: a part-slave or a full slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=875)

(وهو) أي: المبعض (أولى من عبد) لحصول بعض الأكملية والأشرفية فيه.

Mas'alah: Who has more right to lead prayer in a rented house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=876)

(ومستأجر) في البيت المستأجر أولى من مؤجره "لأنه المالك لمنفعة البيت، والقادر على منع المؤجر من دخوله. وإلى ذلك أشار بقوله: (أولى من ضدهم) وهذا على المذهب."

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer when the appointed imam is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3202)

قال القاضي: وإن غاب من ولاه فنائبه أحق. ثم من رضيه أهل مسجد لتعذر إذنه. وتقليد المؤذن إلى هذا الإمام ما لم يصرف عنه؛ لأنه من (1) سنة ما ولي القيام به (2) . ويعمل برأيه واجتهاده في الصلاة لا تجوز معارضته فيه. وله أن يأخذ المؤذن بهما في الوقت والأذان.

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

وتنعقد باثنين بغير خلاف.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer and what are the conditions of imamate in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=21)

باب الإمامة قال ويصلي بهم أقرؤهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأسنهم فإن استووا فأشرفهم فإن استووا فأقدمهم هجرة ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر أعاد وامامة العبد والأعمى جائزة وإن أم أمي أميا وقارئنا أعاد القارئ وحده الصلاة وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a son leading his father in prayer if his father commands him to delay?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=153)

ولو أمره به والده ليصلي به أخر فلا يكره أن يؤم أباه

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a reciter or a jurist?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=235)

المسألة رقم (268) (الأولي بالإمامة القارئ أم الفقيه؟) القارئ أولى من الفقيه بالإمامة (1) خلافا لأبى حنيفة، والشافعي في قولهما: الفقيه أوى. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرأهم) ولان للقارئ مزية عن الفقيه وهى زيادة القراءة التي يؤتى بها

علي وجه الاستحباب والفقيه ينفرد بمعرفة أحكام السهو إذا طرأ عليه وهو غير متحقق وجوده لأنه يمكنه أن يتحفظ منه فيجب أن يحمل أمره علي السلامة وتكون مزية القارئ أولي لأنها أعم حاجة.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=606)

قال: ويصلي بهم أقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأسنهم [فإن استووا فأشرفهم، فإن استووا فأقدمهم هجرة] . ش: المعروف المشهور عندنا أن القارئ إذا عرف ما يعتبر للصلاة مقدم على الفقيه. 699 - لما روى أبو مسعود البدري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمن [الرجل] الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» . 700 - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواهما مسلم وغيره.

701 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم» رواه أبو داود. 702 - وعن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا» [مختصر] رواه البخاري [وغيره] ، وحكى ابن

الزاغوني عن بعض الأصحاب أنه رأى تقديم الفقيه على القارئ. وعلى المذهب لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه [في الصلاة] بأن لا يميز بين مفروضها ومسنونها، ونحو ذلك، ففيه وجهان: (أحدهما) : – وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، والأكثرين – يقدم على الفقيه [أيضا] نظرا لظواهر النصوص، ولأن القراءة ركن في الصلاة، بخلاف الفقه، فكان اعتبارها أولى. [والثاني] : – وهو اختيار ابن عقيل، وبه قطع أبو البركات في محرره، وحسنه في شرحه – أن الفقيه إذا أقام الفاتحة – والحال هذه – مقدم لامتيازه بما لا يستغنى عنه

في الصلاة إذ الجاهل قد يترك الفرض لظنه سنيته. ثم لا نزاع أنه يقدم بعد الأقرأ الأفقه، لحديث أبي مسعود [– رضي الله عنه –] ، واختلف في من يقدم بعد الفقيه، فقال الخرقي، وتبعه أبو الخطاب: يقدم بعده الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم [هجرة] ، لأن الأسن مظنة الخشوع، وهو مقصود في الصلاة قطعا، قال سبحانه: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] فقدم به على الشرف والهجرة، إذ لا تعلق لهما بمعنى في الصلاة، وقدم الشرف على الهجرة إلحاقا للإمامة الصغرى بالعظمى، إذ للشرف تأثير في التقديم في العظمى بخلاف الهجرة، وقال ابن حامد: يقدم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، لما تقدم من اعتبار الشرف في الإمامة العظمى، بخلاف الهجرة. 703 – يعضده ما روى الشافعي – رضي الله عنه – في مسنده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «قدموا قريشا ولا تقدموا عليها» وقدم الأقدم

Mas'alah: How are conflicts resolved in the priority for imamate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=609)

هجرة على الأسن لحديث أبي مسعود المتقدم، وظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله أنه يقدم الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم الأشرف، وهو اختيار الشيخين، لحديث أبي مسعود، فإنه – صلى الله عليه وسلم – قدم فيه بعد القراءة والفقه الأقدم هجرة، ثم الأسن، فعلم تأخير الأشرف وغيره عنهما، وقال أبو محمد في المقنع: يقدم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، وهو وجه حكاه في التلخيص، ووجهه يعرف مما تقدم، فإن استووا في جميع ما تقدم قدم أتقاهم وأورعهم.

Mas'alah: What is the evidence for choosing the best as imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=609)

704 – لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الدارقطني، ولأبي محمد احتمال

Mas'alah: What additional criteria are considered for imamate when candidates are equal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=610)

بتقديم هذا على الأشرف، لقوله سبحانه: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] فإن استووا قدم أعمرهم للمسجد، وما رضي به الجيران أو أكثرهم، لأن رضاهم [به] مظنة امتيازه بمرجح، فإن استووا فالقرعة كالأذان، ولا يرجح بحسن الوجه، ولا بنظافة الثوب.

Mas'alah: Is the preference for certain imams obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=610)

(تنبيهان) : «أحدهما» [هذا] التقديم تقديم أولوية لا إيجاب، فلو تقدم الأفقه على الأقرأ جاز، قاله أبو محمد، وقال: لا أعلم فيه خلافا، إذ الأمر فيه أمر إرشاد.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-aqra' and 'al-aqdam hijrah' in imam selection?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=610)

(الثاني) : الأقرأ الأكثر قرآنا، كما في حديث عمرو بن سلمة، أو الأجود، وإن كان غير أحفظ منه، قال الشيخان، والأقدم هجرة أن يهاجر مسلمان من دار الحرب ويسبق أحدهما بالهجرة، أو يكونا من أولاد المهاجرين، فيقدم من سبق أبوه، وفي معنى ذلك الأقدم إسلاما، لسبقه إلى الطاعة، وفي حديث أبي مسعود في رواية

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=625)

]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=625)

الأحق بالإمامة]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in a household?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=625)

قال: وصاحب البيت أحق بالإمامة، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان. ش: صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره، وإن فضله الغير بقراءة أو فقه أو غير ذلك، بشرط أو تصح إمامته بهم. 720 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الرجل في بيته، ولا [في] سلطانه] » رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=255)

(الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه) لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه (ثم) يليه (الأجود قراءة الفقيه) لحديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» "(ثم) يليه (الأقرأ) جودة وإن لم يكن فقيها إن كان يعرف فقه صلاته، حافظا"

للفاتحة، للحديث المذكور. وحديث ابن عباس «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم» "رواه أبو داود وأجاب أحمد عن قضية تقديم أبي بكر: بأن النبي صلى الله عليه وسلم

إنما قدمه على من هو أقرأ منه لتفهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى وتقديمه فيها على غيره." وإنما قدم الأقرأ جودة على الأكثر قرآنا لأنه أعظم أجرا، لحديث «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة» "رواه الترمذي وقال: حسن صحيح" وقال أبو بكر وعمر: رضي الله عنهما إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه (

Mas'alah: How is precedence determined for imamate when recitation quality is equal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=256)

ثم) مع الاستواء في الجودة يقدم (الأكثر قرآنا الأفقه) لجمعه الفضيلتين (ثم) يليه (الأكثر قرآنا الفقيه ثم) يليه (قارئ) أي: حافظ لما يجب في الصلاة (أفقه ثم) يليه (قارئ فقيه ثم قارئ عالم فقه صلاته من شروطها وأركانها) وواجباتها ومبطلاتها ونحوها (ثم قارئ لا يعلمه) أي: فقه صلاته، بل يأتي بها عادة. فتصح إمامته (

Mas'alah: Who is given precedence for imamate when recitation is absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=256)

ثم) إن استووا في عدم القراءة قدم (أفقه وأعلم بأحكام الصلاة) لمزية الفقه (

Mas'alah: Who is given precedence for imamate when recitation and fiqh are equal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=256)

ثم) إن استووا في القراءة والفقه، فالأولى (أسن) أي: أكبر لحديث مالك بن الحويرث مرفوعا «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» "متفق عليه ولأنه أقرب إلى الخشوع، وإجابة الدعاء." وظاهر كلام أحمد: تقديم الأقدم هجرة على الأسن وصححه الشارح وقدمه في الكافي. قال الزركشي: اختاره الشيخان انتهى. وجزم به جمع لحديث أبي مسعود البدري)

Mas'alah: Who is given precedence for imamate when age is equal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=256)

ثم) مع الاستواء في السن أيضا (أشرف وهو القرشي) إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى، «ولقوله صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش» "وقوله «: قدموا قريشا ولا تقدموها»)

Mas'alah: Are Banu Hashim given priority in leading prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=256)

فتقدم بنو هاشم) على غيرهم، لمزيتهم بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم (ثم) باقي

(قريش."

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer when equal in honor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=256)

ثم) مع الاستواء في الشرف أيضا (الأقدم هجرة بنفسه لا بآبائه) لحديث أبي مسعود البدري مرفوعا «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» . "رواه مسلم"

Mas'alah: Is precedence in Islam like precedence in hijrah for leading prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=257)

(وسبق بإسلام ك) سبق (بهجرة) فيقدم مع الاستواء فيما تقدم السابق إسلاما ممن أسلم بدار إسلام وإلا فالسابق إلينا هجرة كما في الشرح وظاهره: ولو مسبوقا في الإسلام لأنه أسبق إلى الطاعة. وفي حديث ابن مسعود في رواية لأحمد ومسلم «فأقدمهما سلما أي: إسلاما»

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer when equal in all previous criteria?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=257)

)

Mas'alah: Is the most pious and scrupulous given priority in leading prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=257)

ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى والأورع) لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] "ولأن مقصود الصلاة الخضوع، ورجاء إجابة الدعاء." والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك، لا سيما والدعاء للمأمومين من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند المشفوع عنده. قال القشيري في رسالته: الورع اجتناب الشبهات، زاد القاضي عياض في المشارق: خوفا من الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine the imam when candidates are equal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=257)

)

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine the imam when candidates are equal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=257)

ثم يقرع) إن استووا في كل ما تقدم وتشاحوا فمن قرع صاحبه فهو أحق. قياسا على الأذان

Mas'alah: Who has the greatest right to lead the prayer in a private home?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=257)

(وصاحب البيت) الصالح للإمامة ولو عبدا أحق بالإمامة ممن حضر، في بيته لقوله: صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته» "ولأبي داود عن مالك بن الحويرث مرفوعا «من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»

Mas'alah: Who has the greatest right to lead the prayer in a mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=257)

(وإمام المسجد) الراتب الصالح للإمامة (ولو) كان (عبدا أحق) بالإمامة فيه، ولو حضر أفقه، أو أقرأ كصاحب البيت." ولأن ابن عمر أتى أرضا له، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم، فأبى وقال: "صاحب المسجد أحق" رواه البيهقي بسند جيد ولأن التقدم عليه يسيء الظن به وينفر عنه. قال في الفروع:

ويتجه يستحب تقديمهما لأفضل منهما

Mas'alah: Does a ruler take precedence over the owner of a home or the imam of a mosque in leading prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=257)

(إلا من ذي سلطان فيهما) فيقدم ذو سلطان على صاحب بيت، وإمام المسجد «لقوله: صلى الله عليه وسلم: ولا في سلطانه وأم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما» "ولعموم ولايته

Mas'alah: Is a slave given priority over his master in leading prayer in the master's house?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=257)

(و) إلا العبد فليس أولى من (سيده في بيته) بل السيد لولايته على صاحب البيت." ولا تكره إمامة عبد في غير جمعة وعيد

Mas'alah: Is a free man given priority over a slave or a part-slave in leading prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=257)

(وحر أولى) بإمامة (من عبد و) من (مبعض) لأنه أكمل وأشرف

Mas'alah: Is a part-slave or a mukatab given priority over a full slave in leading prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=257)

(وهو) أي: المبعض وكذا المكاتب (أولى من عبد) لأن فيه بعض أكملية وأشرفية

Mas'alah: Is a resident given priority over a traveller in leading prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=257)

(وحاضر) أي: مقيم، أولى من مسافر سفر قصر، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة. ولا تكره إمامة مسافر بمقيمين، إن قصر فإن أتم كرهت

Mas'alah: Is a sighted person given priority over a blind person in leading prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=258)

(وبصير) ، أولى من أعمى لأنه يقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=31)

باب الإمامة روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا"

يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه "1 وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه:" إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما "2 وكانت قراءتهما متقاربة." ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيد وحده ولا تصح خلف تارك ركن إلا إمام الحي إذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوسا إلا أن يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس فإنهم يأتمون وراءه قياما ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ومن به سلس البول والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم والمفترض بالمتنقل. وإذا كان المأموم واحدا وقف على يمين الإمام فإن وقف عن يساره أو قدامه أو حده لم تصح إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثي ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء. ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا. 1 أخرجه مسلم "673" 2 أخرجه البخاري "628" ، ومسلم "674" .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=98)

فصل في الإمامة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم [1] سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل [2] في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" رواه مسلم [3]. فإذا استووا في جميع ذلك، قدم أتقاهم، فإن تساووا، أقرع بينهم. والحر أولى من العبد، والحاضر أولى من المسافر، والحضري أولى من البدوي. ولا تصح إمامة الأخرس. (1) في "ط" : "فأكبرهم" . (2) "الرجل" : زيادة من "ط" . (3) رواه مسلم (673) ، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ من حديث أبي مسعود البدري –رضي الله عنه–.

Sub-topic – Praying Behind a Disliked Imam

Mas'alah: Who are the disliked imams in congregational prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=103)

– وتكره إمامة: – لحان. – وفأفاء [3] ونحوه.

Mas'alah: Is prayer valid behind a sinful imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=335)

(ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق) ، سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو الأفعال المحرمة، لقوله تعالى: أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا (1) مسلم، الصلاة (1/ 465) . (2) سورة الحجرات، الآية: 13. (3) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري. زاهد معروف، عالم، ولد سنة (376 هـ) له: "الرسالة" و "لطائف الإشارات" وغيرها. توفي سنة (465 هـ) . ينظر: "تاريخ بغداد" (11/ 83) و "البداية والنهاية" (12/ 107) و "طبقات الشافعية" (3/ 6243) و "سير أعلام النبلاء" (18/ 227) . (4) (2/ 156) . (5) أبو داود، الصلاة، باب من أحق بالإمامة (1/ 391) .

يستوون (18) [1]، وحديث ابن ماجه عن جابر –مرفوعا–: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا

أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سطوته وسيفه" [2]، وسواء أعلن فسقه، أو أخفاه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam in Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=336)

وتصح خلف نائبه العدل، ولا يؤم فاسق فاسقا، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا، (إلا في جمعة وعيد، تعذرا خلف غيره) أي: الفاسق، بأن تتعذر [3] أخرى خلف عدل للضرورة، وإن خاف -إن لم يصل خلف فاسق- أذى صلى خلفه، وأعاد نصا [4]، فإن وافقه في الأفعال منفردا ولم ينو الاقتداء به، أو وافقه بإمام عدل خلفه، لم يعد؛ لأنه لم يقتد بفاسق.

Mas'alah: Is it disliked to pray behind an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=338)

(وتكره إمامة لحان) لحنا لم يحل المعنى كما تقدم.

Mas'alah: Is it disliked to pray behind an imam who stutters or repeats letters?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=338)

(و) تكره إمامة الـ (فأفاء) بالمد وهو الذي يكرر الفاء، (ونحوه) (1) البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (1/ 169) ، مسلم، كتاب الصلاة، (1/ 309) .

(2) تقدم تخريجه (ص 308) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a sinner or innovator?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=62)

ومنها في خطيب قد حضر صلاة الجمعة، فامتنعوا من الصلاة خلفه لأجل بدعة فيه، فما البدعة التي تمنع الصلاة خلفه؟ الجواب: ليس لهم أن يمنعوا أحدا من صلاة العيد والجمعة، وإن كان الإمام فاسقا، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام، كانوا من أهل البدع، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما. وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقا أو مبتدعا وأمكن أن يصلي خلف عدل فقيل: تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقا، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، وأبي حنيفة. وقيل: لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وأحمد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator or sinful imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=110)

ومن جواب لأبي العباس: وأما الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي،

وأبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد. وإذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر، كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى، فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم من أئمة الإسلام بلا خلاف. ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله، فقد خالف إجماع أئمة أهل السنة والجماعة، وقد كان الصحابة يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى ابن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد ابن عقبة بن أبي معيط، وقد كان شرب الخمر، وصلى مرة الفجر أربعا، وجلده عثمان على ذلك. وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف المختار بن أبي عبيد، وكان متهما بالإلحاد داعيا للضلال. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on declaring prayer behind Maliki imams invalid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=111)

ولأبي العباس ابن تيمية جزء سماه "المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية" . وصورته أنه سئل عن رجل يزعم أنه فقيه على مذهب الشافعي، قال للعامة: لا تجوز الصلاة خلف أئمة المالكية، ومن صلى خلف مالكي، لم تصح صلاته، ويلزمه إعادة ما صلى خلفه. فلما سمع العامة كلامه، امتنعوا من الصلاة خلفهم، فإذا لم يصح قوله، فما يجب عليه؟ وهل على ولي الأمر زجره وردعه ومنعه من ذلك؟ فأجاب: إطلاق هذا الكلام، من أنكر المنكرات، وأشنع المقالات، يستحق مطلقه التعزير البليغ، فإن فيه من إظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء الأئمة السادة، وما يوجب تغليظ العقوبة، ويدخل صاحبه في أهل البدع المضلة، فإن مذهب الإمام الأعظم مالك، إمام دار الهجرة، ودار

السنة، المدينة النبوية التي سنت بها السنن، وشرعت فيها الشريعة، وخرج منها العلم والإيمان، هو من أعظم المذاهب قدرا، وأجلها مرتبة. ثم ذكر ما يرجح مذهب مالك، ثم قال: وكان له من جلالة القدر عند جميع الأمة، أمرائها وعلمائها ومشايخها وملوكها وعامتها، ما لم يكن لغيره من نظرائه، ولم يكن في وقته مثله. ومن جاء بعده من الأئمة، مثل الشافعي، وأحمد، وغيرهما، فهم أشد الناس تعظيما لأصوله وقواعده، ومتابعته فيها. وكيف يستجيز مسلم يطلق هذه العبارة الخبيثة، وقد اتفق سلف الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في بعض فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها. ومن نهى بعض الأمة عن الصلاة خلف بعض لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس أهل البدع والضلالة. ثم احتج لذلك من الكتاب والسنة، ثم قال: وشبه هذا

المتفقه وأمثاله، ممن قد سمع بعض غلطات بعض الفقهاء، فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، أو فعل ما يعتقد فسادها به، فإن من الناس من يطلق القول ببطلان صلاة المأموم مطلقا، ومنهم من لا يصحح الصلاة خلف من لا يأتي بالواجبات حتى يعتقد وجوبها. قال: وهذه الاطلاقات خطأ مخالف الإجماع القديم، ونصوص الأئمة المتبوعين، ثم قال: مثال ذلك أن يصلي المأموم خلف من ترك الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين كالدم، أو خلف من ترك الوضوء من مس الذكر، أو ترك الوضوء من القهقهة، ويكون المأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، أو يكون الإمام قد ترك قراءة البسملة، أو ترك الاستعاذة، أو ترك الاستفتاح، أو ترك التكبيرات التي في الانتقال أو تسبيحات الركوع والسجود، ويكون المأموم يرى وجوب ذلك، .

فالصواب المقطوع به صحة صلاة هؤلاء بعضهم خلف بعض. قال: وهذه مذاهب الأئمة وإن كان قد يحكى عن بعضهم خلاف في بعض ذلك. فهذا الشافعي كان يصلي دائما

خلف أئمة المدينة ومصر، وكانوا إذاك مالكية لا يقرؤن البسملة سرا وجهرا، ولو سمع الشافعي من يطعن في صلاته خلف مشايخه، مالك وأقرانه، وهو دائما يفعل ذلك، لحكم عليه بالضلال، وعده وسائر الأمة بعد ذلك خلاف الاجماع. والإمام أحمد يرى الوضوء من الدم الكثير، فقيل له: فإن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك، أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله! أنقول: إنه لا يصلي خلف سعيد بن المسيب، وخلف مالك بن أنس، أو كما قال. يعني إن هؤلاء الأئمة الذين أجمعت الأمة على الصلاة خلفهم، كانوا لا يتوضؤون من الدم من غير السبيلين، قال: وكذلك أبو يوسف، فيما أظن لما حج مع هارون الرشيد، فاحتج الخليفة، فأفتاه مالك أنه لا يتوضأ، وصلى بالناس، فقيل لأبي يوسف: أصليت

خلفه؟ فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين! ؟ يريد بذلك أن ترك الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل أهل البدع، كالرافضة، والمعتزلة، والخوارج، فهذه النصوص وأمثالها عن هؤلاء الأئمة تخالف من يطلق من الحنفية، والشافعية، والحنبلية، أن الامام إذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبه، لم يصح اقتداؤه به. قال: ومما يوضح ذلك أن مذهب عامة أئمة الإسلام، مثل مالك، والشافعي، وأحمد، أن الإمام إذا ترك الطهارة ناسيا مثل أن يصلي وهو جنب، أو محدث ناسيا لحدثه، ثم يذكر بعد صلاته، فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا قضاء عليهم، ثم ذكر حجتهم في ذلك، ثم قال: فإذا كانت صلاة المأموم تصح خلف إمام يجب عليه الإعادة، فخلف إمام لا يجب عليه الاعادة أولى، وذلك أن صلاة المأموم إن لم تكن مرتبطة بصلاة الإمام، وكل منهم يصلي لنفسه، فلا محذور. وإن كانت مرتبطة، فالامام معفو عنه في موارد الاجتهاد، فصلاته أيضا باجتهاد صحيحة عند المأموم. قال: وإنما غلط الغالط في هذا الأصل بحيث توهم أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، وليس كذلك، فإنه إذا صلى باجتهاد السائغ، لم يكن في هذا الحال

محكوما ببطلان عبادته، بل بصحتها، كما يحكم بصحة حكمه في موارد الاجتهاد حتى يمتنع نقضه. فأما فعل المحظورات ناسيا فأسهل، وإن كان أكثر الأئمة، مثل مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى روايتيه، لا يرون الكلام في الصلاة ناسيا يبطل الصلاة، ولا يوجب الإعادة، فأما الإمام إذا فعل محظورا متأولا، فالمخطئ كالناسي. وإذا لم تجب الإعادة عليه، فكيف لا يصح الائتمام به؟ ! ثم احتج لذلك بالسنة الصحيحة، والاجماع القديم. ومن قال من المتفقهة أتباع المذاهب: إنه لا يصح لمن يخالفه إذا فعل

Mas'alah: What is the ruling on refusing to pray behind someone due to minor fiqh differences?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=114)

أو ترك شيئا يقدح في الصلاة عند المأموم تعود مقالته توقعه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة، من الروافض، والمعتزلة، والخوارج، الذين فارقوا السنة، ودخلوا في الفرقة والبدعة، قال: ولهذا آل الأمر ببعض الضالين إلى أنه لا يصلي خلف من لا يرى الصلاة خلف من ترك الرفع أول مرة، وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنها، إلى أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضا أن لا يصلي أهل المذهب الواحد بعضهم خلف بعض، ولا يصلي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا على خلف عثمان، ولا يصلي الأنصار والمهاجرون بعضهم خلف بعض. قال: ولا يخفى على مسلم أن هذه من مذاهب أهل الضلال، وإن غلط فيها بعض الناس.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=125)

ومن جواب لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن حسين الشافعي: تصح الصلاة خلف الفاسق، لكنها مكروهة تنزها، ولا تحصل فضيلة الجماعة خلفه، وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج وكفى به فاسقا، كما قاله إمامنا الشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying Jumu'ah or Fajr behind someone praying a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=917)

خلف عصر، ونحوها عند بعضهم، ولهذا في المستوعب لا تصح جمعة أو فجر خلف رباعية تامة1، قولا واحدا، وهو معنى الفصول وغيره، وقيل: أو اختلفا وصلاة المأموم أكثر، كظهر ومغرب خلف فجر، وعشاء خلف التراويح ونص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a congregation where the majority dislike him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=960)

ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون، وقيل: ديانة، وقيل: أو استويا "*" [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" الثاني قوله: ويكره أن يؤم قوما أكثرهم 1 "له كارهون" 1، قيل: ديانة، وقيل: أو استويا، انتهى. قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة

والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والمحرر وغيرهم: يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون، قال في الخلاصة: يكرهونه لمعنى في دينه. وقال في الكافي3: فإن كانوا يكرهونه 5لسنه أو دينه. فلا يكره. وقال في "الرعاية الصغرى" ، و "الحاويين" : يكرهه أكثرهم ديانة. قال ابن تميم: فإن كرهوه5. لسنة دينية فلا كراهة. وقاله في المغني2، والشرح4. وقال في الرعاية الكبرى: ويكره أن يؤم أحد قوما يكرهه أكثرهم ديانة، فإن اختلفوا عليه اعتبر قول أكثرهم، وقيل: ديانة، نص عليه. وقال الشارح بعدما استدل لكلامه في "المقنع" 6: فإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم، إزالة لذلك الاختلاف، انتهى. وقال في مجمع البحرين: ويكره أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه لخلل في دينه أو فضله، أو لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه، فأما إن كرهوه لسنة أو دينه لميلهم إلى ضده فالأولى أن يصبر ولا يلتفت إلى كراهتهم ولو جهرة، انتهى، فهذا كلام الأصحاب في هذه 1 "1 – 1" ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 3/71. 3 1/426. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/403 – 405. 5 "5 – 5" ليست في "ط" . 6 في "ق" : "لا يكره" .

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation when the imam and congregation dislike each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=961)

وأطلق ابن الجوزي وجهين إذا استويا، وجزم بعضهم: الأولى تكره قال الأصحاب: يكره لخلل في دينه أو فضله، اقتصر عليه في الفصول والغنية وغيرهما. وقال شيخنا: إذا1 كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذهب فلا ينبغي أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف، ولهذا قال عليه السلام: "لا تختلفوا

فتختلف قلوبكم" 2 وقال: "اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفت فقوموا" 3. وقال صاحب "المحرر" : أو لدنيا، وهو ظاهر كلام جماعة، [تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة. إذا علم ذلك ففي أكثر نسخ الكتاب: وقيل ديانة بالواو فيكون المقدم على هذه النسخة: حيث وجدت الكراهة من الأكثر، أو استووا على القول الآخر كرهت إمامته، سواء كرهوه ديانة أو لا، وهو موافق لكلامه في الرعاية الكبرى فيما إذا اختلفوا عليه، وكجماعة تقدم لفظهم، وتقدم نقل الأصحاب أن الصحيح من المذهب لا بد أن يكرهوه بحق، نص عليه، وعليه الأكثر، ويؤيد هذا قول المصنف، قال الأصحاب: يكرهه لخلل في دينه، أو فضله، ووجد في بعض النسخ: قيل ديانة بغير واو فيكون هذا القول ليس في مقابلة قول آخر؛ لأن قوله: وقيل أو استويا، عائد إلى قوله: أكثرهم، وعلى كلا التقديرين ليس في المسألة خلاف مطلق عند المصنف، لكن في عبارته نوع خفاء، وبعض نقص، وهو قوله: له كارهون أو يكرهونه، ويحتمل على التقدير الثاني أن يكون لنا قول مقابل لما ذكره، وهو القول4 بالكراهة مطلقا وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، كما تقدم، وظاهر كلام جماعة، وسقط5 من الكاتب، فيكون قد أطلق الخلاف، والله أعلم. 1 بعدها في الأصل: "قال" ، وقد ضرب عليها في "ب" . 2 أخرجه مسلم "432" "122" ، من حديث أبي مسعود الأنصاري. 3 أخرجه البخاري "5060" ، ومسلم "2667" "3" "4" ، من حديث جندب بن عبد الله البجلي، وجاء في النسخ الخطية و "ط" : "اختلفت" . 4 ليست في "ط" . 5 في "ح" : "ونسقط" .

Mas'alah: Does the prayer of an imam whom the congregation dislikes become invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=962)

وقيل: تفسد صلاته "خ" لخبر أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعا: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون" أبو غالب ضعفه ابن سعد1، والنسائي وغيرهما، ووثقه الدارقطني. وقال ابن عدي: لا بأس به، رواه الترمذي2، وقال: حسن غريب. وسبق قبل آخر فصل في صفة الصلاة خبر أبي هريرة3، وروى ابن ماجه4، عن محمد بن عبد الرحمن بن هياج. عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي5 عن عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان" ورواه ابن حبان6 عن الحسن بن سفيان، عن أبي كريب، عن يحيى، ورواه الطبراني7 من حديث يحيى، ورواه أيضا وجعل الثالث: "وعبد آبق من مواليه" . ورواه الحافظ الضيا في المختارة من طريقه، وهو حديث حسن، ورواته ثقات، وسبق في ستر العورة بعد الصلاة في دار غصب، صلاة الآبق8، وفي اللباس: هل يلزم من عدم القبول [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "سعيد" . 2 في سننه "360" . 3 2/233. 4 في سننه "971" . 5 في النسخ الخطية: "الأزجي" ، والمثبت من "ط" و "تهذيب الكمال" 31/438. 6 في صحيحه "1757" . 7 في الكبير "12275" . 8 2/14.

عدم الصحة؟ نقل أبو طالب: لا1 ينبغي أن يؤمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of prayer of an imam whom the congregation dislikes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=963)

وقال شيخنا: أتى بواجب، ومحرم يقاوم صلاته، فلم تقبل، إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها،

Mas'alah: What is the ruling on a disliked imam leading prayer and others praying behind him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=963)

قال في الفصول: تكره له الإمامة، ويكره الائتمام به، واستحب القاضي حيث لم يكره أن لا يؤمهم صيانة لنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an unknown imam or one who differs in subsidiary issues?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=965)

ويصلي خلف من لا يعرفه، وعنه: لا، قال بعضهم: وتصح3 خلف من خالف في فرع "و" لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف، ما لم يعلم4 أنهم تركوا ركنا أو شرطا على ما يأتي5، ولو لم ير مسح الخف أو الحرام [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في "ب" و "س" : و "ذكرهما" . 3 بعدها في "ب" و "ط" : "وتصح" . 4 في "ط" : "يعلمهم" . 5 ص 35.

شيئا، نقله الأثرم، وسيأتي في الشهادات1 كلام في فسقه، ومراد الأصحاب: ما لم يفسق،

Mas'alah: What is the ruling on following a Shafi'i imam in prayer according to Hanafis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=966)

قال جماعة من الحنفية: إنما يصح الاقتداء بالشفعوية إذا احتاط الإمام في موضع الخلاف: أي ما لم يترك ركنا أو شرطا عند المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with someone whose prayer is valid and following an innovator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=994)

أظهر "و" وعلى الأول: عن يمينه أو جانبيه، نص عليه، وفي الخلاف هذا ورواية أبي طالب: عن جانبيه، ومن صحت صلاته صحت مصافته، وإلا فلا، إلا من جهل حدث نفسه وجهل مصافة "و" قال القاضي وغيره: كجهل مأموم حدث إمام، على ما سبق، وفي الفصول: إن بان مبتدعا أعاد؛ لأن المبتدع لا يؤم، بخلاف المحدث، فإن المتيمم يؤم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam and the authority of the community over mosque imams?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3497)

وقال شيخنا: قد تجوز الصلاة خلف من لا تجوز توليته، وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه. وقال أيضا: اتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحتها، لم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته. وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله، وليس له أن يستنيب إن غاب، ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله، واحتج شيخنا بمحاسبة النبي صلى الله عليه وسلم عامله على الصدقة1، مع أن له ولاية صرفها والمستحق غير معين، فهنا أولى، ونصه: إذا كان متهما ولم يرضوا به، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه البخاري "1468" ، ومسلم "983" "11" ، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: Is the imamate of a just person valid when he is a deputy for a sinful person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1998)

فوائد؛ الأولى، تصح إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. قال الزركشي وغيره: هذا الصحيح من الروايتين. وقدمه في «الفروع». وجزم به في «الرعاية الكبرى». وعنه، لا تصح؛ لأنه لا يستنيب من لا يباشر. وقيل: إن كان المستنيب عدلا وحده فوجهان. صححه

. . . . . ـــــــــ الإمام أحمد.

وخالف القاضي وغيره. فعلى المذهب، لا يعيد. نص عليه. وعنه، يعيد.

Mas'alah: Can a sinful person lead another sinful person in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1999)

الثانية، قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، لا يؤم فاسق فاسقا. وقاله القاضي وغيره، لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص. قلت: وصرح به ابن تميم، وابن حمدان؛ فقالا: ولا يؤم فاسق مثله.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose prayer is invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1999)

الثالثة، حيث قلنا: لا تصح الصلاة خلفه. فإنه يصلي معه خوف أذى، ويعيد. نص عليه. وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعالها، لم يعدها. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وعنه، يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam one does not know in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2003)

الثانية، تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا تصح. وروي عنه أنه لا يصلي إلا خلف من يعرف. قال أبو بكر: هذا على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who differs in subsidiary legal matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2003)

الثالثة، قال المجد، وابن تميم، وابن حمدان، وصاحب «مجمع البحرين»، و «التلخيص»، وغيرهم:

. . . . . ـــــــ تصح الصلاة خلف من خالف في الفروع، لدليل أو تقليد. نص عليه، ما لم يعلم أنه ترك ركنا أو شرطا على ما يأتي. قال المجد، لمن قال: لا تصح: هذا خرق لإجماع من تقدم من الصحابة فمن بعدهم. قال في «الفروع»: ومراد الأصحاب، ما لم يفسق بذلك. وذكر ابن أبي موسى، في الصلاة خلف شارب نبيذ، معتقدا حله، روايتين. وذكر أنه لا يصلى خلف من يقول: الماء من الماء. وقيل: ولا خلف من يجيز ربا الفضل، كبيع درهم بدرهمين؛ للإجماع الآن على تحريمها. ويأتي قريبا إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا. وأما الأقلف، فأطلق المصنف في صحة إمامته روايتين؛ وهما روايتان عند الأكثر. وقدم في «الرعاية»، أنهما وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الكبير»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ إحداهما، تصح مع الكراهة. وهو المذهب. جزم به في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المذهب الأحمد»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن تميم». وصححه في «التصحيح»، و «النظم»، و «مجمع البحرين». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». والرواية الثانية، لا تصح. صححه في «الحاوي الصغير». وهي من المفردات. وقدمه في «المستوعب». وقيل: تصح إمامة الأقلف المفتوق قلفته. وخص في «الحاوي الكبير» وغيره الخلاف بالأقلف المرتتق. وقيل: إن كثرت إمامته، لم تصح، وإلا صحت.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a congregation that dislikes him for a valid reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2046)

فائدتان؛ إحداهما، قال الأصحاب: يشترط أن يكونوا يكرهونه بحق. قال في «الفروع»: قال الأصحاب: يكره لخلل في دينه أو فضله. اقتصر عليه في «الفصول»، و «الغنية»، وغيرهما. قال الشيخ تقي الدين: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب، لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة، ائتلافهم بلا خلاف. وقال المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»: يكرهونه لشحناء بينهم

في أمر دنيوي ونحوه. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a congregation that dislikes him without a valid reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2046)

الثانية، لو كانوا يكرهونه بغير حق، كما لو كرهوه لدين أو سنة، لم تكره إمامته. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. واستحب القاضي أن لا يؤمهم، صيانة لنفسه.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind someone who holds differing views on nullifiers of wudu and fasting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=68)

ولا بأس بإمامة من يرى أن مس الذكر لاينقض الوضوء ولا يوجب الوضوء من أكل لحوم الإبل ولا يرى أن الحجامة تفطر الصيام إذا كانوا متأولين.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=117)

إمامة الفاسق 101 – مسألة: واختلفت في إمامة الفاسق هل تصح أم لا؟ فنقل أبو الحارث عنه: لا يصلى خلف الفاجر ولا خلف مبتدع ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد. وكذلك نقل أحمد بن أبي عبدة: لا يصلي خلف إمام يكذب إذا كثر كذبه. وكذلك نقل أبو الصقر: لا يصلي خلف من يأكل الربا لما روي عن النبي أنه قال: (لا يؤمن فاجر برا) . ولأنها إحدى الإمامتين فيصح أن ينافيها الفسق في الدين دليله الإمامة الكبرى. ونقل أبو الحارث وقد سئل هل يصلي خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصا الله تعالى لا يصلي خلفه من يؤم الناس على هذا؟ وقال في رواية حرب: يصلي خلف كل بر وفاجر فلا يكفر أحد بذنب. ظاهر هذا صحة الإمامة، لأنه لما صحت صلاته صحت إمامته كالعدل، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in a subsidiary issue in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=537)

فروع: الأول: تصح خلف من خالف في فرع، نص عليه، لفعل الصحابة والتابعين، مع شدة الخلاف، ما لم يعلم أنهم تركوا ركنا أو شرطا، وذكر ابن أبي موسى في الصلاة خلف شارب نبيذ معتقدا حله روايتين، وذكر أنه لا يصلى خلف من يقول: الماء من الماء أو يجيز ربا الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who commits a disputed act he believes is prohibited outside of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=538)

الخامس: إذا فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة من المختلف فيه، فإن داوم على ذلك فسق، وإن لم يداوم، فذكر المؤلف أنه لا بأس بالصلاة خلفه؛ لأنه من الصغائر، وذكر السامري أنه يفسق.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not pay zakat or stipulates conditions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=586)

الزكاة، وقال لا تصل خلف من يشارط، ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط. وهذه النصوص تدل على أنه لا يصلى خلف فاسق.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali ruling on praying behind a fasiq imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=586)

وعنه رواية أخرى، أن الصلاة جائزة، ذكرها أصحابنا. وهذا مذهب الشافعي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» . وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، والحسين والحسن، وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان. والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما. وصلوا وراء الوليد بن عقبة، وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا، وقال: أزيدكم. فصار هذا إجماعا، وروي عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت. فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» . رواه مسلم. وفي لفظ: «فإن صليت لوقتها

كانت نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك» . وفي لفظ: «فإن أدركت الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت، فلا أصلي» . وفي لفظ: "فإنها زيادة خير" . وهذا فعل يقتضي فسقهم، وقد أمره بالصلاة معهم، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» عام، فيتناول محل النزاع، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه، فصح الائتمام به كالعدل. ووجه الأولى قوله – عليه السلام: «لا يؤمن فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطانه أو سيفه» . ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة، ولا يؤمن تركه لها، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة، وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك. والحديث أجبنا عنه، وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم، فقد روينا عن عطاء، وسعيد بن جبير، أنهما كانا في المسجد، والحجاج يخطب، فصليا بالإيماء، وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صليا على وجه يعلم بهما. ورويناه عن قسامة بن زهير. قال: لما كان من شأن فلان ما كان، قال له أبو بكر: تنح عن مصلانا، فإنا لا نصلي خلفك. وحديث أبي ذر: يدل على صحتها نافلة، والنزاع في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is just but the appointing authority is a fasiq or innovator?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=587)

(1123) فصل: فإن كان المباشر لها عدلا، والمولي له غير مرضي الحال لبدعته أو فسقه، لم يعدها. نص عليه. وقيل له: إنهم يقولون إذا كان الذي وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة. قال: لست أقول بهذا. ولأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه، فلا يضر وجود معنى في غيره، كالحدث أو كونه أميا. وعنه: تعاد. والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one prays behind an imam without knowing his fisq or bid'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=587)

(1124) فصل: وإن لم يعلم فسق إمامه، ولا بدعته، حتى صلى معه، فإنه يعيد. نص عليه. وقال ابن عقيل: لا إعادة عليه؛ لأن ذلك مما يخفى، فأشبه المحدث والنجس. والصحيح أن هذا ينظر فيه، فإن كان ممن يخفي بدعته وفسوقه، صحت الصلاة خلفه، لما ذكرنا في أول المسألة، وإن كان ممن يظهر ذلك، وجبت الإعادة خلفه، على الرواية التي تقول بوجوب إعادتها خلف المبتدع؛ ولأنه معنى يمنع الائتمام، فاستوى فيه العلم وعدمه، كما لو كان أميا، والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الإمام والمأموم معا، ولا يخفى على الفاسق فسق نفسه، ولأن الإعادة إنما تجب خلف من يعلن ببدعته، وليس ذلك في مظنة الخفاء، بخلاف الحدث والنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an unfit imam when the prayer is established?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=589)

(1129) فصل: وإذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد، والإمام ممن لا يصلح للإمامة، فإن شاء صلى خلفه، وأعاد وإن نوى الصلاة وحده، ووافق الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود، فصلاته صحيحة؛ لأنه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال، فلا تفسد بموافقته غيره في الأفعال، كما لو لم يقصد الموافقة. وروي عن أحمد أنه يعيد. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون في المسجد، فتقام الصلاة، ويكون الرجل الذي يصلي بهم لا يرى الصلاة خلفه، ويكره الخروج من المسجد بعد النداء؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف يصنع؟ قال: إن خرج كان في ذلك

شنعة، ولكن يصلي معه، ويعيد، وإن شاء أن يصلي بصلاته، ويكون يصلي لنفسه، ثم يكبر لنفسه ويركع لنفسه، ويسجد لنفسه، ولا يبالي أن يكون سجوده مع سجوده، وتكبيره مع تكبيره. قلت: فإن فعل هذا لنفسه أيعيد؟ قال: نعم. قلت: فكيف يعيد، وقد جاء أن الصلاة هي الأولى، وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا صلاتكم معهم سبحة» . قال: إنما ذاك إذا صلى وحده فنوى الفرض، أما إذا صلى معه وهو ينوي أن لا يعتد بها فليس هذا مثل هذا. فقد نص على الإعادة، ولكن تعليله إفسادها بكونه نوى أن لا يعتد بها، يدل على صحتها وإجزائها إذا نوى الاعتداد بها، وهو الصحيح لما ذكرنا أولا، وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة، فأمهم أحدهم ووافقوا الإمام في الركوع والسجود، كان جائزا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=615)

(1194) فصل: يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون؛ لما روى أبو أمامة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قوما هم له كارهون، ورجل يأتي الصلاة دبارا – والدبار: أن يأتي بعد أن يفوته الوقت – ورجل اعتبد محررا» . رواه أبو داود.

وقال علي لرجل أم قوما وهم له كارهون: إنك لخروط. قال أحمد، – رحمه الله: إذا

كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس، حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك، لم تكره إمامته. قال منصور: أما إنا سألنا أمر الإمامة، فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه. [فصل إمامة الأعرابي]

Mas'alah: What is the recommended action for an imam whose leadership is disliked?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=137)

قال القاضي والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه فإن استووا فالأولى أن لا يؤمهم.

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about an imam avoiding disagreement by not leading prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=137)

وذكر الشيخ شمس الدين في الشرح قال ابن عقيل فإن استووا استحب له إزالة الخلاف بترك الإمامة وذكر ابن الجوزي في المذهب فيما إذا استويا وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose leadership is disliked?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=137)

ومن كرهت إمامته كره الائتمام به قال ابن عقيل تكره له الإمامة ويكره الائتمام به.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with speech impediments or one disliked by the congregation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=474)

قال: (وتكره إمامة اللحان والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف. وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، أو قوما أكثرهم له كارهون) . أما كون إمامة اللحان وهو كثير اللحن، والفأفاء وهو من يكرر الفاء، والتمتام وهو من يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالبدوي الذي لا يفصح بالقاف تكره فلأن [1] في قراءتهم نقصا عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك فكره لتضمنها النقصان. وقول المصنف رحمه الله: تكره؛ مشعر بصحة إمامتهم وهو صحيح؛ لأنهم يأتون بالحروف الواجبة، وإنما تزداد حركة أو فاء أو تاء وذلك غير مؤثر؛ كتكرير الآية. وأما كون الإمام يكره له أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن؛ فلما فيه من الخلوة بالأجنبيات ومخالطة الوسواس. ولو كانت الخلوة بامرأة واحدة حرمت الخلوة بها. وأما كونه يكره له أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون؛ فلما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» [2] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ولو استوى الكاره والراضي فوجهان للتعارض. ولو كانت الكراهة لأنه صاحب سنة أو نحو ذلك لم يكره؛ لأن الذنب لهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a child of fornication or a soldier?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=474)

قال: (ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما) . أما كون ولد الزنا لا بأس بإمامته إذا سلم دينه؛ فلما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا» [3]. و«صلى التابعون خلف زياد بالبصرة» وهو ممن في نسبه نظر. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (360) 2: 193 أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون. (3) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (20381) 7: 587 الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها. وعزاه إلى ابن حزم في كتاب الأعراب، وإلى الديلمي عن ابن عمر.

وأما كون الجندي لا بأس بإمامته إذا سلم دينه؛ فلدخوله في عموم الأدلة الدالة على صحة الإمامة. ولأن كل واحد [من ولد الزنا] [1] والجندي حر عدل تقبل روايته فلم تكره الصلاة خلفه قياسا على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays behind an invalid imam unknowingly?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=244)

وكل من ائتم بمن لا يصح [ائتمامه] [2] به ، ولم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلاة ؛ فإن كان المانع من صحة ائتمامه به مما يخفى غالبا ؛ كالحدث والفسق والنجاسة ونحوه ، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with an obvious disqualification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=244)

وإن كان المانع مما يظهر غالبا ؛ كالأنوثية والكفر الذي [على صاحبه] [3] التمييز بالغيار والزنار فعليه الإعادة ، فليلا كان قد ائتم به أو كثيرا .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose prayer is invalid?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=93)

مسألة 134: (ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة) كالمحدث الذي يعلم حدث نفسه لفوات الشرط (فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده) لما روي أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد الصلاة ولم يعد الناس [رواه مالك] ، وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا، ولأن هذا مما يخفى فكان المأموم معذورا في الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever, a woman, or an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=330)

مسألة: (وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة) . أما الكافر فلا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صلى وراءه الإعادة، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه الشافعي؛ لأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون، وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه، وأما المرأة فلا يصح أن يأتم

بها رجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم؛ لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها)) [1] رواه أبو داود. وهذا عام في الرجال والنساء. والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تؤمن امرأة رجلا)) [2] . ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون. وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك [3] رواه الدارقطني. وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض. ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصا لها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة. وأما الخنثى: فلا يجوز أن يؤم رجلا؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا يؤم خنثى مثله؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلا، ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون رجلا.

Mas'alah: Is the imamate of a notorious sinner valid?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=84)

ولا تصح إمامة الفاسق المشهور فسقه.

Mas'alah: Does believing an act is forbidden invalidate one's imamate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=377)

قال القاضي فقد أبطل إمامته مع اعتقاده التحريم وإبطال الإمامة ههنا كإبطال الشهادة لأن العدالة شرط فيها وهذا هو المشهور لأنه فعل يحرم على فاعله فأشبه المتفق على تحريمه

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone who differs in subsidiary matters?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=349)

وتصح خلف المخالف في الفروع.

Mas'alah: What happens if the imam deliberately omits something he considers obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=349)

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبا وحده عمدا؛ بطلت صلاتهما، (1) رواه الطبراني في الأوسط (4582) ، والعقيلي في الضعفاء (4/ 355) ، من حديث ابن عمر بلفظ: «من أم قوما وفيهم أقرأ لكتاب الله منه وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة»، قال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد) ، وفيه الهيثم بن عقاب،

قال العقيلي: (حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به) . (2) رسالة الصلاة، وقد أوردها ابن أبي يعلى في طبقاته (1/ 359) . (3) رواه ابن ماجه (1081) ، وقال ابن عبد البر: (هذا الحديث واهي الإسناد) ، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوى وهو متروك، ولذا ضعفه الدارقطني، والبيهقي، والعقيلي، وابن رجب، والنووي، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 695، فتح الباري لابن رجب 6/ 195، البدر المنير 4/ 433، التلخيص الحبير 2/ 85، إرواء الغليل 3/ 51.

وإن كان عند مأموم وحده؛ لم يعد. ومن ترك ركنا [1] أو شرطا أو واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا [2] تقليد؛ أعاد. (

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who omitted an obligatory act?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=353)

. وإن علم أنه ترك واجبا عليه فيها سهوا، أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط؛ صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك الستارة أو

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intentional and unintentional invalidators?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1341)

فصل: فأما إن فعل ما يبطل صلاته عمدا، فسدت صلاة الجميع، وإن كان عن غير

عمد، لم تفسد صلاة المأمومين. نص عليه أحمد في الضحك. وروي عن أحمد، في من سبقه الحدث، الروايتان، وقد ذكرناه. (1) أخرجه البخاري، في: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، من كتاب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. صحيح البخاري 5/ 19 - 22.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a sinful person and an uncircumcised person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1996)

وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين. ——— 552 - مسألة: (وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين) والفاسق ينقسم إلى قسمين؛ فاسق من جهة الاعتقاد، وفاسق من جهة الأفعال. فأما الفاسق من جهة الاعتقاد، فمتى كان يعلن بدعته، ويتكلم بها، ويدعو إليها ويناظر، لم تصح إمامته، وعلى من صلى وراءه الإعادة. قال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء، إذا كان داعية إلى هواه. وقال: لا تصل خلف المرجيء، إذا كان داعية.

. . . . . ——— وقال القاضي: وكذلك إن كان مجتهدا يعتقدها بالدليل، كالمعتزلة، والقدرية، وغلاة [1] الرافضة؛ لأنهم يكفرون ببدعتهم. وإن لم يكن يظهر بدعته، ففي وجوب الإعادة خلفه روايتان؛ إحداهما، تجب الإعادة، كالمعلن بدعته، ولأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه، سواء

أظهر كفره أو أخفاه، كذلك المبتدع. قال أحمد، في رواية أبي الحارث: لا يصلي خلف مرجئ ولا رافضي، ولا فاسق، إلا أن يخافهم فيصلي، ثم يعيد. وقال أبو داود: متى صليت خلف من يقول: القرآن مخلوق. (1) في م: «وغيرة».

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person of innovation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1998)

فأعد. وعن مالك، لا تصل خلف أهل البدع. والثانية، تصح الصلاة خلفه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؛ قال: نعم، آمره أن يعيد. قيل له: وهكذا أهل البدع؟ قال: لا؛ لأن منهم من يسكت، ومنهم من [يقف ولا] [1] يتكلم. وقال: لا تصل خلف المرجئ، إذا كان داعية. فدل على أنه لا يعيد إذا لم يكن كذلك. وقال الحسن، والشافعي: الصلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حال؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صلوا خلفت من قال في إله إلا الله» [2]. ولأنه رجل صلاته صحيحة، فصح الائتمام به، كغيره. وقال نافع: كان ابن (1) سقط من: م. (2) أخرجه الدارقطني، في: باب في التشديد في ترك الصلاة. . . .، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 2/ 56. وتقدم بعضه في الجزء الثالث صفحة 39.

عمر يصلي خلف الخشبية [1] والخوارج زمن ابن الزبير، وهم يقتتلون. فقيل له: أتصلي مع

هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضا؟! فقال: من قال: حي على الصلاة. أجبته، ومن قال: حي على الفلاح. أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله. قلت: لا [2]. رواه سعيد. ووجه القول الأول ما روى جابر. قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على منبره يقول: «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطانه، أو يخاف سوطه أو سيفه». رواه ابن ماجه [3]. وهذا أخص من حديثهم، فيتعين تقديمه، وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد، ونعيد، وقياسهم منقوض بالأمي. ويروى عن حبيب بن عمر (1) في م: «الحسنية». والخشبية بالتحريك قوم من الجهمية يقولون: إن الله تعالى لا يتكلم، وإن القرآن مخلوق. وقال ابن الأثير: هم أصحاب المختار بن أبي عبيد. ويقال: هم ضرب من الشيعة، قيل: لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي حين صلب. والأول أوجه. تاج العروس (الكويت) 2/ 359. (2) أخرجه البيهقي، في: باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 122. (3) في: باب في فرض الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 343.

. . . . . ـــــــ الأنصاري، عن أبيه، قال: سألت واثلة بن الأسقع، قلت: أصلي خلف القدري؟ قال: لا تصل خلفه. ثم قال: أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي. رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person who commits major sins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2000)

فصل: وأما الفاسق من جهة الأعمال؛ كالزاني، والذى يشرب ما يسكره، فروي عنه، أنه

لا يصلى خلفه، فإنه قال: لا تصل خلف فاجر ولا فاسق. وقال أبو داود: سمعت أحمد يسئل عن إمام قال: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما. قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؛ وروي، لا يصلى خلف من لا يؤدي الزكاة، ولا يصلى خلف من يشارط، ولا بأس أن يدفع إليه من غير شرط. وهذا

. . . . . ـــــــ اختيار ابن عقيل. وعنه، أن الصلاة خلفه جائزة. وهو مذهب الشافعي؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله». وكان ابن عمر يصلي مع الحجاج. والحسن والحسين، وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان. والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما. وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر. فصار هذا إجماعا. وعن أبي ذر، قال: قال لى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها»؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة». رواه مسلم [1]. وهذا فعل يقتضي فسقهم، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه، (1) في: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار. . . .، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 448، 449. كما أخرجه أبو داود، في: باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 102. والترمذي، في: باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام, من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 287. والنسائي, في: باب الصلاة مع أئمة الجور، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 58، 59. وابن ماجه، في: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 398، والإمام أحمد، في: المسند 1/ 40، 409، 455، 459، 3/ 445، 446، 5/ 147، 160، 168، 169، 314، 315، 329، 6/ 7.

فصح الائتمام ـــــــ . . . . . .

به، كالعدل. ووجه الأولى ما ذكرنا من الحديث، ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة، ولا يؤمن تركه لها، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها، كالطهارة، وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمننا ذلك. والحديث أجبنا عنه، وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم، وروينا عن قسامة بن زهير [1]، أنه قال: لما كان من شأن فلان ما كان، قال له أبو بكرة [2]: تنح عن مصلانا، فإنا لا نصلي خلفك. وحديث أبي ذر يدل على صحتها نافلة، والنزاع إنما هو في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is just but the one who appointed him is sinful or an innovator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2004)

فصل: فإن كان المباشر عدلا، والذى ولاه غير مرضي الحال لبدعته أو لفسقه، لم يعدها. في المنصوص عنه؛ لأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه، ولا يضر وجود معنى في غيره، كالحدث. وذكر القاضي في وجوب الإعادة روايتين. والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one prays behind an imam without knowing his sin or innovation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2004)

فصل: فإن لم يعلم فسق إمامه، ولا بدعته، فقال ابن عقيل: لا إعادة عليه؛ لأن ذلك مما

يخفي، فأشبه الحدث والنجس. قال شيخنا [1]: والصحيح أن هذا ينظر فيه، فإن كان ممن يخفي بدعته وفسوقه، صحت صلاته؛ لأن من يصلي خلفه معذور، وإن كان ممن يظهر ذلك، وجبت الإعادة، على الرواية التى تقول بوجوب إعادتها خلف المبتدع؛ لأنه معنى يمنع الائتمام، فاستوى فيه العلم وعدمه, كما لو كان أميا، والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الإمام والمأموم معا، والفاسق لا يخفى عليه فسق نفسه. فأما إن لم يعلم حاله، ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاته صحيحة. نص عليه؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة. (1) في: المغني 3/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in subsidiary fiqh matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2005)

فصل: فأما المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربعة، فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة. نص عليه؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعا. وإن علم أنه يترك ركنا يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به. قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب، [فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» [1]. فصل خلفه] [2]. فقيل له: أتراه أنت جائزا؟ قال: لا. ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه. ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلا لم ير (1) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة 168. (2) سقط من:

تش.

. . . . . ـــــــ الوضوء من الدم لم يصل خلفه، فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب، ومالك. أي: بلى. ولأن كل مجتهد مصيب، أو كالمصيب في حط المآثم عنه، وحصول الثواب له، ولأن صلاته تصح لنفسه، فجازت الصلاة خلفه, كما لو لم يترك شيئا. وقال ابن عقيل في الفصول: لا تصح الصلاة خلفه. وذكر القاضي فيه روايتين؛ إحداهما، لا تصح؛ لأنه يفعل ما يعتقده المأموم مفسدا للصلاة، فلم يصح ائتمامه به, كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد، ولأن أكثر ما فيه أنه ترك ركنا لا يأثم بتركه، فبطلت الصلاة خلفه, كما لو تركه ناسيا. والثانية، تصح؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What should one do if the imam is not suitable for leading prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2007)

فصل: وإذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد، والإمام لا يصلح للإمامة، فإن شاء صلى خلفه، وأعاد. وإن نوى الانفراد، ووافقه في أفعال الصلاة، صحت صلاته؛ لأنه أتى بالصلاة على الكمال، أشبه ما لو لم يقصد موافقة الإمام. وروي عن أحمد، أنه يعيد. (1) في ص: «ولأن». (2) سورة النحل 43.

وفي إمامة أقطع اليدين وجهان. ـــــــ رواها عنه الأثرم. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا. وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة، فأمهم أحدهم ووافقوا الإمام في

الأفعال، كان ذلك جائزا.

Mas'alah: What hadiths mention the prayer of an imam disliked by his congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2046)

لما روى أبو أمامة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم؛ العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» [1]. حديث حسن غريب. وعن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاثة لا يقبل الله [2] منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل يأتي الصلاة دبارا»، والدبار أن يأتي بعد أن يفوت الوقت، «ورجل اعتبد محررا». رواه أبو داود [3]. وقال علي لرجل أم قوما وهم له كارهون: إنك لخروط [4]. = في: باب الصلاة على الخمرة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 139. والإمام مالك، في: باب جامع في سبحة الضحى. الموطأ 1/ 153. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 131، 149، 164، 242، 258. (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في من أم قوما وهم له كارهون، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 154. (2) سقط من: م. (3) في: باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 140. (4) كنز العمال (22889) . والخروط: الرجل المتهور يركب رأسه.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on leading a congregation when some dislike the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2047)

قال أحمد: إذا كرهه اثنان أو ثلاثة، فلا بأس، حتى يكرهه أكثرهم. فإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك، لم تكره إمامته. قال منصور: أما إنا سألنا عن ذلك، فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه. قال القاضي: والمستحب أن لا يؤمهم؛ صيانة لنفسه. وإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم، [إزالة لذلك] [1] الاختلاف. والله أعلم. (1) في م: «أراد بذلك».

Mas'alah: Is it permissible for a Hanbali to pray behind a non-Hanbali?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=70)

ويجوز للحنبلي أن {28/ ب} يصلي وراءهم، فإن صلى وجبت الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in fundamental beliefs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=70)

وأما المخالفون في الأصول فإمامتهم باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Qadari imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=910)

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن حبيب بن عمر [2] قال: حدثني أبي [3] قال: سألت واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – عن الصلاة خلف القدري؟ فقال: لا تصل خلفه، ولو صليت خلفه، أعدت صلاتي [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an unjust ruler out of taqiyyah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=910)

وإذا كان كذلك، احتمل أن تكون صلاتهم تقية، وأعادوها، ويبين صحة هذا: أنه قيل للقاسم بن محمد – رحمه الله: أنت تنهى عن الصلاة خلفهم وتصلي؟ فقال: أنا إذا تأخرت، قيل: تأخر القاسم، وأنت فلا تعرف [5].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam when one considers the imam to be unjust?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1307)

وأيضا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عبيد الله [4] بن عدي بن الخيار [5]: أخبره: أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه – الدار، وهو محصور، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يصلي بالناس، فقال له: يا أمير المؤمنين! إني أتحرج من الصلاة مع هؤلاء، وأنت الإمام، فكيف ترى في الصلاة معهم؟ فقال عثمان – رضي الله عنه: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فأحسن معهم إذا أحسنوا، وإذا أساؤوا، اجتنب

إساءتهم [6]. (1) ذكره ابن أبي حاتم في العلل بهذا اللفظ (1/ 325) ، رقم (429) ، وقد أخرج مسلم في صحيحه نحوه، وقد مضى تخريجه. (2) في مسائله رقم (39) . (3) في مسائله رقم (133) ، وينظر: الفروع (3/ 142) . (4) في الأصل: عبد الله. (5) في الأصل: الجبار. وعبيد الله هو: ابن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل المدني، كان في الفتح مميزا، وقد عده بعضهم في ثقات كبار التابعين، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: التقريب ص 407. (6) أخرجه البخاري نحوه في كتاب: الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع، رقم (695) .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a notorious sinner in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1013)

قال : (ولا تصح إمامة الفاسق المشهور فسقه) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person who is sinful in his actions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1015)

وأما الفاسق من جهة الأعمال ؛ كالزاني ، والذي يشرب ما يسكره ، فروي عنه أنه لا يصلى خلفه ، فإنه قال : لا يصلى خلف فاجر ولا فاسق . وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن إمام قال : أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما ؟! قال : أسأل الله العافية ، من يصلي خلف هذا ؟! . وروي عنه : لا يصلى خلف من لا يؤدي الزكاة ،

ولا يصلى خلف من يشارط ، ولا بأس أن يدفع إليه من غير شرط ، وهذا اختيار ابن عقيل . وعنه : أن الصلاة خلفه جائزة وهو مذهب الشافعي ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله)) [5] . (1) ... قال ابن الأثير : هم أصحاب المختار بن أبي عبيدة ؛ ويقال لضرب من الشيعة : الخشبية ، قيل : لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي رضي الله عنه حين صلب . لسان العرب 1/352 ، مادة : خشب . (2) أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله 3/122 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب في فرض الجمعة 1/343ح1081 . (4) ... أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 22/53 . (5) ... سبق تخريجه قريبا .

و ((كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج)) [1] . والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع مروان ، والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما ، وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر ، فصار هذا إجماعا . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)) [2] رواه مسلم . وهذا فعل يقتضي فسقهم . ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه ، فصح الائتمام به ، كالعدل . ووجه الأولى : ما ذكرنا من الحديث . ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ، ولا يؤمن تركه لها ، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة ، وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمننا ذلك ، والحديث أجبنا عنه ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم . وروينا عن قسامة بن زهير أنه قال : لما كان من شأن فلان ما كان ، قال له أبو بكر : ((تنح عن مصلانا فإنا لا نصلي خلفك)) [3] . وحديث أبي ذر يدل على صحتها نافلة ، والنزاع إنما هو في الفرض .

Mas'alah: Can a sinful person lead another sinful person in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1016)

فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : لا يؤم فاسق فاسقا ، وقاله القاضي وغيره ، لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص . وقد صرح به ابن تميم وابن حمدان فقالا : ولا يؤم فاسق مثله . وأما الجمع والأعياد فتصلى [4] خلف كل بر وفاجر ، وقد كان الإمام أحمد يشهدها مع المعتزلة ، وكذلك من كان من العلماء في عصره . وقد روي : أن رجلا جاء محمد بن النضر فقال : إن لي جيرانا من أهل الأهواء لا (1) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله 3/121 . (2) ... سبق تخريجه 1/513 . (3) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود ، في الشهادة على الزنا كيف هي ؟ 5/539ح28815 . (4) ... في الأصل : تصلى . وانظر الشرح الكبير 2/25 .

Mas'alah: When is it obligatory to repeat the prayer prayed behind an openly sinful or innovative imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1017)

وإن كان ممن يظهر ذلك وجبت الإعادة على الرواية التي تقول بوجوب إعادتها خلف المبتدع ، لأنه معنى يمنع الائتمام ، فاستوى فيه العلم وعدمه ، كما لو كان أميا . والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الإمام والمأموم معا ، والفاسق لا يخفى عليه فسق نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose status is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1017)

فأما إن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام ، فصلاته صحيحة نص عليه ، لأن الأصل في المسلمين السلامة .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind followers of other madhhabs in subsidiary matters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1018)

فأما المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربعة فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة ، نص عليه ، لأن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع فكان إجماعا .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who omits a pillar or condition due to a different interpretation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1018)

وإن علم أنه يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الإمام ، فظاهر كلام الإمام أحمد صحة الائتمام به ، قال الأثرم : سمعت أحمد يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب ، فقال : إن كان يلبسه وهو يتأول قوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما إهاب

دبغ فقد طهر)) [1] فيصلى خلفه ، قيل له : أتراه أنت جائزا ؟ قال : لا ، ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه ، ثم قال أبو عبد الله : لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه ، فلا تصل خلف سعيد بن المسيب ومالك .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose prayer is valid for himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1018)

ولأن صلاته تصح لنفسه ، فجازت الصلاة خلفه .

Mas'alah: What are the two narrations regarding praying behind an imam who omits a pillar he considers permissible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1018)

وذكر القاضي فيه روايتين : إحداهما : لا تصح ؛ لأنه يفعل ما يعتقده المأموم مفسدا للصلاة ، فلم يصح ائتمامه به ، كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد . ولأن أكثر ما فيه أنه ترك ركنا لا يأثم بتركه ، فبطلت الصلاة خلفه [2] ، كما لو تركه ناسيا . والثانية : تصح ؛ لما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling if an imam does something from matters of disagreement that he believes is prohibited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1018)

فإن فعل شيئا من المختلف فيه يعتقد تحريمه ، فإن كان بترك ما يعتقده شرطا للصلاة أو واجبا فيها ، فصلاته وصلاة من يأتم به فاسدة .

Mas'alah: What is the ruling if the follower disagrees with the imam's belief regarding an obligatory act of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1018)

وإن كان المأموم يخالفه في اعتقاد ذلك ، لأنه ترك واجبا في الصلاة ، فبطلت صلاته وصلاة من صلى خلفه ، كالمجمع عليه .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who commits a sin unrelated to prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1018)

وإن كان ذلك لا يتعلق بالصلاة ، كشرب يسير النبيذ والنكاح بغير ولي ممن يعتمد تحريمه ؛ فهذا إن دام عليه فهو فاسق حكمه حكم سائر الفساق ، وإن لم يدم عليه لم

(1) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 1/277ح366 .

(2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/28 .

Mas'alah: Whose imamate is disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1031)

قال : (وتكره إمامة اللحان ، والفأفاء ، والتمتام ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، وأن يؤم نساء أجانب لا رجل نسيبا لإحداهن معهن ، أو قوما أكثرهم له كارهون (1) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب في فرض الجمعة 1/343ح1081 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن 1/403ح1 .

ديانة) .

Mas'alah: What did Ibn Hubayrah choose regarding non-restriction of a mosque to a madhhab for the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2462)

قال في الفائق : قلت : واختار ابن هبيرة عدم الاختصاص في المسجد بمذهب في الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind rebels and innovators?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان ابن عمر ما يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون نافع 2/281

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful ruler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج 2/282

Mas'alah: When is the imamate of a sinful person valid for Friday and Eid prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=317)

قوله: (إلا في لجمعة وعيد تعذرا خلف غيره) مستثنى من قوله: «ولا تصح إمامة الفاسق) يعني: أن إمامة الفاسق، لا تصبخ في الفرض، وتصبخ في اللجمعة وصلاة عيد، بشرط تعذرهما وراء عدل. [?] و دقائق اولي النهي» (?/ ٥) . . (o >\ )) دقائق أولي النهي «Y كتاب الضلاة OF Y

Mas'alah: Is a sinful person qualified to lead prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=219)

ويتجه إحتمال: أو فاسق [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose state of faith or sanity is uncertain?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=219)

وإنما صلى تهزيا، أعاد مأموم، وإن علم له حالا ردة وإسلام، أو عدالة وفسق، أو إفاقة وجنون، وأم ولم يدر مأموم في أيهما ائتم، فإن علم قبل صلاة إسلامه، أو إفاقته، وشك في ردته أو جنونه، لم يعد وإلا أعاد، وإن صلى خلف من يعرف كفره.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a known sinful imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=219)

ويتجه: أو فسقه. (1) في (ج) : "فتصح" . (2) قوله: "نصا" سقطت من (ج) . (3) قوله: "أو فاسق" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person who is not the most entitled to lead?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=550)

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه، غير إمام مسجد وصاحب بيت: فتحرم، ولا تصح إمامة فاسق مطلقا، إلا في جمعة. . . . . ـــــــ فإنه وإن انعقد فيه السبب، لكن لسنا على يقين من حصول عتقه بالفعل، لاحتمال تعجيزه، ومثله في ذلك المدبر،

والمعلق عتقه بصفة لم توجد؟، فليحرر [1]!. * قوله: (وحضري) وهو من نشأ في المدن والقرى. * قوله: (أولى من ضدهم) وهم المسافر، والأعمى، والبدوي، والمتيمم، والمستعير، والمؤجر. * قوله: (فتحرم) ؛ أي: إمامة غيره بلا إذنه. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: فعلا، أو اعتقادا، وسواء علمه قبل صلاته، أو بعدها، فإن أخبره [بعد ذلك] [2] عدل، أعاد صلاته، ولكن يبقى النظر في الفرق بين هذه، وبين ما إذا أخبرهم الإمام أنه كان محدثا، إذ صرحوا بعدم الإعادة في هذه [3]. ويمكن أن يقال: إن مسألة المحدث جاءت على خلاف القياس نظرا، لقصة عمر –رضي الله عنه– [4]، فلا يقاس عليها غيرها. (1) وجزم به الشيخ عثمان بن حاشيته (1/ 299) ، فقال: إن المبعض أولى من المكاتب، ومثله المدبر، والمعلق عتقه بصفة قبل وجودها. (2) ما بين المعكوفتين في "أ" : "بذلك" . (3) انظر: المغني (2/ 504، 505) ، الإنصاف (4/ 391، 392) . (4) أخرجها البخاري في كتاب: فضائل الصحابة: باب: قصة البيعة (7/ 59) رقم (3700) عن عمرو بن ميمون، وفيها: "فتقدم فكبر. . . فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني –أو أكلني– الكلب حين طعنه. . .، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه" .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=551)

وعيد تعذرا خلف غيره، وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد، وإن وافقه في الأفعال منفردا، أو في جماعة خلفه بإمام: لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=895)

(أو) أن يؤم (قوما أكثرهم يكرهه بحق) كخلل في دينه أو فضله [6] . (1) قال في الفروع: أو تضحك رؤيته، ومن اختلف في صحة إمامته، ويؤخذ منه كراهة إمامة الموسوس لئلا يقتدى به. (2) أي من محارم إحداهن، فإن كان فيهن رجل لم يكره، وكذا لو كان فيهن محرم له. (3) ففي الصحيحين «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» ، وغير ذلك من الأحاديث، فيحرم عليها وعليها، ويكره بأكثر، لما فيه من مخالطة الوسواس، ولا يحرم، لأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب من مفسدة بعضهن في حضرتهن. (4) وهن من يحرمن عليه، بنسب أو سبب مباح، أو محارمه ومعهن أجنبيات فلا كراهة. (5) وأقرهن على ذلك، وإن خلا رجال بامرأة فالمشهور تحريمه لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة امرأة، إلا أن يكونوا ممن يبعد مواطأتهم على الفاحشة، والأمرد الحسن له حكم المرأة، لأن المعنى المخوف في المرأة موجود فيه. (6) وكان فيهم من هو أولى منهم، وقال أحمد: إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس، وحتى يكرهه أكثرهم، وقيل: عني به الظلمة.

Mas'alah: What is the hadith about three people whose prayer does not rise above their ears?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=896)

لقوله: صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم [1] العبد الآبق حتى يرجع [2] وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط [3] وإمام قوم وهم له كارهون» [4] رواه الترمذي وقال في المبدع: حسن غريب وفيه لين [5] . (1) جمع أذن، أي لا

ترفع إلى الله، رفع العمل الصالح. (2) أي إلى أمر سيده. (3) يعني لسوء خلقها ونحوه. (4) قيده أهل العلم بالكراهة الدينية، لسبب شرعي، قال الخطابي والبغوي وغيرهما، إذا كرهوا لمعنى مذموم، كوال ظالم، أو من تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه، وقال الشيخ: إذا كانوا يكرهونه لأمر في دينه مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون آخر أصلح منه في دينه، مثل أن يكون أصدق أو أعلم أو أدين، فإنه يجب أن يولي عليهم هذا الذي يحبونه، وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمنهم، كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أم قوما وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارا، ورجل اعتبد محررا» وقال أيضا: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم الائتلاف وقال عليه الصلاة والسلام «لاتختلفوا فتختلف قلوبكم» وقال القاضي: المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه، وقال المجد: أو لدنياه، وهو ظاهر كلام جماعة، ولا يكره الائتمام به، لأن الكراهة في حقه. (5) وحسنه الترمذي والحافظ، ورواه ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عباس وأبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو، ولأبي داود من طريق الإفريقي أنها لا تقبل صلاته، قال الشيخ: أتى بواجب ومحرم فقاوم صلاته، فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها.

Mas'alah: Is there a contradiction between the rulings on disliked imamate and disliked following?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=305)

وجه التأمل أنه تقدم: تكره إمامة غير الأولى بلا إذنه، وقد يقال: إن ما تقدم في كراهة الإمامة، وما هنا في عدم كراهة الائتمام، فلم يتوارد على محل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who differs in a subsidiary fiqh issue?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=327)

قوله: وتصح خلف من خالف في فرع... الخ. كمن يرى النكاح بلا ولي أو شهود بخلاف من خالف في أصل، كالرافضة أو فسق بالفرع المخالف فيه، كالذي يشرب من النبيذ ما لا يكره مع اعتقاده تحريمه وإدمانه. قال الشيخ تقي الدين له: أي للإمام فعل ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد وصحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on disliking someone leading the prayer due to a defect in their religion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=330)

قوله: يكرهه بحق. أي لخلل في دينه أو فضله وإلا لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam for Friday and Eid prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1204)

غيره لأنهما يختصان بإمام واحد فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتها دون سائر الصلوات نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما عدل فعلهما وراءه ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعا وإن خاف أذى بترك الصلاة خلف الفاسق صلى خلفه أي الفاسق دفعا للمفسدة وأعاد نصا لعدم براءته وإن نوى مأموم الانفراد أي نوى المصلي خلف الفاسق صورة عدم الائتمام به ووافقه في أفعالها أي أفعال الصلاة صح ما صلاه ولم يعد لأنه لم يأتم به حتى ولو كانوا جماعة صلوا خلفه بإمام عدل ووافقه الإمام في أفعالها فلا إعادة لعدم الاقتداء بفاسق وتصح إمامة العدل إذا كان تائبا لفاسق نص عليه لأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه فلا يضر وجود معنى في غيره كالحدث كصلاة فاسق خلف عدل وتصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه أي يجهل عدالته وفسقه إذا لم يتبين الحال ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به لأن الأصل في المسلمين السلامة والاستحباب أن يصلي خلف من يعرفه عدلا ليتحقق براءة ذمته والفاسق من أتى كبيرة وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو داوم على صغيرة وتأتي له تتمة في باب شروط من تقبل شهادته ومن صح اعتقادهم في الأصول كأهل السنة والجماعة فلا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا في الفروع كأهل المذاهب §

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays for a fee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1205)

الأربعة لصلاة الصحابة خلف بعضهم مع ما بينهم من الاختلاف في الفروع ويأتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who receives payment for leading prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1205)

ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه قاله محمد بن تميم قال أبو داود سمعت أحمد يسأل عن إمام قال أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما قال أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا فإن دفع إليه أي الإمام شيء بغير شرط فلا بأس نصا وكذا لو كان يعطى من بيت المال أو من وقف

Mas'alah: What is the ruling on an imam whom the congregation dislikes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1222)

ويكره أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه بحق نصا لخلل في دينه أو فضله لحديث أبي أمامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال حسن غريب وهو لين وأخبر صلى الله عليه وسلم أن صلاته لا تقبل رواه أبو داود من رواية الإفريقي وهو ضعيف عند الأكثر قال القاضي المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه أما إن كان ذا دين وسنة فلا كراهة في حقه فإن كرهه أي الإمام نصفهم لم يكره أن يؤمهم لمفهوم الخبر والأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف ذكره في الشرح قال الشيخ §

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading people with whom he has enmity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1223)

إذا كان بينهما أي الإمام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لعدم الائتلاف والمقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف

Mas'alah: Is it disliked for a person to pray behind an imam whom others dislike?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1223)

ولا يكره الائتمام به حي صلح للإمامة لأن الكراهة في حقه دونهم للأخبار وإن كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who interprets drinking intoxicants as permissible?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=113)

293 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يتأول شرب المسكر، أصلي خلفه؟ قال: إذا كان يسكر فلا تصل خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who engages in usury?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=113)

294 – سألته عن الرجل يربي، أيصلى خلفه؟ قال: وما رباه؟ قلت: يعطي الدينار بالدينار، وفضل ثلاثة دراهم، أو أكثر أو أقل؟ قال: لا يصلى خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who says the utterance of the Quran is created?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=113)

295 – وسئل عمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، أيصلى خلفه؟ قال: لا يصلى خلفه، ولا يجالس، ولا يكلم، ولا يسلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who insults Muawiyah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=113)

296 – وسئل عن الذي يشتم معاوية، أيصلى خلفه؟ قال: لا يصلى خلفه، ولا كرامة (3) . _حاشية (1) الجمعة: 9. (2) القارعة: 5. (3) "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى 1108 (121) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind the 'Waqifah'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=114)

300 – قلت: أصلي خلف الواقفة (2) ؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who says faith is only speech?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=114)

301 – سألته عمن قال: الإيمان قول، يصلى خلفه؟ قال: إذا كان داعية إليه لا يصلى خلفه، وإذا كان لا علم لديه، أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a congregation when some dislike it in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=89)

254 – قلت لأحمد (بن محمد) : الرجل يؤم قوما وفيهم من يكره ذلك . قال : إن كان رجل ، رجلان فلا ، حتى تكون جماعة ثلاثة فما فوقه . قال إسحاق : حتى يكون أكثر القوم .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who drinks intoxicants?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=42)

باب الإمام يشرب المسكر أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله وقيل

له: إذا كان الإمام يسكر؟ قال: لا يصلي خلفه البتة، قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله رجل قال صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟ قال: نعم قال: أيتهما صلاتي؟ قال التي صليت وحدك، قال أبو داود سمعت رجلا سأل أحمد قال رأيت رجلا يسكر أنا أصلي خلفه؟ قال لا، قال أصلي وحدي؟ قال أين أنت في البادية المساجد كثيرة، قال أنا في حانوتي قال لا تخطى إلى غيره من المساجد، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن يشرب المسكر على تأول

قال صل خلفه نعم نحن هذا فأخذ الحديث قال أبو داود سمعت أحمد قيل له شرب المسكر ثم تقدم بي أصلي خلفه؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind people of innovation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=43)

باب الصلاة خلف أهل الأهواء أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل تكلم ببدعة فقيل إن هذا بدعة فرجع عنه، قال فصلوا خلفه إذا كنتم ترضونه ورجع عن الذي تكلم به، قال أبو داود قلت أيام كان يصلي الجمع الجهمية، قلت له الجمعة قال أنا أعيد ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد، قلت وتعرفه؟ قال نعم قال أبو داود قلت لأحمد أصلي خلف المرجيء قال إذا كان داعيا فلا يصلى خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading people in prayer for a fee?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=108)

390 - قال سألت ابي عن الرجل يؤم قوما بأجر فكرهه قلت الفريضة قال اكرهه حدثنا قال سمعت ابي يقول وبه آخذ لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الصلاة أوميء إليهم أي كما انتم ثم خرج يعني ولم يستخلف

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Qadari or other innovator?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=467)

باب: الصلاة خلف القدرية وغيرهم من أهل البدع • سألت إسحاق عن الصلاة خلف القدرية؟ قال: «لا تصلي (1) خلفه عمدا وأنت تعلم أنه قدري، فإن صليت؛ جاز ذلك، ولا إعادة عليك»، يعني: إذا لم تعلم. 1119 - حدثنا أحمد بن يونس، قال: سمعت رجلا قال لسفيان الثوري: رجل يكذب بالقدر؛ أصلي وراءه؟ قال: «لا تقدموه». قال: هو إمام القرية؛ ليس لهم إمام غيره؟ قال: «لا تقدموه، لا تقدموه». 1120 - حدثنا سهل بن محمد، قال: ثنا الأصمعي، قال: حدثني عمر بن الهيثم، قال: قيل للثوري: ما تقول في رجل صلى خلف قدري؟ فقال: «أعدها ولو أربع سنين». 1121 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان، قال: قال الأوزاعي: «لا يصلي خلف قدري، إلا أن يضطر (2) ». (1) كذا في الأصل، والوجه: "تصل" . (2) في الأصل مهملة، ويحتمل فيها: "لا تصل ... إلا أن تضطر" ، وانظر فتح الباري، لابن رجب (4/ 185) .

1122 – حدثنا أبو حفص عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية، قال: سألت الزبيدي: هل يصلى خلف صاحب بدعة، أو مكذب بالقدر؟ فقال: «إن كان واليا؛ فليس لك من الأمر شيء، وأنت في عذر، وإن لم يكن واليا؛ فلا تصلي (1) خلفه». 1123 – حدثنا عبدة بن عبد الرحيم، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا حبيب بن عمر الأنصاري، عن أبيه، قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: «لو صليت خلف قدري لأعدت صلاتي». 1124 – حدثنا أبو معن، قال: ثنا الحسن بن حبيب، قال: ثنا نوح بن جعونة، قال: ثنا عبد الكريم، قال: قال ابن عباس: «لأن أصلي خلف جيفة حمار؛ أحب إلي من أن أصلي خلف قدري». 1125 – حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك، قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار، قال: ثنا عيسى بن صالح، عن حرب بن سريج، قال: قلت لمحمد بن علي: إن لنا إماما قدريا، ونحن نصلي خلفه؟ قال: «مذ كم تصلي خلفه؟». قلت: مذ ثلاث سنين. قال: «أعد صلاتك ولو صليت مذ ثلاثين سنة». (1) كذا في الأصل، والوجه –حسب السياق–: "تصل" .

• وسمعت إسحاق يقول: «من قال: «أنا مؤمن»؛ فهو مرجئ». قلت: أيصلى خلفه؟ قال: «لا». • وسئل إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يقول: «أنا مؤمن حقا»؛ هل يصلى خلفه؟ قال: «إن كان داعية؛ لم يصل خلفه». 1126 – حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، عن أبي عبيد، قال: «أما الصلاة خلف القدري والخارجي والمرجئ؛ فلا أحبها ولا أراها، فإن صلى رجل لم أفسد صلاته، ولم آمره بالإعادة». 1127 – حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن نعيم بن أبي هند، قال: قال عمر بن الخطاب –كرم الله وجهه–: «من قال: هو مؤمن؛ فهو كافر، ومن قال: هو عالم؛ فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة؛ فهو في النار».

Mas'alah: What is the ruling on praying behind people of innovation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=470)

باب في أهل البدع -أيضا- • قلت لأحمد: أفتكره الصلاة خلف أهل البدع كلهم؟ قال: «إنهم لا يستوون». o ومذهب أبي عبد الله: ألا يصلى خلف أصحاب البدع. 1130 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن حسان، عن الحسن، أنه سئل عن صاحب البدعة؛ الصلاة خلفه؟ قال: «صل خلفه، وعليه بدعته صاغرا صدئا». 1131 - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: سألت ميمون بن مهران، فقلت: كيف ترى في الصلاة خلف رجل يذكر أنه من الخوارج؟ فقال: «إنك لا تصلي له، إنما تصلي لله، قد كنا نصلي خلف - [526] - الحجاج، وهو حروري أزرقي». فنظرت إليه، فقال: «أتدرون ما الحروري الأزرقي؟ هو الذي (2) خالفت رأيه سماك كافرا، واستحل دمك، وكان الحجاج كذلك». (1) كذا في الأصل، وقد مر قريبا رواية إبراهيم بن عبد الله عن أبي عبيد مباشرة، فلعل الصواب: حذف "قال: حدثني أبو العباس" . (2) سقط هنا: "إذا" .

1132 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن عقبة الأسدي، عن يزيد بن أبي سليمان، قال: «كان أبو وائل يصلي مع المختار؛ يجمع معه». • وسئل إسحاق عن الصلاة خلف أصحاب الرأي؟ قال: «إذا كان صالحا؛ فلا بأس». 1133 - حدثنا إسحاق، قال: سمعت يحيى بن آدم يقول: «صليت خلف محمد بن الحسن، فأعدت صلاتي من سوء صلاته».

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who drinks intoxicants?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=472)

باب: الصلاة خلف من يشرب المسكر • قيل لأحمد بن حنبل: فالصلاة خلف من يشرب المسكر؟ قال: «إذا كان يتأول؛ فلا بأس». • وسمعت أحمد -مرة أخرى- يسأل عن الصلاة خلف من يشرب المسكر؟ قال: «لا». قيل: فخلف من يجالسهم؟ قال: «هو قريب منهم». وقال في الأول: «إذا كان يدير الكأس؛ فإنه لا يصلى خلفه». • وسئل أحمد -مرة أخرى-، قيل: رجل رأوه سكران، وهو إمام؛ أيصلى خلفه؟ قال: «لا يصلى خلف هذا حتى يتوب». 1137 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن أبي نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «من شرب الخمر فسكر منها؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

• وسمعت إسحاق يقول: «السكران إذا صلى أعاد الصلاة». قلت: فإنه صلى ومعه عقله، ولكنه متغير؟ قال: «قال ابن المبارك: «إن مضمض وصلى؛ فصلاته جائزة، وإن لم يمضمض؛ أعاد»»، وذهب أبو يعقوب إلى ذلك. • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «كل شراب أسكر كثيره، فأصاب منه بعض أعضاء الإنسان؛ لزمه تطهيره، وإن شرب منه لم يصل حتى يمضمض فاه». قال: «وسأل يزيد بن سنان ابن المبارك، فقال: أكون في الولائم، فيجاء بالنضوح، ويقال: إن فيه المسكر؟ فقال: «يا أبا خالد، أراك ترقق، اقشر يدك منه بالماء»: 1138 - أخبرني سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك. وقال -أيضا-: «لو شربه ولم يمضمض فاه؛ لرأيت أن يمضمض فاه، ثم يعيد الصلاة». قال: «ولو أن رجلا شرب من المسكر، فأصاب إصبعه، فأكل معي في قصعة؛

لم آكل معه». قال: «وإذا أصاب الثوب منه قدر الدرهم؛ يغسله ويعيد الصلاة»». قال أبو يعقوب: «وقال كردي لابن المبارك: نحلب الشاة، فتبول في اللبن؟ قال: «لا بأس به». قيل لعبد الله بن المبارك: تقول في المسكر: قدر الدرهم، وترخص في بول الشاة؟ فقال: «لو كان المسكر عندي كبول الشاة؛ لم أر به بأسا». وكل هذا قال به ابن المبارك، وهو الذي نعتمد عليه». 1139 – قال إسحاق: وأخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، – [529] – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شراب أسكر فهو حرام».

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person leading the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=474)

1141 – حدثنا ابن أبي حزم القطعي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا أشعث، عن الحسن –في السكران يؤم القوم–؛ قال: «إذا أتم الركوع والسجود؛ فقد أجزأ عنهم».

Mas'alah: What is the chapter on the imamate of a sinful person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=649)

فصل إمامة الفاسق] (فصل) (

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose character is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=650)

ويتجه) : صحة الصلاة خلف من ظاهره الصلاح، ل (أن الأصل هنا) ، أي: في الإمامة (العدالة) عملا بالظاهر، وتحسينا للظن بأهل القبلة، وهذا لا يسع الناس غيره، إذ لو اعتبرنا العدالة ظاهرا وباطنا لضاق بنا المجال، وتعذر علينا معرفة من اتصف بهذه الحال، وهو متجه. وحينئذ (فتصح) الصلاة (خلف إمام لا يعرفه) أي: يجهل عدالته وفسقه، إذ لم يتبين الحال، ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة، (فإن علم فسقه بعد) فراغه من الصلاة، (أعاد) ، وهو المذهب. قاله في "المبدع" .)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who commits a minor sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=663)

(ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير صلاة كنكاح بلا ولي وشرب يسير نبيذ، فإن داوم عليه فسق) بالمداومة، (ولم يصل خلفه) لفسقه (وإن لم يداوم) عليه، (فقال الموفق والشارح: (هو من الصغائر، ولا بأس بها) أي: بالصلاة (خلفه) ، لأن الفسق لا يحصل بالصغيرة،

Mas'alah: Is the prayer of a sinful person valid as an imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=876)

(ولا تصح إمامة فاسق مطلقا) أي: سواء كان فسقه من جهه الأفعال أو من جهة الاعتقاد على أصح الروايتين، لقوله تعالى: (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون) [السجدة: 18].

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful imam's deputy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

وعلى المذهب: تصح خلف نائبه العدل "لصحة إمامته."

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful imam's deputy according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

وعنه: لا، لأنه لا يستنيب من لا يباشر.

Mas'alah: Can a sinful person lead another sinful person in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقا، وقاله القاضي وغيره "لأنه لا يمكنه رفع ما عليه من النقص. انتهى."

Mas'alah: Is the sinful imam excepted for Friday and Eid prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

وعلى المذهب: يستثنى من ذلك إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين، وإلى ذلك أشير بقوله: (إلا في جمعة وعيد) على أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who differs in subsidiary fiqh matters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=887)

ولأن صلاته تصح لنفسه. فجازت خلفه؛ كما لو لم يترك شيئا. ولأن الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في "الفروع" ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه ترك الصلاة خلف من خالفه في شيء من ذلك. فعلى هذا تصح صلاة الحنبلي خلف حنفي مس ذكره بعد أن توضأ، أو ترك الطمأنينة. من غير كراهة؛ لما تقدم من فعل الصحابة والتابعين وغيرهم إلى زمننا. (وأن اعتقده مأموم) أي: اعتقد المأموم ما تركه الإمام (مجمعا عليه) أي: أنه (1) ركن أو شرط بالإجماع (فبان) ذلك (خلافه) أي: خلاف ما اعتقده المأموم بأن بان أنه ركن أو شرط عند المأموم وحده: (أعاد) المأموم وحده الصلاة؛ لأنه صلى معتقدا بطلان صلاة إمامه؛ كما لو لم يبن خلاف ما اعتقده. (وتصح) الصلاة (خلف من خالف) مأومه (في فرع لم يفسق به) أي: بمخالفته في ذلك الفرع؛ كالصلاة خلف من لم ير المسح على الخف، أو يرى صحة النكاح بدون ولي ونحو ذلك وفاقا لفعل الصحابة ومن بعدهم. وأما التقييد بكونه لم يفسق به احترازا (2) ممن يشرب من النبيذ ما لا يسكره مع اعتقاده تحريمه وإدمانه على ذلك. قال الشيخ تقي الدين: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسموغ فيه الاجتهاد صحت

صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد. (ولا إنكار) من أحد على أحد (في مسائل الاجتهاد) . قال ابن الجوزي في كتابه "السر المصون" : رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام. فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر (3) غضبت الشافعية. وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: احتراز. (3) في ج: يجهر به.

Mas'alah: What is the ruling on a person leading a congregation that dislikes him for a valid reason?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=896)

(أو) أن يؤم أنسأن (قوما أكثرهم يكرهه بحق) ؛ لما روى أبو إمامة مرفوعا قال: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتب وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون" (4) . رواه الترمذي وهو حسن غريب وفيه لين. "وأخبر عليه الصلاة والسلام أن صلاته لا تقبل" (5) . رواه أبو داود من رواية الإفريقي، وهو ضعيف عند الأكثر. وقوله: بحق قال في "الفروع" : قال الأصحاب: يكرهه لخلل في دينه أو فضله. اقتصر عليه في "الفصول" و "الغنية" وغيرهما. وقال شيخنا: إذا كان بينهم معاداه من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة الجماعة إنما يتم بالائتلاف. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" (6) . وقال: "اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم. فإذا اختلفتم فقوموا" (7) . ثم قال بعد أسطر: واستحب القاضي حيث لم يكره أن لا يؤمهم صيانة لنفسه. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked for an imam to lead people who dislike him?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=166)

و "يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون" ، لحديث أبي أمامة وابن عمر، رواه أبو داود؛ قال أحمد: إذا كرهه اثنان أو ثلاثة، فلا بأس، حتى يكرهه أكثرهم.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about leading people who dislike the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=166)

قال منصور: أما إنا سألنا عن ذلك فقيل: عني به الظلمة، فأما من أقام السنة، فالإثم على من كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading people who mostly dislike him?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=169)

وقال: الذي يؤم قوما أكثرهم له كارهون أتى بواجب ومحرم مقاوم صلاته فلم تقبل، إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading people with whom he has enmity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=169)

وقال: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب، لم ينبغ أن يؤمهم،

لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=234)

المسألة رقم (267) (إمامة الفاسق (1)) لا تصح إمامة الفاسق سواء أكان فسقه في اعتقاده أو في أفعاله في اصح الروايتين (2) ، خلافا للشافعي في قوله يصح. دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أحب أن تقبل صلاته فلا يصلين خلف فاسق) . دليل ثاني: انه نقص يؤثر في الشهادة فأثر في الإمامة الدليل عليه: الرق والأنوثية. منتهى الارادات 1/ 119، المستوعب 1/ 119. القول الثاني: إذا شاهدنا الكافر يصلى فإننا لا نحكم بإسلامه لأنه يشترط أن ينطق بالشهادتين قبل الصلاة لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله) متفق عليه. ولان الإسلام إقرار باللسان واعتقاد بعدها، ولم يوجد الإقرار باللسان والاعتقاد أمر باطن لا نستطيع الوقوف عليه فكيف نحكم بإسلامه كما لو قرأ أية من القران فانه لا يحكم بإسلامه بالاتفاق ذهب إلي ذلك الشافعي. انظر: الأم 1/ 168، المجموع 3/ 98 وما بعدها، 4/ 250. القول الثالث: إذا شاهدنا الكافر يصلى فان كان في جماعه حكمنا بإسلامه وان كان منفردا لا نحكم بإسلامه لان الصلاة بجماعه من شعار الإسلام فإذا أتى بها وجب أن يحكم بإسلامه ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا) ذهب إلي ذلك الأحناف. انظر تنوير الإبصار 1/ 353 مع حاشية ابن عابدين وحاشية ابن عابدين 1/ 353 وقد لخص النووي هذه المسألة بقوله: مذهبنا انه لا يحكم بإسلامه بمجرد

الصلاة .. الخ، راجع: المجموع 4/ 252. (1) الفاسق: هو الذي يترك واجبا لله تعالي أو لأدمى من غير عذر أو يفعل كبيرة أو يداوم علي صغيره غير مستحل لها. المستوعب: 1/ 242. (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء: القول الأول: لا تصح إمامة فاسق مطلقا أي سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بالأفعال المحرمة لقوله تعالي (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) السجده: أية 18، وما أخرجه ابن ماجه عن جابر مرفوعا: (لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابى مهاجر ولا فاجرا مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه) وسواء أعلن نسقه أو أخفاه ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا. ذهب إلي ذلك الحنابلة والأحناف. انظر: المغنى 3/ 20 وما بعدها، المستوعب 1/ 244 وما بعدها شرح منتهى الارادات 1/ 256. جاء في حاشية ابن عابدين 1/ 560: (لا ينبغي أن يقتضى بالفاسق إلا في الجمعة لأنه في غيرها يجد إماما غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=611)

[الصلاة خلف المبتدع]

Mas'alah: Must one repeat the prayer if led by an open innovator or drunkard?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=611)

قال: ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of praying behind an openly sinful imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=611)

ش: لا إشكال في فسق المعلن بالبدعة ومن يسكر، وإذا في صحة إمامتهما روايتان:

Mas'alah: What is the first narration regarding the validity of praying behind a sinful imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=611)

(إحداهما) : تصح إمامته، قال أحمد في رواية حرب: يصلي خلف كل بر وفاجر. وسئل: هل يصلي خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصى الله لا يصلي خلفه، من يؤم الناس؟

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying behind a sinful imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=611)

705 – وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا» .

Mas'alah: What is the hadith about praying behind every Muslim, righteous or sinful?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=612)

706 - وعن مكحول، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر» .

Mas'alah: What is the hadith about the imam who prays on time and the one who delays?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=612)

707 - وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم» رواهما أبو داود.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam of fitna according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=613)

708 - وعن عبيد الله بن عدي أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنك إمام العامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج من الصلاة معه، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل لناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. رواه البخاري، ولأن العدالة لو كانت شرطا لاعتبر العلم بها كالإمامة العظمى، ولا

يعتبر.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of prayer behind a sinful imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=613)

(والثانية) : – وهي المشهورة، واختيار ابن أبي موسى، والقاضي، والشيرازي، وجماعة – لا يصح.

Mas'alah: What is the evidence that a sinful person should not lead a believer in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=614)

709 – لما روى جابر – رضي الله عنه – [أن النبي – صلى الله عليه وسلم –] قال: «لا يؤمن فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطانه، أو يخاف سوطه وسيفه» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam and the distinction between open and hidden sin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=616)

عدل، وفي الآخر فاسق لزم فعلها وراء العدل. (ويشمل) أيضا الفاسق إذا ائتم بفاسق أنه

يعيد، وهو ظاهر إطلاق غيره، وقد أورد هذا على القاضي في التعليق، فأجاب: لا نعرف الرواية فيه، قال: ولا يمنع أن نقول لا يصح، بخلاف الأمي، لأن الأمي لا يمكنه رفع ما هو عليه من النقص، بخلاف الفاسق، لإمكانه زوال فسقه بالتوبة. وخرج من كلام الخرقي إذا كان المباشر [له] عدلا، والمولي له فاسقا، فإن صلاته تصح على [الصحيح من] الروايتين. (تنبيه) : الإعلان الإظهار، ضد الإسرار، هذا تفسير أبي محمد، [فعلى] هذا يختص البطلان – على قول الخرقي – بمن يظهر بدعته ويدعو إليها، ويناظر عليها، وقد نص أحمد في الرافضي الذي يتكلم ببدعته أن الصلاة خلفه تعاد، بخلاف من سكت، وإذا يكون قول الخرقي موافقا لاختيار الشيخين في أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه. وعلى هذا قول الخرقي: أو يسكر. يجوز أن يكون بالباء الموحدة، عطفا على: ببدعة. ويجوز أن يكون بالياء

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who drinks non-intoxicating nabidh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=617)

وظاهر كلام أبي محمد أنه بالمثناة، وقال: إنما نص الخرقي عليه من بين الفساق لنص أحمد عليه. قلت: وقد نص أحمد على غيره من الفساق. كما نص عليه، ويحتمل أن الخرقي إنما قال ذلك ليخرج من شرب من النبيذ ما لا يسكره، معتقدا لحله، فإن الصلاة خلفه تصح. انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on a man leading non-mahram women in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=263)

(وكره أن يؤم) رجل امرأة (أجنبية) منه (فأكثر) من امرأة (لا رجل فيهن) لأنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن خلوة الرجل بالمرأة» "ولما فيه من مخالطة الوسواس، لكن إن كان مع خلوة حرم وإن أم محارمه، أو أجنبيات معهن رجل، أو محرمة فلا كراهة لأن النساء كن يشهدن الصلاة معه صلى الله عليه وسلم."

Mas'alah: What is the ruling on leading people who dislike the imam for a valid reason?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=263)

(أو) أن يؤم (قوما أكثرهم يكرهه بحق) أي: لخلل في دينه وفضله لحديث أبي أمامة مرفوعا «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» "رواه الترمذي، فإن كرهوه بغير حق لم يكره أن يؤمهم."

Sub-topic – Intention in Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on intention for the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=191)

وشرط) لصلاة جماعة (نية إمامة) لإمام، (و) نية (ائتمام) بمأموم، لأن الجماعة يتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع، وسقوط سجود السهو، والفاتحة عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطا لانعقاد الجماعة، وإن كانت الصلاة نفلا كالتراويح والوتر فلابد من نية كل منهما حاله، وإن ائتم من سبق بركعة فأكثر بمثله في قضاء ما فاتهما بعد سلام إمامهما في غير جمعة، صح ذلك، لأنه انتقال من جماعة لجماعة لعذر السبق [3]، ولا يصح أن يأتم من لم ينوه في أول الصلاة، لأنه محل النية، إلا إذا أحرم إمام لغيبة إمام الحي ثم حضر وبنى على صلاة الأول، وصار الإمام مأموما بالإمام الراتب، لما روى سهل بن سعد قال: ذهب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى [بني] [4] عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، فتقدم النبي –صلى الله عليه وسلم– فصلى ثم انصرف. متفق عليه [5]. (1) أي الفسخ. (2) أي: جازمة. ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 167) . (3) في الأصل: أسبق. والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 170) . (4) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من مصادر الحديث. ينظر التعليق الآتي. (5) البخاري، كتاب الأذان، باب من

دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. . . (1/ 167) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 316، 317) .

ولا يصح أن [يؤم] [1] من لم ينو الإمامة أولا ولو في نفل، إلا إذا استخلفه إمام لحدوث مرض أو حصر عن قول واجب، كقراءة وتشهد ونحوهما. ويبني خليفة الإمام على ترتيب الإمام الأول، لأنه فرعه، ولو كان المستخلف مسبوقا لم يدخل معه من أول الصلاة، فإن شك كم صلى الإمام، بنى على اليقين، فإن سبح به المأموم رجع ويستخلف من يسلم بهم، فإن لم يفعل، فلهم السلام، ولهم انتظاره حتى يتم صلاته ويسلم بهم، نصا [2]. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention when the follower's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=107)

قوله: وإن صف الأمي عن يساره الخ. ثم ذكر كلام الشرح وقوله فيه، أي شرحه على إلغاء نية الإمامة، يعني تبينا إلغاء الإمامة ببطلان صلاة المأموم، لا إلغاء نية الإمامة من الإمام، بأن ينوي الانفراد، فلا يشترط كما صرح به في باب النية والفصل قبله، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam repeating the takbir and vocalizing the intention?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=123)

سئل أبو العباس عن إمام شافعي يقول: أصلي الله أكبر، يكرر التكبيرات مرات عديدة، والناس وقوف خلفه. فأجاب: تكرير اللفظ بالنية والتكبير، والجهر بلفظ النية أيضا، منهي عنه عند الشافعي، وسائر أئمة الاسلام، وفاعل ذلك مسيء، وإن اعتقد دينا، فقد خرج من إجماع المسلمين، ويجب نهيه عن ذلك. وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته عن ذلك، كان له وجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about being imam or ma'mum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=606)

وإن شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح، لعدم الجزم بالنية. وفي المجرد: ولو بعد الفراغ لا تصح صلاة الإمام في الأشهر "خ" .

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead prayer while uncertain of a follower's presence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=608)

وإن نوى الإمامة ظانا حضور مأموم صح، لا مع الشك، فإن لم يحضر، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه، أو عين إماما أو مأموما وقيل: أو ظنهما، وقلنا: لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ، لم يصح، وقيل بلى، منفردا، كانصراف الحاضر بعد دخوله معه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam intending to leave the prayer while leading?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=929)

وعنه: يجوز، اختاره جماعة وعنه يكره "وهـ م ق" ويتوجه بطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة، وتخريج من الكراهة هنا في تلك.

Mas'alah: What are the rulings on intention for leading and following in congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=399)

فصل [النية للإمامة والائتمام] تجب نية الإمامة والائتمام، ولا يشترط تعيين الإمام؛ فمن عين إماما فأخطأه، أو أحرم إماما بجماعة فانفضوا قبل إحرامهم: بطلت صلاته. وقيل: بل يتمها وحده. ـــــ (1) المغني (2/ 5) . (2) لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره (المغني، الموضع السابق) . (3) لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بها (المبدع 2/ 44) .

وإن عين مأموما فأخطأه: فوجهان. وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة به: صحت صلاته دون زيد. وإن نوى الاقتداء بأحد هذين أو بهما: لم تصح. وإن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه؛ كأخرس أم ناطقا، أو شك في كونه إماما أو مأموما: بطلت صلاتهما. وكذا إن أحرم اثنان، واعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه: نص عليه (1) . وإذا بطلت صلاة المأموم: أتم الإمام وحده، وإن بطلت صلاته: أتموا جماعة بغيره أو فرادى. وعنه: تبطل. ومن أحدث إمامه أو مرض أو خاف فاستنابه فبنى، أو أم أحد المسبوقين من بقي بعد سلام الإمام في غير جمعة، أو كان خلف مسافر مسلم: فوجهان. وإن نويا شيئا واحدا: فسدت صلاتهما. نص عليه، ويحتمل أن يتما منفردين. وإذا استخلف الإمام أو الجماعة مسبوقا منهم أو من غيرهم، أو كل طائفة رجلا، أو

صلى بعضهم فرادى: صح وانتظر من خلفه ليسلم بهم في غير جمعة. وإن سلموا قبله وأتموا منفردين: جاز. نص عليه. ـــــــ (1) لأنه أم من لم يأتم به، وكذلك لو نوى كل واحد منهما أنه مأموم للآخر فسدت؛ لأنه ائتم. بمن ليس بإمام (الشرح الكبير 1/ 496 – 497) .

وقال ابن عقيل (1) : يستخلف– منهم هو أو هم– من يسلم بهم، ويتم هو، وإن سلموا دونه: جاز. وعنه: لا تجب نية الإمامة في النفل.

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead the prayer after starting alone?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=87)

فإن نوى الإمامة لم تصح. وقيل: يخرج على الروايتين كالتي قبلها. وقيل: يصح في النفل، ولا يصح في الفرض.

Mas'alah: What are the conditions for the imam and follower regarding intention in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1331)

ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، ـــــــ إذا وجد فيه، كترك القيام، والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، إذا قلنا: لا يصح الفرض. والائتمام بصبي

إن اعتقد جوازه، صح نفلا، في الصحيح من المذهب، وإلا فالخلاف. وهي فائدة حسنة. قوله: ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما. أما المأموم، فيشترط أن ينوي حاله، بلا نزاع. وكذا الإمام، على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه، لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة. وعنه، يشترط أن ينوي الإمام حاله في الفرض دون النفل. وقيل: إن كان المأموم امرأة، لم يصح ائتمامها به حتى ينويه؛ لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه. ونحن نمنعه، ولو سلم، فالمأموم مثله، ولا ينوي كونها معه في الجماعة، فلا عبرة بالفرق، وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل، صح ائتمام المرأة به، وإن لم ينوها، كالعكس. وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة؛ لو صلى منفردا، وصلى خلفه، ونوى من صلى خلفه

. . . . . ـــــــ الائتمام، صح وحصلت فضيلة الجماعة. فيعايى بها. فيقال: مقتد ومقتدى به، حصلت فضيلة الجماعة للمقتدي دون المقتدى به؛ لأن المقتدى به نوى منفردا ولم ينو الإمامة، والمقتدي نوى الاقتداء. وقد صححناه على هذه الرواية. وعند أبي الفرج، ينوى المنفرد حاله.

Mas'alah: What is the ruling if each person thinks he is the imam or follower of the other in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1332)

فائدتان؛ إحداهما، لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر، أو مأمومه، لم تصح مطلقا.

على الصحيح من المذهب. نص عليهما. وقيل: تصح فرادى في المسألتين. وهو من المفردات. وقيل: تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط. جزم به في «الفصول». وقال ابن تميم: وفيه وجه؛ إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر، فصلاتهما صحيحة. وإن لم تعتبر نية الإمام، صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر. وكذا إذا نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه؛ كامرأة تؤم رجلا، لا تصح صلاة الإمام، في الأشهر. وهو من المفردات. وقيل: تصح. وكذا الحكم إن أم أمي قارئا.

Mas'alah: What is the ruling if a person doubts whether he is an imam or a follower in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1332)

الثانية، لو شك في كونه إماما أو مأموما، لم تصح؛ لعدم الجزم بالنية. وقال القاضي في «المجرد»: لا تصح أيضا، ولو كان الشك بعد الفراغ.

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead as imam after starting prayer alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1334)

وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض. ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي. ـــــــ قوله: وإن نوى الإمامة صح في النفل. يعنى، ا ذا أحرم منفردا، ثم نوى الإمامة، فإنه يصح في النفل. وهذا إحدى الروايتين. نص عليه. واختاره المصنف،

والشيخ تقي الدين، والمجد في «شرحه». وجزم به في «الشرح»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، و «شرح ابن منجى» قال في «الفروع»: وهو المنصوص. وعنه، لا يصح. وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال المجد: اختاره القاضي، وأكثر أصحابنا.، قدمه في «الفروع»، و «الهداية»، والمجد في «شرحه». وهو من المفردات. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم». قوله: ولم يصح في الفرض. وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال في «الفروع»، و «المجد»: اختاره الأكثر. وجزم عنه في «الوجيز» وغيره.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «الفروع»، و «الشرح»، والمجد في «شرحه»، وغيرهم.

. . . . . ـــــــ وهو من المفردات. قال المصنف: ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي. وهو رواية عن أحمد. واختاره المصنف، والشيخ تقي الدين. وأطلقهما في الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الكافي»، و «ابن تميم». وقال ابن عقيل في موضع: يصح في حق من له عادة بالإمامة. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن نوى المنفرد المفترض إمامة من لحقه قبل ركوعه، فوجهان في الصحة. وقيل: روايتان. وعنه، يصح في النفل فقط. نص عليه. وعنه، إن رضي المفترض مجئ من يصلي معه أول ركعة، فجاء وركع معه، صح. نص عليه، وإلا فلا يصح. وقيل: إن صلى وحده ركعة، لم يصلي، وإن أدركه أحد قبل ركوعه، فروايتان. وقيل: إن لم يركع معه أحد، وإلا صلى وحده. وقيل: يصح ذلك ممن عادته الإمامة. انتهى.

Mas'alah: Can a person performing supererogatory prayer lead someone performing obligatory prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=68)

وفي إمامة المتنفل بالمفترض وروايتان أصحهما: أنه لاتجوز وكذلك لو ائتم قاضي الظهر بمؤدي ظهر يومه جاز قولا واحدا ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leading another person in the same obligatory prayer a second time?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=70)

ومن صلى فريضة لم يؤم غيره فيها ثانيا، فإن صلى رجلان كل واحد منهما يعتقد أنه يؤم الآخر فسدت صلاتهما جميعا.

Mas'alah: Can a person performing supererogatory prayer lead someone performing obligatory prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=278)

القسم الخامس: المتنفل يصح أن يؤم متنفلا، وهل يصح أن يؤم مفترضا؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يصح؛ لأن صلاة المأموم لا يتأدى بنية الإمام، فأشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر. والثانية: يصح، وهي أولى؛ «لأن جابرا روى أن معاذا كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» متفق عليه. «وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالأخرى ركعتين ثم سلم» رواه أبو داود. وهو في الثانية متنفل، ويؤم مفترضين،

ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فأشبه المتنفل يأتم بمفترض، وإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر، أو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح ففيه روايتان، وجههما ما تقدم، فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى، كصلاة الكسوف والجمعة، خلف من يصلي غيرهما، أو غيرهما خلف من يصليهما لم يصح. رواية واحدة؛ لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال، فيدخل في قوله – عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عنه» وإن صلى من يؤدي صلاة خلف من يقضيها، أو من يقضيها خلف من يؤديها صحت، رواية واحدة، ذكره الخلال؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وخرج بعض أصحابنا فيها روايتين كالتي قبلها.

Mas'alah: Can a person performing a supererogatory prayer lead someone performing an obligatory prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=115)

إمامة المتنفل للمفترض، ومن يصلي صلاة لمن يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة

99 – مسألة: واختلفت في المتنفل هل يؤم المفترض ومن هو في ظهر يصلى

بمن يصلي العصر؟ فنقل أبو الحارث وأبو طالب وحنبل ويوسف بن موسى والمروذي ومهنا: لا يجوز ذلك، لأنه لا يصح صلاته بنية صلاة إمامة فلا يصح اقتداؤه به. دليله صلى الجمعة خلف من يصلي الظهر والفرض خلف من يصلي الكسوف. ونقل صالح وإسماعيل بن سعيد والميموني وأبو داود الجواز لأن الصلاتين متفقتان في الأفعال الظاهرة، وتفعل جماعة وفرادى فصح اقتداءه فيها. دليله الظهران والعصران، والأول

أصح.

Mas'alah: Can a person performing a make-up prayer lead someone performing the same prayer on time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=116)

إمامة من يقضي الصلاة لمن يؤديها: 100 مكرر . مسألة: فإذا صلى الظهر أداء خلف من يصليها قضاء فهل يجوز أم لا؟ نقل ابن منصور عنه في نفسين عليهما صلاة ظهر من يومين مختلفين: يجمعان جميعا من يوم واحد وأيام متفرقة. ونقل صالح: يجمعان من يوم واحد فأما من أيام متفرقة فلا يجوز. قال أبو بكر الخلال غلط صالح على أبيه، والقول ما قاله ابن منصور، لأن نيتهما متفقة في الفرض وفي تعين الفرض أيضا، وإنما اقترفا في أن أحدهما ما ينوي القضاء، وهذا لا يؤثر لأن القضاء قد يصح بنية الأداء ألا ترى أن الأسير إذا خفيت عليه الأوقات فصلى بنية الأداء فبان أن الوقت قد خرج أجزاه، فكذلك ههنا.

ومن يذهب إلى رواية صالح فيقول: النية مختلفة، لأن نية القضاء غير نية الأداء. بدليل أنه يجب على من يصلي الفائت أن ينوي نية القضاء، ولا يجوز مثل هذا للمؤدي فقد اختلفت النيتان فلم يصح فلا يجوز مثل هذا كالظهر والعصر.

Mas'alah: What is the condition of the imam's intention for congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=357)

ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling if a person praying alone intends to lead?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=246)

وإن نوى المنفرد الإمامة ... فلا يصح ذا ولا كرامة

Mas'alah: Can a person who began praying alone lead others in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=247)

وعنه: لا يصح في النفل أيضا قال في الإنصاف [7]: وهو المذهب وعليه الجمهور، قال في الفروع [8]: اختاره الأكثر، قال المجد: اختاره القاضي وأكثر أصحابنا وقدمه في الفروع والهداية والمجد في شرحه وقطع به في المنتهى وغيره [9]، ولا يصح أن يأتم من لم ينوه عند الإحرام أيضا (1) في د، س محله. (2) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة 3/ 57 ورواه مسلم برقم 763. (3) في الأزهريات وهذا. (4) الذي اختاره الموفق صحة إمامة من أحرم منفردا في الفرض والنفل قال في المقنع 1/ 137: وأن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي. وكذلك صححه في المغني 2/ 61. (5) الفروع 1/ 400. (6) الإقناع مع شرحه كشاف القناع 1/ 108. (7) الإنصاف 2/ 29. (8) الفروع 1/ 400. (9) وعن أحمد ما يدل على جوازه في

الفرض والنفل. أما في النفل فلحديث ابن عباس الذي استدل به المؤلف وأما في الفرض فلما رواه أحمد 5/ 294 وابن ماجة برقم 974 أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم في صلاة المغرب وحده فجاءه جابر وجبار فصلى بهما. واختار هذا الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب المالكية والشافعية .. انظر المقنع وحاشيته 1/ 137 والشرح الكبير للدسوقي 1/ 338 والأم 1/ 141.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who intends to lead when no one is present?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=141)

والاستدلال بالمنصوص لهذه المسألة فيه نظر لأن مسألة النص لا ظاهر فيها يعمل به فنظيره ما لو نوى الإمامة وليس بحضرته أحد ولكن يحتمل الحضور وعدمه فإنها لا تصح بخلاف مسألتنا فإنه طرأ البطلان وعلى صلاة المأموم

Mas'alah: What is the ruling on intending imamate for succession due to an event?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=334)

قال: (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب) . أما كون ما ذكر يصح في ظاهر المذهب؛ فـ «لأن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه واستخلفه فما عاب ذلك عائب» [5]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم فيكون ذلك إجماعا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه

(673) 1: 249 كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول. وأخرجه مسلم في صحيحه (465) 1: 339 كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (3) زيادة من ج. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (689) 1: 253 كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة. ولفظه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ... ». وأخرجه مسلم في صحيحه (414) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. مثل لفظ البخاري. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (3497) 3: 1353 كتاب المناقب، فضائل الصحابة، باب قصة البيع والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه. من حديث عمرو بن ميمون. وفيه قصة مقتل عمر رضي الله عنه.

وأما كونه لا يصح على رواية – وقول المصنف رحمه الله: في ظاهر المذهب مشعر به؛ لأنه مشعر بالخلاف وخرج به في المغني ونقله عن الإمام أحمد رحمة الله عليه –؛ فلأن شرط صحة الصلاة فقد في أثنائها فوجب بطلانها كما لو تعمد الحدث. والأول هو المذهب؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to lead the prayer after starting alone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=229)

فإن نوى الإمامة فقال القاضي : يخرج على الروايتين قبلها .

Mas'alah: Can a person performing make-up Zuhr prayer be led by someone performing current Zuhr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=244)

ويصح ائتمام قاضي الظهر بمؤديها ، ومؤديها بقاضيها رواية واحدة ، ذكره ابن أبي موسى والخلال .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying Zuhr being led by someone praying Asr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=245)

فأما ائتمام مصلي الظهر بمصلي العصر ، ومصلي العصر بمصلي الظهر ، وائتمام المفترض بالمتنفل ، وائتمام مصلي الفجر بمؤدي رباعية مقصورة ، ففي جميع ذلك روايتان .

Mas'alah: Can a person praying a complete four-rakat prayer be led by someone praying Fajr or Jumu'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=245)

ولا يصح ائتمام من يصلي رباعية تامة بمن يصلي فجرا أو جمعة قولا واحدا .

Mas'alah: What is the condition for a person not to be considered praying alone when standing with another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=249)

يوضح ذلك : أنه قد قال في المجرد : إذا وقف معه الرجل البالغ العاقل الذي يحكم له بصلاة صحيحة لم يكن فذا ، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ، ولم يشترط في ذلك صحة إمامته ، وهو الصحيح ، فيجب أن لا يشترط بلوغه إذا كانت صلاته صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying a fard prayer behind someone praying a nafl prayer or a different fard prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=102)

قوله في المحرر ومن ائتم في فرض بمتنفل أو مفترض بغيره لم يصح وعنه يصح قوله أو مفترض بغيره ظاهره أي فرض كان ولو اختلفا في الأفعال وذكره في الرعاية وصرح به في شرح الهداية فذكر مفرعا على الجواز فمتى اختلف عدد ركعات الصلاتين وصلاة المأموم أكثرهما كالظهر والمغرب خلف مصلي الفجر وكالعشاء خلف مصلي التراويح فإنه يصح نص عليه ويتم إذا سلم إمامه كالمسبوق وكالمقيم خلف القاصر وإن كانت صلاة المأموم أقلهما كالفجر خلف مصلي الظهر أو المغرب صح أيضا على منصوص أحمد والشافعي ومن أصحابهما من منع الصحة هنا بخلاف عكسه لتعذر دوام

المتابعة كما منعنا من الاقتداء بمن يصلي الكسوف قال وهذا ليس بشئ لأننا قد التزمنا مثله في استخلاف المسبوق وفيمن صلى ركعة منفردا ثم صار مأموما فعلى هذا يفارق إمامه في الفجر إذا نهض الإمام إلى الثالثة وفي المغرب إذا نهض إلى الرابعة ثم يتم ويسلم لأنها مفارقة لعذر وإن شاء انتظره حتى يسلم معه كاستخلاف المسبوق وحل كلام الرجل بعضه ببعض أولى وقال في الرعاية ثم إذا تم فرضه قبل فراغ إمامه هل

ينتظره أو يسلم قبله أو يخير فيه أوجه لكن ينبغي أن يعرف أن جماعة من الأصحاب مقتضى كلامهم أن الخلاف إنما هو عندهم فيما إذا اتفقت الأفعال خاصة وأن الأئتمام مع اختلاف الأفعال مانع من الصحة قولا واحدا بل صريح كلامهم والشيخ موفق الدين يختار أيضا أن الخلاف فيما إذا اختلفت وكانت صلاة المأموم أكثرها عددا كالعشاء خلف التراويح وصاحب المحرر عنده الخلاف في ذلك وفيما إذا كانت صلاة المأموم أقلهما عددا ومن أصحابنا من منع المغرب خلف العشاء لإفضائه إلى جلوس في غير محله وإن أجاز الفجر خلفها

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if the follower prays in front of him?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=114)

وإذا بطلت صلاة المأموم قدام الامام فهل تبطل صلاة الامام فيه وجهان ذكره ابن تميم وغيره والأولى أن يقال إن نوى الامامة بمن يصلي قدامه مع علمه لم تنعقد صلاته كما لو نوت المرأة الامامة بالرجال لأنه يشترط أن ينوي الامامة بمن يصح اقتداؤه به وإن نوى الإمامة ظنا واعتقادا أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه انعقدت صلاته عملا بظاهر الحال كما لو نوى الامامة من عادته حضور جماعة عنده ثم هل تبطل صلاته ذكر المصنف في مسألة الأصل إذا لم يأته أحد وأحرم إمام بحاضرين فانصرفوا عنه قبل أن يحرموا احتمالين وهذا مثله أحدهما تبطل لأنا تبينا أنه نوى الامامة بغير مأموم والثاني يتمها منفردا لأن احرامه إماما انعقد لكن تعذرت الامامة في الدوام فأشبه ما لو أحدثوا وانصرفوا كلهم بعد دخولهم معه قال والوجه الأول أشبه بكلام أحمد لأنه قال في رجلين نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه صلاتهما فاسدة وكان يجب على قياس

الثاني أن تصح صلاة الذي أحرم ابتداء لأن الثاني أعرض عنه بعدما انعقدت تحريمته إماما انتهى كلامه والاستدلال بالمنصوص لهذه المسألة فيه نظر لأن مسألة النص لا ظاهر فيها يعمل به فنظيره ما لو نوى الامامة وليس بحضرته أحد ولكن يحتمل الحضور وعدمه فإنها لا تصح بخلاف مسألتنا فإنه طرأ البطلان وعلى صلاة المأموم

بتقدمه على الامام فهو كما لو حدث البطلان بغيره على ما تقدم عند ذكر صاحب المحرر المسألة وكلامهم يتناول صلاة الجنازة أيضا وصرح الشيخ تقي الدين فيها بروايتين واختار الجواز

Mas'alah: What are the rulings on intention for the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=238)

ويجب) للجماعة (نية الإمامة) للإمام [1]، (و) نية المأموم (الائتمام) ؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطا، رجلا كان المأموم أو امرأة. وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه؛ فسدت صلاتهما، كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه، أو شك في كونه إماما أو مأموما. ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم. ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه. وإن نوى زيد الائتمام [2] بعمرو، ولم ينو عمرو الإمامة؛ صحت صلاة عمرو وحده. وتصح نية الإمامة ظانا حضور مأموم، لا شاكا. (

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=336)

وتنعقد باثنين، ولو بأنثى وعبد، في غير جمعة وعيد، لا بصبي في فرض.

Mas'alah: What is the ruling on intending to become an imam after starting prayer alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1334)

وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض. ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي. ـــــــ 370 – مسألة: (وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض. ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي) إذا أحرم منفردا، ثم انتقل إلى نية الإمامة في النفل، صح. نص عليه [1] أحمد، لما روى ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي متطوعا من الليل، فقام إلى القربة، فتوضأ، فصلى، فقام، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيمن، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن. متفق (1) في م: «عليها».

. . . . . ـــــــ عليه [1].

واللفظ لمسلم. وروت عائشة، قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقام الناس يصلون بصلاته [2].

Mas'alah: What is the ruling on an imam starting the obligatory prayer alone while waiting for others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1335)

فصل: فأما في الفريضة، فإن كان ينتظر أحدا، كإمام المسجد يحرم وحده، وينتظر من يأتي فيصلي معه، جاز ذلك. نص عليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم وحده، فجاء جابر، وجبار، فصلى بهما. رواه أبو داود [3]. والظاهر أنها كانت مفروضة، لأنهم كانوا مسافرين. وإن لم (1) أخرجه البخاري، في: باب السمر في العلم، من كتاب العلم، في: باب التخفيف في الوضوء، من كتاب الوضوء، وفي: باب يقوم عن يمين الإمام. . . . إلخ، وباب إذا قام الرجل. . . . إلخ، وباب إذا لم ينو الإمام. . . . إلخ، وباب إذا قام الرجل عن يسار. . . . إلخ، وباب ميمنة المسجد والإمام، وباب وضوء الصبيان. . . . إلخ، من كتاب الأذان، وفي: باب الذوائب، من كتاب اللباس، وفي: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري 1/ 40، 47، 138، 179، 185، 217، 7/ 209، 210، 8/ 86. ومسلم، في: باب الدعاء في صلاة الليل، وقيامه، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 525 - 531. وكذلك أخرجه أبو داود، في: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، من كتاب الصلاة، في باب في صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبي داود 1/ 143، 313 - والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 30. والنسائي، في: باب الأمر بالوضوء من النوم، من كتاب الغسل، وفي: باب الجماعة إذا كانوا اثنين، من كتاب الإمامة. المجتبي 1/ 176، 2/ 81. وابن ماجه، في: باب الاثنان جماعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 312. والدارمي، في: باب مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 286. والإمام أحمد، في المسند 1/ 341، 343، 347. (2) رواه

البخاري، في: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 186. (3) في: باب إذا كان ثوبا ضيقا يتزر به من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 147، 148 وروايته مطولة. وأخرجه مسلم، في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من كتاب المسافرين، وفي: باب حديث جابر الطويل. . . . إلخ؛ من كتاب الزهد. صحيح مسلم 1/ 532، 4/ 2305.

. . . . . ـــــــ يكن كذلك لم يصح. وهو قول الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، في الفرض والنفل جميعا؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، أشبه ما لو ائتم بمأموم. ويحتمل أن يصح [1]، وقد روي عن أحمد ما يدل عليه. وهو مذهب الشافعي. قال شيخنا [2]: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس، وعائشة. والأصل مساواة (1) في م: «يصلى». (2) في: المغني 3/ 74.

فإن أحرم مأموما، ثم نوى الانفراد لعذر جاز، ـــــــ الفرض للنفل في النية، ومما يقوي ذلك حديث جابر وجبار في الفرض، ولأن الحاجة تدعو إليه، فصح كحالة الاستخلاف، وبيانها أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه، فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله، قبح؛ لما فيه من إبطال العمل، وإن أتم الصلاة، ثم أخبرهم بفساد صلاتهم، فهو أقبح وأشق. وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1913)

فصل: وتنعقد باثنين فصاعدا، بغير خلاف علمناه؛ لما روى أبو موسى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة». رواه ابن ماجه [1]. ولحديث مالك بن الحويرث. وقد أم النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن عباس مرة، وحذيفة مرة [2]. ولو أم الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة. وإن أم صبيا جاز في التطوع، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أم ابن عباس وهو صبي. وإن أمه في الفرض، فقال أحمد [3]: لا تنعقد به الجماعة، لأنه لا يصلح أن يكون إماما فيها. وعنه، يصح. ذكرها الآمدي كما لو أم بالغا متنفلا. (1) في: باب الاثنان جماعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 312.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 254، 269. (2) حديث ابن عباس تقدم تخريجه في صفحة 119. وتقدم طرف منه في الجزء الأول صفحة 455. وحديث حذيفة تقدم تخريجه في صفحة 198. (3) سقط من: الأصل.

وله فعلها في بيته في أصح الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer behind an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=852)

وذلك لا يوجب تخصيصه. فإن قيل: كيف يلزم الائتمام به في النية، وهو لا يعلم بنيته؟ قيل له: المسألة [فيمن] قد علم أن إمامه متنفل، فنوى هو الفرض، واقتدى به، ويدل عليه أيضا: قوله – عليه السلام: "لا تختلفوا على إمامكم" [1]، وهذا قد اختلف عليه،

فوجب أن لا يجزئه، والقياس: أن المصلي إذا افتتح النافلة، ثم ذكر أن عليه فريضة، لم يجز أن يبني عليها فريضة، كذلك إذا كان المأموم في فرض، والإمام في نفل، يجب أن لا يجوز الاقتداء به؛ لأنه يبني فرضا على تحريمة النفل، وتبين صحة هذا على أصلنا: أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، وتفسد بفسادها، فلم يصح هذا في حق الإمام، كذلك في حق المأموم، ولأن إمامه متنفل، فلم يصح أن يأتم به للفرض؛ دليله: إذا كان في صلاة الكسوف، واستسقاء، وكل من لم تصح صلاته بنية إمامه لم يصح الاقتداء به؛ دليله: إذا نوى صلاة الجمعة، فإنه لا يجوز أن يقتدي بمن يصلي الظهر؛ لأن نية الظهر لا يؤدى بها الجمعة، فإذا نوى الإمام الظهر، والمأموم الجمعة، لم يصح اقتداؤه، كذلك ها هنا, ولا يلزم عليه المتنفل إذا اقتدى بالمفترض؛ لأن نية الفرض تصح أن يؤدى بها النفل، ألا ترى أن من دخل في صلاة على أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه، كان له أن يمضي فيها، وتكون له نافلة؟ وكذلك لو أحرم بصلاة الفرض منفردا، ثم حضر جماعة، فقلبها نفلا ليدخل في الجماعة، فإنها تكون نفلا، وإن كان قد (1) مضى تخريجه في (1/ 470) .

انعقد بنية الفرض [1]، وإذا كانت نية الإمام مما يصح أن يؤدى بها صلاة المأموم، صح اقتداؤه به، ولا يلزم عليه اقتداء المقيم بالمسافر أنه جائز على اختلاف الروايتين؛ لأن نية المسافر يجوز أن يؤدي بها صلاة المقيم، ألا ترى أنه لو دخل في صلاة مسافر، ثم نوى الإقامة، بنى عليها صلاة مقيم؟ ولو أن مسافرا فاتته صلاة، فاقتدى فيها بمقيم، صح اقتداؤه به؛ لأن نية المقيم يجوز أن يؤدي بها المسافر، ألا ترى أن المسافر لو صلى بنية التمام، صحت صلاته؟ ولا يلزم عليه إذا صلى الظهر خلف من يصلها قضاء، فإن فيها روايتين: نقل ابن منصور – رحمه الله – [2]: الجواز؛ لأنه قد تصح صلاته بنية إمامه على وجه، وهو: إذا غلب على ظنه أن الوقت قد خرج، فأحرم بالصلاة ينوي

القضاء، فبان أن الوقت باق، فإنه يتم صلاته بتلك النية، ونقل صالح – رحمه الله – [3]: المنع، وهو أصح؛ لأنه لا تصح صلاته بنية إمامه، وهو نية القضاء، ولا يلزم عليه المريض إذا [صلى] [4] بمرضى الظهر يوم الجمعة، ثم شهد الجمعة، ولم يشهد الجماعة [5]، كانت صلاته نفلا له، وفرضا للقوم؛ لأنها صارت نفلا للإمام بعد الفراغ من الصلاة، فهو في حال الإمامة تصح صلاته بنية إمامه، (1) في الأصل: النفل. (2) في مسائله رقم (339 و 340) . (3) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، وينظر: الروايتين (1/ 171) ، والشرح الكبير (4/ 408) ، والإنصاف (4/ 409) . (4) بياض في الأصل، والمثبت من الانتصار (2/ 449) . (5) أي: المرضى الذين صلوا معه صلاة الظهر.

ولا يلزم عليه إذا أدرك الإمام وهو في التشهد؛ لأن أصحابنا – رحمهم الله – اختلفوا في ذلك، فالخرقي – رحمه الله – قال [1]: ينوي صلاة الظهر. فعلى هذا لا يدخل في العلة بقضاء. وقال أبو إسحاق بن شاقلا – رحمه الله: ينوي الجمعة، وهو المذهب [2]، فعلى هذا: لا يلزم؛ لأنه تصح صلاته بنية إمامه؛ لأنه حين يدخل معه ينوي الجمعة، وإنما تصير ظهرا فيما بعد ذلك من طريق الحكم، ولا يلزم عليه إذا أحرم بالجمعة مع الإمام، ثم زحم عن الركعتين؛ لأن في ذلك روايتين [3]: إحداهما: يبني عليها ظهرا. والثانية، وهو اختيار أبي بكر الخلال، وأبي [بكر] [4] عبد العزيز – رحمهما الله: يبني عليها جمعة. فإن قيل: من يصلي ركعتي الفجر يجوز أن يقتدي فيهما بمن [5] يصلي الفرض، وإن لم يصح أداؤهما بنية الفرض، فما أنكرتم أيضا أن (1) في مختصره ص 60. (2) ينظر: الروايتين (1/ 186) ، والانتصار (2/ 450) . (3) ينظر: الإرشاد ص 101، والروايتين (1/ 184) ، والانتصار (2/ 450) ، والمغني (3/ 185 و 186) ، علما أنه جعل الأولى اختيار أبي بكر عبد العزيز الغلام، والثانية:

اختيار الخلال، وكذا صاحب الإنصاف (5/ 212) ، وهو الموافق لما ذكره المؤلف في (3/ 171) ، حين ذكر المسألة. (4) ساقطة من الأصل. (5) في الأصل: من يصلي.

يصح اقتداء من يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وإن لم يجز أداء الفرض بنية النفل. قيل له: ركعتا الفجر تطوع، ويجوز أداء التطوع بنية الفرض [1]، وقد بينا ذلك، فجاز اقتداء من يصلي ركعتي الفجر بمن يصلي الفرض، ونية النفل لا يصح أن يؤدى بها الفرض بحال، فلا يجوز اقتداء من يصلي الفرض بمن يصلي النفل، على أن حنبل – رحمه الله – روى عنه: من صلى ركعتي الفجر في جماعة لا تجزئ صلاة الجماعة من ركعتي الفجر. فإن قيل: يجوز أن يصلي المتطهر بالماء خلف المتيمم، وإن كانت طهارة الإمام لا تصلح لصلاة المأموم، ولا يؤدى بها، وكذلك صلاة القائم خلف القاعد، وإن كان القعود لا يؤدى به صلاة القادر على القيام، لذلك يجوز أن يصلي الفرض خلف المتنفل، وإن كانت نية صلاة الإمام لا تصلح لنية صلاة المأموم. قيل: لا يمتنع أن يختلفا في الطهارة، والقيام، ولا يختلفا في النية؛ بدليل: صلاة الجمعة، يجوز أن يكون الإمام فيها جالسا [2]، والمأموم متوضئا قائما، ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر. فإن قيل: من شرط الجمعة أن تكون مع الإمام، ولا تجوز منفردا، (1) يفسر هذا: ما ذكره صاحب الانتصار (2/ 451) بقوله: (سنة الفجر تطوع، وقد بينا أن نية الفرض تشمل النفل وتزيد) . (2) في الانتصار (2/ 451) : (يجوز أن يكون الإمام متيمما وجالسا، والمأموم متوضئا وقائما) .

Mas'alah: What is the evidence for a person praying supererogatory prayer behind an imam and then leading others in obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=861)

واحتج: بما روى عمرو بن دينار عن جابر – رضي الله عنهما: أن معاذا – رضي الله عنه – كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء، ثم ينصرف إلى قومه، فيصلي بهم [1]، فهي له تطوع، ولهم فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer behind the imam and then leading the obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=861)

والجواب: أن معاذا – رضي الله عنه – كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – النفل، ويصلي بقومه الفرض، والدليل على ذلك: أن قومه شكوه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: يا رسول الله! إنا نظل في أعمالنا طول النهار، ثم نصلي خلف معاذ، فيقرأ بالبقرة وآل عمران، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أفتان أنت يا معاذ؟ ! إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل صلاتك معنا" [2]، فأشار إلى صلاته المعهودة، وصلاته المعهودة هي صلاة الفريضة، فلو كان ما يفعله معاذ خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – فريضة له، لما قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "وإما أن تجعل صلاتك معنا" ؛ لأنه كان يجعل صلاته معهم، فدل هذا على صحة ما قلناه، وهو أنه كان يصلي خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – نفلا، ثم يصلي بقومه فرضا.

Mas'alah: Is the action of a companion a proof without the Prophet's approval?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=863)

قيل له: يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يؤم قومه، ويصلي بهم الفرض، فكان امتثاله لأمره أفضل من أداء فرضه معه، وعلى أنه لو ثبت أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الفرض، ثم يصلي بقومه بعد ذلك، لم يكن في الخبر دلالة على موضع الخلاف؛ لأنه ليس فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم بذلك، فأقره عليه، وفعل الصحابي لا يثبت به حجة، إلا أن يعلم به النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيقره عليه، ألا ترى أن عمر – رضي الله عنه – قال لرفاعة بن رافع حين أخبره أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يغتسلون إلا بعد الإنزال: أفأخبرتم النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فرضيه [2]؟ فأخبر أن فعلهم ليس بحجة إلا بعد إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on praying one obligatory prayer behind another?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=864)

واحتج: بأنهما صلاتان متفقتان في الأفعال، يجوز الانفراد بكل واحد منهما، فجاز أن يؤدي إحداهما خلف الأخرى؛ قياسا على فرضين متفقتين [1]، أو نفل خلف فرض، وفيه احتراز عن الجمعة خلف من يصلي الفرض؛ لأن الانفراد لا يجوز، ومن الظهر خلف من يصلي صلاة الكسوف، أو صلاة الجنازة؛ لأنهما مختلفتان في الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins prayer alone and then becomes an imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=925)

فإن قيل: فأي عذر هناك، وقد كان يجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي وراء أمته، وقد صلى وراء عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - [1]؟ قيل له: العذر كان في حق أبي بكر - رضي الله عنه - الذي كان إماما، ولم نقل: إن العذر في حق النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذلك أن خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عذرا في حق أبي بكر، وهو امتناعه من التقدم على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولهذا قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم على رسول الله، فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك [2]. واحتج: بأن للصلاة طرفين: الابتداء، والانتهاء، ثم جاز أن تكون صلاته في الطرف الأول في جماعة، وفي الطرف الثاني منفردا، وهو أن يفتتح الصلاة خلف الإمام، وقد سبقه بركعة، ففرغ الإمام قبله: أنه يقضي الركعة وحده، كذلك يجوز أن يكون في الطرف الآخر، وهو الأول: منفردا، وفي الثاني: جماعة. والجواب: أنا نسوي بين الطرف الثاني، وبين الطرف الأول في الحكم الذي تنازعنا فيه؛ لأن الخلاف فيمن افتتح [3] الصلاة منفردا، ثم (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (274) . (2) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، رقم (684) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (421) . (3) كذا في الأصل، ولعلها: يفتتح.

يصرفها بنيته عن الجماعة التي انعقدت عليها، فينفرد بها عن الإمام لغير عذر: أن صلاته تفسد أيضا، فأما إذا كان مسبوقا بركعة، فصار منفردا بعد فراغ الإمام، فليست هذه من مسألتنا في شيء؛ لأن صلاته انقلبت في الثاني عن الجهة التي انعقدت في الابتداء إلى جهة أخرى مخالفة لها من طريق الحكم، وهذا لا يدل على جواز نقلها بنيته عن الجهة التي انعقدت إلى جهة أخرى مخالفة لها من طريق الحكم، ألا ترى أن من افتتح الجمعة جاز أن تصير صلاته في الثاني ظهرا عند مخالفنا من طريق الحكم، وهو أن يخرج الوقت، فيبني الظهر على تحريمة الجمعة؟ ولو أراد أن ينقل صلاته بنيته إلى الجمعة، أو الجمعة إلى الظهر، لم يصح، وكذلك من دخل في الظهر، جاز أن تصير صلاته نفلا من طريق الحكم، وهو أن يتبين له بعد ما دخل فيها بنية الظهر أنه كان صلاها: أنها تصير نافلة، ويجوز له أن يبنيها على تحريمة الفرض، ولو افتتح صلاة نافلة، ثم [أراد] [1] أن يصرفها بنيته إلى الفرض، أو الفرض إلى النافلة لغير عذر، لم يصح. وجواب آخر، وهو أصح، : أنه إنما صار منفردا في آخر الصلاة لعذر، وهو خروج الإمام من صلاته، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا، وللعذر تأثير على ما نبينه فيما بعد – إن شاء الله تعالى –. واحتج: بأنها صلاة واحدة خير في فعلها بين صفتين لا تختلفان (1) ليست موجودة في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

في العدد، إذا أحرم بها على إحدى الصفتين، جاز له نقلها إلى الأخرى، أصله: إذا أحرم بصلاة التطوع قائما، وصلى ركعة، جاز له أن يصلي الأخرى قاعدا، وإن أحرم بها قاعدا، وصلى ركعة، جاز له يصلي الركعة الأخرى قائما، وفيه احتزار من القصر، والإتمام؛ لأنهما يختلفان في عدد الركعات. والجواب: أن أحكام صلاة القائم والقاعد أحكام واحدة غير مختلفة، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنهما مختلفان في الأحكام من الوجه الذي ذكرنا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins prayer alone and then becomes an imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=927)

109 - مسألة: فإن افتتح الصلاة منفردا، ثم صار إماما، فسدت صلاته في أصح الروايتين: نص عليها في رواية حمدان بن علي الوارق [1]، والفضل بن عبد الله (1) لم أقف على روايته، وينظر: الروايتين (1/ 176) ، والجامع الصغير ص 53، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 197) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 296) ، والهداية ص 95، والمستوعب (2/ 302) ، والمغني (3/ 73) ، والمحرر (1/ 168) ، ومختصر ابن تميم (2/ 262) ، والفروع (2/ 150) ، والمبدع (1/ 421) ، والإنصاف (3/ 377) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 199) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins prayer alone and then someone follows him as an imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=928)

الأصبهاني [1] [2]، وابن القاسم (1) ، وإبراهيم بن الحارث (1) ، وأبي طالب (1) ، بألفاظ مختلفة: فيمن أحرم بالصلاة منفردا لا ينوي أن يؤم أحدا، فجاء رجل يأتم به، فلا يعجبني، وفي لفظ آخر: لا يجزئه ذلك في الفرائض، وأما في التطوع، فلا بأس، إلا أن يكون إمام حي يؤذن ويقيم، فإنه قد دعا إلى الناس. فقد منع من ذلك في الفرض، وأجازه في النفل، وقوله: إلا أن يكون إمام حي، يعني به: إذا علم حين دخوله في

الصلاة أن هناك من يأتم به، فنوى الإمامة، فيجوز؛ لأن تحريمته انعقدت على الإمامة، فأما إن لم يعلم أن هناك من يأتم به، لم تصح نيته، وقد تبين هذا في رواية أبي طالب، فقال (1) : إذا أذن وأقام، ثم جاء رجل فوقف إلى جنبه، جاز، فإن صلى وحده، ولم يكن مؤذنا ولا إماما، فجاء رجل فصلى معه، لم يجزئه؛ لأنه قد دخل في الصلاة وهو لا ينوي أن يؤم أحدا، قيل (1) لم أقف على روايته، وينظر: الروايتين (1/ 176) ، والجامع الصغير ص 53، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 197) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 296) ، والهداية ص 95، والمستوعب (2/ 302) ، والمغني (3/ 73) ، والمحرر (1/ 168) ، ومختصر ابن تميم (2/ 262) ، والفروع (2/ 150) ، والمبدع (1/ 421) ، والإنصاف (3/ 377) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 199) . (2) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد من الرواة عن الإمام أحمد – رحمه الله – بهذا الاسم، فلعله تصحيف من اسم: الفضل بن عبد الصمد الأصبهاني، صاحب طرسوس، أبو يحيى، له مسائل عديدة رواها عن الإمام أحمد، مات في الأسر – رحمه الله –. ينظر: الطبقات (2/ 196) ، والمقصد الأرشد (2/ 315) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead while praying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=929)

له: فإن نوى وهو يصلي، فإن جاء إنسان، أمه؟ قال: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer differing from the individual's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=930)

قيل له: اختلافهما لا يمنع البناء ها هنا، كما لا يمنع البناء عندك إذا خرج وقت الظهر، وهو في صلاة الجمعة، فعندهم: يبني عليها ظهرا، ولأن صلاة الإمام مخالفة لصلاة المنفردين؛ لأن الإمام سن له الجهر بالقراءة، والمنفرد لم يسن له عندنا، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – [1]، وقد حكينا كلام أحمد – رحمه الله – فيما تقدم [2] في رواية حرب: في رجل فاتته صلاة يجهر فيها بالقراءة في الجماعة، فصلى وحده، فإن شاء، لم يجهر؛ لأن الجهر في الجماعة، وكذلك لو فاتته صلاة بالليل مما يجهر فيها بالقراءة، فصلاها وحده بالنهار، ونحو ذلك نقل الأثرم [3]، ولأن الإمام يتحمل القراءة والسهو عن المأموم، والمأموم لا يتحمل القراءة والسهو عن غيره، والمنفرد لا تبطل صلاته من جهة غيره والإمام قد تبطل صلاته من جهة غيره، عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو: إذا نوى إمامة المرأة، ووقفت بجنبه، بطلت صلاته [4]، وإذا اختلفا في الأحكام (1) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 224) . (2) في (1/ 247) . (3) ينظر: (1/ 247) . (4) ينظر: (1/ 263، 264) .

Mas'alah: What is the evidence for an individual becoming an imam during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=931)

واحتج المخالف: بما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: بت عند خالتي ميمونة – رضي الله عنها –، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالليل، فقمت فوقفت على يساره، فأدارني عن يمينه [3]، فوجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

كان قد أحرم بالصلاة منفردا، ثم صار إماما.

Mas'alah: What is the distinction between voluntary and obligatory prayer regarding following the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=931)

والجواب: أن تلك الصلاة كانت نافلة من صلاة الليل، ونحن نجيز ذلك، وخلافنا في صلاة الفرض.

Mas'alah: What is the ruling if a person prays alone but intends to be an imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=932)

فإن قيل: فما تقولون فيه إذا صلى منفردا، ونوى أنه إمام في أول صلاته، وليس معه أحد يؤمه؟

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person who intends to be an imam while alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=932)

قيل: لا تجزئه صلاته، نص عليه [1] في رواية مهنا [2]: في رجلين (1) ينظر: المغني

(3/ 73) ، والنكت على المحرر (1/ 190) ، والمبدع (1/ 419) ، وبدائع الفوائد (4/ 1465) . (2) لم أقف على روايته، وقد رواها عن الإمام أحمد: الكوسج في مسائله رقم (337) .

Mas'alah: What is the ruling on two people each leading the other in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=933)

أم كل واحد منهما صاحبه: ما أشبه أن تكون صلاتهما فاسدة. فقد نص على فساد صلاتهما؛ لأن كل واحد منهما نوى الإمامة، ولأن معه من يأتم به.

Mas'alah: What is the ruling if an imam intends to lead and then intends to pray alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=933)

فإن قيل: فما تقولون إذا نوى الإمامة [1] من يأتم به، ثم نوى الانفراد.

Mas'alah: Is the imam's intention to lead required for the validity of congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=966)

117 – مسألة: إذا أم رجلا أو امرأة، فمن [1] شرط صحة الائتمام: أن ينوي إمامة من

يؤمه: نص عليه في رواية صالح [2]، وابن منصور [3]: في رجل ائتم برجل، ولم ينو ذلك الرجل أن يكون إمامه، تجزئ الإمام صلاته، ويعيد هو. وقال أبو حنيفة – رحمه الله – [4]: إن كان المأموم رجلا، فلا حاجة به إلى النية، وإن كانت امرأة، فعليه أن ينوي ذلك. وقال الشافعي – رضي الله عنه – [5]: ليس عليه ذلك، سواء كان المأموم رجلا أو امرأة. دليلنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما" (1) في الأصل: فيمن، والتصويب من رؤوس المسائل لأبي يعلى – رحمه الله – لوح رقم 19. (2) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة. وينظر: الهداية ص 94 المغني (3/ 73) ، والفروع (2/ 147) ، والإنصاف (3/ 374) ، وبدائع الفوائد (4/ 1464) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 198) . (3) في مسائله رقم (338) . (4) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 588) ، والهداية (1/ 58) . (5) ينظر: الحاوي (2/ 349) ، وروضة الطالبين (1/ 367) . وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (1/ 86) ، والإشراف (1/ 302) .

لامرئ ما نوى "[1]، وهذا الإمام لم ينو الإمامة، فيجب أن لا يحصل له ذلك، ولأن الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، وأجمعنا على أن المأموم لا بد أن ينوي إمامة من يأتم به، يجب أيضا في حق الإمام أن ينوي إمامة من يؤمه، والعلة فيه: أن الإمام أحد من تنعقد به الجماعة." فإن قيل: الفرق بينهما: أن المأموم يلزمه اتباع الإمام، فلا بد من أن يقصد ذلك، ولا يجب على الإمام اتباع المأمومين، فلا يجب عليه أن ينوي أن يكون إماما لهم. قيل له: كما يلزم المأموم نية المتابعة، كذلك يجب على الإمام نية التحمل لسجود السهو، والقراءة، وفساد صلاة الغير بفساد صلاته. وقياس آخر: وهو أنه إمام لم ينو إمامة من يؤمه، فلم يصح الاقتداء به؛ دليله: إذا أم امرأة، فإن أبا حنيفة – رحمه الله – قد قال: من شرط الإمام أن ينوي أنه يؤمها، كذلك في الرجل. فإن قيل: الفرق

بينهما: أن الإمام قد يلحقه فساد صلاته من جهة المرأة، وهو إذا وقفت بجنبه، فسدت صلاته، فلهذا لم يصح ائتمامها إلا بنية كالمأموم؛ لما لحقه فساد صلاته من جهة الإمام، لهذا افتقر إلى النية، وليس كذلك الرجل؛ لأنه لا يلحق الإمام فساد من جهته، فلهذا لم يفتقر إلى النية. قيل له: لا نسلم لك أن الإمام يلحقه فساد صلاته من جهة المرأة (1) مضى تخريجه في (2/ 350) .

Mas'alah: Is it required for the imam and follower to be the same when combining prayers?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=76)

– ولا يشترط للصحة اتحاد إمام ومأموم، فلو صلاهما: – خلف إمامين.

– أو خلف من لم يجمع. – أو إحداهما منفردا والأخرى جماعة. – أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية. – أو بمن لم يجمع. صح.

Mas'alah: Is it obligatory to intend to be an imam or a follower in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=715)

قال : (وتجب نية الإمامة والائتمام) . ش : أما المأموم فيشترط أن ينوي حاله بلا نزاع ، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا ، قطع به كثير منهم وهو من المفردات في غير الجمعة فإنها وفاقا . وعنه لا يشترط نية الإمامة

في الإمام في سوى الجمعة . وعنه يشترط أن ينوي الإمام حاله في الفرض دون النفل ، وقيل : إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه ؛ لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه ونحن نمنعه ، ولو سلم فالمأموم مثله ، ولا ينوي كونها معه في الجماعة فلا عبرة بالفرق . وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به ، وإن لم ينوها كالعكس . وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة : لو صلى منفردا وصلي خلفه ونوى من صلى خلفه الائتمام : صح وحصلت فضيلة الجماعة فيعايا بها فيقال : مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدي دون المقتدى به ؛ لأن المقتدى به نوى [1] منفردا ولم ينو الإمامة والمقتدي نوى الاقتداء . وقد صححناه على هذه الرواية ، وعند أبي الفرج : ينوي المنفرد حاله . وجه الأول : لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية فكانت شرطا . فإن نوى أحدهما دون صاحبه لم يصح . ولأن الجماعة إنما تنعقد بالنية فاعتبرت منهما قياسا لأحدهما على الآخر . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/28.

Mas'alah: What is the ruling if two men each intend to be the imam of the other or the follower of the other?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=716)

فإن صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة نص عليهما ؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام في الصورة الثانية ، وأم من لم يأتم به في الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow a follower in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=716)

ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتمام بالمأموم لم تصح ؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone then intending to lead others in supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=717)

المسألة الثالثة : إذا أحرم منفردا ثم نوى الإمامة في النفل فإنه يصح ، وهذا إحدى الروايتين نص عليه واختاره الموفق والمجد في شرحه وأبو العباس وجزم به في الشرح وشرح (1) ... في الأصل : ظنه. وانظر الإنصاف 2/30.

ابن منجى وغيرهما . قال في الفروع : وهو المنصوص ؛ لما روى ابن عباس قال : ((بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا من الليل . فقام إلى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن)) [1] متفق عليه واللفظ لمسلم . وروت عائشة قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير . فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=321)

وتصبح إمامته في التفل، وفي الفرض بمثله ".

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer behind a supererogatory prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=323)

قوله: (ولا عكس) اي: ولا يصح عكسق ذلك، وهو صلاة الفرض خلف النفل. ولا تصح إمامة فاقد الطهورين، بمن هو متطهر بأحدهما. صوالحي. «هداية الراغب» (? <<<<<<<<<<? ه ? ،? ه ?) . (3) (Y) (Y) (Y) \ ? * ?

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention for leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=571)

(ويجب) للجماعة (نية) الإمام (الإمامة) [7] . (1) كأن أحرم بالظهر مثلا، وانتقل إلى العصر بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام للفرض الثاني بطلا، يعني الأول والثاني، وفيه تساهل إذا الثاني لم يدخل فيه حتى يقال بطل، بل لم ينعقد بالكلية، ولو قال لم يصح لكان أولى. (2) أي قطع نية الأول الذي انتقل عنه، ولم ينو الثاني من أوله بتكبيرة الإحرام فلم ينعقد لخلو أوله عن النية، ويصح نفلا إن استمر على نية الصلاة، لأنه قطع

نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذي نواه أولا دون نية الصلاة فيصير نفلا، لأنه بقي جنس الصلاة في حقه فصحت نفلا، ما لم يقطعها. (3) وفاقا، كما لو لم يتقدمه إحرام بغيره. (4) أي وينقلب فرضه نفلا إذا تبين عدم الفرض، لأن نية الفرض تشمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفرض بقيت نية مطلق الصلاة، وقال الخلوتي: لعل محله ما لم يكن إماما، أو يضق الوقت. (5) أي كما لو أحرم بفائتة يظنها عليه، فتبين أنه لم يكن عليه فائتة، فانقلبت نفلا. (6) أي وكما ينقلب فرض لم يدخل وقته نفلا، لأن الفرض لم يصح، ولم يوجد. (7) على الأصح عند الأصحاب كالجمعة وفاقا، فينوي الإمام أنه مقتدي به وعنه: لا تجب نية الإمام وفاقا في غير الجمعة، لحديث ابن عباس، وحديث أنس، وأبي سعيد وغيرهم، كما يأتي فإنها تحصل الجماعة للمأموم وإن لم ينو الإمام الإمامة لأن الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة الاقتداء لأن صلاته حينئذ وقعت جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention for following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=572)

(و) نية المأموم (الائتمام) [1] لأن الجماعة يتعلق بها أحكام [2] وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطا [3] رجلا كان المأموم أو امرأة [4] وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما [5] كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه [6] . (1) أي يجب أن ينوي المأموم أنه مقتد وفاقا، وفي الإنصاف: يشترط أن ينوي حاله بلا نزاع، ولا يتصور أن المأموم لا ينوي أنه مؤتم، فإن من وجد إماما يصلي أو شخصا يصلي فإن نوى أنه يقتدي به فهو مأموم وقد حصلت له نية الاقتداء، وإن نوى أن يصلي لنفسه،

ولم ينو أنه مقتد بذلك الإمام فهو منفرد، أما إذا أحرم بالصلاة منفردا ثم في أثناء الصلاة نوى أن يقتدي بشخص آخر فيأتي. (2) كوجوب الاتباع وسقوط الفاتحة، والسهو عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه. (3) أي إنما تميز الجماعة وغير الجماعة بنية الإمام الإمامة، ونية المأموم الإئتمام فكانت النية في حقهما شرطا ليتميز الإمام عن المأموم، ولأن الجماعة إنما تنعقد بالنية فاعتبرت منهما قياسا لأحدهما على الآخر. (4) لا فرق نص عليهما. (5) وعنه أنها صحيحة ويصليان فرادى. (6) كأمي نوى أن يؤم قارئا وفاسق نوى أن يؤم عدلا وائتم بمن ليس بإمام وأم من لم يأتم به، وامرأة نوت أن تؤم رجلا، لم تصح صلاة الإمام قال في الفروع: في الأشهر، خلافا للأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the imam's and follower's intentions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=573)

أوشك في كونه إماما أو مأموما [1] ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم [2] ولا يضر جهل المأموم ما قرأ إمامه [3] وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده [4] وتصح نية الإمامة ظانا حضور مأموم لا شاكا [5]

Mas'alah: What is the ruling on a person performing the current prayer leading someone making up a missed prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=897)

(و) تصح إمامة (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها [5] وعكسه) من يقضي الصلاة بمن يؤديها [6] . (1) وإنما العتب على من كرهه كما تقدم. (2) قال الحافظ وغيره: وهو

مذهب جمهور العلماء، والجندي جمعه أجناد وجنود، أعوان السلطان وأنصاره وعساكره، وتجند صار جنديا. (3) وسلم دينهم وقال الحافظ وغيره: هو مذهب جمهور العلماء وكذا منفي لعان، وصلى الناس خلف ابن زياد، وهو ممن في نسبة نظر، وقالت عائشة في ولد الزنا، ليس عليه من وزر أبويه شيء، واللقيط الملقو المولود، الذي ينبذ لا يدري ما أصله فيلقط ويأتي في بابه، إن شاء الله تعالى. (4) الحديث وتقدم فهو بعمومه شملهم. (5) إذا كان يؤخر صلاة الظهر مع العصر جمعا، فيأتي آخر وقد خرج وقت الظهر ولم يصله، فيصلي الظهر مع ذلك الناوي للجمع، أو لعذر نوم ونحوه، لصحة القضاء بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت. (6) كظهر أداء، خلف ظهر قضاء، قال الخلال، المذهب عندي في هذا رواية واحدة، وغلط من نقل غيرها.

Mas'alah: What are the conditions for intention in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=198)

ويشترط لجماعة نية كل حالة وإن نفلا فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر، أو مأمومه أو نوى قوله: (بطل فرضه) يعني: الأول. قوله: (وصار نفلا إن استمر ... إلخ) فيه: أن النفل المطلق لا يصح ممن عليه فائتة، قبل قضائها، إلا أن يجاب بأن هذا استدامة لنفل لا ابتداء له، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. فليحرر. وبخطه على قوله: (وصار نفلا) أي: الأول، وأما الثاني فلم ينعقد؛ لأنه يتوقف على نية من أوله. قوله: (بما يفسد الفرض فقط) أي: ظانا جوازه، وإلا بطلا؛ لتلاعبه. قوله: (أو لم يدخل وقته) عطف على (بان عدمه) أي: وينقلب نفلا ما لم يدخل وقته. فتدبر. قوله: (أو مأمومه) أو عين إماما

أو مأموما، فأخطأ، لم تصح، لا إن ظن.

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=305)

قوله: (ولا مفترض بمتنفل) . غير عيد خلف شافعي يرى سنيتها فيما يظهر. قاله في "الحاشية" . بقي إذا صلى الشافعي الظهر مثلا إماما بعد فعله لها، فهل لحنبلي أن يصلي خلفه؟ الظاهر: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has already prayed leading someone who is currently praying?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=330)

قوله: وعكسه. أي ائتمام قاضي صلاة بمؤديها.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=333)

قوله: ففذا. أي فرد، وأما من وقف معه متنفل أو من لا يصلح أن يؤمه، كالأمي

والأخرس والعاجز عن ركن أو شرط وناقص الطهارة ونحوه والفاسق، فصلاتهما صحيحة.

Mas'alah: Can a person performing an on-time prayer pray behind someone making up a missed prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=144)

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه وائتمام قاضيها من يوم بقاضيها من آخر لا بمصل غيرها كظهر خلف عصر مثلا لاختلافهما.

Mas'alah: Is intention required for the imam and the follower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

]

Mas'alah: Is intention required for the imam and the follower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

وتشترط نية الإمامة للإمام والإئتمام للمأموم] 2 لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطا في الفرض، وقدم في المقنع، والمحرر: لا تشترط نية الإمامة في النفل لأنه صلى الله عليه 1في سائر المخطوطات، قبيلها بيسير. 2 قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" ما خلاصته: كان صلى الله عليه وآله وسلم،

إذا قام إلى الصلاة قال: "الله أكبر" ، ولن يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي الله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما ... وهذه بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل ... ولا عن أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة.

وسلم قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس، فأحرم معه، فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه. وعنه: وكذا في الفرض. اختاره الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين، وفاقا للأئمة الثلاثة. قال في الشرح. ومما يقويه حديث جابر وجبار.

Mas'alah: What is the ruling if a person praying alone intends to lead?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

176 – وإن نوى المنفرد الإمامة ... فلا يصح ذا ولا كرامة

Mas'alah: What is the ruling on a man who prays then leads others in the same prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=44)

باب رجل صلى ثم يصلي بقوم أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء فنسي فتقدم بقوم يصلي تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته؟ قال لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on intention for both the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=401)

فصل يشترط لصلاة جماعة نية كل من إمام ومأموم] (فصل) (يشترط ل) صلاة (جماعة نية كل) من إمام ومأموم ؛ لأن الجماعة تتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع، وسقوط نحو السهو والفاتحة عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطا لانعقاد الجماعة. (وإن) كانت الصلاة (نفلا) كالتراويح والوتر، فلا بد من نية كل منهما كالفرض، (من أول صلاة، غير ما يأتي) من أن أحد المسبوقين له نية الإمامة، وللباقي نية الائتمام بعد سلام إمامهم (فينوي إمام إمامة) عند دخوله في الصلاة. (أو) ينوي إمام (أنه مقتدى به، و) ينوي (مأموم ائتماما، أو) ينوي مأموم (أنه مقتد.

Mas'alah: What is the ruling if each of two worshippers believes himself to be the imam of the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=401)

فإن اعتقد كل) من المصليين (أنه إمام الآخر، أو) اعتقد كل منهما أنه (مأومه) – أي: الآخر – لم تصح لهما نصا؛ لأنه أم من لم يؤتم به في الأولى، وائتم بمن ليس إماما في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if a person intends to lead or follow someone who is not qualified to be an imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=401)

)

Mas'alah: What is the ruling if a person intends to lead or follow someone who is not qualified to be an imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=401)

أو نوى مصل الائتمام أو الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه، كأمي) لا يحسن الفاتحة (بقارئ) يحسنها، (وامرأة برجل) ، لم تصح لهما لفساد الإمامة والائتمام

Mas'alah: What is the ruling if a person intends to follow one of two imams without specifying which?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=401)

)

Mas'alah: What is the ruling if a person intends to follow one of two imams without specifying which?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=401)

أو ائتم، بأحد إمامين لا بعينه) ، لم تصح صلاته لعدم التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead after starting prayer alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=402)

(ومن) أحرم منفردا، ثم (نوى إمامة) في أثناء الصلاة، لم يصح.

Mas'alah: Can a person intend to lead jinn or angels in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=641)

فإن قيل: هل له أن ينوي الإمامة أو لا؟ قلت: إن كشف له أن ثمة من يقتدي به من جن أو ملائكة؛ جاز له أن ينويها تحصيلا لفضيلة الجماعة، وإلا فلا.

Mas'alah: Is it valid for one performing a prayer on time to follow one making up a missed prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=677)

(ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها) رواية واحدة، قاله الخلال؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت

Mas'alah: Is it valid for one making up a prayer to follow one performing it on time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=677)

(وعكسه) ، أي: يصلح ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها.

Mas'alah: Can one making up a prayer follow another making up a different missed prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=677)

(و) يصلح ائتمام (قاضيها) ، أي: الصلاة (من يؤم) كقاض ظهر يوم (بقاضيها) ، أي: بقاضي ظهر (من) يوم (غيره)

Mas'alah: Is it valid to pray Dhuhr behind someone praying Asr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=677)

و (لا) يصح ائتمام مصلي ظهر (بمصل غيرها) كعصر، لاختلاف الصلاتين.

Mas'alah: Is it valid to intend to lead the prayer when one only thinks a follower will come?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=600)

(وتصح نية) المصلي (الإمامية) حال كونه (ظانا حضور مأموم) أي: بأن يغلب على ظنه حضور من يأتم به. (لا) حال كونه (شاكا) فلا تصح ولو حضر من ائتم به.

Mas'alah: When does the prayer of one who intended to lead become invalid if no follower comes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=600)

(وتبطل) صلاة من نوى الإمامة لظنه حضور مأموم (إن لم يحضر) ويدركه في الركوع، (أو حضر) ولم يدخل معه قبل رفعه من الركوع، (أو كان) من ظن أنه يدخل معه (حاضرا ولم يدخل معه) قبل رفعه من الركوع. قال في "الفروع" : وإن نوى الإمامة ظانا حضور مأموم صح، لا مع الشك. فإن لم يحضر، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه، أو عين إماما أو مأموما. وقيل: أو ظنهما، وقلنا لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ: لم تصح. ؟

Mas'alah: Can one change intention from praying alone to leading or following?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=80)

وإن أحرم منفردا ثم نوى الإمامة أو الائتمام لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on intention for congregational prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=200)

فصل ويشترط لجماعة نية كل حالة وإن نفلا فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر، أو مأمومه أو نوى

Mas'alah: What is the ruling if one starts prayer alone then becomes an imam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=236)

المسألة رقم (270) (افتتح الصلاة منفردا ثم صار إماما) (2) فان افتتح الصلاة منفردا ثم صار إماما فسدت صلاته في اصح الروايتين، خلافا لأكثرهم في قولهم: يجزئه دليلنا: انه إذا احرم بها منفردا ثم صار إمام في صلاة الجمعة لا تجزئه فكذلك ها هنا. صحت لما رواه ابن عباس قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم متطوعا من الليل فقام إلي القبة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلي شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلنى كذلك إلي الشق الأيمن) متفق عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ثم أصبح إماما وهذا دليل علي صحته. أما في الفريضة توجد روايتان رواية تقول: بأن صلاته باطله والثانية تصح صلاته.ذهب إلي ذلك الحنابلة.انظر: المغنى 3/ 73 وما بعدها الممتع 1/ 405. القول الثاني: إذا احرم الإنسان منفردا ثم جاء فصلى فنوى إمامته إذا كان ذلك في الفرض فتكون الصلاة صحيحة. ذهب إلي ذلك الشافعي في إحدى الروايتين. (1) في الأصل (الجمعة) وما أثبتناه هو الصحيح لاستقامة المعنى. (2) من شرط الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما ولكن ما الحكم لو افتتح الصلاة منفردا ثم نوى الإمامة فهل تصح الصلاة أم تفسد وهل تجزئه أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن الإنسان لو احرم منفردا بالفرض ثم نوى الإمامة فسدت صلاته لأنه لم ينو

الإئتمام في ابتداء الصلاة وذلك شرط. راجع: ي ذلك الإمام احمد في رواية جاء في كشاف القناع 1/ 319: (وان احرم منفردا ثم نوى الإمامة لم يصح فرضا كانت الصلاة أو نفلا كالتراويح والوتر) قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع: اختاره الأكثر قال المجد: اختاره القاضي وأكثر أصحابنا، والمنصوص صحة الإمامة ممن احرم منفردا في النفل وهو الصحيح عند الموفق. راجع: الممتع 1/ 403 وما بعدها. القول الثاني: أن افتتح الصلاة منفردا ثم نوى الإمامة تصح صلاته. ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء.

Mas'alah: What are the requirements of intention for congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=164)

فصل وتشترط لصلاة جماعة نية] كل من إمام ومأموم فينوي الإمام الإمامة، والمأموم الاقتداء، كالجمعة ; لأن الجماعة تتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع وسقوط سجود السهو والفاتحة عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه. وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطا لانعقاد الجماعة (وإن) كانت (نفلا) كالتراويح والوتر. فلا بد من نية كل منهما حاله كالفرض (فإن اعتقد كل) من مصليين (أنه إمام الآخر، أو) اعتقد كل منهما أنه (مأمومه) أي الآخر لم تصح لهما. نصا ; لأنه أم من لم يأتم به في الأولى، وائتم بمن ليس بإمام في الثانية، وكذا إن عين إماما أو مأموما، فأخطأ، لا إن ظن (أو نوى) مصل (إمامة من) أي مصل (لا يصح أن يؤمه، كأمي) لا يحسن الفاتحة نوى أن يؤم (قارئا) يحسنها، وكامرأة أمت رجلا لم تصح لهما ; لفساد الإمامة والائتمام. (أو شك) كل منهما (في كونه إماما أو مأموما. لم تصح) صلاتهما لعدم جزمهما بالنية

المعتبرة للجماعة. وكذا لو ائتم بإمامين أو بأحدهما لا بعينه (فإن ائتم مقيم بمقيم مثله إذا سلم إمام مسافر) قصر الصلاة وكانا ائتما به صح (أو) ائتم (من سبق) بركعة فأكثر (بمثله في قضاء ما فاتهما) بعد سلام

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow an imam after the start of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=165)

(ولا يصح أن يأتم) أي ائتمام (من لم ينوه) أي الائتمام (أولا) أي في ابتداء الصلاة ; لأنه محل النية (إلا إذا أحرم) مصل (إماما لغيبة إمام الحي) أي الإمام الراتب (ثم حضر) إمام الحي فأحرم (وبنى) صلاته (على صلاة) الإمام (الأول) الذي أحرم لغيبته (وصار) هذا (الإمام مأموما) بالإمام الراتب سواء كان الإمام الأعظم أو غيره. لما روى سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر رضي الله تعالى عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم انصرف» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer without initial intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=165)

و (لا) يصح (أن يؤم) من لم ينو الإمامة أولا، ولو في نفل.

Sub-topic – Qualifications of the Imam

Mas'alah: What are the rulings on who may lead the congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=325)

وليؤمكما أكبركما" [1] إلا في جمعة وعيد لاشتراط [العدد] [2] فيهما، ولو [3] كانت الجماعة بأنثى، والإمام رجل، [أو خنثى أو أنثى] [4] أو كانت بعبد والإمام حر أو عبد، لعموم ما سبق. ولا تنعقد بصبي في فرض والإمام بالغ، لأنه لا يصلح [5] الصبي إماما في الفرض، ويصح في النفل، لأنه –صلى الله عليه وسلم– أم ابن عباس وهو صبي في التهجد [6].

Mas'alah: What is the chapter on imamate and who is most entitled to lead?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=333)

فصل في الإمامة ومعرفة الأولى بها

Mas'alah: What is the preference between leading the prayer and giving the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=97)

ومن "جمع الجوامع" : ويتوجه في تفضيل الإمامة على الإقامة

Mas'alah: What is the preferred view on leading prayer versus giving iqamah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=98)

احتمالان، والأولى تفضيل الامامة.

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=948)

باب الإمامة

Mas'alah: Who is not allowed to lead the five daily prayers, Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1110)

وليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس، بناء على أنها صلاة مستقلة، ذكره في الأحكام السلطانية، وليس لمن قلد أحدهما أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2006)

فائدتان؛ إحداهما، هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب، أو لعجزه عن غسل النجاسة؟ فيه وجهان. قاله في «الرعاية». قال ابن تميم: اختلف الأصحاب في مأخذ المنع. فقال بعضهم: تركه الختان الواجب. فعلى هذا، إن قلنا بعدم الوجوب، أو سقط القول به لضرر، صحت إمامته. وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة. فعلى هذا، لا تصح إمامته إلا بمثله، إن لم يجب الختان. انتهى. قال في «مجمع البحرين»: إن كان تاركا للختان من غير خوف ضرر، وهو يعتقد وجوبه، فسق

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone without a condition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

بغير شرط فلا بأس نصا

Mas'alah: Who is not allowed to lead prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

ولا خلف من به سلس بول ونحوه أو عجز عن ركوع أو رفع منه كأحدب أو سجود أو قعود أو عن استقبال أو اجتناب نجاسة أو عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط إلا بمثله

Mas'alah: Is it permissible for a child of fornication or a foundling to lead prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=245)

ولا بأس بإمامة ولد زنا ولقيط ونفي بلعان وخصي وجندي وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها

Mas'alah: Who is not permitted to lead others in prayer based on their specialization?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=274)

وليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس ولا لمن قلد الصلوات الخمس أن يؤم فيها ولا من قلد أحدهما أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل في عمومها

Mas'alah: What are the categories of people whose imamate is valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=275)

[باب صفة الأئمة] الكلام فيها في ثلاثة أمور: أحدها: صحة الإمامة: والناس فيها على خمسة أقسام: أحدها: من تصح إمامته بكل حال، وهو الرجل المسلم العدل القائم بأركان الصلاة وشرائطها، فتصح إمامته وإن كان عبدا؛ لأن أبا ذر، وابن مسعود، وحذيفة، وناسا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدموا أبا سعيد

مملوكا لأبي أسيد فصلى بهم، ولأنه من أهل الأذان لهم، فأشبه الحر، وتصح إمامة الأعمى؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى» رواه أبو داود. ولأن الأعمى فقد حاسة فأشبه فقد الشم، وتصح إمامة الأصم لذلك، فإن كان أصم أعمى فقال بعض أصحابنا: لا تصح إمامته؛ لأنه قد يسهو فلا يمكن تنبيهه، والأولى صحتها؛ لأنه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة، والسهو عارض لا يبطل الصلاة احتمال وجوده كالجهل بحكم السجود، وتصح إمامة ولد الزنا، والجندي، والخصي، والأعرابي، إذا سلموا في دينهم؛ لدخولهم في عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم» وتصح إمامة المتيمم بالمتوضئ؛ «لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما، وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فضحك، ولم ينكر عليه» ؛ لأن طهارته صحيحة أشبه الماسح.

Mas'alah: Is the imamate of a certain person valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=534)

وهل تصح إمامة [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=544)

ولا تصح إمامة الأمي، وهو من [المبدع في شرح المقنع] ست سنين أو سبع سنين. رواه البخاري، وأبو داود، وقال فيه: وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين. وجوابه: أن الأمر لم يبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – لكنه خلاف الظاهر، قال الخطابي: كان

أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء، وقال في رواية أبي داود: لا أدري أي شيء هذا؛ وعلى الصحة يقدم العبد عليه، ذكره ابن تميم، وظاهره: أن الخلاف فيمن يعقلها، لقولهم: وتصح منه إذا بلغ سبع سنين. فدل أن ما دونها لا يصح، نعم تصح بمثله، وجزم في "المنتخب" بخلافه (إلا في النفل، على إحدى الروايتين) جزم به الأكثر، ونصره الشريف، وأبو الخطاب، وصححه في "المستوعب" ، و "الفروع" ؛ لأنه متنفل يؤم متنفلين؛ وهي أخف، إذ الجماعة تنعقد به فيها إذا كان مأموما، والثانية: لا يصح لما ذكرناه. [إمامة المحدث] (ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك) هذا هو المجزوم به عند المعظم؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، أشبه المتلاعب، لكونه لا صلاة له في نفسه، وظاهره: أن من صلى خلفه فعليه الإعادة سواء جهل الحدث أو علمه، وصرح به في "المذهب" وغيره خلافا للإشارة، وبناه في الخلاف على إمامة الفاسق لفسقه بذلك، وقيل للقاضي: هو أمين على طهارته لا يعرف إلا من جهته، فإذا علمنا بقوله لم يقبل رجوعه، كما لو أقرت بانقضاء العدة وزوجت ثم رجعت؛ قال: فتجب لهذا المعنى أن لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة، وعلى أن دخولها في عقد النكاح اعتراف بصحته، فلم تصدق، وهذا من أمر الدين، فقيل: كقبل الصلاة، وعلله في "الفصول" بأنه فاسق، وإمامته عندنا لا تصح، ولكن الفرق واضح بأن الفاسق متطهر، وإنما تخلفت الصحة لمانع، بخلافه هنا (فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده) ذكره جماعة منهم المؤلف، وفي "المحرر" ، و "التلخيص" لما روى

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an ummi who cannot recite al-Fatihah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=545)

[إمامة الأمي] (ولا تصح إمامة الأمي) منسوب إلى الأم، وقيل: أمة العرب (وهو من لا يحسن الفاتحة) أي: لا يحفظها، أي: لا تصح إمامته بمن يحسنها، مضت السنة على ذلك، قاله الزهري؛ لأن القراءة شرط مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who idgham, substitutes, or makes grammatical errors in al-Fatihah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=546)

وتكره [المبدع في شرح المقنع] عنه، كالطهارة والسترة؛ وهو يتحملها عن المأموم، وليس هو من أهل التحمل (أو يدغم) في الفاتحة (حرفا لا يدغم) أي: في غير مثله، وغير ما يقاربه في المخرج؛ وهو الأرت، وفي "المذهب" : هو الذي في لسانه عجلة تسقط بعض الحروف (أو يبدل حرفا) بغيره؛ وهو الألثغ، كمن يبدل الراء غينا (أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى) ككسر كاف (إياك) وضم تاء (أنعمت) وفتح همزة (اهدنا) في الأصح فيها. وظاهره: إذا لم يحل المعنى كفتح دال (نعبد) ونون (نستعين) لا يكون أميا، وصرح به جماعة؛ لأن المعنى المقصود حاصل، وعنه: تصح في ذلك كله، حكاها الآمدي، وابن تميم، وتأولها القاضي، وقيل: إن لم يكثر، وقيل: في نفل، وظاهر ما ذكره المؤلف أنها لا تصح، سواء علم المأمومون بحاله أو جهلوه، فإن علموا كونه أميا لما سلم، فوجهان، وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي بطل فرض القارئ في ظاهر كلامه. ثم هل تبقى نفلا فتصح صلاة الكل، أو لا تبقى فتبطل، أو الإمام؟ فيه أوجه (إلا بمثله) في الأصح؛ لأنه يساويه، فصحت إمامته كالعاجز عن القيام. تنبيه: لا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا

اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بالعاجز عنها، فإن لم يحسنها وأحسن بقدرها من القرآن، لم يجز أن يأتم بمن لا يحسن شيئا من القرآن، وجوزه المؤلف. قال ابن تميم: وفيه نظر، وإن صلى خلف من يحسن دون السبع فوجهان. فائدة: إذا شك قارئ في صلاة سر هل إمامه أمي صحت عملا بالظاهر، فإن أسر في صلاة جهر فوجهان، فإن أخبر أنه قرأ فلا إعادة عليهما؛ لأن الظاهر صدقه، وتستحب الإعادة، ذكره في "الشرح" .

إمامة اللحان والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، أو قوما أكثرهم له [المبدع في شرح المقنع] (وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته) ولا صلاة من ائتم به؛ لأنه ترك ركنا مع القدرة على الإتيان به، أشبه تارك الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling when an illiterate person leads both an illiterate and a literate person in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=591)

[مسألة أم أمي أميا وقارئا] (1134) مسألة: قال: (وإن) (أم أمي أميا وقارئا) (أعاد القارئ وحده) . الأمي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، أو يخل بحرف منها، وإن كان يحسن غيرها، فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتم به، ويصح لمثله أن يأتم به، ولذلك خص الخرقي القارئ بالإعادة فيما إذا أم أميا وقارئا. وقال القاضي: هذه المسألة محمولة على أن القارئ مع جماعة أميين حتى إذا فسدت صلاة القارئ بقي خلف الإمام اثنان فصاعدا. فإن كان معه أمي واحد، وكانا خلف الإمام أعادا جميعا؛ لأن الأمي صار فذا.

والظاهر أن الخرقي إنما قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمام بالأمي، وهذا يخص القارئ دون الأمي، ويجوز أن تصح صلاة الأمي؛ لكونه عن يمين الإمام، أو كونهما جميعا عن يمينه، أو معهم أمي آخر، وإن فسدت صلاته لكونه فذا، فما فسدت لائتمامه بمثله، إنما فسدت لمعنى آخر. وبهذا قال مالك، والشافعي في الجديد. وقيل عنه: يصح أن يأتم القارئ بالأمي في صلاة الإسرار دون صلاة الجهر. وقيل عنه: يجوز أن يأتم به في الحالين؛ لأنه عجز عن ركن، فجاز للقادر عليه الائتمام به، كالقاعد بالقائم. وقال أبو حنيفة: تفسد صلاة الإمام أيضا؛ لأنه لما أحرم معه القارئ لزمته القراءة عنه، لكون الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، فعجز عنها، ففسدت صلاته. ولنا على الأول، أنه ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم، فلم تصح، كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود، ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، وهذا عاجز عن التحمل للقراءة

الواجبة على المأموم، فلم يصح له الائتمام به، لئلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة، وقياسهم يبطل بالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود والقيام، ولا مدخل للتحمل فيه، بخلاف القراءة. ولنا على صحة صلاة الإمام، أنه أم من لا يصح له الائتمام به، فلم تبطل صلاته، كما لو أمت امرأة رجلا ونساء. وقولهم: إنه يلزم القراءة عن القارئ. لا يصح؛ لأن الله تعالى قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] ومن لا تجب عليه القراءة عن نفسه، فعن غيره أولى. وإن أم الأمي قارئا واحدا، لم تصح صلاة واحد منهما؛ لأن الأمي نوى الإمامة وقد صار فذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose recitation ability is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=592)

(1135) فصل: وإن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار صحت صلاته؛ لأن الظاهر أنه لا يتقدم إلا من يحسن القراءة، ولم يتخرم الظاهر، فإنه أسر في موضع الإسرار، وإن كان يسر في صلاة الجهر، ففيه وجهان: أحدهما، لا تصح صلاة القارئ. ذكره القاضي؛ لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر. والثاني: تصح؛ لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة، وإسراره يحتمل أن يكون نسيانا، أو لجهله، أو لأنه لا يحسن أكثر من الفاتحة، فلا تبطل الصلاة بالاحتمال. فإن قال: قد قرأت في الإسرار. صحت الصلاة على الوجهين؛ لأن الظاهر صدقه. ويستحب الإعادة احترازا من أن يكون كاذبا، ولو أسر في صلاة الإسرار، ثم قال: ما كنت قرأت الفاتحة. لزمه ومن وراءه الإعادة، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – عنه، أنه صلى بهم المغرب، فلما سلم قال: أما سمعتموني قرأت؟ قالوا: لا. قال: فما قرأت في نفسي. فأعاد بهم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who cannot pronounce a letter of al-Fatihah leading a literate person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=592)

(1136) فصل: ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غينا، والأرت الذي يدغم حرفا في حرف، أو يلحن لحنا يحيل المعنى، كالذي يكسر الكاف من إياك، أو يضم التاء من أنعمت، ولا يقدر على إصلاحه، فهو كالأمي، لا يصح أن يأتم به قارئ. ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله؛ لأنهما أميان، فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر، كاللذين لا يحسنان شيئا. وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل، لم تصح صلاته، ولا صلاة من يأتم به.

Mas'alah: What is the ruling on two illiterate men leading each other in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=592)

(1137) فصل: إذا كان رجلان لا يحسن واحد منهما الفاتحة، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها، والآخر لا يحسن

شيئا من ذلك، فهما أميان، لكل واحد منهما الائتمام بالآخر، والمستحب أن يؤم الذي يحسن الآيات؛ لأنه أقرأ، وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة، يجوز أن يؤم من لا يحسنها، سواء استويا في الجهل أو كانا متفاوتين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=593)

(1138) فصل: تكره إمامة اللحان، الذي لا يحيل المعنى، نص عليه أحمد. وتصح صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة، فإن أحال المعنى في غير الفاتحة، لم يمنع صحة الصلاة، ولا الائتمام به، إلا أن يتعمده، فتبطل صلاتهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who cannot articulate certain letters clearly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=593)

(1139) فصل: ومن لا يفصح ببعض الحروف، كالضاد والقاف، فقال القاضي: تكره

إمامته، وتصح، أعجميا كان أو عربيا، وقيل في من قرأ {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] بالظاء: لا تصح صلاته؛ لأنه يحيل المعنى يقال: ظل يفعل كذا: إذا فعله نهارا، فحكمه حكم الألثغ. وتكره إمامة التمتام – وهو من يكرر التاء –، والفأفاء، وهو من يكرر الفاء. وتصح الصلاة خلفهما؛ لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعفي عنها، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=616)

(1195) فصل: ولا تكره إمامة الأعرابي إذا كان يصلح لها. نص عليه. وهذا قول عطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكره أبو مجلز إمامته، وقال مالك: لا يؤمهم، وإن كان أقرأهم؛ لقول الله تعالى {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [التوبة: 97] . ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» . ولأنه مكلف من أهل الإمامة، أشبه المهاجر، والمهاجر أولى منه؛ لأنه يقدم على المسبوق بالهجرة، فمن لا هجرة له أولى. قال أبو الخطاب: والحضري أولى من البدوي؛ لأنه مختلف في إمامته، ولأن الغالب جفاؤهم، وقلة معرفتهم بحدود الله. [فصل إمامة ولد الزنا]

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication leading the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=616)

فصل: ولا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه. قال عطاء: له أن يؤم إذا كان مرضيا، وبه قال سليمان بن موسى، والحسن، والنخعي، والزهري، وعمرو بن دينار، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الصلاة خلفه. وكره مالك أن يتخذ إماما راتبا. وكره الشافعي إمامته؛ لأن الإمامة موضع فضيلة، فكره تقديمه فيها كالعبد. ولنا، قوله – صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» . وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء. وقد قال تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وقال {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] والعبد لا تكره إمامته، وإنما الحر أولى منه، ثم إن العبد ناقص في أحكامه، لا يلي النكاح ولا المال، ولا تقبل شهادته في بعض الأشياء، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier or a eunuch leading the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=616)

(1197) فصل: ولا تكره إمامة الجندي والخصي إذا سلم دينهما؛ لما ذكرنا في العبد، ولأنه عدل من أهل الإمامة، أشبه غيره.

Mas'alah: Who is not qualified to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=130)

باب الإمامة لا تصح إمامة الصبي في الفرض وفي النفل روايتان ويتخرج أن تصح فيهما ولا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى إلا بالنساء ولا تصح إمامة كافر،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who drinks nabidh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=844)

ونقل عنه علي بن الموفق في الصلاة خلف من يشرب النبيذ لا يصلى خلف من يشرب هذا ولا خلف من يجلس إلى من يشرب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who sells grapes to wine-makers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=845)

فيخرج روايتان ويشهد لذلك ما قاله في رواية أبي الحارث في إمام يبيع كرمه ممن يتخذه خمرا لا يصلون خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who drinks nabidh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=845)

وقال الإمام أحمد في رواية العباس بن محمد في شارب النبيذ أنا أجيز شهادته ولا أصلي خلفه إن وجدته في الجامع.

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=462)

فصل في الإمامة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of imamate?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=178)

باب الإمامة

Mas'alah: What is the chapter on the description of imams?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=235)

باب صفة الأئمة :

Mas'alah: What is the ruling on leading congregational prayer (imamah)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=321)

باب الإمامة يجب فعل الصلوات الخمس في جماعة على كل مسلم ذكر مكلف حر أو عبد مع الإمكان. والأصل في وجوب الجماعة ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا (1) أخرجه مالك في الموطأ (5) 1: 114 كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان. (2) أخرجه الترمذي في جامعه

(3662) 5: 609 كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما. وأخرجه ابن ماجة في سننه (97) 1: 37 المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولفظ الحديث: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)) .

ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) [1] متفق عليه. ولأحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت الصلاة صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار)) [2] . وعن أبي هريرة ((أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم قال: فأجب)) [3] رواه مسلم وعن ابن مسعود قال: ((لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)) [4] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer about?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=84)

فصل في الإمامة

Mas'alah: Who is preferred to lead the prayer and whose imamate is valid?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=84)

والحر، والحاضر، والحضري، والبصير -أولى من ضدهم. وتصح إمامة الأقلف [2]، وأقطع اليدين، وولد الزنى، والجندي، مع سلامة دينهما.

Mas'alah: Whose imamate is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=84)

ولا يؤم كافر ولا أخرس مطلقا، ولا من حدثه دائم ولا عاجز عن ركن: قادرا صحيحا فيهما.

Mas'alah: What are the rulings on imamate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=346)

(فصل) في أحكام الإمامة

Mas'alah: What is the ruling on the equality of a blind and sighted imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1995)

وفي الآخر، هما سواء. ـــــــ

Mas'alah: What is the comparison between a blind and sighted imam in terms of khushu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1995)

القاضي: (هما سواء) لأن الأعمى أخشع، لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه، فيكون ذلك مقابلا لما ذكرتم، فيتساويان. قال الشيخ [1]: والأول أولى؛ لأن البصير لو أغمض عينيه كره ذلك، ولو كان فضيلة لكان مستحبا؛ لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى، ولأن البصير إذا أغمض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه، لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيارا، والأعمى يتركه اضطرارا، فكان أدنى حالا، وأقل فضلا. (1) في: المغني 3/ 28.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=984)

فإن قيل: أليس قد قال الخرقي [1]: وإن أم أميا وقارئا، أعاد القارئ وحده، ومعلوم أنه إذا حكمنا ببطلان صلاة القارئ، حصل الأمي فذا، والفذ خلف الصف تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the definition of imamate in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1000)

فصل في الإمامة ش : وهي تقديم أحد الجماعة ، قدوة لباقيهم في الصلاة .

Mas'alah: What is the section on leading the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل في الإمامة 2/266

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a blind, uncircumcised, or grammatically incorrect person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=317)

وتصبخ إمامة الأعمى الأضم "، والأقلفي" ، وكثير لحن لم يجل المعنى "، والتمتام الذي يكرر التاء، مع الكراهة" .

Mas'alah: Why is the imamate of a blind and deaf person valid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=317)

قوله: (وتصخ إمامة الأعمى الأضم) الذي لم يسمع؛ لأن فقد الحاشتين، لا يخل بشيء من أركان الصلاة، ولا شروطها. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised man?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=317)

قوله: (والأقلفي) أي: وتصبخ إمامة الأقل في – هو الذي غير مختون – لأنه ذكر مسلم، عدل قارى، فصخت إمامته، كالمختين. ثم إن كان مفتوقا، فلا بد من غسل النجاسة التي تحت الفلقة، وإلا فهي معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. م صل"ا.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone who makes frequent grammatical errors without changing the meaning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=317)

قوله: (وكثير لحن لم يجل المعنى) أي: وتصخ إمامة كثير لحن لم يغير المعنى، كجزدال «الحمد)، وضم هاء «الله) ونحوه. سواء كان المؤتم مثله، أولا؛ لأن مدلول اللفظ باقي، لكن مع الكراهة. فإن لم يكن كثير اللحن، لم يكره، كمن شيق على لسانه يسير؛ إذ قل من يخلو من ذلك، ويحزم تعشده. م"

r)

Mas'alah: What is the chapter on leadership in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=218)

باب الإمامة

Mas'alah: What is the chapter on rulings of imamate in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=866)

فصل في أحكام الإمامة [1]

Mas'alah: What is the ruling on seeking to lead the prayer and the virtue of imamate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=866)

(العالم فقه صلاته) [3] . (1) الإمامة مصدر: أم الناس صار لهم إماما يتبعونه في صلاته، وفضلها مشهور، تولاها النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه، ولا يختارون إلا الأفضل فالأفضل فعلها، وله أجر بذلك لما في الحديث «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة رجل أم قوما وهم به راضون» ، الحديث، وحديث «له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه» ، ويجوز طلبها، لقوله: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم» ، وليس من طلب الرياسة المكروهة، فإن ذلك مما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها، ولا يستحق أن يعطاها، ويشهد له عموم قوله {واجعلنا للمتقين إماما} . (2) مصدر جاد بمعنى جيد، أي يقدم على غيره، تقديم استحباب، وإن لم يكن فقيها، قيل لأنه أعظم أجرا، والمراد بالأقرأ جودة الذي يجيد قراءته أكثر من غيره، بأن يعرف مخارج الحروف، ولا يلحن فيها، على ما اقتضته طبيعة القارئ، من غير تكلف، لا الوسوسة والتكلف في خروج الحروف، وترقيقها وتفخيمها وإمالتها، والتمطيط

المخرج له من حدوده، ونص ابن القيم وغيره على أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحروف، وأنها لم تكن متكلفة كما يتكلفها أهل الأمصار اليوم، وذكر غير واحد أنها قراءة محدثة. (3) كشروطها وأركانها وواجباتها، ومبطلاتها ونحو ذلك، قال الحافظ: لا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته، من أحوال الصلاة، أما إذا كان جاهلا فلا يقدم اتفاقا.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا» رواه مسلم [1]

Mas'alah: What are the rulings on imamate and following the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=199)

إمامة من لا يصح أن يؤمه، كأمي قارئا أو شك في كونه إماما أو مأموما. لم تصح فإن ائتم مقيم بمقيم مثله إذا سلم إمام مسافر أو من سبق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة صح ولا يصح أن يأتم من لم ينوه أولا إلا إذا أحرم إماما لغيبة إمام الحي ثم حضر وبنى على صلاة الأول وصار الإمام مأموما لا أن يؤم بلا عذر السبق والقصر إلا إذا استخلفه إمام، لحدوث مرض أو خوف أو حصر عن قول ويبني على ترتيب الأول ولو مسبوقا قوله: (إمامة) مصدر مضاف إلى المفعول؛ أي: نوى الأمي مثلا أن يؤم قارئا، ويحتمل أن يقرأ بتنوين: (إمامة) فتصير (من) فاعلا بالإمامة، ويصير المفعول الصادق على المأموم هو الضمير المنصوب بيؤمه، العائد على معلوم من المقام، والتقدير على

هذا: نوى الإمامة أمي مثلا لا يصح ذلك الأمي أن يؤم من يصلي خلفه؛ لكونه قارئا، والوجه الأول أقرب، والله أعلم. قوله: (أن يؤمه) أي: أن يؤم من نوى الإمامة ذلك المأموم، فالضمير المرفوع بيؤم هو المرفوع بنوى المنصوب بيؤم، عائد إلى (من) . قوله: (ويبني على ترتيب الأول) يعني: ولو في القراءة، حيث كان المستخلف ممن دخل مع الإمام، كما يعلم مما يأتي. فتنبه. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer (Imamah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=323)

فصل في الإمامة

Mas'alah: What is the ruling on an imam who does not know Surah al-Fatihah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=328)

قوله: لا يحسن الفاتحة. أي لا يحفظها.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who substitutes letters due to a speech impediment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=329)

أي بحرف آخر، كالعين بالزاي وعكسه، والجيم بالشين ونحوه، ويقال له: الألثغ.

Mas'alah: Who is eligible to lead the prayer as an imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1148)

والإمام رجل أو أنثى أو عبد والإمام حر أو عبد أو مبعض فإن أم عبده أو أم زوجته كانا جماعة لعموم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة §

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1217)

ولا تصح إمامة أمي نسبة إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها وقيل إلى أمة العرب وهو لغة من لا يكتب ومن ذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالأمي بقارئ مضت السنة على ذلك قاله الزهري لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كالطهارة والسترة وهو يتحملها عن المأموم وليس هو من أهل التحمل

Mas'alah: Who is considered illiterate in the context of leading prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1217)

والأمي اصطلاحا من لا يحسن الفاتحة أي لا يحفظها أو يدغم منها حرفا لا يدغم أي في غير مثله وغير ما يقاربه في المخرج وهو الأرت وفي المذهب هو الذي في لسانه عجلة تسقط بعض الحروف أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى كفتح همزة اهدنا لأنه يصير بمعنى طلب الهدية لا الهداية وضم تاء أنعمت وكسرها وكسر كاف إياك

Mas'alah: Is it valid for an illiterate person (ummi) to lead another illiterate person in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1218)

وعلم مما تقدم أنه تصح إمامة الأمي بمثله لمساواته له

Mas'alah: What is the ruling when an illiterate imam leads both an illiterate and a literate follower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1218)

وإن أم أمي أميا وقارئا فإن كانا أي المأمومان عن يمينه أي الإمام أو كان الأمي فقط عن يمينه والقارئ عن يساره صحت صلاة الإمام لأنه نوى الإمامة بمن يصح أن يأتم به و صحت صلاة المأموم الأمي لأنه اقتدى بمثله ووقف في موقفه وبطلت صلاة القارئ لاقتدائه بأمي

Mas'alah: Can someone unable to recite the first half of al-Fatihah follow someone unable to recite the second half?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1218)

ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأخير منها ولا بالعكس أي إقصاء العاجز عن النصف الأخير من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأول §

Mas'alah: What is the ruling on being led by an imam who makes frequent grammatical errors that do not change the meaning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1220)

وتكره وتصح إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى كجر دال الحمد ونصب هاء الله ونصب باء رب ونحوه سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن لأن مدلول اللفظ باق وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى قال في الإنصاف وهو المذهب مطلقا المشهور عند الأصحاب وقال ابن المنجا في شرحه فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته لأنه مستهزئ ومتعمد قال في الفروع وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول وعلم من كلامه إن سبق لسانه باليسير لا تكره إمامته لأنه قل من يخلو من ذلك إمام أو غيره

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=138)

فصل في الامامة

Mas'alah: What is the section heading 'Imamah' about?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=113)

الإمامة

Mas'alah: What is the chapter heading on leading the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=108)

باب الإمامة

Mas'alah: What reward does a man have for leading people in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=109)

393 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يصلي بالناس هل له في ذلك من ثواب قال ان كان في قرية وهو أقرأ القوم او في موضع فليتقدمهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله قال سمعت ابي يقول قال رسول الله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة قال ابي فينبغي لهذا ان يقرأ القرآن وان يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته فهو أولى بالصلاة حدثنا قال سمعت ابي يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم من الأئمة طراد ين يعني ينقلون الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=491)

باب: الإمام يلحن في قراءته • قلت لأحمد: انتهيت إلى مسجد، وإمامهم رديء القراءة، فقالوا لي: تقدم؟ قال: «إذا كنت أقرأ منه، ورضوا بك؛ فتقدم وإن لم تكن إمامهم». • قلت لأحمد: الإمام يكون لحانا؟ قال: «إذا لم يغير المعنى». 1181 - حدثنا عبد الرحمن بن جبلة، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن إدريس، قال: قيل للحسن: إن لنا إماما يلحن؟ قال: «أخروه».

Mas'alah: What is the chapter on leadership in prayer about?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=644)

[باب الإمامة] (باب الإمامة)

Mas'alah: Is leading people in prayer obligatory or recommended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2649)

وقال في "الأحكام السلطانية" : الإمامة بالناس طريقها الأولى لا الوجوب، بخلاف ولاية القضاء والنقابة؛ لأنه لو تراضى الناس بإمام يصلي لهم صح

Mas'alah: Who may lead the congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=834)

وتصح في فرض ونفل (ولو بأنثى) والإمام رجل أو أنثى (أوعبد) والإمام حر أو عبد، (لا بصبي) والإمام بالغ (في فرض) في المنصو ص؛ لأن الصبي لا يصلح أن يكون إماما في الفرض. ويصح أن يؤم صبيا في نفل، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس وهو صبي في التهجد" (3) . وعنه: يصح في الفرض أيضا كما لو أم رجلا متنفلا (4) . قاله في "الكافي" .

Mas'alah: What is the chapter on imamate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=870)

(فصل) في الإمامة

Mas'alah: What is the ruling if an imam intentionally changes the meaning through grammatical errors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=880)

وقال ابن المنجى في "شرحه" : فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته "لأنه مستهزئ ومتعمد."

Mas'alah: What is the definition of an 'ummi' (illiterate person) in the context of leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=893)

(ولا) تصح إمامة (أمي) نسبة إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها. وقيل: إلى أمة العرب. وأصله في اللغة: لمن لا يكتب، ومن ذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه النبي الأمي.

Mas'alah: What is the juristic definition of an 'ummi' regarding leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=893)

(و) في عرف الفقهاء (هو: من لا يحسن الفاتحة) أي: لا يحفظها،

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

فصل في الأمامة 359

Mas'alah: What defines an illiterate person (ummi) and what are the rulings on their imamate?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=138)

بمثله وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفا بحرف إلا ضاد "المغضوب" و "الضالين" بظاء عجزا، أو يلحن لحنا يحيل المعنى كفتح همزة "اهدنا" وضم تاء "أنعمت" عاجزا عن إصلاحه، فإن تعمد أو قدر على إصلاحه لم تصح، وإن عجز عن إصلاحه قرأه في فرض القراءة، وإن زاد عليه بطلت، ويكفر إن اعتقد

إباحته. وإن كان لجهل أو نسيان أو آفة صحت، ولم تمنع إمامته.

Mas'alah: What is the ruling when an illiterate person leads both an illiterate and a literate person in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=138)

فإن أم أمي أميا وقارئا: فإن كانا عن يمينه أو الأمي فقط صحت للإمام والأمي وبطلت من القارئ، وإن كانا خلفه أو القارئ وحده عن يمينه فسدت من الكل.

Mas'alah: What are the rulings on one who is unable to recite part of al-Fatihah following another with a different inability?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=138)

ولا يصح اقتداء عاجز عن النصف الأول من الفاتحة بعاجز عن الثاني ولا بالعكس، ولا من يبدل حرفا منها بمن يبدل غيره.

Mas'alah: Can someone who knows other Quranic verses but not al-Fatihah pray behind someone who knows nothing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=138)

ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أن يصلي خلف من لا يحسن شيئا منه.

Mas'alah: Can an illiterate person lead the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=166)

ولا تصح إمامة الأمي - وهو من لا يحسن "الفاتحة" ، أو يحيل المعنى - إلا بمثله، وأجازه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting with grammatical errors due to inability?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=169)

وقال: لا بأس بقراءة اللحان عجزا.

Mas'alah: What invalidates the prayer of an imam who makes a deliberate error in recitation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=306)

فإن تعمد أو قدر على إصلاحه أو زاد على فرض القراءة عاجز عن إصلاحه عمدا لم تصح وإن أحاله فيما زاد سهوا، أو جهلا، أو لآفة صحت

Mas'alah: Who is permitted to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=306)

ولا بأس بإمامة ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان، وخصي، وجندي وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=175)

فصل (في الإمامة)

Mas'alah: What is the ruling if an imam omits a disputed pillar or condition while following a different madhhab?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=178)

(وإن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا) لإمام (صحت) صلاته. وإن تركه من غير تقليد أعاد الإمام والمؤتم به.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose prayer is considered invalid by the follower?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=178)

(ومن صلى خلفه) أي خلف من ترك ركنا أو شرطا (معتقدا بطلان صلاته، أعاد) المأموم. قال في الإقناع وشرحه: وإن ترك الإمام ركنا، أو واجبا، أو شرطا، عنده وحده، أو عنده وعند المأموم، عالما، أعاد. وإن كان عند المأموم وحده، كالحنبلي اقتدى بمن مس ذكره أو ترك ستر إحدى العاتقين أو الطمأنينة في الركوع، ونحوه، أو

تكبيرة الانتقال، مقلدا من لا يرى ذلك مفسدا، فلا إعادة على الإمام ولا على المأموم. ومثله لو صلى شافعي قبل الإمام الراتب، فتصح صلاة الحنبلي خلفه. انتهى.

Mas'alah: What does the chapter on imamate discuss?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=606)

[باب الإمامة]

Mas'alah: Who can lead a congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=246)

والإمام رجل، أو خنثى، أو أنثى (أو) كانت ب (عبد) والإمام حر، أو عبد لعموم ما سبق. و (لا) تنعقد (بصبي) والإمام بالغ (في

Mas'alah: What is the chapter on imamate about?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=255)

[فصل في الإمامة]

Sub-topic – Imamate of a Substitute Imam

Mas'alah: What should be done if the regular imam is delayed and his excuse is unknown?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=327)

وإن لم يعلم عذر الإمام الراتب وتأخر عن وقته المعتاد روسل مع قربه، وعدم المشقة في الذهاب إليه، وسعة الوقت، ليحضر، أو يأذن أو يعلم عذره، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك، وإن بعد محله أو قرب وفيه مشقة، أو لم يظن حضوره، صلوا جماعة، لأنهم معذورون، وقد أسقط حقه بالتأخر. (1) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (1/ 159) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 460) . (2) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (1/ 465) بلفظ: "لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه" الحديث. (3) "الإقناع" (1/ 156) . (4) البخاري، كتاب الأحكام، باب الإحكام يأتي قوما يصلح بينهم (8/ 118) ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 316) . (5) مسلم، كتاب الصلاة، (1/ 317، 318) .

Mas'alah: Is it permissible for a person praying alone to become an imam for others?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=62)

إماما كما صار النبي صلى الله عليه وسلم إماما بابن عباس بعد أن كان منفردا، وهذا

يصح في النفل. وفي الفرض نزاع مشهور، والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل. فإن الإمام يلتزم بالإمامة أكبر ما كان يلزمه في حال الانفراد، فليس مصير المنفرد إماما محذورا أصلا، بخلاف الأولى. وأما الثانية فهو جائز في مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What should a substitute imam recite when taking over the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=611)

تنبيه: قوله: وكذا في المنصوص يستخلف من لم يدخل معه فيقرأ الحمد، انتهى، قطع المصنف بأنه يقرأ الحمد، والمنصوص عن الإمام أحمد أن يأخذ في القراءة من حيث بلغ الأول، قدمه المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان. وقال 1 أخرج عبد الرزاق في مصنفه "3670" والبيهقي في السنن الكبرى 3/114 عن أبي رزين قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرعف فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى وخرج علي رضي الله عنه. 2 أخرج قصة استخلاف عمر لعبد الرحمن بن عوف البخاري في صحيحه "3700" .

الحدث "م" .

Mas'alah: What is the ruling if a substitute imam is appointed in a situation where his own prayer is invalid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=612)

ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به المأموم، ذكره بعضهم، وذكر غيره: ولو استخلف مسبوقا في الركوع لغت تلك الركعة. وقال ابن حامد: إن استخلفه فيه أو بعده قرأ لنفسه وانتظره1 المأموم ثم ركع ولحق المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the regular imam leading the prayer in a mosque?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=86)

وإذا كان للمسجد إمام / 35 و / راتب، لم يجز لغيره أن يؤم قبله؛ إلا أن (1) انظر: المقنع: 35. (2) في المحطوط: ((شرط)) بالرفع. (3) قال في المبدع 1/ 419: ((أي: يشترط أن ينوي الإمام الإمامة على الأصح كالجمعة وفاقا، والمأموم لحاله)) . (4) انظر: مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد 2/ 353 (502) . (5) انظر: الروايتين والوجهين 27 / أ – ب. (6) وزاد ابن قدامة المسجد الأقصى، فقال في المقنع: 36: ((ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة)) . وعلل الكراهة في المغني 2/ 9 فقال: ((وذكره أصحابنا لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنهم الصلاة في الجماعة مع غيره)) . والسنة جاءت بعدم الكراهة للحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ((أيكم يتجر على هذا؟)) فقام رجل فصلى معه. والحديث أخرجه أحمد 3/ 5 و45 و64 و85، وعبد بن حميد (936) ، والدارمي (1375) و (1376) ، وأبو داود (574) ، والترمذي (220) ، وابن خزيمة (1632) ، وأبو يعلى (1057) ، وابن حبان (2399) ، والحاكم 1/ 209، والبيهقي 3/ 69، وابن حزم في المحلى 4/ 238. وقال عنه الترمذي: "حديث حسن" .

يأذن، أو يتأخر لعذر [1].

Mas'alah: What is the ruling on someone who delays and prays in front of the imam without excuse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

من تأخر بلا عذر له فلما أذن جاء فصلى قدامه عزر وتصح صلاة

Mas'alah: May someone lead prayer in a mosque without the permission of the regular imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1919)

ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، ـــــــ جديدين أو عتيقين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته، أو استويا.

Mas'alah: What should be done if the regular imam is delayed for an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1920)

إلا أن يتأخر لعذر، فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل، ما لم يخش خروج الوقت، ـــــــ صرح به في «الفروع»، وأبو الخطاب، والسامري، وغيرهم. قال الإمام أحمد:

ليس لهم ذلك. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال القاضي: يمنع غير إمام الحي أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد. ذكره في «الفروع» آخر الأذان. وقال القاضي، في «الخلاف»: قد كره أحمد ذلك. قوله: إلا أن يتأخر لغذر. الصحيح من المذهب، أن غير الإمام لا يؤم، إلا أن يتأخر الإمام ويضيق الوقت. قال في «الفروع»: هذا الأشهر. وجزم به ابن تميم، و «الفائق». وقال في «الكافي»: يجوز أن يؤم غير الإمام، مع غيبته، كفعل أبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف. قوله: فإن لم يعلم عذره انتظر، وروسل، ما لم يخش خروج الوقت. إذا

Mas'alah: What is the ruling on sending for the imam if he is delayed from his usual time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1921)

تأخر الإمام عن وقته المعتاد، روسل إن كان قريبا ولم يكن مشقة، وإن كان بعيدا، ولم يغلب على الظن حضوره، صلوا. وكذا لو ظن حضوره، ولكن لا ينكر ذلك ولا يكرهه. قاله صاحب «الفروع»، وابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling if someone leads prayer without the permission of the regular imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1921)

فائدتان؛ إحداهما، حيث قلنا: يحرم أن يؤم قبل إمامه. فلو خالف وأم، فقال في «الفروع»: وظاهره لا يصح. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولا يؤم، فإن فعل، صح

ويكره، ويحتمل البطلان؛ للنهي. انتهى.

Mas'alah: What happens if the regular imam arrives after the congregation has started praying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1921)

الثانية، لو جاء الإمام بعد شروعهم في الصلاة، فهل يجوز تقديمه، ويصير إماما والإمام مأموما؟ لأن حضور إمام الحي يمنع الشروع، فكان عذرا بعد الشروع، أم لا يجوز تقديمه، أم يجوز للإمام الأعظم فقط؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد. قاله في «الفروع». وأطلقهن فيه. وقيل: ثلاثة أوجه. وتقدم ذلك في آخر باب النية، في كلام المصنف، عند قوله: وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة. وتقدم المذهب في ذلك مستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the house or mosque imam appointing someone else to lead?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

ولهما تقديم غيرهما ولا يكره بل يستحب إن كان أفضل منهما

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam returning to lead after his substitute has started?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=114)

رجوع الإمام الراتب إلى الإمامة أثناء الصلاة واستمرار خليفته إماما يبلغ عنه:

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam returning to lead after his substitute has started?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=114)

98 – مسألة: واختلفت في إمام الحي إذا استخلف إماما لعذر ثم زال العذر هل يجوز أن يفعل كفعل النبي، ويكونا إمامين في صلاة واحدة على ثلاث روايات: إحداهما: لا يجوز ذلك، قال في رواية أبي داود ذلك خاص للنبي، وهو اختيار أبي بكر . لأن النبي قال: إذا كنتم في جماعة فليؤمكم رجل منكم فجعل الإمام واحدا في صلاة واحدة، ولأن هذا يؤدي

إلى صلاة واحدة بإمامين في حالة واحدة، وهذا لا يجوز كما لو أحرما جميعا بالصلاة ابتداء. والثانية الجواز قال في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي: الخليفة والأمير والإمام المنصوب إذا جاؤوا وقد عقد الإمام الثاني الصلاة فعل كما فعل النبي يصير إماما للأول والأول على إمامته. لأن النبي فعل مثل ذلك وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي. وروي أن النبي خرج فوقف على يسار أبي بكر . رضي الله عنه . وأبو بكر إمام للناس. والظاهر أن هذا شرع لنا، ولأن أكثر ما في هذا أنها صلاة بإمامين. وهذا جائز بدلالة جواز الاستخلاف. الثالثة: يجوز ذلك للإمام الأعظم كالخليفة ولا يجوز لغيره من الأئمة، قال في رواية المروذي: في إمام مسجد جامع مرض فتقدم إلى رجل ليصلي بهم هل يفعل كما فعل النبي؟ قال: لا، ليس هذا لأحد إلا للخليفة، لأن القياس يمنع من فعل ذلك جملة لما ذكرنا، وإنما أجزنا ذلك في حق الخليفة لأن الخبر ورد بذلك في حق

النبي وهو للإمام، فتركنا القياس لأجل ذلك وما عداه على موجب القياس.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who begins prayer as a substitute and then the regular imam arrives?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=248)

لما تقدم إلا إذا أحرم إماما لغيبة إمام الحي ثم حضر وبنى على صلاة نائبه وصار الإمام مأموما فيصح ذلك لفعله - صلى الله عليه وسلم - لما أحرم أبو بكر لغيبته ثم حضر -عليه السلام- وتأخر أبو بكر وتقدم النبي- صلى الله عليه وسلم - [1]، ولا يختص ذلك بالإمام الأعظم بل الراتب.

Mas'alah: What is the ruling if the regular imam arrives during the prayer of a substitute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=525)

ولو تخلف إمام الحي من الصلاة لغيبة، أو مرض، أو عذر، وصلى غيره، وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة، فتأخر الإمام، وتقدم إمام الحي، فبنى على صلاة خليفته، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر، ففي ذلك وجهان: أحدهما، يجوز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله. والثاني، لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ذلك خاصا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لعدم مساواة غيره له في الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in place of the regular imam without permission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=176)

ويحرم التقدم على إمام المسجد إلا بإذنه، أو لعذر، أو لفوت وقت، (1) قوله: "والتعقيب" ، أي: يكره التعقيب كما هو ظاهر السياق، وهو التطوع جماعة بعد التراويح، قال في المحرر: ولا يتنفل بعدها في جماعة فإنه التعقيب، (1/ 91) . خلافا للتنقيح بقوله: "ولا يكره تعقيبا نصا" (ص 77) ، والإقناع "ولا يكره تعقيب وهو التطوع بعد التراويح" (1/ 427) ، وكذا في الغاية بقوله: "وكره تطوع بين التراويح، لا طواف ولا تعقيب وهو صلاته بعدها" (1/ 167) . (2) قوله: "وفي المسجد فرض كفاية" ، وفاقا لما في المحرر، قال: ابن مفلح في "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" : لم أجد أحدا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ مجد الدين (1/ 92) ، وفي "التنقيح" للمرداوي: "ويسن في مسجد" (ص 79) ، وكذا في "الغاية" (8/ 181) ، وفي حاشية ابن قاسم على الروض "بلا ريب" ، وهو مذهب مالك وأبو حنيفة لإظهار شعائر الإسلام وما شرعت عمارة المساجد إلا لذلك "(2/ 263)." (3) قوله: "ما تعطل بغيبته" ، هذه العبارة لم يذكرها المجد في المحرر فهي زيادة من الأدمي رحمه الله برقم (19) ، ومعناها كما في التنقيح للمرداوي، أي: "المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، (ص 79) ، وفي "الغاية" : أو تقام بدونه لكن في فصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته" (1/ 181) .

أو تشق مراسلته.

Mas'alah: Is it disliked to lead prayer after the regular imam except in the two sacred mosques?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=177)

ولا تكره الإمامة بعده إلا في مسجدي مكة والمدينة [1].

Mas'alah: Should one repeat a prayer when the regular imam arrives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=235)

ومن صلى في المسجد أو في غيره جماعة أو فرادى ثم حضر إمام الحي ، استحب له إعادة تلك الصلاة معه ، إلا أن تكون مغربا فلا يعيدها .

Mas'alah: Who may lead prayer in a mosque before the regular imam?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=83)

ولا يؤم بمسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque before the appointed imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=96)

قوله ومن أم في مسجد قبل إمامه لم يجز كذا عبر جماعة وبعضهم أطلق النهي فعلى

الأولى لو صلى ينبغي أن لا تصح وقال في الرعاية فإن اتسع الوقت وصلى بلا إذنه ولا عذر له في تأخيره صحت مع الكراهة ويحتمل البطلان بالنهي وعبارته كعبارة من أطلق النهي فقال ولا يؤم فإن كان أراد بالنهي الكراهة أو التحريم فينبغي أن يفرع عليه وأما هذه العبارة ففيها نظر على كل حال فلا بطلان مع الكراهة وكان في المسألة وجهان حرج عليهما الصحة وعدمها وقوله أو يخشى فوات الوقت يعني الوقت الشرعي الذي يحرم التأخير عنه

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque before the regular imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=337)

(ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره)؛ لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بها؛ لقوله عليه السلام: «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه» [6]، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن (1) (2/ 51) . (2) (2/ 215) . (3) الإقناع (1/ 246) ، منتهى الإرادات (1/ 75) . (4) في (أ) و (ب) و (ق) : جديدين. (5) رواه البخاري (651) ، ومسلم (662) ، من حديث أبي موسى الأشعري. (6) رواه مسلم (673) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

هو نائب عنه، قال في التنقيح: (وظاهر كلامهم: لا تصح) ، وجزم به في المنتهى [1]، وقدم في الرعاية: (تصح) [2]، وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز. وأما مع عذره، فإن تأخر وضاق الوقت صلوا؛ لفعل الصديق [3]، وعبد الرحمن بن عوف حين غاب صلى الله عليه وسلم، فقال: «أحسنتم» [4]. ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع

قرب محله وعدم مشقة. وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك؛ صلوا.)

Mas'alah: May someone lead prayer in a mosque without the permission of the regular imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1920)

530 - مسألة: (ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه) لأن الامام الراتب بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق؛ لقوله - عليه السلام: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه» [1]. وقد روي عن ابن عمر أنه أتى أرضا وعندها، مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر، فصلى (1) أخرجه مسلم، في: باب من أحق بالإمامة من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 465. وأبو داود، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 937. والترمذي، في: كتاب من أحق بالإمامة، من أبواب الصلاة، وفي: باب حدثنا هناد. . . . إلخ، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 2/ 34، 10/ 225. والنسائي، باب أحق بالإمامة، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي، من كتاب الإمامة المجتبي 2/ 59 - 5، 60. وابن ماجه، في: كتاب من أحق بالإمامة، من كتاب الإقامة. سنن ابن ماجه 1/ 313، 314. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 118، 121، 122، 5/ 272.

إلا أن يتأخر لعذر، فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل، ما لم يخش خروج الوقت، ـــــــ معهم، فسألوه أن يصلي بهم، فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق [1]. (إلا أن يتأخر لعذر) فيصلي غيره؛ لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

[2]، وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أحسنتم». رواه مسلم [3].

Mas'alah: Can the rightful imam delegate his position to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1990)

فصل: وإذا أذن [1] المستحق من هؤلاء لرجل في الإمامة، جاز، صار بمنزلة من أذن له في استحقاق التقديم [2]؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إلا بإذنه». ولأنه حق له، فجاز نقله إلى من شاء. قال أحمد: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه». أرجو أن يكون الإذن في الكل.

Mas'alah: What is the difference between praying in a house and on a road following the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=948)

فإن قيل: فإن سلمنا لكم ذلك، فالفرق بينهما: أن الدار لم تبن لأداء الصلاة فيها بصلاة الإمام، فلم يجز أن يصلي فيها بصلاة الإمام، وليس كذلك الطريق؛ لأنه جعل لمنافع المسلمين، ومن منافع المسلمين الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower in one boat and the imam in another?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=950)

113 – مسألة: فإن كان المأموم في سفينة، والإمام في أخرى، لم يصح ائتمامه به [3]، وكان الماء حائلا وطريقا: (1) ساقطة من الأصل، وبها يستقيم الكلام. (2) ليست في الأصل. (3) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 198) ، والمغني (3/ 46) ، ومختصر ابن تميم (2/ 326) .

نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتطبب [1]، وقد سئل: هل يكون [في] سفينتين واحد؟ قال: لا [2]، وبهذا قال أبو حنيفة [3]. وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز [4]. دليلنا: ما تقدم في المسألة التي قبلها، وهو أن الماء طريق، والصفوف غير متصلة، فأشبه إذا كان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع، وتبين صحة هذا: أن الماء قد يراد للحائل، فكان حائلا في الإمامة؛ كالحائط. وذهب المخالف إلى ما تقدم ذكره في المسألة التي قبلها، وقد أجبنا عنه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person who did not intend to lead prayer being appointed as imam due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=719)

المسألة الرابعة : قوله : ((إلا مستخلفا لعذر)) يعني : من نوى إمامة الفرض في حال الاستخلاف من لم يكن نوى إمامة الفرض فإنه يصح منه ، سواء كان منفردا أو كان مع

الإمام مؤتما . فإن قلت : كلام المصنف إنما هو في المنفرد إذا نوى إمامة الفرض ؟ قلنا : إذا كان معه مؤتما كان أولى ممن لم يكن معه كما يصرح علماؤنا باستخلاف ذلك . والمذهب المنصوص أيضا عن الإمام أحمد : له أن يستخلف من لم يكن دخل معه ، سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone other than the local imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1026)

الثاني : مفهوم كلامه أيضا : أنها لا تصح مع غير إمام الحي ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : تصح أيضا وإن لم يرج زوال علته . قال في الفائق : إلا إمام الحي والإمام الكبير .

Mas'alah: Is it valid for someone other than the regular imam to lead prayer in a mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=303)

قوله: (فلا تصح) إمامة غير الراتب قبله، في ظاهر كلامهم؛ للنهي.

Mas'alah: When is it permissible for a non-regular imam to lead prayer with the regular imam's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=303)

قوله: (إلا مع إذنه) أي: لا تصرخ صلاة غير الراتب إلا بإذنه، فيباح للمأذون أن يؤم، وتصرخ إمامشه. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on a non-regular imam leading prayer when the regular imam is delayed and time is tight?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=303)

قوله: (ما لم يضق الوقت) أي: ما لم يتأخر الإمام الراتب عن الحضور، ويضيق الوقت عن فعل الحاضرة، فتصرخ صلاة غير الراتب؛ للخبر." آخرجه البخاري () ، و مسلم (ه/?) من حديث جابر. لا دقائق أولي النهي» (?/ ه) . «دقائق اولي النهي» (/? ه) . (\) (?) (?) (3) (?) (?) ta) – (6?. ?– Y \ V) وهابيب المآرب لب (ا ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة ". ومن أدرك" ga محي ع سمي ? ? الركوع "– غير شاك – أدرك الركعة، واطمأن، ثم تابع" . وشرق دخول المأموم مع إمامه كيفي آدركه (?) .

تنبيه: لو جاء الإمام بعد شروعهم في الضلاة، جاز تقديمه، ويصير إماما، والإمام مأموما، ويبني على صلاة الأول؛ فإما أن ينووا المفارقة، ويسلموا، أو ينتظروهئ، ويسلموا معه. حف. (1) قوله: (ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة) أي: ومن أحرم، وكبر قبل تسليمة الإمام الأولى، ولم يجلسن، أدرك صلاة الجماعة، فيني، ولا يجدد إحراما؛ لأنه أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة، فيحضل له فضل الجماعة. وإن كثر بين التسليمتين، لم تنعقد صلائه. م (1) قوله: (ومن أدرك الركوع)

مع الإمام؛ بأن اجتمع معه في الركوع، بحيث ينتهي المسبوق إلى قدر الإجزاء من الركوع، قبل أن يزول إمامة عن قدر الإجزاء 4 a . م صل"١. ((2)) قوله: (أدرك الركعة واطمأن، ثم تابع) إمامه، وقد أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، لكن يسر أن يكبر للركوع في هذه الحالة، فإن نوالهما بتكبيرة واحدة، لم تنعقد. صوالحي. سمع (4)

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=420)

ولا أن يؤم بلا عذر السبق والقصر، إلا إذا استخلفه إمام لحدوث مرض أو خوف أو حصر عن قول واجب، ويبنى على ترتيب الأول ولو مسبوقا ويستخلف من يسلم بهم، فإن لم يفعل فلهم السلام والانتظار، والأصح يبتدئ الفاتحة من لم يدخل معه. ـــــــ * قوله: (ولا أن يؤم. . . إلخ) ؛ أي: ولا يصح أن يؤم من لم ينوه أولا، ولا تصح صلاته كما يعلم من المبدع [1]، قاله في الحاشية [2]. * قوله: (ويبني. . . إلخ) ؛ أي: من قراءة، أو تكبير، أو تسميع، أو تحميد، أو تسبيح، أو تشهد، أو سلام لوجود العذر مع بقاء كل من الإمام ومن معه. وبخطه: قوله: (على ترتيب الأول) ؛ أي: في القول والفعل، ويقابل الأصح الآتي كما يعلم من التنقيح [3]. * قوله: (والأصح يبتدئ الفاتحة) فيقرأ سرا ما قرأه الإمام، ثم يجهر إن كانت جهرية ويبني على اليقين إن شك كم صلى الإمام، فإن سبح به المأموم رجع [4]. وبخطه: ومن استخلف فيما لا يعتد له به، اعتد به مأموم. وقال ابن حامد [5] [6]: "إن استخلفه؛ يعني: من لم يدخل معه في الركوع أو فيما بعده قرأ لنفسه، وانتظره المأموم، ثم ركع ولحق المأموم" . (1)

المبدع (1/ 420) . (2) حاشية المنتهى (ق 44/ أ) . (3) التنقيح ص (46) . (4) انظر: الفروع (1/ 401، 402) ، الإنصاف (3/ 387، 388) ، كشاف القناع (1/ 322) . (5) في "ج" و "د" : "ابن حمدان" وهو تحريف. (6) نقله في الفروع (1/ 402) .

Mas'alah: Is the prayer of someone leading without the regular imam's permission valid?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=100)

(10) قوله: "فلا تصح إلا مع إذنه الخ" : وقدم في "الرعاية" [2] الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on praying when the regular imam is absent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=839)

وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز [1] وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا، لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف، حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أحسنتم» [2] ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد، مع قرب محله، وعدم مشقة [3] ، وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره [4] أو ظن ولا يكره ذلك صلوا [5] . (1) في كتاب (عقد الفرائد) له، المعروف بالنظم، على روي الدال. (2) يعني في صلاتهما بالناس، لما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، صلى أبو بكر الصديق بأمره صلى الله عليه وسلم إن حضرت الصلاة، والقصة في الصحيحين وعبد الرحمن بن عوف لما تخلف صلى الله عليه وسلم في غزوة

تبوك، وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة، ثم أتم صلاته، قال: «أحسنتم وأصبتم» ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها، متفق عليه. (3) في الذهاب إليه، وسعة الوقت، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك. (4) صلوا سواء عرف عذره أو لا، لما تقدم من صلاة أبي بكر وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما. (5) أي أو ظن حضوره، والمعروف عنه أنه لا يكره، بفتح الياء أن يصلي غيره صلوا جماعة علموا عذره أولا، لأنهم معذورون، وقد أسقط حقه بالتأخير، ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له، ولا يحرم أن يؤم بعده، لكن قال في الإقناع، ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام، ويؤخذ من مجيء بلال إلى أبي بكر ليصلي بالناس أن للمؤذن وغيره أن يعرض التقدم على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه، بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة.

Mas'alah: Should one pray in a mosque where the imam is absent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=314)

قوله: إلا بحضوره. قال الموفق والشارح وابن تميم وابن حمدان وغيرهم: وكذا إن كانت تقام فيه مع غيبته إلا أن في صلاته في غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فيجبر قلوبهم أولى.

Mas'alah: Is it prohibited for someone to lead prayer in a mosque before the resident imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=314)

قوله: وحرم أن يؤم بمسجد... الخ. أي قبل الإمام الراتب لا بعده ويتوجه إلا لمن يعادي الامام، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What should be done if the imam is delayed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=314)

قوله: ويراسل أن تأخرا. أي ليحضرا، ويأذن ويعلم عذره، ولا يجوز أن يتقدم غيره في مكانه قبل ذلك.

Mas'alah: What should one do if the iqamah is given and the imam is unfit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=325)

فائدة: إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح فإن شاء صلى خلفه، ثم أعاد وإن شاء صلى وحده في جماعة أو منفردا موافقا له في الأفعال ولا إعادة، قاله ف الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling when the regular imam arrives during the prayer led by his substitute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=776)

المذكورين لا يصح لأن مقتضى الدليل منعه وإنما ثبت جوازه في محل العذر لقضية عمر فيبقى فيما عداه على الأصل وإن أحرم إمام لغيبة إمام الحي أي الإمام الراتب سواء كان الإمام الأعظم أو غيره أو ل إذنه أي إذن إمام الحي له أن يؤم مكانه ثم حضر إمام الحي في أثنائها أي الصلاة فأحرم بهم أي بالمأمومين الذين أحرموا وراء نائبه وبنى إمام الحي على ترتيب صلاة خليفته وصار الإمام الذي أحرم أولا مأموما جاز ذلك وصح لما روى سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف متفق عليه والأصل عدم الخصوصية والأولى للإمام تركه ذلك ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة خروجا من الخلاف ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person leading a congregation in prayer after praying alone?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=117)

317 – قيل له: إذا صلى جماعة يؤم قوما؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Mu'adh praying with the Prophet and then leading his people?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=52)

137 - قلت : حديث معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ؟ قال : لا أجد شيئا يدفعه ، إن ذهب (ذاهب إليه) لا ألومه . قال إسحاق : (هذه) سنة مسنونة ، وهو بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف حين صلى ركعتين وكل طائفة خلفه ركعوا ركعة .

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying in a different place than usual?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=113)

409 - حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا كان الرجل امام لا يصلي في مقامه يعني الذي فيه وغير الامام لا بأس ان يصلي

Mas'alah: Can a deputy appointed for Friday prayer lead other prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=752)

ولا يؤم من قلدها) ، أي: قلده الإمام إمامة الجمعة (في غيرها) من الصلوات الخمس أي: لا يستفيد ذلك بتقليد الإمام، لا أنه يمتنع عليه الإمامة، إذا قامت الصلوات لا تتوقف على إذنه. ولا لمن قلد الصلوات الخمس أن يؤم في الجمعة بالتقليد، لعدم تناول الخمس لها، ولا من قلد أحدهما أن يؤم في عيد وكسوف بهذا التقليد؛ لعدم شمول ولايته لذلك، إلا أن يقلد جميع الصلوات، فتدخل المذكورات في عمومها؛ للإتيان بصيغة العموم. (

Mas'alah: What happens when the sultan–appointed imam is absent and has not appointed a deputy?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2648)

(ويستنيب) من ولاه السلطان أو نائبه (إن غاب) ويصير نائبه أحق لقيامه مقامه، وإن غاب ولم يقم نائبا؛ فيقدم من رضيه أهل المسجد؛ لتعذر إذنه

Mas'alah: What does al–Harithi say about the appointment of an imam by mosque neighbors?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2648)

(قال الحارثي) : فجعل نصب الإمام في هذا النوع

Mas'alah: Who has the right to appoint an imam for the mosque neighbors?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2649)

لأهل المسجد أي: جيرانه

Mas'alah: Can a special supervisor appoint an imam whom the neighbors do not approve?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2649)

(وكذا ناظر خاص، فلا ينصب من لا يرضونه) أي: الجيران؛ لما في كتاب أبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون» . وذكر بقية الخبر، وقال الحارثي أيضا ما معناه: ظاهر المذهب ليس لأهل المسجد مع وجود إمام أو نائبه نصب ناظر في مصالحه ووقفه كما في غير المسجد، فإن لم يوجد القاضي كالقرى الصغار والأماكن النائية، أو وجد وكان غير مأمون أو وجد وهو مأمون، لكنه ينصب غير مأمون؛ فلأهله النصب؛ تحصيلا للغرض، ودفعا للمفسدة، وكذا ما عدا المسجد من الأوقاف لأهله نصب ناظر فيه كذلك؛ أي: لعدم وجود القاضي المأمون ناصبا لمأمون. قال في "الإنصاف" :

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the resident imam arrives late?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=598)

المصلي (إماما لغيبة إمام الحي) أي: الإمام الراتب، (ثم حضر) الإمام الراتب في أثناء الصلاة فأحرم (وبنى) صلاته (على صلاة) الإمام (الأول) الذي أحرم بالقوم لغيبة إمامهم الراتب، (وصار) هذا (الإمام مأموما) أي: مقتديا بالإمام الراتب. وهذا الأصح (1) من الخلاف في المسألة. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. نص عليه في رواية ابن الحارث. وجزم به في "الإفادات" و "المنور" (2) وصححه في "التصحيح" . واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" وقدمه في "الفائق" . قال ابن رزين في "شرحه" : وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the resident imam arrives late?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=598)

والقول الثالث: يصح ذلك من الإمام الأعظم دون غيره. ووجه الأول ما روى سهل بن سعد قال: "ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. فحانت الصلاة. فصلى أبو بكر. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة. فخلص حتى وقف في الصف. فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف. فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى. ثم انصرف" (3) متفق عليه.

Mas'alah: Is the prayer valid if one leads without the regular imam's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=838)

(فلا تصح) إمامة من ارتكب الحرمة وصلى بغير إذن الإمام الراتب. قال في "التنقيح" : وظاهر كلامهم لا تصح، وقدم في "الرعاية" تصح. انتهى. قال في "الفروع" : وحيث حرم فظاهره لا تصح. وفي "الرعاية" : ? (1) في أزيادة: هذا. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (623) 1: 233 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (582) 1: 159 كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

لا يؤم. فإن فعل صح ويكره، ويحتمل البطلان للنهي. انتهى. وإنما جزمت بالحرمة؛ لأنه منهي عن الإمامة في هذا الحال، والإمامة عبادة تختص بالصلاة فيقتضي النهى عنها (1) فسادها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to lead prayer without the regular imam's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=839)

(إلا مع إذنه) أي: إذن الإمام الراتب؛ للحديث المتقدم، (أو) مع (تأخره) أي: تأخر الإمام الراتب (وضيق الوقت) ؛ "لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم" (2) . و "فعل ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحسنتم" (3) . رواه مسلم. ولأن تحصل الصلاة إذا فرض متعين، وانتظار الإمام مستحب. فمراعاة تحصيل الواجب أولى. سواء علم عذره أو لم يعلم.

Mas'alah: What should be done when the regular imam is delayed from his usual time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=839)

(ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد، مع قرب) أي: قرب محله، (وعدم مشقة) ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره، ولا يجوز أن يتقدم غيره في مكانه قبل ذلك؛ لأن في الصلاة مع إمام الحي فضيلة. فلا تترك مع إمكان تحصيلها.

Mas'alah: When may the congregation pray with another imam if the regular imam is far or unlikely to attend?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=839)

(وإن بعد) محله، (أو لم يظن حضوره، أو ظن) حضوره (ولا يكره ذلك صلوا) جماعة بإمام غيره؛ لأنه أسقط حق نفسه بالتأخر، وهم معذورون في ترك مراسلته؛ لبعد محله،

أو وجود المشقة بمراسلته. ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له.

Mas'alah: What happens if the regular imam arrives after the congregation has started prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=839)

قال في "الفروع" : وإن جاء الإمام بعد (4) شروعهم (5) في الصلاة فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموما وفاقا للشافعي؛ لأن حضور إمام الحي يمنع ؟ (1) في ج: فيها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (652) 1: 242 كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 "42) 1: 316 كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم." (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (274) 1: 317 الموضع السابق. (4) في ج: ثم إن جاء بعد. (5) في أ: شروعه.

الشروع. فكان عذرا بعده أم لا؟ وفاقا لما لك وأبي حنيفة، أم يجوز للإمام الأعظم. قال في "الفروع" : فيه روايات منصوصة. وقيل: أوجه؛ لأن خروجه صلى الله عليه وسلم عذر في تأخر أبي بكر. ولهذا لما قال: "لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) أقره عليه. انتهى. وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل: ينتظر، وأومأ إليه أحمد. وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a less deserving person leading prayer without the permission of a more deserving one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=876)

(وتكره إمامة غير الأولى) با لإمامة (بلا إذنه) أي: إذن الأولى. وإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروهة على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: إلا خوف أذى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque or house without the permission of the resident imam or owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=876)

(غير إمام مسجد) راتب (وصاحب بيت. فتحرم) الإمامة فيهما بدون إذن إمام المسجد وصاحب البيت.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer without permission according to different scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=876)

قال في "الفروع" : أطلق بعضهم النص، ولعل المراد: سوى إمام المسجد وصاحب البيت. فأنه يحرم كما سبق، وذكر بعضهم: يكره. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative view on repeating prayer behind an unknown imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=882)

وقيل: لا يعيد؛ كمن صلى خلف من جهل حاله واستمر جهله.

Mas'alah: What is the evidence for the imam praying behind another imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=885)

كان هو الإمام. قال ابن المنذر: وقد روي عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف" أبي بكر في ثوب متوشحا به "(1). ورواه أنس أيضا وصححهما (2) الترمذي. قال: ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث." قال مالك: العمل عليه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam leading the prayer when the original imam arrives late?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=81)

وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي، أو إذنه، ثم حضر في أثنائها، فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموما صح، وتركه أولى. * * * (1) في (ب) : "الجمعة" .

Mas'alah: What is the ruling on a visitor leading the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=626)

721 – «وعن مالك بن الحويرث «من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، فإن كان الغير ذا سلطان فإنه يقدم على صاحب البيت، في اختيار الخرقي، وأبي محمد، لعموم «ولا يؤمن الرجل في سلطانه» واختار ابن حامد أن صاحب البيت يقدم عليه، لعموم «من زار قوما فلا يؤمهم» ويقدم صاحب البيت تارة بملك العين، وتارة بملك المنفعة، فإن اجتمع المؤجر والمستأجر فالمستأجر أولى، لأنه المتصرف المنتفع، ولو اجتمع المعير والمستعير فالمعير أولى، [قلت] : ويتخرج العكس إن قلنا: العارية هبة منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque before the regular imam in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=79)

وحرم أن يؤم بمسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو مع عذره.

Sub–topic – Lightening the Prayer by the Imam

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=330)

(وسن له) أي الإمام (التخفيف) للصلاة (مع الإتمام) لها، لحديث أبي هريرة يرفعه: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء" رواه الجماعة [5] (1) في الأصل (جلوس) . (2) (ص 301) . (3) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، (1/ 275) . (4) الطرش: الصمم، وقيل: هو أهون الصمم. "لسان العرب" (6/ 311) . (5) البخاري، الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول (1/ 172) ومسلم، الصلاة (1/ 341) وأبو داود، الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (1/ 502) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (1/ 461) والنسائي، الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (2/ 94) .

Mas'alah: What is the ruling on excessive speed in prayer that prevents followers from performing recommended acts?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=331)

وتكره سرعة تمنع مأموم فعل ما يسن له فعله، كقراءة السورة، وما زاد على مرة في تسبيح ركوع، وسجود ونحوه. وقال الشيخ تقي الدين: تلزمه مراعاة الماموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه، وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي [1] أن يفعل غالبا ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله غالبا [2]، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يزيد وينقص أحيانا، انتهى [3]، فإن اختار المأمومين، [4] كلهم التطويل، لم يكره، لزوال علة الكراهة، وهي التنفير.

Mas'alah: What is the ruling on an imam repeating the prayer twice and making the second for a missed prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=906)

وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading two groups in two prayers and doubting the time of the first?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=916)

وإن صلى إمام بطائفتين صلاتين: واحدة بعد واحدة، وشك هل صلى الأولى في الوقت أم قبله؟ ففي إعادتها الخلاف، والروايتان في ظهر

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading two groups in two prayers and the issue of doubt regarding the time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=916)

الأول: قوله فيما إذا صلى بطائفتين صلاتين، واحدة بعد واحدة، وشك هل صلى الأولى في الوقت أم قبله؟ ففي إعادتهما الخلاف، أي الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل، والخلاف إنما هو في إعادة الطائفة الثانية، وأما الأولى فلا بد من إعادتها، نبه عليه شيخنا، وكذا قوله: والروايتان في عصر خلف ظهر، ونحوها ظهر خلف عصر أو عشاء، قال الشارح وغيره بعد ذكر الروايتين: وهذه فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض وقد مضى ذكرها انتهى، وقد ذكر المصنف الصحيح في الأصل، فكذا ما قيس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer and women attending congregation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=408)

فصل [تخفيف الصلاة] يسن للإمام تخفيف صلاته في تمام، إلا أن يؤثر من وراءه التطويل، وانتظار الإمام في قيامه وركوعه وتشهده من دخل يصلي معه. وقيل: إن كان من أهل العلم والفضل. وعنه: يكره؟ كما لو طال أو شق أو كثر الجمع (2) . وقيل: تكره طول القراءة أو الركوع لانتظار أحد في مساجد الأسواق فقط. وفي غيرها يجوز انتظار من عادته الصلاة معه من أهل الفضل أو الرئاسة والهيئة. وتسن الجماعة للنساء خلف امرأة أو خنثى أو محرم حيث تشرع للرجال. وعنه: تكره. ويكره منع زوجته من

المسجد إن أمن الفتنة والضرر، وإلا فلا. وللعجوز والبرزة (3) حضور صلاة الرجال جماعة. وعنه: الفرض فقط. وبيوتهن خير لهن وأولى. ـــــــ (1) المستوعب (1/ 227 - 228) . (2) لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه. ولأن انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء (الشرح الكبير 2/ 16) . (3) قال في اللسان (مادة: برز) : امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم، من البروز: وهو الظهور و الخروخ.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to shorten the prayer while completing it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=89)

ويستحب للإمام أن يخفف صلاته [2] مع إتمامها [3] إلا أن يعلم أن من وراءه يؤثر التطويل.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to lengthen the first rak'ah of every prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=89)

ويستحب له أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة [4]،

Mas'alah: Must the imam consider the follower's hardship regarding prayer time?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=69)

ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره

Mas'alah: May the imam increase or decrease the prayer for the benefit of the followers?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=69)

وليس له أن يزيد على القدر المشروع وينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانا

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding shortening the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=238)

ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها إذا لم يؤثر مأموم التطويل فإن آثروا كلهم استحب وأن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه

Mas'alah: When should the imam shorten the prayer due to a disturbance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=238)

ويسن له إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقضى خروجه أن يخفف كما إذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the imam's speed preventing a follower from performing sunnah acts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=238)

وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن

Mas'alah: What is the ruling on an imam repeating the prayer twice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=516)

مسألة: ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأمة متفقون على أنه بدعة مكروهة؛ ذكره الشيخ تقي الدين. [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] »

Mas'alah: Is it recommended for the imam to lengthen the first rak'ah more than the second?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=526)

وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية،

Mas'alah: Is it recommended for the imam to shorten the prayer while completing it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=459)

قال: (ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها. وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية) . أما كون الإمام يستحب له التخفيف مع الإتمام؛ فلما روى أنس قال: «ما صليت خلف أحد أخف ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» [1]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أم أحدكم فليخفف. فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة» [2]. ومعنى إتمام الصلاة: أن يفعل أدنى الكمال من التسبيح والقراءة وسائر أجزاء الصلاة. وهذا التخفيف مختص بمن لا تؤثر جماعته التطويل فإن آثرته استحب؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالستين إلى المائة» [3]، و «بقاف» [4]، و «بالروم» [5]، و «بالمؤمنون (6)» [7]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (676) 1: 250 كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي. وأخرجه مسلم في صحيحه (469) 1: 342 كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (671) 1: 248 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (467) 1: 341 كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. وأخرجه أبو داود في سننه (795) 1: 211 كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (236) 1: 461 أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف. وأخرجه النسائي في سننه (823) 2: 94 كتاب الإمامة، ما على الإمام من التخفيف. وأخرجه أحمد في مسنده (10311) 2: 486. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (522) 1: 201 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. وأخرجه مسلم في صحيحه (461) 1:

338 كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. كلاهما من حديث أبي برزة الأسلمي. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (457) 1: 336 كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. عن قطبة بن مالك. (5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (2730) 2: 117 كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح. عن عبدالملك بن عمير. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (881) 2: 301. من حديث الأغر المزني. (6) في ب: وبالمؤمنين. (7) أخرجه مسلم في صحيحه (455) 1: 336 كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. عن عبدالله بن السائب.

وأما كونه يستحب له تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الثانية على النصف مما قرأ به في الركعة الأولى» [1]. ولأنه إذا طول الأولى لحقه المأمومون ولم يفتهم من صلاة الجماعة شيء.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer while bowing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=460)

قال: (ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين. وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها. وبيتها خير لها) . أما كون الإمام لا يستحب له انتظار الداخل في حال ركوعه في رواية؛ فلأن انتظاره له يؤدي إلى التشريك في العبادة. وأما كونه يستحب له في رواية؛ فلما روى ابن أبي أوفى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» [2] رواه أبو داود. وروى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع سمع حسا خلفه لم يرفع حتى

لا يسمع حسا». ولأنه نفع للداخل من غير مشقة فشرع كتخفيف الصلاة إذا سمع بكاء الصغير تخفيفا على أمه. (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج مسلم في صحيحه (451) 1: 333 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. بلفظ: «عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر. فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل – السجدة. وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر. وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك». (2) أخرجه أبو داود في سننه (802) 1: 212 كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر.

ولا بد أن يلحظ في هذه الرواية عدم مشقة المأمومين فلو شق ذلك عليهم لم يستحب لما تقدم من قوله عليه السلام: «إذا أم أحدكم فليخفف فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة» [1]. وأما كون المرأة إذا استأذنت إلى المسجد يكره منعها وبيتها خير لها؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن» [2] رواه الإمام أحمد. (1) سبق تخريجه ص: 464. (2) أخرجه أحمد في مسنده (4655) 2: 16، و (5468) 2: 76.

Mas'alah: Can a person transfer from one congregation to another due to an excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=229)

ومن كان في الجماعة فنقلها إلى جماعة أخرى ؛ فإن كان لعذر مثل أن يسبق إمامه

الحدث ، فيخرج ويستخلفه ليتم بهم الصلاة جاز .

Mas'alah: When is it permissible for the imam to step over people's necks?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=413)

(إلا أن يكون) المتخطي (الإمام [1] فلا يكره؛ للحاجة، وألحق به في الغنية: المؤذن [2]، (أو) يكون التخطي (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به، فيتخطى؛ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to lighten the prayer while completing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1968)

545 – مسألة: (ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها)

. . . . . ـــــــ لقول عائشة؛ كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخف الناس صلاة في تمام [1]. وروى ابن مسعود، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليتجوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة». متفق عليه [2]. وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ: «أفتان أنت؟» ثلاث مرار، «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الضعيف

والكبير وذو الحاجة». رواه البخاري، وهذا لفظه، ورواه مسلم [3]. (1) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا أبو معمر، من كتاب بدء الأذان. صحيح البخاري 1/ 181. ومسلم، في: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 342. والترمذي، في: باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 37. والنسائي, في: باب ما على الإمام من التخفيف، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 74. وابن ماجه، في: باب من أم قوما فليخفف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 315. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 100، 101، 162، 170، 173، 179، 182، 705، 207، 231، 233، 234، 255، 262، 276, 278, 282. (2) أخرجه البخاري، في: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، من كتاب الصلاة، وفي: باب تخفيف الإمام في القيام، وفي: باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 1/ 33، 180، 9/ 82. ومسلم، في: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 340. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من أم الناس فليخفف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 315. والدارمي، في: باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 288. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 119, 5/ 273. (3) أخرجه البخاري، في: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وباب من شكا إمامه إذا طول، من كتاب الأذان، وفي: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 1/ 179، 180، 8/ 32، 33. ومسلم، في: باب القراءة في العشاء، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 339، 340. كما أخرجه أبو داود, في: باب في التخفيف في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 182، 183. والنسائي، في: باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في =

وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية. ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended acts for the imam in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=65)

وسن لإمام: – التخفيف مع الإتمام. – وتطويل قراءة الأولى عن الثانية. – وانتظار داخل إن لم يشق على مأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam completing the prayer and avoiding excessive length?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=310)

مع الإتمام" ، ما لم يؤثر المأموم التطويل

صلى أحدكم للناس، فليخفف؛ فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء). رواه الجماعة ". قوله: (مع الإتمام) للصلاة؛ بأن يأتي بأركان الصلاة، وواجباتها، وسننها. قال في «المنتهى" : وتكره سرعة إمام تمنع مأموما فعل ما يسن. قال «م ص) "عليه: ما يسئ له فعله، كقراءة السورة، و ما زاك علي مرة في تسبيح ركوع وسجود، ونحوه. وشك أن يرتل القراءة، والتسبيخ، والتشهد بقدر ما

يرى أن من يثقل عليه ممن خلفه، قد أتى عليه، وأن يتمكن في ركوعه، وسجوده قدر ما يرى أن الكبير، والثقيل، وغيرهما، قد أتى عليه، وأن يخفف لنحو بكاء صبي. وقال الشيخ تقي الدين: تلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت، أو آخره، ونحوه. قوله: (

Mas'alah: What is the condition for the imam waiting for a latecomer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=311)

إن لم يشق على المأموم) الانتظار؛ لأن خرمة من معه أعظم، فلا يشق

ه * * ? عليه لنفع الداخل. م ص ". ((2)) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=216)

يسن لإمام تخفيف مع إتمام ما لم يؤثر مأموم التطويل، فإن آثروا كلهم استحب، وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن، بل يرتل [1] قراءة وتسبيح بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به، ويسن تخفيف إذا عرض لبعض مأمومين ما يقتضي خروجه، كسماع بكاء صبي، قال الشيخ: يزيد وينقص للمصلحة، وانتظار داخل مطلقا في ركوع وغيره بنية تقرب لا تودد إن لم يشق على مأموم فيكره وكذا لو كثرت جماعة

لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه، وسن تطويل قراءة أولى عن ثانية إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني فثانية أطول أو بيسير، كسبح، والغاشية، وفي الإقناع: ولعل المراد: لا أثر لتفاوت يسير، وهو حسن. (1) في (ب) : "بل يزيد نحو قراءة" .

Mas'alah: What is disliked for the imam regarding speed and lengthening the first rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=543)

وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن، ما لم يؤثر مأموم التطويل، وتطويل قراءة الأولى عن الثانية. . . . . ـــــــــ الناس فليخفف، فإن خلفه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة "[1]، فقال: قال الله عز وجل: {وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} [البقرة: 45] ، فقال الأعمش: فأنا رسول الخاشعين إليك، إنك لثقيل." * قوله: (وتكره سرعة. . . إلخ) قال الحجاوي في حاشية التنقيح [2]: "قال الشيخ تقي الدين [3]: يلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره، ونحوه، وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع." وقال: ينبغي له أن يفعل غالبا ما كان يفعله -عليه الصلاة والسلام- غالبا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان -عليه الصلاة والسلام- يزيد وينقص أحيانا "، انتهى." * قوله: (ما لم يؤثر مأموم التطويل) قال الحجاوي [4]: "مفهومه أنه يطول إذا آثر مأموم التطويل، وهو مشروط بما إذا كان الجمع قليلا، وأما إذا كان كثيرا فلا يخلو عمن له عذر، هذا معنى كلام الرعاية" [5]، انتهى. * قوله: (وتطويل) عطف على "التخفيف" ،. . . . . (1) من حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول (2/ 200) رقم (705) . ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخيف الصلاة في

تمام (1/ 340) رقم (466) . (2) حاشية التنقيح ص (110) . (3) الاختيارات ص (69) . (4) حاشية التنقيح (109) . (5) نقله في الإنصاف (4/ 326، 327) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the prayer when the followers prefer it in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=104)

(5) قوله: "ما لم يؤثر المأموم التطويل" : أي وكان المامومون محصورين، ولا يأتيهم غيرهم، وإلا خفف لئلا يحضر من لا يريد التطويل. تنبه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer while completing it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=859)

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» [1] قال في المبدع: ومعناه (1) فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رواه الجماعة من حديث أبي هريرة، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وفي الصحيح من حديث أبي مسعود «أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» ، وذلك لما قال له رجل: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، وفي الصحيحين أيضا عن أنس أنه كان يكملها وفي رواية لهما، ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر: كان يأمر بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات، فالذي فعله هو الذي أمر به، وقال الحافظ: من

سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل وتقدم صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فالتخفيف المأمور به أمر نسبي، يرجع إلى ما فعله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه، وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه.

Mas'alah: What is the recommended extent of shortening for the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=860)

أن يقتصر على أدنى الكمال، من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة [1] إلا أن يؤثر المأموم التطويل، وعددهم ينحصر [2] وهو عام في كل الصلوات [3] مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل [4] . (1) مراده أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات، على ما تقدم وكذا لا يزيد في سائر أجزاء الصلاة على الواجب. (2) بمسجد غير مطروق، لم يطرأ غيرهم، فإن آثروا كلهم استحب لزوال علة الكراهة، وهي التنفير، ومقتضى الأمر بالتخفيف، وقال الحجاوي: إن كان الجمع قليلا، فإن كان كثيرا، لم يخل ممن له عذر، أو لم يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها، وقال اليعمري: إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة فينبغي التخفيف مطلقا، كما شرع القصر، وقال ابن عبد البر: التخفيف للأئمة أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، لا خلاف في استحبابه على ما شرطنا من الإتمام وحكى النووي وغيره عن أهل العلم نحو ذلك، وقال ابن دقيق: قول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك، لأن رغبة الصحابة في الخير، تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا، ولأبي داود وغيره عن عثمان

بن أبي العاص أنه قال: «أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم» ، وإسناده حسن، وأصله في صحيح مسلم. (3) يعني الخمس، ومراده قول صاحب المبدع في الاقتصار على أدنى الكمال. (4) متعلق بعام، وهذا تنظير على قول صاحب المبدع، إن أدنى الكمال ثلاث، وقد حرزوا صلاته صلى الله عليه وسلم فكان سجوده قدر ما يقول: سبحان ربي الأعلى، عشر مرات، وركوعه كذلك، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» . قال شيخ الإسلام ليس له أن يزيد على قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانا للمصلحة، وقال: ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه، وقال النووي: قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، وكان صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول بهم، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف كما ثبت ذلك في الصحيح.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to hasten in a way that prevents the follower from performing recommended acts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=861)

وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن [1]

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in a mihrab or on a minbar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=920)

لصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر في أول يوم وضع [1] فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى، جمعا بين الأخبار [2] ولا بأس بعلو المأموم [3] (ك) ما تكره (إمامته في الطاق) أي طاق القبلة، وهي المحراب [4] روي عن ابن مسعود وغيره [5] لأنه يستتر عن بعض المأمومين [6] . (1) أخرجاه من حديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقري، فسجد وسجدنا معه، ثم عاد حتى فرغ، ثم قال: إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي. (2) ولئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا. (3) سواء كان قليلا أو كثيرا لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد، بصلاة الإمام، رواه أحمد والشافعي والبيهقي، والبخاري تعليقا، وعن أنس نحوه رواه سعيد ويروى عن ابن عباس وابن عمر، ولأن المتابعة حاصلة أشبهت العلو اليسير وأما ارتفاع المؤتم ارتفاعا مفرطا، بحيث يكون فوق ثلاث مائة ذراع، على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام، فهو ممنوع بالإجماع، من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك فالأصل الجواز. (4) الذي يقف فيه الإمام، سمي بذلك لأنه يذب عنه، ويحارب عليه، والطاق ما عطف من الأبنية كالقوس، من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك، وصوابه وهو المحراب لأنه مذكر. (5) ونقل عن مالك وغيره. (6) أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب فيقف عن يمين المحراب، إن لم يكن حاجة كضيق المسجد، وكثرة الجمع، وقال جماعة من أهل العلم: المشهور الجواز بلا كراهة، وعنه: يستحب اختاره ابن عقيل وغيره، وقطع به ابن الجوزي وغيره ولم يزل عمل الناس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in audible prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=204)

وسن جهر إمام بتكبير وبتسميع وتسليمة أولى وبقراءة في صلاة جهرية، بحيث يسمع من خلفه وأدناه سماع غيره

Mas'alah: What does 'standing' mean for the imam in congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=251)

قوله: وقيام إمام... ألخ. قال في المبدع: المراد بالقيام التوجه إليها ليشمل العاجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying too quickly?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=320)

قوله: وتكره سرعة... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam hastening such that the follower cannot perform recommended acts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=321)

أي يكره للإمام الإسراع بحيث لا يتمكن المأموم من فعل ما يسن له.

Mas'alah: What is the ruling on the imam considering the followers' needs regarding prayer length?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=321)

قال الشيخ تقي الدين: تلزمه مراعاة الإمام إن تضرر بالصلاة أول الوقت وآخره ونحوه، وقال: ليس له إن يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانا.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to shorten the prayer while completing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1182)

ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها لحديث أبي هريرة يرفعه إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة وعن ابن مسعود وعقبة بن عامر قالا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا قال فما رأيت النبي §

Mas'alah: What did the Prophet say about imams who make prayer too long?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1183)

صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم بالناس فليوجز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة متفق عليه قال في المبدع ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إذا لم يؤثر مأموم التطويل فإن آثروا ه كلهم استحب لزوال علة الكراهة وهي التنفير قال في المبدع وعددهم منحصر وهو عام في كل الصلوات مع أنه سبق أنه يقرأ في الفجر بطوال المفصل و يسن للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه ليتمكن كل من المأمومين من متابعته من غير إخلال بسنة

Mas'alah: Should the imam shorten the prayer if a child cries during it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1183)

ويسن له أي للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه من الصلاة أن يخفف كما إذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on the imam considering the congregation's hardship regarding prayer timing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1184)

وقال الشيخ تقي الدين يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه وقال ليس له أن يزيد على القدر المشروع وإنه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانا

Mas'alah: What are the rulings on one who assumes ihram before the imam, the imam shortening the prayer, and women going to the mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=136)

فصل: من احرم قبل إمامه، تخفيف الامام، ذهاب النساء للمسجد

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding shortening the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=137)

[ويسن للامام التخفيف مع الإتمام] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء" رواه الجماعة.

Mas'alah: When is it permissible for the imam to lengthen the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=137)

[ما لم يؤثر المأموم التطويل] لزوال علة الكراهة وهي: التنفير. قال الحجاوي: إن كان

الجمع قليلا فإن كان كثيرا لم يخل ممن له عذر. وقال الشيخ تقي الدين: تلزمه مراعاة المأموم، وإنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع، وإنه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانا.

Mas'alah: When should the imam say the takbir in relation to the iqamah and straightening the rows?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=153)

485 - قال إسحاق : ولا ينبغي للإمام أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة كلها ويستوي الصف خلفه وإن أقام قبل أن يستوي الصف أقبل بيديه يمنة ويسرة وهو في مقامه حتى يستووا .

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer while completing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=857)

(وسن لإمام التخفيف) أي: تخفيف الصلاة (مع الإتمام) أي: إتمام الصلاة؛ لما روى أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحد كم بالناس فليخفف. فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء" (1) . رواه الجماعة. وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنى" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (671) 1: 248 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. وأخرجه مسلم في "صحيحه"

(467) 1: 341 كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. وأخرجه أبو داود في "سننه" (794) 1: 211 كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (236) 1: 461 أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف. وأخرجه النسائي في "سننه" (823) 2: 94 كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10311) 2: 486. ولم أره في ابن ماجه.

لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. قال: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز. فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on an imam speeding up and preventing a follower from performing recommended acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=858)

(وتكره) لإمام (سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن) له فعله من مسنونات الصلاة؛ لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله. قال في "الفروع" : وقال شيخنا: تلزمه مراعاة المأموم، أن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وأنه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانا. انتهى. ومحل استحباب التخفيف: (ما لم يؤثر مأموم التطويل) ؛ لأنه إنما استحب التخفيف؛ لأن توفر الجماعة به أقرب. ولأن التطويل ينفرهم كما علله النص. فأما إذا

اختاروه لم يكره؛ لزوال علة الكراهة.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding shortening the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=134)

ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام ما لم يؤثر مأموم محصور التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying too quickly?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=135)

وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن له.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding shortening the prayer and lengthening the first rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

و "يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها، لفعله صلى الله عليه وسلم، وتطويل الأولى أكثر من الثانية" ، لحديث أبي قتادة، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

ويستحب انتظار الداخل، إذا لم يشق على من خلفه، وكرهه الأوزاعي لأنه تشريك في العبادة.

Mas'alah: What are the obligations of the imam towards the followers in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=169)

وقال: يلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه، وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، ويفعل غالبا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا، ويزيد وينقص للمصلحة كفعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding shortening the prayer while completing it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=293)

وسن لإمام التخفيف مع الإتمام

Mas'alah: What prevents a follower from performing recommended acts in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=293)

تمنع مأموما فعل ما يسن ما لم يؤثر مأموم التطويل

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer from a higher place?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=633)

734 – وعن حذيفة – رضي الله عنه –، أنه أم الناس بالمدائن [على دكان] ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني، رواهما أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer while completing it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=252)

(وسن لإمام التخفيف) للصلاة (مع الإتمام) للصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer and avoiding speed that prevents the follower from performing recommended acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=253)

لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» "رواه الجماعة وتكره سرعة إمام (تمنع مأموما فعل ما يسن) له فعله، كقراءة السورة وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود ونحوه."

Mas'alah: When is it permissible for the imam to lengthen the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=253)

وقال ليس: له أن يزيد على القدر المشروع وإنه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانا (ما لم يؤثر مأموم التطويل) فإن اختاروه كلهم لم يكره لزوال علة الكراهة وهي التنفير.

Sub-topic – Imamate of a Slave or Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading the prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=335)

ولا تكره إمامة عبد في غير جمعة وعيد، وحر أولى بالإمامة من عبد، ومبعض أولى من عبد، وحاضر، وبصير، وحضري، ومتوضئ، أولى من ضدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer and who is preferred?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=952)

فصل: لا تكره إمامة عبد "هـ م" ويقدم الحر "و" وعنه: مع التساوي، ولا إمامة مقيم بمسافر "م" 2 وتجوز خارج الوقت "هـ" وفي الفصول: إن نوى المسافر القصر احتمل أن لا يجزيه، وهو أصح، لوقوع الأخريين منه بلا [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: اختياره مقصور على المختلف فيهم، قدمه في الرعاية الكبرى "قلت" : وهو الصواب. والاحتمال الثاني: له أن يختار منهم ومن غيرهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 في "ط" : "و" .

Mas'alah: Who has more right to lead prayer in a slave's house: the slave or his master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1990)

فائدة: لو كان البيت لعبد، فسيده أحق منه بالإمامة. قاله في «الكافي» [1] وغيره. وهو واضح، لأن السيد صاحب البيت، ولو كان البيت للمكاتب، كان أولى. قاله في «الرعاية الكبرى». وقيل: يقدمان في بيتهما على غير سيدهما.

Mas'alah: Is a free person always preferred over a slave, a mukatab, or a partially free person for leading prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1990)

قوله: والحر أولى من العبد ومن المكاتب، ومن بعضه حر. وهو المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، لا يقدم عليه إلا إذا تساويا. وقيل: إذا لم يكن أحدهما إماما راتبا. ذكره في «الرعاية».

Mas'alah: Is a legally responsible slave preferred over a boy for leading prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1990)

فائدتان؛ إحداهما، العبد المكلف أولى من الصبي، إذا قلنا: تصح إمامته بالبالغين. قاله

في «الرعاية».

Mas'alah: Is it valid to pray behind a disbeliever?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

ولا تصح خلف كافر ولو ببدعة مكفرة ولو أسره

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading an adult in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=243)

ولا إمامة مميز لبالغ في فرض وتصح في نفل وبمثله

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=277)

النوع الثالث: الصبي تصح إمامته بمثله؛ لأنه بمنزلته، ولا تصح إمامته ببالغ في فرض، نص عليه؛ لأن ذلك روي عن ابن مسعود، وابن عباس، ولأنه ليس من أهل

الكمال، فلا يؤم الرجال كالمرأة، وهل يؤمهم في النفل على روايتين. إحداهما: لا تصح لذلك. والثانية: تصح لأن صلاته نافلة، فيؤم من هو في مثل حاله، ويخرج أن تصح إمامته لهم في الفرض بناء على إمامة المتنفل للمفترض، «ولأن عمر بن سلمة الجرمي

كان يؤم قومه وهو غلام في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» أخرجه البخاري.

Mas'alah: Can a minor lead adults in supererogatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=117)

إمامة الصبي للبالغين في النفل 102 – مسألة: في (إمامة) الصبي، اختلفت الرواية عن أحمد هل تصح إمامته بالبالغين في النفل؟ فنقل أبو طالب: لا تصح، ونقل حنبل قال: كنت أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبد الله يصلي بهم المكتوبة.

وجه الأولى: ما روى علي عن النبي أنه قال: لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم ولا جنائزكم فإنهم وفودكم إلى الله تعالى. ولأن من لا تصح إمامته في الفرض لا تصح إمامته في النقل كالمجنون. ووجه الثانية: ما روى أن عمرو بن سلمة أسلم وجاء إلى قومه فقال: جئت من عند رسول الله يأمركم بكذا وينهاكم عن كذا، وقال: إذا حضرت الصلاة يؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فما وجدوا أكثر مني قرآنا، فقدموني وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين، ولأنه عدل تصح صلاته فصحت إمامته كالبالغ. وأما إمامته في الفرائض فهو مبني على ما تقدم فإن قلنا: لا يؤم في النفل فأولى أن لا يؤم في الفرض وإذا قلنا: يؤم في النقل فهل يؤم البالغ في الفرض أم لا؟ على روايتين: في المتنفل البالغ هل يؤم المفترض، فإن قلنا: لا يؤم فأولى أن لا يؤم الصبي. وإن قلنا: يؤم، فهل يؤم الصبي؟ يحتمل أن يقول: يؤم لأن له صلاة صحيحة نافلة فهو كالبالغ ويحتمل أن يقول

لا يؤم بخلاف البالغ، لأنه ليس من أهل فرض الصلاة فلا يصح أن يؤم فيها لمن هو من أهل فرضها. دليله العبد والمرأة في صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of fornication and a soldier?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=548)

[إمامة ولد الزنا والجندي] (ولا بأس بإمامة ولد الزنا، والجندي إذا سلم دينهما) لعموم قوله - عليه السلام - «يؤم القوم أقرؤهم» ، وصلى التابعون خلف ابن زياد؛ وهو ممن في نسبه نظر، وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء، قال تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15]

Mas'alah: Is the imamate of a slave and a blind person permissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=589)

[مسألة إمامة العبد والأعمى جائزة]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a slave and a blind person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=589)

(1130) مسألة؛ قال: (وإمامة العبد والأعمى جائزة) . هذا قول أكثر أهل العلم. وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن غلاما لها كان يؤمها. وصلى ابن مسعود، وحذيفة،

وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد، وهو عبد. وممن أجاز ذلك: الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكره أبو مجلز إمامة العبد، وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون قارئا وهم أميون. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» ، وقال أبو ذر: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركت

القوم وقد صلوا، كنت أحرزت صلاتك، وإلا كانت لك نافلة» . رواه مسلم. ولأنه إجماع الصحابة، فعلت عائشة ذلك وروي أن أبا سعيد مولى أبي أسيد، قال: تزوجت وأنا عبد، فدعوت نفرا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجابوني، فكان فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة وهم في بيتي، فتقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقالوا له. وراءك؟ فالتفت إلى ابن مسعود، فقال: أكذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم. فقدموني، وأنا عبد، فصليت بهم. رواه صالح في "مسائله" بإسناده، وهذه قصة مثلها ينتشر، ولم ينكر ولا عرف مخالف لها، فكان ذلك إجماعا، ولأن الرق حق ثبت عليه، فلم يمنع صحة إمامته كالدين، ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر. وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافا، إلا ما حكي عن أنس، أنه قال: ما حاجتهم إليه. وعن ابن عباس: أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة. والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى، وعتبان بن مالك، وقتادة وجابر. وقال أنس: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى» رواه أبو داود. . وعن الشعبي، أنه قال: «غزا النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عشرة غزوة، كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس» . رواه أبو بكر. ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة

ولا بشروطها، فأشبه فقد الشم. فإذا ثبت هذا فالحر أولى من العبد، لأنه أكمل منه وأشرف، ويصلي الجمعة والعيد إماما بخلاف العبد. وقال أبو الخطاب: والبصير أولى من الأعمى؛ لأنه يستقبل القبلة بعلمه، ويتوقى النجاسات ببصره. وقال القاضي: هما سواء؛ لأن الأعمى أخشع، لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه، فيكون ذلك في مقابلة فضيلة البصير عليه، فيتساويان. والأول أصح؛ لأن البصير لو أغمض عينيه كان مكروها، ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحبا، لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى، ولأن البصير إذا غض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه، لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيارا، والأعمى يتركه اضطرارا فكان أدنى حالا، وأقل فضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on an adult following a minor in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=614)

(1192) فصل: ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض، نص عليه أحمد، وهو قول ابن مسعود وابن عباس. وبه

قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة. وأجازه الحسن، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل للمفترض؛ ووجه ذلك عموم قوله: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله تعالى» . وهذا داخل في عمومه. وروى عمرو بن سلمة الجرمي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقومه: «يؤمكم أقرؤكم. قال: فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين» . رواه أبو داود، وغيره. ولأنه يؤذن للرجال، فجاز أن يؤمهم كالبالغ. ولنا قول ابن

مسعود وابن عباس، ولأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجال كالمرأة، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار. فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي، فقال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بين. وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا، ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: وكنت إذا سجدت خرجت استي. وهذا غير سائغ.

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading the obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=130)

قوله: "لا تصح إمامة الصبي في الفرض وفي النفل روايتان ويتخرج أن تصح فيهما" . هذا التخريج إنما هو في الفرض أما النفل فلا تخريج فيه لكن فيه روايتان منصوصتان ولو ذكر التخريج قبل مسألة النفل كان هو الصواب. والتخريج ذكر جماعة أنه من مسألة المفترض خلف المتنفل وذكره ابن عقيل في ابن عشر قال بناء على وجوب الصلاة عليه وذكر الشيخ موفق الدين في روضته في الصبي المميز أنه يكلف يعني عن الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading an adult in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=471)

وأما كون إمامة الصبي لبالغ في الفرض لا تصح؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا صبيانكم» [2]. ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهله أشبه المرأة. بل آكد لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار. ولأن الإمام ضامن يتحمل عن المأمومين والصبي ليس من أهل الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading free men in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=244)

ولا بأس بإمامة العبد بالأحرار في غير الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading adults in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=244)

ولا تصح إمامة الصبي بالبالغين في الفرض في أصح الروايتين . وتصح بهم في النفل في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading an adult in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=350)

ولا) إمامة (صبي لبالغ) في فرض؛ لقوله عليه السلام: «لا تقدموا صبيانكم» [3]، قاله في المبدع [4]. وتصح في نفل، وإمامة صبي بمثله. (و) لا إمامة (أخرس) ولو بمثله؛ لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل. (ولا) إمامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) إلا لمثله. (1) في (ب) : ركنا كطمأنينة. (2) في (أ) : أو. مكان: (ولا) . (3) قال ابن الجوزي: (رواه أصحابنا من حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم، فإنهم وفدكم إلى الله تعالى») ، قال ابن عبد الهادي معلقا: (هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم) . ينظر: تنقيح التحقيق 2/ 469. (4) (2/ 82) .

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading an adult in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2029)

560 – مسألة؛ قال: (ولا إمامة الصبي لبالغ، إلا في النفل، (1) في: المغني 3/ 34.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading an adult in obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2030)

على إحدى الروايتين. ـــــــ على إحدى الروايتين) لا يصح ائتمام البالغ بالصبي في

الفرض. نص عليه أحمد. وهو قول ابن مسعود، وابن عباس. وبه قال عطاء، ومجاهد [1]، والشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة. وأجازه الحسن، والشافعي: وإسحاق، وابن المنذر. وذكر أبو الخطاب رواية في صحة إمامته في الفرض، بناء على [إمامة المفترض بالمتنفل. وقال ابن عقيل: يخرج في صحة إمامة ابن عشر سنين وجها، بناء على] [2] القول بوجوب الصلاة عليه. ووجه ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» [3]. فيدخل في عموم ذلك. وروى عمرو ابن سلمة الجرمي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لقومه: «ليؤمكم أقرؤكم». (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في صفحة 336.

. . . . . ـــــــ قال: فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين. رواه البخاري، وأبو داود، وغيرهما [1]. ولنا، قول ابن مسعود، وابن عباس، ولأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجال، كالمرأة؛ ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار. فأما حديث عمرو بن سلمة، فقال الخطابي [2]: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه، ليس بشئ. قال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؛ قال: لا أدري أي شيء هذا! ولعله إنما توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: وكنت إذا سجدت خرجت استي. وهذا غير سائغ. (1) تقدم تخريجه في صفحة 337. (2) في: معالم السنن 1/ 169.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of fornication and a soldier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2048)

ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي، إذا سلم دينهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of fornication and a soldier in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2048)

566 – مسألة: (ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي، إذا سلم دينهما) لا بأس بإمامة ولد الزنا. وهو قول عطاء، وسليمان ابن موسى [1]، والحسن، والنخعي، والزهري، وعمرو بن دينار، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الصلاة خلفه. وكره مالك أن يتخذ إماما راتبا. وقال الشافعي: يكره مطلقا؛ لأن الإمامة منصب فضيلة، فكره تقديمه فيها، كالعبد. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم» [2]. وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شئ. قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [3]. وقال سبحانه: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [4]. والعبد لا تكره إمامته، (1) أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق، من فقهاء التابعين بالشام والجزيرة، توفى سنة تسع عشرة، ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازى 75. (2) تقدم تخريجه في صفحة 336. (3) سورة الأنعام 164. والأثر أخرجه البيهقي، في: باب اجعلوا أئمتكم خياركم، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 91. (4) سورة الحجرات 13.

. . . . . ـــــــ لكن الحر أولى منه، ولو سلم ذلك فالعبد ناقص في أحكامه، لا يلي النكاح ولا المال، بخلاف هذا. ولا بأس بإمامة الجندي والخصي إذا كانا مرضيين؛ لأنه عدل يصلح للإمامة، أشبه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2049)

فصل: ولا بأس بإمامة الأعرابي إذا كان يصلح. نص عليه. وهو قول عطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقد روي عن أحمد، أنه قال: لا تعجبنى إمامة الأعرابي، إلا أن يكون قد سمع وفقه؛ لأن الغالب عليهم الجهل. وكره ذلك أبو مجلز. وقال مالك: لا يؤمهم؛ لقول الله تعالى: {الأعراب أشد كفرا} [1]. الآية. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله». ولأنه مكلف عدل تصح صلاته لنفسه، أشبه المهاجر. فصل: والمهاجر أولى منه؛ لأنه [2] يقدم على المسبوق بالهجرة، فمن لا هجرة له أولى. قال أبو الخطاب: والحضري أولى من البدوي، لأنه مختلف في إمامته، ولأن الغالب عليهم الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى. (1) سورة التوبة 97. (2) في م، ص: «لا».

Mas'alah: What is the evidence that a boy should not lead prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=868)

نا ضرار بن صرد [1] قال: حدثني يحيى بن يعلى [2] عن عبد الله بن زيد [3]، عن حرملة بن موسى [4]، عن عبد العزيز بن عبد الله القرشي [5]، عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم [6]؛ فإنهم وفودكم إلى الله – عز وجل –" [7]. وروى أبو بكر الأثرم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما: كان (1) التيمي، أبو نعيم الطحان، الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام وخطأ) ، توفي سنة 229 هـ. ينظر: التقريب ص 287. (2) الأسلمي، الكوفي، قال ابن حجر: (ضعيف شيعي) . ينظر: التقريب ص 670. (3) في زهر الفردوس (4/ 177) أن اسمه: عبد الواحد بن زيد. ولم أهتد لمعرفته. (4) كذا في الأصل، ولم أقف على رجل من رجال السند بهذا الاسم، علما أن في زهر الفردوس (4/ 177) (عن) بدلا من (ابن) ، فيكون حرملة عن موسى، ولم أهتد لا إلى حرملة، ولا إلى موسى، وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح (2/ 469) : أن عبد الله بن زيد يرويه عن حرملة بن عمر ... (5) في زهر الفردوس (4/ 177) عبد العزيز بن عبيد الله القرشي، ولم أجد أحدا يروي عن علي – رضي الله عنه – بهذا الاسم. (6) في الأصل: (حابركم) ، والتصويب من الحديث. (7) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم (7310) ، قال ابن عبد الهادي: (هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم) . ينظر: التنقيح (2/ 469) .

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about a boy leading prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=869)

وروى الأثرم بإسناده عن أبي هاشم الرماني [2] قال: قال ابن مسعود – رضي الله عنه:

لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود [3].

Mas'alah: What is the evidence for a boy leading prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=870)

واحتج: بما روي عن عمرو بن سلمة - رضي الله عنه: أنه قال: كنت غلاما حافظا، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا، فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، فقال: "يؤمكم أقرؤكم" ، وكنت أقرأهم، فقدموني، فكنت أؤمهم، وعلي بردة صغيرة، فكنت إذا سجدت، تنكشف عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا (1) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (673) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -، أما حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، فلفظه: "وأحقهم بالإمامة أقرؤهم" . أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (672) .

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=871)

ابن سبع سنين، أو ثمان سنين [1]، وروى أبو داود [2] هذا الحديث، وزاد فيه: قال: فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومنا هذا.

والجواب: أن أبا بكر النجاد ذكر في كتابه: قال أحمد – رحمه الله– في إمامة الغلام: لا أقول شيئا، قيل له: فحديث عمرو بن سلمة؟ قال: دعه، ليس بشيء [3]. وظاهر هذا: أنه حديث ضعيف، ولا يلزم قبوله، وأجاب عنه أحمد – رحمه الله – في حديث [4] جعفر بن محمد، فقال: كان هذا في أول الإسلام من ضرورة [5]. وجواب آخر: وهو أنه ليس في الخبر أنهم قدموه بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو علم بذلك، وأقرهم، وفعلهم ذلك لا حجة فيه؛ لأنه ليس معناه أنهم كانوا ممن يعتد بفعلهم، ولو كانوا أصحابه، لم يكن في فعلهم حجة؛ لأن فعل الصحابي على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يصير حجة إلا أن يقره النبي – صلى الله عليه وسلم –. (1) مضى تخريجه في (1/ 150) . (2) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (585 و 587) ، وإسناده صحيح. ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص 103. (3) ينظر: مسائل الكوسج رقم (250) . (4) كذا في الأصل، ولعلها رواية جعفر. (5) ينظر: الانتصار (2/ 459) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 172) ، وقال في رواية أبي داود: (لعله كان في بدء الإسلام) . ينظر: مسائل أبي داود رقم (294) .

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=872)

فإن قيل: لا يجوز أن يخفى هذا على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنهم صلوا خلفه سائر صلاتهم، ولأنه [1] قال: ما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم. قيل له: ويجوز أن لا يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك؛ لأنهم لم يكونوا معه في المدينة، وإنما كانوا في ناحية منها، وفي بلد آخر، ويحتمل أن يكونوا قدموه في صلاة

النفل.

Mas'alah: Is a free person more entitled to lead prayer than a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1007)

قال : (والحر والحاضر والحضري والبصير أولى من ضدهم) . ش : قوله : ((والحر)) يعني : أولى من العبد ومن المكاتب ومن بعضه حر ، هذا المذهب مطلقا وعليه علمائنا ، جزم به في المغني والشرح والمحرر وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : لا يقدم عليه إلا إذا تساويا ، وقيل : إذا لم يكن إماما راتبا ، ذكره في الرعاية . إمامة العبد صحيحة ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها : ((أن غلاما لها كان يؤمها)) [2] . و ((صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد)) [3] . وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وكره ذلك أبو مجلز . وقال مالك : لا يؤمهم إلا أن يكون قارئا وهم أميون . ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) [4] . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا . ولأنه من أهل الأذان للرجال ، يأتي بالصلاة على الكمال ، فجاز له إمامتهم ، كالحر . (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، في إمامة العبد 2/30ح6103 . وعبد الرزاق في الصلاة ، باب الرجل يؤتى في ربعه 2/392ح3818 (2) ... سبق تخريجه ص :158 . (3) ... سبق تخريجه قريبا . (4) ... سبق تخريجه ص : 5 .

إذا ثبت ذلك فالحر أولى منه ؛ لأنه أكمل منه وأشرف ، ويصلي الجمعة والعيد إماما ،

بخلاف العبد . ولأن في تقديم الحر خروجا من الخلاف .

Mas'alah: Is it valid to pray behind a jinn in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1013)

الثانية : فائدة غريبة قال أبو البقاء : تصح الصلاة خلف الجني ، واقتصر عليه في الفائق ، وقال في النوادر : تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة وبمسلمي الجن وهو موجود زمن النبوة ، قال في الفروع : كذا قالا ، والمراد في الجمعة من لزمته ؛ لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه كمسافر وصبي ، فهنا أولى انتهى . وقال ابن حامد : الجن كالإنس في العبادات والتكليف ، قال : وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد وأبي البقاء ، أنما يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading an adult in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=322)

قوله: (ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض، وتصح إمامته في النفل، وفي الفرض بمثله) أي: ولا تصبح إمامة المميز بالبالغ في صلاة الفرض، ولكن تصح إمامة المميز في صلاة النفل، وتصح إمامته في الفرض، إذا كان بمميز مثله." (٢)

Mas'alah: Is a free person preferred over a slave for leading the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=549)

وحر أولى من عبد ومبعض، وهو أولى من عبد. . . . . ـــــــــ الآخر، والثاني أسبق إسلاما من الآخر، من المقدم منهما بالإمامة؟ والذي يؤخذ من كلامه في الشرح الكبير [2]، أن المتقدم في الهجرة أولى بالإمامة، سواء سبق في الإسلام، أو تأخر، أو ساوى غيره فيه، وعبارته: "ومعنى الأقدم هجرة: أن يهاجر إلينا اثنان من دار الحرب مسلمين، فأسبقهما هجرة إلينا أولى" ، ثم قال: "فإن لم يكن ذلك، وكانا من أولاد المهاجرين، فإن السابق هجرة مقدم ولده، وكذلك إن لم تكن هجرة، بل كانا كافرين من أهل الذمة، فأسلما، فإنه يقدم أقدمهما إسلاما؛ لأنه أسبق إلى الطاعة، وكذلك جاء في حديث أبي مسعود في رواية لأحمد ومسلم:" فأقدمهما سلما "[3]؛ يعني: إسلاما" ، انتهى. * قوله: (ثم الأتقى ثم الأورع) كان الظاهر أن يقول: ثم الأزهد. * قوله: (وهو أولى من عبد) قال في الإقناع [4]: "المكاتب أولى من العبد" ؛ لأنه انعقد فيه سبب الحرية. وهل المبعض أولى من المكاتب لتلبسه بالحرية بالفعل، بخلاف المكاتب (1) في "م" : "وسيده" . (2) الشرح الكبير (4/ 341) . (3) من حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-: أخرجه أحمد (4/ 118) . ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (1/ 465) رقم (673) . (4) الإقناع (1/ 255) .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of fornication and a soldier in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=897)

فإن كان ذا دين وسنة، وكرهوه لذلك، فلا كراهة في حقه [1] (وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما) [2] وكذا اللقيط والأعرابي حيث صلحوا لها [3] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم» [4]

Mas'alah: What are the rulings on jinn praying in congregation and their status as combatants?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=292)

قوله: (ومن الانفراد) أي: عنه. قوله: (وتنعقد بهم الجماعة) لا الجمعة. عبارة "مغني ذوي الأفهام" : وتصح صلاة صلاة جني خلف إنسي لا عسكه. والملائكة لا يكلفون بما يكلف به الإنس، فلا تصح من آدمي خلف ملك غير مأمور به زمن النبوة. انتهى. قوله: (كالحربي) أي: فيباح قتله؛ لأنه لم تعقد له ذمة. قاله ابن عبدالهادي.

Mas'alah: Can a sinful person lead another sinful person in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=325)

قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقا، وقاله القاضي وغيره، لأنه لا يمكنه رفع ما عليه من النقص وتلزم من صلى خلفه الإعادة سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه في الصلاة أو قبلها [متصلا [2]] بالدخول فيها.

Mas'alah: What are the two states of an imam regarding Islam and disbelief?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=326)

قوله: حالان. أي حال إسلام وحال كفر.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an illegitimate child or a foundling?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=143)

ولا بأس بإمامة ولد زنا أو لقيط ومنفى بلعان وخصي وجندي

وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها،

Mas'alah: Can a minor lead the congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1149)

و لا تنعقد الجماعة بصغير في فرض والإمام بالغ لأن الصبي لا يصلح أن يكون إماما في الفرض وعلم منه أنه يصح أن يؤم صغيرا في نفل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس وهو صبي في التهجد وعنه يصح أيضا في الفرض كما لو أم رجلا متنفلا قاله في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading an adult in obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1214)

ولا تصح إمامة مميز لبالغ في فرض نص عليه رواه الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صبيانكم ولأنها حال § كمال والصبي ليس من أهلها أشبه المرأة بل آكد لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار والإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading an adult in supererogatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1215)

وتصح إمامة المميز للبالغ في نفل ككسوف وتراويح

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading another like him in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1215)

و تصح إمامة مميز بمثله لأنه متنفل يؤم متنفلا

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by a child of fornication, a foundling, or a person of disputed lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1223)

ولا بأس بإمامة ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان وخصي وجندي بضم الجيم وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم وصلى الباقون خلف ابن زياد وهو ممن في نسبته نظر قالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء قالت يقال ولا تزر وازرة وزر أخرى ولأن كلا منهم حر مرضي في دينه يصلح لها كغيره

Mas'alah: Can a slave or an illegitimate child lead a free man in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=86)

245 – قلت لأحمد : العبد يؤم الحر ، وولد الزنا ؟ قال : نعم . قلت : وولد الزنا ؟ قال : وولد الزنا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a dhimmi?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=466)

باب: من صلى خلف الذمي • قيل لأحمد: رجل صلى خلف ذمي وهو لا يعلم؟ قال: «يعيد الصلاة». • وسمعت أحمد –مرة أخرى– سئل عن رجل صلى خلف ذمي؟ قال:

«يعيد الصلاة». • وسئل إسحاق عن يهودي أم قوما شهرا وهم لا يعلمون؟ قال: «يؤدب اليهودي، ويعيدون الصلاة». قيل: ولا يلزمه الإسلام؟ قال: «لا». قيل: فإن أذن فقال في أذانه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»؟ قال: «لا يلزمه إلا بالاعتقاد». 1117 - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سمعت الأوزاعي يقول -في نصراني سافر مع مسلمين، فأمهم، ثم عرفوا ذلك بعد-؛ فقال: «يعيدون، ويعاقب». قيل: فإنها امرأة مسلمة؟ قال: «مضت صلاتهم».

1118 - حدثنا أحمد بن محمد، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: سمعت عبيدالله بن الحسن سئل عن يهودي صلى بقوم وهم لا يشعرون؟ فرآه بصلاته بهم مسلما، فإن أبى استتيب، واحتج في هذا بقوله: «من صلى صلاتنا ...». وسئل عن صلاته بهم وهو جنب أو غير متوضئ؟ فرأى أن صلاتهم ماضية، واحتج بقول عمر -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=474)

باب: الصلاة خلف العبد

Mas'alah: Is the imamate of a slave valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=875)

وعلم مما تقدم صحة إمامة العبد في غير الجمعة. ولا تكره خلافا لأبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a beardless youth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=881)

قال في "الفروع" : وقيل: الأمرد.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading an adult in obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=890)

(ولا) تصح إمامة (مميز لبالغ في فرض) في أصح الروايتين، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود" . وعن ابن عباس "لا يؤم الغلام حتى يحتلم" (2) . رواهما الأثرم. ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه. قال في "الفروع" : وتصح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح. اختاره الأكثر خلافا لأبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading an adult in obligatory prayer according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=890)

وعنه: وفرض اختاره الآجري وفاقا للشافعي. وظاهر] المسألة: ولو قلنا تلزمه الصلاة، وصرح به ابن البنا في العقود، وبناؤهم المسألة على أن صلاته [(3) نافلة يقتضى صحة

إمامته إن لزمته. قاله (4) صاحب "النظم" . وهو ؟ (1) لم أقف عليه هكذا. وقد سبق ذكر حديث أم ورقة ص: 327. بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها" . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3505) 1: 306 كتاب الصلوات، باب في إمامة الغلام قبل أن يحتلم. عن الشعبي. (3) ساقط من أ. (4) في أ: قال.

متجه. ويصح (1) بمثله وفاقا، وفي "المنتخب" : لا. انتهى. ووجه المذهب: أن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهلها؛ لما فيه من النقص "لعدم تكليفه، وعدم صحة إقراره. والإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان؛ لأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط القراءة حال السر."

Mas'alah: What is the ruling on a child leading an adult in supererogatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=891)

(ويصح) إمامة الصبي لبالغ (في نفل) ؛ كالتراويح والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء في أصح الروايتين؛ لأنه متنفل يؤم متنفلين وهي أخف، إذ الجماعة تنعقد به فيها إذا كان مأموما.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading another child in obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=891)

(و) تصح إمامة الصبي (في فرض) ؛ كظهر وعصر (بمثله) أي: بصبي؛ لأن صلاة كل من الإمام والمأموم نفل في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication, foundling, or eunuch leading the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=896)

(ولا بأس بإمامة ولد زنا، ولقيط، ومنفي بلعان، وخصي، وجندي، ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: كنا شهدن. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (553) 1: 210 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (360) 2: 193 أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (593) 1: 162 كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (664) 1: 178 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف. (7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6931) 6: 2680 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الاختلاف عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=897)

وأعرابي، إذا سلم دينهم وصلحوا لها) أي: للإمامة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرؤهم" (1) . وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو ممن في نسبه نظر. وقالت عائشة في ولد الزنا: "ليس عليه من وزر أبويه شيء. قال تعالى: (ولا تزر وازرة

وزر أخرى)] فاطر: 18 [" (2) . ولأن كلا منهم حر مرضي في دينه. فصلح لها، كغيره. وعنه: أحب أن أصلي خلف غير الجندي. وعنه: لا يعجبني إمامة الأعرابي، إلا أن يكون قد سمع وفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying behind a child in an obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

أو) لم يقف مع رجل (في فرض) إلا (صبي ففذ) أي: فرد. قال في "القاموس" : الفذ الفرد، والجمع أفذاذ. انتهى. وذلك لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض. فلا تصح مصافقته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on standing with a supererogatory worshipper or someone unfit to lead?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=140)

وإن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه، كالأمي والأخرس، والعاجز، وناقص الطهارة، والفاسق ونحوه جاز.

Mas'alah: Is a discerning child's leading of an adult in obligatory prayer valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=179)

(ولا) تصح (إمامة المميز بالبالغ في الفرض) .

Mas'alah: Is a discerning child's leading of an adult in supererogatory prayer valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=179)

(وتصح إمامته) أي الصبي المميز بالبالغ (في النفل) كالتراويح، والوتر، والكسوف، والاستسقاء، لأنه متنفل يؤم متنفلين.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a slave and a blind person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=618)

[إمامة العبد والأعمى]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a slave and a blind person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=618)

قال: وإمامة العبد والأعمى جائزة. ش: لدخولهما في عموم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ونحو ذلك. 712 - وفي البخاري أن عائشة - رضي الله عنها - كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. 713 - وعن أنس، قال: «استخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى» . رواه أحمد، وأبو داود، وكان

ابن عباس يؤم وهو أعمى، (نعم) الحر أولى من العبد، لأنه أكمل منه، والبصير أولى من الأعمى، اختاره أبو الخطاب، وأبو البركات، لأنه أقرب لاجتناب النجاسة، وإصابة القبلة، وسوى القاضي بينهما، لأنه يقابل ذلك أمنه من النظر

إلى محرم، وما يلهيه، فيكون أتقى وأخشع، والله أعلم.

Sub-topic – Imamate of a Mute or Hermaphrodite

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a blind, deaf, uncircumcised, or amputee person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=336)

وتصح صلاة فرض ونفل خلف أعمى أصم، وأقلف [5] غير مفتوق، أو مفتوق إذا غسل ما تحتها، وخلف أقطع يدين أو رجلين، أو أحدهما [6]، إذا أمكنه القيام وإلا فبمثله، وكذا مقطوع أنف فتصح إمامته كغيره، وتصح خلف كثير لحن لمن لم يحل المعنى، كجر دال الحمد، وضم هاء لله، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who has a speech impediment or epilepsy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=339)

كالتمتام الذي يكرر التاء [1]، وكمن لا يفصح ببعض الحروف، أو يصرع أحيانا.

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by someone with a speech impediment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=963)

وتكره إمامة لحان

Mas'alah: What is the ruling on a mute person leading a speaking person in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=973)

ولا إمامة أخرس بناطق "و" ولا بمثله، نص عليه "وم ر" خلافا للأحكام السلطانية والكافي1؛ لأنه لم يأت بالأصل والبدل، والأمي [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling when the imam develops a speech impediment or back pain during prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=416)

فصل [إن عرض إمام الحي أو غيره مرض في لسانه] فإن عرض إمام الحي أو غيره مرض في لسانه يسقط به حرف من الفاتحة ويرجى زواله ؛مثل بثرة ،أو عرض به مرض في صلبه ، فلم يمكنه الركوع والسجود لوجع الكلية : لم يصل من خلفه بالأيماء ؛لأن اتباع الإمام في صفة وحال فعلها بحكم العجز لا يوجب سقوط فعل الكمال والصحة عن المأموم ، هذا هو القياس . وإنما صرنا في الجلوس إلى الحديث : "إذا صلى الأمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعين" [1] . ويبقى الباقي على حكم القياس ، ولهذا لم نقس على إمام الحي غيره ، فلا نقيس حالا على حال . (1) أخرجه ابن ماجه (1/ 276 ح 846) ، وأحمد (2/ 230 ح 4144) .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading men or other hermaphrodites in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2026)

قوله: ولا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا للخناثى. هذا المذهب، وعليه (1) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (2) في ا: «تصح مع الكراهة».

. . . . . الأصحاب.

وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وحكى ابن الزاغوني احتمالا بصحة إمامته بمثله للتساوى. قال ابن تميم: وقال بعض أصحابنا: يقتدي الخنثى بمثله. وهو سهو. قال في «الرعاية»: وفيه بعد. وقيل: بل هو سهو.

Mas'alah: When may a hermaphrodite lead men in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2027)

تنبيهان؛ أحدهما، يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجال، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading women in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2027)

الثاني، مفهوم كلام المصنف، صحة إمامة الخنثى بالنساء. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا تصح. وأطلقهما في «التلخيص». وقال أبو حفص

العكبري: لا تصح صلاته في جماعة. قال القاضي: رأيت لأبي جعفر البرمكي، أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال، احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء، أو وحده، أو ائتم بامرأة، احتمل أن يكون رجلا، وإن أم الرجال، احتمل أن يكون امرأة. قال الزركشي: قلت: وهذا ظاهر إطلاق الخرقي. انتهى. قلت:

Mas'alah: What is the ruling if a man prays behind a hermaphrodite who later turns out to be a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2028)

فائدة: لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى، ثم بان بعد الصلاة رجلا، لزمته الإعادة. على الصحيح من المذهب. وفيه وجه؛ لا يعيد إذا علمه خنثى، أو جهل إشكاله. قوله: ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في النفل، علي إحدى الروايتين. وأطلقهما في

على إحدى الروايتين. ـــــــــ «الشرح». و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «المحرر». اعلم أن إمامة الصبي تارة تكون في الفرض، وتارة تكون في النفل؛ فإن كانت في الفروض، فالصحيح من المذهب، أنها لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، تصح. اختارها الآجري. وحكاها في «الفائق» تخريجا، واختاره. وأطلقهما ابن تميم. وقال ابن عقيل: يخرج في صحة إمامة ابن عشر وجه، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه. وإن كان في النفل، فالصحيح من المذهب، أنها تصح. قال في «المستوعب»، و «الحاوي الكبير»: صح في أصح الروايتين. قال في «الفروع»: وتصح على الأصح. اختاره الأكثر. وكذا قال

. . . . . ـــــــــ المجد، و «مجمع البحرين». وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، وذكره ابن عقيل، و «الحاوي الصغير»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «الإفادات». واختاره أبو جعفر، وأكثر الأصحاب. قاله في «التصحيح الكبير». والرواية الثانية، لا تصح في النفل أيضا. قال في «الوجيز»: ولا تصح إمامة صبي ولا امرأة إلا بمثلهم. وأطلقهما في «التعليق الكبير»، و «انتصار أبي الخطاب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم».

Mas'alah: What is the ruling if a man leads a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2067)

الثانية، لو أم رجل خنثى، صح. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قال في «مجمع

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hermaphrodite who later turns out to be a man?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=243)

وإن صلى خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل صلى أشكاله ثم بان بعد الصلاة رجلا فعليه الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a man when one was unaware of his gender?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=243)

وإن صلى خلفه وهو لا يعلم فبان بعد الفراغ رجلا فلا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=278)

القسم الرابع: من تصح إمامته ممن دونه ولا تصح بمثله ولا أعلى منه، وهو الخنثى المشكل، تصح إمامته بالنساء؛ لأن أدنى أحواله أن يكون امرأة، ولا تصح برجل؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا خنثى مشكل؛ لأنه يحتمل كون المأموم رجلا. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a mute imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=539)

(ولا أخرس) لأنه أخل بفرض الصلاة، كالمضطجع يؤم القائم، وظاهره: أنها لا تصح ولو بمثله، نص عليه، وقاله أكثر الأصحاب؛ لأنه مأيوس من نطقه، وفي "الأحكام السلطانية" ، و "الكافي" أنها تصح. قال في "الشرح" : هو قياس المذهب قياسا على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a mute person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=590)

[فصل إمامة الأخرس]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a mute person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=590)

(1131) فصل: ولا تصح إمامة الأخرس بمثله، ولا غيره، لأنه يترك ركنا، وهو القراءة، تركا مأيوسا من زواله، فلم تصح إمامته، كالعاجز عن الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a deaf person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=590)

[فصل إمامة الأصم]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a deaf person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=590)

(1132) فصل: وتصح إمامة الأصم؛ لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة، ولا شروطها، فأشبه الأعمى؛ فإن

كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك. وقال بعض أصحابنا: لا تصح إمامته؛ لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة، والأولى صحتها؛ فإنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده، كالمجنون حال إفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on a mute or a sinful person leading the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=131)

ولا أخرس وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه فعلى روايتين ومن أم قوما وهذه العبارة إن حملت على ظاهرها ففيها نظر ولم أجد ما يعضدها وجماعة من الأصحاب يأبون هذا التخريج وهو قول القاضي لأنه نقص يمنع قبول شهادته وخبره فهو غير مؤتمن شرعا فأشبه الفاسق ولأن به نقصا يمنع قبول الشهادة والولاية فأشبه المرأة وعكس ذلك مسألة الأصل. وأطلق المحرر في الخلاف في صحة إمامته وقطع غير واحد بصحة إمامته بمثله منهم الشيخ في الكافي. قوله: "وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه فعلى روايتين" . قوله: "من يعلم فسقه" يعني إن جهل فسقه صحت وهو مرجوح في المذهب بل المذهب المنصوص الإعادة علم أو لم يعلم وأومأ الإمام أحمد في مواضع إلى أنه يعيدها خلف المتظاهر فقط قال المصنف في شرح الهداية وهذا أحسن واختار الشيخ موفق الدين بأن الجمعة تصلى خلف الفاسق وهل يعيدها ظهرا على روايتين قال وتوجيههما بما وجهنا به غيرهما صحة وبطلانا وذكر الشيخ شمس الدين في شرحه أنها تعاد في ظاهر المذهب وعن أحمد لا تعاد قال في الرعاية وهي أشهر وهذا هو الصحيح لأن الدليل على فعلها خلفه وإن كان صحيحا اقتضى صحتها لمن تأمله وألحق الشيخ بالجمعة العيد وهو متوجه. وذكر في الكافي الروايتين في إمامة الفاسق ثم قال ويحتمل

أن تصح الجمعة والعيد دون غيرهما وأطلق هنا الروايتين كقول بعضهم وقطع في شرح الهداية بأن يحملها في الفرض ليرد بذلك الحجة على من أمره عليه الصلاة والسلام بإعادة الصلاة خلف أئمة الجور بناء منه أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت بالكلية وتبع الشيخ موفق الدين وغيره على هذا.

Mas'alah: Why is a hermaphrodite not allowed to lead men in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=470)

وأما كون إمامة الخنثى للرجال لا تصح؛ فلجواز كون الإمام امرأة والمأموم رجلا [وقد تقدم أنه لا يصح أن تكون المرأة إماما للرجل. (1) زيادة من ج. (2) أخرجه أبو داود في سننه (592) 1: 161 كتاب الصلاة، باب إمامة النساء. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 403 كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن. (4) ساقط من ب. (5) مثل السابق.

Mas'alah: Why is a hermaphrodite not allowed to lead another hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=471)

وأما عدم جواز صلاة الخنثى بالخنثى؛ فلجواز كون الإمام امرأة والمأموم رجلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading others in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=244)

ولا تصح إمامة الخنثى لا بالرجال ولا بالخناثى ، وتصح إمامته بالنساء .

Mas'alah: Can a mute person lead others in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2013)

فصل: ولا تصح إمامة الأخرس بغير أخرس؛ لأنه يترك ركنا وهو القراءة تركا مأيوسا من زواله، فلم تصح إمامته بقادر عليه، كالعاجز عن الركوع والسجود. فأما إمامته بمثله، فقياس المذهب صحتها، قياسا على الأمي. والعاجز عن القيام يوم مثله، وهذا في معناهما. والله أعلم. وقال القاضي، وابن عقيل: لا تصح؛ لأن الأمي غير مأيوس من نطقه. والأول أولى. (1) في: المسند 1/ 13. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الإحسان إلى المماليك، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1217. (2) في م: «صلي».

ولا من به سلس البول، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود. ـــــــ

Mas'alah: Can a deaf person lead the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2014)

فصل: فأما الأصم فتصح إمامته؛ لأنه لا يخل بشئ من أفعال الصلاة ولا شروطها، أشبه

الأعمى. فإن كان الأصم أعمى صحت إمامته كذلك. وقال بعض أصحابنا: لا تصح إمامته؛ لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة. قال شيخنا [1]: والأولى صحتها؛ لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده، كالمجنون حال إفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a foundling, a child of li'an, a eunuch, and a Bedouin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1012)

فائدتان : إحداهما : لا بأس بإمامة اللقيط والمنفي بلعان والخصي كما تقدم ، والأعرابي نص (1) ... سبق تخريجه ص : 5 . (2) ... أخرجه البيهقي في الإيمان ، باب ما جاء في ولد الزنا 10/58 .

عليه والبدوي ، إن سلم دينهم وصلحوا لها ، قال في الفائق : وكذا الأعرابي في أصح الروايتين . وعنه : تكره إمامة البدوي . قاله في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a mute person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1020)

وأما كون إمامة الأخرس لا تصح مطلقا ؛ أما إمامته بغيره فلا تصح قولا واحدا عند الجمهور ، وقيل : تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي . ذكره في الرعاية .

Mas'alah: What is the correct ruling on a mute person leading another mute person in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1020)

وأما إمامته بمثله ؛ فالصحيح من المذهب : أنها لا تصح ، كما قال المصنف : لا تصح مطلقا وعليه الجمهور ، قال في مجمع البحرين : اختاره الأصحاب منهم القاضي والآمدي وابن عقيل والموفق في المغني وجزم به وغيرهم ، وجزم به في المستوعب والتلخيص وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: Why is the imamate of a mute person invalid due to the loss of a pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1020)

ولأنه مأيوس من قراءته ، فقد فات ركن من أركان الصلاة على وجه لا يرجى وجوده ، فلم تصح الصلاة خلفه ، كالعاجز عن الركوع والسجود .

Mas'alah: What is the ruling if a man prays behind a hermaphrodite who later turns out to be a man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1035)

فائدة : لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ثم بان بعد الصلاة رجلا : لزمته الإعادة على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لا يعيد إذا علمه خنثى أو جهل إشكاله .

Mas'alah: In what cases may a hermaphrodite lead men in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1035)

تنبيه : يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل على ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a hermaphrodite in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1043)

الثانية : لو أم رجل خنثى صح على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . قال في مجمع البحرين وغيره : هذا ظاهر المذهب . وقيل : لا يصح ، اختاره أبو بكر وأبو حفص . فعلى المذهب قيل : يقف عن يمينه . قال المجد في شرحه : والصحيح عندي على أصلنا أنه يقف عن يمينه ؛ لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل ، ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلا فذا ، ولا يختلف المذهب في البطلان به . قال : ومن تدبر هذا بفهم علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب . انتهى . قال الشارح : فالصحيح أنه يقف عن يمينه . وقيل : يقف خلفه . اختاره القاضي وابن عقيل وقدمه ابن تميم والرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع . (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم 1/247ح667 . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 1/528ح763 . (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة 1/458ح660 . (3) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير 1/149ح373 . ومسلم

في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة 1/457ح658 .

Mas'alah: Is it valid to pray behind a blind, deaf, or physically impaired imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=551)

وتصح خلف أعمى أصم، وأقلف، وأقطع يدين، أو رجلين، أو إحداهما، أو أنف، وكثير لحن لم يحل معنى [1]، والفأفاء: الذي يكرر الفاء والتمتام: الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف، أو يصرع مع الكراهة.

Mas'alah: Is it valid for a hermaphrodite to lead men in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=881)

(و) لا خلف (خنثى للرجال) والخناثى، لا حتمال أن يكون امرأة [3] . (1) إجماعا في الرجل بالمرأة وذكر النووي وغيره أن منع إمامة المرأة للرجال هو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، والفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وقال أبو حامد: هو مذهب الفقهاء كافة إلا أبا ثور، وتقدم حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذنا، وأمرها أن تؤم أهل دارها وإن كان فيهم رجل وخالف ذلك جماهير أهل العلم. (2) «لا تؤمن امرأة رجلا» ، ولأن المرأة عورة، فربما تشوش الأمر على الرجل فيكون سببا لفساد صلاته، وصيانتها واجبة. (3) وتصح إمامة الخنيثى بنساء ويقفن خلفه، كالرجل وإن صلى رجل خلف خنثى وهو لا يعلم أنه خنثى، فبان بعد الفراغ أنه رجل، فلا إعادة عليه، لصحة صلاته في نفس الأمر، وعدم شكه حال الفعل،

بما يفسدها، وتصح إمامة امرأة وخنثى خنثى قارئين، ورجالا أميين في نقل وتراويح فقط ويقفون خلفهم لحديث أم ورقة قالت: يا رسول الله إني أحفظ القرآن وإن أهل بيتي لا يحفظونه فقال قدمي الرجال أمامك وقومي وصلى من ورائهم رواه الدارقطني وغيره ولما ذكر الشيخ اتباع الإمام أحمد لما دل عليه الكتاب والسنة قال: ولهذا جوز على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح اهـ ولا نزاع أن للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة، لكن هل يستحب؟ الأشهر أنه يستحب لهذا الخبر وغيره.

Mas'alah: Can a mute person lead the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=883)

(و) لا إمامة (أخرس) [2] ولو بمثله، لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل [3]

Mas'alah: When is it permissible for an imam with a speech impediment to lead someone with a similar impediment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=891)

إلا بمثله) فتصح لمساواته له [2] ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول، بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه [3] ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها [4] . (1) فتصح إمامته. (2) إجماعا وهو استثناء من قوله: ولا تصح. إلخ، قال الشيخ: إن لحن لحنا يحيل المعنى في الفاتحة لم يصل خلفه إلا من يكون لحنه مثل لحنه، إذا كانا عاجزين عن إصلاحه، وذكر أنه مثل أن يقول (أنعمت) وهو يعلم أنه

ضمير المتكلم، فلا تصح، وإن لم يعلم أنه يحيل، واعتقد أنه ضمير المخاطب ففيه نزاع اهـ والمساواة المماثلة والمعادلة. (3) أي العاجز عن نصفها الأخير، بعاجز عن نصفها الأول، ولا من يبدل حرفا منها، بمن يبدل حرفا غيره، والعلة في لك عدم المساواة، وإن لم يحسنها، لكن أحسن بقدرها من القرآن، لم يجز أن يأتم إلا بمن لا يحسن شيئا منها، ولو اقتدى في سرية بمن لا يعرف حاله، لم يجب البحث عن كونه قارئا، بناء على الغالب. (4) لعدم المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person leading prayer with his heart?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=204)

ويحرم أخرس ونحوه بقلبه

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a mute imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=326)

قوله: لا خلف أخرس. أي لا تصح خلفه ولو مثله، لأنه لم يأت بالأصل ولا بالبدل بخلاف الأمي ونحوه.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a mute person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1206)

ولا تصح الصلاة خلف أخرس ولو ب أخرس مثله نصا لأنه يترك ركنا وهو القراءة والتحريمة وغيرهما فلا يأتي به ولا ببدله بخلاف الأمي ونحوه قاله يأتي بالبدل

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading women in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1214)

وتصح أيضا إمامة الخنثى بنساء لأن غايته أن يكون امرأة وإمامتها بهن صحيحة ويقفن أي المأمومات خلفه أي خلف الخنثى إذا أمهن كالرجل وقال ابن عقيل يقوم وسطهن

Mas'alah: What is the ruling if a man prays behind a hermaphrodite who later turns out to be a man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1214)

وإن صلى رجل خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله ثم بان الخنثى بعد الصلاة رجلا فعليه أي المأموم الإعادة كمن صلى خلف من يظنه محدثا فبان متطهرا

Mas'alah: What is the ruling if a man prays behind a hermaphrodite unknowingly and it later becomes clear he was a man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1214)

وإن صلى رجل خلفه أي الخنثى وهو لا يعلم أنه خنثى فبان بعد الفراغ رجلا فلا إعادة عليه لصحة صلاته في نفس الأمر وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment leading the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1221)

و تكره وتصح إمامة الفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد أما صحة إمامته فلإتيانه بفرض القراءة وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر أو عدم فصاحته

Mas'alah: What is the ruling on a blind man and a eunuch leading the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=42)

باب الرجل الأعمى والخصي يؤمان) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الأعمى يؤم؟ قال لا بأس. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن خصي يقرأ يؤم الناس؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=665)

يكون رجلا. (و) لا تصح أيضا إمامة (خنثى) مشكل (برجال) ، لاحتمال أن يكون امرأة (أو) أي: ولا تصح إمامة خنثى ب (خناثى) ، لاحتمال أن يكون امرأة وهم رجال (مطلقا) ، أي: في فرض أو نفل وعلم منه صحة إمامة المرأة والخنثى بالنساء لأن غايته أن يكون امرأة وإمامتها بالنساء صحيحة، لكن تقف المرأة خلف الخنثى.

Mas'alah: What are the two views on the validity of an imam who is both blind and deaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=878)

قال في "الفروع" : وأن كان الأعمى أصم ففي صحة إمامته وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the second view on the validity of a blind and deaf imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=878)

والثأنى: لا تصح. جزم به في "الأيضاح" . انتهى.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of prayer behind a blind and deaf imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=878)

ووجه المذهب: أن العمى والصمم فقد حاستين لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها. فصحت مع ذلك الإمامة؛ كما لو كان أعمى فاقد الشم. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading men or other hermaphrodites in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=623)

وأما الخنثى المشكل فلا يصح أن يؤم رجلا، لاحتمال كونه امرأة، ولا خنثى مشكلا لاحتمال كون المؤتم رجلا والخنثى امرأة، والفرض لا يسقط بالشك، وحكى ابن الزاغوني احتمالا بصحة إمامته بمثله للتساوي. انتهى، ويجوز أن يؤمهما فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل على ما تقدم، ويجوز أن يؤم النساء، لأن للرجل أن يؤمهن، وكذلك للمرأة أن تؤمهن، وهو لا يخلو من إحداهما، ويقفن خلفه، حذارا من أن يكون رجلا واقفا إلى جنب امرأة، وقال القاضي: رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء، [أو] وحده، أو ائتم بامرأة، احتمل أن يكون رجلا، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة [وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل، وإن قام بين أيديهن احتمل أن يكون امرأة] قلت: وهذا ظاهر إطلاق الخرقي، ولعله يبني على أن المرأة إذا خالفت موقفها فوقفت بين يدي النسوة أن صلاتها تبطل، وهو احتمال، أو وجه

حكاه ابن عبدوس فيما أظن، والمشهور خلافه، والله أعلم.]

Mas'alah: Is it valid for a hermaphrodite to lead men in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=261)

(و) لا تصح إمامة (خنثى لرجال) لاحتمال أن يكون امرأة

Mas'alah: Is it valid for a hermaphrodite to lead other hermaphrodites in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=261)

(أو) أي: ولا تصح إمامة خنثى (لخناثى) لاحتمال أن يكون الإمام امرأة والمأمومون ذكورا.

Sub-topic – Imamate of One with Chronic Impurity

Mas'alah: Can a person with a chronic invalidating condition lead prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=336)

(ولا) تصح (إمامة من حدثه دائم) كرعاف، وسلس، وجرح لا يرقأ [7] دمه، إلا بمثله؛ لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل، وإنما تصح (1) سورة السجدة، الآية: 18. (2) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (1/ 343) ، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب لا يأتم رجل بامرأة (3/ 171) ، قال الحافظ في "التلخيص" (2/ 34) : فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان. والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف. اهـ. (3) في الأصل: "تعذر" والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 257) . (4) "الإنصاف" (4/ 358) . (5) هو الذي لم يختن. ينظر: "المطعل" (ص 99) . (6) في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 257) : إحداهما. (7) رقأ الدمع، كجعل، رقئا ورقوءا: جف وسكن. "القاموس المحيط" : (ص 52) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of impurity or has impurity on him?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=338)

(ولا) تصح الصلاة (خلف محدث) حدثا أصغر أو أكبر يعلم ذلك (أو نجس) أي من ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها، يعلم ذلك (فإن جهلا) -أي الإمام والمأموم- (حتى انقضت) الصلاة (صحت لمأموم) فقط دون إمام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of congregational prayer when a follower discovers the imam's impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=107)

فإذا تصاف اثنان، وصليا ركعة أو أكثر، ثم أتى ثالث فوقف معهما، ثم بعد وقوفه ذكر أحدهما أنه محدث أو نجس، وفارقهما، فالظاهر مع الإشكال صحة صلاة الاثنين، لأنه لم يعلم حدثه حتى وقف معهما آخر، ولم يعلم صاحبه أيضا، والجهل عذر، ولا يكون كالفذ، فلا تصح صلاته، لأنه صلى ركعة كاملة مع حدث.

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads two men, one of whom is impure?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=108)

من "المغني" : وإذا أم رجلين أحدهما غير طاهر، أتم الطاهر معه، وهذا يحتمل أنه أراد إذا علم المحدث بحدثه فخرج، أتم الآخر إن كان عن يمين الإمام، وإن لم يكن عن يمينه، صلى عن يمينه، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam building upon his prayer after impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=610)

وإن سبق الإمام الحدث بطلت صلاته.... وعنه من السبيلين وعنه يبني، وعنه يخير، ... وعندنا في البناء مع حاجته عملا كثيرا وجهان، انتهى. أحدهما له البناء، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، منهم صاحب المغني3 والشرح4. قال ابن تميم، وإن تطهر قريبا ثم عاد وأتم الصلاة بهم جاز، وقال في مكان آخر: وإن احتاج إلى عمل كثير فوجهان، أصحهما لا يمنع البناء. وقال في الرعاية: لو تطهر الإمام وأتم بهم قريبا وبنى صح، وقال في مكان آخر وعنه بل يتوضأ ويبني إن قرب زمنه لقرب الماء منه ونحوه ولم يتكلم ولم يحدث عملا ولا فعل شيئا آخر منهيا عنه، وقيل كثيرا. انتهى. 1 ليست في "ط" . 2 1/385. 3 2/507. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/385-386.

ولفعل عمر وعلي1. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لأنه لم يحرم أو للجواز، واحتج القاضي وغيره بأنه لا خلاف أن حكم صلاة الجماعة لا يتغير بتغير المأموم بأن يحدث ويجيء مأموم آخر، فكذا هنا والمنصوص ولو مسبوقا، وأنه يستحلف المسبوق من يسلم بهم، قال بعضهم أو يستخلفون هم، وقيل لا يجوز سلامهم قبله، وكذا في المنصوص يستخلف من لم يدخل مع2 "هـ م" فيقرأ الحمد، لا من ذكر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on an imam with continuous impurity leading prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=974)

ولا إمامة من به حدث مستمر "و" وفيه بمثله وجهان "8 م" ، ولا على الأصح "ش" إمامة عاجز عن ركن أو شرط، واختار شيخنا الصحة، قاله في إمام عليه نجاسة يعجز عنها، ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا1 يضطجع، وتصح بمثله، وإمامة2 متيمم بمتوضئ "و" ، ولا تكره "م" ؛ لأن عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل تيمم وهو جنب في ليلة باردة وصلى بأصحابه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما3، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو، ولم يسمع منه بلا خلاف، ورواه عبد الرحمن أيضا عن أبي قيس عن عمرو4، وفيه أنه [تصحيح الفروع للمرداوي] وشك في ردته فهو مسلم، وإن علم ردته وشك في إسلامه لم تصح صلاته، انتهى. ذكره في أوائل باب الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prayed mockingly as a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2010)

ـ تهزؤا. فنص أحمد، يعيد المأموم، كمن ظن كفره أو حدثه، فبان بخلافه. وقيل: لا يعيد، كمن جهل حاله.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with alternating apostasy and Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2010)

الثانية، لو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام، أو حال إفاقة وحال جنون، كره

تقديمه، فإن صلى خلفه، ولم يعلم على أي الحالين هو؟ أعاد على الصحيح. قدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يعيد. وقيل: إن علم قبل الصلاة إسلامه، وشك في ردته، فلا إعادة.

. . . . . ـــــــ وأطلقهن في «مختصر ابن تميم»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity or with impurity leading the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2031)

ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك. ـــــــ «مجمع البحرين»: ظاهر المسألة، ولو قلنا: يلزمه الصلاة. وصرح به ابن البنا في «العقود»؛ فقال: لا تصح، وإن قلنا: تجب عليه. وبناؤهم المسألة على أن صلاته نافلة، تقتضي صحة إمامته إن لزمته. قال ذلك في «مجمع البحرين» من عنده. قال في «الفروع»: وهو متجه. وصرح به غير واحد وجها. انتهى. قلت: قد تقدم أن ابن عقيل خرج وجها بصحة إمامة ابن عشر، إن قلنا بوجوب الصلاة عليه، وصرح به القاضي أيضا؛ فقال: لا يجوز أن يؤم في الجمعة، ولا في غيرها، ولو قلنا: تجب عليه. نقله ابن تميم في الجمعة، ويأتي. وقال بعض الأصحاب: تصح في التراويح إذا لم يكن غيره قارئا، وجها واحدا. قاله في «القواعد الأصولية». تنبيه: مفهوم قول المصنف: لبالغ. صحة إمامته بمثله. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال في «المنتخب»، أعني [1] ابن الشيرازي: لا

تصح إمامته بمثله. قوله: ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في «الإشارة»: تصح إمامة (1) في ا: «عن». وابن الشيرازي هو: عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي الدمشقي، أبو القاسم المعروف بابن الحنبلي. الإمام العلامة، الواعظ، شيخ الحنابلة بدمشق. صنف «المنتخب» و «المفردات» في الفقه. توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء 20/ 103، 104.

Mas'alah: What is the ruling if both the imam and the follower are unaware of the imam's impurity until after the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2032)

فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة، صحت صلاة المأموم وحده. ـــــــ المحدث، والنجس، إن جهله المأموم وعلمه الإمام. وبناه القاضي في الخلاف أيضا على إمامة الفاسق لفسقه بذلك. وقال الشيخ تقي الدين: وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة. قوله: فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة، صحت صلاة المأموم

. . . . . ـــــــ وحده. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يعيد المأموم أيضا. اختاره أبو الخطاب في «الانتصار». قال القاضي: وهو القياس، لولا الأثر عن عمر، وابنه، وعثمان، وعلي. تنبيه: مفهوم كلامه، أنه لو علم الإمام بذلك أو المأموم فيها، أن صلاته باطلة،

فيستأنفها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يبني

———. . . . . .

Mas'alah: What if the imam claims to be a disbeliever after prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر في صلاة المأموم

Mas'alah: What if the imam was unknown and later said he prayed mockingly?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة هو كافر وإنما صلى تهزئا أعاد مأموم فقط كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه أو أنه خنثى مشكل فبان رجلا

Mas'alah: What is the ruling on leading someone known to have apostasy and Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

ولو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام وحال فاقة وحال جنون كره تقديمه

Mas'alah: What is the ruling on an impure imam leading the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=243)

ولا إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ولو جهله مأموم فقط فإن جهله هو والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة مأموم وحده إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام فإنها لا تصح: وكذا لو كان أحد المأمومين محدثا فيها وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلا

Mas'alah: What is the ruling when the imam omits a pillar or condition according to the follower's belief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=537)

الثاني: إذا ترك ركنا أو شرطا عند المأموم، فعنه يعيد المأموم، اختاره جمع، وقدمه في "المستوعب" ، و "المحرر" ، لاعتقاده فساد صلاة إمامه، كما لو اعتقد مجمعا عليه فبان خلافه، وعنه: لا يعيد، اختاره المؤلف، والشيخ تقي الدين كالإمام، وكعلم المأموم لما سلم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally omits something he alone considers obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=537)

الثالث: إذا ترك الإمام عمدا ما يعتقده وحده واجبا، بطلت صلاتهما، وقال

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] السامري: تفسد صلاة المأموم إن علم في الصلاة بحال الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam claims disbelief after the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=539)

تنبيه: إذا علمه مسلما فصلى خلفه فقال بعد الصلاة: هو كافر لم تبطل؛ لأنها كانت محكوما بصحتها؛ وهو ممن لا يقبل قوله، وإن قال بعد سلامه هو كافر تهزؤا، فنصه: يعيد المأموم، كمن ظن كفره أو حدثه فبان خلافه، وقيل: لا، كمن جهل حاله؛ لأن الظاهر من المصلين الإسلام، سيما إذا كان إماما، وإن علم له حالان أو إفاقة وجنون لم يدر في أيهما ائتم، وأم فيهما، ففي الإعادة أوجه، ثالثها: إن علم قبل الصلاة إسلامه، وشك في ردته لم يعد، وإلا أعاد، ذكره في "الشرح"

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with urinary incontinence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=539)

(ولا من به سلس البول) لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل؛ لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة، أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم بحدثه، وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة، ولو عبر بمن حدثه مستمر كـ "الوجيز" ،

والسجود والقعود. ولا تصلح خلف عاجز عن القيام، إلا إمام الحي المرجو زوال [المبدع في شرح المقنع] و "الفروع" لكان أولى، وتصح إمامته بمثله، ذكره في "الشرح" ، وفي "الفروع" ، وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a purified person praying behind someone without access to purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=540)

مسألة: لا يصح ائتمام المتطهر بعادم الطهورين، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه؛ لأنه تارك لشرط يقدر عليه المأموم، أشبه ائتمام المعافى بمن حدثه مستمر

Mas'alah: What is the ruling on being led by an imam who is in a state of impurity or has impurity on him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=544)

ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة، صحت صلاة المأموم وحده.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who has a missed prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=545)

فائدة: إذا علم أن على إمامه فائتة، وصحت صلاته في وجه، ففي صلاة المأموم وجهان، وإن علم أنه ترك واجبا عليه فيها سهوا، أو شك في إخلال إمامه بشرط أو ركن صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك الستارة أو الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالبا.

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays with the congregation while in a state of janabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=520)

مسألة: قال: (وإذا نسي فصلى بهم جنبا، أعاد وحده) وجملته أن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثا، أو جنبا، غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون، حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر - رضي الله عنهم -، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وسليمان بن حرب، وأبو ثور. وعن علي أنه يعيد ويعيدون. وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة، وأصحابه؛ لأنه صلى بهم محدثا، أشبه ما لو علم.

Mas'alah: What is the evidence for the imam repeating prayer alone if he prays while junub?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=521)

ولنا، إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، روي أن عمر - رضي الله عنه - صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلاما، فأعاد ولم يعيدوا وعن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي، أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة. فقال: كبرت والله، كبرت والله،

فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا. وعن علي، أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا. وعن ابن عمر، أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد ولم يعيدوا. رواه كله الأثرم. وهذا في محل الشهرة ، ولم ينقل خلافه، فكان إجماعا، ولم يثبت ما نقل عن علي في خلافه، وعن البراء بن عازب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم» . أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني، في "جزء" . ولأن الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام، فكان معذورا في الاقتداء به، ويفارق ما إذا كان على الإمام حدث نفسه؛ لأنه يكون مستهزئا بالصلاة فاعلا لما لا يحل. وكذلك إن علم المأموم، فإنه لا عذر له في الاقتداء به. وقياس المعذور على غيره لا يصح، والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء؛ لأنها إحدى الطهارتين، فأشبهت الأخرى، ولأنها في معناها في خفائها على الإمام والمأموم، بل حكم النجاسة أخف، وخفاؤها أكثر، إلا أن في النجاسة رواية أخرى، أن صلاة الإمام تصح أيضا، إذا نسيها.

Mas'alah: What is the ruling when an imam and follower each think the other passed wind?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=525)

(1014) فصل: قال أحمد، – رحمه الله –، في رجلين أم أحدهما صاحبه، فشم كل واحد منهما ريحا، أو سمع صوتا يعتقد أنه من صاحبه؛ وكل يقول ليس مني: يتوضآن جميعا، ويصليان؛ إنما فسدت صلاتهما لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه، وأنه صار فذا، وهذا على الرواية التي تقول بفساد صلاة كل واحد من الإمام والمأموم

بفساد صلاة صاحبه لكونه صار فذا. وعلى الرواية المنصورة، ينوي كل واحد منهما الانفراد، ويتم صلاته. ويحتمل أنه إنما قضى بفساد صلاتهما إذا أتما الصلاة على ما كان عليه من غير فسخ النية، فإن المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث، والإمام يعتقد أنه يؤم محدثا. وأما الوضوء فلعل الإمام أحمد، – رحمه الله –، إنما أراد بقوله: يتوضآن لتصح صلاتهما جماعة. إذ ليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه أو يؤمه مع اعتقاد حدثه، ولعله أمر بذلك احتياطا، أما إذا صليا منفردين فإنه لا يجب الوضوء على واحد منهما؛ لأن يقين الطهارة موجود في كل واحد منهما، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a person with ablution praying behind one who performed tayammum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=612)

فصل ائتمام المتوضئ بالمتيمم] (1186) فصل: ويصح ائتمام المتوضئ، بالمتيمم لا أعلم فيه خلافا؛ لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما، وبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكره. وأم ابن عباس أصحابه متيمما، وفيهم عمار بن ياسر، في نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكروه. ولأنه متطهر طهارة صحيحة، فأشبه المتوضئ. ولا يصح ائتمام الصحيح بمن به سلس البول، ولا غير المستحاضة بها: لأنهما يصليان مع خروج الحدث من غير طهارة له، بخلاف المتيمم. فأما من كانت عليه نجاسة، فإن كانت على بدنه فتيمم لها، جاز للطاهر الائتمام به عند القاضي؛ لأنه كالمتيمم للحدث. وعلى قياس قول أبي الخطاب لا يجوز الائتمام به؛ لأنه أوجب عليه الإعادة. وإن كانت على ثوبه، لم يصح الائتمام به؛ لأنه تارك لشرط. ولا يجوز ائتمام المتوضئ ولا المتيمم

بعادم الماء والتراب، واللابس بالعاري، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه؛ لأنه تارك لشرط يقدر عليه المأموم، فأشبه المعافى بمن به سلس البول. ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله؛ لأن العراة يصلون جماعة، وقد سبق هذا. [

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of janabah or without wudu?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=241)

ولا تصح إمامة جنب ولا محدث ، إلا أن يجهل الإمام والمأموم ذلك في جميع الصلاة ، فتصح صلاة المأموم ويجب على الإمام وحده الإعادة . (1) أخرجه أحمد وابن ماجه من رواية ابن أبي أوفى . مسند أحمد 4/ 355 ، سنن ابن ماجة ، المقدمة ، باب في ذكر الخوارج 1/ 61 .

ولو علم ذلك أحدهما – الإمام أو المأموم – في أثناء الصلاة ، بطلت صلاة المأموم أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a person with urinary incontinence leading others in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=242)

ولا تصح إمامة من به سلس البول بمن لا سلس به ، وتصح إمامة المتيمم بالمتوضئين ، والماسح بالغاسلين ، والقاصر بالمتمين .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with urinary incontinence?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=94)

مسألة 138: (ولا تصح إمامة من به سلس البول) والمستحاضة لأنه أخل بشرط وهي الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower are ignorant of impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=352)

)

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower are ignorant of impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=352)

فإن جهل هو)، أي: الإمام، (و) جهل (مأموم [1] حتى انقضت؛ صحت) الصلاة (لمأموم وحده) ؛ لقوله عليه السلام: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم» رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب [2]. وإن علم هو أو المأموم فيها؛ استأنف، وإن علم معه واحد (1) في (ب) : المأموم. (2) كتاب محمد بن الحسين غير موجود، وقد رواه الدارقطني بنحوه (1367) ، من طريق جويبر، عن الضحاك، عن البراء مرفوعا بلفظ: «إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء،

أجزأت صلاة القوم، ويعيد هو»، قال الحافظ: (فيه جويبر، وهو متروك، وفي السند انقطاع أيضا) ، وضعفه ابن الجوزي، وابن الملقن، والألباني. وفي الباب آثار صحاح عن الصحابة رواها الدارقطني: عن عمر (1371) ، وعثمان (1372) ، وابن عمر (1373) ، وغيرهم، قال عبد الرحمن بن مهدي: (هذا المجتمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون، ما أعلم فيه اختلافا) . ينظر: التحقيق 1/ 488، البدر المنير 4/ 441، التلخيص الحبير 2/ 88، السلسلة الضعيفة 5/ 397.

Mas'alah: Can a person with urinary incontinence or one unable to bow and prostrate lead the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2014)

555 – مسألة: (ولا) تصح إمامة (من به سلس البول، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود) وجملة ذلك أنه لا تصح إمامة من به سلس البول، ومن في معناه، ولا المستحاضة بصحيح؛ لأنهم يصلون مع خروج النجاسة التى يحصل بها الحدث من غير طهارة. فأما من عليه النجاسة، فإن كانت على بدنه فتيمم لها لعدم الماء، جاز للطاهر الائتمام به، كما يجوز للمتوضئ الائتمام بالمتيمم للحدث. هذا (1) في: المغني 3/ 29.

. . . . . اختيار

القاضي. وعلى قياس قول أبي الخطاب، لا يجوز الائتمام به؛ لأنه أوجب عليه الإعادة. وإن كانت على ثوبه، لم يجز الائتمام به؛ لتركه الشرط. ولا يجوز ائتمام المتوضئ ولا المتيمم بعادم الماء والتراب، ولا اللابس بالعاري، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز

عنه؛ لأنه تارك [1] لشرط يقدر عليه المأموم، أشبه ائتمام المعافى بمن به سلس البول. ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله؛ لأن العراة يصلون جماعة، وكذلك الأمي يجوز أن يؤم مثله، كذلك هذا.

Mas'alah: Can a person with wudu pray behind someone who performed tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2015)

فصل: ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم، بغير خلاف نعلمه؛ لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما، وبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-فلم ينكره [2]. وأم ابن عباس أصحابه متيمما، وفيهم عمار بن ياسر، في نفر من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم ينكروه [3]. ولأن طهارته صحيحة، أشبه المتوضئ.

Mas'alah: What is the ruling on an impure person leading prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2032)

561 - مسألة: (ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of followers when the imam prays in a state of impurity unknowingly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2033)

فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة، صحت صلاة المأموم وحده. ـــــــ فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة، صحت صلاة المأموم وحده) متى أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه، لم تصح صلاته؛ لإخلاله بالشرط. فإن صلى محدثا، وجهل الحدث هو والمأموم حتى قضوا الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلاة الإمام باطلة. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي, والشافعي. وعن علي، أنهم يعيدون جميعا [1]. وبه قال ابن سيرين [2]، والشعبي، وأبو حنيفة، وأصحابه؛ لأنه صلى بهم محدثا، أشبه ما لو علم. ولنا، إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فروي أن عمر صلى بالناس الصبح, ثم خرج إلى الجرف [3]، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاما، فأعاد ولم يعد (1) أخرجه عنه عبد الرزاق، في: باب الرجل يؤم القوم وهو جنب. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 351. (2) في م: «نصر». (3) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام, به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة. معجم البلدان 2/ 62.

. . . . . ـــــــ الناس [1].

وعن عثمان أنه صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار إذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت والله، كبرت والله. وأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا. وعن ابن عمر نحو ذلك [2]. رواه كله الأثرم. وعن البراء بن عازب، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم». رواه أبو سليمان محمد ابن الحسين الحراني. ولأن الحدث مما يخفى، ولا سبيل إلى معرفته من الإمام للمأموم، فكان معذورا في الاقتداء به، ويفارق ما إذا علم الإمام حدث نفسه؛ لأنه يكون مستهزئا بالصلاة، فاعلا ما لا يحل. وإذا علمه المأموم، لم يعذر في الاقتداء به،

وما نقل عن علي لا يثبت، بل قد نقل عنه كما ذكرنا عن غيره من الصحابة. والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث؛ لأنها في معناه في خفائها على الإمام والمأموم، على أن في النجاسة رواية أخرى، أن الإمام أيضا لا تلزمه الإعادة. وقد ذكرناه. (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب إعادة الجنب الصلاة. . . . إلخ ,من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 49، 50. وانظر مصنف عبد الرزاق 2/ 347 – 351. والسنن الكبرى للبيهقى 1/ 170. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 348.

Mas'alah: What is the ruling if the imam or congregation become aware of the imam's impurity during the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2035)

فصل: فإن علم حدث نفسه في الصلاة، أو علم المأمومون، لزمهم استئناف الصلاة. قال الأثرم سألت أبا عبد الله، عن رجل صلى بقوم [غير طاهر] [1]، بعض الصلاة، فذكر؟ قال: يعجبني أن يبتدئوا الصلاة. قلت: يقول لهم: استأنفوا الصلاة؟ قال: لا، ولكن ينصرف ويتكلم، ويبتدئون هم الصلاة. وذكر ابن عقيل رواية، إذا علم المأمومون، أنهم يبنون على صلاتهم. وقال الشافعي: يبنون على صلاتهم، سواء علم بذلك، أو علم المأمومون؛ لأن ما مضى من صلاتهم صحيح، فكان لهم البناء عليه، لو قام [2] إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع. ولنا، أنه ائتم بمن صلاته فاسدة، مع العلم منهما أو من أحدهما، أشبه ما لو ائتم بامرأة. وإنما خولف هذا إذا استمر الجهل

[منهما؛ للإجماع، ولأن وجوب الإعادة على المأمومين حال [3] استمرار الجهل] [4] يشق؛ لتفرقهم، بخلاف ما إذا علموا في الصلاة. (1) في م: «على غير طهارة». (2) في م: «أقام». (3) في م: «في حالة». (4) سقط من: ص.

Mas'alah: What is the ruling if only some of the congregation know of the imam's impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2036)

وإن علم بعض المأمومين دون بعض، فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد. والأولى يختص البطلان بمن علم دون من جهل؛ لأنه معنى مبطل اختص به، فاختص بالبطلان، كحدث نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if two men lead each other and each suspects the other of passing wind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2036)

فصل: قال أحمد، في رجلين أم أحدهما الآخر، فشم كل واحد منهما ريحا، أو سمع صوتا يعتقده من صاحبه: يتوضآن، ويعيدان الصلاة؛ لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه. وهذا إذا قلنا: تفسد صلاة كل واحد من الإمام والمأموم بفساد صلاة الآخر، بكونه صار فذا. وعلى الرواية المنصورة ينوي كل واحد منهما الانفراد، ويتم

صلاته. ويحتمل أنه إنما قضى بفساد صلاتهما، إذا أتما الصلاة على ما كانا عليه من غير فسخ النية، فإن المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث، والإمام يعتقد أنه يؤم محدثا. وأما قوله: يتوضآن. فلعله أراد؛ لتصح صلاتهما جماعة. إذ ليس لأحدهما أن يأتم بالآخر مع اعتقاده حدثه، [أو احتياطا] [1]. أما إذا صليا منفردين، فلا يجب الوضوء على واحد منهما؛ لأنه متيقن للطهارة، شاك في الحدث.

Mas'alah: Can a person performing wudu pray behind one performing tayammum, or an obligatory prayer behind one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=71)

ويصح أن يأتم المتوضئ بالمتميم، والمتمم بالقاصر، فأما المفترض بالمتنفل، والمؤدى خلف القاضي، والعصر خلف من يصلي الظهر فهل تصح؟ على روايتين، أصحهما: لا تصح [1]، لاختلاف النيتين.

Mas'alah: What is the evidence that followers do not have to repeat prayer if the imam was impure?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=476)

ذلك "، وظاهر هذه الأخبار يدل على الفراغ من الصلاة، ثم لم يأمر المأمومين بالإعادة، فدل على أن الإعادة غير واجبة."

Mas'alah: What is the ruling on a person leading prayer while in a state of janabah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=477)

وروى أحمد - رحمه الله - [1] قال: نا هشيم [2] عن خالد بن سلمة المخزومي [3] عن محمد بن عمرو بن الحارث [4]، عن عثمان - رضي الله عنه - قال: يعيد ولا يعيدون إذا صلى بهم وهو جنب [5].

Mas'alah: What is the ruling on the congregation repeating the prayer when the imam's impurity is discovered after the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=482)

والقياس: أنه علم بحدث الإمام بعد فراغه من أفعال الصلاة، فلم يلزمه الإعادة، دليله: لو سبق الإمام الحدث، فلم يعلم به المأموم حتى فرغ من الصلاة، فإنه لا يعيد، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation when the imam's impurity is discovered after the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=483)

قال أبو بكر [2]: ثم رجع عنه [3]، وأنبأ عن نفسه: أنه يخرج فيبتدئ الصلاة،

ويبتدئون الصلاة، قال (2) : وبه أقول [4]. نص عليه في رواية أحمد بن سعيد [5]، وبكر بن محمد، فقال: إذا أحدث قبل أن يخرج من صلاته، يخرج فيتوضأ، ويستقبلون الصلاة، ولا يستخلف، ليس هو في صلاة [6]. فإن قيل: فإذا قلت: إن حدث الإمام يبطل صلاته وصلاة المأمومين، فلا معنى لقولك: علم بحدثه بعد الفراغ، وعندك: أنه تبطل صلاتهم (1) ينظر: الروايتين (1/ 141) ، وقواعد ابن رجب (3/ 184) . (2) هو: غلام الخلال. (3) يعني: الإمام أحمد – رحمه الله –. (4) ينظر: المغني (2/ 507) ، ومختصر ابن تميم (2/ 273) ، والنكت على المحرر (1/ 173) . (5) ينظر: الروايتين (1/ 141) ، والمغني (2/ 507) . وأحمد بن سعيد إما أن يكون: ابن إبراهيم، أبو عبد الله الرباطي، روى عنه البخاري ومسلم، توفي سنة 243 هـ، أو أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي، كثير النقل، والرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –، توفي سنة 253 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 101 و 103) ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص 674. (6) لم أقف على رواية بكر، وينظر – مع ما مضى: الانتصار (2/ 308) ، والمستوعب (2/ 304) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam's impurity becomes known during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=488)

والدلالة على أنه إذا علم بحدث الإمام في أثناء الصلاة، يعيد: ما رواه الرفاعي [1] = في ذات المسألة ما نصه: (وقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" ، ولو كان حكمها حكم الانفراد، لما كان لهذا الفضل معنى) . (1) لم أهتد لمعرفته، ولم أجد أحدا من شيوخ أبي يعلى بهذا الاسم.

ذكر أبو الخطاب في الانتصار (2/ 430) ما نصه: (وروى شيخنا أبو يعلى قال: حدثنا الرفاعي، عن الجزري، عن أبي حفص بن شاهين بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ...) .

عن أبي القاسم الجزري [1]، عن أبي حفص بن شاهين [2]، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه" [3]، وظاهر هذا يقتضي فسادها في عموم الأحوال، إلا ما خصه الدليل، ولأنه علم يحدث الإمام في صلاته، فوجب أن تبطل صلاته، دليله: إذا علم بحدثه في صلاة الجمعة قبل أن يعقدها بركعة، فإن جمعتهم تبطل، ولو علموا بحدثه بعد الفراغ من صلاته، لم تبطل جمعتهم عندهم. فإن قيل: لا تبطل جمعتهم، بل ينوون [4] الانفراد، وينوون (4) بها الظهر. قيل له: قد بطلت صلاته التي أحرم بها، وهي الجمعة، وينوي فرضا آخر، وهو الظهر. (1) لم أهتد لمعرفته، إلا أن يكون: نصر بن الحسن بن القاسم، أبو القاسم الجزري، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (62/ 29) ، ولم أقف على أحد بهذا الاسم ممن يروي عن ابن شاهين. (2) أخرجه في كتابه "ناسخ الحديث ومنسوخه" ص 306، رقم (222) . وابن شاهين مضت ترجمته. (3) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (1/ 667) رقم (383) ، وقال ابن الجوزي في التحقيق (4/ 67) : (حديث لا يعرف) ، وأقره ابن عبد الهادي في التنقيح (2/ 503) ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (5863) : (موضوع) . (4) في الأصل: ينون.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when the imam is unaware of his own impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=983)

والجواب: أن المذهب على هذا، وأن صلاته صحيحة، نص عليه في رواية العباس بن محمد بن موسى [1]، فقال: إذا كان أحدهما محدثا، يعيد المحدث، وصلاة الآخر تجزئه [2]، وكان المعنى فيه: أنه يصح أن يكون إماما له على هذه الصفة، ولهذا جاز أن يصافه، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، وأن المحدث إذا صلى بغيره، ولم يعلم بحدث نفسه: أن صلاة المأموم صحيحة، كذلك إذا صافه؛ لأن حال [3] الإمامة أكمل، وقد صحت كذلك ها هنا، ولهذا نقول: لو صلى إلى جنب كافر، وهو لا يعلم، ثم علم: أن صلاته باطلة؛ لأنه لا يصح أن يكون إماما له على هذه الصفة، وقد نص أحمد – رحمه الله – على هذا في رواية المروذي [4]: = أبي داود رقم (295) ، والمغني (3/ 40) ، وبدائع الفوائد (3/ 965) . (1) الخلال، البغدادي، قال أبو بكر الخلال: (كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين) ، له مسائل عن الإمام أحمد – رحمهما الله –. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 163) ، والمقصد الأرشد (2/ 279) . (2) لم أقف عليها، وينظر: المستوعب (2/ 371) ، ومختصر ابن تميم (2/ 322) ، والإنصاف (4/ 435) . (3) كررت في الأصل مرتين. (4) لم أقف عليها، وينظر: شرح الزركشي (2/ 91) ، والإنصاف (4/ 430) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer if he is overtaken by a ritual impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=719)

وأما مسألة استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث : اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث فإن

صلاته تبطل على الصحيح من المذهب كتعمده . وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما . وعنه لا تبطل مطلقا فيبني إذا تطهر . اختاره الآجري ، وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف . وأما المأموم : فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل . اختاره ابن تميم . فحيث قلنا بالصحة : فله أن يستخلف على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور وهو ظاهر المذهب كما قاله الموفق ، وهو ظاهر كلام المصنف . وعنه لا يصح الاستخلاف وأطلقهما في الحاوي . وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم : فحكمه في الاستخلاف حكم المسألة التي قبلها على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : وعلى صحتها والأشهر وبطلانها نقله صالح وابن منصور وابن هانئ ، وقاله القاضي وغيره وذكره في الكافي والمذهب واختاره المجد : له أن يستخلف على الأصح . قال في مختصر ابن تميم : هذا الأشهر . وحيث قلنا : يستخلف فاستخلف ثم توضأ وحضر ، ثم صار إماما فعنه يصح . وعنه لا يصح . وعنه يستأنف . وأطلقهن في الفروع في باب صلاة الجماعة والرعاية .

قال ابن تميم : وإن تطهر –يعني الإمام– قريبا ثم عاد فائتم بهم جاز ولم يحك خلافا . وقال في الرعاية الكبرى : صح في المذهب .

Mas'alah: What is the ruling if an imam performs part of the prayer after his wudu is invalidated in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=721)

الرابعة : لو أدى الإمام جزءا من صلاته بعد حدثه ، مثل أن يحدث راكعا فرفع [1] رأسه وقال : سمع الله لمن حمده ، أو أحدث ساجدا فرفع وقال : الله أكبر لم [2] تبطل صلاته إن قلنا يبني . ظاهر كلامهم تبطل ولو لم يرد أداء ركن . قاله في الفروع . واشتبهت المسألة على بعضهم فزاد ونقص .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on praying behind a disbelieving imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1019)

هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وقيل : تصح إن أسر الكفر . وعنه : لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته ، وحكى ابن الزاغوني رواية بصحة صلاة الكافر ، بناء على صحة إسلامه بها ، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال . قال الزركشي : وهو بعيد .

Mas'alah: Is prayer behind a disbeliever valid if one learns of his disbelief after the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1019)

أما كون الصلاة لا تصح خلف كافر بحال ، سواء علم بكفره قبل فراغه من الصلاة أو بعد ذلك ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي .

Mas'alah: What is the opinion of Abu Thawr and al-Muzani on praying behind an unknown

disbeliever?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1019)

وقال أبو ثور والمزني : لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم ، كما لو ائتم

Mas'alah: Why is praying behind a disbeliever invalid according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1020)

ولنا : أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة ، أشبه ما لو ائتم بمجنون ، والمحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه ، والكافر يعلم حال نفسه .

Mas'alah: How is the validity of prayer affected by doubt about the imam's Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1020)

فإن صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه نظرنا ، فإن كان قد علم إسلامه قبل الصلاة ثم شك [1] في ردته فهو مسلم ، وإن علم ردته وشك في إسلامه لم تصح الصلاة خلفه .

Mas'alah: Does a statement after prayer about not being Muslim invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1020)

وإن كان علم إسلامه فصلى خلفه فقال بعد الصلاة : ما كنت أسلمت أو ارتددت قبل الصلاة ، لم تبطل الصلاة ، لأنها كانت محكوما بصحتها ، فلم يقبل قوله في إبطالها ، لأنه ممن لا يقبل قوله .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with chronic incontinence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1021)

الأولى : من حدثه دائم ، وجملته أنه لا تصح إمامة من به سلس البول ومن في معناه ، ولا المستحاضة بصحيح ؛ لأنهم يصلون مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة .

Mas'alah: What is the ruling on a wudu-performer praying behind someone without water or earth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1022)

ولا يجوز ائتمام المتوضئ ولا المتيمم بعادم الماء والتراب ، ولا اللابس بالعاري ، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لأنه تارك لشرط يقدر عليه المأموم ، أشبه ائتمام المعافى بمن به سلس البول .

Mas'alah: Can people with the same excuse pray in congregation behind one another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1022)

ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله ، لأن العراة يصلون جماعة ، وكذلك الأمي يجوز أن يؤم مثله كذلك هذا .

Mas'alah: Is it valid for one with ablution to follow one who performed tayammum in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1022)

ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم ، قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه ؛ لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما ، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ، وأم ابن عباس أصحابه متيمما ، وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروه .

Mas'alah: Is the imamate of one with a continuous invalidator valid for those like him in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1022)

والصحيح من المذهب : صحة إمامة من حدثه دائم والعاجز عن ركن بمثلهما كما قاله المصنف ، جزم به في الكافي والشرح والمستوعب وغيرهم .

Mas'alah: What is the disagreement on the imamate of one with a continuous invalidator?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1022)

وقيل : لا تصح ، جزم به في الخلاصة ، وصححه الناظم ، وقدمه في الرعايتين ، وأطلقهما في الفروع قال : ولا تصح إمامة كافر وفاقا ، ولا إمامة من به حدث مستمر وفاقا ، وفيه بمثله وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person without ablution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=321)

لا تصهئ امامهئ محدث (" ")، " لا نحس ("") بعله ذلل ، فان خواهد ولا تصبخ إمامة محدبي "،

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer if the imam's impurity is discovered after the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=321)

حتى انقضت، صخت صلاة المأموم وحده" .

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity leading the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=322)

قوله: (ولا تصبح إمامة محدث) حدثا أكبر أو أصغر. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer if the imam was impure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=322)

قوله: (حتى انقضت، صخت صلاة المأموم وحده) دون صلاة إمامه؛ لحديث البراء بن عازب: وإذا صلى اللجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتهت للقوم صلاتهم) ". رواه محمد بن الحسين الحراني. وإنما تصبح صلاة المأموم إن كان قرأ الفاتحة؛ لأن الإمام إنما يتحملها عنه مع" \ و دقائق اولي النهي» (/? ه) . ?? ? u? [?] آخرجه البيهقي (?/ ? ?) من حديث البراء بن عازب، قالي: اصلي رسول الله يابي، وليس هو وضوء فتمت للقوم، وأعاد النبي بيئية. قال البيهقي عقبه: وهذا غير قوي. وضعفه أيضا في معرفة السنن و الاثار عقب (ه?) . فتح وهاب المآريپ ? ? ?

Mas'alah: What is the ruling on an imam with a chronic impurity or physical incapacity leading prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=220)

ولا إمامة من به حدث مستمر أو عاجز عن نحو ركوع أو سجود أو قعود أو قول واجب أو شرط إلا بمثله، وكذا عن قيام إلا الراتب بمسجد المرجو زوال علته، ويجلسون خلفه وتصح قياما، ومثله الإمام الأعظم وإن اعتل، ذكر الحلواني: ولو غير

إمام حي في أثنائها فجلس أتموا قياما وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on an impure or hadath-bearing imam leading the prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=220)

ولا إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك، فإن جهل مع مأمومين كلهم خلافا لبعضهم حتى انقضت صحت لمأموم وحده، ولو لم يكن يقرأ الفاتحة، ومع علم واحد فقط وادعائه لا يلزم رجوع لقوله إلا إن كانوا بجمعة أو عيد وهم بإمام أو مأموم كذلك أربعون، فيعيد الكل.

Mas'alah: Is forgetfulness treated like ignorance in the ruling on imamate?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=220)

ويتجه: نسيانا كجهل.

Mas'alah: What is the ruling if an imam is later claimed to be a disbeliever or insane?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=553)

وإن قال مجهول بعد سلامه هو كافر وإنما صلى تهزيئا: أعاد مأموم، وإن علم له

حالان، أو إفاقة وجنون، وأم فيهما ولم يدر في أيهما ائتم، فإن علم قبلها إسلامه أو إفاقته وشك في ردته أو جنونه: لم يعد. ـــــــــ * قوله: (حالان) ؛ أي: إسلام، وكفر. * قوله: (وأم فيهما) ؛ أي: في مجموعهما، أو في [1] المسألتين. * قوله: (فإن علم) ؛ أي: المأموم. * قوله: (إسلامه) ؛ أي: الإمام. * قوله: (لم يعد) قال في المغني [2]: "إذا صلى خلف من يشك في إسلامه، أو كونه خنثى، فصلاته صحيحة، ما لم يبن كفره، أو كونه خنثى مشكلا [3]؛ لأن الظاهر من المصلين الإسلام، ولاسيما إذا كان إماما، والظاهر السلامة من كونه خنثى، ولاسيما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافرا، أو خنثى مشكلا [4]، فعليه الاعادة، على ما بينا." فإن كان الإمام ممن يسلم تارة، ويرتد أخرى، لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو؟، فإن صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه نظر، فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته، فهو مسلم، وإن علم ردته وشك في إسلامه، [لم تصح صلاته] [5]، فإن كان علم إسلامه فصلى خلفه، فقال بعد الصلاة: ما كنت (1) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (2) المغني (3/ 35) . (3) في "ج" و "د" : "مشكل" . (4) في "ج" و "د" : "مشكل" . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: Can a person with continuous impurity or physical incapacity lead the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=554)

ولا تصح إمامة من به حدث مستمر، أو عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود، ونحوه، أو شرط إلا بمثله، وكذا عن قيام إلا الراتب بمسجد المرجو زوال علته ويجلسون خلفه، وتصح قياما، وإن اعتل أثناءها فجلس: أتموا قياما.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who can correct his recitation but does not?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=892)

(وإن قدر) الأمي (على إصلاحه لم تصح صلاته) ولا صلاة من ائتم به، لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه [1] (وتكره إمامة اللحان) أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى [2] فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته [3] إلا أن يتعمده، ذكره في الشرح [4] . (1) وذلك بإخراجه عن كونه قرآنا فهو كسائر الكلام، قال في الشرح والمبدع: لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة، مع القدرة عليه، أشبه تارك الركوع، قال في الفروع: ويكفر إن اعتقد إباحته، ومتى أصلحه صحت. (2) ولا تبطل به، قال الشيخ: فأما اللحن الخفي، واللحن الذي لا يحيل المعنى فلا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة، قد قرئ بها فلو قرأ عليهم و (عليهم) و (عليهم) أو قرأ (الصراط) و (السراط) و (الزراط) فهذه قراءات مشهورة ولو قرأ (الحمد) و (الحمد) أو قرأ (رب العالمين) أو (رب العالمين) أو قرأ بالكسر، ونحو ذلك لكان قد قرأ قراءات قد قرئ بها، وتصح الصلاة خلف من قرأ بها، وإن كان إمام راتب، في البلد أقرأ منه صلى خلفه اهـ ولا تكره إمامة من سبق لسانه باليسير منه، فقل من يخلو منه. (3) لأن ما سوى الفاتحة ليس بركن ولا واجب. (4) فيصير عمده كالكلام، فإن تعمد غير الأمي إدغام ما لا يدغم، أو اللحن المحيل للمعنى، أو قدر أمي على إصلاحه فتركه، أو زاد من يدغم أو يبدل أو يلحن على فرض القراءة، يعني الفاتحة عمدا، لم تصح صلاته، قال الشيخ: وإن لحن لحنا يحيل المعنى، في غير الفاتحة، وتعمده بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who stutters or cannot pronounce certain letters?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=893)

وإن أحاله في غيرها سهوا أو جهلا، أو لآفة صحت صلاته [1] (و) تكره إمامة (الفأفاء والتمتام) ونحوهما [2] والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء [3] (و) تكره إمامة (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد [4] وتصح إمامته أعجميا كان أو عربيا [5] . (1) لقوله: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان» وجعلا له كالمعدوم، وقال الشيخ: إن لحن لحنا لا يحيل المعنى في غير الفاتحة، سهوا أو عجزا صحت الصلاة خلفه والآفة العاهة جمعها آفات. (2) كالوأواء، وهو من يكرر الواو، وكذا سائر الحروف، لزيادته، ونفرة الطبع عن سماعه. (3) وفأفأ فأفأة أكثر الفاء، وتردد فيها في كلامه، وقيل حبسه في اللسان والتمتمة رده الكلام إلى التاء والميم، أو يخطئ موضع الحرف، فيرجع إلى لفظ كتاء والميم، وإن لم يكن بينا، والقياس التأتاء، وتصح لأنهما يأتيان بالحروف على وجهها، ويزيدان هما مغلوبان عليها، فعفي عنها، وكرهت لهما. (4) لعدم فصاحته، وقيل: من قرأ ولا الضالين بالظاء المشالة لم تصح، لأنه يحيل المعنى، يقال ظل يفعل كذا، إذا فعله نهارا، فهو كالألثغ، وقال الشيخ: يصح في أصح الوجهين، وعلله بأنه إنما يقصد الضلال الذي هو ضد الهدي، ولأن مخرجهما من طرف اللسان وبين الأسنان، فمخرج الصوت واحد وتقدم. (5) لإتيانه بفرض القراءة

والأعجمي كل من ليس من العرب، سواء كان من الفرس أو الترك أو الإفرنج أو غيرهم، والعرب جيل من الناس خلافهم وهم البينوا العروبة، والذين لهم نسب صحيح في العرب.

Mas'alah: What is the ruling on a blind, deaf, or uncircumcised imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=894)

وكذا أعمى وأصم وأقلف [1] وأقطع يدين أو رجلين، أو إحداهما إذا قدر على القيام [2] ومن يصرع [3] . (1) فتكره لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة، وتصح، والصمم انسداد الأذن، وثقل السمع، وفي الكليات، هو أن يكون الصماخ قد خلق باطنه أصم ليس فيه التجويف الباطن، المشتمل على الهواء الراكد، الذي يسمع الصوت بتموجه، وأما الأقلف فللاختلاف في صحة إمامته، وأما صحة إمامتهم فلأن الكل منهم ذكر مسلم عدل، قارئ لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فصحت إمامته كالبصير والسميع والمختون، ثم إن كان الأقلف مفتوق القلفة يمكنه غسل ما تحتها، فلا بد من غسل النجاسة التي تحتها، فلو تركها لم تصح صلاته قولا واحدا، لحمله نجاسة لا يعفى عنها، مع القدرة على إزالتها وإلا فهي معفو عنها، لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها، لا تؤثر في بطلان الصلاة. (2) بأن جعل له رجلين من خشب ونحوه، وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله، وأما أقطع اليدين، فإذا أمكنه السجود عليهما فقال شيخ الإسلام: إذا كانت يداه يصلان إلى الأرض في السجود، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع، وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك، ولم يمكنه وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة، التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ، الحديث، فإن السجود تام، وصلاة من خلفه تامة. (3) بالبناء المجهول، من الصرع، وهو داء يشبه الجنون، وفي الصحاح وغيره: علة معروفة، وعند الأطباء، علة تمنع الأعضاء النفسانية عن أفعالها، منعا غير تام، وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ، وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء، من خلط غليظ، أو لزج كثير، فتمنع الروح، عن السلوك فيها، فتشنج الأعضاء، وتحدث فيها رعدة، وحركات مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised man?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=325)

قوله: وأقلف. أى غير مفتوق لأن النجاسة حينئذ معفو عنها، وأما المفتوق فإن لم يغسل ما يمكنه لم تصح إمامته قولا واحدا، لأن النجاسة في محل في حكم الظاهر. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who makes frequent grammatical errors in recitation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=326)

قوله: وكثير لحن... الخ. فهم منه إن قليل اللحن غير المحيل لا تكره إمامته، وسيأتي مفهوم ولم تحل معنى. قال في الفروع: وكلامهم في تحريمه، أي تحريم اللحن غير المحيل للمعنى يحتمل وجهين أولاهما يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who knows of his own impurity but the follower does not?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=327)

قوله: يعلم ذلك. أي حدثه أو نجسه ولو جهله المأموم فقط نص عليه وإن علم أو المأموم فيها؛ قال في الخلاف أو غيره أو سبق حدثه استأنف المأموم.

Mas'alah: Can a person with wudu pray behind someone who performed tayammum?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=144)

ولا أن يأتم متوضئ بمتيمم لأنه متطهر والمتوضئ أولى، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading free men in prayer as the imam of a mosque or house owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1200)

وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا ولا تكره إمامته أي العبد إذا كان إمام مسجد أو صاحب بيت بالأحرار جزم به غير واحد لأن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد رواه صالح في مسائله

Mas'alah: What is the ruling on a master leading the prayer in his slave's house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1201)

وسيد في بيت عبده أولى بإمامة منه لولايته على صاحب البيت

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1205)

ولا تصح الصلاة خلف كافر ولو كان كفره ببدعة مكفرة على ما هو مذكور في الأصول ويأتي بعضه في شروط من تقبل شهادته ولو أسره أي الكفر فجهل المأموم كفره ثم تبين له لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا والكفر لا يخفى غالبا فالجهل به مفرط ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر في صلاة المأموم لأنها كانت محكوما بصحتها وهو ممن لا يقبل قوله ولو قال من جهل حاله لمن صلى خلفه بعد سلامه من الصلاة هو كافر وإنما صلى تهزؤا أعاد مأموم فقط نص عليه كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه أو ظن أنه خنثى مشكل فبان رجلا فيعيد المأموم لاعتقاده بطلان صلاته §

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone whose state of apostasy or sanity is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1206)

ولو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام وصلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو أعاد و لو علم لإنسان حال إفاقة وحال جنون كره تقديمه في المسألتين لاحتمال أن يكون على الحالة التي لا تصح إمامته فيها فإن صلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو أعاد ما صلاه خلفه لأن ذمته اشتغلت بالوجوب ولم يتحقق ما يبرأ به فبقي على الأصل وهذا أحد الوجوه في المسألة قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في مجمع البحرين والوجه الثاني لا يعيد وصوبه في تصحيح الفروع والوجه الثالث إن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه أو إفاقته وشك في ردته وجنونه فلا إعادة لأن الظاهر بقاؤه على ما كان عليه وإن علم ردته أو جنونه وشك في إسلامه أو إفاقته أعاد قال في تصحيح الفروع وهو

الصحيح من المذهب على ما اصطلحناه جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم انتهى وقطع به في المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a known disbeliever who claims to have converted after the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1206)

وإن صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد صلاته كنت أسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الإعادة لاعتقاده بطلان صلاته

Mas'alah: Is it valid to pray behind an intoxicated person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1206)

ولا تصح الصلاة خلف سكران لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره وإن سكر في أثناء الصلاة بطلت صلاته لبطلان طهارته

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone with urinary incontinence or similar conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1206)

ولا تصح الصلاة خلف من به سلس من بول ونحوه كنجو وريح §

ورعاف لا يرقأ دمه وجروح سيالة إلا بمثله لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by an impure or hadith-bearing imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1215)

ولا تصح إمامة محدث يعلم ذلك ولا إمامة نجس يعلم ذلك لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له في نفسه فيعيد من صلى خلفه ولو جهله أي الحدث أو النجس مأموم فقط أي وحده وعلمه الإمام فيكون كلهم ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر ولا بين نجاسة الثوب والبدن والبقعة

Mas'alah: What is the ruling if both the imam and followers are unaware of the imam's impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1215)

فإن جهله أي الحدث أو النجس هو أي الإمام والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة مأموم وحده أي دون الإمام لما روى البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن

الحسين الحراني §

ولما روي أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد الصلاة ولم يعد الناس وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وعن علي قال إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا رواهما الأثرم وهذا في محل الشهرة ولم ينكر فكان إجماعا ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل إلى المعرفة من الإمام للمأموم فكان معذورا في الاقتداء به

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays without ablution or in a state of janabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=150)

474 - قال إسحاق : وأما إذا صلى بالقوم وهو على غير وضوء أو كان جنبا فعليه الإعادة ، ولا إعادة على من خلفه سنة مسنونة ، والقياس على الأصول على ذلك أيضا ؛ لأن لكل مؤد فرض نفسه لنفسه ، لا لغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who leads prayer without wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=44)

باب رجل صلى بقوم على غير وضوء أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال يعيد ولا يعيدون. (

Mas'alah: What is the ruling if a man leads people in prayer while he is in a state of major impurity (junub)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=108)

391 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يصلي بالقوم وهو جنب قال يعيد ولا يعيدون

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays while not in a state of purity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=108)

392 - سألت ابي مرة أخرى عن الامام يصلي وهو غير طاهر فقال يتوضأ ويعيد ولا يعيدون

حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا صلى الامام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون قال ابي وان كان في صلاة ثم انتقض الوضوء في الصلاة قال يعيد ولا يعيدون

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays while impure and some followers are pure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=111)

402 - حدثنا قال اعطاني محمد بن عبد الملك الدقيقي هذه المسألة فسألت ابي عنها فأجابني فيها امام صلى برجلين فكان احد الرجلين غير طاهر هل يجزئ الطاهر صلاته

وان لم يكن الطاهر حيال الإمام فقال ابي اذا صلى الرجل بالقوم وهو غير طاهر اعاد هو ولم يعد من خلفه ومن كان على طهر

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads prayer while in a state of major impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=123)

453 – قال اذا صلى بهم وهو جنب قال يعيد ولا يعيدون

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while in a state of major or minor impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=884)

من صلى بالناس وهو جنب أو غير متوضئ 1247 – قلت في الذي يصلي بالناس وهو جنب قال يعيد ولا يعيدون 1248 – قلت فغير متوضئ قال الجنب أكثر يروى عن عمر ويرويه عن ابن عمر سالم ونافع

1249 – حدثني أبي قال حدثنا حماد الخياط عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ويروي الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي يعيد ولا يعيدون

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by an impure or ritually impure imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=654)

(ولا) تصح (إمامة محدث) أكبر أو أصغر يعلم ذلك (ولا) إمامة (نجس) ، أي: من ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها (يعلم ذلك) ، أي: حدثه أو نجسه؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، أشبه المتلاعب. (ويقبل) منه (دعوى علمه) إذا أقر بأنه كان محدثا، أو به نجاسة غير معفو عنها، ويعيد من صلى خلفه، لاقتدائه بمن لا تصح صلاته لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam and all followers are unaware of his impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=654)

(فإن جهل) إمام حدثه أو نجسه (مع) جهل (مأمومين كلهم) بذلك، (خلافا لبعضهم) وهو ابن قندس، فإنه صرح في "حواشي الفروع" بصحة صلاة المأموم إن قرأ (حتى انقضت) الصلاة، (صحت لمأموم وحده) ، أي: دون إمامه (ولو لم يكن) المأموم (يقرأ الفاتحة) ، لما روى البراء بن عازب قال: "إذا صلى"

الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم "رواه محمد بن الحسين الحراني، ولما روي" أن عمر صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاما، فأعاد الصلاة، ولم تعد الناس "وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر. وعن علي قال:" إذا صلى الجنب بالقوم، فأتم بهم الصلاة، آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا "رواهما الأثرم." وهذا في محل الشهرة، ولم ينكر، فكان إجماعا؛

ولأن الحدث مما يخفى، ولا سبيل إلى معرفته من الإمام للمأموم، فكان معذورا في الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling if only one follower knows of the imam's impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=655)

(ومع علم مأموم واحد فقط) بأن إمامه كان محدثا أو نجسا حين الصلاة (وادعائه) ، أي: العلم بذلك بعد انقضاء الصلاة، (لا يلزم رجوع) بقية المأمومين (لقوله) ؛ لأنه فسق بتلبسه بعبادة يعلم أنه يدعي فسادها، والفاسق لا يقبل خبره، (إلا إن) جهل إمام ومأمومون و (كانوا بجمعة أو عيد وهم بإمام) محدث أو نجس أربعون، فيعيد الكل (أو) كانوا (بمأموم كذلك) ، أي: محدث، أو نجس (أربعون فيعيد الكل) ،

أي: الإمام والمأمومون؛ لأن المحدث أو النجس وجوده كعدمه، فينقص العدد المعتبر للجمعة والعيد

Mas'alah: Can a person with ablution pray behind one who performed tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=677)

(ولا بأس أن يأتم متوضئ بمتيمم) ؛ لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه، والعكس أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised man leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=880)

وعبارة "الفروع" : وتكره إمامة أقلف.

Mas'alah: What is the ruling if the imam has two states, apostasy and Islam, and the follower does not know which state he was in?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=882)

(وأن علم له) أي: للإمام (حالان) أي: حال ردة وحال إسلام، (أو) حال (إفاقة و) حال (جنون، وأم فيهما) أي: في الحالين (ولم يدر) المأموم (في أيهما) أي: في أي الحالين (ائتم) به ففي المسألة ثلاثة أوجه: قال في "تصحيح الفروع" : أحدها (2) : يعيد مطلقا. قدمه في "الرعاية الكبرى" وصححه في "مجمع البحرين" .

Mas'alah: What is the ruling on an impure person leading the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=891)

(ولا) تصح (إمامة محدث) حدثا أكبر أو أصغر، (ولا) إمامة (نجس) أي: من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها (يعلم ذلك) أي: وهو يعلم بحدثه أو نجاسته، لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة. أشبه المتلاعب؛ لكونه لاصلاة له في نفسه. قال في "الفروع" :] ولا تصح إمامة محدث أو نجس [(2) ولو جهله المأموم فقط. نص عليه خلافا للإشارة، وبناه في "الخلاف" أيضا على إمامه الفاسق لفسقه بذلك. وقيل للقاضي: هو

أمين على طهارته لا تعرف إلا من جهته. فإذا عملنا (3) بقوله لم يقبل رجوعه، كما لو أقرت بانقضاء العدة وزوجت ثم رجعت. فقال: يجب لهذا المعنى أن لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة، وعلى أن دخولها في عقد النكاح اعتراف بصحته. فلم تصدق، وهذا من أمر الدين فقبل كقبل (4) الصلاة، وعلله في "الفصول" بأنه فاسق، وإمامته عندنا لاتصح. ? (1) في ب: وصح. (2) ساقط من أ. (3) في أ: علمنا. (4) في أ: كقبول.

ولأنه متلاعب والمتلاعب ليس في صلاة. وإن علم هو أو المأموم فيها. قال في "الخلاف" وغيره: أو سبق بحدثه (1) استأنف المأموم. وعنه: يبني وفاقا لمالك والشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if both the imam and the followers are unaware of the imam's impurity until after the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=892)

(فأن جهل) الإمام حدثه أو نجاسته (مع) جهل (مأموم) واستمر جهلهما (حتى انقضت) الصلاة: (صحت) الصلاة (لمأموم وحده) أي: دون الإمام (2) ؛ لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم" . رواه محمد بن الحسين الحرانى. ولما روي "أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فإهراق الماء." فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس "(3)." وقد روي مثل ذلك عن عثمان، وعبد الله بن عمر (4) . وعن علي قال: "إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد، ولا أمرهم أن

يعيدوا" (5) . رواهما الأثرم. وهذا في محل الشهرة فكان إجماعا. ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل إلى معرفته من الإمام للمأموم. فكان معذورا في الاقتداء به. وهذا هو الصحيح. وعنه: يعيد المأمومون أيضا. قال القاضي: وهو القياس لولا الآثار الواردة في ذلك. ? (1) في أ: لسبق حديثه. (2) في أ: المأموم. (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 1: 170 كتاب الصلاة، باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 400 كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب. (5) أخرجه ابن شيبة في "مصنفه" (4575) 1: 398 كتاب الصلوات، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays while in a state of impurity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=166)

ف "إن صلى الإمام محدثا جاهلا هو والمأمومين حتى سلموا، صحت صلاتهم دون الإمام" ، يروى عن عمر وعثمان.

Mas'alah: What should the congregation do if they discover the imam's impurity during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=166)

فإن علمه في الصلاة، استأنفوا الصلاة؛ وقال الشافعي: يبنون على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an illiterate person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=619)

[إمامة الأمي]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an illiterate person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=619)

قال: وإن أم أمي أميا وقارئا أعاد القارئ وحده. ش: الأمي في عرف الفقهاء [هو] من لا يحسن فرض الفاتحة إن قيل بركنيتها، وإن [قيل] : الفرض آية. فالأمي [من] لا يحسن آية، والمعروف من مذهبنا أن إمامته تصح بمثله، لأنه أهل لتحمل ما يلزم مأمومه لو انفرد، فصار كالقارئ مع القارئ، وعن بعض الأصحاب: لا تصح إمامته بمثله، لعدم أهليته لتحمل القراءة، ولا تصح بقارئ بلا نزاع، لعموم «ليؤمكم أقرؤكم» رواه أبو داود. 714 – وروى النجاد بإسناده، عن الزهري، قال: مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء. وقد دل كلام الخرقي من طريق الإشارة على ما قلناه من أن الأمي يؤم بمثله، ولا يؤم قارئا، ومن طريق الدلالة على أن الأمي إذا أم قارئا وأميا أن الفساد يختص القارئ، وعند أبي حنيفة [– رحمه الله –] يعمهما، وهذا الذي ألجأ الخرقي

إلى ذكر هذه الصورة، وبهذا يعرف أنه ليس مراده أن الأمي تصح صلاته مطلقا، إذ ذلك مشروط بأن يكون عن يمين الإمام، أو يكون معه أمي آخر، أما لو كان هو

والقارئ فقط خلف الإمام فإن صلاتهما تفسد، لأن الأمي – وإن انعقد إحرامه فذا – لكن فسدت صلاته بدوام فذوذيته، وهل تبطل صلاة الإمام والحال هذه؟ فيه احتمالان، أشهرهما البطلان، وفي المذهب وجه آخر حكاه ابن الزاغوني أن الفاسد يختص بالقارئ، ولا تبطل صلاة الأمي، قال ابن الزاغوني: واختلف القائلون به في تعليله، فقال بعضهم: إن القارئ تكون صلاته نافلة، فما خرج من الصلاة فلم يصر الأمي بذلك فذا. وقال بعضهم: صلاة القارئ باطلة على الإطلاق، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق، ولا يمكن الوقوف عليه، فعفي عنه للمشقة، اهـ. ويحتمل أن الخرقي اختار هذا الوجه، فيكون كلامه على إطلاقه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam or followers are impure and the congregation is unaware?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=262)

ه وتمت للقوم صلاتهم» "رواه محمد بن الحسين الحراني." وروي عن عمر "أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرن فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد الصلاة ولم يعد الناس" وروي مثله عن عثمان وابن عمر. وعن علي أيضا معناه، ولأنه مما يخفى، ولا سبيل إلى معرفته فكان عذرا في الاقتداء به وعلم منه: أنه إن علم الإمام، أو بعض المأمومين قبل الصلاة، أو فيها أعاد الكل وظاهره: ولو نسي بعد علمه به

Sub-topic – Imamate of One Unable to Perform Pillars

Mas'alah: What defines an illiterate person who cannot lead prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=337)

(و) لا تصح إمامة (أمي) –نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وقيل: إلى أمة العرب– وأصله لغة: من لا يكتب [1]، (وهو) عرفا (من لا يحسن الفاتحة) أي لا يحفظها، (أو يدغم فيها حرفا لا يدغم) ، كإدغام هاء لله في راء رب، وهو الأرت [2]، أو يبدل منها (حرفا) لا يبدل وهو الألثغ [3]، لحديث: "ليؤمكم أقرؤكم" [4] رواه البخاري. إلا ضاد "المغضوب" ، وضاد "الضالين" بظاء، فلا يصير به أميا سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى أم لا، (أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى) عجزا عن إصلاحه، ككسر كاف "إياك" وضم تاء "أنعمت" وكسرها، لأنه عاجز عن فرض القراءة، فلا تصح إمامته (إلا بمثله) ، فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول، بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا يصح اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who omits a disputed pillar or condition while following a scholarly opinion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=339)

وإن ترك الإمام ركنا، أو شرطا مختلفا فيه مقلدا، صحت صلاته، ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who cannot recite al-Fatihah properly?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=59)

ومن كلام أبي العباس: وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله، فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفا بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم، كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان: منهم من قال: لا يصلي خلفه، ولا تصح صلاته في نفسه، لأنه أبدل حرفا بحرف، فإن مخرج الضاد من الشدق، ومخرج الظاء طرف اللسان، وإذا قال: ولا الظالين، كان معاه ظل يفعل كذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who substitutes similar letters in recitation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=59)

والوجه الثاني: تصح، وهذا أقرب، لأن الحرفين في السمع شئ واحد، وجرس أحدهما من جنس جرس الآخر، لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع. فأما المعنى المأخوذ من الكل، فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا، كإبداء الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an illiterate imam's prayer when a literate person prays behind him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=19)

ووقع له في باب النية والإمامة في بطلان صلاة الإمام الأمي إذا صلى خلفه قارئ فقال في الإمامة: وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي ففي إمام وجهان "3/31" , وقال في النية: وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم يصح. نص عليه وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كامرأة تؤم رجلا لا تصح صلاة الإمام في الأشهر وكذا أمي قارئا "2/148" انتهى. فقوله: وكذا أمي قارئا هة مسألة التي قي الإمامة فيما يظهر وقد أطلق الخلاف فيها هناك وجعل هنا الأشهر البطلان والله أعلم.

Mas'alah: Does the imamate of a person who repeats the Friday prayer become valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=965)

واحتج القاضي وغيره بهذه الرواية على أنه تنعقد إمامته في الجمعة، واحتجوا بغيرها من الروايات على أنها لا تنعقد، بل يتبع فيها،

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=972)

والنجاسة نص عليه، حتى في إمام نسي الفاتحة في الأخريين، وإن علم معه واحد أعاد الكل، نص عليه، واختار القاضي والشيخ: يعيد العالم، وكذا نقل أبو طالب: إن علمه

اثنان وأنكر هو أعاد الكل، واحتج بخبر ذي اليدين1.

Mas'alah: What are the rulings on the imamate of an ummi leading someone like him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=975)

مسألة – 9: قوله: ولا تصح إمامة أمي ... وعنه: لا تصح كبمثله في الأصح. 1 ليست في الأصل. 2 بعدها في "ط" : "والمنور" . 3 في "ط" : وقال في التلخيص: وأما عدم العصمة في الطهارة كصاحب السلس ونحوه فلا يصح اقتداء المعصوم بهم، والوجه الثاني: لا تصح، قال في الخلاصة: ولا يقتدي بمن به سلس البول، وصححه في النظم، وقدمه في الرعايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer when an ummi leads a literate person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=976)

مسألة – 10: قوله: وإن بطلت صلاة القارئ خلف أمي ففي إمام وجهان، انتهى. قال ابن تميم: فلو أم أمي قارئا فقد بطلت صلاة القارئ وفي الإمام وجهان، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وإن أم أمي قارئا وحده بطلت صلاة القارئ، وقيل: فرضا، وفي الإمام وجهان، انتهى. قلت: حيث حكمنا ببطلان صلاة القارئ بطلت صلاة الإمام، وحيث قلنا تنقلب نفلا صحت صلاته، والله أعلم، وكلام 1 ليست في "ط" . 2 3/30. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/396. 4 "4 – 4" في "ط" : "أميته" .

قارئ وأمي بأمي فإن بطل فرض القارئ فهل يبقى نفلا فتصح صلاتهم، أم لا يبقى فتبطل، أم إلا1 الإمام؟ فيه أوجه "م 11" ، وجوز الشيخ اقتداء من [تصحيح الفروع للمرداوي] الزركشي ونقله في المسألة الآتية يوافق ما قلنا، وكذا كلام ابن تميم، وابن حمدان الآتي يوافق ما قلنا في الفرع الثاني. قلت: وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب النية2 في هذه المسألة بعينها، فإنه قال: وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم يص

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is unable to stand leading the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=978)

يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرآنا وفتح همزة {اهدنا} ومحيل1 في الأصح كضم تاء {أنعمت} وكسر كاف {إياك} وتصح إمامة إمام الحي وهو إمام مسجد راتب العاجز عن القيام "م ر" لمرض يرجى زواله "م ر" ويصلون جلوسا، وقال في الخلاف: هذا استحسان، والقياس: لا تصح، وفي الإيضاح رواية: قياما، واختاره في النصيحة والتحقيق "و" وعنه: تصح مع غير إمام الحي، وإن لم يرج زواله "و" ، وفي الإيضاح والمنتخب إن لم يرج صحت مع إمام الحي قياما، فعلى المذهب في الأولى إن صلوا قياما صحت على الأصح، وقيل: الجاهل وجوب الجلوس وإن ابتدأ قائما ثم اعتل فجلس أتموا قياما ولم يجز الجلوس، [تصحيح الفروع للمرداوي] تصح، بطلت صلاة المأموم، وفي 2 "صلاته الإمام" 2 وجهان، انتهى. وقال قبل ذلك: وفي صحة صلاة القارئ خلف الأمي نافلة وجهان، أصحهما لا يصح، انتهى. فتلخص أن الزركشي جزم بفساد صلاة المأموم القارئ3 والأمي، وأن أشهر الاحتمالين بطلان صلاة الإمام، وأن

ابن حمدان قدم أن صلاة القارئ تبقى نفلا. قلت: ظاهر كلام المصنف في باب النية4 في مسائل كثيرة أنها تنقلب نفلا على المقدم عنده، كما إذا أحرم بفرض فبان قبل وقته، أو بطل الفرض الذي انتقل منه، وكذا لو فعل ما يفسد الفرض فقط، كترك القيام والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، إذا قلنا لا يصح الفرض، والائتمام بصبي إن لم يعتقد جوازه، فإن المتقدم5 عنده، وهو المذهب انقلابه نفلا، فلتكن هذه المسألة كذلك، والله أعلم. 1 في "ط" : "ومحيل" . 2 "2 – 2" في "ط" : "صلاته" . 3 في "ب" : والقارئ "." 4 2/142. 5 في "ط" : "والمتقدم" .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays lying down?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2016)

فائدة: قال في «الفروع»: ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع، وتصح بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation praying standing behind a sitting imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2019)

والقياس لا يصح. وعنه، يصلون قياما. ذكرها في «الإيضاح».

فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين، ـــــــ واختاره في «النصيحة»، و

«التحقيق».

Mas'alah: What is the ruling on the congregation standing behind an imam who sits after starting standing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2022)

قوله: وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما، ثم اعتل فجلس، أتموا خلفه قياما. بلا نزاع، ولم يجز الجلوس. نص عليه. وذكر الحلواني، ولو لم يكن إمام الحي.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an illiterate person who cannot recite al-Fatihah correctly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2036)

ولا تصح إمامة الأمي؛ وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم حرفا لا يدغم، أو يبدل حرفا، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى، إلا بمثله، ـــــــ قوله: ولا تصح إمامة الأمي. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، تصح. وقيل: تصح صلاة القارئ خلفه في النافلة. وجوز المصنف، وتبعه الشارح، اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرآنا. قلت: وهو الصواب. قال ابن تميم: وفيه نظر. وقال في «الرعاية»: ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الحمد بالعاجز عن النصف الآخر، ولا عكسه. قوله: إلا بمثله. الصحيح من المذهب، صحة إمامة الأمي بمثله. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: هو المعروف من مذهبنا. وقيل: لا

تصح. اختاره بعض الأصحاب. وقيل: تصح إذا لم يمكنه الصلاة خلف قارئ جزم به في «المستوعب». وقال في «الرعاية»، بعد

حكاية ـــــــ . . . . . .

الأقوال الثلاثة: وقيل: تكره إمامتهم، وتصح مطلقا. وقيل: إن كثر ذلك منع الصحة، وإلا فلا. وقيل: لا تصح مطلقا. ويأتي قريبا في الأرت والألثغ، وصحة إمامتهما وعدمها، وإن كانا داخلين في كلام المصنف. وتقدم كلام المصنف، والشارح في التى قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if a literate person and an illiterate person pray behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2037)

فائدتان؛ إحداهما، لو اقتدى قارئ وأمي بأمي، فإن كانا عن يمينه، أو الأمي عن يمينه، صحت صلاة الإمام والأمي، وبطلت صلاة القارئ. على الصحيح. وإن كان خلفه، أو القارئ عن يمينه، والأمي عن يساره، فسدت صلاتهما. جزم به في «المستوعب» وغيره. وفسدت صلاة الإمام أيضا. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: فإن كانا خلفه فإن صلاتهما تفسد. وهل تبطل صلاة الإمام؛ فيه احتمالان، أشهرهما البطلان. وقال في «الرعايتين»: فإن كانا خلفه، بطل فرض القارئ، في الأصح، وبقى نفلا. وقيل: لا يبقى،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the illiterate follower's prayer behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2038)

فتبطل صلاتهم. وقيل: إلا الإمام. انتهى. وفي المذهب وجه آخر، حكاه ابن الزاغوني، أن الفساد يختص بالقارئ، ولا تبطل صلاة الأمي. قال ابن الزاغوني: واختلف القائلون بهذا الوجه في تعليله؛ فقال بعضهم: لأن القارئ تكون صلاته نافلة، فما خرج من الصلاة، فلم يصر الأمي بذلك فذا. وقال بعضهم: صلاة القارئ باطلة على الإطلاق، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق، ولا يمكن الوقوف عليه، فعفي عنه للمشقة. انتهى. قال الزركشي: ويحتمل أن الخرقي اختار هذا الوجه، فيكون كلامه على إطلاقه. انتهى. قال ابن تميم: فإن كان خلفه، بطل فرض القارئ. وفي بقائه نفلا وجهان. فإن قلنا بصحة صلاة الجميع، صحت، وإن قلنا: لا تصح. بطلت صلاة المأموم، وفي صلاة الإمام وجهان. وقال في «الفروع»: فإن بطل فرض القارئ، فهل يبقى نقلا فتصح صلاتهم، أم لا يبقى فتبطل، أم تبطل إلا صلاة الإمام؛ فيه أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who cannot stand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

ولا خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي: وهو كل إمام مسجد راتب: المرجو زوال علته ويصلون وراءه ووراء الغمام الأعظم جلوسا

Mas'alah: What is the ruling on praying standing behind a sitting imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

فإن صلوا قياما صحت والأفضل له أن يستخلف إذا مرض والحالة هذه

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits an obligatory act or condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

وإن ترك الإمام ركنا واجبا أو شرطا عنده وحده أو عنده وعند المأموم عالما أعادا

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=243)

ولا إمامة أمي نسبة إلى الأم بقارئ والأمي من لا يسحن الفاتحة أو يدغم منها حرفا لا يدغم وهو الإرث أم يلحن لحنا يحيل المعنى كفتح همزة إهدنا وضم تاء أنعمت وإن أتى به مع القدرة على إصلاحه لم تصح صلاته كما يأتي وإن عجز عن إصلاحه قرأه في فرض القراءة وما زاد عنها تبطل الصلاة بعمده ويكفر إن اعتقد أباحته وإن كان لجهل أو نيسان أو آفة لم تبطل ولو تمنع إمامته 1 يعني وكذا يعيد من ترك ركنا الخ.

Mas'alah: What is the ruling when an illiterate imam leads both an illiterate and a literate person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=244)

وإن أم أمي أميا وقارئا فإن كانا عن يمينه أو الأمي فقط صحت صلاة الإمام والأمي وبطلت صلا ة القارئ وإن كانا خلفه أو القارئ وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل

Mas'alah: Can someone unable to recite the first half of al-Fatihah follow someone unable to recite the second half?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=244)

ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأخير ولا بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam unable to perform bowing or prostration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=540)

(ولا عاجز عن الركوع، والسجود، والقعود) أي: لا تصح إمامة عاجز عن ركن أو شرط بالقادر عليه، ذكره في "المحرر" ، و "الفروع" ؛ لأنه أخل بركن لا يسقط في النافلة، فلم يجز كالقارئ بالأمي، وقيل: يجوز، واختاره الشيخ تقي الدين، كالقاعد يؤم القائم، وعلى الأول: ولا فرق فيه بين إمام الحي وغيره، وقاس أبو الخطاب المنع على

صلاة الجنازة والمربوط، وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه في النافلة. قال في "الشرح" : «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المصلين خلف الجالس بالجلوس» ، ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع، وتصح إمامتهم بمثلهم، جزم به في "الفروع" ، وفي "الشرح" أنه قياس المذهب؛ لأنه – عليه السلام – «صلى بأصحابه في المطر بالإيماء» .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam unable to stand?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=540)

(ولا تصح خلف عاجز عن القيام) لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به، كالعاجز عن القراءة

Mas'alah: What is the ruling on the congregation praying sitting behind a sitting imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=541)

(ويصلون وراءه جلوسا) لما تقدم، قال في الخلاف: هذا استحسان، والقياس لا تصح؛ لأنه – عليه السلام – «صلى في مرض موته قاعدا، وصلى أبو بكر، والناس خلفه قياما» متفق عليه من حديث عائشة، وأجاب أحمد عنه، بأنه لا حجة فيه؛ لأن أبا بكر ابتدأ بهم قائما فيتمها كذلك، والجمع أولى من النسخ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الإمام. قال ابن المنذر: وقد روي عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في مرضه خلف أبي بكر في ثوب متوشحا» ورواه أنس أيضا، وصححهما الترمذي،

قال: ولا نعرف أنه – عليه السلام – صلى خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث. قال مالك: العمل عليه عندنا، لا يقال: لو كان هو الإمام، لكان عن يسار النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي الصحيح: أنه كان عن يسار أبي بكر؛ لأنه يحتمل أنه فعل ذلك؛ لأن خلفه صف، وفعل مثل قولنا أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهر، وأبو هريرة، لكن المستحب له أن يستخلف؛ لأن الناس مختلفون في صحة إمامته، مع أن صلاة القائم أكمل، وكمالها مطلوب

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins standing then sits due to illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=542)

وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما، ثم اعتل فجلس، أتموا خلفه قياما.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with amputated hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=591)

[فصل إمامة أقطع اليدين] (1133) فصل: فأما أقطع اليدين، فقال أحمد – رحمه الله: لم أسمع فيه شيئا. وذكر الآمدي فيه روايتين؛ إحداهما: تصح إمامته. اختارها القاضي؛ لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة. فلم يمنع صحة إمامته، كأقطع أحد الرجلين والأنف. والثانية: لا تصح. اختارها أبو بكر؛ لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود، أشبه العاجز عن السجود على جبهته. وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في قطعهما جميعا، وأما أقطع الرجلين فلا يصح الائتمام به؛ لأنه مأيوس من قيامه، فلم تصح

إمامته كالزمن. وإن كان مقطوع إحدى الرجلين، ويمكنه القيام، صحت إمامته.

ويتخرج على قول أبي بكر أن لا تصح إمامته؛ لإخلاله بالسجود على عضو. والأول أصح؛ لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها.

Mas'alah: What is the ruling when the imam of a locality prays sitting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=609)

مسألة إذا صلى إمام الحي جالسا صلى من وراءه جلوسا] (1179)

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying sitting due to illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=609)

مسألة: قال: (وإذا صلى إمام الحي جالسا صلى من وراءه جلوسا) . المستحب للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام، أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فيخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة. فإن قيل: فقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قاعدا بأصحابه، ولم يستخلف. قلنا: صلى قاعدا ليبين الجواز، واستخلف مرة أخرى، ولأن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – قاعدا أفضل من صلاة غيره قائما. فإن صلى بهم قاعدا جاز، ويصلون من ورائه جلوسا، فعل ذلك أربعة من الصحابة، أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن قهد، وأبو هريرة. وبه قال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر. وقال مالك في إحدى روايتيه: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد. وهو قول محمد بن

الحسن؛ لأن الشعبي روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا» أخرجه الدارقطني. ولأن القيام ركن، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان. وقال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: يصلون خلفه قياما؛ لما روت عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف أبا بكر، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قاعد» . متفق عليه. وهذا آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه ركن قدر عليه، فلم يجز له تركه، كسائر الأركان. ولنا، ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون» . متفق عليه. . وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيته، وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم، أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون» وروى أنس نحوه، أخرجهما البخاري، ومسلم. وروى جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله. أخرجه مسلم. ورواه أسيد بن حضير، وعمل به. وقال ابن عبد البر: روي هذا الحديث عن النبي

– صلى الله عليه وسلم – من طرق متواترة، من حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، كلها بأسانيد صحاح. ولأنها حالة قعود الإمام، فكان على المأمومين متابعته، كحال التشهد. فأما حديث الشعبي فمرسل، يرويه جابر الجعفي، وهو متروك. وقد فعله أربعة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده. وأما حديث الآخرين،

فقال أحمد: ليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائما صلوا قياما. فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين، بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالسا، والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائما، ثم اعتل فجلس، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب، ولم يحمل على النسخ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام. قال ابن المنذر: في بعض الأخبار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالناس، وفي بعضها أن أبا بكر كان الإمام. وقالت عائشة: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا. وقال أنس: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به. قال الترمذي: كلا الحديثين حسن صحيح، ولا يعرف للنبي – صلى الله عليه وسلم – خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث. وروى مالك عن ربيعة الحديث، قال: وكان أبو بكر الإمام، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بصلاة أبي بكر. وقال: «ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته» . قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحب إلي. فإن قيل: لو كان أبو بكر الإمام لكان عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلنا: يحتمل أنه فعل ذلك؛ لأن وراءه صفا. (1180)

Mas'alah: What is the ruling on followers praying standing behind a sitting imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=610)

فصل: فإن صلوا وراءه قياما، ففيه وجهان: أحدهما، لا تصح صلاتهم. أومأ إليه أحمد، فإنه قال: إن صلى الإمام جالسا، والذين خلفه قياما. لم يقتدوا بالإمام، إنما اتباعهم له إذا صلى جالسا صلوا جلوسا؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم

بالجلوس، ونهاهم عن القيام، فقال في حديث جابر: «إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، ولا تقوموا والإمام جالس، كما يفعل أهل فارس بعظمائها. فقعدنا» والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. ولأنه ترك اتباع إمامه، مع قدرته عليه، أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه. والثاني: تصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما صلى وراءه قوم قياما، لم يأمرهم بالإعادة، فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب، ولأنه يتكلف للقيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام. ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود، دون العالم بذلك، كقولنا في الذي ركع دون

الصف. فأما من وجب عليه القيام فقعد، فإن صلاته لا تصح؛ لأنه ترك ركنا يقدر على الإتيان به.

Mas'alah: What is the ruling if an imam begins prayer standing then sits due to illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=611)

مسألة ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل فجلس] (1182) مسألة: قال: (فإن ابتدأ الصلاة قائما، ثم اعتل فجلس، ائتموا خلفه قياما.) إنما كان كذلك لأن أبا بكر حيث ابتدأ بهم الصلاة قائما، ثم جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتم الصلاة بهم جالسا، أتموا قياما، ولم يجلسوا. ولأن القيام هو الأصل، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه، كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها، وإن حدث مبيح القصر في أثنائها. (1183)

Mas'alah: Can someone unable to stand lead others like him in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=612)

فصل يجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله] (1184) فصل: ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله؛ لأنه إذا أم القادرين على القيام فمثله أولى، ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون إماما راتبا، ولا مرجوا زوال مرضه؛ لأنه ليس في إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه، بخلاف إمامته للقادرين على القيام. [

Mas'alah: Can a person unable to fulfill a condition or pillar lead someone who is able?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=178)

ولا من عاجز عن شرط، أو ركن بقادر إلا من إمام حي جلس لمرض يرجى برؤه، ويقتدون به جلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on praying standing behind an imam who sits due to illness?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=178)

ويجوز قياما فإن اعتل فجلس أتموا خلفه قياما.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with amputated limbs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=235)

وقد توقف في إمامة الأقطع فقال أبو بكر : لا تصح ، وقال القاضي : تصح .

Mas'alah: Can a person unable to stand or bow lead capable worshippers in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=235)

ولا تصح إمامة العاجز عن القيام أو الركوع أو السجود بالقادر على ذلك ، وتصح إمامته بأمثاله ، وسواء كان عجزه لقيد به أو [لمرض] [1] يرجى زواله ، [أو لا يرجى زواله] [2] إلا إمام الحي إذا كان عجزه لمرض يرجى زواله ، فيصح أن يؤم القادرين على الإتيان بجميع أركان الصلاة ثم ننظر : [فإن كان ابتدأ] [3] بهم الصلاة جالسا صلوا خلفه جلوسا ، فإن صلوا قياما فهل تصح صلاتهم ؟ على وجهين .

(1) في (ب) : مرض . (2) ساقط من (ب) . (3) في (أ) : فإن ابتدأ .

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=242)

ولا تصح إمامة الأمي – وهو : من لا يحفظ من القرآن ما يجزئ في صحة الصلاة – ، بالقارئ وهو : من يحفظ ذلك وإن كان لا يحفظ سواه . ومتى أمكن الأمي الصلاة خلف قارئ لم تصح صلاته منفردا ؛ لأنه قد ترك ركنا عمدا مع القدرة عليه ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة . وتصح إمامة الأمي بالأميين إذا لم يمكنهم الصلاة خلف قارىء . فإن أم أمي أميا وقارئا لم يعلما أنه قارىء ، وكان موقف الأمي على يمين

الإمام ، وموقف القارئ [على] [1] يمين المأموم أو على يسار الإمام ، أعاد القارئ دونهما . وعلى هذه الصورة يحمل كلام الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling when an illiterate follower is next to another illiterate person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=243)

ولو كان بجنب الأمي المأموم آخر مثله ، صحت صلاة الجميع إلا القارىء .

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a grammatical error in al-Fatihah leading prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=243)

ومن لحن لحنا يحيل المعنى وكان في الفاتحة مثل : أن يكسر الكاف من إياك ، أو يضم التاء من أنعمت وقلنا : يتعين قراءتها ، ولم يقدر على إصلاحه ، فهو كالأمي ، وإن كان يقدر على إصلاحه فلم يفعل ، فصلاته وصلاة من ائتم به باطلة .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who omits a pillar and prays sitting?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=93)

مسألة 135: (ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوسا) لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم جالسا فصلى قوم وراءه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا

تختلفوا عليه، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins standing then sits due to illness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=93)

مسألة 136: (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل وجلس أتموا خلفه قياما) لأن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" فلما دخل أبو بكر في الصلاة خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائم يقتدي بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» ، متفق عليه، فأتموا قياما لابتدائهم قياما.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who cannot recite al-Fatihah properly?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=94)

مسألة 139: (ولا تصح إمامة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثله) لأنه عجز عن ركن الصلاة أشبه من عجز عن السجود.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays sitting due to illness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=337)

مسألة: (وإذا صلى إمام الحي جالسا صلى من وراءه جلوسا) . المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام: أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج من الخلاف. ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة. فإن قيل: قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه قاعدا. قلنا: صلى قاعدا ليبين الجواز، واستخلف مرة أخرى. ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا أفضل من صلاة غيره قائما، فإن صلى بهم قاعدا جاز ويصلون وراءه جلوسا، فعل ذلك أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن (1) أخرجه أحمد في مسنده (14087) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (3010) 4: 2305 كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل. وأخرجه أبو داود في سننه (634) 1: 169 كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به.

قهد، وأبو هريرة [1] .

Mas'alah: What is the ruling if followers pray standing behind an imam who sits?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=338)

فإن صلوا وراءه قياما ففيه وجهان: أحدهما: لا تصح صلاتهم أومأ إليه أحمد؛ لأن النبي عليه السلام أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام، فقال في حديث جابر: ((إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، ولا تقوموا والإمام جالس ولا تفعلوا كما فعل أهل فارس بعظمائها)) [4] رواه أبو داود. والأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. ولأنه ترك اتباع إمامه مع قدرته عليه أشبه تارك القيام

في حال قيام إمامه. والثاني: تصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى وراءه قوم قياما لم يأمرهم بالإعادة. فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب. (1) ذكره ابن حجر في الإصابة (7228) 5: 496 وذكر الأثر ونسبه للبخاري في التاريخ. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (689) 1: 253 كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (414) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (656) 1: 244 كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. وأخرجه مسلم في صحيحه (412) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (4) أخرجه أبو داود في سننه (602) 1: 163 كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود.

ولأنه تكلف القيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام، ويحتمل أنه تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك كقولنا في الذي ركع دون الصف، وأما من وجب عليه القيام فقعد فإن صلاته لا تصح؛ لأنه ترك ركنا يقدر على الإتيان به.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cannot stand leading those who can?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=351)

أو قيام)، أي: ولا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه [1]، (إلا إمام الحي) ، أي: الراتب بمسجد، (المرجو زوال علته) ؛ لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام، (ويصلون وراءه جلوسا ندبا) ، ولو كانوا قادرين على القيام؛ لقول عائشة: صلى النبي

صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، إلى قوله: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون [2]» [3]، قال ابن عبد البر: (روي هذا مرفوعا من طرق متواترة) [4].)

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone unable to perform the physical pillars of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2015)

فصل: ولا تصح إمامة العاجز عن شئ من أركان الأفعال، كالعاجز عن الركوع والسجود، بالقادر عليه، سواء كان إمام الحي أو لم يكن. (1) في م: «ما ترك». (2) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 99. (3) أخرجه البيهقي، في: باب المتيمم يؤم المتوضئين، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى 1/ 234.

. . . . . ـــــــ وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: يجوز؛ لأنه فعل أجازه المرض، أشبه القاعد يؤم بالقيام. ولنا، أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة، فلم يجز الائتمام به، للقادر عليه، كالقارئ بالأمي. وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه في النافلة؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس [1]. ولا خلاف أن المصلى خلف المضطجع لا يضطجع. فأما إن أم مثله، فقياس المذهب صحته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه في المطر بالإيماء [2]. والعراة يصلون جماعة بالإيماء،

وكذلك حال المسايفة، ولأن الأمي تصح إمامته بمثله، كذلك هذا. (1) تقدم تخريجه في حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» في الجزء الثالث صفحة 416. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، من كتاب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 203، 204.

ولا تصح خلف عاجز عن القيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسا، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam unable to stand except for the resident imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2017)

556 – مسألة: (ولا تصح خلف عاجز عن القيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، [ويصلون وراءه جلوسا] [1] ولا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إذا لم يكن إمام الحي، رواية واحدة؛ لأنه يخل بركن من أركان الصلاة، أشبه العاجز عن الركوع، وتجوز إمامته بمثله، كما يؤم الأمي مثله.

Mas'alah: When is it permissible for a resident imam unable to stand to lead those who can stand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2017)

فصل: فأما إمام الحي إذا عجز عن القيام، فيجوز أن يؤم القادر عليه، بشرط أن يكون

ذلك لمرض يرجى زواله؛ لأن اتخاذ الزمن، ومن لا ترجى قدرته على القيام إماما راتبا، يفضي إلى تركهم القيام على الدوام، وإلى مخالفة قوله عليه السلام: «فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» [2]. ولا حاجة إليه، ولأن الأصل في هذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان يرجى برؤه. فإذا وجد فيه هذان الشرطان، فالمستحب له أن يستخلف؛ لأن الناس مختلفون في صحة إمامته، ففي استخلافه خروج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل، وكمال صلاة الإمام مطلوب. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 416. من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an illiterate person who cannot recite al-Fatihah correctly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2037)

562 - مسألة: (ولا تصح إمامة الأمي؛ وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم حرفا [لا يدغم، أو يبدل حرفا] [2]، أو يلحن فيها [3] لحنا يحيل المعنى، إلا بمثله) الكلام في هذه المسألة في فصلين؛ (1) في ص: «عليهما». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م، ص.

Mas'alah: Does a great elevation of the imam invalidate the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2098)

فصل: فإن كان العلو كثيرا، أبطل الصلاة في قول ابن حامد. وهو قول الأوزاعي؛ لأن النهى يقتضي فساد المنهي عنه. وقال القاضي: لا تبطل. وهو قول أصحاب الرأى؛ لأن عمارا أتم صلاته، ولو كانت فاسدة لاستأنفها، ولأن النهى معلل بما يفضي إليه من رفع البصر، وهو لا يبطل الصلاة، فسببه أولى.

Mas'alah: What is the evidence regarding a sitting person leading the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=796)

وروى الدارقطني أيضا بإسناده بهذا اللفظ [1]. قال أبو بكر النجاد: نا محمد بن غالب [2] قال: نا أبو حذيفة [3] قال: نا سفيان الثوري عن جابر، عن الشعبي – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يؤم الرجل جالسا" [4]. فإن قيل: جابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل. قيل: جابر روى عنه الثوري، وذلك تعديل، والشعبي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل، والمرسل عندنا حجة. = (لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة) ، وكذا قال البيهقي بعد أن أخرجه في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في النهي عن الإمامة جالسا، وبيان ضعفه، رقم (5075) ، قال ابن عبد البر: (منكر باطل، لا يصح من جهة النقل) . ينظر: الاستذكار (5/

400) . (1) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض جالسا بالمأمومين، رقم (1485) . (2) ابن حرب، الضبي البصري، التمار، أبو جعفر التمتام، قال الذهبي: (الإمام، المحدث، الحافظ، المتقن) ، توفي سنة 283 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (13/ 391) . (3) موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري، قال ابن حجر: (صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحف) ، توفي سنة 220 هـ. ينظر: التقريب ص 619. (4) لم أقف على من أخرجه، وهو ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، وللإرسال.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for a sitting imam leading standing followers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=805)

واحتج: بأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، روى النجاد بإسناده عن كثير بن السائب [1]: أن أسيد بن حضير كان وجعا، فوجد خفة، فتحامل [2] إلى المسجد، فصلى بأصحابه، فأقعدهم قعودا خلفه [3].

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the reports of Companions praying sitting in congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=806)

قال أحمد – رحمه الله – في رواية صالح [1]: قد روي في ذلك عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: أن جابرا صلى بهم وهو جالس، وهم جلوس، وأسيد بن حضير،

وأبا هريرة – رضي الله عنهما –، قد ثبت هذا عن ثلاثة من الصحابة. والجواب: ما تقدم.

Mas'alah: Can a sitting imam lead a standing person in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=807)

واحتج: بأن من جاز أن يؤم الجالس، جاز أن يؤم القائم؛ دليله: القيام. والجواب: أنه ليس إذا جاز أن يؤم مثله، جاز أن يؤم من هو أكمل منه؛ بدليل: الأمي، والمستحاضة، والمصلون تجوز إمامتهم لمثلهم، ولا تجوز لمن هو أكمل منهم، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the analogy between a tayammum-performing imam and a sitting imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=807)

فإن قيل: لما جاز أن يؤم المتيمم للمتطهر مع نقص طهارته، جاز أن يؤم العاجز عن القيام بالقادر. قيل: المتيمم قد أتى ببدل الطهارة، والبدل يقوم مقام المبدل، وليس كذلك العاجز عن القيام؛ فإنه لم يأت ببدل عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence against Malik's view that a sitting imam cannot lead prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=807)

* فصل: والدلالة على مالك – رحمه الله – في قوله: لا تجوز إمامته بحال، وإن كان إمام الحي: ما تقدم من الأخبار [3]: حديث أنس، وجابر، وأبي (1) ينظر: الأم (2/ 326 و 341) . (2) ينظر: مختصر القدوري ص 80. (3) في (2/ 273، 274، 275، 276، 277) .

هريرة، وعائشة، وأسيد بن حضير، ومعاوية، وقصة أبي بكر – رضي الله عنهم أجمعين –، وهذا نص في جواز الاقتداء بإمام الحي في حال الجلوس.

Mas'alah: Does the Prophet's emergence invalidate Abu Bakr's imamate?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=808)

فإن قيل: خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل إمامة أبي بكر – رضي الله عنه –، بل كان أبو بكر على إمامته، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يأتم به. قيل: هذا لا يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف على يسار أبي بكر، وأخذ القراءة من حيث بلغ، ولو كان مأموما، وقف على يمينه، ولم يأخذ القراءة منه، وعلى أن هذا التأويل لو صح على قصة أبي بكر – رضي الله عنه –، فلا يتوجه على بقية الأخبار؛ ولأن الصلاة تفتقر [1] إلى شرائط وأركان، ثم ثبت أن فقد بعض الشرائط – وهو الطهارة – لا يمنع الائتمام به لمن هو متطهر، كذلك الأركان. فإن احتجوا بما تقدم [2] من حديث الشعبي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحد بعدي قاعدا" ، فهو محمول على غير إمام الحي، وإن قاسوا على غير إمام الحي بأنه عاجز عن القيام. فالجواب عنه: ما تقدم، وهو أن القياس اقتضى ما ذكرت، ولكن تركناه للسنة الظاهرة،

والقياس يطرح لمثل ذلك، وعلى أنا قد بينا أن لإمام الحي مزية. (1) في الأصل: تقتصر، والصواب المثبت. (2) في (2/ 267) .

Mas'alah: Should the congregation sit when the imam of the mosque prays sitting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=809)

فإذا صلى بهم إمام الحي جالسا، صلوا خلفه جلوسا، نص على هذا في رواية صالح [2]، وحنبل [3]، والميموني [4]، وابن القاسم (3) ، فإن صلوا قياما، فقال عمر بن بدر المغازلي [5]، فيما حكاه أبو حفص البرمكي عنه: الصلاة [صحيحة] [6]، قال: لأن أحمد - رحمه الله - قال في رواية (1) أي: زوال علته. (2) في مسائله رقم (1389) . (3) لم أقف على روايته، وينظر: الهداية ص 100، والمغني (3/ 60) ، ومختصر ابن تميم (2/ 308) ، وشرح الزركشي (2/ 113) ، والإنصاف (4/ 377) ، وفتح الباري (4/ 151) . (4) لم أقف على روايته، وينظر ما مضى، وقد ذكر ابن رجب: أن رواية الميموني في الإمام الأعظم خاصة. ينظر: فتح الباري (4/ 151) . (5) ابن عبد الله، أبو حفص المغازلي، له تصانيف في المذهب، واختيارات. ينظر: طبقات الحنابلة (3/ 227) ، والمقصد الأرشد (2/ 297) . (6) ساقطة من الأصل، والتصويب من التمام (1/ 226) ، وينظر مع التمام: طبقات الحنابلة (3/ 227) ، وشرح الزركشي (2/ 115) .

ابن إبراهيم [1]: إذا لم يكن إمام الحي، وكان يحضر مرة، ويغيب مرة، فإذا صلى جالسا، صلى من خلفه قياما. فجعل العلة في القعود كونه إمام الحي، لا أنه قاعد. وقال

أبو حنيفة [2]، والشافعي (2) ، ومالك (2) – رحمهم الله: في الرواية التي تجيز إمامة القاعد، وداود [3]: يصلون قياما، فإن صلوا جلوسا، بطلت صلاتهم. دليلنا: ما تقدم [4] من حديث أنس، وجابر، وعائشة، وأبي هريرة، ومعاوية، وأسيد بن حضير – رضي الله عنهم –، هؤلاء ستة رووا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلا وقولا: أنهم يصلون جلوسا، وهو إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – روي عن ثلاثة: جابر، وأبي هريرة، وأسيد بن حضير – رضي الله عنهم: أنهم فعلوا ذلك وقالوه، ولم يظهر عن أحد منهم خلافه، فدل على أن المسألة إجماع.

Mas'alah: What is the evidence for praying behind an imam who prays sitting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=810)

فإن قيل: يحتمل أن تكون صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – نافلة. قيل: أجاب عنه أبو عبد الله محمد بن عقيل البلخي [5] في الرد على (1) في مسائله رقم (216) . (2) ينظر: (2/ 266) . (3) محل نظر؛ فإن ابن حزم نقل عن داود – أبي سليمان – رحمهما الله: أنه يذهب إلى أنهم يصلون وراءه قعودا كلهم ولا بد. ينظر: المحلى (3/ 44) . (4) في (2/ 273) ، وما بعدها. (5) ابن الأزهر بن عقيل، أبو عبد الله البلخي، محدث بلخ، قال الذهبي عنه: (الحافظ الإمام، الثقة الأوحد، ... كان من أوعية الحديث) ، له مصنفات =

الثلجي [1]؛ بأنه قد حدثنا ابن [أبي] [2] شيبة [3] قال: نا جعفر بن عون [4] قال: نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر – رضي الله عنه – قال: صرع رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – عن فرس له بالمدينة على جذع نخلة، فانفك قدمه، فقعد في بيت عائشة – رضي الله عنها –، فأتيناه نعوده، فوجدناه يصلي تطوعا قاعدا ونحن = عديدة، منها: المسند، والتأريخ، توفي سنة 316 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (14/ 415) .

(1) هو: محمد بن شجاع، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، المعروف بـ (ابن الثلجي) ، فقيه أهل الرأي في وقته، كان سيئا مع أهل السنة، يضع أحاديث في التشبيه، وينسبها إلى أصحاب الحديث يثلبهم بها، لذا أغلظ القول فيه الإمام أحمد – رحمه الله –، ونصح المتوكل أن لا يوليه القضاء، له كتاب في المناسك، توفي سنة 266 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 78) ، وتهذيب الكمال (25/ 362) ، وسير الأعلام (12/ 379) . (2) ساقطة في الأصل. (3) في مصنفه رقم (7213) ، لكنه رواه عن وكيع عن الأعمش، لا عن جعفر بن عون. (4) في الأصل: عوف، والذي يروي عنه ابن أبي شيبة هو: جعفر بن عون، وهو أحد الرواة عن الأعمش، أما ابن عوف، فلم أره يروي عن الأعمش. ينظر: تهذيب الكمال (12/ 76) ، وسير أعلام النبلاء (6/ 226) . وجعفر هو: ابن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي، روى له الجماعة، توفي سنة 206 هـ. ينظر: تهذيب الكمال (5/ 70) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays sitting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=813)

"إذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا" [1]، والتشهد لا يسمى صلاة، ألا ترى أنه لا يقال: صلى التشهد؟

Mas'alah: Can a person praying a prayer without bowing and prostrating lead someone praying with bowing and prostrating?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=820)

هذه العلة اعتراضات، وقد أجبنا عنها في المسألة التي قبلها، وإذا [1] أحرم بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فلا يجوز أن يكون إماما لمن يصلي بركوع وسجود؛ دليله: إذا أحرم بصلاة الجنازة، والمربوط على خشبة، فإنه لا يصح أن يكون إماما لمن يقدر على الركوع، كذلك ها هنا، وإن شئت قلت: صلاة ليس لها ركوع وسجود، فلم يجز بناء صلاة الفرض التي لها ركوع وسجود على تحريمتها؛ دليله: ما ذكرنا. فإن قيل: المعنى في الأصل، وهو: صلاة الجنازة، والمربوط: أنه ليس فيها ركوع، ولا ما يقوم مقام الركوع، وليس كذلك ها هنا، وإن لم يكن فيها ركوع، فإن فيها ما يقوم مقام الركوع، وهو الإيماء؛ فلهذا فرق [2] بينهما. قيل له: لا نسلم أن الإيماء يقوم مقام الركوع، ولا بدل عنه، وإنما الإيماء بعض الركوع والسجود، وليس ببدل عنه، ولا يقوم مقامه، ألا ترى أنه من الإيماء يصير إلى الركوع؟ ويأتي الكلام على هذا الفصل. واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]: "صلوا خلف من" (1) في الأصل: ولا، والصواب المثبت. (2) في الأصل: فرقا. (3) حصل خطأ هنا حين ترميم المخطوط، فقدمت ألواح حقها التأخير، ففي الوجه الأول من لوح 119 تتمة مسألته في الوجه الثاني من لوح 121، ولذا فسوف ننسخه هنا، لتكون المسألة منضبطة، وما في الوجه الثاني من لوحة 119 سوف يأتي التنبيه عليه ضمن مسألة لاحقة.

قال: لا إله إلا الله "[1]، وقوله – عليه السلام:" صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة "[2]، ولم يفرق." والجواب: أن هذا كله محمول عليه إذا كان الإمام يركع ويسجد؛ بدليل ما تقدم. واحتج: بأن هذه حالة يجوز للمريض أن يصلي فيها، فجاز أن يكون إماما فيها؛ دليله: الصحيح الذي يقدر على الركوع والسجود، وكل من جاز أن يكون إماما لمن يصلي بالإيماء، جاز أن يكون إماما لمن يصلي بالركوع والسجود؛ دليله: الصحيح. والجواب: أنه ليس إذا جازت صلاته لنفسه، أو جازت بمن هو في عذره، يجب أن تجوز بمن هو أكمل منه؛ بدليل: الأمي، والمستحاضة، والمومئ، تصح في حقهم، ولا تصح في حق غيرهم ممن ليس مثلهم، وكذلك المرأة تصح صلاتها في حقها، ولا تصح بالرجال، وأما الأصل، فالمعنى فيه: أنه يأتي بالصلاة على كمال أركانها، فجاز أن تصح إمامته، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يأتي بأركانها المقصودة، فهو كالأمي، والمربوط، والمستحاضة. (1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه، رقم (1761) ، وقال بعدها: (ليس فيها شيء يثبت) ، قال ابن الملقن: (فالحاصل: أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت) . البدر المنير (4/ 465) ، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (2/ 473) . (2) مضى تخريجه (1/ 469) .

واحتج: بأن الإيماء قائم مقام الركوع والسجود، وبدل عنه، فإذا صح الاقتداء به في الركوع والسجود، صح فيما قام مقامه؛ كالمتيمم يؤم المتوضئين؛ لأن التيمم يقوم مقام الوضوء. والجواب: أنا لا نسلم أن الإيماء قائم مقام الركوع والسجود، ولا بدل عنه، وإنما هو بعضه من الوجه الذي ذكرنا، وهو: أنه من الإيماء يصير إلى الركوع، وليس كذلك التيمم؛ لأنه بدل عن الوضوء، فصار كالغاسل يقتدي بالماسح على الخفين. فإن قيل: فإذا كان بعض الشيء يقوم مقام الشيء، فبعض الشيء أولى. قيل له: ولم قلت

هذا، وقد وجدنا في الأصول بعض الشيء لا يقوم مقام جميعه، وبدله يقوم مقامه، ألا ترى أن كسوة خمسة [1] مساكين لا تقوم مقام كسوة عشرة مساكين، وصوم ثلاثة أيام يقوم مقام كسوة العشرة أو إطعامهم؛ لأنه بدل عن الإطعام أو الكسوة؟ كذلك الإيماء إذا كان بعض الركوع لا يجب أن يقوم مقام الركوع. فإن قيل: أليس قد قام مقام الركوع والسجود في صحة صلاة المومئ، فلم لا يقوم مقامها في صحة صلاة المأموم خلفه؟ قيل له: لا نقول: إن الإيماء قام مقام الركوع والسجود في صحة صلاة المومئ، وإنما نقول: إن صلاة المومئ صحيحة بغير ركوع (1) في الأصل: خمس.

وسجود، كما نقول: إن صلاة الأمي صحيحة بغير قراءة، ولا يجب – من حيث قلنا: إن صلاة المومئ صحيحة – أن نقول: صلاة المأموم إذا كان يركع ويسجد صحيحة، كما لم يجب من حيث قلنا: إن صلاة القارئ خلفه صحيحة، وكذلك صلاة المرأة صحيحة، ولا يجب أن يكون صلاة الرجل خلفها صحيحة. فإن قيل: فالدليل على أن الإيماء يقوم مقام الركوع: أنه يقوم مقامه في محل الذكر الذي فيه، فيقول: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، والمدرك للإيماء في موضع الركوع مدرك للركعة، ومن فاته الإيماء، فاتته الركعة، ولأنه لو كان جزءا من الأصل، وإنما سقط عنه ما عجز عنه، لوجب أن يكون الإيماء بالركوع والسجود سواء [1]؛ لأنه يجب لكل واحد منهما أن يأتي بما يقدر عليه إلى أن يستوفيه، ولما أجمعنا على أنه يجعل السجود أخفض من الركوع، دل على أن الأدنى أقيم مقام السجود، والأعلى أقيم مقام الركوع. قيل له: إنما قام مقامه في محل الذكر، وفي إدراك الركعة بإدراك الإيماء، وفي أنه يختلف مقدار الإيماء؛ للمعنى الذي ذكرنا، وهو أنه بعض الركوع، فلهذا كان محل حكمه في محل الذكر، والإدراك، ونحوه، وهذا هو الدليل على أنه بعض منه؛ لأنه وافقه في أحكامه، ولو كان بدلا عنه، لخالفه في بعضها؛ كما خالف التيمم الماء. فإن قيل: فإذا

قام مقامه في هذه الأحكام، يجب أن يقوم مقامه (1) كذا في الأصل.

في صحة الاقتداء. قيل له: ولم كان ذلك، وبعض الفاتحة يقوم مقام جميعها في إسقاط الفرض، وغيره من الأحكام، ولا يقوم مقام جميعها في الاقتداء؟ وجواب آخر: عن أصل الدليل، وهو: أن الطهارة لا يقع فيها الاشتراك حتى يعتبر فيها المساواة، والأركان يعتبر فيها الاشتراك، ألا ترى أنه لو انفرد المأموم بالركوع قبل إمامه، لم يجز؛ لعدم متابعته له؟ فإن قيل: هلا قلتم: يجوز لإمام الحي أن يؤتم به، كما جاز إذا كان عاجزا عن القيام. قيل: القياس يقتضي في العاجز عن القيام أن لا يؤم، لكن تركناه؛ للخبر، ولا خبر في المومئ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. * * *

Mas'alah: Is the imam required to bear the recitation for the illiterate follower?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=881)

الجواب: أنه لا يصح أن يلزمه تحمل القراءة عن المأموم، وهو غير قادر عليها, ولا يصح أن يؤمر بها، وإذا لم يلزمه التحمل، لم تبطل صلاته، فلم يترك شيئا واجبا. فإن قيل: لا يمتنع أن يكون حكم التكليف قائما عليه في فساد صلاته بتركها، وإن لم يصح [1] أن يؤمر بها في هذء الحال؛ كالناسي للقراءة لا يؤمر بها في حال نسيانه، وحكم الفرض قائم عليه في باب فساد صلاته بتركها، وكذلك الناسي للركوع والسجود. قيل له: يجوز أن يكون حكم التكليف قائما في حال النسيان، ويسقط [2] في حال العجز؛ بدلالة المصلي في نفسه، أو نسي القراءة، لم يسقط فرضها, ولو عجز عنها، سقط فرضها، وأجزأه، كذلك لا يمتنع أن لا يسقط حكم التكليف في النسيان في حق غيره،

ويسقط حكمه في حال العجز، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is the imamate of one unable to perform a pillar valid for one who can?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1022)

الثانية : أن لا يصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال كالعاجز عن الركوع والسجود بالقادر عليه ، سواء كان إمام الحي أو لم يكن ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who is lying down?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1022)

ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضجع . (1) ... سيأتي تخريجه ص : 328 .

Mas'alah: Is it recommended for an imam unable to stand to appoint a substitute?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1025)

إذا عرف هذا ، فالمستحب للإمام إذا عجز عن القيام أن يستخلف من يصلي قائما ؛ لأن صلاة القائم أكمل . ولأن الناس اختلفوا في صحة إمامته ، ففي استخلافه خروج

من الخلاف . فإن قيل : فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ولم يستخلف ؟ قلنا : فعل ذلك ؛ ليبين الجواز ، واستخلف مرة أخرى . ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا أفضل من صلاة غيره قائما .

Mas'alah: Can an illiterate person lead another illiterate person in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1026)

الفصل الثاني : أنه تصح إمامته بمثله ؛ لأنه يساويه فصحت إمامته به [2] كالعاجز عن

(1) ... زيادة على الأصل . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/57 .

القيام .

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes grammatical errors in al-Fatiha leading the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1027)

قوله : ((يحيل معنى في الحمد)) يعني يلحن لحنا يحيل المعنى ؛ كالذي يكسر كاف { إياك } [الفاتحة :5] أو تاء { أنعمت } [الفاتحة :7] أو [1] يضمها . إذا كان لا يقدر على إصلاح ذلك يصح ائتمامه بمثله كاللذين لا يحسنان شيئا . إن كان يقدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتم به لأنه ترك ركنا من الصلاة مع القدرة عليه أشبه تارك الركوع .

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment leading the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1027)

قوله : ((أو يسقط حرفا أو يبدله)) هو الألثغ الذي يبدل الراء غينا .

Mas'alah: What is the ruling on a proficient reciter praying behind an imam of unknown ability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1027)

أحدهما : فإن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار صحت صلاته ؛ لأن الظاهر أنه [2] إنما يتقدم من يحسن القراءة . وإن كان يسر في صلاة الجهر ففيه وجهان : أحدهما : لا تصح صلاة القارئ ، ذكره القاضي وابن عقيل ؛ لأن الظاهر أنه [3] لو أحسن القراءة لجهر . والثاني : تصح ؛ لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة والإسرار يحتمل أن يكون لجهل أو نسيان . (1) ... مثل السابق . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/57 . (3) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the ruling if the imam claims he recited al-Fatihah silently?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1028)

فإن قال : قد قرأت صحت الصلاة على الوجهين لأن الظاهر صدقه ، وتستحب الإعادة

احتياطا .

Mas'alah: What is the ruling if the imam admits he did not recite al-Fatihah in a silent prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1028)

ولو أسر في صلاة الإسرار ثم قال : ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراءه الإعادة ؛ لأنه يروى عن عمر رضي الله ((أنه صلى بهم [1] المغرب فلما سلم قال : ما سمعتموني قرأت ؟ قالوا : لا . قال : فما قرأت في نفسي فأعاد بهم الصلاة)) .

Mas'alah: What is the ruling on two illiterate men leading each other in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1028)

الثاني : وإذا كان رجلان لا يحسنان الفاتحة ، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ، والآخر لا يحسن شيئا : فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر ؛ لأنهما أميان ، والمستحب تقديم من يحسن السبع آيات [2] ؛ لأنه أقرأ . وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يؤم من لا يحسنها ، سواء استويا في الجهل أو تفاوتا .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1032)

ش : ذكر المصنف هنا مسائل فيمن تكره إمامته : منها : إمامة اللحان يعني : الذي لا يحيل المعنى ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا . ونقل إسماعيل بن إسحاق الثقفي : لا يصلى خلفه . أما الذي يلحن لحنا يحيل المعنى فقد مر حكمه [1] . وتكره إمامة اللحان الذي لا يحيل المعنى ، نص عليه . وتصح صلاته بمن لا يلحن ؛ لأنه أتى بفرض القراءة . فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم تمنع صحة إمامته ، إلا أن يتعمده فتبطل صلاتهما .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who frequently makes grammatical errors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1032)

تنبيهان : أحدهما : قال في مجمع البحرين : وقول الشيخ : وتكره إمامة اللحان أي : الكثير اللحن ، لا من سبق لسانه باليسير ، فقل من يخلو من ذلك إمام أو غيره . الثاني : أفادنا المصنف بقوله : ((وتكره إمامة اللحان)) صحة إمامته مع الكراهة ، وهو المذهب مطلقا المشهور عند علمائنا . وقال ابن منجى في شرحه : فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته ؛ لأنه مستهزئ ومتعد . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول . قال : وكلامهم في تحريمه يحتمل وجهين : أولاهما : يحرم . وقال ابن عقيل في الفنون في التلحين المغير للنظم : يكره إن لم يحرم ؛ لأنه أكثر من اللحن . قال أبو العباس : ولا بأس بقراءته عجزا . قال في الفروع : ومراده غير المصلي .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who stutters by repeating the letter fa?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1032)

ومنها : الفأفاء ، وهو من يكرر الفاء .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who stutters by repeating the letter ta?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1032)

ومنها : التمتام ، وهو من يكرر التاء .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who cannot pronounce certain letters clearly?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1032)

ومنها : من لا يفصح ببعض الحروف ؛ كالبدوي الذي لا يفصح بالقاف ؛ فلأن في (1) ... ص : 330 .

قراءتهم نقصا عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك ، فكره لتضمنها النقصان .

Mas'alah: What does the author say about the imam praying while sitting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=319)

قوله: (فيصلى جالسا) أي: يصلي الإمام العاجز جالسا. (1)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who omits a disputed pillar or condition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=320)

قوله: (وإن ترك الإمام ركنا، أو شرطا مختلفا فيه) أي: وإن ترك الإمام في صلاته ركنا، أو شرطا، أو واجبا عند مأموم واحده" ، مختلفا في صحته عند المذاهب، كما لو كان الإمام حنفيا، والمأموم حنبليا، فترك الإمام الطمأنينة، التي ليست بركن عنده، وهي عند الحنبلي ركني، او مسائل الامام ذكره، الذي ليس بناقض عنده، وعند الحنبلي ناقض، أو ترك الإمام ستر أحد عاتقيه، الذي عنده ليس بشرط في الفرض، وعند الحنبلي فقد شرط، أو ترك تكبيرة الانتقال، الذي ليس بواجب عنده، وهو عند الحنبلي واجب، فصلى الحنبلي خلفت الحنفي المتلبسل بما ترك، مقلدا، صخت صلاته. صوالحي. أخرجه البخاري ((688)) ، ومسلم (11 4، (412) ، 414) من حديث عائشة وأبي هريرة وأنس. لا دقائق أولي النهى) (1 / (564)) . «دقائق أولي النهى) (1 / (564)) . سقطت: (عند مأموم وحله) من الأصل. (\) (?) \ Y فتح وهاب المآرب A /Y?' V= ? محي أمامي g s ** مقلدا، صختك "، ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته، أعاذ" . ولا إنكار في مسائل الاجتهاد "." ولا تصبخ إمامة المرأة بالرجال "، ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرضي،") \ (

Mas'alah: What is the ruling if an Imam mistakenly prays Asr thinking it is Dhuhr?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=162)

فرع [3]: سئل أحمد عن إمام صلى العصر، فظن أنها الظهر، فطول القراءة، ثم ذكر، فقال: يعيد ويعيدون. (1) في (ج) : "وبنى" . (2) قوله: "فلم يكن" سقطت من (ج) . (3) في (ج) : "فصل" .

Mas'alah: What is the ruling when an imam omits a pillar or condition of prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=220)

ويضر ترك بقية شروط وجميع أركان ونص عليه فيمن ترك القراءة: يعيد ويعيدون، وكذا فيمن ترك التحريمة، ويثاب من جهل البطلان، وإن لزمه القضاء وإن ترك إمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل أو تقليد، أو ركنا أو شرطا عنده وحده عالما أعادا، وعند مأموم وحده لم يعيدا، اعتبارا بعقيدة إمام.

Mas'alah: What is the ruling if an imam omits a disputed pillar or condition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=554)

وإن ترك إمام ركنا، أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل أو تقليد، أو ركنا أو شرطا عنده وحده عالما: أعادا. . . . . ـــــــ أسلمت، أو ارتددت، لم تبطل الصلاة؛ لأن صلاته كانت صحيحة حكما، فلا يقبل قول هذا في إبطالها؛ لأنه ممن لا يقبل قوله، وإن صلى خلف من علم ردته، فقال بعد الصلاة: قد كنت أسلمت، قبل قوله؛ لأنه ممن يقبل

قوله "، انتهى، فتدبر!." * قوله [1]: (وإن صلى خلف من علم ردته. . . إلخ) فإن فيه توقفا، إذ هو إنما دخل على يقين من فساد صلاته، فليحرر [2]. * قوله: (أتموا قياما) ؛ أي: وجوبا. * قوله: (أو تقليد) يؤخذ منه جوازه، لكن لا على وجه تتبع الرخص. * قوله: (عالما) مفهومه فيه تفصيل. حاشية [3]. (1) أي: قول الموفق -رحمه الله-. (2) قال في الإقناع (1/ 257) : "وإن صلى خلف من يعلم أنه كافر، فقال بعد الصلاة: كنت أسلمت، وفعلت ما يجب للصلاة، فعليه الإعادة" ، قال الشيخ منصور في شرحه له (1/ 476) : "الاعتقاد بطلان صلاته" . (3) حاشية المنتهى (ق 60/ أ) وعبارته: "قوله: (عالما) مفهومه وهو ما إذا كان ناسيا فيه تفصيل، وهو أن المتروك نسيانا إن كان طهارة حدث أو خبث ببدن أو ثوب، فلا إعادة على المأموم على -ما يأتي-، وإن كان شرطا غير ذلك، أو ركنا ولم يأت به -على ما مر في سجود السهو- لزمتهما الإعادة" .

Mas'alah: What happens if the imam deliberately omits an act he considers obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=880)

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما [1]

Mas'alah: Can a person unable to bow or prostrate lead the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=883)

(ولا) إمامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) إلا بمثله [4]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with amputated hands or feet?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=326)

قوله: وأقطع يدين أو رجلين... الخ. محل صحة إمامه أقطع الرجلين أو إحداهما إذا أمكنه القيام، بأن يتخذ عوض المقطوع من خشب أو نحوه وإلا لم تصح أمامته إلا بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a blind, deaf, or amputee imam?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=143)

وتكره وتصح خلف أعمى وأصم وأقطع يدين أو رجلين ومن يصرع ومن تضحك رؤيته وأقلف.

Mas'alah: Can a person with a physical disability lead others in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1207)

وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة أو عاجز عن ركوع أو رفع منه كأحدب أو عاجز عن سجود أو قعود أو عن استقبال أو اجتناب نجاسة أو عاجز عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط إلا بمثله لأنه أخل بركن أو شرط فلم يجز كالقارئ بالأمي ولا فرق بين إمام أو غيره وتصح إمامتهم بمثلهم لأنه صلى الله عليه

وسلم صلى بأصحابه في المطر بالإيماء ذكره في الشرح

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone unable to stand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1207)

ولا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة إلا بمثله

Mas'alah: What is the ruling on a person with amputated limbs leading the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1221)

و تكره وتصح إمامة أقطع يدين أو أقطع إحداهما أو أقطع رجلين أو أقطع إحداهما قال في شرح المنتهى ولا يخفى أن محل الصحة إذا أمكن أقطع رجلين القيام بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله قال ابن عقيل أو أنف أي تكره وتصح إمامة أقطع أنف

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading the prayer while sitting due to illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=120)

348 - (قال : قلت لسفيان) : رجل صلى بقوم جالسا وهم جلوس وهو مريض ؟ قال : تجزئه ولا تجزئهم . قال أحمد : بلى (إن) / 31 ع / النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا)) . قال إسحاق : السنة إذا صلى قاعدا أن يصلوا قعودا .

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting behind an imam who sits due to illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=652)

إلا الراتب بمسجد) إذا عجز عن القيام لعلة (المرجو زوال علته ويجلسون) أي: المأمومون، ولو مع قدرتهم على القيام (خلفه) ، لحديث عائشة «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته وهو ساكت، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، إلى أن قال: وإن صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين» متفق عليه. قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة. (وتصح) صلاتهم خلفه (قياما) ، لأن القيام هو الأصل، ولم يأمر - عليه الصلاة والسلام - من صلى خلفه قائما بالإعادة. (ومثله

Mas'alah: What is the ruling on the supreme imam praying sitting and the congregation sitting behind him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=653)

الإمام الأعظم) إذا مرض ورجي زوال علته وصلى جالسا، فيصلون خلفه جلوسا، لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام، أو مخالفة الخبر، ولا حاجة إليه، والأصل فيه فعله – صلى الله عليه وسلم – وكان يرجى زوال علته. قال في "الخلاف" : هذا استحسان، والقياس لا يصح لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى في مرض موته قاعدا» ، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما "متفق عليه، من حديث عائشة." وأجاب أحمد عنه بأنه لا حجة فيه؛ لأن أبا بكر ابتدأ بهم قائما، فيتمها كذلك، والجمع أولى من النسخ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الإمام. قال ابن المنذر: روي عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى خلف أبي بكر في مرضه في ثوب متوشحا به» ورواه أيضا أنس، وصححهما الترمذي، قال: ولا نعرف أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث. قال مالك: العمل عليه عندنا

Mas'alah: What is the ruling if an imam becomes ill during prayer and sits down?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=653)

وإن ابتدأ إمام بهم الصلاة قائما، ثم (اعتل، ذكر الحلواني: ولو غير إمام حي) ، أي: راتب حصل له علة (في أثنائها) ، أي: الصلاة (فجلس) عجزا، (أتموا) خلفه (قياما وجوبا) ، لقصة أبي بكر، ولأن القيام هو الأصل، فإذا بدأ به في الصلاة، لزمه في جميعها إذا قدر عليه، كمن أحرم في الحضر ثم سافر. قاله في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=668)

(ولا) تصح (إمامة أمي) نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وقيل: إلى أمة العرب، وأصله لغة: من لا يكتب، (وهو) عرفا: (من لا يحسن) ، أي: يحفظ (الفاتحة، أو يدغم فيها ما) أي: حرفا (لا يدغم) كإدغام هاء لله في راء رب، وهو: الأرت:

Mas'alah: What is the ruling on a person who substitutes letters in al-Fatihah leading the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=669)

بالمثناة الفوقية. (أو يبدل منها حرفا) لا يبدل، وهو: الألثغي، لحديث «ليؤمكم أقرؤكم» رواه البخاري، وأبو داود. وقال الزهري: مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء؛ ولأنه بصدد تحمل القراءة عن المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with amputated hands or feet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=676)

(و) تكره وتصح إمامة (أقطع يدين) أو أقطع إحداهما، (أو) أقطع (رجلين أو) أقطع (إحداهما) ، قال في "شرح المنتهى" : ولا يخفى أن محل الصحة ما إذا أمكن أقطع الرجلين القيام بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه، وأما إذا لم يمكنه القيام، فلا تصح إمامته إلا بمثله

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with an amputated nose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=676)

(أو أنف) ، قاله ابن عقيل، أي: تكره إمامة أقطع أنف وتصح.

Mas'alah: What are the two views on leading prayer for someone with amputated hands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=879)

قال في "المقنع" : وفي إمامة أقطع اليدين وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an imam with amputated legs leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=879)

وقال في "المبدع" : وحكم أقطع الرجلين أو أحدهما كذلك. واختار في "المغني" و "الشرح" : أنه لا تصح إمامته، لأنه عاجز عن القيام. أشبه الزمن. وعلى المنع تصح إمامته بمثله. ذكره في "الكافي" . انتهى.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the imamate of someone with amputated limbs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=879)

قال في "الإنصاف" : إحداهما: تصح مع الكراهة وهو المذهب. ثم قال: تنبيه: منشأ

الخلاف: كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف. انتهى. ? (1) في ج: المرتتق. (2) في أزياده: من.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes ill during prayer and sits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=885)

(وأن) ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم (اعتل في أثنائها فجلس أتموا) خلفه (قياما) ، لقصة أبي بكر. ولأن القيام هو الأصل. فإذا بدأ به في صلاة الفرض لزمه في جميعها مع القدرة عليه، كمن أحرم في الحضر ثم سافر. قال في "الإنصاف" : ولم يجز الجلوس. نص عليه. انتهى. وقد تقدم: أن المصلي إذا أتى بما يبطل الفرض فقط بطل فرضه وصحت نفلا. ومن ذلك: الجلوس في محل القيام وذلك قوله في المتن: ومن أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا. فيحمل النص على ما إذا ضاق الوقت أو نحو ذلك "لأنه لا يجوز له ذلك مع ضيق الوقت. والله تعالى أعلم (3) ."] أقول: والظاهر والله أعلم: أن هذا البحث غير متأت؛ لأنه وإن كان الوقت متسعا لا يجوز قطع الفرض، إلا أن يقال: هذا من قبيل قلب الفرض نفلا، لأمن قبيل قطعه] (4) . وقال في "الإنصاف" أيضا (5) : لو أرتج على المصلي في الفاتحة وعجز عن إتمامها. فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما قدر (6) عليه، ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (362) 2: 196 أبواب الصلاة، باب منه، عن عائشة. وفي (363) 2: 197 عن أنس. (2) في ج: وصححه. (3) في ب: والله أعلم. (4) زيادة من ج. (5) ساقط من أ. (6) في أ: يقدر.

Mas'alah: What is the ruling if an imam forgets to recite al-Fatihah in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=895)

فأن أنصرف منها فقال: سهوت أو نسيت إذا قرأ الفاتحة لزمه ومن وراءه الإعادة؛ لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه "أنه صلى بهم المغرب فلما سلم قال: ما سمعتمونى قرأت؛ قالوا: لا، قال: فما قرأت في نفسى. فأعاد بهم الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on the congregation sitting behind an imam who prays sitting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=178)

(فيصلي) الإمام (جالسا، ويجلسون) أي يجلس المأمومون القادرون على القيام (خلفه) أي خلف إمام الحي إذا صلى بهم جالسا. وهو من المفردات.

Mas'alah: Is it valid to pray standing behind an imam who prays sitting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=178)

(وتصح) الصلاة خلفه (قياما) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam of a locality prays sitting from the beginning?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=227)

المسألة رقم (257) (اذا صلي امام الحي من اول الصلاة جالسا) (1) اذا صلى بهم امام الحى جالسا من اول الصلاة صلوا خلفه جلوسا، خلافا لاكثرهم فى قولهم: يصلون قياما، فإن صلوا جلوسا بطلت صلاتهم. دليلنا: ماروى انس، وجابر، وعائشة،وابو

هريرة، ومعاويه: ان النبى صلى الله عليه وسلم ((صلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا)) . ولانه لم يدرك إمامه قائما فلم يلزمه كما لو ادركه راكعا القول الثانى: يصح ان ياتم القادر بالعاجز عن القيام مطلقا ذهب إلى ذلك الحنفيه، والشافعية. انظر: المهذب:1/ 323 (1) إذا كان إمام الحى مريضا يرجى شفاؤه فصلى جالسا من اول الصلاة. فهل يجب على المأمومين ان يصلوا جلوسا كذلك، او يصلوا قياما.؟ هذه المسأله اختلف فيها على قولين: القول الاول: إذا صلى إمام الحى جالسا فإنه يلزم المأمومين الصلاة جلوسا، ذهب إلى ذلك الحنابله. والدليل على ذلك فعل اربعه من الصحابه ولأن النبى صلى الهه عليه وسلم قال: ((إنما جعل الامام ليوتم به، فاذاركع فاركعوا، وإذارفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)) اخرجه البخارى،ومسلم. وتاسيسا على هذا الرأى وإذا صلى المأموم قائما، ففيه وجهان:ـ احدهما: لاتصح صلاته، لان النبى صلى الله عليه وسلم ((امرهم بالجلوس)) . والثانى: تصح لان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا صلى وراءه قوم قياما، ولم يامرهم بالاعادة راجع المغنى: 3/ 62ومابعدها. القول الثانى: إذا صلى بهم إمام الحى جالسا فان المأمومين يصلون قياما، فان صلوا جلوسا بطلت صلاتهم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لايؤمن أحد بعدى جالسا)) اخرجه الدار قطنى فى سننه:1/ 398، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء راجع هذه المسأله فى تبين الحقائق: 1/ 143، المدونه الكبرى: 1/ 174.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays sitting due to illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=639)

قال: وإذا صلى إمام الحي جالسا صلى من وراءه جلوسا، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما. ش: أما إذا ابتدأ إمام الحي [الصلاة] جالسا – يعني لمرض به – فإن من وراءه يصلون جلوسا. 741 – لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» متفق عليه. 742 – وروى نحو ذلك جابر، وأنس، وأبو هريرة – رضي الله عنهم –، وأحاديثهم في الصحيح. وصورة المسألة أن يكون الإمام إمام الحي كما ذكر الخرقي، وأن يكون المرض مرجو الزوال،

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان [هو] إمام الحي، وكان مرضه مرجو الزوال، أما لو لم يكن كذلك فإنه لا تصح إمامته عندنا بالقادر على القيام على المذهب، كما لو كان [عاجزا] عن الركوع والسجود فإنه لا تصح إمامته بقادر عليه، (وعن أحمد) أن إمامته تصح، وإن لم يكن إمام حي، أو كان آيسا من زوال مرضه، لكن والحال هذه يصلون وراءه قياما. وظاهر كلام الخرقي أن جلوس المأمومين – والحال ما تقدم – على سبيل الوجوب، فلو صلوا قياما لم تصح صلاتهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، قال ابن الزاغوني: واختارها أكثر المشايخ، لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجلوس، فإذا قام فقد خالف الأمر، بل وارتكب النهي. 743 – فإن في مسلم وغيره [عن جابر – رضي الله عنه –] قال: «اشتكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهو قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما

فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا» . (والرواية الثانية) : أن الجلوس على سبيل الرخصة، فلو أتوا

Mas'alah: What is the ruling on followers praying standing behind a sitting imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=641)

بالعزيمة، وصلوا قياما صحت صلاتهم، اختارها عمر بن بدر المغازلي، وهو الذي أورده أبو الخطاب مذهبا، وصححه أبو البركات، وجزم به القاضي في التعليق فيما أظن، لأن النبي [- صلى الله عليه وسلم -] لم يأمر من صلى خلفه وهو قائم بالاستئناف.

Mas'alah: What is the ruling on followers praying standing behind a sitting imam based on hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=641)

744 - ففي البخاري، عن أنس - رضي الله عنه -، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صرع من فرسه، فجحش شقه أو كتفه، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا» ولأن سقوط القيام عن إمامهم رخصة [له] فليكن عنهم مثله، وحكى أبو محمد احتمالا بالصحة مع الجهل [دون العلم] .

Mas'alah: What is the ruling when the imam begins prayer standing then becomes ill?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=641)

وأما إذا ابتدأ [بهم] الصلاة قائما ثم اعتل فإنهم يصلون وراءه قياما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying sitting while followers stand?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=642)

دخل في الصلاة وجد النبي - صلى الله عليه وسلم - في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما، ورسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] يصلي جالسا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] ، والناس بصلاة أبي بكر. فلما ابتدؤا الصلاة قياما وراء إمام قائم أتموا قياما» ، بخلاف ما تقدم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتدأ بهم الصلاة جالسا، فلذلك أمرهم بالجلوس، فالنصان وردا على حالين مختلفين، فيستعملان على ما وردا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet leading Abu Bakr in prayer while Abu Bakr remained imam for the congregation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=643)

(فائدة) قال أبو البركات: لا تختلف الرواية عن أحمد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خرج من مرض موته بعد دخول أبي بكر في الصلاة أنه صار إماما لأبي بكر، وأبو بكر بقي على إمامته لجماعة المسلمين، [والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam unable to perform a pillar or condition of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=260)

(أو) أي: ولا تصح خلف (عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود ونحوه) كاعتدال، أو شيء من الواجبات (أو) عاجز عن (شرط) كاستقبال واجتناب نجاسة وعادم الطهورين لما تقدم (إلا بمثله) في العجز عن ذلك الركن، أو الشرط (وكذا) العاجز (عن قيام) لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله لأنه عاجز عن ركن الصلاة فلم يصح اقتداء القادر عليه به، كالعاجز عن القراءة.

Sub-topic – Imamate of a Woman or Child

Mas'alah: What is the ruling on a woman following an imam who intended to lead a man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=606)

بالفرق، وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به، وإن لم ينوها "هـ" كالعكس، والله أعلم.

Mas'alah: Is the imamate of a minor valid for an adult in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=968)

وتصح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح، اختاره الأكثر "هـ م" وعنه: وفرض، اختاره الآجري "وش" وظاهر المسألة: ولو قلنا: تلزمه الصلاة، وصرح به ابن البنا في العقود، وبناؤهم المسألة على أن صلاته نافلة يقتضي صحة إمامته إن لزمته، قاله صاحب النظم، وهو متجه، وصرح به غير واحد وجها1، ويصح بمثله "و" وفي المنتخب: لا.

Mas'alah: Is the imamate of a woman valid for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=968)

ولا تصح إمامة امرأة بغير نساء "و" وبنى عليه في المنتخب: لا يجوز [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "س" .

Mas'alah: What are the rulings on a woman leading men in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=969)

أذانها لهم، وعنه: تصح في نفل، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجوزا، وتقف خلفهم لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبري1 أم ورقة العام2 والخاص3، والجواب عن الخاص رواه أبو بكر المروذي بإسناد يمنع الصحة، وإن صح فيتوجه حمله على النفل، جمعا بينه وبين النهي، ويتوجه احتمال في الفرض، والنهي لا يصح، مع أنه للكراهة، وكذا الخنثى، وقيل: تصح بخنثى، وإن قلنا: لا يؤم خنثى نساء. وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل لم يصلوا جماعة. 1 في "ط" : "الخبر" . 2 وهو: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. أخرجه أبو داود في "سننه" "592" . وهي: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها: أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدها الأعلى. ماتت في خلافة عمر. "الإصابة" 13/304. 3 وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساءها. أخرجه الدارقطني في "سننه" 1/279.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer and her position in the row?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=994)

وإمامة النساء تقف في صفهن وسطا، والأشهر يصح تقديمها، وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد مرفوعا: "تصلي معهن في الصف ولا تقدمهن" 1. 1 لم نجده من حديث أسماء بنت يزيد، وقد أخرجه ابن عدي في "الكامل" 2/620، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 1/408، من حديث أسماء بنت أبي بكر، وأورده الزيلعي في "نصب الراية" 2/32.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2024)

قوله: ولا تصح إمامة المرأة للرجال. هذا المذهب مطلقا. قال في «المستوعب»: هذا الصحيح من المذهب. ونصره المصنف. واختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الكافي»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «تجريد العناية»، و «الإفادات». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «مجمع البحرين»، و «الشرح» و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه، تصح في النقل. وأطلقهما ابن تميم. وعنه، تصح في

. . . . . ـــــــ التراويح. نص عليه. وهو الأشهر عند المتقدمين. قال أبو الخطاب: وقال أصحابنا: تصح في التراويح. قال في «مجمع البحرين»: اختاره أكثر الأصحاب. قال الزركشي: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب، يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح. انتهى. وهو الذى ذكره

ابن هبيرة عن أحمد [1]. وجزم به في «الفصول»، و «المذهب»، و «البلغة». وقدمه في «التلخيص» وغيره. وهو من المفردات. ويأتي كلامه في «الفروع». قال القاضي في «المجرد»: لا يجوز في غير التراويح. فعلى هذه الرواية، قيل: يصح، إن كانت قارئة وهم أميون جزم به في «المذهب»، و «الفائق»، و «ابن تميم» و «الحاويين». قال الزركشي: وقدمه ناظم «المفردات»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال. وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم. وجزم به في «المستوعب». وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوزا. (1) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة 1/ 145.

. . . . . ـــــــ واختار القاضي، يصح إن كانت عجوزا. قال في «الفروع»: واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة؛ لخبر أم ورقة العام والخاص [1]. والجواب عن الخاص، رواه المروذي بإسناد يمنع الصحة، وإذ صح، فيتوجه حمله على النفل، جمعا بينه وبين النهي. ويتوجه احتمال في الفرض والنهي؛ [لا يصح، مع أنه للكراهة] [2] انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading an adult in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2028)

ولا إمامة الصبي لبالغ، إلا في النفل، ـــــــ وفيه نظر، إذ ليس مراد الخرقي بقوله: وإن صلى خلف مشرك، أو امرأة، أو خنثى مشكل، أعاد. العموم قطعا. فإن إمامة المرأة بالمرأة صحيحة، كما صرح به بعد، بل مراده، لا تصح صلاة من صلى خلفهم من حيث

الجملة. وأيضا، فإنه ليس في كلامه، أن الخنثى يكون مأموما. ورد على من يقول: لا تصح صلاة جماعة لو أم امرأة وكانت خلفه. فإن صلاتهما صحيحة، لأنه إن كان رجلا، صحت صلاتهما، وإن كانت امرأة، صحت إمامته بها، لأن القائل بذلك أدخل في حصره إمامته بقوله: وإن أم الرجال، احتمل أن يكون امرأة. لكنه ما ذكر، إذا أم امرأة، ولكن تسمى جماعة في ذلك. قال في «الفروع» وإن قلنا: لا تؤم خنثى نساء، وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل، لم يصل جماعة. فعلى المذهب، وهو صحة إمامة الخنثى بالمرأة، فالصحيح من المذهب، أنها تقف وراءه. وقال ابن عقيل: إذا أم الخنثى نساء، قام وسطهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading non-related women in prayer without a male relative present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2043)

وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، ـــــــ الأصحاب. وحكي قول، لا تصح إمامتهم. حكاه ابن تميم. قلت: قال في «المبهج»: والتمتام والفأفاء، تصح إمامتهم بمثلهم، ولا تصح بمن هو أكمل منهم. قلت: وهو بعيد. تنبيه: قوله: ومن لا يفصح ببعض الحروف. كالقاف والضاد. وتقدم قريبا إذا أبدل الضاد ظاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading non-related women in prayer without a male relative present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2043)

قوله: وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن. يعني، يكره. هذا المذهب مطلقا. قدمه في «الفروع». وقيل: ولا رجل معهن نسيبا لإحداهن. جزم به في «الوجيز». وقيل: ولا رجل معهن محرما. وجزم به في «الإفادات»، و «مجمع البحرين». وفسر كلام المصنف بذلك. وقال في «الفصول»،

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer and her position in the row?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2103)

وإذا صلت المرأة بالنساء، قامت وسطهن في الصف. ـــــــ قوله: وإذا صلت امرأة نساء، قامت وسطهن. هذا مما لا نزاع فيه، لكن لو صلت أمامهن وهن خلفها، فالصحيح من المذهب، أن الصلاة تصح. قال في «الفروع»: والأشهر يصح تقديمها. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين. وقيل: يتعين كونها وسطا، فإن خالفت، بطلت الصلاة. وأطلقها ابن تميم.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading one or more women in prayer with a follower standing behind?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2104)

وتقدم موجبه لصاحب «الفروع»، عند قوله: وإن أم امرأة. فائدة: لو أمت امرأة واحدة، أو أكثر، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة. على الصحيح من المذهب. قطع به القاضي في «التعليق». واقتصر عليه في «مجمع البحرين». وقدمه في «الفروع». وصحح المصنف في «الكافي»، الصحة. قلت: فيعايى بها. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite leading men in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=243)

ولا تصح إمامة امرأة ولا خنثى مشكل برجال ولا بخناثى فإن لم يعلم إلا بعد الصلاة أعاد

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=243)

وتصح بنساء ويقفن خلفه

Mas'alah: Can a woman lead a man in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=65)

ولا تؤمن امرأة رجلا بحال في فرض ولا في نافلة.

Mas'alah: Is there a narration allowing a woman to lead men in Tarawih prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=65)

وقد روي عنه رواية أخرى أنه قال: لا بأس أن تؤم المرأة الرجال إذا كانت أقرأ منهم في صلاة التراويح وتقوم من ورائهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite leading men in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=542)

[إمامة المرأة والخنثى للرجال]

Mas'alah: Why is the imamate of a woman or hermaphrodite for men invalid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=542)

(ولا تصح إمامة المرأة، والخنثى للرجال، ولا للخناثى) لا يصح أن يأتم رجل بامرأة في الصحيح من المذهب؛ وهو قول عامتهم، قال البيهقي: وعليه الفقهاء السبعة والتابعون، لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا «لا تؤمن امرأة رجلا» ، ولأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون، وكذا لا تصح إمامتها بالخنثى لاحتمال أن يكون رجلا، وظاهره: لا فرق بين الفرض والنفل على الصحيح، وأنه لو صلى خلفها وهو لا يعلم لا تصح، وعليه الإعادة، ذكره السامري وغيره، وعنه: تصح في النفل، وعنه: في التراويح، قدمه في "التلخيص" ، وجزم به ابن هبيرة، وخص بعض أصحابنا الجواز بذي الرحم، وبعضهم بكونها عجوزا، وبعضهم بأن تكون أقرأ من الرجل، وعلى الصحة تقف

خلفهم، ويقتدون بها في جميع أفعال الصلاة؛ لأن «أم ورقة قالت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أحفظ القرآن، وإن أهل

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] بيتي لا يحفظونه، فقال: قدمي الرجال أمامك، وقومي فصلي من ورائهم» ذكره صاحب "النهاية" ، ولأنه أستر، وقيل: لا بد أن يتقدمهم أحدهم، وفيه بعد، وعنه: يقتدون بها في القراءة، ويقتدى بهم في غيرها، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة لخبر أم ورقة العام؛ وهو ما رواه أبو داود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لها أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذنا» فظاهره الصحة مطلقا، والخاص؛ وهو ما رواه الدارقطني «أنه أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها» . قال في "الشرح" : هذه زيادة يجب قبولها، لكن إن صح فيحمل على النفل جمعا بينه وبين النهي، وأما الخنثى فلا تصح إمامته للرجل، لاحتمال أن يكون امرأة، ولا بخنثى مثله، لجواز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلا، وقيل: اقتداء خنثى بمثله، وإن قلنا: لا يؤم خنثى نساء، وفيه نظر، وظاهره صحة إمامة المرأة بالنساء، وسيأتي، وكذا إمامة الخنثى بهن؛ لأن غايته أن يكون امرأة، وإمامتها بهن صحيحة، وإذا أمها وقفت خلفه. وقال ابن عقيل: إذا أم الخنثى قام وسطهن، وقيل: لا يصح صلاته في جماعة، وذكره القاضي عن أبي حفص البرمكي [إمامة الصبي لبالغ] (ولا إمامة الصبي لبالغ) في فرض، نص عليه، واختاره أكثر الأصحاب، ورواه الأثرم عن ابن مسعود، وابن عباس، وقال – عليه السلام: «لا تقدموا صبيانكم» ، ولأنها حال كمال، والصبي ليس من أهلها، أشبه المرأة بل آكد؛ لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار، والإمام ضامن، وليس هو من الضمان؛ لأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط القراءة حالة السر، وعنه: يصح فيه، اختاره الآجري، وذكره المجد تخريجا، وبناه جماعة على اقتداء المفترض بالمتنفل، وظاهره يقتضي صحة

إمامته إن لزمته؛ وهو متجه؛ لأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه؛ وهو ابن

الروايتين.

Mas'alah: Can a woman lead men in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=257)

إمامة المرأة بالرجال ... فعندنا تصح في مثال امرأة قارئة مجيدة ... حافظة لسور عديدة وغيرها من الرجال أمي ... أو حافظ لسورة في النظم ففي التراويح فقط تؤمهم ... قيامها من خلفهم لا عندهم ونصه [1] في الأقدمين اشتهرا ... وخالف الشيخان فيما ذكرا يعني: أن إمامة المرأة بالرجال لا تصح إلا في صورة، وهي إذا كانت قارئة والرجال أميون فتؤمهم في صلاة التراويح خاصة، جزم به في المذهب والفائق وابن تميم والحاويين والزركشي وقدمه في الرعاية "الكبرى" وتكون وراءهم [2]، لحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل لها [3] مؤذنا يؤذن لها وأذن لها [4] أن تؤم أهل دارها .. رواه أبو داود [5] وهذا القول هو الأشهر عند المتقدمين [6]. وقال الشيخان وجمهور المتأخرين: لا تصح إمامتها برجل مطلقا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تؤمن امرأة رجلا" رواه ابن ماجة [7] ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون. وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني [8]، وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم تذكر لتعين [9] حمل الحديث (1) سقطت الواو من نظ. (2) في أ، ج، د، س أشهر. (3) في النجديات، ط معهم. (4) سقط من ط (لها) . (5) سقطت من النجديات، ط

وأذن لها. (6) أبو داود برقم 592 وفي سنده عبد الرحمن بن خلاد وهو مجهول ورواه أحمد. انظر الفتح الرباني 5/ 233. (7) ابن ماجة برقم 1081 أو في سنده عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي متهم بوضع الحديث اتهمه وكيع وشيخه ضعيف. انظر تلخيص الحبير 2/ 32. (8) الدارقطني 1/ 403 أو الحاكم في المسندرك 1/ 203. (9) في أ، ج، ط لتبين.

على ذلك لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع [1] في الفرائض، والتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل. وقوله: أو حافظ لسورة في النظم، إما أن يكون المراد غير الفاتحة فلا حاجة إليه، لأنه أمي، أو يكون المراد هي فيكون مبنيا على قول أنها تؤمهم إن كانت أقرأ من الرجال. وقوله: لا عندهم أي: إذا أمت الرجال في الصورة المذكورة لا تقف بينهم ولا قدامهم بل [2] وراءهم كما تقدم لحديث آخروهن من حيث أخرهن الله [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a polytheist, a woman, or an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=593)

[مسألة الصلاة خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل.]

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=595)

[مسألة صلاة المرأة بالنساء]

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=595)

(1145) مسألة: قال: (وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا) . اختلفت الرواية، هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وروي عن أحمد، - رحمه الله -، أن ذلك غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي، وإن فعلت

أجزأهن. وقال الشعبي، والنخعي، وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة. وقال الحسن، وسليمان بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة. وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا، لأنه يكره لها الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، فكره لها ما يراد الأذان له. ولنا حديث أم ورقة ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت، ولسن من أهله. إذا ثبت هذا، فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن، ولأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستتر بهن من جانبيها، فاستحب لها ذلك كالعريان، فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح؛ لأنه موقف في الجملة، ولهذا كان موقفا للرجل، واحتمل أن لا يصح؛ لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

Mas'alah: Should a woman leading women in prayer recite aloud in audible prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=596)

(1146) فصل: وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثم رجال لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone when only a disbeliever or a child is present?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=141)

تبطل ومن لم يقف معه إلا كافر أو محدث يعلم حدثه فهو فذ وإن وقف معه صبي فقيل هو فذ وقيل: ليس بفذ والمنصوص أنه فذ في الفرض واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة والواجب في الجماعة أولى بالسقوط انتهى كلامه. وقد يقال انعقاد الصلاة جماعة في شدة الخوف مع العفو عن التقدم للعذر يقوي هذا القول وقد تقدم ما يدل على الفرق بينهما.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to lead men in Tarawih prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=470)

ونقل أبو الخطاب عن أصحابنا: أنه [1] يجوز أن تكون المرأة إمامة للرجال في التراويح خاصة؛ لما روى عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث «أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها. وأمرها أن تؤم أهل دارها» [2] رواه أبو داود. وهذا عام في الرجال والنساء. وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه لا يجوز أن تؤم في ذلك ولا في غيره. وصرح به في المغني. وأجاب عن حديث أم ورقة أن في رواية الدارقطني «أن تؤم بنساء أهل دارها» [3]. فيحمل المطلق على المقيد. وذكر صاحب النهاية فيها «أن أم ورقة قالت: يا رسول الله! صلى الله عليه وسلم إني امرأة أصلي بأهل بيتي لأني أحفظ القرآن وهم لا يحفظون. فقال: قدمي الرجال أمامك وقومي فصلي بهم من ورائهم. وقومي مع النساء» وهذا تصريح بإمامة المرأة للرجل لا احتمال فيه ولا إطلاق. فعلى قول المصنف رحمه الله لا كلام فيه [4]، وعلى نقل أبي الخطاب: يشترط في المأموم أن يكون ممن يجوز له سماع كلامها. ذكره صاحب النهاية فيها لأن المأموم إذا كان أجنبيا حرم عليه سماع كلامها. والإمام لا مندوحة له عن الكلام إما في التكبير وإما في القراءة.

Mas'alah: Why is a woman not allowed to lead hermaphrodites in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=470)

وأما كون إمامة المرأة [5] للخناثى لا تصح فلجواز أن يكونوا رجالا وقد تقدم أنه لا يصح إمامة المرأة للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=93)

مسألة 137: (ولا تصح إمامة المرأة بالرجال) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تؤمن امرأة رجلا» رواه ابن ماجه من حديث جابر، ولأنها ليست من أهل الكمال أشبهت الصبي.

(138) ومن به سلس البول (139) والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم (140) ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم (141) والمفترض بالمتنفل (142) وإذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الإمام) [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=331)

مسألة: (وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا) . اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وبه قال الشافعي. وعن أحمد: أن ذلك غير مستحب. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه، وإن فعلت أجزأهن. والأصل فيه حديث أم ورقة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (592) 1: 161 كتاب الصلاة، باب إمامة النساء. (2) سبق تخريجه ص: 342. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 403 كتاب الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة.

ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان؛ لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله. إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن. ولأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا

يستحب لها التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان، فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح؛ لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفا للرجال، واحتمل أن لا يصح؛ لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

Mas'alah: What is the ruling on a man or hermaphrodite praying behind a woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=350)

ولا) تصح صلاة رجل وخنثى (خلف امرأة) ؛ لحديث جابر السابق، (و) لا خلف (خنثى للرجال) والخناثى؛ لاحتمال أن يكون امرأة. (

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=360)

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer and her position in the row?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=360)

وإمامة النساء تقف في صفهن) ندبا، روي عن عائشة [2]، وأم (1) رواه أحمد (18000) ، والترمذي (231) ، وابن ماجه (1004) ، ورواه أبو داود أيضا (682) من حديث وابصة بن معبد، قال الإمام أحمد: (حديث وابصة حديث حسن) ، وقال ابن المنذر: (يثبته أحمد وإسحاق) ، وأخذ به ابن معين، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن حزم، وابن القيم، والألباني. وأعله البزار وابن عبد البر بالاضطراب، وإليه ميل الشافعي، وذلك أن هلال بن يساف تارة يرويه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وتارة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. وأنكر الإمام أحمد على من قال باضطرابه، وأجاب ابن حبان عن ذلك، فقال: (سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعا محفوظان) ، ووافقه ابن القيم، والألباني وغيرهما. ينظر: تهذيب السنن 1/ 125، فتح الباري لابن رجب 7/ 127، تنقيح التحقيق 2/ 497، البدر المنير 4/ 473، نصب الراية 2/ 38، إرواء الغليل 2/ 323. (2) رواه عبد الرزاق (5086) ، والحاكم (731) ، والدارقطني (1507) ، والبيهقي (5356) ، عن ريطة الحنفية: «أن عائشة أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»، وصحح إسناده النووي.

سلمة [1]، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها.

Mas'alah: What is the evidence for women leading congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=788)

ولا تؤمهم الفرض [1]، والعمل على ما رواه الباقون [2]. فالدلالة على أن ذلك

مستحب: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [3]، وهذا عام في الرجال والنساء إلا ما خصه الدليل. وروى النجاد بإسناده عن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري [4] عن أم ورقة الأنصارية – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يزورها، ويقول: "انطلقوا نزور الشهيدة" ، وأمر أن يؤذن لها، ويقام، وأن تؤم دارها في الفرائض [5]. وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ليس على النساء أذان ولا إقامة، وتصلي معهن في الصف، ولا تقدمهن" [6].

(1) كذا في الأصل، ولعلها: تؤمهن في الفرض. (2) في الأصل: رووا، لم أقف على كلام الخلال – رحمه الله –. (3) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة رقم (645) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة رقم (650) . (4) قال ابن حجر: (مجهول الحال) . ينظر: التقريب ص 361. (5) مضى تخريجه. (6) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة، رقم (1921) ، وقال: (رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو =

وروى النجاد بإسناده عن قتادة عن أم الحسن [1]: أنها رأت أم سلمة – رضي الله عنها – تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن [2]. وروى بإسناده عن عطاء: أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف [3]، وفي لفظ آخر: كانت تؤم النساء في الفريضة [4]، وفي لفظ آخر عن زياد بن لاحق [5] قال: حدثتني جدتي [6] قالت: صلت بنا عائشة الظهر والعصر، تقوم بيننا في الصف [7]. والقياس: أن النساء من أهل فرض الصلاة، فوجب أن يكن من أهل الجماعة؛ قياسا على الرجال، ولا يلزم عليهن الحائض، والصبي، = ضعيف)، وينظر: التحقيق (2/ 316) ، وجاء موقوفا

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عند البيهقي برقم (1920) بإسناد صحيح. ينظر: البدر المنير (3/ 421) ، والتلخيص (2/ 592) . (1) هي: خيرة، أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة، قال ابن حزم: (ثقة مشهورة) . ينظر: المحلى (3/ 82، و 4/ 142) ، والتقريب ص 763. (2) مضى تخريجه في (2/ 258) . (3) هذا لفظ ابن أبي شيبة في المصنف رقم (4991) . (4) هذا لفظ ابن أبي شيبة في المصنف رقم (4990) . (5) المحاربي، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الجرح والتعديل (3/ 548) ، والثقات (8/ 248) . (6) لم أعثر على ترجمتها. (7) ينظر: سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: كراهية تأخير العصر، رقم (2097) ، وقد مضى تخريج الأثر في (2/ 258) .

والمجنون؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض، وإن شئت قلت: من كان من أهل فرض الصلاة، سنت له الجماعة فيها كالرجال، ولأن المرأة والرجل في أحكام الصلاة سواء، إلا فيما فيه تكشف، وترك الستر، وليس في فعل الصلاة جماعة ترك الستر، فوجب أن يكونا سواء. واحتج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن [ابن] [1] أبي ذئب عن مولى لبني هاشم، عن علي قال: المرأة لا تؤم، ولا تؤذن، ولا تنكح، ولا تشهد النكاح [2]. والجواب: أنا نحمل قوله: "لا تؤم" الرجال. واحتج: بأن النساء يكره لهن الأذان، فوجب أن يكره لهن الجماعة. والجواب: أن الصلاة قد يستحب فيها الجماعة، وإن لم يستحب لها الأذان؛ كالتراويح، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وصلاة الكسوف، وصلاة العشاء الآخرة بالمزدلفة، وصلاة العصر بعرفات، فلم يجز اعتبار الجماعة بالأذان واحتج: بأنه لو استحب لهن الجماعة، لوجب أن يكون في المسجد أفضل، كالرجال. (1) ساقطة من الأصل، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة. (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وموضع الشاهد منه في مصنف ابن أبي شيبة في مواضع متفرقة، ينظر

رقم: (2334 و 4994) ، وفيه رجل لم يسم، وينظر: مصنف عبد الرزاق رقم (15405) .

والجواب: أن البروز من البيوت ترك للستر، فكان الجماعة في البيوت أفضل. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading an adult in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1028)

الثانية : إمامة الصبي لبالغ . اعلم أن إمامته تارة تكون في الفرض وتارة في النفل . وظاهر كلام المصنف : لا تصح فيهما إلا بمثله ، وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في التعليق الكبير وانتصار أبي الخطاب والكافي والمحرر والنظم : إحداهما : لا تصح ، لقول ابن مسعود وابن عباس . ولأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، فلا يؤم الرجال ، كالمرأة . ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار ، وقياسا على الفرض . والثانية : تصح في النفل ، قال في المستوعب والحاوي الكبير : صح في أصح الروايتين ، قال في الفروع : وتصح على الأصح ، اختاره الأكثر . وكذا قال المجد في مجمع البحرين ، اختاره الأكثر وجزم به في الهداية والمنور والمنتخب وغيرهم ، واختاره (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/57 . (2) ... في الأصل : يحسن الآيات . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1029)

وإن كان في الفرض فالصحيح من المذهب : أنها لا تصح وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ومالك وأبي حنيفة ، وأجازه الشافعي وإسحاق .

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading obligatory prayer based on the analogy of a person praying an obligatory prayer behind someone praying a supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1029)

وذكر أبو الخطاب رواية في صحة إمامته في الفرض بناء [1] على إمامة المفترض بالمتنفل .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a boy leading prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1029)

وقال ابن عقيل : يخرج في صحة إمامة ابن عشر سنين وجه بناء على القول بوجوب الصلاة عليه . ووجه ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

)) [2] فيدخل في عموم ذلك . وروى عمرو بن سلمة الجرمي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه : يؤمكم أقرؤكم . قلت : أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين)) [3] رواه البخاري وأبو داود وغيرهما . ولنا قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وما تقدم من التعليل . فأما حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر [4] عمرو بن سلمة ، وقال مرة : دعه ليس بشيء . قال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة ؟ قال : لا أدري أي شيء هذا . ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة ، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث : ((وكنت إذا سجدت خرجت إستي)) [5] وهذا غير سائغ .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a boy if prayer is obligatory upon him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1029)

فائدة : قال في الفروع والقواعد الأصولية تبعا لصاحب مجمع البحرين : ظاهر (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/54 . (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب من أحق بالإمامة 1/465ح673 . (3) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب من شهد الفتح 4/1564ح4051 . وأبو داود في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة 1/159ح585 . (4) ... زيادة من الشرح الكبير 2/54 . (5) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 1/160ح586 .

المسألة ولو قلنا يلزمه الصلاة ، وصرح به ابن البنا في العقود فقال : لا تصح وإن قلنا

: تجب عليه . وبناؤهم المسألة على أن صلاته نافلة تقتضي صحة إمامته إن لزمته . قال ذلك في مجمع البحرين من عنده . قال في الفروع : وهو متجه ، وصرح به غير واحد وجها . انتهى . وتقدم أن ابن عقيل خرج وجها بصحة إمامة ابن عشر إن قلنا بوجوب الصلاة عليه ، وصرح به القاضي أيضا فقال : لا يجوز أن يؤم في الجمعة ولا في غيرها ، ولو قلنا : تجب عليه . نقله ابن تميم في الجمعة ويأتي . وقال بعض الأصحاب : تصح في التراويح إذا لم يكن غيره قارئا وجها واحدا ، قاله في القواعد الأصولية .

Mas'alah: Is the imamate of a person like himself valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1030)

تنبيه : مفهوم قول المصنف : ((إلا مثلهم)) صحة إمامته بمثله وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال في المنتخب ، عن [1] ابن الشيرازي : لا تصح إمامته بمثله .

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading others in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1030)

الثالثة : إمامة المرأة لا تصح إلا بمثلها ، هذا المذهب مطلقا . قال في المستوعب : هذا الصحيح من المذهب ونصره الموفق واختاره أبو الخطاب وغيره ، وجزم به في الكافي والمحرر وغيرهما ، وقدمه في الفروع والشرح وغيرهما . وعنه : تصح في

النفل ، وأطلقهما ابن تميم . وعنه : تصح في التراويح ، نص عليه [2] وهو الأشهر عند المتقدمين . قال أبو الخطاب : وقال أصحابنا : تصح في التراويح . قال الزركشي : منصوص أحمد واختيار عامة أصحابه : يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح ، وقدمه في التلخيص وغيره وهو من المفردات . قال القاضي في المجرد : لا يجوز في غير التراويح . فعلى هذه الرواية ، قيل : يصح إن كانت قارئة وهم أميون ، جزم به ابن تميم وغيره وقدمه ناظم المفردات وغيره . (1) ... في الأصل : أعني . وانظر الإنصاف 2/267 . (2) ... في الأصل : عنه . وانظر الإنصاف 2/264 .

وقيل : إن كانت أقرأ من الرجال . وقيل : إن كانت أقرأ وذا رحم ، وجزم به في المستوعب . وقيل : إن كانت ذا رحم أو عجوزا . واختار القاضي : يصح إن كانت عجوزا . قال في الفروع : واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة ؛ لخبر أم ورقة العام والخاص ، والجواب عن الخاص : رواه المروذي بإسناد يمنع الصحة ، وإن صح : فيتوجه حمله على النفل ، جمعا بينه وبين النهي . ويتوجه احتمال في الفرض . والنهي لا يصح مع أنه للكراهة . انتهى . والأول قول عامة الفقهاء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تؤمن امرأة رجلا)) [1] رواه ابن ماجة . ولأنها لا تؤذن للرجال ، فلم يجز أن تؤمهم ؛ كالمجنون . وحديث أم ورقة إنما ((أذن لها أن تؤم بنساء أهل دارها)) [2] كذلك رواه الدارقطني . وهذا زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الحديث عليه ، وذلك لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا ، والأذان إنما يشرع في الفرائض ، ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤمهم في الفرائض ، فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل ، ولو ثبت ذلك لأم ورقة لكان خاصا لها ، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ، فتختص بالإمامة كما اختصت بالأذان والإقامة .

Mas'alah: What is the ruling on a man leading unrelated women in prayer without a male relative present?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1033)

فائدة : قال في الفروع : كذا ذكروا هذه المسألة . وظاهره : كراهة تنزيه ، فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه . فلا وجه إذن لاعتبار كونه نسيبا ومحرما مع أنهم احتجوا أو بعضهم [1] بالنهي عن الخلوة بالأجنبية فيلزم منه التحريم ، والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها ، على خلاف يأتي آخر العدد . والأول أظهر للعرف والعادة في كلامهم للكراهة ، ويكون المراد الجنس فلا يلزم الأحوال ويعلل بخوف الفتنة . وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه نسيبا . انتهى . وتقدم كلامه في الفصول قريبا .

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing ahead of the congregation and a woman leading women in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1038)

قال رحمه الله تعالى : (يسن تقدم إمام الذكور ، وتوسط إمامة النساء) . ش : أما كون يسن تقدم إمام الذكور ؛ فلأن الصحابة رضي الله عنهم كذا كانوا يقفون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، نقله السلف عن الخلف . وأما توسط إمامة النساء الكلام عليه في أمرين : أحدهما : أنه مشعر بصحة إمامة المرأة بالنساء في الفرض والنفل ، وفي استحبابه روايتان وتقدم ذلك ، أظهرهما : يستحب ؛ تحصيلا لفضيلة الجماعة . ودليل ذلك : ما روى أبو داود بإسناده عن أم ورقة بنت نوفل ((أن النبي صلى الله عليه وسلم

جعل (1) ... سبق تخريجه ص :266 .

لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها)) [1] ، وقد ثبت أن المرأة لا تؤم الرجال فثبت أنها في هذا الحديث تؤم النساء وهو المطلوب . ولأنها أحد الصنفين ، فجاز أن تؤم بجنسه ، كالرجل . وتجهر بهن في صلوات الجهر ؛ لأن صوتها ليس عورة بالنسبة إليهن ، لكن ينبغي أن لا تجهر إلا قدر ما يسمع من خلفها كما في تلبيتها . الأمر الثاني : أن موقفها في وسطهن كإمام العراة ؛ لأنها عورة ، وذلك أستر لها ، ولذلك لم يشرع لها التجافي والتورك ولا الرمل والاضطباع ونحوه في الحج . فإن وقفت بين أيديهن احتمل أن لا يصح ؛ لأنها تشبهت بالرجل ، وهو منهي عنه . ولأنها خالفت موقفها ، أشبه الرجل إذا صلى وحده عن يسار الإمام . واحتمل أن يصح ، وهو ظاهر كلام المصنف لأنه موقف للرجل فجاز أن يكون موقفا لها . ولأنه الموقف الأصلي للإمام . والله عز وجل أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a naked imam leading a woman in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1043)

الأولى : قال القاضي في التعليق : لو كان الإمام رجلا عريانا والمأموم امرأة فإنها تقف إلى جنبه . انتهى . فيعايى بها إذا .

Mas'alah: Can a woman be a follower in congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=302)

قوله: (ولو أنثى) أي: ولو كان المأموم أنثى، والإمام رجل، أو خنثى، أو" آنثي. (V)

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=321)

قوله: (ولا تصبخ إمامة المرأة بالرجال) ولا تصح أيضا إمامة المرأة بالخنائى؛ لاحتمال كونهم رجالا. ولا تصح امامهئ خنثي لرجلي، آو خنثي؛ لاحتمال أن يكون الإمام امرأة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading illiterate men or hermaphrodites?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=321)

والمأموم رجلا يقينا أو احتمالا. ولا فرق بين الفرض والقفل." واستثنى فى و المنتهى): امرأة قارئة أمت رجالا أميين، أو أمت خنائى أميين في «دقائق اولي النهي» (?/ ه ? ه) . Y) (r) (3) Y)

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in Tarawih prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=322)

تراويح، فامامتها بهم صحيحة، وتقف خلفهم. ولو صلى رجل خلفها ولم يعلم، ثم علم، لزمه الإعادة. م ص ". (1)

Mas'alah: Is it valid to pray behind a mute person or a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=551)

لا خلف أخرس وكافر. . . . . ـــــــ * قوله: (صلى خلفه وأعاد) ؛ أي: في غير الجمعة، أو تحمل الإعادة على ما يشمل صلاتها ظهرا. * قوله: (منفردا) لعله في غير الجمعة. * قوله: (بإمام) ؛ أي: عدل، ولعل هذا في غير الجمعة، حيث باشر الخطبة غير عدل، على ما يأتي [2]. * قوله: (أو أنف) ما لم يتغير بسبب ذلك شيء من الحروف. * قوله: (والتمتام) قياس الفأفاء، أن يقال: التأتاء. * قوله: (ومن لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف، والضاد، أعجميا كان أو عربيا. * قوله: (وكافر) قال في المغني [3]: "مسألة: وإن صلى خلف مشرك، أو" (1) في "م" : "المعنى" . (2) ص (483) . (3) المغني (3/ 32، 33) .

. . . . . ـــــــ امرأة، أو خنثى مشكل، أعاد الصلاة، وجملته: أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال، سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة، أو قبل ذلك، وعلى من صلى وراءه الإعادة، وبهذا قال الشافعي [1] وأصحاب الرأي [2]. وقال أبو ثور [3] والمزني [4] [5]: لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم؛ لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله، فأشبه ما لو ائتم بمحدث، ولنا أنه ائتم بمن ليس [من أهل] [6] الصلاة، فلم تصح صلاته، كما لو ائتم بمجنون، فأما المحدث فيشترط أن لا

يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه "؛ انتهى." ومنه يؤخذ الجواب عن مسألة الفاسق، وعدم المعارضة بينها وبين مسألة المحدث، إذ لا فرق، فتدبر!. (1) انظر: نهاية المحتاج (2/ 175) . (2) انظر: بدائع الصنائع (1/ 156، 157) ، حاشية ابن عابدين (1/ 560، 562) . (3) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي، الكلبي، كان إماما جليلا، وفقيها، ورعا، خيرا، وهو ناقل الأقوال القديمة للإمام الشافعي، مات ببغداد سنة (240 هـ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (2/ 74) ، طبقات الشافعية للأسنوي (1/ 25) ، العقد المذهب ص (18) . (4) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة (175 هـ) ، كان زاهدا، ورعا، عالما مجتهدا، قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، من كتبه: "الجامع الكبير" و "المختصر" ، و "المسائل المعتبرة" ، مات سنة (364 هـ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (2/ 93) ، العقد المذهب ص (18) ، شذرات الذهب (3/ 278) . (5) انظر: الأوسط لابن المنذر (4/ 161، 162) . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: Can a discerning child lead or be part of a congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=99)

(5) قوله: "ولا تنعقد بالمميز الخ" : أي إماما كان أو مأموما حيث لم يكن معه مكلف. وفي النفل تنعقد مطلقا.

Mas'alah: Is it valid for a man or a hermaphrodite to pray behind a woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=881)

(ولا) تصح صلاة رجل وخنثى خلف (امرأة) [1] لحديث جابر السابق [2]

Mas'alah: Can a minor lead an adult in obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=882)

(ولا) إمامة (صبي لبالغ) في فرض [1] لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقدموا صبيانكم» قاله في المبدع [2]

Mas'alah: Can a minor lead an adult in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=882)

وتصح في نفل [3] . (1) هذا المذهب أن الصبي لا يكون إماما للبالغ. (2) ولا يصح لمعارضته حديث عمرو وغيره، ولم يعز إلى شيء من كتب الحديث وقال ابن عبد الهادي: لا يصح ولا يعرف له إسناد صحيح، وعنه تصح إذا كان يعقلها وفاقا للشافعي وإحدى الروايتي لأبي حنيفة، وذكره غير واحد قول أكثر العلماء لحديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ، الحديث ولحديث عمرو بن سلمة عند البخاري وغيره، وهو ابن سبع أو ثمان، والذين قدموه جماعة من الصحابة في عصر النبوة ولا يعدل عنه إلا بدليل، وقال ابن حزم، لا نعلم لهم مخالفا، وتقدم أن ذكوان أم وهو غلام لم يبلغ، رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهم، وكرهها مالك وأصحاب الرأي في الفرض، وقال في الفروع، وبناؤهم المسألة على أن صلاتهم نافلة، ويقتضي صحة إمامته إن لزمته، قاله صاحب النظم وهو متجه اهـ ومن جازت إمامته في النفل جازت في الفرض، إلا

بمخصص يجب المصير وقصة معاذ مشهورة. (3) كتراويح ووتر، وصلاة كسوف واستسقاء إجماعا، لأنه متنفل يؤم متنفلا.

Mas'alah: Can a minor lead another minor in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=883)

وإمامة صبي بمثله [1]

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=895)

فتصح إمامتهم مع الكراهة، لما فيه من النقص [1] (و) يكره (أن يؤم) امرأة (أجنبية فأكثر لا رجل معهن) [2] لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يخلو الرجل بالأجنبية [3] فإن أم محارمه [4] أو أجنبيات معهن رجل، فلا كراهة، لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة [5]

Mas'alah: What are the rulings on women attending congregational prayer and on leading prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=281)

ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها ويسن لأهل كل ثغر اجتماع بمسجد واحد والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره فالأقدم فالأكثر جماعة

وأبعد أولى من أقرب وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه أو تأخره وضيق الوقت ويراسل أن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب وعدم مشقة وإن بعد أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك صلوا وحده والإمام بالغ. قوله: (ويكره لحسناء) ولو عجوزا. قوله: (لأهل ثغر) ويحرك. كما في "القاموس" . قوله: (فالأكثر جماعة) وقيل: بتقديمه على الأقدم، كما في مختصر "المقنع" ، وعلى ما هنا مشى في "الإقناع" . لكن هذا مع الاستواء في البعد والقرب، وإلا فالأبعد يلي الأقدم، فهو مقدم على كثرة الجمع. قوله: (وأبعد ... إلخ) له مفهومان: أحدهما صحيح: وهو ما إذا استويا في كثرة الجمع أو اختلفا. والآخر غير مراد: وهو ما إذا اختلفا في القدم؛ فإن الأقدم أفضل ولو قريبا، خلافا لما يوهمه عموم كلامه. محمد الخلوتي. فالأفضل الأقدم، ثم الأبعد، ثم الأكثر جماعة، كما يعلم من "شرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-reciting woman leading men or hermaphrodites in tarawih?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=307)

غير قارئة أمت رجالا أو خناثى أميين في تراويح

Mas'alah: Can a boy lead a congregation in an obligatory prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=313)

قوله: لا بصبي في فرض. أي لا تنعقد الجماعة في فرض بمأموم صبي إذا كان الإمام

بالغا لأن الصبي لا يصلح أن يكون إماما له فيه بخلاف المعيد خلف المفترض لأنه يصلح إماما له في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1213)

ولا تصح إمامة امرأة برجال لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون ولا بخناثى لاحتمال كونهم رجالا ولا إمامة خنثى مشكل برجال لاحتمال كونه امرأة ولا إمامة الخنثى بخناثى مشكلين لاحتمال أن يكون امرأة وهم رجال وعلى المذهب لا فرق بين الفرض والتراويح وغيرها وعنه تصح في التراويح إذا كانا قارئين والرجال أميون ويقفون خلفها وذهب إليه أكثر §

Mas'alah: What is the ruling if a man discovers after prayer that the imam was a woman or hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1214)

فإن لم يعلم الرجل المأموم بكون الإمام امرأة أو خنثى إلا بعد الصلاة أعاد لأنه مفرط لأن ذلك لا يخفى غالبا

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1214)

وتصح إمامة المرأة بنساء لما رواه الدارقطني عن أم ورقة أنه صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1221)

و يكره أن يؤم رجل أنثى أجنبية فأكثر لا رجل معهن لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية ولما فيه من مخالطة الوسواس ولا بأس أن يؤم بذوات محارمه أو أجنبيات معهن رجل فأكثر لأن §

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer and being led by a mahram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1222)

النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وفي الفصول يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج للصلاة ويصلين في بيوتهن فإن صلى بهن رجل محرم جاز وإلا لم يجز وصحت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer and their positioning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1248)

أمت امرأة امرأة واحدة أو أمت أكثر من امرأة كاثنتين فأكثر لم يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة كالرجل خلف الرجل وكذا لو وقفت عن يسارها وتقدم قال في المستوعب وغيره

Mas'alah: Is a congregational prayer valid with a discerning child as imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=132)

[ولا تنعقد بالمميز في الفرض] نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس. 1 النساء /101.

Mas'alah: What is the ruling on women leading women in congregational prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=133)

[وللنساء منفردات عن الرجال] لفعل عائشة، وأم سلمة ذكره الدارقطني. وأمر صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود والدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

190 – إمامة المرأة بالرجال ... فعندنا تصح في مثال

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is a skilled reciter leading men?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

191 – امرأة قارئة مجيدة ... حافظة لسور عديدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading illiterate men or those who memorize only one surah?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

192 – وغيرها من الرجال أمي ... أو حافظ لسورة في النظم

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in tarawih prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

193 – ففي التراويح فقط تؤمهم ... قيامهم من خلفهم لا عندهم

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=126)

360 – سمعت أبا عبد الله يقول: في المرأة تؤم النساء: أرجو أن لا يكون به بأس، عائشة وأم سلمة فعلتاه، ولكن إن أمتهم تقوم وسطهم.

Mas'alah: Can a minor who has not reached puberty lead the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=87)

247 – قلت : يؤم القوم من لم يحتلم ؟ فسكت . قلت : حديث أيوب عن عمرو بن سلمة ؟ قال : دعه ليس هو شيء بين . جبن أن يقول فيه شيئا . قال إسحاق : كلما بلغ عشرا ، أو جاوز التسع فقد علم ما أمر به من الصلاة فصلى فهو جائز . (قال إسحاق : يعني تسع سنين) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading the prayer before reaching puberty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=114)

331 – قلت : سئل سفيان عن الصبي إذا أم قبل أن يحتلم ؟ قال : أحب إلي أن يعيدوا . (و) قال أحمد : دعها . قال إسحاق : كلما أم بعد عشر سنين فإنه جائز .

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=112)

403 – حدثنا قال قلت لأبي فإن كانا رجلين يصلي بهم الرجل قال يتقدمهما احب الي فأما الغلام فلا اجترئ عليه وذلك اني اخاف ان لا يكون طاهرا ولا يحسن يتطهر حتى يدرك مدرك الرجال وكأنه عنده الغلام بمنزلة الرجل يصلي خلف الصف وحده ولا تجزئ صلاته حتى يكون آخر معه قال اذهب فيه الى حديث وابصة بن معبد

Mas'alah: What is the ruling on a boy who has not reached puberty leading prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=112)

407 – حدثنا قال قلت لابي اذا صلى الغلام الذي لم يدرك قال لا يعجبني ان يكون قد بلغ قلت في رمضان قال لا يعجبني الا من بلغ والفريضة اشد

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=113)

408 – حدثنا قال قرأت على ابي اذا امت المرأة نساء تجزئهن صلاتهن قال نعم تقوم وسطهن

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a drunk person, a mute person, or a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=650)

والاستحباب) أن يصلي (خلف من يعرفه) عدلا ليتحقق براءة ذمته.

(ولا) تصح (إمامة سكران) ، لأن صلاته لا تصح لنفسه، فلا تصح لغيره، (فإن سكر في أثنائها) ، أي الصلاة، (بطلت) لبطلان طهارته. (ولا) تصح (إمامة أخرس ولو بمثله نصا) ؛ لأنه يترك ركنا، وهو القراءة والتحريمة وغيرهما، فلا يأتي به ولا ببدله، بخلاف الأمي ونحوه، فإنه يأتي بالبدل. و (لا) تصح الصلاة خلف (كافر) ، ولو كان كفره ببدعة مكفرة، سواء علم كفره أو جهل؛ لأنه لا تصح صلاته لنفسه، فلا تصح لغيره، وسواء كان أصليا أو مرتدا. (وإن قال) إمام (مجهول حاله بعد سلامه: هو كافر) والعياذ بالله. (ويتجه) ب (احتمال) قوي: (أو) قال لمن صلى خلفه: هو (فاسق) ، وهو متجه، (وإنما صلى تهزيا، أعاد مأموم) صلاته كمن ظن كفره أو حدثه، فبان بخلافه، لاعتقاده بطلان صلاته. (وإن علم له) ، أي: للإمام (حالا ردة وإسلام، أو) حالا (عدالة وفسق، أو) حالا (إفاقة وجنون، وأم) في كل من الحالين (ولم يدر مأموم في أيهما) ، أي الحالين (ائتم) به، (فإن علم) مأموم (قبل صلاة) ائتم به فيها (إسلامه، أو) علم قبلها (إفاقته، وشك) مأموم (في ردته أو جنونه، لم يعد) مأموم؛ لأن الأصل بقاؤه على الإسلام أو الإفاقة (وإلا) يعلم قبل اقتدائه به إسلامه أو إفاقته، وصلى خلفه، (أعاد) ما صلاه خلفه؛ لأن ذمته اشتغلت بالوجوب، ولم يتحقق ما يبرأ به، فبقي على الأصل. (وإن) (صلى خلف من يعرف كفره) قبل ذلك.

(ويتجه: أو) يعرف (فسقه) ، وهو متجه، (وقال) معروف بذلك (بعد صلاة: كنت أسلمت، أو) كنت (تبت وفعلت ما يجب لصلاة) (أعاد) مأموم، لاعتقاده بطلان صلاته. (ولا) تصح (إمامة من به حدث مستمر) كرعاف وسلس، وجرح لا يرقأ دمه، أو دوده إلا بمثله؛ لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل، وإنما صحت لنفسه للضرورة. (أو)

أي: ولا تصح خلف (عاجز عن نحو ركوع) كرفع منه (أو سجود أو قعود أو قول واجب أو شرط) كاستقبال، واجتناب نجاسة، وعادم الطهورين (إلا بمثله) في العجز عن ذلك الركن أو الواجب أو الشرط، (وكذا) لعاجز (عن قيام) لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله؛ لأنه عاجز عن ركن الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه به، كالعاجز عن القراءة.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=664)

بل بالمداومة، قال تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} [النساء: 31] . (ولا) تصح (إمامة امرأة) برجال، لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا «لا تؤمن امرأة رجلا» ولأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون، ولا يجوز أن تؤم خنثى مشكلا لاحتمال أن

Mas'alah: What is the ruling on a child leading an adult in supererogatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=667)

(وتصح) إمامة صبي لبالغ (في نفل) ، كتراويح ووتر وصلاة كسوف واستسقاء؛ لأنه متنفل يؤم متنفلا.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading another child in obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=667)

(و) تصح إمامة صبي (في فرض بمثله) ، أي: صبي؛ لأنها نفل في حق كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women who are not his relatives in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=676)

(وكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل فيهن) ، «لنهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يخلو الرجل بالأجنبية» ، ولما فيه من مخالطة الوسواس ولا بأس أن يؤم بذوات محارمه، أو أجنبيات معهن رجل فأكثر؛ لأن «النساء كن يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer and men leading them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=837)

ويتوجه تخريج من روايه كراهة إمامة الرجال لهن في الجهر مطلقا: تكره في صلاة الجهر فقط. وجزم في "الخلاف" بالنهي في كل الصلوات في مسألة هل تبطل صلاة من يليها؟ قال: وقد نص عليه في رواية حرب وسأله يخرجن في العيد؟ قال: لا يعجبني في زمأننا؛ لأنهن فتنة. وقد وردت السنة بذلك، ثم ذكر ما حدث به أبو بكر محمد بن

جعفر الحنبلي المؤدب بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: "أن نساءنا يستأذننا في المسجد. فقال: احبسوهن فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات" (1) . وبإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي: "أن امرأة قالت: يا رسول الله لله نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا فقال: صلاتكن في بيوتكن أفضل من حجركن. . ." الحديث (2) 0 انتهى كلأمه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite leading men in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=889)

ولا تصح إمامة الخنثى للخناثى؛ لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلا. وعلم مما تقدم صحة إمامة المرأة والخنثى للنساء (1) ، لأنه غايته أن يكون امرأة وإمامتها بالنساء صحيحه. لكن تقف المرأة خلف الخنثى.

Mas'alah: What is the exception for a woman leading men in Tarawih prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=889)

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (إلا عند أكثر المتقدمين أن كانا) أي: المرأة والخنثى (قارئين، والرجال أميون في تراويح فقط) . قال في "الإنصاف" : وعنه: تصح في التراويح. نص عليه، وهو الأشهر عند المتقدمين. قال أبو الخطاب: وقال أصحابنا: تصح في التراويح. قال في "مجمع البحرين" : اختاره أكثر الأصحاب. قال الزركشي: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في التراويح. ثم قال: فعلى

هذه الرواية قيل: تصح إن كانت قارئة وهم أميون. جزم به في "المذهب" و "الفائق" وابن تميم و "الحاويين" والزركشي وقدمه ناظم "المفردات" و "الرعاية الكبرى" . وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال. وقيل: إذا كانت أقرأ وذا رحم. وجزم به في "المستوعب" . وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوزا، واختاره القاضي. انتهى. وحيث قلنا بصحه إمامة المرأة في هذه الحالة فتصح إمامة الخنثى "لأن أدنى حاليه أن يكون امرأة."

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=890)

القرآن، وأن أهل بيتي لا يحفظونه فقال: قدمي الرجال أمامك وقومي صلي من ورائهم "(1)" ولأنه أستر. وقيل: لا بد أن يتقدمهم أحدهم. وعنه: أنهم يقتدون بها في القراءة، وتقتدي بهم في غيرها. قال في "الفروع" : واختار الأكثر الصحة في الجملة "لخبري أم ورقة العام والخاص. والجواب عن الخاص رواه أبو بكر المروذي بإسناد يمنع الصحة، وإن صح فيتوجه حمله على النفل، جمعا بينه وبين النهي، ويتوجه احتمال في الفرض. والنهي لا يصح، مع أنه للكراهه، وكذا الخنثى. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram man leading a woman or women in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=895)

(وكره) للأجنبي (أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل فيهن) . ذكره بعض الأصحاب، "لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية (2) ." ولما فيه من مخالطة

الوسواس. وحكم الواحدة ما زاد عليها. واقتضى ذلك أنه إذا أم محارمه أو أجنبيات ؟ (1) في ج: العادة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2844) 3: 1 094 كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش. . .

معهن رجل فلا كراهة؛ "] لأن النساء [(1) كن يشهدن (2) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" الصلاة "(3)."

Mas'alah: Is it recommended for a woman to lead women in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=168)

واختلفت الرواية، هل يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة، وكرهه مالك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer and her position?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=168)

"وأذن صلى الله عليه وسلم لأم ورقة أن تؤم أهل دارها" . 1 رواه أبو داود، وتقوم وسطهن، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead women in prayer without a male relative present?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=306)

وكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل فيهن أو قوما أكثرهم يكرهه بحق

Mas'alah: Can a non-reciting woman lead men or hermaphrodites in tarawih?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=309)

غير قارئة أمت رجالا أو خناثى أميين في تراويح

Mas'alah: Is a woman's leading of men in prayer valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=178)

(ولا تصح إمامة المرأة بالرجال) ولا بالخناثى. ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل على الصحيح، وإنه إذا صلى خلفها ثم علم لزمه الإعادة. ذكره السامري وغيره. (1) (ب، ص) لا تعارض له.

Mas'alah: Is a woman's leading of women in prayer valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=179)

وعلم منه صحة إمامة المرأة والخنثى بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a polytheist, a woman, and a hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=620)

[إمامة المشرك والمرأة والخنثى المشكل]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a polytheist, a woman, or a hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=620)

قال: وإن صلى خلف مشرك، أو امرأة، أو خنثى مشكل أعاد الصلاة. ش: أما المشرك فلا يجوز أن يؤتم به، ومن ائتم به أعاد الصلاة، وإن لم يعلم حاله [غالبا] لأن صلاته لا تصح لنفسه، فلا تصح لغيره، ولعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن فاجر مؤمنا» والكفر لا يخفى غالبا، فالجاهل به مفرط، هذا

هو المعروف في النقل، وفي المذهب، وحكى ابن الزاغوني [رواية] بصحة صلاته، بناء على صحة إسلامه بها، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته، على احتمال، وهو بعيد. (وأما المرأة) فلا يجوز أن تؤم رجلا، ولا خنثى مشكلا، لما روى جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «لا تؤمن امرأة رجلا» رواه ابن ماجه، والخنثى يحتمل أن يكون رجلا، ويصح أن يؤم المرأة، كما نص عليه الخرقي بعد. وكلامه يشمل الفرض والنفل، ولا نزاع في الفرض، أما في النفل فظاهر كلام الخرقي أيضا المنع، وهو رواية حكاها ابن أبي موسى [وهو اختيار أبي الخطاب] وأبي محمد، عملا بإطلاق الحديث، ومنصوص أحمد - في رواية المروذي، وهو اختيار عامة الأصحاب - أنها يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح، وتكون وراءهم. 715 - لما «روي أن أم ورقة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: إني أصلي ويصلي بصلاتي أهل داري وموالي، وفيهم رجال ونساء، يصلون بقراءتي، ليس معهم قرآن. فقال: «قدمي الرجال

أمامك وقومي مع النساء، ويصلون بصلاتك» رواه المروذي بإسناده، ورواه أبو داود، ولفظه: وكانت قرأت القرآن، واستأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تتخذ في دارها مؤذنا [فأذن لها]

وأمرها أن تؤم أهل دارها. مختصر. (وشرط هذه المسألة) أن تكون قارئة وهم أميون، أو يحسنون الفاتحة أو شيئا يسيرا معها. وقال القاضي في الخلاف: إنما تجوز إمامتها في القراءة خاصة، دون بقية الصلاة. معتمدا على ما رواه أبو طالب عنه، قال: تؤم المرأة الرجل، والمرأة تقرأ، فإذا قرأت ركع وركعت، يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض. قال القاضي: فقدم ركوعه على ركوعها، فعلم أنه الإمام فيه، وذلك لأن هذا مقصود الرخصة [انتهى] . وهل حكمي غير التراويح من النفل حكمها، قياسا عليها، وهو ظاهر رواية أبي طالب، أو يختص ذلك بالتراويح، وهو ظاهر رواية المروذي، واختيار القاضي في المجرد، للحاجة إلى استماع القرآن في الصلاة؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=624)

إمامة المرأة للنساء]

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer and her position in the row?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=624)

قال: وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا. 716 – ش: كذا فعلت أم سلمة، وعائشة [– رضي الله عنهما –] . 717 – وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، وتصلي معهن في الصف، ولا تقدمهن» رواه النجاد. وقد دل كلام الشيخ [– رحمه الله –] على أن للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة، ولا نزاع في ذلك، لكن هل يستحب لهن ذلك؟ فيه روايتان.

Mas'alah: Is it recommended for women to pray in congregation led by a woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=625)

718 – أشهرهما نعم، لأن عائشة وأم سلمة فعلتا ذلك، رواه الدارقطني، ولما تقدم من حديث أم ورقة، ولذلك حكاه إمامنا عن الثلاثة [– رضي الله عنهم –] ، (والثانية) لا.

Mas'alah: What is the evidence against a woman leading prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=625)

719 – لأن عليا – رضي الله عنه –، قال: المرأة لا تؤم، ولا تؤذن، ولا تنكح، ولا تشهد النكاح. رواه النجاد [والله أعلم] .

Mas'alah: Can a child lead an obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=246)

فرض) لأنه لا يصلح إماما في الفرض ويصح في النفل لأنه صلى الله عليه وسلم «أم ابن عباس وهو صبي في التهجد» "ويصح أن يؤم رجلا متنفلا." (

Mas'alah: Is it valid for a woman to lead a man in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=261)

(ولا تصح إمامة امرأة) لرجل لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا «لا تؤمن امرأة رجلا» ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون، ولا إمامتها أيضا لخنثى فأكثر لاحتمال أن يكون ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying behind a woman or hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=261)

ولا فرق بين الفرض والنفل ولو صلى رجل خلفهما لم يعلم، ثم علم لزمته الإعادة وعلم منه: صحة إمامة رجل لرجل، وخنثى وامرأة، وإمامة خنثى وامرأة لامرأة

Mas'alah: What is the exception for a woman leading men in Tarawih prayer according to early scholars?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=261)

(إلا عند أكثر المتقدمين، إن كانا) أي: المرأة والخنثى (قارئين والرجال أميون) فتصح إمامتها بهم (في تراويح فقط) لحديث أم ورقة «قالت: يا رسول الله، إني أحفظ القرآن، وإن أهل بيتي لا يحفظونه، فقال: قدمي الرجال أمامك وقومي وصلي من ورائهم» . "فحمل هذا على النفل جمعا بينه وبين ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading an adult in obligatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=261)

(ولا) تصح إمامة (مميز لبالغ في الفرض) لقول ابن مسعود: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وقول ابن عباس "لا يؤم الغلام حتى يحتلم"

رواهما الأثرم ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة ما يخالفه ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهلها. والإمام ضامن والصبي ليس من أهل الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a child leading an adult in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=262)

(وتصح) إمامة صبي لبالغ (في نفل) كتراويح ووتر وصلاة كسوف واستسقاء، لأنه متنفل يؤم متنفلا.

Sub-topic – Appointing a Substitute Imam

Mas'alah: In what situations may an imam appoint a successor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=613)

ولو قام موضع جلوسهم فظاهر الانتصار وغيره يستخلف أميا في تشهد أخير، وكذا الاستخلاف لمرض، أو خوف، أو حصر عن القراءة الواجبة، أو قصر ونحوه، وظاهره وجنون وإغماء واحتلام، ووافقنا "هـ" على الحصر، وخالف صاحباه، وصرح به القاضي وغيره في إغماء، وموت، ومتيمم رأى ماء. وفي الترغيب وغيره أو بلا عذر ويقال: حصر يحصر حصرا، مثل تعب يتعب تعبا، وهو العي، والحصر بفتحتين أيضا ضيق الصدر، وحصر أيضا بمعنى بخل، وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه، ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن أهله [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam for congregational prayer in sultanic mosques?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3495)

وفي الأحكام السلطانية ولاية الإمامة طريقها الأولى لا الواجب1، بخلاف ولاية القضاء والنقابة، لأنه لو تراضى الناس بإمام يصلي فيهم صح، ولأن الجماعة في الصلاة سنة عند كثير، ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع إلا من ولاه السلطان، لئلا

يفتات عليه فيما وكل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead as a substitute if the imam's ablution is invalidated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1340)

وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث، صح في ظاهر المذهب. ـــــــ جمعة. والثاني، يصليها ظهرا. وهل يستأنف أو يبني؟ على وجهين. وعلى قول أبي بكر، لا يصح الظهر قبل الجمعة فيهما، فيتمها نفلا، سواء فارقه في الأولى أو بعدها. انتهى. وقدم في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير»، أنه إذا فارقه في الأولى لعذر، يتمها جمعة. قوله: وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث، صح في ظاهر المذهب. اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب، كتعمده. وعنه، تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما. وعنه، لا تبطل مطلقا، فيبني إذا تطهر. اختاره الآجري. وذكر ابن الجوزي وغيره رواية؛ أنه يخير بين البناء والاستئناف. وأما المأموم، فتبطل صلاته. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا تبطل، اختاره ابن تميم. وتقدم ذلك. فحيث قلنا بالصحة، فله أن يستخلف، على الصحيح من

. . . . . ـــــــ المذهب، وعليه الجمهور. وهو ظاهر المذهب، كما قال المصنف. وعنه، لا يصح الاستخلاف. وأطلقهما في «الحاوي». وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم، فحكمه في الاستخلاف حكم المسألة التي قبلها، على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»:

وعلى صحتها والأشهر، وبطلانها نقله صالح، وابن منصور، وابن هانئ. وقاله القاضي، وغيره، وذكره في «الكافي»، و «المذهب». واختار المجد له أن يستخلف على الأصح. قال في «مختصر ابن تميم»: هذا الأشهر. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: ليس له أن يستخلف هنا، وإن جاز الاستخلاف في التي قبلها؛ وهي ما إذا

. . . . . ـــــــ قلنا: لا تبطل صلاته. واختاره الآمدي وغيره. وحيث قلنا: يستخلف. فاستخلف، ثم توضأ وحضر، ثم صار إماما، فعنه، يصح. وعنه، لا يصح. وعنه، يستأنف. وأطلقهن في «الفروع»، في باب صلاة الجماعة. قلت: الصواب الصحة، قياسا على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحي، ثم حضر، على ما يأتي قريبا. قال ابن تميم: وإن تطهر، يعني الإمام، قريبا، ثم عاد فائتم بهم، جاز. ولم يحك خلافا. قال في «الرعاية الكبرى»: صح في المذهب.

Mas'alah: How does the substitute imam continue the prayer from where the original imam left off?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1344)

الثانية، يبني الخليفة في المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ، وأما الخليفة في المسألة الثانية، إذا قلنا: يبني على ترتيب الأول، فإنه يأخذ في القراءة من حيث بلغ الأول. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه المجد في «شرحه»، وابن تميم، وابن حمدان في «رعايته». وقال بعض الأصحاب: لابد من قراءة ما فاته من الفاتحة سرا.

. . . . . ——— وجزم به في «الفروع». وهي عجيب منه. قال المجد في «شرح الهداية»: والصحيح عندي، أنه يقرأ سرا ما فاته من فرض القراءة؛ لئلا تفوته الركعة، ثم يبني على قراءة الأول جهرا إن كانت صلاة جهر. وقال عن المنصوص: لا وجه له عندي، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها؛ لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه؛ لأنه لم يصر مأموما بحال أو يقول: إن الفاتحة لا تتعين. فيسقط فرض القراءة بما يقرأه. انتهى. وقال الشارح: وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة.، ولا يبني على قراءة الإمام، لان الإمام لم يتحمل القراءة هنا.

Mas'alah: What is the ruling if an imam appoints a substitute for a rak'ah that does not count for him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1345)

الثالثة، من استخلف فيما لا يعتد له به، اعتد به للمأموم. ذكره بعض الأصحاب. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». وقدمه في «الرعاية». وقال ابن تميم: لو استخلف مسبوقا في الركوع، لغت تلك الركعة. وقاله جماعة كثيرة. وقدمه في «الرعاية» أيضا. وقال ابن حامد: إن استخلفه في الركوع أو بعده، قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم.

Mas'alah: What are the narrations regarding an imam becoming a follower after being preceded by hadath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1349)

تنبيه: حكى المصنف الخلاف هنا أوجها. وكذا حكاه في «الشرح»، و «الكافي»، و «شرح المجد»، وابن منجى، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقدمه في «الرعالة الكبري». وحكاه روايات في «المغني»، و «الشرح» في باب صلاة؛ الجماعة، و «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، و «ابن تميم». وقدمه في «الفروع». وقال: في ذلك روايات منصوصة. وتقدم، إذا سبقه الحدث فاستخلف، ثم صار إماما.

Mas'alah: What is the ruling on having two imams in one prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1349)

فائدتان؛ إحداهما، الخلاف في الجواز كالخلاف في الصحة. الثانية، قال «المجد» في «شرحه»، وابن تميم، وصاحب «مجمع البحرين»: لا تختلف الروايات في الإمام أحمد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما خرج من مرضيه، بعد دخول أبي بكر في الصلاة، أنه كان إماما لأبي بكر، وأبو بكر كان إماما للناس. وفي جواز ذلك ثلاث روايات، فكانت الصلاة بإمامين. وصرح ابن رجب في «شرح البخاري» بذلك. قال في «مجمع البحرين»: وصح الروايات أن ذلك خاص به، عليه أفضل الصلاة والسلام. واختاره أبو بكر وغيره. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إمام أبي بكر، وأبو بكر إمام الناس. وقيل: كان أبو بكر إماما، والنبي -صلى الله عليه وسلم- عن يسار أبي بكر؛ لأن وراءهما صفا. وفي جوازه وجهان. انتهى. ويأتي

الخلاف إذا كان عن يسار الإمام وخلفه صف في الموقف.

Mas'alah: Is it permissible for the owner of a house or imam of a mosque to appoint someone else to lead prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1988)

فائدة: لهما تقديم غيرهما، ولا يكره. نص عليه. وعنه، يكره تقديم أبويهما مطلقا، فغيرهما أولى أن يكره. وكذا الخلاف في إذن من استحق التقديم غيرهما. ويأتي قريبا بأعم من هذا.

Mas'alah: What are the rulings on the invalidation of the imam's prayer and the appointment of a successor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=160)

غيره فنوى الانفراد صح وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لا عكسه سواء كان لعذر كأن سبقه الحدث أو لغير عذر كأن تعمد الحدث أو غيره من المبطلات فلا استخلاف للمأموم ولا يبنى على صلاة إمامه وعنه لا تبطل صلاة مأموم ويتمونها جماعة بغيره أو فرادى اختاره جماعة فعليها لو نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح وبطلت صلاة الإمام كتعمده لذلك وله أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم ولو مسبوقا أو من لم يدخل معه في الصلاة ويستخلف المسبوق من يسلم بهم ثم يقوم فيأتي بما عليه فإن لم يستخلف المسبوق وسلموا منفردين أو انتظروا حتى يسلم بهم

جاز ويبنى الخليفة الذي كان معه في الصلاة على فعل الأول حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ والخليفة الذي لم يكن دخل معه في الصلاة يبتدئ الفاتحة لكن يسر بما كان قرأه الإمام منها ثم يجهر بما بقي فإن لم يعلم الخليفة كم صلى الأول بنى على اليقين فإن سبح به المأموم رجع إليه فإن لم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا صح وكذا إن استخلفوا ومن استخلف فيما لا يعتد به اعتد به المأموم1 وقال ابن حامد: إن استخلفه يعنى من لم يكن دخل معه في الركوع أو فيما بعده قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم وهو مراد غيره ولا بد منه وإن استخلف كل طائفة رجلا 1 مثال هذا أن يدخل المأموم في صلاة الجماعة بعد رفع الإمام من ركوعه فإن تلك الركعة غير معتد بها للمأموم فإن استخلفه الإمام في هذه الركعة نفسها كان في ذلك التوجيهان اللذان ذكرهما المصنف ونسب أحدهما لابن حامد.

Mas'alah: Can an imam appoint a substitute if he becomes impure during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=68)

واختلف قوله في الإمام يطرأ عليه الحدث في الصلاة هل له أن يستخلف من يتم بهم أم لا؟ على روايتين أجاز ذلك في إحداهما ومنع منه في الأخرى وأوجب الاستئناف عليه وعلى المأمومين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam after a hadath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=83)

الاستخلاف بعد سبق الحدث 53 – مسألة: واختلفت في جواز الاستخلاف . فنقل صالح ومهنا: إذا أحدث استخلف. ونقل أحمد بن سعيد: إذا أحدث استقبلوا الصلاة ولم يستخلف. كنت أذهب إلى الإستخلاف وعندي أن هذا الاختلاف مبني على بطلان الصلاة. فإن قلنا: إن صلاته قد بطلت بالحدث لم يستخلف، لأن صلاتهم قد بطلت أيضا، وإن قلنا: إن صلاته لم تبطل بل يبني عليها فإنه يستخلف وقد اختلفت الرواية هل تبطل صلاتهم إذا سبقه الحدث؟. فنقل صالح ومهنا: يستخلف، وهذا يدل على أن صلاتهم لم تبطل، لأن الإمام ممنوع من الصلاة لأجل الحدث، فلم تبطل كذلك صلاة المأمومين، كما لو ذكر أنه محدث بعد الفراغ من الصلاة. وقد روى أبو هريرة عن النبي قال: إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء فليضع يده على أنفه وينظر رجلا من القوم لم يسبق بشيء من الصلاة فيقدمه. وهذا يدل على صحة صلاتهم. ونقل علي بن سعيد، أنهم يعيدون الصلاة، لأنه ائتم بمن لا تصح صلاته فبطلت صلاته، دليله إذاترك القراءة ناسيا أو ذكر الحدث في صلاته أن صلاتهم تبطل كذلك ههنا. وقد نقل ابن منصور: إذا قهقه الإمام في صلاته يعيد ويبنون على صلاتهم. وظاهر هذا أن صلاتهم لم تبطل. ويتخرج في ذلك لوايتان كالحدث إذا لحقه في الصلاة، ونقل ابن مشيش وابن أصرم المزني: إذا لم يقرأ يعيد ويعيدون، فخرج من هذا أن كل موضع بطلت صلاة الإمام هل تبطل صلاة المأموم؟ على روايتين، إلا في موضع، وهو إذا ذكر الحدث بعد الفراغ من الصلاة فإن صلاتهم لا تبطل رواية واحدة استحسانا لأجل السنة.

Mas'alah: What are the rulings on the congregation appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=362)

تنبيه: إذا لم يستخلف الإمام، فاستخلف الجماعة أحدهم، أو مسبوقا منهم، أو من غيرهم، أو استخلف كل طائفة رجلا، أو صلى بعضهم فرادى، أو كلهم، أو تطهر الإمام وأتم بهم قريبا وبنى، صح الكل على المذهب، وله أن يستخلف لحدوث مرض أو خوف أو حصر عن قراءة واجبة أو قصر، ونحوه، وظاهره، وجنون، وإغماء، واحتلام، ولو مسبوقا، نص عليه، ويستخلف من يسلم بهم، وله استخلاف من لم يدخل معه نصا، ويبني على ترتيب الأول في الأصح، فإن استخلف في الركوع لغت تلك الركعة، وقال ابن حامد: إن استخلفه فيه أو بعده، قرأ لنفسه، وانتظره المأموم، ثم ركع ولحق المأموم، وإن استخلف امرأة وفيهم رجل، أو أميا وفيهم قارئ، صحت صلاة الثاني بالنساء والأميين فقط، وقال في "الرعاية" : ومن استخلف فيما لا يعتد له به، لم يمنع اعتداد المأموم به. [إن سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه] (وإن سبق اثنان) أو أكثر (ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما) أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر (فعلى وجهين) أحدهما: يصح، قدمه في "الرعاية" وجزم به في "الوجيز" لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر، فجاز كالاستخلاف، واستدل في "الشرح" بقضية أبي بكر حين تأخر، وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه نظر، والثاني: لا يصح، لأنه ثبت لكل منهما حكم الانفراد بسلام إمامه، فصار كالمنفرد ابتداء، وبناه في "الشرح" على عدم الاستخلاف، وعنه: لا يصح هنا، وإن صح في التي قبلها، اختاره المجد، وعلى الأول محله في غير الجمعة كما جزم في "الوجيز" وصرح به القاضي، لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية (وإن كان لغير عذر) السبق (لم يصح) كاستخلاف إمام بلا عذر، لأن مقتضى الدليل منعه، وإنما ثبت جوازه في محل العذر، لقضية عمر، فيبقى فيما عداه على مقتضاه، وظاهر كلامه في

إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم، وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام

مأموما، فهل تصح؛ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for the weak and the description of his prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=654)

مسألة: يجوز استخلافه للضعفة، وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف، وأيهما سبق، سقط به الفرض، وضحى، وتنويه المسبوقة نفلا.

Mas'alah: What is recommended for a permanent imam when he falls ill?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=255)

فائدة: يستحب للإمام الراتب إذا مرض أن يستخلف من يصلي بهم خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute when overtaken by an invalidating event?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=522)

فصل: إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، روي ذلك عن عمر وعلي، وعلقمة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي،

وأصحاب الرأي. وحكي عن أحمد رواية أخرى، أن صلاة المأمومين تبطل؛ لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف، وجبنت عنه. وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم، رواية واحدة؛ لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام، فبطلت صلاة المأموم، كما لو تعمد الحدث. ولنا، أن عمر - رضي الله عنه -، لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر، فكان إجماعا. وقد احتج أحمد بقول عمر وعلي، وقولهما عنده حجة، فلا معدل عنه. وقول أحمد: جبنت عنه. إنما يدل على التوقف، وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الإجماع عليه. وإذا ثبت هذا فإن للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، كما فعل

عمر - رضي الله عنه - وإن لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا فأتم بهم، جاز. وإن صلوا وحدانا جاز. قال الزهري، في إمام ينوبه الدم أو رعف أو يجد مذيا ينصرف، وليقل: أتموا صلاتكم. وقال الشافعي، في آخر قوليه: الاختيار أن يصلي القوم فرادى إذا كان ذلك. ولعل توقف أحمد إنما كان في الاستخلاف، لا في صحة صلاة المأمومين، فإنه قد نص على أن صلاة المأمومين لا تفسد بضحك الإمام، فهذا أولى. وإن قدمت كل طائفة من المأمومين لهم إماما فصلى بهم، فقياس المذهب جوازه، وهو مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي: تفسد صلاتهم كلهم. ولنا، أن لهم أن يصلوا وحدانا. فكان لهم أن يقدموا رجلا، كحالة ابتداء الصلاة وإن قدم بعضهم رجلا، وصلى الباقون وحدانا، جاز.

Mas'alah: What is the ruling when the substitute imam does not know how many rak'ahs were prayed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=524)

[فصل إذا استخلف من لا يدري كم صلى] (1011) فصل: وإذا استخلف من لا يدري كم صلى؟ احتمل أن يبني على اليقين، فإن وافق الحق، وإلا سبحوا به، فرجع إليهم، ويسجد للسهو. وقال النخعي: ينظر ما يصنع من خلفه. وقال الشافعي. يتصنع، فإن سبحوا به جلس، وعلم أنها الرابعة. وقال الأوزاعي: يصلي بهم ركعة؛ لأنه تيقن بقاء ركعة، ثم يتأخر ويقدم رجلا يصلي بهم ما بقي من صلاتهم، فإذا سلم قام الرجل فأتم صلاته. وقال مالك: يصلي لنفسه صلاة تامة فإن فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه. والأقوال الثلاثة الأولى متقاربة. ولنا، على أنه لا يستخلف، أنه إن شك في عدد الركعات، فلم يجز له الاستخلاف لذلك، كغير المستخلف. ولنا، على أنه يبني على اليقين أنه شك ممن لا ظن له، فوجب البناء على اليقين، كسائر المصلين. [فصل من أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى]

Mas'alah: What is the evidence for transferring the congregation to another imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=524)

(1012) فصل: ومن أجاز الاستخلاف، فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى، للعذر، ويشهد لذلك «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر. وتقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتم بهم الصلاة. وفعل هذا مرة أخرى، جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يسار، وأبو بكر عن يمينه قائم، يأتم بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ويأتم الناس بأبي بكر.» وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما. وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر. فيخرج من هذا أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم الإمام ائتم

أحدهما بصاحبه، ونوى الآخر إمامته، أن ذلك يصح؛ لأنه في معنى الاستخلاف، ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك.

Mas'alah: Can a substitute imam step down for the original imam after his excuse ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=611)

فصل: فإن استخلف بعض الأئمة في زماننا، ثم زال عذره فحضر، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أبي بكر؟ فيه روايتان: إحداهما، ليس له ذلك. قال أحمد، في رواية أبي داود: ذلك خاص للنبي – صلى الله عليه وسلم – دون غيره؛ لأن هذا أمر يخالف القياس، فإن انتقال الإمام مأموما، وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر، لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه، وليس في تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا، أما النبي – صلى الله عليه وسلم – فكانت له من الفضيلة على غيره، وعظم التقدم عليه، ما ليس لغيره، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والثانية: يجوز ذلك لغيره. قال أحمد، في رواية أبي الحارث: من فعل كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر، ويقعد إلى جنب الإمام، يبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام، ويصلي للناس قياما؛ وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – كان جائزا لأمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه به. وفيه رواية ثالثة، أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة. قال في رواية المروذي: ليس هذا لأحد إلا للخليفة؛

وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة، فلا يلحق بها غيرها، وكان ذلك

للخليفة؛ لأن خليفة النبي – صلى الله عليه وسلم – يقوم مقامه [

Mas'alah: What is the ruling on followers completing their prayer individually after the imam's hadath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=126)

وعنه لا تبطل ويتمونها جماعة أو فرادى المفسد فسدت صلاتهم وإن كان لعذر لم تفسد صلاتهم كما قلنا فيما إذا صلى بهم محدثا. وذكر أبو بكر عبد العزيز في مسألة سبق الحدث للإمام أن صلاة المأموم تبطل رواية واحدة. وذكر المصنف في شرح الهداية أن هذا اختيارا أكثر الأصحاب. قوله: "وعنه لا تبطل ويتمونها جماعة" .

Mas'alah: Can each group appoint a substitute imam and pray in congregation after the imam's hadath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=126)

وإن استخلف كل طائفة رجلا وأوقعوها جماعات جاز وهذا ينبغي أن يكون في غير الجمعة وأما في الجمعة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the original imam arrives during the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=335)

قال: (وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي. ثم حضر في أثناء الصلاة. فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموما، فهل يصح؟ على وجهين) . أما كون ما ذكر يصح على وجه؛ فلما روى سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. فحانت الصلاة. فصلى أبو بكر. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة. فخلص حتى وقف في الصف وتقدم [النبي صلى الله عليه وسلم] [1] فصلى ثم انصرف» [2] متفق عليه. وأما كونه لا يصح على وجه؛ فلأنه لا حاجة إلى ذلك. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون خاصا به؛ لأن أحدا لا يساويه. (1) زيادة من ج. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (652) 1: 242 كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر. وأخرجه مسلم في صحيحه (421) 1: 316 كتاب الصلاة، باب تقديم الجاعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

Mas'alah: Is it permissible for an imam who nullified his ablution to appoint a successor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=229)

فإن قلنا : لا تبطل صلاتهم ، فهل يجوز له أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What happens if the imam leaves without appointing a successor and the followers appoint one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=229)

فإن خرج ولم يستخلف ، فاستخلف القوم منهم من يتم بهم الصلاة ، أو صلوا فرادى من غير استخلاف صحت صلاتهم .

Mas'alah: What is the ruling on a follower intending to lead when the imam has an event?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1340)

وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث، صح في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower intending to lead when the imam has an event?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1340)

373 – مسألة: (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث، صح في ظاهر المذهب) وجملة ذلك، أنه إذا سبق الإمام الحدث، فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة. روي ذلك عن عمر، وعلي. وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن أحمد رواية أخرى، أن صلاة المأمومين تبطل. وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم، رواية واحدة؛ لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام، فبطلت صلاة المأموم، كما لو تعمد الحدث. ولنا، أن عمر، رضي الله عنه، لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه، فأتم

. . . . . ـــــــ بهم الصلاة

[1]، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا. فإن لم يستخلف الإمام، فقدم المأمومون رجلا فأتم بهم، جاز، وإن صلوا وحدانا، جاز. قال الزهري في إمام ينوبه الدم، أو يرعف: ينصرف وليقل أتموا صلاتكم. وإن قدمت كل طائفة من المأمومين إماما، فصلى بهم، فقياس المذهب جوازه. وقال أصحاب الرأي: تفسد صلاتهم. ولنا، أن لهم أن يصلوا وحدانا، فجاز لهم أن يقدموا رجلا، كحالة ابتداء الصلاة. وإن قدم بعضهم رجلا وصلى الباقون وحدانا، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam after the original imam's hadath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1343)

فصل: قال أصحابنا: يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة، ولمن جاء بعد حدث الإمام، فيبني على ما مضى من صلاة الإمام؛ من قراءة، أو ركعة، أو سجدة. وإذا استخلف من جاء بعد حدث الإمام، فينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة، ولا يبني على قراءة الإمام؛ لأن الإمام لم يتحمل عنه القراءة هاهنا، ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين. حكي هذا القول عن عمر، وعلي، وأكثر من قال بالاستخلاف. وفيه رواية أخرى، أنه مخير بين أن يبني أو يبتدئ. قال مالك: يصلي لنفسه صلاة تامة، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم بهم؛ لأن (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في البناء، على الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 385، 386.

اتباع

المأمومين للإمام أولى من اتباعه لهم. وكذلك على الرواية الأولى ينظرونه حتى يقضي ما فاته ويسلم بهم؛ لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف، فانتظارهم له أولي. وإن سلموا ولم ينتظروه، جاز. وقال ابن عقيل: يستخلف من يسلم بهم، والأولى انتظاره. وإنهم إن سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة؛ لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام، فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه. قال شيخنا [1]: ويقوى عندي أنه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة؛ لأنه إذ بنى جلس في غير موضع جلوسه، وصار تابعا للمأمومين، وإن ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم، ولم يرد الشرع بهذا، وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الإجماع، حيث لم يحتج إلى شيء من هذا، فلا يلحق به ما ليس في معناه.

(1) في: المغني 2/ 509، 510.

Mas'alah: Did the Prophet lead prayer while sitting without appointing a successor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2018)

فإن قيل: فقد صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه، ولم يستخلف. قلنا: فعل ذلك لتبيين الجواز، واستخلف مرة أخرى، ولأن صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قاعدا أفضل من صلاة غيره قائما. فإن صلى بهم قاعدا «جاز» وصلوا وراءه جلوسا. يروى ذلك عن أربعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ أسيد بن حضير [1] , وجابر، وقيس بن قهد [2]، وأبو هريرة. وهو قول الأوزاعي، وحماد بن زيد،

وإسحاق، وابن المنذر. وقال مالك، في إحدى الروايتين: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد. وهو قول محمد بن الحسن. قال الشعبي: روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يؤمن أحد بعدي [3] جالسا». أخرجه الدارقطني [4]. ولأن القيام ركن، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه، كسائر الأركان. وقال (1) أسيد بن حضير بن سماك الأوسى، شهد العقبة الثانية، وكان نقيبا لبنى عبد الأشهل. توفى سنة عشرين. أسد الغابة 1/ 111 - 113. (2) قيس بن قهد بن قيس الخزرجى، شهد بدرا وما بعدما، وتوفى في خلافة عثمان. أسد الغابة 4/ 440، 441. (3) في م «بعد». (4) في صلاة المريض جالسا بالمأمومين، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 398.

. . . . . ـــــــ الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: يصلون خلفه قياما؛ لما روت [1] عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استخلف أبا بكر، ثم وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قاعد. متفق عليه [2]. وهذا آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولأنه ركن قدر عليه، فلم يجز له تركه، كسائر الأركان. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون». متفق عليه. وعن عائشة، قالت: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته، وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم، أن اجلسوا. فلما (1) في م: «روى عن». (2) أخرجه البخاري، في: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وباب من قام إلى جنب الإمام لعلة، وباب إنما جعل

الإمام ليؤتم به، وباب الرجل يأتم بالإمام، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 169، 174، 175، 176، 182، 183. ومسلم، في: باب استخلاف الإمام. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 311 – 315. كما أخرجه النسائي، في: باب الإتمام بالإمام يصلي قاعدا، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 77 – 79. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مرضه, من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 389. والدارمي، في: باب في من يصلي خلف الإمام والإمام جالس، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 287، 288. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 356، 2/ 52، 6/ 224، 251.

. . . . . ـــــــ انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون». أخرجه البخاري. قال ابن عبد البر: روي هذا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من طرق متواترة من حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، كلها بأسانيد صحيحة. فأما حديث الشعبي فمرسل، ويرويه جابر الجعفي، وهو متروك. وقد فعله أربعة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– بعده. وأما حديث الآخرين فليس فيه حجة. قاله أحمد، لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، [فإذا ابتدأ الصلاة قائما [1] أتمها قائما. فأشار أحمد إلى إمكان الجمع بين الحديثين، بحمل حديثهم على من ابتدأ الصلاة قائما، والثاني على من ابتدأ الصلاة جالسا، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين كان أولى من النسخ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام. قاله ابن المنذر في بعض الروايات. وقالت عائشة: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى خلف أبي بكر في مرضه الذى مات فيه [2]. وقال أنس: صلى النبي –صلى الله عليه وسلم– في مرضه خلف أبي بكر قاعدا

في ثوب متوشحا به [3]. قال الترمذي: كلا الحديثين حسن صحيح، ولا (1) سقط من: م. (2) أخرجه الترمذي، في: باب من قوله: إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 157، 158. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 159. (3) أخرجه الترمذي، في: باب منه، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 158.

فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين، ـــــــ يعرف للنبي -صلى الله عليه وسلم- خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث. وروى مالك الحديث عن ربيعة، وقال: كان أبو بكر الإمام. قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة هذا. فإن قيل: لو كان أبو بكر الإمام لكان عن يسار النبي -صلى الله عليه وسلم-. قلنا: يحتمل أنه فعل ذلك؛ لأن [1] وراءه صفا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam returning after appointing a substitute in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2023)

فصل: فإن استخلف بعض الأئمة في وقتنا هذا، ثم زال عذره فحضر، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أبي بكر؛ فيه ثلاث روايات؛ إحداها، ليس له ذلك. قال أحمد، في رواية أبي داود: وذلك خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن هذا أمر يخالف القياس، فإن انتقال الإمام مأموما، وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر، لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه، وليس في تقدم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا، أما النبي -صلى الله عليه وسلم- فله من الفضيلة وعظم المنزلة ما ليس لأحد، ولذلك قال أبو

بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن

. . . . . ـــــــــ يتقدم بين

يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. والثانية، يجوز. نص عليه في رواية أبي الحارث. فعلى هذا يكبر ويقعد إلى جنب الإمام، ويبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام؛ لأن الأصل أن ما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– يكون جائزا لأمته، ما لم يقم على اختصاصه به دليل. والرواية الثالثة، أن ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة، فإنه قال، في رواية المروذي: ليس هذا لأحد إلا للخليفة. وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة، فلا يلحق بها غيرها، [وكان ذلك للخليفة] [1]، وخليفة النبي –صلى الله عليه وسلم– يقوم مقامه. (1) في ص: «مكان ذلك الخليفة».

ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال، ولا للخناثى، ـــــــــ

Mas'alah: What did Ahmad say about the imam appointing a substitute when he becomes impure?

Source Book: Al–Ta'liq al–Kabir fi al–Masa'il al–Khilafiyyah bayn al–A'immah (book_id=96929, page=498)

نص عليه في مواضع، فقال في رواية أبي النضر [3]: إذا أحدث، فقدم رجلا فاتته معه ركعة، صلى بالقوم ثلاثا هي رابعة القوم، فإذا تشهد، قدم رجلا من القوم – يعني: ممن أدرك أول الصلاة – يسلم بهم [4]، فقد نص على جواز الاستخلاف في الحدث لمسبوق لم يدرك معه أول الصلاة، وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم عنه [5]: إذا أحدث وهو في الصلاة؟ يستخلف، فإن استخلف رجلا قد فاتته ركعة، فأراد أن يسلم،

(1) في الأصل: المأموم بحدثه، وعليها حرف (ط) إشارة للسقط. وفي رؤوس المسائل لأبي يعلى لوح 14 ما نصه: (إذا سبق الإمام الحدث، وقلنا: إن صلاة المأموم لا تبطل بحدثه، جاز له أن يستخلف غيره) ، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (1/ 250) . (2) في الأصل: غير. (3) هو: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال، أبو النضر العجلي، مروزي الأصل، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة 270 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 276) ، والمقصد الأرشد (1/ 263) . (4) لم أجد رواية أبي النضر، وهي بنصها رواية ابن هانئ في مسائله رقم (228) وستأتي، وينظر: مسائل الكوسج رقم (345) ، والإنصاف (3/ 385) . (5) في مسائله رقم (228 و 229) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute or the congregation completing the prayer individually?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=499)

وكذلك نقل عبد الله عنه [1]: إذا أحدث، فقدم رجلا يصلي بهم من حيث انتهى الإمام، فقد استخلف عمر [2]، وعلي - رضي الله عنهما - [3]، وإن لم يستخلف كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا بأس [4]، وإن صلوا وحدانا، فقد طعن معاوية - رضي الله عنه -، وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أتموا لأنفسهم [5]. فقد نص على جواز الاستخلاف من جهة الإمام، ومن جهة أنفسهم، وأجاز ترك الاستخلاف، وأن يتموا صلاتهم منفردين. (1) في مسائله رقم (521) . (2) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة, باب: قصة البيعة، رقم (3700) بلفظ: (وتناول

عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه) . (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (3670) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 242) ، والبيهقي في الكبرى, كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر رقم (5258) ، واحتج بأثر علي – رضي الله عنه – الإمام أحمد؛ كما في مسائل عبد الله رقم (522) ، ومسائل صالح رقم (1279) . (4) مضى في (1/ 491) . (5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (3687) مرسلا، والبيهقي في الكبرى, كتاب: الصلاة، باب: الإمام يخرج ولا يستخلف، رقم (5259) ، واحتج به الإمام أحمد؛ كما في مسائل عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the imam laughs during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=500)

وكذلك نقل صالح [1]، وابن منصور [2]: في رجل أم قوما، فضحك في آخر صلاته بعد ما تشهد: يستقبل صلاته، ومن خلفه يسلمون، تمت صلاتهم، أو يقدمون رجلا، فيسلم بهم. فقد أجاز الاستخلاف، ها هنا مع الحكم ببطلان صلاته في حقه بالضحك، وأجاز ترك الاستخلاف وأن يتموا منفردين، فقد ثبت بما روينا عنه جواز الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute based on the practice of the Prophet?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=501)

أمرتهم أن يستقبلوا، فقيل له: روي عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما -، فقال: لا يعجبني؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف [1]، فقيل له: ذكروا أنك ترى الاستخلاف، فتبسم، وقال: كنت أراه، وجنبت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being replaced during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=503)

واحتج المخالف: بما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - افتتح بالناس صلاة الفجر، ثم ذكر أنه جنب، فاغتسل، ولم يستخلف [2]، فلو جاز، لفعل ذلك؛ لأن ذلك أولى من تأخير الصلاة، والانتظار فيها لغير عذر، وبهذا احتج أحمد - رحمه الله - في بطلان الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being replaced due to a hadath during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=503)

والجواب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن قد دخل في الصلاة، وكذلك القوم، وقد بينا ذلك فيما تقدم، وخلافنا: في إمام دخل في الصلاة، وافتتح القوم خلفه، ثم سبقه الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being replaced during prayer (istikhilaf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=504)

قيل له: قد روى أحمد – رحمه الله – عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – الاستخلاف [2]، وعلى أنا نجوز الاستخلاف، ولا نوجبه، وليس في هذه الأخبار دلالة على نفي جوازه.

Mas'alah: What is the argument against the imam appointing a successor?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=504)

واحتج: بأنه إمام استخلف على مأمومه، فوجب أن لا يصح، أصله: إذا أدرك المأموم الإمام في الركعة الأخيرة، فسلم الإمام: أنه ليس له أن يستخلف عليهم من يتم به الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the original imam becomes impure?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=505)

والجواب: أنه إنما لم يجز؛ لأن تحريمته اقتضت كونه منفردا فيما يقضيه، فإذا اقتدى بغيره، بطلت صلاته؛ كالمنفرد إذا اقتدى بغيره، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن تحريمة

القوم لم تقتض كونهم منفردين في بعض صلاتهم، فإذا سبق إمامهم الحدث، جاز أن يقدموا غيره، ويقتدوا به في بقية صلاتهم، ولأن صلاة الإمام قد كملت هناك، فلهذا لم يجز الاستخلاف؛ كالمسبوق في صلاة الجمعة لا يجوز الاستخلاف عليهم؛ لأن صلاة الإمام قد كملت، وليس كذلك إذا أحدث؛ لأن صلاتهم لم تكمل، على أن الحكم في المأموم إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة، فسلم، هل يستخلف عليهم من يتم بهم الصلاة، أو يستخلف المأموم من يتم به؟ وفي المسافر إذا صلى بمقيمين، فسلم من ركعتين، هل يستخلف واحدا منهم ليقتدوا به بعد فراغه من الصلاة، أو أرادوا أن يقدموا واحدا منهم؟ ولا يجوز، نص عليه في رواية صالح [1]: في مسافر صلى بمقيمين: يتم المقيمون أربعا، قيل له: فيتقدم رجل منهم فيصلي؟ قال: لا، يتمون وحدانا.

Mas'alah: What is the distinction regarding completing the prayer in congregation when the imam has a hadath?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=505)

والوجوب فيه ما تقدم، وفرق آخر: وهو أن هذه الصلاة قد أقيمت بكمالها في جماعة، ومن أدرك معه بعضها، فقد أدرك فضيلة الجماعة، فلهذا لم يستخلف، وليس كذلك إذا سبقه الحدث قبل كمالها: أنه يستخلف ليصلي هذه الصلاة بكمالها في جماعة، فلهذا (1) لم أجدها في مسائله المطبوعة.

جاز أن يستخلف، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes unable to speak and steps back, allowing another to lead?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=507)

51 – مسألة: فإن صلى بقوم، فحصر [1] فتأخر، وتقدم [2] رجل [3]، جاز [4]: (1) الحصر: ضرب من العي، وحصر: لم يقدر على الكلام، وحصر صدره: ضاق، ومنه قوله سبحانه: {حصرت صدورهم أن يقاتلوكم} أي: ضاقت صدورهم. ينظر: لسان العرب كلمة: (حصر) . (2) هكذا في الأصل، وفي رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 157) : (فإن صلى بقوم فحصر، فتأخر وقدم رجلا، جاز) . (3) في الأصل: رجلا. (4) ينظر: الفروع (2/ 155) ، والإنصاف (3/ 389) ، وكشاف القناع (2/ 260) . وإليه ذهبت المالكية، والشافعية. ينظر: القوانين الفقهية ص 57، ومواهب الجليل (2/ 479) ، والأم (2/ 351) ، والبيان (2/ 613) .

Mas'alah: What is the evidence for the imam stepping back and appointing a substitute when unable to recite?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=508)

وقال أبو يوسف، ومحمد: يستقبل القوم صلاتهم [1]. دليلنا: أنه قد تعذر عليه [المضي] [2] في صلاته؛ لعجزه عن القراءة، فيجب أن يصير ذلك عذرا في جواز تأخره واستخلافه؛ كالذي يسبقه الحدث: أن له أن يتأخر، ويستخلف غيره، ولا يلزم على هذا إذا أغمي عليه في الصلاة، أو مات، فإنه يجوز للقوم أن يستخلفوا مكانه؛ لأن

أكثر ما فيه: أنه قد بطلت صلاته، وقد بينا أن أحمد – رحمه الله – قد أجاز الاستخلاف مع بطلان صلاته، وهو إذا قهقه [3]، أو تكلم في الصلاة [4]. فإن قيل: جواز البناء مع الحدث مخصوص من جملة القياس، والمخصوص من جمله لا يقاس عليه، إلا أن يكون علته مذكورة. قيل: جواز الاستخلاف ليس بمخصوص من جملة القياس، بل القياس يقتضي جوازه عند العذر، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خرج في مرضه الذي مات فيه، صار أبو بكر – رضي الله عنه – مأموما بعد أن كان إماما [5]؛ لأن خروج (1) ينظر: الهداية (1/ 60) ، والاختيار لتعليل المختار (1/ 84) ، وقول أبي حنيفة على الجواز. (2) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والتصويب من رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 157) . (3) القهقهة: من قهقه يقهقه قهقهة: إذا مد ورجع في ضحكه، وقيل: هو اشتداد الضحك. ينظر: لسان العرب (قهقه) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 141) . (5) مضى في (1/ 502) .

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عذرا له في خروجه عن الإمامة؛ لأنه لم يكن له أن يتقدم بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم –. فإن قيل: لو كان أميا في الابتداء، لم يصح لهم الاقتداء، فإذا صار أميا وهو في الصلاة، يجب أن تبطل صلاتهم، ولا يجوز أن يستخلف، كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته، بطلت صلاتهم، ولم يجز الاستخلاف؛ لأنه لو رآه في الابتداء، لم يصح اقتداؤهم به. قيل له: الحصر لا يوجب كونه أميا، وليست المسألة مبنية على أنه نسي القرآن، وإنما هي مبنية على أنه لحقه خجل [1]، أو فزع [2] لم يمكنه أن يقرأ، ولو كان الأمر على هذا، فهو اعتبار فاسد بمن سبقه الحدث في الصلاة: أنه لو وجد منه الحدث في الابتداء، لم يصح اقتداؤهم به، ومع هذا إذا وجد في الصلاة، لم تبطل صلاة القوم، ويجوز أن يستخلف، وأما المتيمم، فالقول فيه، وفي المغمى عليه في أثناء الصلاة واحد، وأنه يجوز لهم الاستخلاف؛ ولأن

أكثر ما فيه: أن صلاة الإمام تبطل، وقد بينا جواز الاستخلاف على أصلنا، مع الحكم ببطلان صلاته، فسقط هذا. فإن قيل: فإذا بطلت صلاته، تعدى ذلك إلى صلاتهم؛ لأن عندكم أن صلاتهم تفسد بفساد صلاته. (1) رجل خجل، وبه خجلة: أي: حياء، والخجل: التحير والدهش من الاستحياء. ينظر: اللسان (خجل) . (2) الفزع: الذعر من الشيء، وأفزعه: أخافه وروعه. ينظر: اللسان (فزع) .

قيل له: قد بينا في ذلك روايتين [1]، وأن المسألة مبنية على الرواية التي تقول: لا تبطل صلاتهم بحدث الإمام. فإن قيل: فإذا بطلت صلاة الإمام، فقد خرج من الصلاة، فلا معنى لاعتبار الاستخلاف من جهته. قيل له: قد بينا فيما تقدم [2] أن استخلاف الإمام ليس بشرط في صحة صلاتهم، وأنهم إن استخلفوا لأنفسهم، جاز، فعلى [3] هذا استخلافه بهم، وهو في غير صلاة، يجري مجرى استخلافهم لأنفسهم، والله أعلم.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in non-Friday prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=513)

53 – مسألة: فإن أحدث في غير الجمعة، فاستخلف من لم يدخل معه، جاز، ولا فرق بين الركعة الأولة والثالثة، وبين الثانية والرابعة: نص عليه في رواية صالح [2]. خلافا لأصحاب الشافعي – رحمهم الله – في قولهم: يجوز ذلك في الأولة والثالثة، ولا يجوز في الثانية والرابعة إلا لمن أحرم معه [3]. دليلنا: أن من جاز أن يستخلفه في الأولة والثالثة، جاز في الثانية والرابعة. دليله: من أحرم معه بالصلاة، وكل ركعة جاز أن

يستخلفه فيها إذا (1) ينظر: المغني (3/ 190) ، والفروع (2/ 444) ، والإنصاف (4/ 414) . وأبو إسحاق هو: ابن شاقلا، مضت ترجمته. (2) لم أقف عليها في مسائله، وينظر: الروايتين (1/ 141) ، والمغني (2/ 509) . وإلى هذا ذهبت الحنفية، والمالكية. ينظر: بدائع الصنائع (2/ 119) ، والهداية (1/ 61) ، والمدونة (1/ 145) ، والكافي ص 52. (3) ينظر: الحاوي (2/ 422) ، والبيان (2/ 614) .

كان قد أحرم معه بها، جاز، وإن لم يحرم؛ كالأولة والثالثة. فإن قيل: إنما جاز في الأولة والثالثة؛ لأن ترتيب نفسه لا يخالف ترتيب المأموم؛ لأنه لو كان في الأولى، فلا إشكال فيه، وإن كان في الثالثة، فإنه يصلي ركعتين، ويجلس جلوسه الأول، وجلوس الإمام الأخير، وليس كذلك إذا لم يدخل معه في الثانية والرابعة؛ لأن ترتيبه يخالف ترتيب المأموم؛ فإن ترتيبه أن يجلس بعد أن يصلي ركعتين، وترتيبهم بعد أن يصلوا معه ركعة، فإن اتبعهم في ترتيبهم، لم يصح؛ لأنه يجلس في موضع قيامه، وإن تبعوه في ترتيبهم، لم يجز؛ لأنهم يقومون في موضع جلوسهم، وكذلك في الرابعة، فلم يجز، ويخالف هذا إذا كان قد أحرم خلف إمامه؛ لأنه قد لزمه حكم ترتيب الإمام، فلا يتشوش عليهم الترتيب، فلهذا قلنا: يجوز. قيل: في هذا روايتان: إحداهما: يتبع ترتيبهم، وإن جلس في موضع قيامه؛ لأنه لما دخل مع الإمام، فقد التزم أحكام صلاة الإمام، وهذا ترتيب صلاة الإمام، فوجب أن يبني عليه، كما قلنا في المسبوق: إذا أدرك الإمام في السجود، فإنه يتبعه، وإن خالف ترتيبه؛ لأنه حكم صلاة الإمام، وقد أومأ أحمد – رحمه الله – إلى هذا في رواية عبد الله [1]: في الإمام إذا أحدث في صلاته، قدم رجلا، فصلى بالقوم، فيأخذ من حيث انتهى الإمام. وكذلك قال في رواية صالح [2]: يبني المستخلف (1) في مسائله رقم (522) . (2) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: الروايتين (1/ 142) .

على صلاة المحدث. وكذلك قال في رواية بكر بن محمد: إذا أحدث الإمام، فقدم رجلا، يأخذ من حيث انتهى، كأنه لم ير به بأسا [1]. وفيه رواية أخرى: أنه مخير في أن يتبع ترتيبهم، أو ترتيب نفسه، وإن قام في موضع جلوسهم، أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في مواضع، فقال في رواية يعقوب بن بختان: في الإمام يستخلف، هل يبني على الذي قدم، أو يستأنف؟ قال: إن شاء بنى، وإن شاء استأنف، يتشهد، ثم يتأخر، ويقدم من يسلم بهم [2]. وكذلك قال في رواية إسحاق بن إبراهيم [3]: فإن استخلف رجلا فاتته ركعة؟ إن شاء استأنف، وإن شاء بنى على صلاة الأول، فإذا أراد أن يسلم، يقدم رجلا يسلم بهم، ويتم هو صلاته، إنما كان مخيرا في أن يتبع ترتيبهم؛ لأنه قائم مقام الإمام الأول، والأول كان ترتيبه ترتيبهم، وبين أن يتبع ترتيب نفسه؛ لأنه إمام، وقد ابتدأ بالصلاة. فإن قيل: قولكم: إنه قد التزم صلاة الإمام، وحكم الإمام أن يبني على ترتيبهم، لا معنى له؛ لأنه لو استخلف من لم يدخل معه في الصلاة، صح، وإن لم يكن قد التزم حكم صلاته، وخالفتم أبا حنيفة [4]، (1) لم أقف على رواية بكر، وينظر: المبدع (1/ 423) ، والكافي (1/ 385) . (2) لم أقف عليها. (3) في مسائله رقم (228) ، وينظر: الروايتين (1/ 142) . (4) لم أقف على قول أبي حنيفة – رحمه الله – بالمنع، وقد مضت الإشارة =

والثوري [1] في ذلك، أن عندهما: لا يصح الاستخلاف إلا لمن دخل معه في الصلاة، وقد نص أحمد – رحمه الله – على هذا في رواية صالح [2] – وذكر له: قول سفيان في إمام أحدث، فقدم رجلا لم يدخل معهم في صلاتهم؟: أرى أن يستقبلوا. فقال أحمد – رحمه الله: إذا قدم رجلا قبل أن يحدث، أو بعد أن أحدث، أو لم يقدم، فتقدم رجل [3]، فصلاتهم تامة. قيل: ... [4]. * * *

Mas'alah: How does the substitute imam continue the prayer from where the original imam left off in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=720)

الثانية : يبني الخليفة في المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ . وأما الخليفة في المسألة الثانية –إذا قلنا يبني على ترتيب الأول– فإنه يأخذ في القراءة من

حيث بلغ الأول ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وقدمه المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان في رعايتيه . وقال بعض علمائنا : لا بد من قراءة ما فاته من الفاتحة سرا . وجزم به في الفروع . قال المجد في شرح الهداية : والصحيح عندي أنه يقرأ سرا ما فاته من فرض القراءة ؛ لئلا تفوته الركعة ، ثم يبني على قراءة الأول جهرا إن كانت صلاة جهر . وقال عن المنصوص : لا وجه له عندي ، إلا أن نقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها ؛ لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه ؛ لأنه لم يصر مأموما بحال ، أو نقول : إن الفاتحة لا تتعين فيسقط فرض القراءة بما يقرأه . انتهى . وقال الشارح : وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة . ولا يبني على قراءة الإمام ؛ لأن الإمام لم يتحمل القراءة هنا .

Mas'alah: What is the ruling if an imam appoints a substitute in a rak'ah that does not count for him in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=721)

الثالثة : من استخلف فيما لا يعتد له به : اعتد به للمأموم . ذكره بعض علمائنا ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الرعاية . وقال ابن تميم : لو استخلف مسبوقا في الركوع لغت تلك الركعة . وقاله جماعة كثيرة ، وقدمه في الرعاية أيضا . وقال ابن حامد : إن استخلفه في الركوع أو بعده قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم .

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not appoint a substitute and the congregation prays individually in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=721)

الخامسة : لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا : صح ، واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحدانا . (1) ... في الأصل : فيرفع. وانظر الفروع 1/403. (2) ... في الأصل : ولم. وانظر الفروع ، الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation appoints their own imam after the original imam leaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=722)

وإن استخلفوا لأنفسهم صح ، على الصحيح من المذهب ونص عليه . وعنه لا يصح . وإن استخلف كل طائفة رجلا ، أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى فلا بأس .

Mas'alah: What should the imam do if he alone notices the number is insufficient?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=166)

وإن رأى الإمام وحده العدد نقص لم يجز أ

Mas'alah: What should the imam do if he has an invalidating event during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=96)

228 – سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا أحدث وهو في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: يستخلف. قلت: فإن استخلف رجلا قد فاتته ركعة، أيستأنف، أم يبني على صلاة الأول؟ قال: إن شاء استأنف، وإن شاء بنى على صلاة الأول. قلت: كيف يصنع الذي استخلف وقد فاتته مع الإمام ركعة؟ قال: إذا أراد أن يسلم، يقدم رجلا فيسلم بهم، ويتم هو صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who nullifies his prayer and the follower who has not yet prayed a rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=117)

340 – قلت : سئل سفيان عن رجل أقام الصلاة فكبر وحده ، ثم جاء آخر فقام إلى جنبه فدخل معه في الصلاة فأحدث الإمام ، ولم يقدم هذا ، ولم يغمزه فانصرف فتوضأ

، ثم جاء ولم يركع الآخر ؟ قال : كان ينبغي له أن يأخذ بيده فيقدمه فإن لم يفعل فيؤمه الآخر . قال (الإمام) أحمد (رضي الله عنه) : الذي أحدث يستقبل الصلاة والذي كان خلفه يبني . قال إسحاق : كلاهما صلاتهما جائزة .

Mas'alah: What is the ruling on followers when the imam nullifies his prayer and appoints a successor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=118)

ولم يدخل معهم في صلاتهم جاء تلك الساعة ؟ قال : أرى أن يستقبلوا . قيل له : فإن جاء فكبر خلف الإمام قبل أن يحدث أو بعدما أحدث ؟ قال : بعدما أحدث لا شيء / 27 ظ / قال (الإمام) أحمد : إذا قدم رجلا قبل أن يحدث أو بعدما أحدث أو لم يقدم فتقدم رجل فصلى بهم فصلاتهم تامة ، ويستقبل الذي أحدث . قال إسحاق : كلهم جائز .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who nullifies his prayer while in prostration?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=118)

342 – قلت : قال سفيان في إمام أحدث وهو ساجد ؟ قال : يرفع رأسه من السجود ، ثم يستأخر ، ويقدم رجلا يسجد بهم ولا يعتد بالسجدة التي أحدث فيها قبل أن يرفع رأسه . قال أحمد : يقدم رجلا ويأتمون به في بقية صلاتهم . قال إسحاق : جائز .

Mas'alah: What should the imam do if he nullifies his wudu during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=109)

395 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت اذا احدث يعني الامام في الصلاة فخرج فتوضأ يبني او يستقبل ويستخلف ام لا

Mas'alah: What is the ruling on the imam restarting or appointing a successor after nullifying his prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=110)

قال يستقبل اذا افسد صلاته بحدث وان قدم فلا بأس قد قدم عمر وعلي وان لم يستخلف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor after nullifying his wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=110)

396 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل صلى بقوم فأحدث في صلاته فقدم رجلا يصلي بهم من حيث انتهى الامام فقلت لابي يستخلف رجلا قال نعم استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف حيث طعن وعلي في الرعاف قال يقدم رجلا اذا رعف فيستخلف

ومعاوية حيث طعن صلوا لانفسهم وحدانا فكل جائز اذا استخلف او استخلفوا هم فقدموا رجلا فصلى بهم فلا بأس أو صلوا وحدانا فلا بأس كان الشافعي يقول لما أشار اليهم النبي صلى الله عليه وسلم أي مكانكم رأى انهم في الصلاة قال ابي وكان عثمان بن عمر يقول في حديث يونس عن الزهري استقبل بهم الصلاة وكأنه لم يرض ذلك الحديث

Mas'alah: Does the imam have the right to appoint a successor, and with whose consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2649)

(والأصح أن للإمام النصب أيضا) لأنه من الأمور العامة (لكن لا ينصب إلا برضى الجيران) عبارته لا ينصب إلا من يرضاه الجيران

Mas'alah: When is it permissible for an imam to appoint a successor during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=598)

(ولا) يصح (أن يؤم) من لم ينو الإمامة أولا (بلا عذر السبق والقصر) المتقدمين، (إلا) في صورة واحدة وهي: ما (إذا استخلفه إمام لحدوث مرض) للإمام، (أو خوف، أو حصر) له (عن قول واجب) عليه أن يأتي به في الصلاة من قراءة أو تكبير أو تسميع أو تحميد أو تسبيح أو تشهد أو سلام؛ لوجود العذر الحاصل للإمام مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين. بخلاف ما إذا ? (1) في أ: أصح. (2) في ج: والمنثور. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (652) 1: 242 كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم

الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (421) 1: 316 كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

سبق الإمام الحدث لبطلان صلاته، وكذا صلاة المأمومين تبعا له على المذهب. ولنا على القول ببطلان صلاة الإمام رواية بجواز الاستخلاف. وفرع الأصحاب على ذلك صورا وذكروا أحكامها. ثم قالوا: وكذا الاستخلاف (1) لمرض إلى (2) آخره يعنون: أن حكم هذه الصور مع صحة الاستخلاف لحدوث مرض ونحوه كحكمها مع القول المرجوح وهو صحة الاستخلاف لسبق الحدث. قال في "تصحيح الفروع" عند ذكر الوجهين فيما إذا ائتم مسبوق بمثله إذا سلم إمامهما: أحدهما: يجوز. وهو الصحيح من المذهب. وقد علم هذا من كلام المصنف والشيخ والشارح وابن حمدان وغيرهم لبنائهم ذلك على الاستخلاف. والصحيح من المذهب جواز الاستخلاف فكذا هنا. انتهى.

Mas'alah: How does a successor imam build upon the original imam's prayer order in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=599)

(ويبني) خليفة الإمام (على ترتيب) الإمام (الأول) من حيث بلغ الأول. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What should the congregation do if the imam does not appoint a successor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=599)

(فإن لم يفعل) أي: فإن لم يستخلف من يسلم بهم (فلهم السلام والانتظار) . قال في "الإنصاف" : قال المجد وابن تميم وغيرهما: فإن لم يستخلف ؟ (1) في أزيادة: والصحيح من المذهب جواز الاستخلاف. (2) في ج: لأن. (3) ساقط من أ.

وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم جاز. نص عليه كله. وقال القاضي في موضع من "المجرد" : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم. وقيل: لا يجوز سلامهم قبله. انتهى. وكما يجوز للإمام أن يستخلف من دخل معه ولو مسبوقا يجوز له أن يستخلف من لم يدخل معه. لكن يبتدىء الفاتحة على الأصح، وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the imam is overtaken by an event that nullifies wudu during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=110)

و "إذا سبق الإمام الحدث، فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة" ، روي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول الشافعي. فإن لم يستخلف وصلوا وحدانا، جاز، لحديث معاوية. قال الزهري في إمام ينوبه الدم أو يرعف: ينصرف، وليقل: أتموا صلاتكم. فإن فعل ما يفسدها عامدا بطلت صلاتهم، وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاتهم. وأما هو إذا سبقه الحدث فيستأنفها، لحديث 1 سورة البينة آية: 5.

علي بن طلق: "إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف فليتوضأ، وليعد صلاته" . 1 رواه أبو داود. وعنه: "يتوضأ ويبني" ، روي عن ابن عمر وابن عباس. وعنه: إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ، وإن كان من غيرهما بنى، لأن الأثر إنما ورد في غيرهما. وإن أحرم

إمام لغيبة إمام الحي، ثم حضر الإمام في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموما، فهل يصح؟ على وجهين: روي عنه فيها ثلاث روايات: إحداهن: يصح، لحديث سهل، وما فعله صلى الله عليه وسلم جائز لأمته، ما لم يقم دليل الاختصاص. وعنه: يجوز للخليفة دون بقية الأئمة. وعنه: لا يصح لاحتمال الاختصاص، ولهذا قال أبو بكر: "ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم" . ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : فإن تقدمت بالزمن اليسير، جاز، وقيل: وبطوله ما لم يفسخها، اختاره الشيخ. وقال: يحرم خروجه لشكه في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية. وإذا أحرم منفردا ثم نوى الإمامة صح في النفل، واختاره الشيخ في الفرض والنفل. وإن عين إماما فأخطأ لم يصح، وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان. وقال الشيخ: إن عين وقصده خلف من حضر وعلى من حضر صح وإلا فلا، ولو لم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا صح. واحتج أحمد بأن معاوية 2 لما طعن صلوا وحدانا. قال المجد: لا تختلف الرواية عن أحمد: "أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج في مرضه بعد دخول أبي بكر في الصلاة، أنه كان إماما لأبي بكر، وأبو بكر كان إماما للناس" 3. 1 أبو داود: الصلاة (1005) . 2 كذا في النسخة الخطية 465/86 في المكتبة السعودية بالرياض ولعل صوابه: عمر. 3 البخاري: الأذان (683) , ومسلم: الصلاة (418) , والترمذي: الصلاة (362) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1232, 1233) , وأحمد (6/159) .

Mas'alah: What are the rulings on an imam appointing a successor and then arriving?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=166)

فإن استخلف بعض الأئمة ثم حضر، فهل يفعل كفعله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر؟ فية ثلاث روايات: إحداهن: ليس له، لأنه خاص بالنبي.

Mas'alah: What are the rulings on the imam appointing a substitute and the follower's actions in congregational prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=202)

ويستخلف من يسلم بهم فإن لم يفعل فلهم السلام ولهم الانتظار والأصح يبتدئ الفاتحة من لم يدخل معه وتصح نية مصل ظانا حضور مأموم لا شاكا وتبطل إن لم يحضر أو كان معه حاضرا ولم يدخل معه لا إن دخل معه ثم انصرف وصح لعذر يبيح ترك الجماعة أن ينفرد إمام ومأموم ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل وبعدها له الركوع في الحال فإن ظن في صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ

Mas'alah: What is the preferred action for a resident imam who falls ill?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=178)

والأفضل لإمام الحي أن يستخلف إذا مرض والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's succession during illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=641)

745 – لما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: «لما ثقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» فلما

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam due to illness or fear?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=165)

وتصح صلاته (بلا عذر السبق والقصر) السابقين (إلا إذا استخلفه إمام، لحدوث مرض) للإمام (أو) حدوث (خوف أو) حدوث (حصر) له (عن قول) واجب كقراءة وتشهد وتسميع وتكبير وتسبيح ركوع وسجود ونحوه، لوجود العذر الحاصل للإمام، مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين، بخلاف ما لو سبق الإمام الحدث، لبطلان صلاة الكل (ويبني) خليفة الإمام (على ترتيب) الإمام (الأول) ; لأنه فرعه، ولئلا يخلط على المأمومين (ولو) كان المستخلف (مسبوقا) لم يدخل معه من أول الصلاة فيجوز استخلافه، ويبني على صلاة إمامه،

Mas'alah: Is it recommended to wait for the substitute imam to complete his prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=165)

وفي موضع من المجرد للقاضي: يستحب انتظاره حتى يسلم بهم

Mas'alah: What should a substitute imam who did not enter the prayer with the original imam recite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=166)

(والأصح يبتدئ الفاتحة من) أي مستخلف (لم يدخل معه) في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a substitute in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=69)

ولإمام أن يستخلف لمرض وحصر عن واجب، ويبني الخليفة على صلاة إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the regular imam leading those who were led by his deputy?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=69)

وإن أحرم الراتب بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح. * * * (1) في (ج) : "ما يصلي" . (2) أي: تردد في قطع النية.

Sub-topic – Imamate of a Person with an Excuse

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading a resident in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=953)

نية؛ ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة، كنية الجمعة من لا تلزمه خلف من يصليها، واحتمل أن تجزيه؛ لأن الائتمام1 لزمه حكما، ولا تكره إمامة مسافر يقصر بمقيم، ويقدم المقيم. وقال القاضي: إن كان إماما، وعند أبي بكر: إن أتم فروايتا متنفل بمفترض، وذكرهما القاضي. وقال ابن عقيل وغيره: ليس بجيد2؛ لأنه الأصل، فليس بمتنفل. وفي "الانتصار: يجوز في رواية، لصحة بناء مقيم على نية 3مسافر، وهو3 الإمام. ولا إمامة بدوي بحضري على الأصح" هـ م "ويقدم الحضري، ولا إمامة أعمى" هـ "4 ويقدم البصير، وعنه: الأعمى وعنه:" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "الإتمام" . 2 في "ط" : "بحميد" . 3 "3 – 3" ليست في الأصل و "س" و "ط" . 4 بعدها في النسخ "لا" .

Mas'alah: What is the ruling on a blind and deaf person leading prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=954)

التساوي "وش" وإن كان الأعمى أصم ففي صحة إمامته وجهان "م 5" .

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer when the imam's state is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=973)

مسألة – 7: قوله: وإن علم له حالان يعني الإمام، والحالان إسلام وكفر أو إفاقة وجنون لم يدر في أيهما أي الحالين ائتم وأم فيهما ففي الإعادة أوجه، ثالثها: إن علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته لم يعد، انتهى. وأطلقهن ابن تميم: أحدها: يعيد مطلقا، قدمه في الرعاية الكبرى، وصححه في مجمع البحرين. والوجه الثاني: لا يعيد "قلت" : وهو الصواب. والوجه الثالث: الفرق وهو الصحيح من المذهب على ما اصطلحناه، جزم به2 في المغني3 والشرح4، و "شرح ابن رزين" ، وغيرهما قال في "المغني" 3 ومن تبعه: فإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو، فإن صلى خلفه، ولم يعلم ما هو، نظرنا: فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه، 1 1/417. 2 ليست في "ط" . 3 3/35. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/371.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the imam is discovered to be impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1043)

مسألة – 4: قوله: وإن فسدت صلاة من لزمه الإتمام أتم ولو بان الإمام محدثا أتم، ولو بان قبل السلام فوجهان. انتهى، وأطلقهما في التلخيص والرعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين، وغيرهم: أحدهما يتم. قلت: وهو الصواب، أشبه ما لو بان بعد السلام. والوجه الثاني: يقصر، 3 "قال في الرعاية في موضع آخر: فله القصر في الأصح" 3. \ 1 "1 – 1" في "س" : كما يقصر المريض "وهـ ش" . 2 بعدها في "ب" : "وهـ ش" .

3 "3 – 3" ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one congregation to another due to an excuse?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=88)

ومن دخل في جماعة فنقلها إلى جماعة أخرى لعذر – مثل أن يكون مأموما فيسبق إمامه الحدث فيخرج ويستخلفه؛ ليتم بهم الصلاة – فهو جائز، وهذا على الرواية التي تقول: من سبقه الحدث لا تبطل صلاته [2].

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes ill and sits during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse leading prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=277)

وفي معنى هذا النوع من يخل بشرط أو ركن كالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود، والقيام والقعود، والمستحاضة ومن به سلس البول وأشباههم تصح صلاتهم في أنفسهم، وبمن حاله كحالهم، ولا تصح بغيرهم؛ لأنهم أخلوا بفرض الصلاة، فأشبه

المضجع يؤم القائم، إلا في موضع واحد وهو العاجز عن القيام يؤم القادر عليه بشرطين: أحدهما: أن يكون إمام الحي. والثاني: أن يرجى زوال مرضه، ويصلون خلفه جلوسا؛ لأن النبي «– صلى الله عليه وسلم – صلى بهم جالسا، فصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» متفق عليه. فإن صلوا قياما ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح للنهي عنه. والثاني: يصح لأن القيام هو الأصل، وقد أتوا به، فإن ابتدأ بهم قائما، ثم اعتل فجلس أتموا قياما؛ «لأن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فلما دخل أبو بكر في الصلاة خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما يقتدي برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» متفق عليه. فأتموا قياما لابتدائهم إياها قياما، فأما غير إمام الحي، فلا يصح أن يؤم قادرا على القيام، وهو جالس لعدم الحاجة إلى تقديمه مع عجزه، وإن لم يرج برؤه لم تجز إمامته؛ لأنه لا يجوز استبقاؤه إماما دائما مع عجزه، واحتمل هذا في القيام دون سائر الأركان لخفته؛ بدليل سقوطه في النفل دونها، فإن كان أقطع اليدين فقال أبو بكر: لا تصح إمامته لإخلاله بالسجود على عضوين من أعضاء السجود، فأشبه العاجز عن السجود على جبهته، وفي معناه: اقطع اليد الواحدة. وقال القاضي: تصح إمامته؛ لأنه لا يخل بركن الصلاة بخلاف تارك السجود على الجبهة.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer after doubting the time of Fajr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2057)

فصل: ومن صلى الفجر، ثم شك، هل طلع الفجر أو لا، لزمته الإعادة، وله أن يؤم فيها من لم يصل. وقال بعض أصحابنا: تخرج على الروايتين في إمامة المتنفل بالمفترض. والصحيح الأول؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب فعلها [1]، فأشبه ما لو شك، هل صلى أو لا؟ ولو فاتت المأموم ركعة، فصلى الإمام خمسا ساهيا، فقال ابن عقيل: لا يعتد للمأموم بالخامسة؛ لأنها سهو وغلط. وقال القاضي: هذه الركعة نافلة للإمام، وفرض للمأموم. فيخرج فيها الروايتان. وقد سئل أحمد عن هذه المسائل، فتوقف فيها. قال شيخنا [2]: والأولى أنه يحتسب له بها؛ لأنه لو لم يحتسب له بها, لزمه أن يصلي خمسا مع علمه (1) في م: «أفعالها». (2) في: المغني 3/ 69.

. . . . . ـــــــ بذلك، ولأن الخامسة واجبة على الإمام عند من يوجب عليه البناء على اليقين، ثم إن كانت نفلا، فقد ذكرنا أن الصحيح صحة الائتمام فيه. وإن صلى بقوم الظهر يظنها العصر، فقال أحمد: يعيد ويعيدون. وهذا على الرواية التي منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل. فإن ذكر الإمام وهو في الصلاة، فأتمها عصرا، كانت له نفلا، وإن قلب نيته إلى الظهر، بطلت صلاته؛ لما ذكرناه متقدما [1]. وقال ابن حامد: يتمها، والفرض باق في ذمته.

(1) انظر ما تقدم في الجزء الثالث صفحة 373.

Mas'alah: What is the ruling on an imam with a curable illness leading a capable person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=327)

قوله: المرجو زوال علته. أي العلة التي منعته القيام والمستحب له أن يستخلف، وفهم

منه أن غير المرجو زوال علته لا تصح إمامته بالقادر.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a resident imam who is ill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1207)

إلا إمام الحي وهو كل إمام مسجد راتب لما في المتفق عليه من حديث عائشة أن § النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة ولأن إمام الحي يحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره والقيام أخف بدليل سقوطه في النفل المرجو زوال علته التي منعته القيام لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام أو مخالفة الخبر ولا حاجة إليه والأصل فيه فعله صلى الله عليه وسلم وكان يرجى زوال علته ويصلون وراءه جلوسا و يصلون أيضا وراء الإمام الأعظم إذا مرض ورجي زوال علته جلوسا للخبر قال في الخلاف هذا استحسان والقياس لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه من حديث عائشة وأجاب أحمد عنه بأنه لا حجة فيه لأن أبا بكر ابتدأ بهم قائما فيتمها كذلك والجمع أولى من النسخ ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الإمام قال ابن المنذر روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر §

Mas'alah: What is preferable for a resident imam when ill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1210)

والأفضل له أي لإمام الحي أن يستخلف إذا مرض والحالة هذه أي أنه يرجى زوال علته لأن الناس مختلفون في صحة إمامته مع أن صلاة القائم أكمل وكمالها مطلوب

Mas'alah: What is the ruling on being led by an imam who suffers from epilepsy or whose appearance causes laughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1220)

و تكره وتصح إمامة من يصرع بالبناء للمفعول من الصرع وهو داء يشبه الجنون قاله في الحاشية أو تضحك رؤيته أو صورته أي تكره إمامته وتصح ومن اختلف في صحة إمامته قاله في الفروع فقد يؤخذ منه كراهة إمامة الموسوس وهو متجه لئلا يقتدي به عامي وظاهر كلامهم لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on being led by an uncircumcised imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1220)

و تكره وتصح إمامة أقلف أما الصحة فلأنه ذكر مسلم عدل §

Mas'alah: What is the ruling on impurity under the foreskin of an uncircumcised imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1221)

قارئ فصحت إمامته كالمختون والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه معفو عنها لعدم إمكان إزالتها وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة وأما الكراهة فللاختلاف في صحة إمامته وخصه بعضهم بالأقلف المرتفق وهو الذي لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها فأما المفتوق القلفة فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح إمامته ولا صلاته لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها قاله بعض الأصحاب ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف وهو ظاهر من تعليلهم

Mas'alah: What is the ruling on an imam who remembers during prayer that he did not wipe his head in wudu?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=114)

297 - وسئل عن إمام صلى بقوم فذكر وهو في الصلاة أنه لم يمسح برأسه فصلى بهم؟ قال أبو عبد الله: يعيد الصلاة، إذا ذكر وهو في الصلاة، أعاد وأعادوا، وإذا ذكر وهو خارج من الصلاة أعاد هو وحده ولم يعيدوا هم.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised man in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=675)

(و) تكره وتصح إمامة (أقلف) ، أما الصحة، فلأنه ذكر مسلم عدل قارئ، فصحت إمامته كالمختتن، والنجاسة تحت القلفة بمحل

لا تمكنه إزالتها منه معفو عنها لعدم إمكان إزالتها ب. وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. وأما الكراهة، فللاختلاف في صحة إمامته.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a man who deliberately delays circumcision until adulthood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=676)

(ويتجه) : صحة إمامة الأقلف مع الكراهة إن عذر بإبقاء قلفته، (لا إن ترك الختان) إلى أن صار (بالغا، مصرا) على تركه (بلا عذر) ؛ فلا تصح إمامته حينئذ (لفسقه) بذلك، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with a speech impediment or epilepsy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=881)

(و) تصح الصلاة أيضا خلف (الفأفاء) بالمد (الذي يكرر الفاء، و) خلف (التمتام: الذي يكرر التاء، و) خلف (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد، (أو يصرع. مع الكراهة) في الجمع. ونص عليها (1) فيمن يصرع.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with waswasa (whisperings)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=881)

وفي "المذهب" وغيره: تكره إمامة من اختلف في صحة إمامته. فقد يؤخذ منه: تكره إمامة الموسوس. وهو متجه، لئلا يقتدي به عأمي. وظاهر كلامهم: لا يكره. و "لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: أم قومك. قال: يا رسول الله لله أني أجد في نفسي شيئا. فوضع كفه] في صدره [(3) ثم في ظهره بين كتفيه" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam who has waswasa in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=881)

قال بعض العلماء: يحتمل أنه أراد خوف الكبر والعجب، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة. ولا يصلح للإمام الموسوس.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a blind or deaf imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=258)

(وتصح) صلاة فرض ونفل (خلف أعمى أصم) لأن فقده تلك الحاستين لا يخل بشيء من أركان الصلاة ولا شروطها (و)

Mas'alah: Is it valid to pray behind an uncircumcised imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=259)

تصح خلف (أقلف) لأنه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت إمامته كالمختتن، ثم إن كان مفتوقا فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القلفة، وإلا فهي معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة.

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam with amputated limbs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=259)

(و) تصح الصلاة خلف (أقطع يدين، أو) أقطع (رجلين، أو إحداهما) أي: أقطع يد، أو رجل إذا أمكنه القيام وإلا فبمثله (أو) أقطع (أنف) فتصح إمامته كغيره.

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam who makes frequent grammatical errors in recitation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=259)

(و) تصح خلف (كثير لحن لم يحل المعنى) كجر دال الحمد، وضم هاء لله، ونحوه سواء كان المؤتم مثله، أو كان لا يلحن لأن مدلول اللفظ باق، لكن مع الكراهة، كما يأتي فإن لم يكن كثير اللحن لم يكره كمن سبق لسانه يسيرا إذ قل من يخلو من ذلك ويحرم تعمده.

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam with a speech impediment or who stutters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=259)

(و) تصح خلف (الفأفاء) بالمد (الذي يكرر الفاء، و) خلف (التمتام) الذي يكرر التاء (و) خلف (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد (أو) كان (يصرع، مع الكراهة) في الكل للاختلاف في صحة إمامتهم، قال جماعة: ومن تضحك صورته، أو رؤيته. و

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a resident imam who sits due to illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=260)

(إلا الراتب بمسجد) إذا عجز عن القيام لعلة (المرجو زوال علته، ويجلسون) أي: المأمومون، ولو مع قدرتهم على القيام (خلفه) لحديث عائشة «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى أن قال: وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» "متفق عليه." قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة

Mas'alah: Is it valid for followers to pray standing behind a sitting imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=260)

(وتصح) صلاتهم خلفه (قياما) لأن القيام هو الأصل ولم يأمر صلى الله عليه وسلم من صلى خلفه قائما بالإعادة.

Mas'alah: What should followers do if the imam becomes ill and sits during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=260)

(وإن اعتل) الإمام (في أثنائها) أي: الصلاة (فجلس) بعد أن ابتدأها قائما (أتموا) خلفه (قياما) لأنه صلى الله عليه وسلم "صلى في مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر رضي الله تعالى عنه والناس خلفه قياما" متفق عليه من حديث عائشة وكان أبو بكر ابتدأ بهم الصلاة قائما كما أجاب به أحمد فوجب أن يتموها كذلك والجمع بين الأخبار، أولى من دعوى النسخ، ثم يحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله تعالى عنه هو الإمام، كما روي عن عائشة وأنس.

Mas'alah: What is the ruling if an imam omits a disputed pillar of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=260)

(وإن ترك إمام ركنا) مختلفا فيه، كطمأنينة بلا تأويل، أو تقليد، أعاد هو ومأموم

Sub–topic – Facing the Congregation After Prayer

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if followers pray in front of him?

Source Book: Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=141)

وإذا بطلت صلاة المأموم قدام الإمام فهل تبطل صلاة الإمام فيه وجهان ذكره ابن تميم وغيره والأولى أن يقال إن نوى الإمامة بمن يصلي قدامه مع علمه لم تنعقد صلاته كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال لأنه يشترط أن ينوي الإمامة بمن يصح اقتداؤه به وإن نوى الإمامة ظنا واعتقادا أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه انعقدت صلاته عملا بظاهر الحال كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده ثم هل تبطل صلاته ذكر المصنف في مسألة الأصل إذا لم يأته أحد وأحرم إمام بحاضرين فانصرفوا عنه قبل أن يحرموا احتمالين وهذا مثله أحدهما تبطل لأنا تبينا أنه نوى الإمامة بغير مأموم والثاني يتمها منفردا لأن إحرامه إماما انعقد لكن تعذرت الإمامة في الدوام فأشبه ما لو أحدثوا وانصرفوا كلهم بعد دخولهم معه قال والوجه الأول أشبه بكلام أحمد لأنه قال في رجلين نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه صلاتهما فاسدة وكان يجب على قياس الثاني أن تصح صلاة الذي أحرم ابتداء لأن الثاني أعرض عنه بعدما انعقدت تحريمته إماما انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting after prayer and on women leading women in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=488)

قال: (ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة. فإن كان معه نساء لبث قليلا لينصرف النساء. وإذا صلت امرأة بنساء قامت وسطهن في الصف) . أما كون الإمام يكره له إطالة القعود على الصفة التي ذكرها المصنف رحمه الله؛ فلأن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم! أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام» [1] رواه مسلم وابن ماجة. ولأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه لم يسلم أو ظن غيره أنه في الصلاة. وأما كونه يلبث قليلا إذا كان معه نساء لينصرفن؛ فلقول أم سلمة: «أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء [2] الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال. قال الزهري: فنرى أن ذلك لكي يتقدم من ينصرف من النساء» [3]. رواه البخاري. ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (592) 1: 414 كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. وأخرجه ابن ماجة في سننه (924) 1: 298 كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (802) 1: 287 كتاب صفة الصلاة، باب التسليم. وفي (812) 1: 290 باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

وأما كون المرأة تقوم وسط المأمومات إذا صلت بهن؛ فلأن ذلك يروى عن عائشة [1] وأم سلمة رضي الله عنهما [2]. ولأن وقوفها وسطهن أستر لها أشبه إمام العراة.

وفي قوله: إذا صلت امرأة بنساء إشعار بأن النساء يصلين جماعة. وقد صرح باستحباب ذلك المصنف وغيره؛ لما تقدم من حديث أم ورقة [3]، ولفعل عائشة، وأم سلمة. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 404 كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن. ولفظه: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 131 كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن. بنحوه. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (5086) 3: 141 كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء. بنحوه. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (3) 1: 405 كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن. ولفظه: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 131 كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن. بنحوه. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (5082) 3: 140 كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء. بنحوه. (3) حديث أم ورقة سبق ذكره ص: 475.

Mas'alah: Should the imam greet the congregation when he approaches them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2354)

ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ـــــــ

Mas'alah: What should the imam do regarding women after the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=168)

"فإن كان معه نساء، لبث قليلا لينصرفن. ولا يجلسن بعد الصلاة لئلا يختلطن بالرجال. وينصرف الإمام حيث شاء" ، لقول ابن مسعود، رواه مسلم.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to remain facing the qiblah for a long time after prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=270)

(و) يكره (مكثه) أي: الإمام (كثيرا) بعد المكتوبة (مستقبل القبلة وليس ثم) بفتح المثلثة، أي: هناك (نساء) لحديث عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» "رواه مسلم، ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله للخبر، إن لم يطل لبثه فإن كان ثم نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء للخبر ولئلا يختلط النساء بالرجال."

Mas'alah: How should the imam turn to face the congregation after prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=270)

(وينحرف إمام) استحبابا بعد صلاته (إلى مأموم) لحديث سمرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» "رواه البخاري (جهة قصده) أي: الإمام لأنه الأسهل عليه (وإلا) بأن لم يقصد جهة (ف) ينحرف (عن يمينه) أي: الإمام، فتلي يساره القبلة، تمييزا لجانب اليمنى

BAB 3

فصل في شروط الإمامة

Conditions of Imamate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Imamate of the Sinful Person

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful imam?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=102)

– ولا تصح خلف فاسق، إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=52)

واختلفوا في إمامة الفاسق، فقال أبو حنيفة والشافعي: تصح، وقال مالك: إن كان بغير تأويل لا تصح. وعن أحمد روايتان: أشهرهما لا تصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an imam with a defect in his religion or character?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=104)

قوله: لخلل في دينه، أو فضله. الظاهر أنه إذا فعل ما يسقط مروءته مما ذكروا في الشهادات، أو صار به بخل مفرط، بأن يكون غنيا ويقصر عن فعله مثله عرفا، في مثل حباية السائل ونحوه، كره، وتكون الكراهة في حقه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=107)

من "الفروع" : ولا تصح إمامة فاسق مطلقا، وفاقا لمالك، وعنه: يكره وفاقا لأبي حنيفة، والشافعي كما تصح مع فسق المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an open sinner or drunkard?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=108)

من "الزركشي" قال: ومن صلى خلف من يعلن ببدعة، أو يسكر، أعاد.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful imam according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=108)

ش: لا إشكال في فسق المعلن ومن يسكر، وإذا في صحة إمامتهما روايتان: إحداهما: تصح إمامته، قال أحمد في رواية حرب: يصلي خلف كل بر وفاجر. وسئل: هل تصح خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان من عصى لا يصلي خلفه، من يؤم الناس؟ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة واجبة عليكم، خلف كل مسلم، برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an immoral or sinful imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=412)

فصل [إمامة الأقلف المرتتق وأقطع اليدين] وفي صحة [إمامة] [1] الأقلف المرتتق [2] وأقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهن بصحيح مع الكراهة: وجهان. وتصح إمامة المعلن كا يفسق به من فعل وقول وترك واعتقاد، في كل جمعة وعيد فقط. وعنه: لا تصح، كغيرهما على الصحيح من المذهب. وإن علم لا سلم: فوجهان. وتعاد الجمعة ظهرا، هذا هو الصحيح عندي. وإن علم قبله: فروايتان. والنص: أنه يعيد الفرض إن قلنا: لا تصح؛ سواء علم فسقه حين صلى أو بعده. وإن جهل حاله قبله [أو] [3] بعده صحت. نص عليه. ومن خاف من ترك الصلاة خلف فاسق أو مبتدع فتنة أو أذية: صلى خلفه وأعاد، نص عليه. وتعاد الجمعة ظهرا إن قلنا تصح. وعنه: لا تعاد، وهي أشهر.

(1) في الأصل: إمام. (2) الأقلف المرتتق: الذي لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها (كشاف القناع 1/ 483) . (3) زيادة يقتضيها السياق.

وتصح الصلاة خلف عدل استنابه فاسق ولا يعيدها ، نص عليه . وعنه : يعيد . وإن كان السلطان كافرا ببدعة في اجتهاد أو تقليد أو شبهة : صلى خلفه الجمعة والعيد فقط في رواية مع خوف الفتنة والأذى ، وتعاد الجمعة ظهرا ، وقيل : لا تعاد . وقيل : هذا كله بالفسق بالفعل إذا فعل كبيرة أو داوم على صغيرة غير مستبيح لذلك ، أو ترك واجبا لئه ، أو لآدمي بلا عذر . والفاسق بالاعتقاد وهو : من قلد داعية فيما يكفر به ؛ كخلق القرآن وعلم الله ، وجحد رؤيته في الآخرة ، والنزول إلى سماء الدنيا ونحو ذلك . وقيل : لا يكفر المقلد في ذلك ونحوه . وهو بعيد . ومن أسر كفره بتأويل : لم تصح

إمامته في أصح الوجهين . وأما البدع التي لا يكفر معتقدها ؛ كتفضيل علي ونحوه : لا يفسق به المقلد في رواية ، بل الداعي إليه المناظر عليه ، وفي تكفيره بنفي خلق المعاصي وتكفير الخوارج : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised person or a sinner?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=90)

وتكره إمامة الأقلف [7] والفاسق، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، مثل: أن يعتقد مذهب الجهمية [8] والمعتزلة والرافضة تقليدا، أومن جهة الأفعال مثل: أن يزني أو يشرب الخمر أو يسرق. وهل تصح إمامتهما؟ على روايتين [9].

Mas'alah: Is prayer behind people of innovation and sin valid?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم

Mas'alah: Is it permissible to appoint a sinful person as an imam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء ولم يتنازعوا في أنه لا ينبغي تولية الفاسق

Mas'alah: Is the imamate of a sinful person or an uncircumcised person valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1995)

وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين. ـــــــ وقال الشيخ تقي الدين: يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله، ولو مع شرط واقف بخلافه. انتهى. فإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروهة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: الأخوف أولى. وقال في «الفروع»: وأطلق بعضهم النص، ولعل المراد سوى إمام المسجد، وصاحب البيت، فإنه يحرم. وذكر بعضهم، يكره. قال في «الفروع»: واحتج جماعة، منهم القاضي، والمجد، على منع إمامة الأمي بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ، فإذا قدم الأمي، خولف الأمر ودخل تحت النهي. وكذا احتج في «الفصول»، مع قوله: يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما يرتب الإمام في أصل الصلاة، كالإمام الأول؛ لأنه نوع إمامة. قوله: وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؛ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الفائق». أما الفاسق، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تصح. وهو المذهب، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة، وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن الزاغوني: هي اختيار المشايخ. قال الزركشي: هي المشهورة. واختيار ابن أبي موسى، والقاضي، والشيرازي،

. . . . . ـــــــ وجماعة. قال

في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «مجمع البحرين»: لا يصح في أصح الروايتين. قال في «الحاوي الكبير»: هي الصحيحة من المذهب. قال ابن هبيرة: هي الأشهر. قال الناظم: هي الأولى. ونصرها أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر. واختارها أبو بكر، والمجد، وغيرهم. وجزم به ابن عقيل في «التذكرة»، وغيره. قال في «الوجيز»: ولا تصح إمامة الفاسق. وهو المشهور. وقدمه في «الفروع»، و «المستوعب»، وغيرهما. قال الشيخ تقي الدين: لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة. والرواية الثانية، تصح، وتكره. وعنه، تصح في النفل. جزم به جماعة. قال ابن تميم: ويصح النفل خلف الفاسق، رواية واحدة. قاله بعض الأصحاب. والظاهر أن مراده، المجد؛ فإنه قال ذلك. وعنه، لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال. فعلى المذهب، يلزم من صلى خلفه الإعادة، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهرا أولا. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الزركشي»،

. . . . . ——— و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين». ونص عليه في رواية صالح, والأثرم، وهو ظاهر كلامه في «الكافي». وقال ابن عقيل: لا إعادة إذا جهل حاله مطلقا، كالحدث، والنجاسة. وفرق بينهما في «مجمع البحرين»؛ بأن الفاسق يعلم بالمانع، بخلاف المحدث الناسي؛ إذ لو علم, لم تصح خلفه بحال (1) . وقيل: إن كان فسقه ظاهرا، أعاد، وإلا فلا؛ للعذر. وصححه المصنف، والمجد. وجزم به «الخرقي»، و «الوجيز». وقال في «الرعاية»: الأصح أن يعيد خلف المعلن، وفي غيره روايتان. وقيل: إن علم لما سلم، فوجهان، وإن علم قبله، فروايتان. قال في «المحرر» , و «الفائق»: وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه، فعل روايتين. وقيل: يعيد لفسق إمامه المجرد. وقيل: تقليدا فقط.

———. . . . . .

Mas'alah: Is the imamate of an uncircumcised man valid for someone like him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2007)

الثانية، تصح إمامة الأقلف بمثله. قدمه في «الرعاية»، و «الحواشي». قال ابن تميم: تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان. انتهى. وقيل: لا تصح مطلقا. وأطلقهما في «الفروع». وقيل: تصح في التراويح إذا لم يكن قارئ غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

ولا يصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد ولو كان مستورا ولو بمثله علم فسقه ابتداء أولا فيعيد إذا علم

Mas'alah: What should a person do if they fear harm from praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد نصا

Mas'alah: What is the ruling on a righteous person deputizing for a sinful imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

وتصح إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق كصلاة فاسق خلف عدل

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam one does not know?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

وتصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه والاستحباب خلف من يعرفه

Mas'alah: Who is considered a fasiq in the context of imamate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

والفاسق من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة وتأتي له تتمة في شروط من تقبل شهادته

Mas'alah: Is it permissible for people of sound creed to pray behind each other despite differences in furu'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

ومن صح اعتقادهم في الأصل فلا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا في الفروع

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam who prays for payment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه قاله ابن تميم

Mas'alah: What is the ruling if one prays behind an imam with an unknown state?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

فإن صلى خلفه ولو يعلم في أي الحالين هو أعاد

Mas'alah: What is the ruling if one prays behind a known disbeliever who later claims to have converted?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

وإن صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد الصلاة كنت أسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an intoxicated imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

ولا سكران1

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a sinful person or an open innovator?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=66)

وإمامة الفساق غير جائزة ولا تجوز إمامة شارب الخمر ولا إمامة من يسكر ولا إمامة المعلن ببدعته والداعي إليها ولا إمامة مرابي.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who drinks nabidh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=67)

واختلف قوله في الصلاة خلف شارب النبيذ على التأويل إن لم يسكر على روايتين: إحداهما: يجوز والأخرى: على من صلى خلفه الإعادة وبهذا أقول.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind someone who holds the view 'water from water'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=67)

ولا تجوز إمامة من يقول: الماء من الماء

Mas'alah: Is the imamate of a sinful person or an uncircumcised person valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=535)

[حكم إمامة الفاسق والأقلف وأقطع اليدين] (وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين) إحداهما: لا تصح إمامة الفاسق مطلقا، قاله أكثر الأصحاب، وقدمه السامري وصاحب "الفروع" ، وذكر ابن هبيرة أنها الأشهر، قال ابن الزاغوني: وهي اختيار المشايخ؛ لقوله تعالى {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا «لا يؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه» وعن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم» .

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] قال البيهقي: إسناده ضعيف، ولأنه لا يقبل إخباره لمعنى في دينه، أشبه الكافر، ولا يؤمن على شرائط الصلاة، ولا فرق بين أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الأفعال، فمتى كان يعلن ببدعته، ويتكلم بها، ويناظر عليها، لم يصح. قال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية، أي: يظهرها، ويدعو إليها، وعليه حمل المؤلف كلام الخرقي، ومن صلى خلف من يعلن ببدعته أو بسكر أعاد، فيكون

موافقا لما اختاره الشيخان من أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه. قال في "الوجيز" : لا يصح خلف الفاسق المشهور فسقه، لكن ظاهر كلامه؛ – وهو المذهب – مطلقا. فعلى هذا تصح خلف عدل استنابه، ولا إعادة في المنصوص، وقيل: إن كان المستنيب وحده عدلا فوجهان، صححه أحمد وخالف القاضي وغيره، وظاهر كلامهم: لا يؤم فاسق فاسقا، وقاله القاضي وغيره، بخلاف الأمي؛ لأنه لا يمكنه رفع ما عليه من النقص، والفسق يزول بالتوبة، ويعيد في المنصوص إذا علم فسقه، ودخل في كلامه الجمعة، والمذهب أنها تصلى خلفه لأنها تختص بإمام واحد، فالمنع منها خلفه يؤدي إلى تفويتها دون سائر الصلوات، نعم لو أقيمت في موضعين في أحدهما عدل فعلها وراءه، ونقل ابن الحكم: أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعا، وذكر غير واحد الإعادة ظاهر المذهب كغيرها، وصححه ابن عقيل: وعنه: لا إعادة، قال في "الرعاية" : هي الأشهر لأنها صلاة مأمور بها كغيرها، وكذا إن خاف فتنة أو أذى صلى خلفه وأعاد، نص عليه، فإن نوى الانفراد ووافقه في أفعالها، لم يعد على الأصح، وألحق المؤلف وصاحب "التلخيص" العيد بالجمعة، والثانية: تصح مع الكراهة، ذكر الشريف أنها قول أكثرهم، روى ابن مسعود، وواثلة، وأبو الدرداء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا بأسانيد ضعيفة رواها الدارقطني، وعن مكحول عن أبي هريرة: «الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا» . رواه أبو داود، والدارقطني، وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة، ومن دونه ثقات، وضعف في "التحقيق" إسناده،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وعن ابن عمر مرفوعا: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله» رواه الخلال، والدارقطني بإسناد ضعيف، وكما تصح مع فسق المأموم، وعنه: في نفل، جزم به جماعة، وذكره بعضهم رواية واحدة، وأما إمامة الأقلف

فعنه: تصح مع الكراهة، ذكره في "المحرر" ، وقدمه ابن تميم، وصاحب "الفروع" ، وجزم في "الوجيز" ؛ لأنه إن أمكنه غسل النجاسة غسلها، وإلا عفي عن إزالتها لعدم الإمكان، والثانية: لا تصح؛ لأنه حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها، وهل ذلك لترك الختان الواجب أو لعجزه عن غسل النجاسة؟ فيه وجهان، وقيل: إن كثرت إمامته لم تصح، وعلى المنع تصح إمامته بمثله، قاله جماعة، زاد ابن تميم: إن لم يجب الختان، وقيل: يصح في التراويح إذا لم يكن قارئ غيره.

Mas'alah: Is it permissible for a child born of fornication to lead prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=256)

وولد الزنا فالائتمام ... به [2] فلا يكره يا غلام أي: لا تكره إمامة ولد الزنا حيث صلح لها، وهو قول عطاء وسليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري [3] وعمرو بن دينار وإسحاق [4]، لعموم قوله -عليه السلام-: "يؤم القوم أقرؤهم" وقالت عائشة [5]: ليس عليه من وزر أبويه شيء، قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] ، وقال: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ، وغلام مبنى على الضم لقطعه [6] عن الإضافة على لغة من لا ينتظر المحذوف: (1) هذا جواب اعتراض ساقه المؤلف في كشاف القناع مفاده إذا قلنا بتقديم الأقرأ على الأفقه فكيف نجيب عن تقديم النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر مع أن غيره في ذلك الزمن أحفظ منه وأقرأ كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت؟. وقد أجاب عنه الإمام أحمد بما ذكره المؤلف وأجاب عنه الشيخ هلال المصيلحي في حاشية كشاف القناع بأنه غير مسلم أن هؤلاء أو غيرهم كانوا أقرأ من أبي بكر أو أعلم وإنما أمره الرسول –

صلى الله عليه وسلم – بالصلاة لظنه أنهم لا يقدمونه في حياته – صلى الله عليه وسلم – وإلا فهو في رأي الصحابة المقدم فيهم وأعلمهم وأقرؤهم جميعا لقربه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كشاف القناع وحاشيته 1/ 471. (2) سقطت من أ، ج. (3) في ط الزبيري. (4) وبه قالت الظاهرية قال ابن حزم في المحلى 4/ 211: مسألة: والأعمى والبصير والخصي والفحل والعبد والحر وولد الزنا والقرشي سواء في الإمامة في الصلاة كلهم جائز أن يكون إماما راتبا ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط. وعند المالكية يكره أن يتخذ إماما راتبا. انظر حاشية الدسوقي 1/ 330. (5) ابن أبي شيبة 2/ 216 وابن حزم في المحلى 2/ 213. (6) في ب تقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who openly commits innovation or drinks alcohol?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=584)

[مسألة صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر] (1121) مسألة: قال: (ومن صلى خلف من يعلن ببدعة، أو يسكر، أعاد) . الإعلان الإظهار، وهو ضد الإسرار. فظاهر هذا أن من ائتم بمن يظهر بدعته، ويتكلم بها، ويدعو إليها، أو يناظر عليها، فعليه الإعادة. ومن لم يظهر بدعته، فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقدا لها. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ فقال: نعم، آمره أن يعيد. قيل لأبي عبد الله: وهكذا أهل البدع كلهم؟ قال: لا، إن منهم من يسكت، ومنهم من يقف ولا يتكلم. وقال: لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء، إذا كان داعية إلى هواه. وقال: لا تصل خلف المرجئ إذا كان داعية. وتخصيصه الداعية، ومن يتكلم بالإعادة، دون من يقف ولا يتكلم، يدل على ما قلناه. وقال القاضي: المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل، وغير

المعلن من يعتقدها تقليدا. ولنا، أن حقيقة الإعلان هو الإظهار، وهو ضد الإخفاء والإسرار، قال الله تعالى: {ويعلم ما تسرون وما تعلنون} [التغابن: 4] وقال تعالى مخبرا عن إبراهيم: {ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن} [إبراهيم: 38] ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه – لظهور حاله –، والمخفي لها من يصلي خلفه معذور، وهذا له أثر في صحة الصلاة، ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما؛ لخفاء ذلك ومنهما ووجبت على المصلي خلف الكافر والأمي، لظهور حالهما غالبا. وقد روي عن أحمد، أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال. قال، في رواية أبي الحارث: لا يصلي خلف مرجئ ولا رافضي، ولا فاسق، إلا أن يخافهم فيصلي، ثم يعيد. وقال أبو داود، قال أحمد: متى ما صليت خلف من يقول: القرآن مخلوق فأعد. قلت: وتعرفه. قال: نعم. وعن مالك، أنه لا يصلى خلف أهل البدع. فحصل من هذا أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته، فعليه الإعادة. ومن لم يعلنها ففي الإعادة خلفه روايتان. وأباح الحسن، وأبو جعفر، والشافعي الصلاة خلف أهل البدع؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله.» رواه الدارقطني. ولأنه رجل صلاته صحيحة،

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam who holds heretical beliefs but does not openly express them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=585)

فصح الائتمام به كغيره. وقال نافع: كان ابن عمر يصلي مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير، وهم يقتتلون. فقيل له: أتصلي مع هؤلاء، ومع هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضا؟ فقال: من قال: حي على الصلاة. أجبته، ومن قال: حي على الفلاح. أجبته، ومن قال:

حي على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله. قلت: لا. رواه سعيد. وقال ابن المنذر، وبعض الشافعية: من نكفره ببدعته كالذي يكذب الله أو رسوله ببدعته، لا يصلى خلفه، ومن لا نكفره تصح الصلاة خلفه. ولنا: ما روى جابر، قال: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على منبره يقول: «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه» . رواه ابن ماجه، وهذا أخص من حديثهم، فتعين تقديمه، وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد، وتعاد، وهو مطلق، فالعمل به في موضع يحصل الوفاء بدلالتهم، وقياسهم منقوض بالخنثى والأمي. ويروى عن حبيب بن عمر الأنصاري، عن أبيه، قال: سألت واثلة بن الأسقع، قلت: أصلي خلف القدري؟ قال: لا تصل خلفه. ثم قال: أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي. رواه الأثرم."

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who drinks intoxicants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=585)

وأما قول الخرقي: "أو يسكر" . فإنه يعني من يشرب ما يسكره من أي شراب كان، فإنه لا يصلى خلفه لفسقه. وإنما خصه بالذكر، فيما يرى من سائر الفساق، لنص أحمد عليه. قال أبو داود: سألت أحمد وقيل له: إذا كان الإمام يسكر؟ قال: لا تصل خلفه ألبتة. وسأله رجل، قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟ قال: نعم، أعد. قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك. وسأله رجل. قال: رأيت رجلا سكران، أصلي خلفه؟ قال: لا. قال: فأصلي وحدي؟ قال أين أنت؟ في البادية؟ المساجد كثيرة. قال: أنا في حانوتي. قال: تخطاه إلى غيره من المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who drinks non-intoxicating nabidh believing it to be permissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=585)

فأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكره، معتقدا حله، فلا بأس بالصلاة خلفه. نص عليه أحمد. فقال: يصلى خلف من يشرب المسكر على التأويل، نحن نروي عنهم الحديث، ولا نصلي خلف من يسكر. وكلام الخرقي بمفهومه يدل على ذلك، لتخصيصه من سكر بالإعادة خلفه. وفي معنى شارب ما يسكر كل فاسق، فلا يصلى خلفه. نص عليه أحمد. فقال: لا تصل خلف فاجر ولا فاسق.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who charges a fee for leading Tarawih prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=585)

وقال أبو داود سمعت أحمد، - رحمه الله -، سئل عن إمام، قال: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما. قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟ وروي عنه أنه قال: لا تصلوا خلف من لا يؤدي

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose condition is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=587)

(1125) فصل: وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاة المأموم صحيحة. نص عليه أحمد؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة. ولو صلى خلف من يشك

في إسلامه، فصلاته صحيحة؛ لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم.

[فصل الصلاة خلف المخالفين في الفروع صحيحة غير مكروهة]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind those who differ in subsidiary fiqh matters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=588)

(1126) فصل: فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعا، ولأن المخالف إما أن يكون مصيبا في اجتهاده، فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، أو مخطئا فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ، لأنه محطوط عنه. فإن علم أنه يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم، وعليه جلود الثعالب، فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» . يصلى خلفه. قيل له، أفتراه أنت جائزا؟ قال: لا، نحن لا نراه جائزا ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه. ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب، ومالك ومن سهل في الدم؟ أي: بلى. ورأيت لبعض أصحاب الشافعي مسألة مفردة في الرد على من أنكر هذا، واستدل بأن الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع الاختلاف. ولأن كل مجتهد مصيب، أو كالمصيب في حط المأثم عنه، وحصول الثواب، وصحة الصلاة

لنفسه، فجائز الائتمام به، كما لو لم يترك شيئا. وذكر القاضي فيه رواية أخرى، أنه لا يصح ائتمامه به؛ لأنه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسدا للصلاة، فلم يصح ائتمامه به، كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does something he believes is prohibited?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=588)

(1127) فصل: وإن فعل شيئا من المختلف فيه، يعتقد تحريمه، فإن كان يترك ما يعتقده شرطا للصلاة أو واجبا فيها، فصلاته فاسدة، وصلاة من يأتم به، وإن كان المأموم يخالفه في اعتقاد ذلك؛ لأنه ترك واجبا في الصلاة، ففسدت صلاته وصلاة من ائتم به، كالمجمع عليه. وإن كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة، كالمتزوج بغير ولي ممن يرى فساده، وشارب يسير النبيذ ممن يعتقد تحريمه، فهذا إن دام على ذلك، فهو فاسق، حكمه حكم سائر الفساق، فإن لم يدم عليه، فلا بأس بالصلاة خلفه؛ لأنه من الصغائر. ومتى كان الفاعل كذلك عاميا قلد من يعتقد جوازه، فلا شيء عليه؛ لأن فرض العامي سؤال العلماء وتقليدهم؛ لقول الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [الأنبياء: 7] [فصل الصلاة خلف مجنون]

Mas'alah: Is the prayer valid behind a sinful or uncircumcised imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=466)

قال: (وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين. وفي إمامة أقطع اليدين وجهان)

. أما كون إمامة الفاسق لا تصح على رواية؛ فلقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] . وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تؤمن امرأة رجلا. ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه» [1] [رواه ابن ماجة] [2]. وفي لفظ: «ولا فاسق مؤمنا». وقوله عليه السلام: «انتقدوا أئمتكم نقد الدينار». وأما كونها تصح على رواية؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ فقال: صل الصلاة في وقتها. فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» [3] رواه مسلم. و«كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي وراء الحجاج» [4]. «والحسن والحسين رضي الله عنهما يصليان وراء مروان» [5]. وأما كون إمامة الأقلف لا تصح على رواية؛ فلأنه حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها بإزالة المانع بالختان. وأما كونها تصح على رواية فلتعذر زوال النجاسة في الحال. والختان مختلف في وجوبه فلم تكن إزالتها واجبة لا محالة. وأما كون إمامة أقطع اليدين لا تصح في وجه فلإخلاله بعضو من أعضاء السجود. وأما كونها تصح في وجه؛ فلأنه لا يخل بركن من أركان الصلاة. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1081) 1: 343 كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (648) 1: 448 كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ... (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 121 كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله. وأخرجه الشافعي في مسنده (323) 1: 109 كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 122 كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله. وأخرجه الشافعي في مسنده (324) 1: 109 كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة.

وذكر المصنف رحمه الله في المغني هذين الوجهين روايتين. والحكم في أقطع الرجلين

أو إحداهما أو إحدى اليدين كالحكم في أقطع اليدين لاتحاد الكل في الإخلال بعضو وعدمه بما هو ركن.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=178)

والحر، والحضري، والحاضر، على عكسهم. (1) قوله: "وفاسق معلن" ، قال في "التنقيح" : إلا في صلاة جمعة إن تعذر فعلها خلف غيره، (ص 82) ، وفي "الغاية" : إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره (1/ 191) ، وفي المحرر: ومن ائتم بفاسق من يعلم فسقه (1/ 104) . (2) قوله: "ويقدم الأقرأ جودة إن علم فقه صلاته" ، قال في المفردات: وقدم القاري على الفقيه ... فالنص قد جاء بلا تمويه لما في صحيح مسلم "عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم (1/ 265) " كتاب المساجد ومواضع الصلاة ". وفي الغاية:" ثم الأجود الفقيه "، أي: الذي يلي الأجود قراءة الأفقه (1/ 190) على ترتيب أفعل التفضيل."

وتكره من أقلف، ومفضول، ولحان، وفأفاء [1] وتمتام، وممن أم من يكرهه أكثرهم ديانة [2]، وأجنبيات لا رجل معهن.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised person or a sinner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=236)

ولا تصح إمامة الأقلف[1] ، ولا الفاسق .

Mas'alah: Is there a narration permitting the imamate of an uncircumcised person or a sinner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=236)

وعنه : أنه تصح إمامتهما مع الكراهة .

Mas'alah: What is the ruling on a habitual liar leading prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=236)

قال أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة في الرجل يكذب : إن كثر كذبه لا (1) الأقلف : الذي لم يختن . انظر : مختار الصحاح ص 549 . (2) في (ب) : بالمنصوص .

يصلى خلفه ، فاعتبر الكثرة . وقد قال أيضا في رواية علي بن سعيد في الرجل يكذب كذبة واحدة : لا يكون في موضع العدالة الكذب الشديد . قال ابن عقيل : وهذا يعطي أن يكون الكذب عنده مخصوصا برد الشهادة وإن لم يتكرر ، ولا يقاس عليه غيره من الصغائر وذلك لمعنى يخص الشهادة ، وسنذكره في الشهادات من كتابنا هذا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an open innovator or drunkard?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=326)

مسألة: (ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد) . الإعلان: الإظهار، وهو ضد الإسرار، فظاهر هذا: أن من ائتم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها، ويدعو إليها، أو يناظر عليها فعليه الإعادة. ومن لم يظهر بدعته، فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقدا لها، وقال القاضي: المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل، وغير المعلن من يعتقدها تقليدا. ولنا أن حقيقة الإعلان هو الإظهار، وهو ضد الإخفاء، والإسرار، قال الله: {ويعلم ما تسرون وما تعلنون} [التغابن:4] . وقال تعالى مخبرا عن إبراهيم: {ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن} [إبراهيم:38] . ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله، والمخفي لها من يصلي (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3002) 3: 1158 أبواب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين... وأخرجه مسلم في صحيحه (1669) 3: 1291 كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة. (2) في الأصل: ابن مسعود. وما أثبتناه من المغني 2: 20. (3) سبق تخريجه ص: 339. (4) أخرجه الشافعي في مسنده (691) 2: 194 كتاب المناقب.

خلفه معذور. وهذا له أثر في صحة الصلاة ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما. ووجبت على المصلي خلف الكافر والأمي؛ لظهور حالهما غالبا، وقد روى أحمد رضي الله عنه: أنه لا يصلي خلف مبتدع بحال؛ لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا يؤمن فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه [1] وسيفه)) [2] رواه ابن ماجة. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم)) [3] رواه الدارقطني. وأما قولالخرقي: أو يسكر يعني: من يشرب ما يسكره من أي شراب كان فإنه لا يصلي خلفه لفسقه. وإنما خصه بالذكر فيما ترى من بين سائر الفساق؛ لنص

أحمد عليه. قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: إذا كان الإمام يسكر. قال: لا تصل خلفه البتة وسأله رجل قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر أعيد. قال: نعم أعد. قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك. وأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكره معتقدا حله، فلا بأس بالصلاة خلفه. نص عليه. ولا يصلي خلف من يسكر؛ وكلام الخرقي بمفهومه يدل على ذلك لتخصيصه من سكر بالإعادة خلفه. وإنما لم تصح الصلاة خلف الفاسق؛ لما ذكرنا من حديث جابر وابن عباس. ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة، ولا يؤمن تركه لها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة. وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمننا ذلك. وأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره. ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم فتركها (1) في الأصل: سطوته. وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1081) 1: 343 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (10) 2: 87 كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة. عن ابن عمر.

خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية. إذا ثبت هذا: فإنها تعاد خلف من تعاد خلفه غيرها، قال أحمد: أما الجمعة فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي بهم متهما أعاد، وعنه أنه: من أعادها فهو مبتدع وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع؛ لأنها صلاة أمر بها، فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=105)

قوله وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه فعلى روايتين قوله من يعلم فسقه يعني إن جهل فسقه صحت وهو مرجوح في المذهب بل المذهب المنصوص الإعادة علم أو لم يعلم وأومأ الإمام أحمد في مواضع إلى أنه يعيدها خلف المتظاهر فقط قال المصنف في شرح الهداية وهذا أحسن واختار الشيخ موفق الدين بأن الجمعة تصلى خلف الفاسق وهل يعيدها ظهرا على روايتين قال وتوجيههما بما وجهنا به غيرهما صحة وبطلانا وذكر الشيخ شمس الدين في شرحه أنها تعاد في ظاهر المذهب وعن أحمد لا تعاد قال في الرعاية وهي أشهر وهذا هو الصحيح لأن الدليل على فعلها خلفه وإن كان صحيحا اقتضى صحتها لمن تأمله وألحق الشيخ بالجمعة العيد وهو متوجه وذكر في الكافي الروايتين في إمامة الفاسق ثم قال ويحتمل أن تصح الجمعة والعيد دون غيرهما وأطلق هنا الروايتين كقول بعضهم وقطع في شرح الهداية بأن يحملها في الفرض ليرد بذلك الحجة على من أمره عليه الصلاة والسلام بإعادة الصلاة خلف أئمة الجور بناء منه أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت بالكلية وتبع الشيخ موفق الدين وغيره على هذا

Mas'alah: Is the appointment of a sinful person as imam valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=109)

ورأيت في كلام الشيخ تقي الدين ما يدل على أن ولاية الفاسق مبنية على صحة إمامته وقال لم يتنازعوا فإنه لا ينبغي توليته لكن لعل القاضي فرع على مشهور المذهب وهو عدم صحة إمامة الفاسق وكذا ينبغي أن يكون حكم ولاية الصبي ونحوه

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=349)

)

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=349)

ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق) ، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد، إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره؛ لقوله عليه السلام: «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه» رواه ابن ماجه عن جابر [3].

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=900)

106 – مسألة: لا تصح إمامة الفاسق، سواء كان فسقه في اعتقاده، أو في أفعاله في أصح الروايتين: وقد نص على المنع من الصلاة خلف الفاسق في عدة مواضع، وصرح بالإعادة في رواية أبي الحارث [1]، فقال: لا تصل [2] خلف الفاجر، ولا خلف مبتدع، ولا مرجئ، ولا رافضي، ولا فاسق، إلا أن تخافهم [3]، فتصلي، ثم أعد

صلاتك. وقال أيضا في رواية يعقوب بن بختان [4]: إذا صليت خلف المبتدع، فأعد، قيل له: فتعيد أنت يوم الجمعة؟ قال: نعم. وقال أيضا في رواية أبي داود [5] – وقد سئل: إذا صلى خلف رجل، ثم علم أنه يسكر؟ –، قال: يعيد، قال: أيهما صلاته؟ قال: التي صلى وحده. (1) ينظر: الروايتين (1/ 172) ، والانتصار (2/ 465) ، والمغني (3/ 18) . (2) في الأصل: يصلي، والمثبت هو الصواب؛ لدلالة آخر الكلام عليه. (3) في الأصل: يخافهم. (4) ينظر: الانتصار (2/ 465) . (5) في مسائله رقم (300) .

فقد صرح بالإعادة، وبهذا قال مالك – رحمه الله – [1]. وقال في كتاب السنة [2] فيما رواه حرب: والصلاة خلف كل بر وفاجر [3]، وقال أيضا في رواية أبي الحارث [4] – وقد سئل عمن يغتاب الناس هل يصلى خلفه؟ –، فقال: لو كان كل من عصى الله لا يصلى خلفه، متى كان يقوم الناس [5] على هذا؟ وظاهر هذا: جواز إمامته، وهو قول أبي حنيفة [6]، والشافعي [7] – رحمهما الله –. (1) ينظر: المدونة (1/ 84) ، والتلقين ص 89. (2) لم أجد رواية حرب في الكتاب المطبوع من السنة للخلال، وقد جاء فيه من رواية يوسف بن موسى (1/ 77) ، وينظر: طبقات الحنابلة (1/ 389) ؛ حيث نقل رواية حرب عن الإمام أحمد – رحمه الله – بالمنع من الصلاة خلف من يقدم عليا على أبي بكر وعمر – رضي الله عنهم –. (3) ينظر: الروايتين (1/ 172) ، والانتصار (2/ 466) ، وشرح الزركشي (2/ 85) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 187) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 172) ، والانتصار (2/ 466) . (5) في الأصل: الساعة، والتصويب من الروايتين (1/ 172) ، والانتصار (2/ 466) ، وشرح الزركشي (2/ 85) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 187) . وفي الروايتين (1/ 172) ، وشرح الزركشي (2/ 85) جاءت الرواية بلفظ: (لو كان كل من عصى الله لا يصلى

خلفه، من يؤم الناس؟) . (6) ينظر: مختصر القدوري ص 78، وتحفة الفقهاء (1/ 361) . (7) ينظر: الأم (2/ 326) ، والحاوي (2/ 328) .

والرواية الأولة: أصح، وهي اختيار الخرقي، وأبي بكر عبد العزيز [1]، فقال الخرقي [2]: ومن صلى خلف من يعلن ببدعة، أو بسكر [3]، أعاد، وقال أبو بكر: وإذا منع العلم أفعاله، بطلت الصلاة خلفه. والدلالة على أنه لا تصح إمامته: قوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] ، فنفى المساواة بينهما، وهذا عام في الإمامة، وغيرها، إلا ما خصه الدليل. فإن قيل: المراد بهذا: الكافر. قيل له: هو عام في الكافر، والمسلم الفاسق، إلا ما خصه الدليل. وأيضا: روى أبو بكر النجاد في كتابه بإسناده عن مرثد بن عبد الله الغنوي – رضي الله عنه –، – وكان بدريا – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن سركم [4] أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم [5] وبين" (1) ينظر: الانتصار (2/ 465) . (2) في مختصره ص 56. (3) كذا في الأصل، وفي المختصر، وقد قال الزركشي في شرحه (2/ 90) : (يجوز أن يكون بالباء الموحدة، عطفا على: ببدعة. ويجوز أن يكون بالياء المثناة، ويكون من باب قولهم: الخطيب يشرب ويطرب؛ أي: هذا دأبه وسجيته، وظاهر كلام أبي محمد – يعني: الموفق: أنه بالمثناة) . (4) في الأصل: يسركم، والتصحيح من الحديث. (5) بياض في الأصل، والمثبت من سنن الدارقطني.

ربكم – عز وجل – "[1]" وروى النجاد بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله القرشي عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم؛ فإنهم وفدكم إلى الله – عز وجل –" [2]. وروى النجاد بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم: "ليؤمكم خياركم، وليؤذن لكم قراؤكم" [3]. وروى أبو بكر، وشيخنا بإسناده عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال وهو على المنبر: "يا أيها الناس! توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا إليه بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وبكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا ..." وذكر الخبر إلى أن قال: "ولا تؤم المرأة" (1) أخرجه الطبراني في الكبير (20/ 328) ، رقم (777) ، والدارقطني في سننه، باب: نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، رقم (1882) ، وقال: (إسناد غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف) . (2) مضى تخريجه في (2/ 340) . (3) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكر الجملة الأولى ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص 231، وجاء عند أبي داود في سننه بلفظ: "ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم" ، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (590) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان، باب: فضل الأذان، رقم (726) ، وهو حديث ضعيف. ينظر: فتح الباري لابن رجب (3/ 473) ، وتهذيب التهذيب (1/ 434) .

Mas'alah: What is the evidence from hadith that a sinful person should not lead a righteous person in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=904)

رجلا، ولا يؤمن فاجر برا "، وفي لفظ آخر:" فاسق مؤمنا، ولا أعرابي مهاجرا، إلا أن يخاف سيفه أو سوطه "[1]، فوجه الدلالة: قوله:" لا يؤمن فاجر برا "، وفي لفظ

آخر:" فاسق مؤمنا "، والنهي يدل على فساد المنهي عنه."

Mas'alah: What is the analogy that the imamate of a sinful person is invalid like his testimony?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=904)

والقياس: أنه لا تصح شهادته لمعنى في دينه، فلا تصح إمامته، دليله: الكافر، وإن شئت قلت: لأنه فاسق في دينه أشبه الكافر.

Mas'alah: What is the response to the objection that a sinful person's prayer is valid so his imamate should be valid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=904)

فإن قيل: ليس له صلاة صحيحة، وليس كذلك الفاسق؛ لأن له صلاة صحيحة. قيل له: ليس إذا صحت صلاته يجب أن تصح إمامته؛ كالمرأة تصح صلاتها، ولا تصح إمامتها للرجال، والعبد تصح صلاته، ولا تصح إمامته في الجمعة، والأمي تصح صلاته، ولا تصح إمامته، ولأنه نقص [2] يؤثر في الشهادة مع قدرته على التحمل، فأثر في الإمامة [3]؛ دليله: نقص الأنوثية، والرق، ويؤثر في إمامة الرجال، وفي إمامة الجمعة؛ ولا يلزم

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: في فرض الجمعة، رقم (1081) ، والطبراني في الأوسط (2/ 64) ، رقم (1261) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، رقم (5570) ، وذكر أن في سنده عبد الله بن محمد العدوي، منكر

الحديث، وينظر: العلل للدارقطني (13/ 357) ، والتلخيص (3/ 990) . (2) في الأصل: بعض. (3) في الأصل: الإماه.

عليه العمى؛ لقولنا: مع قدرته على التحمل، ولأن الإمامة يتعدى حكمها إلى غيره، ولا تصح من الكافر، فكان من شرطها العدالة؛ كالشهادة، ولا يلزم عليه في حق نفسه؛ لأنها لا يتعدى حكمها، ولا يلزم عليه البيع، والوكالة؛ لأنه من الكافر تصح.

Mas'alah: Why is the testimony of a sinful person rejected but his imamate not necessarily invalid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=905)

فإن قيل: إنما لم تصح شهادة الفاسق؛ لأنه متهم في الشهادة بالزور ليجر إلى نفسه نفعا بذلك، فهو غير متهم في باب الإمامة؛ لأنه لا يقع له في أن يصلي بغير طهارة، فلهذا المعنى لم يؤثر في إمامته ذلك. قيل له: يبطل بأخبار الديانات، والشهادة على رؤية الهلال، فإن الفسق ينافيهما، وإن لم تلحق التهمة، ولأنه قد يتهم، يصلي بالناس ليستر على نفسه الفسق لتقبل شهادته، ويظن الناس قد رجع عما كان عليه، ولأنه يقصد إفساد صلاة غيره؛ لعلمه أنهم يردون شهادته وإمامته، ولأن من لا ينزع [1] عن الزنا وشرب الخمر لا ينزع عن أن يكون الخمر في ثيابه وفي فمه [2]، فالتهمة تلحقه في ذلك، فلا فرق بينهما، ولأنها إحدى الإمامتين، فنافاها الفسق؛ دليله: إمامة الكبرى، وليس لهم أن يقولوا: بل أكمل، ألا ترى أنه يعتبر فيها النسب، والذكورية، والحرية، والفقه؟ لأنه ليس يمتنع أن لا تعتبر هذه الشرائط في الإمامة في الصلاة، ويعتبر فيها العدالة؛ كالشهادة لا يعتبر فيها هذه الأشياء، ويعتبر فيها (1) في الأصل: يزع. (2) في الأصل: في فهمه.

العدالة، وكذلك أخبار الديانات، ولأنه ائتم بفاسق، فلم يصح الاقتداء به، كما لو لم يقرأ خلفه، وليس لهم أن يقولوا به لو كان عدلا لم يصح الاقتداء به إذا لم يقرأ؛ لأنا لا نسلم لهم هذا، بل نقول: يصح الاقتداء به، فسقط هذا، ولا يلزم على هذا إذا ائتم فاسق بفاسق؛ لأنا لا نعرف الرواية، ولا يمتنع أن نقول: لا يصح؛ بخلاف الأمي يصح أن يؤم أميا مثله، وكذلك المحدث؛ لأن الأمي والمحدث لا يمكنه رفع ما هو عليه من النقص، والفاسق يمكنه رفع فسقه في الحال بالتوبة [1]، ولهذا المعنى قلنا: لا يجوز للمسافر سفر معصية أن يأكل الميتة، وإن كان سبب إباحتها الضرورة، وليس ذلك بمعصية؛ لأن السفر سبب في تلك الضرورة، ويمكنه قطعه بفسخ النية.

Mas'alah: Does the hadith 'The most qualified to lead is the one who knows most of the Quran' include the sinful person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=906)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" [2]، وهذا عام في العدل، والفاسق. والجواب: أن الفاسق لا يدخل تحت هذا؛ لأن الكلام خرج من النبي - صلى الله عليه وسلم - مخرج الحث، والترغيب في الفضل، ومعلوم أن الفاسق لا يجب على أحد تقديمه، ولا يرغب فيه؛ لأن عندهم تكره إمامته.

Mas'alah: Does the hadith 'The imam is appointed to be followed' imply the validity of a sinful imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=906)

واحتج: بقوله - صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" [3]، والائتمام ممكن، فيجب أن تصح إمامته. (1) ينظر: الانتصار (2/ 472) ، وشرح الزركشي (2/ 90) . (2) مضى تخريجه في (2/ 342) . (3) مضى تخريجه في (1/ 241) .

والجواب: أن المراد بهذا الخبر: بيان تلك الاختلاف [1] على الإمام، ألا ترى أنه قال: "إذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا" [2]، ولم يقصد بيان من تجوز إمامته؟ وعلى أنا نحمله على العدل؛ بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: Does the hadith 'Pray behind whoever says La ilaha illa Allah' permit praying behind a sinful person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=907)

واحتج: بما روى أبو بكر في كتاب الجمعة بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله" [3]. والجواب: أنا نحمل ذلك على العدل منهم، أو نحمل قوله: "صلوا خلف من قال" ، بمعنى: صلوا على من قال: لا إله إلا الله؛ لأن حروف الصفات ينوب بعضها عن بعض، وقد ورد هذا مفسرا في حديث آخر، فروى أبو بكر في كتاب الجنائز بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" [4]. (1)

كذا في الأصل، ولعلها: الاختلافات. (2) مضى تخريج الجملة الأولى من الحديث في (2/ 272) ، أما الجملة الثانية منه، فقد أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم (404) ، قال البيهقي في معرفة السنن (3/ 75) : (أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة) ، وينظر: علل ابن أبي حاتم (1/ 338) ، والإلزامات والتتبع للدارقطني ص 239. (3) مضى تخريجه في (2/ 293، 294) . (4) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه، رقم (1761 و 1762) ، وقال بعدها: (ليس فيها شيء يثبت) ، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (2/ 477) .

Mas'alah: Does the hadith about praying behind righteous and sinful rulers support the validity of a sinful imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=908)

واحتج: بما روى الدارقطني بإسناده [1] عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره [2]، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of imamate based on the validity of one's own prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=911)

واحتج: بأن كل من صحت صلاته صحت إمامته؛ كالعدل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of imamate of a woman, slave, or immoral person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=911)

والجواب: أنه لا يمتنع أن تصح صلاته، ولا تصح إمامته؛ كالمرأة تصح صلاتها، ولا تصح إمامتها؛ كالمرأة بالرجل، والعبد تصح صلاته الجمعة مأموما، ولا تصح إماما، وكذلك الأمي، وكذلك الفاسق يصح أن يلي في ماله، ولا يصح أن يلي في مال غيره، وكذلك يقبل في النكاح لنفسه، ولا يزوج غيره، وأما العدل، فتصح شهادته، وليس كذلك ها هنا، لا [3] تصح شهادته لمعنى في دينه، أشبه الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasiq leading the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=912)

إذا كان إماما.

Mas'alah: What is the argument that whoever can lead Friday prayer can lead other prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=912)

واحتج: بأن من جاز أن يكون إماما في الجمعة، جاز أن يكون إماما في غيرها؛ دليله: العدل.

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding the validity of prayer behind a fasiq?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=912)

[والجواب] [1]: أن في ذلك روايتين: إحداهما: تنعقد، نص عليه في رسالته [2] التي رواها عبدوس بن مالك العطار، فقال: ودفع الصدقات إليهم جائزة، برا كان أو فاجرا، وصلاة الجمعة خلفه جائزة، ومن أعادها، فهو مبتدع [3].

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding the imamate of a fasiq in Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=912)

وفيه رواية أخرى: لا تنعقد إمامته في الجمعة، بل يتبع فيها، ويعقد الصلاة [4]، وقد نص أحمد على هذا في مواضع: في رواية يعقوب بن بختان [5]، والمروذي [6]، وغير ذلك. وقال في رواية بكر بن محمد (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وبه يستقيم الكلام. (2) المشهورة باسم: أصول السنة. (3) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (1/ 176) ، وطبقات الحنابلة (2/ 170 و 171) . (4) أي: يعيدها. (5) ينظر: الانتصار (2/ 465 و 475) . (6) ينظر: الانتصار (2/ 475) ، والفروع (3/ 20) ، وشرح الزركشي (2/ 88) .

عن أبيه [1] عنه: أنا أصلي الجمعة، ثم أقوم فأصلي الظهر أربعا، فإن كانت تلك الصلاة فرضا، فلا تضر صلاتي، وإن لم تكن، كان تلك الصلاة ظهرا أربعا، وكذلك روى عنه أبو طالب [2] – وقد سأله: أيما أحب إليك: أصلي قبل الصلاة، أو بعدها؟ –، فقال: بعد الصلاة، ولا أصلي قبل.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Jahmi imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=913)

وقال أيضا في رواية الفضل بن زياد [3]: لا يصلى خلف الجهمي، إلا أن تكون الجمعة، فإذا صليت خلفه، فأعد الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on praying behind a fasiq imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1013)

أما إمامة الفاسق ففي صحتها روايتان ، أطلقهما في الهداية والخلاصة والتلخيص والبلغة وابن تميم والفائق : إحداهما : لا تصح وهو المذهب ، سواء كان من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة ، وعليه أكثر علمائنا ، قال ابن الزاغوني : هي اختيار المشايخ ، قال الزركشي : هي المشهورة واختيار ابن أبي موسى والقاضي والشيرازي وجماعة ، ونصرها أبو الخطاب والشريف أبو جعفر واختارها أبو بكر والمجد وغيرهما

، وقدمه في الفروع والمستوعب وغيرهما . قال أبو العباس : لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة . الثانية : تصح وتكره . وعنه : تصح في النفل جزم به جماعة . قال ابن تميم : ويصح النفل خلف فاسق

رواية واحدة . قاله بعض أصحابنا ، والظاهر أن مراده : المجد فإنه قال ذلك . وعنه : لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a fasiq in belief (bid'ah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1014)

فأما الفاسق من جهة الاعتقاد ، فمتى كان يعلن ببدعته ويتكلم بها ويدعو إليها ويناظر ،لم تصح إمامته . وعلى من صلى وراءه الإعادة . قال الإمام أحمد : لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه ، وقال : لا تصل خلف المرجئ إذا كان داعية . قال القاضي : وكذلك إن كان مجتهدا يعتقدها بالدليل ؛ كالمعتزلة والقدرية وغلاة الرافضة لأنهم يكفرون ببدعتهم .

Mas'alah: Does the validity of prayer behind an imam depend on whether he conceals his sin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1017)

قال في الشرح : قال شيخنا : والصحيح أن هذا ينظر فيه ؛ فإن كان ممن يخفي بدعته

وفسوقه صحت صلاته ؛ لأن من صلى خلفه معذور .

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam one does not know?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1019)

فائدة : تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه على الصحيح من المذهب . وعنه : لا تصح ، وروي عنه : أنه لا يصلى إلا خلف من يعرف ، قال أبو بكر : هذا على الاستحباب .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a sinful person (fasiq)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=317)

قوله: (ولا تصبخ إمامة الفاسق) ولو مستورا، سواء كان فسقه باعتقاد، أو قول، أو فعل محرم. وسواء أعلن فسقه، أو أخفاه. وتصبخ خلف نائبه العدل. ولا يؤثم فاسق فاسقا؛ لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص. ويعيد من صلى خلف فاستي مطلقا، سواء علم بفسقه وقت الصلاة، أو بعدها، وسواء كان فسقه في الصلاة، أو لا. قال في «الفروع): ويصلي خلف من لا يعرفه. قال بعضهم: وتصغ. انتهى. ومن صلى بأجرة، لم يصل خلفه. قاله ابن تميم. وإن أعطي بلا شرط، فلا بأس، نضا. وإن خاف أذى، صلى خلفه، وأعاد. م ص ". بإيضاح.") ؟ (

Mas'alah: Is the imamate of a sinful person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=219)

ولا تصح إمامة فاسق مطلقا، وإن بمثله أو في نفل إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، وإن خاف أذى، صلى خلفه، وأعاد، وإن وافقه في فعل منفردا أو في جماعة خلفه بإمام لم يعد، ومن صلى بأجرة لا جعل، لم يصل خلفه.

Mas'alah: What is the default assumption regarding the imam's character?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=219)

ويتجه: أن الأصل هنا العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an unknown imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=219)

وتصح [1] خلف إمام لا يعرفه، فإن علم فسقه بعد أعاد، والاستحباب خلف من يعرفه.

Mas'alah: Is prayer valid behind a sinful (fasiq) imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=876)

(ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق) سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد [6] . (1) بكسر الجيم، على صيغة اسم الفاعل، من الرباعي المزيد والذي قبله بصيغة اسم المفعول، لأن المستأجر مالك المنفعة، وقادر على منع المؤجر من دخوله. (2) لأن المعير مالك للعين والمنفعة، وقادر على منع المستعير، وإنما يملك الانتفاع مؤقتا. (3) للإفتتات عليه، وإن فعل صحت مع الكراهة، وإذا قدم المستحق غيره جاز، ولا كراهة لأن الحق في التقدم له، وقد أسقطه، ولا بأس أن يؤم الرجل أباه بلا كراهة، إذا كان بإذنه أو فيه مزية يقدم بها عليه، كما قدم الصديق على أبيه. (4) بعد قوله: ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم، وأهل الدين والأفضل منهم أهل العلم بالله، الذين يخافون الله ويراقبونه ورسالته هي المشهورة المعروفة بالرسالة السنية، في الصلاة وما يلزم فيها. (5) أي إمامة غيرهما إلا بإذنهما استثناء من قوله: وتكره إمامة غير الأولى إلخ. (6) لأنه لا يقبل خبره، ولا يؤمن على شرائط الصلاة، فلم تصح خلفه، والفاسق من الفسق، وهو الخروج عن حد الاستقامة، كمن يرتكب الكبائر ونحوها. وجهة الأفعال كالزنا والسرقة وشرب المسكر ونحوه، وكالغيبة والنميمة والاعتقاد كالرفض والاعتزال والإرجاء ونحوه، سواء أعلن بفسقه أو لا، وقال الشيخ: لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع مع القدرة اهـ وظاهر المذهب أنه إذا كان الفاسق معلنا بفسقه، وفاقا لمالك، واختاره الموفق والمجد، وقال الحارثي: يجب أن يولى في الوظائف وإمامه المساجد الأحق شرعا، وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وعن أحمد: تكره وتصح، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي

Mas'alah: When is prayer behind a sinful imam permissible due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=877)

إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره [1] لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجر، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه» رواه ابن ماجه عن جابر [2] . (1) أي الفاسق: بأن يعدم أخرى خلف عدل للضرورة، قال الشيخ: عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، ولهذا قالوا في العقائد: تصح الجمعة والعيد خلف كل إمام، برا كان أو فاجرا، وذكر أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، وتعطيل المفاسد، وأن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيها بإمام فاجر، ثم قال: ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعة خلف أئمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع. (2) يعني مهاجرا من البادية إلى الحاضرة، والأعرابي نسبة إلى الأعراب، لا واحد له من لفظه، ولا جمعا لعرب، وهو من يسكن البادية، عربيا كان أو عجميا، و (فجر) عدل عن الحق و (فسق) خرج عنه، قال شيخ الإسلام عند بعضهم نهي تحريم، وبعضهم نهي تنزيه والصلاة خلفه منهي عنها، بإجماع المسلمين ولا يجوز تقديمه مع القدرة على ذلك، وقال الماوردي، يحرم على الإمام نصب الفاسق إماما للصلوات لأنه مأمور بمراعاة المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة، فلو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع، ففي صحة صلاته قولان مشهوران، في مذهب أحمد ومالك، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة الصحة، وصلى ابن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد، وكان يشرب الخمر، وصلى مرة الفجر أربعا، وصلى ابن عمر وغيره خلف المختار، وكان متهما بالإلحاد داعية إلى الضلال، وأجمعوا عليه هم وتابعوهم، لأن أئمة الصلاة في تلك الأعصار في كل بلدة هم الأمراء، وحالهم لا تخفي. قال: والأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته، وصلاة الفاسق صحيحة بلا نزاع، ولا خلاف في كراهتها، وأخرج البخاري في تأريخه عن عبد الكريم أنه قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور، وفي صحيح مسلم

وغيره، من غير وجه: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتونها عن وقتها؟» ، قال: فما تأمرني؟ قال صلى الله عليه وسلم «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة، لأنهم أخرجوهم عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها، لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة، لما في الصحيح وغيره، قال: «أئمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» وكذا عموم أحاديث الجماعة، من غير فرق، وفي الصحيح وغيره أحاديث كثيرة، تدل على صحة الصلاة خلف الفساق والأئمة الجائرين. قال النووي وغيره: وهو مذهب جمهور العلماء، وإذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد أو لم يمكنه إلا خلف هذا الفاسق، فقال شيخ الإسلام: تصلي خلفه الجماعة فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقا، هذا مذهب جماهير العلماء أحمد والشافعي وغيرهما بل الجماعة واجبة على الأعيان، في ظاهر مذهب أحمد ومن ترك الجمعة أو الجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعديون، وذكر قول عثمان: إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا ساءا فاجتنب إساءتهم، ومثل هذا كثير، والمبتدع صلاته في نفس صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، وإنما كره من كره الصلاة خلفه، لأن الأمر والنهي واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجورا لا يرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب. والتحقيق: أن الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين اهـ وتصح خلف إمام لا يعرفه لأن الأصل في المسلمين السلامة قال شيخ الإسلام: ويجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا

فسقا، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقده؟ بل يصلي خلف مستور الحال.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful or disbelieving imam?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=79)

ولا تصح خلف فاسق ككافر (*) ولا امرأة وخنثى للرجال، ـــــــ (*) قوله: (ولا تصح خلف فاسق ككافر) . قال في المقنع: وهل تصلح إمامة في الشرح الكبير: والفاسق ينقسم على قسمين: فاسق من جهة الاعتقاد، وفاسق من جهة الأفعال. فأما الفاسق من جهة الاعتقاد فمتى كان يعلن بدعته ويتكلم بها ويدعو إليها ويناظر لم تصح إمامته، وعلى قال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه، وقال: لا يصلى خلف المرجئ إذا كان داعية. وقال الحسن والشافعي: الصلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حال لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله) [1]، وقال نافع كان ابن عمر يصلي خلف الخشبية [2] والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون، فقيل له: أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا؟ فقال: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا. رواه سعيد. وكان ابن عمر يصلي مع الحجاج. وأما الجمع والأعياد فتصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك من كان من العلماء في عصره. اهـ ملخصا. (1) رواه الدارقطني في باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، من كتاب الصلاة 2/ 56. وأبونعيم في أخبار أصبهان (2/ 217) وهو عند الألباني في إرواء الغليل واه جدا 2/ 305. (2) الخشبية: هم أصحاب المختار بن أبي

عبيد قاله ابن الأثير. انظر: اللسان والتاج: مادة "خشب" . والرواية عن ابن عمر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an intoxicated person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=141)

ولا تصح أيضا خلف سكران، وإن سكر في أثنائها بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1202)

ولا تصح إمامة فاسق بفعل كزان وسارق وشارب خمر ونمام ونحوه أو اعتقاد كخارجي ورافضي ولو كان مستورا لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا إلا أن §

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam and when must the prayer be repeated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1203)

يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم لكن قال البيهقي عن هذا إسناده

ضعيف ولأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشبه الكافر ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ولو بمثله فلا يصح أن يؤم فاسق فاسقا لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة علم فسقه ابتداء أولا فيعيد المأموم إذا علم فسق إمامه واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه قال في الوجيز لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه لكن ظاهر كلامه وهو المذهب مطلقا قاله في المبدع وتصح الجمعة والعيد خلف فاسق بلا إعادة إن تعذرت خلف §

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=115)

309 – وسئل أيصلى خلف صاحب بدعة؟ فقال: إذا كان داعية، أو يخاصم فيها، أو يدعو إليها، لا يصلى خلفه ولا يكلم. قلت: يبايع أو يشترى منه؟ قال: يجتنب أحب إلي. فقلت: فمن كان فيه شيء، إلا أنه لا يخاصم فيه؟ قال: هو أهون. قلت: فيصلى خلف هذا؟ قال: نعم. قلت: أفليس هذا صاحب بدعة؟ قال: بلى، ولكن هذا لعله لا يدري، يرجع. وهذا يدعو إليها. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "أبا عمر" ، وهو خطأ، صوابه ما أثبته، وهي كنية الإمام الأوزاعي، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a man who drinks intoxicants?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=116)

310 – سألته أيصلى خلف رجل يشرب هذا المسكر؟ قال: أيتأول شربه؟ فقلت: ربما تأول. قال: ليس هذا متأولا، لا يصلى خلف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who prefers Ali over Abu Bakr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=116)

311 – قلت: أيصلى خلف من قدم عليا على أبي بكر؟ قال: إذا كان جاهلا لا علم له بمن فضل، أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان يتخذه دينا فلا يصلى خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind the Jahmiyyah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=116)

312 – وسئل عن الصلاة خلف الجهمية. قال: لا يصل، ولا كرامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an open drinker of intoxicants?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=133)

401 – قلت : يصلي الرجل خلف من يشرب المسكر ؟

قال : لا . قال إسحاق : إذا كان معلنا ، يشربه ، ويدعو الناس إليه فلا يصلين خلفه .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who drinks intoxicating nabidh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=520)

714 – وسألته عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه فيقيم المؤذن والإمام غائب فيتقدم هو أيصلى خلفه قال إذا كان متأولا ولم يسكر فأرجو فإن سكر لم يصل خلفه قال ونحن نروي عمن كان يشرب

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam known for backbiting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=520)

715 – قلت ما تقول في رجل يؤذن ويؤم قوما وقد عرف بالغيبة حتى لا يكاد يسلم عليه كثير من الناس يصلى خلفه قال دعها ثم قال لا يحل لنا أن نغتاب أحدا لو كان كل من عصى أو أتى ذنبا لا يصلى خلفه متى كان يقوم الناس على هذا

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who prefers Ali over Abu Bakr and Umar?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=469)

باب: الصلاة خلف من يقدم عليا على أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– • قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة خلف رجل يقدم عليا على أبي بكر وعمر؟ قال: «لا يصلى خلف هذا». 1128 – حدثنا أحمد بن يونس، قال: سمعت زائدة يقول: «لو كان رافضيا ما صليت وراءه».

1129 – حدثنا إبراهيم بن عبد الله، [قال: حدثني أبو العباس] (1) ، قال: سمعت أبا عبيد يقول: «ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي؛ أم صليت خلف اليهودي والنصراني». قال: وسمعت أبا عبيد يقول: «لا يصلى خلف من لا يقدم أبا بكر على الخلق أجمعين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sinful person leading the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=649)

ولا تصح إمامة فاسق مطلقا) أي: سواء كان فسقه بالاعتقاد أو الأفعال المحرمة، ولو كان مستورا لقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه» وعن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم» لكن قال البيهقي عن هذا: إسناده ضعيف؛ ولأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه، فأشبه الكافر؛ ولأنه لا يؤمن على شرائط. (وإن) صلى (ب) فاسق (مثله) ؛ لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة، (أو) صلى الفاسق إماما (في نفل) ، فلا تصح إمامته على

المذهب، (إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره) ، أي: الفاسق بأن تعذر أخرى خلف عدل للضرورة. ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي

الجمعة ثم يصلي الظهر أربعا. قال: فإن كانت الصلاة فرضا، فلا تضر صلاتي، وإن لم تكن، كانت تلك الصلاة ظهرا أربعا. (

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam out of fear of harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=650)

وإن خاف) إن لم يصل خلف فاسق (أذى، صلى خلفه،) لما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إلا أن يقهره بسلطان» . . . إلى آخره، (وأعاد) نصا. (فإن وافقه) ، أي: الفاسق (في فعل منفردا) بأن لم ينو الاقتداء به، (أو) وافقه في الأفعال (في جماعة خلفه بإمام) عدل، (لم يعد) لأنه لم يقتد بفاسق. (

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays for a fee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=650)

ومن صلى بأجرة لا جعل، لم يصل خلفه) ، قاله ابن تميم. قال أبو داود: وسمعت أحمد يسأل عن إمام قال: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا؟ ؟ قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟ (

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of a sinful person leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=876)

ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا: "لا تؤمن أمرأة رجلا، ولا أعرابى مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سوطه وسيفه" (1) . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا أئمتكم خياركم. فأنهم وفدكم بينكم وبين ربكم" (2) . لكن قال البيهقي عن هذا: إسناده ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who openly promotes innovation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=876)

ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة (3) . فمن كان يعلن ببدعة ويتكلم بها ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1081) 1: 343 كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 90 كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم. . . (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Does arguing about innovations invalidate the imamate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

ويناظر عليها لا تصح إمامته.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about praying behind a person who calls to innovation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

قال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية أي: يظهرها ويدعو إليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind one who openly commits a sin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

وعلى هذا حمل الموفق قول الخرقي: ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a known sinner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

والمذهب: لا تصح خلف من علم فسقه، أعلن به أو أخفاه وفاقا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

وعنه: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer behind a sinner according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

وتصح وفاقا لأبي حنيفة والشافعي "كما تصح مع فسق المأموم."

Mas'alah: Is it necessary to repeat the prayer after praying behind a sinful imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

وعنه: ويعيد. واحتج في رواية المروذي بقوله صلى الله عليه وسلم "يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها" (1) . ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1257) 1: 398 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيها إذا أخروا الصلاة عن وقتها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23903) 6: 7 كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam out of fear of harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=878)

(وإن خاف) إنسان (أذى) بسبب ترك الصلاة خلف الفاسق (صلى خلفه، وأعاد) نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on following a sinful imam in actions while intending to pray alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=878)

(وإن وافقه في الأفعال منفردا) أي: ناويا الانفراد، (أو) وافقه في الأفعال (في جماعة خلفه بإمام) عدل (لم يعد) ؛ لأنه لم يأتم بفاسق.

Mas'alah: Is knowledge of the imam's uprightness a condition for the validity of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=878)

وعلى المذهب: لا يشترط لصحة الصلاة العلم بعدالة الإمام.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam whose character is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=878)

قال في "الفروع" : ويصلي خلف من لا يعرفه.

Mas'alah: Is there a contrary narration regarding praying behind an unknown imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=878)

وعنه: لا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3202)

وقال أيضا: اتفقت الأئمة على كراهة الصلاة خلفه. واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=136)

ولا تصح إمامة فاسق مطلقا؛ وهو من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة [1] إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد، وإن وافقه في الأفعال منفردا أو في جماعة خلفه بإمام لم يعد.

Mas'alah: Is the prayer of a sinful or uncircumcised imam valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on the imamate of a fasiq and the precedence of imams?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=299)

وهو أولى من عبد وحاضر وبصير وحضري ومتوضئ ومعير ومستأجر أولى من ضدهم وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام مسجد وصاحب بيت فتحرم ولا تصح إمامة فاسق مطلقا إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وإن خاف إن أذى، صلى خلفه وأعاد

فإن وافقه في الأفعال منفرد أو في جماعة خلفه بإمام لم يعد

Mas'alah: Is the imamate of a sinful person valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=176)

(ولا تصح إمامة الفاسق) مطلقا [2] أي سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو من جهة الاعتقاد، ولو مستورا، ولو بمثله، وعلى المذهب يستثنى من ذلك ما أشار إليه بقوله (إلا في جمعة وعيد) ، ومحل ذلك إن (تعذرا خلف غيره) أي تعذر فعلهما خلف غير الفاسق، بأن تعدم جمعة أخرى خلف عدل، لأن الجمعة والعيد من شعائر الإسلام الظاهرة. وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركهما خلفهم يفضي إلى تركهما بالكلية. ولا يعيد الجمعة.

Mas'alah: Why does Hanbali fiqh consider the imam's integrity a condition for valid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=614)

710 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل. رواه الدارقطني، ولأنها إحدى الإمامتين، فنافاها الفسق كالكبرى، ولأن الفاسق لا يؤمن أن يترك شرطا أو ركنا، وحديث الأمراء قال القاضي: تأوله أحمد على حضور الجمعة في رواية المروذي، ومكحول لم يلق أبا هريرة، فالحديث منقطع، وقد سئل [عنه] أحمد في رواية يعقوب بن بختان، فقال: ما سمعنا بهذا. ثم يحمل إن صح على الجمعة أو على

غيرها عند البقية لحديث جابر، جمعا بين الأدلة، وعلى هذا لا تصح إمامته وإن لم يعلم بحاله، نص عليه في رواية صالح والأثرم [حتى] إذا صلى خلف من لا يعرف، ثم تبين أنه صاحب بدعة يعيد، وقال ابن عقيل: لا يعيد من [لم] يعلم بحاله، كما قلنا في من نسي فصلى بهم محدثا، وأومأ أحمد في مواضع أنه إن كان متظاهرا بالفسق والبدعة أعاد المقتدي به لتفريطه، وإن كان جاهلا مستورا لا يعيد، وهذا اختيار الشيخين. وكلام الخرقي يشمل الفرض والنفل، وكذا إطلاق جماعة من الأصحاب. وزعم أبو البركات في شرحه أن الخلاف إنما هو في الفرض، [فقال في حديث الأمراء: إنما يدل على إمامته في النفل، ونحن نقول بذلك، وإنما الروايتان في الفرض] (ويشمل) أيضا الجمعة وغيرهما، وهو صحيح فتعاد على المذهب ظهرا، إلا أنها لا تترك خلف الفاسق على الروايتين، بخلاف غيرها، لئلا يؤدي ذلك إلى فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an innovator in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=618)

الصحابة، أو يقف عن تكفير من كفر ببدعة ونحو ذلك، والمقلد لهذا القسم لا يفسق، والأول فيه قولان، واستقصاء ذلك موضعه الكتب الأصولية، والله أعلم.

Mas'alah: Is the prayer of a sinful person valid as an imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=258)

(ولا تصح إمامة فاسق مطلقا) أي: سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو بالأفعال المحرمة لقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] "وحديث ابن ماجه عن جابر مرفوعا «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه»" وسواء أعلن فسقه، أو أخفاه، وتصح خلف نائبه العدل ولا يؤم فاسق فاسقا لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه قاله ابن تميم وإن أعطى بلا شرط فلا بأس، نصا

Mas'alah: What should one do if fearing harm for not praying behind a sinful imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=258)

(وإن خاف إن) لم يصل خلف فاسق (أذى، صلى خلفه) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا أن يقهره بسلطان» "إلخ

Mas'alah: Must one repeat the prayer after praying behind a sinful imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=258)

(وأعاد) نصا

Mas'alah: When is repetition not required for one who prays in the same manner as a sinful imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=258)

(فإن وافقه) أي: الفاسق (في الأفعال منفرد) بأن لم ينو الاقتداء به (أو) وافقه في الأفعال (في جماعة خلفه بإمام) عدل (لم يعد) لأنه لم يقتد بفاسق وكذا إن أقيمت الصلاة وهو في المسجد، والإمام لا يصلح، ويصلي خلف من لا يعرفه."

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam known to have two states of apostasy and Islam or sanity and insanity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=259)

(وإن علم له) أي: الإمام (حالان) من ردة وإسلام (أو) علم له (إفاقة وجنون وأم فيهما) أي: في المسألتين (ولم يدر) مأموم (في أيهما) أي: الحالتين (ائتم) به (فإن علم) مأموم (قبلها) أي: إمامته (إسلامه أو) علم قبلها (إفاقته، وشك) مأموم (في ردته، أو جنونه لم يعد) مأموم لأن الأصل بقاؤه على الإسلام، أو الإفاقة وإلا أعاد ولا يصلي خلفه حتى يعلم: على أي دين هو؟ .

Mas'alah: Is the imamate of a sinful person or an uncircumcised person valid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=99)

وهل تصح إمامة الفاسق، أو الأقلف؟ على روايتين.

Sub-topic – Invalid Imamate

Mas'alah: Who is not qualified to lead prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=102)

– ولا إمامة: – من حدثه دائم. – وأمي، وهو: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها حرفا لا يدغم، أو يلحن [1] فيها [2] لحنا يحيل المعنى. إلا بمثله.

Mas'alah: Who is not qualified to lead the prayer as an imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=338)

(وكذا) لا تصح إمامة (من به سلس بول) إلا بمثله (و) كذا (عاجز عن ركوع) أ (وسجود أو قعود ونحوها) ، كاعتدال (أو اجتناب نجاسة، أو استقبال) إلا بمثله، (ولا عاجز عن قيام بقادر) في فرض، لأنه عاجز عن ركن الصلاة، كالعاجز عن القراءة، (إلا) إماما (راتبا) بمسجد عجز عن القيام لعلة إذا (رجي زوال علته) فيجلسون خلفه ولو مع قدرتهم على القيام، لحديث عائشة: "صلى النبي –صلى الله عليه وسلم– في بيته وهو شاك فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به" إلى أن قال: "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين" [1] متفق عليه. وتصح صلاتهم خلفه قياما، لأن القيام هو الأصل، ولم يأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– من صلى خلفه قائما بالإعادة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the intention of the follower and the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=605)

فصل: ويشترط نية المأموم لحاله "و" وكذا نية الإمام على الأصح "خ" كالجمعة "و" وعنه في الفرض،

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by a disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=972)

ولا تصح إمامة كافر "و" 2، وقيل: بلى إن أسره، وإن قال بعد سلامه: هو كافر وإنما صلى تهزؤا فنصه: يعيد المأموم، كمن ظن كفره أو حدثه فبان خلافه، وقيل: لا "*" ، كمن جهل حاله. [تصحيح الفروع للمرداوي] "3 "*" تنبيه: قوله: وإن قال بعد سلامه: هو كافر وإنما صلى تهزؤا فنصه يعيد المأموم وقيل: لا. انتهى. المنصوص هو الصحيح من المذهب3". 1 تقدم تخريجه 2/269. 2 ليست في "ط" . 3 "3 – 3" ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose state of apostasy is uncertain?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=973)

وإن علم له حالان، أو إفاقة وجنون، لم يدر في أيهما ائتم وأم فيهما ففي الإعادة أوجه، ثالث

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the imam's apostasy is uncertain?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=973)

ها إن علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته لم يعد "7 م" .

Mas'alah: Is it valid to pray behind a disbeliever or a mute person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2009)

ولا تصح الصلاة خلف كافر، ولا أخرس، ـــــــ وأطلق في «الفائق» الخلاف في أقطع يد أو رجل، فظاهره أن أقطعهما لا تصح، قولا واحدا. وصرح بصحة إمامة أقطع اليد أو الرجل بمثله. وأطلق في «المحرر»، في أقطع اليد أو الرجل الوجهين. الثانية، قال ابن عقيل: تكره إمامة من قطع أنفه. ولم يذكره الأكثر، وإنما ذكروا الصحة. قوله: ولا تصح الصلاة خلف كافر. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: تصح إن أسر الكفر. وعنه، لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته. وحكى ابن الزاغوني رواية بصحة صلاة الكافر، بناء على صحة إسلامه بها. وبنى على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال. قال الزركشي: وهو بعيد. وتقدم ذلك في كتاب الصلاة، عند قوله: وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه [1].

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a Jahmi, Qadari, or Mu'tazili imam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=65)

ولا تجوز إمامة جهمي ولا قدري ولا معتزلي ولا واقفي ولا

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Rafidi, Murji', or Khariji imam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=66)

لفظي ومن ائتم بهم لم تجزه الصلاة وأعاد ماصلى بصلاتهم قل ذلك أم كثر وكذلك لا يجوز الائتمام برافضي ولا مرجئ ولا خنثى مشكل ولا تجوز إمامة إباضي ولا حروري ولو كان إمام الأصل سنيا فاستخلف مبتدعا صلى بالناس الجمعة فليصلوها معه ولا يدعوا حضورها وليعيدوها ظهرا لايجزئهم غير ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind someone who recites Basmalah aloud and performs Qunut in Fajr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=66)

ولا بأس بالائتمام بمن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في الفجر إذا كان صحيح الأصل

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=67)

ومن صلى خلف كافر أعاد وأجبر الكافر على الإسلام فإن أ [ي عرض عليه ثلاثا فإن لم يسلم قتل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of congregational prayer regarding intention?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=271)

فصل: ومن شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، فإن نوى أحدهما دون صاحبه لم تصح؛ لأن الجماعة إنما انعقدت بالنية، فيعتبر وجودها منهما، وإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه لم يصح؛ لأنه لا مأموم له، وإن نوى كل واحد منهما أنه مأموم لم يصح؛ لأنه لا إمام له، وإن نوى أن يأتم بأحد الإمامين لا بعينه لم يصح؛ لأنه لا يمكنه اتباعه، وإن نوى الائتمام بهما لم يصح لذلك، وإن نوى الائتمام بالمأموم أو المنفرد لم يصح؛ لأنه ليس بإمام. فصل: فإن أحرم على صفة، ثم انتقل عنها، ففيه ست مسائل: إحداهن: أحرم منفردا، ثم جاء إنسان فأحرم معه، فنوى إمامته، فيجوز في النفل؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قام يصلي في التهجد، فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي - صلى الله عليه وسلم -» متفق عليه. وإن كان في فرض وكان يرجو مجيء من يصلي معه، جاز أيضا، نص عليه؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم بالصلاة وحده، فجاء جابر وجبار فصلى بهما» رواه أبو داود. وإن لم يكن كذلك؛ فعن أحمد لا يجزئه؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، وعنه ما يدل على الإجزاء؛ لأنه يصح في النفل والفرض في معناه. الثانية: أحرم منفردا فحضرت جماعة، فأحب أن يصلي معهم، فقال أحمد - رضي الله عنه: أحب إلي أن يقطع الصلاة، ويدخل مع الإمام، فإن لم يفعل ودخل معهم ففيه روايتان: إحداهما: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة. والثانية: يجزئه لأنه لما جاز أن يجعل نفسه إماما، جاز أن يجعلها مأموما. الثالثة: أحرم مأموما، ثم نوى الانفراد لعذر جاز، نحو أن يطول الإمام، أو تفسد

صلاته لعذر من سبق حدث أو نحوه؛ لما «روى جابر قال: صلى معاذ بقومه، فقرأ بسورة البقرة فتأخر رجل، وصلى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك، فقال: أفتان أنت يا معاذ؟ مرتين» متفق عليه. فإن نوى الانفراد لغير عذر فسدت صلاته؛ لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، فأشبه ما لو تركها بغير نية المفارقة، وفيه وجه أنه يصح، بناء على المنفرد إذا نوى الإمامة. الرابعة: أحرم مأموما ثم صار إماما لعذر، مثل أن سبق إمامه الحدث فيستخلفه فإنه يصح. وعنه: لا يصح، وإن أدرك نفسان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقيتها؟ ففيه وجهان، فإن كان لغير عذر لم تصح. الخامسة: أحرم إماما ثم صار منفردا لعذر، مثل أن يسبق الإمام الحدث أو تفسد صلاته لعذر، فينوي الإمام المنفرد فيصح، وإن كان لغير عذر لم يصح. السادسة: أحرم إماما ثم صار مأموما لعذر، مثل أن يؤم غير إمام الحي، فيزول عذر الإمام، فيتقدم في أثناء الصلاة، ويبني على صلاة الأول، ويصير الأول مأموما ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لما روى سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فصلى ثم انصرف» متفق عليه. والثانية: لا يصح؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يحتمل أن يكون خاصا له؛ لأن أحدا لا يساويه.

Mas'alah: Whose imamate is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=275)

فصل: القسم الثاني: من لا تصح إمامته؛ وهم نوعان: أحدهما: من لا تصح صلاته لنفسه

كالكافر والمجنون، ومن أخل بشرط أو واجب

لغير عذر، فلا تصح إمامته بحال؛ لأنه لا صلاة له في نفسه أشبه اللاعب إلا في المحدث والنجس إذ لم يعلم هو والمأموم حتى فرغوا من الصلاة أعاد وحده؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما، فأعاد ولم يعد الناس. وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا، ولأن هذا مما يخفى، فكان المأموم معذورا في الاقتداء به، والنجاسة كالحدث؛ لأنها مما تخفى ولا يعفى عن سائر الشروط؛ لأنها ليست في مظنة الخفاء، فإن علم الإمام والمأموم ذلك في أثناء الصلاة لزمهم الاستئناف، وحكي عنه في المأموم أنه يبني على ما مضى لو سبق الإمام الحدث والمذهب الأول؛ لأن ما مضى بني على غير طهارة بخلاف من سبقه الحدث، وإن علم بعض المأمومين دون بعض، فالمنصوص أنهم يعيدون جميعا لعدم المشقة فيه، ويحتمل أن تختص الإعادة بمن علم؛ لأنه اختص بالعلم المبطل، فاختص البطلان كما لو أحدث. النوع الثاني: الفاسق إما بالأفعال أو ببدعة لا تكفره؛ ففي إمامته روايتان: إحداهما: تصح «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يميتون الصلاة عن وقتها. قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» من المسند. وكان ابن عمر يصلي وراء الحجاج، والحسن والحسين يصليان وراء مروان. والثانية: لا يصح؛ لأن جابرا قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه» رواه ابن ماجه. ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة، ويحتمل أن تصح الجمعة والعيد دون غيرهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بهما خلف كل بر وفاجر؛ لأنها لا تختص بإمام واحد، فالمنع منها خلف الفاسق

يفضي إلى تفويتها، فسومح فيها دون سائر الصلوات.

Mas'alah: Does the prayer of a follower become invalid if the imam omits a condition or pillar of prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=68)

26 – مسألة: واختلفت فيمن صلى خلف من أخل بشرط من شرائط الصلاة مثل: إن كان لا يرى الوضوء من مس الذكر، ولا من خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا يرى الوضوء من أكل لحم الجزور، أو أخل بركن من أركانها، مثل: أن لا يرى قراءة الفاتحة أو لا يرى القراءة في جميع الركعات أو لا يعتدل في ركوعه وسجوده هل تبطل صلاة المأموم؟ على روايتين: إحداهما تبطل صلاته قال في رواية الميموني عن إمام لا يتم الركوع والسجود يعيد الصلاة من صلى خلفه، لأنه لا صلاة له، ولا لمن صلى خلفه، وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد: إذ صلى خلف إمام لا يقرأ بفاتحة الكتاب يعيد الصلاة. والثانية: لا تبطل صلاته قال في رواية إبراهيم بن الحارث فيمن صلى خلف من عليه جلود الثعالب فقال: إذا تأول قوله أيما إيهاب دبغ فقد طهر صلى خلفه .. قيل له: كيف وهو مخطىء في تأويله؟ فقال: وإن أخطأ في تأويله ليس من تأول كمن لم يتأول. وكذلك قال في رواية أبي داود فيمن صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر، وقد علم أنه قد مس يصلى خلفه، وكذلك نقل الأثرم فيمن صلى خلف من احتجم ولم يتوضأ، فإن كان ممن يتدين بهذا وأنه لا وضوء فيه لا يعيد، وإن كان يعلم أنه لا يجوز فتعمد يعيد. وجه الأولى: أنه لا يخلو إما أن يكون جاهلا أو عالما، فإن كان جاهلا فحاله، فإن المأموم يعذر فيما جهل من حالة الإمام كما لو صلى

خلف محدث وهو

لا يعلم، وإن كان عالما بحاله عذر لأن العلم بطرق مسائل الخلاف خفي لا يعلمه إلا أهل العلم فعذر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer behind an imam who holds a heretical belief that constitutes disbelief?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=130)

صلاة الجمعة خلف المبتدع بدعة مكفرة

Mas'alah: Is it permissible to follow an imam who is a disbeliever in Friday prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=130)

121 – مسألة: واختلفت إذا كان الإمام يكفر باعتقاد هل يتبع في صلاة الجمعة؟ فنقل المروذي عنه في إمام تكلم بكلام الجهمية: لا يصلي خلفه الجمعة، لأنه كافر بذلك، والكافر تزول إمامته الكبرى والصغرى فلا يتبع. ونقل حنبل: يصلي ويعيد ولا يدع إتيان الجمعة، وكذلك نقل ابن منصور: لا يترك الجمعة لشيء، لأنها من أعلام الدين الظاهرة، فلو قلنا: لا يصلي خلفه أدى إلى تعطيلها، وما يعود بفساد صلاته يقضيه.

Mas'alah: What are the conditions of intention for the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=358)

[من شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما] (ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما) أي: يشترط أن ينوي الإمام الإمامة على الأصح، كالجمعة وفاقا، والمأموم لحاله، لأن الجماعة تتعلق به أحكام وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بصلاة إمامه، وإنما يتميزان بالنية، فكانت شرطا، رجلا كان المأموم أو امرأة، صرح به في "المستوعب" وقيل: إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به إلا بالنية، لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه، ونحن نمنعه ولو سلم، فالمأموم مثله، ولا ينوي كونها معه في الجماعة فلا عبرة بالفرق. وعنه: يشترط في الفرض، وظاهره أنه إذا نوى أحدهما دون الآخر لم يصح، لأن الجماعة إنما تنعقد بالنية، فاعتبرت منهما جميعا، وأنه إذا اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر، أو مأمومه فسدت صلاتهما، نص عليه، لأنه ائتم بمن ليس بإمام في الصورة الثانية، وأم من لم يأتم به في الأولى، وقيل: تصح فرادى، جزم به في "الفصول" ، وإن لم يعتبر نية الإمامة صحت في الأولى فرضا فرادى، وكذا إذا نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كامرأة تؤم رجلا، وإن شك في كونه إماما أو مأموما، لم يصح لعدم الجزم بالنية، وفي "المجرد" : ولو بعد الفراغ لا تصح صلاة الإمام في الأشهر. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead in supererogatory versus obligatory prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=359)

وإن نوى الإمامة، صح في النفل، ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن تصح وهو [المبدع

في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the rulings on specifying the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=359)

مسائل: الأولى: لا يشترط تعيين الإمام، وقيل: بلى، فعلى الأولى لو عينه فبان غيره بطلت، وفيه وجه يتمها منفردا. الثانية: لا يشترط تعيين المأموم، وقيل: بلى، فعلى الأول: إن عين مأموما وأخطأ، ففي صحة صلاته وجهان. الثالثة: إذا جهل ما قرأ به إمامه لم يضر في الأشهر. الرابعة: إذا أحرم بجماعة، فانفضوا قبل ركوعهم بطلت، وقيل: يتمها وحده، وكذا إن أحرم ظنا أنه يأتيه مأموم، ثم لم يأت، وإن فعل ذلك، وهو لا يرجو مجيء أحد لم تصح صلاته في الأصح، وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو، ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده.]

Mas'alah: Who are those whose prayer leadership is invalid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=539)

[من لا تصح الصلاة خلفهم]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=539)

(ولا تصح الصلاة خلف كافر) وفاقا؛ لأنها تفتقر إلى النية والوضوء، وهما لا يصحان منه، ولأنه ائتم بمن ليس هو من أهل الصلاة، أشبه ما لو ائتم بمجنون، وسواء علم بكفره في الصلاة، أو بعد الفراغ منها؛ لأن الكفر لا يخفى غالبا، فالجاهل به مفرط، وقيل: يصح إن كان يسره، وعلى هذا لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم، كما لو ائتم بمحدث وهو لا يعلم. وجوابه: بأن المحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه.

Mas'alah: Is intention required for the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=246)

نيتها واجبة في الأول ... في الفرض هذا ليس في التنفل [7] يعني: [أنه [8]] يشترط للجماعة أن ينوي الإمام كونه مقتدى به عند (1) وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلى 4/ 188: ولا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولا بد فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ وإلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة. (2) الفتاوي 23/ 226. (3) سقطت من النجديات، هـ ط. (4) أما أثر أبي موسى فقد رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي واستدل به ابن حزم في المحلى. انظر حاشية الشيخ أحمد شاكر على المحلى 4/ 195، وقد رواه أحمد قال: حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي الحصين عن أبي برده عن أبي موسى .. انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص74 وقد سكت عليه واحتج به. وأما أثر

ابن مسعود فقد استدل به ابن حزم معلقا وسكت عليه. وقد رواه أحمد قال: حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود .. انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص74 وقد سكت عليه واحتج به. (5) في ب أصحابنا وفي ط صحابي. (6) في أ، ب، ج، ط العذر وفي هـ القدر. (7) في أ، ب، ج (في الفرض ليس هذا في المتنفل) . (8) ما بين القوسين من النجديات، هـ ط.

الإحرام في غير مسألة الاستخلاف وشبهها، فلو أحرم منفردا ثم نوى كونه إماما لم يصح ذلك؛ لأن محل [1] النية عند الإحرام فلا يعتد بها بعده، ولأن الإمام إنما يتميز عن المأموم بالنية فكانت شرطا لانعقاد الجماعة كالجمعة إن كانت الصلاة فرضا. فإن كانت نفلا صح أن يؤم من أحرم منفردا لحديث ابن عباس لما نام عند خالته ميمونه وقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يتهجد من الليل ثم جاء ابن عباس وأحرم معه –عليه السلام– ولم ينهه [2] .. وهذه [3] إحدى الروايتين واختاره الموفق [4] والمجد في شرحه وجزم به في الشرح والوجيز والإفادات وشرح ابن منجا قال في الفروع: وهو المنصوص [5] قال في الإقناع: وهو الصحيح [6].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a madman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=588)

(1128) فصل: ولا تصح الصلاة خلف مجنون؛ لأن صلاته لنفسه باطلة. وإن كان يجن تارة، ويفيق أخرى،

فصلى وراءه حال إفاقته، صحت صلاته، ويكره الائتمام به؛ لئلا يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم، ولئلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها، لوجود الجنون فيها، والصلاة صحيحة، لأن الأصل السلامة، فلا تفسد بالاحتمال.

Mas'alah: Is prayer valid behind a disbeliever, a mute person, or one with urinary incontinence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=467)

قال: (ولا تصح الصلاة خلف كافر، ولا أخرس، ولا من به سلس البول، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود) . أما كون الصلاة لا تصح خلف كافر؛ فلأن الصلاة تفتقر إلى النية وكذا الوضوء. والنية فيهما لا تصح من الكافر. وسواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها لأن أمارات الكفر لا تخفى غالبا فكأنه إذا لم يعلم يعد مقصرا. وأما كونها لا تصح خلف أخرس؛ فلأنه مأيوس من قرائته فقد فات ركن من أركان الصلاة على وجه لا يرجى وجوده فلم تصح الصلاة خلفه كالعاجز عن الركوع والسجود. فعلى هذا لا فرق بين كون المأموم أخرس أو ناطقا لما ذكر من فوات الركن الذي هو القراءة. وذكر المصنف رحمه الله في الكافي أنه يصح إمامة الأخرس بمثله لاستوائهما في فوات الركن. أشبه إمامة الأمي بمثله. وأما كونها لا تصح خلف من به سلس البول؛ فلأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل. ولأنه محدث حامل للنجاسة أشبه ما لو صلى خلف محدث يعلم بحدثه. فإن قيل: فلم صحت صلاته في نفسه؟ قيل: للضرورة. وأما كونها لا تصح خلف عاجز عن الركوع والسجود والقعود؛ فلأنه أخل بركن لا يسامح به في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارئ بالأمي.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator who is a disbeliever?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=240)

يخلو من كفر أو فسق ، فمن لم نحكم بكفره منهم فهو فاسق ، حكمه حكم الفاسق بأفعاله على ما قدمنا ذكره . ومن حكمنا بكفره منهم فلا تصح إمامته ، ويلزم من ائتمم به إعادة جميع ما صلى خلفه ، قل أو كثر استحسانا . وقياس المذهب : أنه لا تجب الإعادة على من ائتم بهم ولم [يعلم] [1] بحالهم حتى فرغ من صلاته لكونه معذورا كما لو صلى خلف محدث لا يعلم بحدثه ، وهو ظاهر كلام الخرقي في قوله : ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر أعاد .

Mas'alah: Who is not permitted to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=84)

ولا يؤم أمي يحيل المعنى في "الحمد" ، أو يسقط حرفا أو يبدله عاجزا، ولا صبي، ولا امرأة –إلا بمثلهم.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=349)

)

Mas'alah: Is it valid to pray behind a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=349)

ككافر)، أي: كما لا تصح خلف كافر، سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an on-time prayer leading someone making up a missed prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=356)

(و) تصح إمامة (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه) : من يقضي الصلاة بمن يؤديها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer being led by someone performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=356)

(لا) ائتمام (مفترض بمتنفل) ؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» [1]. ويصح النفل خلف الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying Zuhr being led by someone praying Asr or another different prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=356)

(ولا) يصح ائتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها) ، ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة، قال في المبدع: (فإن كانت أحدهما [2] تخالف الأخرى؛ كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد؛ منع فرضا، وقيل: نفلا؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال) انتهى [3]، فيؤخذ منه: صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله، كشفع وتر خلف تراويح، حتى على القول الثاني. (1) رواه البخاري (722) ، ومسلم (414) ، من حديث أبي هريرة. (2) في (أ) و (ب) و (ق) : إحداهما. (3) . (89 /2)

Mas'alah: Who is not qualified to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=90)

إلا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره، ولا إمامة من حدثه دائم، وأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها أو يلحن لحنا يحيل المعنى إلا بمثله، وكذا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوها أو اجتناب نجاسة واستقبال قبلة، ولا عاجز عن قيام إلا إمام حي يرجى زوال علته، ولا مميز لبالغ في فرض ولا امرأة لرجال وخناثى مطلقا، ولا خلف محدث أو نجس، لكن إن جهلا حتى انقضت صحت لمأموم، ـــــــ بالأفعال ولو مستورا أو بمثله (إلا في جمعة وعيد) إن (تعذر) أي تعذر فعلهما (خلف غيره) أي

الفاسق بأن تعدم أخرى خلف عدل للضرورة. (ولا) تصح (إمامة من حدثه دائم) كرعاف ونحوه (و) لا تصح أيضا إمامة (أمي) نسبة إلى الأم وأصله لغة من لا يكتب، (وهو) في اصطلاح الفقهاء (من لا يحسن) أي يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها حرفا لا يدغم) كإدغام هاء لله في راء رب وهو الأرت، أو يبدل حرفا لا يبدل إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء (أو يلحن) فيها (لحنا يحيل) أي يغير (المعنى) كفتح همزة اهدنا وضم تاء أنعمت عجزا عن إصلاحه (إلا بمثله) فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه، فإن تعمد غير الأمي ما تقدم أو قدر على إصلاح وزاد على فرض القراءة عاجز عن إصلاحه عمدا لم تصح صلاته. (وكذا) أي في عدم صحة الإمامة (عاجز عن) ركن (كركوع أو سجود أو قعود ونحوها) كرفع (أو) كان عاجزا عن شرط (كاجتناب نجاسة) (أو استقبال) قبلة إلا بمثله (ولا) تصح أيضا إمامة (عاجز عن قيام إلا إمام حي) راتب بمسجد إن كان (يرجى زوال علته) لئلا يفضي عدم اشتراط ذلك إلى ترك القيام على الدوام ويجلسون خلفه استحبابا. (ولا) تصح أيضا إمامة (مميز لبالغ في فرض ولا) إمامة (امرأة لرجال وخناثى مطلقا) أي لا في الفرض ولا في النفل، (و) تصح صلاة (خلاف محدث) حدثا أصغر أو أكبر يعلم حدثه (أو نجس) يعلم نجاسته ببدنه أو ثوبه أو بقعة غير معفو عنها لأنه اخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب (لكن إن جهلا) أي الإمام والمأموم الحدث والنجاسة واستمر جهلها (حتى انقضت) الصلاة (صحت لمأموم) وحده إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever or a mute person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2010)

554 – مسألة: (لا تصح الصلاة خلف كافر، ولا أخرس) ولا تصح الصلاة خلف كافر بحال، سواء علم بكفره قبل فراغه من الصلاة أو بعد ذلك. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. [وقال المزني، وأبو ثور: لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم, كما لو ائتم] [1] بمحدث وهو لا يعلم. ولنا، أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة، أشبه ما لو ائتم بمجنون. والمحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه.

(1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone whose Islam is doubtful?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2011)

فصل: إذا صلى خلف من يشك في إسلامه، فصلاته صحيحة، ما لم يبن كفره، ولأن الظاهر من المصلين الإسلام، سيما إذا كان إماما. فإن كان ممن يسلم تارة ويرتد أخرى، لم يصل خلفه، حتى يعلم على أي دين هو، فإن صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه، نظرنا؛ فإن كان قد علم إسلامه قبل الصلاة، ثم شك في ردته، فهو مسلم، وإن علم ردته، وشك في إسلامه، لم تصح الصلاة خلفه، وإن كان علم إسلامه فصلى خلفه، فقال بعد الصلاة: أسلمت. أو: ارتددت قبل الصلاة. لم تبطل الصلاة؛ لأنها كانت محكوما بصحتها، فلم يقبل قوله في إبطالها؛ لأنه ممن لا يقبل قوله. [وإن صلى خلف من علم ردته، فقال بعد الصلاة: قد كنت أسلمت. قبل قوله؛ لأنه ممن يقبل قوله] [1].

Mas'alah: What is the ruling if the imam is deficient in conditions like covering the 'awrah or facing the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2036)

فصل: فإن اختل غير ذلك من الشروط في حق الإمام، كالستارة، (1) في م: «واحتياطا».

ولا تصح إمامة الأمي؛ وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم حرفا لا يدغم، أو يبدل حرفا، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى، إلا بمثله، ـــــــ واستقبال القبلة، لم يعف عنه في حق المأموم؛ لأن ذلك لا يخفى غالبا، بخلاف الحدث والنجاسة. وكذا إن فسدت صلاته، لترك ركن، فسدت صلاتهم. نص عليه [1] أحمد، في من ترك القراءة، يعيد ويعيدون، وكذلك لو ترك تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person who differs in fiqh matters according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=69)

والمخالفون في المذاهب على ضربين، من خالف في الفروع التي يسوغ فيها الاجتهاد، وهم الفقهاء، فتجوز الصلاة وراءهم إلا أن يتركوا ما يعتقده ركنا مثل: أن يتركوا تكبيرة الإحرام، أو الفاتحة، أو الطمأنينة في الركوع أو السجود. (1) وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل لأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث مؤذنا يؤذن لها، وأمرها

أن تؤم أهل دارها. رواه الإمام أحمد في المسند 6/ 405، وأبو داود في كتاب الصلاة: باب إمامة النساء، سنن أبي داود 1/ 139.

Mas'alah: What is the ruling if one prays behind a disbeliever unknowingly?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=516)

54 – مسألة: إذا صلى خلف كافر، وهو لا يعلم به، ثم علم، فعليه الإعادة: = لقول الحنفية في (1/ 511، 512) . (1) نقل ذلك عنه الكوسج في مسائله رقم (345) ، وفي مصنف عبد الرزاق: أن الثوري – رحمه الله – سئل عن: رجل أم قوما، فصلى بهم ركعة أو ركعتين، ثم أحدث، فقدم رجلا لم يدرك أول الصلاة؟ قال: يصلي بهم الذي قدم صلاة الإمام، ثم ينكص قاعدا، ويقدم رجلا زحفا، فيسلم بهم، ويقوم هو فيتم. رقم (3688) . (2) هذه نص رواية ابن منصور الكوسج في مسائله رقم (345) . (3) في الأصل: فيقدم رجلا، والتصويب من مسائل الكوسج. (4) طمس في الأصل بمقدار خمس كلمات.

نص عليه في رواية بكر بن محمد [1]، وهو قول الجماعة [2]، واختلف أهل الظاهر، فقال بعضهم: صلاته مجزئة، ولا إعادة عليهم، ومنهم من قال: يعيد. دليلنا: أن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، فمن ادعى [براءته من] [3] الصلاة، فعليه الدليل، وأيضا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر في حديث جابر – رضي الله عنه: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا" [4]، فنهي عن إمامة الفاجر، والنهي يدل على الفساد. واحتج المخالف: بأن أكثر ما فيه: أن صلاته لم تصح، وهذا (1) لم أقف عليها. (2)

ينظر: مسائل أبي داود رقم (305) ، ومسائل ابن هانئ رقم (295، و 312) ، ومختصر الخرقي ص 56، والروايتين (1/ 185) ، والمغني (3/ 32) ، ومختصر ابن تميم (2/ 291) ، والفروع (3/ 27) ، والإنصاف (4/ 368) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 186) . وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: بدائع الصنائع (1/ 668) ، وتحفة الفقهاء (1/ 361) ، والإشراف (1/ 297) ، والقوانين الفقهية ص 55، والأم (2/ 330) ، والحاوي (2/ 335 و 336) . (3) في الأصل: براءتها الصلاة، ولعل الصواب ما أثبت. (4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: في فرض الجمعة، رقم (1081) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، رقم (5570) وفيه عبد الله بن محمد العدوي، قال البيهقي: (منكر الحديث) ، وضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير (4/ 434) ، وابن رجب في الفتح (4/ 190) .

لا يمنع صحة الصلاة في حق المأموم؛ كالحدث. والجواب: أن فيه أكثر من هذا، وهو أنه فاسق، ولهذا نقول: إن الفاسق لا تصح إمامته [1]، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Can a disbeliever or a mute person lead the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1019)

قال : (ولا يؤم كافر ولا أخرس مطلقا) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone whose Islam is doubted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1020)

أحدهما : إذا صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة ، ما لم يبن كفره ، لأن الظاهر من المصلين الإسلام ، لا سيما إذا كان إماما .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who alternates between Islam and apostasy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1020)

فإن كان ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو .

Mas'alah: Who is not allowed to lead the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1026)

قال : (ولا يؤم أمي يحيل معنى في الحمد ، أو يسقط حرفا ، أو يبدله ، ولا صبي ولا امرأة إلا مثلهم) .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a drunk, mute, or disbeliever?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=219)

ولا إمامة سكران فإن سكر في أثنائها بطلت، ولا إمامة أخرس، ولو بمثله نصا [2]، ولا

كافر وإن قال مجهول حاله بعد سلامه: هو كافر.

Mas'alah: What is the ruling if only the follower believes the imam's prayer is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=555)

وعند مأموم وحده: لم يعيدا، وإن اعتقده مأموم عليه فبان خلافه: أعاد.

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone who differs in a subsidiary fiqh issue?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=555)

وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد. . . . . ـــــــ * قوله: (وعند مأموم وحده) قال الشيخ تقي الدين [1]: "للإمام فعل ما هو محرم عند المأموم دونه، مما يسوغ فيه الاجتهاد، وصحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد [2]، وهو مبني على أن العبرة عندنا بعقيدة الإمام [3]" . * قوله: (لم يعيدا) الأولى: لم يعد؛ لأن الخلاف إنما هو في المأموم، لا الإمام، إلا أن يقال: إنه أدرج الإمام؛ لئلا يتوهم بطلان صلاته، بارتباطها بمن لا تصح إمامته به. * قوله: (أعاد) ؛ لأنه اعتقد بطلان صلاة إمامه، كذا عللوه [4]. * قوله: (وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به) كمن يرى النكاح بلا ولي أو شهود، بخلاف من خالف في أصل، كالرافضة، أو فسق بالفرع المخالف فيه، كالذي يشرب من النبيذ ما لا يسكره، مع اعتقاد تحريمه، وإدمانه على ذلك. * قوله: (ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) قال ابن الجوزي

في السر المصون [5]: "رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي، ولم يجهر بالبسملة أو القنوت، غضبت الشافعية، وإذا" (1) الاختيارات ص (70) . (2) انظر: الفروع (2/ 25) ، الإنصاف (4/ 381، 382) . (3) انظر: المغني (3/ 24) . (4) انظر: شرح المصنف (2/ 162) . (5) نقله في الفروع (2/ 16) .

. . . . . ـــــــ صلى شافعي في مسجد حنبلي، وجهر غضبت الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية والقضية [1] فيها مجرد هوى يمنع منه العلم. قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف [2] [3]، فكانوا يستطيلون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى منعوهم من الجهر بالبسملة، والقنوت، وهي مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النظام [4]، ومات ابن (1) في "د" : "والعصبية" . (2) كذا في جميع النسخ "ابن يوسف" ، وهو أيضا ما في الفروع (2/ 16) ، وشرح المصنف (2/ 163) ، ومطالب أولي النهى (1/ 664) ، والصواب: "بن يونس" ، كما في ترجمته، وكما في شرح الإقناع (1/ 479) . (3) هو عبيد الله بن يونس بن أحمد البغدادي، الأزجي، الوزير جلال الدين، أبو المظفر، وزير الخليفة الناصر لدين الله، كان فقيها، فرضيا، أصوليا، صنف كتابا في الأصول، وكان يقرأ عليه كل أسبوع، نكبه الوزير ابن القصاب الرافضي، فاعتقله، ومات في سجنه سنة (593 هـ) ، ودفن في السرداب، في دار الخلافة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (1/ 392) ، المقصد الأرشد (2/ 75) ، المنهج الأحمد (3/ 323) . (4) هو: مسعود بن علي، الوزير نظام الملك المتأخر، وزير السلطان خوارزمشاه تكش، أحد المتعصبين للشافعية، كان صالحا، كثير الخير، بنى للشافعية بمرو جامعا مشرفا على جامع الحنفية، فتعصب شيخ الإسلام بمرو،

وهو مقدم الحنابلة بها، قديم الرياسة، وجمع الأوباش فأحرقه، فأغرمهم خوارزمشاه مالا كثيرا، وقد بنى الوزير نظام الملك مدارس الشافعية في خوارزم وغيرها، مات سنة (596 هـ) . انظر: الكامل في التاريخ (10/ 172) ، طبقات الشافعية للسبكي (7/ 296) ، البداية والنهاية (13/ 29) .

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an on-time prayer following an imam making up a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=561)

ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها، وعكسه، وقاضيها من يؤم بقاضيها من غيره، لا بمصل غيرها، ولا [1] مفترض بمتنفل، إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتين، ويصح عكسها. * * * ـــــــ الأولى -كما تقدم-. * قوله: (بقاضيها) دون أن يقول بقاضي أخرى، إشارة إلى أنه لا بد من الاتحاد [2]، كظهر، أو عصر مثله، وأشار إليه شيخنا في شرحه [3] بالمثال -وهو ظاهر على ما تقدم- وزاده [4] إيضاحا [5] في المتن بقوله: "لا بمصل غيرها" . * قوله: (ولا مفترض بمتنفل) بقي [6] ما إذا صلى الحنبلي العيد خلف الشافعي، أو الفرض خلف شافعي معيد، فإنه يصدق عليه أنه ائتم مفترض بمتنفل، فهل هذا مغتفر أو مستثنى، أو غير صحيح، أو يفرق بالنقل الصريح بين فرض العين وفرض الكفاية؟ وفي شرح شيخنا [7]: أنه يصح ذلك في مسألة العيد، "قال: فيما يظهر" . (1) اللام سقطت من: "م" . (2) في "ج" و "د" : "تحاد" . (3) شرح منصور (1/ 262) . (4) في "ج" و "د" : "وزاد" . (5) سقط من: "د" . (6) في "ب" : "ففيما" ، وفي "ج" و "د" : "نفي" . (7) شرح منصور (1/ 262) .

Mas'alah: Is prayer valid behind a disbelieving imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=878)

(ككافر) أي كما لا تصح خلف كافر [1] . (1) سواء كان أصليا أو مرتدا، وسواء كان كفره ببدعة أو غيرها، ولو أسره فإنها لا تصح لنفسه، فلا تصح لغيره، قال شيخ الإسلام: وأما الصلاة خلف من يكفر من أهل الأهواء، فمن قال: يكفر، أمر بالإعادة وحقيقة الأمر أن القول قد يكون كفرا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فلا يشهد عليه، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط، أو ثبوت مانع، وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان مجتهدا في طلب الحق، وأخطأ إن الله يغفر له خطأه، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام، وأما تفريق المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل وفروع لا يكفر بإنكارها فهذا التفريق ليس له أصل، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاها من ذكره من الفقهاء، وهو تفريق متناقض.

Mas'alah: Does knowledge of the imam's disbelief during or after prayer affect its validity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=879)

سواء علم بكفره في الصلاة، أو بعد الفراغ منها [1]

Mas'alah: Is prayer valid behind an imam who differs in subsidiary (fur ') matters?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=879)

وتصح خلف المخالف في الفروع [2] . (1) أي فلا تصح صلاته، ولو علم منه حال ردة وحال إسلام، ولم يعلم في أي الحالين هو، أعاد لاحتمال أن يكون على الحال التي لا تصح إمامته فيها، وقال بعضهم: لا يعيد وصوبه في تصحيح الفروع، وإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه، وشك في ردته، فلا إعادة لأن الظاهر بقاؤه على ما كان عليه، وكذا حكم مجنون، وسكران والأولى خلف من يعرفه بالإسلام، ليتحقق براءة ذمته، وقال ابن تميم وغيره، ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه، وإن أعطي بلا شرط فلا بأس نصا. (2) التي يفسق بها كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بغير ولي أو شهادة لفعل الصحابة ومن بعدهم، قال المجد، من قال لا تصح فقد خرق إجماع من تقدم من الصحابة فمن بعدهم، قال في الفروع وغيرها: ما لم يفسق بذلك، كمن شرب من النبيذ ما لا يسكر، مع اعتقاد تحريمه، وأدمن على ذلك، وقال شيخ الإسلام، تجوز صلاة أهل المذاهب بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم فيمن تقيأ أو مس ذكره ونحوه، أو لم يتشهد أو لم يسلم ونحوه والمأموم يعتقد وجوب ذلك، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a person making up a missed Zuhr prayer leading another person making up a different missed Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=898)

وكذا لو قضى ظهر يوم، خلف ظهر يوم آخر [2]

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer following a person performing a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=898)

(لا) ائتمام (مفترض بمتنفل) [3] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» [4] . (1) فصحت، لأنه في معناه. (2) كقضاء ظهر يوم أربعاء، خلف ظهر يوم خميس، ونحوه. (3) هذا المذهب، وعللوا بأن صلاة الأموم لا تؤدى بنية الإمام، لاختلافهما. (4) أي فيكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه؛ لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام، إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتين، فيصح وعنه: يصح، وفاقا للشافعي، لصلاة معاذ بقومه العشاء، وكان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة، متفق عليه، وفي بعض ألفاظ حديث جابر: «هي له تطوع» ، ولما استدلوا به من صلاته صلى الله عليه وسلم بالطائفة الثانية في صلاة الخوف، وهي له نافلة، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال المعهودة، وتصحان جماعة وفرادى، فصح بناء إحداهما على الأخرى، وقوله: «فلا تختلفوا عليه» يعني في الأفعال، كما هو ظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم، وإقراره لمعاذ، ولقوله في آخر الحديث: «وإذا ركع فاركعوا» إلخ، واختاره في النصيحة، والتبصرة، والموفق،

والشيخ، وعبد الله بن الشيخ محمد وشيخنا وغيرهم. قال الشيخ: والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة، فإنها احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع كقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، وبأن الإمام ضامن، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج، والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال، كما جاء مفسرا، واختار جواز صلاة من يصلي العشاء الآخرة، خلف من يصلي قيام رمضان، يصلي خلفه ركعتين، ثم يقوم فيصلي، فيتم ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying Dhuhr following a person praying Asr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=899)

(ولا) يصح ائتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما) [2] ولو جمعة في غير المسبوق، إذا أدرك دون ركعة [3] قال في المبدع: فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء، وجنازة وعيد منع فرضا [4] وقيل: ونفلا لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال انتهى [5] . (1) إجماعا لقوله: «ألا رجل يتصدق على هذا؟» وقوله: «فصليا معنا، فإنها لكما نافلة» ولأن في نية الإمام ما في نية المأموم، وهو نية التقرب وزيادة، وهي الوجوب، فلا وجه للمنع. (2) لأنه يؤدي إلى الاختلاف كما تقدم، وعنه: يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وغيرها، واختاره الشيخ وغيره: وهي فرع على ائتمام المفترض بالمنتفل وتقدم، بل هنا أولى، لصحة الظهر خلف من يصلي الجمعة، كما سيأتي. (3) أي من الجمعة، وكان نوى الظهر، ودخل وقته، فإنه ينويها ظهرا، حالة كونه داخلا مع الإمام، فيجوز أن يقتدي به. (4) أي امتنع فعلها خلف فرض، لأنه يؤدي إلى التخالف في الأفعال، لتغايرهما صورة كمن

يصلي فجرا خلف استسقاء أو غيرها، هذا إذا اعتقد أن تلك فرض كفاية، قال شيخنا: وهو في بعض الصور ظاهر في الدليل، وأما صلاة فجر خلف استسقاء وعيد فالاختلاف يسير، ولو ترك لم تبطل به. (5) أي وقيل: صلاة نفل خلف نفل تخالفا، كشفع مثلا خلف كسوف لتغايرهما صورة، ولم يذكر الأصحاب هذه العبارة سوى صاحب المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who differs in a subsidiary fiqh issue in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=301)

وإن اعتقده مأموم مجمعا عليه فبان خلافه أعاد وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ولا إنكار في سائل الاجتهاد. قوله: (وإن اعتقده ... إلخ) هذا تقييد لما قبله، كأنه قال: لم يعيدا؛ أي الإمام والمأموم. أما الإمام؛ فمطلقا وأما المأموم؛ فبشرط أن لا يعتقد الإجماع على المتروك، وإلا أعاد؛ لاعتقاده بطلان صلاة إمامه على مذهب الإمام والمأموم. وبخطه على قوله: (وإن اعتقده) أي: المتروك. قوله: (وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به) علم منه: أنه لو فسق به؛ لم تصح خلفه، مع كونه مخالفا. ومنه يعلم: أنه لا عبرة بعقيدة الإمام في شروط الإمامة؛ فلا بد من استجماع الإمام لشروط الإمامة، ثم بعد ذلك إذا ترك ركنا، أو شرطا من شروط الصلاة عند المأموم وحده؛ لم يضر. وقد قال صاحب "المنتهى" في "شرحه" : عند قوله: (وإن ترك إمام ركنا أو شرطا) ما نصه: من شروط الصلاة ... انتهى. ومنه يعلم أيضا: ما ذكرناه من أن شروط الإمامة لا بد من كمالها في الإمام. وإذا صلى شافعي مثلا قبل الإمام الراتب؛

فالظاهر: أنه لا يجوز للحنبلي الاقتداء به؛ لأن ذلك من شروط الإمامة، لا من شروط الصلاة، كمت تقدم في الفاسق، خلافا لما ذكره منصور البهوتي. فلا بد في إمامة الفاسق ونحوه من تقليد المأموم الحنبلي لمن يرى جواز ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam who prays for a fee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=325)

ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbelieving imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=326)

قوله: أو كافر. أي ولو جهل كفره ثم تبين لأنه لا يخفي عادة.

Mas'alah: When must a follower repeat the prayer due to the imam's status in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=326)

قوله: فإن علم قبلها. أي قبل صلاته إماما، وعلم منه أنه إذا لم يعلم قبلها إسلامه أو إفاقته (*) أنه يعيد سواء علم ضد تلك الحالة أو لم يتبين له الحال، وكذا لو صلى خلف

من يظن كفره أو ردته أو حدثه، لزمته الإعادة ولو تبين خلاف ظنه. (*) من هنا بداية سقط حادث في (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who forgets a condition or pillar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=327)

قوله: عالما. مفهومه: وهو ما إذا كان ناسيا فيه تفصيل، وهو أن المتروك نسيانا إن كان طهارة حدث أو خبث ببدن أو ثوب، فلا إعادة على المأموم على ما يأتي، وإن كان شرطا غير ذلك أو ركنا، ولم يأت به على ما مر في سجود السهو لزمتهما الإعادة.

Mas'alah: Whose imamate is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=24)

ولا تصح خلف فاسق مطلقا إلا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره، ولا إمامة من حدثه دائم، وأمي – وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها حرفا لا يدغم، أو يلحن لحنا يحيل المعنى – إلا بمثله، وكذا عاجز عن ركوع أو سجود ونحوهما، أو اجتناب نجاسة أو استقبال، ولا عاجز عن قيام إلا إمام حي يرجى زوال علته، ولا مميز لبالغ في فرض، ولا امرأة لرجال وخناثي مطلقا، ولا خلف محدث أو نجس، لكن إن جهلا حتى انقضت صحت لمأموم، وإن ترك إمام ركنا أو شرطا أو واجبا

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of adultery, a soldier, and one performing a

different prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=82)

وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه، لا مفترض بمتنفل (*) ، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها.

Mas'alah: Is prayer valid behind a disbeliever?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=141)

ولا تصح أيضا خلف كافر ولو ببدعة مكفرة ولو أميره. ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر: لم يؤثر في صلاة المأموم ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة: هو كافر وإنما صلى تهزيا أعاد مأموم فقط نص عليه، ولو أنه صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد الصلاة: كنت أسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الإعادة لاعتقاده بطلان صلاته،

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of imamate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=675)

[تنبيه شروط صحة إمامة ثمانية] (تنبيه: شروط) صحة (إمامة ثمانية) بالاستقراء: (إسلام وعدالة وعقل ونطق وتمييز، وكذا بلوغ إن أم بالغا في فرض، وذكورية إن أم ذكرا، وقدرة على شرط وركن وواجب إن أم بقادر، ومرت) هذه الشروط (مفصلة) ، فلا نطيل بشرحها. (وحيث أم من لا يصلح) مما تقدم من يصلح، (أعادا) ، أي: الإمام

والمأموم (ولو

Mas'alah: What is the ruling if each of two worshippers believes himself to be the imam or the follower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=596)

(فإن اعتقد كل) واحد من مصليين (أنه إمام الآخر، أو) اعتقد كل منهما أنه (مأمومه) أي: مأموم الآخر: فصلاتهما فاسدة. نص عليهما؛ لأنه أم من لم يأتم به في الصورة الأولى، وائتم بمن ليس بإمام في الصورة الثانية. وقيل: تصح فرادى في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead someone who cannot validly be led?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=596)

(او نوى) مصل (إمامة من) أي: مصل (لا يصح ان يؤمه كأمي قارئا) أي: كما لو أم أمي لا يحسن الفاتحة إنسانا يحسنها، وكما لو أمت امرأة رجلا: فإن صلاتهما تكون فاسدة؛ لأن كل من الإمامة والائتمام فاسدان.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=882)

(و) لا تصح الصلاة أيضا خلف (كافر) ولو مع جهل كفره ثم تبين؛ لأن صلاته لا تصح لنفسه. فلا تصح لغيره، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن فاجر مؤمنا" (1) .

والكفر لا يخفى غالبا. فالجاهل به مفرط.

Mas'alah: Does the ruling on praying behind a disbeliever apply to an apostate or a heretic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=882)

ولا فرق بين كونه أصليا أو مرتدا، ولا بين من كان كفره من جهة بدعته، أو من جهة إنكاره شيئا من فروع الدين. وهذا المذهب.

Mas'alah: Is there a narration that one need not repeat prayer behind a heretic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=882)

وعنه: لا يعيد من صلى خلف مكفر ببدعته.

Mas'alah: What if an imam of unknown status says after prayer that he is a disbeliever and prayed mockingly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=882)

(وإن قال) إمام (مجهول) حاله (بعد سلامه) من الصلاة: (هو كافر وإنما صلى تهزؤا أعاد مأموم) ائتم به صلاته على منصوص أحمد؛ كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who alternates between Islam and apostasy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=882)

جزم به في "المغني" و "الشرح" و "شرح ابن رزين" وغيرهم. انتهى. والفرق: هو ما أشير إليه بقوله: (فإن علم قبلها) أي: قبل حال الائتمام (إسلامه أو إفاقته، وشك في ردته أو جنونه لم يعد) . يعني: وإلا أعاد. ? (1) سبق تخريجه ص (365) رقم (1) . (2) في أوج: أحدهما. وما أثبتناه من "تصحيح الفروع" 2: 20.

قال في "المغني" ومن تبعه: فإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو. فأن صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه نظرنا: فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته فهو مسلم. وإن علم ردته وشك في إسلامه لم تصح صلاته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an imam is suspected of being a disbeliever after the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=137)

وإن قال مجهول بعد سلامه: هو كافر، وإنما صلى تهزؤا، أعاد مأموم، وإن علم لشخص حالان: إسلام وكفر وإفاقة أو جنون وأم فيهما، ولم يدر في أيهما ائتم فإن علم قبلها إسلامه أوإفاقته وشك في ردته أو جنونه لم يعد.

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone whose Islam is doubted?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

وإذا صلى خلف من يشك في إسلامه صح.

Mas'alah: Who may not lead the prayer due to impurity or disbelief?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=312)

ومن لم يقف معه إلا كافر وامرأة، أو خنثى أو من يعلم حدثه، أو نجاسته، أو مجنون

Mas'alah: Is it valid to pray behind a disbeliever?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=259)

(و) لا تصح خلف (كافر) ولو مع جهل كفره، ثم علم لأنه لا تصح صلاته لنفسه، فلا تصح لغيره وسواء كان أصليا، أو مرتدا من جهة بدعة، أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling if an imam of unknown religion claims after prayer that he was a disbeliever praying in mockery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=259)

(وإن قال) إمام (مجهول) دينه بعد سلامه (هو كافر وإنما صلى استهزاء أعاد مأموم) به صلاته كمن ظن كفره، أو حدثه فبان بخلافه. وإن علم إسلامه فقال بعد سلامه: هو كافر وإنما صلى استهزاء لم يؤثر في صلاة مأموم

Mas'alah: Behind whom is congregational prayer invalid?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=81)

ولا تصح خلف فاسق [3] ولا امرأة وخنثى لرجل [4]، ولا صبي لبالغ، ولا أخرس ولا عاجز عن ركن أو شرط إلا بمثله، سوى إمام الحي المرجو زوال مرضه، ويصلون وراءه جلوسا ندبا، وإن ابتدأ بهم قائما وعجز فجلس أتموا خلفه قياما، ولا خلف محدث أو نجس يعلم ذلك، فإن جهل مع مأموم حتى انقضت صحت لمأموم [5].

Mas'alah: What are additional rulings on the validity of imamate?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=82)

وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما أو أنف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قوما أكثرهم يكرهه بحق، ويصح ائتمام من يقضي صلاة بمؤديها وعكسه، لا مفترض بمتنفل، ولا ظهر خلف نحو [1] عصر.

Sub-topic – Imamate of the Person with Chronic Incontinence

Mas'alah: Can a person with urinary incontinence lead the prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=102)

– وكذا من به سلس بول. (1) قال في المطلع (ص 124) : (يلحن فيها: بفتح الحاء، وقال الجوهري: اللحن: الخطأ في الإعراب، يقال: فلان لحان، أي: يخطئ، ولحانة أيضا) . (2) سقطت من (أ) و (ج) و (د) .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who suffers from epilepsy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=957)

فصل تكره إمامة من يصرع ، نص عليه، قال جماعة: ومن تضحك صورته1 "*" أو رؤيته وقيل: والأمرد، وفي "المذهب" وغيره: وإمامة من اختلف في صحة إمامته، فقد يؤخذ منه: تكره إمامة الموسوس، وهو متجه، لئلا يقتدي به عامي، وظاهر كلامهم: لا يكره، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: "أم قومك" . قال: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا، فوضع كفه في صدره، ثم في ظهره بين كتفيه2. قال بعض العلماء: يحتمل أنه أراد خوف الكبر والعجب، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، ولا يصلح للإمامة الموسوس، ولهذا قال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال

بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال: "ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا" ، ففعلت ذلك فأذهبه الله عني. روى ذلك مسلم3. [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهان: "*" الأول: قوله: ومن تضحك صورته. كذا في النسخ، ولعله: ومن يضحك صوته، كما هو في الرعاية ومختصر ابن تميم. 1 جاء في هامش "ب" ما نصه: "لعله صوته" . 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" "468" "186" . 3 في صحيحه "2203" "68" ، من حديث عثمان بن أبي العاص.

Mas'alah: What are the two views on the imamate of someone with continuous impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=974)

مسألة – 8: قوله: "ولا إمامة من حدثه5 مستمر، وفيه بمثله وجهان" ، انتهى: أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في الهداية والمذهب، والكافي6، والعمدة والشرح7، 8 "والحاوي الكبير" 8، وغيرهم، وقدمه 1 ليست في الأصل. 2 في الأصل: "ولا إمامة" . 3 أحمد "17812" ، وأبو داود "334" ، والدارقطني 1/178، والحاكم 1/177 – 178. 4 أخرجه أبو داود "335" ، وابن المنذر في "الأوسط" "528" ، وابن حبان "1315" ، والدارقطني 1/179، والحاكم 1/177، والبيهقي في "السنن الكبرى" 1/226. 5 في نسخ التصحيح الخطية: "حدثه" ، والمثبت من "الفروع" . 6 1/417. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/373. 8 "8 – 8" في "ط" : "والحاويين والوجيز" .

غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، وليس فيه التيمم، وأعل غير واحد الأول بالثاني،

ويتوجه احتمال، وهو متوجه على أصلنا، لأن التيمم طهارة ضرورية، ولهذا يقيد بالوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with urinary incontinence or unable to bow and prostrate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2013)

ولا من به سلس البول، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود. ـــــــ به في «الحاويين». قال الشارح: هذا قياس المذهب. وهو أولى، كالأمي، والعاجز عن القيام يؤم مثله. وأطلقهما في «الفائق»، و «ابن تميم».

Mas'alah: Can a person with urinary incontinence lead someone with the same condition in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2013)

تنبيه: دخل في قوله: ولا من به سلس البول. عدم صحة إمامته بمثله، وبغيره. أما بغيره، فلا تصح إمامته به. وأما بمن هو مثله، فالصحيح من المذهب، الصحة. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الكافي»، و «العمدة»، و «الشرح»، و «الحاوي الكبير». قال في «المستوعب»: ولا تصح إمامة من به سلس البول لمن لا سلس به. وهو ظاهر

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a mute person, one with perpetual impurity, or one unable to perform a pillar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2014)

كلام ابن عبدوس في «تذكرته»؛ فإنه قال: ولا يؤم أخرس، ولا دائم حدثه، وعاجز عن ركن، وأنثى بعكسهم. وقال في «المحرر»: ومن عجز عن ركن، أو شرط، لم تصح إمامته بقادر عليه. وقدمه ابن تميم. وقيل: تصح [1]. جزم (1) في الأصل: «لا تصح».

. . . . . ——— به في «الخلاصة»، و «الوجيز». وصححه الناظم. وهو ظاهر ما جزم به في «التلخيص». وقدمه في «الرعايتين»، وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a chronic illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=236)

فأما إن كان عجزه لمرض لا يرجى زواله لم تصح إمامته إلا بأمثاله .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with urinary incontinence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=352)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with urinary incontinence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=352)

وتصح خلف من به سلس البول بمثله)؛ كالأمي بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with urinary incontinence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=886)

)

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone with urinary incontinence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=886)

وتصح خلف من به سلس البول بمثله) [2] كالأمي بمثله [3]

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone with an excusable impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=886)

)

Mas'alah: What are the rulings on the imamate of someone with a chronic impurity or physical incapacity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=299)

ولا تصح إمامة من به حدث مستمر أو عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود ونحوه أو شرط إلا بمثله وكذا عن قيام إلا الراتب بمسجد المرجو زوال علته، ويجلسون خلفه وتصح قياما وإن اعتل في أثنائها فجلس أتموا قياما وإن ترك إمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل، أو تقليد أو ركنا أو شرطا عنده وحده عالما أعادا وعند مأموم وحده لم يعيدا قوله: (ونحوه) كاعتدال. قوله: (وكذا عن قيام) فصله ليفصل فيه. قوله: (ويجلسون خلفه) يعني: ندبا. قوله: (وإن ترك إمام ركنا أو شرطا) أي: من شروط الصلاة بعد أن يكون مستجمعا لشروط الإمامة، بدليل أن العاجز عن الركوع مثلا لا تصح إمامته إلا بمثله، فلا تصح خلف فاسق ولو شافعيا إلا بالتقليد. وبخطه على قوله: (ركنا) كالطمأنينة. قوله: (أو شرطا) كستر أحد العاتقين في الفرض. قوله: (بلا تأويل) أي: اجتهاد. قوله: (أو تقليد) أي: لمجتهد. قوله: (عالما) المفهوم هنا فيه تفصيل، وهو أنه إن كان المتروك طهارة؛ فصلاة المأموم الغير العالم بذلك صحيحة، وإن كان غيرها؛ فغير صحيحة. ومثل الركن والشرط في الإعادة، الواجب إذا تركه عمدا. وأما إذا ترك ركنا سهوا، وأمكن تداركه، فعلى ما تقدم. وبخطه على قوله: (عالما) أي: أنه ركن أو

شرط. قوله: (أو عند مأموم وحده لم يعيدا) أي: ما لم يعتقد مأموم

الإجماع على المتروك، كما بين ذلك بقوله: (وإن اعتقده .. إلخ) وإذا ترك المصاف للمأموم ركنا أو شرطا عند صاحبه فقط، فهل نحكم بفذية من يعتقد ذلك ركنا أو شرطا، مع كون التارك لا يعتقده أم لا؟ الظاهر من كلامهم: الثاني؛ وذلك لصحة إمامة هذا التارك في هذا الحال، وبخطه على قوله: (وعند مأموم وحده لم يعيدا) هل يقال: مثله لو ترك أحد مأمومين وقفا صفا ركنا، أو شرطا عند صاحبه فقط أي: فالمصافة صحيحة، ولا إعادة؟ الظاهر: نعم؛ كما يدل عليه تعليلهم صحة صلاة من لم يقف معه إلا محدث أو نجس، لا يعلم واحد منهما ذلك، حيث قالوا: لأنه لو كان إماما له، إذن لم يعد، فأولى إذا كان مصافا. فيفهم من هذا: أن المصافة لا تزيد على الإقامة، بل قد صرحوا: بأنه يغتفر في المصافة، ما لا يغتفر في الإمامة؛ فجوزوا مصافة الأمي، والأخرس، والعاجز عن ركن، أو شرط، وناقص الطهارة؛ أي: العاجز عن إكمالها، والفاسق ونحو ذلك. قالوا: لأنه لا يشترط للمصافة صحة الإمامة، فهذا تصريح بأن الإمامة يحتاط لها أكثر من المصافة. والله أعلم. وبخطه أيضا على قوله: (لم يعيدا) الأولى لم يعد؛ لأن الخلاف إنما هو في المأموم لا الإمام، إلا أن يقال: إنه أدرج الإمام، لئلا يتوهم بطلان صلاته، بارتباطها بمن لا تصح به. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with urine incontinence or impurity?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=80)

وتصح خلف من به سلس البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك.

فإن جهل هو المأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده (*) ، ـــــــــ (*) قوله: (ولا صبي لبالغ) . هذا المذهب، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأجازه الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنذر لحديث عمرو بن سلمة [1]، قال في سبل السلام: وتقديمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز، وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض، قال: ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل إلى دليل. (*) قوله: (إلا إمام الحي المرجو زوال علته) ، قال البخاري: (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس– إلى أن قال– قال الحميدي قوله: (إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. (*) قوله: (ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده) ، وهو قول الشافعي ومالك، وقال = (1) قال الخطابي: في معالم السنن 1/ 169 كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين. وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال لا أدري أي شيء هذا. وانظر المغني لابن قدامة 3/ 70.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a chronic invalidating condition?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=141)

ولا تصح إمامة من حدثه دائم كجرح أو دود إلا بمثله،

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one with chronic incontinence (sals al-bawl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=142)

وكذا لا تصح إمامة من به سلس بول ونحوه كنجو وريح ورعاف لا يرقأ دمه وجروح سيالة إلا بمثله

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a continuous impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=883)

(ولا تصح إمامة من به حدث مستمر)؛ كمن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جراحة لا يرقى دمها؛ لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل؛ لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة. أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم بحدثه. وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة، وتصح أيضا بمثله في أصح الوجهين؛ كإمامة الأمي بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a chronic impurity or physical inability in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=137)

ولا تصح إمامة من به حدث مستمر ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه أو

عن شرط إلا بمثله، وكذا عن قيام إلا الراتب بمسجد إذا كانت علته يرجى زوالها، ويجلسون خلفه ندبا. وإن اعتل في أثنائها فجلس أتموا قياما وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a chronic impurity or physical incapacity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=301)

ولا تصح إمامة من به حدث مستمر أو عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود ونحوه أو شرط إلا بمثله وكذا عن قيام إلا الراتب بمسجد المرجو زوال علته، ويجلسون خلفه وتصح قياما وإن اعتل في أثنائها فجلس أتموا قياما وإن ترك إمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل، أو تقليد أو ركنا أو شرطا عنده وحده عالما أعادا وعند مأموم وحده لم يعيدا

Mas'alah: Is it valid for someone with continuous impurity to lead the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=259)

(ولا تصح إمامة من به حدث مستمر) كرعاف وسلس وجرح لا يرقأ دمه أو دوده إلا بمثله لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل وإنما صحت لنفسه للضرورة.

Sub-topic – Imamate of the Person Unable to Perform Pillars

Mas'alah: Can a person unable to perform bowing, prostration, or sitting lead prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=103)

– وعاجز عن: ركوع، أو [1] سجود [2]، أو قعود ونحوها، أو اجتناب نجاسة، أو استقبال.

Mas'alah: Can a person unable to stand lead prayer for someone who can stand?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=103)

– ولا عاجز عن قيام بقادر، إلا: [1] راتبا. [2] رجي زوال علته.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is unable to bow or prostrate properly?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=103)

قوله: أو عاجز عن ركوع أو سجود إلى آخره. الظاهر: أن الذي يمد رجله عند سجوده، أو لا يقدر على السجود بشئ من الأعضاء السبعة، لا تصح إمامته إلا بمثله،

إلا إمام الحي المرجو زوال علته.

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by an uncircumcised or amputee person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=963)

، ونقل إسماعيل بن إسحاق الثقفي: لا يصلى خلفه، وكذا الفأفاء من يكرر الفاء والتمتام، من يكرر التاء ومن يأتي بحرف ولا يفصح به، وحكي قول2: لا يصح. وتكره إمامة أقلف، وعنه: لا تصح "خ" كمثله3 في أحد الوجهين "م6" ، وكذا أقطع يد أو رجل أو هما "و" وقال ابن عقيل: وكذا تكره من قطع أنفه. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 6: قوله: وتكره إمامة أقلف، وعنه: لا تصح، كبمثله في أحد الوجهين، انتهى. يعني 4إذا قلنا4: أن إمامة الأقلف لا تصح بالمختون، فهل تصح بمثله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه: أحدهما: تصح، قدمه في الرعاية وحواشي المقنع للمصنف "قلت" : وهو الصواب. والوجه الثاني: لا تصح مطلقا. وقال ابن تميم: تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان، وقيل: تصح في التراويح إذا لم يكن قارئ غيره. وقال أيضا: وتصح إمامة الأقلف، وعنه: لا تصح، ثم اختلف الأصحاب في مأخذ المنع، فقال بعضهم: تركه الختان الواجب، فعلى هذا إن قلنا بعدم الوجوب أو يسقط القول به لضرر صحت إمامته. وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة وهو التطهر من النجاسة، فعلى هذا لا تصح صلاته إلا بمثله إن لم يجب الختان. انتهى، قال الشارح: وأما 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "قوله" . 3 في "ط" وهامش "س" : "كبمثله" . 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on the imamate of someone with a speech impediment or physical incapacity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=415)

وقيل : إن لم يجدوا قارئا . وإن علم لما سلم : فوجهان . ولا يؤم من عدم الماء والتراب متطهرا بأحدهما ، ويقتدي بالمتيمم والماسح كل متطهر . وتكره إمامة الفأفاء [1] والتمتام [2] ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، واللحان ؛ فإن أحال معنى وكان ذلك في الفاتحة وأبدل حرفا أو أسقطه وعجز عنه : فأملى [3] . وإن تركه مع القدرة : بطلت صلاته ومن خلفه إن تبعوه . وإن كان في غير الفاتحة وتعمد : بطلت . وإن قرأ : المغظوب أو الظالين بظاء قائمة : فوجهان . ولا يؤم عاجز عن ركن قادرا عليه . فإن جلس إمام الحي لمرض يرجى برؤه : صلوا معه جلوسا . نص عليه . فإن صلوا خلفه قياما : صحت في أصح الوجهين . وإن أحرم قائما ثم اعتل فجلس : أتموا خلفه قياما .

(1) الفأفاء : الذي يكثر ترداد الفاء إذا تكلم (اللسان ، مادة : فأفأ) . (2) قال في اللسان(مادة : تمم) : التمتمة : رد الكلام إلى التاء والميم ، وقيل : هو أن يعجل بكلامه فلا يكاد يفهمك ، وقيل : هو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى . (3) أما كون جميع هؤلاء تصح إمامتهم مع الكراهة ؛ لأن في قراءتهم نقصا عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك فكره لتضمنها النقص ، وصحت إمامتهم لأنهم يأتون بالحروف الواجبة ويزيدون زيادة غير مضرة كزيادة الفاء أو التاء ، وذلك لا يؤثر كتكرير الآية (المبدع2/ 77) .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with amputated hands?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=90)

وقد توقف أحمد – رضي الله عنه – عن إمامة الأقطع اليدين، وقال أبو بكر: لا تصح إمامته، وقال شيخنا: تصح.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with amputated hands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2007)

وفي إمامة أقطع اليدين وجهان. ـــــــ على الأصح. وفيه، الروايان لفسقه، لا لكونه أقلف، وإن تركه تأولا، أو خائفا على نفسه التلف لكبر ونحوه، صحت إمامته. انتهى. قلت: الذى قطع به المصنف، والشارح، وابن منجى، وغيرهم، أن المنع لعجزه عن غسل النجاسة.

Mas'alah: What are the two views on the imamate of a person with amputated hands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2007)

قوله: وفي إمامة أقطع اليدين وجهان. وحكاهما الآمدي روايتين.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما في

«المذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة» , و «المغني»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»؛ إحداهما، تصح مع الكراهة. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات». واختاره القاضي. وقدمه في «الفروع». والوجه الثاني، لا تصح. اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the origin of the disagreement on the imamate of a person with amputated hands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2008)

تنبيه: منشأ الخلاف، كون الإمام أحمد سئل عن ذلك، فتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with amputated legs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2008)

فائدتان؛ إحداهما، حكم أقطع الرجلين، أو أحدهما، أو أحد اليدين، حكم أقطع اليدين. كما تقدم. قاله في «الفروع»، و «الحاوي الكبير»، و «الإفادات»، وغيرهم. وأطلق في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، الخلاف في أقطع اليدين أو الرجلين، ثم قال: وقيل: أو إحداهن. واختار المصنف صحة إمامة أقطع أحد الرجلين دون أقطعهما، وتبعه الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone unable to bow, prostrate, or sit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2015)

قوله: ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود. والواو هنا بمعنى «أو» وكذلك العاجز عن الشرط. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المذهب»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. واختار الشيخ تقي الدين الصحة. قاله في إمامة من عليه نجاسة يعجز عنها [1].

Mas'alah: Can a person with a disability lead someone with the same disability in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2015)

فائدة: يصح اقتداؤه بمثله. قاله ابن عقيل في «التذكرة»، وابن الجوزي في «المذهب»، و «المستوعب» وغيرهم. قال الشارح: وقياس المذهب صحته. واقتصر عليه. ومنع ابن عقيل في «المفردات» الإمامة جالسا مطلقا. (1) في ا: «عن إزالتها».

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam unable to stand except for the resident imam whose illness may pass?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2016)

ولا تصح خلف عاجز عن القيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه

جلوسا، ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling for one unable to stand apply also to one unable to bow or prostrate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2016)

قوله: ولا تصح خلف عاجز عن القيام. حكم العاجز عن القيام، حكم العاجز

. . . . . ـــــــ عن الركوع

أو السجود، على ما تقدم.

Mas'alah: Is the imamate of a resident imam who cannot stand due to a curable illness valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2017)

قوله: إلا إمام الحي المرجو زوال علته. الصحيح من المذهب، أن إمامة إمام الحي، وهو الإمام الراتب، العاجز عن القيام لمرض يرجى زواله جالسا، صحيحة، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، وغيره. وهو من المفردات. وقال القاضي: لا تصح. ومنع ابن

. . . . . ـــــــ عقيل، في

«المفردات» الإمامة جالسا مطلقا، كما تقدم.

Mas'alah: Must the congregation pray sitting behind an imam who prays sitting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2018)

قوله: ويصلون وراءه جلوسا. هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، وغيره. وهو من المفردات. قال القاضي: هذا استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the congregation's prayer if they stand behind a sitting imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2020)

قوله: فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين. يعني، على القول بأنهم يصلون جلوسا. وهما روايتان. وأطلقهما في «المغني»؛ و «الشرح»، و «الفائق»، و «النظم»؛ أحدهما، تصح. وهو المذهب. قال في «الفروع»: صحت على الأصح. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: هذا المشهور في المذهب. قال في «البلغة»: صحت في

. . . . . ـــــــ الأصح. قال في «التلخيص»، و «الحاويين»: صحت في أصح الوجهين. وصححه المجد في «شرحه»، وناظم «المفرادت»، وابن رزين في «شرحه». قال الزركشي: قطع به القاضي في «التعليق» فيما أظن. واختاره عمر بن بدر المغازلي [1] في «التصحيح الكبير». اختاره في «النصيحة»، و «التحقيق». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الهداية»، و «الرعايتين». والوجه الثاني، لا تصح. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال ابن الزاغوني: اختاره أكثر المشايخ. قاله الزركشي. وقيل: تصح إذا جهل وجوب الجلوس، وإلا لم تصح. وهو احتمال للمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a permanent imam whose illness is not expected to end?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2021)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم كلام المصنف؛ أن إمام الحي إذا لم يرج زوال علته، أن إمامته لا تصح. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وفي «الإيضاح»، و «المنتخب»، إن لم يرج، صحت مع إمام الحي قائما. الثانى؛ مفهوم كلام المصنف أيضا، أنها لا تصح مع غير إمام الحي. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، تصح أيضا، وإن لم يرج زوال علته. قال في «الفائق»: إلا إمام الحي، والإمام الكبير. (1) في ا: «المغاربي». وهو عمر بن بدر بن عبد الله المغازلى، أبو حفص له تصانيف في المذهب واختيارات. طبقات الحنابلة 2/ 128.

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins the prayer standing then becomes ill and sits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2022)

وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما، ثم اعتل فجلس، أتموا خلفه قياما. ـــــــــ

Mas'alah: Can a person who prays by gestures lead someone who is able to prostrate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=71)

ولا يؤمن موميء قادرا على السجود بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with amputated hands or feet?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=538)

(وفي إمامة أقطع اليدين) أو أحدهما (وجهان) وقيل: روايتان، حكاهما الآمدي، إحداهما: يصح، اختاره القاضي، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه لا يخل بركن في الصلاة، كقطع الأنف، والثاني: لا، اختاره أبو بكر لإخلاله بالسجود على عضو، وقيل: إن كثرت إمامته، وحكم أقطع الرجلين أو أحدهما كذلك، واختار في "المغني" ، و "الشرح" أنها لا تصح إمامته بمثله، ذكره في "الكافي" ، وجزم ابن عقيل

الصلاة خلف كافر. ولا أخرس، ولا من به سلس البول، ولا عاجز عن الركوع [المبدع في شرح المقنع] بأنها تكره إمامة من قطع أنفه

Mas'alah: What is the exception for the resident imam of a mosque regarding inability to stand?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=540)

(إلا إمام الحي) وهو الإمام الراتب في المسجد، لما في المتفق عليه من حديث عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في بيته وهو شاك،

Mas'alah: What is the ruling on an imam whose illness is expected to be cured?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=541)

(المرجو زوال علته) لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام، أو مخالفة الخبر، ولا حاجة إليه، والأصل فيه فعله - عليه السلام -، وكان يرجى برؤه، وعنه: يصح مع غير إمام الحي، وإن لم يرج زواله

Mas'alah: What is the ruling if the congregation prays standing behind a sitting imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=541)

(فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين) هذا هو

Mas'alah: What is the ruling on a follower or sick person leading prayer if able to perform all pillars?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=542)

فرع: إذا قدر المقتدي والمريض على الإتيان بجميع الأركان فلا بأس بإمامتهما

Mas'alah: Can a person who is able to stand pray behind an imam who cannot stand?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=252)

وليس للقادر الائتمام ... بمدنف [6] يعجزه القيام

Mas'alah: Is it valid for a person unable to stand to lead a capable person in prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=252)

أي: لا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إذا لم يكن إمام الحي [7] قال في الشرح: رواية واحدة، لأنه يخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع وتجوز إمامته بمثله [8].

Mas'alah: What is the exception for the resident imam whose recovery is hoped for?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=252)

إلا إمام الحي في بلائه ... إن كان يرجى برؤه من دائه

Mas'alah: Is the prayer of a capable person valid behind a sick imam whose recovery is hoped for?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=252)

أي: إذا مرض إمام المسجد [9] الراتب مرضا يرجى زواله فصلاة القادر على القيام خلفه صحيحة لحديث عائشة الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on a permanently disabled person leading prayer as a resident imam?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=252)

فإن لم يرج زوال علته كالزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام على الدوام (9) لم تصح إمامته [لأن اتخاذ الزمن ومن لا ترجى قدرته على القيام إماما راتبا] [10] (1) سقطت من ب. (2) وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلى 4/ 60 - 61: وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه فإن فعل عامدا بطلت صلاته لكن بعد تمام ذلك من إمامه فإن فعل ذلك ساهيا فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه وعليه سجود السهو. (3) في د، س ترك. (4) التنقيح المشبع ص 57. (5) المنتهى مع شرحه للبهوتي 1/ 249 - 250. (6) في لفظ بمدفن. (7) وهو رواية عن مالك ذكرها في شرح الزرقاني 1/ 379 وشرح الدردير 1/ 327 لكنه لم يستثن إمام الحي في هذه الرواية. (8) الشرح الكبير 2/ 43. (9) سقطت من ح!، هـ ط في أن فلا. (10) ما بين القوسين من ب.

Mas'alah: Why is it impermissible for a permanently disabled person to lead a capable person in prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=253)

يفضي إلى تركهم القيام على الدوام [أو إلى مخالفة قوله –عليه السلام–: فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون [1] ولا حاجة إليه] [2] ولأن الأصل في هذا فعله عليه السلام وكان يرجى برؤه. * * *

Mas'alah: What are the conditions for a sitting imam to lead those who can stand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=611)

فصل: ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين: أحدهما، أن يكون إمام الحي. نص عليه أحمد فقال: ذلك لإمام الحي؛ لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب. فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب. الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله؛ لأن اتخاذ الزمن، ومن لا يرجى قدرته على القيام إماما راتبا، يفضي إلى تركهم القيام على الدوام، ولا حاجة إليه، ولأن الأصل في هذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرجى برؤه. [

Mas'alah: Can someone who omits an action pillar lead others in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=612)

فصل لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد] (1185) فصل: ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد، كالمضطجع، والعاجز عن الركوع والسجود. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: يجوز؛ لأنه فعل أجازه المرض، فلم يغير حكم

الائتمام، كالقاعد بالقيام. ولنا أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة، فلم يجز للقادر عليه الائتمام به، كالقارئ بالأمي، وحكم القيام حق بدليل سقوطه في النافلة، وعن المقتدين بالعاجز، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس، ولا خلاف في أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع. فأما إن أم مثله، فقياس المذهب صحته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه في المطر بالإيماء، والعراة يصلون جماعة بالإيماء، وكذلك حال المسايفة.]

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised or amputee leading prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=132)

وتكره إمامة الأقلف وتصح وفي إمامة أقطع اليد أو الرجل بالصحيح وجهان

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is unable to perform a pillar or condition leading those who are able?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=132)

ومن عجز عن ركن أو شرط لم تصح إمامته بقادر عليه إلا المتيمم بالمتوضئ والجالس بالقائم إذا كان إمام الحي وجلس لمرض يرجى برؤه ويأتمون به جلوسا فإن قاموا جاز وقيل: لا يجوز وإن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياما.

Mas'alah: Is prayer valid behind an imam unable to stand, and how should the congregation pray?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=468)

قال: (ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته. ويصلون وراءه جلوسا. فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين. وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما) . أما كون صلاة القادر على القيام لا تصح خلف عاجز عنه غير إمام الحي المذكور؛ فلأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة. وأما كونها تصح خلف إمام الحي المذكور؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا مرتين أو ثلاثا وصلى الناس خلفه» [1]. وإنما اشترط في صحة صلاة القائم خلف العاجز عن القيام أن يكون العاجز إمام حي وأن تكون علته مرجوة الزوال لأن مقتضى الدليل أن لا يصح مطلقا لما تقدم في صلاة القادر على الركوع خلف العاجز عنه. ترك العمل به فيما ذكر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان موصوفا فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه. وأما كون من وراءه يصلون جلوسا إذا لم يبتدأهم الصلاة قائما؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا صلى قائما فصلوا قياما. وإن صلى جالسا فلا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها» [2] رواه مسلم. ولقوله: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» [3] متفق عليه. ولأنها حالة قعود للإمام فوجب متابعته كالتشهد. وأما كون صلاتهم تصح إذا صلوا قياما؛ [فلأن النبي صلى الله عليه وسلم] [4] لم يأمرهم بالإعادة. (1) عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما. فأشار إليهم: أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به -إلى أن قال-: وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون». أخرجه

البخاري في صحيحه (656) 1: 244 كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. وأخرجه مسلم في صحيحه (412) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (413) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. وأخرجه أبو داود في سننه (602) 1: 163 كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود. (3) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق. (4) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كونها لا تصح في وجه؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالجلوس» وأمره للوجوب. و «نهى عن القيام» والنهي يقتضي الفساد. وقيل: هذان الوجهان روايتان. وأما كونهم يتمون خلفه قياما إذا ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس؛ فـ «لأن أبا بكر ابتدأ بالصحابة الصلاة قائما. ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بهم جالسا. وأتم من خلفه قياما» [1]. ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها كمن شرع في صلاة وهو مقيم ثم خرجت به السفينة في أثناء الصلاة فلم يجز له القصر. وفي هذا جمع بين أمره بالقعود وبين إقراره على تركه آخر أمره لأنا حملنا قوله: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» [2] ونحو ذلك على ما إذا ابتدأ الصلاة جالسا، وإقراره على القيام في آخر أمره على ما إذا ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل؛ لأن إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء صلاة أبي بكر كاعتلال أبي بكر رضي الله عنه. ولا شبهة أن ذلك أولى من النسخ لا سيما مع ظهور الفرق بين ابتدائه الصلاة معتلا وبين اعتلاله في أثنائها.

Mas'alah: When is it permissible for a person in chains or ill to lead prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=236)

ومتى قدر المقيد والمريض على الإتيان بجميع أركان الصلاة فلا بأس بإمامتهما .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who sits due to illness?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=84)

لكن إن صلى إمام الحي جالسا لمرض يرجى برؤه، صلوا خلفه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins the prayer standing and then becomes ill and sits?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=351)

فإن ابتدأ بهم) الإمام الصلاة (قائما ثم اعتل) ، أي: حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس؛ أتموا خلفه قياما وجوبا) ؛ «لأنه عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما» متفق عليه عن عائشة [5]، وكان أبو بكر ابتدأ [6] بهم قائما، كما أجاب به الإمام [7]. (1) زاد في (أ) و (ب) : إلا بمثله. وفي (ق) : إلا لمثله. (2) في (ب) : أجمعين. (3) رواه البخاري (688) ، ومسلم (412) . (4) التمهيد (6/ 138) . (5) رواه البخاري (664) ، ومسلم (418) ، وفيه: «وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد». (6) في (ب) : قد ابتدأ. (7) قال الإمام أحمد في مسائل صالح (3/ 240) : (والذي احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا إذ جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر بالنبي والناس يأتمون بأبي بكر؛

فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم وهم قيام، وحيث أومأ إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقعدوا كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: اقعدوا، فقعدوا، وليس ثم إمام غير النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته قعودا وهو قاعد) .

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading standing followers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=797)

فإن قيل: يحمل النهي على الصفة التي صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – في وقته، وهو أنه صلى بهم جالسا، وهم جلوس، فيكون قوله: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" على تلك الصفة. قيل له: من حمل النهي على ظاهره وإطلاقه أولى ممن أضمر فيه؛ لأن الإضمار ترك حقيقة، ودخول في المجاز، وعلى قولهم يحصل قوله: "لا يؤمن أحد بعدي" قاعدا بقعود، وعلى أن النهي انصرف إلى الإمام، وإذا حملوا الخبر على صلاة المأموم، حصل النهي منصرفا إلى المأمومين؛ لأن الإمام غير مؤاخذ بجلوسهم، وإنما ينصرف النهي إلى إمامته جالسا بقيام. والقياس: القيام ركن من أركان الصلاة، جاز أن يمنع القادر من الاقتداء بالعاجز عنه؛ دليله: القارئ لا يجوز أن يقتدي بالأمي، أو نقول: فجاز أن يؤثر في منع الإمامة، ولا يلزم عليه إذا اقتداء بإمام الحي؛ لأن التعليل للجواز، فلا يلزم عليه الأحوال، ولا يلزم عليه المتيمم إذا صلى بالمتطهرين أنه يجوز، وإن كان الإمام عاجزا عنه؛ لقولنا: ركن، والطهارة لا توصف بأنها ركن، وإنما هي شرط لتقدمها على الصلاة. فإن قيل: لنا في الاقتداء بالأمي قولان: أحدهما: الجواز، فلا نسلم الأصل. قيل له: إنما قال في القديم: يصح، وفي الجديد: لا يصح، وهو الصحيح عنه

[1]. (1) ينظر: المهذب (1/ 317) ، والبيان (2/ 405) .

Mas'alah: Does the inability to stand prevent a person from leading the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=798)

فإن قيل: إنما لم يصح اقتداء القارئ بالأمي؛ لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم على حسب اختلاف الناس، فعلى قولكم: يتحملها عن جميع الصلاة، وعلى قولنا: يتحملها إذا أدركه راكعا، وإذا كان أميا، فليس من أهل التحمل، فلهذا لم تصح إمامته، وليس كذلك القيام، فإنه لا يتحمله عن المأموم، فعجزه عنه لا يمنع الاقتداء به. قيل له: قد يتحمل القيام عندك، وهو إذا أدركه راكعا، فإنه يسقط عنه ذلك القيام بعد أن كان واجبا عليه؛ بدليل: أنه لو أدركه قائما، لزمه القيام، ومع هذا، فقد تحمله في تلك الحال، وعلى أن هذا يؤكد ما نقول؛ لأن القراءة إذا كان التحمل يدخلها، دل على ضعفها، ثم العجز عنها يمنع صحة الاقتداء، والركوع والسجود لا يدخله التحمل يدل على تأكيده، فأولى أن يمنع العجز عنه صحة الاقتداء. وقياس آخر: وهو أنه غير قادر على القيام، فجاز أن لا يكون إماما للقادر عليه؛ دليله: المومئ؛ فإن أبا حنيفة – رحمه الله – قد قال: لا تصح إمامته [1]، والمربوط على خشبة، فإنه لا تصح إمامته عند الشافعي – رحمه الله – [2]. فإن قيل: فيه وجهان. قيل: الصحيح: أنه لا يصح. (1) ينظر: التجريد (2/ 826) ، والهداية (1/ 59) . (2) ينظر: الحاوي (1/ 276) ، وروضة الطالبين (1/ 349) .

Mas'alah: Can a person who prays by gestures lead someone who can bow and prostrate in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=799)

فإن قيل: إنما لم يصح هناك؛ لأن تلك الصلاة لا يعتد بها، ألا ترى أنه يجب عليه الإعادة؟ وليس كذلك ها هنا؛ لأنه يعتد بتلك الصلاة. قيل: لا نسلم لك في الأصل أنه لا يعتد به، وعلى أن هذا يبطل بالمحدث، فمانه لا يعتد بصلاته، وقد صحت إمامته [1]، وأما في الفرع، فلا يمتنع أن يعتد به، ولا يصح الاقتداء؛ كالأمي يعتد بصلاته، ولا تصح إمامته، وكالمرأة تصح صلاتها، ولا يصح اقتداء الرجل بها، وكالمستحاضة. فإن قيل: إنما لم يصح الاقتداء بالمومئ؛ لأن المومئ لا ركوع ولا سجود له، والركوع والسجود [لا يسقط] [2] في غير حال العذر بحال، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، وليس كذلك القيام؛ لأنه يسقط في غير حال العذر بحال، وهو في صلاة النافلة، فصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه. قيل له: القيام لا يسقط في صلاة الفرض في غير حال العذر بحال، كما لا يسقط الركوع، فلا فرق بينهما. فإن قيل: فالركوع والسجود من شرطه مشاركة المأموم الإمام فيه، ألا ترى أنه إذا أدركه وقد رفع، لم يعتد بتلك الركعة؟ فلهذا لم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه؛ لأنه ليس له إمام يقتدي به فيما هو شرط في الاقتداء، وليس كذلك القيام؛ لأنه ليس من شرط صحة الاقتداء (1) في الأصل: إمامه، والصواب المثبت. (2) ليست موجودة في الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بالمثبت، ويدل عليه ما بعده.

Mas'alah: What is the difference between a temporarily and permanently incapacitated imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=806)

واحتج: بأنه من لا يرجى منه القيام أكثر ما فيه: أنه عاجز عن القيام، وهذا لا يمنع، ألا ترى أن من يرجى منه القيام تجوز إمامته، وإن كان عاجزا في الحال؟ والجواب: أن القياس اقتضى المنع في الموضعين، وإنما أجزناه في أحدهما؛ للأثر، والأثر ورد في عجز كان يرجى معه القيام، وعلى أنا قد بينا أن لإمام الحي مزية، وأما الفرق بين أن يكون عجزه يرجى زواله، وبين أن لا يرجى، فهو أنه غير ممتنع أن يختلف الحكم عندنا = الدارقطني في العلل (9/ 26) . (1) في مسائله رقم (1389) .

باختلاف صفته، كما اختلف عندكم باختلاف الأركان، فقال الشافعي [1] – رحمه الله: عجزه عن القراءة يمنع الائتمام به، وعجزه عن الركوع والسجود لا يمنع. وعند أبي حنيفة – رحمه الله: عجزه عن القيام لا يمنع، وعجزه عن الركوع والسجود يمنع .[2]

Mas'alah: What is the ruling on a person with chronic incontinence or one unable to perform a pillar leading the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1021)

قال : (ولا من حدثه دائم ، ولا عاجز عن ركن قادرا صحيحا فيهما ، لكن إن صلى إمام الحي جالسا لمرض يرجى برؤه صلوا خلفه مطلقا) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the imamate of one unable to perform physical pillars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1022)

وقال الشافعي : يجوز ؛ لأنه فعل أجازه المرض ، أشبه القاعد يؤم القائم .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence against the imamate of one unable to perform physical pillars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1022)

ولنا : أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة ، فلم يجز الائتمام به للقادر عليه ، كالقارئ بالأمي . وكذا العاجز عن الشرط ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What did Ibn Taymiyyah choose regarding the imamate of one unable to remove impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1022)

واختار أبو العباس الصحة ، قاله في إمامة من عليه نجاسة فعجز عنها .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one unable to fulfill a condition of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=318)

قوله: (ولا تصح إمامة العاجز عن شرط) كاستقبال القبلة، واجتناب نجاسة، وعادم الطهورين.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one unable to perform a pillar of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=318)

قوله: (أو زكن) أي: ولا تصغ إمامة العاجز عن زكي، كركوع، أو سجود، أو قعود، ونحوه، كاعتدال، أو شيء من الواجبات. م ص ". ((2))

Mas'alah: Who may lead the prayer for those similarly unable to perform a pillar or condition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=318)

قوله: (إلا بمثله) في العجز عن ذلك الركن، أو الشرط، وكذا عاجز عن قيام،"

لا تصبخ إمامشه في الفرض إلا بمثله. (4)

Mas'alah: What is the exception for the resident imam of a mosque who is unable to stand due to illness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=319)

قوله: (إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علنه) بنصب و الإمام، على الاستثناء ولا المرجو) صفة له، يعني: تصح إمامة الإمام الراتب بمسجد، إذا عجز عن القيام؛ لمرض، بشرط أشار إليه المصنف بقوله: «المرجو) بصيغة اسم المفعول: الذي يرجى زوال علته؛ لفعله عليه الصلاة والسلام. وعلم منه: أنه إن لم يرج زوال علته، لم تصح خلفه. وألحق في «الرعاية) و (الفائق) : الإمام الأعظم بالإمام الراتب. حف بإيضاح. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone unable to stand leading someone who can stand?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=883)

(أو قيام) أي لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه [5]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a resident imam whose illness is expected to be cured?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=883)

(إلا إمام الحي) أي الراتب بمسجد (المرجو زوال علته) [6] . (1) يعني تصح وفاقا، لأنها نفل في حق كل منهما، فاتحدت صلاتهما. (2) بناطق فلا تصح قولا، واحدا وفاقا، والأخرس محتبس اللسان عن النطق، خلقه أو إعياء، وتقدم. (3) وهو القراءة والتحريمة وغيرهما، فلا يأتي به، ولا بدل لذلك، فلم تصح إمامته. (4) أي عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحو ذلك، فتصح إمامته به، وكذا عاجز عن استقبال، أو اجتناب نجاسة، أو عن الأقوال الواجبة، ونحو ذلك من الأركان والشروط، فلم تصح إلا بمثله في العجز عن ذلك الركن أو الشرط أو الواجب، كالقارئ بالأمي إلا بمثله،

لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في المطر بالإيماء، واختار الشيخ صحة إمامة عاجز عن ركن أو شرط كالقاعد يؤم القائم. (5) فلم يصح الاقتداء به، كالعاجز عن القراءة إلا بمثله. (6) التي منعته القيام، ومفهومه أن إمام الحي إذا لم يرج زوال علته إن إمامته لا تصح، قال في الإنصاف، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب والحي البطن من القبيلة ومحلة القوم، الجمع أحياء، وسميت القبيلة بالحي لأن بعضهم يحيا ببعض و (إمام) بالجر صفة لعاجز، وكذا المرجو، وزوال نائب فاعل.

لئلال يفضي إلى ترك القيام على الدوام [1])

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cannot stand or perform prayer obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=327)

قوله: أو قعود. أي نحو ما ذكر من الأركان غير القيام ويأتي حكمه، وكذا العاجز عن واجبات الصلاة لا تصح إمامته إلا بمثله.

Mas'alah: Can a child or a disabled person lead the prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=80)

ولا صبي لبالغ (*) ، ولا أخرس، ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته (*) ، ويصلون وراءه جلوسا ندبا، وإن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one unable to perform a pillar or condition of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=142)

وكذا لا تصح إمامة عاجز عن ركن كركوع أو سجود أو قعود ونحوها كرفع إلا بمثله أو عاجز عن شرط ك اجتناب نجاسة أو استقبال قبلة إلا بمثله

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one unable to stand in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=142)

ولا تصح إمامة عاجز عن قيام ب مأموم قادر إلا إماما راتبا بمسجد إذا رجى زوال علته فيجلسون خلفه، وتصح قياما وإن اعتل في أثنائها فجلس عجزا أتموا خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا

Mas'alah: Can a capable person pray behind someone who cannot stand due to illness?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

184 – وليس للقادر الائتمام ... بمدنف يعجزه القيام

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person leading the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=114)

332 – قلت : قال سفيان : سألوني عن مقعد مات أبوه أيصلي عليه ؟ فنهيتهم . قلت : لا يؤمهم في الصلاة ولا على الجنائز إلا قائما ، بالسنة قائم . قال (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالى) : لا يؤم المقعد إلا أن يكون رجلا يؤمهم ، ثم مرض أياما كما فعل جابر وأسيد بن

حضير (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما قال ، السنة اتباعهم .

Mas'alah: When is it valid to stand with someone who cannot lead the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=690)

(وتصح) مصافته (إن وقف معه متنفل أو) وقف معه (من لا يصح أن يؤمه، كأمي وأخرس وفاسق وعاجز عن ركن أو شرط) بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an amputee in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=879)

(و) تصح الصلاة أيضا خلف (أقطع يدين، أو) أقطع (رجلين أو إحداهما) ، أو أقطع يد ورجل، (أو) أقطع (أنف) مع الكراهة في الجميع كما سيأتي.

Mas'alah: What are the two narrations regarding an imam with amputated limbs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=879)

وحكى الأمدي الخلاف الذي هو وجهان في "المقنع" روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with amputated limbs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=880)

وعنه: لا تصح. خلافا للأئمة الثلاثة كبمثله (1) في أحد الوجهين، وكذا أقطع يد أو رجل أو هما وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a cut nose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=880)

قال ابن عقيل: وكذا تكره من قطع أنفه. انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the validity of the imamate of a person with amputated legs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=880)

ولا يخفى: أن محل الصحة ما إذا أمكن قطع الرجلين القيام بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه، وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam who is unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=895)

ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه، ولا اقتداء قادرعلى الأقوال الواجبة بالعاجز عنها. فأن لم يحسنها وأحسن بقدرها من القرآن لم يجز أن يأتم بمن لا يحسن شيئا من القرآن. وجوزه الموفق. قال ابن تميم: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a pillar or condition of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=137)

وإن ترك إمام ركنا أو شرطا أو واجبا عنده وحده، أو عنده وعند المأموم عالما أعادا. وإن كان عند المأموم وحده فلا.

Mas'alah: Is the imamate of a person with amputated hands valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

وفي إمامة أقطع اليدين روايتان.

Mas'alah: Is the imamate of a person with amputated legs valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

وأما أقطع الرجلين، فلا تصح لعجزه عن القيام.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone unable to perform physical pillars of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

ولا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال بالقادر عليه، وأجازه 1 البخاري: المغازي (4130) , ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (841, 842, 843) , والترمذي: الجمعة (565) , والنسائي: صلاة الخوف (1536, 1537, 1552, 1554) , وأبو داود: الصلاة (1237, 1238, 1239) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1259) , وأحمد (3/348) , ومالك: النداء للصلاة (440, 441) . 2 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (673) , والترمذي: الصلاة (235) , والنسائي: الإمامة (780) , وأبو داود: الصلاة (582) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (980) , وأحمد (4/117, 4/121, 5/272) .

الشافعي، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، إذا عجز عن القيام، فإن صلوا خلفه قياما صحت، وقيل: لا تصح، أومأ إليه أحمد.

Mas'alah: Is the imamate of someone unable to perform a pillar or condition valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=169)

واختار صحة إمامة عاجز عن ركن أو شرط، وقال: الروايات عن أحمد في ترك الإمام ما يجوز عنده دون المأموم لا توجب اختلافا، وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطإ الإمام يوجب الإعادة وإلا فلا، وهو الذي تدل عليه السنة والآثار والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a speech impediment or who is prone to seizures?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=177)

(و) تصح الصلاة خلف الفأفاء الذي يكرر الفاء، وخلف (التمتام الذي يكرر التاء) ، وخلف من لا يفصح ببعض الحروف، كالقاف والضاد، أو يصرع، (مع الكراهة) في الجميع. قال جماعة: ومن يضحك صوته أو رؤيته. قال في الفروع: وقيل: والأمرد.

Mas'alah: When is the imamate of someone unable to fulfill a condition or pillar invalid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=177)

(ولا تصح إمامة العاجز عن شرط) كمن بثوبه نجاسة لا يعفى عنها، ولم يجد ماء يغسلها به، ولا يجد ثوبا غيره، وكالمتطهر بأحد الطهورين بعادمهما، إلا بمثله، (أو) عاجز عن (ركن) كقيام أو ركوع أو سجود أو قعود (إلا بمثله) .

Mas'alah: What is the exception for the resident imam who cannot stand?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=177)

ويستثنى من ذلك صورة أشار إليها بقوله: (إلا الإمام الراتب) أي إمام الحي الراتب العاجز عن القيام فقط، (بمسجد) لأن إمام الحي

Mas'alah: Can a person able to stand pray behind someone unable to stand?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=226)

المسألة رقم (256) (ائتمام القادر بالعاجز عن القيام) (1) لا يصح ان يتم القادر علي القيام بالعاجز عن القيام، الا اذا كان امام الحي،وكان عجزه لعله يرجي برؤها، خلافا:لأبي ةحنيفة،وللشافعي في قولهما:يجوز بكل حال. هذه الحالة حرجا بينا وهو مدفوع بالنص،ولو قدر ان يصلي قائما متكئا،صلي قائما ولا يجزيه غير ذلك،وكذلك ان كان في مقدوره ان يصلي قائما منفردا،ولا يستطيع ذلك في الجماعه صلي منفردا.وفي كيفية القعود قولان: احدهما: ان يجلس قابضا ساقيه، مخالفا بين قدمه جاعلا ساقه احداهما علي الاخري،لأنه بدل القيام،والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب ان يكون بدله مخالفا له. ثانيهما:يجلس مفترشا،لأن التربع قعود العادة، والأفتراش جلوس قعود العبادة،فان لم يمكنه ان يركع،او يسجد او ما اليهما وقرب وجهه الي الأرض قدر طاقته، فان عجز كذلك عن القعود صلي علي جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن الفقهاء من قال:يستلقي علي ظهره،ويستقبل القبلة برجلية،لقول الرسول صلي الله عليه وسلم، يصلي المريض قائما،فان لم يستطع صلي جالسا،فان لم يستطع صلي علي جنبه مستقبل القبلة،فان لم يستطع صلي مستلقيا علي قفاه ورجلاه الي القبله واوما بطرفه)) رواه الدار قطني:2/ 42،والبيهقي باسناد ضعيف 2/ 307. ولأن النبي صلي الله عليه وسلم ((صلي جالسا لما حجش شقه الأيمن)) اخرجه البخاري 1/ 106.راجع هذه المسأله في المغني لابن قدامه 2/ 570وما بعدها،المهذب للشيرازي 1/ 332 وما بعدها،تبين الحقائق 1/ 199 وما بعدها. (1) هذه المسألة اختلف فيها علي قولين: القول الأول: لا يصح ان يأتم القادر علي القيام بالعاجز عن القيام الا اذا توافر شرطان: احدهما: ان يكون امام الحي،والثاني: ان يرجي زوال مرضه،ويصلون

خلفه جلوسا،لأن النبي صلي الله عليه وسلم صلي بهم جالسا،فصل وراءه قوم قياما،فأشار اليهم ان اجلسوا،ثم قال ((إنما جعل ا?مام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه،فان صلي جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)) ،متفق عليه. أما غير امام الحي،فلا يصح ان يؤم قادرا علي القيام وهو جالس لعدم الحاجه الي تقديمه مع عجزه،وان لم يرج برؤه لم تجز امامته،لأنه لا يجوز استبقاؤه اماما دائما مع عجزه.ذهب الي ذلك الحنابله.انظر:الكافي 1/ 184،المستوعب 1/ 241.

دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم ((لايؤمن احد بعدي جالسا)) . ولان القيام ركن من اركان الصلاة،ولا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه اذا لم يكن امام حي قياسا علي القراءة.

Mas'alah: Can a person able to bow pray behind someone unable to bow?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=228)

المسألة رقم (258) (لا يأتم القادر على الركوع بالعاجز عنه) لا يجوز أن يأتم القادر على الركوع والسجود بالعاجز عنه بحال (1) ،سواء أكان إمام حي أو غيره، خلافا للشافعي في قوله: يجوز إمامة المومىء بالقادر على الركوع، والسجود. دليلنا: انه ركن من أركان الصلاة فجاز أن يمنع القادر من الائتمام بالعاجز، دليله:الصلاة.

Mas'alah: Is the imamate of a person with amputated hands valid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=99)

وهل تصح إمامة الأقطع اليدين؟ على وجهين.

Sub-topic – Imamate of the Child

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading an adult in obligatory prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=103)

– ولا مميز لبالغ في فرض.

Mas'alah: Can a discerning child lead an adult in obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=338)

(ولا) تصح إمامة (مميز لبالغ في فرض) ، وتصح في النفل، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child born of fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=954)

ولا إمامة ولد زنا "هـ ش" وقيل: غير راتب "وم" وما في السنن عنه عليه السلام: أنه شر الثلاثة1. إن صح فقال صاحب المحرر وغيره: أي إذا عمل بعمل أبويه، كما جاء في رواية2 الإجماع أنه إذا كان تقيا فليس بشر الثلاثة، قال: وقيل: ورد على سبب خاص، للخبر3، وفي الخلاف في سجود التلاوة: لا4 نقول ورد على سبب، وإنما هو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings on the imamate of a child of fornication and a son leading his father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=955)

عام، والمراد به: شر الثلاثة نسبا فإنه لا نسب له، والخبر المذكور رواه أحمد1: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة. خالد هو الطحان من رجال "الصحيحين" . وقال ابن الجوزي2: لا يصح، وخالد لا يعرف، كذا قال، ورواه أبو داود والنسائي3، والزيادة المذكورة4، رواها أحمد من حديث عائشة، وفي إسناده من لا يعرف5. ولا إمامة الجندي، وعنه: أحب إلي6 يصلي خلف غيره، ولا – على الأصح – إمامة ابن بأبيه "هـ" 7. وفي الخلاف ظاهر رواية أبي داود: لا يتقدمه في غير الفرض. وإن أذن الأفضل للمفضول لم يكره في المنصوص "و" 7. وفي رسالة أحمد في "الصلاة" ، رواية مهنا: لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم، وأخوفهم، وإلا لم يزالوا في سفال، وكذا في "الغنية" . وقال شيخنا: يجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط واقف بخلافه، فلا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في مسنده "8098" . 2 في العلل المتناهية "1282" . 3 تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. 4 وهي قوله: "إذا عمل بعمل أبويه" . 5 هو: إبراهيم بن إسحاق. له ترجمة في "تعجيل المنفعة" "3" . 6 في "ط" : "أن" . 7 ليست في "ط" .

يلتفت إلى شرط يخالف "شرط" الله ورسوله، وبدون إذنه يكره، نص عليه، وقيل: الأخوف إذا1، أطلق بعضهم النص، ولعل المراد: سوى إمام المسجد وصاحب البيت، فإنه يحرم كما سبق، وذكر بعضهم: يكره، وقد احتج جماعة، منهم القاضي وصاحب المحرر على منع إمامة الأمي بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ، فإذا قدم الأمي خولف

الأمر ودخل تحت النهي، وكذا احتج في الفصول مع قوله: إنه يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما يرتب الإمام في أصل الصلاة؛ لأنه نوع إمامة كالإمام الأول، ويأتي أن الإمام يلزمه أن يولي القضاء أصلح من يجد2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أي: أولى. 2 .11/95

Mas'alah: What is the ruling on a child leading the prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=90)

وتصح إمامة الصبي في النوافل، ولا تصح في الفرائض على أصح (1) تكررت في الأصل. (2) هذا مذهب الإمام أحمد، وقد نقلنا قبل قليل الخلاف الذي وقع بين أهل العلم في هذه المسألة. (3) تشاحوا في الأمر وعليه: تسابقوا إليه متنافسين فيه. انظر: اللسان 2/ 325، والوسيط: 474 (شح) . (4) انظر: المحرر 1/ 108. (5) لأن الحضري أقرب إلى العلماء ومجالسهم من البدوي، والله أعلم. (6) وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين وهو يصلي بهم، لكن المؤلف – رحمه الله – أعطى الأولوية للبصير؛ وذلك – والله أعلم – لأنه يخشى على الأعمى من أمور منها: قد تصل نجاسته إلى ثوبه من غير أن يشعر بها. (7) وهو الذي لم يختن. انظر: الصحاح 4/ 1418، وتاج العروس 24/ 282 (قلف) . (8) طائفة من المبتدعة، جاءت تسميتهم نسبة إلى جهم بن صفوان الذي تبنى آراء الجعد بن درهم والتي منها: نفي صفات الله عزوجل، والقول بخلق القرآن الكريم، والقول بالجبر وما إلى غير ذلك من الافتراءات على الله – عز وجل –. انظر: الفرق بين الفرق: 211

– 212، ومقالات الإسلاميين 1/ 214، 338. (9) نقل أبو الحارث عدم جواز الصلاة خلف الفاجر والمبتدع والفاسق إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد، ونقل الجواز أبو الحارث عندما سئل: هل يصلى خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصى الله تعالى لا يصلى خلفه من يؤم الناس على هذا؟ وقال الإمام أحمد (في رواية حرب) : يصلى خلف كل بر وفاجر فلا يكفر أحد بذنب. انظر: الروايتين والوجهين 28 / ب.

الروايتين [1]. ولا تكره إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلما في دينهما، ولا تصح إمامة المرأة بالرجال [2]. والخناثى [3] بحال عندي، وقال أصحابنا: تصح في التراويح وتكون وراءهم، ولا تصح إمامة الخنثي بالرجال [4]، ولا بالخناثى، ولا تصح [5] إمامته بالنساء. ويكره أن يؤم الرجال نساء أجانب لا رجل معهن [6]. ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون. ولا تصح الصلاة خلف كافر ولا أخرس، ولا تصح خلف نجس ولا محدث يعلم بذلك. فإن جهل هو والمأموم ذلك حتى فرغ من الصلاة، فصلاة المأموم صحيحة وصلاته باطلة [7]. ولا تصح صلاة قارئ خلف أمي: وهو من لا يحسن الفاتحة، ولا أرت: وهو الذي يدغم حرفا في حرف [8]، ولا ألثغ: وهو الذي يجعل الراء غينا [و] [9] الغين راء أو نحوه [10]. وتصح صلاتهم بمن حاله في ذلك كحاله. وتكره إمامة الفأفاء: وهو الذي يكرر الفاء [11]. والتمتام: وهو الذي يكرر التاء [12]. والذي لا يفصح ببعض (1) انظر: الروايتين والوجهين 28 / ب – 29 / أ. (2) لحديث جابر الذي رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم: ((لا تؤمن امرأة رجلا)) . أخرجه عبد بن حميد (1136) ، وابن ماجه (1081) ، وأبو يعلى (1856) ، والبيهقي 2/ 90 و171، والمزي في تهذيب الكمال 16/ 103. (3) جمع خنثى، وهو من ليس رجلا ولا امرأة على وجه بين فيهما. انظر: التعريفات: 60. (4) لأنه يحتمل أن يكون امرأة فلا يجوز أن يؤم رجالا. انظر: المغني 2/ 33. (5)

ورد في المخطوط ((تصح)) والصواب هو ((لا تصح)) انظر المغني والشرح الكبير 2/ 33، والمقنع: 37. (6) للحديث الذي رواه عمر مرفوعا: ((ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)) . والحديث أخرجه أحمد 1/ 18، والبزار (166) ، والترمذي (2165) ، وابن أبي عاصم (88) و (897) ، والطحاوي في شرح المعاني 4/ 150، والبيهقي 7/ 91. (7) للحديث الذي رواه الدارقطني 1/ 363 من حديث البراء قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوم، وليس هو على وضوء، فتمت (الصلاة) للقوم وأعاد النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهذا الحديث ضعيف فيه عيسى بن عبد الله وجوير، وكلاهما ضعيف. (8) انظر: الصحاح 1/ 249، والتاج 4/ 524 (رتت) . (9) غير موجود في النسخة الخطية، وهي ضرورية لاستقامة النص. (10) انظر: الصحاح 4/ 1325، والتاج 22/ 557 (لثغ) . (11) انظر: اللسان 1/ 141 (فأفأ) . (12) انظر: الصحاح 5/ 1878 (تتم) .

الحروف / 38 ظ / مثل: العربي الذي لا يفصح بالقاف ونحوه، فإن أموا صحت إمامتهم. ويكره إمامة اللحان – وإن كان لا يحيل المعنى –، فإن أحال المعنى وكان ذلك في الفاتحة، مثل: أن يكسر الكاف من ((إياك)) ، أو يضم التاء من ((أنعمت)) ، وما أشبهه، وهو لا يقدر على إصلاحه فهو كالأمي، وإن قدر على إصلاحه فلم يفعل فصلاته وصلاة من خلفه باطلة. وإن كان في غير الفاتحة لم تبطل إذا لم يتعمد ذلك. ويصح ائتمام المتوضيء بالمتيمم، ولا يصح ائتمام من لا سلس [1] به بمن به سلس، ولا القادر على الركوع والسجود بالموميء، ولا القادر على القيام بالعاجز عنه، إلا في موضع واحد، وهو إذا مرض إمام الحي، وكان مرضه يرجى زواله، وإذا ابتدأ بهم إمام الحي الصلاة جالسا صلوا خلفه جلوسا [2] نص عليه. فإن صلوا قياما صحت صلاتهم، وقيل: لا تصح. وإن تأخر الإمام انتظروا وروسل إلا أن يخاف خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of fornication and a soldier?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2047)

ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي، إذا سلم دينهما. ـــــــ قوله: ولا بأس بإمامة ولد الزنا. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه، لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب. وهو قول في «الرعاية». وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب. قوله: والجندي. يعني، لا بأس بإمامته. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، أحب إلي أن يصلى خلف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a foundling, a child of li'an, and a eunuch?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2047)

فائدتان؛ إحداهما، لا بأس بإمامة اللقيط، والمنفي بلعان، والخصي،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a Bedouin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2048)

والأعرابي. نص عليه، والبدوي، إن سلم دينهم وصلحوا لها. قال في «الفائق»: وكذا الأعرابي في أصح الروايتين. وعنه، تكره إمامة البدوي. قاله في «الرعاية».

Mas'alah: Can a minor lead the obligatory prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=67)

ولا يأتم في الفريضة بمن لم يبلغ الحلم وهو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه وبه قال الضحاك () ومرخص ذلك في النفل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading an adult in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=542)

ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في النفل على إحدى [المبدع في شرح المقنع] المشهور، وصححه في "التلخيص" ، و "الفروع" ، وقدمه في "المحرر" ؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - حين صلى وراءه القوم قياما لم يأمرهم بالإعادة» ، ولأن القيام هو الأصل، وقد أتوا به، والثاني: لا يصح، أومأ إليه أحمد للنهي عنه، وقيل: لا تصح صلاة مع علم وجوب الجلوس دون جهله، كالراكع دون الصف.

Mas'alah: What is the ruling on an adult following a minor in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=614)

فصل ائتمام البالغ بالصبي في الفرض]

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=615)

(1193) فصل: فأما إمامته في النفل ففيها روايتان: إحداهما، لا تصح؛ لما ذكرنا في الفرض. والثانية، تصح؛ لأنه متنفل يؤم متنفلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموما. [فصل يؤم قوما أكثرهم له كارهون]

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a boy leading in obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=471)

وذكر أبو الخطاب في صحة إمامة الصبي في الفرض رواية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «يؤم القوم أقرؤهم. قال عمرو بن سلمة: كنت أقرؤهم وكنت أصلي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين» [4] رواه أبو داود. وهذا الحديث كان الإمام أحمد يضعفه. قال الخطابي: وعلى تقدير صحته لا يصح الاحتجاج به إلا إذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فأقره [عليه. (1) ساقط من ب. (2) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (20390) 7: 588 الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها. وعزاه إلى الديلمي عن علي. (3) في ب: ويعلموا. (4) سبق تخريجه ص: 301.

ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر من حاله أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عليه فأقره] [1]. والعمل بالظاهر متعين.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading the Friday prayer according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=276)

وقال القاضي في المجرد : لا تصح إمامة الصبي فيها سواء قلنا : تجب (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Who is qualified to lead the Friday prayer based on their ability to lead other obligatory prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=277)

وكل من تنعقد به وتصح إمامته في غيرها من الفرائض نصح إمامته فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading the prayer in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=104)

قوله لا تصح إمامة الصبي في الفرض وفي النفل روايتان ويتخرج أن تصح فيهما هذا التخريج إنما هو في الفرض أما النفل فلا تخريج فيه لكن فيه روايتان منصوصتان ولو ذكر التخريج قبل مسألة النفل كان هو الصواب والتخريج ذكر جماعة أنه من مسألة المفترض خلف المتنفل وذكره ابن عقيل في ابن عشر قال بناء على وجوب الصلاة عليه وذكر الشيخ موفق الدين في روضته في الصبي المميز أنه يكلف يعني عن الإمام أحمد

وهذه العبارة إن حملت على ظاهرها ففيها نظر ولم أجد ما يعضدها وجماعة من الأصحاب يأبون هذا التخريج وهو قول القاضي لأنه نقص يمنع قبول شهادته وخبره فهو غير مؤتمن شرعا فأشبه الفاسق ولأن به نقصا يمنع قبول الشهادة والولاية فأشبه المرأة وعكس ذلك مسألة الأصل وأطلق المحرر في الخلاف في صحة إمامته وقطع غير واحد بصحة إمامته بمثله منهم الشيخ في الكافي

Mas'alah: Is the imamate of a minor boy valid for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=866)

102 – مسألة: لا تصح إمامة الصبي في الفرض، رواية واحدة [2]، وفي النفل على روايتين: إحداهما: لا تصح أيضا، وهو أصح: نص عليه في رواية أبي طالب [3]: في غلام لم يحتلم لا يصلي بهم، قيل له: ولا التطوع؟ قال: ولا التطوع، هي صلاة لا يصلي بهم غلام لم يحتلم إلا بإحدى ثلاث، وكذلك نقل جعفر بن محمد [4] – وقد سئل: (1) ينظر: الانتصار (2/ 456) . (2) ينظر: الإرشاد ص 67، والجامع الصغير ص 52، والانتصار (2/ 457) ، والهداية ص 98، والمغني (3/ 70) ، والإنصاف (4/ 387) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 172) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 172) . (4) لم أقف على روايته، وينظر: مسائل عبد الله رقم (520 و 533) ، ومسائل =

يصلي بهم تطوعا؟ –، قال: لا، حتى يحتلم. والثانية: تصح إمامته في التطوع: نص عليه في رواية حنبل: لا يعجبني أن يصلي بهم الفرض، قال: وكنت أصلي بأبي عبد الله في

شهر رمضان التراويح، وأنا غلام مراهق، وكان هو يصلي بهم المكتوبة [1]، وبهذا قال مالك – رحمه الله – [2]. وقال أصحاب أبي حنيفة – رحمهم الله: لا يؤم في الفرض، ولا في التطوع [3]. وقال أصحاب الشافعي – رحمهم الله: يؤم في الفرض والتطوع [4]. فالدلالة على أنه لا تصح إمامته في الفرض: ما رواه أبو بكر النجاد في كتابه قال: نا محمد بن يحيى [5] قال: = أبي داود رقم (294) . (1) ينظر: الروايتين (1/ 172) . (2) ينظر: الإشراف (1/ 295) ، والكافي ص 47، علما أن الإمام مالك – رحمه الله– قال: (لا يؤم الصبي في النافلة، لا الرجال ولا النساء) . ينظر: المدونة (1/ 84) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 237) ، وتحفة الفقهاء (1/ 361) . (4) ينظر: الأم (2/ 326) ، والبيان (2/ 391) . (5) ابن محمد بن كثير الحراني، الكلبي، لقبه: لؤلؤ، قال ابن حجر: (ثقة صاحب حديث) ، توفي سنة 267 هـ. ينظر: التقريب ص 573.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a boy leading prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=869)

يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم [1].

Mas'alah: How is the report of Aisha about boys leading prayer reconciled with other evidence?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=869)

فإن قيل: يعارض هذا بما روى عكرمة عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من [الكتاب] [4]، فنقدمهم، فيصلون لنا [5]. قيل: هذا وارد في صلاة النفل، وعلى إحدى الروايتين يجوز ما رويناه عن ابن عباس، وابن مسعود – رضي الله عنهم – عام في الفرض والنفل، وعلى أنه يحتمل أن يكون أراد بالصبيان، يعني: قريبي العهد بالبلوغ، فسمتهم (1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (1872 و 3847) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 152) ، قال ابن حجر: (إسناده ضعيف) . ينظر: الفتح (2/ 240) . (2) الواسطي، اسمه: يحيى بن دينار، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 122 هـ. ينظر: التقريب ص 729. (3) قال ابن رجب: (خرجه الأثرم ... بإسناد منقطع) . ينظر: الفتح (4/ 171) ، فأبو هاشم الرماني لم يدرك ابن مسعود – رضي الله عنه –، ولم يكن من الرواة عنه. ينظر: تهذيب الكمال (34/ 362) . (4) طمس في الأصل، والتصحيح من الأوسط لابن المنذر. (5) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (4/ 151) ، والبيهقي في الكبرى, كتاب: الصلاة، باب: من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن، رقم (4613) ، وفي إسناد البيهقي عمر بن حفص العدني، ليس بثقة. ينظر: ميزان الاعتدال (1/ 560) ، وابن المنذر أبهم من حدثه.

صبيانا؛ لقرب عهدهم، ولأن صلاة الصبي تقع نافلة، والمتنفل لا يؤم المفترض على أصلنا، وهذا مبني على ذلك الأصل، ولأن الصغر نقص يؤثر في الشهادة، فأثر في الإمامة؛ دليله: الرق يمنع صحة الإمامة في الجمعة، ونقص الأنوثية يمنع صحة الإمامة بالرجال، كذلك يجب أن يؤثر هذا النقص في الإمامة، بل هذا النقص آكد؛ لأنه يمنع التكليف، ونقص الرق، والأنوثية لا يمنع التكليف.

Mas'alah: What is the response to the argument that the hadith 'the most learned leads' does not distinguish between a boy and an adult?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=870)

واحتج المخالف: بما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" [1]، ولم يفرق بين الصبي والبالغ. والجواب: أنه محمول على البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=872)

واحتج: بأن من صحت إمامته في النفل، صحت إمامته في الفرض؛ دليله: البالغ. والجواب: أنه ليس إذا جاز في النفل جاز في الفرض، ألا ترى أن النفل يجوز ترك القيام فيه، ولا يجوز ذلك في الفرض؟ ولأن النفل غير واجب على البالغ، فجاز أن يكون إماما فيه، وليس كذلك ها هنا؛ لأنها صلاة مفروضة، والصبي ليس من أهل الفرض، وإنما هو متطوع بها، وقد بينا أن المتطوع لا يؤم المفترض، ولأن البالغ مفترض، فجاز أن يؤم المفترض، وهذا بخلافه.

Mas'alah: Is a congregation valid with a discerning child as imam for obligatory prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=302)

قوله: (ولا تنعقد بالمميز في الفرض) أي: ولا تنعقد الجماعة بالمميز في صلاة الفرض، وتصرخ في التفل. (8)

Mas'alah: What is the ruling on children leading the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=332)

قوله: فصبيان. أي كذلك يقدم الحر على غيره الأفضل فالأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a discerning child (mumayyiz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=142)

ولا تصح إمامة مميز ببالغ في فرض نص عليه، وتصح في نفل،

وفي فرض بمثله

Mas'alah: What are the rulings on a discerning child leading prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=141)

[ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض، وتصح إمامته في النفل، وفي الفرض بمثله] قال ابن مسعود: لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن عباس: لا يؤمن الغلام حتى يحتلم رواهما الأثرم. ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه. وأما النفل، وفرض

مثله فتصح، لأنها نفل في حق كل منهم. [ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك] لما تقدم. [فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده] لما روي عن عمر انه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاما، فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان، وعلي. ولا يعرف لهم مخالف. فكان إجماعا. قاله في الكافي. [ولا تصح إمامة الأمى: وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله] لعجزه عن ركن الصلاة. قال الزهري: مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شئ. [ويصح النفل خلف الفرض] لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث محجن بن الأدرع: "فإذا جئت فصل معهم، واجعلها نافلة" رواه أحمد، وفي حديث أبي سعيد "من يتصدق على ذا فيصلي معه؟" رواه أحمد، وأبو داود. [ولا عكس] لحديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" متفق عليه. وعنه يصح، لحديث معاذ. متفق عليه. [وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم] رواية واحدة. ذكره الخلال لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

Mas'alah: Can a boy lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=41)

)

Mas'alah: Can a boy lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=41)

باب الغلام يؤم) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول لا يؤم الغلام حتى يحتلم فقيل لأحمد حديث عمرو بن سلمة؟ قال لا أدري، أي شيء هذا؟ وسمعته مرة

أخرى ذكر هذا الحديث فقال لعله كان في بدء الإسلام، قال أبو داود قلت لأحمد إذا كان صبي ورجل مع الإمام كيف يقومان؟ قال يعجبني أن يتقدمهما.

Mas'alah: Can a minor lead people in prayer before reaching puberty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=109)

394 – حدثنا قال سألت ابي عن غلام ام قوما قبل ان يحتلم قال لا يعجبني ان يؤم الا ان يحتلم

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of fornication, foundling, or eunuch?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=677)

(ولا بأس بإمامة ولد زنى ولقيط، ومنفر بلعان وخصي وجندي) بضم الجيم (وأعرابي) ، (إذا سلم دينهم وصلحوا لها) ، لعموم قوله. – صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم» وصلى التابعون خلف ابن زياد، وهو ممن في نسبه نظر. وقالت عائشة "ليس عليه من وزر أبويه شيء. قالت: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] ولأن كلا منهم حر مرضي في دينه يصلح لها كغيره."

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading an adult in obligatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=166)

ولا تصح إمامة صبي لبالغ في فرض، وعنه: تصح، لقوله: "يؤم القوم أقرؤهم ... إلخ" . 1 وحديث عمرو بن سلمة رواه البخاري، وهو ابن سبع أو ثمان سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading an obligatory prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=313)

أو في فرض صبي ففذ

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading another child in obligatory prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=179)

(و) تصح إمامة الصبي (في الفرض) كالظهر والعصر (ب) صبي (مثله) .

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading the prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=231)

المسألة رقم (263) (حكم إمامة الصبي) لا تصح إمامة الصبي في الفرض، وتصح في النفل في إحدى الروايتين (1) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تصح إمامته بهما،

وخلافا للشافعي في قوله: يصح إمامته بهما. دليلنا:قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم، فان اتمتكم وفودكم إلى الله" == وإطلاقه يقضي متابعته ظاهرا أو باطنا، فإذا اختلفت نيتهما كان متابعا من وجه دون وجه. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تختلفوا على أئمتكم" ؛ أخرجه البخاري:1/ 253، ومسلم:1/ 309. ولان الفرض أكمل من النفل، فإذا اقتدى المفترض بالمتنفل فقد اسقط فضيلة الفريضة حيث جعلها تبعا لما دونها. ذهب إلى ذلك الحنابلة في الرواية الصحيحة وهي المذهب. ورواية عن مالك. راجع هذا القول في المستوعب1/ 251،الممتع1/ 571،حاشية الدسوقي1/ 322. القول الثاني: يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، لان معاذا– رضي الله عنه– (كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة) ؛رواه البخاري. وجه الدلالة من هذا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا اعلم بالله، وأخشى له. فكون معاذ فعل ذلك فهو دليل على الجواز. ذهب إلى ذلك الشافعي، ورواية عن احمد. انظر: المجموع4/

271،الممتع1/ 571. (1) مسألة إمامة الصبي الذي بلغ حدا من السن يعقل به، اختلف الفقهاء في جواز إمامته في الفرض، وكذلك اختلفوا في النفل:– القول الأول: لا تصح إمامة الصبي لا في الفرض،ولا في النفل، لقول ابن مسعود: لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود، لان الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شروط الصلاة، أو القراءة حال الإسرار، ولان الإمام هنا من يتحمل المأمومين، والصبي ليس من أهل الضمان. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والحنفية. انظر: الممتع1/ 565،المغني3/

70،فتح القدير1/ 375،تبيين الحقائق1/ 140.جاء في حاشية الدسوقي1/ 329: (اعلم أن الصبي إذا صلى فانه لا ينوي فرضا ولا نفلا، وله أن ينوي النفل، فان نوى الفرض،فهل تبطل صلاته، لأنه متلاعب إذ لا فرض عليه أو لا تبطل.؟ في ذلك روايتان.

وأما إن اقتدى به واحد فصلاة ذلك المقتدى باطلة على الإطلاق إذا أم في فرض، فان أم في النفل صحت صلاته، وان لم تجز ابتداء على المشهور) . القول الثاني: تصح إمامة الصبي في الفرض والنفل، لما روي عن عمرو بن سلمي الجرمي (أن

سبحانه "(1)،ولأنه نقص مؤثر في الشهادة فاثر في الإمامة، دليله الرق، والانوثية، والكفر."

Mas'alah: What is the ruling on a child leading another child in obligatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=262)

(و) تصح إمامة صبي (في فرض) وقت كظهر وعصر (بمثله) أي: الصبي، لأنها نفل في حق كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of fornication, foundling, or eunuch?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=263)

(ولا بأس بإمامة ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان، وخصي، وجندي

وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها) أي: الإمامة لعموم حديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» "وقالت عائشة في ولد الزنا:" ليس عليه من وزر أبويه شيء قال

تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] "ولأن كلا منهم حر مرضي في دينه فصلح لها كغيره."

Mas'alah: Is the imamate of a child valid in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=99)

وتصح إمامة الصبي في النوافل، ولا تصح في الفرائض إلا بمثله.

Sub-topic – Imamate of the Woman and Hermaphrodite

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men and hermaphrodites in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=103)

– ولا امرأة لرجال وخناثى.

Mas'alah: Can a woman lead men in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=338)

(ولا) تصح (إمامة امرأة لرجال) لما روى ابن ماجه عن جابر –مرفوعا–: "لا تؤمن امرأة رجلا" [2] ولا تؤم خنثى –أيضا– لاحتمال أن يكون ذكرا،

Mas'alah: Can a hermaphrodite lead men in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=338)

(و) لا تصح إمامة (خناثى) لرجال؛ لاحتمال أن يكونوا إناثا.

Mas'alah: Is the imamate of a woman or hermaphrodite valid for men?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2024)

ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال، ولا للخناثى، ـــــــــ و «الحاويين». وقال في «المستوعب»: إن كان في وجوبه عند المأموم روايتان، ففي صلاته خلفه روايتان. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hermaphrodite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2048)

الثانية، فائدة غريبة؛ قال أبو البقاء: تصح الصلاة خلف الخنثى. واقتصر عليه في «الفائق». وقال في «النوادر»: تنعقد الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on a man leading an unrelated woman in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=244)

وإن يؤم أنثى أجنبية فأكثر لا جل معهن ولا بأس بذوات محارمه

Mas'alah: Can a woman lead women in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=65)

ولها أن تؤم النساء وتقوم في وسطهن.

Mas'alah: Can a woman lead a man in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=67)

ولا تؤمن أمرأة رجلا في فريضة ولا نافلة بحال ومن ائتم بها من الرجال عالما أو جاهلا بالفرض أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=276)

فصل: القسم الثالث: من تصح إمامته بمثله، ولا تصح بغيره، وهم ثلاثة أنواع: إحداها: المرأة يجوز أن تؤم النساء لما تقدم، ولا يجوز أن تؤم رجلا، ولا خنثى مشكلا، في فرض ولا صلاة نفل؛ لقوله - عليه السلام: «لا تؤمن امرأة رجلا» ولأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز لها أن تؤمهم كالمجنون. والثاني: الأمي وهو: من لا يحسن الفاتحة، أو يخل بترتيلها أو حرف منها، أو يبدله بغيره كالألثغ الذي يجعل الراء غينا، ومن يلحن لحنا يحيل المعنى مثل أن يضم

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite leading men in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=542)

ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخناثى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a polytheist, a woman, or an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=593)

(1140) مسألة؛ قال: (وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل، أعاد الصلاة) وجملته أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة، أو قبل ذلك، وعلى من صلى وراءه الإعادة. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور، والمزني: لا إعادة على من صلى خلفه، وهو لا يعلم؛ لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله، فأشبه ما لو ائتم بمحدث. ولنا، أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة، فلم تصح صلاته، كما لو ائتم بمجنون، وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه. وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور: لا إعادة على من صلى خلفها. وهو قياس قول المزني وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح، وتكون وراءهم؛ لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها.» رواه أبو داود. وهذا عام في الرجال والنساء. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تؤمن امرأة رجلا» ، ولأنها لا تؤذن للرجال، فلم

يجز أن تؤمهم، كالمجنون. وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني. وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح

واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة. وأما الخنثى فلا يجوز أن يؤم رجلا؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا يؤم خنثى مثله؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلا. ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون رجلا. قال القاضي: رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء أو وحده أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلا، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة. وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل، وإن قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة، ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة، وفي صورة أخرى، وهو أن يقوم في صف الرجال مأموما؛ فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading non-mahram women in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=594)

(1141) فصل: يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب، لا رجل معهن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية. ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه، وأن يؤم النساء مع الرجال، فإن النساء كن يصلين مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد، وقد أم النبي - صلى الله عليه وسلم - نساء، وقد أم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنسا وأمه في بيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone whose Islam or gender is uncertain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=594)

(1142) فصل: إذا صلى خلف من شك في إسلامه، أو كونه خنثى، فصلاته صحيحة، ما لم يبن كفره، وكونه خنثى مشكلا؛ لأن الظاهر من المصلين الإسلام، سيما إذا كان إماما، والظاهر السلامة من كونه خنثى، سيما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافرا أو خنثى مشكلا، فعليه الإعادة على ما بينا. وإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى، لم يصل خلفه، حتى يعلم على أي دين هو، فإن صلى خلفه، وهو لم يعلم ما هو عليه نظرنا؛ فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه، وشك في ردته، فهو مسلم. وإن علم ردته، وشك في إسلامه، لم تصح صلاته. فإن كان علم إسلامه، فصلى خلفه، فقال بعد الصلاة: ما كنت أسلمت أو ارتددت. لم تبطل الصلاة؛ لأن صلاته كانت صحيحة حكما، فلا يقبل قول هذا في إبطالها؛

لأنه ممن لا يقبل قوله. وإذا صلى خلف من علم ردته، فقال بعد الصلاة: قد كنت أسلمت. قبل قوله؛ لأنه ممن يقبل قوله.

Mas'alah: Is the imamate of a woman, hermaphrodite, or minor valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=469)

قال: (ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ولا للخناثى. ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في النفل على إحدى الروايتين) . أما كون إمامة المرأة للرجال لا تصح؛ فلأن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: «لا تؤمن امرأة رجلا» [3]. ولأن المرأة لا تؤذن للرجال فلا تكون إمامة لهم كالمجنون. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (681) 1: 251 كتاب الجماعة والإمامة، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم. وأخرجه مسلم في صحيحه (418) 1: 311 كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ... (2) سبق تخريجه ص: 473. (3) سبق تخريجه ص: 471.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading other women in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=243)

وتصح إمامة المرأة بالنساء ، ولا تصح إمامتها بالرجال ولا بالخناثى ، لا في الفرض ولا في النفل في الصحيح من المذهب . (1) في (ب) : عن . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading her male relatives in Tarawih prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=244)

وحكى عنه ابن أبي موسى أنه قال : لا بأس أن تؤم ذوي أرحامها في التراويح إذا كانت أقرأ منهم ، وتقوم وراءهم ، فتتبعهم في الموقف ويتبعونها في القراءة والأفعال ؛ لحديث أم ورقة الأنصارية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها من الرجال على هذه الصفة[1] .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a hermaphrodite and praying a fard prayer behind a nafl imam?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=84)

ولا تصح إمامة خنثى إلا بامرأة. (1) في الأصل: "وهجرة" . (2) الأقلف: الذي لم يختن. "المطلع" (ص 99) .

ولا تصح صلاة مفترض خلف متنفل، وتصح في الاستواء، كالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading non-mahram women in prayer without a male companion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=354)

(و) يكره (أن يؤم) امرأة (أجنبية فأكثر لا رجل معهن) ؛ «لنهيه عليه السلام أن يخلو الرجل بالأجنبية» [6]، فإن أم محارمه، أو أجنبيات (1) (2/ 57) . (2) في (ب) : الذي. (3) قال في المطلع (ص 127) : (يفصح: بضم الياء، من يفصح لا غير) . (4) في (ب) : أو أقلف أو أقطع اليدين أو الرجلين. (5) في (ق) : فيه. (6) رواه البخاري (3006) ، ومسلم (1341) ، من حديث ابن عباس مرفوعا: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».

معهن رجل؛ فلا كراهة؛ لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة

.[1]

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite leading men in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2025)

559 – مسألة: (ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال، ولا للخناثى) لا يصح أن يأتم رجل بامرأة، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء. وقال أبو ثور: لا إعادة على المصلي خلفها. وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح، وتكون وراءهم؛ لما روي

. . . . . عن أم ورقة بنت [عبد الله بن] [1] الحارث، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جعل لها مؤذنا يؤذن لها، [وأمرها] [2] أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود [3]. وهذا عام. ولنا، قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا تؤمن امرأة رجلا». رواه ابن ماجه [4]. ولأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم، كالمجنون، وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم بنساء أهل الدار. كذلك رواه (1) سقط من: م. (2) في تش: «وأذن لها». (3) في: باب إمامة النساء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 139. وكذلك أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 405. (4) في: باب في فرض الجمعة من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 343.

الدارقطني ـــــــ . . . . . .

[1]. وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الحديث عليه؛ وذلك لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤمهم في الفرائض، فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل. ولو ثبت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة، كما اختصت بالأذان والإقامة. (1) في: باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام, من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 279.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2028)

فصل: وأما الخنثى، فلا يجوز أن يؤم رجلا؛ لاحتمال أن يكون امرأة، ولا يؤم خنثى؛ لجواز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلا، ولا أن تؤمه امرأة؛ لجواز أن يكون رجلا. ويجوز له أن يؤم المرأة؛ لأن أدنى أحواله أن يكون امرأة. وقال القاضي: رأيت لأبي حفص البرمكي [1] أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء، أو وحده، أو ائتم بامرأة، احتمل أن يكون رجلا، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة. وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أن يكون رجلا، وإن قام أمامهن احتمل أنه امرأة. قال (1) أبو حفص عمر بن أحمد بن

إبراهيم البرمكى، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، وهو ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة 2/ 153 – 155.

ولا إمامة الصبي لبالغ، إلا في النفل، ـــــــ الشيخ [1]: ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة، وفي صورة أخرى، وهو أن يقوم في صف الرجال مأموما؛ فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها.

Mas'alah: Can men pray behind a woman in Tarawih prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=69)

ويصح أن يأتم الرجال بالمرأة في التراويح إذا كانت قارئة، وكانوا أميين، فإنهم يصلون بقراءتها وتكون وراءهم تتبعهم في الموقف ويتبعونها في القراءة لحديث أم ورقة الأنصارية [1]. فهذه الشرائط المعتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading unrelated women in prayer without a male relative present?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1033)

ومنها : أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن ؛ فلما فيه من الخلوة بالأجنبيات ومخالطة الوسواس . ولو كانت الخلوة بامرأة واحدة حرمت الخلوة بها . وقول المصنف : لا

رجل نسيبا لإحداهن معهن ظاهره : يشترط أن يكون نسيبا لإحداهن ، وإلا لم تزل الكراهة . وقيل : ولا رجل معهن محرما ، وجزم به في الإفادات ومجمع البحرين وفسر كلام الموفق بذلك . وقال في الفصول –آخر الكسوف– : يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ، ويصلين في بيوتهن . فإن صلى بهن رجل محرم جاز ، وإلا لم يجز ، وصحت الصلاة . وعنه : يكره في الجهر فقط مطلقا . والذي قدمه في الفروع يكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on a man leading unrelated women in prayer without a male relative present?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1033)

قال الشارح : ويكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن ، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite (khuntha) leading prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1034)

قال : (ولا تصح إمامة خنثى إلا بامرأة) . ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وقدمه في الفروع وغيره . وحكى ابن الزاغوني احتمالا بصحة إمامته بمثله للتساوي . أما على المذهب فلا يجوز أن يؤم رجلا ؛ لاحتمال أن يكون امرأة ، ولا يؤم خنثى ؛ لجواز أن

يكون الإمام امرأة والمأموم رجلا ، ولا أن تؤمه امرأة ؛ لجواز أن يكون رجلا ، ويجوز له أن يؤم المرأة ؛ لأن أدنى أحواله أن يكون امرأة . قال القاضي : رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة ؛ لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة ، وإن قام مع النساء أو وحده أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلا ، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة ، وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل ، وإن قام أمامهن احتمل أنه امرأة . (1) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون 2/193ح360 . (2) ... في الأصل : عمرة . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون 1/162ح593 . (4) ... ذكره المتقي الهندي في آداب الإمام ، ما يكره للإمام 8/273ح22889 .

قال في الشرح : قال الشيخ : ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة ، وفي صورة أخرى ، وهو أن يقوم في صف الرجال مأموما ، فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها . انتهى . قال في الفروع : وإن قلنا : لا يؤم خنثى نساء ، وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل : لم يصلوا جماعة . فعلى المذهب وهو صحة إمامة الخنثى بالمرأة ، فالصحيح من المذهب : أنها تقف وراءه . وقال ابن عقيل : إذا أم الخنثى نساء قام وسطهن .

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite leading men in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=557)

ولا تصح إمامة امرأة وخنثى لرجال أو خناثى [1]. إلا عند أكثر المتقدمين [2] إن كانا

قارئين والرجال أميون في تراويح فقط، ويقفان خلفهم، ولا مميز لبالغ في فرض. . . . . ـــــــــ يوسف، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة [3]، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبذ بالتجسيم. قال: فتدبرت أمر الفريقين، فإذا بهم لم يعمل فيهم آداب العلم، وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم "؛ انتهى." * قوله: (وخنثى لرجال أو خناثى) قال في المغني [4]: "وأما الخنثى فلا يجوز أن يؤم رجلا؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا يؤم خنثى مثله؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة، والماموم رجلا، ولا يجوز أن يؤمه امرأة، لاحتمال أن يكون رجلا." قال القاضي: رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال، احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء، أو وحده، أو ائتم بامرأة، احتمل أن يكون رجلا، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام بين أيديهم احتمل أنه امرأة، ويصح أن تصح صلاته [5] في هذه الصورة، وفي صورة أخرى، وهو أن يقوم في صف الرجال مأموما، فإن المرأة إذا قامت (1) في "م" : "الخناثي" . (2) انظر: الإنصاف (4/ 383، 384) . (3) في "أ" : "والظلمة" . (4) المغني (3/ 34) . (5) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What are the rulings on the imamate of women, hermaphrodites, and children in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=302)

ولا تصح إمامة امرأة وخنثى لرجال أو لخناثى إلا عند أكثر المتقدمين، إن كانا قارئين

والرجال أميون في تراويح فقط ويقفان خلفهم ولا مميز لبالغ في الفرض وتصح في نفل وفي فرض بمثله ولا إمامة محدث ولا نجس بعلم ذلك وإن جهل مع مأموم حتى انقضت

Mas'alah: What are the nine scenarios of imamate regarding gender?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=302)

قوله: (ولا تصح إمامة امرأة ... إلخ) اعلم: أن الإمام، إما أن يكون رجلا أو امرأة، أو خنثى، والمأموم كذلك، وثلاثة بتسع صور، تصح الإمامة في خمس منها، وهي: الرجل برجل، أو امرأة، أو خنثى، وإمامة خنثى بامرأة، وإمامة امرأة بامرأة، ولا تصح في أربع، وهي إمامة المرأة برجل، أو خنثى، وإمامة الخنثى برجل، أو خنثى، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a woman and a khuntha (hermaphrodite) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=143)

ولا تصح إمامة امرأة لرجل وخناثى لاحتمال ذكورتهم وعلم منه صحة إمامة خنثى وامرأة لامرأة، ولا إمامة خنثى لرجال وخناثى لاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأمومين، ولا فرق بين الفرض والنفل، قال في المنتهى وشرحه: إلا عند أكثر المتقدمين إن كانا أي المرأة والخنثى قارئين، والرجال أميون فتصح إمامتهم بهم في تراويح فقط ويقفان خلفهم

Mas'alah: What are the rulings on a woman, hermaphrodite, or child leading prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=137)

ولا تصح إمامة امرأة وخنثى لرجال وخناثى، ولا مميز لبالغ في فرض، وتصح في نفل مطلقا وفي فرض بمثله.

Mas'alah: What are the rulings on the imamate of women, hermaphrodites, and children?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=304)

ولا تصح إمامة امرأة وخنثى لرجال أو لخناثى إلا عند أكثر المتقدمين، إن كانا قارئين والرجال أميون في تراويح فقط ويقفان خلفهم ولا مميز لبالغ في الفرض وتصح في نفل وفي فرض بمثله ولا إمامة محدث ولا نجس بعلم ذلك وإن جهل مع مأموم حتى انقضت

Mas'alah: Can a slave, a traveler, or a woman lead the Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=196)

(ولا تصح إمامتهم) أي العبد وما عطف عليه والغريب (فيها) أي الجمعة [1].

Sub-topic – Imamate of the Person with Impure Clothes

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of impurity or has impurity on him?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=103)

– ولا خلف محدث أو نجس، فإن جهلا حتى انقضت؛ صحت لمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who has impurity on his body or clothes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=242)

فإن كان على الإمام نجاسة لا تصح الصلاة معها وقلنا : اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة ، فالحكم كما لو كان محدثا . وإن قلنا : إنه واجب وليس بشرط في صحة الصلاة نظرنا : فإن جهلها الإمام والمأمومون حتى سلموا ، فلا إعادة على واحد منهم . وإن علم بها الإمام وحده في أثناء الصلاة ، بطلت صلاته وصلاة من خلفه ، سواء علموا أو جهلوا . وإن علم بها بعض المأمومين في أثناء الصلاة ، ولم يعلم بها الباقون ولا الإمام حتي سلموا ، بطلت صلاة من علم من المأمومين ، وصحت صلاة الإمام والباقين . ومن علم ببطلان صلاته ومضى فيها ، أدب لاستهزائه بها .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose clothes are impure?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1021)

وإن كانت على ثوبه لم يجز الائتمام به لتركه الشرط . (1) ... في الأصل : للائتمام . وانظر الشرح الكبير 2/40 .

Mas'alah: What is the ruling on a person with impurity on his body or clothes leading prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=322)

قوله: (ولا نجس) أي: ولا تصح إمامة من بدنه، أو ثوبه، أو بقعته، نجاسة.) 2 (

Mas'alah: What is the ruling if the imam knowingly leads prayer while impure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=322)

قوله: (يعلم ذلك) أي: حدته، أو نجبته؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، أشبة المتلاعب.) ? (

Mas'alah: What is the ruling if the imam is unaware of his own impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=322)

قوله: (فإن جهل هو) أي: الإمام حدثه، أو نجمته. (1)

Mas'alah: What is the ruling if the follower is unaware of the imam's impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=322)

قوله: (والمأموم) أيضا جهل ذلك بإمامه. (Y)

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: one with wudu or one with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=875)

والمتوضئ أولى من المتيمم [5] . (1) لأنه أقدر على توقي النجاسة باجتهاده، وهي جائزة إجماعا، حكاه الشارح وغيره، وتصح، ولو كان أصم، على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف. (2) أي مقطوع الغرلة أولى بالتقديم في الإمامة ممن لم يختن قال الشيخ: وتصح خلف خصي، كما تصح خلف الفحل، باتفاق أئمة المسلمين، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه. (3) لا معهما، وكلما كان أكمل كان أولى، لأنه منظور إليه. (4) لأن فيه بعض أكملية وأشرفية. (5) لأن الوضوء رافع للحدث، بخلاف التيمم فإنه مبيح لا رافع، وتقدم وتيمم عمر بن العاص، وهو جنب في غزوة ذات السلاسل، في ليلة باردة وصلى بأصحابه، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأقره، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وتصح خلفه، بلا كراهة عند الأئمة وجمهور الأمة، وحكى غير واحد جوازها إجماعا، وأجمعوا على جواز إمامة الماسح على الخفين، بالغاسل القدمين لا من عدم الماء والتراب بمن تطهر بأحدهما.

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone whose garment is impure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=886)

ولا) خلف (متنجس) نجاسة غير معفو عنها [5] إذا كان (يعلم ذلك) لأنه لا صلاة له في نفسه [6]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is impure?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=143)

ولا تصح الصلاة خلف إمام نجس أي ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها يعلم ذلك، ولو جهله مأموم فقط فيعيد وجوبا فإن جهلا أي جهل الإمام حدث نفسه مع جهل مأموم بذلك حتى انقضت الصلاة صحت الصلاة لمأموم وحده، إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام، فإنها لا تصح إذا كان الإمام أو أحد المأمومين محدثا أو نجسا فيعيد ال

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: one with ablution or one with tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1202)

ومتوضئ أولى من متيمم لأن الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم فإنه مبيح

Mas'alah: Can one without water and earth lead a purified person in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=204)

(ولا يؤم عادمهما) أي: الماء والتراب (متطهرا بأحدهما) – أي: بالماء والتراب – كالعاجز عن الاستقبال أو غيره من الشروط لا يؤم قادرا عليه، وإن قدر على التيمم في الصلاة فكالمتيمم يقدر على الماء (لا عكسه) ، فيؤم متطهر بماء أو تراب عادمهما.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: one with ablution or one with dry ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=648)

ومتوضئ) أولى من متيمم؛ لأن الوضوء رافع للحدث، بخلاف التيمم فإنه مبيح. (

Sub-topic – Priority in Leading Prayer

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: the one who is best at recitation or the one who is more knowledgeable?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=333)

(الأقرأ العالم فقه صلاته، أولى من الأفقه) فقط، لجمعه بين المزيتين في القراءة والفقه، ثم يليه الأجود قراءة الفقيه لحديث: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى" [1] ثم يليه الأقرأ جودة، وإن لم يكن فقيها، إن كان يعرف فقه صلاته حافظا للفاتحة، للحديث المذكور، ولحديث ابن عباس: "ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم" [2] رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a person leading a prayer when a more qualified person is present?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=94)

وجاء في الحديث: "إذا أم القوم رجل، وخلفه من هو أفضل منه، لم يزالوا في سفال" وقد جاء في الحديث: "اجعلوا أمر دينكم إلى فقهائكم، وأئمتكم قراؤكم" . انتهى.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer when there are multiple candidates?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=411)

وقال ابن حامد: الأولى الأشرف بعد الأفقه، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن. وإمام السجد الراتب وصاحب البيت الساكن فيه: أحق منهم ان صلح لإمامة [1]. وقيل: مع التساوي. والسلطان ونائبه والحاكم: أحق منهما، وقيل: بل هما. وقيل: بل صاحب البيت وحده أحق. ولهما تقديم غيرهما. نص عليه. وعنه: يكره تقديم أبويهما فغيرهما أولى. ويقدم المستأجر والمستعير على المالك، وقيل: بل هو. ويقدم السيد على عبده في بيت عبده، القن دون المكاتب، ويقدم المولى على نائبه حتى في بيت النائب، والحر والحاضر والحضري والبصير على العبد والمكاتب والمسافر والبدوي والأعمى، وعنه: هو كبصير، وقيل: بل أولى. ويقدم الأحسن خلقا وخلقا. وتصح إمامة المفضول. نص عليه. وتكره مع وجود الأفضل. نص عليه. [وإن] [2]،خيف من تركلها أذى أو فتنة لم يكره. (1) أما كون إمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ فلأنه في معنى صاحب البيت (المغني 2/ 19) . وقد روي عن ابن عمر "أنه أتى أرضا وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق)) . أخرجه البيهقي (3/ 126 ح 5108) ." (2) في الأصل: إن.

وقيل: كل ذلك تقديم استحباب. ويكره تقديم من يضحك من صوته أو رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence in imamate based on lineage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

ولا يقدم في الإمامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد

Mas'alah: Is seniority in age a criterion for priority in leading prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1981)

قوله: ثم أسنهم. يعني، إذا استووا في القراءة والفقه، قدم أسنهم. وهذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «الإيضاح»، و «المبهج»، و «الخرقي»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنتخب»، و «المذهب الأحمد»، و «إدراك الغاية». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه ابن الجوزي في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وظاهر كلام الإمام أحمد، تقديم الأقدم

Mas'alah: Is priority in leading prayer given to the one who emigrated earlier or the older person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1982)

هجرة على الأسن. جزم به في «الإفادات»، و «النظم»، و «تجريد العناية»، و «المنور». وقدمه في «الكافي»، و «المحرر»، و «الفائق». وصححه الشارح. قال الزركشي: اختاره الشيخان. وجزم في «النهاية»، و «نظمها»، و «تجريد العناية» بتقديم

الأقدم إسلاما على الأسن. وقال ابن حامد: يقدم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن. عكس ما قال المصنف هنا، وأطلقهن ابن تميم.

Mas'alah: Is priority in leading prayer given to the one who emigrated earlier or the one of nobler lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1982)

قوله: ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم. هذا أحد الوجوه. حكاه في «التلخيص». وجزم به في «المبهج»، و «الإيضاح»، و «النظم»، و «الإفادات»، و «تجريد العناية»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الفائق». واختاره الشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في «تذكرته».

Mas'alah: Is priority in leading prayer given to the one of nobler lineage over the one who emigrated earlier?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1983)

والوجه الثاني، يقدم الأشرف على الأقدم هجرة. وهو المذهب. وجزم به «الخرقي»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المذهب الأحمد». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره المصنف كما

تقدم. وقبل: يقدم الأتقى على الأشرف. ولم يقدم الشيخ تقي الدين بالنسب. وذكره عن أحمد، وهو ظاهر كلامه في «الإيضاح».

Mas'alah: What is meant by 'the one who emigrated earlier' and 'the one of nobler lineage' in the context of leading prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1983)

فائدة: قيل: الأقدم هجرة، من هاجر بنفسه. جزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين» وقيل: السبق بآبائه. قال الآمدي: الهجرة منقطعة في وقتنا، وإنما يقدم بها من كان لآبائه سبق. وقيل: السبق بكل منهما. قطع به في «مجمع البحرين»، و «الزركشي». وقدمه «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير»، و «الحواشي». وأطلقهن في «الفروع». وأما الأشرف، فقال في

Mas'alah: What is the meaning of nobility (sharaf) in determining precedence for imamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1984)

«الفروع»: والمراد به القرشي. وقاله المجد. وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية». وقدمه الزركشي. قال في «مجمع البحرين»: ومعنى الشرف؛ الأقرب فالأقرب منه عليه أفضل

الصلاة والسلام. فيقدم العرب على غيرهم، ثم قريش، ثم بنو هاشم. وكذلك أبدا. وقال ابن تميم: ومعنى الشرف؛ علو النسب والقدر. قاله بعض أصحابنا، واقتصر عليه. قلت: وقطع به «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on precedence by piety (taqwa) after age, nobility, and hijrah in imamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1984)

قوله: ثم أتقاهم. يعني، بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة، الأتقى. وهذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «المذهب الأحمد». وقدمه في «الفروع»،

Mas'alah: Is the one most devoted to the mosque given precedence over the more pious in imamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1985)

و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى» وغيرهم. وقيل: يقدم الأتقى على الأشرف كما تقدم. وهو احتمال للمصنف. واختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم. وهو الصواب. وقيل: يقدم الأعمر للمسجد على الأتقى والأورع. وجزم به في «المبهج»، و

«الإيضاح»، و «الفصول». وزاد، أو يفضل على الجماعة المنعقدة فيه. قال في «الرعاية»: وقيل: بل الأعمر للمسجد، الراعي له، والمتعاهد لأموره.

Mas'alah: Are taqwa and wara' equivalent in precedence for imamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1985)

فائدة: ذكر في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع»، و «الزركشي»، وغيرهم، أن الأتقى والأورع سواء. وقال في «الرعاية الكبرى»: ثم الأتقى، ثم الأورع، ثم من قرع. وعنه، عكسه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine the imam when candidates are equal in piety?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1985)

قوله: ثم من تقع له القرعة. يعني، بعد الأتقى. وهو إحدى الروايتين، وهو المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المذهب الأحمد»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الوجيز»، و «الحاوي الكبير»، و «تجريد العناية»، و «الإفادات»، و «المنتخب». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الرعايتين»، و «القواعد الفقهية». وعنه، يقدم من اختاره الجماعة على القرعة. قدمه «ابن تميم»، و «الفائق». وجزم به في «المبهج»،

———. . . . . .

Mas'alah: Who is considered the one chosen by the congregation for leading prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1986)

تنبيه: قولي في الرواية الثانية: من اختاره الجماعة. هكذا قال في «الفروع»، و «مختصر ابن تميم» وغيرهما. وقال في «الرعاية الكبرى»: من رضيه وأراده المصلون. وقيل: الجماعة. وقيل: الجيران. وقيل: أكثرهم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring an imam based on good character and appearance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1986)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أن القرعة بعد الأتقى والأورع، أو من تختاره الجماعة، على الرواية الأخرى. وهو صحيح. وقيل: يقدم بحسن خلقه. جزم به في «الرعاية» في موضع. وكذلك ابن تميم. وقيل، يقدم أيضا بحسن الخلقة. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: Who has the greatest right to lead prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1987)

وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان. ـــــــــ

Mas'alah: What is the correct order of preference for leading prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1987)

فائدة: تحرير الصحيح من المذهب في الأولى بالتقديم في الإمامة فالأولى؛ الأقرأ جودة، العارف فقه صلاته، ثم القارئ كذلك، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، والأسبق بالإسلام، ثم الأتقى والأورع، ثم من يختاره الجيران، ثم القرعة. واعلم أن الخلاف إنما هو في الأولوية، لا في اشتراط ذلك ووجوبه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وقطعوا به، ونص عليه، ولكن يكره تقديم غير الأولى. ويأتي بأتم من هذا قريبا.

Mas'alah: Are the owner of a house and the imam of a mosque more entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1987)

قوله: وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة. يعني، أنهما أحق بالإمامة من غيرهما ممن تقدم ذكره، إذا كان ممن تصح إمامته قاله في «مجمع البحرين»، و «الزركشي» وغيرهما. قال في «الرعاية»: قلت: إن صلحا للإمامة بهم مطلقا، وإن كان أفضل منهما. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل:

هما أحق من غيرهما مع التساوي. ووجه في «الفروع» أنه يستحب لهما أن يقدما أفضل منهما.

———

Mas'alah: Who has more right to lead prayer between a lender and a borrower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1988)

فائدة: المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر. على الصحيح من المذهب. وقيل: عكسه. وقدم في «الرعايتين»، و «الحاويين»، أن المستعير أولى من المالك. قال الزركشي: قلت: ويخرج

——— أن المستعير

أولى، إن قلنا: العارية هبة منفعة. وأطلقهما ابن تميم في المؤجر والمستأجر.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a resident or a traveller?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1991)

قوله: والحاضر أولى من المسافر. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وقدمه في

«المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعاية» وغيرهم. وقال القاضي: إن كان فيهم إمام، فهو أحق بالإمامة. قال القاضي: وإن كان مسافرا. وجزم به ابن تميم.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: a city dweller or a Bedouin, and one with ablution or one with dry ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1993)

الرابعة، الحضري أولى من البدوي، والمتوضئ أولى من المتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a less qualified person when permitted by a more qualified one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1994)

فائدة: لو أذن الأفضل للمفضول، ممن تقدم ذكره، لم تكره إمامته. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: تكره. وهو رواية في صاحب البيت، وإمام المسجد, كما تقدم. وفي رسالة أحمد في الصلاة، رواية مهنا [1]، لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم، وإلا لم يزالوا في سفال. وكذا قال في «الغنية». (1) انظر: الصلاة وما يلزم فيها، للإمام أحمد 13.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer based on knowledge and recitation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=240)

الأجود قراءة الأفقه ثم الأجود قراءة الفقيه ثم الأقرأ ثم الأكثر قرآنا الأفقه ثم الأكثر قرآنا الفقيه ثم القارئ الأفقه ثم القارئ الفقيه ثم القارئ العارف فقه صلاته ثم الأفقه

Mas'alah: What is the ruling on the earliest emigrant leading the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلما ومثله السبق بالإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the most pious person leading the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

ثم الأتقى والأورع

Mas'alah: What is the ruling on the person chosen by the neighbors leading the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

ثم من يختاره الجيران المصلون أو كان أعمر للمسجد

Mas'alah: What is the ruling on a less virtuous person leading the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

فإن تقدم المفضول جاز وكره

Mas'alah: Who has priority in leading prayer over the imam and the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=240)

ويقدم عليهما ذو سلطان وهو الإمام

Mas'alah: Who has priority in leading prayer among rulers and their deputies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

الأعظم ثم نوابه كالقاضي وكل ذي سلطان أولى من نوابه

Mas'alah: Who has priority in leading prayer between a master and his slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

وسيد في بيت عبده أولى منه

Mas'alah: Who has priority in leading prayer between a free person and a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

وحر أولى من عبد ومن مبعض

Mas'alah: Who has priority in leading prayer between a partially free person and a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

وكاتب مبعض أولى من عبد

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a resident or a traveler?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

وحاضر وبصير وحضري ومتوضئ ومعير ومستأجر أولى من ضدهم

Mas'alah: Who should lead the prayer when the ruler or homeowner is present?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=66)

ولا يتقدم على السلطان إذا حضر ولا على رب البيت في منزلة إلا بإذنه ومن لم يقم

فاتحة الكتاب فلا يؤمن ومن أقامها ولحن في غيرها من القرآن لحنا لا يغير به المعنى جازت أمامته.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=279)

الأمر الثاني في أولى الناس بالإمامة، وأتم ما روي فيه حديث أبي مسعود البدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، أو قال: سلما، ولا يؤمن الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم. فأولى الناس بالإمامة السلطان، للحديث وهو الخليفة أو الوالي من قبله أو نائبهما، فإن لم يكن سلطان، فصاحب البيت أحق للخبر. وقال أبو سعيد مولى أبو أسيد: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم فقدموني، رواه صالح، بإسناده في مسائله. فإن أذن صاحب البيت لرجل فهو بمنزلته، وإن اجتمع السلطان وصاحب البيت فالسلطان أولى؛ لأن ولايته على البيت وصاحبه، وإن اجتمع السلطان وخليفته فالسلطان أولى؛ لأن ولايته أعم، وإن اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى؛ لأنه مالك للعبد وبيته، وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار، فالمستأجر أولى لأنه أحق بالمنفعة، وإمام المسجد الراتب فيه بمنزلة صاحب البيت، لا يجوز لأحد أن يؤم فيه، بغير إذنه لذلك، ويجوز في غيبته؛ لأن أبا بكر صلى

حين غاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، «وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أحسنتم» رواه مسلم. فإن لم يكن ذو مزية من هؤلاء، فأولاهم أقرؤهم لكتاب الله للخبر، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم. ويرجع في القراءة بجودتها وكثرة القرآن، فإن كان أحدهم أجود والآخر أكثر قرآنا، فالأجود أولى؛ لأنه أعظم أجرا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف منه عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه، فله بكل حرف حسنة» حديث حسن صحيح. وقال أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما: إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه، فإن اجتمع قارئ لا يعرف أحكام الصلاة وفقيه أمي، فالقارئ أولى للخبر، ولأنه لا تصح صلاته خلف الأمي، وإن كان الفقيه يقرأ ما يجزئ في الصلاة فكذلك الخبر. وقال ابن عقيل: الفقيه أولى؛ لأنه تميز بما لا يستغنى عنه في الصلاة، فإن استويا في القراءة فأولاهما أفقههما للخبر، ولأن الفقيه يحتاج إليه في الصلاة، فأشبه القراءة،

وإن استويا في ذلك فأولاهما أقدمهما هجرة، وهو المهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن استويا في ذلك فأكبرهما سنا للخبر، ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمالك بن الحويرث: إذا حضرت الصلاة فليؤذن إحداكما، وليؤمكما أكبركما» حديث صحيح. ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء، ويرجح بتقدم الإسلام؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أقدمهم سلما» لأنه إذا رجح بتقدم السن فبالإسلام أولى، فإن استويا في ذلك قدم أشرفهما نسبا، وأفضلهما في أنفسهما، وأعلاهما قدرا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «قدموا قريشا ولا تقدموها» هذا ظاهر كلام أحمد. وقال الخرقي: إذا استويا في الفقه فقدم أكبرهما سنا، فإن استويا فأقدمهما هجرة، وقال ابن

حامد يقدم الشرف بعد الفقه ثم الهجرة، ثم السن، فإن استووا قدم أتقاهم وأورعهم؛ لقول الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ولأنه أقربهم إلى الإجابة. فإن استووا قدم أعمرهم للمسجد، وأتمهم مراعاة له، ويقدم الحر على العبد؛ لأنه من أهل المناصب، والحاضر يقدم على المسافر؛ لأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة، بخلاف المسافر. والحضري على البدوي؛ لأنه أجدر بمعرفة حدود الله تعالى، وأحرى بإصابة الحق. والبصير على الأعمى؛ لأنه أقدر على توقي النجاسات، واستقبال القبلة بعلم نفسه. وقال القاضي: هما سواء؛ لأن الضرير لا يرى ما يلهيه ويشغله، فذلك يقابل البصر فيستويان، والأولى لإمام الحي إذا عجز عن القيام أن يستنيب، لئلا يلزمهم ترك ركن، فإن استووا أقرع بينهم؛ لأن سعدا أقرع بين أهل القادسية في الأذان، ولا يرجح بحسن الوجه؛ لأنه لا مدخل له في الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on a less qualified person leading prayer when a more qualified person is present?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=281)

ويكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، ويكره أن يتقدم المفضول من هو أولى منه؛ لأنه جاء في الحديث: «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» احتج به أحمد – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Is a free person preferred over a slave for leading prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=534)

(والحر أولى من العبد) ذكره الأصحاب؛ لأنه أكمل في أحكامه، وأشرف، ويصلح إماما في الجمعة والعيد، ولو تبعض، وعنه: العبد أولى إن كان أفضل أو أدين، لما ذكرناه، واقتضى ذلك صحة إمامته في قول الجمهور؛ لأن عائشة كان يؤمها غلام لها، وفيه شيء، ولعموم «يؤم القوم أقرؤهم» وصلى ابن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد، رواه صالح في مسائله، ولأنه من أهل الأذان، فصح أن يكون إماما كالحر، فعلى هذا لا يكره، جزم به غير واحد

Mas'alah: Is a resident preferred over a traveller for leading prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=534)

(والحاضر أولى من المسافر) ذكره معظم الأصحاب؛ لأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة بخلافه. وقال القاضي: إن كان إماما فهو أحق، جزم به ابن تميم؛ «لأنه – عليه السلام – كان يصلي بهم عام الفتح، ويقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا سفر» رواه أبو داود، فعلى هذا يتمها المقيم بعد السلام كمسبوق، فإن أتم المسافر فروايتا متنفل بمفترض. وقال ابن عقيل: ليس بجيد؛ لأنه الأصل، فليس بمتنفل، وصحح في "الشرح" الصحة؛ لأن المسافر إذا نوى الإتمام لزمه، فيصير المجموع فرضا، فعلى هذا لا تكره إمامته بمسافر، كعكسه، وفي "الفصول" : إن نوى المسافر القصر احتمل أن لا يجزئه؛ لأن الائتمام لزمه حكما

Mas'alah: Is a sighted person preferred over a blind person for leading prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=534)

(والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين) ذكره غير واحد، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ؛ لأنه أقدر على توقي النجاسات، واستقبال القبلة باجتهاده، والثاني: يقدم الأعمى؛ وهو رواية؛ لأنه أخشع لكونه لا يشتغل في الصلاة بما يلهيه، وعنه: هما سواء، وقاله القاضي؛ لأن الخشوع مع توقي النجاسة يتقابلان، فيتساويان، قال المؤلف: والأول أولى؛ لأن البصير لو غمض عينيه كره له

الفاسق والأقلف؛ على روايتين. وفي إمامة أقطع اليدين وجهان ولا تصح [المبدع في شرح المقنع] ذلك، ولو كان فضيلة لكان مستحبا؛ لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى، فإن كان الأعمى أصم، ففي صحة إمامته وجهان، وظاهره: أنها تكره إمامته؛ لأنه – عليه السلام – «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بهم» رواه أحمد، وغيره من حديث أنس.

Mas'alah: What is the ruling on a son leading his father in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=549)

مسألة: لا يكره على الأصح إمامة ابن بأبيه، وظاهر رواية أبي داود: لا يتقدمه في غير الفرض، وإن أذن الأفضل للمفضول لم يكره في المنصوص، وبدون إذنه يكره، نص عليه، وقيل: إلا خوف أذى، والمراد: سوى إمام المسجد، وصاحب البيت، كما أنه يحرم كما سبق.

Mas'alah: Who should be given priority in imamate: the one who recites more or the one who is more learned?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=255)

وقدم القاري على الفقيه ... فالنص قد جاء بلا تمويه أي: السنة أن يقدم القاري على الفقيه، وهو قول ابن سيرين والثوري وابن المنذر وإسحاق وأصحاب الراي [2]. لما روى أبو مسعود [3] البدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا [4] في الهجرة سواء فأقدمهم سنا -أو قال [5] - سلما [6]" [7] وعن أبي سعيد [8] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا اجتمع ثلاثة فيؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم" رواهما [9] مسلم [10]. (1) في د فتبطل. (2) بدائع الصنائع 1/ 157: وليس هو مشهور المذهب عندهم بل المشهور تقديم الأعلم بالسنة على الأقرأ، قال الكاساني في البدائع 1/ 157: ثم من المشايخ من أجرى الحديث على ظاهره وقدم الأقرأ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ به، والأصح أن الأعلم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فهو أولى، كذا ذكر في آثار أبي حنيفة أ. هـ. ووافقنا أيضا الظاهرية فقال ابن حزم في المحلي 4/ 207: فالأفضل أن يؤم القوم في الصلاة أقرؤهم للقرآن وإن كان أنقص فضلا فإن استووا في القرآن فأفقههم وإن أستووا في الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحا. (3) في أ، حـ ابن مسعود. (4) في د كان. (5) في د قا. (6) في أ، حـ، ط مسلما. (7) مسلم برقم 673 وأبو داود برقم 584. (8) في النجديات، ط أبي شعبة وهو تصحيف وما أثبته هو الصواب وهو في مسلم رقم 672 وفي الشرح الكبير 2/ 17. (9) في النجديات، ط رواه. (10) مسلم رقم 672 والنسائي 2/ 77.

وأجاب أحمد: عن تقديم أبي بكر -رضي الله عنه- بأنه كان للخلافة والخليفة أحق بالإمامة [1]، ومن شرط تقديم الأقرأ حيث قلنا به أن يكون عالما فقه صلاته فقط حافظا للفاتحة وإن لم يعلم أحكام سجود السهو لندرة عروضه، وقوله: فالنص أي: عنه -عليه السلام- كما تقدم أو عن الإمام أحمد:

Mas'alah: Who is preferred to lead prayer when readers are equal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=582)

(1118)

Mas'alah: Who is preferred to lead prayer when readers are equal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=582)

مسألة قال: (فإن استووا فأفقههم) وذلك لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة للإتيان بواجباتها وسننها، وجبرها إن عرض ما يحوج إليه فيها، فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أقرأ، والآخر أفقه، قدم الأقرأ. نص عليه للخبر. وقال ابن عقيل: الأفقه أولى؛ لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة. وهذا يخالف عموم الخبر، فلا يعول عليه. وإن اجتمع فقيهان، أحدهما أعلم بأحكام الصلاة، والآخر أعرف بما سواها، فالأعلم بأحكام الصلاة أولى، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر.

Mas'alah: Who is preferred to lead prayer when equal in reading and fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=582)

(1119)

Mas'alah: Who is preferred to lead prayer when equal in reading and fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=582)

مسألة؛ قال: (فإن استووا فأسنهم) . يعني: أكبرهم سنا، يقدم عند استوائهم في القراءة والفقه. وظاهر قول أحمد، أنه يقدم أقدمهما هجرة، ثم أسنهما؛ لأنه ذهب إلى حديث أبي مسعود، وهو مرتب هكذا. قال الخطابي: وعلى هذا الترتيب توجد أكثر أقاويل العلماء. ومعنى تقدم الهجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن الهجرة قربة وطاعة فيقدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة. فإذا استويا فيها، إما لهجرتهما معا، أو عدمها منهما، فأسنهم؛ «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمالك

بن الحويرث وصاحبه: ليؤمكما أكبركما» . متفق عليه. ولأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم. وكذلك «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن سهل، لما تكلم في أخيه: كبر كبر» . أي دع الأكبر يتكلم. وقال أبو عبد الله بن حامد أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أسنهم. والصحيح، الأخذ بما دل عليه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في تقديم السابق بالهجرة، ثم الأسن؛ لتصريحه بالدلالة، ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الأسن؛ لأنه لم يثبت في

حقهما هجرة ولا تفاضلهما في شرف، ويرجح بتقديم الإسلام كالترجيح بتقديم الهجرة، فإن في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما» ولأن الإسلام أشرف من الهجرة، فإذا قدم بتقدمها فتقدمه أولى. فإذا استووا في هذا كله قدم أشرفهم، أي أعلاهم نسبا، وأفضلهم في نفسه، وأعلاهم قدرا؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «قدموا قريشا ولا تقدموها» .

Mas'alah: Who is preferred to lead prayer when equal in all qualities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=583)

(1120) فصل: فإن استووا في هذه الخصال، قدم أتقاهم وأورعهم؛ لأنه أشرف في الدين، وأفضل وأقرب إلى الإجابة، وقد جاء: "إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال" . ذكره الإمام أحمد في "رسالته" ، ويحمل تقديم هذا على الأشرف، لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، وقد قال الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] . فإذا استووا في هذا كله أقرع بينهم. نص عليه أحمد، – رحمه الله –. وذلك لأن سعد بن أبي وقاص أقرع بينهم في الأذان، فالإمامة أولى، ولأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق.

وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر، قدم بذلك. ولا يقدم بحسن الوجه؛ لأنه لا مدخل له في الإمامة، ولا أثر له فيها، وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافا، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزا؛ لأن الأمر بهذا أمر أدب واستحباب.

Mas'alah: What should one do when the prayer is established and the imam is not suitable for imamate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=589)

[فصل إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=132)

وأولى أهل الإمامة بها أقرؤهم إذا عرف ما يعتبر للصلاة ثم أفقههم ثم وقد قال صالح في مسائله وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخرها يصليها لوقتها ويصليها مع الإمام وهذا فيه نظر ولا يعرف عن الأمراء في ذلك الزمان وهو ما ذكره غير واحد في شرح الحديث وعلى هذا لا حجة فيه وقطع في شرح الهداية بأن الجمعة محله هنا. قوله: "وأولى أهل الإمامة بها أقرؤهم إذا عرف ما يعتبر للصلاة" . هذا يعطي أنه إذا تقدم غير المستحق يجوز مع ترك الأولى وهذا معنى كلام ابن عقيل وغيره فإنه قال تصح الإمامة لكن يكون تاركا للفضيلة وقد تقدم كلامه في رواية صالح هو أولى بالصلاة وكلامه مطلق في إذن المستحق وغيرها وكلام المصنف في شرح الهداية يقتضي أن تقديم غير المستحق من غير إذن المستحق له يكره لأنه قال في صورة الإذن له جاز ولم يكره نص عليه. وهذا يقتضى أنه يكره من غير إذن وكلامه في المغني يحتمل بين كراهة الأولى وكراهة التنزيه وأنه قال وهذا تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب لا نعلم فيه خلافا فلو قدم المفضول كان ذلك جائزا لأن

Mas'alah: Is the one who recites more Quran preferred over the one with more fiqh knowledge for leading prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=134)

قال الأصحاب في بحث هذه المسألة ولأن فضيلة القراءة والإكثار منها متحقق وما ينوبه في الصلاة من الحوادث غير متحقق بل الأصل عدمه مع أنا قد اعتبرنا العلم بأحكامه. وقال ابن عقيل وإنما يكون القارئ أحق من الفقيه إذا كان يحفظ ما يحتاج إليه في الصلاة فأما إن كان لا يحسن ذلك قدمنا الفقيه لحفظ الأركان والواجبات وسجود السهو وجبرانات الصلاة انتهى كلامه. وكلامه في المحرر يحتمله ولعل الجمع بين كلاميه أحسن وفي اعتبار هذا القيد وجهان وهو أن يكون الأقرأ جاهلا بما يحتاج إليه في الصلاة فإن كان لا يميز مفروضها من مسنونها ففي تقديمه على الفقيه وجهان أحدهما يقدم قال في شرح الهداية وهو ظاهر كلام أحمد المنصوص ولأن القراءة ركن الصلاة بخلاف الفقه وكان الممتاز بما جنسه ركن للصلاة أولى والثاني الفقيه أولى وإن لم يحسن غير الفاتحة اختاره ابن عقيل لأنه امتاز بما لا يستغنى عنه في الصلاة والجاهل قد يترك فرضا ظنا منه أنه سنة قال وهذا الوجه أحسن.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the one who recites Quran leading prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=134)

ووجدت في كتاب ابن تميم أن هذا الوجه هو المنصوص. قال أحمد في رواية صالح

ينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته فهو حينئذ أولى بالصلاة.

Mas'alah: Who has priority in leading the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=135)

أقدمهم هجرة ثم أسنهم ثم أشرفهم على ظاهر كلامه. وقال الخرقي الأولى بعد الأفقه الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة قال ابن حامد الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن.

Mas'alah: Who has priority in leading the prayer regarding the mosque imam and house owner?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=135)

ولا يقدم على إمام المسجد وصاحب البيت إلا ذو سلطان وقيل: يقدمان عليه ويقدم الحر على العبد والحضري على البدوي والمقيم على المسافر.

Mas'alah: What is the meaning of precedence in hijrah for leading prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=135)

قوله: "ثم أقدمهم هجرة" معنى قدم الهجرة السبق إلينا بنفسه من دار الحرب فقط هذا معنى كلام جماعة منهم صاحب الفصول والمغني فلا يرجح بسبق إمامه إلى الاسلام

على ظاهر كلام الأصحاب ولم أجد فيه

Mas'alah: Who is given precedence in leading prayer: the sighted or the blind?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=136)

والبصير على الأعمى وقال القاضي هما سواء ويكره أن يؤم الرجل أجنبيات لا رجل معهن أو قوما أكثرهم يكرهونه. خلافا وقطع المصنف في شرح الهداية وغيره بتقديم من سبق آباؤه مهاجرين إلينا وعند الآمدي يقدم بسبق آبائه فقط لانقطاع الهجرة بعد الفتح فهذه ثلاثة أقوال في المسألة. وقال الشيخ تقي الدين بعد ذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم "والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" قال فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدم هجرة فيقدم في الإمامة. ومعنى الأشرف أن يكون قرشيا ذكره المصنف في شرح الهداية وغيره وذكره في المغني أن الشرف يكون بعلو النسب وبكونه أفضلهم في نفسه وأعلاهم قدرا واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم "قدموا قريشا ولا تقدموها" .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=462)

قال المصنف رحمه الله: (السنة أن يؤم القوم أقرؤهم. ثم أفقههم. ثم أسنهم. ثم أقدمهم هجرة. ثم أشرفهم. ثم أتقاهم. ثم من تقع له القرعة) . أما كون السنة أن يؤم القوم أقرؤهم ثم أفقههم؛ فلما روى أبو مسعود البدري [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «يؤم القوم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» [2]. وروى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» [3] رواهما مسلم. وأما كون السنة أن يؤمهم بعد ما ذكر أسنهم؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وليؤمكما أكبركما» [4] متفق عليه. وفي بعض الحديث: «وكانت قرائتهما متقاربة» [5]. ولأن الكبير أخشع في صلاته وأقرب إلى إجابة الدعاء. وقال ابن حامد: أولاهم بعد القراءة والفقه أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أكبرهم سنا. (1) في ب: سعيد البدري. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (673) 1: 465 كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (672) 1: 464، الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (605) 1: 226 كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (674) 1: 465 الموضع السابق. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (674) 1: 466 الموضع السابق.

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه أنهما إذا استويا في القراءة والفقه فأولاهما أقدمهما هجرة ثم أسنهما؛ لأن تكملة حديث أبي مسعود [1]: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا» [2]. وأما كون السنة أن يؤم القوم بعد ما تقدم ذكره أقدمهم هجرة؛ فلما تقدم في حديث أبي مسعود [3]. ومعنى الأقدم هجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام. وأما كون السنة أن يؤم القوم بعد ذلك أشرفهم؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش» [4]. وقال صلى الله عليه وسلم: «قدموا قريشا ولا تقدموها» [5]. وأما كون السنة أن يؤمهم بعد ذلك أتقاهم؛ فلأنه أقرب إلى الإجابة. وقد جاء: «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو أفضل لم يزالوا في سفال» [6]. ذكره الإمام أحمد رحمه

الله في رسالته. وأما كون السنة أن يؤمهم بعد ذلك من تقع له القرعة؛ ف «لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بين الناس في التأذين حين تشاحوا فيه» [7] والإمامة مثله. (1) في ب أبي سعيد. وهو تصحيف. (2) سبق تخريجه قبل قليل. (3) في ب: أبي سعيد. (4) أخرجه أحمد في مسنده (12923) 3: 183 من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (926) 125 من حديث أبي برزة رضي الله عنه. و (2133) 284 من حديث أنس رضي الله. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 121 جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه. من حديث أنس رضي الله عنه. (5) أخرجه الشافعي في مسنده (691) 2: 194 كتاب المناقب. (6) ذكره الهيثمي في المجمع 2: 64 باب الإمامة، بلفظ: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال إلى يوم القيامة» وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب. قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات. وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير 4: 355 بنحو لفظ الطبراني، وقال: الهيثم بن عقاب مجهول بالنقل. حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. ر ص: 71 من رسالة أحمد. (7) سبق تخريجه ص: 268.

ولأن القرعة ترفع النزاع والتشاحن وتقطع الخصام.

Mas'alah: Is the owner of the house or the imam of the mosque more entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=464)

قال: (وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان) . أما كون صاحب البيت أحق من غيره بالإمامة إذا لم يكن بعضهم من في بيته ذا سلطان؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «صاحب الدار أحق بالدار» [1]. وقوله: «لا يؤمن الرجل في بيته» [2]. وأما كون إمام المسجد أحق من غيره بالإمامة إذا لم يكن بعض من في المسجد كذلك؛ ف «لأن ابن عمر رضي الله عنها كان له مولى يصلي في مسجد. فحضر ابن عمر. فقيل له: تقدم. فقدم مولاه. وقال: أنت أحق بالإمامة في مسجدك» [3]. ولأن في تقديم غيره افتياتا على من نصبه وكسرا لقلب [4] المولى. وأما كون السلطان أحق منهما؛ فلأن له ولاية عامة عليهما وعلى غيرهما. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما» [5]. وذكر أبو الخطاب وجها أنهما أحق من السلطان لأن مرتبة السلطان لا تنقص بذلك وفيه جبر قلب صاحب [6] البيت والإمام الراتب. وزيادة في شرفه. (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج الشافعي في مسنده (320) 1: 108 كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة. عن ابن مسعود قال: «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت». (2) أخرجه مسلم في صحيحه (673) 1: 465 كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. وأخرجه أبو داود في سننه (582) 1: 159 كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة. (3) أخرجه الشافعي في مسنده (321) 1: 108 كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة. (4) سقط لفظ: لقلب من ب. (5) حديث عتبان أخرجه البخاري في صحيحه (804) 1: 288 كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة. وأما حديث إمامة النبي صلى الله عليه وسلم لأنس فقد أخرجه البخاري في صحيحه (833) 1: 296 كتاب صفة الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال. وأخرجه مسلم في صحيحه (658) 1: 457 كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ... (6) في ب: لصاحب.

Mas'alah: Is a free person preferred over a slave, and a resident over a traveler, in leading prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=465)

قال: (والحر أولى من العبد. والحاضر أولى من المسافر. والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين) . أما [1] كون الحر أولى من العبد؛ فلأن الحر أشرف منه وأكمل في أحكامه. ويصلح لإمامة الجمعة [2] والعيد بخلاف العبد. وقول المصنف رحمه الله: [أولى من العبد] [3]؛ مشعر بصحة إمامة العبد وهو صحيح؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم» [4]. و«لأن عائشة رضي الله عنها صلت خلف غلام لها» [5]. و«صلى أبو سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد بأبي ذر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم» [6] رواه صالح بن الإمام أحمد رحمة الله عليهما في مسائله. ولأنه أهل للأذان فصلح أن يكون إماما كالحر. وأما كون الحاضر أولى من المسافر؛ فلأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة بخلاف المسافر. وأما كون البصير أولى من الأعمى في وجه؛ فلأنه أقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده. وأما كونهما سواء في وجه قاله القاضي؛ فلأن الأعمى أخشع من البصير فيكون ذلك مقابلا لتوقي النجاسات.

(1) ساقط من ب. (2) مثل السابق. (3) مثل السابق. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (673) 1: 465 كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. (5) أخرجه الشافعي في مسنده (314) 1: 106 كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة. عن ابن أبي مليكة «أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها. وأبو عمرو غلامها يومئذ لم يعتق قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6111) 2: 31 كتاب الصلوات، في إمامة العبد. بنحوه. (6) أخرجه ابن

أبي شيبة في مصنفه (6103) 2: 30 كتاب الصلوات، في إمامة العبد. وفيه أبو مسعود وأبو حذيفة بدل ابن مسعود وحذيفة.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=178)

وتصح من أقطع اليد أو الرجل بصحيح، ومن متيمم بمتوضئ. ويقدم الأقرأ جودة، إن علم فقه صلاته [2]، ثم الأفقه، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم الأشرف، وإمام المسجد، وساكن البيت، على غير ذي سلطان.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer when a group gathers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=245)

وإذا اجتمع جماعة كلهم يصلحون للإمامة فالسنة : أن يؤمهم أقرؤهم .

Mas'alah: Who is given priority between a more knowledgeable reciter and a more knowledgeable jurist?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=245)

فإن استووا فأفقههم ، فإن كان أحدهما أقرأ والآخر أفقه مثل : أن يكون أحدهم يحفظ جميع القرآن ، ومن الفقه ما يتعلق بأحكام الصلاة ، والآخر يحفظ من القرآن ما تجزئ به الصلاة ، ومن الفقه شيئا كثيرا فالقارئ أولى .

Mas'alah: Who has more right to lead the prayer: resident vs traveler, free vs slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=246)

وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه ، والمقيم أولى من المسافر ، والحضري أولى من البدوي ، والحر أولى من العبد ، والأعمى في الإمامة كالبصير من غير كراهة .

Mas'alah: How is precedence determined when two potential imams are equal in recitation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=325)

مسألة: (فإن استووا فأفقههم) . وذلك: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)) [2] . ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة للإتيان بواجباتها وسننها وجبرها إن عرض ما يحوج إليه فيها، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أقرأ والآخر أفقه قدم الأقرأ. نص عليه للخبر. وقال ابن عقيل: الأفقه أولى لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة وهذا يخالف عموم الخبر فلا يعول عليه. وإن اجتمع فقيهان أحدهما: أعلم بأحكام الصلاة، والآخر: أعلم بما سواها فالأعلم بأحكام الصلاة أولى؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر.

Mas'alah: How is precedence determined when imams are equal in recitation and jurisprudence?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=325)

مسألة: (فإن استووا فأسنهم) . يعني: أكبرهم سنا يقدم عند استوائهم في القراءة والفقه

وظاهر قول أحمد: أنه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما؛ لأنه ذهب إلى حديث أبي مسعود [3] ، وهو مرتب هكذا، قال الخطابي: وعلى هذا الترتيب توجد أكثر أقاويل العلماء، ومعنى تقدم الهجرة: أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ لأن الهجرة قربة وطاعة. فقدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة. فإذا استويا فيها إما لهجرتهما معا، أو عدمها منهما فأسنهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه: ((ليؤمكما أكبركما)) [4] متفق عليه. ولأن الأسن أحق بالتقديم والتوقير. ولذلك قال النبي عليه السلام لعبد الرحمن بن (1) في الأصل: ابن مسعود. وما أثبتناه من المغني 2: 18. (2) سبق تخريجه ص: 339. (3) في الأصل: ابن مسعود. وما أثبتناه من المغني 2: 19. (4) سبق تخريجه ص: 187.

سهل لما تكلم في أخيه: ((كبر كبر)) [1] أي: دع الأكبر يتكلم. وقال ابن حامد: أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أسنهم. والصحيح: الأخذ بما دل عليه حديث النبي عليه السلام في تقديم السابق بالهجرة، ثم الأسن لتصريحه بالدلالة، ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الأسن؛ لأنه لم يثبت في حقهما هجرة ولا تفاضلهما في شرف، ويرجح بتقديم الإسلام كالترجيح بتقديم الهجرة، فإن بعض ألفاظ حديث أبي مسعود [2] : ((فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما)) [3] . ولأن الإسلام أشرف من الهجرة فإذا قدم بتقدمها فبتقدمه أولى. وإذا استووا في هذا كله قدم أشرفهم أي أعلاهم نسبا، وأفضلهم في نفسه وأعلاهم قدرا؛ لقوله عليه السلام: ((قدموا قريشا ولا تقدموها)) [4] .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=106)

قوله وأولى أهل الإمامة بها أقرؤهم إذا عرف ما يعتبر للصلاة هذا يعطي أنه إذا تقدم غير المستحق يجوز مع ترك الأولى وهذا معنى كلام ابن عقيل وغيره فإنه قال تصح الإمامة لكن يكون تاركا للفضيلة وقد تقدم كلامه في رواية صالح هو أولى بالصلاة وكلامه مطلق في إذن المستحق وغيرها وكلام المصنف في شرح الهداية يقتضي أن تقديم غير المستحق من غير إذن المستحق له يكره لأنه قال في صورة الإذن له جاز ولم يكره نص عليه وهذا يقتضى أنه يكره من غير إذن وكلامه في المغني يحتمل بين كراهة الأولى وكراهة التنزيه وأنه قال وهذا تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب لا نعلم فيه خلافا فلو قدم المفضول كان ذلك جائزا لأن

الأمر بهذا أمر أدب واستحباب وكلام الإمام أحمد في رواية مهنى يدل على أنه تقديم إيجاب وأن الناس لو أرادوا تقديم غير المستحق لم يجز لهم فصار في المسألة ثلاثة أقوال فأما مع إذن المستحق فيجوز من غير كراهة نص عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لقوله في الخبر إلا بإذنه قال المصنف في شرح الهداية بعد أن قطع بهذا واحتج بهذا الخبر قال ويعضده عموم ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم رواه أبو داود انتهى كلامه وقال بعض أصحابنا يكره وهو قول إسحاق وقال الإمام أحمد في رسالته في الصلاة رواية مهنى وقد جاء في الحديث إذا أم القوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال إلى أن قال فالامام بالناس المقدم بين أيديهم في الصلاة على الفضل ليس للناس أن يقدموا بين أيديهم إلا أعلمهم بالله وأخوفهم له ذلك واجب عليهم ولازم لهم فتزكوا صلاتهم وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سفا وإدبار وانتقاص في دينهم وبعد من الله ومن رضوانه وجنته هذا آخر كلامه قوله إذا عرف ما يعتبر للصلاة أي من فرض ومسنون وليس المراد بهذا معرفة أحكام سجود السهو ونحوه هذا معنى كلامه في

شرح الهداية فإنه قال ولأننا إنما نقدم القارىء إذا كان عارفا بما تحتاج إليه الصلاة من الفروض والواجبات فحينئذ قد تساويا فيما تفتقر إليه الصلاة لكن امتاز بجودة القراءة وكثرتها والقراءة مما يؤتى بها في الصلاة لا محالة فرضا وسنة وامتاز الفقيه بما تنطوي عليه من السهو وهو متوهم الوجود والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on preferring a reciter over a jurist for imamate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=108)

قال الأصحاب في بحث هذه المسألة ولأن فضيلة القراءة والإكثار منها متحقق وما ينوبه في الصلاة من الحوادث غير متحقق بل الأصل عدمه مع أنا قد اعتبرنا العلم بأحكامه

Mas'alah: When is a jurist more entitled to lead the prayer than a reciter?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=108)

وقال ابن عقيل وإنما يكون القارىء أحق من الفقيه إذا كان يحفظ ما يحتاج إليه في الصلاة فأما إن كان

Mas'alah: What is the preferred view regarding the imamate of a jurist over a reciter?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=108)

لاة بخلاف الفقه وكان الممتاز بما جنسه ركن للصلاة أولى والثاني الفقيه أولى وإن لم يحسن غير الفاتحة اختاره ابن عقيل لأنه امتاز بما لا يستغنى عنه في الصلاة والجاهل قد يترك فرضا ظنا منه أنه سنة قال وهذا الوجه أحسن ووجدت في كتاب ابن تميم أن هذا الوجه هو المنصوص

Mas'alah: What did Ahmad say about a reciter learning the sunnah to be more entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=108)

قال أحمد في رواية صالح ينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته فهو حينئذ أولى بالصلاة

Mas'alah: What is the meaning of precedence by hijrah in imamate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=109)

قوله ثم أقدمهم هجرة معنى قدم الهجرة السبق إلينا بنفسه من دار الحرب فقط هذا معنى كلام جماعة منهم صاحب الفصول والمغني فلا يرجح بسبق إمامه إلى الاسلام على ظاهر كلام الأصحاب ولم أجد فيه

Mas'alah: How is precedence by hijrah determined for imamate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=110)

خلافا وقطع المصنف في شرح الهداية وغيره بتقديم من سبق آباؤه مهاجرين إلينا وعند الآمدي يقدم بسبق آبائه فقط لانقطاع الهجرة بعد الفتح فهذه ثلاثة أقوال في المسألة

Mas'alah: What is the meaning of hijrah in the context of imamate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=110)

وقال الشيخ تقي الدين بعد ذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدم هجرة فيقدم في الأمامة

Mas'alah: What is the meaning of nobility (sharaf) in the context of imamate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=110)

ومعنى الأشرف أن يكون قرشيا ذكره المصنف في شرح الهداية وغيره وذكره في المغني أن الشرف يكون بعلو النسب وبكونه أفضلهم في نفسه وأعلاهم قدرا واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها

Mas'alah: What is the ruling on preferring a Qurayshi for imamate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=347)

(ثم) مع الاستواء في السن (الأشرف) ، وهو القرشي، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش؛ إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى [1]، ولقوله عليه السلام: «قدموا قريشا، ولا تقدموها» [2].

Mas'alah: What is the ruling on preferring the one who emigrated or accepted Islam earlier for imamate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=347)

ثم الأقدم هجرة، أو إسلاما.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the most pious person for imamate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=347)

(ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى) ؛ لقوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [الحجرات: 13] .

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to decide the imam when all are equal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=347)

(ثم) إن استووا في الكل يقدم (من قرع) إن تشاحوا؛ لأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on the resident of a house and the imam of a mosque being more entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=347)

(وساكن البيت وإمام المسجد أحق) إذا كانا أهلا للإمامة ممن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه؛ لقوله عليه السلام: (1) في (ب) : بالإمامة الكبرى. (2) رواه الشافعي (ص 278) بسند صحيح عن الزهري مرسلا، قال الحافظ: (أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد) ، قال ابن الصلاح: (وهذا الحديث وإن كان مرسلا جيدا لا يبلغ درجة الصحيح) ، وقال الألباني: (فإن مجيئه مرسلا بسند صحيح كما سبق، مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقا) . وبعضهم يجعل من شواهده ما في البخاري (3495) ، ومسلم (1818) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن»، قال ابن الملقن: (وهذا الحديث وإن كان واردا في الخلافة، فيستنبط منه إمامة الصلاة) . ينظر: البدر المنير 4/ 466، فتح الباري 6/ 530، إرواء الغليل 2/ 297.

»

Mas'alah: What is the ruling on someone less entitled leading the prayer without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=348)

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه؛ لحديث: «إذا أم الرجل القوم (1) رواه أبو داود (582) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري، وليس من حديث ابن مسعود، وهو في مسلم (673) ، بلفظ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه». (2) في (ب) زيادة: وهو قوله عليه السلام: «ولا في بيته».

وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» [1]، ذكره أحمد في رسالته [2]، إلا إمام المسجد وصاحب البيت؛ فتحرم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=89)

(فصل: الأولى بالإمامة الأقرأ إن علم فقه صلاته) لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه، (ثم) قارئ (أفقه) ، ثم قارئ فقيه، (ثم أسن) أي أكبر سنا، (ثم أشرف) وهو القرشي فتقدم بنو هاشم ثم قريش، ثم أقدم هجرة بنفسه ومثله السبق بالإسلام، (ثم) مع استواء فيما تقدم (أتقى) وأروع ثم يقرع، (ومالك بيت ومستأجره) أي البيت إن كان

صالحا للإمامة ولو عبدا أحق ممن حضره في بيته، (وإمام مسجد) صالح لها ولو عبدا (أحق) بالإمامة فيه، ولو حضر أقرأ وأفقه كصاحب البيت (لا من ذي سلطان) فيهما فيقدم ذو السلطان على صاحب البيت وإمام المسجد، (وحر) أولى بإمامة من عبد ومن مبعض، (وحاضر مقيم) أولى من مسافر سفر قصر؛ لأنه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة، ولا تكره إمامة مسافر بمقيمين إن قصر فإن أتم كرهت، قال في شرح المنتهى. (وبصير) أولى من أعمى (ومتوضئ) أولى من متيمم (وحضري) وهو الناشيء بالمدن والقرى أولى من بدوي وهو الناشيء بالبادية، وذلك معنى قوله (أولى من ضدهم) الذي تقدم بيانه، ومعير بيت أولى من مستعيره بالإمامة فيه، وفهم من قوله ومالك بيت إلى آخره، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام مسجد وصاحب بيت فتحرم. (ولا تصح) الصلاة خلف أخرس وكافر مطلقا ولا (خلف فاسق مطلقا) أي سواء كان فسقه بالاعتقاد أو

Mas'alah: Who has priority in imamate between a ruler, a slave, and a tenant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1990)

فصل: وإذا دخل السلطان بلدا له فيه خليفة، فهو أحق من خليفته؛ لأن ولايته على خليفته وغيره. وكذلك لو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد، فالسيد أولى؛ لأنه يملك البيت والعبد على الحقيقة، وولايته على العبد، فإن لم يكن سيده معهم فالعبد أولى؛ لما ذكرنا من الحديث. وقد روي أنه اجتمع ابن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر، في بيت أبي سعيد مولي أبي أسيد وهو عبد، فتقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقالوا له: وراءك. فالتفت إلى أصحابه، فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم. فتأخر، وقدموا أبا سعيد، فصلى بهم [3]. رواه

صالح بن أحمد، بإسناده [4]. وإن اجتمع المؤجر والمستأجر، فالمستأجر أولى، ولأنه أحق بالسكنى والمنفعة. (1) في النسخ: «قدم» والمثبت من المغني. (2) في م: «التقدم». (3) سقط من: م. (4) أخرجه البيهقي، في: باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم، من كتاب الصلاة. السنن =

Mas'alah: Is a free person preferred over a slave as imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1991)

والحر أولى من العبد، والحاضر أولى من المسافر، والبصير أولى من الأعمى، في أحد الوجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1991)

551 – مسألة: (والحر أولى من العبد، والحاضر أولى من المسافر, والبصير أولى من الأعمي، في أحد الوجهين) إمامة العبد صحيحة؛ لما روي عن عائشة، أن غلاما لها كان يؤمها [1]. وصلى ابن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر، وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد. = الكبرى 3/ 126. وهو في مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يؤتى في ربعه، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 392. (1) أخرجه عبد الرزاق في: باب إمامة العبد، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 394.

. . . . . ـــــــ وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن، والنخعي، والشعبي، والحكم، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكره ذلك أبو مجلز. وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون قارئا وهم أميون. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» [1]. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا، ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال، فجاز له إمامتهم، كالحر. إذا ثبت ذلك فالحر أولى منه؛ لأنه أكمل منه وأشرف، ويصلي الجمعة والعيد إماما، بخلاف العبد، ولأن في تقديم الحر خروجا من الخلاف. والمقيم أولى من المسافر؛ لأنه إذا كان إماما حصلت له الصلاة كلها جماعة، فإن أمه المسافر أتم الصلاة (1) تقدم تخريجه في صفحة 336.

. . . . . ـــــــ منفردا. وقال القاضي: إن كان فيهم إماما فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافرا؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي بهم عام الفتح، ويقول لأهل البلد: «صلوا أربعا، فإنا سفر». رواه أبو داود [1]. وإن تقدم المسافر جاز، ويتم المقيم الصلاة بعد سلام إمامه، كالمسبوق، وإن أتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم. وحكي عنه رواية في صلاة المقيم، أنها لا تجوز؛ لأن الزيادة نفل أم بها مفترضين. والصحيح الأول؛ لأن المسافر إذا نوى الإتمام لزمه، فيصير الجميع فرضا.

Mas'alah: Who has priority in leading the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=69)

فأما {28/ أ} تقديم الاستحباب والفضيلة: فيستحب أن يؤم القوم أقرأهم، فإن استووا في القراءة فأفقههم، فإن استووا في الفقه فأسنهم، فإن استووا في السن فأشرفهم، فإن استووا في الشرف فأقدمهم هجرة لدار الحرب إلى دار الإسلام، فإن استووا في جميع ذلك فصاحب البيت، فإن استووا في جميع ذلك بأن كانوا جميعهم أهل دار واحدة، وهم على هذه الصفات متساويين فيها قدم السلطان، وهو الإمام، أو القاضي، قاضي القضاة مقدم على سائر القضاة.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: a Quran reciter or a jurist?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=914)

107 – مسألة: القارئ أولى بالإمامة من الفقيه، وهو أن يكون أحدهما يحسن جميع القرآن، ومن الفقه ما يتعلق بأحكام الصلاة، والآخر يحسن من القرآن ما يجزئ به الصلاة، ومن الفقه شيئا كثيرا: نص عليه في رواية صالح [1]، وعبد الله [2]: في رجلين: أحدهما: حافظ القرآن، ولا فقه له، والآخر ليس بحافظ، وهو فقيه؟ قال: يؤمهم أقرؤهم للقرآن [3]. وقال أبو حنيفة [4]، ومالك [5]، والشافعي [6] – رضي الله عنهم: الفقيه أولى. دليلنا: ما روى أبو بكر في كتابه باسناده عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله – عز وجل –، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سنا" [7]، وهذا نص. (1) في مسائله رقم (536) . (2) في مسائله رقم (525) . (3) ينظر: تهذيب الأجوبة (2/ 882) ، والهداية ص 97، والإنصاف (4/ 335) . (4) ينظر:

مختصر القدوري ص 78، والهداية (1/ 56 و 57) . (5) ينظر: المدونة (1/ 83) ، والتلقين (1/ 181) . (6) ينظر: مختصر المزني ص 38، والحاوي (2/ 352) . (7) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (673) .

فإن قيل: محمول على أنهم تساووا في الفقه، وانفرد بعضهم بالقرآن؛ لأن القوم كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه. قيل له: هذا لا يصح لوجهين: أحدهما: أن هذا الكلام لم يخرج مخرج المواجهة للصحابة – رضي الله عنهم –، وإنما هو خطاب عام لهم ولغيرهم. والثاني: أنه رتب، فقال – عليه السلام: "فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة" ، فعلم أن أول الخبر لم يقتض مساواتهم في الفقه. وأيضا: روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم" [1]. وروى أيضا باسناده عن عمرو بن سلمة – رضي الله عنه – قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكانوا إذا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: كذا، وكنت غلاما حافظا، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا، فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: "يؤمكم أقرؤكم" ، فكنت أقرأهم؛ لما كنت أحفظ، فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة ... الخبر [2]. وروى أيضا بإسناده عن أبي سعيد – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا كانوا" (1) مضى تخريجه في (2/ 375) . (2) مضى تخريجه في (1/ 150) .

Mas'alah: What evidence supports the Quran reciter being more entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=916)

ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم "[1]." وروى أيضا بإسناده عن أنس – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله – عز وجل –" [2]. ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –. روى النجاد بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأنصار – رضي الله عنهم – في مسجد قباء، منهم [3]: أبو بكر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة – رضي الله عنهم – [4]. وروى بإسناده في لفظ آخر عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهم – قال: لما قدم المهاجرون، نزلوا العقبة قبل مقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم [5] قرآنا، وفيهم عمر بن الخطاب، (1) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (672) . (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (3810) بلفظ: "لا يؤم القوم إلا أقرؤهم" ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (12665) بلفظ: "يؤم القوم أقرؤهم للقرآن" ، وفي إسناده عبد الملك شيخ ابن جريج، قال أبو حاتم: (مجهول) . ينظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (476) . (3) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري: (فيهم) . (4) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: استقضاء الموالي واستعمالهم، رقم (7175) . (5) في الأصل: أكثر، والتصويب من صحيح البخاري.

وأبو سلمة بن عبد الأسد [1] – رضي الله عنهم – [2]. وأيضا: فإن القارئ ساوى الفقيه في معرفة ما يلزم فعله من أركان الصلاة، وانفرد بزيادة القراءة، وتلك الزيادة يؤتى بها في الصلاة على وجه الاستحباب؛ لأن ما زاد على القادر مستحب، والفقيه انفرد بمعرفة أحكام السهو إذا طرأ عليه، وذلك المعنى غير متحقق وجوده؛ لأنه يمكنه أن يتحفظ منه، وكثير ممن لا يسهو، فيجب أن يحمل أمره على السلامة، فكانت مزية

القارئ أولى؛ لأنه قد يحتاج إليها لا محالة، وتلك المزية لا يحتاج إليها، فعلى هذا: إذا كان أقرأ من غيره، قدم، سواء كان يختم القرآن، أو لا يختمه بعد أن يزيد على غيره في الحفظ، ولأن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة، فلا يتقدم على القارئ، أصله: الشرف، والسن. واحتج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن عقبة بن عامر [3] - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليؤم القوم أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة" (1) في الأصل: عبد الله الأسد، والتصويب من سنن أبي داود. (2) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والمولى، رقم (692) ، وأبو داود في سننه، أبواب الإمامة، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (588) ، واللفظ له، وينظر: حاشية رقم (4) من الصفحة الماضية؛ حيث إن البخاري ذكر بعض أسماء الصحابة الذين أمهم سالم - رضي الله عنهم -، ومنهم: عمر، وأبو سلمة. (3) كذا في الأصل، ولعله: عقبة بن عمرو، وهو اسم الصحابي الجليل: أبو مسعود - رضي الله عنه -.

سواء، فأقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء، فأقدمهم سنا، ولا يؤم أحدا في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه "[1]." والجواب: أن أبا بكر عبد العزيز روى بإسناده عن عقبة بن عامر [2] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن، وأقرؤكم لكتاب الله، فإن كانت القراءة واحدة، فأقدمكم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة، فأقدمكم سنا" (2) ، وإذا اختلف لفظ الحديث، كان ما رويناه أولى؛ لأنه يعضده حديث أبي مسعود، وغيره من الأخبار التي ذكرناها، ويعضده إجماع الصحابة. واحتج: بأن الصلاة تنوب فيها أحوال من ترك مفروض، ومسنون، ومستحب، وسهو، فيحتاج الإمام أن يكون فقيها؛ ليعرف كيف يتخلص من ذلك. والجواب: أنا قد بينا أن ما يطرأ من السهو مظنون، وفضيلة القراءة

(1) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج الطبراني في الكبير رقم (617) ، (17/ 224) ، والدارقطني في سننه، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (1085) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يؤم الناس أقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، وإن كانوا في الدين سواء، فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه" ، قال ابن حجر: (فيه ضعف) . ينظر: الدراية (1/ 168) ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. (2) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (606 و 619) ، (17/ 220 و 224) .

متحققة، فكان المتحقق أولى، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=66)

فصل – الأولى بالإمامة: [1] الأجود قراءة الأفقه. [2] ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي. [3] ثم الأسن. [4] ثم الأشرف. [5] ثم الأتقى والأورع. [6] ثم يقرع [1]. – وصاحب البيت وإمام المسجد، ولو عبدا؛ أحق. إلا من ذي سلطان فيها. – وحر أولى من عبد ومبعض، ومبعض أولى من عبد. – وحاضر، وبصير، وحضري، ومتوضئ، ومعير، ومستأجر: أولى من ضدهم. – ولا تصح إمامة فاسق مطلقا. (1) هذا المذهب كما في المنتهى (1/ 297) ، خلافا للإقناع (1/ 156) فإنه قال: ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة.

Mas'alah: Can those not obligated to attend Friday prayer lead it?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=79)

– ولا تصح إمامتهم فيها.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=59)

فصل في الإمامة الأولى بها الأجود قراءة الأفقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأتقى والأورع ثم يقرع. وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا أحق. والحر أولى من العبد. والحاضر والبصير والمتوضئ أولى من ضدهم. وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه. ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وتصح إمامة الأعمى والأصم1 والأقلف2 وكثير لحن لم يحل المعنى3 والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة.4 ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله إلا الإمام. 1 في "م" , "ن" , "ج" "الأعمى, والأصم" , والمثبت لفظ المنتهى "1/112" , والغاية "1/198" . 2 قال اللبدي في حاشية "ص: 83" : أي ما لم يكن تاركا للاختتان بلا عذر, وإلا فيكون فاسقا, فلا تصح إمامته, هذا ما ظهر لي والله أعلم. ثم رأيت في الغاية ما نصه: وتكره إمامته الأقلف, ويتجه: لا إن ترك الختان بالغا مصرا بلا عذر, لفسقه, وقال شيخ مشايخنا؛ وهو مصرح به في الإنصاف. 3 كجرد دال "الحمد" ونصب هاء "لله" ونصب باء "رب" ونحو ذلك, سوء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن, لأن مدلول اللفظ باق, وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى,

لكن مع الكراهة. نيل المآرب "1/177" . 4 في "م" زيادة: "في الكل, للخلاف في صحة إمامتهم" .

الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلى جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما. وإن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد ولا إنكار في مسائل الاجتهاد. ولا تصح إمامة المرأة بالرجل1 ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض. تصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله. ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت2 صحت صلاة المأموم وحده. ولا تصح [إمامة] 3 الأمي: وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس. وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه. حيث تساوتا في الاسم.

Mas'alah: How is precedence determined by age in choosing an imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1002)

قوله : ((ثم الأسن)) يعني : إذا استويا في القراءة والفقه قدم الأسن ، وهذا المذهب جزم به في الهداية والخرقي والمستوعب والمنتخب وغيرهم ، وصححه ابن الجوزي وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين . وظاهر كلام الإمام أحمد : تقديم الأقدم هجرة على الأسن ، جزم به في المنور والنظم وغيرهما ، وقدمه في الكافي والمحرر والفائق وصححه الشارح ، قال الزركشي : اختاره الشيخان ، وجزم في النهاية ونظمها وتجريد العناية بتقديم الأقدم سلما على الأسن ، وقال ابن حامد : يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ، وأطلقهن ابن تميم . دليل المذهب قول النبي صلى الله عليه

وسلم لمالك بن الحويرث : ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن (1) ... زيادة من الإنصاف 2/244 .

أحدكما وليؤمكما أكبركما)) [1] متفق عليه . وفي بعض ألفاظ الحديث : ((وكانت قراءتهما متقاربة)) [2] . ولأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم ، وأخشع في صلاته ، وأقرب إلى إجابة الدعاء . ودليل ظاهر كلام الإمام : أقدمهما هجرة ثم أسنهما حديث أبي مسعود فإنه مرتب هكذا ، قال الخطابي : وعلى هذا الترتيب أكثر أقاويل العلماء .

Mas'alah: How is precedence determined by hijrah and nobility in choosing an imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1003)

قوله : ((ثم الأقدم هجرة ثم الأشرف)) هذا أحد الوجوه حكاه في التلخيص ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في الفائق واختاره أبو العباس وابن عبدوس في تذكرته . والوجه الثاني : يقدم الأشرف على الأقدم هجرة ، جزم به في الخرقي والهداية وغيرهما ، وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما . وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف .

Mas'alah: Is precedence in Islam equivalent to precedence in hijrah for imamate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1003)

فائدة : السبق بالإسلام كالهجرة ، قاله في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the meaning of precedence in hijrah for imamate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1003)

أما كون أن يؤم القوم بعد ما تقدم ذكره أقدمهم هجرة ؛ فلحديث أبي مسعود . ومعنى الأقدم هجرة ؛ أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام .

Mas'alah: What is the meaning of nobility in choosing an imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1003)

وأما كون أن يؤم القوم بعد ذلك أشرفهم ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((الأئمة من قريش)) [3] . وقال صلى الله عليه وسلم : ((قدموا قريشا ولا تقدموها)) [4] . وأما الأشرف ؛ فقال في الفروع : المراد به القرشي ، وقاله المجد وقدمه الزركشي ، قال في مجمع البحرين : ومعنى الأشرف الأقرب فالأقرب منه عليه أفضل الصلاة والسلام ، فيقدم العرب على غيرهم ، ثم قريش ثم بنو هاشم ، وكذلك أبدا . (1) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة 1/226ح605 . ومسلم في المساجد ، باب من أحق بالإمامة 1/465ح674 . (2) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق 1/466ح674 . (3) ... أخرجه أحمد 3/183ح12923 . وأبو داود الطيالسي في 125/926 ، و 284/2133 . والبيهقي في الصلاة ، باب من قال

: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه 3/121 . (4) ... أخرجه الشافعي في المناقب 2/194ح691 .

وقال ابن تميم : ومعنى الشرف : علو النسب والقدر ، قاله بعض أصحابنا واقتصر عليه انتهى . وقطع به في المغني والكافي والشرح والفائق وغيرهم .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer based on piety?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1004)

قوله : ((ثم الأتقى)) يعني : بعد الأسن والأقدم هجرة والأشرف : الأتقى ، وهذا المذهب جزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما ، وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم . وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف ، وهو احتمال للموفق . وقيل : يقدم الأعمر للمسجد على الأتقى والأورع . أما كون أن يقدم بعد ذلك الأتقى ؛ فلأنه أقرب إلى الإجابة ، وقد جاء : ((إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو أفضل لم يزالوا في سفال)) [1] . ذكره الإمام أحمد رحمه الله في رسالته .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer when there is a tie?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1004)

قوله : ((ثم من قرع)) يعني : بعد الأتقى ، وهو إحدى الروايتين وهو المذهب جزم به

في الهداية والكافي والمنتخب وغيرهم ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وقدمه في الرعايتين والقواعد الفقهية . وعنه : يقدم من اختاره الجماعة على القرعة ، قدمه ابن تميم والفائق وجزم به في المبهج والإيضاح والنظم . قال في المغني والشرح : فإن استووا في التقوى أقرع بينهم نص عليه . فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به ، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر . قال الزركشي : فإن استووا في التقوى والورع قدم أعمرهم للمسجد ، وما رضي به الجيران أو أكثرهم ، فإن استووا فالقرعة . (1) ... ذكره الهيثمي في المجمع 2/64 باب الإمامة ، بلفظ : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال إلى يوم القيامة)) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب . قال الأزدي : لا يعرف ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير 4/355 بنحو لفظ الطبراني ، وقال : الهيثم بن عقاب مجهول بالنقل . حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به . انظر ص : 71 من رسالة أحمد .

Mas'alah: What is the evidence for using lots to determine the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1005)

أما كون يقدم من قرع بعد ما تقدم ذكره ؛ ف ((لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بين الناس في التأذين حين تشاحوا فيه)) [1] . والإمامة مثله . ولأن القرعة ترفع النزاع والتشاحن وتقطع الخصام .

Mas'alah: Is the preference for the imam a matter of priority or obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1005)

واعلم أن الخلاف إنما هو في الأولوية لا في اشتراط ذلك ووجوبه على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر وقطعوا به ونص عليه ، ولكن يكره تقديم غير الأولى . وقيل : يختار السلطان الأولى ، وأطلقهما في الفروع . فعلى القول باختيار السلطان : لا يتجاوز المختلف فيهما على الصحيح ، قدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : السلطان يختار غيرهما . ذكره في الرعاية ، وهما احتمالان مطلقان في الفروع .

Mas'alah: Who has more right to lead the prayer: the imam of the mosque or the resident of the house?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1005)

قال : (وإمام المسجد ، وساكن البيت : أحق من غير ذي سلطان) .

Mas'alah: Is a responsible slave more entitled to lead prayer than a boy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1008)

فائدة : العبد المكلف أولى من الصبي إذا قلنا تصح إمامته بالبالغين ، قاله في الرعاية .

Mas'alah: Is a resident more entitled to lead prayer than a traveler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1008)

قوله : ((والحاضر)) يعني : أولى من المسافر ، هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر علمائنا وجزم به في المحرر وشرح ابن منجى وغيرهما ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وقال القاضي : إن كان فيهم إمام فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافرا ، وجزم به ابن تميم . أما كون الحاضر أولى من المسافر ؛ فلأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة بخلاف المسافر ، والصحيح أن يعلل : إنما يقدم في الإمامة الأكمل فالأكمل ، والمقيم أكمل حالا من المسافر ، لأن الله تعالى إنما أباح القصر للمسافر لمظنة المشقة تخفيفا عليه فهو كالمعذور ، وغير ذي العذر أولى من المعذور ؛ لأنه أكمل صلاة ، والأول تعليل صاحب المغني .

Mas'alah: Who is more qualified to lead prayer: a settled person or a Bedouin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1009)

قوله : ((والحضري)) يعني : أولى من البدوي ، والحضري : هو الناشئ في الحضر أعني المدن والقرى ، يقدم على البدوي الناشئ بالبادية المتخذ لها وطنا ، لأن البدوي في مظنة قلة العلم بأحكام الصلاة ، وكذلك قال تعالى : { وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله } [التوبة :97] ، لبعدهم عمن يتعلمون منه بخلاف الحاضر .

Mas'alah: What is the ruling on a less qualified person leading prayer with the permission of a more qualified person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1010)

الثانية : لو أذن الأفضل للمفضول ممن تقدم ذكره لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل : تكره ، وهو رواية في صاحب البيت وإمام المسجد كما تقدم . وفي رسالة الإمام أحمد في الصلاة رواية مهنا : لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم وإلا لم يزالوا في سفال ، وكذا قال في الغنية . وقال أبو العباس : يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله ولو مع شرط واقف بخلافه انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a less qualified person leading prayer without the permission of a more qualified person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1010)

وإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروه على الصحيح من المذهب ، نص عليه وقيل : إلا خوف أذى ، قال في الفروع : أطلق بعضهم النص ، ولعله المراد سوى إمام المسجد وصاحب البيت فإنه يحرم ، وذكر بعضهم : يكره . قال في الفروع : واحتج جماعة منهم القاضي والمجد على منع إمامة الأمي بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ ، فإذا قدم الأمي خولف الأمر ودخل تحت النهي ، وكذا احتج في الفصول مع قوله : يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما يرتب الإمام في أصل الصلاة كالإمام الأول ؛ لأنه نوع إمامة . (1) ... في الأصل : غمض . وانظر الشرح الكبير 2/23 .

Mas'alah: What is the order of priority for imamate based on recitation and fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=313)

على فقيه أمي" ، ثم الأسئ "، ث الأشرف (*) ، ثم الانقي والأورغ"

مخارج الحروف، والقراءة بالغنة، ونحو ذلك، أكثر من غيره، والأعلم بفقه صلاته من شروطها، و آركانها، و واجباتها، و مبطلاتها، و نحوها؛ لجمعه بين المزيتين: القراءة، والفقه. ثم الأجود قراءة الفقيه؛ لحديث: لا يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ه ". ثم الأقرا، أي: الأعلم بأحكام القرآن، أي: بما فيه من واجب، وحرام، ومباح، ونحو ذلك. ح ف. عبري قوله: (ويقدم قارئ لا يعلم فقة صلاته) أي: ويقدم للإمامة قارئ لا يحسن فقه صلاته، بل يأتي بها عادة، فتصرخ إمامته. م ص" . قوله: (على فقيه أمي) لا يحسن قراءة الفاتحة. قوله: (

Mas'alah: How is priority for imamate determined by age?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=314)

ثم الأسن) أي: ثم إن استووا في القراءة والفقه، فالأولى بالإمامة الأس، أي: الأكبر سنا؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وإلى إجابة الدعاء. قوله: (

Mas'alah: How is priority for imamate determined by lineage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=314)

ثة الأشرف) أي: ثم إن استويا في السن أيضا، فيقدم الأشرف، وهو من كان قرشيا، فيقدم منهم بنو هاشم؛ لقربهم من رسول الله ية، ثم فريش. صوالحي. قوله: (

Mas'alah: How is priority for imamate determined by piety and scrupulousness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=314)

ثم الأنقى والأورغ) أي: ثم مع الاستواء فيما تقدم، فيقدم الأنقى والأورع؛ لقوله تعالى: وإن أككرتكز عند الله القتك» بالخجزات: 2)1 T). ولأن مقصود الصلاة الخضوغ، وإجابة الدعاء، والأنقى والأورغ أقرب إلى ذلك، لاسيما والدعاء للمؤمنين من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند آخرجه مسلم (?><) من حديث أبي مسعود الأنصاري. «دقائق أولى الذي) (?/ (6)). (\) (\ Y r) (?) (2) (?) (Y– فتح وهاب المآرب 2 CD u –V~ : : تم يهرع ". LL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ،"

Mas'alah: What does the author mean by 'preferred over their opposites' regarding imamate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=316)

قوله: (أولى من ضدهم) المتقدم بيانه. (?)

Mas'alah: What is the ruling on a non-preferred person leading prayer without the permission of the preferred imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=316)

قوله: (وتكرة إمامة غير الأولى بلا إذنه) أي: وتكره إمامة غير الأولى مع وجود الإمام الأولى، إذا كان بلا إذنه، وأما مع إذنه، فلا كراهة.

(4)

Mas'alah: What are the further criteria for precedence in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=548)

ثم الأكثر قرآنا الأفقه، ثم الأكثر قرآنا الفقيه، ثم قارئ أفقه ثم قارئ عالم فقه صلاته، ثم قارئ لا يعلمه، ثم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة، ثم أسن، ثم أشرف، وهو القرشي فتقدم بنو هاشم، ثم قريش، ثم الأقدم هجرة بنفسه، وسبق بإسلام كهجرة. . . . . ـــــــ ثم الجيد قراءة الفقيه، فانظر لم حذفهما؟! * قوله: (ثم الأكثر قرآنا الفقيه) كان مقتضى الظاهر: ثم الكثير [1] قرآنا [الأفقه، ثم الكثير قرآنا] [2] الفقيه. * قوله: (ثم أفقه. . . إلخ) ؛ أي: غير قارئ، فيكون مقدما على أمي مثله لا يعلم. * قوله: (ثم

قريش) ؛ أي: بقية قريش، وبهذا سقط اعتراض الحجاوي [3] على المنقح [4]. * قوله: (ثم الأقدم هجرة بنفسه) إنما لم يراع الأخصرية، ويقدم الأقدم إسلاما وهجرة بنفسه، لاقتضائه أن مسألة الإسلام منصوص عليها في كلامهم، وليس كذلك، بل هي بالقياس على الأقدم هجرة. * قوله: (وسبق بإسلام كهجرة) إذا اجتمع اثنان؛ أحدهما أقدم هجرة من (1) في "أ" : "الأكثر" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (3) في حاشية التنقيح ص (110) وعبارته: "قوله: (فيقدم بنو هاشم، ثم قريش) فرتب قريشا على بني هاشم، وبنو هاشم من قريش، فصار كأنه قال: يقدم بنو هاشم، ثم بنو هاشم مع بقية قريش، فحصل التكرار في بني هاشم، ولو قال: يقدم بنو هاشم ثم بقية قريش، لسلم" . (4) التنقيح ص (58) .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=105)

فصل فيها الإمامة (1) قوله: "ويقدم قارئ الخ" : مفهومه أنه إذا اجتمع قارئ لا يعلم فقه صلاته وفقيه أمي أن تقديم القارئ على الفقيه حالتئذ في الأولوية مثل الأفقه مع الفقيه ونحوهما، مع أن الأمي لا تصح إمامته رأسا إلا بمثله، اللهم إلا أن يقال: ويقدم قارئ الخ أي وجوبا. تأمل. قوله: "الأشرف" أي فيقدم بنو هاشم على باقي قريش. تنبه. (2) قوله: "الأورع" : الورع اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى. (3) قوله: ثم يقرع، أي مع التساوي. (4) قوله: "وصاحب البيت الخ" : أي فهو أحق من مستعيره أيضا، لا من مستأجره. وقوله: "ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ" : أي فيكون مستثنى من قولهم الأولى بها أولا الأجود قراءة الأفقه. لكن يستحب لصاحب البيت وإمام المسجد

تقديم من هو أفضل منهما، كما في الفروع. تأمل. (5) قوله: "والحر أولى" : أي في غير إمام المسجد كما تقدم. وقوله: "أولى من العبد" : أي ومن المبعض، وهو أولى من العبد. قلت: ويتجه: ما كان أكثر حرية أولى في مبعضين. (6) [قوله: "الفاسق"] : الفاسق من يأتي كبيرة أو يدمن على صغيرة. وقوله: "ولو مستورا" : هذا المذهب. ويتجه صحة الصلاة خلف من ظاهره الصلاح، عملا بالظاهر، وتحسينا للظن بأهل القبلة. وهذا لا يسع الناس غيره. وقد سئل الإمام أحمد: يصلى خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصى الله لا يصلي خلفه من يؤم الناس؟ اهـ ملخصا من الغاية وشرحها. فتفطن. (7) قوله: "وتصح خلف الأقلف" : أي ما لم يكن تاركا للاختتان بلا عذر،

[1/ 177] وإلا فيكون فاسقا فلا تصح إمامته. هذا ما ظهر لي والله أعلم. ثم رأيت في "الغاية" ما نصه: "وتكره إمامة الأقلف" ، ويتجه: لا إن ترك الختان بالغا مصرا بلا عذر، لفسقه "اهـ. وقال شيخ مشايخنا: وهو مصرح به في الإنصاف وغيره اهـ. فلله المنة." (8) قوله: "كثير لحن" : فهم منه أنه إن كان [17ب] ، قليل لحن لم يحل المعنى لا كراهة، وهو كذلك، صرح به البهوتي في شرح المنتهى. وظاهره أنها تصح صلاته ولو كان اللحن عمدا، حيث لم يحل المعنى، ولكن يحرم. والله أعلم. (9) قوله: "فقط" : أي دون غيره من الأركان، بخلاف ما لو كان عاجزا عن الركوع والسجود ونحوهما، فلا تصح إمامته إلا بمثله، ولو راتبا بشرطه. فتدبر. وقوله: "بمسجد" : قال المؤلف في الغاية: وراتب أعراب لا مسجد لهم كراتب مسجد. (10) قوله: "وتصح قياما" : أي هذا فيما إذا ابتدأها جالسا. وأما إذا ابتدأها قائما ثم اعتل في أثنائها فإنه يلزمهم أن يتموها خلفه قياما. وذكر الحلواني [1]: ولو غير إمام حي اهـ من الغاية للمؤلف. (11) قوله: "فلا إعادة على الإمام ولا على المأموم الخ" : أي لأن العبرة بعقيدة الإمام. قال

في الغاية: ويتجه: والمراد: فيما يتعلق بأركان الصلاة وشروطها بعد توفر شروط إمامة اهـ. قال شيخ مشايخنا في شرحها: وهو اتجاه جيد. وقال عبد الحي: وفيه نظر بل الأولى العموم، فكل ما لا يراه الإمام مؤثرا لا ينبغي أن يؤثر في صلاة المأموم. قال: ويؤيده قول شارح الإقناع: ومثله لو صلى شافعي قبل الإمام الراتب، فتصح صلاة الحنبلي خلفه اهـ. مع أن ذلك ليس من شروط الصلاة ولا من أركانها. وفي كلام شيخ مشايخنا ما يشعر بالفرق بين كون (1) الحلواني: هو محمد بن علي بن عثمان بن مراق أبو الفتح الحلواني (– 505 هـ) له "كفاية المبتدي" في الفقه، مجلد واحد، وكتاب مختصر في أصول الفقه (المدخل لابن بدران ص 418) .

المتروك من متعلقات الإمامة في بعض الأحيان، كما لو كان قبل الإمام الراتب فيما [1/ 178] ذكره شارح الإقناع فيصح، وكونه من متعلقات الإمامة دائما كالعدالة، فلا تصح خلف فاسق شافعي، وإن كان لا يراه مؤثرا. وهو الصواب الذي يجب المصير إليه إن شاء الله تعالى. (12) قوله: "فإن جهل هو والمأموم الخ" : أي وإن تعدد المأمومون، فجهل بعضهم دون بعض، بطلت صلاة الجميع. وقيل العالم فقط، جزم به جماعة. وقوله: "صحت صلاة المأموم وحده" : أي ولو لم يقرأ الفاتحة، خلافا لابن قندس [1] في حواشي الفروع. واعلم أن الجهل هو الذي لا يسبقه علم، كمن استيقظ من نومه فتوضأ وصلى، ثم وجد في ثوبه منيا ولم يشعر باحتلام. فهذا جاهل الحدث. وكذا من أصابته نجاسة وهو لا يعلمها حتى فرغ من صلاته. وأما الناسي للحديث أو النجاسة، بأن كان علم لك ثم نسيه ولم يذكره حتى فرغ من صلاته، فلا تصح صلاة من صلى خلفه. فتفطن فقد غلط في ذلك كثيرون من الطلبة الكبار. والله أعلم. (13) قوله: "إلا ضاد المغضوب الخ" أي فتصح إمامة من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاء عجزا، ولا يصير أميا، بخلاف من يبدل الراء غينا، أو الذال زايا، أو الكاف قافا، أو

عكسه ونحو ذلك، فهذا أمي لا تصح إمامته إلا بمثله. ومن قدر على إصلاح ذلك كله لم تصح صلاته فتنبه. ثم رأيته في الإقناع صرح بذلك.

Mas'alah: How is precedence determined between two jurists for leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=868)

وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة [5] . (1) أي الأقرأ من الفقيهين القارئين أو الأفقه منهما، لقوله: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ومن شرط الأقرأ أن يكون عالما فقه صلاته، حافظا للفاتحة، ولو كان أحد الفقيهين أفقه، أو أعلم بأحكام الصلاة قدم، أما لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الأفقه، لأن احتياج المصلي إلى الفقه أكثر من احتياجه إلى القراءة، لأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، ولما تقدم من تقديم الصديق. (2) أي الأحسن تجويدا للقرآن، لأنه أعظم أجرا، لحديث: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة» صححه الترمذي، وقال أبو بكر وعمر، إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه، وإن لم يكن فقيها، إن كان يعرف فقه صلاته. (3) يعني مع الاستواء في الجودة يقدم الأكثر قرآنا الفقيه، لفضله بكثرة أخذ القرآن، ثم يليه قارئ أفقه، ثم قارئ فقيه، ثم قارئ عالم فقه صلاته من شروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ونحو ذلك كما تقدم. (4) أي لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها كما يأتي، لأنها ركن في الصلاة، بخلاف معرفة أحكامها، ولو لم يأت بها إلا عادة. (5) قال شيخ الإسلام: إذا كان رجلان من أهل الديانة، فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر،

وكان ائتمامه به متعينا.

Mas'alah: How is the imam chosen when equal in recitation and jurisprudence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=869)

(ثم) إن استووا في القراءة والفقه (الأسن) [1] لقوله عليه الصلاة والسلام «وليؤمكم أكبركم» متفق عليه [2] .

Mas'alah: How is the imam chosen based on nobility of lineage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=869)

(ثم) مع الاستواء في السن (الأشرف) وهو القرشي [3]

Mas'alah: How are Banu Hashim given precedence over other Quraysh for imamate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=869)

وتقدم بنو هاشم على سائر قريش [4] إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى [5] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «قدموا قريشا ولا تقدموها» [6] . (1) أي قدم الأسن، وهو الأكبر سنا، لأن كبر السن في الإسلام فضيلة يرجع إليها. (2) من حديث مالك بن الحويرث، ولأنه أقرب إلى الخشوع، وإجابة الدعاء ولمسلم «وكان متقاربين في القراءة» ولأبي داود «في العلم» . (3) أي يقدم الأشرف نسبا، وهو القرشي من ولد

النضر، سموا قريشا لتجمعهم في الحرم، وقيل: غير ذلك والشرف العلو والمجد، أو لا يكون إلا بالآباء، يقال: رجل شريف، وماجد له آباء متقدمون في الشرف، وشرف يشرف شرفا، علا في دين أو دنيا، وقال أبو محمد وغيره: أشرفهم أعلاهم نسبا، وأفضلهم في نفسه، وأعلاهم قدرا، وأشرف الناس قريش، وفي الحديث: «إن الله اصطفى قريشا» وفيه «فأنا خيار من خيار» ، وفي مجمع البحرين: الشرف الأقرب فالأقرب منه صلى الله عليه وسلم فيقدم العرب على غيرهم، ثم قريش ثم بنو هاشم، وكذلك أبدا. (4) لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سواهم، كبني عبد شمس ونوفل ويأتي. (5) وهي الخلافة. (6) رواه أحمد وغيره عن ابن شهاب، وابن عدي عن أبي هريرة والبزار عن علي وقال الحافظ بإسناد صحيح لكنه مرسل، وله شواهد وفي الصحيحين وغيرهما «لا يزال هذا الأمر في قريش» «الناس تبع لقريش» ، ولأحمد وغيره «الأئمة من قريش» ، وعليه فيقدمون في الإمامة، وقال شيخ الإسلام، ولا يقدم في الإمامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد لقوله: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله، ولو كان بخلاف شرط الواقف فلا يلتفت لشرط يخالف شرط الله ورسوله، وفي المقنع وغيره: ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم، واختاره الشيخ، وجمع، وقيل: يقدم الأتقى على الأشرف، واختاره الشيخ وصوبه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the one who emigrated earlier in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=870)

(ثم الأقدم هجرة) [1]

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the one who accepted Islam earlier in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=870)

أو إسلاما [2]

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the most pious in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=870)

(ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى) [3] . (1) يعني بنفسه لا بآبائه وهو سبقه إلى دار الإسلام مسلما، والهجرة الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية، وقوله: «لا هجرة بعد الفتح» ، يعني من مكة إذ ذاك بعد أن صارت دار إسلام، وإلا ف «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» ، وظاهر كلام أحمد تقديم الأقدم هجرة على الأسن، واختاره الموفق وغيره، وقدمه في الكافي، وصححه الشارح، وجزم به جمع للأخبار. (2) أي يقدم من تقدم إسلامه على من تأخر، لما في صحيح مسلم وغيره «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما» أي إسلاما. (3) والأورع فيقدم على الأعمر للمسجد، لأن مقصوده الصلاة هو الخضوع، ورجاء إجابة الدعاء والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك والتقوى كلمة جامعة لخصال الخير، وقال بعضهم، التقوى ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس، وهو أعلى مراتبها، وأدناها توقي الشرك، وأوسطها اتباع الأوامر، واجتناب النواهي والورع اجتناب الشبهات والشهوات خوفا من الله وفي الأصل: الكف، وقال ابن القيم: الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخشى ضرره في الأخرة، قال في الإقناع، ثم من يختاره

الجيران المصلون، وكان أعمر للمسجد، وذكره الشارح وغيره، والمذهب ما ذكره تبعا للمقنع وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing the most pious in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=871)

لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [1] .

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine who leads prayer when all are equal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=871)

(ثم) إن استووا في الكل يقدم (من قرع) إن تشاحوا [2] لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم، كسائر الحقوق [3]

Mas'alah: What does 'بايث هل نم' mean in the context of who is more entitled to lead prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=873)

و (ومن له ثياب) أي ثوبان وما يستر به رأسه [5]

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a free man or a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=873)

(أولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه [6] . (1) فهو أولى من عبده لولايته عليه. (2) سوغ الابتداء به لكونه في مقام التفضيل، وللعلم به، يعني الحر أولى من العبد والمبعض كما يأتي وأم ذكوان مولى عائشة وهو غلام لم يعتق ولم تنكر، وأمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا فلا تكره. (3) ضد البادي، وحضر كنصر حضارة أقام في الحضر أي الحاضر أولى من البادي، ولا تكره، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي لقوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث إذا لم يكن مانع شرعي عام. (4) بضم القاف وفتحها، جمعها قلف، مثل غرفة وغرف، وقصبة وقصب، وقصبات وهي الجلدة التي تقطع في الختان، أي هؤلاء أولى من ضدهم، وكذا حسن الخلق بضم الخاء، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وسوى الشافعية وغيرهم بين الأعمى والبصير، وهو رواية عن أحمد، ولا كراهة لاستخلافه ابن أم مكتوم. (5) إشارة إلى أن الجمع غير مقصود، وكذا نظافة الثوب والبدن، وحسن الصوت وطيب الصفة، ونحوها من الفضائل، لإفضائه إلى استمالة القلوب، وكثرة الجمع، والائتلاف ولأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام، فلا يؤم إلا أهل الكمال، وقال بعض الأصحاب، لا يرجح بحسن الوجه، ولا نظافة الثوب، ونحو ذلك. (6) وهو قوله ومقيم: إلى آخره، وأولى من ضدهم الآتي بيانه ما لم يكن العبد أفضل من الحر، والأعرابي أفضل من الحضري، والأعمى أفضل من البصير، وهكذا فيكون الحكم بالضد، لقوله: «يؤم القوم أقرؤهم» الحديث قال الحافظ: فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما.

Mas'alah: Is a free man more entitled to lead prayer than a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=874)

فالحر أولى من العبد والمبعض [1]

Mas'alah: Is a city dweller more entitled to lead prayer than a Bedouin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=874)

والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية [2]

Mas'alah: Is a resident more entitled to lead prayer than a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=874)

والمقيم أولى من المسافر لأنه ربما يقصر، فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة [3] . (1) عند جمهور العلماء، مع التساوي لأنه أكمل في أحكامه وأشرف ولا يصلح إماما في الجمعة والعيد، ولئلا يؤدي إلى التنفير، وعنه: العيد أولى إذا كان أفضل وأدين، وهو قول جمهور العلماء، لعموم «يؤم القوم أقرؤهم» الحديث وصلى ابن مسعود وأبو ذر وغيرهما وراء مولى أبي أسيد وهو عبد فعليه لا يكون أولى، قال الشافعي وغيره، لا يترجح الحر عليه إذا تساويا في القراءة والعلم والورع، ولما انتهى أبو ذر إلى الربذة فإذا عبد يؤمهم، فتأخر فقال أبو ذر: أوصاني خليلي، الحديث، قال الشارح وغيره: وإمامة العبد صحيحة لما تقدم، يعني من الآثار عن الصحابة في ذلك، قال: ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا، وقال الحافظ وغيره: مذهب جمهور العلماء صحة إمامة العبد أي فلا تكره والمبعض أولى. (2) للاختلاف في إمامته، ولأن الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله، وأحكام الصلاة، لبعدهم عمن

يتعلمون منه، قال تعالى في حق الأعراب: {واجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} ، ولا بأس بإمامته إذا كان يصلح وفاقا لأبي حنيفة. (3) وقال القاضي: إن كان إماما فهو أحق، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عام الفتح، ويقول: «اتموا فإنا قوم سفر» فلا تكره إمامة مسافر بمقيمين إذا كان أولى بالإمامة، إلا أنه مسافر فإن قصر لم تكره إجماعا، قال في مجمع البحرين: ويقضي المقيم كمسبوق فإن أتم كرهت إمامته بالمقيم، خروجا من خلاف من منعها نظرا إلى أن ما زاد على الركعتين نفل، وإن تابعه المقيم صحت ويأتي قال المجد، ولا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله: «إلا بإذنه» وعموم قوله: «ورجل أم قوما وهم به راضون» .

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: one with proper clothing or one with only one shoulder covered?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=875)

ومن له من الثياب ما ذكر، أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط [3]

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a part-slave or a full slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=875)

وكذا المبعض أولى من العبد [4]

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the most entitled person leading prayer without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=876)

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه [3] لحديث «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزلوا في سفال» ، ذكره أحمد في رسالته [4]

Mas'alah: How is the order of priority for imamate determined?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=294)

قوله: (ثم الأجود قراءة الفقيه) بقي أن يقول: ثم الجيد قراءة الأفقه، ثم الجيد قراءة الفقيه. قوله: (ثم الأقرأ) يعني: جودة وإن لم يكن فقيها، حيث عرف فقه صلاته. قوله: (ثم الأكثر قرآنا الفقيه) كان الأولى: ثم الكثير قرآنا الأفقه، ثم الكثير قرآنا الفقيه. قوله: (ثم أفقه وأعلم ... إلخ) أي: غير قاريء، فيكون مقدما على أمي مثله لا يعلم. قوله: (بأحكام الصلاة) ولو أميا. قوله: (ثم قريش) أي: باقي قريش. وبه سقط اعتراض الحجاوي على المنقح.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer based on hijrah and Islam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=295)

هجرة بنفسه وسبق بإسلام كهجرة ثم الأتقى والأورع ثم يقرع وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا أحق إلا من ذي سلطان فيهما وسيده ببيته

Mas'alah: How is precedence in hijrah and Islam weighed for imamate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=295)

قوله: (وسبق بإسلام ... إلخ) إذا اجتمع اثنان أحدهما أقدم هجرة من الآخر، والثاني أسبق إسلاما من الآخر، من المقدم منهما بالإمامة؟ والذي يؤخذ من كلامه في «الشرح الكبير»: أن المقدم في الهجرة أولى بالإمامة، سواء سبق بالإسلام، أو تأخر، أو ساوى غيره فيه. وعبارته: ومعنى (الأقدم هجرة) : أن يهاجر إلينا اثنان من دار الحرب مسلمين، فأسبقهما هجرة إلينا أولى. ثم قال: فإن لم يكن ذلك وكانا من أولاد المهاجرين، فإن السابق هجرة مقدم ولده، وكذلك إن لم يكن هجرة، بل كانا كافرين من أهل الذمة فأسلما، فإنه يقدم أقدمهما إسلاما؛ لأنه أسبق إلى الطاعة. وكذلك جاء في حديث أبي مسعود في رواية لأحمد ومسلم: «فأقدمهما سلما» يعني: إسلاما، انتهى. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a house leading prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=295)

قوله: (وصاحب البيت) أي: الصالح للإمامة. قوله: (ثم الأتقى والأورع)

Mas'alah: What are the rulings on the imamate of a free man versus a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=297)

وهو أولى من عبد وحاضر وبصير وحضري ومتوضئ ومعير ومستأجر أولى من ضدهم وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام مسجد وصاحب بيت فتحرم ولا تصح إمامة فاسق مطلقا إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وإن خاف إن أذى، صلى خلفه وأعاد فإن وافقه في الأفعال منفرد أو في جماعة خلفه بإمام لم يعد المكاتب، فإنه وإن فيه السبب، لكن لسنا على يقين من حصول عتقه بالفعل؛ لاحتمال تعجيزه، ومثله في ذلك المدبر، والمعلق عتقه بصفة قبل وجودها. قوله: (وهو) أي: المبعض، وكذا المكاتب. قوله: (ولا تصح إمامة فاسق ... إلخ) أي: فلا تصح صلاة المأموم. قوله: (وإن خاف أذى) أي: إن لم يصل خلف فاسق. قوله: (بإمام) يعني: في غير جمعة فيهما.

Mas'alah: What is the order of priority for imamah according to various Hanbali sources?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=324)

هما سببان على ظاهر ما في الهداية، والمستوعب، والفروع، والزركشي، وفي الرعاية الكبرى ثم الأتقي ثم الأورع [وتبعه في الإقناع [1]] .

Mas'alah: Is it valid for a slave to lead prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=324)

قوله: ولو عبدا. علم منه صحة إمامته، وهو كذلك في غير الجمعة.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=324)

قوله: أحق. أي بالإمامة ممن حضرهما، ولو كان في الحاضرين من هو أفقه أو أقرأ. قال في الفروع: ويتوجه يستحب تقديمها الأفضل منهما.

Mas'alah: Is a resident preferred over a traveller for leading prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=324)

قوله: وحاضر. أي مقيم أولى من مسافر ولا تكره إمامة مسافر يقصر بمقيم فإن كان أئتم كره تقديمه للخروج من الخلاف. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a city-dweller leading prayer over a Bedouin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=325)

قوله: وحضري. [أي [1]] الناشىء في المدن والقرى ضد البدوي الناشىء في البادية.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=24)

فصل الأولى بالإمامة: الأقرأ إن علم فقه صلاته، ثم أفقه، ثم أسن، ثم أشرف، ثم أتقى، ومالك بيت ومستأجره، وإمام مسجد أحق لا من ذي سلطان، وحر وحاضر ومقيم وبصير ومتوضئ وحضري أولى من ضدهم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=79)

فصل الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، (ثم الأقدم هجرة) ، ثم الأتقى، ثم من قرع، وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان. وحر وحاضر ومقيم وبصير من ضدهم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=140)

3 – (فصل) في الإمامة. الأقرأ العالم فقه صلاته أولى بالإمامة من الأفقه إذا لم يكن جيد القراءة، ثم الأجود قراءة الأفقهثم الاقرأ جودة، ثم الأكثر قرآنا، ثم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة لمزية الفقه، ثم إن استووا في القراءة والفقه فالأولى الأسن، ثم الأشرف وهو القرشي، فيقدم بنو هاشم، ثم باقي قريش، ثم الأقدم هجرة بنفسه، وسبق بإسلام كسبق بهجرة: ثم الأتقى والأورع: ثم إن استووا في جميع ما تقدم وتشاحوا أقرع ممن قرع صاحبه فهو أحق قياسا على الأذان وصاحب البيت وإمام المسجدالراتب الصالحان للإمامة ولو عبدين أحق بالإمامة من غيرهما إلا من ذي سلطان فيهما فيقدم، وإلا العبد فليس أولى ببيته من سيده، وحر أولى من عبد ومبعض، والمبعض والمكاتب أولى من

عبد، وبصير وحضري ومتوضء، ومستأجر ومعير أولى من ضدهم. وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام راتب وصاحب بيت فتحرم بلا إذنهما وتقدم بعضه في صلاة الجماعة. ولا تصح الصلاة خلف فاسق سواء كان فسقه بفعل كزان

أوسارق، أو باعتقاد كرافضي وخارجي ولو مستورا أو بمثله علم المقتدي فسقه ابتداء أو لا فيعيد إذا علم إلا في جمعة وعيد فيصحان خلفه إن تعذرا خلف غيره وإن خاف من لم يصل خلف فاسق إذا صلى خلفه أعاد نصا، فإن وافقه في الأفعال منفردا أو في جماعة خلفه بإمام عدل لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading his father in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=141)

ولا بأس أن يؤم رجل أباه بإذنه بلا كراهه، وتصح إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق نص عليه، والفاسق من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة، ويأتي تعريف الكبيرة وبيان أنواعها مفصلا في كتاب الشهادات،

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1192)

فصل في الإمامة الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه لحديث أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقه بالإمامة أقرؤهم

رواه مسلم وعن ابن عباس مرفوعا ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم رواه أبو داود ثم الأجود قراءة الفقيه ثم الأقرأ جودة وإن لم يكن فقيها لما تقدم وأما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر حيث قال مروا أبا بكر فليصل بالناس مع أن غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه وأحفظ كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل §

Mas'alah: How does lineage affect priority in leading prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1197)

قدموا قريشا ولا تقدموها والشرف يكون بعلو النسب فتقدم منهم بنو هاشم لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم على من سواهم كبنى عبد شمس ونوفل §

Mas'alah: How does precedence in hijrah affect priority in imamate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1198)

ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلما وعلم منه بقاء حكم الهجرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فالمعنى لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام ومثله السبق بالإسلام فيقدم السابق به على غيره إذا استويا في عدم الهجرة كما لو أسلما بدار إسلام لأن في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم مسلما أي إسلاما ولأنه قربة وطاعة كالهجرة §

Mas'alah: How is precedence in imamate determined by taqwa and wara'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1199)

ثم الأتقى والأورع لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم فيقدم على الأعمر للمسجد لأن مقصود الصلاة هو الخضوع ورجاء إجابة الدعاء والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك قال القشيري في رسالته الورع اجتناب الشبهات زاد القاضي عياض في المشارق خوفا من الله تعالى وتقدم الكلام على التقوى والزهد في الخطبة قال ابن القيم الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery when candidates for imamate are equal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1199)

ثم إن استووا في ذلك يقدم من يختاره الجيران المصلون أو كان أعمر للمسجد هذه طريقة لبعض الأصحاب منهم صاحب الفصول والشارح والمذهب كما في المقنع والمنتهى وغيرهما يقرع ثم قرعة مع التشاح لأن سعدا أقرع بين الناس يوم القادسية في الآذان والإمامة أولى ولأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling if a less qualified person leads the prayer without the permission of a more

qualified person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1199)

فإن تقدم المفضول على الفاضل بلا إذنه جاز أي صحت إمامته وكره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ذكره الإمام أحمد في رسالته §

Mas'alah: What is the ruling if a more qualified person permits a less qualified person to lead the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1200)

وإذا أذن الأفضل للمفضول لم يكره أن يتقدم نصا لأن الحق في التقدم له وقد أسقطه

Mas'alah: Is it permissible for a man to lead his father in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1200)

ولا بأس أن يؤم الرجل أباه بلا كراهة إذا كان بإذنه أو فيه مزية يقدم بها عليه كما تقدم الصديق على أبيه أبي قحافة

Mas'alah: Is a free man preferred over a slave for leading prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1201)

وحر أولى من عبد ومن مبعض لأنه أكمل في أحكامه وأشرف ويصلح إماما في الجمعة والعيد

Mas'alah: Is a mukatab or partially freed slave preferred over a full slave for leading prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1201)

ومكاتب ومبعض أولى من عبد لحصول بعض الأكملية والأشرفية فيهما

Mas'alah: Is a resident preferred over a traveller for leading prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1201)

وحاضر أي مقيم أولى من مسافر لأنه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة

Mas'alah: Is a settled person preferred over a Bedouin for leading prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1201)

وحضري وهو الناشئ في المدن والقرى أولى من بدوي لأن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة لبعدهم عمن يتعلمون منه قال تعالى في حق الأعراب وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله §

Mas'alah: What should one do if the prayer is established and the imam is not qualified to lead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1219)

وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة فإن شاء صلى خلفه وأعاد قاله في الشرح وغيره قلت ولعل المراد إن خاف فتنة أو أذى لما تقدم في الفاسق وإن شاء صلى وحده جماعة بإمام يصلح للعذر أو صلى وحده ووافقه في أفعاله ولا إعادة عليه لأنه لم يأثم بمن ليس أهلا

Mas'alah: What is the priority of nobility in leading prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=138)

[ثم الأشرف] إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولحديث: "قدموا قريشا، ولا تقدموها" وحديث: "الأئمة من قريش" .

Mas'alah: What is the priority of piety in leading prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=138)

[ثم الأتقى، والأورع] لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} 1

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for imamate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=138)

[ثم يقرع] مع التشاح قياسا على الأذان.

Mas'alah: Who has the right to lead prayer in his own house?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=138)

[وصاحب البيت] الصالح للإمامة أحق بها ممن حضره في بيته لحديث "لا يؤمن الرجل الرجل في بيته" رواه مسلم.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer in a mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=138)

[وإمام المسجد، ولو عبدا أحق] بالإمامة فيه لأن ابن عمر أتى أرضا له، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق. رواه البيهقى بسند جيد. وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد تزوجت وأنا مملوك، 1 الحجرات/13.

فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقالوا: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا نعم، فقدموني رواه صالح بإسناده في مسائله. [والحر أولى من العبد] لشرف الحر، وكونه من أهل المناصب. [والحاضر] أولى من المسافر، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة. [والبصير] أولى من الأعمى، لأنه أقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة بعلم نفسه. [والمتوضئ أولى من ضده] وضد المتوضىء المتيمم، لأن الوضوء يرفع الحدث. [وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه] للافتئات عليه. [ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة، وعيد تعذرا خلف غيره] لقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} 1. وروى ابن ماجه عن جابر مرفوعا: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه، وسيفه" وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج والحسن والحسين يصليان وراء مروان وقال صلى الله عليه وسلم "الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر" رواه أبو داود. وقال البخاري في صحيحه: باب إمامة المفتون والمبتدع. وقال الحسن: صل وعليه بدعته. ثم روى عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن 1 الم السجدة/18.

عفان، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. [وتصح إمامة الأعمى والأصم] لأن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس، وهو أعمى" رواه أبو داود. وقيس عليه الأصم. [والأقلف] لأنه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت إمامته. [وكثير لحن لم يحل المعنى. والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة، فى الكل للخلاف فى صحة إمامتهم. ولا

تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله] لإخلاله بفرض الصلاة. [إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته، فيصلي جالسا، ويجلسون خلفه] لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جالسا فصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين" 1 متفق عليه. [وتصح قياما] لأنه الأصل، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم من صلى خلفه قائما بالإعادة. [وإن ترك الإمام ركنا، أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت، ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد] لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته. [ولا إنكار في مسائل الاجتهاد] لعدم الدليل، ولو قلنا المصيب واحد. [ولا تصح إمامة المرأة بالرجل] لما تقدم. 1 الذي وقعت عليه من ألفاظ الحديث "فصلو قعودا أجمعون" وما ذكره المؤلف له وجه من العربية.

Mas'alah: Who is not permitted to lead the Friday prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=49)

213 – ولا يؤم العبد والمسافر ... في جمعة دليله فظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a fettered person leading free people in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=115)

304 – وسألته عن المقيد يؤم المطلقين؟ قال: إذا كان يمكنه الركوع والسجود فليؤمهم، لا بأس به، وقد أممت بهم، وأنا في السجن مقيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading people in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=115)

305 – وسئل عن العبد يؤم القوم؟ قال: إذا قرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading people in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=115)

306 – قيل له: فيؤم الأعرابي؟ قال: لا يعجبني، إلا أن يكون قد سمع أو فقه.

Mas'alah: What is the ruling on a servant leading people in prayer if he knows the Quran?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=115)

307 – قلت: يؤم الخادم القوم إذا كان يحفظ القرآن؟ قال: نعم.

Mas'alah: Who should lead the prayer: one who memorizes Quran but does not raise his hands, or one who raises his hands but does not memorize Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=69)

252 - حدثنا قال سألت ابي عمن يتقدم في الصلاة رجل يحفظ القرآن لا يرفع يديه اذا ركع او رجل يرفع لا يحفظ القرآن قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وينبغي له ان يرفع يديه لانه السنة

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=489)

الأحق بالإمامة

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer according to the hadith?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=489)

680 - وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته فهو حينئذ أولى بالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=474)

- وسئل إسحاق عن الصلاة خلف العبد؟ قال: «لا بأس».

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication, a slave, a bedouin, or a blind person leading the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=475)

1144 - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا حسان، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم -في ولد الزنا، والمملوك، والأعرابي، والأعمى-؛ قال: «لابأس إذا أقاموا الصلاة أن يؤموا».

Mas'alah: Can a man lead his father in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=475)

• سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يؤم أباه؟ قال: «نعم، إذا كان الأب لا يقرأ، وكان الابن أقرأ منه، أو نحو ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on a man leading his father in prayer according to Ata?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=475)

1146 - حدثنا عبد الله بن نصر الأنطاكي، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «لا يؤم الرجل أباه وإن كان أفقه منه».

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=478)

• سمعت إسحاق يقول: «أحق القوم أن يؤمهم: أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأكبرهم سنا».

Mas'alah: Who is given precedence when two reciters are equal in recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=645)

(ولو كان أحد الفقيهين) المستويين في القراءة (أفقه أو أعلم بأحكام صلاة قدم) ؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

Mas'alah: Is a reciter who does not know the fiqh of prayer preferred over a jurist who cannot recite al-Fatiha?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=645)

(ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته بأن لم يميز بين نحو فرض) كواجب (وسنة على فقيه) أمي لا يحسن الفاتحة؛ لأنها ركن في الصلاة بخلاف معرفة أحكامها.

Mas'alah: Who is given precedence when recitation and fiqh are equal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=646)

)

Mas'alah: Is the oldest person preferred to lead the prayer when equal in recitation and fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=646)

ثم مع تساو في قراءة وفقه) يقدم (أسن) ، «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لمالك بن الحويرث إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه. ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء،

Mas'alah: Is a Qurayshi preferred to lead the prayer over others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=646)

ثم إن استووا، (ف) الأولى بالتقديم (أشرف، وهو: القرشي) إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى، لحديث «الأئمة من قريش» وحديث «قدموا قريشا ولا تقدموها» والشرف يكون بعلو النسب،

Mas'alah: Are Banu Hashim given priority in leading the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=646)

(فيقدم) منهم (بنو هاشم) ، لقربهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is the one who emigrated earlier preferred to lead the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=646)

(ثم) باقي (قريش، ثم) مع استواء في الشرف أيضا (الأقدم هجرة بنفسه) لا بآبائه، لحديث أبي مسعود البدري مرفوعا «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم.

Mas'alah: Is precedence in Islam like precedence in hijrah for imamate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=646)

)

Mas'alah: How is precedence in Islam treated like precedence in Hijrah for leading prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=646)

وسبق بإسلام ك) سبق ب (هجرة) ، فيقدم مع الاستواء فيما تقدم السابق إسلاما ممن أسلم بدار إسلام، وإلا فالسابق إلينا هجرة كما في "الشرح" وظاهره: ولو مسبوقا في الإسلام؛ لأنه أسبق إلى الطاعة.

Mas'alah: Is precedence in Islam given priority over precedence in Hijrah for leading prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=646)

)

Mas'alah: Is precedence in Islam given priority over precedence in Hijrah for leading prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=646)

وفي "المغني" : يقدم سابق بإسلام على سابق بهجرة) ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود «فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، أي: إسلاما» ولأنه قربة وطاعة كالهجرة.

(ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى والأورع) لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ولأن مقصود الصلاة الخضوع ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك، لا سيما والدعاء للمؤمنين من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند المشفوع عنده، قال القشيري في رسالته ": الورع: اجتناب الشبهات، زاد القاضي عياض في" المشارق ": خوفا من الله تعالى، (وهما) أي: الأتقى والأورع (سواء ثم) إن استووا في ذلك يقدم (من يختاره جيران مصلون، أو كان أعمر لمسجد) هذه طريقة لبعض الأصحاب منهم صاحب الفصول" والشارح، والمذهب كما في "المقنع" "والمنتهى" وغيرهما: يقرع (

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for imamate when there is competition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=647)

ثم يقرع) مع التشاح،؛ لأن سعدا أقرع بين الناس يوم القادسية في الأذان، والإقامة أولى، ولأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق. (

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the most deserving person leading prayer without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=647)

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه) للافتئات عليه، لحديث «إذا أم الرجل القوم، وفيهم

من هو خير منه، لم يزالوا في سفال» ذكره الإمام أحمد في رسالته. و (لا) يكره (أذان غير الأولى مع حضوره بلا إذنه (نصا) ؛ لأن الحق في التقدم له وقد أسقطه. (

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a house and the imam of a mosque being more entitled to lead prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=647)

وصاحب بيت وإمام مسجد ولو عبدا، أحق) من غيره، (فتحرم) إمامة غيرهما (بلا إذنهما بشرطه) ، وهو كونهما أهلا للإمامة، ولو كان غيرهما أفضل منهما. قال في "المبدع" : بغير خلاف نعلمه، لما روي "أن ابن عمر أتى أرضا له عندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم، فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق" ولأن في تقديم غيره افتئاتا، وكسرا لقلبه، (لغير ذي سلطان) ، وهو الإمام الأعظم، ثم نوابه، كالقاضي (فيهما) ، أي: في صاحب البيت وإمام المسجد،

Mas'alah: What is the ruling on a person in authority leading prayer over the owner of a house or imam of a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=648)

فيقدم ذو سلطان عليهما "؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما» ولأن ولايته عامة." (و) لغير العبد، فليس أولى من (سيده ببيته) بل السيد أولى، لولايته على صاحب البيت. (

Mas'alah: What is the ruling on a person in authority being more entitled to lead prayer than his deputies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=648)

وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه) ، لحديث «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» (

Mas'alah: Is it recommended for the owner of a house or imam of a mosque to appoint someone more virtuous to lead prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=648)

ويستحب لصاحب بيت وإمام مسجد تقديم أفضل منهما) مراعاة لحق الفضل، مع ما فيه من حسن الأدب ومكارم الأخلاق. (

Mas'alah: Is a free person given priority over a slave in leading prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=648)

وحر أولى من عبد و) من (مبعض) ؛ لأنه أكمل في أحكامه وأشرف، ويصلح إماما في الجمعة والعيد (

Mas'alah: Is a partially free person or a mukatab given priority over a slave in leading prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=648)

ومبعض ومكاتب أولى من عبد) لحصول بعض الأكملية والأشرفية فيهما. (

Mas'alah: Is a resident given priority over a traveler in leading prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=648)

وحاضر) ، أي مقيم أولى من مسافر؛ لأنه ربما قصر، فيفوت بعض الصلاة في جماعة على المأمومين. (

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a settled person or a Bedouin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=648)

وحضري) وهو: الناشئ في المدن والقرى، أولى من بدوي؛ لأن الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة، لبعدهم عمن يتعلمون منه، قال تعالى في حق الأعراب: {وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [التوبة: 97] . (

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a lessee or a lessor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=649)

ومستأجر أولى من ضدهم) كما تقدم، فيكون أولى من المؤجر؛ لأنه مالك المنفعة، وقادر على منع المؤجر من دخوله. (

Mas'alah: What is the ruling on preferring the older person for imamate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=872)

(ثم) مع استوائهما في القراءة والفقه أولى بالإمامة (أسن) أي: الأكبر "لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث:" إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم "(1). متفق عليه." ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء. وهذا أصح الأقوال. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب جزم به في "الهداية" و "الإيضاح" و "المبهج" و "الخرقي" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الوجيز" و "المنتخب" و "المذهب الأحمد" و "إدراك الغاية" ، واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" ، وصححه ابن الجوزي في "المذهب" و "مسبوك الذهب" ، وقدمه في "الفر وع" و "الرعايتين" و "الحا ويين" . وظاهر كلام أحمد: تقديم الأقدم هجرة على الأسن. جزم به في "الإفادات" و "النظم" و "تجريد العناية" و "المنور" ، وقدمه في "الكافي" و "المحرر" و "الفائق" ، وصححه الشارح. قال الزركشي: اختاره الشيخان. وجزم في "النهاية" ونظمها "وتجريد العناية" بتقديم الأقدم إسلاما على المسن.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a Qurayshi for imamate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=872)

(ثم) مع استوائهما في السن الأولى بالإمامة (أشرف) الرجلين (وهو القرشي) منهما إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى (2) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش" (3) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "قدموا قريشا" ؟ (1) سبق تخريجه ص: (323) رقم (2) . (2) في ج: والكبر ى. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (12923) 3: 183. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 121 كتاب الصلاة، باب من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه. كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the order of precedence for imamate based on lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=873)

ولا تقدموها "(1)." والشرف يكون بعلو النسب (فتقدم بنو هاشم، ثم قريش) غير بني هاشم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the one who emigrated earlier for imamate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=873)

(ثم) مع الاستواء في الأشرفية الأولى بالإمامة (الأقدم هجرة بنفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the one whose ancestors emigrated earlier for imamate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=873)

قال في "الإنصاف" : جزم به في "الكافي" . وقيل: السبق بآبائه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the most pious and scrupulous for imamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=873)

(ثم) مع الاستواء فيما تقدم الأولى بالإمامة (الأتقى والأورع) ؛ لقوله سبحا نه وتعالى: (أن أكرمكم عند الله أتقاكم)] الحجرات: 13 [. فيقدمان على الأعمر للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the older person over the pious for imamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=873)

وقيل: يقدم عليهما.

Mas'alah: What is the rationale for prioritizing the most pious and scrupulous for imamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=873)

ووجه المذهب: أن مقصود الصلاة هو الخضوع ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك، لاسيما الدعاء للمأمومين. فأنه من باب الشفاعة المستدعية] كرأمة الشافع [(2) عند المشفوع عنده، وقد قال تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)] الحجرات: 13].

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when candidates for imamate are equal in piety?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=873)

والأتقى والأورع سيان على ظاهر ما في "الهداية" و "المستوعب" و "الفروع" والزركشي. فلهذا لم أقل: الأتقى ثم الأورع، والورع هو الكف. قال القشيري في "رسالته" : الورع اجتناب الشبهات. زاد القاضي عياض في "المشارق" : خوفا من الله تعالى. والزهد: ترك ما زاد على الحاجة. فعلى المذهب: إن وجد الاستواء في التقوى والورع أقرع بين المستويين في ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (691) 2: 194 كتاب المناقب. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: When is casting lots used to determine who leads the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=874)

ذلك في أصح الروايتين. ولهذا قلت: (ثم يقرع) . وهذا إنما يكون مع التشاح في الإمامة. فمن خرجت له القرعة كان هو الأحق بالإمامة؛ "لأن سعدا أقرع بين الناس في الأذان يوم القادسية" (1) ، والإمامة أولى.

Mas'alah: Why is casting lots used when candidates for imamate are equal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=874)

ولأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع. فأقرع بينهم؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: Who has more right to lead the prayer: the homeowner or the resident imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=874)

(وصاحب البيت) إذا أقيمت الجماعة فيه وهو حاضر صالح للإمامة، (وإمام المسجد) الراتب (ولو) كان (عبدا: أحق) بالإمامة ممن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو اقرأ أو أفقه منه.

Mas'alah: What is the evidence that the homeowner has more right to lead prayer in his home?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=874)

أما كون صاحب البيت أحق بالإمامة فيه، فلما روى أبو داود عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه" (2) .

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: a resident or a traveller?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=875)

(وحاضر) أي: مقيم أولى من مسافر سفر قصر؛ لأنه ربما يقصر. فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: a sighted person or a blind person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=875)

(وبصير) أولى من أعمى في أصح الوجهين؛ لأن البصير أقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: a city-dweller or a Bedouin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=875)

(وحضري) وهو الناشئ في المدن والقرى أولى من بدوي وهو الناشئ بالبادية؛ لأن الغالب على أهل البدو الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله سبحانه وتعالى، وأحكام الصلاة. ولذلك قال الله سبحانه وتعالى في حق الأعراب: (وأجدر ألايعلموا حدود مآ أنزل الله على رسوله)] التوبة: 97 [. وذلك لبعدهم عمن يتعلمون منه.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: one with ablution or one with dry ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=875)

(ومتوضئ) أولى من متيمم إجماعا؛ لأن الوضوء رافع للحدث. بخلاف التيمم فإنه مباح. ? (1) حديث عتبان أخرجه البخارى في "صحيحه" (804) 1: 288 كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة. وأما حديث إمامة النبي صلى الله عليه وسلم لأنس فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (833) 1: 296 كتاب صفة الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=135)

الأولى بالإمامة؛ الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأقرأ إن كان عالما فقه صلاته حافظا للفاتحة، ثم الأكثر قرآنا الفقيه، ثم قارئ أفقه، ثم قارئ فقيه، ثم قارئ عالم فقه صلاته، ثم [1] قارئ لا يعلمه، ثم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة، ثم أسن، ثم أشرف وهو القرشي فيقدم منهم بنو هاشم على من سواهم، ثم الأقدم (1) في (ب) تقديم وتأخير يحيل المعنى.

Mas'alah: What are the further criteria for precedence in leading prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=136)

هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلما، ثم أسبق بإسلام، ثم الأتقى والأورع، ثم من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم أو كان أعمر للمسجد، ثم يقرع.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the house and the imam of the mosque being more entitled to lead prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=136)

وكره تقدم غير الأولى، وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا أحق بالإمامة إن كان

أهلا، فيحرم تقدم غيرهما عليهما بلا إذن.

Mas'alah: Is it recommended for the owner and imam to permit someone better to lead?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=136)

ويسن إذنهما لمن هو أفضل منهما، ويقدم عليهما ذو سلطان وهو الإمام الأعظم، ثم نوابه كالقاضي.

Mas'alah: Who takes precedence in leading prayer between a master, a free person, and a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=136)

وسيد في بيت عبده أولى منه، وحر أولى من عبد ومن مبعض. ومبعض أولى من عبد.

Mas'alah: Who takes precedence in leading prayer based on presence, sight, and other attributes?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=136)

وحاضر وبصير وحضري ومتوضئ ومعير ومستأجر أولى من ضدهم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

والسنة أن يؤم القوم أقرؤهم، وقال الشافعي: يقدم الأفقه إن كان يقرأ ما يكفي، ولنا: قوله: "وإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة" 2.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a house or mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

وإن أقيمت الجماعة في بيت، فصاحبه أحق إذا كان ممن تصلح إمامته، فإن كان فيه ذو سلطان قدم، لأن ولايته على البيت وصاحبه، وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره.

Mas'alah: Can the one entitled to lead prayer delegate another?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

وإذا قدم المستحق غيره جاز، لقوله: "إلا بإذنه" .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=296)

فصل الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ثم الأجود قراءة الفقيه ثم الأقرأ ثم الأكثر قرآنا الأفقه ثم الأكثر قرآنا الفقيه ثم قارئ أفقه ثم قارئ فقيه ثم قارئ عالم فقه صلاته من شروطها وأركانها ثم قارئ لا يعلمه ثم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة ثم أسن ثم أشرف

وهو القرشي فتقدم بنو هاشم ثم قريش. ثم الأقدم

Mas'alah: What are the priorities for imamate regarding the owner of the house and the mosque imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=297)

هجرة بنفسه وسبق بإسلام كهجرة ثم الأتقى والأورع ثم يقرع وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا أحق إلا من ذي سلطان فيهما وسيده ببيته

Mas'alah: Is a free person preferred over a slave for leading prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=298)

وحر أولى من عبد ومبعض

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=175)

(الأولى بها) أي الإمامة (الأجود قراءة الأفقه) ، ثم الأجود قراءة الفقيه، (ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي، ثم) مع استوائهما في القراءة والفقه الأولى بالإمامة (الأسن) الأكبر سنا، (ثم) مع استوائهما في السن الأولى بالإمامة (الأشرف) من الرجلين وهو القرشي. (ثم) مع استوائهما فيما تقدم الأولى بالإمامة (الأتقى والأورع) لقوله سبحانه وتعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} هو (ثم يقرع) وهذا إنما يكون مع

التشاح في الإمامة، فمن خرجت له القرعة كان هو الأحق بالإمامة.

Mas'alah: Who has more right to lead the prayer: the owner of the house or the resident imam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=176)

(وصاحب البيت) إذا أقيمت الجماعة فيه وهو حاضر صالح للإمامة، (وإمام المسجد) الراتب (ولو) كان (عبدا، أحق) بالإمامة ممن حضر، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه منه.

Mas'alah: Is a free man preferred over a slave for leading prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=176)

(والحر أولى) بالإمامة (من العبد) .

Mas'alah: Is a resident preferred over a traveller for leading prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=176)

(والحاضر) أي المقيم أولى من المسافر سفر قصر، لأنه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة.

Mas'alah: Is a sighted person preferred over a blind person for leading prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=176)

(والبصير) أولى من الأعمى، لأن البصير أقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة.

Mas'alah: Is a settled person preferred over a Bedouin for leading prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=176)

والناشئ في المدن أو القرى، ويسمى حضريا أوى من بدوي، وهو الناشئ بالبادية.

Mas'alah: Is one who has ablution preferred over one who does not for leading prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=176)

(والمتوضئ أولى من ضدهم).

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a less deserving person without the permission of the more deserving?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=176)

(وتكره إمامة غير الأولى) بالإمامة (بلا إذنه) أي إذن الأولى. وإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروهة [1].

Mas'alah: What does 'al-ashraf' mean in the context of imam selection?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=611)

لمسلم «فأقدمهم سلما» يعني إسلاما، ومعنى الأشرف أن يكون قرشيا، قاله أبو البركات، وقال أبو محمد: أشرفهم أعلاهم نسبا، وأفضلهم في نفسه، وأعلاهم قدرا (والتكرمة) الفراش، كذلك فسره بعض الرواة في رواية أبي داود، والله أعلم.

Mas'alah: Is a settled person preferred over a Bedouin as an imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=258)

(وحضري) وهو الناشئ بالمدن والقرى أولى من بدوي وهو الناشئ بالبادية، لأن الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلة المعرفة بحدود أحكام الصلاة. قال تعالى، في حق الأعراب {وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [التوبة: 97] "وذلك لبعدهم عمن يتعلمون منه

Mas'alah: Is one with ablution preferred over one with tayammum as an imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=258)

(ومتوضئ) ، أولى من متيمم لأن الوضوء يرفع الحدث، بخلاف التيمم

Mas'alah: Is the lender preferred over the borrower as an imam in a borrowed house?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=258)

(ومعير) ، أولى من مستعير في البيت المعار لملكه مع المستعير

Mas'alah: Is the lessee preferred over the lessor as an imam in a rented house?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=258)

(ومستأجر) ، أولى من مؤجر في البيت المؤجر لأنه المالك لمنفعته وذلك معنى قوله (أولى من ضدهم) المتقدم بيانه."

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the most entitled person leading prayer without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=258)

(وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه) للافتيات عليه (غير إمام مسجد) راتب (وصاحب بيت فتحرم) إمامة غيره بلا إذنه كما سبق.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=80)

فصل [في الإمامة] الأولى بالإمامة [5] الأقرأ، العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم (1) في (ب) : "إمامه" . (2) في (ج) : "وسكتتاه" . (3) الأطرش: ثقيل السمع، والمعنى: أن الأطرش له أن يقرأ الفاتحة حيث إنه لا يسمع الإمام، ولكن إذا تسببت قراءة الأطرش في التشويش على من بجنبه من المصلين فلا يقرأ. (4) في (ب) و (ج) : "بمتابعته" . (5) في (ب) و (ج) : "بإمامة" ، وفي (هداية الراغب، ط. مخلوف) : "لإمامة" .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=81)

الأشرف، ثم الأتقى، ثم من قرع [1].

Mas'alah: Who has priority in leading the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=81)

وصاحب البيت وإمام المسجد أحق، وحر ومقيم وبصير [2] أولى من ضدهم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=13)

(فصل) الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم

الأقدم هجرة، ثم الأتقى ثم من قرع، وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان، وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم، ولا تصح خلف فاسق ككافر، ولا خلف امرأة، ولا خنثى للرجال ولا صبي لبالغ، ولا أخرس ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسا ندبا فإن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا. وتصح خلف من به سلس البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده، ولا إمامة الأمي . وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفا أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى، إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته، وتكره إمامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح

ببعض الحروف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قوما أكثرهم يكرهه بحق، وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه لا مفترض بمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما.

Sub-topic – Imamate of the Person with Unknown Recitation

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose recitation ability is unknown?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=339)

ومن اقتدى بمن لا يعرف حاله، لم يجب البحث عن كونه قارئا، عملا بالغالب، فإن قال بعد سلامه: سهوت عن الفاتحة، لزمه ومن معه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1689)

إمامة اللحان.

Mas'alah: What is the ruling if a proficient reciter prays behind an imam whose ability is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2040)

فصل: فإن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار، صحت صلاته؛ لأن

الظاهر أنه إنما يتقدم من يحسن القراءة. وإن كان يسر في صلاة الجهر، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تصح صلاة القارئ. ذكره القاضي، وابن عقيل؛ لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر. (1) زيادة من: م.

. . . . . ـــــــ والثاني، تصح، لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة، والإسرار يحتمل أن يكون لجهل أو نسيان. فإن قال: قد قرأت. صحت الصلاة على الوجهين؛ لأن الظاهر صدقه. وتستحب الإعادة احتياطا. ولو أسر في صلاة الإسرار، ثم قال: ما كنت قرأت الفاتحة. لزمه ومن وراءه الإعادة؛ لأنه روي عن عمر، أنه صلى بهم المغرب، فلما سلم، قال: ما سمعتموني قرأت؟ قالوا: لا. قال: فما قرأت في نفسي. فأعاد بهم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam substituting a letter in al-Fatiha?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1027)

تنبيه : ظاهر قوله : ((أو يبدله)) أنه لو أبدل ضاد { المغضوب عليهم ولا الضالين } [الفاتحة :7] بظاء مشالة أن إمامته لا تصح ، وهو أحد الوجوه . قال في الكافي : هذا قياس المذهب واقتصر عليه وجزم به ابن رزين في شرحه . والوجه الثاني : تصح . قدمه في المغني والشرح واختاره القاضي وأطلقهما في الرعايتين والحاويين . وقيل : تصح مع الجهل . قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن علم الفرق بينهما لفظا أو معنى بطلت صلاته وإلا فلا ، وأطلقهن في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam of unknown status in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=326)

قوله: وإن قال مجهول... الخ. أي مجهول حاله من الإسلام والكفر، أما لو قال ذلك معلوم إسلامه لم يؤثر في صلاة المأموم، كما في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who substitutes a letter in al-Fatihah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1219)

ولا اقتداء من يبدل حرفا منها بمن يبدل حرفا غيره لعدم المساواة ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أن يصلي خلف من لا يحسن شيئا من القرآن وجوزه الموفق والشارح لأنهما أميان قال ابن تميم وفيه نظر وإن صلى خلف من يحسن دون السبع فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on an imam who substitutes a letter in al-Fatihah, such as replacing ض with ظ?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1219)

وحكم من أبدل منها أي الفاتحة حرفا بحرف لا يبدل كالألثغ الذي يجعل الراء غينا ونحوه حكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى فلا يصح أن يؤم من لا يبدله لما تقدم إلا

ضاد المغضوب والضالين إذا أبدلها بظاء فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاء لأنه لا يصير أميا بهذا §

Mas'alah: Is it valid for someone who substitutes ض with ظ to lead someone similar in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1220)

الإبدال وظاهره ولو علم الفرق بينهما لفظا ومعنى ك ما تصح إمامته بمثله لأن كلا منهما أي الضاد والظاء من أطراف اللسان وبين الأسنان وكذلك مخرج الصوت واحد قاله الشيخ في شرح العمدة

Mas'alah: What is meant by considering the imam's belief regarding prayer pillars and conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=658)

(ويتجه: والمراد) بقولهم: الاعتبار بعقيدة الإمام: (فيما يتعلق بأركان صلاة) ، كترك طمأنينة عند من يراها، (وشروطها) أي: الصلاة: كترك استنجاء أو استجمار عند من لا يراه شرطا (بعد توفر شروط إمامة) من عدالة وغسل رجلين، إذ هما شرطان لصحة الإمامة،

وإن كانت العدالة ليست شرطا عند الغير، وغسل الرجلين في الوضوء ليس شرطا عند بعض أهل القبلة، بل يكتفون بالمسح، فلا يصح الاقتداء بمن حاله كذلك، وهو اتجاه

جيد.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who substitutes d with ' in al-Fatihah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=670)

بظاء) فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاء؛ لأنه لا يصير أميا بهذا الإبدال، سواء الفرق بينهما لفظا ومعنى، أو لا. قال في "حاشيته" والمراد بمعرفة الفرق بينهما: أن يتمكن من النطق بكل واحد من مخرجه، لا أن يعرف أن معنى أحدهما غير الآخر، فيكون التكليف به مع القدرة، لا مع

العجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes a grammatical error that changes the meaning of al-Fatihah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=671)

(أو يلحن) عطف على يبدل (فيها) أي: الفاتحة (لحنا يحيل المعنى) ، أي: يغير المعنى (عجزا عن إصلاحه) ككسر كاف إياك، وضم تاء أنعمت أو كسرها؛ لأنه عاجز عن فرض القراءة، فلا تصح إمامته (إلا بمثله) ، فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on a person who knows half of al-Fatihah leading someone who knows the other half?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=672)

الأول بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، فإن لم يحسنها، لكن أحسن بقدرها من القرآن، لم يجز أن يأتم بمن لا يحسن شيئا منه، ولا اقتداء قادر على الأقوال بعاجز عنها.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who substitutes one letter in al-Fatihah leading someone who substitutes a different letter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=672)

و (لا) يصح أن يؤم (من يبدل منها حرفا) ، أي: الفاتحة (بمن يبدل) حرفا (غيره) ، لعدم

Mas'alah: Is it required to investigate whether an imam is a proficient reciter before following him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=674)

(ولا يلزم) من أراد الاقتداء (بحث عن كون إمام قارئا) ؛ لأن الأصل فيمن تقدم للإمامة أن لا يكون إلا قارئا.

Mas'alah: What should a person do if the prayer is established and the imam is unfit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=674)

(وإن أقيمت) الصلاة (وهو بمسجد، والإمام ممن لا يصلح) للإمامة،

(صلى خلفه إن شاء وأعاد، كذا) في "الشرح" ، وتبعه (في "الإقناع" وفيه نظر) . قال في "شرح الإقناع" قلت: ولعل المراد إن خاف فتنة أو أذى كما تقدم في الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who stutters or repeats letters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=675)

جهلا) هذه الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who frequently makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=675)

[فصل إمامة كثير لحن غير محيل للمعنى] (فصل) (تكره إمامة كثير لحن غير محيل) للمعنى، كجر دال: الحمد، وضم هاء: لله ونحوه، وسواء كان المؤتم به مثله، أو لا. وتصح صلاته؛ لأن مدلول اللفظ باق، فإن لم يكن كثير اللحن، لم يكره، كمن سبق

لسانه بيسير، إذ قل من يخلو من ذلك، ويحرم تعمده. (و) تكره إمامة (الفأفاء) بالمد: (الذي يكرر الفاء، والتمتام: الذي يكرر التاء و) كذلك (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد (أو) كان (يصرع) في بعض الأحيان (أو) كان ممن (تضحك رؤيته) أو صورته، (و) مثله (أعمى أصم) ؛ لأن فقده تلك الحاستين لا يخل بشيء من أركان الصلاة ولا شروطها، كما لو كان أعمى فاقد الشم.

Mas'alah: Is it necessary to investigate whether an imam is a reciter in a silent prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=894)

ومن اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئا. بل يجوز حمل الأمر على الغالب. وهو: أنه لا يجوز أن يؤم ? (1) ساقط من أ. (2) ص: 369.

إلا القارئ؛ كما يجوز حمل الأمر على الغالب في أنه متطهر.

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone who differs in a subsidiary matter or is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=137)

وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به، وخلف من لا يعرفه والسنة خلف من يعرفه.

Mas'alah: Is the prayer of a follower valid if the imam makes a mistake in recitation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=99)

ى فرغوا من الصلاة، فصلاة المأموم صحيحة، وصلاته باطلة.

Sub-topic – Disliked Imamate

Mas'alah: When is it disliked for a man to lead a woman or a group that dislikes him?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=339)

وكره أن يؤم رجل امرأة أجنبية فأكثر، لا رجل فيهن ولا ذات محرم، لنهيه –صلى الله عليه وسلم– عن خلوة الرجل بالمرأة [2]، أو أن يؤم قوما وهم له كارهون بحق، لخلل في دينه أو فضله، لحديث أبي أمامة: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون" [3] رواه الترمذي. فإن كرهوه بغير حق لم يكره أن يؤمهم.

Mas'alah: Is it disliked for a child of fornication or a foundling to lead the prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=339)

ولا تكره إمامة ولد زنا، أو لقيط [4]، أو منفي بلعان، وخصي، وجندي، وأعرابي، إذا سلم دينهم وصلحوا لها، لعموم حديث: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" [5]، وقالت عائشة في ولد الزنا: "ليس عليه من وزر أبويه شيء" قال تعالى: ولا تزر وازرة وزر (1) "الصحاح" (5/ 1878) . (2) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (6/ 158) ومسلم، كتاب الحج (2/ 978) . (3) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون (2/ 193) وقال: هذا حديث

حسن غريب. (4) في "المطلع" (ص 428) : فعيل، بمعنى مفعول. . . الذي يوجد مرميا على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه. (5) تقدم تخريجه (ص 307) .

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading people who dislike him?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=103)

قال في "الرعاية" : ويكره أن يؤم أحد قوما يكرهه أكثرهم ديانة، فإن صلى بهم، صحت الصلاة بشرطها. انتهى. فظهر أن العبرة بالأكثر من أهل الدين، لا بالأكثر من الجماعة، ويحتمل أن يكرهه أكثرهم دينا، أي لأجل الدين، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading unrelated women in prayer without a male relative?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=104)

قال في "الإنصاف" : قوله: وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن. يعني يكره، هذا المذهب مطلقا. ثم قال: فائدة: قال في "الفروع" : كذا ذكروا هذه المسألة. وظاهره كراهة تنزيه، فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه، فلا وجه، إذ الاعتبار بكونه نسبيا محرما، مع أنهم احتجوا، أو بعضهم، بالنهي عن الخلوة بالأجنبية، فيلزم منه التحريم، والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها، على خلاف ما يأتي آخر العدد، والأول أظهر، للعرف والعادة في إطلاقهم الكراهة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer without a male relative?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=958)

وتكره إمامة رجل بأجنبية وبأجنبيات لا رجل معهن، وقيل: نسيبا لإحداهن، جزم به في "الوجيز" ، وقيل محرما، وعنه: يكره في الجهر مطلقا، كذا ذكروا هذه المسألة، وظاهره كراهة التنزيه، فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه، فلا وجه إذن لاعتبار كونه نسيبا؛ ومحرما، مع أنهم احتجوا أو بعضهم بالنهي عن الخلوة بالأجنبية، فيلزم منه التحريم، والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها على خلاف يأتي آخر العدد1، والأول أظهر، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 9/235 1 . . . . . .

للعرف والعادة في إطلاقهم الكراهة، ويكون المراد الجنس، فلا تلزم1 الأحوال، ويعلل بخوف الفتنة، وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه نسيبا. وفي الفصول آخر الكسوف: يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج، ويصلين في بيوتهن، فإن صلى بهن رجل محرم جاز، وإلا لم يجز، وصحت الصلاة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" : "في جميع" . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in subsidiary fiqh matters?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=413)

فصل [الصلاة خلف من خالف في الفروع] وتصح كلها خلف من خالف في الفروع

لدليل أو تقليد . وقيل : إلا من يرى الماء من الماء ، أو يجيز بيع درهم بدرهمين ؛للإجماع على تحريمحهما الآن . وإن شرب نبيذا متأولا أو تقليدا لمن يراه ولم يسكر وقيل : ولم يداوم عليه ، أو ترك شرطا أو ركنا أو واجبا عند المأموم دونه : فروايتان .

وإن علم به لما سلم : لم يعد . وإن ترك الأمام عمدا– لم يعتقده وحده– شرطا أو واجبا : بطلت صلاتهما . وإن أم صبي بالغا : صح في النفل دون الفرض في أصح الروايتين ، وخرج صحته في الفرض . وتصح إمامة المنفي باللعان واللقيط وولد الزنا والحربي إن سلم دينهم . ولا يؤم خنثى ولا امرأة بغير النساء . وقال بعض أصحابنا : لها أن تؤم الرجال في التراويح إذا كانت قارئة وهم أميون يقفون قدامها . ويكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معهن ، وأن يؤم قوما يكرهه أكثرهم ديانة . ولا تصح الصلاة خلف كافر بحال ، ولا أخرس ، ولا من حدثه دائم إلا مثلهما ، ولا نجس لا يعذر ، ولا من علم حدث نفسه قبل صلاته ؛ فإن علم فيها : أعاد وأعادوا في أصح الروايتين . وكذا إن علمه واحد . نص عليه . وعندي : يعيد من علم وحده ، وإن لم يعلموا حدث الإمام قبل سلامه : أعاد وحده . وعنه : هم كحائض أمت ناسية . وفيمن عليه نجاسة : وجهان . ومن صلى خلف إمام فبان كافرا أو خنثى مشكل أو امرأة : أعاد . ولا تصح إمامة الأمي والأرت وهو الذي يدغم حرفا في حرف ، ولا الألثغ وهو الذي يجعل الراء غينا وبالعكس ، إلا بمثلهم في أصح الروايتين .

Mas'alah: Is it permissible for an imam and follower to have enmity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

وإذا كان بين الإمام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أن المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لأنها لا تتم إلا بالائتلاف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم"

Mas'alah: Is it disliked for an imam to lead people who dislike him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=244)

ويكره أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه نصا بحق لخلل في دينه أو فضله

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading people who dislike him for valid reasons?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=245)

فإن كرهه بعضهم لا يكره . قال الشيخ: إذا كان بينهما معادات من جنس معادات أهل الهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لعدم الائتلاف . ولا يكره الائتمام به لأن الكراهة في حقه

Mas'alah: Is it disliked for an imam to lead people who dislike him for his religion and sunnah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=245)

وإن كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه

Mas'alah: Is it disliked to lead a congregation that dislikes the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=281)

ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون؛ لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» وهذا الحديث حسن. فإن كانوا يكرهونه لسنته أو دينه فلا يكره، قال منصور: قيل لنا: إنما عنى بهذا أئمة الظلم، فأما من أقام بالسنة، فإنما الإثم على من كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a bedouin or an epileptic?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=535)

تنبيه: لم يتعرض المؤلف لإمامة البدوي، والأصح أنها لا تكره إمامته، ويقدم الحضري، وتكره إمامة من يصرع، نص عليه. قال جماعة: ومن تضحك صورته أو رؤيته، وقيل: والأمرد، وفي "المذهب" وغيره: وإمامة من اختلف في صحة إمامته. قال في "الفروع" : فيؤخذ منه: تكره إمامة الموسوس؛ وهو متجه لئلا يقتدي به عامي، وظاهر كلامهم: لا. قال في "المذهب" : والمتوضئ أولى من المتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer without the permission of the congregation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=133)

الأمر بهذا أمر أدب واستحباب وكلام الإمام أحمد في رواية مهنى يدل على أنه تقديم إيجاب وأن الناس لو أرادوا تقديم غير المستحق لم يجز لهم فصار في المسألة ثلاثة أقوال فأما مع إذن المستحق فيجوز من غير كراهة نص عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لقوله في الخبر "إلا بإذنه" . قال المصنف في شرح الهداية بعد أن قطع بهذا واحتج بهذا الخبر قال ويعضده عموم ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم رواه أبو داود انتهى كلامه. وقال بعض أصحابنا يكره وهو قول إسحاق وقال الإمام أحمد في رسالته في الصلاة رواية مهنى وقد جاء في الحديث إذا أم القوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال إلى أن قال فالإمام بالناس المقدم بين أيديهم في الصلاة على الفضل ليس للناس أن يقدموا بين أيديهم إلا أعلمهم بالله وأخوفهم له ذلك واجب عليهم ولازم لهم فتزكوا صلاتهم وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سفا وإدبار وانتقاص في دينهم وبعد من الله ومن رضوانه وجنته هذا آخر كلامه.

Mas'alah: When is it disliked for a man to lead people who dislike him in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=136)

قوله: "ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون" . أطلق العبارة ومراده كراهة تكون لخلل بدينه أو فضله. قال المصنف في شرح الهداية وعموم كلام غيره يقتضيه أو

لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحو ذلك فأما إن كرهوه لأجل سنته أو دينه فلا كراهة في حقه. قال المصنف وإن كان ميلهم إلى مبتدع أو فاجر فالأولى أن يصبر ولا يلتفت إلى كراهتهم جهده.

Mas'alah: Should an imam follow the congregation's wishes or the scholars' rulings on prayer practices?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=136)

قال صالح لأبيه ما تقول في رجل يؤم قوما ويرفع يديه في الصلاة ويجهر بآمين ويفصل الوتر والمأمومون لا يرضون بذلك ومنهم من يرضى حتى إن أحدهم يترك الوتر حال التفصيل ويخرج من المسجد فترى أن يرجع إلى قول المأمومين أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه فقال بل يثبت على

Mas'alah: What is the ruling on an imam ignoring the congregation's dislike of his prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=137)

صلاته ولا يلتفت إليهم وأطلق اعتبار قول الأكثر وكذا غيره ومنهم من قال ديانة.

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead his father or to lead unrelated women in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=245)

ويكره أن يؤم الرجل أباه ، وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن ، وأن يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ، فإن خالف وفعل فإمامته صحيحة .

Mas'alah: Whose opinion is considered when some people dislike the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=245)

فإن كرهه بعضهم وارتضاه الباقون فالاعتبار بالأكثر ، [فإن] [1] كرهوه لصحة اعتقاده فلا اعتبار بتلك الكراهة .

Mas'alah: Is it disliked for a child of fornication or a soldier to lead the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=245)

ولا تكره إمامة ولد الزنا والجندي إذا وجدت فيهما شرائط الإمامة .

Mas'alah: What types of imamate are disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=84)

وتكره إمامة اللحان، والفأفاء، والتمتام، ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم نساء أجانب لا رجل نسيبا لإحداهن معهن، أو قوما أكثرهم له كارهون ديانة.

Mas'alah: When is it disliked for a person to lead a congregation that dislikes him?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=110)

قوله ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون أطلق العبارة ومراده كراهة تكون لخلل بدينه أو فضله قال المصنف في شرح الهداية وعموم كلام غيره يقتضيه أو لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحو ذلك فأما إن كرهوه لأجل سنته أو دينه فلا كراهة في حقه قال المصنف وإن كان ميلهم إلى مبتدع أو فاجر فالأولى أن يصبر ولا يلتفت إلى كراهتهم جهده

Mas'alah: Should an imam follow the congregation's wishes or persist in his practice?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=110)

قال صالح لأبيه ما تقول في رجل يؤم قوما ويرفع يديه في الصلاة ويجهر بآمين ويفصل الوتر والمأمومون لا يرضون بذلك ومنهم من يرضى حتى إن أحدهم يترك الوتر حال التفصيل ويخرج من المسجد فترى أن يرجع إلى قول المأمومين أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه فقال بل يثبت على

صلاته ولا يلتفت إليهم وأطلق اعتبار قول الأكثر وكذا غيره ومنهم من قال ديانة

Mas'alah: What is the recommended action for an imam whose congregation dislikes him?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=111)

قال القاضي والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه فإن استووا فالأولى أن لا يؤمهم

Mas'alah: What is the ruling when the congregation is equally divided regarding the imam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=111)

وذكر الشيخ شمس الدين في الشرح قال ابن عقيل فإن استووا استحب له إزالة الخلاف بترك الإمامة وذكر ابن الجوزي في المذهب فيما اذا استويا وجهين

Mas'alah: Is it prohibited for an imam to lead a congregation that dislikes him?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=111)

واحتج الأصحاب حيث قالوا يكره بما يدل على التحريم ولهذا قال بعض الأصحاب تفسد صلاته إذا تعمد وللشافعية أيضا وجهان في التحريم ونص الشافعي على تحريمه فقال لا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون نقله الماوردي في كتاب الحاوي وفي الأم ما يقتضيه وكأن الأخبار لضعفها لا تنهض ل

Mas'alah: If an imam's leadership is disliked, is it also disliked to pray behind him?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=111)

لتحريم وإن كانت تقتضيه فيستدل بها على الكراهة كما يستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي وجوب أمر على ندبية ذلك الأمر ولا يقال لعل هناك صارفا عن مقتضى الدليل ولم يذكر لأنه خلاف الظاهر وأكثرهم يخص الكراهة بالإمام كعبارته في المحرر ومن كرهت إمامته كره الائتمام به قال ابن عقيل تكره له الإمامة ويكره الائتمام به

Mas'alah: What is the ruling on a person leading a congregation where the majority rightfully dislikes him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=355)

(أو) أن يؤم (قوما أكثرهم يكرهه بحق) ؛ كخلل في دينه أو فضله؛ لقوله عليه السلام: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذي [2]، وقال في المبدع: (حسن غريب، وفيه لين) [3]، فإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك؛ فلا كراهة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child born out of wedlock or a soldier in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=355)

(وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما)، وكذا اللقيط والأعرابي حيث صلحوا لها؛ لعموم قوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم» [4]. (1) رواه البخاري (578) ، ومسلم (645) ، من حديث عائشة: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس». (2) رواه الترمذي (360) ، من حديث أبي أمامة، وحسنه الترمذي، والنووي، والألباني. وضعفه البيهقي بقوله: (وروي أيضا عن أبي غالب، عن أبي أمامة وليس بالقوي) ، وسند الترمذي حسن، وأبو غالب قال عنه في التقريب: (صدوق يخطئ) ، وباقي رواته ثقات، وللحديث شواهد موصولة ومرسلة قوية. ينظر: السنن الكبرى 3/ 183، خلاصة الأحكام 2/ 704، صحيح الجامع 1/ 586. (3) (2/ 87) . (4) تقدم تخريجه (1/ 344) حاشية (1) .

Mas'alah: Whose imamate is disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=91)

وتكره إمامة لحان، وفأفاء وتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قوما أكثرهم يكرهه بحق، لا إمامة ولد زنا وجندي إذا سلم دينهما ـــــــ بالإمام فإنها لا تصح، وعلم منه أن علم الإمام أو بعض المأمومين قبل الصلاة أو فيها أعاد الكل، وظاهره ولو نسى بعد علمه قاله في شرح المنتهى، (وإن ترك إمام ركنا) مختلفا فيه كطمأنينة بلا تأويل أو تقليد (أو) ترك (شرطا) مختلفا فيه كستر أحد العاتقين في فرض (أو) ترك (واجبا) كتسميع وتكبير (عنده) أو عنده وعند مأموم (عالما) بأن ما تركه ركن أو شرط أو واجب (فعليهما) أي الإمام والمأموم (الإعادة) .

وقوله (عالما) لا مفهوم له إلا إذا نسى حدثه أو نجسه كما تقدم مفصلا إذا الشروط لا تسقط عمدا ولا سهوا كالأركان إلا أن يحمل قوله عالما على ترك الواجب فقط، (و) إن ترك إمام ركنا أو شرطا أو واجبا (عند مأموم وحده) كحنفي صلى بحنبلي ولم يطمئن ونحوه (فلا) إعادة على واحد منهما (لأن العبرة بنية الإمام) وإذا صحت لنفسه صحت لمن خلفه أعني ما لم يعتقد المأموم بطلان صلاة إمامه فيعيد، (أو ترك مصل ركنا) مختلفا فيه (أو) ترك (شرطا مختلفا فيه) أو واجبا كذلك (غير مؤول أو مقلد أعاد) صلاته لتركه ما وجب عليه، وتصح خلف من خالف في فرغ لم يفسق به ولا إنكار في مسائل الاجتهاد. (وتكره إمامة لحان) أي كثير لحن لم يحل المعنى كجسر دال الحمد وضم هاء لله ونحوه سواء كان المؤتم مثله أم لا. (و) تكره إمامة (فأفاء) بالمد وهو الذي يكرر الفاء، (و) تكره أيضا إمامة (تمتام) وهو الذي يكرر التاء، (و) تكره أيضا إمامة (من لا يفصح) بضم أوله من أفصح (ببعض الحروف) كالقاف أو يصرع، قال في الفروع: وقيل والأمرد، (و) يكره أيضا (أن يؤم) رجل امرأة (أجنبية) منه (فأكثر) من امرأة (لا رجل معهن) لكن إن كان مع خلوة حرم، فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل أو محرمه فلا كراهة (أو) أن يؤم (قوما أكثرهم يكرهه بحق) لخلل في دينه أو فضله، و (لا) تكره (إمامة ولد زنا وجندي إذا سلم دينهما) وصلحوا لها، وكذا اللقيط ومنفي بلعان وخصي وأعرابي

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2008)

فصل: وأما الأقلف [1]، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تصح إمامته؛ لأن النجاسة في ذلك

المحل لا يعفى عنها عندنا. والثانية، تصح؛ لأنه إن أمكنه كشف القلفة، وغسل النجاسة غسلها، وإن كان مرتتقا [2] لا يقدر علي كشفها، عفي عن إزالتها؛ لعدم الإمكان، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a man with amputated hands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2008)

553 - مسألة: (وفي إمامة أقطع اليدين وجهان) روي عن أحمد، أنه قال: لم أسمع فيها شيئا. وذكر الآمدي فيه روايتين؛ إحداهما، (1) من لم يختن. (2) في م: «مرتقا». والمرتتق من التحمت جلدة ذكره.

. . . . . ـــــــ تكره وتصح.

اختارها القاضي؛ لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة، فلم يمنع صحة الإمامة، كقطع إحدى الرجلين [والأنف] [1]. والثانية، لا تصح. اختارها أبو بكر؛ لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود، أشبه العاجز عن السجود على جبهته. وحكم قطع اليد الواحدة كقطعهما. فأما أقطع الرجلين فلا تصح إمامته؛ لأنه عاجز عن القيام، أشبه الزمن. فإن قطعت إحداهما، وأمكنه القيام، صحت إمامته. ويتخرج أن لا تصح، على قول أبي بكر؛ لإخلاله بالسجود على عضو. والأول أصح؛ لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها [2]. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «حاملها».

ولا تصح الصلاة خلف كافر، ولا أخرس، ـــــــ

Mas'alah: Is it disliked for a person with speech defects to lead prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2042)

وتكره إمامة اللحان، والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف، ـــــــ

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead unrelated women in prayer without a male relative present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2044)

564 - مسألة: (و) يكره (أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية [2]. ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه، وأن يؤم النساء مع الرجال، فقد كن النساء يشهدن مع (1) في م: «تصلح». (2) أخرجه البخاري، في: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم. . . .، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 48. ومسلم، في: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 978. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، من أبواب الرضاع، وفي: باب ما جاء في لزوم الجماعة، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذى 5/ 120، 9/ 9، 10. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 322 , 3/ 339 , 446.

أو قوما أكثرهم له كارهون. ـــــــ النبي -صلى الله عليه وسلم- [1]، وقد أم أنسا

واليتيم وأمه [2].

Mas'alah: Is it disliked for an imam to lead people who mostly dislike him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2045)

565 – مسألة: (و) يكره أن يؤم (قوما أكثرهم له كارهون) (1) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 168. (2) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة على الحصير، من كتاب الصلاة وباب المرأة وحدها تكون صفا، وباب وضوء الصبيان. . . . إلخ، وباب صلاة النساء خلف الرجال, من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 106، 107، 185، 218، 220. ومسلم، في: باب جواز الجماعة في النافلة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 457، 458. وأبو داود, في: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه. . . . إلخ، في: باب ثلاثة كيف يقومون، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 143، 144. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء, من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 32. والنسائي، في: باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، وباب إذا كانوا رجلين وامرأتين، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 67، 68. والدارمي =

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised person, one with amputated hands, a child of fornication, and a soldier in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1011)

قال : (وتصح إمامة الأقلف ، وأقطع اليدين ، وولد الزنا ، والجندي ، مع سلامة دينهما) .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an uncircumcised person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1011)

ش : أما إمامة الأقلف تصح على إحدى الروايتين أو الوجهين مع الكراهة ، وهو المذهب جزم به في المحرر والمنور والمنتخب وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، وصححه في التصحيح والنظم ومجمع البحرين ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وذلك فلتعذر زوال النجاسة في الحال ، والختان مختلف في وجوبه ، فلم يكن إزالتها واجبة لا محالة . ولأنه إن أمكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها ، وإن كان مرتتقا لا يقدر على كشفها عفي عن إزالتها لعدم الإمكان ، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة . والله أعلم . والرواية الثانية : لا تصح ، صححه في الحاوي الصغير ، وهي من المفردات وقدمه في المستوعب . وقيل : تصح إمامة الأقلف المفتوق قلفته ، وخص في الحاوي الكبير وغيره الخلاف بالأقلف المرتتق وقيل : إن كثرت إمامته لم تصح وإلا صحت . وأما كونها لا تصح ؛ فلأنه حامل لنجاسة ظاهرة ، يمكنه إزالتها بإزالة المانع بالختان . ولأن النجاسة في ذلك المحل لا يعفى عنها عند علمائنا .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with amputated hands or feet in Hanbali

fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1011)

وأما إمامة أقطع اليدين ، وهذا أحد الوجهين أو الروايتين أطلقهما في المغني والشرح وغيرهما : إحداهما : تصح مع الكراهة ، وهو المذهب صححه في التصحيح ، وجزم به في الإفادات ، واختاره القاضي وقدمه في الفروع ؛ لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة الإمامة ، كقطع إحدى الرجلين والأنف . والثانية : لا تصح ، اختارها أبو بكر ؛ لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود ، أشبه العاجز عن السجود على جبهته . وحكم قطع اليد الواحدة كقطعهما . فأما أقطع الرجلين فلا تصح إمامته ؛ لأنه عاجز عن القيام أشبه الزمن .

فإن قطعت إحداهما وأمكنه القيام صحت إمامته . ويتخرج أن لا تصح على قول أبي بكر لإخلاله بالسجود على عضو . والأول أصح ، لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها . قاله في الشرح .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1012)

وأما إمامة ولد الزنا صحيحة بشرطه مطلقة وعليه علماؤنا . وعنه : لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب ، وهو قول في الرعاية ، وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب ، والأول قول عطاء وسلمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار

وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الصلاة خلفه ، وكره مالك أن يتخذ إماما راتبا . وقال الشافعي : تكره مطلقا ، لأن الإمامة منصب فضيلة ، فكره تقديمه فيها ، كالعبد . ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((يؤم القوم أقرؤهم)) [1] وقالت عائشة رضي الله عنها : ((ليس عليه من وزر أبويه شيء)) [2] ، قال الله تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } [فاطر :18] وقال : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [الحجرات :13] . والعبد لا تكره إمامته لكن الحر أولى ، ولو سلم ذلك فالعبد ناقص في أحكامه لا يلي النكاح ولا المال ، بخلاف هذا .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a soldier in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1012)

وأما إمامة الجندي صحيحة بشرطه ، هذا المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : أحب إلي أن يصلي خلف غيره . وصحت إمامته ؛ فلدخوله في عموم الأدلة الدالة على صحة الإمامة . ولأن كل واحد من ولد الزنا والجندي حر عدل تقبل روايته ، فلم تكره الصلاة خلفه ، قياسا على غيره . وكذلك الخصي إذا كان مرضيا ؛ لأنه عدل يصلح للإمامة ، أشبه غيره .

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading people who dislike him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1033)

ومنها : أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون ديانة ؛ لما روى أبو أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، والمرأة باتت (1) ... في الأصل : وبعضهم . وانظر الفروع 2/10 .

وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون)) [1] حديث حسن غريب . وعن عبدالله بن عمرو [2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ثلاثة لا تقبل منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل يأتي الصلاة دبارا –والدبار أن يأتي بعد أن يفوته الوقت– ، ورجل اعتبد محررا)) [3] رواه أبو داود . وقال علي رضي الله عنه لرجل أم قوما وهم له كارهون : ((إنك لخروط)) [4] . وقال الإمام أحمد : إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم . فإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك ، لم تكره إمامتهم . قال منصور : أما إنا سألنا عن ذلك فقيل لنا : إنما عني بهذا الظلمة ، فأما من أقام السنة ، فإنما الإثم على من كرهه . قال القاضي : والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه ، وإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم إزالة للاختلاف . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is slightly elevated above the congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1055)

الأولى : صحة الصلاة خلف إمام عال عن المأموم يسيرا ؛ كدرجة المنبر ونحوها غير مكروه ، قاله الموفق والمجد وغيرهما ؛ لما روي من حديث سهل [1] . ولأن النهي

معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة ، وهذا يختص الكثير . وأطلق في المذهب والمستوعب وغيرهما الكراهة . وتكره إذا كان العلو ذراعا فأزيد ، وهذا مقدار الكثير على الصحيح ، قاله القاضي واقتصر عليه ابن تميم وقدمه في الفروع والرعاية . وقدره أبو المعالي بقامة المأموم لحاجته إلى رفع رأسه . فإذا ثبت هذا : فالصلاة صحيحة مكروهة على أحد الوجهين ، سواء أراد تعليمهم أو لم يرد ، وهو المذهب . جزم به في المنور وغيره وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما (1) ... سيأتي تخريجه قريبا .

واختاره القاضي وأبو الخطاب والمجد في شرحه وغيرهم . قال في مجمع البحرين : لم تبطل في أصح الوجهين . وعنه : لا يكره ، اختاره أبو الخطاب . وعنه : لا يكره إن أراد التعليم وإلا كره . اختاره ابن الزاغوني . والوجه الثاني : لا تصح . اختاره ابن حامد وقدمه في التلخيص . قال الناظم : وهو بعيد . والأول قول مالك وأصحاب الرأي وأجازه الشافعي للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من خلفه فيقتدوا به ؛ لما روى سهل بن سعد قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه –يعني المنبر– فكبر وكبر الناس وراءه ، ثم ركع وهو على المنبر ، ثم رفع ونزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي)) [1] متفق عليه . ولنا ما روي ((أن عمار بن ياسر صلى بالمدائن فتقدم فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم ؟ قال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي)) [2] رواه أبو داود . ولأنه يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه

وسجوده ، فإذا كان أعلى منه احتاج إلى رفع بصره إليه وذلك منهي عنه في الصلاة . فأما حديث سهل فالظاهر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى ؛ لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول ، فيكون ارتفاعا يسيرا لا بأس به جمعا بين الأخبار ، ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه فعل شيئا ونهى عنه فيكون فعله لنفسه ونهيه (1) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الخطبة على المنبر 1/310ح875 . ومسلم في المساجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة 1/386ح544 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم 1/163ح598 .

لغيره ، ولذلك لا يستحب لغيره عليه السلام . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة على المنبر فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض بخلاف ما اختلفنا فيه . وعلى قول ابن حامد وهو قول الأوزاعي ؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه . وقال القاضي : لا تبطل كما تقدم ، وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأن عمارا أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها . ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر وهو لا يبطل الصلاة فسببه أولى .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a speech impediment or one who causes laughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=318)

قوله: (والتمتام الذي يكرر التاء، مع الكراهة) في الكل؛ للاختلاف في صحة إمامتهم.

قال جماعة: ومن تضحك صورته، أو رؤيه، أو اختلف في صحة إمامته. قال في «الفروعه ": فقد يؤخذ منه: كراهة إمامة الموسوس، وهو متجه؛ لئلا يقتدي به عامي، وظاهز كلامهم: لا يكره. قال ابن نصر الله: ينبغي تخصيص الكراهة بما إذا صلى أحد هؤلاء بمن ليس" «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . (دقائق أولى النهي» (?/ ه) . ("" ? \) . (\) (Y) \ Y) (3) (Y) "" ? ? قتح وهابيب المأرب "?" ولا تصبخ إمامة العاجز عن شرطا "، أو ركن" إلا بمثله "، إلا الإمام" 2 إن s محيي الراتب بمسجد المرجو زوال علته "، فيصلى جالشا" ، ويجلسون "" مثله، أما لو صلى بمن هو مثله، فلا ينبغي أن يكره. ح ف. (1)

Mas'alah: Who is it disliked or permissible for to lead the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=560)

وكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل فيهن، أو قوما أكثرهم يكرهه بحق، ولا بأس لإمامة ولد زنا، ولقيط، ومنفي بلعان، وخصي، وجندي، وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها، ولا أن يأتم متوضئ بمتيمم [1]. ـــــــ * قوله: (إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء) [أما من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاء] [2] فلا تصح صلاته، قاله في المغني [3]، وقال فيمن قرأ ولا الضالين بالظاء: "لا تصح، لأنه يحيل المعنى، يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهارا، فحكمه حكم الألثغ" ؛ انتهى، وهو مخالف لظاهر صنيع المتن [4]، فليحرر [5]!. * قوله: (ولا أن يأتم متوضئ بمتيمم) ؛ أي: لا بأس، إلا أنه خلاف (1) في "م" : "يتيمم" وهو تحريف. (2) المغني (3/ 32) . (3) في "أ" : "المنتهى" . (4) قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 60/ أ، ب) : "قوله: (إلا ضاد المغضوب

والضالين بظاء) أي: فلا يصير بذلك أميا، سواء علم الفرق بينها لفظا أو معنى، أو لا، والظاهر: أن محله إذا كان عجزا عن إصلاحه: لأنه مستثنى من قوله: (يبدل حرفا) العائد إليه مع ما قبله وما بعده (عجزا) ، لكن في شرح الفروع لابن نصر الله ما ظاهره يخالف ذلك" . (5) ص (412) في قوله: "ومتوضئ ومعير ومستأجر أولى من ضدهم" .

Mas'alah: Is it disliked for a person to lead a congregation that dislikes him in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=304)

قوله: (أو قوما ... إلخ) أي: يكره أن يؤم قوما ... إلخ وعلم منه: أنه لا يكره الائتمام به، وصرح به في "الإقناع" : قال: لأن الكراهة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling if only some of the congregation dislikes the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=304)

قوله: (أكثرهم) فإن كرهه بعضهم؛ لم يكره. والأولى أن لا يؤمهم. "إقناع" .

Mas'alah: Is it disliked for someone other than the most entitled to lead prayer without permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=325)

قوله: وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه. أي إذن الأولى ومنه إمامة المفضول بدون إذن الفاضل.

Mas'alah: Whose imamate is disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=25)

وتكره إمامة لحان وفأفاء وتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قوما أكثرهم يكرهه بحق، لا إمامة ولد زنا وجندي إذا سلم دينهما، ولا مؤدي صلاة بقاضيها، وعكسه إن اتفقا في الاسم.

Mas'alah: Is it disliked to be led in prayer by someone with a speech impediment or a woman?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=81)

وتكره إمامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن (*) ، أو قوما ـــــــ = أبو حنيفة: يعيدون جميعا. قال في الشرح الكبير: ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فروي أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما، فأعاد ولم يعد الناس [1]. وعن البراء بن عازب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا صلى الجنب بقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم) رواه أبو سليمان محمد بن الحسين الحراني [2]. (*) قوله: (أو يبدل حرفا) ، قال في الفروع: وإن قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) بظاء فالوجه الثالث يصح مع الجهل. قال في تصحيح الفروع: (أحدها) لا

تبطل الصلاة، اختاره القاضي والشيخ تقي الدين، وقدمه في المغني [3] والشرح وهو الصواب ا. هـ. (*) قوله: (وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن) ، قال في الشرح: لنهيه عليه السلام أن يخلو الرجل بالأجنبية (قلت) : والظاهر أن النهي فيما شيء خلا بها وحدها، ولفظ الحديث: (لا يخلو رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما) [4]، وأما إذا كن = (1) أخرجه البيهقي في باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما، من كتاب الطهارة 1/ 170، من المدينة نحو الشام، كانت به أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة، معجم البلدان 2/ 62. وانظر: المغني لابن قدامة 1/ 269. (2) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي 2/ 505. (3) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي 3/ 32. (4) أخرجه البخاري في: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، من كتاب النكاح 7/ 48، ومسلم مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج 2/ 978.

أكثرهم يكرهه بحق.

Mas'alah: Is it disliked for a slave or a partially free person to lead a free person in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=648)

ولا تكره إمامتهما) ، أي: العبد والمبعض، (بحر) إذا كان أحدهما إمام مسجد، أو صاحب بيت. جزم به غير واحد "؛ لأن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد" رواه صالح في مسائله. (

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation where the majority dislike the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=676)

(أو) أي: وكره أن يؤم (قوما أكثرهم لا نصفهم يكرهه بحق) نصا (كخلل في دينه أو فضله) ، لحديث أبي أمامة مرفوعا: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وهو لين. «وأخبر - صلى الله عليه وسلم - أن صلاته لا تقبل» ، رواه أبو داود من رواية الأفريقي، وهو ضعيف عند الأكثر. قال القاضي: يستحب أن

Mas'alah: Is it disliked for the congregation to pray behind a disliked imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=677)

(ولا يكره الائتمام به) حيث صلح للإمامة (لأن الكراهة في حقه) دونهم للأخبار.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation dislikes the imam for his religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=677)

(وإن كرهوه لدينه وسنته. فلا كراهة في حقه) وإن كرهه نصفهم بحق، لم يكره أن يؤمهم. لمفهوم الخبر، لكن الأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف. ذكر في "الشرح" : قال الشيخ تقي الدين: إذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس

معاداة أهل الأهواء والمذاهب، لم ينبغ أن يؤمهم، لعدم الائتلاف.

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead his father in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=499)

(و) يؤخذ من هذا النص أن الرجل (لا يكره) له (ان يؤم أباه) ؛ لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an uncircumcised man (aqlaf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=879)

(و) تصح أيضا خلف (أقلف) في أصح الروايتين؛ لأنه ذكر مسلم عدل قارىء. فصحت إمامته؛ كالمختتن، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه معفو عنها؛ لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for the second narration regarding the imamate of an uncircumcised man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=879)

ووجه الرواية الثانية: أنه حامل للنجاسة في مكان تمكنه إزالتها بالختان فكان كالتعمد لحملها.

Mas'alah: How is the dispute about the uncircumcised imam restricted by some scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=879)

وخص بعضهم الخلاف بالأقلف الرتيق (1) وهو الذي لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها. فأما المفتوق القلفة الذي يمكنه فتقها وغسل ما تحتها فهذا أن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكن غسله لم تصح إمامته ولا صلاته قولا واحدا؛ لحمله نجاسه لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها.

Mas'alah: What do some companions say about the intended meaning of the dispute regarding the uncircumcised imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=879)

قال بعض الأصحاب: ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف. وهو ظاهر (2) تعليلهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone whose voice or appearance causes laughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=881)

قال جماعة: ومن يضحك صوته (2) أو رؤيته.

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead only women in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=138)

وكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قوما أكثرهم يكرهه بحق لا الصلاة خلفه.

Mas'alah: What should one do if the imam is not suitable for leading prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

وإذا أقيمت وهو في المسجد والإمام لا يصلح، فإن شاء صلى خلفه وأعاد، وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعالها صح، وعنه: يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in a subsidiary fiqh issue?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=303)

وإن اعتقده مأموم مجمعا عليه فبان خلافه أعاد وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ولا إنكار في سائل الاجتهاد

Mas'alah: Is the imamate of an uncircumcised man valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=177)

(و) تصح خلف (الأقلف) وهو الذي لم يختتن، لأنه ذكر مسلم عدل قارئ، فصحت إمامته، كالمختتن. والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكن إزالتها منه معفو عنها لعدم

إمكان إزالتها. وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في إبطال الصلاة. هذا كله إذا كانت غير مفتوقة، أما المفتوقة، أو التي يمكنه فتقها وغسل ما تحتها، فهذا إن ترك غسل ما تحت القلفة، مما يمكنه غسله، لم تصح صلاته، فضلا عن إمامته، كحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها.

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead women without a male guardian or a group that dislikes him?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=99)

ويكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، وأن يؤم قوما وأكثرهم له كارهون.

Mas'alah: Is the imamate of a child of fornication or a soldier disliked if they are religiously upright?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=99)

ولا تكره إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلما في دينهما. ويجوز ائتمام [4] المتوضئ بالمتيمم.

Mas'alah: Whose imamate is disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=81)

وتكره إمامة لحان وفأفاء [6] ونحوه، ومن لا يفصح ببعض الحروف، (1) أي: من غلب في القرعة. (2) في (ب) : "ومتوضئ" (3) والرواية الثانية عن الإمام أحمد -رحمه الله-: صحة الصلاة خلف الفاسق، كما في "الكافي" (1/ 245) . وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "وهذا القول [أي: صحة الصلاة خلف الفاسق] لا يسع الناس اليوم إلا هو؛ لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس، ما وجدنا إماما يصلح للإمامة إلا نادرا" اهـ، "الشرح الممتع" (4/ 218) . (4) قوله: "لرجل" ليست في (ب) . (5) أي: إن جهل إمام حدثه أو نجسه مع جهل المأموم بذلك حتى انقضت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده. (6) اللحان: أي كثير اللحن في القراءة -أي: لحنا لا يحيل المعنى-، والفأفاء هو: الذي يكثر ترديد الفاء في كلامه.

Sub-topic – Imamate of the Deaf and Blind

Mas'alah: What are the two views on the imamate of a blind and deaf person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=954)

مسألة – 5: قوله: وإن كان الأعمى أصم ففي صحة إمامته وجهان، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين، ومختصر ابن تميم، ومجمع البحرين، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم: أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قدمه في "الكافي" 5، و "المغني" 6، وصححه في الكتابين، وقدمه 7 "الشرح" 8، وشرح ابن رزين "قلت" : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في "الإيضاح" . 1 أخرجه أبو داود "3963" ، والنسائي في "الكبرى" "4930" ، من حديث أبي هريرة. 2 أخرج هذه الرواية أحمد في "مسنده" "24784" ، والبيهقي في الكبرى 10/58، من حديث عائشة. 3 وهو ما أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" "910" ، والحاكم في "المستدرك" 2/215، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" 10/58، عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولد الزنى شر الثلاثة" ، فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعا، فأساء إجابة، لم يكن الحديث على هذا، وإنما كان رجل يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يعذرني من فلان" ؟ قيل: يا رسول الله، أما إنه مع ما به ولد زنى "، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هو شر الثلاثة "." 4 في الأصل: "ولا" . 5 1/413. 6 3/29. 7 ليست في "ط" . 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/372.

Mas'alah: Is a blind person or a sighted person more entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=90)

والبصير أولى من الأعمى عندي، وقال شيخنا: هما سواء [6]،

Mas'alah: Is a sighted person more entitled to lead the prayer than a blind person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1993)

قوله: والبصير أولى من الأعمى، في أحد الوجهين. وهما روايتان، فالخلاف عائد إليهما فقط. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الفائق»، أحدهما، البصير أولى. وهو المذهب. قال المصنف: وهو أولى، قال في «المذهب»: هذا أصح الوجهين. قال في «البلغة»: والبصير أولى منه، على الأصح. قال في «الهداية»: والبصير أولى من الأعمى عندي. وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «تجريد العناية»، و «النهاية»، و «نظمها». واختاره الشيرازي. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «إدراك

وفي الآخر، هما سواء. ـــــــ الغاية». الوجه الثاني، هما سواء. اختاره القاضي. وقدمه في «المستوعب». وقيل: الأعمى أولى من البصير. وهو رواية عن أحمد في «الرعاية» وغيرها.

Mas'alah: Is the imamate of a blind and deaf person valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1994)

فائدة: لو كان الأعمى أصم، صحت إمامته. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الكافي»، و «المغني». وصححه فيهما. وقدمه في «الشرح» , و «شرح ابن رزين». وقال بعض الأصحاب: لا يصح. وجزم به في «الإيضاح». وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم،» و «النظم»، و «مجمع البحرين»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a mute person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2011)

تنبيه: دخل في قوله: ولا أخرس. عدم صحة إمامته بمثله وبغيره. أما إمامته بغيره، فلا تصح، قولا واحدا عند الجمهور. وقيل: تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي. ذكره في «الرعاية». وأما إمامته بمثله، فالصحيح من المذهب، أن إمامته لا تصح، وعليه جمهور الأصحاب. قال في «مجمع البحرين»: اختاره أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، والآمدي، وابن عقيل، والمصنف في «المغني»، وجزم به، وغيرهم. وجزم به في «المذهب»،

و ——— . . . . . .

«المستوعب»، و «التلخيص»، وغيرهم. وعبارة كثير من الأصحاب كعبارة المصنف.

وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين». وقال القاضي في «الأحكام السلطانية» [1]، والمصنف في «الكافي» [2]: يصح أن يؤم مثله. وجزم (1) صفحة 21. (2) 1/ 184.

Mas'alah: What is the ruling on a blind and deaf person leading prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

ولو كان الأعمى أصم صحت إمامته وكرهت

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a mute imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

ولا خلف أخرس ولو بمثله نصا

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an epileptic, a circumcised person, an amputee, or one with a speech impediment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=244)

ومن يصرع أو تضحك رؤيته: ومن اختلف في صحة إمامته وأقلف وأقطع يدين أو

أحدهما: أو رجلين أو أحدهما . قال ابن عقيل: أو أنف . والفأ فاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ولا من لا يفصح ببعض الحروف

Mas'alah: Can a mute person, a disabled person, a slave, or a blind person lead the prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=67)

ولا يؤمن أخر متكلما ولا أخرس بحال. ولا تجوز إمامة المقعد ولا بأس بإمامة العبد والضرير لحديث حماد بن زيد: أمهم جابر بن عبد الله بعدما ذهب بصره واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أم مكتوم على الصلاة بهم وكان ضريرا وروى عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة رضي الله عنها صلت خلف مملوك لها وفعله أيضا عبدالله بن عمر.

Mas'alah: Is a sighted person more entitled to lead prayer than a blind person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=246)

وقال أبو الخطاب : البصير أولى .

Mas'alah: Is it permissible for a slave or a blind person to lead the prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=328)

مسألة: (وإمامة العبد والأعمى جائزة) . هذا قول أكثر أهل العلم، روي عن عائشة ((أن

غلاما لها كان يؤمها)) [1] ، و ((صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد)) [2] . وممن أجاز ذلك: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى)) [3] . وقال أبو ذر: ((إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها. . . وذكر الحديث)) [4] ، وقد سبق. ولأنه إجماع الصحابة. ولأن الرق حق يثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين. ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر. وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافا إلا ما حكي عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه. وعن ابن عباس أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة، والصحيح عن ابن عباس: ((أنه كان يؤم وهو أعمى)) ، وروي عن عتبان [5] وقتادة وجابر أنهم (1) سنن البيهقي 2: 253 باب من تصفح في صلاته كتابا ففهمه أو قرأه. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6103) 2: 30 كتاب الصلوات، في إمامة العبد. وفيه أبو مسعود وأبو حذيفة بدل ابن مسعود وحذيفة. (3) سبق تخريجه ص: 339. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (648) 1: 448 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار... (5) أخرجه البخاري في صحيحه (636) 1: 237 كتاب الجماعة والإمامة، باب الرخصة في المطر...

كانوا يؤمون. وقال أنس: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى)) [1] رواه أحمد وأبو داود. وعن الشعبي أنه قال: ((غزا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة. كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس)) [2] رواه أبو بكر. ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه فقد الشم. إذا ثبت هذا فالحر أولى من العبد؛ لأنه أكمل منه وأشرف، ويصلي

الجمعة والعيد إماما بخلاف العبد. وقال أبو الخطاب: والبصير أولى من الأعمى؛ لأنه يستقبل القبلة بعلمه، ويتوقى النجاسات ببصره. وقال القاضي: هما سواء؛ لأن الأعمى أخشع؛ لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه فيكون ذلك في مقابلة فضيلة البصير عليه فيتساويان. والأول أصح؛ لأن البصير لو أغمض عينيه لكان مكروها، ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحبا؛ لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى. ولأن البصير إذا غض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه؛ لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيارا، والأعمى يتركه اضطرارا، فكان أدنى حالا وأقل فضلا. وهذا الاختلاف فيما إذا استويا في القراءة والفقه والشرف والسن والهجرة.

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to lead the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1993)

فصل: وإمامة الأعمى جائزة، لا يعلم فيها خلافا، إلا ما حكي عن أنس, أنه قال: ما حاجتهم إليه. وعن ابن عباس، أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة [2]. والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤمهم وهو أعمى، وعتبان بن مالك، وقتادة، وجابر. وقال أنس: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم، أم الناس وهو أعمى. رواه أبو داود [3]. (1) في: باب متى يتم المسافر، من كتاب السفر سنن أبي داود 1/ 280. (2) أخرجهما ابن أبي شيبة، في: باب من كره إمامة الأعمى، من كتاب الصلاة. مصنف ابن أبي شيبة 2/ 215. (3) في: باب إمامة الأعمى، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 140.

———. . . . . .

Mas'alah: Why is a sighted person preferred over a blind person as imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1994)

ولأن العمى (1) فقد حاسة لا تخل بشئ من أفعال الصلاة ولا شروطها، أشبه فقد الشم. والبصير أولى منه. اختاره أبو الخطاب، ولأنه يستقبل القبلة بعلمه، ويتوقى النجاسات ببصره، ولأن في إمامته اختلافا. وقال

Mas'alah: Who is more qualified to lead prayer: a sighted person or a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1009)

قوله : ((والبصير أولى من ضدهم)) يعني : البصير أولى من الأعمى ، وهذا أحد الوجهين ، وهما روايتان أطلقهما في التلخيص وغيره : أحدها : البصير أولى وهو المذهب ، قال الموفق : وهو أولى ، قال في البلغة : والبصير أولى منه على الأصح ، وجزم به غير واحد من علمائنا واختاره الشيرازي ، وقدمه في الفروع والمحرر والشرح وغيرهم . والوجه الثاني : هما سواء ، اختاره القاضي وقدمه في المستوعب . وقيل : الأعمى أولى من البصير ، وهو رواية في الرعاية وغيرها . أما كون البصير أولى ؛ لأنه يستقبل القبلة بعلمه ، ويتوقى النجاسات ببصره ، ولا في إمامته اختلافا . وعلى اختيار القاضي ؛ لأن الأعمى أخشع لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه ، فيكون

ذلك مقابلا لما ذكرتم فيتساويان .

قال الموفق : والأول أولى ؛ لأن البصير لو أغمض عينيه كره ذلك ، ولو كان فضيلة لكان مستحبا ، لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى . ولأن البصير إذا أغمض [1] بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه ؛ لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيارا ، والأعمى يتركه اضطرارا فكان أدنى وأقل فضلا .

Mas'alah: Is it valid for a blind and deaf person to lead prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1010)

فائدتان : لو كان الأعمى أصم صحت إمامته على الصحيح من المذهب قدمه في الكافي والمغني وصححه فيهما وقدمه في الشرح وشرح ابن رزين . وقال بعض الأصحاب : لا يصح . وجزم به في الإيضاح ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on a deaf person leading the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1021)

الثاني : فأما الأصم فتصح إمامته ؛ لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه الأعمى .

Mas'alah: What is the ruling on a deaf and blind person leading the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1021)

فإن كان أصم أعمى صحت إمامته كذلك ، قال في الشرح : وقال أصحابنا : لا تصح إمامته لأنه لا يمكن تنبيهه إذا سهى بتسبيح ولا إشارة ، قال شيخنا : والأولى صحتها ، لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته .

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person being preferred over a blind person as imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=316)

قوله: (والبصير) أولى من أعمى؛ لأنه أقدر على توفي النجاسة، واستقبال القبلة. م ص ". " أخرجه البيهقي (?<<<<<<<<) . وحسنه الألباني في «الإرواء) ((22) ه). Y «دقائق أولي النهي» (?/ ? ده ه) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/? ه ه) .[18 ....Y : F y * , 2 e ?)2 3 . فتح وهاب المأرب (?/?)[«دقائق أولي الذي والمتوضسي "، أولى من ضدهم" . وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه ". ولا تصبخ إمامة الفاسق" ، إلا في لجمعة وعيد تعذرا خلف غيره "." (1)

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a sighted person or a blind person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=875)

وبصير أولى من أعمى [1]

Mas'alah: What are the rulings on praying behind a blind, deaf, or physically impaired imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=298)

وتصح خلف أعمى أصم وأقلف وأقطع يدين، أو رجلين، أو إحداهما أو أنف وكثير لحن لم يحل المعنى والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف أو يصرع، مع الكراهة لا خلف أخرس وكافر وإن قال مجهول هو كافر وإنما صلى استهزاء أعاد مأموم وإن علم له حالان أو إفاقة وجنون وأم فيهما ولم يدر في أيهما ائتم فإن علم قبلها إسلامه أو إفاقته، وشك في ردته، أو جنونه لم يعد. قوله: (أو رجلين) يعني: إذا أمكنه القيام؛ بأن يتخذ له رجلين من خشب وإلا فبمثله. قوله: (والفأفاء) الفأفاة كدحرجة، بهمزتين: التردد في الفاء، كذا في "المصباح" ، والله أعلم. قوله: (مجهول) يعني: دينه. قوله: (وإن أم فيهما) أي: في المسألتين قوله: (في أيهما) أي: الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a mute person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=141)

ولا خلف أخرس ولو بمثله نصا،

Mas'alah: Is a sighted person preferred over a blind person for leading prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1201)

وبصير أولى من أعمى لأنه أقدر على اجتناب النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده

Mas'alah: What is the ruling on a blind and deaf person leading the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1202)

ولو كان الأعمى أصم صحت إمامته لأن العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فصحت مع ذلك الإمامة كما لو كان أعمى فاقد الشم وكرهت إمامته خروجا من الخلاف

Mas'alah: Can a blind man or a eunuch lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=42)

)

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a sighted person or a blind person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=648)

وبصير) أولى من أعمى؛ لأنه أقدر على اجتناب النجاسات، واستقبال القبلة باجتهاده. (

Mas'alah: Is it valid to pray behind a blind or deaf imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=878)

(وتصح) صلاة الفرض والنفل (خلف أعمى أصم) .

Mas'alah: Which view is considered correct regarding the imamate of a blind and deaf person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=878)

قال في "تصحيح الفروع" : أحدهما: تصح. وهو الصحيح، قدمه في "الكافي" و "المغني" ، وصححه في الكتابين، وقدمه في "الشرح" و "شرح ابن رزين" .

Mas'alah: Is it valid to pray behind a mute imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=881)

و (لا) تصح الصلاة (خلف أخرس) ، لأنه يترك ركنا وهو القراءة تركا ميؤوسا من زواله. فلا تصح إمامته بناطق وفاقا، ولا بأخرس مثله نص عليه. خلافا لى "الأحكام السلطانية" و "الكافي" ، لأنه لم يأت بالأصل ولا بالبدل، ? (1) في ج: عليهما. (2) في ج: ومن تضحك صورته. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (468) 1: 341 كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

والأمي يأتي بالبدل وهو الذكر.

Mas'alah: Does loss of smell or taste prevent leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4953)

وأما فقد الشم أو الذوق الذي لا يفرق به بين المطعوم لم يؤثر ذلك في عقد الإمامة؛ لأنها لا مدخل لهما في الرأي والعمل.

Mas'alah: Does a speech impediment or hearing difficulty prevent leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4953)

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء والاستدامة؛ لأن موسى كليم الله سبحانه وتعالى لم تمنعه عقدة لسانه من النبوة فأولى أن لا تمنع الإمامة.

Mas'alah: Does castration prevent leading prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4953)

وأما قطع الذكر والأنثيين فلا يمنع من عقد الإمامة ولا استدامتها؛ لأن فقد ذلك يؤثر في التناسل دون الرأي والحركة فجرى مجرى العنة. وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس أن يحيى بن زكريا صلى الله وسلم عليهما لم يكن له ذكر يغشى به النساء وكان كالنواة. فلما لم يمنع ذلك من النبوة أولى أن لا يمنع من الإمامة.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a blind, deaf, or physically impaired imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=136)

وتصح خلف أعمى أصم وأقلف، وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما، أو أنف، وكثير لحن لم يحل المعنى، والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف، أو يصرع أو تضحك رؤيته، واختلف في صحة إمامته مع الكراهة فيهم لا خلف أخرس وكافر. (1) في (ب) : "كبيرة" !

Mas'alah: Is it valid to pray behind a blind, deaf, or mute imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=300)

وتصح خلف أعمى أصم وأقلف وأقطع يدين، أو رجلين، أو إحداهما أو أنف وكثير لحن لم يحل المعنى والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف أو يصرع، مع الكراهة لا خلف أخرس وكافر وإن قال مجهول هو كافر وإنما صلى استهزاء أعاد مأموم وإن علم له حالان أو إفاقة وجنون وأم فيهما ولم يدر في أيهما ائتم فإن علم قبلها إسلامه أو إفاقته، وشك في ردته، أو جنونه لم يعد

Mas'alah: Is the imamate of a blind or deaf person valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=176)

(وتصح إمامة الأعمى والأصم) لأن العمى والصمم فقد حاستين لا (1) هذه الجملة

تكرار معنوي للتي قبلها فلم يكن لها داع. (2) وفي رواية ذكرها في المغني (2/ 187) : هي جائزة.

Mas'alah: Why is the imamate of a blind or deaf person valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=177)

يخلان بشيء من أفعال الصلاة، ولا شروطها، فصحت مع ذلك الإمامة، كما لو كان أعمى فاقد الشم.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a mute imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=259)

(لا) تصح صلاة (خلف أخرس) ولو بأخرس، لأنه لم يأت بفرض القراءة، ولا بد منه.

Sub-topic – Imamate of the Person with Impurity

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by someone who is in a state of impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=970)

فصل: ولا تصح إمامة محدث أو نجس، ولو جهله المأموم فقط ، نص عليه، خلافا ل "الإشارة" 4 و "ش" ، وبناه في الخلاف أيضا على إمامة الفاسق لفسقه بذلك، وقيل للقاضي: هو أمين على طهارته لا يعرف إلا من جهته، فإذا عملنا5 بقوله لم يقبل رجوعه، كما لو أقرت بانقضاء العدة وزوجت ثم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 4 لمؤلفه أبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي "ت 513هـ" ، وهذا الكتاب مختصر لكتاب "الروايتين والوجهين" . "ذيل طبقات الحنابلة" 1/142 – 165. 5 في "ط" : "عملنا" .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a follower who discovers the imam was impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=971)

رجعت، فقال: فيجب لهذا المعنى أن لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة. وعلى أن دخولها في عقد النكاح اعتراف بصحته، فلم تصدق، وهذا من أمر الدين، فقبل كقبل الصلاة، وعلله في الفصول بأنه فاسق وإمامته لا تصح عندنا؛ ولأنه متلاعب، والمتلاعب ليس في صلاة، وإن علم هو أو المأموم فيها، قال في الخلاف وغيره: أو بسبق حدثه،

استأنف المأموم، وعنه: يبنى "وم ش" نقل بكر بن محمد: جماعة أو فرادى، فمن1 صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه لم يجزئه 2 "ألا أن يتيقن" 2 أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم، إن شاءوا قدموا3 وإن شاءوا صلوا فرادى. قال القاضي: فقد نص على أن علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم إعادة، وإن علم بعد السلام في غير جمعة أو فيها "ق" 4 أعاد الإمام، وعنه: والمأموم، اختاره أبو الخطاب "وهـ" وهو القياس لولا الأثر عن عمر5، وابنه6، وعثمان7، وعلي8، قاله القاضي وغيره كغير الحدث

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "فمن" . 2 "2 – 2" في "ط" : "حتى يتيقن" . 3 يعني: قدموا أحدهم إماما. 4 في "ب" : "و" . 5 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "3648" و "3649" ، وابن المنذر في "الأوسط" "2051" و "2052" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" 2/399 – 400، أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة ولم يعد من رواءه. وهذا لفظ عبد الرزاق. 6 أخرجه عبد الرزاق "3650" ، وابن شيبة 2/44، وابن المنذر في "الأوسط" "2055" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" 2/400. 7 أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" "2053" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" 2/400. 8 أخرجه ابن أبي شيبة 2/45، وابن المنذر في "الأوسط" .

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to have invalidated his ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1109)

وعنه: بأربعة "وهـ" وعنه: بثلاثة، اختاره شيخنا، وعنه: بثلاثة في القرى، وعنه: يعتبر كون الإمام زائدا "خ" فعليها لو بان محدثا ناسيا لم تجزئهم إلا أن يكونوا بدونه العدد

المعتبر، ويتخرج: لا مطلقا، قال صاحب المحرر بناء على رواية أن صلاة المؤتم بناس حدثة تفسد إلا أن يكون قرأ خلفه، تقديرا لصلاته صلاة انفراد. وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس لا يلزم واحدا منهما.

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam who has impurity he cannot remove?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who forgets his impurity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=67)

ومن صلى خلف محدث ناس لحدثه والمأموم غير عالم بحاله كانت صلاة المأموم جائزة وأعاد الإمام وحده فإن ذكر في أثناء الصلاة أنه محدث فمضى فيها أو تعمد الصلاة بهم بالحدث أساء وأعاد قولا واحدا وأدب.

Mas'alah: What is the ruling on an impure person leading the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=472)

قال: (ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك. فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده) . أما كون إمامة المحدث والنجس العالمين بحالهما لا تصح؛ فلأن الطهارة من الحدث والنجس شرط لصحة الصلاة فضلا عن الإمامة وهو مفقود هنا فلم يصح لفوات الشرط. وأما كون المأموم تصح صلاته إذا جهل هو والإمام [2] إلى فراغ صلاته؛ فلما روى البراء بن عازب قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم» [3]. وروى البراء أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم ويعيد» [4]. وأما قول المصنف رحمه الله: وحده؛ ففيه تنبيه على أن صلاة الإمام لا تصح وهو صحيح. صرح به في المغني وغيره. ووجهه ما تقدم من الحديث في قوله: «وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم» وفي قوله: «ويعيد». (1) ساقط من ب. (2) في ب: الإمام. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 400 كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب. وأخرجه الدارقطني في سننه (6) 1: 363 كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث. من رواية جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن البراء. وفيه عيسى بن عبدالله وجويبر ضعيفان. وسنده منقطع لأن الضحاك لم يلق البراء. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (7) 1: 363 كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=352)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an impure imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=352)

ولا تصح خلف محدث) حدثا أصغر أو أكبر، (ولا) خلف (متنجس) نجاسة غير معفو عنها إذا كان (يعلم ذلك) ؛ لأنه لا صلاة له في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an impure person leading supererogatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2032)

ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك. ـــــــ فصل: فأما إمامته في النفل، ففيها روايتان؛ إحداهما، لا تصح؛ لذلك. والثانية، تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموما.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who knowingly prays in a state of impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=488)

والدلالة على أنه إذا كان الإمام عالما بحدث نفسه، يعيدون الصلاة إذا علموا بذلك بعد

الفراغ: أنه قاصد لإفساد صلاتهم، والاستهزاء بالدين، فبطلت صلاتهم خلف من هذه صفته؛ كالكافر؛ ولأنه يصير بهذا الفعل فاسقا، وإمامة الفاسق لا تصح عندنا، وهذا فصل يأتي الكلام فيه – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: Is the condition of purity and covering the 'awrah required for the imam throughout the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1168)

فإن قيل: الطهارة والستارة وجودها شرط في جميع صلاة المأموم، ومشاركة الإمام في جميعها ليست بشرط؛ بدليل: المسبوق إذا قام يقضي، كذلك لا يمتنع أن تكون الطهارة والستارة في جميع صلاة الإمام شرطا في صحتها، ولا يكون مشاركة المأموم له في جميعها شرطا.

Mas'alah: What are the rulings on the imamate of an impure person or an illiterate person?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=68)

ولا إمامة محدث أو نجس يعلم ذلك. – فإن جهل هو ومأموم حتى انقضت: صحت لمأموم. – ولا إمامة أمي، وهو: [1] من لا يحسن الفاتحة. [2] أو يدغم فيها ما لا يدغم. [3] أو يلحن [1] لحنا يحيل المعنى عجزا عن إصلاحه. إلا بمثله. –

Mas'alah: Is it valid for a person in a state of impurity or with impurity to lead prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=558)

ويصح في نفل، وفي فرض بمثله، ولا إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the follower was unaware of the imam's impurity until after the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=558)

فإن جهل مع مأموم حتى انقضت: صحت لمأموم وحده. . . . . ـــــــ في صف الرجال، لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها "، انتهى." * [قوله: (ويصح في نفل) ؛ أي: وتراويح إذا لم يمكن قارئ غيره على ما في قواعد ابن اللحام [1]. ثم كتب على هذه القولة ما نصه: هو داخل في عموم النفل] [2]. * قوله: (ولا نجس) ؛ أي: نجس ثوبه، أو بدنه، أو بقعته. * قوله: (فإن جهل) لا إن علم، سواء استمر علمه أو تعقبه نسيان، كما يؤخذ من عموم عبارتي المغني [3] والشرح الكبير [4]، فليحرر [5]!. وعبارة المغني [6]: "فأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه" . [وتقدم نقلها [7]] [8]. (1) القواعد والفوائد الأصولية ص (9) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) المغني (3/ 33) . (4) الشرح الكبير (4/ 368، 391) . (5) قال الشيخ منصور في شرح المنتهى (1/ 260) : "وظاهره ولو نسي بعد علمه" . وقال الشيخ مرعي في الغاية (1/ 179) : "ويتجه نسيان كجهل" . (6) المغني

(3/ 33) . (7) ص (414) . (8) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone in a state of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=886)

)

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone in a state of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=886)

ولا تصح خلف محدث) حدثا أصغر أو أكبر [4]

Mas'alah: What is the ruling if the imam's impurity is forgotten after being known?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=302)

قوله: (ويعلم ذلك) وظاهره: ولو نسي بعد علمه.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation is unaware of the imam's impurity until after the prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=302)

قوله: (فإن جهل مع مأموم ... إلخ) أي: جهل مع المأمومين كلهم حدث الإمام أو نجسه، حتى قضوا الصلاة؛ صحت صلاة مأموم وحده؛ أي: دون الإمام. ولا فرق بين

Mas'alah: What is the ruling on a person with impurity leading the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=333)

قوله: أو من يعلم حدثه أو نجاسته. أي يعلم المصاف له حدثه أو نجاسته أو يعلم هو حدث نفسه أو نجاستها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=143)

ولا تصح الصلاة خلف إمام محدث حدثا أصغر أو أكبر يعلم ذلك أو أي

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is in a state of impurity or has impurity on him?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=137)

ولا إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك، فإن جهل هو وجميع المأمومين حتى انقضت صحت لمأموم وحده إلا إن كانوا بجمعة وهم بإمام أو مأموم كذلك أربعون فقط فيعيد الكل، ولا إمامة أمي إلا

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone in a state of impurity or with impurity on their body?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=179)

(ولا تصح إمامة محدث) حدثا أصغر أو أكبر، (ولا) إمامة (نجس) أي من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها (يعلم ذلك) أي وهو يعلم بحدثه، أو نجاسته، لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if both the imam and the follower are unaware of the imam's impurity until after the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=179)

(فإن جهل هو) أي الإمام، حدثه أو نجاسته (والمأموم) معا، واستمر جهلهما (حتى انقضت الصلاة، صحت صلاة المأموم وحده) أي دون الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an impure person leading the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=262)

(ولا) تصح (إمامة محدث) حدثا أكبر، أو أصغر يعلم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person with impurity leading the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=262)

(ولا) إمامة (نجس) أي: ببدنه، أو ثوبه، أو بقعة نجاسة غير معفو عنها (بعلم ذلك) أي: حدثه، أو نجسه لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، أشبه المتلاعب

Mas'alah: What is the ruling if the imam's impurity is unknown until after the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=262)

(وإن جهل) إمام حدثه، أو نجسه (مع) جهل (مأموم) بذلك (حتى انقضت) الصلاة (صحت) الصلاة (لمأموم وحده) أي: دون إمامه. لحديث البراء بن عازب «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلات

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an impure or invalid person in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=99)

ولا تصح الصلاة خلف نجس، ولا محدث يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم، حت

Sub-topic – Imamate of the Illiterate Person

Mas'alah: What is the ruling when a literate person prays behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=977)

ح، نص عليهما، وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن3 يؤمه: كامرأة تؤم رجلا لا تصح صلاة الإمام، في الأشهر، وكذا أمي قارئ، انتهى. فهذه المسألة الأخيرة هي مسألة المصنف التي أطلق الخلاف فيها هنا فيما يظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What defines an illiterate person who cannot lead prayer due to errors in reciting al-Fatiha?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2038)

قوله: وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم حرفا لا يدغم، أو يبدل حرفا، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى. فاللحن الذى يحيل المعنى؛ كضم التاء أو كسرها

Mas'alah: What is the ruling on an imam who substitutes the letter dad with za in recitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2040)

تنبيه: ظاهر قوله: أو يبدل حرفا. أنه لو أبدل ضاد {المغضوب عليهم} ، {الضالين} بظاء مشالة، أن لا تصح إمامته. وهو أحد الوجوه. قال في «الكافي» [1]: هذا قياس المذهب. واقتصر عليه. وجزم به ابن رزين في «شرحه». والوجه الثاني، تصح. قدمه في «المغني»، و «الشرح». (1) 1/ 188.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with speech defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2041)

وتكره إمامة اللحان، والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف، ـــــــ واختاره القاضي. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: تصح مع الجهل. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن علم الفرق بينهما لفظا ومعنى، بطلت صلاته، وإلا فلا. وأطلقهن في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an aratt or althagh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2041)

فائدة: الأرت؛ هو الذي يدغم حرفا لا يدغم، أو حرفا في حرف. وقيل: من يلحقه دغم في كلامه. والألثغ؛ الذى يبدل حرفا بحرف لا يبدل به، كالعين بالزاي وعكسه، أو الجيم بالشين, أو اللام أو نحوه. وقيل: من أبدل حرفا بغيره. قال ذلك في «الرعاية» وغيره. فالصحيح من المذهب، لا تصح إمامة الأرت والألثغ كما تقدم. وظاهر كلام

ابن البنا، صحة إمامتهما مع الكراهة. وقال الآمدي: يسير ذلك لا يمنع الصحة، ويمنع كثيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a lahan who does not distort meaning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2041)

قوله: وتكره إمامة اللحان. يعني، الذي لا يحيل المعنى. وهذا المذهب،

. . . . . ـــــــ وعليه

الأصحاب. ونقل إسماعيل بن إسحاق الثقفي [1]، لا يصلى خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a frequent lahan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2042)

تنبيهان؛ أحدهما، قال في «مجمع البحرين»: وقول الشيخ: وتكره إمامة اللحان. أي الكثير اللحن، لا من يسبق لسانه باليسير، فقل من يخلو من ذلك إمام أو غيره. الثاني، أفادنا المصنف بقوله: وتكره إمامة اللحان. صحة إمامته مع الكراهة. وهو المذهب مطلقا، والمشهور عند الأصحاب. وقال ابن منجى في «شرحه»: فإن تعمد ذلك، لم تصح صلاته؛ لأنه مستهزئ ومتعمد. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام ابن عقيل في «الفصول» قال: وكلامهم في تحريمه يحتمل وجهين؛ أولهما، يحرم. وقال ابن عقيل

في «الفنون»، في التلحين المغير للنظم: يكره؛ لقوله: يحرم. لأنه أكثر من اللحن. قال الشيخ تقي الدين: ولا بأس بقراءته عجزا. قال في «الفروع»: ومراده غير المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a fafaa or tamtam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2042)

قوله: والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف. يعني، تكره إمامتهم. وهو المذهب، وعليه (1) إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم السراج الثقفي, أبو بكر. كان له اختصاص بالإمام أحمد، وثقه الدارقطني. توفي سنة ست وثمانين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 103.

Mas'alah: Can an illiterate person lead a literate person in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=71)

ولا يؤمن أمي قارئا فإن فعل أعاد القارئ. فإن أم أمي أميا وقارئا أعادوا جميعا وإن أم قارئا وأميين أعاد القارئ وحده.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person (ummi) leading prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=277)

تاء {أنعمت} [الفاتحة: 7] أو يكسر كاف {إياك} [الفاتحة: 5] ، أو يخل بشدة، فإن

الشدة قامت مقام حرف، بدليل أن شدة راء الرحيم قامت مقام اللام، لكن إذا خففها أجزأته، فهؤلاء إن لم يقدروا على إصلاح قراءتهم أميون تصح صلاتهم بمثلهم، ولا تصح بقارئ؛ لأنه عجز عن ركن الصلاة فأشبه العاجز عن السجود، فإن أم أميين وقارئا صحت صلاة الأميين وفسدت صلاة القارئ.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with speech impediments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=280)

الثالث: أنه يكره إمامة اللحان؛ لأنه نقص يذهب ببعض من الثواب، وإمامة من لا يفصح ببعض الحروف، كالضاد والقاف، وإمامة التمتام، وهو من يكرر التاء والفأفاء، فالذي يكرر الفاء؛ لأنهما يزيدان في الحروف، وتصح الصلاة خلفهما؛ لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، فإن كان يجعل الضاد ظاء في الفاتحة، فقياس المذهب أنه كالأمي؛ لأنه يبدل حرفا بغيره، ويحيل المعنى، فإنه يقال: ظل يفعل كذا، إذا فعله نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cannot recite al-Fatihah properly?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=545)

لا يحسن الفاتحة، أو يدغم حرفا لا يدغم، أو يبدل حرفا، أو يلحن فيها لحنا [المبدع في شرح المقنع] البراء بن عازب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم» رواه محمد بن الحسين الحراني؛ وهو قول جماعة من الصحابة؛ وهو محل الشهرة، ولم ينكر، فكان إجماعا، ولأن

الحدث مما يخفى، ولا سبيل إلى معرفته، فكان المأموم معذورا، وهذا في غير الجمعة إذا كان بالإمام أربعين فإنها لا تصح، كما لو كان المأموم محدثا فيها، وعنه: يعيد كالإمام، اختاره أبو الخطاب، روي عن علي، ولم يثبت، ولأنه صلى بهم محدثا، أشبه ما لو علم، وحكم النجاسة كالحدث؛ لأن كلا منهما طهارة لها، والمجزوم به في "المحرر" اختصاص الحكم بالحدث؛ لأن النجاسة أخف، وخفاؤها أكثر، فلذلك صحت صلاة الإمام مع نسيانها، وعلم منه أنه إذا علم هو والمأموم فيها، استأنف المأموم على الأصح؛ لأنه ائتم بمن صلاته فاسدة، أشبه ما لو ائتم بامرأة، وعنه: يبني، ذكرها ابن عقيل؛ لأن ما مضى من صلاتهم صحيح، فكان لهم البناء عليه جماعة أو فرادى، فإن علم معه واحد أعاد الكل، نص عليه، واختار القاضي والمؤلف: يعيد من علم، وإن علمه اثنان، فأنكره هو، أعادوا، نقله أبو طالب، واحتج بخبر ذي اليدين، وقيل: بل هما فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who can correct his recitation but does not?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=546)

وإن قدر على إصلاح ذلك، لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with speech defects?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=547)

[من تكره إمامته] (وتكره إمامة اللحان) وهو كثير اللحن، وتصح، نص عليه، إن كان لا

يحيل المعنى، فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده، وذكره في "الشرح" ؛ لأنه مستهزئ ومتعمد. ونقل إسماعيل بن إسحاق: لا يصلى خلفه (والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء) لأن في قراءتهم نقصا عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك، ولأنهم يأتون بالحرف الواجب، وإنما يزيدون حركة أو فاء أو تاء، وذلك غير مؤثر كتكرير الآية (و) تكره إمامة (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد في حق البدوي وغيره للنقص، وظاهره: صحة إمامته أعجميا كان أو عربيا، وقيل: من قرأ (ولا الضالين) بظاء قائمة لا تصح؛ لأنه يحيل المعنى، يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهارا، وقد سبق (وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن) كذا ذكره معظم الأصحاب؛ لأنه – عليه السلام – نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية، ولما فيه من مخالطة الوسواس، وحكم الواحدة كالجمع، واقتضى ذلك أنه إذا أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة؛ لأن النساء كن يشهدن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة، قيل: نسيبا لإحداهن، جزم به في "الوجيز" ، وقيل: محرما، وعنه: يكره في الجهر مطلقا.

كارهون. ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما. ويصح ائتمام من [المبدع في شرح المقنع] قال في "الفروع" : وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه نسيبا، وفي "الفصول" يكره للشواب، وذوات الهيئة الخروج، ويصلين في بيوتهن، فإن صلى بهم رجل محرم جاز، وإلا لم يجز، وصحت الصلاة (أو قوما أكثرهم له كارهون) في قول أكثرهم، لما روى أبو أمامة مرفوعا قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذي؛ وهو حسن غريب، وفيه لين، وأخبر – عليه السلام – أن صلاته لا تقبل، رواه أبو داود من رواية الإفريقي؛ وهو ضعيف عند الأكثر، وقيل: ديانة، نص عليه، وجزم به

في "الوجيز" ، وظاهره: أنه إذا كرهه اثنان أو ثلاثة لا يكره، وقال أحمد: حتى يكرهه أكثرهم، قال القاضي: المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه، فإن استوى الفريقان فوجهان، والأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف، ذكره في "الشرح" وغيره، أما إذا كان ذا دين وسنة فكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه، بل يكره إن كان لخلل في دينه أو فضله، قاله الأكثر. وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذهب فلا ينبغي أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف، وقال جده: أو لدنيا؛ وهو ظاهر كلام جماعة، وقيل: تفسد صلاته لخبر أبي أمامة السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an ignorant person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=135)

وقد تضمنت هذه المسألة صحة إمامة الجاهل وعلى هذا تصح ولايته وإن كان غيره أرجح لا سيما إن رجحناه على القارئ.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=473)

قال: (ولا تصح إمامة الأمي. وهو: من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفا لا يدغم، أو يبدل حرفا، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله. فإن قدر على إصلاح ذلك لم

تصح صلاته) . أما كون إمامة الأمي بالقارئ لا تصح؛ فلأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة أشبه إمامة القاعد بالقائم. ولأن القراءة يتحملها الإمام عن المأموم عندنا وعن المسبوق عند المخالف. والأمي ليس أهلا للتحمل. وأما كون إمامة الأمي بمثله تصح؛ فلأنهما استويا فصح اقتداء أحدهما بالآخر كالمرأة. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو من لا يحسن الفاتحة .. إلى آخره؛ فبيان للأمي شرعا. وأما في اللغة: فهو الباقي على أصل خلقته. والمراد بمن لا يحسن الفاتحة من لا يحفظها، وبمن يدغم حرفا لا يدغم من يدغم حرفا في غير مثله وغير ما يقاربه في المخرج، وبمن يبدل حرفا بغيره من يبدل مثلا القاف بالكاف فيقول: اهدنا الصراط المستكيم، وبمن يلحن لحنا يحيل المعنى [مثل أن يكسر الكاف في إياك، ويضم التاء من أنعمت. وفي تقييد اللحن بتغيير المعنى] [1] دليل على أنه لو لحن لحنا لا يحيل المعنى لا يكون أميا. وهو صحيح وصرح به غير المصنف من أصحابنا لأن المعنى المقصود حاصل وإن أساء في العبادة. ومن اللحن الذي لا يحيل المعنى فتح دال {نعبد} ونون {نستعين} [الفاتحة: 5] وهذه المسامحة مختصة بغير التعمد فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته لأنه مستهزئ ومتعد [2]. وأما كون صلاته في نفسه لا تصح إذا قدر على إصلاح الفاتحة؛ فلأنه ترك ركنا مع القدرة على الإتيان فلم تصح صلاته كما لو ترك الركوع والسجود عمدا. (1) ساقط من ب. (2) في ب: ومعتد.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a speech impediment like al-Art or al-Althagh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=243)

فأما الأرت وهو الذي يدغم حرفا في حرف ، والألثغ وهو : الذي يجعل الراء غينا

والغين راء ونحوهم فلا تصح إمامتهم إلا بمن حاله كحالهم .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a speech impediment according to Ibn al-Banna?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=243)

وقال ابن البنا : تكره إمامتهم . وظاهر هذا : أنها تصح مع الكراهة .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a minor speech impediment that does not change the meaning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=243)

وأما اللحان لحنا لا يحيل المعنى ، والفأفاء وهو : الذي يكرر الفاء ، والتمتام وهو : الذي يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف مثل العربي الذي لا يفصح بالقاف ، فجميع هؤلاء تصح إمامتهم مع الكراهة .

Mas'alah: What is the ruling when an illiterate person leads both an illiterate and a literate person in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=329)

مسألة: (وإن أم أمي أميا وقارئا أعاد القارئ وحده) . الأمي: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، أو يخل بحرف منها، وإن كان يحسن غيرها، فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتم به،

ويصح لمثله أن يأتم به، ولذلك خص الخرقي (1) أخرجه أبو داود في سننه (595) 1: 162 كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى. وأخرجه أحمد في مسنده (12588) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه في المعجم الأوسط (5) 1: 31 بلفظ: ((استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين وكان أعمى يصلي بالناس)) .

القارئ بالإعادة فيما إذا أم أميا وقارئا. وقال القاضي: هذه المسألة محمولة على أن القارئ مع جماعة أميين حتى إذا فسدت صلاة القارئ بقي خلف الإمام اثنان فصاعدا. فإن كان معه أمي واحد وكانا خلف الإمام أعادوا جميعا؛ لأن الإمام صار فذا. والظاهر: أن الخرقي قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمام بالأمي، وهذا يختص القارئ دون الأمي، ويجوز أن تصح صلاة الأمي؛ لكونه عن يمين الإمام أو لكونهما جميعا عن يمينه أو معهم أمي آخر. وإن فسدت صلاته لكونه فذا فما فسدت لائتمامه بمثله إنما فسدت لمعنى آخر، وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد. ولنا على الأول أنه ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كالعاجز عن الركوع والسجود. ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم فلم يصح له الائتمام به؛ لئلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة. ولنا على صحة صلاة الإمام أنه أم من لا يصح له الائتمام به فلم تبطل صلاته كما لو أمت امرأة رجلا ونساء، وقولهم: أنه تلزمه القراءة عن القارئ لا يصح فإن الله قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة:286] . ومن لا تجب عليه القراءة لنفسه فعن غيره أولى. وإن أم الأمي قارئا واحدا لم تصح صلاة واحد منهما؛ لأن الأمي نوى الإمامة وقد صار فذا.

Mas'alah: Is the imamate of an ignorant person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=109)

وقد تضمنت هذه المسألة صحة إمامة الجاهل وعلى هذا تصح ولايته وإن كان غيره أرجح لا سيما إن رجحناه على القارىء

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=353)

)

Mas'alah: Who is considered an illiterate person (ummi) in the context of leading prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=353)

ولا) تصح (إمامة الأمي) ، منسوب إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته عليها، (وهو) ، أي: الأمي (من لا يحسن) ، أي: يحفظ (الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم) ، بأن يدغم حرفا فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرت، (أو يبدل حرفا) بغيره، وهو الألثغ، كمن يبدل الراء غينا، إلا (ضاد) المغضوب والضالين بـ (ظاء) ، (أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى) ، ككسر كاف (إياك) ، وضم تاء (أنعمت) ، وفتح همزة (اهدنا) ، فإن لم يحل المعنى؛ كفتح دال (نعبد) ، ونون (نستعين) ؛ لم يكن أميا؛ (إلا بمثله) فتصح لمساواته له. ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بالعاجز عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a person with frequent grammatical errors (lahhan) leading prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=354)

(وتكره إمامة اللحان)، أي: كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده، ذكره في الشرح [1]، وإن أحاله في غيرها سهوا أو جهلا أو لآفة؛ صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment (fa'fa' or tamtam) leading prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=354)

(و) تكره إمامة (الفأفاء، والتمتام) ونحوهما، والفأفاء: الذي يكرر الفاء، والتمتام: من يكرر التاء. [2]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who cannot pronounce certain letters correctly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=354)

(و) تكره إمامة (من لا يفصح [3] ببعض الحروف) ؛ كالقاف والضاد، وتصح إمامته، أعجميا كان أو عربيا، وكذا أعمى أصم، وأقلف، وأقطع يدين أو رجلين [4] أو

إحداهما إذا قدر على القيام، ومن يصرع؛ فتصح إمامتهم مع الكراهة؛ لما فيهم [5] من النقص.

Mas'alah: Can an ummi lead someone who can recite al-Fatihah properly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2038)

أحدهما، أن الأمي لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة. وهذا قول مالك، والشافعي في الجديد. وقيل عنه: يصح أن يأتم القارئ بالأمي في صلاة الإسرار دون الجهر. وعنه، يصح أن يأتم به في الحالين. ولنا، أنه ائتم بعاجز عن ركن وهو قادر عليه، فلا تصح، كالعاجز عن الركوع والسجود، وقياسهم يبطل بالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود، وأما القيام فهو ركن أخف من غيره؛ بدليل أنه يسقط في النافلة مع القدرة عليه بخلاف القراءة. فإن صلى بأمي وقارئ، صحت صلاة الأمي والإمام. وقال أبو حنيفة: تفسد صلاة الإمام أيضا؛ لأنه يتحمل القراءة عن المأموم، وهو عاجز عنها ففسدت صلاته. ولنا، أنه أم من لا يصح ائتمامه به، فصحت صلاة الإمام، كما لو أمت امرأة رجلا ونساء.

. . . . . ـــــــ وقولهم: إن المأموم يتحمل عنه الإمام القراءة. قلنا: إنما يتحملها مع القدرة، فأما من يعجز عن القراءة عن نفسه، فعن غيره أولى.

Mas'alah: Can an ummi lead another ummi in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2039)

الفصل الثاني: أنه تصح إمامته بمثله؛ لأنه يساويه، فصحت إمامته به، كالعاجز عن القيام.

Mas'alah: What is the ruling if an imam can correct his recitation but does not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2040)

وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته. ـــــــ تاء {أنعمت} أو يضمها، إذا كان لا يقدر على إصلاح ذلك، يصح ائتمامه بمثله، كاللذين لا يحسنان شيئا (وإن) كان يقدر (على إصلاح ذلك، لم تصح صلاته) ولا صلاة من يأتم به؛ لأنه ترك ركنا من أركان [1] الصلاة مع القدرة عليه، أشبه تارك الركوع.

Mas'alah: Can one who does not know al-Fatihah lead another who also does not know it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2042)

فصل: وإذا كان رجلان لا يحسنان الفاتحة، أو أحدهما يحسن سبع آيات من غيرها، والآخر لا يحسن شيئا، فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر؛ لأنهما أميان، والمستحب تقديم من يحسن الآيات [1]؛ لأنه أقرأ. وعلى هذا، كل من لا يحسن الفاتحة، يجوز أن يوم من لا يحسنها، سواء استويا في الجهل، أو تفاوتا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2042)

563 - مسألة: (وتكره إمامة اللحان، والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء [2]، ومن لا يفصح ببعض الحروف) أما الذي (1) في م: «السبع آيات». (2) في م: «القاف».

. . . . . ـــــــ يلحن لحنا يحيل المعنى، فقد ذكرناه. وتكره إمامة اللحان الذي لا يحيل المعنى. نص عليه [1]. وتصح صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة. فإن أحال المعنى في غير الفاتحة، لم يمنع صحة إمامته، إلا أن يتعمده، فيبطل صلاتهما. ومن لا يفصح ببعض الحروف، كالقاف والضاد، فقال القاضي: تكره إمامته، وتصح، أعجميا كان أو عربيا. وقيل في من قرأ {ولا الضالين} . بالظاء: لا تصح صلاته؛ لأنه يحيل المعنى. يقال: ظل يفعل كذا. إذا فعله نهارا. فهو كالألثغ. وتكره (1) أي الإمام أحمد.

وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، ـــــــ إمامة الفأفاء، والتمتام، وتصح [1]؛ لأنهما يأتيان بالحروف على وجهها، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعفي عنها، ويكره تقديمهما؛ لهذه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if an illiterate person leads a literate person in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=873)

103 – مسألة: إذا صلى أمي بقارئ، فسدت صلاة القارئ، ولم تفسد صلاة الأمي: ذكر الخرقي هذا في مختصره [2]، فقال: وإن أم أمي أميا وقارئا، أعاد القارئ وحده، وقد أومأ إليه أحمد في رواية المروذي، ويوسف بن موسى: إذا كان يصلي بقوم، ويلحن لحنا فاحشا، لا يصلى خلفه [3]، (1) في الأصل: على. (2) في ص 56، وينظر للفائدة: تهذيب الأجوبة (2/ 903) . (3) لم أقف على روايتهما، وينظر: الإرشاد ص 71، والجامع الصغير ص 52، =

وبه قال مالك – رحمه الله – [1]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: تبطل صلاة الأمي، والقارئ جميعا [2]. وقال الشافعي – رحمه الله: صلاة الأمي صحيحة، وصلاة القارئ قولان: في الجديد: قال: تبطل، وفي القديم: هي [3] صحيحة [4]. فالدلالة على أن صلاة القارئ باطلة خلافا للشافعي في أحد القولين: ما روى أبو مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله – عز وجل –" [5]، فأمر بتقديم الأقرأ، فإذا قدم الأمي، خولف الأمر، ودخل تحت النهي، والنهي يقتضي الفساد. وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن الزهري – رضي الله عنه – [6] قال: مضت السنة: أنه لا يؤم الناس من ليس معه [7] = ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 194) ، والهداية ص 99، والمغني (3/ 29) ، ومختصر ابن تميم (2/ 304) ، والفروع (3/ 30) ، والإنصاف (4/ 395) . (1) ينظر: المدونة (1/ 83 و 84) ، والإشراف (1/ 296) . (2) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 318) ، والهداية (1/ 59) . (3) في الأصل: وهي. (4) ينظر: الأم (2/ 326) ، والحاوي (2/ 330) ، والبيان (2/ 405) . (5) مضى تخريجه في (2/ 342) . (6)

في الأصل: عنهما. (7) طمس في الأصل، والتصويب من شرح الزركشي (2/ 93) .

من القرآن شيء [1]، فظاهر هذا: أنه أراد سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، على حسب اختلاف الناس في ذلك، فعند أحمد [2]، ومالك [3]، وأبي حنيفة [4] – رحمهم الله: يتحمل عنهم في جميع الصلوات، وعند الشافعي – رحمه الله – [5] في القول القديم [6]: في الصلاة التي يجهر فيها، وفي القول الجديد: إذا أدركه راكعا، فإن كان أميا، فليس من أهل التحمل، فلم تصح إمامته، كما أن الحكم لما كان القصد منه الفصل بين الخصوم، والنظر في أحوال الشهود وتزكيتهم، فإذا لم يكن الحاكم من أهل هذه الأشياء، لم ينعقد له الحكم. فإن قيل: أليس لو ائتم بجنب، ولم يعلم بحاله، فإن ائتمامه يصح، وإن لم يكن من أهل القراءة. قيل له: القياس عندنا: أنه إذا صلى بقوم، وهو محدث، وذكر بعد فراغه: أن صلاتهم باطلة، ولكن تركنا القياس هناك للأثر، وما استثني من القياس لا يلزم بقضاء، ولهذا نقول: لو علم بحدث الإمام في أثناء (1) لم أجد من أخرجه، وقد ذكره الزركشي في شرحه على الخرقي (2/ 93) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (1/ 569) . (2) ينظر: المغني (3/ 30) . (3) ينظر: الإشراف (1/ 297) . (4) ينظر: المبسوط (2/ 146) . (5) ينظر: الحاوي (2/ 330) . (6) في الأصل: قول القديم.

Mas'alah: What is the difference between a person in a state of major impurity and an illiterate person leading prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=876)

الصلاة: إن صلاتهم باطلة. وأجاب عن هذا قوم، فقالوا: الجنب من أهل القراءة في الجملة، وإن لم توجد منه القراءة، فصح الائتمام به؛ كما لو ائتم بقارئ ولم يقرأ، والأمي ليس من أهل القراءة بحال، فلم يصح الائتمام به، وهذا لا يجيء على أصلنا؛ لأن القارئ إذا لم يقرأ، لا تصح إمامته، وإن كان من أهلها، نص عليه أحمد – رحمه الله – في رواية [ابن] مشيش [1]: فيمن صلى بقوم ولم يقرأ؟ يعيد ويعيدون، فإن كان جنبا، يعيد ولا يعيدون، ويمكن أن نجيب نحن بهذا الجواب على وجه آخر: أن الجنب من أهل القراءة في الجملة، وقد أتى بها في هذه الحالة، وإن لم يكن من أهلها، فوجب أن يعتد بها؛ كما قلنا في الجنب إذا خطب، وقرأ في خطبته، فإنه يعتد بذلك، وإن كان ممنوعا من القراءة في هذه الحال، وأيضا: فإن القراءة شرط من شرائط الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه؛ دليله: الطهارة، لا يصح اقتداء المتطهر بمن به حدث لا يرقأ؛ كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والريح، وقد نص أحمد على هذا في رواية أبي حامد الخفاف [2]: في الذي يسيل منه الدم الفاحش لا يضبطه: لا يعجبني (1) في الأصل: مسيس، ولفظة (ابن) ساقطة من الأصل، وينظر: الروايتين (1/ 141) ، ونقلها صالح عن الإمام أحمد – رحمه الله – في مسائله رقم (600 و 611) . (2) في الأصل: الحفاف. وأبو حامد: أحمد بن نصر بن إبراهيم الخفاف، ويكنى أيضا: بأبي عمرو، =

أن يؤم الناس، إنما يعذر من نفسه. فإن قيل: المستحاضة، ومن به سلس البول عليه نجاسة، لم يأت ببدل يقوم مقام إزالتها. قيل له: والأمي لم يأت ببدل يقوم مقام القراءة في باب التحمل، وعلى أن هذا المعنى يوجب عليه إعادة الصلاة إذا زال العذر بعد الفراغ من الصلاة، ولا خلاف أنه لا إعادة عليها، فكان يجب أن نقول: تصح إمامتها؛ لصحة الصلاة في حقها، وهذه المسألة مبنية على أن العاجز عن القيام، والركوع،

والسجود، والستارة لا تصح إمامته بمن هو قادر عليها. واحتج المخالف: بأن القاعد يؤم القائم، والمتيمم يؤم المتطهر، كذلك لا يمتنع أن يؤم الأمي للقارئ. والجواب: أن القاعد لا يؤم القائم إلا في موضع، وهو إمام الحي إذا كان يرجى برؤه استحسانا. والقياس: أنه مثل مسألتنا أنه لا يصح، على أن القراءة آكد؛ بدليل: أنها لا تسقط في صلاة النفل، ويسقط القيام فيها، وأما المتيمم، فقد أتى ببدل عن الطهارة، وبدل الشيء يقوم مقامه، وهذا لم يأت ببدل الصلاة، ولأن الطهارة لا يتحملها، والقراءة يتحملها, ولأن هذا يلزم عليه من به سلس البول. = روى عن الإمام أحمد مسائل حسانا، توفي سنة 299 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 204) ، وسير أعلام النبلاء (13/ 560) .

فإن قيل: فيجب عليه إذا أتى الأمي ببدل القراءة، وهو: سبحان الله، والحمد لله، أن يصح الاقتداء به، كما يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم؛ لأن البدل يقوم مقامه. قيل: الطهارة لا يتحمل، والقراءة يتحمل. *

Mas'alah: What evidence supports the validity of an illiterate person's prayer when leading?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=878)

فصل: والدلالة على أن صلاة الأمي لا تبطل: قوله – صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" [1]، فيجب أن تحصل للأمي صلاته التي نواها أن يأتم بغيره، والقياس: أن كل من لو ائتم بغيره صحت صلاته، فإذا أمه يجب أن يصح؛ كالأمي إذا أم أميا، والقارئ إذا أم قارئا، والمرأة إذا أمت امرأة، ولا يلزم عليه المرأة إذا أمت الرجال في صلاة الجمعة، فإن صلاتها تبطل؛ لأنه لا يصح أن يأتم بغيرها في هذه الصلاة، ألا ترى

أنه لو تم العدد بامرأة، لم تصح صلاتها؟ فلو صح أن تكون مأمومة في هذه الصلاة، لصحت صلاتها في هذه الحال؛ كسائر الصلوات المفروضات يصح أن تأتم بالرجل، وإنما صحت صلاتها إذا كمل العدد على طريق التبع للرجال، ولأن كل من صحت صلاته إذا صلى منفردا، فإذا أم من لا يجوز أن يكون إماما، لم تبطل صلاته بذلك؛ كالمرأة إذا أمت الرجال، (1) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي؟ رقم (1) واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" ، رقم (1907) .

ولأنه لو بطلت صلاته إذا علم بالقارئ خلفه، بطلت، وإن لم يعلم؛ كما لو ترك قراءة نفسه ناسيا، وقد قال أبو بكر الرازي [1]: لا يجب عليه أن يتبع المساجد، كما لا يجب عليه طلب الماء، ولكن إن علم أن معه في المسجد قارئا، بطلت صلاته، وإن لم يعلم، لم تبطل؛ كما لا تبطل بنسيان الماء في رحله، وقد كان يجب أن يعتبر هذا بقراءة نفسه؛ لأنه نظيره، وفي حكمه، ويدل عليه: أنه لا يجب عليه أن يصلي خلف غيره، إذا كان عالما به: بما روى إبراهيم السكسكي [2] عن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله! لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فعلمه خمس كلمات، فقال: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" [3]، ولم يأمره أن يصلي خلف القارئ، (1) لم أقف على كلامه، وأشار إليه القدوري. ينظر: التجريد (2/ 845) ، وشرح فتح القدير (1/ 266) . (2) في الأصل: السلسلي. وإبراهيم هو: ابن عبد الرحمن السكسكي، أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق ضعيف الحفظ) . ينظر: التقريب ص 61. (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (832) ، والنسائي

في كتاب: الافتتاح، باب: ما يجزى من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم (924) ، والحديث ضعفه بعض أهل العلم؛ لأجل السكسكي. ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (2/ 233) ، =

Mas'alah: Does the ruling on an illiterate imam differ if the follower is also illiterate or literate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1020)

فعلى هذا لا فرق بين كون المأموم أخرس أو ناطقا لما ذكرنا من فوات الركن الذي (1) ... في الأصل : شاك . وانظر الشرح الكبير 2/34 .

Mas'alah: What did al-Qadi and al-Muwaffaq say about an illiterate person leading another illiterate person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1021)

وقال القاضي في الأحكام السلطانية والموفق في الكافي : يصح أن يؤم مثله .

Mas'alah: What is the preferred view on an illiterate person leading another illiterate person in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1021)

وجزم به في الحاويين ، قال الشارح : هذا قياس المذهب وهو أولى ، كالأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله ، وهذا في معناهما .

Mas'alah: What is the argument against an illiterate person leading another illiterate person in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1021)

وقال القاضي وابن عقيل : لا تصح لأن الأمي غير مأيوس من كلامه ونطقه ، والأول أولى انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading the prayer according to al-Faiq and Ibn Tamim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1021)

وأطلقهما في الفائق وابن تميم .

Mas'alah: What is the first issue regarding the imamate of an illiterate person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1026)

الأولى : إمامة الأمي . الكلام في هذه المسألة في فصلين :

Mas'alah: Is a reader who does not know the fiqh of prayer preferred over a jurist who is illiterate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=313)

ويقدم قارئ لا يعلم فقة صلاته "

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who cannot recite al-Fatihah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=322)

تصبخ إمامة الأمى – وهو من لا يحيين الفاتحة "– إلا بمثله" .

Mas'alah: What is the definition of an ummi (illiterate) person in the context of imamate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=323)

قوله: (وهو من لا يحيين الفاتحة) أي: لا يحفظ الفاتحة، أو يدغم فيها ما – أي: حرفا – لا يدغم، كإدغام هاء «لله) في راء (رسب) ، وهو: الأرث. أو على الحالة التي ولدته أمه عليها. وقيل: إلى أمة العرب. وهو لغة: من لا يكتب. وين ذلک وصف النبي پايهئ بالامي. انتهي الوالد.

Mas'alah: What does 'except by one like him' mean regarding the imamate of an ummi?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=323)

قوله: (إلا بمثله) أي: إلا إذا كان بمثله، فتصبخ.

Mas'alah: Who is considered an 'ummi' (unlettered) who cannot lead the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=559)

ولا أمي وهو: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم. . . . . ـــــــ * قوله: (لا إن كانوا بجمعة. . . إلخ) [1] فيه أن الجمعة أولى بعدم الإعادة من بقية الصلوات، على أنه لا يظهر الفرق بين ما هنا، وما سبق [2] في التيمم، من أنه يبطل بخروج الوقت، ما لم يكونوا في صلاة جمعة، وعللوه بقولهم: لئلا يلزم عليه فوات الجمعة؛ لأنها لا تعاد جمعة [3]، فليحرر!. والجواب: أن قولهم في التعليل: لأنها لا تعاد، المراد منه عدم الإمكان لفوات بعض الشروط، وهو الوقت، والشروط هنا متوفرة، فالإعادة ممكنة، فتجب، فتدبر!. وبخطه: أي: أو عيد. * قوله: (ولا أمي) وهو من لا يحسن الفاتحة. قال في المغني [4]: "وإذا كان رجلان، لا يحسن واحد منهما الفاتحة، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها، والآخر لا يحسن شيئا من ذلك، فهما أميان، لكل واحد منهما [5] الائتمام بالآخر، والمستحب أن يؤم الذي يحسن الآيات؛ لأنه أقرأ، وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يؤم من لا يحسنها سواء استويا في الجهل، أو كانا متفاوتين فيه" ، انتهى. (1) بعده في "ب" و "ج" و "د" : "أي: أو عيد" وتأخرت هذه العبارة في "أ" و "هـ" إلى ما قبل قول الماتن "ولا أمي" ، وهو

أنسب. (2) ص (163) . (3) انظر: كشاف القناع (1/ 177) . (4) المغني (3/ 32) . (5) سقط من: "أ" .

Mas'alah: How is a reciter without knowledge of prayer rulings compared to an illiterate jurist?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=868)

ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي [4]

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=889)

ولا) تصح (إمامة أمي) [2] منسوب إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته عليها [3] .)

Mas'alah: Who is considered illiterate regarding the recitation of al-Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=889)

وهو) أي الأمي (من لا يحسن) أي يحفظ (الفاتحة) [4] أو يدغم فيها ما لا يدغم بأن يدغم حرفا فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرت [5] . (1) لأن المحدث أو النجس وجوده كعدمه، فينقص العدد المعتبر للجمعة، وكذا العيد، وهذا على القول بأن الأربعين شرط فيها ويأتي. (2) بمن يحسنها، مضت السنة على ذلك، قاله الزهري

وغيره، فتبطل صلاة المأموم لاقتدائه بمن لا يجوز الاقتداء به إجماعا، لأن القراءة شرط، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز، كالطهارة وهو يتحملها عن المأموم، والعاجز عنها ليس من أهل التحمل، وعند أبي حنيفة ومالك تبطل صلاة الإمام أيضا، لإمكانه الصلاة خلف من يحسنها، والمذهب وفاقا للشافعي، لا تبطل صلاة الإمام كالأميين، والأمي لغة من لا يكتب، ومن ذلك وصفه صلى الله عليه وسلم بالأمي، وقال: «أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» (3) باق على جبلته، لم يقرأ ولم يكتب، وقال القاضي عياض: منسوب إلى الأم، إن النساء – في الغالب من أحوالهن – لا يكتبن ولا يقرأن مكتوبا فلما كان الابن بصفتها نسب إليها، كأنه مثلها وقيل لأمة العرب، أمية، لأنها لم تكن تكتب ولا تقرأ المكتوب. (4) يعني عند الفقهاء اصطلاحا، من لا يحفظ الفاتحة. (5) بالمثناة المشددة، ورت رتتا كان في لسانه رتة أي عجمة فهو أرت، وهو من يدغغم حرفا في حرف، في غير موضع الإدغام، وقيل: من يبدل الراء بالياء وقيل: من يلحقه رتج في كلامه، وفي المذهب هو الذي في لسانه عجلة تسقط بعض الحروف، وكذا الألكن لا تتبين قراءته.

Mas'alah: What defects in recitation of al-Fatiha affect the validity of leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=890)

)

Mas'alah: What is the ruling on a lisping person leading the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=890)

أو يبدل حرفا) بغيره، وهو الألثغ [1] كمن يبدل الراء غينا [2] إلا ضاد المغضوب عليهم والضالين بظاء [3] (

Mas'alah: What grammatical errors in al-Fatiha invalidate the imamate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=890)

أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى) ككسر كاف (إياك) وضم تاء (أنعمت) وفتح همزة (أهدنا) [4] . (1) بالمثلثة والمعجمة وهو تحول اللسان من حرف إلى حرف كما صرح به هو وغيره، وحبسة بالكلام، وأبدل الشيء وبدله غيره اتخذ عوضا عنه. (2) لأن الغين لم تكن من أحرف الإبدال، وإنما هما مختلفتان صوتا ومخرجا فلا يحصل بهما مقصود القراءة، وكذا إبدال الراء لاما أو ياء، أو السين ثاء أو الجيم شينا أو إبدال حرف بحرف مختلفي المخرج، وحكي فيه الإجماع. قال الشيخ: فلا يصلي خلف الألثغ يعني إلا من هو مثله اهـ ولا تضر لثغة يسيرة لم تمنع أصل المخرج. (3) فلا يصير به أميا، سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى أو لا، لأن كلا منهما من طرف اللسان، وبين الأسنان، وكذلك مخرج الصوت واحد، وقال الشيخ: الضاد إذا أخرجه من طرف الفم، كما هو عادة كثيرة من الناس، ففيه وجهان، الثاني يصح، لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وجنس وأحدهما من جنس الآخر، لتشابه المخرجين والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدي، وهو الذي يفهمه المستمع، وقال ابن كثير: والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما. (4) إذا غيره عجزا عن إصلاحه فهو أمي قال الجوهري اللحن الخطأ في الإعراب، يقال: فلان لحان أي يخطئ، ولحانة أيضا اهـ وإذا فتح همزة (أهدنا) لم تصح

إمامته إلا بمثله، لأن معنى (أهدنا) بفتح الهمزة: أهد إلينا، وإذا عجز عن فرض القراءة لم تصح إلا بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading the prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=303)

صحت لمأموم وحده إلا إن كانوا بجمعة وهم بإمام أو بمأموم كذلك أربعون فيعيد الكل ولا أمي وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفا إلا ضاد المغضوب، والضالين بظاء أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى، عجزا عن إصلاحه إلا بمثله

Mas'alah: What is the definition of 'art' in the context of imamate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=303)

قوله: (أو يدغم فيها) وهو: الأرت بالمثناة.

Mas'alah: What is the definition of 'althagh' in the context of imamate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=303)

قوله: (أو يبدل حرفا) وهو: الألثغ.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who substitutes the letter dad with za in al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=303)

قوله: (إلا ضاد المغضوب ... إلخ) محصل هذا الكلام: أن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله حيث كان ذلك عجزا، إلا من يبدل الضاد في الموضعين بظاء عجزا، فغنها تصح إمامته، ولو بغير مثله، خلافا "للمغني" وابن نصر الله، سواء

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a reciter in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=247)

قوله: كأي قارئا. أي كما لو نوى أمي لا يحسن الفاتحة أن يؤم قارئا فلا تنعقد وكذا لو نوت امرأة أن تؤم رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=328)

قوله: ولا أمي. أي ولا تصح إمامته نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه

عليها، وقيل إلى أمة العرب. وأصله في اللغة: لمن لا يكتب، ومن ذلك وصف عليه السلام بالأمي.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who cannot recite al-Fatihah correctly?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=81)

ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفا (*) ، أو يلحن فيها لحنا يحيل إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an ummi who cannot recite al-Fatihah correctly?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=141)

ولا تصح إمامة أمي وهو عرفا من لا يحسن أي لا يحفظ الفاتحة أو يدغم فيها حرفا لا يدغم كإدغام هاء الله في راء رب وهو الأرت أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى كفتح همزة أهدنا وضم تاء

أنعمت أو كسرها وكسر كاف إياك: فإن لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين فليس أميا إلا بمثله

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone who substitutes letters (al-athgh)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=142)

ولا إمامة من يبدل حرفا بحرف لا يبدل وهو الألثغ إلا بمثله إلا ضاد المغضوب والضالين فلا يصير به أميا، سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى أو لا. والمراد بمعرفة الفرق أن يتمكن من النطق بكل واحد منهما من مخرجه لا أن يعرف أن معنى أحدهما غير معنى الآخر ذكره الشيخ منصور في حاشية الإقناع، وقال في حاشية المنتهى: والظاهر أن محله إذا كان عجزا عن إصلاحه لأنه مستثنى من قوله يبدل حرفا العائد إليه مع ما قبله وما بعده عجزا، لكن في شرح الفروع لابن نصر الله ما ظاهره يخالف ذلك. انتهى. وقال الشيخ 16 (تقي الدين) في شرح العمدة: وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=143)

وتكره وتصح، إمامة لحان لحنا لا يحيل المعنى، كجر دال الحمد ونصب هاء الله، سواء كان المؤتم مثله أو لا

Mas'alah: What is the ruling on an imam who stutters or cannot pronounce certain letters?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=143)

وتكره وتصح إمامة فأفاء وهو الذي يكرر الفاء ونحوه كالتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد. ويكره أن يؤم أجنبية أو أكثر لا رجل معهن،

Mas'alah: When does a grammatical error not render a person illiterate for prayer leadership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1217)

فإن لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين فليس أميا

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=370)

887 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا جرير، عن إدريس -قال: وكان من خيار الناس-، قال: قيل للحسن: إن لنا إماما يلحن؟ قال: «أخروه».

Mas'alah: What is the ruling on an imam who does not know al-Fatihah or any other Quran leading someone who knows Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=673)

المساواة (أو) ، أي: ولا يصح أن يؤم (من لا يحسن) الفاتحة ولا يحسن (قرآنا غيرها بمن يحسنه) ، أي: يحسن شيئا من القرآن بقدر الفاتحة، خلافا للموفق.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes frequent grammatical errors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=880)

(و) تصح الصلاة أيضا خلف (كثير لحن لم يحل المعنى) كجر دال الحمد، ونصب هاء لله، ونصب باء رب العالمين، ونحو ذلك. سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن؛ لأن مدلول اللفظ باق. وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى. لكن مع الكراهة كما يأتي في المتن. وعبارته في "المقنع" : وتكره إمامة اللحان.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who makes frequent grammatical errors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=880)

قال في "الإنصاف" : يعني: الذي لا يحيل المعنى. وهذا المذهب وعليه الأصحاب. ونقل إسماعيل بن إسحاق الثقفي: لا يصلى خلفه. ثم قال: تنبيهان: أحدهما: قال فى "مجمع البحرين" : وقول الشيخ وتكره إمامة اللحان أي: الكثير اللحن، لا من سبق لسانه باليسير. فقل من يخلو من ذلك إمام أو غيره. الثانى: أفادنا المصنف بقوله: وتكره إمامة اللحان صحة إمامته مع الكراهة. وهو المذهب مطلقا المشهور عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on an 'ummi' leading a non-'ummi' in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=893)

(أو يدغم فيها ما) أي: حرفا (لا يدغم) كراء رب، (أو يبدل) منها (حرفا) لا يبدل بمأموم ليس بأمي مثله في أصح الروايتين التي عليها الجمهور؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ليؤمكم أقرؤكم" (1) . رواه البخاري وأبو دا ود. وقال الزهري: مضت

السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء؛ لأنه بصدد تحمل القراءة عن المأموم. فإذا لم يحسن القراءة لم يصح التحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a grammatical error (lahn) in the Fatihah leading the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=894)

(أو يلحن) معطوف على قوله: أو يبدل (فيها) أي: في الفاتحة (لحنا يحيل المعنى، عجزا عن إصلاحه إلا بمثله) فلا يصح ائتمام قارىء بأمي؛ لأنه ائتم بعاجز عن ركن مع قدرته عليه؛ كقادر على ركوع وسجود ائتم بعاجز عنهما.

Mas'alah: What are the conditions for the imamate of an illiterate person in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=305)

صحت لمأموم وحده إلا إن كانوا بجمعة وهم بإمام أو بمأموم كذلك أربعون فيعيد الكل ولا أمي وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفا إلا ضاد المغضوب، والضالين بظاء أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى، عجزا عن إصلاحه إلا بمثله

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes frequent grammatical errors?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=177)

(و) تصح الصلاة خلف (كثير لحن لم يحل المعنى) كجر دال (الحمد) ، ونصب هاء (لله) ونصب باء (رب) ونحو ذلك، سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن، لأن مدلول اللفظ باق، وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى، لكن مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading someone who can recite al-Fatihah correctly?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=179)

(ولا تصح إمامة الأمي) [1] نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، (و) في عرف الفقهاء: (هو من لا يحسن الفاتحة) أي يحفظها، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفا لا يبدل؛ بمأموم ليس بأمي مثله، إلا ضاد "المغضوب" وضاد "الضالين" بظاء، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن إصلاحه (إلا بمثله) .

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=232)

المسألة رقم (264) (صلاة الأمي بالقارئ) إذا صلى أمي بقارئ فسدت صلاة القارئ، وصحت صلاة الأمي (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تفسد صلاة القارئ والأمي جميعا، وخلافا للشافعي في احد قوليه: لا تبطل صلاة القارئ. دليلنا: ما روي ابن مسعود قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله سبحانه (3) . ولان الإمام من أهل التحمل على اختلاف الناس، فإذا كان إماما لمثله صح، وان

كان أكمل منه يجب أن لا تصح صلاته، كالكافر إذا صلى بمسلم. ==النبي صلى الله عليه وسلم: "ليؤمكم اقراكم" ؛قال فكنت أؤمهم وانأ ابن سبع سنين أو ثمان سنين)،رواه أبو داود. ولأنه يؤذن للرجال، فجاز أن يؤمهم كالبالغ. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب1/ 321: (إذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت إمامته) . القول الثالث: (تصح إمامة الصبي في النفل دون الفرض، لأنها نافلة في حقه فيقتدى به من هو متنفل مثله) .ذهب إلى ذلك الإما، المغنيفي رواية ثانية. راجع الممتع:1/ 56، المغني:3/ 70. (1) انظر: كنز العمال7/ 588الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها. (2) لقد بين الرسول صلى الله عليه وسلمان الذي يتولى الإمامة اقرأ القوم بكتاب الله. ولكن ما الحكم لو أم الأمي القارئ. فهل تفسد الصلاة، وصلاة من تفسد.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: إذا أم الأمي القارئ فسدت صلاة القارئ، وصحت صلاة الأمي، لان الأمي لا يحسن الفاتحة،أو بعضها، أو يخل بحرف منها، فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتم به، ولان القراءة يتحملها الإمام عن المأموم عندنا، وعن المسبوق عند المخالف، والأمي ليس أهلا للتحمل، ولان الأمي عجز عن ركن من أركان الصلاة أشبه إمامة القاعد بالقائم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع1/ 568،المغني3/ 11 وما بعدها، شرح منتهى الارادات1/ 254. القول الثاني: إذا أم الأمي القارئ فسدت صلاتهما (الأمي، والقارئ) ذهب الى ذلك الحنفية. جاء في تبيين الحقائق1/ 144: (وان اقتدى أمي وقارئ بأمي فسدت صلاة الجميع) . القول الثالث: إذا أم الأمي القارئ فلا تفسد صلاة القارئ. جاء في المهذب1/ 323: (وفي صلاة القارئ خلف الأمي،وهو من لا بحسن الفاتحة قولان؛ احدهما: يجوز، لأنه ركن من أركان الصلاة، فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام. والثاني: لا يجوز، لأنه يحتاج أن يتحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك) . (3) حديث ابن مسعود رواه مسلم:5/ 174 كتاب المساجد، باب من أحق بالامامة.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=262)

(ولا) تصح إمامة (أمي) نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها وقيل: إلى أمة العرب. وأصله لغة: من لا يكتب (وهو) عرفا (من لا يحسن) أن يحفظ (الفاتحة، أو يدغم فيها ما) أي: حرفا (لا يدغم) كإدغام هاء لله في راء رب، وهو الأرت. (أو يبدل) منها (حرفا) لا يبدل، وهو الألثغ لحديث «ليؤمكم أقرؤكم» "رواه البخاري وأبو داود وقال الزهري: مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء ولأنه بصدد تحمل القراءة عن المأموم

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes grammatical errors in al-Fatihah leading prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=263)

(أو يلحن) عطف على يبدل (فيها) أي: الفاتحة (لحنا يحيل) أي: يغير (المعنى، عجزا عن إصلاحه) ككسر كاف، أو "إياك" وضم تاء "أنعمت" ، أو كسرها لأنه عاجز عن فرض القراءة فلا تصح إمامته (إلا بمثله) فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه فإن لم يحسنها لكن أحسن بقدرها من القرآن لم يجز أن يأتم بمن لا يحسن شيئا منه. ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها

Mas'alah: Is the prayer of a proficient reciter valid behind one who cannot recite al-Fatihah correctly?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=99)

ولا تصح صلاة القارئ خلف من لا يحسن الفاتحة، أو يخل بحرف فيها [1]، أو يلحن [2] لحنا يحيل المعنى. وتكره إمامة اللحان، ومن يكرر بعض الحروف، ولا يفصح بها؛ كالغربي [3] الذي لا يفصح بالقاف.

Sub-topic – Qualifications of the Imam

Mas'alah: What are the conditions for an imam and the ruling on appointing a substitute?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3495)

وفي الرعاية: إن رضوا بغيره بلا عذر كره وصح في المذهب، قال القاضي: وإن غاب من ولاه فنائبه أحق، ثم من رضيه أهل المسجد، لتعذر إذنه، وتقليد المؤذن إلى هذا الإمام ما لم يصرف عنه، لأنه من سنة ما ولي القيام به2، ويعمل برأيه واجتهاده في الصلاة، لا تجوز معارضته فيه، وله أن يأخذ "3المؤذن بهما في الوقت والأذان3" ، وأقل ما يعتبر في هذا الإمام العدالة والقراءة الواجبة والعلم بأحكام الصلاة، وفي جواز كون الإمام في الجمعة عبدا فيه4 روايتان، فدل أنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "الوجوب" . 2 ليست في "ط" . 3- 3 ليست في "ر" . 4 ليست في الأصل و "ط" .

إن جاز صحت ولايته، فكذا العدالة وغيرها.

Mas'alah: What are the conditions for the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=86)

ومن شرطها أن ينوي الإمام والمأموم حالهما [3].

Mas'alah: What is the chapter on the description of imams?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=89)

باب صفة الأئمة

Mas'alah: What conditions are required for the one who recites best to lead the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1978)

الثانية، من شرط تقديم الأقرأ، حيث قلنا به، أن يكون عالما فقه صلاته فقط، حافظا للفاتحة. وقيل: يشترط، مع ذلك، أن يعلم أحكام سجود السهو.

Mas'alah: Is the imamate of a slave valid in general?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1990)

الثانية، أفادنا المصنف، رحمه الله، أن إمامة (1) 1/ 186.

العبد صحيحة ـــــــــ . . . . . .

من حيث الجملة. وهو صحيح، لا أعلم فيه خلافا في المذهب، إلا ما يأتي في إمامته

في صلاة الجمعة، بل ولا يكره بالأحرار. نص عليه.

Mas'alah: Who is qualified to lead the prayer as an imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=549)

ومن يصلي الظهر [المبدع في شرح المقنع] ولأن كلا منهما حر مرضي في دينه، فصلح لها كغيره، وكذا حكم الخصي واللقيط، والمنفي بلعان، والأعرابي إذا سلم دينهم، وصلحوا لها، وقيل: يكره اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا، وعنه: أحب أن يصلي خلف الجندي، وعنه: لا يعجبني إمامة الأعرابي إلا أن يكون قد سمع؛ لأن الغالب عليهم الجهل، قال في "الشرح" : والمهاجر أولى.

Mas'alah: What knowledge is required for the one who leads prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=133)

قوله: "إذا عرف ما يعتبر للصلاة" . أي من فرض ومسنون وليس المراد بهذا معرفة أحكام سجود السهو ونحوه هذا معنى كلامه في شرح الهداية فإنه قال ولأننا إنما نقدم القارئ إذا كان عارفا بما تحتاج إليه الصلاة من الفروض والواجبات فحينئذ قد تساويا فيما تفتقر إليه الصلاة لكن امتاز بجودة القراءة وكثرتها والقراءة مما يؤتى بها في الصلاة لا محالة فرضا وسنة وامتاز الفقيه بما تنطوي عليه من السهو وهو متوهم الوجود والأصل عدمه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leading the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=135)

وقطع القاضي في الأحكام السلطانية أن من شرائط صحة ولاية إمامة الصلاة العدالة والعلم بأحكام الصلاة. ورأيت في كلام الشيخ تقي الدين ما يدل على أن ولاية الفاسق مبنية على صحة إمامته وقال لم يتنازعوا فإنه لا ينبغي توليته لكن لعل القاضي فرع على مشهور المذهب وهو عدم صحة إمامة الفاسق وكذا ينبغي أن يكون حكم ولاية الصبي ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the imamate according to al-Qadi?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=109)

وقطع القاضي في الأحكام السلطانية أن من شرائط صحة ولاية إمامة الصلاة العدالة والعلم بأحكام الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a slight elevation of the imam's position relative to the followers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=124)

قوله ولا بأس باليسير من ذلك

كذا ذكر جماعة وأطلق في المستوعب والمذهب وغيرهما كراهة العلو اليسير قطع المصنف في شرح الهداية والشيخ موفق الدين بأنه كدرجة المنبر ونحوها وذكر القاضي أنه يكره بذراع أو أزيد وقطع به في الرعاية ولعله يقارب معنى القول الذي قبله وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية بأن قدر الارتفاع المكروه قدر قامة المأموم لأنه حينئذ يحتاج إلى رفع رأسه ليعلم انتقالات إمامه ورفع رأسه مكروه وما دون ذلك فلا يكره لعدم الحاجة إلى رفع رأسه الموجب للكراهة

Mas'alah: What are the conditions of congregational prayer regarding intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1331)

ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1331)

368 – مسألة: (ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهم) يشترط أن ينوي الإمام أنه إمام، والمأموم أنه مأموم؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطا. فإن نوى أحدهما دون صاحبه، لم يصح، ولأن الجماعة

إنما تنعقد بالنية فاعتبرت منها قياسا لأحدهما على الآخر. فإن صلى رجلان، ينوي كل واحد منها أنه إمام صاحبه، أو مأموم له، فصلاتهما فاسدة. نص عليهما؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام في الصورة الثانية، وأم

. . . . . ـــــــ من لم يأتم به في الأولى. ولو رأى رجلين يصليان، فنوى الائتمام بالمأموم، لم يصح؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام. وإن نوى الائتمام بأحدهما، لا يعينه، لم يصح حتى يعين الإمام، لأن تعيينه شرط. وإن نوى الائتمام بهما معا، لم يصح؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام، ولأنه لا يجوز الائتمام بأكثر من واحد. ولو نوى الائتمام بإمامين، لم يجز؛ لأنه لا يمكن اتباعهما معا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leading prayer (imamah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=68)

فصل في الإمامة وهذه الصلوات جميعها تصح الإمامة فيها والإتمام، ويعتبر شرائط لا تصح إمامته إلا بها: أن يكون عاقلا، مسلما، عدلا. فمن لم تجتمع فيه هذه الشرائط الثلاثة لم تصح إمامته في شيء من الصلوات. فأما البلوغ فمعتبر في إمامة الفرض دون النفل، فيصح إمامة الصبي في النوافل. وأما الذكورية فمعتبرة في الصلاة بالذكور، فأما الإمامة بالنساء فيصح من المرأة وأما الحرية فمعتبرة في الإمامة في صلاة الجمعة دون غيرها من الصلوات {27/ ب} في إحدى الروايتين [1]، والأخرى تصح إمامة العبد في الجمعة وغيرها. ويعتبر أن يكون قارئا إذا أم القراء، فإن أم الأميين صحت إمامته. ويعتبر أن يكون قادرا على القيام إذا أم القادرين، فإن كان زمنا لم يصح أن يؤم إلا

الزمنين، فأما إن كانت قعدته لمرض عارض الغالب تعجل زواله صحت إمامته بشرط أن يكون إمام الحي، ولا يصح إذا لم يكن إمام الحي. فأما الخنثى المشكل فلا يصح أن يؤم الخناثى، لجواز أن يكون من ورائها رجالا وتكون امرأة، ويصح أن يأتم بها النساء لأن أقل أحوالها أن تكون أنثى، وإمامة المرأة بالنساء صحيحة، وفيها ذكورية خنثى يعني مجوزة، فهي أكمل (1) انظر: المغني 3/ 220.

منهن بكل حال، فإذا أثبت جواز إمامتها بهن، فإنها تكون معهن في الصف وسطا.

Mas'alah: What conditions of the imam are not required for the validity of the follower's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=968)

بوقوفها بجنبه، وقد مضى الكلام على ذلك [1]، وعلى أن المأموم قد يلحقه الفساد من جهة المرأة إذا وقفت بجنبه، ثم لا يعتبر نيته في صحة ائتمامها كالإمام، وكذلك الإمام في صلاة الجمعة تبطل صلاته بانفضاض المأمومين عنه قبل أن يتم الركعة، ولا يعتبر نية الإمام في اقتداء المأمومين به، كذلك الإمام إذا سبقه الحدث، ومضى ليتوضأ، فقدم [2] القوم رجلا يصلي بهم قبل أن يخرج الإمام الذي سبقه الحدث عنده، وكذلك إذا سبقه الحدث، وليس معه إلا مأموم واحد، تعينت الخلافة فيه، وإن لم ينوه الإمام الأول، وإن شئت قلت: ما يعتبر في صحة ائتمام المرأة للرجل اعتبر في صحة ائتمام الرجل بالرجل؛ قياسا على كون الإمام من أهل التحمل، وهو أن لا يكون أميا، ولا يكون مستدام الحدث، وأن يكون من أهل الركوع والسجود، وعكسه: ما لا يعتبر في صحة ائتمام الرجل بالرجل؛ كالحرية، والرق، والعلم. واحتج المخالف: بما روى

ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كنت عند خالتي ميمونة – رضي الله عنها –، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقام فتوضأ ووقف يصلي، فقمت وتوضأت، ثم جئت فوقفت على يساره، فأخذ بيدي فأدارني [3] (1) في (1/ 263) . (2) نهاية النقل من الصفحة الأولى من لوح (121) ، وينقل ما في الصفحة الثانية من لوح (146) . (3) في الأصل: فاداني.

عن يمينه [1]، فوجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما استفتح الصلاة بالليل، لم ينو أن يؤم غيره؛ لأنه كان وحده، فلما جاء ابن عباس – رضي الله عنهما – يأتم به، لم يمنعه، فدل على أن نية الإمامة [2] غير معتبرة في الإمامة. والجواب: أن هذا الخبر يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينو الإمامة حين دخوله في الصلاة، وليس فيه أنه لم يحدث نية عند دخول ابن عباس معه، ويجوز أن يكون قد أحدث نية الإمامة، ونحن نجيز مثل هذا في صلاة النفل، وقد نص عليه أحمد – رحمه الله – في رواية الجماعة [3]، منهم: حمدان بن علي الوراق: في الرجل يدخل في الصلاة، وهو لا ينوي أن يؤم أحدا، فجاء رجل، فأتم به؟ قال: لا يعجبني في الفريضة، فأما في التطوع، فلا بأس، وذكر حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –. فإن قيل: فلو كانت نية الإمام شرطا في صحة الإمامة، لوجب اعتبارها من أول الصلاة. قيل له: نحن نعتبر ذلك من أول الصلاة في صلاة الفرض، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، وقلنا: إذا أحرم بالصلاة منفردا، لم يصح أن يكون إماما في الثاني، وإنما لا يعتبر ذلك في صلاة النفل، وقد بينا الفرق بينهما، يبين صحة الفرق: أن صوم النفل تتأخر النية فيه عن ابتدائه، كذلك ها هنا، وعلى أنه لا يمنع أن تكون نية الإمام شرطا في صحة الإمامة، وإن (1) مضى تخريجه في (1/ 502) . (2) في الأصل: الامة. (3) ينظر: (2/ 399، 400) .

لم تعتبر في ابتداء الصلاة، كما قلتم في نية المأموم: هي شرط في صحة الائتمام، ويجوز أن يوجد في أثناء الصلاة، وهو إذا أحرم بالصلاة منفردا، ثم ائتم بغيره، فإنه يجوز ذلك عند الشافعي [1]، كذلك ها هنا. فإن قيل: فالإمام لا يجب عليه اتباع المأمومين، فلا يجب عليه أن ينوي أن يكون إماما لهم، ويفارق المأموم؛ فإنه يلزمه اتباع الإمام، فلا بد من أن يقصد ذلك. قيل له: قد أجبنا عن هذا السؤال في أول المسألة بما فيه كفاية، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Who is valid to lead the prayer and who is not in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=67)

إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره. - وتصح خلف: - أعمى أصم. - وأقلف. - وأقطع يدين، أو رجلين، أو أنف. - وكثير لحن لم يحل المعنى. - لا خلف: - أخرس. - وكافر. - ولا إمامة عاجز عن شرط، أو ركن: إلا بمثله. - إلا الإمام: [1] الراتب بمسجد. [2] المرجو زوال علته. - فيصلي جالسا، ويجلسون خلفه، وتصح قياما. - ولا إمامة امرأة وخنثى لرجال أو خناثى. - ولا مميز لبالغ في فرض.

Mas'alah: What issues does the author discuss regarding the imamate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1021)

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

Mas'alah: What are the eight conditions for imamate and who is disliked as an imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=222)

مأموم الإعادة، فإن أقيمت وهو بمسجد، والإمام ممن لا يصلح صلى خلفه إن شاء وأعاد، كذا في الإقناع وفيه نظر. تنبيه: شروط إمامة ثمانية: إسلام وعدالة وعقل ونطق وتمييز، وكذا بلوغ إن أم بالغا في فرض، وذكورية إن أم ذكرا، وقدرة على شرط وركن وواجب إن أم بقادر، وقد مرت مفصلة وحيث أم من لا يصلح أعادا ولو جهلا. فصل تكره إمامة كثير لحن غير محيل، والفأفاء: الذي يكرر الفاء، والتمتام: الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف، أو يضرع أو تضحك رؤيته، وأعمى وأصم وأقلف. ويتجه: لا إن ترك الختان بالغا، مصرا بلا عذر لفسقه [1]. وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما أو أنف وكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل فيهن، أو قوما أكثرهم لا نصفهم يكرهه لحق، كخلل في دينه أو فضله، ولا يكره الائتمام به لأن الكراهة في حقه، وإن كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه، ولا بأس بإمامة ولد زنى ولقيط، ومنفي بلعان وخصي وجندي وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها، ولا بأس أن يأتم متوضئ بمتيمم، ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه، وقاضيها من يؤم بقاضيها من غيره لا بمصل غيرها، ولا مفترض بمتنفل إلا إذا صلى بهم في صلاة خوف صلاتين، ويصح عكسه. (1) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the condition of being a settled resident for the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=873)

[3] (وحاضر) أي حضري، وهو الناشئ في المدن والقرى

Mas'alah: What are the conditions of sight and circumcision for the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=873)

[4] (ومقيم وبصير ومختون) أي مقطوع القلفة

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a circumcised person or an uncircumcised person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=875)

[2] ومختون أولى من أقلف

Mas'alah: What are the rulings on leading prayer for various types of people in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=304)

فإن تعمد أو قدر على إصلاحه أو زاد على فرض القراءة عاجز عن إصلاحه عمدا لم تصح وإن أحاله فيما زاد سهوا، أو جهلا، أو لآفة صحت ومن المحيل فتح همزة اهدنا وكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل فيهن أو قوما أكثرهم يكرهه بحق ولا بأس بإمامة ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان، وخصي، وجندي وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها

Mas'alah: Why did the Prophet ﷺ appoint Abu Bakr as imam despite others being more reciters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1193)

وزيد بن ثابت فأجاب أحمد عنه بأنه إنما قدمه على من هو أقرأ لتفهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى وتقديمه فيها على غيره وقال الطبراني لما استخلف صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعد قوله يؤم القوم أقرؤهم صح أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم لأنهم لم يكونوا يتعلمون شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به كما قال ابن مسعود كان الرجل منا إذا علم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن وإنما قدم الأجود قراءة على الأكثر قرآنا لأن المجود لقراءته أعظم أجرا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه §

فله بكل حرف حسنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال أبو بكر وعمر إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه ثم إن استويا في الجودة وعدمها فالأولى بالإمامة الأكثر قرآنا الأفقه ثم الأكثر قرآنا الفقيه ثم إن استويا في القراءة فالقارئ الأفقه ثم القارئ الفقيه ثم القارئ العارف فقه صلاته ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة وإن كان أميا إذا كانوا كلهم كذلك لحديث أبي مسعود البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة §

فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد

في بيته على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم

Mas'alah: What are the conditions for the most reciter to lead the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1195)

ومن شرط تقديم الأقرأ أن يكون عالما فقه صلاته وما يحتاجه فيها لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها حافظا للفاتحة لأن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله ولو كان أحد الفقيهين المستويين في القراءة أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة قدم لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي لا يحسن الفاتحة لأنها ركن في الصلاة بخلاف معرفة أحكامها ثم إن استويا في القراءة والفقه يقدم الأسن لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء ثم إن استويا فيما تقدم فالأولى الأشرف وهو من كان قرشيا إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى لقوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش وقوله §

§

Mas'alah: Who is allowed to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=475)

• وسمعت إسحاق –أيضا– يقول: «لا بأس أن يكون الأعرابي أو العبد أو الأعمى أو ولد الزنا إماما إذا كان يقيم الصلاة».

Mas'alah: What minimum qualifications are required for an imam appointed by the mosque neighbors or village head?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2648)

(وأقل ما يعتبر في هذا الإمام) الذي نصبه جيران المسجد أو رئيس القرية (العدالة) ظاهرا وباطنا (والقراءة الواجبة) في الصلاة (والعلم بأحكام الصلاة) وما يعتبر بها من صحة وفساد.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=596)

(فصل. ويشترط لـ) صلاة (جماعة: نية كل) من إمام ومأموم (حاله) وذلك بأن ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الائتمام على الأصح كالجمعة؛ لأن الجماعة تتعلق بها أحكام: وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه. وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية. فكانت شرطا لصحة انعقاد الجماعة. (وإن) أي: ولو كانت الصلاة (نفلا) كالتراويح والوتر.

Mas'alah: What are the minimum qualifications required for an imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3202)

وأقل ما يعتبر في هذا الإمام العدالة والقراءة الواجبة والعلم باحكام الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam who is not qualified to be appointed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3202)

وقال شيخنا: قد تجوز الصلاة خلف من لا تجوز توليته. وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وإن نفذ حكمه أنه صحت الصلاة خلفه.

Mas'alah: What are the conditions of intention for the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=80)

ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، فلو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه، كأمي يؤم قارئا، وامرأة تؤم رجلا، أو نوى الائتمام بأحد الإمامين لا بعينه، أو بهما، أو بمنفرد، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه، أو عين إماما أو مأموما فأخطأ، أو نوى الإمامة وهو لا يرجو مجيء أحد، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead prayer while hoping for a follower?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=80)

وإن نوى الإمامة ظانا حضور مأموم، صح، لا مع الشك، فإن لم يحضر لم تصح.

Mas'alah: Who is allowed to lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=138)

ولا بأس بإمامة ولد زنى، ولقيط، ومنفي بلعان، وخصي

Mas'alah: Is the intention of imamah valid when one thinks a follower will come?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=166)

(وتصح نية مصل) الإمامة (ظانا حضور مأموم) يأتم به إقامة للظن مقام اليقين.

Mas'alah: When does the prayer of one who intends imamah become invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=166)

و (لا) تصح نية الإمامة (شاكا) في حضور مأموم ; لأن الأصل عدمه، ولو حضر من يأتم به (وتبطل) صلاة من نوى الإمامة ظانا حضور مأموم (إن لم يحضر) ويدخل معه قبل رفعه من ركوع، أو حضر ولم يدخل معه قبل رفعه من الركوع (أو كان) من ظن دخوله (معه حاضرا) فأحرم به فانصرف (ولم يدخل معه) ; لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتم به و

(لا) تبطل (إن دخل معه) من ظن حضوره أو غيره (ثم انصرف) عنه قبل إتمام الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for an imam's recitation of al-Fatihah?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=81)

ولا إمامة من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم ما لا يدغم، أو يبدل حرفا بآخر غير ضاد {المغضوب} و {الضالين} ظاء، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته.

Sub-topic – Imamate of the Person Who Performed Tayammum

Mas'alah: Can a person performing tayammum lead those who have performed wudu in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=71)

ولا بأس أن يؤم المتيمم بالمتوضئ فعله ابن عباس رضي الله عنه وفعله أيضا عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل.

Mas'alah: Is it permissible for one who performed wudu to pray behind one who performed tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=94)

مسألة 140: (ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم) لأن المتيمم العادم للماء كالمتوضئ القادر على الماء، لأن «عمرو بن العاص – رضي الله عنه – صلى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل بالتيمم وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك فلم ينكر عليه» [رواه أبو داود] .

Mas'alah: Can a pure person pray behind someone who performed tayammum due to impurity on his body?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1021)

فأما من عليه نجاسة ؛ فإن كانت على بدنه فتيمم لها ، جاز للطاهر الائتمام به ، كما يجوز للمتوضئ لعدم الماء الائتمام [1] بالمتيمم المحدث ، هذا اختيار القاضي ، وعلى قياس أبي الخطاب : لا يجوز الائتمام به ، لأنه أوجب عليه الإعادة .

Mas'alah: What is the ruling on one who has performed wudu being preferred over one who performs tayammum as imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=316)

قوله: (والمتوضي) أولى من متيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث، بخلاف التيمم. م ص ?0. (1)

Mas'alah: What are the rulings on a person with wudu praying behind one with tayammum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=305)

ولا أن يأتم متوضئ بمتيمم ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه وقاضيها من يؤم بقاضيها من آخر لا بمصل غيرها ولا مفترض بمتنفل إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتين ويصح عكسها.

Mas'alah: What is the ruling on a person with wudu following a mutayammim as imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=305)

قوله: (ولا أن يأتم متوضيء ... إلخ) المعلوم مما تقدم صحة إمامة المتيمم بالمتوضيء؛ حيث جعل المتوضيء أولى منه، وبين هنا أن الصحة مع عدم الكراهة. لكن فيه تأمل.

BAB 4

باب موقف الإمام والمأمومين

Positions of the Imam and Followers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Position of a Hermaphrodite or Eunuch

Mas'alah: Where does a eunuch stand in congregational prayer behind the imam?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=27)

71 – أخبرني أحمد بن الحسن بن حسان، أنه سمع أبا عبد الله يقول: الخصي يقوم مع الرجل في صف خلف الإمام، فقال: إذا كان في مثل قامة المحتلم، أو في مثل سنين المحتلم. [71] إسناده صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading a woman in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=341)

وإن أم خنثى امرأة وقفت خلفه، لاحتمال أن يكون ذكرا، فإن أمت أنثى أنثى، فعن يمينها، وإن وقفت المرأة عن يمين الإمام، صحت صلاتها، وصلاة من خلفها من الصفوف إن كان.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=993)

وإن أم رجل خنثى صح في الأصح، فقيل: يقف عن يمينه، وقيل: خلفه "م 5" .

Mas'alah: What is the ruling if a naked man leads a woman in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2066)

فوائد؛ الأولى، قال القاضي، في «التعليق»: لو كان الإمام رجلا عريانا،

. . . . . ـــــــ والمأموم

امرأة، فإنها تقف إلى جنبه. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer and standing in the middle of the row?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=564)

بالنساء قامت وسطهن في الصف.

Mas'alah: What is the position of a woman leading women in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=564)

ويعذر في الجمعة والجماعة المريض، ومن [المبدع في شرح المقنع] أحد من الرجال.

رواه البخاري من حديث أم سلمة. ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال

بالنساء، ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله – عليه السلام – «لا تسبقوني بالانصراف» رواه مسلم، ولئلا يذكر سهوا فيسجد له، زاد في "المغني" ، و "الشرح" إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس أو ينحرف فلا بأس بذلك. [موقف المرأة عند إمامة النساء] (وإذا صلت امرأة بالنساء قامت وسطهن في الصف) روي عن عائشة، ورواه سعيد عن أم سلمة، ولأنه يستحب لها التستر، وهذا أستر لها، أشبه إمام العراة، وفيه إشارة إلى أن النساء يصلين جماعة، وصرح باستحبابه غير واحد. فإن تقدمتهن صح لكونه موقفا في الجملة للرجل، ويحتمل أنه لا يجوز؛ لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه، وإن أمت واحدة وقفت عن يمينها كالمأموم من الرجال، فإن وقفت خلفها جاز؛ لأنه موقف لها؛ لحديث أنس. ذكره في "الشرح" تبعا "للكافي" ، والمذهب: أنه لا يجوز مع أنه لا دلالة في حديث أنس. غريبة: قال في "المستوعب" وغيره: من الأدب أن يضع الإمام نعله عن يساره، والمأموم بين يديه، لئلا يؤذي غيره. [الأعذار في التخلف عن الجمعة والجماعة] فصل (ويعذر في) ترك (الجمعة والجماعة المريض) «لأنه – عليه السلام – لما مرض

Mas'alah: Where should an ambiguous hermaphrodite stand when alone with the imam or with another man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=607)

فصل: ولو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده، فالصحيح أن يقفه عن يمينه؛ لأنه إن كان رجلا فقد وقف في موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام، كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال، ولا يجوز أن يقف وحده؛ لأنه يحتمل أن يكون رجلا. فإن كان معهما رجل، وقف الرجل عن يمين الإمام، والخنثى عن يساره، أو عن يمين

الرجل، ولا يقفا خلفه؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة، إلا عند من أجاز مصافة المرأة. فإن كان معهم رجل آخر، وقف الثلاثة خلفه صفا؛ لما ذكرنا. وإن كان مع الخنثى خنثى آخر، فقال أصحابنا: يقف الخنثيان صفا خلف الرجلين؛ لأنه يحتمل أن يكونا امرأتين. ويحتمل أن يقفا مع الرجلين؛ لأنه يحتمل أن يكون أحدهما وحده رجلا، فلا تصح صلاته. وإن كان معهم نساء، وقفن خلف الخناثى. قال أبو الخطاب: إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء. وروى أبو مالك الأشعري، عن أبيه، أنه قال: «ألا أحدثكم بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: أقام الصلاة، فصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم. ثم قال: هكذا صلاته» . قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: "صلاة أمتي" . رواه أبو داود. [فصل الأحق بالوقوف بالصف الأول ومن يلي الإمام]

Mas'alah: What is the position of a woman and a hermaphrodite behind the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=247)

فإن كان امرأة وخنثى ، وقف الخنثى خلف الإمام والمرأة خلف الخنثى .

Mas'alah: Where should a hermaphrodite stand when praying behind an imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2074)

فصل: إذا أم الرجل خنثى مشكلا وحده، فالصحيح أنه يقف عن يمينه؛ لأنه إن كان رجلا فهذا موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام؛ لو وقفت مع

الرجال. ولا يقف وحده، لجواز أن يكون رجلا. فإن كان معهما رجل، وقف الرجل عن يمين الإمام، (1) سقط س: م.

. . . . . ـــــــ والخنثى عن يساره، أو عن يمين الرجل، ولا يقفان خلفه؛ لجواز أن يكون امرأة، إلا عند من أجاز للرجل مصافة المرأة. فإن كان معهم رجل آخر، وقف الثلاثة خلفه صفا؛ لما ذكرنا. وإن كانا خنثيين مع الرجلين، فقال أصحابنا: يقف الخنثيان صفا خلف الرجلين؛ لاحتمال أن يكونا امرأتين. ويحتمل أن يقفا مع الرجلين؛ لأنه يحتمل أن يكون أحدهما رجلا، فلا تصح صلاته. وإن كان معهم نساء، وقفن خلف الخناثى، على ما ذكرنا.

Mas'alah: Where should a single male follower, a hermaphrodite, and a woman stand in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=68)

ويقف الواحد أو الخنثى: عن يمينه وجوبا. – والمرأة: خلفه ندبا، ويجوز عن يمينه. –

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading a woman in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=309)

قوله: (فخلفه) مقتضى قولهم: حكم الخنثى الاحتياط: أن لا تقف المرأة خلفه، بل بجنبه

عن يمينه؛ لجواز أن يكون امرأة، لكن القاعدة أغلبية. قوله: (وإن وقفت بجانبه) أي: الإمام.

Mas'alah: Where should a khuntha stand when led by a man in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1230)

وإن أم رجل خنثى وقف الخنثى عن يمينه احتياطا لاحتمال أن يكون رجلا فإن كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى عن يساره أو عن يمين الرجل ولا يقفان خلفه لجواز أن يكون امرأة وإن كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفا وإن أم رجل امرأة وقفت خلفه وسواء كان معه رجل أو رجال أو لا §

Mas'alah: What is the ruling on a man praying with a eunuch boy who stands with another man?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=140)

434 – سألته عن الرجل يصلي مع الرجل فيجيء غلام خصي فيقوم مع الرجل الآخر؟ قال أبو عبد الله: إذا كان في القد والقامة، ومثله إذا كان فحلا يحتلم فصلاته جائزة، يعني الرجل الذي صلى معه، وإن كان مثله من الغلمان الفحولة لا يحتلم، فيعيد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing behind a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=686)

(ويتجه: لا يصح وقوفها) ، أي: المرأة (خلف خنثى) مشكل، (خلافا لهما) ، أي: "الإقناع" "والمنتهى" حيث جزما بوقوف المرأة خلف الخنثى. ووجه عدم الصحة: (لاحتمال كونه) ، أي: الخنثى (امرأة) ، وحينئذ فتقف المرأة بجنب الخنثى احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite standing behind a man in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=686)

(ولا يصح وقوفه) ، أي: الخنثى (خلف رجل) قطعا، (لاحتمال كونه) ، أي: الخنثى (رجلا) ، خلافا للقاضي وابن عقيل. قال المجد في شرحه ": والصحيح عندي على أصلنا: أنه يقف الخنثى عن يمين الرجل؛ لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل، ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلا فذا، ولا يختلف المذهب في البطلان به." قال: ومن تدبر هذا بفهم؛ علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب. قال الشارح: فالصحيح أنه يقف عن يمينه، وهو اتجاه حسن.

Mas'alah: Where should a woman or hermaphrodite stand when leading illiterate men in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=889)

(ويقفان) أي: المرأة والخنثى (خلفهم) أي: خلف الرجال الأميين في حال الإمامة بهم "" لأن أم ورقه قالت: يا رسول الله لله أني أحفظ ؟ (1) في أ: بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on a man or hermaphrodite leading a woman in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=311)

وإن أم رجل أو خنثى امرأة فخلفه

Mas'alah: Where do a woman and hermaphrodite stand when leading illiterate men in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=261)

(ويقفان) أي: المرأة والخنثى (خلفهم) أي: خلف الرجال الأميين حال الصلاة للخبر."

Mas'alah: What is the ruling on a non-reciting woman leading illiterate men in Tarawih prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=265)

(غير قارئة أمت رجالا) أميين في تراويح (أو) أمت (خناثى أميين في تراويح) فتقف خلفهم، لحديث أم ورقة وتقدم.

Mas'alah: Where should a woman stand when led by a hermaphrodite imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=266)

(أو) أم (خنثى امرأة فخلفه) تقف، لاحتمال أن يكون رجلا. فإن أمت امرأة امرأة فعن يمينها.

Sub-topic – Position of the Imam Relative to the Followers

Mas'alah: What is the sunnah position of the followers relative to the imam?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=103)

– وسن وقوف: – المأمومين: خلف الإمام. (1) في (أ) : و. (2) قوله: (أو سجود) سقطت من (د) . (3) قال في المطلع (ص 127) : (قال الجوهري: رجل فأفاء، على فعلال، وفيه فأفأة، وهو أن يتردد في الفاء إذا تكلم) .

Mas'alah: What is the sunnah position for followers relative to the imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=340)

(وسن وقوف المأمومين) اثنان فأكثر (خلف الإمام) لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه [4]، إلا إمام العراة، فيقف بينهم وسطا وجوبا، إن لم يكونوا عميا أو في ظلمة، وإلا امرأة أمت نساء، فتقف وسطا بينهن ندبا، روي عن عائشة [5]، ورواه سعيد عن أم سلمة [6]، ولأنه أستر لها.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=106)

من "الفروع" : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره ولعله مرادهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position relative to the followers in the prayer row?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=129)

قوله: ثلاثة رجال إلى آخره. هذا إذا كان الإمام وسطهم في الصف، فأما إن كان قدامهم كعادتنا، فلا يضر، وأنه لو وقف في طرف الصف الذي خلفه رجل، وفي طرفه الآخر آخر على مسامتة واحدة، صح، هكذا نقل عن البلباني، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the chapter on the positions of the congregation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=983)

باب موقف الجماعة مدخل باب موقف الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the congregation standing behind the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=983)

يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام "و" 1 ولا يصح قدامه بإحرام فأكثر، لأنه ليس موقفا بحال، وذكر شيخنا وجها: تكره، وتصح "وم" والمراد: وأمكن الاقتداء، وهو

متجه، وقيل: تصح جمعة ونحوها لعذر، اختاره شيخنا، وقال: من تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصلى قدامه عزر. والاعتبار بمؤخر القدم، وإلا لم يضر، كطول المأموم، ويتوجه العرف، وإن تقابلا داخل الكعبة صحت في الأصح "و" وإن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح؛ لأنه لا يعتقد خطؤه، وإن جعل ظهره إلى وجهه لم يصح لأنه مقدم عليه، وإن تقابلا حولها صحت "ع" ويجوز تقدم المأموم في جهتين "و" قال في الخلاف، وأومأ إليه في رواية أبي طالب، وقيل: وجهة "خ" وقال أبو المعالي: إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين فهل يمنع الصحة كالجهة الواحدة أم لا؟ فيه وجهان. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the proper position of the imam and the followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=417)

باب موقف الإمام والمأموم السنة تقديم إمام الرجال ، فإن صلوا قدامه : لم تصح صلاتهم ، وفي صلاة الإمام وجهان . وقيل : تصح قدامه ضرورة في عيد وجمعة وجنازة فقط . وإن قابلوه في الكعبة نفلا فوجهان . ولا تصح عن يساره في أصح الوجهين . وإن كان خلفه صف لم تصح على ظاهر كلام الخرقي . وقال غيره : تصح . ويقف الواحد عن يمين الإمام ، فإن كبر عن يساره أداره إلى يمينه ، فإن جاء آخر فوقف معه ؛ أخرجهما خلفه ، إلا أن يكون وراءه ضيقا فيتقدم الإمام ، أو صلى بينهما ، أو عن يسارهما . والأولى : أن يليه الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء . ولا [1] تصح صلاة الرجل فذا إلا عند ابن عقيل في جنازة ، وقيل : أو نفل . والرجل

بجنب المرأة فذ في أحد الوجهين . وإن وقفت بين رجال : كره . (1) قوله : "ولا" مكررة في الأصل .

وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ، وقيل : وخلفها ، وقيل : وصلاتها . والأولى : أن تقف إمامة النساء وسطهن . وإن خاف رجل مسبوق فوت ركعة معه فصلاها فذا : بطلت صلاته [1] . وإن كبر وركع ثم دخل الصف أو يمنة الإمام ، أو وقف معه آخر قبل رفع إمامه ، وعنه : أو بعده قبل أن يسجد : صح ، وعنه : إن جهل النهي . وإن أمن فوتها ولا عذر : فوجهان . ومن وجد فرجة [2] في صف تخطى إليها أو وقف يمنة إمامه . فإن لم يجد موضعا : نبه من يقف معه بقول أو نحنحة- وفي الجذبة : وجهان- أو انتظر آخر يصلي معه ، أو صلى وحده . ومن لم يقف معه إلا كافر أو مجنون أو نجس : لا يعذر ، أو من علم حدثه أحدهما ، أو من صلاته فاسدة بشيء آخر : فهو فذ ، وإن وقف معه صبي في الفرض : ففذ . وعنه : يصح كالنفل في أصح الروايتين . ومن وقف مع متنفل أو أمي أو أخرس أو عاجز أو من بطهارته نقص أو فاسق : صح . (1) لأن الركعة في حكم الصلاة في الوتر والحنث في اليمين . ولأن المصلي لها يكون مدركا للجمعة وزمانها يطول بخلاف ما إذا صلى فذا بعض ركعة . (الممتع 1/579) . (2) الفرجة : الخلل في الصف (الممتع 1/ 578) .

Mas'alah: What is the proper position of the imam and the followers in prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=92)

باب موقف الإمام والمأموم السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم

تصح صلاتهم، فإن كان المأموم واحدا وقف عن يمينه، فإن وقف عن يساره لم تصح صلاته. وإذا كبر عن يمينه وجاء آخر فإنه يكبر معه، ويخرجان وراء الإمام، فإن كبر الثاني عن يساره أخرجهما بيديه إلى ورائه، ولا يتقدم الإمام عن موضعه إلا أن يكون وراءه ضيقا. وإذا أم امرأة كانت خلفه، فإن حضر معهما خناثى كانوا خلفه والمرأة خلفهم. فإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى، يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء. وإذا خاف الرجل فوات الركعة مع الإمام فكبر فذا [3] خلف الصف وصلى ركعة كاملة لم تنعقد صلاته، وإن كبر فذا [4] ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل أن يرفع الإمام من الركوع صحت صلاته [5]. وإن كان الإمام قد رفع من الركوع ولما يسجد فصلاته تصح أيضا. وعنه: إن كان (1) شيء سلس: أي سهل، وفلان سلس البول، إذا كان يستمسكه. الصحاح 3/ 938 (سلس) . (2) لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين)) . أخرجه عبد الرزاق (2909) ، والحميدي (1189) ، وأحمد 3/ 110 و 162، وعبد بن حميد (1161) ، وابن ماجه (876) و (1238) ، والترمذي (361) ، والطحاوي في شرح المعاني 1/ 238، والبيهقي 2/ 96 و 97 من حديث أنس بن مالك. (3) ((فذا)) الفذ: الفرد، والجمع أفذاذ وفذوذ. انظر: لسان العرب لابن منظور 2/ 1064. (4) وردت في المخطوط ((وفذا)) وحذفنا ((الواو)) ليستقيم الكلام. (5) انظر: مسائل أبي داود للإمام أحمد: 35.

Mas'alah: Where should the followers stand in relation to the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=246)

فصل السنة وقوف المأمومين خلف الإمام إلا إمام العراة وإمامة النساء فوسطا وجوبا في الأولى واستحبابا في الثانية

Mas'alah: What are the positions of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=69)

وموقف الرجل الواحد عن يمين الإمام وموقف الرجلين فأكثر خلفه وموقف المرأة الواحدة والنسوة الجماعة وراء الإمام كان معه رجل أو كان وحده.

Mas'alah: Where should a man stand when leading his family in prayer at home?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=70)

ومن صلى بأهله في بيته فليقمها من ورائة

Mas'alah: What is the procedure for the imam and followers when the iqamah is called?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=71)

وإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فليقم الإمام فليأخذ مقامه وليقم الناس خلفة ولا يكبر حتى تستوي الصفوف وتعتدل ويفرغ المؤذن من الإقامه فإن كان الإمام هو المؤذن لم يقم المأمومون حتى يروه.

Mas'alah: What is the chapter on the positions of the imam and followers in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=281)

[باب موقف الإمام والمأموم في الصلاة]

Mas'alah: What is the sunnah position for followers standing behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=551)

فصل في الوقف، السنة: أن يقف المأمومون خلف الإمام. فإن وقفوا قدامه لم يصح، وإن وقفوا [المبدع في شرح المقنع] [فصل في كيفية وقوف المأمومين خلف الإمام] فصل في الموقف (السنة: أن يقف المأمومون) رجالا كانوا أو نساء (خلف الإمام) لفعله – عليه السلام –، «كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه» ، وقد روي «أن جابرا وجبارا وقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه» رواه مسلم، وأبو داود، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل، وعن سمرة قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» رواه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب، والعمل عليه عند أهل العلم، وكان ابن مسعود يرى أن يقف الاثنان عن جانبي الإمام؛ لأنه صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل. رواه أحمد، وفيه هارون بن عنترة، وقد وثقه جماعة، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح: أنه من قول ابن مسعود. وأجيب بأنه منسوخ أو محمول على الجواز، وأجاب ابن سيرين بأن المسجد كان ضيقا. رواه البيهقي، ويستثنى منه أن إمام العراة يقف وسطا وجوبا، والمرأة إذا صلت بالنساء، (فإن وقفوا قدامه لم يصح) في قول أكثر العلماء؛ لقوله – عليه السلام –

«إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، والمخالفة في الأفعال مبطلة، لكونه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات خلفه، ولأنه لم ينقل عنه – عليه السلام – ولا هو في معنى المنقول، فلم يصح، كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام؛ وهو عام في كل الصلوات، ولو بإحرام فأكثر؛ لأنه ليس موقفا بحال، والاعتبار بمؤخر القدم، وإلا لم يضر كطول المأموم؛ لأنه يتقدم برأسه في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the middle of the row?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=608)

فصل: ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وسطوا الإمام، وسدوا الخلل» رواه أبو داود. ويكره أن يدخل في طاق القبلة، إلا أن يكون المسجد ضيقا، وكرهه ابن مسعود، وعلقمة، والحسن، وإبراهيم. وفعله سعيد بن جبير، وأبو عبد الرحمن السلمي، وقيس بن أبي حازم. ولنا: أنه يستتر به عن بعض المأمومين فكره، كما لو جعل بينه وبينهم حجابا. (1178)

Mas'alah: What is the ruling on the positions of the imam and the followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=138)

باب موقف الإمام والمأموم

Mas'alah: What is the ruling on the positions of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=477)

فصل في الموقف

Mas'alah: What are the rulings on the positions of the imam and followers?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=179)

فصل [3]

Mas'alah: What is the ruling on the imam of naked people standing in the middle of the row?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=179)

صيان أمت وقفت في الصف وسطا، وكذا إمام العراة.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=179)

وتطوعه موضع المكتوبة بعدها بلا حاجة. ووقوف المأموم بين سوار يحجزوا [5].

(1) الفأفاء: الذي يكرر الفاء، والتمتام: الذي يكرر التاء. (2) قوله: "أكثرهم ديانة" ، هذه زيادة من الأدمي برقم زد (20) وهي مفهوم عبارة صاحب المحرر، ولهذا قال في

"النكت السنية" على المحرر: أطلق العبارة ومراده لخلل بدينه أو فضله (1/ 109) . (3) قوله: "فصل" ، في المحرر "باب موقف الإمام والمأموم" (1/ 110) . (4) قوله: "أو فذا" ، قال في "المفردات" ، (ص 81) : والفذ من يقوم خلف الصف ... صلاته باطلة لا تكفي (5) قوله: "ووقوف المأموم بين سوار يحجزوا أو يحجروا" ، هكذا في الأصل وهي غير واضحة، وفي المحرر: "إلا لصف تقطعه" (1/ 124) ، والمعنى مفهوم، وفي المفردات: ويكره الصف حذا السواري ... . فإن كان الصف صغيرا لا ينقطع بها أو كانت هي لا تقطعه لصغرها فلا كراهة (ص 82) ، وعبارة المحرر: "ولا يكره الوقوف بين السواري إلا لصف تقطعه" (1/ 124) .

Mas'alah: What is the proper positioning of the imam and the followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=61)

فصل في الموقف [2] السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم يصح، وإن وقفوا معه عن يمينه أو عن جانبه صح، فإن كان واحدا وقف عن يمينه، وإن وقف خلفه أو عن يساره لم يصح. وإن أم امرأة وقفت خلفه، فإن اجتمع أنواع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء. وكذلك (1) هنا ينتهي القسم المستدرك. (2) حق هذا الفصل أن يأتي بعد باب صلاة الجماعة كما في "ط" و "ش" ولكنه أخر في "م" إلى ما بعد صلاة الخوف فاقتضى التنبيه.

يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم. ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ، وكذلك الصبي إلا في النافلة. ومن جاء فوجد فرجة

وقف فيها، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه، فإن صلى فذا ركعة لم تصح. وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته، وإن رفع ولم يسجد صحت، وقيل إن علم النهي لم تصح، وإن فعله لغير عذر لم تصح. وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف، وإن لم ير من وراءه لم تصح، وعنه تصح إذا كانا في المسجد ولا يكون الإمام أعلى من المأموم، فإن فعل وكان كثيرا فهل تصح صلاته؟ على وجهين. ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة أو أن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة. ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم. ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة، فإن كان معه نساء لبث قليلا لينصرف النساء. وإذا صلت امرأة بالنساء قامت وسطهن في الصف.

Mas'alah: What is the chapter on the positions of the imam and followers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=246)

باب موقف الإمام والمأموم :

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the followers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=246)

السنة : أن يقف الإمام قدام المأمومين ، فإن وقف في وسطهم ، أو وقفوا على يمينه جاز .

Mas'alah: Where should a woman leading women in prayer stand?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=96)

مسألة 148: (وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا) لما روى سعيد بن منصور أن أم سلمة أمت النساء فقامت وسطهن، وروي عن إبراهيم قال: تؤم المرأة النساء في رمضان، وتقوم معهن في صفهن، يركعن بركوعها ويسجدن بسجودها، ولأن المرأة يستحب لها التستر فلهذا يستحب لها ترك التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها فاستحب لها ذلك كالعريان.

Mas'alah: What is the ruling on the position of an imam for naked men in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=96)

مسألة 149: (وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم) ليكون أستر له فلا يرون عورته.

Mas'alah: What are the rulings on the positioning of the imam and the congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=85)

فصل يسن تقديم إمام الذكور، وتوسط إمامة [1] النساء، ولا تصح صلاتهم قدامه إلا حول الكعبة، ولا عن يساره فقط، ولا من فذ إلا عن يمين الإمام من رجل، ومن أنثى: خلفه مع عدم امرأة تقف معها. ويليه الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء،

كجنائزهم. ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو من علم حدثه أحدهما، أو صبي في فرض –ففذ. ومن وجد فرجة دخلها، وإلا نبه من يقوم معه. فإن لم يزد على ركوع ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام –صحت مع العذر. ومن صلى في مسجد بالتكبير، أو في غيره، مع رؤية المأموم واتصال الصفوف –صحت. وتصح خلف إمام عال عنهم، ويكره إذا كان العلو ذراعا وأزيد؛ كإطالته استقبال [2] القبلة بعد الصلاة، وإمامته في الطاق، وتنقله مكانها لغير حاجة، وصلاة صف تقطعه سارية.

(1) في الأصل: "إمام" ، والمثبت من "مختصر المقنع" ص (53) ، والروض المربع (1/ 259) . (2) في الأصل: "استقبل" .

Mas'alah: What is the ruling on the positions of the imam and the followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=357)

(فصل) في موقف الإمام والمأمومين

Mas'alah: What are the rulings on the positions of the followers relative to the imam?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=92)

فصل: إذا كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام وإن وقفوا عن يمينه أو جانبيه جاز، إلا العراة فمعه وجوبا، وإمامة نساء فوسطهن استحبابا، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من يعلم حدثه أو صبي في فرض ففذ، ومن عدم فرجة وتعذر عليه يمين الإمام نبه من يقف معه، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أو فذا ولو امرأة خلف

امرأة ركعة لم تصح، وإن ركع فذا لعذر ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل ـــــــ إذا سلم دينهم وصلحوا لها. (ولا) يكره ائتمام (مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه) وهو ائتمام قاضي صلاة بمؤديها ولا قاضيها من يوم بقاضيها من غيره (إن اتفقا في الاسم) فلا تصح عصر خلف ظهر ولا عكسه. (فصل): في موقف الإمام والمأموم. (إذا كان المأموم) رجلا وقف وجوبا عن يمينه، وإن كان المأموم (أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام) ندبا، (وإن وقفوا عن يمينه أو بجانبيه) أي الإمام (جاز) اقتداؤهم به (إلا) إمام العراة ف) يقفون (معه) أي يقف بينهم (وجوبا) إن لم يكونوا عميا أو في ظلمة (و) إلا (إمامة نساء ف) تقف (وسطهن استحبابا) لأنه أستر لها، (ومن لم يقف معه) في صف (إلا كافر) ففذ (أو) لم يقف معه إلا (امرأة) أو خنثى وهو ذكر ففذ، لأنهما ليسا من أهل الوقوف (أو) لم يقف معه إلا (من يعلم حدثه) أو نجاسته أو مجنون ففذ لأن وجودهم كعدمهم، وكذا سائر من لا تصح صلاته، (أو) لم يقف مع رجل إلا (صبي في فرض ففذ) أي فرد لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض فلا تصح مصافته، وتصح مصافة مفترض لمتنفل بالغ كأمي وأخرس وعاجز عن ركن أو شرط وفاسق ومجهول حدثه أو نجاسته، ومن وجد فرجة أو الصف غير مرصوص وقف فيه نصا، (ومن عدم فرجة) ووجد الصف مرصوصا فعن يمين الإمام، (و) إن (تعذر عليه يمين الإمام نبه) بنحنحة أو كلام أو إشارة (من يقف معه) وكره بجذبه، (ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه) أي الإمام ركعة لم تصح (أو) صلى (فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح) صلاته عالما كان أو جاهلا، (وإن ركع فذا لعذر) كخوف فوت الركعة (ثم دخل الصف) قبل سجود الإمام صحت (أو وقف معه آخر قبل

Mas'alah: What conditions apply to the position of the imam relative to the followers?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=70)

ويعتبر أن يكون موقف الإمام في مكان ليس بينه وبين المأموم طريق ولا نهر جار، ولا يكون بينه وبينهم حائل يمنع الاستطراق.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's position and the follower's position in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=68)

-

Mas'alah: What is the proper positioning of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=60)

فصل يصح وقوف الإمام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم. ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه. وتقف المرأة خلفه. 1 في "م" "بالرجل" بالإفراد. 2 في "ن" زيادة: "الصلاة" . 3 في الأصل "صلاة" والتصويب من "أ" , و "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1038)

فصل [في مكان الإمام]

Mas'alah: What does the author say about the positions of the imam and followers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1039)

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

Mas'alah: What are the positions of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1042)

وإذا كان المأموم رجلا واحدا وقف عن يمين الإمام ، فإن كان امرأة وحدها فموقفها خلف الإمام ؛ لما روي من حديث جابر . (1) ... أخرجه مسلم في الزهد ، باب حديث جابر الطويل 4/2305ح3010 . وأبو داود في الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به 1/169ح634 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف 1/182ح682 . والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده 1/448ح231 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده 1/321ح1004 . وأحمد 4/228ح18032 . (3) ... أخرجه أحمد 4/228ح18033 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده 1/320ح1003 . وأحمد 4/23ح16340 .

وروى ابن عباس قال : ((قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت فوقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه)) [1] متفق عليه . ولما روى أنس رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا)) [2] رواه مسلم .

Mas'alah: What are the different scenarios for the location of the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1054)

تقسيم هذه المسألة : أن الإمام والمأموم إما أن يكونا جميعا في المسجد فحكمهما ذكر . أو في غير المسجد فيشرط اتصال الصفوف على ما قالوا والمشاهدة . أو ما قام (1) ... في الأصل : محل . وانظر الشرح الكبير 2/76 . (2) ... سبق تخريجه ص : 162 .

مقامها تحقيقا لإمكان المتابعة . أو الإمام في المسجد والمأموم خارج عنه ، فكذلك وقد ذكر . أو بالعكس ، المأموم في المسجد والإمام خارج عنه فكذلك وأولى .

Mas'alah: What is the section on the position of the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل [في مكان الإمام] 2/305

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam and the followers in congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=323)

وعكشه" حيث تساوتا في الاسم. s سميع فضل يصرخ وقوف الإمام "وشط المأمومين" ، والشنة وقوفه متقدما عليهم "." كتاب الضلاة

Mas'alah: What are the positions of the imam and the followers in congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=324)

في موقف الإمام والمأموم وبيان الاقتداء "

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position when the followers are naked or women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=324)

قوله: (يصخ وقوف الإمام ... إلخ) فيه تفصيل؛ فإن كان المأمومون عراة، وقف الإمام وسطهم وجويا. وإن كانوا نساء، وقف وسطهم استحبابا. وإن كانوا غير ذلك، صع وقوفه وسطهم، إلا أنه خلاف الشنة. وكل من الواجب والسنة يطلق عليه الصحة، وهذا

هو السر في مغايرة التعبير بالصحة في الجانب الأول، والشنة في الجانب الثاني، وبهذا الاعتبار حصلت المساواة بين تعبير المصنف، وتعبير (المنتهى) و (الإقناع) .

Mas'alah: What does 'between the followers' mean regarding the imam's position?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=324)

قوله: (وشط المأمومين) أي: بينهم، مفعول الوقوف، وقربه منهم. م" (r.

Mas'alah: What is the sunnah position of the imam relative to the followers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=324)

قوله: (والشنة وقوفه متقدما عليهم) أي: والشنة أيضا وقوف إمام الجماعة و دقائق اولي النهي» (/? ه) . سقط العنوان من الاصل. «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . (3) (Y) (Y) (?) \ ?Yr] [Y فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on the unity of imam and follower in combined prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

قوله: (اتحاذ الإمام والمأموم) في صلاة المجموعتين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position relative to the congregation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=223)

فصل يصح بلا بأس وقوف إمام وسط مأمومين، والسنة وقوفه متقدما عليهم ولو بعد عنهم، وقربه أفضل، إلا العراة فوسطا وجوبا. ويتجه: لا بظلمة. وامرأة أمت نساء، فوسطا ندبا، وإن تقدمه مأموم ولو بإحرام لم تصح له، ولا يضر تقديم رجله بلا اعتماد عليها. ويتجه: لو تقدم في أثناء قهرا [1]، ثم رجع فورا لا يضر، كما لو تقابلا أو تدابرا في الكعبة. لا إن جعل ظهره لوجه إمامه، أو استدار صف حولها والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته، ولو لم يكن في الجهة المقابلة للإمام خلافا له، أو في شدة خوف إذا أمكنت متابعته والاعتبار كمال قيام في تقدم ومساواة بمؤخر قدم وهو العقب، فلو استويا بعقب، وتقدمت أصابع مأموم أو تقدم عليه برأسه في سجود لم يضر وعكسه يضر، وفي جلوس الاعتبار بمحل قعود وهو الألية، ويقف واحد عن يمينه، ويندب تخلفه قليلا قاله في المبدع. ويتجه [2]: ولا يضر عدم مساواة بتأخره خلافا له. لا واحد فأكثر عن يساره مع خلو يمينه كواحد خلفه وإن وقف (1) في (ب) : "في أثنائها" . (2) قوله: "يتجه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on standing positions of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=224)

عن يساره أحرم أو لا؛ أداره ندبا من ورائه إلى يمينه مع بقاء تحريمته ولا عمل، فإن

جاء آخر ولم يقفا خلفه أدارهما خلفه إن شق تقدم عنهما. وإن أحرم رجل وصبي، سن وقوف رجل يمينا وصبي شمالا، ورجل وامرأة؛ فرجل يمينا. وامرأة خلفا، ومن صلى ولو نفلا يسار إمامه مع خلو يمينه ولو كان وراءه صف، أو فذا، ولو امرأة خلف امرأة ركعة كاملة؛ لم تصح صلاته، وإن ركع فذا لعذر، كخوف فوت ركعة، ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام؛ صحت ولغير عذر فلا، وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا تقدم الآخر إلى يمينه أو صف أو جاء آخر، وإلا نوى المفارقة. ويتجه: في غير أولي جمعة. وبثانية [1] جمعة، أو زحم فيها فأخرج من الصف وبقي [2] فذا ينوي المفارقة، ويتمها جمعة وإن لم يفارق وأتمها جمعة صحت جمعته. ويتجه: لجاهل [3]. ومن وجد فرجة أو الصف غير مرصوص وقف فيه، وكره مشيه عرضا بين يدي مأمومين، وإلا فعن يمين الإمام، فإن لم يمكنه نبه بنحو كلام أو إشارة من يقوم معه ويتبعه وجوبا، وكره بجذبه ولو عبده. (1) في (ج) : "وثانية" . (2) في (ج) : "وبقى بين يدي مأمومين فذا" . ويأتي مكانه فلعله سبق قلم من الناسخ رحمه الله. (3) الاتجاه سقط من (ج) .

ويتجه: ولا يفوته ثواب صف كان فيه. وإن أم رجل امرأة؛ فخلفه، وإن وقفت بجانبه، فكرجل. ويتجه: ولا يصح وقوفها خلف خنثى خلافا لهما لاحتمال كونه امرأة، ولا وقوفه خلف رجل لاحتمال كونه رجلا. وإن وقف الخناثى صفا. ويتجه: أو معهم رجل فقط. لم تصح صلاتهم، وإن وقفت امرأة بصف رجال، كره لها، ولا تبطل صلاة من يليها وخلفها، وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال، وسن أن يقدم من أنواع: أحرار بالغون فعبيد الأفضل فالأفضل. ويتجه: فإن استويا فأسن. فصبيان فنساء كذلك فمن انفردت إذن لم تصح كذا في المبدع، وفي الكافي تصح. و [1] لا خناثى صفا خلافا له، ومن جنائز إلى إمام وإلى قبلة في قبر حيث جاز حر بالغ، فعبد،

فصبي فخنثى فامرأة كذلك، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو خنثى أو من يعلم حدثه أو نجاسته أو مجنون أو في فرض صبي، ففذ، وتصح إن وقف معه متنفل، أو من لا يصح أن يؤمه، كأمي وأخرس وفاسق وعاجز عن ركن أو شرط. (1) قوله: "وفي الكاف تصح" وسقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam relative to the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=562)

3 – فصل السنة وقوف إمام جماعة متقدما، إلا العراة فوسطا وجوبا، وامرأة أمت نساء. . . . . ـــــــــ فصل في موقف الإمام من المأموم * قوله: (السنة وقوف إمام جماعة. . . إلخ) يوهم أن غير التقدم [1] خلاف السنة فقط، مع أنه صادق بأمرين، وهو: التساوي والتأخر، فأما التساوي فسيأتي [2] أنه واجب في بعض الصور، وأما التأخر فهو مبطل إلا فيما هو مستثنى، فالاعتماد في المفهوم على التفصيل، الآتي [3]. * وقوله: (متقدما) حال، والقاعدة أنه إذا كان في الجملة قيد فهو مصب الحكم، فالمحكوم عليه حينئذ بأنه [4] سنة كون الإمام متقدما، لا وقوفه متقدما، إذ الوقوف نفسه الذي هو القيام ركن في الفرض، كما سبق [5]، فتدبر!. * قوله: (إلا العراة فوسطا) ما لم يكونوا عميا، أو في ظلمة، فلا يجب –كما تقدم [6] –. * قوله: (وامرأة) هذا العطف قد يدل على أن الاستثناء من المضاف، لا من المضاف إليه. (1) في "ب" و "ج" و "د" : "المتقدم" . (2) ص (426) في قوله: "ويقف واحد رجل أو خنثى عن يمينه" . (3) ص (426) في قوله: "ولا تصح خلفه" . (4) في "ب" : "فإنه" ، وفي "ج" و "د" : "لأنه" . (5) ص (320) . (6) ص (245) .

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam and followers in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=107)

فصل في موقفه الإمام والمأموم (1) قوله: "فوسطا وجوبا" : قال في الغاية: ويتجه: لا بظلمة. قال شيخ (1) ابن قندس: هو أبو بكر بن إبراهيم بن قندس؛ تقئ الدين، البعلي (809 – 861 هـ) كان متفننا في علوم الفقه وأصوله والتفسير والعربية، مشاركا في أكثر الفضائل. له حاشية على الفروع لابن مفلح، وحاشية على المحرر للمجد (السحب الوابلة ص 124 عن الضوء اللامع) .

[1/ 180] مشايخنا: صرح به الشيخ منصور في شرح المنتهى اهـ. قلت: ومثله لو كانوا عميا. (2) قوله: "محاذيا له" : أي مسامتا ومساميا لإمامه، ولا يضر تخلفه قليلا خلافا لمفهوم الإقناع، بل يندب التخلف قليلا كما في المبدع. (3) قوله: "وتقف خلفه" : أي خلف الإمام، أي حيث كان رجلا ولو وجد من النساء من يصافها. وأما إذا كان الإمام امرأة أو خنثى فتقف عن يمينه. وإن وقفت خلفه أو خلف صف النساء حينئذ فصلاتها فذ. هذا المذهب. وقدم في الكافي الصحة مطلقا. وجزم به جماعة. اهـ ملخصا. (4) قوله: "وإن صلى الرجل ركعة الخ" : مفهومه أنه لو لم يصل ركعة بل وقف معه آخر قبل ركوع الإمام، أو أدركه قبل الرفع من ركوع الأخيرة، فأحرم خلف الصف واستمر إلى سلام الإمام، أنه يصح. وهو كذلك. (5) قوله: "إن رأى الإمام الخ" : قال م ص: الظاهر إمكان الرؤية لولا المانع، فلو كان بالمأموم عمى، أو كان في ظلمة، وكان بحيث يرى الإمام لولا المانع، صح الاقتداء حيث أمكنت المتابعة اهـ. قلت: قطع به المصنف في الغاية. قال في شرحها: وجزم به في الفروع. وفي حواشي ابن قندس عليه وشرح الهداية وشرح المنتهى وغيرهم. وقال الشيخ عثمان [18أ] ، بل

لا بد من الرؤية بالفعل كما يؤخذ من كلام الإقناع اهـ. قال شيخ مشايخنا: والذي يظهر كلام م ص، لما له من النظائر. قال: وقول شيخنا، يعني شارح الغاية: جزم به الخ لم أره. فتدبر اهـ. مع أن م ص قد ذكره أيضا عن الفروع وحواشيه وشرح الهداية وشرح المنتهى. فتأمل. (6) قوله: "أو كانت مما لا يمكن الخ" : ظاهر كلامهم أنه إذا كان بين الإمام والمأموم جدار، وهما أو أحدهما خارج المسجد، أن الصلاة صحيحة إذا أمكنت المتابعة وحصلت الرؤية، ولو من طاق شباك أو كوة. وهذا إذا كان البناء خلف الإمام، أما لو كان عن يمينه أو شماله، وكان لا يمكن العبور من أحد البنائين إلى الآخر، وأمكنت المتابعة، وحصلت الرؤية من كوة ونحوها، فهل تصح أيضا؟ لم

أو من تعرض له. وظاهر إطلاقهم أنها تصح. فليحرر. [1/ 181] (7) قوله: "وإن كان الإمام الخ" : ملخص كلامه أنه إن كان الإمام والمأموم خارج المسجد، أو أحدهما، اشترط لصحة الاقتداء شرطان: أحدهما: إمكان المتابعة. والثاني: رؤية الإمام أو من وراءه. وإن كانا في المسجد اشترط إمكان المتابعة فقط. وانظر لو كان الإمام في مسجد والمأموم في آخر، ولا مانع بينهما، هل يكفي سماع التكبير. تأمل. (8) قوله: "وكفى سماع إلخ" : ظاهره: سواء كان من الإمام أو من أحد المأمومين. وهو كذلك، للحاجة. وانظر لو كان المبلغ غير ثقة هل يرجع إليه ويتابع؟ الظاهو: نعم. تأمل. (9) قوله: "وكره علو الإمام الخ" : قال ابن نصر الله: فإن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه فلا كراهة اهـ. (10) قوله: "وكره لمن أكل بصلا الخ" : وقيل يحرم. ويؤخذ من كلامهم هنا أن آكل ذلك إن لم يجد ما يذهب رائحته معذور بترك الجمعة والجماعة. قاله المصنف في الغاية. قال شيخ مشايخنا: ولم أو من صرح به، وهو ظاهر اهـ. فتدبر.

Mas'alah: What is the position of the imam and the followers in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=901)

فصل في موقف الإمام والمأمومين [1]

Mas'alah: Where should a woman imam stand when leading women in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=902)

والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحبابا، ويأتي [1]

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=904)

وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره [1] لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، لأنه متقدم عليه [2] وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت [3] فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز [4] إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم [5] ويغتفر التقدم في شدة خوف، وإذا أمكن المتابعة [6] (ولا) يصح للمأموم إن وقف (عن يساره فقط) أي مع خلو يمينه [7] . (1) في الأصح وفاقا، لأنه لا يتحقق تقدمه عليه، ولا يعتقد خطؤه. (2) مع اتحاد جهتهما. (3) كما فعله ابن الزبير، واجمعوا عليه، ولا يضر تقدم المأموم حيث كان في الجهة المقابلة للإمام لأنه في غير جهته، ولا يتحقق تقدمه عليه، وقال في الفروع: يجوز تقديم المأموم في جهتين وفاقا، والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام هو ما

اتصل بالصف الأول الذي وراء الإمام، لا ما قرب من الكعبة. (4) صرح به في المبدع، وهو معنى كلام صاحب المنتهى وغيره. (5) إن تقدم عليها فيها، لأنه يكون في حكم المتقدم على إمامه. (6) أي أمكن المأموم المتابعة حال شدة الخوف، كوقوع المسايفة والمضاربة والمصاولة والمجاولة، لدعاء الحاجة إليه، وحذف المفعول لأنه فضلة، فإن لم يمكنه متابعته لم يصح الاقتداء. (7) سواء كان خلفه مأمومون أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=306)

فصل السنة وقوف إمام جماعة متقدما إلا العراة فوسطا وجوبا وامرأة أمت نساء، فوسطا ندبا وإن تقدمه مأموم، ولو بإحرام لم تصح له

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing ahead of the congregation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=306)

قوله: (السنة وقوف إمام جماعة) يوهم أن غير التقدم خلاف السنة فقط، مع أنه صادق بأمرين: وهو التساوي والتأخر. فأما التساوي، فسيأتي أنه واجب في بعض الصور. وأما التأخر، فهو مبطل إلا فيما هو مستثنى. فالاعتماد في المفهوم على التفصيل الآتي.

Mas'alah: What are the rulings on positions of the imam and followers inside the Kaaba and in

congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=308)

وفيما إذا تقابلا، أو تدابرا داخل الكعبة لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه وفيما إذا استدار الصف حولها والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته وفي شدة خوف إن أمكنت متابعة والاعتبار بمؤخر قدم وإن وقف جماعة عن يمينه أو بجانبه صح ويقف واحد، رجل، أو خنثى عن يمينه ولا يصح خلفه ولا مع خلو يمينه عن يساره وإن وقف يساره أحرم، أو أداره من ورائه فإن جاء آخر فوقفا خلفه

Mas'alah: What is the meaning of facing opposite directions in prayer positions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=308)

قوله: (وفيما إذا تقابلا) ولو خارج الكعبة. قوله: (في غير جهته) هو مراد "الإقناع" من قوله: في الجهة المقابلة له، وليس غرضه بالجهة المقابلة ما كان بإزائه فقط؛ لأن هذا لم يقل به أحد من الأصحاب، بل المراد بالمقابلة: الجهات الثلاث الباقية؛ لأن القصد إنما هو الاحتراز عما إذا كان جهتهما واحدة، والإمام أبعد عن القبلة؛ فإن المأموم يصير في حكم المتقدم على الإمام. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'or another comes' in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=309)

قوله: (أو جاء آخر) ليس في العبارة ما يحسن عطفه عليه، ففي التركيب من التهافة ما لا يخفى، وقد أبعد في توجيهه في "الشرح" حيث قال: فإن أمكنه التقدم فتقدم، أو جاء آخر فوقف معه قبل أن يتقدم؛ استغنى به عن التقدم. انتهى. فجعله عطفا على محذوف مفرع على شرط محذوف مع جوابه، وفيه من البعد وكثرة الحذف ما لا يخفى. والأقرب أن المحذوف أداة الشرط وجوابه، والأصل: فإن تقدم الآخر إلى يمينه أو صف. قوله: (أو جاء آخر) عطف على فعل الشرط وهو: تقدم، وجواب الشرط محذوف تقديره، صحت صلاته. وقوله: (وإلا) أي: لم يقع شيء من ذلك ... إلخ. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the chapter on the positions of the imam and the followers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=331)

فصل في موقف الإمام والمأموم

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the followers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=331)

قوله: متقدما. أي على المأمومين، ويسن أيضا أن يكون متوسطا للصف قريبا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the middle of the row?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=331)

قوله: فوسطا وجوبا. إذا لم يكونوا في ظلمة أو عميا، كما مر. قال أهل اللغة: كل موضع صح فيه بين قلت فيه وسط بإسكان السين، وإلا فهو بالفتح ويجوز الإسكان على ضعف.

Mas'alah: What are the rulings on standing positions and joining the congregation in prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=25)

ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة، أو من يعلم حدثه، أو صبي في فرض ففذ، ومن عدم فرجة وتعذر عليه يمين الإمام نبه من يقف معه، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أو فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح، وإن ركع فذا لعذر ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت، وإذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا مع مكان المتابعة، وإلا مع رؤية إمامه أو من وراءه أيضا، وكره كون إمام أعلى من مأموم ذراعا فأكثر، وصلاته في المحراب إن منع مشاهدته، وتطوعه موضع المكتوبة وإطالته مستقبل القبلة بعد السلام، ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا من حاجة في الكل، وحضور مسجد أو جماعة لمن رائحته كريهة من أكل بصل أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when facing each other or back-to-back inside the Kaaba?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=144)

وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة فيصح الاقتداء لأنه لا يتحقق تقدمه عليه. لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه في الكعبة فيتحقق تقدمه عليه وفيما إذا استدار الصف حولها والإمام عنها أبعد مما هو في غير جهته، وأما الذي في جهته التي يصلي إليها فمتى تقدموا عليه لم تصح

Mas'alah: What is the evidence for the imam's position relative to the congregation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1209)

في مرضه في ثوب متوشحا به ورواه أنس أيضا وصححهما الترمذي قال ولا نعرف أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث قال مالك العمل عليه عندنا لا يقال لو كان إماما لكان عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح أنه كان عن يسار أبي بكر قيل لأنه يحتمل أنه فعل ذلك لأن خلفه صف ونقل مثل قولنا أسيد بن حضير وجابر وقيس بن §

Mas'alah: How is alignment and precedence measured between imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1230)

والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو العقب كما تقدم في صفة الصلاة في تسوية الصفوف وإلا أي وإن لم يمكن تقدم بمؤخر القدم لم يضر كطول المأموم عن

الإمام لأنه يتقدم برأسه في السجود فلو استويا أي الإمام والمأموم في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر أي لم يؤثر في صلاة المأموم لعدم تقدم عقبه على عقب إمامه وإن تقدم عقب المأموم عقب الإمام مع تأخر أصابعه أي المأموم عن أصابع الإمام لم تصح صلاة المأموم لتقدمه على إمامه اعتبارا بالعقب ولو قدم رجله وهي مرتفعة عن الأرض لم يضر لعدم اعتماده عليها وكذا لو تأخر عقب المأموم فإنه المعتبر وإن تقدمت أصابعه لكن لا يضر تأخر عقبه إلا إذا بان عدم مصافته لإمامه لما تقدم عن المبدع أنه يندب تأخره قليلا بحيث لا يخرج عن كونه مصافا له

Mas'alah: What is the position of the imam and the followers in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=142)

فصل في مكان وقوف الأمام والمأموم [يصح وقوف الإمام وسط المأمومين] لأن ابن مسعود صلى بين علقمة، والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعل رواه أبو داود. [والسنة وقوفه متقدما عليهم] لأنه صلى الله عليه وسلم، كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه ولمسلم، وأبي داود أن جابرا وجبارا وقفا أحدهما عن يمينه، وآخرعن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه. [ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له] لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس، وجابرا إلى يمينه، لما وقفا عن يساره رواه مسلم. [ولا تصح خلفه] لحديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد رواه أبو داود. [ولا عن يساره مع خلو يمينه] لما تقدم. [وتقف المرأة خلفه] لقول أنس: صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين متفق عليه. [وإن صلى الرجل ركعة

خلف الصف منفردا فصلاته باطلة] لما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on the position of the imam and the followers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=113)

باب موقف الامام والمأموم

Mas'alah: What are the rulings on the positions of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=678)

[فصل في أحكام موقف الإمام والمأمومين على اختلاف أنواعهم وأحوالهم]

Mas'alah: What is the sunnah position of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=678)

(فصل) في أحكام موقف الإمام والمأمومين على اختلاف أنواعهم وأحوالهم (يصح بلا بأس وقوف إمام وسط مأمومين، والسنة وقوفه) ، أي: الإمام (متقدما عليهم) ووقوفهم خلفه «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه» وروي «أن جابرا وجبارا وقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فأخذ

بأيديهما حتى أقامهما خلفه» رواه مسلم وأبو داود. ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل، (ولو بعد) الإمام (عنهم) ، أي: المأمومين، (وقربه) منهم (أفضل) من بعده.

Mas'alah: What is the criterion for being ahead or level in standing during congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=681)

(والاعتبار حال قيام في تقدم ومساواة في مؤخر قدم وهو العقب) وتقدم في تسوية الصفوف.

Mas'alah: What is the criterion for alignment in sitting posture during congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=681)

(وفي جلوس الاعتبار بمحل قعود وهو الألية) حتى لو مد رجليه وقدمهما على إمامه لم يضر، كما لو قدم القائم رجله مرفوعة على الأرض ولم يعتمد عليها، وتقدم؛ فإن كان أحدهما قائما والآخر قاعدا؛ فلكل حكمه: فلا يقدم القائم عقبه على مؤخر ألية الجالس.

Mas'alah: What is the ruling on the positions of the imam and the followers in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=899)

[فصل: في موقف الإمام والمأمومين]

Mas'alah: What are the rulings on the positions of the imam and the followers in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=899)

(فصل) في أحكام موقف الإمام وموقف المأمومين على اختلاف أنواعهم وأحوالهم.

Mas'alah: What is the sunnah position of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=899)

(السنة وقوف إمام جماعة) اثنين فأكثر (متقدما) عليهم ووقوفهم خلفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه. وقد روي "أن جابرا وجبارا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه" (1) . رواه مسلم وأبو داود. ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam and followers when praying in a group while naked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=899)

ويستثنى من ذلك صورتان أشير إلى الأولى منهما بقوله: (إلا العراة) يعني: إذا صلوا جماعة (ف) إن إمامهم يقف بينهم (وسطا) ويقف المأمومون عن جانبيه (وجوبا) على كل

من الإمام والمأمومين، وتقدم ذلك في ست

Mas'alah: What are the positions of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

فصل: في موقف الإمام والما مومين ... 388

Mas'alah: What is the sunnah position of the imam relative to the congregation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=139)

فصل في الموقف: السنة تقدم إمام جماعة اثنين فأكثر قريبا منهم إلا إمام العراة فوسطا وجوبا، وإلا امرأة أمت نساء فوسطا ندبا، وإن تقدمه مأموم ولو بإحرام لم تصح له إلا فيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة، وفيما إذا استدار الصف حولها، والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته، وفي شدة خوف إذا أمكنت المتابعة.

Mas'alah: Where should the followers stand in relation to the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=166)

والسنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، "لأن أصحابه صلى الله عليه وسلم يقفون خلفه، وأخر جابرا وجبارا لما وقفا عن يمينه وشماله" ، وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to stand in the middle of the row?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=167)

و "يستحب توسط الصف للإمام" ، للحديث، رواه أبو داود.

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the congregation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=308)

فصل السنة وقوف إمام جماعة متقدما إلا العراة فوسطا وجوبا وامرأة أمت نساء، فوسطا ندبا

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning away from the imam inside the Kaaba?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=310)

وفيما إذا تقابلا، أو تدابرا داخل الكعبة لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam relative to the congregation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=180)

فصل [في وقوف الإمام]

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the congregation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=180)

(يصح وقوف الإمام وسط المأمومين، والسنة وقوفه متقدما عليهم) ووقوفهم خلفه، إلا العراة فوسطا وجوبا، وامرأة أمت نساء فوسطا ندبا.

Mas'alah: What is the position of the follower relative to the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=626)

]

Mas'alah: What is the position of the follower relative to the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=626)

موقف المأموم من الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on the positions of the imam and the followers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=264)

[فصل في موقف الإمام والمأموم]

Mas'alah: What is the sunnah position of the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=264)

(السنة وقوف إمام جماعة) اثنين فأكثر (متقدما) عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه» "ولمسلم وأبي داود «أن جابرا وجبارا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه»" . والسنة أيضا: توسطه الصف وقربه منه

Mas'alah: Where should the imam of naked people stand in congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=264)

(إلا) إمام (العراة ف) يقف (وسطا) بينهم (وجوبا) إلا أن يكونوا عميانا، أو في ظلمة وتقدم.

Mas'alah: What should the imam do if followers do not stand behind him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=266)

(وإلا) بأن لم يقفا خلفه (أدارهما) الإمام (خلفه) لحديث جابر. قال «قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي، فأدارني فأقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» "رواه مسلم وأبو داود

Mas'alah: What should the imam do if moving the followers behind him is difficult?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=266)

(فإن شق) عليه، أو عليهما الإدارة (تقدم) الإمام (عنهما) ليصيرا خلفه ويصيبوا السنة."

Mas'alah: What is the proper position for followers relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=101)

فصل في الموقف السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه، لم يصح، فإن كان واحدا، وقف عن يمينه، إلا أن تكون امرأة، فتقف خلفه. فإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، قدم [1] الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء. فإن وقفت المرأة في صف الرجال [2]، كره، ولم تبطل صلاتهما ولا صلاة من يليها. ومن وقف قدام الإمام، لم تصح صلاته. ومن لم يقف معه إلا كافر أو محدث أو امرأة أو صبي، فحكمه حكم المؤتم بهم. وإذا صلى وراء الإمام، أو خارج المسجد، صح إذا اتصلت (1) في "خ" : "تقدم" . (2) في "خ" : "الصف" .

الصفوف، وإن لم يكن بينهما حائل يمنع رؤية المأمومين. ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة، وأن يتطوع موضع صلاته المكتوبة إلا من حاجة، ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري؛ لأنها تقطع صفوفهم (1) .

Mas'alah: Where should the imam and followers stand in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=82)

فصل [في موقف الإمام والمأموم] يقف اثنان فأكثر خلف إمام ندبا، ويصح عن يمينه وبجنبيه، لا يساره فقط أو قدامه، ولا الفذ خلفه، أو خلف صف إلا امرأة خلف رجل، وتقف إمامة النساء في صفهن ندبا.

Mas'alah: Where should the followers stand in relation to the imam?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=14)

(فصل) يقف المأمومون خلف الإمام، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه، لا قدامه ولا عن يساره فقط، ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة، وإمامة النساء تقف في صفهن، ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبي في فرض ففذ. ومن وجد فرجة دخلها وإلا عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه. فإن صلى فذا ركعة لم تصح، وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.

Sub-topic – Position of Multiple Followers Including Women

Mas'alah: What is the ruling on the position of a single follower and a woman in congregational prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=104)

– والواحد: عن يمينه وجوبا. – والمرأة: خلفه ندبا [1].

Mas'alah: Where does a woman leading men in prayer stand, and how do they follow her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2026)

فائدة: حيث قلنا: تصح إمامتها بهم. فإنها تقف خلفهم؛ لأنه أستر. ويقتدون بها. هذا الصحيح. قدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، و «الزركشي»، و «الرعاية الكبرى». وجزم به في «المذهب»، و «المستوعب». قلت: فيعايى بها. وعنه، تقتدي هي بهم في غير القراءة، فينوى الإمامة أحدهم. اختاره القاضي في «الخلاف»؛ فقال: إنما يجوز إمامتها في القراءة خاصة، دون بقية الصلاة. قلت: فيعايى بها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on positioning when different types of followers gather in congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=552)

وإن اجتمع أنواع، تقدم [المبدع في شرح المقنع] قال في "الفروع" : ويتوجه العرف، فإن صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود؛ وهو الألية، حتى لو مد رجليه وقدمها على الإمام لم يضر، وإن كان مضطجعا فبالجنب. وذكر الشيخ تقي الدين وجها: يكره، ويصح، والمراد: وأمكن الاقتداء؛ وهو متجه، أشبه من خلفه. وقيل: تصح جمعة، وعيد، وجنازة لعذر، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: من تأخر بلا عذر، فلما أذن جاء فصلى قدامه؛ عزر، فعلى الأول لا تصح صلاتهم. قال ابن تميم: وفي صلاة الإمام وجهان، هذا إن لم يكن خلفه صف، لكن يستثنى منه المرأة إذا أمت رجالا في تراويح، وداخل الكعبة إذا تقابلا، أو جعل ظهره إلى ظهر إمامه؛ لأنه لا يعتقد خطأه، فإن جعل ظهره إلى وجهه؛ لأنه مقدم عليه. فإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت، فإن كان المأموم أقرب من جهته من الإمام في جهته جاز، فإن كانا في جهة واحدة بطلت، وقدم في "الرعاية" لا يضر، وفي شدة الخوف إذا أمكن المتابعة (وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح) لما تقدم، وقيل: إن وقف بينهما، ففي الكراهة احتمالان (وإن كان واحدا وقف عن يمينه) «لإدارة النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن عباس وجابرا إلى يمينه لما وقفا عن يساره» . رواه مسلم، ويندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم، ومراعاة للمرتبة. فإن عدم صحة مصافته لم يصح، والمراد لمن لم يحضر معه أحد، فيجيء الوجه: تصح منفردا، وكصلاتهم قدامه، ففي صحة صلاته وجهان (وإن وقف خلفه) لأنه صار فذا (أو عن يساره لم يصح) كذا ذكره جماعة، والمراد: إذا صلى ركعة فأكثر، نص عليه، مع خلو يمينه، وعنه: يصح، اختاره أبو محمد التميمي، والمؤلف.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] قال في "الفروع" : وهي أظهر، وفي "الشرح" هي القياس، كما لو كان عن يمينه، وكون النبي – صلى الله عليه وسلم – رد ابن عباس وجابرا لا يدل على عدم الصحة، بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه، وقيل: يصح إن كان خلفه صف؛ لأنه – عليه السلام – «صلى وأبو بكر عن يمينه» ، وكان أبو بكر هو الإمام، وفيه شيء، وحكم الجماعة كالواحد.

Mas'alah: What should the imam do when a second follower joins on the left?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=605)

(1169)

Mas'alah: What are the rulings on positioning when additional followers join the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=605)

فصل: وإن كبر المأموم عن يمين الإمام، ثم جاء آخر فكبر عن يساره، أخرجهما الإمام إلى ورائه، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بجابر وجبار، ولا يتقدم الإمام، إلا أن يكون وراءه ضيق. وإن تقدم، جاز، وإن كبر الثاني مع الأول عن اليمين وخرجا، جاز. وإن دخل الثالث، وهما في التشهد، كبر وجلس عن يمين صاحبه، أو عن يساره، ولا يتأخران في التشهد، فإن في ذلك مشقة.

Mas'alah: Where does a woman stand when leading women in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=146)

وإذا أمت امرأة نساء قامت بينهن وسطا وكذلك إمام العراة.

Mas'alah: What is the position of the imam for naked people and for women leading women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=246)

وموقف إمام العراة في وسطهم ، وكذلك المرأة إذا صلت بالنساء .

Mas'alah: What is the position of a man and a woman or a boy and a woman behind the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=247)

وإن كان رجلا وامرأة وقف الرجل [عن] [3] ، يمين الإمام والمرأة خلفه ، وكذلك إن كان امرأة وصبيا وقف الصبي [عن] [4] يمينه والمرأة خلفه .

Mas'alah: Where should a group of followers stand relative to the imam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=95)

مسألة 145: (وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بأصحابه فيقفون خلفه، ولما وقف جابر وجبار عن يمينه وشماله أخرهما بيده إلى

خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a woman in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2067)

وإن أم امرأة وقفت خلفه، _____

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a woman in prayer and her position behind him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2067)

573 – مسألة: (وإن أم امرأة وقفت خلفه) [إذا أم الرجل المرأة وقفت خلفه] [1]؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «أخروهن من حيث أخرهن الله» [2]. وروى أنس، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى [به و] [3] بأمه أو خالته، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. رواه مسلم [4]. وإن أم رجلا وامرأة، وقف الرجل عن يمينه، ووقفت المرأة خلفهما؛ لما ذكرنا. (1) سقط من: م. (2) رواه عبد الرزاق، في مصنفه، موقوفا على ابن مسعود. في: باب شهود النساء الجماعة، من كتاب الصلاة. مصنف عبد الرزاق 3/ 149. ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير 9/ 9484، 9485. وانظر نصب الراية 2/ 36. (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في صفحة 403.

. . . . . ـــــــ وإن كانا رجلين وقفا خلفه، والمرأة خلفهما، كما روى أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم - صلى بهم، قال [1]: فصففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى لنا رسول الله ركعتين. متفق عليه [2]. وكان الحسن يقول، في ثلاثة أحدهم امرأة: يقوم بعضهم وراء بعض [3]. وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه فيه، واتباع السنة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who only has a disbeliever, woman, or person in impurity to stand with in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2072)

ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو محدث يعلم حدثه، فهو فذ. وكذلك الصبي، إلا في النافلة. ـــــــ 575 - مسألة: (ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو محدث يعلم حدثه، فهو فذ. وكذلك الصبي، إلا في النافلة) أما إذا وقف معه كافر أو محدث يعلم حدثه لم تصح صلاته؛ لأن وجوده وعدمه واحد. وكذلك إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته؛ لما ذكرنا. وقد روي عن أحمد، أنه قال: إذا أم رجلين، أحدهما غير طاهر، أتم الطاهر معه. وهذا يحتمل أنه إراد علم المحدث حدث نفسه، أتم الآخر إن كان عن يمين الإمام، وإن لم يكن عن يمينه تقدم، فصار عن يمنيه. فأما إن كانا خلفه، وأتم الصلاة علم المحدث بحدثه، لم تصح. وإن لم يعلمه صح؛ لأنه لو كان إماما صح الائتمام به، فصحة مصافته أولى.

. . . . . ـــــــ فصل: فإن لم

يقف [1] معه إلا امرأة، فقال ابن حامد: لا تصح صلاته، لأنها لا تؤمه، فلا تكون معه صفا، ولأنها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمها. وقال ابن عقيل: تصح على أصح الوجهين؛ لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، أشبه ما لو وقف معه رجل، وليس من شرط المصافة أن يكون ممن تصح إمامته، بدليل القارئ مع الأمي، والفاسق والمفترض مع المتنفل. وإن وقف معه خنثى مشكل، لم يكن معه صفا، على قول ابن حامد، لأنه يحتمل أن يكون امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing beside a man in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=271)

واحتج: بأن كل شخصين كانا مشتركين في صلاة جعل لهما فيها مقام، وقام أحدهما مقاما لا يجوز أن يقومه بحال، مع اختصاصه بالنهي (1) بياض في الأصل، والمثبت من الحديث. (2) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة النساء خلف الرجال، رقم (871) من حديث أنس - رضي الله عنه -. (3) في الأصل: لما أقام، والصحيح المثبت. (4) كذا في الأصل، ولعله: وجب عليه تأخيرها. (5) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، رقم (510 و 511) من حديث أبي ذر، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing beside a man in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=272)

لأجل صلاته، فسدت صلاته، دليله: إذا قام المأموم قدام الإمام، ولا يلزم عليه إذا قام إلى جانبها في صلاة الجنازة؛ لقولنا: في صلاة جعل لهما فيها مقام، ولم يجعل للمرأة في صلاة الجنازة مقام أصلا، ولا يلزم عليه الإمام إذا قام خلف المأمومين أن صلاته لا تفسد؛ لقولنا: مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته، والإمام لم ينه عن القيام [1] خلف المأمومين لأجل صلاته، وإنما نهي عنه لأجل غيره، وهو أن ذلك يفسد صلاة المأمومين، ألا ترى أنه قد كان جائزا له أن يقف حيث شاء قبل دخول المأمومين في صلاته؟ فإذا لم يتعلق المنع بمعنى يرجع إلى صلاته، لم تبطل صلاته؛ كالصلاة في الدار المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing beside a man in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=272)

ولا يلزم عليه أيضا المرأة أن صلاتها لا تفسد، وإن كانت منهية عن القيام إلى جانب الرجل؛ لأنها إنما نهيت عن محاذاة الرجل لأجل صلاته، ألا ترى أن لها أن تقف خلفه بحذاه، وليس له أن يقف خلفها بحذاها، فلو كانت قد نهيت عن محاذاته لأجل صلاتها، لما جاز لها أن تقف خلفه، كما لا يجوز له أن يقف خلفها بحذاها، فإذا ثبت أنها نهيت عن ذلك لمعنى في غير صلاتها، لم تفسد صلاتها؛ كالصلاة في الدار المغصوبة.

Mas'alah: Where does a woman stand when leading men in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1031)

فائدة : حيث قلنا : تصح إمامتها بهم ، فإنها تقف خلفهم ؛ لأنه أستر ، ويقتدون بها ، هذا الصحيح قدمه في الفروع وغيره وجزم به في المذهب والمستوعب ، فيعايى بها . وعنه : تقتدي هي بهم في غير القراءة ، فينوي الإمامة أحدهم . اختاره القاضي في الخلاف فقال : إنما يجوز إمامتها في القراءة خاصة دون بقية الصلاة ، فيعايى بها أيضا .

Mas'alah: What is the position of a man and a woman when praying behind an imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1043)

وإن أم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما ؛ لما ذكرنا .

Mas'alah: What is the position of two men and a woman when praying behind an imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1043)

وإن كان رجلين وقفا خلفه والمرأة خلفهما كما روى أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم قال : فصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا ، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين)) [3] متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on standing in a row with a boy in obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1048)

المسألة الرابعة : إذا وقف معه صبي في فرض فهو فذ ، وهذا أحد الوجوه ، وهو المنصوص بناء على صحة ائتمامه به ، واختلف فيه علماؤنا فقال بعضهم : لا يصح ؛ لأنه لا يصلح إماما للرجال في الفرض ، فلم يصح مصافتهم ، كالمرأة ، وهذا الصحيح من المذهب وهو من المفردات . وقال ابن عقيل : يصح ؛ لأنه يصح أن يصاف الرجل في النفل ، فصح في الفرض ، كالمتنفل . ولا يشترط لصحة مصافته صلاحيته للإمامة بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة ، والأصل المقيس عليه ممنوع . وظاهر كلام المصنف : تصح مصافته في النافلة دون الفرض ، وإن لم تصح إمامته فيها كما تقدم . قال في القواعد الأصولية : وما قاله ابن عقيل أصوب . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/68 .

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying among men when there is no male relative present?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=330)

قوله: لا رجل فيهن. فإن كان فيهن رجل لم يكره وكذا لو كان فيهن محرم له.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays alone behind the row?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=333)

قوله: ركعة لم تصح. أي الصلاة ولا فرق بين العامد والساهي والعالم والجاهل وعلم من قوله: ركعة إن إحرامه وهو فذ صحيح، فلو جاء آخر فوقف معه قبل الركوع صحت صلاتهما لكنه يكره له أن يحرم فذا.

Mas'alah: Where should followers stand behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=25)

فصل إذا كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام، وإن وقفوا عن يمينه أو جانبيه جاز، إلا العراة فمعه وجوبا.

Mas'alah: Where should the followers stand in relation to the imam?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=144)

وسن وقوف المأمومين خلف الإمام رجالا كانوا أو نساء إلا العراة فوسطا وجوبا، وإلا امرأة أمت نساء فوسطا ندبا.

Mas'alah: How should a man, a boy, and an imam stand in congregational prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=145)

وإن أم الرجل رجلا وصبيا استحب أن يقف بينهما، الرجل عن يمينه والصبي عن يساره.

Mas'alah: How should a man and a woman stand behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=145)

وإن أم رجل رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه.

Mas'alah: Where should a woman stand when led by a man or khuntha in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1231)

أو أم خنثى امرأة وقف خلفه لقوله صلى الله عليه وسلم أخروهن من حيث أخرهن الله فإن وقفت المرأة عن يمينه أي يمين الرجل أو الخنثى الإمام فكرجل فتصح أو وقفت عن يساره فكرجل في ظاهر كلامهم وجزم به في المنتهى وغيره فإن كان مع خلو يمينه لم تصح صلاتها بيساره وإلا صحت وفي التعليق إذا كان الإمام رجلا وهو عريان فإنما تقف عن يمينه ويكره لها الوقوف في صف الرجال لما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بتأخيرهن فإن فعلت أي وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا صلاة من خلفها فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال ولا صلاة من أمامها ولا صلاتها كما لو وقفت في غير صلاة والأمر بتأخيرها لا يقتضي الفساد مع عدمه

Mas'alah: What is the recommended positioning of a man and a child when led in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1231)

وإن أم رجل رجلا وصبيا استحب أن يقف الرجل عن يمينه لكمال الرجل والصبي عن يساره أو أم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا

Mas'alah: What is the ruling on women praying behind men in congregation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=141)

436 – وسئل عن حديث أنس: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا؟ فقال: هذا قد سمعنا في الرجال بأعيانهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد، فأما النساء فلا أدري.

Mas'alah: Can a woman lead women in prayer and where does she stand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=104)

306 – قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : نعم ، تقوم وسطهن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Where should the imam stand when leading naked persons or women in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=678)

(إلا العراة) إذا صلوا جماعة (ف) إن إمامهم يقف (وسطا وجوبا) ، ويقف المأمومون عن جانبيه. (ويتجه: لا) يجب وقوف إمام عراة وسطهم إذا كانوا عميا، أو (بظلمة) لأمن رؤيتهم عورته، وهو متجه. (و) إلا (امرأة

أمت نساء، ف) إنها تقف بينهن (وسطا ندبا) في حق جميعهن.

Mas'alah: What is the sunnah position for a man and a boy when led in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=682)

(وإن أم رجلا وصبيا: سن وقوف رجل يمينا) لكماله. (وصبي شمالا) .

Mas'alah: What is the position of a man and a woman when praying behind an imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=682)

(و) لو أم (رجلا وامرأة؛ فرجل) يقف (يمينا.

Mas'alah: What is the evidence for a woman standing behind the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=683)

و) تقف (امرأة خلفا) ، لحديث مسلم: عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى به وبأمه، «فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفه» .

Mas'alah: Where should a woman stand when led by a man in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=685)

(وإن أم رجل امرأة؛ ف) تقف (خلفه) ، لحديث أنس «أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته،

فأكل، ثم قال: قوموا لأصلي لكم، فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف» رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands beside the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=686)

(وإن وقفت) المرأة (بجانبه، فكرجل) ، فإن وقفت عن يمينه، صح، لا عن يساره مع خلو يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the position of a woman leading women in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=899)

ر العو رة (2) . وأشير إلى الصورة الثانية بقوله: (وامرأة) أي: وإلا امرأة (أمت نساء ف) إنها تقف بينهن (وسطا ندبا) في حق جميعهن.

Mas'alah: Where should a woman stand when praying behind a male imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=903)

(وأن أم رجل) امرأة (أو) أم (خنثى امرأة ف) أنها تقف (خلفه) . أما كونها تقف خلف الرجل، فلما روى أنس "أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل. ثم قال: قوموا لأصلي لكم. فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء. فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقمت أنا واليتيم ورائه. فقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف" (1) . رواه الجماعة. إلا ابن ماجه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (822) 1: 294 كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (658) 1: 457 كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة. . . وأخرجه أبو داود في "سننه" (612) 1: 164 كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (234) 1: 454 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء. وأخرجه النسائي في "سننه" (801) 2: 85 كتاب الإمامة، إذا كانوا ثلاثة وامرأة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12529) 3: 149.

وأما كونها تقف خلف الخنثى؛ فلاحتمال كونه رجلا وتكون المرأة الواحدة خلف المرأة اذا ائتمت بها فذا. فلا تصح صلاتها على المذهب خلافا لما في "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands beside her male imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=904)

(وإن وقفت بجانبه) أي: بجانب إمامها الرجل (فكرجل) يعني: أن المرأة إذا ائتمت برجل ووقفت عن يمينه. فإن صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين إمامه.

Mas'alah: What should the imam do if two followers stand on either side of him?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=140)

معه أو تقدم إلى الصف بين يديه جاز، فإن وقفا عن جانبيه أخرهما خلفه، فإن شق أو لم يمكن تأخرهما تقدم الإمام، ثم إن بطلت صلاة أحدهما تقدم الآخر إلى الصف أو إلى يمين الإمام أو جاء آخر وإلا نوى المفارقة.

Mas'alah: Where should a woman stand when praying behind a male imam?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=140)

وإن أم رجل أو خنثى امرأة وقفت خلفه، وإن وقفت عن جانبه فكرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing in the men's row in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=140)

ويكره وقوفها في صف الرجال، ولا تبطل صلاة من يليها أو خلفها.

Mas'alah: Where should a woman stand when praying behind an imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=167)

و "إن أم امرأة، وقفت خلفه" ، لحديث أنس، رواه مسلم.

Mas'alah: What are the rulings on women leading women, the imam's position, and joining the congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=22)

وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف ولا يكون الامام أعلى من المأموم ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة وإذا صلى إمام الحي جالسا صلى من وراه جلوسا فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما ومن أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي صلى

الله عليه وسلم لأبي بكرة (زادك الله حرصا ولا تعد) قيل له لا تعد وقد أجزأته صلاته فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته [ونص أحمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب] وسترة الإمام سترة لمن خلفه ومن مر بين يدي المصلي فليرده ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a group stands to the right or beside the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=310)

وإن وقف جماعة عن يمينه أو بجانبه صح

Mas'alah: What is the ruling if another person comes and both stand behind the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=310)

فإن جاء آخر فوقفا خلفه

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not move them behind him?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=311)

وإلا أدارهما خلفه

Mas'alah: What is the ruling if the prayer of one of two in a row is invalidated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=311)

وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا تقدم الآخر إلى يمينه أوصف أو جاء آخر

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing beside the imam in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=311)

وإن وقفت بجانبه فكرجل

Mas'alah: Where should a woman stand when praying behind a male imam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=180)

(وتقف المرأة خلفه) وإن وقفت بجانبه، أي جانب إمامها الرجل، فكرجل، يعني أن المرأة إذا أئتمت برجل ووقفت عن يمينه، فإن صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين إمامه.

Mas'alah: Is it valid for a group to stand to the right or beside the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=265)

(وإن وقف جماعة عن يمينه) أي: الإمام (أو) وقفوا (بجانبه) أي: الإمام (صح) اقتداؤهم به لحديث ابن مسعود «صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم فعل» "رواه أحمد: لكن قال ابن عبد البر: لا يصح رفعه." والصحيح: أنه من قول ابن مسعود، وأجاب ابن سيرين: بأن المسجد كان ضيقا رواه البيهقي

Mas'alah: What is the sunnah position for two followers when a third arrives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=266)

(فإن جاء آخر فوقفا) أي: الجائي والذي قبله (خلفه) أصابا السنة

Mas'alah: What is the ruling if the prayer of one of two followers in a row is invalidated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=266)

(وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا) بأن لم يكن معهما غيرهما (تقدم الآخر) الذي لم تبطل صلاته (إلى يمينه) أي: الإمام (أو) إلى (صف) حذرا من أن يكون فذا، إن أمكنه (أو جاء) مأموم (آخر) فوقف يصلي معه صحت صلاتهما (وإلا) بأن لم يمكنه التقدم، ولم يأت من يقف معه (نوى المفارقة) للعذر وأتمها منفردا، وإلا بطلت.

Sub-topic – Follower Standing to the Left of the Imam

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower who stands to the left of the imam or prays alone?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=104)

– ومن صلى: – عن يسار الإمام مع خلو يمينه. – أو فذا ركعة. لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying to the left of the imam when the right side is empty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=341)

(ومن صلى) مأموما (عن يسار الإمام مع خلو يمينه، أو) صلى (فذا ركعة) فأكثر (لم تصح صلاته) ، لأنه خالف موقفه، "لإدارته –صلى الله عليه وسلم– ابن عباس وجابرا، لما وقفا عن يساره" [2]، فإن كان عن يمينه أحد صحت عن يساره –أيضا–.

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam when the right side is empty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=986)

فصل ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه لم يصح ، نص عليه، وعنه: بلى، اختاره أبو محمد التميمي، والشيخ، وغيرهما، وهو أظهر "و" وقيل: إن كان خلفه

صف، ومن صلى فذا خلفه ركعة وقيل: أو أحرم، واختاره في الروضة، وذكره رواية، وقيل: لغير غرض لم يصح، وعنه: إن علم النهي، وفي النوادر رواية تصح لخوفه تضيقا، وذكره بعضهم قولا، وهو معنى قول بعضهم: لعذر، وعنه: مطلقا "و" وعنه: في النفل، وبناه في الفصول على من صلى بعض الصلاة منفردا ثم نوى الائتمام، وحيث صحت فالمراد مع الكراهة، ويتوجه، إلا لعذر، وهو ظاهر كلام شيخنا وقاله الحنفية. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=71)

وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands behind or to the left of the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2062)

وإن وقف خلفه، أو عن يساره، لم يصح. ـــــــ صحة مصافته، لم تصح الصلاة. قال في «الفروع»: والمراد، والله أعلم، ممن لم يحضره أحد. فيجيء الوجه تصح منفردا. ونقل أبو طالب، في رجل أم رجلا قام عن يساره، يعيد، وإن صلى الإمام وحده. وظاهره، تصح منفردا دون المأموم. قال في «الفروع»: وإنما يستقيم على الصلاة بنية الإمام. ذكره صاحب «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands to the left of the imam with no one on the right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2062)

قوله: فإن وقف عن يساره، لم يصح. يعني، إذا لم يكن عن يمينه أحد. فإن كان عن يمينه أحد، صحت. كما جزم به المصنف هنا، فإن لم يكن عن يمينه أحد، فالصحيح من المذهب، أن صلاته لا تصح إذا صلى ركعة منفردا. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في

. . . . . ـــــــ (الفروع) وغيره. وهو من المفردات. وعنه، تصح. اختاره أبو محمد

. . . . . ـــــــ التميمي. قال في «الفروع»: وهو أظهر. قال في «المبهج»، «الفائق»: وقال الشريف: تصح مع الكراهة. قال الشارح: وهو القياس. قال في «الفروع»: اختاره الشيخ، يعني به المصنف، ولم أره في كتبه. قلت:

. . . . . ـــــــ وهذا القول هو الصواب. وقيل: تصح إن كان خلفه صف، وإلا فلا. وهو احتمال للمصنف. وقدمه ابن رزين في «شرحه».

Mas'alah: Is it valid for followers to stand to the right or sides of the Imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=246)

وإن وقفوا معه عن يمينه أو من جانبيه صح

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving a follower from the left to the right side?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=246)

وإذا وقف عن يساره أحرم أولا: سن للإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه ولم تبطل تحرميه

Mas'alah: What is the ruling on standing to the left of the imam or in front of him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=69)

ومن صلى برجل وصبي أقام الرجل عن يمينه والصبي عن شماله والإمام بينهما كذلك فعل عبدالله بن مسعود بعلقمة والأسود ومن قام بين يدي الإمام أو عن شماله مؤتما به أعاد الصلاة قد قام ابن عباس رضي الله عنه عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره حتى أقامه عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing behind the row or to the left of the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=282)

فإن وقف المأموم قدام الإمام لم تصح صلاتهم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» . وإن وقف الواحد خلف الصف، أو خلف الإمام أو عن يساره لم تصح صلاته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدار ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره، «وروى وابصة بن معبد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد» رواه أبو داود. «وعن علي بن شيبان قال: صلى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فانصرف ورجل فرد خلف الصف، فوقف النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى انصرف الرجل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم. قال أحمد – رضي الله عنه – فيه وفي حديث وابصة: هذا حديث حسن. ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته، كما لو وقف قدام الإمام، فإن صلى ركعة واحدة لم تصح صلاته، وإن جاء آخر فوقف معه أو دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع صحت صلاته؛ لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة، وإن كان ذلك بعد رفع الإمام ففيه ثلاث روايات: إحداهن: يصح؛ لأنه لم يصل ركعة واحدة، أشبه ما لو أدرك الركوع. والثانية: لا يصح؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، أشبه من صلى ركعة. والثالثة: إن كان جاهلا لم يعد، وإن كان عالما أعاد؛ لما روى البخاري «أن أبا بكرة انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو راكع فركع قبل أن يصله، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: زادك الله حرصا ولا تعد» فلم يأمره بالإعادة لجهله، ونهاه عن العود، والنهي يقضي الفساد، فإن ذلك لغير عذر، ولا خشي الفوات، فحكمه حكم من خاف الفوات؛ لأن الموقف لا يختلف لخيفة الفوات وعدمه، ويحتمل أن لا يصح؛ لأن الرخصة وردت في حق المعذور، فلا يلحق به غيره. فصل:

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands to the right or side of the imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=552)

عن يمينه أو عن جانبيه صح.

Mas'alah: How should the imam adjust the position of followers who stand on his left?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=553)

تنبيه: إذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه، فإن كبر الآخر عن يساره أخذهما بيده إلى ورائه، فإن شق ذلك، أو تعذر، تقدم الإمام فصلى بينهما، أو عن يسارهما، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه، جاز، وفي النهاية و "الرعاية" بل أولى؛ لأنه لغرض صحيح، ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه، أو يسار الإمام، ولا تأخر إذن للمشقة، وظاهره: أن الزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون للعلة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing to the left of the imam while the right side is empty?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=259)

أو صف مأموم على الشمال ... من الإمام واليمين خالي = وابصة وعلي بن شيبان غير واحد من أئمة الحديث وليس فيهما ما يخالف الأصول بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والأصول المقررة. (1) سقطت من أ، ج، ط، هـ. (2) في أ، ج، ط أو. (3) ما بين القوسين سقط من الأزهريات وسقطت واو العطف من أ، ج، ط. (4)

في النجديات، ط، س، هـ تصح. (5) في د تؤمهم. (6) في ج القوف. (7) في د كعدمها. (8) سقطت من د، س. (9) وهو ما رواه الستة إلا ابن ماجة عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته فأكل ثم قال: "قوموا فلأصلي لكم" فقمت إلى حصير لنا قد أسرد من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .. رواه البخاري 3/ 411 – 412 ومسلم برقم 658 وأبو داود برقم 612. والترمذي برقم 234 والنسائي 2/ 56 – 57. (10) في النجديات، ط كأمرأة.

Mas'alah: Does the prayer of a follower standing to the left of the imam with the right side empty become invalid?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=260)

صلاته تبطل لا تمار ... يعني: إذا وقف المأموم عن شمال الإمام مع خلو يمينه وصلى ركعة لم تصح صلاته لحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أداره عن يمينه [1]، وكذلك حديث جابر [2]، ولم يأمرهما –عليه السلام– بابتداء التحريمة لأن ما [3] يفعله قبل الركوع لا يؤثر، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين وبعضهم يحرم قبل بعض، ولا يضر انفراده، ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة. قال في الشرح: والقياس أنه يصح كما لو كان يمينه وكون النبي – صلى الله عليه وسلم –أدار ابن عباس وجابرا يدل على الفضيلة لا على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار [4] إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه. أ. هـ [5]. وقاله: أنه القياس هو قول أكثر أهل

العلم، لكن المذهب ما سبق، ولا فرق فيما سبق بين أن يكون خلفه صف [6] أو لا على الصحيح. * * * . ...

Mas'alah: What is the ruling on standing to the left of the imam when there is a row behind him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=603)

(1164) فصل: فإن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف، احتمل أن تصح صلاته، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلس عن يسار أبي بكر، وقد روي أن أبا بكر كان الإمام ولأن مع الإمام من تنعقد صلاته به، فصح الوقوف عن يساره، كما لو كان معه عن يمينه آخر، واحتمل أن لا تصح؛ لأنه ليس بموقف إذا لم يكن صف،

فلم يكن موقفا مع الصف كأمام الإمام، وفارق ما إذا كان عن يمينه آخر، لأنه معه في الصف، فكان صفا واحدا، كما لو كان وقف معه خلف الصف.

Mas'alah: What should the imam do if a follower begins prayer on his left side?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=605)

(1168)

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing behind or to the left of the imam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=478)

وأما كون من وقف خلفه لا تصح صلاته؛ فلما روى وابصة بن معبد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد» [1] رواه أبو داود. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لفرد خلف الصف» [2] رواه الأثرم. قال الإمام أحمد فيهما: هذا حديث حسن. وأما كون من وقف عن يساره لا تصح صلاته؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره» [3]. ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدامه. وأما كون من أم امرأة تقف خلفه؛ فلقوله عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» [4]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (682) 1: 182 كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف. وأخرجه الترمذي في جامعه (231) 1: 448 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1004) 1: 321 كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده. وأخرجه أحمد في مسنده (18032) 4: 228. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1003) 1: 320 كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده. وأخرجه أحمد في مسنده (16336) 4: 23. (3) أما حديث ابن عباس فقد سبق قريبا. وأما حديث جابر فقد أخرجه مسلم في صحيحه (3010) 4: 2305 كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل. وأخرجه أبو داود في سننه (634) 1: 169 كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به. (4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه موقوفا على ابن مسعود (5115) 3: 149 كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة.

و «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم امرأة وأنسا واليتيم فجعل أنسا واليتيم خلفه والمرأة خلفهما» [1]. وروى أنس: «أنه أمه وامرأة عجوزا –هي أمه أو خالته– فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا» [2] رواه مسلم. ولأنها ناقصة عن الرجال

فناسب ذلك تأخيرها.

Mas'alah: Is it valid for a follower to stand only to the left of the imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=358)

(ولا) تصح للمأموم إن وقف (عن يساره فقط) ، أي: مع خلو يمينه إذا صلى ركعة فأكثر؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابرا عن يساره إلى يمينه» [1].

(1) أما حديث ابن عباس، فرواه البخاري (117) ، ومسلم (763) ، وفيه: «فقام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه». وأما حديث جابر، فعند مسلم (3010) ، وتقدم لفظه قريبا.

Mas'alah: How should the imam position latecomers who stand on his left?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=359)

وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه، فإن كبر معه آخر وقفا خلفه، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه، فإن شق ذلك أو تعذر؛ تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز، ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام، ولا تأخر إذن للمشقة، فالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون.

Mas'alah: What is the ruling on a single follower standing behind or to the left of the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2063)

وإن وقف خلفه، أو عن يساره، لم يصح. ـــــــــ أو غلاما؛ لما روينا من حديث جابر. وروى ابن عباس، قال: قام النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلى من الليل, فقمت ووقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي، فأدارني عن يمينه. متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing to the left of the imam when someone is on the right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2065)

فصل: وإن وقف عن يسار الإمام، وكان عن يمين الإمام أحد، صحت صلاته؛ لما ذكرنا من حديث ابن مسعود [1] , ولأن وسط الصف موقف لإمام العراة. وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاته فاسدة. وكذلك إن كانوا جماعة. وأكثر أهل العلم يرون أن الأولى للواحد أن يقف عن يمين الإمام. روي عن سعيد بن المسيب، أنه كان إذا لم يكن معه إلا واحد جعله عن يساره. وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: تصح صلاة من وقف عن يسار الإمام؛ لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار النبي -صلى الله عليه وسلم- أداره عن يمينه، ولم تبطل تحريمته، ولو لم يكن موقفا، لزمه استئنافها، كقدام الإمام، ولأنه أحد الجانبين، أشبه اليمين، وكما لو كان عن يمينه أحد. ولنا، حديث ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أداره عن يمينه. وكذلك حديث جابر. وقولهم: لم

يأمره بابتداء التحريمة؛ لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين، وكذلك المأمومون يحرم بعضهم قبل بعض [2]، ولا (1) تقدم تخريجه في صفحة 418. (2) في م: «بعض الباقين».

. . . . . ـــــــ يضر انفراده، ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة. وقولهم: هو موقف إذا كان أحد عن يمينه. قلنا: لا يلزم من كونه موقفا في صورة أن يكون موقفا في غيرها؛ بدليل ما وراء الإمام، فإنه موقف للاثنين، وليس موقفا للواحد، وإن منعوه فقد دل عليه الحديث المذكور. والقياس أنه يصح، كما لو كان عن يمينه، وكون النبي –صلى الله عليه وسلم– أدار ابن عباس، وجابرا يدل على الفضيلة، لا على عدم الصحة، بدليل رد جابر وجبار إلى وراءه مع صحة صلاتهما عن جنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing to the left of the imam when there is a row behind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2066)

فصل: فإن كان خلف الإمام صف، فهل تصح صلاة من وقف عن يساره؛ فيه احتمالان؛ أحدهما، يصح؛ لأنه روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أنه صلى وأبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر الإمام [1]. ولأن مع الإمام من تنعقد صلاته به، فصح، كما لو كان عن يمينه أحد. والثاني، لا تصح؛ لأنه ليس بموقف إذا لم يكن صف، فلم يكن موقفا مع الصف، كأمام الإمام، وفارق إذا كان معه آخر؛ لأنه معه في الصف, فكان صفا واحدا، فهو كما لو وقف معه خلف الصف. (1) بعده في م: «وكان مع الإمام».

وانظر ما تقدم في صفحة 377.

Mas'alah: What should the imam do if a single follower begins on his left side?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2075)

فصل: وإذا كان المأموم واحدا، فكبر عن يسار الإمام، أدار الإمام عن يمينه، ولم تبطل تحريمته كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بابن عباس [1]. وإن كبر وحده خلف الإمام، ثم تقدم عن يمينه، أو جاء آخر فوقف معه، أو تقدم إلى الصف بين يديه، أو كانا اثنين فكبر أحدهما، وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو كبر واحد عن يمين الإمام، فأحس بآخر، فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ثم أحرم، أو أحرم عن يسار (1) تقدم تخريجه في صفحة 119.

. . . . . ـــــــ الإمام، فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، صحت صلاتهم. وقد نص عليه أحمد في رواية الأثرم، في الرجلين يقومان خلف الإمام، ليس خلفه غيرهما [فإن كبر أحدهما قبل صاحبه] [1] خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف، فقال: ليس هذا من ذاك، ذاك في الصلاة بكمالها، أو صلى ركعة كاملة، وما أشبه هذا، فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأس. ولو أحرم رجل خلف الصف، ثم خرج من الصف رجل فوقف معه، صح؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man standing to the left of the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=272)

ولا يلزم عليه إذا قام عن يسار الإمام ليس ذلك يجوز أن يقوم به المأموم بحال، وهو أن القوم إذا كانوا كلهم عراة، قام الإمام في وسطهم، (1) في الأصل: عن القيام [خلف القيام] خلف المأمومين، فما بين قوسين حذفتها من الأصل؛ ليستقيم الكلام.

وجعل بعضهم عن يمينه وشماله، وكذلك الفذ خلف الصف يجوز أن يقومه المأموم بحال، وهو أن يدخل المسجد، فلا يجد في الصف موضعا، فله أن يقف خلف الصف وحده.

Mas'alah: Does the prohibition of standing to the left of the imam invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=273)

وجواب آخر: وهو أن النهي هناك لما اختص المأموم، أفسدت صلاته، وها هنا الرجل والمرأة يشتركان في النهي، فلما لم تفسد صلاة المرأة، يجب أن لا تفسد صلاة الرجل، وهكذا الجواب على أصلنا عن الفذ خلف الصف، وإذا صلى عن يسرة الإمام، وهو أن ذلك النهي لما كان مؤثرا في الصلاة، استوى فيه صلاة الجنازة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on standing to the left of the imam in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=978)

واحتج: بما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها – ليلة، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندها، فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره لأصلي بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لي، أو برأسي، حتى جعلني عن يمينه [1]، قالوا: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحكم ببطلان صلاته، وقد كبر عن يساره. والجواب: أن هذا الخبر لا حجة فيه، لأنه ليس فيه أنه كبر، وإنما قال: قمت عن يساره لأصلي، ويحتمل أن يكون لم يكبر، ولو ثبت أنه كبر، فإنها صلاة نافلة، وقد حكينا عن أحمد – رحمه الله: أنه يقف في صلاة النفل خلف الإمام مع صبي، ولأنا قد بينا أن تكبيرة الإحرام خلف الصف لا تمنع البناء، فلم يكن في هذا حجة، وعلى أنه حجة لنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أداره عن يمينه، كان فيه نهي عن الوقوف على يساره، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on violating the recommended position in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=980)

واحتج: بأن مخالفة مسنون الموقف لا يبطل، كما لو وقف إلى جنب امرأة، أو وقف الإمام في وسطهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying to the left of the imam when the right side is empty?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=68)

ومن صلى: – عن يساره مع خلو يمينه. (1) قال في المطلع (ص 124) : (يلحن فيها: بفتح الحاء، وقال الجوهري: اللحن: الخطأ في الإعراب، يقال: فلان لحان، أي: يخطئ، ولحانة أيضا) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing only to the left of the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1041)

المسألة الثانية : لا تصح صلاة من وقف عن يساره فقط ، هذا الصحيح من المذهب إذا صلى ركعة منفردا ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات . وعنه : تصح ، اختاره أبو محمد التميمي . قال في الفروع : وهو أظهر . قال في المبهج والفائق : وقال الشريف : تصح مع الكراهة . قال الشارح : وهو القياس . قال في الفروع : اختاره الشيخ . وقيل : يصح إن كان خلفه صف وإلا فلا ، وهو احتمال للموفق وقدمه ابن رزين في شرحه . أما كون من وقف عن يساره لا تصح صلاته ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس [1] (1) ... سيأتي تخريجه قريبا .

وجابرا [1] لما وقفا عن يساره . ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدامه .

Mas'alah: What is the ruling on more than one person standing to the left of the imam when the right side is empty?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=308)

قوله: (ويقف واحد ... إلخ) مفهوم قوله: (واحد) أن أكثر منه تصح عن يساره مع خلو يمينه كخلفه. والمذهب البطلان. تاج الدين البهوتي. قوله: (فوقفا خلفه) يعني: أصابا السنة.

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam when the right side is empty?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=312)

ومن صلى يسار إمام مع خلو يمينه أو فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح وإن ركع فذا لعذر ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت قوله: (ومن صلى يسار إمام) يعني: ولو جاهلا. قوله: (مع خلو يمينه) أي: فهو فذ حكما. قوله: (أو فذا) أي: حقيقة. فائدة: لو زحم في الجمعة، فأخرج عن الصف بعد الركعة الأولى؛ نوى المفارقة، وصحت جمعته، فإن لم ينو المفارقة، بل تابع الإمام ظانا الجواز؛ فقال بعضهم: بالصحة. قوله: (لم تصح) يعني: للفذ ومن في حكمه. قوله: (وإن ركع فذا لعذر) أي: بأن خاف فوت الركعة، وذلك كما إذا دخل والإمام راكع، ولم يمكنه الدخول في الصف، ولا الوقوف عن يمين الإمام، فكبر دون الصف فذا طمعا في إدراك الركعة، ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر ولو بعد رفعه قبل سجود الإمام؛ صحت صلاته. فلو

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing to the right of the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=332)

قوله: فكرجل. أي فتصح إن كانت عن يمينه لا عن يساره مع خلو يمينه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands to the left of the imam while the right side is empty?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=144)

لهم لتحقيق التقدم، وإلا في شدة خوف إن أمكنت متابعة وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح

Mas'alah: What is the ruling when an illiterate imam leads followers positioned behind him or on his left?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1218)

وإن كانا أي الأمي والقارئ المأمومان خلفه أي الإمام الأمي أو كان القارئ وحده عن يمينه والأمي عن يساره فسدت صلاة الكل أما الإمام فلأنه نوى الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه وأما القارئ فلاقتدائه بالأمي وأما الأمي فلمخالفته موقفه وفي هذا نظر لأن المأموم الأمي لا تبطل صلاته بيسار إمامه إلا بركعة كما يأتي فصح اقتداؤه أولا بالإمام وبطلان صلاته بعد لا يؤثر في بطلان صلاة الإمام كما تقدم في باب النية وكما يأتي في الفصل عقبه وقد نبهت على ذلك في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing to the left of the imam while the right is empty?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

197 – أو صف مأموم على الشمال ... من الإمام واليمين خال

Mas'alah: Is it valid for followers to stand to the left of the imam while the right side is empty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=682)

و (لا) يصح أن يقف مأموم (واحد فأكثر عن يساره) ، أي: الإمام (مع خلو يمينه) إن صلى ركعة فأكثر؛ لأنه خالف موقفه (ك) ما لا يصح وقوف مأموم (واحد خلفه) لأنه فذ.

Mas'alah: How should the imam correct a follower standing on his left?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=682)

(وإن وقف) أحد (عن يساره) ، أي: الإمام (أحرم) بالصلاة (أو لا؛ أداره) الإمام (ندبا من ورائه إلى يمينه مع بقاء تحريمته) ، لحديث ابن عباس وجابر. (و) محل إدارته من ورائه حيث (لا عمل) كثير، فإن عمل في إدارته عملا كثيرا. بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam when the right side is empty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=683)

(ومن صلى ولو نفلا يسار إمامه مع خلو يمينه) ولو كان المأموم جماعة؛ لم تصح صلاته إذا صلى ركعة كاملة، لمخالفته موقفه.

Mas'alah: What should a person do if they cannot stand to the right of the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=685)

(فإن لم يمكنه) الوقوف عن يمين الإمام؛ (نبه بنحو كلام) كنحنحة (أو إشارة من يقوم معه) ، لما في ذلك من اجتناب الفذية،

Mas'alah: Is it valid for a follower to stand to the left of the imam when the right side is empty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=901)

(ولا) يصح أيضا (مع خلو يمينه) أي: يمين الإمام] أن يقف المأموم (عن يساره) . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (3927) 1: 414. (2) سيأتى تخريج حديثي ابن عباس وجابر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam when the right side is empty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=902)

قال في "الفروع" : ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه [(1) لم تصح. نص عليه.

Mas'alah: What is the alternative view on praying to the left of the imam when the right side is empty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=902)

وعنه: بلى. اختاره أبو محمد التميمي والشيخ وغيرهما، وهي أظهر وفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of praying to the left of the imam when the right side is empty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=902)

ووجه بطلان صلاة من عن يسار الإمام مع خلو يمينه "ما روى ابن عباس قال:" بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه عن يساره. فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه "(2). رواه الجماعة."

Mas'alah: What should the imam do if someone stands to his left?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=902)

(وإن وقف يساره) أي: عن يسار الإمام أحد (أحرم) بالصلاة (أولا: أداره) الإمام (من ورائه) إلى يمينه، لحديث ابن عباس المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a single male follower standing to the left of the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=139)

وإن وقف جماعة عن يمينه أو جانبيه صح، وتقف واحد رجل أو خنثى عن يمينه، فلو وقف خلفه أو عن يساره مع خلو يمينه لم تصح إن صلى وهو كذلك ما تحصل به الركعة، ويأتي.

Mas'alah: What is the sunna for a follower who initially stands to the left of the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=139)

والسنة أن يدير من وقف عن يساره من ورائه إلى جهة يمينه ولا تبطل تحريمته، وإن كبر خلفه ثم تقدم إلى يمينه أو جاء آخر فوقف (1) في هامش (أ) : "بلغ مقابلة على نسخة مؤلفه" .

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam when the right is empty?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=141)

ومن صلى عن يسار إمام مع خلو يمينه أو فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone to the left of the imam due to an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=169)

وقال: تصح الفذ لعذر، وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر.

Mas'alah: What should a single follower do if he stands to the left of the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=310)

وإن وقف يساره أحرم، أو أداره من ورائه

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam when the right is empty?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=314)

ومن صلى يسار إمام مع خلو يمينه أو فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح

Mas'alah: Is it valid for followers to stand only to the left of the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=266)

(ولا) يصح أن يقف مأموم فأكثر (مع خلو يمينه) أي: الإمام (عن يساره) إن صلى ركعة فأكثر، لأنه خالف موقفه لإدارته صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره.

Mas'alah: What should be done if a follower stands to the left of the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=266)

(وإن وقف) أحد (يساره) أي: الإمام (أحرم) بالصلاة (، أو أداره) الإمام (من ورائه) يمينه، لحديث ابن عباس وجابر

Sub-topic – Position of a Single Male Follower

Mas'alah: What is the ruling on a single follower standing to the right of the imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=340)

(والواحد) يقف (عن يمينه) أي: الإمام (وجوبا) "لإدارته -صلى الله عليه وسلم- ابن عباس، وجابرا إلى يمينه لما وقفا عن يساره" رواه مسلم [7]. قال في "المبدع" [8]: ويندب تخلفه قليلا، خوفا من التقدم، ومراعاة للمرتبة، فإن (1) سورة فاطر، الآية: 18. (2) ابن أبي شيبة، الصلاة، من رخص في إمامة ولد الزنا (2/ 216) وابن المنذر في "الأوسط" (4/ 161) وابن حزم في "المحلى" (4/ 299) والبيهقي، الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم (3/ 91) . (3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين (1/ 386) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (1/ 427) وقال: حديث حسن. اهـ (4) أخرج مسلم، كتاب الزهد والرقائق (4/ 2305) ، من حديث جابر، مطولا: "أن جابرا وجبارا وقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه" . (5) البيهقي، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (3/ 131) ، الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن (1/ 404) . (6) ابن أبي شيبة، الصلاة، المرأة تؤمن النساء (2/ 88، 89) وعبد الرزاق، الصلاة، باب المرأة تؤم النساء (3/ 140، 411) وابن المنذر في "الأوسط" (4/ 227) . (7) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (1/ 526) و (1/ 532) . (8) (1/ 230) .

Mas'alah: What is the ruling on a single person standing to the right of the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=984)

ويقف الواحد عن يمينه "و" فإن بان عدم صحة مصافته لم يصح، والمراد والله أعلم كمن لم يحضره أحد، فيجيء الوجه: يصح منفردا، وكصلاتهم قدامه في صحة صلاته وجهان "م 1" ونقل أبو طالب في رجل أم رجلا قام عن يساره: يعيد، وإنما صلى الإمام وحده، وظاهره: تصح منفردا، دون المأموم، وإنما يستقيم على إلغاء نية الإمامة، ذكره صاحب المحرر، ونقل جعفر في مسجد محرابه غصب1 قدر ما يقوم الإمام فيه: صلاة الإمام فاسدة، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المأمومين، وإن وقف عن يساره أحرم أم لا أداره من ورائه، فإن جاء آخر وقفا خلفه، وإلا أدارهما، فإن شق تقدم الإمام، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز، وفي نهاية أبي المعالي والرعاية: بل أولى؛ لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1: قوله: ويقف الواحد عن يمينه. فإن بان عدم صحة مصافته لم يصح، والمراد كمن لم يحضره أحد، فيجيء الوجه: يصح منفردا، وكصلاتهم قدامه في صحة2 صلاته وجهان. يعني إذا صلوا قدام الإمام، وقلنا لا تصح صلاتهم، فهل تصح صلاة الإمام أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحب "الحاويين" : أحدهما: تصح صلاته، قدمه في الرعايتين. والوجه الثاني: لا تصح. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقال المصنف في نكت المحرر: الأولى أن يقال: إن نوى الإمامة بمن يصلي قدامه مع علمه لم تنعقد صلاته، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجل؛ لأنه يشترط أن ينوي الإمامة بمن يصح اقتداؤه به، وإن نوى الإمامة ظنا واعتقادا أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه انعقدت صلاته، عملا بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده، انتهى.

1 في "ط" : "غصبت" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a single follower standing to the right of the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2061)

وإن وقفوا معه عن يمينه، أو عن جانبيه، صح. وإن كان واحدا، وقف عن يمينه، ـــــــ الأصحاب؛ منهم صاحب «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، والمصنف، والشارح وغيرهم. قال في «الفصول»: يحتمل أن يعفى. ولم يذكره غيره. قال ابن حامد: لا تنعقد. ورجحه المصنف. وتقدم أول الباب. وقال في صلاة الخوف: ومراده، إذا لم يكن داخل الكعبة، فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه، صحت إمامته به؛ لأنه لم يعتقد خطأه، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه، لم تصح؛ لأنه مقدم عليه، وإن تقابلا منها، صحت. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: صحت في الأصح. وجزم به أبو المعالي، وابن منجى. وهو من المفردات. وقيل: لا تصح. وأطلقهما في «الفائق»، «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين»، «التلخيص». فائدة: قوله: وإن كان واحدا وقف عن يمينه. بلا نزاع، لكن لو بان عدم

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the Imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=246)

وإن كان المأموم واحدا وقف عن يمينه فإن بان عدم صحة مصافته لم تصح

Mas'alah: What if a single follower stands behind or to the left of the Imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=246)

فإن وقف خلفه أو عن يساره وصلى ركعة كاملة بطلت

Mas'alah: What is the ruling on the position of a single follower relative to the imam in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=281)

باب موقف الصلاة إذا كان المأموم واحدا، وقف عن يمين الإمام، فإن كبر عن يساره أداره الإمام عن يمينه، فإن جاء آخر كبر وتأخر فصفا خلفه، ولا يتقدم الإمام إلا إن كان الموضع ضيقا، فإن كبر الثاني عن يساره أخرهما الإمام بيديه؛ لما «روى جابر قال: سرت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة، فقام يصلي فتوضأت، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه» من المسند. وإن صليا عن يمينه، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره جاز؛ لما روي: «أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل» رواه أبو داود. ولأن الوسط موقف لإمام العراة وإمامة النساء. فإن كان معهم امرأة قامت خلفهم؛ لما «روى أنس قال: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين» متفق عليه. فإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء؛ لما «روى أبو مالك الأشعري أنه قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي -

صلى الله عليه وسلم –؟ قال: أقام الصلاة، فصف الرجال، ثم صف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، ثم قال: هكذا قال عبد الأعلى، لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي» رواه أبو داود. فإن لم يكن مع الرجال إلا امرأة، وقفت خلفه، فإن كان معه صبي وقف عن يمينه، لما «روى ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل، فقمت فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه» متفق عليه. فإن كان معه رجل وصبي في فرض وقف بينهما، كما في حديث ابن مسعود،

وجعل الرجل عن يمينه، أو جعلهما عن يمينه، وإن كان في نافلة وقفا خلفه على ما في حديث أنس.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=552)

وإن كان واحدا وقف عن يمينه،

Mas'alah: Is it valid for a single follower to stand behind or to the left of the imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=552)

وإن وقف خلفه، أو عن يساره، لم يصح،

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=604)

(1166) فصل: وإذا كان المأموم واحدا ذكرا، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلا كان، أو غلاما؛ لحديث ابن عباس وأنس، وروى جابر بن عبد الله، قال: «سرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة، فقام يصلي، فتوضأت، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه.» رواه مسلم، وأبو داود. فإن كانوا ثلاثة تقدم الإمام، ووقف المأمومان خلفه. وهذا قول عمر، وعلي، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، والشافعي، وأصحاب الرأي. وكان ابن مسعود يرى أن يقفوا جميعا صفا. ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرج جبارا وجابرا، فجعلهما خلفه، ولما صلى بأنس واليتيم جعلهما خلفه، وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك، وحديث جابر وجبار يدل على الفضل؛ لأنه أخرهما إلى خلفه، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل. فإن كان أحد المأمومين صبيا، وكانت الصلاة تطوعا، جعلهما خلفه، لخبر أنس. وإن كانت فرضا، جعل الرجل عن يمينه، والغلام عن يساره، كما جاء في حديث ابن مسعود. وإن جعلهما جميعا عن يمينه جاز، وإن وقفهما خلفه، فقال بعض أصحابنا: لا تصح؛ لأنه لا يؤمه، فلم يصافه كالمرأة. ويحتمل أن تصح؛ لأنه بمنزلة المتنفل، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a single follower standing to the right of the imam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=477)

قال: (فإن كان واحدا وقف عن يمينه. وإن وقف خلفه أو عن يساره لم يصح. وإن أم امرأة وقفت خلفه) . أما كون الواحد يقف عن يمين الإمام؛ فلما روى ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل. فقمت عن يساره فأخذ بذؤابة رأسي فأدارني عن يمينه» [3] متفق عليه. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (613) 1: 166 كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون. وأخرجه أحمد في مسنده (3927) 1: 414. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (667) 1: 247 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم. وأخرجه مسلم في صحيحه (763) 1: 528 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وأخرجه أبو داود في سننه (610) 1: 164 كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان. وأخرجه الترمذي في جامعه (232) 1: 451 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه (806) 2: 87 كتاب الإمامة، موقف الإمام والمأموم صبي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (973) 1: 312 كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة. وأخرجه أحمد في مسنده (3389) 1: 360.

Mas'alah: What is the position of a single male follower and how to adjust when another arrives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=246)

وإذا كان المأموم [رجلا] [1] واحدا فموقفه على يمين الإمام . فإن جاء آخر فإنه يكبر معه ويخرجان إلى وراء الإمام ، فإن كبرا عن يساره جاز ويخرجهما بيديه إلى ورائه ، ولا يتقدم الإمام عن موضعه إلا أن يكون وراءه ضيقا .

Mas'alah: What is the position of a single boy follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=246)

فإن كان المأموم صبيا واحدا فموقفه عن يمين الإمام . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the position of a man and a boy follower relative to the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=247)

وإن كان رجلا وصبيا ، استحب أن يقف الرجل [عن] [1] يمينه والصبي [عن] [2] شماله .

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam in congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=94)

مسألة 142: (وإذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الإمام) إن كان ذكرا، لما

(فإن وقف عن يساره أو قدامه (143) أو وحده لم تصح (144) إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه (145) وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه (146) فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح (147) فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح [العدة شرح العمدة] روي عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل، فقمت فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه» ، متفق

عليه. (فإن وقف عن يساره لم تصح صلاته) للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2063)

572 – مسألة: (وإن وقف خلفه، أو عن يساره، لم يصح) وجملة ذلك، أنه من صلى وحده خلف الإمام ركعة كاملة، لم تصح صلاته. وهذا قول النخعي، وإسحاق، وابن المنذر، وغيرهم. وأجازه الحسن، ومالك، والأوزاعي, والشافعي، وأصحاب الرأى؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف، فلم يأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– بالإعادة [2]، ولأنه موقف (1) تقدم تخريجه في صفحة 119. (2) أخرجه البخاري، في: باب إذا ركع دون الصف، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 198. وأبو داود, في: باب الرجل يركع دون الصف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 157، 158. والنسائي، في: باب الركوع دون الصف، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 91. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 39، 42, 45, 46, 50.

. . . . . ـــــــ للمرأة فكان موقفا للرجال، كما لو كان مع جماعة. ولنا، ما روى وابصة ابن معبد، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد. رواه أبو داود، وغيره [1]. وقال ابن المنذر: ثبت الحديث. وفي لفظ: سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن رجل صلى وراء الصف وحده، فقال: «يعيد». رواه تمام في «الفوائد». وعن علي بن شيبان، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بهم فسلم،

فانصرف ورجل فرد خلف الصف، فوقف نبي الله -صلى الله عليه وسلم- حتى انصرف الرجل، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف». رواه الأثرم [2]. وقال: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو، يعني هذا الحديث، أيضا حسن؟ قال: نعم. ولأنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته، كما لو وقف قدام الإمام. فأما حديث أبي بكرة، فإن النبي نهاه، فقال: «لا تعد» [3]. والنهى يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله، (1) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 157. والترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 27، 28. وابن ماجه، في: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب الإقامة. سنن ابن ماجه 1/ 321. والدارمي، في: باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 294، 295. الإمام أحمد, في: المسند 4/ 23، 228. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 320، والإمام أحمد، في: المسند 4/ 23. والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 105. (3) كذا ضبط في جميع الروايات المشهورة، من العود. وانظر عون المعبود 1/ 254.

. . . . . ـــــــ وللجهل تأثير في العفو، ولا يلزم من كونه موقفا للمرأة أن يكون موقفا للرجل؛ بدليل اختلافهما في كراهة الوقوف واستحبابه.

Mas'alah: What should the imam do when two followers stand on his right and left?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2076)

فصل: وإن كبر رجل عن يمين الإمام، وجاء آخر فكبر عن يساره، أخرجهما الإمام إلى ورائه، كفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– بجابر وجبار [2]. ولا يتقدم الإمام، إلا أن يكون وراءه ضيق. وإن تقدم، جاز، وإن كبر الثاني مع الأول عن اليمين وخرجا، جاز. وإن دخل الثاني، وهما في التشهد، كبر وجلس عن يسار الإمام، أو عن يمين الآخر، ولا يتأخران في التشهد، لأن فيه مشقة. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 417.

ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها، فان لم يجد. ـــــــ فصل: وإن أحرم اثنان وراء الإمام، فخرج أحدهما لعذر أو لغيره، دخل الآخر في الصف، أو نبه رجلا فخرج معه، أو دخل فوقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه شئ من ذلك نوى الانفراد، وأتم منفردا؛ لأنه عذر حدث له، أشبه ما لو سبق إمامه الحدث.

Mas'alah: Where should a child stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=982)

وإذا ثبت أن الصبي لا يصاف الرجل في الفريضة، فاين يقوم الصبي؟ فيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on placing a boy between or to the right of the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=983)

فإن قام في وسطهما، أو أقامهما عن يمينه، فلا بأس؛ فقد خير في ذلك.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=324)

ويقف الرجل الواحد عن يمينه "محاذيا له" . ولا تصبح خلقه، ولا عن

LLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLL 0 LLL 0 LLLLL 0

LLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

ي ساره" . LLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLL 0 LLLL

مع خلؤ يمينه" الذكور متقدما عليهم؛ لأنه عليه السلام كان إذا أتى الصلاة تقدم، وأقام أصحابه خلفه. إلا إمام عراة، فيقف بينهم وجوبا، إن لم يكونوا عميانا، أو في ظلمة. عثمان ا. (1) قوله: (ويقف الرجل الواحد عن يمينه) أي: ويقف المأموم؛ الرجل الواحد، أو الخنثى، عن يمين الإمام؛ لإدارته عليه السلام ابن عباس وجابرا إلى يمينه، لما وقفا عن يساره ". قال في «المبدع" : ويندب تخلفه قليلا؛ خوفا من التقدم، ومراعاة للرتبة. ويصح وقوف اثنين فأكثر بجنبه؛ بأن يقف الإمام بينهم. انتهي الوالد. (Y) قوله: (محاذيا له) أي: مساويا، فلا يتقدم عليه، ولا يتأخر عنه. فإن بان عدم

Mas'alah: What is the ruling on a single follower standing behind or to the left of the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=325)

g مصافته لهم، لم تصح. م ص "" . ((2))

Mas'alah: What invalidates the prayer of a single follower standing behind or to the left of the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=325)

قوله: (ولا تصبخ خلفه، ولا عن يساره مع خلؤ يمينه) أي: ولا تصرخ صلاة المأموم الواحد إن وقف خلف إمامه؛ لأنه يكون فذا. ولا تصبخ إن وقف المأموم الواحد عن يسار إمامه، مع خلو يمين إمامه، إن صلى ركعة فأكثر؛ لأنه خالف موقفه؛ لإدارته عليه السلام ابن عباس وجابرا، لما وقفا عن يساره. ولا يصخ وقوف مأموم فدام الإمام، فمتى تقدمه مأموم، ولو بإحرام، لم تصبخ المأموم، إلا [?] «هداية الراغب» (?>< ?) . [?] آخرجه البخاري (?، ?) ، و مسلم (?>>>>>>>< ?) من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (?>>>>>>>>>< ?، ?، ?) من حديث جابر. , (?) [4] لادقائق أولي الذ ي) (?/4?) . ? = 2

Mas'alah: What is the ruling on the position of a single male follower relative to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=564)

ويقف واحد رجل أو خنثى عن يمينه، ولا تصح خلفه، ولا مع خلو يمينه عن يساره، وإن وقف يساره أحرم أو لا أداره من ورائه، فإن جاء آخر فوقفا خلفه، وإلا أدارهما خلفه، فإن شق تقدم عنهما، وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا تقدم الآخر إلى يمينه أو

صف، أو جاء آخر. . . . . ـــــــــ وبخطه -رحمه الله تعالى-: بخلاف ما إذا كان الإمام أبعد عنها ممن هو في جهته، فإن حكمه حكم ما إذا جعل ظهره لوجه الإمام، كما يدرك بالطريق الهندسية. * قوله: (إن أمكنت) شرط لصحة الاقتداء. * قوله: (والاعتبار بمؤخر قدم) ؛ أي: إذا صلى قائما، وإذا صلى جالسا، فالاعتبار بالألية [1]. حاشية [2] [3]. * قوله: (عن يمينه) قال في المبدع [4]: "ويندب تأخره عن الإمام قليلا، ليتميز حال كل منهما" . * قوله: (فوقفا خلفه وإلا أدارهما) على تقدير شرط وجوابه، والتقدير: فإن وقفا خلفه صح، وإلا أدارهما. * قوله: (أو جاء آخر) ليس في العبارة ما يحسن عطفه عليه، ففي التركيب (1) في "أ" : "بألية" . (2) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) حاشية المنتهى (ق 61/ أ) . (4) المبدع (2/ 83) .

Mas'alah: Where should a woman leading women in prayer stand?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=908)

(وإمامة النساء تقف في صفهن) ندبا [6] . (1) قال شيخ الإسلام: باتفاق أهل العلم، إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به السنة، ولأنها لا موقف لها مع الرجال. (2) ولفظه: صففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، رواه الجماعة ولأن وقوفها في صف الرجال مكروه، فلم يكن لها من تصافه، إلا أن يقف معها امرأة فجاز للعذر كالرجل المنفرد. (3) أي فإن وقفت عن يمينه صح، لا عن يساره مع خلو يمينه، على ما تقدم في الرجل. (4) أو أمامها، ولا صلاتها وفاقا للثلاثة وجمهور العلماء، لكنه غير مشروع، وصرح بعضهم بالكراهة، كما ولو وقفت من غير صلاة، قال الشيخ فيما إذا وقفت في الصف: في بطلان صلاتها قولان، أحدهما لا تبطل، كقول مالك

والشافعي، وهو قول ابن حامد والقاضي وغيرهما: والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف اهـ والأمر بتأخيرها لا يقتضي الفساد مع عدمه، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها، قال الحافظ وهو عجيب. (5) وكذا لو كثرت صفوفهن. (6) قال في الإنصاف وغيره: هذا مما لا نزاع فيه، وفي الفروع وغيره: والأشهر يصح تقديمها.

روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما [1] ، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a man or hermaphrodite standing next to the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=332)

قوله: رجل أو خنثى. بدل من واحد.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=332)

قوله: عن يمنيه. أي يمين الإمام؛ قال في المبدع: ويندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم ومراعاة للرتبة، فإن بأن عدم صحة مصافته له لم تصح.

Mas'alah: Where should a woman imam stand when leading women in prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=25)

وإمامة نساء فوسطهن استحبابا.

Mas'alah: Where should the follower stand relative to the imam in congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=82)

فصل يقف المأموم خلف الإمام. ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه لا قدامه ولا عن يساره فقط، ولا الفذ خلفه أو خلف الصف (*) ، إلا أن تكون امرأة، ـــــــــ = جمعا فلا نهي في ذلك، لما روى عبدالله ابن أحمد من حديث أبي بن كعب أنه جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملا، قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرأ ولا نقرأ، فصل بنا فصليت ثمانيا والوتر، فسكت النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: فرأينا أن سكوته رضا. (*) قوله "ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه لا مفترض بمتنفل الخ، قال في المقنع: ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين، والأخرى لا تصح فيهما، قال في الاختيارات: وأصح الطريقتين لأصحاب أحمد أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي والعكس، ولا يخرج عن ذلك ائتمام المفترض بالمتنفل ولو اختلفا، وهو اختيار أبي البركات وغيره." (*) قوله: (ولا الفذ خلفه أو خلف الصف) . قال في الاختيارات: وتصح صلاة الفذ لعذر، وقاله إلا موقفا خلف الصف، فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصافه لما في الجذب

من التصرف في يغن وإذا ركع دون الصف دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغا.

Mas'alah: Where must a single male follower stand relative to the imam, and where must a woman stand?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=144)

والمأموم الواحد رجلا كان أو خنثى عن يمينه أي الإمام وجوبا والمرأة تقف خلفه أي الإمام رجلا كان أو خنثى ومن صلى مأموما ذكرا أو أنثى أو خنثى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أو صلى فذا أي منفرادا ولو امرأة خلف امرأة ركعة كاملة لم

تصح صلاته نص عليه، سواء كان عالما أو جاهلا أو ناسيا أو عامدا.

Mas'alah: Where should a boy stand when praying with a man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=115)

416 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل وغلام لم يدرك مدرك الرجال اين يقوم الغلام اذا صلى قال يقوم الامام وسطهم كما صنع عبد الله بعلقمة والاسود وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله قام وسطهم ولم يتقدمهم حدثنا قال قلت لأبي حديث انس أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم وأنس واليتيم وام سليم خلفهم قال هذا حديث اسحق بن عبد الله كذا واما حديث شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن

أنس لم يذكر فيه اليتيم وعن انس ايضا من غير هذا الوجه وكان ابي لا يصر على هذا حديث اسحق لأن حديث شعبة يعني خلافه

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=681)

(ويقف) مأموم (واحد) رجل أو خنثى (عن يمينه) ، أي: الإمام «لإدارته - صلى الله عليه وسلم - ابن عباس وجابرا إلى يمينه لما وقفا عن يساره» رواه مسلم. وإن كان مع الإمام والخنثى رجل وقف عن يمين الإمام، والخنثى عن يساره، أو يمين الرجل، ولا يقفان خلفه لجواز كون الخنثى امرأة.

Mas'alah: Is it permissible for a single follower to stand slightly behind the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=681)

(ويندر تخلفه) ، أي: المأموم الواحد (قليلا) بحيث لا يخرج عن كونه مصافا له، (قاله في "المبدع") ، وجزم به في "حواشي الفروع" ، و "غاية المطلب" ، وهو المذهب.

Mas'alah: Does slight backward misalignment of the follower harm the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=681)

(ويتجه: فلا يضر) في صلاة مأموم (عدم مساواة) ، أي: مسامتته لإمامه (بتأخره) عنه قليلا، بحيث يظهر للرائي أنه مأموم، (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" فيما يوهم من عبارته عدم الصحة، وهي قوله: وإن تقدم عقب المأموم عقب الإمام مع

تأخر أصابعه عن أصابع الإمام: لم تصح، وكذا تأخر عقب المأموم، انتهى، وهو متجه.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=901)

(ويقف) مأموم (واحد رجل) كان (أو خنثى عن يمينه) أي: يمين الإمام؛ "لإدارة النبي ابن عباس وجابرا إلى يمينه لما وقفا عن يساره" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: Is it valid for a single follower to stand directly behind the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=901)

(ولا يصح) أن يقف (خلفه) ؛ لأنه يكون فذا.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jabir regarding the position of followers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=902)

وروى جابر قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره

فأخذ بيدي فأدارني فأقامني عن يمينه. ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه" (3) . رواه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: Where should a single male or khuntha stand relative to the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=310)

ويقف واحد، رجل، أو خنثى عن يمينه

Mas'alah: Is it valid for a single follower to stand behind the imam or to the left when the right is empty?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=310)

ولا يصح خلفه ولا مع خلو يمينه عن يساره

Mas'alah: Where should a single male worshiper stand relative to the imam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=180)

(ويقف الرجل الواحد) والخنثى (عن يمينه) أي يمين الإمام (محاذيا له، ولا تصح) الصلاة (خلفه) [2] أي الإمام لأنه يكون فذا، (ولا) تصح (عن يساره) أي الإمام (مع خلو يمينه) قال في الفروع: ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه، لم تصح. نص عليه.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=265)

(ويقف) مأموم (واحد، رجل، أو خنثى عن يمينه) "أي:

الإمام لإدارته صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابرا إلى يمينه، لما وقفا عن يساره "رواه مسلم قال في المبدع: ويندب تخلفه قليلا، خوفا من التقدم، ومراعاة للمرتبة فإن بان عدم صحة مصافته له، لم تصح."

Mas'alah: Is it valid for a single follower to stand behind the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=266)

(ولا يصح) أن يقف الواحد (خلفه) لأنه يكون فذا

Sub-topic – Position of a Single Female Follower

Mas'alah: What is the ruling on a woman's position behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=341)

(والمرأة) تقف (خلفه) أي الإمام ندبا، لحديث أنس: "أن جدته مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعته، فأكل ثم قال: قوموا لأصلي لكم. فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف" [1] رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing alone in congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=990)

ولا يصح وقوف امرأة فذا، وصححه في الكافي1، وإن وقفت مع رجل فقال جماعة: فذا، وذكره صاحب المحرر عن أكثر الأصحاب، وعنه: لا، اختاره القاضي وأبو الوفاء "م 4" وإن وقفت مع رجال لم تبطل صلاة من يليها "هـ" 2 وخلفها "هـ" 3 فيهما ذكره ابن حامد، واختاره جماعة، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if a woman prays behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2066)

وإن أم امرأة وقفت خلفه، ـــــــ بقطع الصف عن يمينه أو خلفه. وكذا إن بعد الصف منه. نص عليه. انتهى. تنبيه: ظاهر قوله: وإن أم امرأة، وقفت خلفه. أنه ليس لها موقف إلا خلف الإمام. وهو صحيح. وقال في «الفروع»: وإن وقفت عن يساره، فظاهر كلامهم، إن لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، أنها كالرجل. وكذا ظاهر كلامهم، يصح إن وقفت عن يمينه. قال في «الفروع»: ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء. انتهى. قال في «المستوعب»: وإذا كان المأموم رجلا واحدا، فموقفه عن يمين الإمام، فإن كان امرأة وحدها، فموقفها خلف الإمام. فظاهر كلامه، أن صلاتها لا تصح إذا وقفت عن يمين الإمام؛ لأنه جعل لها موقفا كما جعل للرجل موقفا.

Mas'alah: Where should a woman stand when led in prayer by an imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=552)

وإن أم امرأة وقفت خلفه.

Mas'alah: Where should a woman stand when praying behind an imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=553)

(وإن أم امرأة وقفت خلفه) لقوله – عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»

وسواء أكان معه رجل أو رجال، ولا يصح وقوف امرأة فذا، فإن وقفت وحدها فهي فذ، وصححه في "الكافي" ، وإن وقفت مع رجل، فكذا في قول جماعة، ونقله المجد عن أكثر الأصحاب، وعنه: لا، اختاره القاضي وأبو الوفاء، فإن كان في صف الرجال كره، ولم تبطل صلاة من يليها وخلفها، ذكره ابن حامد، واختاره جماعة، كما لو وقفت في غير صلاة. وذكر ابن عقيل فيمن يليها رواية: تبطل، وفي "الفصول" أنه الأشبه، وأن أحمد

Mas'alah: Where should a woman stand when leading one woman in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=596)

[فصل إذا أمت المرأة امرأة واحدة]

Mas'alah: What is the position of a woman when leading another woman in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=596)

(1148) فصل: إذا أمت المرأة امرأة واحدة، قامت المرأة عن يمينها، كالمأموم مع الرجال، وإن صلت خلف رجل قامت خلفه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أخروهن من حيث أخرهن الله» . وإن كان معهما رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، كما روى «أنس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى به وبأمه أو خالته، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا» . رواه مسلم. وإن كان مع الإمام رجل وصبي وامرأة، وكانوا في تطوع،

قاما خلف الإمام والمرأة خلفهما. كما روى أنس «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم، قال: فصففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، ثم انصرف» . متفق عليه. وإن كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه، والغلام عن يساره، كما فعل عبد الله بن مسعود بعلقمة والأسود ورواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل ذلك رواه أبو داود. وإن وقفا جميعا عن يمينه فلا بأس، وإن وقفا وراءه فروى الأثرم أن أحمد توقف في هذه المسألة، وقال: ما أدري. فذكر له حديث أنس. فقال: ذاك في التطوع. واختلف أصحابنا فيه، فقال بعضهم: لا يصح؛ لأن الصبي لا يصلح إماما للرجال في الفرائض فلم يصافهم كالمرأة. وقال ابن عقيل: يصح؛ لأنه يصح أن يصاف الرجل في النفل فصح في الفرض، كالمتنفل يقف مع المفترض، ولا يشترط في صحة مصافته صحة إمامته، بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة، والمفترض مع المتنفل، ويفارق المرأة؛ لأنه يصح أن يصاف الرجال في التطوع ويؤمهم فيه في رواية، بخلاف المرأة. وقال الحسن في ثلاثة أحدهم امرأة: يقومون متواترين، بعضهم خلف بعض. ولنا، حديث أنس، وهو قول أكثر أهل العلم، لا نعلم أحدا خالف فيه، إلا الحسن، واتباع السنة أولى، وقول الحسن يفضي إلى وقوف الرجل وحده فذا، ويرده حديث وابصة وعلي بن شيبان. وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى فصف الرجال، ثم صف خلفهم الغلمان» . رواه أبو داود.

Mas'alah: Where should a woman stand when led in prayer by a man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=604)

(1167) فصل: وإن أم امرأة وقفت خلفه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله» . ولأن

أم أنس وقفت خلفهما وحدها. فإن كان معهما رجل وقف عن يمينه، ووقفت المرأة خلفهما. وإن كان معهما رجلان وقفا خلفه، ووقفت المرأة خلفهما. وإن كان أحدهما غلاما في تطوع، وقف الرجل والغلام وراءه، والمرأة خلفهما؛ لحديث أنس. وإن كانت فريضة، فقد ذكرنا ذلك. وتقف المرأة خلفهما. وإن وقفت معهم في الصف في هذه المواضع، صح ولم تبطل صلاتها ولا صلاتهم على ما ذكرنا فيما تقدم. وإن وقف الرجل الواحد والمرأة خلف الإمام. فقال ابن حامد: لا تصح؛ لأنها لا تؤمه، فلا تكون معه صفا. وقال ابن عقيل: تصح على أصح الوجهين؛ لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، فأشبه ما لو وقف معه رجل، وليس من الشرط أن يكون ممن تصح إمامته، بدليل القارئ. مع الأمي، والفاسق والمتنفل مع المفترض

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a woman in prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=179)

ومن أم امرأة وقفت خلفه، وتكره مصافقتها.

Mas'alah: What is the position of a single woman follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=247)

وإن كان امرأة وحدها فموقفها خلف الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying alone behind men in congregation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=247)

وإن كانت امرأة واحدة مع رجال ، وقفت وحدها خلفهم ، وإن صلت في صفهم ولم تبطل صلاتها .

Mas'alah: Where should a woman stand when praying behind the imam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=95)

مسألة 144: (إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه) لما روى أنس قال: «قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى ركعتين» ، متفق عليه.

Mas'alah: What is the exception for a woman praying alone behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1042)

يستثنى من ذلك المرأة إذا ائتمت برجل ولم تجد امرأة تقف معها جاز أن تقف خلفه فذا للحاجة إذ لا يصح وقوفها إلى جانبه ، ولحديث أنس حيث صلت العجوز فذا وراءهم ووراء النبي صلى الله عليه وسلم . ويؤخذ ذلك من قول المصنف : إلا عن

يمين الإمام من رجل ومن أنثى خلفه مع عدم امرأة تقف معها .

Mas'alah: Where should a woman stand when led by a male imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=325)

وتقف المرأة خلفه ".

Mas'alah: Where should a woman stand when praying behind a male imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=326)

قوله: (وتقف المرأة خلفه) أي: وإن أم الرجل بالمرأة، فتقف المرأة خلف الرجل، أو خلف صف رجالي، فيصح، بل ذلك الشنة.

Mas'alah: Where should a woman stand when led by a man in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=565)

وإن أم رجل أو خنثى امرأة: فخلفه،

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands beside the imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=565)

وإن وقفت بجانبه: فكرجل،

Mas'alah: Where should a woman stand when praying behind a male or hermaphrodite imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=332)

قوله: فخلفه. أي فتقف المرأة خلف الإمام الرجل أو الخنثى. وفي التعليق في الصلاة قدام الإمام؛ قال: إذا كان الإمام عريانا وهو رجل والمأموم أمرأة فإنها تقف إلى جنبه، نقله عنه في الفروع ولم يخالفه.

Mas'alah: Where should a woman leading women in prayer stand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=264)

(و) إلا (امرأة أمت نساء،

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women standing in the middle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=265)

ف) تقف (وسطا) بينهن (ندبا) روي عن عائشة رضي الله عنها، ورواه سعيد عن أم سلمة ولأنه أستر لها.

Mas'alah: Where should a woman stand when led in prayer by a man?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=266)

(وإن أم رجل) امرأة وقفت خلفه لحديث أنس «أن جدته مليكة. دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل، ثم قال: قوموا لأصلي لكم، فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء فقام عليه صلى الله عليه وسلم وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف» "رواه الجماعة إلا ابن ماجه."

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands beside the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=266)

(وإن وقفت) مأمومة (بجانبه) أي: الإمام، رجلا كان أو خنثى (فكرجل) فإن وقفت عن يمينه صح، لا عن

يساره مع خلو يمينه.

Sub-topic – Imam Elevated Above the Followers

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=343)

وجنازة، ونحوها، للضرورة، لم تصح، للآثار [1]، فإن اتصلت الصفوف حيث صحت فيه، صحت، أو كان المأموم في غير شدة خوف في سفينة، وإمامه بأخرى غير مقرونة بها، لم يصح الاقتداء. (وكره علو إمام على مأموم) لحديث أبي داود، عن حذيفة –مرفوعا–: "إذا أم الرجل القوم، فلا يقومن في مكان عال أرفع من مكانهم" [2] ومحل الكراهة إذا كان ارتفاعه (ذراعا فأكثر) لا دونه، كدرجة منبر، فلا يكره، لحديث سهل بن سعد: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنما فعلت ذلك؛ لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي" متفق عليه [3]. (ولا بأس) بالعلو (لمأموم، ولو كان كثيرا) كما لو صلى على سطح والإمام تحته، لما روى الشافعي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام [4]، (ولا) يضر (قطع الصف) خلف الإمام وعن يمينه (إلا) إذا كان (عن يساره، بقدر مقام ثلاثة) رجال فتبطل صلاته. قلت: ظاهر عبارات الأصحاب أن ذلك إذا كان عن يسار الإمام في الصف الذي يقف فيه الإمام، بخلاف قطع الصف الذي خلفه من يساره فلا يضر، ولم أقف على من صرح بذلك. (و) كره (صلاته) أي: الإمام (في محراب يمنع مشاهدته) روي ذلك (1) قوله: (حيث صحت فيه) أي تلك الصلاة في الطريق،

بأن كانت صلاة على جنازة أو نحوها فما يصح في الطريق بشرطه. ينظر: "معونة أولي النهى" (2/ 190) . (2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم (1/ 400) ، وفيه رجل مجهول. (3) البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطة على المنبر (1/ 220) ، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 386، 387) . (4) والبيهقي –أيضا– كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره (3/ 111) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam being elevated above the followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1002)

فصل: ويكره على الأصح علو الإمام كثيرا "وهـ م" لأن فعله في خبر سهل1 يدل أن النهي ليس للتحريم. وعنه: إن لم يرد التعليم "وش" وقيل: إن فعل لم تصح صلاته "وم" وإن ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصح "وم" زاد بعضهم: بلا كراهة "وهـ" وفي النازلين إذا الخلاف، والكثير ذراع عند القاضي، وقدره أبو المعالي بقامة المأموم، لحاجته إلى رفع رأسه، وفي الخلاف: لأنه لا يمكنه أن يقتدي به إلا بعد رفع رأسه إليه، وهو منهي عنه، وكذا علله في الفصول إلا أنه قال: وهو مكروه. وعن الحنفية كالقولين، ولا بأس بعلو المأموم، نص عليه "ش" ولا يعيد الجمعة مصليها فوق المسجد "م" ويكره وقوف الإمام في المحراب بلا حاجة "وهـ" كضيق المسجد، وعنه: لا، كسجوده فيه، وعنه: يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2094)

ولا يكون الإمام أعلى من المأموم، فإن فعل وكان كثيرا، فهل تصح صلاته؟ على وجهين. ـــــــ يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس. قلت: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها للضرورة. وعنه، يصح في النفل. وعنه، يصح في الجمعة خاصة. وعنه، وإن كان الحائل حائط المسجد، لم يمنع، وإلا منع. وأما إن كان يراه من وراءه، فقد تقدم في أول المسألة.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to be higher than the followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2094)

قوله: ولا يكون الإمام أعلى من المأمومين. يعني، يكره. وهذا الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأكثر؛ منهم القاضي، والشريف أبو جعفر، والمجد، وصاحب «المستوعب». وعنه، يكره. اختاره أبو الخطاب. وعنه، لا يكره

. . . . . ـــــــ إن أراد التعليم، وإلا كره. اختاره ابن الزاغواني.

Mas'alah: What is the ruling on excessive height difference between imam and followers in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2095)

قوله: فإن فعل وكان كثيرا، فهل تصح صلاته؛ على وجهين. وأطلقهما «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «ابن تميم»؛ إحداهما، تصح. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» و «تذكرة» ابن عبدوس و، «الإفادات»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، وفي «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». واختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والمجد

. . . . . ـــــــ في «شرحه»، والناظم. قال في «مجمع البحرين»: لم تبطل في أصح الوجهين والوجه الثاني، لا تصح. اختاره ابن حامد. وقدمه في «التلخيص». قال الناظم: وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on slight elevation of the imam above the followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2096)

فوائد؛ إحداها، لا بأس بالعلو اليسير، كدرجة المنبر ونحوها. قاله المصنف، والمجد، وابن تمتم، وغيرهم. وأطلق في «المذهب»، و «المستوعب»، وغيرهما، الكراهة. الثانية، مقدار الكثير ذراع، على الصحيح. قاله القاضي. واقتصر عليه ابن تميم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية». وقطع المصنف، والمجد، أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها. كما تقدم. وقال أبو المعالي في «شرح الهداية»: مقداره قدر قامة المأموم. وقيل: ما زاد على علو درجة. وهو كقول المصنف، والمجد. الثالثة، لو

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the imam is level with some followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2097)

ساوى الإمام بعض المأمومين، صحت صلاته وصلاتهم، على الصحيح من المذهب. وفي صحة صلاة النازلين عنهم، الخلاف المتقدم. وللمصنف احتمال ببطلان صلاة الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher than the followers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=69)

ومتى كان الإمام أعلى موقفا من المأموم لم تجر المأموم صلاته قد قام عمار ابن ياسر على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher than the followers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=284)

فصل: والسنة أن لا يكون الإمام أعلى من المأمومين، لما «روي أن عمار بن ياسر كان

بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده، واتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم وقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي» رواه أبو داود. فإن فعل فقال ابن حامد: تبطل صلاته لارتكابه النهي، وقال القاضي: لا تبطل؛ لأن عمارا بنى على صلاته، وعن أحمد – رضي الله عنه: لا بأس بهذا؛ لما «روى سهل قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام على المنبر، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم ركع ثم رفع، فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم قال: أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» متفق عليه. ولا بأس بالعلو اليسير؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى رفع البصر المنهي عنه فيه، بخلاف الكثير، ولا بأس أن يكون المأموم أعلى من الإمام لذلك، ويصح أن يأتم به من في أعلى المسجد وغيره، إذا اتصلت الصفوف. فصل: يجوز أن يأتم بالإمام من في المسجد، وإن تباعد؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة، فإن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة، وسماع التكبير لم يصح الائتمام به، لتعذر اتباعه، وإن منع المشاهدة دون السماع؛ ففيه وجهان: أصحها صحة الصلاة؛ لأن أحمد قال في المنبر: إذا قطع الصف لم يضر، ولأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير، فأشبه المشاهد. والثاني: لا يصح؛ لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب، والحجاب موجود هاهنا، فإن كان المأموم في غير المسجد، وبينهما حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه لم تصح الصلاة؛ لحديث عائشة، وقال ابن حامد: يمنع في الفرض، وفي النافلة روايتان. وعن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبوابه مغلقة أرجو أن لا يكون به بأس، ويشترط اتصال الصفوف، وهو أن لا يكون بينهما بعد كثير لم تجر العادة بمثله، واشترط

أصحابنا أن لا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن، ولا طريق، والصحيح أن هذا لا يمنع؛ لأنه لا يمنع المتابعة، إلا أن يكون عريضا يمنع الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=560)

ولا يكون الإمام أعلى من المأموم) وذلك مكروه، وذكره جماعة؛ وهو ظاهر المذهب؛ لما روى أبو داود عن حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم» وروى الدارقطني معناه بإسناد حسن،. وقال ابن مسعود لحذيفة: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، رواه الشافعي بإسناد ثقات، وظاهره: لا فرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا، وعنه: لا يكره، وعنه: إن أراد التعليم لحديث سهل «أنه - عليه السلام - صلى على المنبر، ثم نزل القهقرى فسجد، وسجد معه الناس، ثم عاد حتى فرغ، ثم قال: إنما فعلت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي» متفق عليه. والظاهر: أنه علو يسير؛ لأنه كان على الدرجة السفلى،

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the imam stands significantly higher than the followers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=561)

فإن فعل، وكان كثيرا، فهل تصح صلاته؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher than the followers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=561)

ويكره للمأمومين الوقوف [المبدع في شرح المقنع] جمعا بينه وبين ما سبق، وقيل: يجوز له خاصة (فإن فعل وكان كثيرا) وهو ذراع عند القاضي، وقدره أبو المعالي مقدار قامة المأموم، لحاجته إلى رفع رأسه إليه؛ وهو منهي عنه (فهل تصح صلاته؟) أي: الإمام (على وجهين) المذهب صحتها، لفعل حذيفة وعمار، رواه أبو داود، والثاني: لا تصح، قاله ابن حامد، وصححه ابن عقيل للنهي، فعلى هذا إن ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصح، زاد بعضهم: بلا كراهة، وفي النازلين إذن الخلاف، ولا بأس بعلو المأموم، نص عليه، ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد، روي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام. رواه الشافعي، ورواه سعيد عن أنس، ولأنه يمكنه الاقتداء به، أشبه المتساويين، وقيدها في "الكافي" إذا اتصلت الصفوف. [صلاة الإمام في طاق القبلة] (ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة) أي: المحراب، روي عن ابن مسعود وغيره؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينهم وبينه حجاب، وحينئذ فيقف عن يمين المحراب، نص عليه، فإن كان حاجة كما صرح به كضيق المسجد وكثرة الجمع لم يكره، وعنه: لا يكره مطلقا كسجوده فيه، وكما لو شاهده المأموم، وعنه: يستحب، ذكرها ابن أبي موسى. فائدة: اتخاذ المحراب فيه مباح، نص عليه، وقيل: يستحب، أومأ إليه أحمد، واختاره الآجري، وابن عقيل، ليستدل به الجاهل، لكن قال الحسن: الطاق في المسجد أحدثه الناس، وكان يكره كل محدث، وعن سالم بن أبي الجعد: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the follower in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=601)

[مسألة ارتفاع الإمام عن المأموم]

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=601)

(1159) مسألة: قال: (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم) . المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره؛ فإن علي بن المديني قال: سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد، وقال: إنما أردت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أعلى من الناس. فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. وقال الشافعي: أختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع، فيراه من خلفه، فيقتدون به؛ لما روى سهل بن سعد، قال: «لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام عليه - يعني المنبر - فكبر، وكبر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» . متفق عليه. ولنا، ما روي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا أم الرجل القوم، فلا يقومن في مكان

أرفع من مقامهم» ؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. وعن همام، أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرت حين مددتني. رواهما أبو داود. وعن ابن مسعود، أن رجلا تقدم يؤم بقوم على مكان، فقام على دكان، فنهاه ابن مسعود، وقال للإمام: استو مع أصحابك. ولأنه يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة. فأما حديث سهل، فالظاهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان على الدرجة السفلى، لئلا يحتاج إلى عمل كبير في الصعود والنزول، فيكون ارتفاعا يسيرا، فلا بأس به، جمعا بين الأخبار، ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه فعل شيئا ونهى عنه، فيكون فعله له ونهيه لغيره، ولذلك لا يستحب مثله لغير النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأن النبي لم يتم الصلاة على المنبر، فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض، بخلاف ما اختلفنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slight elevation of the imam above the followers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=601)

(1160) فصل: ولا بأس بالعلو اليسير؛ لحديث سهل، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا

يخص الكثير، فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها، لما ذكرنا في حديث سهل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays in a place higher than the followers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=602)

(1161) فصل: فإن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين، فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم. وهو قول الأوزاعي؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه. وقال القاضي: لا تبطل وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن عمارا أتم صلاته؛ ولو كانت فاسدة، لاستأنفها، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وذلك لا يفسدها، فسببه أولى.

Mas'alah: What is the ruling when some followers are level with the imam and others are below him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=602)

(1162) فصل: وإن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه، ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه، لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم، ويحتمل أن يتناول النهي الإمام؛ لكونه منهيا عن القيام في مكان أعلى من مقامهم، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being at a higher position than the follower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=151)

ومن كان موقف إمامه أعلى منه صح ائتمامه به وكره وقال ابن حامد: لا يصح ولا بأس

باليسير من ذلك ويكره للإمام خاصة أن يتطوع موضع

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher than the followers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=486)

قال: (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم. فإن فعل وكان كثيرا فهل تصح صلاته؟ على وجهين) . أما كون الإمام لا يكون في وقوفه أعلى من المأموم فلما روي «أن عمار ابن ياسر رضي الله عنه كان بالمدائن. فأقيمت الصلاة. فتقدم عمار رضي الله عنه فقام على دكان، والناس أسفل منه [1]. فتقدم حذيفة وأخذ بيده واتبعه عمار حتى أنزله. فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي» [2] رواه أبو داود. وأما كونه إذا فعل ذلك وكان كثيرا تصح صلاته على وجه؛ فلأن عمارا بنى على صلاته. وأما كونها لا تصح على وجه؛ فلأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد. قال ابن عقيل: أصح الوجهين البطلان. واشترط المصنف رحمه الله الكثرة في العلو لأن العلو اليسير لا بأس به لأنه لا يحتاج فيه إلى رفع بصره المنهي عنه. والكثير مقدار قامة المأموم. قاله صاحب النهاية فيها. ووجهه أنه حينئذ يحتاج إلى الرفع المنهي عنه. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (598) 1: 163 كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the congregation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=179)

ويكره علو الإمام على المأموم إلا بيسير.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher than the followers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=249)

ويكره أن يقف الإمام وحده أعلى من المأمومين ، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد . فإن فعل فقال ابن حامد : تبطل الصلاة . وقال القاضي : لا تبطل .

Mas'alah: What is the ruling if there is a man with the imam on an elevated place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=249)

فإن كان مع الإمام على العلو رجل ، صحت صلاته وصلاة من معه .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for those below the elevated imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=249)

وفي صحة صلاة النازلين عنه وجهان ذكرهما ابن عقيل في الفصول .

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=334)

مسألة: (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم) . المشهور في المذهب: أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك. وعن أحمد ما يدل على أنه لا يكره. والمذهب الأول؛ لما روي ((أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم (1) أخرجه الشافعي في مسنده (318) 1: 108 كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة.

عمار فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته. قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أم الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم. قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي)) [1] . وعن همام: ((أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان. فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه. فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني)) [2] رواهما أبو داود. ولأنه يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه، احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة. ولا بأس بالعلو اليسير؛ لأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يخص الكثير. فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها. فإن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين، فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقال القاضي: لا تبطل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن عمارا أتم صلاته، ولو كانت فاسدة لاستأنفها. ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وذلك لا يفسدها فسببه أولى. وإن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه، ومن هو أسفل، اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه؛ لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم، ويحتمل أن يتناول النهي الإمام؛ لكونه منهيا عن القيام في مكان أعلى من مقامهم. فعلى هذا الاحتمال تبطل

صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي.

Mas'alah: Is it valid for followers to pray behind an imam who is higher than them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=364)

)

Mas'alah: Is it valid for followers to pray behind an imam who is higher than them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=364)

وتصح) صلاة المأمومين (خلف إمام عال عنهم) ؛ لفعل حذيفة وعمار، رواه أبو داود [1]. (1) رواه أبو داود (598) ، من طريق أبي خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم؟ » أو نحو ذلك، قال عمار: «لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي»، قال الذهبي: (فيه مجهولان) ، وبهذا أعله ابن عبد الهادي والألباني، وقال الحافظ: (وهو مرفوع لكن فيه مجهول، والأول أقوى) . ويريد بالأول، ما رواه أبو داود (597) ، وابن خزيمة (1523) ، وابن حبان (2143) ، والحاكم (760) ، عن همام: أن حذيفة أم بالمدائن على دكان،

فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ » قال: «بلى، قد ذكرت حين مددتني»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: (على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي والألباني، وصحح النووي إسناده. ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 722، تنقيح التحقيق للذهبي ص 262، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 2/ 496، التلخيص الحبير 2/ 110، الإرواء 2/ 331.

Mas'alah: When is it disliked for the imam to be higher than the followers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=365)

)

Mas'alah: When is it disliked for the imam to be higher than the followers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=365)

ويكره) علو الإمام عن [1] المأموم (إذا كان العلو ذراعا فأكثر) ؛ لقوله عليه السلام: «إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم» [2]، فإن كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره؛ «لصلاته عليه السلام على المنبر في أول يوم وضع» [3]، فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الأخبار. ولا بأس بعلو المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers by a cubit or more?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=93)

وكره كون إمام أعلى من مأموم ذراعا فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2095)

ولا يكون الإمام أعلى من المأموم، فإن فعل وكان كثيرا، فهل تصح صلاته؟ على وجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2095)

580 - مسألة: (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم، فإن فعل وكان كثيرا، فهل تصح صلاته؟ على [1] وجهين) يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم في ظاهر المذهب، سواء أراد تعليمهم أو لم يرد. وهذا قول مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره. واختار الشافعي للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشئ المرتفع، ليراه من خلفه، ليقتدوا به؛ لما روى سهل بن سعد، = من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 111. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ قال: لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام عليه، يعني المنبر، فكبر، وكبر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع ونزل القهقرى، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتى». متفق عليه [1]. ولنا، ما روي أن [2] عمار بن ياسر، صلى بالمدائن، فتقدم فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا أم الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع. من مقامهم؟» قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. رواه أبو داود [3]. ولأنه يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج إلى رفع بصره إليه، وذلك منهي عنه في الصلاة. (1) تقدم تخريجه في 3/ 612. (2) سقط من: م. (3) في: باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم. من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 141.

. . . . . ـــــــ فأما حديث سهل، فالظاهر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان على الدرجة السفلى؛ لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول، فيكون ارتفاعا يسيرا لا بأس به، جمعا بين الأخبار. ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، لأنه فعل شيئا ونهى عنه، فيكون فعله لنفسه، ونهيه لغيره، [ولذلك] [1] لا يستحب لغيره عليه السلام. ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يتم الصلاة على المنبر، فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض، بخلاف ما اختلفنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on slight elevation of the imam above the followers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2097)

فصل: ولا بأس بالعلو اليسير، كدرجة المنبر ونحوها؛ لما ذكرنا من حديث سهل، ولأن النهى معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يختص الكثير. (1) في م: «وكذلك».

Mas'alah: What is the ruling when some followers are level with the imam and others are below?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2098)

فصل: فإن كان مع الإمام من هو مساو له، ومن هو أسفل منه، اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه، لوجود المعنى فيهم خاصة. ويحتمل أن يتناول النهى الإمام، لكونه منهيا عن القيام في مكان أعلى من مقامهم. فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being in a higher place than the followers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=957)

115 – مسألة: يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم [1]: نص عليه في رواية حنبل [2]، ويعقوب بن بختان [3]، واللفظ ليعقوب، وقد سئل: عن الإمام أرفع من موضع من خلفه؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع. وبهذا قال أبو حنيفة [4]، ومالك [5] – رحمهما الله –. وقال الشافعي – رضي الله عنه – [6]: أختار للإمام الذي من خلفه الصلاة [7]: أن يصلي على موضع مرتفع، فيراه من وراءه. (1) ينظر: الهداية ص 101، والتمام (1/ 221) ، والإنصاف (4/ 453) . (2) ينظر: فتح الباري لابن رجب (2/ 236) . (3) ينظر: فتح الباري لابن رجب (2/ 236) . (4) ينظر: مختصر الطحاوي ص 33، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 229) . (5) ينظر: المدونة (1/ 81) ، والإشراف (1/ 300) . (6) ينظر: الأم (2/ 343) ، والحاوي (2/ 344) . (7) في الأم (2/ 343) : (الذي يعلم من خلفه أن يصلي ...) .

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عدي بن ثابت قال: حدثني رجل: أنه كان مع عمار بن ياسر – رضي الله عنه –، فقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة – رضي الله عنه –، فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار [1] من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أم الرجل القوم، فلا يقوم مقاما أرفع من مقامهم" ؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي [2]، فقد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن ذلك، وأخذ بظاهر الخبر. فإن قيل: يحمل هذا النهي عليه إذا لم يقصد به تعليم من خلفه الصلاة. قيل له: النهي عام، فلم يجز تخصيصه إلا بدلالة، ولأن موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، فوجب أن يكره ذلك، أصله: إذا لم يرد أن يعلم من خلفه، ولأنه إذا كان الإمام أعلى، لم يمكنه أن يقتدي به إلا بعد رفع رأسه إليه، وهو منهي عن ذلك. واحتج

المخالف: بما روى سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه: أن (1) نهاية الوجه الأول من لوح (146) وما بعده نقلا من الوجه الثاني من لوح (119) ؛ لأن في ترميم النسخة الأصلية من قبل دارة الملك عبد العزيز – رحمه الله – اختل الترتيب. (2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، رقم (598) ، وإسناده ضعيف، قال الذهبي في التنقيح (4/ 58) : (فيه مجهولان) . وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (2/ 496) .

النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بنا وهو على المنبر، فركع، ورجع القهقرى حتى نزل وسجد، ثم رقى، فلما فرغ قال: "إنما فعلت ذلك لتأتموا بي، ولتعلموا [1] صلاتي" [2]، قال الشافعي: إنما نزل، لأنه لم يتمكن من السجود على المنبر، لتضايقه [3]. والجواب: أن هذا الخبر أفادنا الجواز، والكراهية استفدناها بما روينا؛ كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر المغرب اليوم الثاني حين بين المواقيت [4]، فأفاد بذلك الجواز، وإن كان من أخرها إلى ذلك الوقت كان مؤديا لها في وقتها، واستفدنا كراهية التأخير إلى ذلك الوقت بدلالة أخرى. فإن قيل: في الخبر ما يمنع من هذا، وهو قوله – عليه السلام: "إنما فعلت ذلك، لتأتموا بي، ولتعلموا (1) صلاتي" ، فامتنع أن يكون القصد به الجواز. قيل له: فالخبر أفاد الجواز في حق من أراد أن يعلم من خلفه، وأن ذلك جائز، واستفدنا جواز ذلك في حق من لم يرد التعليم من موضع آخر. (1) في الأصل: تعلموا، والتصويب من الصحيحين. (2) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم (917) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (544) . (3) ينظر: الأم (2/ 343) . (4) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (614) .

فإن قيل: فلا يصح حمله على الجواز؛ لأن التعليم بالفعل المكروه لا يجوز؛ لأنه يكون قد فعل ما فيه إثم، وإنما يجوز ذلك بالقول. قيل له: ويجوز ذلك بالفعل أيضا؛ كما بينا في تأخيره صلاة المغرب في اليوم الثاني. واحتج: بأن المأموم يكره له أن يرفع الصوت بالتكبير، فإذا أراد إعلام من وراءه من المأمومين ليقتدوا بالإمام، استحب له أن يرفع صوته بها لهذا المعنى، كذلك في الموقف. والجواب: أنا نقول له: ولم وجب هذا؟ وما العلة الجامعة بينهما؟ ثم يقال له: إذا أمكن القوم أن يعلموا صلاة الإمام يرفع صوته بالتكبيرات، أو رفع صوته بعض المأمومين [1]، ما الذي يحوجه [2] إلى أن يقوم في موضع هو أعلى من موضع المأمومين؟ والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the follower in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=69)

وكره علو إمام على مأموم ذراعا فأكثر. – لا عكسه. –

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is elevated above the followers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1055)

قال : (وتصح خلف إمام عال عنهم . وتكره إذا كان العلو ذراعا فأزيد كإطالة استقبال القبلة بعد الصلاة ، وإمامته في الطاق ، وتنفله مكانها لغير حاجة ، وصلاة صف تقطعه سارية) .

Mas'alah: What is the ruling when some followers are at the same level as the imam and others below?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1057)

أحدهما : فإن كان مع الإمام من هو مساو له ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه ؛ لوجود المعنى فيهم خاصة . ويحتمل أن يتناول النهي الإمام لكونه منهيا عن القيام في مكان أعلى من مقامهم ، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي ، وهذا الاحتمال للموفق .

Mas'alah: When is it disliked for the imam to be higher than the followers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=919)

ويكره) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعا فأكثر) [2] لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم» [3] فإن كان العلو يسيرا، دون ذراع لم يكره [4] . (1) وهو أن عمارا صلى بالمدائن، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فأخذ حذيفة بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله، فلما فرغ قال: ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أم الرجل قوما فلا يقومن من مقام أرفع من مقامهم» ؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت بيدي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ورواه الشافعي والبيهقي، ومن لا يحصون من كبار المحدثين ومصنفيهم بأسانيد صحيحة، وللدارقطني معناه بإسناد حسن. (2) وفاقا لأبي حنيفة ومالك، ويشترك الإمام والمأموم في النهي إن انفرد الإمام بالعلو، وفعله في خبر سهل يدل أن النهي ليس للتحريم، ولأن النهي لا يعود إلى داخل في الصلاة، فإن كان مع الإمام أحد

مساوله أو أعلى منه زالت الكراهة صرح به ابن نصر الله وغيره. (3) رواه أبو داود وغيره، والشافعي بلفظ: قال ابن مسعود لحذيفة، ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى ومحل النهي إذا كان ذراعا فأكثر قال ابن فرحون، لأن الإمامة تقتضي الترفع، فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر، وقال الزركشي، يشترك الإمام والمأموم في النهي إذا انفرد الإمام بالعلو. (4) وصحت بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers in congregational prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=147)

وكره علو إمام على مأموم ذراعا فأكثر وتصح الصلاة، ولا بأس بيسير كدرجة منبر ونحوها، ولا بعلو مأموم ولو كان علوه كثيرا أيضا

Mas'alah: Is it disliked for the imam to stand higher than the followers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1241)

ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم لما روى أبو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم §

وروى الدارقطني معناه بإسناد حسن وقال ابن مسعود لحذيفة ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى رواه الشافعي بإسناد ثقات وظاهره لا فرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا ومحله إذا كان كثيرا وهو ذراع فأكثر من ذراع ولا بأس ب علو يسير كدرجة منبر

ونحوها مما دون ذراع جمعا بين ما تقدم وبين حديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقرى فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا

Mas'alah: Is it disliked for the imam to be higher than the follower by a cubit or more?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=691)

(وكره علو إمام عن مأموم ذراعا فأكثر) ، لحديث أبي داود عن حذيفة مرفوعا: «إذا أم الرجل القوم؛ فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم» ومحل ذلك: ما لم يكن العلو يسيرا، كدرجة منبر.

لحديث سهل بن سعد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلس على المنبر أول يوم وضع، فكبر وهو عليه ثم ركع، ثم نزل القهقرى فسجد، وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ. فلما انصرف: قال: يا أيها الناس، إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher than the congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=909)

وكره علو إمام عن مأموم)، لما روى أبو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم" (1) . وروى الدارقطني معناه بإسناد حسن (2) . وهذا المذهب. وعنه لا يكره مطلقا. وعنه: لا يكره إن أراد التعليم، وإلا كره.

Mas'alah: What is the ruling on a slight height difference between the imam and the congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=909)

)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a slight height difference between imam and congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=909)

ما لم يكن)] أي: العلو [(3) يسيرا (كدرجة منبر) فلا يكره؛ لما روى سهل بن سعد "أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع. فكبر وهو عليه، ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه. ثم عاد حتى فرغ. فلما انصرف قال: يا أيها الناس! إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتتعلموا صلاتي" (4) . متفق عليه. وهو محمول على اليسير، لأنه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الأدلة. ولأن النهي معلل بما يفضي إليه العلو من رفع البصر في الصلاة، وهو منهي ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (598) 1: 163 كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 2: 88 كتاب الصلاة، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه

البخاري في "صحيحه" (875) 1: 0 31 كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (544) 1: 386 كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

عنه، والعلو اليسير ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a significant height difference between imam and congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=910)

)

Mas'alah: What is the definition of a significant height difference in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=910)

وتصح) الصلاة (ولو كان) العلو (كثيرا) في أصح الوجهين. (وهو) أي: الكثير (ذراع فأكثر) من ذراع. قال في "الإنصاف" : على الصحيح. قاله القاضي واقتصر عليه ابن تميم وقدمه في "الفروع" و "الرعاية" . وقطع المصنف والمجد: أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=141)

وكره علو إمام على مأموم ذراعا فأكثر، ولا بأس به لمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher than the followers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=167)

ولا يكون الإمام أعلى من المأموم، ولو أراد تعليمهم، وقال الشافعي: له ذلك إن أراد تعليمهم، لحديث سهل. ولنا: "أن عمارا صلى بالمدائن فقام على دكان، والناس أسفل منه. فأخذ حذيفة بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله. فلما فرغ قال: ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أم رجل قوما فلا يقومن في مقام أرفع من مقامهم؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت بيدي" . رواه أبو داود، وحديث سهل الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم على الدرجة السفلى، فيكون ارتفاعا يسيرا لا بأس به، جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the follower in congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=181)

(وكره علو الإمام عن المأموم) ما لم يكن كدرجة منبر فلا يكره. وتصح ولو كان كثيرا، وهو ذراع فأكثر.

Mas'alah: Is it disliked for the imam's place to be higher than the follower's?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=238)

المسألة رقم (274) (يكره أن يكون موضع الإمام أعلي من مكان المأموم) يكره أن يكون موضع الإمام أعلي من موضع المأموم (2) ، الصلاة اتصلت الصفوف أم لا. جاء في المجموع 4/ 302: (للإمام والمأموم في مكان ثلاثة أحوال: الأول: أن يكونا في مسجد فيصح الإقتداء سواء قربت المسافة بينهما أو بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أو اختلف كصحن المسجد وسرداب فيه صحت الصلاة ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين. الثاني: أن يكون الإمام والمأموم خارج المسجد تصح الصلاة إذا كان ما بينهما لا يزيد عن ثلاثمائة ذراع. الثالث: أن يكون احدهما في المسجد والأخر خارجه فان لم يكن بينهما حائل جاز إذا لم يذد ما بينهما علي ثلاثمائة ذراع) . (1) جاء في المغنى 3/ 46: (إذا كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفن أو كانا في سفينتين مفترقتين ففيه وجهان: احدهما: لا يصح أن يأتم به وهو اختيار أصحابنا ومذهب أبى حنيفة لان الطريق ليس محلا للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال والثاني: يصح وهو الصحيح عندي ومذهب مالك والشافعي لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك لأنه لا يمنع الإقتداء فان المؤتم في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هذا بواحد منهما) (2) هل يجوز أن يكون الإمام في موضع أعلي من المأمومين أم لا وما حكم ذلك لو حصل؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء علي قولين: القول الأول: يكره أن يكون الإمام في موضع أعلي من المأموم مطلقا أي سواء قصد تعليمهم الصلاة أو لم يقصد ويشترط في ذلك أن يكون الارتفاع كثيرا وهو ذراع فأكثر بخلاف العلو اليسير– اى ما دون الذراع– فانه يصح لأنه لا يحتاج إلى رفع البصر المنهي عنه بخلاف الكثير. ذهب إلى ذلك الإمام احمد ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأي وقد استدلوا علي ذلك بما رواه أبو داود عن حذيفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم)

خلافا للشافعي في قوله: لا يكره إذا كان يعلم من خلفه. دليلنا: ما روي أن عمار بن ياسر أم بقوم علي دكان والناس أسفل منه، فجذبه حذيفه لما فرغ من الصلاة قال له: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أم الرجل قوما فلا يقوم مقاما ارفع من مكانهم) ولا ينبغي أن يكون الإمام ارفع من المأموم ولان الإمام يقتدي به فان رفع المأموم رأسه فهو منهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=632)

قال: ولا يكون الإمام أعلى من المأموم. 732 - ش: لما روى الدارقطني، عن أبي مسعود - رضي الله عنه -، قال:

»

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of the imam standing higher than the congregation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=633)

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه» ، يعني أسفل منه.

Mas'alah: What is the hadith about the imam not standing in a place higher than the congregation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=633)

733 - وروي «أن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أم الناس بالمدائن وهو على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة إليه فأخذه بيده، فاتبعه عمار، حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي» .

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher if he intends to teach the congregation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=633)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يكون أعلى وإن أراد تعليمهم،

وصرح به أبو الخطاب والشيخان، وقال ابن الزاغوني: إن أراد تعليمهم لم يكره.

Mas'alah: What is the evidence regarding the imam being higher than the followers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=634)

735 – لما روى سهل بن سعد الساعدي، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه [ثم ركع] ثم نزل القهقري فسجد، وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: «يا أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» متفق عليه، وحكى أبو محمد، عن أحمد رواية بعدم الكراهة مطلقا، أخذا لها من قول علي بن المديني: سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد، وقال: إنما أردت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. انتهى، وأجاب الأولون عن حديث سهل بأن الظاهر أنه كان في الدرجة السفلى، لئلا يكثر عمله في صعوده ونزوله، وذلك علو يسير، يعفى عنه وعما يكون نحوه بلا نزاع.

Mas'alah: Is it prohibited or disliked for the imam to be higher than the congregation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=634)

وظاهر كلام الخرقي أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، وهو ظاهر النهي، ومقتضى قول ابن حامد، وابن أبي موسى فإنهما أبطلا الصلاة بذلك، وصرح أبو الخطاب

وغيره بالكراهة، وهو مقتضى قول شيخه، فإنه قال بعدم البطلان، وصححه أبو البركات، مستمسكا بأن عمارا صلى وأقره على ذلك حذيفة، وكذلك حذيفة وأقره أبو مسعود، وبأن النهي عن ذلك لإفضائه إلى رفع البصر، بدليل عدم كراهة اليسير، ورفع البصر لا يبطل فما كره لأجله أولى. (تنبيه) : يشترك الإمام والمأموم في النهي إن انفرد الإمام بالعلو، فإن كان معه أحد صحت صلاته وصلاة من معه، واختص من أسفل منه

بالنهي، على ما جزم به أبو البركات، وحكى أبو محمد احتمالا بأن النهي يتناول الإمام أيضا، فتبطل صلاة الجميع إن قيل بالبطلان، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=269)

(وكره علو إمام عن مأموم) لحديث أبي داود عن حذيفة مرفوعا «إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم» "وروى الدارقطني معناه بإسناد حسن (ما لم يكن) العلو يسيرا (كدرجة منبر) فلا يكره، لحديث سهل بن سعد «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنما فعلت ذلك لتأتموا بي، ولتتعلموا صلاتي» ." "متفق عليه

Mas'alah: Is the prayer valid if the imam is significantly higher than the followers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=269)

(وتصح) الصلاة (ولو كان) العلو (كثيرا وهو) أي: الكثير (ذراع فأكثر) من ذراع، لأن النهي لا يعود إلى داخل في الصلاة

Sub-topic – Disliked Acts for the Imam

Mas'alah: What are the disliked acts for the imam regarding the prayer place and turning after the prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=344)

عن ابن مسعود، وغيره [1]، فيقف عن يمين المحراب، نصا [2]، إن لم يكن حاجة، وإن لم يمنع مشاهدته لم يكره. (و) كره (تطوعه) أي: الإمام (موضع المكتوبة) نصا [3]، لحديث المغيرة بن شعبة –مرفوعا–: "لا يصل الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه" [4] رواه أبو داود، ولأن في تحوله إعلاما بأنه صلى، فلا ينتظر. (و) كره لإمام (إطالته الاستقبال بعد السلام) إن لم يكن ثم نساء، لحديث عائشة: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام" [5] رواه مسلم، ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله؛ للخبر [6]. (و) كره (وقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا) لقول عمر: "كنا نتقي هذا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" [7] رواه الإمام أحمد، وغيره، قال (1) كعلقمة والأسود. ذكره في "الشرح الكبير" (4/ 457) . (2) "الإنصاف" (4/ 458) . (3) المصدر السابق. (4) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (1/ 409، 410) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (1/ 459) . قال أبو داود عقبه: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. اهـ (5) مسلم، كتاب صلاة

المسافرين وقصرها. (6) أخرج مسلم، في كتاب الصلاة (1/ 320) ، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: "أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي" . (7) أحمد في "المسند" (3/ 131) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري (1/ 436) ، الترمذي، كتاب الإمامة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (1/ 443) ، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري (2/ 94) من حديث أنس. قال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning to face the congregation and on attending the mosque with a bad smell?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=345)

أحمد: لأنه يقطع [1]. فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين، لم يكره (إلا لحاجة في الكل) من قوله: (وكره علو إمام) إلى هنا. (وينحرف إمام إلى مأموم) بعد صلاته استحبابا؛ لحديث سمرة: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه" [2] رواه البخاري، (جهة قصده) إن قصد جهة (وإلا عن يمينه) فتلي يساره القبلة. (و) كره (حضور مسجد و) حضور (جماعة لمن رائحته كريهة، من بصل أو غيره) ، كثوم، وكراث، (وفجل حتى يذهب ريحه) للخبر [3]، ولو لم يكن بالمسجد أحد لتأذي الملائكة، ويستحب إخراجه. وفي معناه من به نحو صنان [4] أو جذام [5]. ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره، ومأموم بين يديه، لئلا يؤذي. (1)

"الفروع" (1/ 502) ونص العبارة فيه: قال أحمد: لأنها تقطع الصف. (2) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (1/ 290) . (3) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 395) . (4) الصنان: الذفر –الريح الكريهة– تحت الإبط وغيره. "مختار الصحاح" (ص 477) و "المعجم الوسيط" (2/ 526) . (5) الجذام، كغراب: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. "القاموس المحيط" (ص 1404) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the congregation in a narrow prayer space?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=99)

من "الفروع" : وإن استقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم.

Mas'alah: What are the rulings on standing for a valid reason and when one's prayer is invalidated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=985)

لغرض صحيح، وكتفاوت إحرام اثنين خلفه، ثم إن بطلت صلاة أحدهما تقدم الآخر إلى الصف، أو إلى يمين الإمام، أو جاء آخر، وإلا نوى المفارقة، ولو أدركهما جالسين أحرم، ولا تأخير1 إذا؛ للمشقة، وقيل: إن وقف إمام بينهما ففي الكراهة "وه" احتمالان. وفي الخلاف وغيره في الفذ: قام مقاما لا يجوز أن يقومه مع اختصاصه بالنهي، لأجل صلاته، ففسدت، كقدام الإمام، ووقوفه إلى جنب امرأة مشتركان في

النهي، ووقوف الإمام وسط الصف مشتركون في النهي، ووقوف الإمام خلف المأموم نهى عنه لأجل فساد صلاة المأموم2، بدليل جواز وقوف المنفرد حيث شاء، ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بعد الصف منه، نص عليه، ويستحب توسطه للصف، للخبر3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" و "ط" : "تؤخر" . 2 في "ط" : "المأمومين" . 3 أخرج أبو داود في "سننه" "681" ، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وسطوا الإمام، وسدوا الخلل" .

Mas'alah: Where should the imam and follower place their sandals during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=73)

ومن الأدب أن يجعل الإمام نعله عن يساره والمأموم نعله بين يديه لئلا يؤذي غيره.

Mas'alah: What is disliked for the imam regarding prayer location and for the congregation regarding rows?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=487)

قال: (ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة، أو أن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة. ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم) . أما كون الإمام يكره له أن يصلي في طاق القبلة من غير حاجة؛ فلأنه يمنع من يقف عن يمينه ويساره مشاهدته والاقتداء به. وأما كونه يكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة من غير حاجة؛

فلما روى المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» [1] رواه أبو داود. وفي لفظ: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة بالناس حتى يتحول» [2]. ولأن في تحويله من مكانه إعلاما لمن أتى المسجد أنه قد صلى ولا ينتظر ويطلب جماعة أخرى. وأما كونه لا يكره له ذلك في المسألتين مع الحاجة؛ فلأن الحاجة قد تبيح المحظور؛ فلأن تزيل المكروه بطريق الأولى. ومثال الحاجة في الأولى: أن يكون المسجد ضيقا. وفي الثانية: أن لا يجد له موضعا يتحول إليه. وأما كون المأمومين يكره لهم الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم؛ فلما روى معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا» [3]

رواه ابن ماجة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (616) 1: 167 كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1428) 1: 459 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة، نحوه. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 189 كتاب الصلاة، باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد، ولفظه: «أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره». (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1002) 1: 320 كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف.

وقول المصنف رحمه الله: إذا قطعت صفوفهم؛ تنبيه على اشتراط ذلك في الكراهة؛ لأن الكراهة إنما كانت من أجل القطع. فلم يكن بد من اشتراطه. وشرط بعض أصحابنا: أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ لأن ذلك هو الذي يقطع الصف دون غيره. ولو كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره؛ لأن الصف لا ينقطع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when followers stand behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=243)

وإن كان موقف المأمومين خلفه صفا أعادوا [جميعا] [2] .

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prostrate in the arch of the qibla?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=250)

يكره أن يكون سجود الإمام في طاق القبلة[1] . ولا يستحب أن يقف فيه إلا أن يضيق بهم المسجد .

Mas'alah: Is it recommended for the imam to stand in the arch of the qibla according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=250)

وعنه : أنه يستحب ، ذكرها ابن أبي موسى .

Mas'alah: Is it disliked for the imam to lead prayer from a niche (mihrab)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=365)

)

Mas'alah: What is the exception for the imam performing supererogatory prayer in the place of the obligatory prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=367)

(إلا من حاجة) فيها [1]، بأن لا يجد موضعا خاليا غير ذلك.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray in the mihrab niche?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2099)

581 - مسألة: (ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة، أن يتطوع في موضع المكتوبة، إلا من حاجة) يكره للإمام أن يدخل [1] في طاق القبلة. كره ذلك ابن مسعود، وعلقمة، والأسود؛ لأنه يستتر [2] عن بعض المأمومين، فيكره؛ لو كان بينه وبينهم حجاب. وفعله سعيد بن جبير، وأبو عبد الرحمن السلمي [3]. فأما إن كان لحاجة، ككون المسجد ضيقا، لم يكره للحاجة إليه. (1) في الأصل: «يصلي». (2) في الأصل: «يستر». (3) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي القارئ، تابعي ثقة، توفي بين السبعين والثمانين. تهذيب التهذيب 5/ 183، 184.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to stand higher than the followers?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=70)

ويكره أن يكون أعلى من المأموم.

Mas'alah: Where should the imam and follower place their sandals?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=148)

ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره ومأموم بين يديه لئلا يؤذي.

Mas'alah: What is the ruling on standing with a supererogatory worshipper or one unfit to lead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1234)

ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأمي يقف مع القارئ والأخرس يقف مع الناطق والعاجز عن ركن أو شرط يقف مع القادر عليه وناقص الطهارة العاجز عن إكمالها يقف مع تام الطهارة والفاسق يقف مع العدل ونحوه أي نحو ما ذكر فصلاتهما صحيحة لأنه لا يشترط لها صحة الإمامة

Mas'alah: How should the imam turn to face the congregation after the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=912)

(وينحرف إمام) بعد الصلاة (إلى مأموم جهة قصده) أي: قصد الإمام. (وإلا) أي: وأن لم يكن له قصد (فعن يمينه) أي: يمين الإمام. والأصل في استحباب التفات الإمام إلى المأموم، ما روى سمرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا

بوجهه" (2) . رواه البخاري.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray inside an archway?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=167)

و "يكره للإمام أن يدخل في الطاق، كرهه ابن مسعود وغيره" ، لأنه ستر عن بعض المأمومين، وفعله سعيد بن جبير وأبو 1 البخاري: الصلاة (378) , ومسلم: الصلاة (411) , والترمذي: الصلاة (361) , والنسائي: الإمامة (794, 832) والتطبيق (1061) , وأبو داود: الصلاة (601) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1238) , ومالك: النداء للصلاة (306) , والدارمي: الصلاة (1256) .

عبد الرحمن السلمي.

Mas'alah: When is it not disliked for the imam to pray inside an archway?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=168)

ولا يكره لحاجة، كضيق المسجد.

Mas'alah: What actions are disliked for the imam and followers regarding positions and rows?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=83)

ويكره علو إمام عنه ذراعا فأكثر، وصلاته في الطاق [1]، وتطوعه موضع مكتوبة بعدها، وإطالة قعود [2] مستقبل القبلة بعدها [3] إلا لحاجة [4]، ويكره وقوف مأمومين بين سوار [5] تقطع الصفوف بلا حاجة.

Sub-topic – Proximity and Right Side Preference

Mas'alah: Is it permissible to give one's place in prayer to a person of knowledge and piety?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=99)

وفي "الفنون" : إن آثر، يعني بمكانه، ذا هيئة بعلم ودين، جاز، وليس إيثارا حقيقة، بل اتباعا للسنة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a virtuous person displacing a less virtuous person from his place in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=617)

مسألة 1: قوله: والأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه، ذكره بعضهم، وظاهر كلامهم: في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك، وصرح به غير واحد، انتهى. ظاهر كلامه: تقوية الثاني وهو عدم الجواز واختاره المجد في شرحه، وقطع به والقول الأول قطع به في المغني4 والشرح5، قال ابن رزين في شرحه: يؤخر الصبيان، نص عليه، وقطع به ابن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين. وقال صرح به القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه حمل فعل أبي بن كعب مع قيس بن عباد، انتهى، قلت: وهو الصواب. وقال في النكت بعد أن ذكر النقل في المسألة في صلاة الجنازة فظهر من ذلك أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل، أو لا 1 هو: أبو عبد الله قيس

بن عباد القيسي البضعي البصري قدم المدينة في خلافة عمر "تهذيب الكمال" 6/124. 2 أحمد "21264" . والنسائي 2/88. 3 3/321. 4 3/17. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/344.

Mas'alah: What is the best position for a follower relative to the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=619)

وصية ابن الجوزي لولده أقصد وراء الإمام، ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a person who stands next to someone in a state of impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2076)

محدث يعلم حدثه، فالصحيح من المذهب؛ أنه يكون فذا، وعليه الأصحاب. وكذا لو وقف بعه نجس. تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه إذا لم يعلم حدثه، بل جهله، وجهل مصافته أيضا، أنه لا يكون فذا. وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه. وجزم به في «الفائق»، و «ابن تميم»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». وقال القاضي وغيره: حكمه، حكم جهل المأموم حدث الإمام. على ما سبق.

Mas'alah: What are the rulings on followers adjusting their positions during congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=246)

وإن كبر وحده خلفه ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه أو تقدم إلى الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبر

أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاتهم فإن وقف عن يمينه وآخر عن يساره أخرهما خلفه فإن شق أو لم يمكن تأخيرهما تقدم الإمام فإن تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلي خلفه جاز كتفاوت إحرام اثنين خلفه ثم إن بطلت صلاة أحدهما تقدم الآخر إلى الصف أو إلى يمين الإمام أو جاء آخر فوقف معه خلف الإمام وإلا نوى المفارقة وإن أدركهما جالسين أحرم ثم جلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الإمام ولا تأخر إذن للمشقة والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو العقب وإلا لم يضر كطول المأموم عن الإمام لأنه لم يتقدم رأسه في السجود فلو استويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر وإن تقدم عقب المأموم عقب الإمام مع تأخر أصابعه لم تصح وكذا لو تأخر عقب المأموم فإن صلى قاعد فلاعتبار بمحل القعود وهو الإلية لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر وإن أم خنثى وقف عن يمينه وإن أم رجل أو خنثى امرأة وقفت خلفه فإن وقفت عن يمينه أو عن يساره فكرجل في ظاهر كلامهم ويكره لها الوقوف في صف الرجال فإن فعلت لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا إمامها ولا صلاتها وإن أم رجلا وصبيا استحب أن يقف الرجل عن يمينه والصبي عن يساره أو رجلا امرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه وكذا إن بعد الصف منه نصا

وأقربه منه أفضل وكذا توسطه وإن انقطع عن يساره فقال ابن حامد

إن كان بعد مقام الثلاثة رجال بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on standing with a disqualified person in the row?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=282)

ومن وقف معه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو من صلاته فاسدة، فحكمه حكم

الفذ؛ لأنهم من غير أهل الوقوف معه، وإن وقف معه فاسق أو أمي أو متنفل كانوا معه صفا: لأنهم من أهل الوقوف معه، وإن وقف الصبي معه في النفل كانا صفا لحديث أنس، وإن كان في فرض احتمل أن يكون معه صفا؛ لأنه كالمتنفل، واحتمل أن لا يصح؛ لأنه ليس من أهل الإمامة له فيه أشبه المرأة. وإن وقف معه محدث أو نجس يعلمان بذلك فهو كالفذ، وإن لم يعلما بذلك صحت صلاته؛ لأنه لو كان إماما له صحت صلاته. وإن وقفت المرأة في صف الرجال كره، ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها؛ لأنه خالف الموقف، والأول أولى؛ لأنها هي التي خالفت بوقوفها مع الرجال، فلم تبطل صلاتها، فصلاته أولى. فإن وقف اثنان خلف الصف، فخرج أحدهما لعذر دخل الآخر في الصف، أو وقف عن يمين الإمام أو نبه من يخرج فيقف معه، فإن لم يمكنه نوى مفارقته، وأتم منفردا؛ لأنه عذر أشبه ما لو سبق إمامه الحدث. فإن دخل المسبوق فوجد فرجة قام فيها، فإن لم يمكنه قام عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه نبه رجلا يتأخر معه، فإن لم يفعل لم يكرهه ويصلي وحده، أو

ينتظر جماعة أخرى.

Mas'alah: What are the rulings on a follower moving to the imam's right or joining late?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=605)

فصل: إذا كان المأموم واحدا، فكبر عن يسار الإمام، أداره الإمام عن يمينه، ولم تبطل تحريمته، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بابن عباس وجابر. وإن كبر فذا خلف الإمام، ثم تقدم عن يمينه، أو جاء آخر فوقف معه، أو تقدم إلى صف بين يديه، أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر، ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو كبر واحد عن يمينه فأحس بآخر، فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني، ثم أحرم معه أو أحرم عن يساره، فجاء آخر، فوقف عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، صحت صلاتهم. وقد نص أحمد، في رواية الأثرم، في الرجلين يقومان خلف الإمام، ليس خلفه غيرهما، فإن كبر أحدهما قبل صاحبه خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف، فقال: ليس هذا من ذاك، ذاك في الصلاة بكمالها، أو صلى ركعة كاملة، وما أشبه هذا، فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأس. ولو أحرم رجل خلف الصف، ثم خرج من الصف رجل فوقف معه، صح؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Where should the imam and the follower place their sandals in the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=250)

ومن الأدب : أن يضع الإمام نعله عن يساره ، والمأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره .

Mas'alah: What is the sunnah position for the followers relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=357)

السنة أن (يقف المأمومون) رجالا كانوا أو نساء، إن كانوا اثنين فأكثر (خلف الإمام) ؛ لفعله [1] عليه السلام: «كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه» [2]، ويستثنى منه: إمام العراة يقف وسطهم وجوبا، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحبابا، ويأتي.

Mas'alah: What is the sunnah position for followers relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2059)

فصل في الموقف: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، ـــــــ (فصل في الموقف: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام) إذا كان المأمومون جماعة، فالسنة أن يقفوا خلف الإمام، رجالا كانوا أو نساء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بأصحابه فيقومون خلفه، ولأن جابرا وجبارا لما وقفا عن يمينه وشماله، ردهما إلى خلفه [1]. وإن كانا اثنين فكذلك, لما روى جابر، قال: سرت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة، فقام يصلي، فتوضأت، ثم جئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارنى حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا جميعا بيديه فأقامنا خلفه. رواه أبو داود [2]. وهذا قول عمر، وعلي، وجابر بن زيد،

والحسن، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وكان ابن مسعود يرى أن يقفا عن جانبي الإمام؛ لأنه يروى عنه، أنه صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل. رواه (1) أخرجه مسلم، في: باب حديث جابر الطويل. . . . إلخ، من كتاب الزهد والرقائق. صحيح مسلم 4/ 2305. وأبو داود، في: باب إذا كان ثوبا ضيقا يتزر به, من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 147، 148. (2) انظر التخريج السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating on another's back when crowded in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1171)

وقال مالك - رحمه الله: لا يسجد، فإن سجد، أعاد [4].

Mas'alah: Where should the followers stand in relation to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=901)

السنة أن (يقف المأمومون) رجالا كانوا أو نساء، إن كانوا اثنين فأكثر (خلف الإمام) [2] لفعله عليه الصلاة والسلام، كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه [3] ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبا [4] . (1) في الفرض أو النفل في صلاة الجماعة. (2) بإجماع المسلمين، سواء كانوا رجلين فأكثر، أو صبيين فأكثر، أو رجلا وصبيا، عند العلماء كافة، إلا ابن مسعود وصاحبيه فيكونون صفا، وقال ابن القيم،

الإمام يسن له التقدم بالاتفاق، والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق. (3) نقله الخلف عن السلف، واستمر أمر المسلمين عليه، إلا ما استثني لحاجة كضيق مكان ونحوه، وفي صحيح مسلم: أن جابرا وجبارا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه، ولأنه إنما قدم ليراه المأمومون فيأتموا به، ويكون الإمام مقابلا لوسط الصف، لخبر وسطوا الإمام وسدوا الخلل، ونقله الخلف عن السلف، وبنيت المحاريب كذلك، وتقدم الإجماع على أنه إذا كان المأموم واحدا قام عن يمينه، لصلاته صلى الله عليه وسلم بابن عباس وجابر وغيرهما، وهو قول العلماء كافة، ويأتي الجواب عن أثر ابن مسعود إنه لضيق المكان. (4) إذا لم يكونوا في ظلمة، فإن كان فلا وجوب وتقدم.

Mas'alah: Is it valid for followers to stand to the right or on the sides of the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=902)

(ويصح) وقوفهم (معه) أي مع الإمام (عن يمينه أو عن جانبيه) [2] لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، رواه أحمد. وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود [3]

Mas'alah: What is the consideration for the back of the foot in positioning relative to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=903)

والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر [2]

Mas'alah: How is the position of a sitting or lying follower relative to the imam determined?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=903)

وإن صلى قاعدا فالاعتبار بالألية [3] حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر [4]

Mas'alah: Which side of the imam is best for men to stand in congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=252)

قوله: ويمينه. أي يمين الإمام للرجال أفضل. قال في الفروع: ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل مما قرب يساره، ولعله مرادهم. قال ابن نصر الله: وإنما قاله يتوجه احتمال، لأن ظاهر كلامهم إن الأبعد عن اليمين أفضل من على اليسار، ولو كان أقرب وهو أقوى عندي لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل كما أن من وقف وراء الإمام أفضل ولو كان في آخر الصف ممن هو على يمين الإمام ملتصقا به، انتهى.

Mas'alah: How is precedence determined by the heel in congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=331)

قوله: والاعتبار بمؤخر قدم. أي في التقدم والتأخر إذا صلى قائما، وإن صلى جالسا فبالألية. ومؤخر القدم: هو العقب، فعلى هذا لا يضر تقدم أصابع المأموم لطولها على

أصابع الإمام، ولو قدم رجليه وهي مرتفعة عن الأرض لم يضر، لعدم اعتماده عليها.

Mas'alah: What rulings apply to a follower moving positions or joining late in congregational prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=145)

وإن كبر خلفه ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه، أو تقدم إلى الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر، ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاتهم، والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو العقب، فإن صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الألية حتى لو مد المأموم رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر.

Mas'alah: What is the sunnah position of followers relative to the imam in congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1226)

فصل في الموقف السنة وقوف المأمومين خلف الإمام رجالا كانوا أو نساء لفعله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه وقد روي أن جابرا وجبارا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه رواه مسلم وأبو داود ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل وما روي عن ابن مسعود أنه صلى بين علقمة والأسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه أحمد ففيه هارون بن عنترة وقد وثقه جماعة وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه

والصحيح أنه من قول ابن مسعود وأجيب بأنه منسوخ أو محمول على ⟆

الجواز فأجاب ابن سيرين بأن المسجد كان ضيقا رواه البيهقي إلا إمام العراة و إلا إمامة النساء فوسطا وجوبا في الأولى أي إمام العراة لما تقدم في ستر العورة واستحبابا في الثانية أي إمامة النساء روي عن عائشة ورواه سعيد عن أم سلمة ولأنه يستحب لها التستر وهذا أستر لها فإن وقفوا أي المأمومون قدامه أي الإمام ولو ب قدر تكبيرة إحرام ثم تأخروا لم تصح صلاتهم لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به والمخالفة في الأفعال مبطلة لكونه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات خلفه ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول فلا يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام وهو عام في كل الصلاة غير داخل الكعبة في نفل إذا تقابلا بأن وجه الإمام إلى وجه المأموم أو تدابرا بأن جعل المأموم ظهره إلى ظهر إمامه لأنه لا يعتقد خطأه وإنما خصه بالنفل لما تقدم من أن الفرض لا يصح داخلها ولا تصح إن جعل المأموم ظهره إلى وجهه أي الإمام لتقدمه أي المأموم عليه أي على إمامه و إلا فيما إذا استدار الصف حولها أي الكعبة فلا بأس بتقدم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام يعني في غير جهة الإمام لأنه لا يتحقق تقدمه عليه فقط أي دون جهة الإمام فلا تصح إن تقدم عليه فيها قال في المبدع فإن كان المأموم أقرب في جهته من الإمام في جهته جاز فإن كان في جهة واحدة بطلت وهذا معنى كلامه في المنتهى وغيره ⟆

و إلا في شدة الخوف إذا أمكن المتابعة فلا يضر تقدم المأموم نص عليه لدعاء الحاجة إليه فإن لم تمكن المتابعة لم يصح الاقتداء وإن وقفوا أي المأمومين معه أي الإمام عن يمينه أو وقفوا عن جانبيه صح لما تقدم وإن كان المأموم واحدا وقف عن يمينه أي الإمام لإدارة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابرا إلى يمينه لما وقفا عن يساره

رواه مسلم ويندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة قاله في المبدع فإن بان عدم صحة مصافته لم تصح لأنه قال في الفروع والمبدع والمراد لمن لم يحضر معه أحد فيجيء الوجه تصح منفردا أو كصلاتهم قدامه في صحة صلاته وجهان انتهيا قلت ظاهر المنتهى صحة صلاة الإمام في الثانية قال فإن تقدمه مأموم لم تصح له قال في الفروع نقل أبو طالب في رجل أم رجلا قام عن يساره يعيد وإنما صلى الإمام وحده فظاهره تصح منفردا دون المأموم وإنما يستقيم على الغاية بالإمامة ذكره صاحب المحرر فإن وقف المأموم الرجل أو الخنثى خلفه أي الإمام أو وقف المأموم مطلقا عن يساره أي مع خلو يمينه وصلى ركعة كاملة بطلت صلاته نص عليه لما تقدم من إدارة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابرا وعنه تصح اختاره أبو محمد التميمي والموفق قال في الفروع وهي أظهر وفي الشرح هي القياس كما لو كان عن يمينه وكون النبي صلى الله عليه وسلم رد جابرا وابن عباس لا يدل على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه وإذا وقف المأموم عن يساره أي الإمام أحرم أولا سن للإمام §

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer moving to the imam's right or joining the row?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1229)

أن يديره من ورائه إلى يمينه ولم تبطل تحريمته لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم بابن عباس وجابر وإن كبر مأموم وحده خلفه أي الإمام ثم تقدم عن يمينه أو جاء مأموم آخر فوقف معه أو تقدم إلى الصف بين يديه أو كانا أي المأمومان اثنين فكبر أحدهما للإحرام وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاتهم وكذا

لو أحرم واحد عن يمين الإمام فأحس بآخر فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ثم أحرم أو أحرم عن يسار الإمام فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع لأنه لم يصل قدر ركعة ولا أكثرها فإن وقف مأموم عن يمينه أي الإمام و وقف آخر عن يساره أخرهما خلفه لما تقدم من رده صلى الله عليه وسلم جابرا وجبارا وراءه فإن شق عليه تأخيرهما تقدم عنهما أو لم يمكن تأخيرهما تقدم الإمام بينهما ليصيرا وراءه وصلى بينهما فإن تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلي خلفه جاز ذلك وفي النهاية والرعاية بل أولى لأنه لغرض صحيح و كتفاوت إحرام اثنين خلفه لأنه يسير ثم إن بطلت صلاة أحدهما لسبقه الحدث ونحوه تقدم الآخر إلى الصف إن كان أو تقدم إلى يمين الإمام إن لم يكن صف أو جاء آخر فوقف معه خلف الإمام لئلا يصير فذا وإلا بأن لم يمكن تقدمه إلى الصف بأن لم يكن فيه فرجة واحتاج إليه عمل كثير ولا إلى يمين الإمام ولا جاء آخر فوقف معه نوى المفارقة للعذر وإن أدركهما أي أدرك مأموم الإمام والمأموم جالسين أحرم ثم جلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الإمام ولا تأخر إذن للمشقة قال في المبدع وظاهره أن الزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون للعلة §

Mas'alah: Which side of the imam is most virtuous for the follower in congregational prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=90)

قال : الذي على يمين الإمام . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the sunnah position for a second follower arriving in congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=682)

(فإن جاء) مأموم (آخر) فوقف مع الذي قبله خلف الإمام؛ أصابا السنة،

Mas'alah: What should the imam do if two followers do not stand behind him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=682)

(و) إن (لم يقفا خلفه أدارهما) الإمام (خلفه) ، لحديث جابر قال: «قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني فأقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر. فقام عن يسار رسول الله. – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه» رواه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: What should the imam do if moving the followers is difficult?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=682)

(فإن شق) عليه أو عليهما الإدارة: (تقدم) الإمام (عليهما) ليصيرا خلفه ويصيبوا السنة.

Mas'alah: Where should a person stand if they cannot find a place in the row?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=685)

(وإلا) يجد موضعا في الصف يقف فيه؛ (ف) يقف (عن يمين الإمام) إن أمكنه ذلك؛ لأنه موقف الواحد،

Mas'alah: Which side of the imam is better for the follower to stand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=607)

(ويمينه) أي: وجهة (2) يمين الإمام لصلاة المأموم أفضل من جهة يساره.

Mas'alah: What is the criterion for precedence in prayer rows?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=901)

(والاعتبار) في التقديم والتأخير (بمؤخر قدم) . ويسمى العقب. قال في "القاموس" : والعقب ككتف، مؤخر القدم. وقال غيره: العقب ما فضل من مؤخر القدم على الساق؛ وذلك الاعتبار لأن المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه عند السجود، وكذلك القدم والأصابع قد تكون أطول أيضا، والاعتبار بذلك محله حالة القيام. فإن صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهي الإلية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر، ثم القائم لو قدم رجله وهي مرتفعة عن الأرض لم يضر؛ لعدم اعتماده عليها.

Mas'alah: Is it valid for a group to stand to the right or on both sides of the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=901)

(وإن وقف جماعة عن يمينه) أي: يمين الإمام (أو بجانبيه) أي: جانبي الإمام: (صح) ؛ لما روي "أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل" (1) . رواه أحمد. لكن قال ابن عبد البر: لا يصح رفعه. والصحيح: أنه من قول ابن مسعود. وأجيب بأنه محمول على الجواز. و "أجاب ابن سيرين بأن المسجد كان ضيقا" . رواه البيهقي. وعلى جميع الأقوال فالصلاة صحيحه.

Mas'alah: What is the ruling when a third person joins two people praying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=902)

(فأن جاء آخر فوقفا) أي: الذي جاء والذي كان قبله (خلفه) أي: خلف ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (667) 1: 247 كتاب الجماعة والإمامة، إذا لم ينو الإمام أن يؤم. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (763) 1: 528 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (610) 1: 164 كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (232) 1: 1 45 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "سننه" (806) 2: 87 كتاب الإمامة، موقف الإمام والمأموم صبي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (973) 1: 312 كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3389) 1: 0 36. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (3010) 4: 2305 كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل. وأخرجه أبو داود في "سننه" (634) 1: 169 كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به.

الإمام (وإلا أدارهما) الإمام (خلفه) ؛ لحديث جا بر المتقدم.

Mas'alah: What should the imam do if standing between two followers is difficult?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=903)

(فإن شق) ذلك على الإمام أو عليهما (تقدم) الإمام (عنهما) وتركهما خلفه.

Mas'alah: What happens if the prayer of one of two followers becomes invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=903)

(وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا) بأن لم يكن معهما غيرهما، (تقدم الآخر) الذي لم تبطل صلاته (إلى يمينه) أي: يمين الإمام، (أو) تقدم إلى (صف) . فإن أمكنه التقدم فتقدم، (أو جاء آخر) فوقف معه قبل أن يتقدم: استغنى به عن التقدم.

Mas'alah: What should a follower do if he cannot step forward and no one else joins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=903)

(وإلا) أي: وإن لم يمكنه التقدم ولم يأت من يقف معه (نوى المفارقة) للعذر وأتمها منفردا، وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the criterion for determining precedence in standing positions during congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=265)

(والاعتبار) في التقدم والتأخر حال قيام (بمؤخر قدم) وهو العقب ولا يضر تقدم أصابع المأموم لطول قدمه ولا تقدم رأسه في السجود لطوله، فإن صلى قاعدا فالاعتبار بالألية، لأنها محل القعود، حتى لو مد رجليه وقدمهما على إمامه، لم يضر، كما لو قدم القائم رجله مرفوعة عن الأرض، لعدم اعتماده عليها.

Mas'alah: Which side of the imam is better for the follower in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=405)

الخامس والأربعون بعد المائة: يمين الإمام أفضل من يساره؛ لقول النبي (104/ ب) -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف" . رواه أبو داود وابن ماجه [4]. وكلما قرب منه: أفضل مما بعد؛ لكن لو قرب واحد عن يساره وبعد (1) "صلاته" سقطت من "ق" . (2) "أحمد" سقطت من "ق" . (3) "المعبر دون" سقط من "ق" . (4) أبو داود (676) وابن ماجه (1005) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

Mas'alah: Is proximity to the imam or being on his right side more virtuous in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=406)

واحد عن يمينه، فهل نقول: الأيسر أفضل؛ لقربه [1] أم الأيمن؛ لفضيلة اليمين، أم سواء؛ لأن كل واحد امتاز بشيء؟ ! ظاهر كلامهم في قولهم: وكلما قرب منه أفضل: أن الأقرب أفضل، ولو كان في ناحية اليسار. وقال في "الفروع" : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه [2] ليس أفضل من قرب يساره؛ ولعل [3] مرادهم: فعلى هذا يكون سواء. وظاهر ما حكاه أحمد، عن عبد الرزاق: أن نقرة الإمام أفضل. وفي وصية ابن الجوزي لولده: "اقصد وراء الإمام" . وفي كتابه "النور" : وأفضل [4] الصف الأول؛ أن يكون مقابلا للإمام، فإن لم يكن، ففي جنبه الأيمن.

Sub-topic – Obstacles Between Imam and Followers

Mas'alah: What is the ruling on the distance between the imam and the follower and the condition of connected rows?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1000)

والفرض مطلقا، "وه1" كظلمة وضرر وعنه: لا يضر المنبر، وعنه: لجمعة ونحوها، وإن رآه أو من وراءه2 في بعضها في المسجد، صح، وكذا خارجه مع إمكان الاقتداء، جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره صاحب المحرر الصحيح في المذهب "وه" ولو جاوز ثلاثمائة ذراع "ش" أو كانت جمعة في دار ودكان "م" وجزم في الخرقي والكافي3، ونهاية أبي المعالي وغيرها باعتبار اتصال الصفوف "خ" عرفا، وزاد في التلخيص والرعاية: أو ثلاثة أذرع لظاهر الأمر بالدنو من الإمام، إلا4 ما خصه الدليل، واعتبر في المغني5 اتصال الصفوف، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في الأصل: "رآه" . 3 1/438. 4 في الأصل "لا" . 5 3/45.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam when there is a river or road between them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1001)

وقيل: يمنع شباك ونحوه، وحكي رواية، وإن كان بينهما قال جماعة مع القرب

المصحح نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، إن صحت الصلاة فيه، زاد صاحب المحرر: بأن يكون بين صفين ما يقوم فيه صف آخر، وهو معنى كلام القاضي وغيره، للحاجة إلى الركوع والسجود لم يصح، اختاره الأكثر للآثار2 "وهـ" وعنه: صح، اختاره الشيخ وغيره "وم ش" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower being separated from the imam by an obstacle?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=71)

والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كانت لعذر وهو قول مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a river between the imam and the follower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2089)

الثانية، لو كان بين الإمام والمأموم نهر، قال جماعة من الأصحاب: مع القرب المصحح. وكان النهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف، إن صحت الصلاة فيه، لم تصح الصلاة، على الصحيح من المذهب. وعند أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره أكثر. قال المصنف، والشارح: اختار الأصحاب عدم الصحة. وكذا قال في «النكت»، و «الحواشي». وقطع به أبو المعالي في «النهاية» وغيره. وقدمه في (1) انظر: المغني 3/ 45.

. . . . . ـــــــ «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when the follower does not see the imam but hears the takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2091)

قوله: وإن لم ير من وراءه، لم تصح. شمل ما إذا كانا في المسجد، أو كانا خارجين عنه، أو كان المأموم وحده خارجا عنه، فإن كان فيه لكنه لم يره ولم ير من وراءه، ويسمع التكبير، فعموم كلام المصنف هنا يقتضي عدم الصحة. وهو إحدى الروايات. قال ابن منجى في «شرحه»: وظاهر «المغني»، وصححه في «النهاية»، و «الخلاصة». وقدمه في «الحاويين»، في غير الجمعة. وقال: نص عليه. وقدمه في «الهداية»، و «ابن تميم»، و «الفائق». وعنه، تصح إذا سمع التكبير. وهي المذهب. اختاره القاضي. قال ابن عقيل: الصحيح، الصحة. وصححه في «الكافي». وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين». وجزم به في «الإفادات». وأطلقهما في «المذهب»، و «مجمع البحرين»، و «المذهب الأحمد». وعنه، يصح في النفل دون الفرض. وعنه، لا يضر. المنبر مطلقا. وعنه، لا يضر للجمعة ونحوها. نص عليه. فمن الأصحاب من قال: هذا قاله على رواية عدم اعتبار المشاهدة. ومنهم من خص الجمعة

ونحوها؛ فقال: يجوز فيها ذلك على كلا الروايتين، نظرا للحاجة. ومنهم من الحق بذلك، البناء إذا كان لمصلحة المسجد. قال في «النكت»، و «الرعاية» [1]: وقيل: إن كان المانع لمصلحة المسجد، صح، وإلا لم يصح. انتهى. قلت: قطع في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم بصحة صلاة الجمعة إذا سمع التكبير، مع عدم رؤية الإمام ومن خلفه. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو كالإجماع. وفعل الناس ذلك مع عدم الرؤية بالمنبر ونحوه من غير نكير. وأما إذا لم يره ولا من وراءه، ولم يسمع التكبير، فإنه لا يصح اقتداؤه قولا واحدا، وإن كان ظاهر كلام المصنف، لكن يحمل على سماع التكبير؛ لعدم الموافق على ذلك. وإن كانا خارجين في المسجد، أو كان المأموم خارج المسجد والإمام (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ في المسجد، ولم يره ولا من وراءه، ولكن سمع التكبير، فالصحيح من المذهب، لا يصح. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «ابن تميم». وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وعنه، يصح. قال أحمد في رجل

Mas'alah: What is the ruling on the follower seeing the imam or those behind him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=559)

وإذا كان المأموم يرى) الإمام أو (من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف) جزم به الخرقي، والمؤلف في "الكافي" ، و "نهاية" أبي العالي؛ لأنه أمكنه الاقتداء

بإمامه من غير خلل، فوجب أن يصح، لانتفاء عدم الرؤية وعدم الاتصال المفسدين لها، وكما لو صلى في الصف الأول، ويرجع فيه إلى العرف، وفي "التلخيص" ، و "الرعاية" أو ثلاثة أذرع، لظاهر الأمر بالدنو من الإمام إلا ما خصه الدليل، وفسره في "المغني" ببعد غير معتاد، ولا يمنع الاقتداء، ومعناه في "الشرح" "والمذهب" على أنه لا يعتبر اتصال الصفوف في المسجد. قال أبو الحسن الآمدي: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف؛ لأن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنه ليس معدا للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه (وإن لم ير من وراءه لم تصح) قدمه ابن تميم وهو ظاهر كلامه، وصرح به في الخلاصة لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب. فعللت النهي بالحجاب؛ وهو موجود هنا، ولأنه لا يمكنه الاقتداء في الغالب، كما لو لم يسمع التكبير (وعنه: تصح إذا كانا في المسجد) أي: إذا صلى في المسجد بسماع التكبير فيه، ولم ير إمامه، ولا بعض من معه، صح، صححه ابن عقيل، وفي "الكافي" ، وقدمه في "المحرر" ، و "الرعاية" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة، وعنه: في النفل، وعنه: والفرض مطلقا لظلمة وضرر، فيدخل فيه الجمعة. وقيل: تصح فيها رواية واحدة.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=599)

(1156) فصل: فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه، فقال ابن حامد: فيه روايتان؛ إحداهما، لا يصح الائتمام به. اختاره القاضي؛ لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب. ولأنه يمكنه الاقتداء به في الغالب. والثانية: يصح. قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس. وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال: إذا لم يقدر

على غير ذلك. وقال في المنبر إذا قطع الصف: لا يضر. ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام، فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة، كالأعمى، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره، واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح في غيره؛ لأن المسجد محل الجماعة، وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة. ولنا، أن المعنى المجوز أو المانع قد استويا فيه، فوجب استواؤهما في الحكم، ولا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير، ليمكنه الاقتداء، فإن لم يسمع، لم يصح ائتمامه به بحال، لأنه لا يمكنه الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the imam or those behind him for valid following?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=600)

فصل: وكل موضع اعتبرنا المشاهدة، فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام، سواء شاهده من باب أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، أو شاهده طرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به. وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر صحة الصلاة؛ لما روي عن عائشة، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقام أناس يصلون بصلاته، وأصبحوا يتحدثون بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته» . رواه البخاري. والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه.

Mas'alah: What is the ruling on a road or river between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=600)

(1158) فصل: وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين، ففيه وجهان: أحدهما، لا يصح أن يأتم به، وهو اختيار أصحابنا، ومذهب أبي حنيفة لأن الطريق ليست محلا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال. والثاني: يصح، وهو الصحيح عندي، ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك، لأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما، وقولهم: إن بينهما ما ليس بمحل للصلاة، فأشبه ما يمنع. وإن سلمنا ذلك في الطريق فلا يصح في النهر، فإنه تصح الصلاة عليه في السفينة، وإذا كان جامدا، ثم كونه ليس بمحل للصلاة إنما يمنع الصلاة فيه، أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم محض، لا يلزم المصير إليه، ولا العمل به، ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد، لم يؤثر ذلك فيها؛ لأنها تصح في الطريق، وقد صلى أنس في

موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام، وبينهما طريق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers standing between pillars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=608)

فصل: ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين لأنها تقطع صفوفهم. وكرهه ابن مسعود، والنخعي، وروي عن حذيفة، وابن عباس. ورخص فيه ابن سيرين، ومالك، وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأنه لا دليل على المنع منه. ولنا، ما روي عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري

على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونطرد عنها طردا. رواه ابن ماجه. ولأنها تقطع الصف، فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره، لأنه لا ينقطع بها.]

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=150)

وظاهر كلامه في المحرر أنه إن كان بينهما حائل غير مانع من الرؤية لا يضر إلا ما استثناه على ما سيأتي وقيل: إن كان بينهما شباك ونحوه لم يمنع في أصح الوجهين وقيل: بل في أصح الروايتين والقول بأنه يمنع حكاه المصنف في شرح الهداية عن بعض الشافعية لانقطاع بعد المكانين عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on those praying behind an imam with an empty street between them?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=151)

على ما ذكره المصنف في شرح الهداية فحكم من وراء الواقف في الطريق حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a barrier between the follower and the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=151)

وقوله: "فهل يجوز على؟ روايتين" رواية الجواز اختارها الشيخ موفق الدين وذكر المصنف في شرح الهداية أنه القياس لكنه ترك للأثر ورواية المنع اختيار الأصحاب لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الإمام وعن علي أنه رأى قوما في الرحبة فقال من هؤلاء فقالوا ضعفاء الناس فقال لا صلاة إلا في المسجد وعن أبي هريرة وحكاه عنه ابن المنذر لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد وعن أبي بكر أنه رأى قوما يصلون في رحبة المسجد فقال لا جمعة لهم روى هذه الآثار أبو بكر عبد العزيز بإسناده. وهذه الآثار في صحتها نظر والأصل عدمها وبتقدير صحتها لا دلالة لأكثرها على محل النزاع بل في أصح1 وعن الإمام أحمد يمنع في الفرض خاصة.

Mas'alah: When is it valid to follow an imam from outside the mosque with a road between them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=249)

وإن كان يرى المأمومين ولا طريق بينهما ، أو بينهما طريق ولكن الصفوف متصلة ، صح ائتمامه به .

Mas'alah: What is the ruling on excessive distance between the imam and the followers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=249)

ويكره أن يكون بين موقف الإمام والمأموم بعد يخرج عن العادة من غير اتصال الصفوف .

Mas'alah: Can a person in the upper part of the mosque or outside it follow the imam if rows are connected?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=333)

مسألة: (ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف) . (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1986) 4: 355 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح. وأخرجه أحمد في مسنده (4799) 2: 26. (2) حديث عتبان أخرجه البخاري في صحيحه (804) 1: 288 كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير رد السلام على الإمام... وأما حديث إمامة النبي صلى الله عليه وسلم لأنس فقد أخرجه البخاري في صحيحه (833) 1: 296 كتاب صفة الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال. (3) سبق قريبا. (4) سبق قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the follower seeing those behind the imam for the validity of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2087)

وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته، إذا اتصلت الصفوف، وإن لم ير من وراءه لم تصح. وعنه، تصح إذا كانا في المسجد. ـــــــ لقول عائشة، رضي الله عنها: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود [1]. ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» [رواه أبو داود] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the follower seeing those behind the imam when rows are connected?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2087)

579 - مسألة: (وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته، إذا اتصلت الصفوف. وإن لم ير من وراءه تصح، وعنه، تصح إذا كانا [3] في المسجد) وجملة ذلك، أنه إذا كان الإمام والمأموم (1) في: باب من يستحب أن يلى الإمام في الصف وكراهية التأخير، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 156. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب فضل ميمنة الصفوف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 321. (2) سقط من: م. وأخرجه أبو داود، في: باب مقام الإمام من الصف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 157. (3) في م: «كان».

. . . . . ـــــــ في المسجد

لم [1] يعتبر اتصال الصفوف. قال الآمدي: لا خلاف في المذهب، أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف. وهذا مذهب الشافعي؛ وذلك لأن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة. فإن كان المأموم خارج المسجد، أو كانا جميعا في غير المسجد، صح أن يأتم به، بشرط إمكان المشاهدة واتصال الصفوف، وسواء كان المأموم في رحبة [2] (1) سقط من: م. (2) في م: «درجة».

. . . . . ـــــــ المسجد، أو

في دار، أبي على سطح والإمام على سطح آخر، أو كانا [1] في صحراء، أو في سفينتين. وهذا مذهب الشافعي، إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق، في أحد القولين. ولنا، أن هذا لا تأثير له في المنع من [2] الاقتداء بالإمام، ولم يرد فيه نهى، ولا هو في معنى ذلك، فلم يمنع صحة الائتمام به، كالفصل اليسير. إذا ثبت هذا، فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به، بحيث يمنع إمكان الاقتداء. وحكي عن الشافعي، -صلى الله عليه وسلم- أنه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع. والتحديدات بابها التوقيف، ولا نعلم في هذا نصا ولا إجماعا يعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كالتفرق، والإحراز. (1) في م: «كان». (2) في م: «مع».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a barrier between them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2090)

فصل: فإن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه، فقال ابن حامد: فيه روايتان؛ إحداهما، لا يصح الائتمام به. اختاره القاضي؛ لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a barrier when hearing the takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2091)

بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب [1]. ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب. والثانية، تصح. قال أحمد، في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس. وذلك لأنه يمكنه الاقتداء بالإمام، فصح عن غير مشاهدة، كالأعمى، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم [يحصل بسماع] [2] التكبير، (1) أخرجه البيهقي، في: باب المأموم خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 111. (2) في م: «إسماع».

. . . . . ـــــــ فجرى مجرى الرؤية. وعنه، أنه يصح إذا كان في المسجد دون غيره؛ لأن المسجد محل الجماعة، وفي مظنة القرب، ولأنه لا يشترط فيه اتصال الصفوف لذلك، فجاز أن لا تشترط الرؤية. واختار شيخنا [1] التساوي فيهما؛ لاستوائهما في المعنى المجوز أو المانع، فوجب استواؤهما في الحكم. وإنما صح مع عدم المشاهدة، بشرط [2] أن يسمع التكبير، فإن لم يسمعه لم يصح ائتمامه بحال؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء.

Mas'alah: What suffices for seeing the imam or those behind him in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2092)

فصل: وكل موضع اعتبرنا المشاهدة، فإنه يكفي مشاهدة من وراء الإمام؛ من باب أمامه أو [3] عن يمينه أو عن يساره، ومشاهدة طرف (1) في: المغني 3/ 46. (2) في م: «لأنه يشترط». (3) سقط: «الأصل».

. . . . . ـــــــ الصف الذي وراءه؛ لأنه يمكنه الاقتداء بذلك. وإن حصلت المشاهدة في بعض أحوال الصلاة كفاه في الظاهر؛ لما روت عائشة، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي، فقام أناس يصلون بصلاته. والحديث رواه البخاري [1]. والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه. (1) في: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 186.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the follower is outside the mosque with a river or road between them and the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=942)

112 - مسألة إذا كان الأمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد، وبينه (1) عسفان: من عسفت المفازة يعسفها، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وهو موضع بين مكة والمدينة، على مرحلتين من مكة على طريق المدينة. ينظر: معجم البلدان (4/ 121 و 122) . (2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، رقم (840) من حديث جابر - رضي الله عنه -. (3) في الأصل: لأهل الصف.

وبين الإمام طريق أو نهر، لم تجزئه صلاته، وإن كانت الصفوف متصلة، فصلاته جائزة [1]: نص عليه في رواية أبي الحارث [2]: في قوم يصلون، وبينهم وبين الإمام نهر يجري؟ فقال: إن كان تجري فيه السفن، فهو طريق، وإن كان صغيرا، فلا بأس. وقال أيضا - في رواية أبي طالب - [3]: في رجل يصلي فوق السطح بصلاة الإمام: فإن كان بينهما طريق أو نهر، فلا. قيل له: فأنس صلى يوم الجمعة في غرفة بعد ما كبر [4]؟ فقال: يوم الجمعة لا يكون طريقا للناس، فقال له أبو طالب: فإن الناس يصلون خلفي في رمضان فوق سطح بيتهم؟ قال: ذلك تطوع. فقد نص على ما ذكرنا. (1)

ينظر: الروايتين (1/ 157) ، التمام (1/ 219) ، والمغني (3/ 46) ، والنكت على المحرر (1/ 202) ، والفروع (2/ 108) ، والإنصاف (4/ 448) . (2) ينظر: بدائع الفوائد (3/ 968) . (3) ينظر: بدائع الفوائد (3/ 969) ، وشرح الزركشي (2/ 103) ، وفتح الباري لابن رجب (2/ 227) . (4) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف رقم (4887) ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (6214) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 120) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام، رقم (5247) ، وقد احتج به الإمام أحمد كما في رواية حرب الآتية، وينظر: الحاشية رقم (3) ، وفتح الباري لابن رجب (2/ 226) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a river or road between the imam and follower?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=944)

وهو قول أبي حنيفة [1]. وقال مالك [2]: إذا كان بينهم نهر، أو طريق قريب لا يمنعهم الصفوف، وسماع التكبير، جاز، ولم يمنع ذلك الائتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying on a roof behind an imam with a road between them according to Ahmad?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=944)

وقد روي [3] عن أحمد - رحمه الله - نحو هذا، فنقل حرب [4] عنه: في امرأة

تصلي فوق بيت بصلاة الإمام، وبينها وبين الإمام طريق: أرجو أن لا يكون به بأس [5]، وذكر حديث أنس – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam when there is a distance of three hundred cubits between them according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=944)

وقال الشافعي – رضي الله عنه: إذا كان بينه وبين الإمام ثلاث مئة ذراع أو دونها، فصلاته جائزة في الحالين جميعا، سواء اتصلت الصفوف، أو لم تتصل [6].

Mas'alah: What evidence is cited from Umar ibn al-Khattab regarding praying behind an imam with a river, wall, or road between them?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=944)

دليلنا: ما روى أبو بكر في كتابه بإسناده عن نعيم بن أبي هند [7] قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: من صلى وبينه وبين الإمام نهر، أو جدار، أو طريق، (1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 237) ، وبدائع الصنائع (1/ 628) . (2) ينظر: المدونة (1/ 82) ، والإشراف (1/ 301) . (3) في الأصل: أحمد عن أحمد. (4) في الأصل: حرث. (5) ينظر: بدائع الفوائد (3/ 968) ، وفتح الباري لابن رجب (2/ 227) . (6) ينظر: مختصر المزني ص 38، والبيان (2/ 435) . (7) هو: نعيم بن النعمان بن أشيم الأشجعي، المعروف بـ (نعيم بن أبي هند) ، قال ابن حجر: (ثقة) ،

توفي سنة 110 هـ. ينظر: التقريب ص 633.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a wall that separates the follower from the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=952)

الإمام، ولا من خلفه، وهو أن يحول بينهما حائط المسجد، لم تصح صلاته: نص عليه في رواية أبي طالب [1]، والمروذي [2]، وإسحاق بن إبراهيم [3]، واللفظ لأبي طالب: في قوم كانوا في دار في الرحبة، وأغلق عليهم الباب، وهم يسمعون التكبير: يعيدون الصلاة أربعا، ولو كان الباب مفتوحا يرون الناس، كان جائزا [4]. وكذلك نقل أبو الحارث [5]: في الذين يصلون خارج المسجد في الطريق إذا لم يكن بينهم باب يغلق، فلا بأس. وكذلك [نقل] [6] جعفر بن محمد [7]: في الحوانيت إذا لم يغلق بينهم بابه، فلا بأس، كان أنس - رضي الله عنه - يصلي فوق غرفة يوم الجمعة بصلاة الإمام [8]، قيل له: فترى أن تصلي فوق السطح بصلاة الإمام؟ قال: (1) ينظر: بدائع الفوائد (3/ 969) ، وشرح الزركشي (2/ 103) ، وفتح الباري لابن رجب (2/ 227) . (2) لم أقف عليها. (3) في مسائله رقم (462) . (4) ينظر: المغني (3/ 251) ، ومختصر ابن تميم (2/ 324) ، والإنصاف (4/ 450) . (5) في الأصل: أبو الحرث، وينظر: بدائع الفوائد (3/ 968) . (6) طمس في الأصل بمقدار كلمة، وبالمثبت يستقيم الكلام. (7) لم أقف عليها، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (269) . (8) مضى تخريجه في (2/ 418) .

نعم. فقد نص على المنع إذا كان هناك حائل، وأجازه مع عدم الحائل إذا لم يكن هناك

طريق. وقد أطلق القول في رواية حنبل [1]، فقال: إذا [صلى الرجل] [2] وهو يسمع قراءة الإمام في داره، أو فوق سطح بيته، كان ذلك مجزئا عنه. وهذا محمول على أنه يشاهد الإمام، أو من خلفه. وقال أيضا في رواية أبي داود [3]: إذا صلى يوم الجمعة خارج المسجد، وأبواب المسجد مغلقة، أرجو أن لا يكون به بأس. وهذا أيضا محمول على أنهم شاهدوا الإمام، أو من خلفه من شباك هناك، ويحتمل أنه لم يجعل سور المسجد حائلا؛ كالأساطين، والسواري، وبهذا قال مالك [4]، والشافعي [5] – رحمهما الله –. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: يجوز الائتمام به ما لم يكن بينهم وبينه طريق [6]. (1) ينظر: بدائع الفوائد (3/ 968) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 279) . (2) ساقطة من الأصل، والمثبت من فتح الباري لابن رجب (4/ 279) . (3) في مسائله رقم (415) ، وينظر: المغني (3/ 45) . (4) عند المالكية: تجوز الصلاة غير الجمعة إذا كانوا يرون الإمام، أو يسمعون تكبيره. ينظر: المدونة (1/ 82) ، والإشراف (1/ 301) ، والتاج والإكليل (2/ 433) . (5) ينظر: الحاوي (2/ 345) ، والمهذب (1/ 326) . (6) ينظر: الحجة (1/ 190) ، والمبسوط (1/ 373) .

دليلنا: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أن نساء كن يصلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب [1]، ذكره شيخنا في كتابه. ولأنه على خارج المسجد، وبينه وبين الإمام ومن يأتم به حائل يمنع المشاهدة، فلم يصح ائتمامه به؛ دليله: إذا كان بينه وبين المسجد طريق، وقولنا: صلى خارج المسجد، احتراز منه إذا كان في المسجد، أو من وراء حائل؛ فإنه يصح على اختلاف الروايتين؛ لأنه قال في رواية أبي طالب: إذا صلوا في دار في الرحبة، وأغلق عليهم الباب، وهم يسمعون، لم يصح، وحكم الرحبة حكم المسجد، وقد منع من صحة الصلاة فيها من دون حائل اعتبارا به إذا كان خارج المسجد، وقال في رواية أبي داود: إذا صلى يوم الجمعة

خارج المسجد، والأبواب مغلقة، فلا بأس. فقد أجاز الصلاة خارج المسجد، ولم يعتبر أن يشاهد الإمام، فأولى أن يجيز في المسجد؛ لأن المسجد جعل للجماعة الواحدة، والبقعة والواحدة، ولا يلزم عليه إذا كان الحائل شباكا، وكان خارج المسجد؛ (1) أخرجه البيهقي في المعرفة بإسناده إلى عائشة – رضي الله عنها – (4/ 191) رقم (5849) ، وفي السنن الكبرى أسنده إلى الشافعي – رحمه الله – عن عائشة – رضي الله عنها –، في كتاب: الصلاة، باب: المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام، رقم (5246) ، وضعف إسناده ابن رجب في الفتح (4/ 278) ، ففي إسناده: إبراهيم بن محمد الأسلمي، (متروك) . ينظر: التقريب ص 63 و 64.

فإنه لا يمنع على ظاهر كلام أحمد – رحمه الله –؛ لأنه اعتبر المشاهدة، وهذا موجود في الشباك. فإن قيل: إذا كان هناك طريق أو ماء، فإنه يمنع الائتمام، سواء كان هناك حائل، أو لم يكن، فلا معنى لهذا في الأصل. قيل: تأثيره فيه إذا لم يكن هناك حائل، ولا طريق، وتأثيره أيضا إذا اتصلت الصفوف في الطريق، وهناك حائل؛ فإنه يمنع، ولو لم يكن حائل، لم يمنع، وعلى أنه إذا كان هناك طريق، امتنع لعلتين، وها هنا لعلة. واحتج المخالف: بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته [1]، وفي حديث آخر قالت: كان لنا حصير [2] نبسطه بالليل يصلى إليه، فبات الناس يصلون بصلاته [3]. (1) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم (729) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم (761) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يأتم بالإمام، وبينهما جدار، رقم (1126) ، واللفظ له. (2) في الأصل: حديت، وعليها (ط) ، والتصويب من الصحيحين. (3) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة

الليل، رقم (730) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (782) .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from behind a room or chamber?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=956)

والجواب: أن علي بن سعيد [1] قال: سألت – يعني: أحمد – عن حديث عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في الحجرة، والناس يأتمون به من وراء الحجرة، قال: كأنه على صلاة الليل، أو تطوع. فقد بين أحمد – رحمه الله: أن هذا لم يكن في صلاة الفرض، ومن أصحابنا من أجاز ذلك في صلاة النفل [2]، والصحيح عندي: أن الفرض والنفل سواء، ويحمل الخبر على أن باب الحجرة كان مفتوحا؛ بحيث يشاهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو يشاهد من خلفه؛ بدليل ما ذكرنا. واحتج أيضا: بما روى أبو بكر بإسناده عن محمد بن عمرو بن عطاء [3] قال: صليت مع ابن عباس – رضي الله عنهما – في حجرة ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – بصلاة الإمام يوم الجمعة [4]. والجواب: أنه محمول على اتصال الصفوف. واحتج: بأنه ليس بينه وبين الإمام ما ليس بمحل للصلاة، فصح ائتمامه به؛ كما لو صلى خلف سارية، أو حائط في المسجد. والجواب: أنه باطل به إذا كان بينهما شارع؛ لأن الشارع محل (1) ينظر: الزركشي (2/ 105) . (2) ينظر: الإنصاف (4/ 449) . (3) القرشي العامري، المدني، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي في حدود 120 هـ. ينظر: التقريب ص 556. (4) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (2/ 133) ، قال ابن رجب: (رواه الأثرم بإسناده) . ينظر: فتح الباري (4/ 277) ، وفي إسناد

الفاكهي من لم يسم.

للصلاة، ألا ترى أن الصفوف إذا اتصلت به، صحت الصلاة؟ وعلى أن المعنى في السارية: أنها لم تبن للحائل، وحائط الحجرة بني للحائل، فلهذا فرقنا بينهما، والله أعلم.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on a follower outside the mosque with a distance to the Kaaba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1041)

وقال أبو المعالي : إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين فهل يمنع الصحة كالجهة الواحدة أم لا ؟ على وجهين .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when outside the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1052)

قال : (ومن صلى في مسجد بالتكبير أو في غيره مع رؤية المأموم واتصال الصفوف : صحت) . ش : وجملة ذلك أنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد لم يعتبر اتصال الصفوف . قال الآمدي : لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به ، وإن لم تتصل الصفوف ، وهذا مذهب الشافعي ، وذلك لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل

فيه فقد حصل في محل الجماعة . فإن كان المأموم خارج المسجد أو كانا جميعا في غير المسجد صح أن يأتم به بشرط إمكان المشاهدة واتصال الصفوف ، وسواء كان المأموم في رحبة المسجد أو دار أو على سطح آخر ، أو كانا في صحراء أو سفينتين ، وهذا مذهب الشافعي ، إلا أن يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في أحد القولين . ولنا أن هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام ، ولم يرد فيه نص ولا هو في معنى ذلك ، فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير . إذا ثبت هذا فإن معنى اتصال الصفوف : أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به بحيث يمنع إمكان الاقتداء . وحكي عن الشافعي أنه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع . والتحديدات بابها التوقف ، ولم نعلم في هذا نصا ولا إجماعا يعتمد عليه ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، كالتفرق والإحراز . فإن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه فقال ابن حامد : فيه روايتان : إحداهما : لا يصح الائتمام به . اختارها القاضي ، وهي اختيار المصنف ؛ لقول عائشة رضى الله عنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها : ((لا تصلين بصلاة الإمام

فإنكن دونه في حجاب)) [1] . ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب . والثانية : يصح ، قال الإمام أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة أرجو أن لا يكون به بأس ، وذلك لأنه يمكنه الاقتداء بالإمام فصح من غير مشاهدة ، كالأعمى . ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية . وعنه : أنه يصح إذا كان [2] في المسجد دون غيره ، وهي اختيار المصنف ؛ لأن المسجد محل الجماعة وفي مظنة [3] القرب . ولأنه لا يشترط فيه اتصال الصفوف لذلك ، فجاز أن لا تشترط الرؤية . قال في الشرح : واختار شيخنا التساوي فيهما ؛ لاستوائهما فى المعنى المجوز أو المانع ، فوجب استواؤهما

في الحكم . وإنما يصح مع عدم المشاهدة بشرط أن يسمع التكبير ، فإن لم يسمعه لم يصح ائتمامه بحال ؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء .

Mas'alah: What suffices for the follower's sight of the imam for the validity of congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1053)

أحدهما : وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفي مشاهدة من وراء الإمام من باب أمامه أو عن يمينه أو يساره ، ومشاهدة طرف الصف الذي وراءه ؛ لأنه يمكنه الاقتداء بذلك . وإن حصلت المشاهدة في بعض أحوال الصلاة كفاه في الظاهر ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام الناس يصلون بصلاته)) [4] والحديث رواه البخاري . والظاهر أنهم إنما كانوا يرونه في حال قيامه . (1) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل 3/111 . (2) ... في الأصل : كانا . وانظر الشرح الكبير 2/75 . (3) ... في الأصل : منظة . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق . (4) ... سبق تخريجه 1/717 .

Mas'alah: What is the ruling if a road or river separates the imam and the follower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1054)

الثاني : فإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين متفرقتين ففيه وجهان : أحدهما : لا تصح ، اختاره أصحابنا وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن الطريق ليست محلا للصلاة أشبه ما يمنع الاتصال . والثاني : تصح ، اختاره شيخنا ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص ؛ لأنه لا يمنع الاقتداء . والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت ، وليس هذا بواحد منهما . قولهم : إن بينهما ما ليس محلا [1] للصلاة ممنوع . وإن سلم في الطريق فلا يصح في النهر بدليل صحة الصلاة عليه في السفينة وحال جموده . ثم كونه ليس محلا للصلاة إنما يؤثر في منع الصلاة فيه ، أما في صحة الاقتداء بالإمام فتحكم محض لا يلزم المصير إليه . فأما إن كانت صلاة جمعة أو عيد أو جنازة لم يؤثر ذلك فيها ؛ لأنها تصح في الطريق ، وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق . والله أعلم . قال هذا في الشرح . قال الطوفي في شرحه : قلت : ولا يظهر لي وجه اشتراط اتصال الصفوف بالكلية ، ولم أر عليه دليلا شافيا . والأشبه أنه متى أمكن المأموم متابعة إمامه في أفعال الصلاة صح ائتمامه به ولو كان بينهما من الأرض فراسخ ، أو من الماء بحرا ؛ لقوله عز وجل : { واركعوا مع الراكعين } [البقرة :43] احتج به من أوجب الجماعة . ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ... الحديث)) [2] ، وهذا يقتضي أن من أمكنه متابعة إمامه صح ائتمامه . وارتباط الصلاة بالصلاة حاصل بالنية ، ولا يتوقف على اتصال الصفوف .

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer next to someone whose impurity is known?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=310)

قوله: (فامرأة كذلك) راجع لقوله: (فصبي) وما بعده. قوله: (إلا كافر أو امرأة أو خنثى) أي: وإن لم يعلم ذلك على ما يقتضيه إطلاقه. قوله: (أو من يعلم حدثه ... إلخ) يعني: إذا لم يقف مع المأموم إلا شخص يعلم ذلك المأموم حدث هذا الشخص أو نجاسته، فقد قال في "شرح الإقناع" : وكذا لو علم المصاف حدث أو نجس نفسه. قال في "الشرح" : وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته فدل أن من صحت صلاته؛ صحت مصافته. قاله في "شرح الإقناع" . وبخطه على قوله: (أو من يعلم حدثه) لم يبرز الضمير مع جريان الوصف على غير من هو له؛ لأن العامل فعل، ومعه لا يجب الإبراز باتفاق البصريين والكوفيين بخلاف الوصف، كما في الرضي

Mas'alah: What rulings apply to barriers like rivers and height differences between imam and followers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=315)

وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل الصفوف، حيث صحت فيه أو كان في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى لم يصح وكره علو إمام عن مأموم ما لم يكن كدرجة منبر وتصح ولو كان كثيرا وهو ذراع فأكثر ولا بأس به لمأموم ولا بقطع الصف إلا عن يساره إذا بعد بقدر مقام ثلاثة وما سوى هذه الصورة لا بد من رؤية الإمام أو من وراءه. وبخطه على قوله: (لا إن كان المأموم وحده ... إلخ) أي: فلا يكفي سماع التكبير. قوله: (حيث صحت فيه) كجمعة، وعيد، وجنازة. قوله: (وإمامه في أخرى) يعني: غير مقرونة بها. قوله: (وكره علو إمام عن مأموم) فإن كان مع الإمام أحد مساو له أو أعلى منه؛ زالت الكراهة. صرح بالصورتين في "المغنى" . ابن نصر الله على الزركشي -رحمه الله تعالى-. قوله: (ولا بقطع الصف ... إلخ) وكذا بعد الصف

منه نصا؛ لا بأس به. وقربه منه أفضل. وكذا توسط الإمام للصف. قاله في "الإقناع" .

قوله: (إلا عن يساره) اعلم أن وقوف المأموم مع الإمام على ثلاثة أحوال: تارة يكون خلفه، وتارة يكون يمينه، وتارة يكون يساره. ولا يكون قدامه على الصحيح إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation when the imam's location is far?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=315)

قوله: وإن بعد. أي موضع الإمام وكذا لو قرب وشق.

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying in one mosque while the followers are in another?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=335)

قوله: وإمامه في أخرى. قال في الإقناع: غير مقرونة بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba with the imam and follower facing or backing each other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=679)

(كما لو) أم غيره في صلاة نفل، و (تقابلا) ، أي: الإمام والمأموم في الكعبة، (أو تدابرا

في الكعبة) بأن جعل كل منهما ظهره للآخر، فلا يضر في صلاتهما لأنه لا يتحقق تقدمه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower places his back to the imam's face inside or outside the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=679)

و (لا) تصح صلاة مأموم (إن جعل ظهره لوجه إمامه) داخل الكعبة كخارجها، لتحقق التقدم،

Mas'alah: What is the ruling if a row encircles the Kaaba and the imam is farther from it than some followers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=679)

(أو استدار صف حولها) ، أي: الكعبة (والإمام عنها) ، أي: الكعبة، (أبعد ممن) أي: من المؤتم به الذي

(هو في غير جهته) بأن كان المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام في الجهة التي عن يمينه، أو شماله، أو مقابلة الجهة التي يصلي الإمام إليها، بدليل قوله: (ولو لم يكن) المأموم متقدما (في الجهة المقابلة للإمام) ، أي: الجهة التي بين يديه.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the follower being ahead when the row encircles the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=680)

قال أبو المعالي ابن منجى: صحت إجماعا، وهذا معنى كلامه في المنتهى "وغيره، (خلافا له) ، أي: لصاحب" الإقناع "حيث قال: وفيما إذا استدار الصف حولها؛ فلا بأس بتقديم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام فقط.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and follower are both in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=691)

(وإن كانا) ، أي: الإمام والمأموم (به) ، أي: المسجد؛ (فلا) تشترط رؤيته، (وكفى سماع تكبير) ، لتمكنه من متابعته إذن. (وإن كان بينهما) ، أي: الإمام والمأموم (نهر تجري فيه السفن قال أبو المعالي:) إن كان النهر (في غير مسجد) ؛ لم تصح، وإن كان فيه؛ صحت.

Mas'alah: What is the ruling on a road between the imam and follower without connected rows?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=691)

(أو) كان بينهما (طريق، ولم تتصل فيه صفوف) عرفا (حيث صحت) الصلاة (فيه) ،

أي: الطريق (كجنازة وكسوف وجمعة) وعيد واستسقاء لضرورة؛ لم تصح؛ لأن الطريق ليست محلا للصلاة، أشبه ما يمنع الاتصال، فإن اتصلت إذن صحت.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from two separate boats?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=691)

(أو كانا) ، أي: الإمام والمأموم (في غير شدة وخوف بسفينتين غير مقرونتين، لم تصح) ؛ لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة. وأما في شدة الخوف؛ فيصح الاقتداء للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when followers cannot see the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=167)

وإذا رأى المأمومون من وراء الإمام صحت صلاتهم إذا اتصلت الصفوف، وإن لم يروهم لم تصح، وعنه: تصح إذا كانوا في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=167)

وإن كان بينهما حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه، ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a road or river between the imam and followers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=167)

وإن كان بينهما طريق أو نهر، فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is in one boat and the follower in another?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=238)

المسألة رقم (273) (الإمام في سفينة والمأموم في سفينة) فان كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى لم يصح الائتمام به (1) خلافا للشافعي في قوله: يجوز. دليلنا: ما تقدم في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind the imam with a river, wall, or road in between?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=628)

725 - لما يروى عن عمر - رضي الله عنه -، أنه قال: من صلى وبينه وبين الإمام نهر، أو جدار، أو طريق فلا يصلي مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam inside the Kaaba when facing or backing each other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=265)

(وفيما إذا تقابلا) أي: الإمام والمأموم داخل الكعبة (، أو تدابرا داخل الكعبة) فيصح الاقتداء لأنه لا يتحقق تقدمه عليه و (لا) تصح صلاة مأموم (إن جعل ظهره إلى وجه إمامه) داخل الكعبة كخارجها، لتحقق التقدم

Mas'alah: What is the ruling on followers standing in a circle around the Kaaba with the imam farther from it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=265)

(وفيما إذا استدار الصف حولها) أي: الكعبة (والإمام عنها) أي: الكعبة (أبعد ممن) أي: المأموم الذي (هو في غير جهته) بأن كانوا في الجهة التي عن يمينه، أو شماله، أو مقابلته، وأما الذين في جهته التي يصلي إليها، فمتى تقدموا عليه لم تصح لهم، لتحقق التقدم.

Sub-topic – Follower Standing Ahead of the Imam

Mas'alah: What is the ruling on followers standing in front of the imam during congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2058)

فصل في الموقف: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، ـــــــ واعتذر له بكونه لم يدرك ما يعتد به، فيخرج منه صحة الدخول إذا أدرك ما يعتد به مع اختلاف الصلاة. انتهى. قوله: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه، لم تصح. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر الشيخ تقي الدين وجها قالوه: وتصح مطلقا. قال في «الفروع»: والمراد

Mas'alah: What is the ruling if followers stand in front of the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2059)

فإن وقفوا قدامه، لم يصح، ـــــــ وأمكن الاقتداء. وهو متجه. انتهى. وقيل: تصح في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعذر. اختاره الشيخ تقي الدين. وقال: من تأخر بلا عذر، فلما أذن جاء فصلى قدامه عذر. واختاره في «الفائق». وقال: قلت: وهو مخرج من تأخر المرأة في الإمامة. انتهى. قلت: وفيه نظر.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if followers stand in front of him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2059)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: فإن وقفوا قدامه، لم يصح. أن عدم الصحة متعلق بالمأموم فقط، فلا تبطل صلاة الإمام، وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في «الرعايتين». وقيل: تبطل أيضا. وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «الفروع». وقال في «النكت»: الأولى أن يقال: إن نوى الإمامة من يصلى قدامه، مع علمه، لم تنعقد صلاته، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال, لأنه لا يشترط أن ينوي الإمامة بمن يصح اقتداؤه به. وإن نوى الإمامة ظنا واعتقادا أنهم يصلون خلفه، فصلوا قدامه، انعقدت صلاته، عملا بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on standing in front of the imam around the Kaaba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2060)

الثانى، أطلق المصنف هنا، عدم صحة الصلاة قدام الإمام، ومراده غير حول الكعبة. فإنه إذا استداروا حول الكعبة، والإمام منها على ذراعين، والمقابلون له على ذراع، صحت صلاتهم. نص عليه. قال المجد في «شرحه»: لا أعلم فيه خلافا. قال أبو

المعالي، وابن منجى: صحت إجماعا. قال القاضي في «الخلاف»: أومأ إليه في رواية أبي طالب. انتهى. هذا إذا كان في جهات، أما إن كان في جهة، فلا يجوز تقدم المأموم عليه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز. وهو من المفردات. وقال أبو المعالي: إن كان خارج المسجد، بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين، فهل يمنع الصحة، كالجهة الواحدة أم لا؟ على وجهين. ومراده أيضا, صلاة الخوف في شدة الخوف، فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة. ويعفى عن التقدم على الإمام. نص عليه

Mas'alah: What is the ruling if followers stand ahead of the Imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=246)

فإن وقفوا قدامه ولو بإحرام لم تصح صلاتهم أو غير داخل الكعبة في نفل إذا تقابلا أو جعل ظهره إلى ظهر إمامه لا أن جعل ظهره إلى وجهه كتقدمه عليه وفيما إذا أستدير الصف حولها فلا بأس بتقديم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام فقط

Mas'alah: What is the ruling on followers standing in front of the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=604)

(1165) فصل: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه، لم تصح، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك، وإسحاق: تصح لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به، فأشبه من خلفه. ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" . ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي - صلى

الله عليه وسلم – ولا هو في معنى المنقول. فلم يصح، كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام ويفارق من خلف الإمام فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه.

Mas'alah: Is it valid to pray in front of the imam or to his left?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=138)

لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال ولا عن يسرته إذا لم يكن عن يمينه قوله: "لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال" . الاعتبار بالقدمين في الوقوف بالأرض فإن شخص المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه وإن تأخر قدمه فإن كان قدم أحدهما أكبر من الآخر فالاعتبار

Mas'alah: What is the ruling on followers standing in front of or beside the imam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=477)

قال المصنف رحمه الله: (السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام. فإن [وقفوا] [1] قدامه لم تصح. وإن وقفوا معه عن يمينه أو عن جانبه صح) . أما كون السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام؛ فلأن الصحابة رضي الله عنهم كذا كانوا يقفون خلف النبي صلى الله عليه وسلم. نقله الخلف عن السلف. وأما كونهم إذا وقفوا قدامه لا تصح صلاتهم؛ فلأنه ليس موقفا لأحد من المأمومين بحال. فلم تصح صلاتهم كما لو صلوا في بيوتهم بصلاة الإمام في المسجد. ولأن الإمام متبوع ومقتدى به والمأموم متبع ومن

تقدم إمامه ليس بمتبع. وأما كونهم إذا وقفوا عن يمينه أو جانبيه تصح صلاتهم؛ ف «لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والأسود إماما لهما. فلما فرغ قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل» [2] رواه أبو داود.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower in congregation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=179)

من وقف أمام إمامه، أو عن يسرته ويمينه خالية، أو فذا [4] ركعة، أو لم يقف معه إلا محدث أو صبي في فرض، أو ركع ثم دخل الصف آمنا فوت الركوع، لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of or to the left of the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=246)

ومن وقف من المأمومين قدام الإمام ، أو على يساره وليس على يمينه أحد ، لم تصح صلاته ، واحدا كان أو جماعة ، وسواء كان خلف الإمام صف أو لم يكن .

Mas'alah: Is it valid for followers to stand to the right or on both sides of the imam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=95)

مسألة 146: (فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح) لما روي «أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»

فعل، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling if followers stand in front of the imam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=95)

مسألة 147: (فإن وقفوا قدامه لم يصح) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام

(148) وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن (149) وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم (150) وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء (151) ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة (152) ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا [العدة شرح العمدة] ليؤتم به» [رواه مسلم] لأنهم يرونه فيقتدون به، بخلاف ما لو كانوا قدامه، ولأنه أخطأ موقفه فلم تصح صلاته كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=111)

قوله لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال الاعتبار بالقدمين في الوقوف بالأرض فإن شخص المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه وإن تأخر قدمه فإن كان قدم أحدهما أكبر من الآخر فالاعتبار

بمؤخر القدم وهي العقب وإن تقدم رأس القدم على رأس القدم كما لو كان القدم كذا ذكره الشيخ وجيه الدين بن المنجى في شرع الهداية وأطلق في المحرر عدم صحة الصلاة قدام الإمام ومراده غير حول الكعبة فإنه إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم نص عليه الامام أحمد قال المصنف في شرح الهداية ولا أعلم فيه خلافا وحكاه الشيخ وجيه الدين إجماعا لأن القدم إنما يعتبر حكمه إذا اتحدت جهة الإمام والمأموم فأما إذا تعددت فلا ألا ترى أن الصفين المقابلين بين جهة الإمام ومقابلته تصح صلاتهم وإن كانا في الجهة التي بين يدي الإمام حيث لم يستقبلوها بوجوههم ولعل السبب في تسويغ ذلك كثرة الخلق في الموقف فلو كلفوا القيام في جهة واحدة لشق ذلك وتعذر وظاهر هذا أنه لا فرق لمن يكونوا عند المسجد أو خارجه وذكر الشيخ وجيه الدين أن هذا إذا كانوا عند المسجد وإن كانوا خارج المسجد فبين الإمام وبين الكعبة مسافة في تلك الجهة والذين في بقية الجهات بينهم وبين الكعبة دون تلك المسافة ففيه وجهان وظاهر ما قدم في الرعاية أنه لا يضر قرب المأموم إلى الجدار أكثر من الإمام من اتحاد الجهة وفيه نظر فأما إذا تقابل الإمام والمأموم داخل الكعبة في صلاة تصح فيها ففيه وجهان أحدهما تصح قطع به الشيخ وجيه الدين وهو قول الحنفية والشافعية والثاني لا تصح لأنه مع كونه قدام إمامه مستدبر لبعض جهة الامام فأشبه ما لو كان قفا المأموم في وجه الإمام وهذا بخلاف ما إذا وصلوا حول الكعبة فإنه لم يستدبر شيئا من جهة إمامه

ومراد صاحب المحرر أيضا غير الصلاة جماعة في شدة الخوف فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة نص عليه وهو قول الأصحاب وقطع به المصنف في شرح الهداية لعمومات النصوص في صلاة الجماعة ويعفى عن التقدم للعذر كما يعفى عن الاستدبار والمشي

في صلاة الخوف غير الشديد وإن كان يمكنهم أن يصلوا جماعتين أو فرادى بدون ذلك محافظة على تكثير الأجر بإيقاع جماعة واحدة والوهن الحاصل في قلوب العدو بذلك وقال ابن حامد لا تنعقد الصلاة جماعة في شدة الخوف وحكاه في المغني احتمالا ورجحه فلهذا قال الشيخ مجد الدين على عدم صحة الصلاة قدام الإمام لقول سمرة بن جندب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا جماعة أن يتقدم أحدنا حسنه الترمذي فأمره بتقدم الإمام ينهى عن تقدمهم عليه ومصافتهم له ترك ظاهره في المصافة لنصوص يبقى الباقي على الظاهر ولأن وقوفه عن يساره أو خلف الصف فذا أحسن حالا وأقرب إلى معنى الاقتداء والمتابعة من وقوفه قدامه ثم صلاته تبطل هناك على أصلنا فهنا أولى ولأن الأصل إن كان إنسان يصلي بنفسه ويستقل بتأدية فرضه ولا يحمل غيره عنه شيئا فحث الشرع بالجماعة أوجب فعلها على ما جاءت به النصوص ولم يرد في شيء منها الوقوف بين يدي الإمام ثم ذكر قياسا ضعيفا وفي المسألة أدلة ضعيفة وقيل تصح الصلاة قدام الإمام ضرورة في عيد أو جمعة وجنازة فقط وقيل مطلقا وقال الشيخ تقي الدين في مذهب أحمد وغيره قول أن صلاة المأموم تصح قدام الإمام مع العذر دون غيره قال وهذا أعدل الأقوال وأرجحها وهو قول طائفة من العلماء وذلك لأن ترك المتقدم على الأمام غايته أن يكون

واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة والواجب في الجماعة أولى بالسقوط انتهى كلامه وقد يقال انعقاد الصلاة جماعة في شدة الخوف مع العفو عن التقدم للعذر يقوي هذا القول وقد تقدم ما يدل على الفرق بينهما

Mas'alah: Is it valid for followers to stand alongside the imam on his right or on both sides?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=357)

(ويصح) وقوفهم (معه) ، أي: مع الإمام (عن يمينه أو عن جانبيه) ؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل» رواه أحمد [3]، وقال ابن عبد البر: (لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود) [4]. (1) في (أ) و (ب) و (ق) : لأنه. (2) رواه مسلم (3010) ، من حديث جابر الطويل، وفيه: «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه». (3) رواه أحمد (3927) ، ورواه مسلم أيضا (534) ، عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: «أصلى من خلفكم؟ » قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم». (4) التمهيد (1/ 267) ، قال ابن عبد البر رحمه الله ذلك بعد أن ساقه بإسناده، وتقدم أن الرفع ثابت في مسلم.

Mas'alah: Is it valid for a follower to stand in front of the imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=358)

(لا قدامه)، أي: لا قدام الإمام، فلا تصح للمأموم ولو بإحرام؛ لأنه ليس موقفا بحال. والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر، وإن صلى قاعدا فالاعتبار بالأليتين، حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر، وإن كان مضطجعا فبالجنب.

Mas'alah: What is the ruling if followers stand in front of the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2060)

فإن وقفوا قدامه، لم يصح، ـــــــ أبو داود [1]. ولنا، الحديث الذي ذكرناه، فإنه أخرهما إلى خلفه، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل، وصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنس واليتيم، فجعلهما خلفه [2]. وحديث ابن مسعود يدل على الجواز، فإن كان أحدهما صبيا فكذلك، في أصح الروايتين إن كانت الصلاة تطوعا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل أنسا واليتيم وراءه. وإن كان فرضا، جعل الرجل عن يمينه، والغلام عن يساره، كما في حديث ابن مسعود، أو جعلهما عن يمينه. فإن جعلهما خلفه، فقال بعض أصحابنا: لا يصح؛ لأنه لا يصح أن يومه فيه [فلم يصافه] [3]، كالمرأة. ويحتمل أن يصح؛ لأنه بمنزلة المتنفل، والمتنفل يصاف المفترض. 569 - مسألة: (فإن وقفوا قدامه، لم يصح) وهذا قول أبي (1) في: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 144. كما أخرجه النسائي: باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك، من كتاب الصلاة. المجتبى 2/ 66. (2) تقدم تخريجه في صفحة 403. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ حنيفة،

والشافعي. وقال مالك، وإسحاق: يصح؛ لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به، فأشبه من خلفه. ولنا، قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» [1]. ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا هو في معنى المنقول، فلم يصح، كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام، ويفارق من خلف الإمام؛ فإنه لا يحتاج (1) تقدم تخريجه في صفحة 3/ 416.

Mas'alah: What is the ruling if followers stand to the right or on both sides of the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2062)

وإن وقفوا معه عن يمينه، أو عن جانبيه، صح. وإن كان واحدا، وقف عن يمينه، ـــــــ في الاقتداء إلى الالتفات، بخلاف هذا. وقال بعض أصحابنا: يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في صلاة التراويح، ويكونون بين يديها. وقد ذكرنا فساد ذلك فيما مضى. 570 - مسألة: (وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه، صح) لما ذكرنا من حديث ابن مسعود، ولأن وسط الصف موقف لإمام العراة، وللمرأة إذا أمت النساء. ويصح أن يقفوا عن يمينه؛ لأنه موقف للواحد، على ما نذكره، إن شاء الله. 571 - مسألة: (وإن كان واحدا، وقف عن يمينه) رجلا كان

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing in front of the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=960)

116 – مسألة: إذا وقف قدام الإمام، لم يصح اقتداؤه به: نص عليه في رواية أبي طالب [3]: فيمن صلى بين يدي الإمام يوم (1) كذا في الأصل، ولعلها: يعلموا صلاة الإمام برفع صوته بالتكبيرات، أو برفع صوت بعض ... (2) في الأصل: الذي يحوجه ... (3) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (400) .

الجمعة: يعيد، وكذلك نقل ابن إبراهيم [1]: في رجل صلى بقوم، فصلى بعضهم قدامه: يعيدون، وكذلك نقل عبد الله [2]. وبهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – [3]. وقال مالك [4]، والشافعي – رحمهما الله – في القديم [5]: تصح الصلاة. دليلنا: ما روي في حديث معاذ – رضي الله عنه: أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: ما كنت أجدك على حال إلا أتابعك عليها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "سن لكم معاذ، وكذلك فافعلوا" [6]، فأمر باتباع الإمام، وإذا قام قدامه، لم يكن تابعا له، بل يكون متبوعا. وقوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" [7]، والائتمام: الاتباع، وكونه قدام إمامه يمنع أن يكون تابعا، ويوجب أن يكون متبوعا. (1) في مسائله رقم (326) . (2) في مسائله رقم (538) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 236) ، والمبسوط (1/ 146) . (4) ينظر: المدونة (1/ 81) ، والإشراف (1/ 300) . (5) ينظر: الحاوي (2/ 341) ، والمهذب (1/ 325) . (6) أخرجه أحمد في المسند رقم (22124) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟ رقم (506) ، والراوي عن معاذ – رضي الله عنه – لم يسمع منه، فهو منقطع. ينظر: التلخيص (2/ 953) . (7) مضى تخريجه في (1/ 241) .

فإن قيل: الائتمام به أن يكون مقتديا به، قاصدا أن يفعل مثل فعله، وذلك لا يقتضي التأخر عنه؛ لأنه يجوز أن يكون متقدما عليه، ويفعل مثل فعله. قيل له: قد بينا أن

الائتمام هو: الاتباع، وهذا يقتضي أن يكون تابعا له في الأفعال، والمقام، وكونه أمامه يمنع أن يكون تابعا، وأصله [1]. وأيضا: فإنه قد أخذ علينا اتباع الإمام في المقام، وفي الأفعال؛ لأنه قيل له: ليكن مقامك وراء الإمام، أو معه، وأفعالك بعد أفعاله، أو معه، ألا ترى أنه إذا تقدم، فقد أساء؟ ثم اتفقوا أنه لو تقدم الإمام في أفعال الصلاة؛ مثل: الركوع، والسجود، لم يصح، كذلك إذا تقدمه في المكان، وتحرير هذا أن نقول: تقدم الإمام فيما أخذ [2] عليه اتباعه فيها يمنع صحة صلاته؛ كما لو سبقه بالركوع، والسجود، ونحو ذلك. فإن قيل: ليس إذا سبق الإمام فركع ثم ركع الإمام، وسجد ثم سجد الإمام، لم تبطل صلاته، ولم يفسد إلا هذا، وإن فعل ذلك في جميع أفعال الصلاة، كذلك ها هنا. قيل له: إنما افترقا من هذا الوجه؛ لأن هذا القدر من السبق لا يمكن الاحتراز منه؛ لأن العادة أن المأموم قد يسبق الإمام في القدر اليسير، فعفي عنه، وليس كذلك في التقدم في الموقف؛ لأنه يمكن الاحتراز منه، (1) كذا في الأصل، ولعلها: لأصله. (2) في الأصل: أحد.

فلا حاجة به إليه. واحتج المخالف: بأنه ليس في التقدم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون، وهذا لا يمنع صحة الاقتداء، ألا ترى أن المأموم إذا وقف عن يسار الإمام، أو خلفه فذا خلف [1]، أو كانا اثنين، فوقفا مع الإمام، صح اقتداؤهم، أو وقفت امرأة إلى [2] جنب رجل؟ كذلك ها هنا. والجواب: أنه إذا وقف عن يسار الإمام، أو خلف الصف، فإن صلاته باطلة، وأما إذا وقف الإمام في وسطهم، أو وقف إلى جنب امرأة، فإنما لم تبطل؛ لأنه موقف مؤتم بحال، وهو إذا صلى بالعراة، أو صلت امرأة بنساء، فإن الإمام يقف في وسطهم، وكذلك إذا كان الإمام رجلا – وهو عريان –، والمأموم امرأة، فإنها تقف إلى جنبه، وعلى أنه قد تقدم الإمام فيما أخذ [3] عليه اتباعه، وذلك يمنع صحة الاقتداء، كما قلنا في الأفعال. واحتج: بأنه لو استدار الناس

حول الكعبة، وكان الإمام من البيت على ذراعين، والذين في مقابلته من الجانب الآخر على ذراع منه، صحت صلاتهم، وهم لا محالة قدام الإمام. والجواب: إنما يكونون قدامه إذا كانوا في الجانب الذي يكون فيه الإمام، وظهرهم إليه، فأما إذا كانوا في الجانب الآخر، ووجوههم (1) كذا في الأصل، والمراد بين، وهو: خلف الصف. (2) في الأصل: على. (3) في الأصل: أحد.

Mas'alah: What is the ruling on followers surrounding the imam in prayer in Makkah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=964)

على وجه الإمام، فإنهم لا يكونون قدامه، وقد أومأ أحمد – رحمه الله – إلى جواز ذلك بمكة، قال أبو طالب [1]: سألت أبا عبد الله عن الإمام يدورون حوله يصلي بهم؟ فقال: الأمصار غير مكة، فقيل له: إن أبا ثور [2] يقول: يصلون خلفه مثل البيت، فقال: هذا قول سوء، البيت قبلتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing ahead of the congregation?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=68)

وسن وقوف إمام جماعة متقدما عليهم. – فإن تقدمه مأموم ولو بإحرام: لم تصح صلاته. – والاعتبار بمؤخر قدم. –

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for those standing in front of the imam or to his left?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1039)

قال : (ولا تصح صلاتهم قدامه إلا حول الكعبة ، ولا عن يساره فقط ، ولا من فذ إلا عن يمين الإمام من رجل ومن أنثى خلفه مع عدم امرأة تقف معها) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for followers standing in front of the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1039)

الأولى : إذا وقفوا قدامه لا تصح صلاتهم إلا ما استثنى من ذلك . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك وإسحاق : يصح ؛ لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به فأشبه من خلفه . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) [2] . ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفاف إلى ورائه . ولأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا هو في معنى المنقول ، فلم يصح ، كما لو (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إمامة النساء 1/161ح592 . (2) ... سبق تخريجه ص : 162 .

صلى في بيته بصلاة الإمام . ويفارق من خلف الإمام فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات ، بخلاف هذا . ولأن الإمام متبوع ومقتدا به ، والمأموم متبع ، ومن تقدم إمامه ليس بمتبع . وذكر أبو العباس وجها : يكره ، ويصح مطلقا . قال في الفروع :

والمراد وأمكن الاقتداء وهو متجه . انتهى . وقيل : يصلي في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعذر . اختاره أبو العباس وقال : من تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصلى قدامه عذر ، واختاره في الفائق وقال : قلت : وهو مخرج من تأخر المرأة في الإمامة . انتهى . تنبيهان : أحدهما : ظاهر قوله : لا تصح صلاتهم قدامه متعلق بالمأموم فقط ، فلا تبطل صلاة الإمام وهو صحيح وهو المذهب . قدمه في الرعايتين . وقيل : تبطل أيضا ، وأطلقهما في الفروع وغيره . وقال في النكت : الأولى أن يقال : إن نوى الإمامة بمن صلى قدامه مع علمه لم تنعقد صلاته ؛ كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال ؛ لأنه يشترط أن ينوي الإمامة بمن [1] يصح اقتداؤه به . وإن نوى الإمامة ظنا واعتقادا أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه انعقدت صلاته عملا بظاهر الحال ، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده . الثاني : قوله : ((إلا حول الكعبة)) ، فإنه إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم ، نص عليه . قال المجد في شرحه : لا نعلم فيه خلافا . قال أبو المعالي ابن منجى : صحت إجماعا . قال القاضي في الخلاف : أومأ إليه في رواية أبي طالب . انتهى . هذا إذا كان في جهتين ، أما إذا كان في جهة فلا يجوز تقدم المأموم عليه ، نص عليه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز ، وهو من المفردات . (1) ... في الأصل : من . وانظر الإنصاف 2/280 .

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=563)

وإن تقدمه مأموم ولو بإحرام: لم تصح له، غير قارئة أمت رجالا، أو خناثى أميين في

تراويح، وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، وقيها إذا استدار الصف حولها، والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته. . . . . ـــــــ وبخطه: أي: أو خنثى. * قوله: (فوسطا ندبا) بسكون السين، وفتحها لغة ضعيفة، عكس ما لا يصح فيه لفظة "بين" [1]. * قوله: (لم تصح له) ؛ أي: للمأموم، ولا تبطل صلاة الإمام، فلو جاء غيره ووقف في موقفه المشروع صحت جماعة، ذكره في الحاشية [2]. * قوله: (غير قارئة) ؛ أي: امرأة، أو خنثى –على ما تقدم [3] –. * قوله: (في غير جهته) هو مراد الإقناع [4] من قوله "في الجهة المقابلة له" ، وليس غرضه بالجهة المقابلة ما كان بإزائه فقط؛ لأن هذا لم يقل به أحد من الأصحاب، بل المراد بالجهة المقابلة؛ الجهات الثلاث الباقية، لأن القصد إنما هو الاحتراز عما إذا كانت جهتهما واحدة، والإمام أبعد عن القبلة، فإن المأموم يصير في حكم المتقدم على الإمام حينئذ. (1) انظر: المطلع ص (4) . (2) حاشية المنتهى (ق 60/ ب) . (3) ص (419، 420) في قوله: (ولا تصح إمامة امرأة وخنثى لرجال أو خناثى، إلا عند اكثر المتقدمين إذا كانا قارئين "." (4) الإقناع (1/ 262) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing ahead of the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=902)

لإقدامه أي لإقدام الإمام، فلا تصح للمأموم ولو بإحرام [4] . (1) يعني قوله: وإمامة النساء تقف في صفهن، لأنه يستحب لهن التستر. وهذا أستر. (2) ويكره عند جماهير العلماء، قال النووي: لأن تقدم الإمام سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم والإعراض عن سنته مكروه. (3) وهو في صحيح مسلم وغيره من طريقين، بدون آخره، وفي طريق

به، وإن صح فلعله لضيق المكان، كما قاله ابن سيرين، وأيضا كان بمكة، وخبر جابر وغيره كان بالمدينة، وتقدمه متواتر لا عدول عنه، ولعل ابن مسعود لم يطلع على قصة جابر واليتيمم وخفي عليه النسخ، كما صرح به الحازمي وغيره، وأيضا هو مهجور الظاهر بالإجماع، وفي الثلاثة لا فيما زاد عنهم، وعلقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، توفي بعد الستين أو السبعين، والأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي مات سنة أربع وسبعين. (4) أي ولو كان تقدم على إمامه بإحرام ثم إن كان متقدما حال الإحرام لم تنعقد وبعده بطلت بتقدمه وذكر الشيخ وجها يكره، وتصح وفاقا لمالك قال في الفروع وأمكن الاقتداء وهو متجه، وقيل: تصح جمعة ونحوها بعذر، اختاره شيخنا، وقال: من تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصلى قدامة عذر، قال: إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام، فإنه يصلي هنا، لأجل الحاجة، وهو قول طوائف من أهل العلم، ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، والمضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه.

Mas'alah: How should the imam position a latecomer who stands to his left?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=905)

إذا صلى ركعة فأكثر، لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابرا عن يساره إلى يمينه [1] وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه [2] فإن كبر معه آخر وقفا خلفه [3] فإن كبر الآخر عن يساره، أدارهما بيده وراءه [4] فإن شق ذلك أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما، أو عن يسارهما [5] . (1) ففي الصحيحين عن ابن عباس: أخذ برأسي من روائي فجعلني عن يمينه، وتقدم حديث جابر: أخذ بيدي فأدارني حتى

أقامني عن يمينه، وهذا فيما إذا صلى ركعة فأكثر، أما إذا استدار قبل فصحيحة، وعنه تصح عن يساره مع خلو يمينه وفاقا، اختاره أبو محمد وغيره، وصوبه في الإنصاف، واستظهره في الفروع، وقال في الشرح: وهي القياس، كما لو كان عن يمينه، وكونه رد جابرا وابن عباس لا يدل على عدم الصحة، بدليل رد جابر وجبار، وصحة إحرامهما وأكثر ما تدل عليه أن اليمين هو الموقف الشرعي، وقال في الإفصاح،: اجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة إلا أحمد فقال: تبطل. (2) لخبر ابن عباس وغيره: وإدارته من قدامة مبطل لصلاته. (3) أو كانا اثنين فكبر أحدهما، وتوشوش الآخر ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو كبر واحد عن يمين الإمام فأحس بآخر، فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني، ثم أحرم صح نص عليه. (4) لإدارة النبي صلى الله عليه وسلم جابرا وجبارا، ففي مسلم عن جابر، قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدراني عن يمينه، فجاء ابن صخر، حتى قام عن يساره، فأخذ بيديه جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. (5) أي فإن شق إدارتهما على المأموم أو الإمام، أو تعذر ذلك، تقدم الإمام عليهما، ليصيرا وراءه، وصلى بينهما، أو صلى عن يسارهما.

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=306)

قوله: (وإن تقدمه مأموم ولو بإحرام؛ لم تصح له) أي: للمأموم الذي تقدم على إمامه؛ أي: لم تصح صلاته. ثم إن كان متقدما على الإمام حال الإحرام؛ لم تنعقد صلاته، وإن تقدم بعد إحرامه؛ بطلت صلاته بتقدمه. وأما صلاة الإمام ففيها تفصيل، فلذلك سكت عنه، واقتصر على عدم صحة صلاة المأموم؛ لأن بطلانها لا تفصيل فيه. فأما الإمام فلا

يخلو: إما أن يكون معه غير المأموم المتقدم كما لو كان عن يمين الإمام واحد فأكثر، أو كان خلفه اثنان فأكثر، فصلاة الإمام مع من لم يتقدم عليه صحيحة. وإمام أن لا يكون معه غير المتقدم؛

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind the imam when the imam is not in front?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=332)

قوله: ولا تصح خلفه... الخ. أي إن صلى ركعة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing level with the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=335)

قوله: عن مأموم. قال في الفروع: وإن ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصح، زاد بعضهم بلا كراهة وفاقا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=144)

وإن تقدمه مأمومه ولو بإحرام لم تصح صلاته، غير قارئة أمت رجالا أو خناثى أميين في تراويح فتقف خلفهم، وتقدم.

Mas'alah: What should the imam do if a follower stands to his left?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=145)

وإن وقف عن يساره أحرم أو لا، سن للإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه ولم تبطل تحريمته.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying ahead of the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=119)

326 – سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم فتقدمه بعضهم، فصلى قدامه. قال: من صلى قدام الإمام يعيد الصلاة. قلت له: إن هماما حدث عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: أنه صلى بهم في سفينة، وصلى قوم قدامه، فلم ير بذلك بأسا. قال أبو عبد الله: ليس يقول هذا غير همام. قال أبو عبد الله: أخبرت أن هماما رجع عن هذا الحديث بعد. ورواه شعبة، عن أنس بن سيرين. والثوري، عن أيوب عن أنس بن سيرين. لم يقولا كما قال همام. وقال: أذهب إلى أن من صلى هذه الصلاة يعيدها. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا" . فكيف يمكن هذا: أن يسجد إذا سجد الإمام، والإمام خلفه؟! ليس هذا بشيء، يعيدها. _حاشية (1) "فتح الباري" لابن رجب 3/ 267.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying ahead of the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=113)

412 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل صلى بقوم فتقدمه بعضهم فيصلي قدامه فقال يعيد الصلاة من صلى قدام الامام قلت لأبي ان هماما يحدث عن انس بن سيرين عن انس بن مالك انه صلى بهم في سفينة فصلى قوم قدامه فلم ير ذلك بأسا فقال ليس يقول هذا غير همام واخبرت ان هماما رجع عن هذا

الحديث بعد ورواه شعبة عن انس بن سيرين ح والثوري عن ايوب عن انس بن سيرين لم يقولا كما قال همام وقال اذهب الى من صلى هذه الصلاة يعيدها لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فكيف يمكن هذا ان يسجد اذا سجد الامام خلفه ليس هذا بشيء يعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=679)

(وإن تقدمه) ، أي: تقدم الإمام (مأموم ولو) كان تقدمه (بإحرام) ، ثم رجع بعد إحرامه متقهقرا حتى وقف في موقفه؛ (لم تصح) الصلاة (له) ، أي: للمأموم نصا؛ لأنه يحتاج في الاقتداء به إلى الالتفات في صلاته، فيكون في حال التفاته مستدبرا للقبلة عمدا، وذلك مبطل للصلاة، وإلا أدى إلى مخالفته لإمامه في أفعاله، وهو مبطل أيضا. ولا تبطل صلاة الإمام بتقدم مأمومه، فلو جاء غيره فنوى الائتمام، ووقف في موقفه المشروع له؛ صحت جماعة، وإن تقدم بعد دخوله مع الإمام؛ بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وجاز

أن يتمها الإمام منفردا؛ لأن صلاة الإمام ليست متضمنة لصلاة المأموم ولا متعلقة بها.

Mas'alah: Does extending one's foot ahead of the imam invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=679)

(ولا يضر تقديم رجله) ، أي: المأموم على إمامه (بلا اعتماد عليها) ، أي: حيث كانت رجله مرفوعة عن الأرض.

Mas'alah: What is the ruling if a follower is forced ahead of the imam during prayer and immediately returns?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=679)

(ويتجه: لو تقدم) المأموم على إمامه (في أثناء) صلاة (قهرا، ثم رجع فورا لا يضر تقدمه في صلاته؛ لأنه لا صنع له بذلك، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is ahead of the imam in the same direction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=680)

أما إذا تقدم المأموم عليه فيها؛ فلا تصح صلاته لتحقق التقدم، بخلاف تقدمه في الجهة

المقابلة لما بإزاء الإمام، فهذا لا فرق بينه وبين يمنة الإمام ويسرته، فتصح صلاته في الجهات الثلاث، ولو كان إلى الكعبة أقرب من الإمام؛ لأنه لم يتحقق تقدمه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is closer to the Kaaba in the imam's direction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=680)

قال في "المبدع" : فإن كان المأموم أقرب في جهته؛ جاز، فإن كان في جهة واحدة بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being ahead of the imam when following is possible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=681)

لإمامه، فلا يضر تقدمه عليه نصا، لدعاء الحاجة إليه، فإن لم تمكن المتابعة؛ لم يصح الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling if the follower's toes or head are ahead of the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=681)

(فلو استويا) ، أي: الإمام والمأموم (بعقب، وتقدمت أصابع مأموم) لطول قدمه، (أو

تقدم) المأموم (عليه) ، أي: على الإمام (برأسه في سجود) لطوله؛ (لم يضر) اعتبارا بالعقب.

Mas'alah: What is the ruling if the follower's heel is ahead of the imam's heel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=681)

(وعكسه) ، أي: لو استويا بالأصابع، وتقدم عقب المأموم على عقب إمامه؛ (يضر) ، أي: فلا تصح صلاته لتقدمه على إمامه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=899)

(وإن تقدمه) أي: تقدم الإمام (مأموم ولو بإحرام) ثم رجع بعد إحرامه متقهقرا حتى وقف موقفه: (لم تصح) الصلاة على الصحيح من المذهب. نص عليه. (له) أي: للمأموم. فلا تبطل صلاة الإمام بذلك على الصحيح من المذهب. فلو جاء غيره فنوى الائتمام ووقف في موقفه المشروع له صحت جماعة. وأن تقدم بعد دخوله مع الإمام بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وجاز ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (3010) 4: 2305 كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل. وأخرجه أبو داود في "سننه" (634) 1: 169 كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به. (2) ص: "20. "

Mas'alah: Why is the prayer of a follower invalid if he stands ahead of the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=900)

أن يتمها الإمام منفردا؛ لأن صلاة المأموم ليست متضمنة لصلاة المأموم ولا متعلقة بها. ووجه عدم (1) صحة صلاة المأموم قدام إمامه؛ لأنه لا يحتاج إليه في الاقتداء به إلى الالتفات في صلاته فيكون في حال التفاته مستدبرا للقبلة عمدا، وذلك مبطل للصلاة، وإلا أدى إلى مخالفته لإمامه في أفعاله، وهو مبطل أيضا.

Mas'alah: Is there an opinion that the follower's prayer is valid if he stands ahead of the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=900)

وقيل: تصح صلاة المأموم مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling if a child stands next to the imam or if followers stand in front of the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=166)

فإن كان أحدهما صبيا، فكذلك إن كانت تطوعا، ويحتمل أن يصح في الفرض، وإن كان واحدا وقف عن يمينه. فإن 1 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (673) , والترمذي: الصلاة (235) , والنسائي: الإمامة (780) , وأبو داود: الصلاة (582) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (980) , وأحمد (4/117, 4/121, 5/272) .

وقفوا قدامه لم يصح، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك وإسحاق: يصح. ولنا: قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" 1.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing in front of the imam in Friday, Eid, and funeral prayers due to an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=169)

واختار صحة وقوف المأموم قدام الإمام في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعذر.

Mas'alah: What if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=308)

وإن تقدمه مأموم، ولو بإحرام لم تصح له

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing in front of the imam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=239)

المسألة رقم (275) (الموقف أمام الإمام) إذا وقف قدام الإمام لم يصح إقتداؤه، خلافا لمالك واحد قولي الشافعي في قولهم: تصح (1) . وروى الدارقطنى معناه بإسناد حسن. وقال ابن مسعود لحذيفة: (الم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى) راجع: الكافي 1/ 192،كشاف القناع 1:492، المغنى 3/ 47، تبيين الحقائق 1/ 165.

جاء في تحفة الفقهاء 1/ 144: (ويكره أن يكون الإمام علي الدكان والقوم أسفل منه ولا ينبغي أن يكون الإمام ارفع من المأموم بما يجاوز القامة ولا بأس بأن يكون ارفع من المأموم بدونها) . القول الثاني: يجوز للإمام أن يكون أعلي من المأموم ولا يكره له ذلك إذا كان يعلم من خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم (صلى علي المنبر فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى حتى سجد علي الأرض ثم اقبل علي الناس فقال: إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) أخرجه البخاري 2/ 11، ومسلم 1/ 387.راجع المجموع 4/ 493. (1) الأصل أن المأموم يكون خلف الإمام فن وقف أمامه، فقد حدث خلاف بين الفقهاء علي قولين: القول الأول: انه إذا وقف المأمومين أمام الإمام لا يصح إقتداؤهم ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية والشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ولأنه يحتاج في الإقتداء إلى الإلتفات إلى ورائه ولان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلك ولا هو في معنى المنقول لم يصح كما لو صلوا في بيته بصلاة الإمام راجع: المغنى 3/ 52 وما بعدها. جاء في الممتع 1/ 573: (السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقفون خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقله الخلف عن السلف فان وقفوا قدامه لا تصح صلاتهم لأنه ليس موقف لأحد من المأمومين بحال لأنه ليس بمتبع ولان الإمام متبوع ومقتدى به والمأموم متبع ومن تقدم أمامه ليس بمتبع) القول الثاني: إذا وقف المأموم أمام الإمام في الصلاة فان صلاته تكون صحيحة كما لو وقف خلف الإمام وحده ذهب إلى ذلك الشافعي في القديم جاء في المجموع 4/ 299: إذا تقدم المأموم علي إمامه في الموضع فقولان مشهوران (الجديد) الأظهر: لا تنعقد و إن كان في إثنائها بطلت (القديم) انعقادها وان كان في أثنائها لم تبطل.

دليلنا: أن تقدم الإمام فيما اخذ عليه أن يتبعه فيه فمنع صحة صلاته، كما لو تقدمه

بالركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=265)

(وإن تقدمه) أي: الإمام (مأموم، ولو بإحرام) بالصلاة، ثم رجع القهقرى حتى وقف موقفه (لم تصح) الصلاة (له) أي: المأموم لأنه يحتاج في اقتدائه به إلى الالتفات في صلاته، فيستدبر القبلة عمدا وإلا لأدى إلى مخالفته له في أفعاله وكلاهما يبطل الصلاة وعلم منه: صحة صلاة الإمام فإن جاء غيره فوقف في موقفه صحت جماعة، وكذا إن تقدم بعد إحرامه مع إمامه بطلت صلاته ويتمها الإمام منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing ahead of the imam due to extreme fear?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=265)

(و) إلا (في شدة خوف) فلا يضر تقدم المأموم للعذر، ويصح الاقتداء (إن أمكنت متابعة) مأموم لإمامه فإن لم تمكن متابعته، لم يصح الاقتداء

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing ahead of the imam in the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=198)

الثالث: أن تقدم المأموم على إمامه في الموقف في غير المسجد الحرام مبطل للصلاة عندنا وعند الشافعية، وأما في المسجد الحرام: فيجوز تقدم المأموم إذا كان في جهتين وفاقا للأئمة الثلاثة. قال في الخلاف: وأومأ إليه في رواية أبي طالب، وقيل: وجهه خلافا لهم. وقال أبو المعالي بن منجا: إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين فهل يمنع الصحة كالجهة الواحدة أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam directly during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=199)

الرابع: من قابل إمام [1] فجعل وجهه إلى وجهه: لم تصح صلاته (45/ ب) ، وحول الكعبة: تصح إجماعا.

Sub-topic – Follower Elevated Above the Imam

Mas'alah: What is the ruling on followers being higher than the imam in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2097)

الرابعة، لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقا. على الصحيح من المذهب، نص عليه، كسطح مسجد ونحوه. وعنه، اختصاص الجواز بالضرورة. وقيل: يباح سع اتصال الصفوف. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing higher than the imam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=70)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم)) فقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي ولا بأس أن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام مع اتصال الصفوف قد صلى أنس بن مالي فوقف (في) غرفة له (يصلي) بصلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower being higher than the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=599)

(1155) مسألة: قال: (ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد، إذا اتصلت الصفوف) وجملته أنه يجوز أن يكون المأموم مساويا للإمام أو أعلى منه، كالذي على سطح المسجد أو على دكة عالية، أو رف فيه، روي عن أبي هريرة أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد وفعله سالم. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك يعيد الجمعة إذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام. ولنا أنهما في المسجد، ولم يعل الإمام، فصح أن يأتم به كالمتساويين، ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعا في المسجد. قال الآمدي: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف. وهذا مذهب الشافعي؛ وذلك لأن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة. وإن كان المأموم في غير المسجد أو كانا جميعا في غير مسجد، صح أن يأتم به، سواء كان مساويا للإمام أو أعلى منه، كثيرا كان العلو أو قليلا، بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رحبة الجامع، أو دار، أو على سطح والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء، أو في سفينتين. وهذا مذهب الشافعي، إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في أحد القولين. ولنا، أن هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام، ولم يرد فيه نهي، ولا هو في معنى ذلك، فلم يمنع صحة الائتمام به، كالفصل اليسير. إذا ثبت هذا، فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء. وحكي عن الشافعي أنه حد الاتصال بما دون ثلاث مائة ذراع. والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصا نرجع إليه ولا إجماعا نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كالتفرق والإحراز، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for the follower to be higher than the imam if the rows are connected?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=249)

ولا بأس أن يكون المأموم أعلى من الإمام مع اتصال الصفوف ، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a follower being at a higher elevation than the imam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=334)

أما المأموم فيجوز أن يكون مساويا للإمام وأعلى منه كالذي على سطح المسجد أو في دكة عالية أو رف فيه، وروي عن أبي هريرة: ((أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد)) [1] ، وفعله سالم. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنهما في المسجد ولم يعل الإمام فصح أن يأتم به كالمتساويين، ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعا في المسجد. قال الآمدي: لا خلاف في المذهب: أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة، وإن كان المأموم في غير المسجد أو كانا جميعا في غير مسجد، صح أن يأتم به، سواء كان مساويا للإمام أو أعلى منه، كثيرا كان العلو أو قليلا، بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الإمام وسواء كان المأموم في رحبة المسجد أو دار أو على سطح والمأموم على سطح آخر، أو كانا في الصحراء أو في سفينتين وهذا مذهب الشافعي إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في أحد القولين. ولنا أن هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام ولم يرد فيه نهي ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير. إذا ثبت هذا

فإن معنى اتصال الصفوف: أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء. وعندي أن معنى الاتصال أن لا يمكن وقوف صف في صغير في الخلل؛ لأن هذا هو العرف.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is higher than the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2098)

فصل: فإن كان المأموم أعلى من الإمام، كالذى على سطح المسجد، أو رف أو دكة عالية، فلا بأس؛ لأنه روي عن أبي هريرة، أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد [1]. وفعله سالم. وبه قال (1) أخرجه البيهقي، في: باب الصلاة المأموم في المسجد أو على ظهره، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 111.

ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة، أو يتطوع في موضع المكتوبة، إلا من حاجة. ـــــــ الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: يعيد إذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد بصلاة الإمام. ولنا، ما ذكرنا من فعل أبي هريرة، ولأنه يمكنه الاقتداء بإمامه، أشبه المتساويين، ولأن علو الإمام إنما كره لحاجة المأمومين إلى رفع البصر المنهي عنه، وهذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is higher than the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1057)

الثاني : فإن كان المأموم أعلى من الإمام كالذي على سطح المسجد أو رف أو دكة عالية فلا بأس ؛ لأنه روي عن أبي هريرة : ((أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد)) [1] ، وفعله سالم ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك : يعيد إذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد بصلاة الإمام . ولنا ما ذكرنا من فعل أبي هريرة . ولأنه يمكنه الاقتداء بإمامه ، أشبه المتساويين . ولأن علو الإمام إنما كره لحاجة المأموم إلى رفع البصر المنهي عنه ، وهذا بخلافه .

Mas'alah: What is the ruling on a follower being higher than the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1242)

ولا بأس بعلو مأموم ولو كان علوه كثيرا نصا ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد روى الشافعي عن أبي هريرة أنه صلى على §

ظهر المسجد بصلاة الإمام ورواه سعد عن أنس ولأنه يمكنه الاقتداء أشبه المتساويين

Mas'alah: What is the ruling on the congregation being higher than the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=692)

(ولا بأس بعلو مأموم) ولو كثيرا نصا، كما لو صلى خلف الإمام على سطح المسجد، لما روى الشافعي عن أبي هريرة "أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام" ورواه

سعيد عن أنس؛ لأنه يمكنه الاقتداء فأشبه المتساويين

Mas'alah: What is the ruling on the congregation being higher than the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=910)

)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the congregation being higher than the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=910)

ولا بأس به) أي: بالعلو ولو كان كثيرا عن الإمام المأموم). نص عليه. كما لو صلوا خلف الإمام على سطح المسجد ونحوه؛ لما روي عن أبي هريرة "أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام" (1) . رواه الشافعي، ورواه سعيد عن أنس. ولأنه يمكنه الاقتداء به. أشبه المتساويين. وقيد ذلك في "الكافي" بما إذا اتصلت الصفوف.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=167)

فإن كان المأموم أعلى فلا بأس، "لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام"

.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam in congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=181)

و (لا) يكره (عكسه) أي علو المأموم عن الإمام ولو كان كثيرا.

Mas'alah: Can a person pray behind the imam from an elevated place?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=626)

قال: ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف. ش: يجوز أن يأتم بالإمام من [في] أعلى المسجد، كمن على سطحه، ونحو ذلك، من غير كراهة. 722 - لأن أبا هريرة [- رضي الله عنه -] كان يصلي في ظهر المسجد

بصلاة الإمام. حكاه أحمد وابن المنذر. وعن أنس نحوه، رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower being higher than the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=269)

(ولا بأس به) أي: العلو، ولو كثيرا (لمأموم) كما لو صلى خلف الإمام على سطح المسجد لما روى الشافعي عن أبي هريرة «أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام»" ورواه سعيد عن أنس.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=405)

الثاني والأربعون بعد المائة: لا بأس بعلو المأموم، نص عليه خلافا للشافعي. ولا يعيد الجمعة مصليها فوق المسجد خلافا لمالك.

Sub–topic – Imam Praying in the Mihrab

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the mihrab niche?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=2098)

قوله: ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يكره، كسجوده فيه. وعنه، تستحب الصلاة فيه. تنبيه: محل الخلاف في الكراهة، إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة،

. . . . . كضيق المسجد، لم يكره، رواية واحدة. كما صرح به المصنف هنا. ومحل الخلاف أيضا، إذا كان المحراث يمنع مشاهدة الإمام، فإن كان لا يمنعه، كالخشب ونحوه، لم يكره الوقوف فيه. قاله ابن تميم، وابن حمدان.

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the mihrab in a spacious mosque?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=2099)

الثانية، يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا. نص عليه. قاله ابن تميم، وابن حمدان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the arch of the mihrab?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=71)

واختلف قوله في قيام الإمام في طاق المحراب على روايتين: استحب ذلك في أحدهما وفي الرواية الأخرى قال: أستحب أن يخرج منه قليلا ولا يصلي بين السواري فإن فعل أجزأه مع الكراهية.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray in the mihrab niche?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=561)

ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba behind an imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=358)

وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه، أو ظهره إلى ظهره، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ لأنه متقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on followers standing around the Kaaba in a circle behind the imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=358)

وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته؛ جاز إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer in a niche (mihrab)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=365)

كـ) ـما تكره (إمامته في الطاق) ، أي: طاق القبلة، وهي (1) في (ب) : على. (2) وهو تتمة حديث أبي داود السابق في قصة عمار وحذيفة. (3) رواه البخاري (377) ، ومسلم (544) ، من حديث سهل بن سعد، وفيه: «وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه».

المحراب، روي [1] عن ابن مسعود وغيره [2]؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين، فإن لم يمنع رؤيته لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the mihrab if it prevents the followers from seeing him?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=93)

وصلاته في المحراب إن منع مشاهدته،

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray in the mihrab niche in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1058)

المسألة الثالثة : يكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة إذا لم تكن حاجة ، هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين فكره كما لو كان بينه وبينهم [2] حجاب ، وفعله سعيد بن جبير وأبو عبد الرحمن السلمي . فأما إن كان لحاجة ؛ ككون المسجد ضيقا لم يكره للحاجة إليه بلا خلاف . وعنه : لا يكره كسجوده فيه . وعنه : تستحب الصلاة فيه .

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the mihrab in a spacious mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1058)

الثانية : يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا ، نص عليه قاله ابن تميم وابن حمدان .

Mas'alah: What is the ruling on standing in the niche (mi r b) during congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=335)

قوله: إن منع مشاهدته. أي منع وقوفه في طاقها مشاهدة من كان يشاهده لو لم يقف فيها وحينئذ يقف يمين المحراب، نص عليه فإن لم يمنع مشاهدته لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in a mihrab that blocks the followers' view?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=147)

وكرهت صلاته أي الإمام في محراب يمنع المأموم مشاهدته، ويباح اتخاذ المحراب نصا ولا يكره السجود فيه

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray inside the mihrab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1243)

ويكره للإمام الصلاة فيه أي المحراب إذا كان يمنع المأموم مشاهدته روي عن ابن مسعود وغيره لأنه يستتر عن بعض المأمومين أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب إلا من حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع فلا يكره لدعاء الحاجة إليه ولا يكره سجوده أي الإمام فيه أي في المحراب إذا كان واقفا خارجه لأنه ليس محل مشاهدته

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the mihrab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1243)

ويقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا نصا لتميز جانب اليمين §

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the mihrab if it blocks the view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=910)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the mihrab if it blocks the view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=910)

وتكره صلاته) أي: صلاة الإمام (في طاق القبلة) أي: المحراب (إن منع) ذلك (مشاهدته) . روي ذلك عن ابن مسعود وغيره؛ لأنه مستتر عن بعض المأمومين. أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب وحينئذ فيقف في يمين المحراب. نص عليه. ? (1) أخرجه الشاقعي في "مسنده" (318) 1: 108 كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة.

ومحل الكراهة: إن لم يكن ثم حاجة كما هو مصرح به في المتن قريبا. فإن كان ثم حاجة إلى ذلك؛ كضيق المسجد أو نحوه لم يكره رواية واحدة. وعلم مما تقدم: أنه إن لم يمنع مشاهدته لم يكره. قاله ابن تميم وابن حمدان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the mihrab if it obstructs the view?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=142)

اتخاذ المحراب، وكره بلا حاجة صلاة الإمام فيه إن منع مشاهدته لا سجوده فيه.

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the mihrab in a spacious mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=142)

ويقف عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the mihrab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=269)

(وتكره صلاته) أي: الإمام (في طاق القبلة) أي: المحراب (إن

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the mihrab if it obstructs the view?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=270)

منع ذلك مشاهدته) روي عن ابن مسعود وغيره لأنه مستتر عن بعض المأمومين أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب فيقف عن يمين المحراب نصا، إن لم يكن حاجة وإن لم يمنع مشاهدته لم يكره.

Sub–topic – Imam Praying Sitting and Followers Standing

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins standing then sits due to illness?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=542)

(وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل) أي: حصل له علة (فجلس أتموا خلفه قياما) لقصة أبي بكر، ولأن القيام هو الأصل، فإذا بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه، كمن أحرم في الحضر ثم سافر، قاله في "الشرح" ، وظاهره: أنه لا يجوز الجلوس، نص عليه، وذكر الحلواني: ولم يكن إمام الحي

Mas'alah: Can an imam lead a prayer with a standing and a sitting person?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=606)

[فصل يصلي الإمام برجل قائم وقاعد ويتقدمهما] (1172)

Mas'alah: Can an imam lead a prayer with a standing and a sitting person?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=606)

فصل: قال أحمد: يصلي الإمام برجل قائم وقاعد ويتقدمهما. وقال: إذا أم برجلين أحدهما غير طاهر، ائتم الطاهر معه. وهذا يحتمل أنه أراد إذا علم المحدث بحدثه،

فخرج، ائتم الآخر إن كان عن يمين الإمام، وإن لم يكن عن يمينه صار عن يمينه، كما ذكرنا، فأما إن كان خلفه، وعلم المحدث، فإنما الصلاة لم تصح. وإن لم يعلم المحدث بحدثه حتى تمت الصلاة، صحت لأنه لو كان إماما صح الائتمام به، فلأن تصح مصافته أولى.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of praying standing behind a sitting imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2022)

والثاني، يصح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى وراءه قوم قياما، فلم يأمرهم بالإعادة. فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب، ولأنه تكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس، أشبه المريض إذا تكلف القيام. ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود، دون العالم، كما قالوا في الذى ركع دون الصف.

وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما، ثم اعتل فجلس، أتموا خلفه قياما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins prayer standing then sits due to illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2023)

558 - مسألة: (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما، ثم اعتل فجلس، أتموا خلفه قياما) لأن أبا

بكر حين ابتدأ بهم الصلاة قائما، ثم جاء النبي –صلى الله عليه وسلم– فأتم الصلاة بهم جالسا، أتموا قياما، ولم يجلسوا. ولأن القيام هو الأصل، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه، كالذى أحرم في الحضر ثم سافر.

Mas'alah: What is the ruling on followers sitting behind an imam who prays sitting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=319)

قوله: (ويجلسون) أي: المأمومون، ولو مع قدرتهم على القيام. م ص ". (V)

Mas'alah: What is the ruling on followers standing behind an imam who prays sitting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=319)

قوله: (خلفه) لحديث عائشة: صلى النبي بيئية في بيته وهو شالك، فصلى" Y «دقائق أولي النهي» (?/ ه) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . وإن ترك الإمام ركنا، أو شرطا مختلفا فيه ""

جالشا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم؛ أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما لجعل الإمام، ليؤتم به) – إلى أن قال: – «وإذا صلى جالشا، فصلوا جلوشا أجمعين). متفق عليها ". وإن ابتدأ الإمام الصلاة بالمأمومين قياما، فحصل له مرض، فجلس عجرا، أتموا خلفه قياما، ولم يجز الجلوس نطما. م صال" وزيادة. قوله: (وتصرخ قياما) أي:

وتصرخ صلاتهم خلفه قياما؛ لأن القيام هو الأصل، ولم يأمر عليه الصلاة والسلام من صلى خلفه قائما بالإعادة. م ص ".

Mas'alah: Is it valid to pray standing behind a resident imam whose illness is expected to end?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1210)

فإن صلوا قياما خلف إمام الحي المرجو زوال علته صحت صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر من صلى خلفه قائما بالإعادة ولأن القيام هو الأصل

Mas'alah: What is the ruling on alignment when the imam or follower prays sitting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1230)

فإن صلى قاعدا لا اعتبار بمحل القعود لأنه محل استقراره وهو الألية حتى لو مد المأموم رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر لعدم اعتماده عليها قلت فإن كان أحدهما قائما والآخر قاعدا فلكل حكمه فلا يقدم القائم عقبه على مؤخر ألية الجالس

Mas'alah: What is the ruling on followers sitting behind an imam who prays sitting?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

186 – به فيأتموا جلوسا خلفه ... فإن هم قاموا وراموا خلفه

Mas'alah: What is the ruling on followers sitting behind a resident imam who prays sitting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=884)

(ويجلسون) أي: يجلس المأمومون القادرون على القيام (خلفه) أي: خلف إمام الحي إذا صلى بهم جالسا؛ للحديث المتقدم. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في "المحرر" و "الوجيز" وغيرهما وقدمه في "الفروع" وغيره، وهو من المفردات. انتهى.

BAB 5

باب صفوف الجماعة

Rows in Congregational Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Completing First Rows

Mas'alah: What is the ruling on completing the first rows and the virtue of the right side of the row?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=4)

ويسن تكميل الصف الأول فالأول وتراص المأمومين وسد خلل الصفوف، ويمنة [1] كل صف أفضل، وقرب الأفضل [2] من الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير (1) بفتح الياء كاليسرة بفتحها أيضا. (2) أي قرب الرجل الأفضل بسبب العلم وحفظ القرآن ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on completing the first rows before subsequent ones?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=197)

وسن تكميل صفوف أول فأول، لحديث: "لو يعلم الناس ما في" = وهو متروك. اهـ وفي "الأوسط" –أيضا– (3/ 183) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة" قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص 77) : وسنده حسن. اهـ (1) قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر. رواه أبو بكر النجاد. ذكره ابن مفلح

في "الآداب الشرعية" (3/ 391) . (2) الطبراني في "الكبير" -كما في "مجمع الزوائد" (2/ 5) ، والبيهقي في "الكبرى" كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة (2/ 22) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبر. قال الهيثمي في "المجمع" (2/ 5) : رواه الطبراني في "الكبير" من طريق حجاج بن فروخ، وهو ضعيف جدا. اهـ ورمز السيوطي لضعفه في "الجامع" (5/ 153) . (3) لم أقف عليه في كتاب "الإجماع" ، و "الأوسط" . وقد نقله عن ابن المنذر في "الشرح الكبير" (3/ 401) . (4) قال في "حاشية ابن قاسم" (2/ 8) : والأولى ترك زيادة: رحمكم الله. لعدم ورودها. اهـ

Mas'alah: What are the rulings on joining the congregation and rows in prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=93)

عالما بالنهي لم تصح، فإن فعل ذلك لغير غرض ولا خشي الفوات لم تنعقد صلاته، وقيل: تنعقد [1]. / 39 و / وإذا حضر فوجد في الصف فرجة دخل فيها، وإن لم يجد وقف عن يمين الإمام، ولم يستحب أن يجذب رجلا فيقوم معه صفا، فإن وقف إلى جنب كافر أو محدث يعلم بحدثه، أو امرأة أو صبي فهو فذ، وعنه في الصبي: أنه يكون صفا معه في النافلة فقط. وإذا وقفت المرأة في صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها. وقال أبو بكر [2]: تبطل صلاة من يليها [3]. وإذا صلى في المسجد مأموما وهو لا يرى الإمام ولا من وراءه غير أنه يسمع التكبير لم تصح صلاته، وعنه: أنها تصح [4]. وإذا صلى خارج المسجد وهو يرى من وراء الإمام وليس بينهما

طريق، أو بينهما طريق والصفوف متصلة صحت الصلاة. فإن كان بينهما حائل يمنعه من رؤية المأمومين أو طريق أو نهر تجري فيه السفن لم يصح أن يأتم به. ويكره للإمام أن يكون أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة [5] أو لم يرد، فإن فعل ذلك، فقال ابن حامد: تبطل الصلاة. وقال أصحابنا: لا تبطل. ولا يستحب للإمام أن يقف في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقا، ولا يكره للإمام أن يقف بين (1) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي 1/ 419 و421. (2) هو الإمام أبو بكر أحمد بن هارون الخلال، له تصانيف كثيرة جامعة لعلوم الإمام أحمد، توفي سنة (311هـ) ، ودفن رحمه الله عند رجلي أحمد رحمه الله. مختصر طبقات الحنابلة: 28. (3) قلنا: ورد عن السيدة عائشة أنها قالت: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاته من الليل، وأنا عن يمينه وعن شماله مضطجعة)) . والحديث أخرجه أحمد 6/ 95 و146، وأبو يعلى (4819) . فكون المرأة عن يمين وشمال المصلي لا تبطل صلاته، فالوقوف بجنب المصلي أولى بذلك. (4) وعنه روايتان أخريان: أحدهما: تصح في المسجد ولا تصح في غيره، وهي اختيار القاضي. الثانية: يصح ذلك في التطوع دون الفريضة. حكاها ابن حامد. انظر: شرح الزركشي 1/ 410. (5) إذا أراد تعليمهم فلا بأس بذلك لما رواه سهل بن سعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على المنبر، والناس وراءه، فجعل يصلي عليه ويركع، ثم يرجع إلى القهقري فيسجد على الأرض، ثم يعود إلى المنبر، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: ((إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)) . والحديث أخرجه أحمد 5/ 339، والبخاري 2/ 11 (917) ومسلم 2/ 74 (44) (544) ، وأبو داود (1080) ، وابن ماجه (1416) ، والنسائي 2/ 57، والبيهقي 3/ 108. لكن إذا كان لعدم التعليم فإنه يكره، ولذلك عندما قام عمار يصلي في المدائن على دكان، والناس تصلي أسفل منه تقدم إليه حذيفة وأنزله، فلما فرغ عمار من الصلاة، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– يقول: ((إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم)) . الحديث أخرجه أبو داود (598) ، والبيهقي 3/ 109.

السواري [1]، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع صفوفهم [2]. ويكره للإمام أن يتطوع موضع صلاته المكتوبة، ولا يكره للمأموم. وإذا صلت امرأة بنساء قامت وسطهن في الصف، وكذلك إمام الرجال العراة يكون في وسطهم.

Mas'alah: What is better when two people arrive and there is a gap in the row?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=71)

وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل: وقوفهما جميعا أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب

Mas'alah: What is the ruling on leaving the first row incomplete?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=143)

والمشهور القول بموجبه وأن ترك الصف الأول ناقصا مكروه خلافا لابن عقيل فإنه اختار أن لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين والأول أولى واختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on completing the first row in congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=252)

قوله: وسن تكميل أول فأول. أي من الصفوف ويكره تركه. قال في الفروع: وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول، ولو فاتته ركعة، ويتوجه من نصه يسرع إلى الصف الأول للمحافظة عليها، والمراد من كلامهم ما لم تفته الجماعة مطلقا وإلا حافظ عليها، فيسرع لها. وفي النكت: وقد يقال يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the first rows and closing gaps in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=794)

ويسن تكميل الصف الأول فالأول أي الذي يليه وهكذا حتى ينتهوا لما تقدم من حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا على ذلك لاستهموا عليه وظاهره حتى بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت الصلاة في محراب زيادة عثمان و يسن تراص المأمومين وسد خلل الصفوف لتشبه صفوف المجاهدين فلو ترك القادر الصف الأول فالأول كره له ذلك قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب وهو المشهور أيضا

Mas'alah: What is the chapter on rows in congregational prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=140)

باب الصفوف

Mas'alah: What should a person do if he arrives at the first row and it is already full?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=140)

430 - سألت أبا عبد الله عن الرجل ينتهي إلى الصف الأول وقد تم، يدخل بين رجلين؟ قال: نعم، إذا علم أنه لا يشق عليهم. قلت: الرجل يجيء والقوم في الصلاة وقد تم الصف، كيف يصنع؟ قال: يدخل مع القوم إذا لم يشق عليهم.

Mas'alah: What should a latecomer do when the row is full in congregational prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=89)

256 - قلت (للإمام أحمد رضي الله عنه) : إذا جاء الرجل وقد امتلأ الصف ، يقوم وحده حتى يجيء إنسان ؟ قال : أما أنا فأستقبح أن يمد رجلا ليرده معه ، يدخل مع القوم في الصف ، أو يتبرع رجل من الصف فيرجع معه ، ويكره أن يمد رجلا إليه . قال إسحاق : كما قال ، ويمد إليه رجلا إذا لم يجد آخر .

Mas'alah: What is the ruling on completing the first rows in congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=412)

وسن تكميل صف، أول فأول) ، حتى تنتهي إلى الآخر، (فيكره تركه) ، أي: ترك تكميله (لقادر) عليه، لحديث: «لو يعلم الناس

Mas'alah: Should one preserve the first row even if it means missing a rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=413)

(و) ظاهر كلامهم أيضا: (أنه يحافظ على) الصف (الأول، وإن فاتته ركعة) ، أي: بسبب مشيه إلى الصف الأول، ويتوجه من نصه يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها، لا إن خاف فوت (جماعة) . قال في "الفروع" : والمراد من إطلاقهم المحافظة على الصف الأول: إذا لم تفته الجماعة، أما إذا خشي من اشتغاله بإدراك الصف الأول سلام

الإمام، فالمحافظة على الجماعة متعينة؛ لأن إدراكها أكثر فضلا من إدراك الصف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on completing rows in order and standing shoulder to shoulder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=606)

(وسن تكميل) الصفوف (أول فأول) حتى ينتهي إلى آخرها، (والمراصة).

Mas'alah: What is the ruling on filling gaps and completing rows in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=606)

قال في "الإنصاف" : يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، وتكميل الصف الأول فالأول. فلو ترك كره على الصحيح من المذهب، وهو المشهور. أنتهى.

Mas'alah: What are the five sunnah practices for the rows in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=24)

فصل والمسنون للصفوف خمسة أشياء, مبناها على أصلين, على اجتماع المصلين, وانضمام بعضهم إلى بعض, وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم, ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكانا وزمانا. قال أبو عبد الله: تسوية الصفوف ودنو الرجال بعضهم من بعض, من تمام الصلاة, وترك ذلك نقص في الصلاة. أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه, حتى يكون كالقدح, وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والركب والكعاب, دون أصابع الرجلين. والثاني: التراص فيه وسد الخلل والفرج, حتى يلصق الرجل منكبه بمنكب الرجل, وكعبه بكعبه. الثالث: تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعض, حتى يكون سجود المؤخر خلف مقام المقدم, من غير ازدحام يفضي إلى أذى المصلين. والرابع: تكميل الأول فالأول, تحقيقا للاجتماع, والدنو من الإمام. والخامس: توسط الإمام, وهو أن يكون في وسط الصف.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق والذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» , وكان أحدنا يلصق منكبه

بمنكب صاحبه, وقدمه بقدمه, متفق عليه, والسياق للبخاري. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه على الناس فقال: «أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه. رواه أحمد وأبو داود وهو في «الصحيحين» بقريب من

معناه, وأحاديث الباب كثيرة, ربما يتم أمرها إن شاء الله في موقف الإمام والمأموم.

Mas'alah: Is it recommended to complete the first rows before later ones?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

وسن تكميل) صفوف (أول فأول) حتى ينتهي إلى الآخر، فلو ترك الأول فالأول كره لحديث «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول» وتقدم. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول، وإن فاتته ركعة، ويتوجه من نصه: يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها.

Sub-topic – Gaps in Rows and Pillars

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing between pillars that break the rows?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=105)

– ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا. إلا لحاجة في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a row to the right or behind the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=119)

ومن "جمع الجوامع" : ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a gap in the row to the left of the imam or behind the rows?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=119)

وإن كان عن يساره فقال ابن حامد: إن كان بعد مقام ثلاثة رجال، بطلت صلاتهم، وهذا في صف خلفه منقطع عن يساره، وعداه بعض أصحابنا في عصرنا فجعله في صف منقطع عن اليسار خلف الصفوف، وربما كان شيخنا يميل إلى ذلك. والمختار الصحة

في ذلك، وأنه لا يدخل في كلام ابن حامد، وإنما كلامه فيما يلي الإمام، لا فيما خلف الصفوف، ولهذا ميل شيخنا أبي الحسن. وقد وضع الناس المساجد بالأواوين الشرقية، يصلون فيها بصلاة الإمام قديما وحديثا.

Mas'alah: What is the difference between a gap next to the imam and a gap behind the rows?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=119)

فإن قيل: فما الفرق بين ما يلي الإمام وما خلف الصفوف؟ قيل: ما يلي الإمام حيث ما كان على اليسار لا يقال: خلفه. وما خلف الصفوف، يقال: خلفه ولو كان منقطعا عن اليسار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gap in a row behind the imam when the imam is in the middle of the row?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=119)

والظاهر أن المراد إذا كان الإمام وسط الصف، بخلاف ما لو كان

الانقطاع في صف خلفه، فلا يضر الانقطاع ولو من أيسر الصف، قاله شيخنا. وبه قال البلباني في الصفحة المقابلة.

Mas'alah: Does cutting the row to the left apply when the imam is in the middle?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=941)

المسألة: 7 – في قطع الصف عن يساره، هل هذا في صف الإمام وسطهم كما إليه ميله، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on filling a gap in the prayer row?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=727)

عيب عن أبيه عن جده، ولم يفعلوا كفعله، ولم ينكر عليهم، وهذا إن صح فقضية عين تحتمل أنها لم تمر بين أيديهم، مع احتمال البعد، أو تركوها لظنهم عدم الإمكان، مع أنه مقام كراهة، وهذا منهم يدل على العموم، فاختلف كلامهم على وجهين والأول أظهر، وفاقا للشافعية وغيرهم. وقال ابن تميم: ومن وجد فرجة في الصف قام فيها إذا كانت بحذائه، فإن مشى إليها عرضا كره، وعنه لا، وقال صاحب النظم: لم أر أحدا [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله في سترة الإمام سترة لمن خلفه بعد ذكره حديث ابن عباس والذي بعده وما فيهما من الاحتمالات قال فاختلف كلامهم على وجهين، والأول أظهر وفاقا للشافعية، وغيرهم انتهى، قال ابن نصر الله في حواشيه، صوابه والثاني أظهر، لأنه محل وفاق الشافعية أعني "3عموم سترة3" لما يبطلها ولغيره، كمرور الآدمي، ومنع المصلي المار، انتهى. 1 أخرجه البخاري "76" ومسلم "504" . 2 أبو داود "708" ولم نقف عليه عند ابن ماجه. 3 ليست في "ط" .

تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الإمام لهم حكما، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال، لما فيه من المشقة على الجميع، ومراده عدم التصريح به، وقد قال القاضي عياض المالكي: اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق أنهم مصلون إلى سترة ولمسلم1 عن أبي هريرة مرفوعا "إنما الإمام جنة" . أي الترس، يمنع من نقص صلاة المأموم، لا أنه يجوز المرور قدام المأموم كما سبق، وروى ابن خزيمة2 حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي3، حدثنا الهيثم بن ج

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing between pillars in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1006)

ويكره للمأموم الوقوف بين السواري، قال أحمد: لأنها تقطع الصف قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة ويتوجه أكثر، أو العرف، ومثله نظائره ولهذا لما جزم القاضي بأنه يرجع في العمل في الصلاة إلى العرف، وبحث مع الشافعية في تقديرهم بثلاث خطوات قال: القدر الذي يخرج به من حد القلة ما زاد على الثلاث، ولهذا جعلوا خيار الشرط ثلاثا، وقالوا: الثلاث آخر حد القلة، وفي هذا الموضع جعلوا الثلاث في حد الكثرة، وما دون الثلاث في حد القلة، وهذا خلاف الأصول وعنه: "لا" يكره "و" كالإمام،

Mas'alah: What is the ruling on moving sideways to fill a gap in the prayer row?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1604)

وقال ابن تميم: من وجد فرجة في الصف، قام فيها إذا كانت بحذائه، فإن مشى إليها عرضا، كره. وعنه، لا.

Mas'alah: What is the ruling if the row is broken to the right or left of the follower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2065)

فائدة: قال ابن تميم: لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه، لا بأس. وإن كان الانقطاع عن يساره، فقال ابن حامد: إن كان بعده مقام ثلاثة رجال، بطلت صلاته. وجزم به في «الرعاية الكبرى». وقال في «الفروع»: ولا بأس

Mas'alah: What should a person do if they find a gap in the row?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2076)

ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها، فان لم يجد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a follower who can see those behind the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2086)

وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته، إذا اتصلت الصفوف، وإن لم ير

من وراءه لم تصح. وعنه، تصح إذا كانا في المسجد. ـــــــ

Mas'alah: How is the connection of rows determined in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2088)

فائدتان، إحداهما، يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف. على الصحيح من المذهب؛ حيث قلنا باشتراطه. جزم به في «الكافي»، و «نهاية» أبي المعالي، وابن منجى في «شرحه»، وصاحب «الفائق». وقدمه في «الفروع»، و «مختصر ابن تميم». وقال في «التلخيص»، و «البلغة»: اتصال الصفوف أن يكون بينهما ثلاثة أذرع. وقيل: متى كان بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر، فلا اتصال. اختاره المجد. وهو معنى كلام القاضي، وغيره، للحاجة للركوع والسجود، حيث اعتبر اتصال الصفوف.

. . . . . ـــــــ وفسر المصنف في «المغني» [1] اتصال الصفوف ببعد غير معتاد لا يمنع الاقتداء. وفسره الشارح ببعد غير معتاد، بحيث يمنع إمكان الاقتداء؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع، فرجع إلى العرف. قال في «النكت»، عن تفسير المصنف، والشارح: تفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير، غريب، وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه. انتهى. وقيل: يمنع شباك ونحوه. وحكي رواية في «التلخيص» وغيره. وقد يكون الاتصال حسا مع اختلاف البنيان، كما إذا وقف في بيت آخر عن يمين الإمام، فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب، أو وقف على علو عن يمينه والإمام في سفل، فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر. تنبيه: قال الزركشي: هذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة، كالجمعة ونحوها، أما

لغير حاجة، بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد، وبين أيديهم، من المسجد أو غيره، ما يمكنهم فيه الاقتداء، لم تصح صلاتهم، على المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on followers standing between pillars that break the rows?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2100)

ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم. ـــــــ قوله: ويكره للمأمومين الوقوف بين السوارى إذا قطعت صفوفهم. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه، لا يكره لهم ذلك، كالإمام، وكالمنبر. تنبيه: محل الخلاف، إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة، لم يكره الوقوف بينهما. فائدة: قوله: إذا قطعت صفوفهم. أطلق ذلك كغيره، وكأنه يرجع إلى العرف. قال ابن منجى في «شرحه»: شرط بعض أصحابنا؛ أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ لأن ذلك هو الذي يقطع الصف. ونقله أبو المعالي أيضا. وقال في «الفروع»: ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف، ومثل نظائره.

Mas'alah: What should a person do if he finds a gap in the row during congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=556)

(ومن جاء فوجد فرجة) بضم الفاء: هي الخلل في الصف (وقف فيها) لقوله – عليه السلام – «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» . قال ابن تميم: فإن كانت بحذائه كره أن يمشي إليها عرضا، وإن كان الصف غير مرصوص دخل فيه، نص

عليه (فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام) لأنه موقف الواحد (فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه) بنحنحة أو كلام، وجها واحدا، لما في ذلك من حصول من يقف معه ويتبعه، وظاهره: يكره جذبه، نص عليه، وقيل: يحرم، اختاره ابن عقيل؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه، ولو كان عبده أو ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي. وقال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا، وصححه في "المغني" للحاجة، فجاز كالسجود على ظهر إنسان، أو قدمه حال الزحام، وفي المغني، و "الشرح" أنه إذا امتنع من الخروج معه، لم يكرهه، وصلى وحده، أو انتظر جماعة

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] أخرى

Mas'alah: What is the ruling on followers standing between pillars when rows are broken?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=562)

بين السواري إذا قطعت صفوفهم

Mas'alah: What is the ruling on the congregation standing between pillars when rows are broken?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=562)

ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم) ذكره في "المحرر" و "الوجيز" ، و "الفروع" رواه البيهقي عن ابن مسعود، وعن هارون بن مسلم عن قتادة

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ونطرد عنها طردا» رواه ابن ماجه، وفيه لين، وقال أنس: «كنا نتقي هذا على عهده – صلى الله عليه وسلم –» رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده ثقات، قال أحمد: لأنه يقطع الصف. قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة، ويتوجه: أكثر أو العرف، فلو كان الصف قدر ما بين الساريتين لم يكره؛ لأن الصف لا ينقطع بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on standing in rows between pillars in congregational prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=260)

ويكره الصف حذا السواري [7] يعني: يكره وقوف مأمومين بين سوار [8] تقطع الصفوف عرفا [9]، (1) رواه البخاري 2/ 160 – 161. ومسلم برقم 763 وأبو داود برقم 610 – 611 والترمذي برقم 232 والنسائي 2/ 104. (2) رواه مسلم برقم 766 وأبو داود برقم 633. (3) في النجديات، ط من. (4) سقط من أ، ج، هـ، ط. (5) الشرح الكبير 2/ 65. انظر حاشية ابن عابدين 1/ 567 والكافي لابن عبد البر 1/ 211 أو مغني المحتاج 1/ 246. (6) سقطت من ط كلمة صف. (7) جمع سارية وهي الأسطوانة (العمود) . انظر القاموس 4/ 341. (8) في د يكره الوقوف ما بين سواري. (9) في جـ، ط حرفا.

وكره ذلك ابن مسعود والنخعي [1] لحديث معاوية بن قره [2] عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف [3] بين السواري على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونطرد

[4] عنها طردا. رواه ابن ماجة [5]. فإن كان الصف صغيرا لا ينقطع بها أو كانت هي لا تقطعه لصغرها فلا كراهة كما لا يكره ذلك للإمام.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds a gap in the row?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=606)

[فصل إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة] (1171)

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds a gap in the row?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=606)

فصل: إذا دخل المأموم، فوجد في الصف فرجة، دخل فيها، فإن لم يجد، وقف عن يمين الإمام، ولا يستحب أن يجذب رجلا، فيقوم معه، فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلا فخرج فوقف معه. وبهذا قال عطاء، والنخعي، قالا: يجذب رجلا فيقوم معه. وكره ذلك مالك، والأوزاعي، واستقبحه أحمد، وإسحاق. قال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا، واختار هو أن لا يفعل؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه. والصحيح جواز ذلك؛ لأن الحالة داعية إليه، فجاز، كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفا فيه، إنما هو تنبيه له ليخرج معه، فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه؛ وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لينوا في أيدي إخوانكم» . يريد ذلك. فإن امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلى وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of connected rows for following the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=149)

وظاهره أيضا أنه لا يشترط اتصال الصفوف وقد قطع به غير واحد منهم القاضي أبو الحسين وذكر المصنف في شرح الهداية أنه الصحيح من المذهب وأنه قول جمهور العلماء كما لو كانا في المسجد وأن ظاهر قول الخرقي أنه يشترط لظاهر أمره عليه الصلاة والسلام بالدنو من الإمام وقطع به الشيخ في الكافي وقطع به الشيخ وجيه الدين أيضا في شرح الهداية.

Mas'alah: How is the continuity of rows determined in congregational prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=149)

فعلى هذا يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف قطع به الشيخ وجيه الدين فقال مضبوط بالعرف عندنا وقطع به أيضا في الكافي فقال لا يكون بينهما بعد كثير لم تجر العادة بمثله وهو قول الخرقي على ما ذكره المصنف وذكر في التلخيص والرعاية أنه يرجع فيه إلى العرف أو ثلاثة أذرع وقيل: متى كان بين الصفين ما يقوم صف آخر فلا اتصال اختاره المصنف في شرح الهداية حيث اعتبر اتصال الصفوف وهو في الطريق على

Mas'alah: What is the meaning of continuity of rows according to al-Mughni?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=150)

ما سيأتي قال في المغني معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة بمثله فلو اقتصر في المغني على هذا كان مثل قوله في الكافي وكان واضحا لكن زاد يمنع إمكان الاقتداء وهذه الزيادة فيها إشكال.

Mas'alah: How did Shaykh Shams al-Din interpret the condition of row continuity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=150)

وفهم الشيخ شمس الدين من هذه الزيادة أنها تفسير وقيد الكلام قبلها فقال في شرحه معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به بحيث يمنع إمكان الاقتداء وتفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه.

Mas'alah: What obstacles are considered to break the connection between the imam and follower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=151)

وألحق الآمدي بالنهر النار والبئر وألحق صاحب المبهج الشيخ أبو الفرج بذلك السبع وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية برواية المنع كما اختاره الأصحاب قال لعدم الاتصال العرفي وهذا بناه على اختياره في اعتبار اتصال الصفوف عرفا والأصحاب من

اعتبر منهم ولا يلزم اختلاله2 ومن لم يعتبره فلا إشكال عليه عنده قال وأما الطريق المختصة بعبور الرجل والساقية التي يمكن خوضها فليس بمانع ولا قاطع عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on the follower seeing those behind the imam for the validity of the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=484)

قال: (وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف. فإن لم ير من وراءه لم تصح. وعنه تصح إذا كانا في المسجد) . أما كون المأموم إذا كان يرى من وراء الإمام تصح صلاته إذا اتصلت الصفوف؛ فلانتفاء عدم الرؤية وعدم الاتصال المفسدين. ولأن المأموم إذا كان شأنه ما ذكر أمكنه الاقتداء بإمامه من غير خلل فوجب أن تصح صلاته كمن صلى في الصف الأول. ولا بد أن يلحظ أن اتصال الصفوف فيمن صلى معه في المسجد غير معتبر. ذكره المصنف في المغني وغيره من الأصحاب. قال أبو الحسن الآمدي: لا خلاف في المذهب أنه لا يعتبر اتصال الصفوف في المسجد. وكلام المصنف رحمه الله مشعر باشتراطه فيجب حمله على ما إذا صلى بصلاة الإمام خارج المسجد. وإنما لم يعتبر الاتصال في المسجد؛ لأن المصلين فيه مع الاقتداء يعدون مجتمعين في البعد والقرب.

وإنما اعتبر الاتصال في خارج المسجد؛ لأن المكان ليس معدا للاجتماع فاشترط الاتصال ليحصل ذلك. والاتصال مقدر بالعرف؛ لأنه لا توقيف فيه، وهو تارة يكون بين المأموم وبين إمامه وتارة بينه وبين من ورائه. وأما كون من لم ير من وراء الإمام وهو متصل مع إمامه في المسجد لا تصح صلاته على رواية فلقول عائشة رضي الله عنها

لنساء كن في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب» فعللت النهي بالحجاب وهو موجود هنا. ولأن المتابعة في الأفعال لا تمكن بمجرد التكبير لأنه قد يسهو ويسجد للتلاوة. ولأن الرؤية معتبرة فيمن صلى خارج المسجد وفاقا على الأصح فليكن هاهنا كذلك بالقياس عليه. وأما كونها تصح على رواية إذا سمع التكبير؛ فلأن المسجد موضع الجماعة فلا تضر عدم الرؤية مع سماع التكبير كمن صلى عن يمين المنبر. والسهو وسجود التلاوة الأصل عدمهما. فإن قيل: ليس في كلام المصنف رحمه الله اشتراط سماع التكبير. قيل: اشترطه في المغني. ولا بد منه لأنه إذا انتفت الرؤية والسماع لم تمكن المتابعة. فإن قيل: الصحيح من الروايتين ماذا؟ قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا وفي المغني الأول. وصرح صاحب النهاية في خلاصته بذلك. وقال ابن عقيل: الأصح الصحة لما تقدم. وأما كون من لم ير من وراء الإمام لا تصح صلاته إذا كان خارج المسجد والإمام فيه؛ فلما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم. قال صاحب النهاية فيها: يشترط مشاهدة من وراء الإمام في حق من صلى خارج المسجد بغير خلاف في المذهب نعلمه. ومراده الفرض لأن النفل اختلفت الرواية فيه لأنه سومح فيه ما لم يسامح في غيره. قال القاضي أبو يعلى: الصحيح عندي المنع.

Mas'alah: What is the condition for the connection of rows outside the mosque?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=179)

واتصال الصفوف خارج المسجد بصفه ودونه شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing between pillars and is it disliked for followers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=250)

ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري ، ويكره ذلك للمأمومين ، بها تقطع صفوفهم .

Mas'alah: What is the ruling on a minbar cutting the row and on the imam performing supererogatory prayer in his obligatory prayer spot?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=250)

وقد نقل عنه المروذي وأبو طالب في المنبر إذا قطع الصف : لا يضر ، ويكره للإمام أن يتطوع في موضع صلاته الفريضة ، ولا يكره ذلك للمأمومين .

Mas'alah: What is the ruling on standing between pillars in congregational prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=125)

قوله ولا يكره الوقوف بين السواري إلا لصف تقطعه ولم يتعرض لمقدار ما يقطع الصف وكأنه يرجع فيه إلى العرف وشرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية التي تقطع الصف ثلاثة أذرع وإلا فلا يثبت لها حكم القطع ولا حكم الخلل ذكره الشيخ وجيه الدين وهذا القول هو معنى قول من قال من الأصحاب إن من وقف عن يسار الامام وكان بينه وبينه ما يقوم فيه ثلاثة رجال لا تصح صلاته لأن الرجل يقوم في مقاربة ذراع والتحديد بابه التوقيف ولا توقيف هنا ومتى دعت الحاجة إلى الوقوف بين

السواري فلا كراهة قطع به جماعة منهم المصنف في شرح الهداية كالصلاة في طاق القبلة واستثنى في المحرر الحاجة فيه دون هذه والظاهر أنه غير مراد وكأنه تبع غيره على العبارة

Mas'alah: What should a person do if they find a gap in the prayer row?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=362)

ومن وجد فرجة [2]، بضم الفاء، وهي الخلل في الصف ولو بعيدة؛ (دخلها) ، وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه؛ لقوله عليه السلام: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» [3]. (1) في (ب) : والمصافف. (2) قال في المطلع (ص 128) : (الفرجة: الخلل بين شيئين، قاله غيره واحد من أهل اللغة، وهي بضم الفاء وفتحها، ذكرهما صاحب المحكم والأزهري، وأما الفرجة بمعنى: الراحة من الغم، فمثلث الفاء، ذكره شيخنا في مثلثه) . (3) رواه أحمد (25270) ، وابن ماجه (995) ، من طريق عروة عن عائشة مرفوعا، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والنووي، والذهبي، والألباني.

)

Mas'alah: What is the ruling on standing between pillars during congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=368)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing between pillars that break the rows?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=368)

ويكره وقوفهم)، أي: المأمومين (بين السواري إذا قطعن) الصفوف عرفا بلا حاجة؛ لقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات [2]،

Mas'alah: When is it permissible to stand between two pillars in a row?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=368)

فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing between pillars that break the rows?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=93)

ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا من حاجة في الكل،

Mas'alah: Is it disliked for followers to stand between pillars that break the rows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2101)

582 – مسألة: (ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم) وكره ذلك ابن مسعود، والنخعي [وابن عباس وحذيفة] [1]. ورخص فيه ابن سيرين، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. ولنا، ما روى معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتطرد عنها طردا. رواه ابن ماجه [2]. فإن كان الصف صغيرا لا ينقطع بها لم يكره؛ لعدم ما يوجب الكراهة. ولا يكره ذلك للإمام. (1) سقط من: م. (2) في: باب الصلاة بين السوارى في الصف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 320. كما أخرج أبو داود ونحوه عن أنس، في: باب الصفوف بين السوارى، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 155.

ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة، مستقبل القبلة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the gap between rows for the purpose of bowing and prostrating?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=949)

والجواب: أن ما بين الصفين بهم حاجة إليه للركوع والسجود، فعفي عنه، وهذا المعنى معدوم فيما زاد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on standing in a row with someone who has an impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1048)

المسألة الثالثة : إذا وقف من علم حدثه أحدهما فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذا وعليه علماؤنا ، وكذا لو وقف معه نجس . فإن علما جميعا حدثه لم تصح مصافته . وإن جهلاهما جميعا حتى انقضت الصلاة صحت صلاة غير المحدث كما لو كان المحدث إماما له . وإن علم المحدث وحده حدث نفسه أو علمه الآخر وحده لم تصح مصافته وأعاد ؛ لانتفاء شرط الصحة وعدم الجهل الممهد للعذر . وإن وقف معه فاسق [أو متنفل] [1] صارا صفا ؛ لأن صلاتهما صحيحة . وكذلك لو وقف قارئ مع أمي أو من به سلس البول مع صحيح أو قائم مع قاعد كانا صفا ؛ لما ذكرنا .

Mas'alah: What should a person do if they find a gap in the row during congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1049)

قال : (ومن وجد فرجة دخلها ، وإلا نبه من يقوم معه) .

Mas'alah: What is the ruling on entering a gap in the row and pulling someone to stand with you in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1049)

ش : أما كون من وجد فرجة دخلها ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف)) [1] والفرجة بضم الفاء ، هي الخلل في الصف . وأما كون من لم يمكنه ذلك ، وإلا نبه من يقوم معه ؛ فلما في ذلك من حصول من يقف معه . ومفهوم كلام المصنف رحمه الله : أنه ليس له أن يجذب من يخرج إليه ، وصرح به أبو الخطاب وقال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذبه . والأول أصح ؛ لما فيه من التصرف في الغير بغير إذنه . قال الموفق في المغني : ولأصحابنا أن يقولوا ليس في جذبه برفق تصرف وإنما هو تنبيه إن خرج وإلا لم يكره . ومثل هذا يسامح فيه أشبه السجود على ظهر الرجل في الزحام .

Mas'alah: Is it disliked for followers to pray between pillars that cut their rows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1059)

المسألة الخامسة : يكره للمأمومين الصلاة بين السواري إذا قطعت صفوفهم ، هذا المذهب وعليه علماؤنا وهو من المفردات . وعنه : لا يكره لهم ذلك كالإمام وكالمنبر ، وذلك لما روى معاوية بن قرة عن أبيه قال : ((كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا)) [2] رواه أبو داود . وقول المصنف رحمه الله : ((وصلاة صف تقطعه سارية)) تنبيه على اشتراط ذلك في الكراهة ؛ لأن الكراهة إنما كانت من أجل القطع فلم يكن بد من اشتراطه . وشرط بعض أصحابنا : أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع ؛ لأن ذلك هو الذي يقطع الصف دون غيره . قاله ابن منجى ونقله أبو المعالي أيضا . وقال في الفروع : ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف ومثل نظائره .

Mas'alah: What are the rulings on disliked positions in rows and attending the mosque with offensive odors?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=227)

فتلي يساره القبلة، وكره وقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا، واتخاذه بمسجد [1] مكانا لا يصلى فرضه إلا به لا نفله، وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه، فيهدم. ويتجه: ولا يصح وقف. وكره حضور مسجد وجماعته لآكل نحو بصل أو ثوم أو فجل حتى يذهب ريحه وكذا من به نحو بخر وصنان، وجزار له رائحة منتنة ويمنع أبرص ومجذوم يتأذى به، فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا إذنه، وعلى ولي أمر منعه، ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره ومأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on joining a gap or an unaligned row in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=567)

ومن وجد فرجة، أو الصف غير مرصوص وقف فيه. . . . . ـــــــــ وقد يقال: إنه اغتفر ذلك تبعا، أو أن الحكم مقيد بما إذا كان المتحمل للضمير وصفا، كما نبه عليه الشيخ الرضي [2] [3]. * قوله: (أو في فرض صبي) ؛ أي: عيني، أو كفائي، فيشمل صلاة الجنازة، وقد صرح شيخنا في الحاشية [4] في كتاب الجنائز: أنه لا يصح فيها صلاة الفذ، خلافا لابن عقيل [5]، والقاضي في التعليق [6]، فتقييد المص بطلان الفذ بما إذا صلى ركعة، بالنظر لأكثر أفراد الصلاة وأغلبها. * وقوله: (صبي) عطف على

كافر، والتقدير: أو لم يقف معه إلا صبي [في فرض، ف "فرض"] [7] مقدم من تأخير، لدفع [8] توهم تعلقه بكل المتعاطفات لو أخر. * قوله: (ومن وجد فرجة) جوابه محذوف؛ أي: وقف فيها، هذا حاصل (1) في "م" : "إلا صبي" . (2) هو: محمد بن الحسن الرضي، الاستراباذي، السمنائي، نجم الأئمة، كان نحويا، متكلما، من كتبه: "شرح الشافية لابن الحاجب" في التصريف، و "شرح الكافية لابن الحاجب" في النحو، مات سنة (686 هـ) . انظر: بغية الوعاة (1/ 567) ، شذرات الذهب (7/ 691) . (3) شرح الكافية في النحو للرضي (2/ 16، 17) . (4) حاشية المنتهى (ق 74/ ب) . (5) انظر: الفروع (2/ 35) ، الإنصاف (4/ 438) . (6) انظر: المصدرين السابقين. (7) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (8) في "أ" : "الرفع" .

Mas'alah: What is the ruling on gaps in the prayer rows and standing in an arch?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=572)

وتصح ولو كان كثيرا وهو ذراع فأكثر، ولا بأس به لمأموم، ولا يقطع الصف إلا عن يساره إذا بعد بقدر مقام ثلاثة. وتكره صلاته في طاق [1] القبلة إن منع مشاهدته. . . . . ـــــــ * قوله: (بقدر مقام ثلاثة) صورتها أن يقف المأموم عن يمينه، ثم يأتي آخر فيقف عن يساره، لكن بينه وبين الإمام بقدر مقام ثلاثة، فإن من على يساره في هذه الحالة فذ؛ لأنه كان الواجب عليه مصافة الإمام، وحيث قلنا: إنه فذ، فحكمه حكم ما تقدم [2]، من أنه إن ركع وسجد وحده [3] على هذه الصفة، بطلت صلاته، وإن جاء ولو واحد ووقف في تلك الفرجة، صحت صلاتهم، فتدبر!. وقال -رحمه الله تعالى-: وعبارة ابن حامد [4]. . . . . = من مقامهم "، أخرجه أبو داود في كتاب:

الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم (1/ 163) رقم (957) ." قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 54) : "فيه مجهول، ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر، عن همام، عن أبي مسعود: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه أسفل منه" . (1) طاق القبلة: أي: المحراب. المطلع ص (101) . (2) ص (439) . (3) سقط من: "أ" . (4) هو: الحسين بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، شيخ الحنابلة في زمانه، ومدرسهم، ومفتيهم، انتفع به العباد، وانتشر تلاميذه في البلاد، من كتبه: "الجامع" في المذهب، و "شرح مختصر الخرقي" ، و "تهذيب الأجوبة" ، مات في رجوعه من مكة حاجا سنة (403 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (2/ 171) ، المقصد الأرشد (1/ 319) ، المنهج الأحمد (2/ 314) .

Mas'alah: What are the disliked acts in the mosque and regarding congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=573)

وتطوعه بعد مكتوبة موضعها، ومكثه كثيرا مستقبل القبلة وليس ثم نساء، ووقوف مأمومين بين سوار تقطع الصوف عرفا بلا حاجة في الكل، وينحرف إمام إلى مأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه.

Mas'alah: What should a person do if they find a gap in the prayer row?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=913)

ومن وجد فرجة بضم الفاء [1] وهي الخلل في الصف [2] ولو بعيدة (دخلها) [3] وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه [4] لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» [5] (وإلا) يجد فرجة [6] وقف (عن يمين الإمام) لأنه موقف الواحد [7] فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه، بنحنحة أو كلام أو إشارة [8] . (1) اقتصر عليه الجوهري وغيره ويجوز فتحها. (2) وفي الأصل منفرج ما بين الشيئين وكذا الخلل، وكل منفرج بين شيئن فهو فرجة، وانفرج ما بينهما اتسع، والفرجة الموضع الذي يوسعه القوم، في الموقف والمجلس. (3) لحديث وسدوا الخلل هذا إذا كانت مقابلة له. (4) وجوبا من غير إلحاق مشقة لغيره، ويكره مشيه إليها عرضا، وعنه: لا يكره لمشروعية المراصة، ووجود الموقف، وما لم يحضر ثان ليصافقه وإلا وجب. (5) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة، زاد ابن ماجة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة، وللطبراني نحوه عن أبي هريرة، وأبي داود وغيره عن البراء. (6) أي يدخلها، ووجد الصف مرصوصا. (7) إجماعا، لخبر ابن عباس وغيره، وفي المبدع: ويندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم. (8) أي فإن لم يمكنه أن يدخل الصف، ولا يقف عن يمين الإمام فله أن ينبه من يقوم معه صفا ليتمكن من الاقتداء، بـ (نحنحة) ترديده الصوت في الجوف أو (كلام) كأن يقول: ليستأخر أحدكم أكون صفا معه ونحو ذلك أو إشارة بيد أو عين أو حاجب.

Mas'alah: What is the ruling on followers standing between pillars that break the rows?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=924)

قال في المغني والشرح: إلا أن يخالف الإمام السنة، في إطالة الجلوس [1] ، أو لم

ينحرف فلا بأس بذلك [2] (ويكره وقوفهم) أي المأمومين (بين السواري إذا قطعن) الصفوف عرفا، بلا حاجة [3] لقول أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات [4] . (1) أي مستقبل القبلة، فلا بأس بانصراف المأموم، قال خارجة بن زيد: السنة أن يقوم الإمام ساعة يسلم، فلا يبقى مستقبل القبلة، وذكر غير واحد أن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين. (2) أي بانصراف المأموم إذا لم ينحرف الإمام عن استقبال القبلة، ولا يعيد السلام من سلم قبل الصلاة، ورده واجب، والمصافحة بعد السلام من الصلاة لا أصل لها، لا بنص ولا عمل من الشارع وأصحابه، ولو كانت مشروعة لتوفرت الهمم على نقلها، ولكان السابقون أحق بذلك، وقال الشيخ: بدعة باتفاق المسلمين أما إذا كانت أحيانا لكونه لقيه عقب الصلاة، لا لأجل الصلاة فحسن، لكن عند اللقاء فيها آثار حسنة. (3) كضيق المسجد، وكثرة الجماعة، وقدره بعضهم بمحل ثلاثة رجال واستظهر بعضهم أن المراد القطع عرفا فلا تحديد فيه، وأما مع الحاجة فقال ابن رشد وابن العربي: لا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، والسواري جمع سارية وهي الأسطوانة. (4) وقال الحافظ: سنده صحيح، ورواه النسائي والترمذي ولابن ماجه نحوه، وفيه، ونطرد عنها طردا، وكرهه ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وغيرهم. قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ورخص فيه مالك وغيره، وعن أحمد: لا يكره وفاقا، كالإمام والمنفرد.

Mas'alah: What should a latecomer do if they find a gap in the row?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=311)

أو في فرض صبي ففذ ومن وجد فرجة أو الصف غير مرصوص وقف فيه وإلا فعن يمين الإمام فإن لم يمكنه فله أن ينبه بنحنحة، أو كلام أو إشارة من يقوم معه ويتبعه وكره بجذبه

Mas'alah: What is the ruling on filling gaps in the prayer rows?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=333)

قوله: ومن وجد فرجة. بضم الفاء، أي خللا في الصف ولو بعيدة مع وقف فيها هذا إذا كانت في مقابلته، وإلا فمشى إليها عرضا كره على الصحيح وعنه لا يكره، قاله في الإنصاف، وفيه أيضا لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما فأفضل وقوفهما جميعا أو يسدا أحدهما الفرجة ويقف الآخر منفردا، رجح أبو العباس الاصطفاف لأنه واجب وسدها مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on gaps in the rows behind the imam?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=145)

ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام أو عن يمينه ولا ببعده عن الإمام نصا وقربه منه أفضل وكذا توسط الإمام للصف، وإن انقطع عن يساره فقال ابن حامد إن كان الانقطاع بعد مقام ثلاثة رجال بطلت. قال في الإقناع وجزم في المنتهى. انتهى. هذا إذا كان الإمام بينهم فإن كان متقدما عليهم فلا بأس بقطع يسار الصف ولو بعد ذكره شيخنا عبد القادر التغلبي دمشق الشام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing between pillars that break the rows?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=147)

وكره وقوف مأموم لا إمام بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا لحاجة في الكل كضيق مسجد لكثرة الجماعة

Mas'alah: What should a person do if they find a gap in the row?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1234)

ومن جاء فوجد فرجة بضم الفاء وهي الخلل في الصف دخل فيه أو وجده أي الصف غير مرصوص دخل فيه نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف قال ابن تميم فإن كانت أي الفرجة بحذائه كره أن يمشي إليها عرضا فإن مشى إلى §

Mas'alah: What is the ruling on followers standing between pillars during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1246)

ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفا رواه البيهقي عن ابن مسعود وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهى أن §

نصف بين السواري على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه وفيه لين وقال أنس كنا نتقي هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات قال أحمد لأنه يقطع الصف قال بعضهم فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره

Mas'alah: Is it disliked for the imam to stand between pillars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1247)

ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري لأنه ليس ثم صف يقطع ولو §

Mas'alah: What is the ruling on praying in a row aligned with pillars?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

198 – صلاته تبطل لا تمار ... ويكره الصف حذا السواري

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer between two pillars?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=90)

258 – قلت : يقوم الإمام بين الساريتين يؤم القوم ؟ قال : إنما يكره للصف ، إذا كان يستتر بشيء فلا بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on standing close together and filling gaps in the rows?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=413)

(و) سن (مراصة) ، أي: التصاق بعض المأمومين ببعض، وسد خلل الصفوف.

Mas'alah: What is the ruling when the row encircles the Kaaba and the imam is two cubits away?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=680)

وقال في الإنصاف ": إذا استدار الصف حول الكعبة، والإمام منها على ذراعين، والمقابلون منه على ذراع؛ صحت صلاتهم، نص عليه."

Mas'alah: What should a follower do if the prayer of the person next to him becomes invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=684)

(وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا) بسبق أحدهما الحدث ونحوه، (تقدم الآخر) الذي لم تبطل صلاته (إلى يمينه) ، أي: الإمام، (أو) انضم إلى (صف) آخر إن كان حذرا من أن يصير فذا، أو جاء مأموم آخر فوقف معه، صحت صلاتهما، (وإلا) يمكنه التقدم، ولم يقف معه غيره؛ (نوى المفارقة) للعذر، وأتمها منفردا، وإلا بطلت صلاته.

Mas'alah: What should a person do if they find a gap in the prayer row?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=685)

(ومن) (وجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف، دخل فيها، (أو) وجد (الصف غير مرصوص وقف فيه) نصا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف» .

Mas'alah: What is the ruling if only a disbeliever stands with a person in the row?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=689)

(ومن لم يقف معه) في صفه (إلا كافر) ، ففذ؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if only a woman or hermaphrodite stands with a man in the row?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=689)

(أو) لم يقف معه إلا (امرأة أو خنثى) وهو ذكر ففذ؛ لأنهما ليسا من أهل الوقوف معه.

Mas'alah: What is the ruling if only a person known to be in a state of impurity or a madman stands in the row?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=689)

(أو) لم يقف معه إلا (من يعلم حدثه أو نجاسته أو مجنون) ، ففذ، رجلا كان أو امرأة أو خنثى، لأن وجودهم كعدمهم، وكذا سائر من لا تصح صلاته. (أو) لم يقف

Mas'alah: What is the ruling if only a child stands with a man in an obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=690)

مع رجل (في فرض) إلا (صبي، ففذ) أي: فرد، لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض، فلا تصح مصافته له.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer being invalidated by a break in the row?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=692)

(ولا تبطل) الصلاة (بقطع صف مطلقا) ، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه (إلا) أن يكون قطع الصف (عن يساره) ، أي: الإمام (إذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة رجال) ؛ فتبطل صلاته، قاله ابن حامد، وجزم به في الرعاية الكبرى

Mas'alah: What should a person do if they find a gap in the rows or the row is not compact when arriving for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

)

Mas'alah: What should a person do if they find a gap in the rows or the row is not compact when arriving for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

ومن) حضر ليصلي وقد أقيمت الصفوف فإن (وجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة، (أو) وجد (الصف غير مرصوص وقف فيه) نصا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف" (3) . ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (432) 1: 323 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها. . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (677) 1: 181 كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف عن أبي مالك الأشعري. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (24631) 6: 89. عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a break in the row behind the imam or to his right or left?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=910)

)

Mas'alah: What is the ruling on a break in the row behind the imam or to his right or left?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=910)

ولا) بأس (بقطع الصف) خلف الإمام وعن يمينه، (إلا) أن يكون القطع (عن يساره) أي: يسار الإمام فيكون به بأس (إذا بعد بقدر مقام ثلاثة) أي: ثلاثة رجال فتبطل. قال في "الإنصاف" : قال ابن تميم: لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه فلا بأس، وإن كان الإنقطاع عن يساره فقال ابن حامد: إن كان بعده مقام ثلاثة رجال بطلت صلاته. وجزم به في "الرعاية الكبرى" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing between pillars that break the rows in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=912)

(و) يكره (وقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفا) أي: ما يعد قاطعا في العرف؛ لقول أنس: "كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات. قال أحمد: لأنه يقطع الصف. لكن لو كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره الوقوف بينهما؛ لأن الصف لا ينقطع بذلك. وعنه: لا يكره؛ كقطع المنبر. ومحل الكراهة: إذا كانت المخالفة (بلا حاجة في الكل) أي: كل ما تقدم، والحاجة هنا؛ كضيق المسجد ومطر ونحوه.

Mas'alah: Where should a person stand if they find a gap or the row is not compact?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=141)

ومن وجد فرجة أو الصف غير مرصوص وقف فيه وإلا فعن يمين الإمام.

Mas'alah: Is it disliked for followers to stand between pillars during congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=168)

ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت الصفوف، "كرهه ابن مسعود" ، وأرخص فيه مالك وغيره. وعند ابن ماجة حديث في النهي عنه.

Mas'alah: Where should a latecomer stand if he finds a gap in the row?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=313)

ومن وجد فرجة أو الصف غير مرصوص وقف فيه

Mas'alah: What is the ruling on maintaining closeness and filling gaps in the rows?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

والمراد من كلامهم: إذا لم تفته الجماعة بالكلية مطلقا، وإلا حافظ عليها، فيسرع إليها)

Mas'alah: What is the ruling on al-murassah (close alignment) in congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

و) سن (المراصة) أي التصاق بعض المأمومين ببعض وسد خلل الصفوف (

Mas'alah: What should a person do if he finds a gap in the rows when the prayer has started?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=267)

(ومن) أراد الصلاة وقد أقيمت الصفوف فإن (وجد فرجة) بضم الفاء وفتحها، أي: خللا في صف، ولو بعيدة وقف فيها ويكره مشيه إليها عرضا (أو) وجد (الصف غير مرصوص وقف فيه) نصا لحديث «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» "."

Mas'alah: Where should a person stand if there is no gap and the row is compact?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=267)

(وإلا) أي: وإن لم يجد فرجة ووجد الصف مرصوصا (فعن يمين الإمام) يقف إن أمكنه لأنه موقف الواحد

Mas'alah: What is the ruling on breaking the row behind the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=269)

(ولا) بأس (بقطع الصف) خلف الإمام وعن يمينه (إلا) أن يكون قطعه (عن يساره) أي: الإمام (إذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة) رجال، فتبطل صلاته. قال ابن حامد: وجزم به في الرعاية الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on worshippers standing between pillars that break the rows?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=270)

(و) يكره (وقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفا) لقول «أنس كنا نتقي هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم» "رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات، قال أحمد: لأنه يقطع، فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره (بلا حاجة في الكل) أي: كل ما تقدم، كضيق مسجد، أو مطر."

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing between pillars in congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=387)

الثامن بعد المائة: يكره للمأموم (99/ ب) الوقوف بين السواري. قال الإمام أحمد: لأنه يقطع الصف. (1) "في" سقطت من "ق" . (2) في "ق" "يستدل" . (3) "آخر" سقطت من "ق" .

وكرهه أنس؛ وقال: كنا نتقيه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]، وفي لفظ: كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها، صححه الحاكم في "المستدرك" . قال ابن مسعود: "لا تصفوا بين الأساطين" ، وكرهه حذيفة وإبراهيم. قال القرطبي: إنما كرهت الصلاة بين الأساطين؛ لأنه روي في الحديث؛ أنها مصلى الجن المؤمنين [2]. وأجازه الجمهور، منهم: الحسن، ومحمد بن سيرين، وكان ابن جبير، وإبراهيم التيمي، وسويد بن غفلة: يؤمون قومهم بين الأساطين، وهو قول أبي حنيفة وقال مالك: لا بأس بذلك، لضيق [3] المسجد.

Mas'alah: What should a person do if they find a gap in the prayer rows?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=82)

ومن وجد فرجة دخلها وإلا فعن يمين إمامه، فإن لم يمكنه نبه من يقوم معه.

Sub-topic – Straightening Rows by Imam

Mas'alah: How should the imam straighten the rows before prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=197)

ثم يسوي إمام الصفوف استحبابا بمنكب وكعب، فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله [4]، وعن يساره كذلك.

Mas'alah: Is straightening the rows obligatory in congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=620)

مسألة 3: قوله: ثم يسوي الإمام الصفوف، ويتوجه يجب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا، فيحتمل أن يمنع الصحة، ويحتمل لا، كقوله عليه الصلاة والسلام: "سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" 3. وتمام الشيء يكون 1 في "ط" : الأول. 2 في الأصل و "ب" : فيشرع. وانظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/405. 3 الأول: البخاري "717" . ومسلم "436" "717" . الثاني: البخاري "723" ومسلم "433" "124" .

بدونه، وكالجماعة، لكن روى البخاري1: أن أنسا قدم المدينة فقال: ما أنكرت شيئا

إلا أنكم لا تقيمون الصفوف، وترجم عليه البخاري2: إثم من لم يقم الصفوف، ومن ذكر الإجماع أنه يستحب فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه.

Mas'alah: What is the chapter on straightening the rows in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=49)

باب تسوية الصفوف "باب تسوية الصفوف لله"

Mas'alah: Is it recommended for the imam to straighten the rows?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=330)

[فصل يستحب للإمام تسوية الصفوف]

Mas'alah: How should the imam straighten the rows before prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=330)

(638) فصل: ويستحب للإمام تسوية الصفوف، يلتفت عن يمينه، فيقول: استووا. رحمكم الله. وعن يساره كذلك؛ لما ذكرنا من الحديث، وعن محمد بن مسلم، قال: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ قلت: لا والله. فقال: لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، فقال: اعتدلوا، وسووا صفوفكم. ثم أخذه بيساره، وقال: اعتدلوا، وسووا

صفوفكم» . رواه أبو داود. وعنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=142)

قد اشتهر أن تسوية الصفوف أمر مطلوب للشارع وعندنا وعند عامة العلماء أن ذلك مستحب وفيه إشكال فإن في الصحيحين من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: "سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" وفيهما من حديث النعمان بن بشير أنه عليه الصلاة والسلام قال "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" وفي لفظ أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه إسناده صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود قيل في قوله "ليخالفن الله بين وجوهكم" معناه يمسخها ويحولها عن صورتها كقوله في الذي يرفع قبل الإمام: "يجعل صورته صورة حمار" وقيل: يغير صفتها وقيل: معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن ومخالفة الصفوف مخالفة في الظاهر وهذا ظاهر في الوجوب وعلى هذا بطلان الصلاة به محل نظر.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=142)

وقد قال في شرح الأحكام الصغرى قوله: "من تمام الصلاة" قد يؤخذ منه أنه مستحب غير واجب لأنه لم يذكر أنه من أركانها ولا من واجباتها

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who knows the prohibition of not straightening rows?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=143)

أو الاعتدال عنه صحت صلاته وعنه إن علم بالنهي عن ذلك لم يصح وعنه وتمام الشيء زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح وقد يطلق بحسب الوضع على بعض مالا تتم الحقيقة إلا به انتهى كلامه وهذا اللفظ دلالته محتملة فلا ينهض أن يؤخذ منه خلاف ما تقدم وروى البخاري عن أنس مرفعوعا أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري وأخذ عدم الوجوب من هذا متوقف على القول بدلالة الاقتران وليس مذهبا لنا ومتوقف أيضا على أن التراص لا يجب بالإجماع.

Mas'alah: How should rows be straightened in congregational prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=143)

والتسوية في الصف بمحإذاة المناكب والأكعب فيه دون أطراف الأصابع ذكره المصنف وغيره لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "رصوا صفوفكم وقاربوا بينها" وحاذوا بين الأعناق إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورووا

أيضا والاسناد جيد عن أنس مرفوعا أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقصان فليكن في الصف المؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=115)

فصل قد اشتهر أن تسوية الصفوف أمر مطلوب للشارع وعندنا وعند عامة العلماء أن ذلك مستحب وفيه إشكال فإن في الصحيحين من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة وفيهما من حديث النعمان بن بشير أنه عليه الصلاة والسلام قال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وفي لفظ أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه إسناده صحيح رواه الامام أحمد وأبو داود قيل في قوله ليخالفن الله بين وجوهكم معناه يمسخها ويحولها عن صورتها كقوله في الذي يرفع قبل الإمام يجعل صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها وقيل معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن ومخالفة الصفوف مخالفة في الظاهر وهذا ظاهر في الوجوب وعلى هذا بطلان الصلاة به محل نظر وقد قال في شرح الأحكام الصغرى قوله من تمام الصلاة قد يؤخذ منه أنه مستحب غير واجب لأنه لم يذكر أنه من أركانها ولا من واجباتها

وتمام الشيء زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح وقد

يطلق بحسب الوضع على بعض مالا تتم الحقيقة إلا به انتهى كلامه وهذا اللفظ دلالته محتملة فلا ينهض أن يؤخذ منه خلاف ما تقدم وروى البخاري عن أنس مرفوعا أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري وأخذ عدم الوجوب من هذا متوقف على القول بدلالة الاقتران وليس مذهبا لنا ومتوقف أيضا على أن التراص لا يجب بالاجماع

Mas'alah: How is straightening the rows in prayer performed?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=116)

فصل والتسوية في الصف بمحاذاة المناكب والأكعب فيه دون أطراف الأصابع ذكره المصنف وغيره لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين الأعناق إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورووا أيضا والاسناد جيد عن أنس مرفوعا أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقصان فليكن في الصف المؤخر والمشهور القول بموجبه وأن ترك الصف الأول ناقصا مكروه خلافا لابن عقيل فإنه اختار أن لا يكره تطوع الامام في موضع المكتوبة وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين والأول أولى واختاره الشيخ تقي الدين ويدخل في إطلاق كلامهم لو علم أنه لو مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته لكن في صورة نادرة ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول وقد يقال يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة وهذا كما قلنا لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور وقال الامام أحمد فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ما لم يكن

أعجل بفتح جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شتاء إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولى وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة لكن هل تقيد المسألتان بتعذر الجماعة فيه تردد

Mas'alah: How should the imam straighten the rows and what is the best position for men?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=426)

ثم يسوي إمام الصفوف بمنكب وكعب، وسن تكميل أول فأول، والمراصة، ويمنة، وأول لرجال أفضل. . . . . ـــــــــ * قوله: (إن رأى الإمام) انظر هذا القيد وما فائدته بعد العطف بالفاء في قوله "فغير مقيم" المقتضية للترتيب والتعقيب، وأن قيام غير المقيم لا يكون إلا بعد قيام الإمام، وهذا لا يمكن إلا بعد رؤيته وتحقق أن الإمام قد تقدمه؟. وأقول: كون ما ذكر لا يكون إلا بعد رؤيته مسلم، وأما كونه لا يكون إلا بعد تحقق أن الإمام قد تقدمه فممنوع، فإنه يجوز [1] أن يرى الإمام، ولكن لا يسبقه في القيام، فنبه المص على أمرين: أن قيامه لا يكون إلا بعد رؤية الإمام وقيامه [2]، لا بعد رؤيته فقط، حتى يصدق بقيامه قبله. * قوله: (ثم يسوي الإمام. . . إلى آخره) بأن يلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله [3]، وعن يساره كذلك، أو: اعتدلوا -رحمكم الله-. * قوله: (وأول لرجال أفضل) في الفروع [4]: "وظاهر ما حكاه أحمد عن عبد الرزاق أن تقدمه أفضل، وفي وصية. . . . . ". (1) في "ج" و "د" : "مجوز" . (2) في "أ" : "وقيامها" . (3) من حديث أبي مسعود -رضي الله عنه-: أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (1/ 323) ، رقم (432) . ولفظه: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا

تختلفوا فتختلف قلوبكم" . وأما زيادة: "يرحمكم الله" فلم أجد هذه اللفظة في شيء من كتب الحديث، بل ذكرها الفقهاء –رحمهم الله–، وقد ذكرها الموفق في المغني (1/ 126) ولم يعزها. (4) الفروع (1/ 407) .

Mas'alah: What does it mean for the followers to stand close together in the row?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=585)

ويتراصون [1]

Mas'alah: How does the imam straighten the rows in congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=252)

قوله: ثم يسوي الإمام... الخ. أي فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم [الله [1]] وعن يساره كذلك وفي الرعاية يقول عن يساره اعتدولوا رحمكم الله.

Mas'alah: What is the meaning of al-murasah (pressing together) in the rows?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=252)

قوله: والمراصة. أي تراص الصفوف، أي التصاق بعضهم ببعض وسد خللها.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=54)

34- ورأيت أبا عبد الله صلى بنا ، فلما أقيمت الصلاة التفت عن يمينه وعن شماله وقال : استووا .

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows before prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=204)

باب: تسوية الصف • سمعت إسحاق يقول: «الإمام إذا أقام؛ ينبغي أن يأمرهم بذلك -يعني: تسوية الصفوف-، ولا يكبر حتى تسوى الصفوف، ويكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الصلاة».

Mas'alah: How should the imam straighten the rows before prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=412)

ثم يسوي إمام الصفوف ندبا بمنكب وكعب) ، دون أطراف الأصابع، (فليلتفت يمينا وشمالا قائلا: اعتدلوا وسووا صفوفكم، أو) يقول كما في "المغني" وغيره، وتبعه في "شرح المنتهى" : (استووا رحمكم الله) ، وفي "الرعاية" : اعتدلوا رحمكم الله، لحديث

محمد بن مسلم، قال: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، فقال: إن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، فقال: اعتدلوا، وسووا صفوفكم» ، رواه أبو داود، قال أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام.)

Mas'alah: How should the imam straighten the rows before prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=606)

(ثم يسوى إمأمالصفوف بمنكب وكعب) استحبابا. فيلتفت عن يمينه. فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك. وفي "الرعاية" : اعتدلوا رحمكم الله؛ وذلك لما روى محمد بن مسلم قال: "صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما فقال: هل تدري لم صنع هذا" العود؛ فقلت: لا والله لله فقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه فقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم. ثم أخذه بيساره وقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم "(2). رواه أبوداود."

Mas'alah: What are the recommended actions for the imam and congregation after completing the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=129)

وإذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت الرجال بقدر انصرافهن. فإن لم يقم الإمام، استحب أن ينصرف عن القبلة، لحديث جابر بن سمرة وغيره. ويستحب لهم أن لا يقوموا قبل الإمام، لقوله: "لا تسبقوني بالسجود، ولا بالركوع، ولا

بالانصراف" . 3 رواه مسلم. و "ينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله" ، لحديث ابن مسعود. و "يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته" ، لحديث المغيرة، إلا أن أحمد قال: لا أعرف ذلك عن غير علي.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows before prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=19)

فصل وإذا لم تكن الصفوف مستوية سواها الإمام وغيره, إلا أن الإمام أخص بذلك؛ لأنه الراعي, قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا» , وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سووا صفوفكم, فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» متفق عليهما. وعن محمد بن مسلم بن السائب, صاحب المقصورة, قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما فقال: هل تدري, لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله, فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذ يمينه ثم ألتفت, فقال: «اعتدلوا سووا صفوفكم» ثم أخذ بيساره فقال: «اعتدلوا سووا صفوفكم» رواه أبو داود. وعن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوينا كبر» رواه أبو داود, وعن

عمر رضي الله عنه «أنه كان إذا أقيمت الصلاة استقبل القوم ثم يقول: يا فلان, تقدم, يا فلان، تأخر, سووا صفوفكم, استووا. ثم يقبل على القبلة فيكبر» رواه سعيد, قال الترمذي: وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يتعاهد ذلك ويقول: استووا, وكان

يقول: تقدم يا فلان, تأخر يا فلان. وعن نافع «أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف, فإذا جاءوه فأخبروه بأن قد استوت كبر». رواه مالك. وعن سهل ابن مالك عن أبيه قال كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه, فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي, فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصا بنعليه, حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف, فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف. ثم كبر. رواه مالك.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the imam straightening the rows before the takbir?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=21)

وقال أحمد في رسالته [وأمر أبا عبد الله] الإمام أن لا يكبر أول ما يقوم مقامه للصلاة, حتى يلتفت يمينا وشمالا, فإن رأى الصف معوجا, والمناكب مختلفة, أمرهم أن يدنو بعضهم من بعض حتى تماس مناكبهم. واعلم أن اعوجاج الصفوف واختلاف المناكب ينقص من الصلاة وأن الفرجة التي تكون بين كل رجلين تنقص من الصلاة, فاحذروا ذلك. وذكر بعض أحاديث الصفوف, وابن عمر الذي رواه مالك, قال: وروي أن بلالا كان يسوي الصفوف, ويضرب عراقيبهم

بالدرة حتى يستووا, قال بعض العلماء: قد يشبه هذا أن يكون من بلال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند إقامته قبل أن يدخل في الصلاة؛ لأن الحديث جاء عن بلال أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا يوما واحدا إذا أتى مرجعه من الشام, وذكر قصة تأذين بلال بالشام.

Mas'alah: How should the imam straighten the rows?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

إمام الصفوف بمنكب وكعب) استحبابا فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك لحديث محمد بن مسلم قال: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، فقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره وقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم» رواه أبو داود.

Mas'alah: When should the rows be arranged in congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

قال أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام (

Mas'alah: How should rows be arranged in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=82)

ويليه رجال، ثم صبيان، ثم نساء، الأفضل فالأفضل كجنائزهم، ومن لم يقف معه إلا امرأة أو من علم حدثه أو نجسه، أو صبي في فرض ففذ.

Sub-topic – Virtue of First Row and Right Side

Mas'alah: What are the virtues of the first row and the right side of the imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=198)

النداء والصف الأول "إلخ [1]، وسن المراصة [2]، وسد خلل الصفوف. ويمين الإمام والصف الأول للرجال أفضل، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وعكسه النساء."

Mas'alah: What is the meaning of the right side of the imam in relation to the rows?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=120)

فائدة لم تعز لأحد، وأظنها لابن عطوة: يمين الإمام يصدق على الملاصق له، وعلى من وراء من يمين كل صف. والمراد والله أعلم بإطلاق الأصحاب أفضلية يمين الإمام. واختلافهم في أفضلية الوقوف في نقره الإمام أو عن يمينه، أنه يمين الصف الذي وراء الإمام الذي فيه النقرة الذي وقع الخلاف فيه، وهذا الذي فهمناه وأخذناه عن شيوخنا، وهذا الظاهر الذي لا يعدل عنه، فيكون بين يمين الإمام وقفاه عموم وخصوص مطلق، لوجود أحدهما مع كل أفراد الآخر، بلا عكس. فإن كل يمين من الصفوف، يصدق عليه أنه وراء الإمام، ولا يصدق على الوراء أنه يمين. وظاهر كلام الأصحاب أن الأبعد

عن اليمين، أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب. قال ابن نصر الله في "الكبرى" : وهو أقوى عندي لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل، كما أن من وقف وراء الإمام أفضل ولو كان في آخر صف ممن هو على يمين الإمام ملتصقا به، وهذا يرشح أن المراد يمين الإمام في مطلق كلام الأصحاب، فيكون انقطاع الصف عن يمين الإمام، وانقطاع الصف عن يساره غير الانقطاع من جهة الوراء، أو وهي وجهة ملاصقة، لا جهة الملاصقة فقط، لما أشرنا إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the first row and moving a less virtuous person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=617)

قال الأصحاب: وكلما قرب منه أفضل، وقرب الأفضل والصف منه. وللأفضل تأخير المفضول، والصلاة مكانه، ذكره بعضهم، لأن أبيا نحى قيس بن عباد1، وقام مكانه، فلما صلى قال: يا بني لا يسؤك الله، فإني لم آتك الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: "كونوا في الصف الذي يليني" وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك، إسناده جيد، رواه أحمد والنسائي2، وهذا لا يدل على أنه ينحيه من مكانه فهو رأي صحابي، مع أنه في الصحابة مع التابعين، فظاهر كلامهم: في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك وصرح به غير واحد "م 1" ويأتي في الجنائز3. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it disliked to leave the first row for one who is able?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=620)

وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان "م 2" وهو ما يقطعه المنبر "و" وعنه: ما يليه، وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة، ويتوجه من نصه يسرع إلى الأولى1 للمحافظة عليها، والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا، وإلا حافظ عليها فيسرع2 لها. ويتوجه لخبر تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا، لأنه عليه السلام، رأى رجلا باديا صدره فقال: "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" : فيحتمل أنه يمنع الصحة، ويحتمل لا، لقوله عليه السلام: "سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" متفق عليهما3، وتمام الشيء يكون واجبا، ومستحبا "م 3" ، لكن قد يدل على حقيقة الصلاة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on the dislike of leaving the first row?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=620)

مسألة 2: قوله: وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان، انتهى. أحدهما: يكره، وهو الصحيح، قال المصنف في نكته، هذا المشهور، وهو أولى، انتهى، واختاره الشيخ تقي الدين، قلت وهو الصواب. والوجه الثاني لا يكره اختاره ابن عقيل، فإنه قال لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة، وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين، قلت وهو بعيد جدا.

Mas'alah: What is the virtue of the first row and the right side of the rows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2086)

فصل: والصف الأول أفضل للرجال، والنساء بالعكس؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». رواه أبو داود [1]. وعن أنس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أتموا الصف الأول، فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر». رواه أبو داود [2]. وعن أبي بن كعب. قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه». رواه الإمام أحمد [3]. وميامن الصفوف أفضل؛ (1) في: باب صف النساء وكراهية التأخير عن الصف الأول، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 156. كما أخرجه مسلم، في: باب تسوية الصفوف. إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 326. والترمذي، في: باب ما جاء في فضل الصف الأول، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 23، 24. والنسائي، في: باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 73. وابن ماجه، في: باب صفوف النساء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 319. والدارمي، في: باب أي صفوف النساء أفضل، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 291. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 247، 336، 340، 367، 3/ 3، 96، 293، 331. (2) في: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 155. كما أخرجه النسائي، في: باب الصف المؤخر، من كتاب الإمام. المجتبى 2/ 72. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 132، 215، 233. (3) في: المسند 5/ 140، وكما أخرجه أبو داود، في: باب في فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 131. والنسائي، في: باب الجماعة إذا كانوا اثنين، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 81.

Mas'alah: What are the two benefits regarding rows in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1045)

فائدتان :

Mas'alah: Which side of the rows is more virtuous in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1046)

وميامن الصفوف أفضل ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)) [4] رواه أبو داود .

Mas'alah: What are the two benefits regarding rows in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1047)

فائدتان :

Mas'alah: What reward does a person in the first row receive?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=586)

وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف [1]

Mas'alah: Which position in the row is most virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=586)

وكلما قرب منه فهو أفضل [2]

Mas'alah: What is the virtue of the first row for men in congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=252)

قوله: أولى لرجال أفضل... ألخ. (1) ساقط من (هـ) .

أي والصف الأول أفضل للرجال مما بعده قال ابن هبيرة وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به قال الأصحاب وكلما قرب منه أفضل وقرب الأفضل فالصف منه وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها والنساء بالعكس.

Mas'alah: What is the virtue of the first row and the right side in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=794)

والصف الأول للرجال أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لتكونوا في الذي يليني وهو أي

الصف الأول ما يقطعه المنبر قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ا ه والمراد أنه أول صف يلي الإمام قطعه المنبر أولا لا ما يليه أي لا أول صف يلي المنبر ويمنة كل صف للرجال أفضل من يسرته أي صلاة المأمومين من جهة §

يمين الإمام أفضل من صلاتهم جهة يساره إذا كانوا رجالا وظاهر كلامهم حيث أطلقوا أن يمينه للرجال أفضل أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان من على اليسار أقرب إلى الإمام لإطلاقهم أن يمينه للرجال أفضل قال قاضي القضاة أحمد محب الدين بن نصر الله البغدادي في شرح الفروع أي شرحه لباب صفة الصلاة من كتاب الفروع وهو أقوى عندي انتهى قال في الفروع وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة أي بسبب مشيه إلى الصف الأول ويتوجه من نصه يسرع إلى الأول للمحافظة عليها لا إن خاف فوت الجماعة قال في الفروع والمراد من كلامهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا وإلا حافظ عليها فيسرع لها وقال في النكت لا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول وقد يقال يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة ولهذا قلنا لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور قال الإمام أحمد فإن أدرك أي طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن تسرع ما لم تكن §

عجلة تقبح قال وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة لكن هل تقيد المسألتان بتعذر الجماعة فيه تردد وكل ما قرب من الإمام فهو أفضل وكذا أقرب الأفضل من الإمام أفضل لحديث ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى و كذا قرب الصف منه أي من الإمام وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض

Mas'alah: Which part of the row is most virtuous in congregational prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=89)

257 – قلت : أي نواحي الصف أفضل ؟

Mas'alah: What is the virtue of the call to prayer and the first row?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=413)

ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا على ذلك لاستهموا عليه» . وظاهره: حتى بمسجد النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وإن كان الصلاة في محراب زيادة عثمان.

Mas'alah: Should one go to the first row if it means missing a rak'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=606)

وقال أيضا: قال في "النكت" : يدخل في إطلاق كلامهم: لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة، وأن صلى في الصف المؤخر لم تفته. قال: لكن في صورة نادرة، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وأن كان غيرها مشى إلى الصف الأول، وقد يقال: يحافظ على الركعة الأولى ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (604) 1: 422 كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة. (2) أخرجه أبوداود

في "سننه" (669) 1: 179 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف.

والأخيرة. وهذا كما قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة؛ للخبر المشهور. قال الإمام أحمد: فأن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع، ما لم يكن عجل يقبح. قال: وقد ظهر مما تقدم: أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة (1) . لكن هل تقيد المسألتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد. انتهى. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة. ويتوجه من نصه: يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها. والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا، وإلا حافظ عليها فيسرع لها. انتهى.

Mas'alah: Which side of the rows is more virtuous in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=167)

و "ميامن الصفوف أفضل" ، لحديث عائشة.

Mas'alah: What is the virtue of the first row and the best rows for men and women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

قال ابن هبيرة: وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به اهـ، وكلما قرب منه أفضل وكذا قرب الأفضل والصف منه، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وعكسه النساء.

Mas'alah: Is it disliked to leave the first row in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=407)

الثامن والأربعون بعد المائة: إذا قدر على الصلاة في الصف الأول وتركه فهل يكره ذلك؟ في المسألة وجهان. وظاهر الأحاديث: الكراهة.

Sub–topic – Standing Alone Behind the Row

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=341)

بان عدم مصافته له، لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=341)

وأما الفذ [3] فلا تصح صلاته، سواء كان عالما أو جاهلا أو ناسيا أو عامدا، لحديث وابصة بن معبد: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة" [4] رواه الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، (1) البخاري، الصلاة، باب الصلاة على الحصير (1/ 100، 101) ومسلم، المساجد (1/ 457، 458) وأبو داود، الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (1/ 408) والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال (1/ 454، 456) النسائي، الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (2/ 85، 86) . (2) تقدم قبل قليل. (3) الفذ: الفرد "القاموس المحيط" (ص 429) . (4) "المسند" (4/ 228) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (1/ 439) ، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء

في الصلاة خلف الصف وحده (1/ 445، 446) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف =

Mas'alah: What is the preferred action when one cannot find a place in the row?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=71)

وإذا لم يجد إلا موقفا خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التحرف في المجذوب فإن كان المجذوب يطيعه قائما أفضل له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2079)

تنبيهان؛ أحدهما، حيث قلنا: يصح في غير الجنازة. فالمراد مع الكراهة. قال في «الفروع»: وقال: ويتوجه، يكره إلا لعذر. وهو ظاهر كلام شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين. قلت: وهو الصواب. الثاني، مفهوم كلام المصنف في قوله: وإن صلى ركعة فذا، لم تصح. أنه إذا لم تفت الركعة، حتى دخل معه آخر، أو دخل هو في الصف، أنه لا يكون فذا، وأن صلاته صحيحة. وهو كذلك، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: تبطل بمجرد إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row without an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2083)

قوله: وإن فعله لغير عذر، لم تصح. وهو المذهب. قال في «مجمع البحرين»: هذا ظاهر المذهب. قال في «الفروع»: وإن فعله لغير عذر، لم تصح في الأصح. قال في «الفائق»: ولو فعله لغير غرض، فهو باطل في أصح الوجهين. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب» وغيرهم. قال الزركشي: لا تنعقد الصلاة على المختار من الوجهين لأبي الخطاب والشيخين. وقل: حكمه، حكم فعله لعذر. قدمه في

. . . . . ـــــــ «الكافي».

وأطلقهما في «التلخيص»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المغني». وقال الزركشي: وقيل:

. . . . . ـــــــ تنعقد صلاته

وتصح إن زالت فذوذيته قبل الركوع، وإلا فلا. وأطلق في «الفصول»، فيما إذا كان لغرض في إدراك الركعة، وجهين؛ لخبر أبي بكر. قال «الفروع»: ولعل المراد قبل رفع الإمام. فائدة: مثال فعل ذلك لغير غرض؛ أن لا يخاف فوت الركعة. قاله في «المستوعب» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays alone behind the row and then joins the row in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=118)

من أحرم وركع فذا ثم دخل في الصف 103 – مسألة: واختلفت إذا كبر الفذ خلف الصف وركع ثم دخل في الصف.

فنقل أبو الحارث: إذا كبر وركع دخل في الصف يجزيه، وذكر حديث أبي بكرة فظاهر هذا الجواز على الإطلاق. كذلك نقل المروذي لأن النبي نهى أبا بكرة أن يفعل مثل فعله ولم يأمره بالإعادة، ونقل أبو طالب وصالح فيمن ركع دون الصف جاهلا: أجزاه، ويقال له: لا تعد، وإن كان عالما بذلك يعيد الصلاة. لأن الصلاة خلف الصف منهي عنها، فجاز أن يفرق بين العلم والجهل، ألا ترى أن الأكل في الصيام منهي عنه، وقد فرق فيه بين العلم والجهل كذلك ههنا، وهذه الرواية اختيار الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=557)

)

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of praying alone behind the row?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=557)

فإن صلى فذا ركعة لم يصح) وقاله النخعي وإسحاق؛ لما روى علي بن شيبان أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد، وابن ماجه، وعن وابصة بن معبد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه، وإسناده ثقات. قال ابن المنذر: ثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث، ولأنه خالف الوقوف، أشبه ما لو وقف قدام الإمام، وظاهره: لا فرق بين العامد والعالم وضدهما على المذهب، وفيه إشارة إلى أنه لو أحرم بالصلاة فذا أنها تصح، وعنه: عكسها، اختاره في "الروضة" ، وعنه: إن علم النهي، وعنه: تصح، حكاها الدينوري؛ «لأن أبا بكرة – واسمه نفيع – ركع دون الصف، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا، ولا تعد» رواه البخاري، ولم يأمره بالإعادة. وجوابه بأنه – عليه السلام – نهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله بالجهل، وفيه نظر على المذهب، وعنه: في النفل، وبناه في "الفصول" على من صلى بعض الصلاة منفردا، ثم نوى الائتمام، وفي "النوادر" رواية: يصح لخوفه تضييقا؛ وهو معنى قول بعضهم لعذر، وحيث صحت، فالمراد مع الكراهة. قال في "الفروع" : ويتوجه إلا لعذر؛ وهو ظاهر كلام شيخنا، وقيل: تصح فذا في صلاة الجنازة، قاله في التعليق، وجزم جماعة أنه أفضل إن تعين صفا، ولأحمد من رواية عبد الله العمري عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة، فكانوا ستة، فجعل الصف الأول ثلاثة، والثاني اثنين، والثالث واحدا» .

وقف معه آخر قبل رفع الإمام، صحت صلاته، وإن رفع، ولم يسجد، صحت، وقيل: إن علم النهي لم يصح، وإن فعله لغير عذر، لم يصح. وإذا كان المأموم [المبدع في شرح المقنع] قال في "الفصول" : ويعايا بها، ورده في "المغني" لعدم صحة الخبر فيه. قال: لأن أحمد لو علم فيه حديثا لم يعده إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=258)

والفذ من صلى [4] خليف الصف ... صلاته [5] باطلة لا تكفي أي: لو صلى ركعة خلف الصف فذا لم تصح صلاته، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لفرد خلف الصف" [6] رواه الأثرم وكذا لو وقف الرجل وحده خلف الإمام وإن لم يكن صف [7]: (1) في ط شرع. (2) في ط بل هي وراءهم. (3) أخرجه عبد الرزاق والطبراني من قول ابن مسعود: ولا يصح رفعه. انظر نصب الراية 2/ 36 وكشف الخفاء 1/ 69. (4) في ط من يقوم خلف الصف. (5) في النجديات، هـ باطلة صلاته. (6) رواه أحمد. انظر الفتح الرباني 5/ 327 - 328 وابن ماجة برقم 1003. وقال في بلوغ الأماني: قال البوصيري في زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (7) وممن يرى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف النخعي والحسن بن صالح وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلى 4/ 52: مسألة: وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئا. انظر أيضا نيل الأوطار 3/ 210، ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في غير المضطر إليه. قال في الفتاوى 23/ 396: ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وقد بين رحمه الله قبل هذا الكلام أن صلاة المنفرد. خلف الصف لا تصح لما ثبت في السنة من بطلانها فقد صحح حديث =

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=602)

(1163) مسألة: قال: (ومن صلى خلف الصف وحده، أو قام بجنب الإمام عن يساره، أعاد الصلاة) وجملته أن من صلى وحده ركعة كاملة، لم تصح صلاته. وهذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وإسحاق، وابن المنذر. وأجازه الحسن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف، فلم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة، ولأنه موقف للمرأة فكان موقفا للرجل، كما لو كان مع جماعة. ولنا، ما روى وابصة بن معبد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد.» رواه أبو داود، وغيره. وقال أحمد: حديث وابصة حسن. وقال ابن المنذر: ثبت الحديث أحمد وإسحاق. وفي لفظ: «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رجل صلى وراء الصفوف وحده. قال: يعيد» . رواه تمام في "الفوائد" . وعن علي بن شيبان، أنه «صلى بهم نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فانصرف ورجل فرد خلف الصف، فوقف نبي الله - صلى الله عليه وسلم - حتى انصرف الرجل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: استقبل صلاتك، ولا صلاة لفرد خلف الصف.» . رواه الأثرم. وقال: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو - يعني هذا الحديث في هذا أيضا - حسن؟ قال: نعم ولأنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته، كما لو وقف أمام الإمام، فأما حديث أبي بكرة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهاه فقال: "لا تعد" . والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو، ولا يلزم من كونه موقفا للمرأة كونه موقفا للرجل، بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه. وأما إذا وقف عن يسار الإمام، فإن كان عن يمين الإمام أحد، صحت صلاته؛ لأن ابن مسعود صلى

بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل. رواه أبو داود. ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة، سواء كان واحدا أو جماعة، وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام، وأنه إن وقف عن يساره، خالف السنة. وحكي عن سعيد بن المسيب، أنه كان إذا لم يكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يساره. وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: إن وقف عن يسار الإمام صحت صلاته؛ لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أداره عن يمينه، ولم تبطل تحريمته، ولو لم يكن موقفا، لاستأنف التحريمة، كأمام الإمام، ولأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخر آخر، فكان موقفا، وإن لم يكن آخر كاليمين، ولأنه أحد جانبي الإمام، فأشبه اليمين. ولنا، أن ابن عباس، قال: «قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل، فجئت، فقمت فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي، فأدارني عن يمينه» . متفق عليه. وروى جابر، قال: «قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي، فجئت، فوقفت عن يساره، فأدارني عن يمينه» . رواه أبو داود. وقولهم: إنه لم يأمره بابتداء التحريمة. قلنا: لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين، ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم، وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر، ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة. وقولهم: إنه موقف إذا كان عن يمين الإمام آخر. قلنا: كونه موقفا في صورة لا يلزم منه كونه موقفا في أخرى، كما خلف الصف، فإنه موقف لاثنين، ولا يكون موقفا لواحد، فإن منعوا هذا أثبتناه بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying alone in a row?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=139)

أحد ولا يصح أن يقف الرجل صفا وحده إلا في صلاة الجنازة على قول ابن عقيل وهو المذهب والمرأة مثله إلا إذا ائتمت برجل ولم تجد امرأة تقف بمؤخر القدم وهي العقب وإن تقدم رأس القدم على رأس القدم كما لو كان القدم كذا ذكره الشيخ وجيه الدين بن المنجى في شرع الهداية وأطلق في المحرر عدم صحة الصلاة قدام الإمام ومراده غير حول الكعبة فإنه إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام منها على ذراعين

والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم نص عليه الإمام أحمد. قال المصنف في شرح الهداية ولا أعلم فيه خلافا وحكاه الشيخ وجيه الدين إجماعا لأن القدم إنما يعتبر حكمه إذا اتحدت جهة الإمام والمأموم. فأما إذا تعددت فلا ألا ترى أن الصفين المقابلين بين جهة الإمام ومقابلته تصح صلاتهم وإن كانا في الجهة التي بين يدي الإمام حيث لم يستقبلوها بوجوههم ولعل السبب في تسويغ ذلك كثرة الخلق في الموقف فلو كلفوا القيام في جهة واحدة لشق ذلك وتعذر وظاهر هذا أنه لا فرق لمن يكونوا عند المسجد أو خارجه وذكر الشيخ وجيه الدين أن هذا إذا كانوا عند المسجد وإن كانوا خارج المسجد فبين الإمام وبين الكعبة مسافة في تلك الجهة والذين في بقية الجهات بينهم وبين الكعبة دون تلك المسافة ففيه وجهان. وظاهر ما قدم في الرعاية أنه لا يضر قرب المأموم إلى الجدار أكثر من الإمام من اتحاد الجهة وفيه نظر فأما إذا تقابل الإمام والمأموم داخل الكعبة في صلاة تصح فيها ففيه وجهان أحدهما تصح قطع به الشيخ وجيه الدين وهو قول الحنفية والشافعية والثاني لا تصح لأنه مع كونه قدام إمامه مستدبر لبعض جهة الإمام فأشبه ما لو كان قفا المأموم في وجه الإمام وهذا بخلاف ما

إذا وصلوا حول الكعبة فإنه لم يستدبر شيئا من جهة إمامه.

معها فإن وقفت مع رجل فهو فذ عند ابن حامد وهو المذهب وقال القاضي: ليس بفذ وإن وقفت مع رجل لم تبطل صلاة من يليها عندهما وقال أبو بكر: ومراد صاحب المحرر أيضا غير الصلاة جماعة في شدة الخوف فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة نص عليه وهو قول الأصحاب وقطع به المصنف في شرح الهداية لعمومات النصوص في صلاة الجماعة ويعفى عن التقدم للعذر كما يعفى عن الاستدبار والمشي في صلاة الخوف غير الشديد وإن كان يمكنهم أن يصلوا جماعتين أو فرادى بدون ذلك محافظة على تكثير الأجر بإيقاع جماعة واحدة والوهن الحاصل في قلوب العدو بذلك. وقال ابن حامد لا تنعقد الصلاة جماعة في شدة الخوف وحكاه في المغني احتمالا ورجحه فلهذا قال الشيخ مجد الدين على عدم صحة الصلاة قدام الإمام لقول سمرة بن جندب "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا جماعة أن يتقدم أحدنا" حسنه الترمذي فأمره بتقدم الإمام ينهى عن تقدمهم عليه ومصافتهم له ترك ظاهره في المصافة لنصوص يبقى الباقي على الظاهر ولأن وقوفه عن يساره أو خلف الصف فذا أحسن حالا وأقرب إلى معنى الاقتداء والمتابعة من وقوفه قدامه ثم صلاته تبطل هناك على أصلنا فهنا أولى ولأن الأصل إن كان إنسان يصلي بنفسه ويستقل بتأدية فرضه ولا يحمل غيره عنه شيئا فحث الشرع بالجماعة أوجب فعلها على ما جاءت به النصوص ولم يرد في شيء منها الوقوف بين يدي الإمام ثم ذكر قياسا ضعيفا وفي المسألة أدلة ضعيفة وقيل: تصح الصلاة قدام الإمام ضرورة في عيد أو جمعة وجنازة فقط وقيل: مطلقا. وقال الشيخ تقي الدين في مذهب أحمد وغيره قول أن صلاة المأموم تصح قدام الإمام مع العذر دون غيره قال وهذا أعدل الأقوال وأرجحها وهو قول طائفة من العلماء وذلك لأن ترك المتقدم على الإمام غايته: أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=144)

وقوله: "صلى وحده" هذا وجه في المذهب وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان واعترف ابن عقيل أن قول الأصحاب الجواز واختاره في المغني لقول النبي صلى الله عليه وسلم لينوا في أيدي إخوانكم حديث حسن رواه أحمد من حديث أبي أمامة ورواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر وقاسه الشيخ على السجود على ظهر إنسان أو على قدمه 1- كذا بالأصل. وبياض موضع كلمة

Mas'alah: What is the ruling on a man praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=247)

ولا تصح صلاة الرجل فذا خلف الصف ، فإن خاف فوات ركعة مع الإمام فكبر فذا خلف الصف وصلى ركعة كاملة ، لم تنعقد صلاته عالما كان أو جاهلا ، ذكره القاضي .

Mas'alah: Does knowledge of the prohibition affect the validity of praying alone behind the row?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=248)

وعنه : إن كان عالما بالنهي لم تصح صلاته ، وإن كان جاهلا صحت .

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row without fear of missing the rak'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=248)

وإن فعل ذلك لغير غرض وهو إذا لم يخف فوات الركعة فهل تصح صلاته ؟ فيه وجهان :

Mas'alah: Does a person praying alone become a row by standing with someone whose prayer is invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=248)

والفذ لا يصير صفا بوقوفه مع من حكمنا ببطلان صلاته تلك ، إلا الناسي لحدثه في جميع صلاته ، فإنه يكون معه صفا ولا يكون فذا ، نص عليه .

Mas'alah: Does a person praying alone become a row by standing with someone whose prayer is valid, including a woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=248)

ويصير الفذ صفا مع من حكمنا بصحة صلاته تلك ، فرضا كانت أو نفلا إلا المرأة ، فإنه لا يصير معها صفا في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the second opinion on a person praying alone becoming a row with a woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=248)

وفي الآخر : يصير معها صفا أيضا . وهذان على قولنا : لا تبطل صلاة من يليها ، ذكره القاضي .

Mas'alah: Does a person praying alone become a row by standing with a child in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=248)

وقد ذكر أيضا أن الفذ لا يصير صفا بوقوفه مع الصبي في الفرض ، وعلل : بأنه لا تصح إمامته فيه .

Mas'alah: Does a person standing with a mute person form a row in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=248)

وعلى هذا التعليل يجب أن لا يصير صفا بوقوفه مع أخرس ؛ لأن (1) في (أ) : مع .

الأخرس لا تصح إمامته بحال ، وكذلك كل من لا تصح إمامته ، ولا أعلم أحدا قال ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row in congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=95)

مسألة 143: (فإن وقف وحده خلف الصف لم يصح) لما روى أبو داود بإسناده عن

وابصة بن معبد: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد» [رواه أبو داود] ، قال أحمد: حديث وابصة حسن، قال ابن المنذر: ثبت الحديث، وفي حديث علي بن شيبان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل فرد خلف الصف: «استقبل صلاتك، ولا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم [رواه أحمد] وهو نص.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the imam or behind the row?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=359)

(ولا) تصح صلاة (الفذ) ، أي: الفرد (خلفه) ، أي: خلف الإمام، (أو خلف الصف) إن صلى ركعة فأكثر، عامدا أو ناسيا، عالما أو جاهلا؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه [1]، و «رأى عليه السلام رجلا يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، (1) رواه أحمد (16297) ، وابن ماجه (1003) ، من طريق عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، قال الأثرم: (قال أحمد: إنه حديث حسن) ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وحسن إسناده النووي، وقواه الذهبي. وأعله البزار فيما نقله عنه الزيلعي بعلتين: الأولى: قال: (عبد الله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر) ، قلنا: وخمسة آخرون، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، والعجلي، وفي التقريب: (كان أحد الأشراف ثقة) . الثانية: جهالة عبد الرحمن بن علي بن شيبان، قلنا: روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان، والعجلي، وأبو العرب التميمي، وابن حزم، وفي التقريب: (ثقة) . ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 718،

البدر المنير 4/ 474، التنقيح لابن عبد الهادي 2/ 498، إرواء الغليل 2/ 329.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only a disbeliever, woman, or child is in the row?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=362)

ومن لم يقف معه) في الصف (إلا كافر، أو امرأة) ، أو خنثى وهو رجل، (أو من علم حدثه) أو نجاسته (أحدهما) ، أي: المصلي أو المصافف [1] له، (أو) لم يقف معه إلا (صبي في فرض؛ ففذ) ، أي: فرد؛ فلا تصح صلاته ركعة فأكثر. وعلم منه: صحة مصافة الصبي في النفل، أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ.)

Mas'alah: Where should a person stand if they cannot find a gap in the row?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=363)

وإلا) يجد فرجة وقف (عن يمين الإمام) ؛ لأنه موقف الواحد، (فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه) بنحنحة أو كلام أو إشارة، وكره بجذبه، ويتبعه من نبهه [1] وجوبا.)

Mas'alah: What is the ruling on praying alone for one rak'ah without a valid row?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=363)

فإن صلى فذا ركعة لم تصح) صلاته؛ لما تقدم، وكرره لأجل ما أعقبه به. (

Mas'alah: What is the ruling on forming a row with a sinner, one performing supererogatory prayer, or a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2073)

فصل: وإن وقف معه فاسق أو متنفل صار صفا، لأن صلاتهما صحيحة. وكذلك لو وقف قارئ مع أمي، أو من به سلس البول مع صحيح، أو قائم مع قاعد كانا صفا؛ لما ذكرنا. فصل: [فأما الصبي إذا وقف مع البالغ وحده] [2]؛ فإن كان في النافلة صح؛ لما ذكرنا من حديث أنس. وذكر أبو الخطاب رواية، أنه لا يصح، بناء على صحة [3] إمامته في النفل. وإن كان في الفرض، فقد روى الأثرم عن أحمد، أنه توقف في هذه المسألة، وقال: ما أدري. (1) في م: «في». (2) في م: «إذا وقف مع البالغ وخلفه صبى». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فذكر له حديث أنس، فقال: ذلك في التطوع. واختلف فيه أصحابنا، فقال بعضهم: لا يصح؛ لأنه لا يصلح إماما للرجال في الفرض، [فلم يصافهم كالمرأة. وقال ابن عقيل: يصح؛ لأنه يصح أن يصاف الرجل في النفل، فيصح في الفرض] [1]، كالمتنفل. ولا يشترط لصحة مصافته صلاحيته للإمامة، بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة، والأصل المقيس عليه ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2079)

577 - مسألة: (فإن صلى فذا ركعة، لم تصح) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (1) أخرجه أبو داود، في: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 154. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 98، 5/ 262. (2) بعده في م: «وحده معه».

. . . . . «لا صلاة لفرد [خلف الصف] [1]». رواه الأثرم [2]. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 422.

وإن ركع فذا ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته، وإن رفع ولم يسجد صحت. وقيل: إن علم النهى لم تصح، وان فعله لغير عذر لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row without an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2084)

فصل: فإن فعل ذلك لغو عذر، ولا خشي الفوات لم تصح صلاته، في أحد الوجهين؛ لأنه فاته ما تفرته الركعة بفواته، وإنما أبيح للمعذور، لحديث أبي بكرة، فيبقى فيما

عداه على قضية الدليل. والثاني تصح؛ لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه؛ لو فاتته الركعة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=970)

118 – مسألة: صلاة الفذ خلف الصف وحده باطلة: نص عليه في رواية الأثرم [2]، وعبد الله [3]، وأبي الحارث (4) ، وحنبل [4]، (1) ينظر: الحاوي (2/ 337) . (2) ينظر: فتح الباري لابن رجب (5/ 28) . (3) في مسائله رقم (539) . (4) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلها أبو داود في مسائله رقم (250 و 251) ، وابن هانئ في مسائله رقم (431 و 433) ، والكوسج في مسائله رقم (262 و 353) ، وينظر: المغني (3/ 49) .

وصالح [1]، وهكذا إذا وقف على يسار الإمام، وليس عن يمينه أحد، نص عليه أيضا في رواية أبي طالب [2]، فقال: إذا صلى على يسار الإمام، يعيد الصلاة؛ لأنه خالف فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال أبو حنيفة [3]، ومالك [4]، والشافعي [5] – رضي الله عنهم: صلاته صحيحة. دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن زياد بن أبي الجعد [6] عن وابصة بن معبد الأسدي – رضي الله عنه – قال: رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة [7]. (1) في مسائله رقم (364) . (2) ينظر: الفروع (3/ 38) ، والإنصاف (4/ 421) ، وكشاف القناع (3/ 220) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/

234) ، وبدائع الصنائع (1/ 629) . (4) ينظر: المدونة (1/ 105) ، والإشراف (1/ 299) . (5) ينظر: الأم (2/ 345) ، والحاوي (2/ 340) . (6) اسم والده: رافع الكوفي، قال ابن حجر: (مقبول) . ينظر: التقريب ص 207. (7) أخرج الحديث: أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (682) ، والترمذي في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (230) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (1004) ، قال ابن المنذر: (ثبت هذا الحديث أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه) . ينظر: الأوسط (4/ 184) ، ونقله عنه ابن قدامة في المغني (3/ 50) ، قال ابن حجر في الفتح (2/ 347) : (صححه أحمد) ، وينظر: تهذيب السنن لابن القيم (1/ 336) ، وفتح الباري =

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=972)

وروى أيضا بإسناده عن هلال بن يساف [1] عن وابصة [2] بن معبد قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: "يعيد الصلاة" [3]. وروى أيضا بإسناده عن محمد بن الحنفية – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد صلى وحده خلف الصفوف، فأمره أن يعيد [4]. وروى أيضا بإسناده عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان [5] عن أبيه قال: صلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورجل قد صلى خلف الصف، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "استقبل صلاتك، لا صلاة لفرد خلف الصف" [6]، فمن = لابن رجب (5/

23) ، والتنقيح لابن عبد الهادي (2/ 497) . (1) الأشجعي مولاهم، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 645. (2) في الأصل: وابه. (3) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (18004) ، وينظر: حاشية رقم (7) من الصفحة الماضية. (4) لم أقف عليه. (5) في الأصل: سنان. وعبد الرحمن هو: ابن علي بن شيبان الحنفي، اليمامي، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 372. (6) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (16297) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (1003) ، وصحح إسناده ابن القيم، وقواه ابن عبد الهادي. ينظر: إعلام الموقعين (4/ 185) ، والتنقيح (2/ 499) ، وللفائدة ينظر: فتح الباري لابن رجب (5/ 25) .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=973)

هذه الأخبار دليلان: أحدهما: أنه أمره بالإعادة، والأمر بذلك يدل على الفساد ووجوب الإعادة. والثاني: أنه علل في حديث علي بن شيبان [1]، فقال: "لا صلاة لفرد خلف الصف" . فإن قيل: فقد روى الأثرم بإسناده عن علي بن شيبان عن أبيه – رضي الله عنهما: أنه صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فانصرف ورجل يصلي خلف الصف، فوقف النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى انصرف الرجل، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "استقبل صلاتك، فلا صلاة لفذ خلف الصف" ، قالوا: فلولا أن الصلاة صحيحة، لم يقف عليه حتى يتمها. قيل له: يحتمل أن يكون وقوفه عليه حتى يفرغ القوم من ركوعهم، فيقع البيان لهم عاما، لا لأن صلاته صحيحة، ويحتمل أن

يكون انتظر حتى يفرغ؛ خوفا أن لا يجيبه؛ كما روي أنه – عليه السلام – نادى أبا سعيد بن المعلى وهو يصلي، فلم يجبه [2]. فإن قيل: يحتمل أن يكون أمره بالإعادة في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين. (1) في الأصل: سنان. (2) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (4474) .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=974)

قيل له: قوله – عليه السلام: "فلا صلاة لفرد خلف الصف" تعليل يقتضي أن الإعادة وجبت لكونك فذا، وعلى ما قالوه وجبت الإعادة؛ لأن الفرض كان يعاد. فإن قيل: يحمل قوله: "لا صلاة" كاملة. قيل: يجب أن يحمل النفي على أصل الصلاة، لا على وصفها [1]؛ كقوله: لا رجل في الدار، يقتضي نفيه أصلا، لا نفي صفاته، ومثله أجابوا عن قوله – عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي" [2]، ولأنه تأخر عن الإمام فيما أخذ عليه متابعته فيه، فبطلت صلاته؛ كما لو تأخر عنه في المتابعة في الركوع والسجود، وذلك أنه مأمور بالوقف في الصف، أو عن يمينه، فإذا وقف فذا، فقد تأخر عما أمر به، ولأنه لو صلى قدام الإمام، لم تصح صلاته في قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي – رحمهما الله تعالى – [3]، (1) في الأصل: على صفها. (2) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي، رقم (2085) ، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1101) ، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (1880) ، قال ابن حجر في التلخيص (5/ 2275) : (اختلف في وصله وإرساله، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي – صلى الله عليه

وسلم: عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن علي، وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا) . وينظر: المستدرك، كتاب: النكاح، رقم (2717) ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (2/ 86) . (3) مضى ذكر الأقوال في (2/ 433) .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=975)

والمعنى فيه: فيما أخذ عليه التأخر فيه، فإذا صلى فذا، يجب أن تبطل أيضا؛ لأنه تأخر فيما أخذ عليه التقدم فيه، ولأنه صلى فذا عن الصف، فيجب أن تبطل صلاته؛ دليله: لو لم يقرأ خلف الإمام، أو وقف إلى جنب امرأة. فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لو كان في الصف، بطلت صلاته، كذلك إذا كان فذا. قيل له: لا نسلم هذا [1]، بل نقول: لو كان في الصف، لم تبطل صلاته بترك القراءة، لا بوقوفه إلى جنب امرأة، وأجود ما يقال في ذلك: أنه قام مقاما لا يجوز أن يقومه مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته، ففسدت صلاته؛ دليله: إذا قام قدام الإمام، ولا يلزم عليه إذا وقف إلى جنب امرأة؛ لأنه غير مختص بالنهي، بل هما مشتركان [2] فيه، وكذلك إذا وقف الإمام في وسط الصف، هو غير مختص بالنهي، بل الجميع مشتركون في النهي، ولا يلزم عليه [3]: إذا وقف الإمام خلف المأمومين أن صلاته لا تفسد؛ لأن ذلك النهي ليس لأجل صلاته، وإنما نهي لأجل غيره، وهو أن ذلك يفسد صلاة المأمومين؛ بدليل: أنه لو كان منفردا، وقف حيث شاء، ولو حذفنا الوصف الثالث، جاز؛ لأنه إذا صلى (1) في الأصل: هل. (2) في الأصل: مشتركا. (3) في الأصل: عليه عليه.

خلفهم، أخرج نفسه من الإمامة، فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on standing alone behind the row compared to standing in front of the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=978)

واحتج: بأن هذا موقف مؤتم بحال، أشبه إذا وقف في الصف. والجواب: أنه، وإن كان موقف مؤتم بحال، وهو إذا وقف إلى جنبه رجل، فليس هو في هذه الحال موقف مؤتم، ويجب أن يساوي (1) مضى تخريجه في (1/ 502) .

وقوفه قدام الإمام الذي ليس بموقف مؤتم بحال، ومثل هذا ما قلناه: إن العقد على المعتدة، والعقد على ذوات المحارم لا يصح، وهما سواء في فساد العقد، وإن كانا يفترقان في الجواز في حالة أخرى، وهو أن المعتدة تباح بحال، وهو بعد انقضاء العدة، وذوات المحارم لا تباح بحال، وكذلك لا يصح بيع الخمر، والبول؛ لأنهما نجسان [1] في الحال، وإن كان للخمر حالة يطهر فيها، وهو إذا زالت [2] الشدة، والبول ليس له حالة للتطهير، وكذلك قلنا نحن [3]، والشافعي [4] - رحمه الله: إن الولد لا يلحق للمشرقي [5] من المغربية، وقسناه على زوجة الصبي إذا جاءت بولد يعلمه أنه لا يمكن أن يكون منه، وإن كنا نعلم أن الصبي ليس له فراش أصلا، والمشرقي له فراش في الجملة، لكن لما اتفقا في هذه الحالة، تساويا في نفي النسب، كذلك الفذ قد ساوى المتقدم على الإمام في الحال، وإن اختلفا من الوجه الذي ذكرته، ولأن المعنى في الأصل: أنه لم يخالف مسنون الموقف، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه انفرد عن الصف،

أو نقول: ليس كذلك ها هنا؛ لأنه لم يتأخر عن الإمام فيما أخذ عليه التقدم فيه. (1) في الأصل: نجسين. (2) في الأصل: زال. (3) ينظر: المغني (11/ 236) ، وزاد المعاد (5/ 421) . (4) ينظر: الحاوي (11/ 160) ، وروضة الطالبين (8/ 357) . (5) في الأصل: من المشرقي من المغربية.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=980)

واحتج: بأن الركعة من الصلاة، فإذا صلى فذا، لم تبطل صلاته؛ دليله: تكبيرة الإحرام؛ فإنه قد نص على جواز ذلك، وكما لو كانا نفسين خلف الصف، فكبر أحدهما قبل صاحبه، فإن الصلاة صحيحة، نص عليه في رواية الأثرم [1]، وإبراهيم بن الحارث: في رجلين وقفا خلف الإمام، فكبر أحدهما قبل صاحبه، يخاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف؟ فقال: ليس هذا من ذاك، إنما ذاك في الصلاة بكمالها، أو ركعة كاملة، وما شابه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=980)

والجواب: أنه لا يمتنع أن نقول: إذا استدام الانفراد عن الصف، أبطل، وإذا كان يسيرا، لم تبطل؛ كما قلنا في كثير العمل في الصلاة يبطله [2]، وقليله لا يبطل، ولأن

هذا قياس المنصوص عليه، على المنصوص عليه وهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط أحد النصين، (1) ينظر: المغني (3/ 54) ، والشرح الكبير (4/ 434) . (2) في الأصل: يسير العمل في الصلاة يبطله.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=981)

وذلك حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – يقتضي جواز التكبيرة، وحديث وابصة – رضي الله عنه – يقتضي ما زاد عليها، ففي صحة هذا القياس إبطال أحد النصين، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=981)

واحتج بعضهم: بأنه لو وقف إلى جنبه غيره، صحت صلاته، فإذا وقف وحده، صحت؛ كالإمام، والمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for a person praying alone in a row?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=981)

والجواب: أنه ليس إذا انضم إليه صحت صلاته، يجب أن تصح إذا انفرد؛ بدليل: الشاهد الواحد إذا انضم إليه غيره، قبلت شهادته، ولو انفرد، لم تقبل، وكذلك الإيجاب إذا انضم إليه القبول، صح، ولو انفرد، لم يصح العقد، ثم المعنى في الأصل: أنه أصاب مسنون الموقف، وها هنا قام مقاما لا يجوز أن يقومه مع اختصاصه بالنهي لأجل، فهو كما لو وقف قدامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=984)

فإن قيل: فما تقولون فيه إذا صلى منفردا عن الصف في صلاة النافلة؟

Mas'alah: Does praying alone behind the row invalidate the prayer entirely or only the rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=985)

قالوا: وهذا يدل على أن صلاته فذا لا تبطل الصلاة من أصلها، وإنما يمنع الاعتداد بها، ويبني على تحريمته.

Mas'alah: What are the narrations regarding the invalidity of praying alone behind the row?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=985)

قيل له: قد صرح بالبطلان في رواية الأثرم [1]، وصالح [2]، وعبد الله [3]، وأبي الحارث [4]، وما نقله مهنا فهو محمول على أحد وجهين:

Mas'alah: What is the first interpretation of praying alone behind the row?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=985)

أحدهما: ما أومأ إليه أبو بكر: وأن الصلاة في هذه الحال انعقدت في الصف، وإنما صار [فذا] [5] في أثنائها، ولا يمتنع أن ينافي الابتداء، ولا ينافي الاستدامة؛ كالعدة، والردة، والإحرام في عقد النكاح، والرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=61)

وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1042)

المسألة الثالثة : صلاة الفذ إذا صلى خلف الصف وحده الصلاة كلها أو ركعة كاملة لم تصح صلاته ولزمته الإعادة ؛ لما روى وابصة بن معبد ((أن رجلا صلى خلف الصف

وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة)) [2] رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن . وفي رواية قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال : يعيد الصلاة)) [3] رواه الإمام أحمد . وعن علي بن شيبان : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف)) [4] رواه الإمام أحمد وابن ماجة . وأمره بالإعادة مع قوله : ((لا صلاة لفرد خلف الصف)) ظاهره ، إن لم يكن نصا في البطلان .

Mas'alah: What is the ruling if someone prays a rak'ah alone behind the row?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1049)

أحدها : أن يصلي ركعة ثم يدخل فلا تصح صلاته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة لفرد خلف الصف)) [2] رواه الأثرم . (1) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب إقامة الصفوف 1/318ح995 . وأحمد 6/89ح24631 . (2) ... سبق تخريجه ص : 346 .

Mas'alah: What is the ruling on praying a rak'ah alone behind the row?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=325)

وإن صلى الرلمجل ركعة خلف الصفا" منفردا، فصلاته باطلة "."

YLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLYLLLLLLLL
LLLLLLLLYYLLLLLLLLLLLLL LL LLL
LLLLLLLLYYLLLL 0 LLL LL 0 LL LLL LLL LLLLL
LLLLYLLLLL 0 LLLLLL 0
LLLLLLLYLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLL "وإن أمكنك
المأموم الاقتدائي"

Mas'alah: What is the ruling on a man praying a rak'ah behind the row or behind the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=326)

قوله: (وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف) أو خلف إمام، ولو امرأة خلف امرأة. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row and the exception for Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=326)

قوله: (منفردا) حال من فاعل وصلى،، أي: وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف، حال كونه منفردا (فصلاته باطلة) عالما كان، أو ناسيا، أو جاهلا، أو عامدا؛ لأنه خالف موقفه. وظاهره: ولو زجم في ثانية الجمعة، فخرج من الصف، وبقي منفردا، فينوي المفارقة، وتصبخ لنفسه، ويتم جمعته، وإلا بطلت. وصححه في (تصحيح الفروع) . م

ص "بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the imam or behind the row?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=906)

(ولا) تصح صلاة (الفذ) أي الفرد (خلفه) أي خلف الإمام [4] (أو خلف الصف) إن صلى ركعة فأكثر، عامدا أو ناسيا، عالما أو جاهلا [5] . (1) وفي نهاية أبي المعالي والرعاية وغيرهما أن ذلك أولى، لأنه لغرض صحيح، ثم إن بطلت صلاة أحدهما تقدم الآخر إلى يمين الإمام، وكذا إن كانا اثنين خلف الصف، تقدم إلى الصف إن أمكنه على ما سبق. (2) أي لا تأخر في حالة إدراك الداخل الإمام والمأموم جالسين، لمشقة التأخر والحالة هذه. (3) للعلة المذكورة قبل، والزمنى بفتح الزاي، وسكون الميم المصابون بالزمانة، وهي العاهة وعدم بعض الأعضاء، أو تعطيل القوي، جمع زمن. (4) ركعة فأكثر، عامدا أو ناسيا، عالما أو جاهلا. (5) مفهومه أنه إن دخل معه آخر، أو دخل في الصف قبل فوات الركعة صحت، كما صرح به فيما بعد، قال في الإنصاف، وهو المذهب قال شيخ الإسلام: لأنه أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، حتى لو قدر أن أبا بكرة دخل في الصف بعد اعتدال الإمام؛ -كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره - لكان سائغا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of praying alone behind the row?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=907)

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه [1] ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة، رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وإسناده ثقات [2] . (1) بإسناد صحيح وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، وأول الحديث: أنه رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فقال له: استقبل صلاتك الحديث. (2) ورواه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما: وقال شيخ الإسلام: قد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم به الحجة، وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة، والأصول المقررة، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا، فإذا أخلوا لغير عذر كان منهيا عنه باتفاق الأئمة، فلو كان هذا خلف هذا كان من أعظم الأمور المنكرة، وأمروا بتقويم الصفوف، مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه، بحسب الإمكان، وقياس الأصول يقتضي وجوب

الاصطفاف، وأن صلاة المنفرد لا تصح، كماجاء به هذان الحديثان، من خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به، ووقوفه وحده خلف الصف، مكروه، وترك للسنة باتفاقهم، إلا أن لا يجد موقفا إلا خلفه، ففيه نزاع، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وأما التفريق بين العالم والجاهل – كقول في مذهب أحمد – فلا يسوغ فإن المصلي المنفرد لم يكن عالما بالنهي، وقد أمره الإعادة، كما أمر المسيء اهـ وروي أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل صلى وحده خلف الصف، قال: يعيد صلاته قال شيخ الإسلام: وهذا مقتضى الأصول نصا وقياسا، واختاره تلميذه وشيخنا وقال: دليله واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying alone behind the row or behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=908)

(إلا أن يكون) الفذ خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها [1] لحديث أنس [2] وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل [3] وبصف رجل لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها [4] فصف تام من نساء، لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال [5]

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only a disbeliever is in the row?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=911)

(ومن لم يقف معه) في الصف (إلا كافر [6] . (1) رواه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود، ولم يثبت رفعه، وعزي إلى مسند رزين، وتأخير هن لا نزاع فيه. (2) أي المملوكات واحدتهن رقيقة، وسمي العبد رقيقا لأنه يرق لمالكه ويخضع له. (3) كبشرى تأنيث الأفضل، اسم تفضيل، مشتق من فعل لموصوف بالزيادة على غيره. (4) لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا، والباقي نساء، ولا تصح صلاة من يصافقه. (5) يعني الرجال، ثم الصبيان ثم النساء، ويأتي في الجنائز. (6) ففذ، وقال في الإنصاف وغيره: بلا خلاف أعلمه، لأن صلاة الكافر غير صحيحة، وكذا لو وقف معه مجنون.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when a woman, hermaphrodite, or one with known impurity is in the row?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=912)

أو امرأة) أو خنثى وهو رجل [1] (أو من علم حدثه) أو نجاسته (أحدهما) أي المصلي أو المصافف له [2] (أو) لم يقف معه إلا (صبي في فرض ففذ) أي فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثر [3] وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل [4] أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ [5] . (1) ففذ على الصحيح من المذهب، وذكره المجد وغيره عن أكثر الأصحاب والشيخ وغيره منصوص أحمد، لأنهما ليسا من أهل الوقوف معه. (2) ففذ وعليه الأصحاب، فإن وقوف المحدث أو النجس كعدمه، وكذا لو علم المصاف حدث نفسه أو نجسه. (3) لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض، فلا تصح مصافته له وصرح منصور بأنه سواء كان فرض عين أو كفاية، فيشمل صلاة الجنازة، وتقدم خبر عمرو وهو غلام وصحة إمامته لبالغ فمصافته أولى واختاره ابن عقيل وصوبه في القواعد الأصولية، قال في الفروع: وهو أظهر وفاقا، وعليه العمل، قال شيخنا: وهو قول قوي: ولأن الفريضة والنافلة سواء إلا بمخصص. (4) لقول أنس: صففت أنا واليتيم وراءه وكذا حكم صبية مع نساء. (5) أي وعلم منه أيضا صحة مصافة من جهل حدثه من أي حدث كان، أو نجسه سواء كان ببدنه أو ثوبه أو بقعة، حتى فرغ منها فليس بفذ قال في الإنصاف وغيره: وهو صحيح وهو المذهب اهـ، ومثله من نسي ولا علمه مصافقه، وكذا إن لم يعلم ما ببدنه أو ثوبه أو بقعته، من نجاسة، ولا علمه مصافقه حتى فرغت فليس بفذ وتصح مصافة مفترض لمنتقل بالغ، كأمي وأخرس، وعاجز عن ركن وشرط، وناقص طهارة ونحوه وفاسق.

Mas'alah: What are the rulings on rows and praying alone in congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=83)

وإمامة النساء تقف في صفهن (*) ، ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء، كجنائزهم، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبي في فرض ففذ، ومن وجد فرجة دخلها، وإلا عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه، فإذا صلى فذا ركعة لم تصح، وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only invalid companions are present in the row?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=146)

ومن لم يقف معه في صفه إلا امرأة أو كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافه ذلك أو لم يقف معه في فرض إلا صبي ففذ. كذلك امرأة مع النساء. وإن لم يعلم حدث نفسه في الصلاة ولا علمه مصافه حتى انقضت فليس بفذ. ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأخرس والأمي والعاجز عن ركن ونحوه وناقص الطهارة العاجز عن إكمالها والفاسق ونحوه فصلاتهما صحيحة. وإن ركع المأموم فذا لعذر كخوف فوت الركعة ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته.

Mas'alah: When does a person praying alone become a 'fadhdh' in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1233)

ومن لم يقف معه إلا امرأة وهو رجل ففذ أو لم يقف معه إلا كافر أو مجنون أو خنثى أو

محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك أي إنه محدث أو نجس وكذا لو علم المصاف حدث أو نجس نفسه ففذ لأنهم من غير أهل الوقوف معه ولأن وجود الكافر والمجنون والمحدث والنجس كعدمه وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته قاله في الشرح فدل على أن من صحت صلاته صحت مصافته وكذا من لم يقف معه إلا صبي في فرض وهو رجل ففذ لما تقدم فإن كانت نفلا فليس بفذ لقول أنس فقام صلى الله عليه وسلم وصففت أنا §

Mas'alah: What are the rulings on standing with an invalid person in the row?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1234)

واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم متفق عليه كذا امرأة مع نساء إذا لم يقف معها إلا كافرة أو مجنونة أو من تعلم حدثها أو نجاستها ففذ أو وقف معها في فرض غير بالغة ففذ وإن لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها أي في الصلاة حتى انقضت ولا عامة مصافه كذلك فليس بفذ وكذا إن لم يعلم ما ببدنه أو ثوبه أو بقعته من نجاسة ولا علمه مصافه حتى انقضت فليس بفذ لأنه لو كان إماما له إذن لم يعد فأولى إذا كان مصافا

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1236)

فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده §

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

195 – والفذ من يقوم خلف الصف ... صلاته باطلة لا تكفي

Mas'alah: What is the ruling on a blind man who ends up praying alone in a row?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=140)

431 – سألت أبا عبد الله عن رجل مكفوف دخل في الصف، فلما أراد أن يركع، التزق الذين كانوا معه في الصف بصف آخر، وبقي هو وحده؟ قال: إذا صلى وحده أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=140)

433 – وسئل يصلي الرجل خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة. قلت له: فإنه قائم مع غلام لم يدرك، أو غير محتلم. قال: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=90)

259 - قلت : إذا صلى خلف الصف وحده يعيد ؟ قال : يعيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=120)

349 - (قلت : قال) : قلت لسفيان : رجل صلى خلف الصف وحده ؟ قال : ما أرى عليه إعادة . قال (الإمام) أحمد : خلافا أبدا . قال إسحاق : إذا صلى خلف الصف وحده فعليه الإعادة .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=114)

413 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل صلى خلف الصف وحده قال يعيد الصلاة اذهب فيه الى حديث وابصة بن معبد ان النبي امره ان يعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=326)

حكم الصلاة خلف الصف وحده

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays alone behind the row?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=326)

434 – وسألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده قال يعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=493)

باب: من صلى خلف الصف وحده • سألت أحمد، قلت: الرجل يصلي خلف الصف وحده؟ قال: «يعيد الصلاة». • وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: «يعيد الصلاة». قلت لإسحاق: فإنه صلى ركعة، ثم جاء (1) فقام إلى جنبه؟ قال: «يعيد تلك الركعة». 1185 – حدثنا عباس بن الوليد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سمعت الأوزاعي يقول –في الرجل يصلي وحده خلف الصف–؛ قال: «يؤمر أن يعيد الصلاة». (1) سقط هنا: "آخر" .

1186 – حدثنا القاسم بن أمية، قال: ثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء فرد، فصلى خلف الصف وحده، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام عليه، فقال: «أعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف».

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row or behind the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=683)

(ولو كان وراءه) ، أي: الإمام (صف، أو) صلى (فذا، ولو) كان الفذ (امرأة خلف امرأة ركعة كاملة؛ لم تصح صلاته) عالما كان أو جاهلا، ناسيا أو عامدا، لحديث وابصة بن معبد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد والترمذي، وحسنه ابن ماجه، ورجاله ثقات قال ابن المنذر: أثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث. وعن علي بن شيبان مرفوعا: «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه؛ ولأنه خالف موقفه. وظاهره ولو زحم في ثانية الجمعة، فخرج من الصف، وبقي منفردا؛ فينوي المفارقة ويتم لنفسه، وإلا بطلت. صححه في "تصحيح الفروع"

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=683)

(و) إن ركع فذا (لغير عذر) بأن كان لا يخاف فوت الركعة، فإن دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل رفعه وقبل سجود الإمام؛ صحت. وإلا (فلا) ؛ لأن الرخصة وردت في المعذور، فلا يلحق به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=688)

(فمن انفردت) من النساء عن الصف وصلت وحدها (إذن) ، أي: مع وجود من يصافها، (لم تصح) صلاتها، (كذا في "المبدع") . قال في "الإنصاف" على الصحيح من المذهب، قطع به القاضي في "التعليق" واقتصر عليه في مجمع البحرين "، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه. (وفي" الكافي " تصح) صلاة من انفردت من النساء عن الصف، صححه الموفق والشارح، والمذهب ما في "المبدع" ." وأما إذا وقفت المرأة خلف الرجل، أو خلف صف الرجال، فتصح صلاتها حتى مع وجود امرأة أخرى فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is far from the row but aligned with it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=693)

(و) يتجه أيضا: (أنه من بعد عن الصف) مع محاذاته له، وكان بعده عنه (قدر ذلك) ، أي: مقام ثلاثة رجال (ففذ) ، أي: فرد لا تصح صلاته. وهذا ليس بوجيه، إذ قد تقدم

أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل الواحد والجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only a disqualified person is in the row?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

ومن لم يقف معه) في الصف (إلا كافر) فهو فذ، (أو امرأة أو خنثى) وهو رجل ففذ؛ لأنهما من غير أهل الوقوف معه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who only has a child to stand with him in an obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

)

Mas'alah: Where should a person stand if they cannot find a gap and the row is compact?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=906)

)

Mas'alah: Where should a latecomer stand if there is no gap and the rows are aligned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=906)

وإلا) أي: وإن لم يجد فرجة، أو وجد الصف مرصوصا (ف) أنه يقف (عن يمين الإمام) إن أمكنه؛ لأنه موقف الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=906)

ومن صلى يسار إمام) أي: عن يساره (مع خلو يمينه، أو) صلى (فذا) أي: فردا (ولو امرأة خلف امرأة ركعة: لم تصح) صلاته. وبهذا قال النخعي وإسحاق؛ لما روى علي بن شيبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لفرد خلف الصف" (1) . رواه أحمد وابن ماجه. وعن وابصة بن معبد "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن" يعيد الصلاة "(2). رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه ورجاله ثقات." ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1003) 1: 0 32 كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وأخرجه أحمد في "مسنده" (16336) 4: 23. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (682) 1: 182 كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف. وأخرجه الترمذي في "جأمعه" (231) 1: 448 أبواب الطهارة، ياب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1004) 1: 321 كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18032) 4: 228.

قال ابن المنذر: ثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث. ولأنه خالف الموقف. أشبه ما لو وقف قدام الإمام. وظاهره لا فرق بين العامد والساهي والعالم والجاهل. وعلم من

قوله: ركعة أن إحرامه وهو فذ صحيح. فلو جاء آخر ووقف معه قبل الركوع صحت صلاتهما. لكن يكره له أن يحرم فذا. (

Mas'alah: When does a person praying alone count as a fadh (single) in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=140)

ومن لم يقف معه إلا امرأة أو كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس أو في فرض صبي ففذ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who unknowingly prays in a state of impurity in a row?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=140)

وإن لم يعلم المحدث حدثه فيها ولا علمه مصافه فليس بفذ.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=180)

(وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة).

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=240)

المسألة رقم (276) (صلاة الفذ خلف الصف) (1) دليلنا: انه تأخر عن الإمام فيما اخذ عليه أن يتبعه فيه فبطلت صلاته كما لو خالفه في الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=635)

صلاة المنفرد خلف الصف]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind the row in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=648)

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى سجد لم تصح تلك الركعة بلا نزاع، لكن [هل] يختص البطلان بها حتى أنه لو دخل في الصف بعد الركوع أو انضاف إليه آخر فإنه يصح له ما بقي من صلاته، ويقضي [تلك] الركعة، أو لا تصح الصلاة رأسا؟ فيه روايتان منصوصتان، حكاهما أبو حفص، واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف فقط، لأنه صلى [بعض] الصلاة منفردا فلم تبطل جميعها، كالتكبيرة، والركوع من غير سجود، والمشهور بطلان جميع الصلاة، لأن القياس البطلان مطلقا، كالمتقدم في

الصف

Mas'alah: Does the opening takbir of one who prays alone behind the rows without a valid reason become valid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=649)

هذا كله إذا [كان] قد فعل ذلك لغرض كما تقدم، أما إن فعله لغير غرض، كما إذا أدرك الإمام في أول الصلاة، ووجد فرجة ونحو ذلك، وركع فذا، فإن تحريمته لا تنعقد على المختار من الوجهين لأبي الخطاب والشيخين، لأنه بمثابة من أحرم قدام الإمام [ثم صافه] ، وإنما ترك هذا حال الفرض نظرا للنص.

Mas'alah: What is the second opinion on praying alone behind the rows for a short time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=649)

(والثاني) : تنعقد، لأنه حصل فذا في زمن يسير، فأشبه ما لو فعله لغرض، وقيل: تنعقد صلاته وتصح إن زالت فذوذيته قبل الركوع [وإلا فلا] .

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=268)

(أو) صلى (فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح) صلاته، عالما كان أو جاهلا، أو ناسيا، أو عامدا لحديث «وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة» "رواه أحمد والترمذي وحسنه ورواه ابن ماجه ورواته ثقات قال ابن المنذر: أثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث." وعن علي بن شيبان مرفوعا «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» "رواه أحمد وابن ماجه ولأنه خالف موقفه، وظاهره: ولو زحم في ثانية الجمعة، فخرج من الصف، وبقي منفردا، فينوي المفارقة ويتم لنفسه، وإلا بطلت، وصححه في تصحيح الفروع."

Sub-topic – Bowing Alone Behind the Row

Mas'alah: What is the ruling on a person bowing alone behind the row due to an excuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=342)

[ورواه] [1] ابن ماجه، ورجاله ثقات. وعن علي بن شيبان –مرفوعا–: "لا صلاة لفرد خلف الصف" [2] رواه أحمد وابن ماجه، وإن ركع فذا لعذر كخوف فوت الركعة، ثم دخل الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته، أو ركع فذا لعذر، ثم وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت أيضا، لأن أبا بكرة –واسمه نفيع– ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: "زادك الله حرصا ولا تعد" [3]. رواه البخاري، وفعله زيد بن ثابت، وابن مسعود [4]، فإن لم يكن له عذر لم تصح، لأن الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a lone person praying behind the row due to an excuse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=71)

الفذ لعذر وقاله الحنفية

Mas'alah: What is the ruling on praying one rak'ah alone behind the row?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2078)

قوله: وإن صلى ركعة فذا، لم تصح. هذا المذهب مطلقا بلا ريب، وعليه

. . . . . ——— جماهير

الأصحاب. قال الزركشي: هو المشهور. وجزم به في «الشرح»، و «الوجيز» وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، وغيرهما. وهو من المفردات. وعنه، تصح مطلقا. وعنه، تصح في النفل فقط. وهو احتمال في «تعليق القاضي». وبناه في «الفصول» على من صلى بعض الصلاة منفردا، ثم نوى الائتمام. وعنه، تبطل إن علم النهى، وإلا فلا. وذكر في «النوادر» رواية، تصح لخوفه تضييقا. قال في «الفروع»: وذكره بعضهم قولا. وهو معنى قول بعضهم: لعذر. قلت: قال في «الرعاية»: وقيل: يقف فذا مع ضيق الموضع، أو ارتصاص الصف وكراهة أهله دخوله. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: وتصح صلاة الفذ لعذر. انتهى. وقيل: لا تصح إن كان لغير غرض، وإلا صحت. وقيل: يعف فذا في الجنازة. اختاره القاضي في «التعلق»، وابن عقيل، وأبو المعالي، وابن منجى. قال: فإنه أفضل أن يقف صفا ثالثا. وجزم به في «الإفادات». قال في «الفصول»: فتكون مسألة معاياة. ويأتي قريبا إذا صلت امرأة واحدة خلف امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in ruku' and on bowing outside the row?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=72)

ولا بأس بانتظار الداخل في حال الركوع ليدرك الركعة مالم يشق على من خلفه ومن ركع دون الصف ثم مشى راكعا حتى دخل الصف ولم يكن بلغهنهي النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكرة عن ذلك أجزأته الركعة وقيل له: لا تعد. وإن كان عالما بالنهي لم تجزه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one bows alone then joins the row?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=558)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row for a complete or partial rak'ah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=482)

قال: (فإن صلى فذا ركعة لم تصح. وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته. وإن رفع ولم يسجد صحت. وقيل إن علم النهي لم تصح، وإن فعله لغير عذر لم تصح) . أما كون من صلى ركعة كاملة فذا لا تصح صلاته؛ فلما تقدم من حديث وابصة بن معبد [2]. ومن قوله: «لا صلاة لفرد خلف الصف» [3]. (1) أخرجه أحمد في مسنده (24631) 6: 89. عن عائشة رضي الله عنها. (2) ر. ص: 483. (3) سبق تخريجه ص: 483.

ولأن الركعة في حكم الصلاة في الوتر والحنث في اليمين. ولأن المصلي لها يكون

مدركا للجمعة وزمانها يطول بخلاف ما إذا صلى فذا بعض ركعة. وأما كون من ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام تصح صلاته؛ فلأنه أدرك في الصف ما تدرك به الركعة. وأما كون من فعل ذلك غير عالم بالنهي وقد رفع الإمام ولم يسجد تصح صلاته؛ فلأنه لم يصل معظم الركعة فذا أشبه ما لو أدرك الركوع. وأما كون من فعل ذلك عالما بالنهي تصح صلاته على المذهب؛ فلما ذكر في غير العالم به. وأما كونها لا تصح على قول؛ فلأنه إذا علم النهي فقد ارتكب المنهي عنه عمدا وفاعل ذلك لا يعذر والنهي يقتضي الفساد فلزم بطلان صلاته عملا بالمقتضي السالم عن معارضة العذر. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن النهي مختص بما لو دخل في الصف بعد رفع الإمام رأسه. وظاهر كلام صاحب [1] النهاية فيها أن النهي يعود إلى من ركع دون الصف ثم دخل الصف قبل رفع الإمام أو قبل سجوده. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «أيكم ركع دون الصف ثم مشى» [2] إشارة إلى التعليل بذلك فيعم. فإن قيل: النهي إلى ماذا يعود؟ قيل: على القول بالصحة يكون عائدا إلى التأخير، وعلى القول بالفساد يكون عائدا إلى مثل [3] فعل أبي بكرة من ركوعه قبل الصف ومشيته إليه. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (684) 1: 182 كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف. (3) زيادة من ج.

وفي قوله: إن علم إشعار بأن الصلاة تصح مع الجهل وهو صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكرة بالإعادة. وعن أحمد: لا تصح مع الجهل لأنه ركع فذا فلم تصح كما لو لم يدخل في الصف. وأما كون من ركع دون الصف ثم دخله لغير عذر مثل أن يكون غير خائف فوات الركعة أو عالما بإطالة الإمام ونحو ذلك لا تصح صلاته؛ فلأن الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق به غيره. وقيل: حكمه حكم من خاف الفوات لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone then joining the row before the imam's prostration?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=363)

وإن ركع فذا)، أي: فردا لعذر؛ بأن [2] خشي فوات [3] الركعة، (ثم دخل في الصف) قبل سجود الإمام، (أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام؛ صحت) صلاته؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصا، ولا تعد» رواه البخاري [4]. وإن فعله ولم يخش فوات [5] الركعة؛ لم تصح إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر. (1) في (أ) و (ق) : ينبهه. (2) في (ب) : أي: بأن. (3) في (ب) : فوت. (4) رواه البخاري (783) ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. (5) في (ب) : فوت.

Mas'alah: What is the ruling on someone who bows outside the row and then enters it before the imam's prostration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1049)

قال : (فإن لم يزد على ركوع ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت مع العذر) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the validity of bowing outside the row and then entering it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1049)

ش : هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا . قال الزركشي : هو المنصوص المشهور المجزوم به . وعنه : لا تصح . قال في المستوعب : كان القياس أن لا ينعقد ثم تركناه لحديث أبي بكرة .

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row for one rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=914)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row for one rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=914)

فإن صلى فذا ركعة لم تصح) صلاته لما تقدم [3] وكره لأجل ما أعقبه به [4]

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=142)

435 – قلت لأحمد : إذا ركع / 39 ع / دون الصف ثم مشى . قال : في حديث أبي بكرة ((زادك الله تعالى حرصا)) .

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=492)

باب: الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف • قيل لأحمد: الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ قال: «لا يفعل ذلك؛ حتى يأخذ مقامه منه، وإن فعل؛ لم أر به بأسا».

• وسألت أحمد -مرة أخرى-، قلت: الرجل يركع دون الصف؟ فقال: «لا بأس؛ إذا أدرك الإمام راكعا». قلت: إن الإمام رفع رأسه قبل أن يصل إلى الصف؟ فكأنه أحب ألا يعتد بهذه الركعة. 1184 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: أنا أبو أمامة بن سهل، أنه رأى زيد بن ثابت ركع دون الصف، ثم صلى راكعا حتى وصل إلى الصف.

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone behind the row due to an excuse and then joining the row?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=683)

(وإن ركع فذا لعذر، كخوف فوت ركعة، ثم دخل الصف) قبل سجود الإمام؛ صحت، (أو) ركع فذا لعذر، ثم (وقف معه آخر قبل سجود الإمام؛ صحت) صلاته «لأن أبا بكرة واسمه نفيع، ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - زادك الله حرصا، ولا تعد» رواه البخاري، وفعله زيد بن ثابت وابن مسعود. وكما لو أدرك معه الركوع

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone behind the row due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=907)

وإن ركع فذا لعذر) كخوف فوت الركعة (ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام: صحت) صلاته؛ "لأن أبا بكرة- واسمه نفيع- ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حر صا ولا تعد" (1) . رواه البخاري. وفعل ذلك أيضا زيد بن ثابت وابن مسعود. وكما لو أدرك الركوع معه. وعنه: لا تصح إلا إذا دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام من الركوع؛ لأنه قد أدرك في الصف ما تدرك به الركعة في هذه الحالة. بخلاف ماقبلها. وعنه: إن علم النهي لم تصح صلاته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكرة بالإعادة ونهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد. وعلم مما تقدم: أنه إن فعل ذلك لغير عذر لم تصح صلاته. وهو المراد بقوله في "الفروع" : لغير غرض. وفي "الكافي" و "الشرح" : ولا خشي الفوات؛ لأن الرخصة وردت في المعذور، ولا يلحق به غيره. وقيل: تصح. وقدمه في "الكافي" ؛ لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (750) 1: 271 كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف.

)

Mas'alah: What evidence supports the validity of bowing outside the row to catch the rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=644)

747 – لما يروى «عن ابن عباس [– رضي الله عنهما –] ، قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من آخر الليل فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه» . رواه أحمد. ولحديث أبي بكرة فإنه أحرم خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذاد، ولم يأمره بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=646)

750 – لما «روى أبو بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – راكع، قال: فركعت دون الصف ومشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟» قلت: أنا. قال: «زادك الله حرصا ولا تعد» رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو داود، وهذا لفظه، وهذا نهي فيقتضي الفساد، لكن ترك في الجهل لمكان العذر، ولذلك لم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة. (والرواية الثالثة) لا يصح مطلقا، نص عليه أحمد، مفرقا بينه وبين ما إذا أدرك الركوع في الصف، واختارها أبو البركات، لأنه [لم يدرك] في [الصف] ما يدرك به الركعة، أشبه ما لو أدركه في السجود، وحديث أبي بكرة واقعة عين، والظاهر منها أنه أدرك الركوع مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصف، وقوله – صلى الله عليه وسلم – [له]

Mas'alah: What evidence supports bowing before entering the row?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=647)

751 – ويدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود وزيد من فعل ذلك، وقول ابن الزبير: إنه من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=649)

753 – لما يروى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» ذكره الطحاوي، وابن عبد البر، وذكره إمامنا عن أبي هريرة موقوفا، والله أعلم.

Sub-topic – Definition of First Row

Mas'alah: What is meant by the first row in congregational prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=102)

قال في "جمع الجوامع" لابن عبد الهادي: وذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد بالصف الأول، أول من يدخل المسجد للصلاة فيه. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر ثم تخطى الصفوف إلى الصف الأول. قال: وفي هذا ما يوضح أن معنى فضل الصف الأول ورد من أجل البكور إليه والتقدم.

Mas'alah: What defines the first row in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1363)

السادسة، الصف الأول؛ هو ما يقطعه المنبر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال في رواية أبي طالب، والمروذي، وغيرهما: المنبر لا يقطع الصف. وعنه، الصف الأول؛ هو الذى يلي المنبر ولم يقطعه. حكى هذا الخلاف كثير من الأصحاب. وقال ابن رجب، في «شرح البخاري»: المنصوص عن أحمد، أن الصف الأول هو الذى يلى المقصورة، وما تقطعه المقصورة فليس بأول. نقله المروذي، وأبو

طالب، وابن القاسم وغيرهم. ثم قال: ورجح كثير من الأصحاب أنه الذى يلى الإمام بكل حال. قال: ولم أقف على نص لأحمد به. انتهى. مع أنه اختاره.

Mas'alah: What defines the first row in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=741)

ومنها : الصف الأول : هو ما يقطعه المنبر على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . قال في رواية أبي طالب والمروذي وغيرهما : المنبر لا يقطع الصف . وعنه الصف الأول : هو الذي يلي [المنبر ولم يقطعه . حكى هذا الخلاف كثير من (1) ... في الأصل زيادة : فالأول . وهي غير مناسبة .

الأصحاب . وقال ابن رجب في شرح البخاري : المنصوص عن أحمد : أن الصف الأول هو الذي يلي] [1] المقصورة وما تقطعه المقصورة فليس بأول . نقله المروذي وأبو طالب وابن القاسم وغيرهم . ثم قال : ورجح كثير من الأصحاب أنه الذي يلي الإمام بكل حال . قال : ولم أقف على نص لأحمد به . انتهى مع أنه اختاره .

Mas'alah: What is the definition of the first row and the virtue of the right side?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=427)

وهو: ما يقطعه المنبر، ثم يقول قائما مع قدرة لمكتوبة: "الله أكبر" [1] مرتبا متواليا.

ـــــــ ابن الجوزي لولده [2]: اقصد وراء الإمام، ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم "." قال ابن نصر الله [3]: "وإنما قال يتوجه احتمال؛ لأن ظاهر كلامهم أن [4] الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب، وهو أقوى عندي، لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل، كما أن من وقف وراء الإمام أفضل، ولو كان في آخر الصف ممن هو على يمين الإمام ملتصقا به" ؛ انتهى. * قوله: (وهو: ما يقطعه المنبر) المراد: ما يلي الإمام ولو قطعه المنبر، وليس المراد بالصف الأول أول صف كامل يلي الإمام، كما يقوله المخالف [5]، وهذه نكتة تفسير المص له. * قوله: (لمكتوبة) ؛ أي: مفروضة، يشمل الفرض الكفائي، والنذر، وظاهر كلامه الاختصاص بفرض العين فقط. * قوله: (الله كبر) قال القاضي. . . . . (1) لحديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة. . . (1/ 247) رقم (757) بلفظ "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" . ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (1/ 298) رقم (397) . (2) لفتة الكبد إلى نصيحة الولد ص (44) . (3) في شرح الفروع، نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 45/ أ) ، وانظر: كشاف القناع (1/ 329) . (4) في "ج" : "لها" . (5) وهو رواية عن أحمد اختارها ابن رجب، انظر: الفروع (1/ 408) ، الإنصاف (3/ 406) .

Mas'alah: What does the author mean by 'waqafa' in the context of rows?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=311)

قوله: (وقف) أي: فيما ذكر، أو من الحذف من الأول لقرينة.

Mas'alah: What is meant by the first row in congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=253)

قوله: وهو ما يقطعه المنبر. أي والصف الأول [ما يقطعه المنبر [1]] هو الذي يلي الإمام ولو قطعه المنبر لا أول صف كامل يلي الإمام.

Mas'alah: What defines the first row in congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=413)

(و) الصف (الأول) : هو (ما يقطعه المنبر) ، يعني: ما يلي الإمام ولو قطعه المنبر فلا يعتبر أن يكون تاما.

Mas'alah: How is the first row defined in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=608)

(وهو) أي: والصف الأول (ما يقطعه المنبر) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. وعنه: أن الصف الأول هو الذي يلي المنبر.

Mas'alah: What defines the first row in congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

وهو) أي الصف الأول (ما يقطعه المنبر) يعني ما يلي الإمام ولو قطعه المنبر، فلا يعتبر أن يكون تاما

Mas'alah: What defines the first row in congregational prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=406)

السابع والأربعون بعد المائة: الصف الأول هو ما يقطعه المنبر ويلي الإمام وفاقا للأئمة الثلاثة. وقالت طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه ولا يتخلله منبر ولا مقصورة ولا شيء. وهو من رواية أحمد. (1) في "ق" "لقربه له" . (2) في "ق" "عن يمينه" . (3) في "ق" "لعله" . (4) في "ق" "أفضل" . (5) مسلم (440) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقاله [1] في "الإحياء" : وإن تأخر عن الإمام. وقال بعضهم: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا، وإن صلى في صف متأخر، ذكره في "شرح مسلم" ؛ وغلطه هو والقول الذي قبله.

Mas'alah: Which row is considered the first row when rows are on both sides and behind the imam?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=407)

الخمسون بعد المائة: لو صف صف عن جانبي الإمام وصف صف (1) في "ق" "وقال" . (2) في "ق" "آت" . (3) أحمد (5/ 140) ، والنسائي (808) . (4) في "ق" "لا ينجيه" .

خلفه؛ فهل الصف الذي عن جانبيه الأول أم الذي خلفه [1]؟ قال ابن نصر الله في "حواشيه على الفروع" : الذي خلفه هو الصف الأول، وهو ظاهر.

Sub–topic – Joining the Row After Bowing Alone

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone and then joining the row?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=116)

قال ابن عبد القوي: وإن تركعن فذا وتصفف راكعا ... ... تصح إذا أدركتهم غير سجد

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row and walking while bowing to enter it?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=118)

وروى سعيد في سننه عن زيد بن ثابت: أنه يركع قبل أن يدخل في الصف، ثم يمشي راكعا، ويعتد بها، وصل الصف أو لم يصل. والثانية: إن علم بالنهي عن ذلك، لم تصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who bows alone due to an excuse and then joins the row while still bowing?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=942)

المسألة: 18 – لو ركع فذا لعذر، فدخل الصف، هل يدخله راكعا وإليه ميله، وإلا بطلت، أم لا يشترط؟

Mas'alah: What is the ruling on one who begins prayer behind the row and then another joins him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=72)

ومن أحرم بالصلاة خلف الصف ثم قام إلى جنبه آخر قبل أن يركع أجزأته

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row and then being joined by another?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=73)

الصلاة قولا واحدا فإن قام إلى جنبه آخر بعدما ركع قبل أن يسجد فهل تجزئه صلاته أم لا. على روايتين فأما إن صلى ركعة كاملة وحدة ثم قام إلى جنبه غير لم تجزة الصلاة قولا واحدا.

Mas'alah: What should a person do if two people are standing behind the row and one leaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=556)

فرع: إذا وقف اثنان خلف الصف، فخرج أحدهما لعذر أو غيره دخل الآخر في الصف، أو وقف عن يمين الإمام، أو نبه من يخرج فيقف معه، فإن لم يمكنه نوى مفارقته وأتم منفردا؛ لأنه عذر، أشبه ما لو سبق إمامه الحدث

Mas'alah: Where should a latecomer stand in the row if there is a gap or no gap?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=482)

قال: (ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها. فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام. فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه) . أما كون من جاء فوجد فرجة يقف فيها؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» [1]. والفرجة: بضم الفاء هي الخلل في الصف. وأما كون من لم يجد فرجة يقف عن يمين الإمام؛ فلأنه موقف الواحد. وأما كون من لم يمكنه ذلك له أن ينبه من يقوم معه فلما في ذلك من حصول من يقف معه. ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: أنه ليس له أن يحدث من يجذب إليه. وصرح به أبو الخطاب. وقال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذبه. والأول أصح؛ لما فيه من التصرف في الغير بغير إذنه. قال المصنف في المغني: ولأصحابنا أن يقولوا ليس في جذبه برفق تصرف وإنما هو تنبيه إن خرج وإلا لم يكره. ومثل هذا يسامح فيه أشبه السجود على ظهر الرجل في الزحام.

Mas'alah: What is the ruling if a person starts prayer alone behind the row then joins the row?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=247)

فإن كبر فذا ثم دخل في الصف ، أو جاء آخر فوقف معه قبل رفع الإمام من الركوع ، صحت صلاته رواية واحدة ، وكان القياس يقتضي : (1) في (أ) : على . (2) مثل السابق . (3) مثل السابق . (4) مثل السابق .

أن لا تنعقد صلاته أيضا ، لكن تركنا القياس لحديث أبي بكرة .

Mas'alah: What should someone do if they cannot enter the row and should they pull another person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=248)

ومن لم يمكنه الدخول في الصف فليقل على يمين الإمام ، ولا يستحب له أن يجذب رجلا فيقوم معه صفا .

Mas'alah: What should a person do if he finds no gap in the row and no one to stand with him?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=117)

فصل فإن لم يجد فرجة في الصف ولا وجد أحدا يقوم معه فله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو إشارة أو كلام من غير كراهة لا يختلف المذهب فيه وهل يجذب من يقوم معه نص أحمد على أنه يكره ذكره المصنف وغيره وذكر الشيخ وغيره أنه استقبحه أحمد وإسحاق وهو قول مالك وذكر المصنف أنه أصح ونصره الشيخ وجيه الدين بن المنجي لأنه تصرف بلا إذن ولا ولاية وفيه تأخيره عن فضيلة السبق إلى الصف الأول وذكر المصنف أن هذا اختيار ابن عقيل قال في التلخيص في جواز ذلك وجهان والذي اختاره ابن عقيل أنه لا يجوز وهذا ظاهر قول الشيخ تقي الدين فإنه قال صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجتذب أحدا يصلي معه وقوله صلى وحده هذا وجه في المذهب وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان واعترف ابن عقيل أن قول الأصحاب الجواز واختاره في المغني لقول النبي صلى الله عليه وسلم

لينوا في أيدي إخوانكم حديث حسن رواه أحمد من حديث أبي أمامة ورواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر وقاسه الشيخ على السجود على ظهر إنسان أو على قدمه

Mas'alah: What is the ruling on joining the row after bowing alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2081)

578 - مسألة: (وإن ركع فذا ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته، وإن رفع ولم يسجد صحت. وقيل: إن علم النهى لم تصح، وإن فعله لغير عذر لم تصح) عن ركع دون الصف، ثم دخل في الصف، لم يخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يصلى ركعة ثم يدخل، فلا تصح صلاته؛ لما ذكرنا. الثاني، أن يمشي وهو راكع، ثم يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو يأتي آخر فيقف معه قبل رفع الإمام رأسه، فتصح صلاته؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة. وممن رخص في ذلك زيد بن ثابت. وفعله ابن مسعود، وزيد بن وهب، وعروة، وسعيد بن

. . . . . ——— جبير. وجوزه الزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، إذا كان قريبا من الصف. الحال الثالث، أن لا يدخل في الصف إلا بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، أو يقف معه آخر في هذه الحال، ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن، تصح صلاته. وهذا مذهب مالك، والشافعي؛ لأن أبا بكرة فعل ذلك، وفعله من ذكرنا من الصحابة، ولأنه لم يصل ركعة كاملة، أشبه ما لو أدرك الركوع. والثانية، تبطل صلاته بكل حال؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة،

أشبه ما لو صلى ركعة كاملة. والثالثة، أنه إن كان جاهلا بتحريم ذلك، صحت صلاته، وإلا لزمته الإعادة.

. . . . . اختارها الخرقي؛ لما روي أن أبا بكرة انتهى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد». رواه البخاري [1]. فلم يأمره بإعادة الصلاة، ونهاه عن العود، والنهى يقتضي الفساد. ولم يفرق القاضي والخرقي في هذه المسألة بين من دخل قبل رفع رأسه من الركوع أو بعد الرفع، وذلك منصوص أحمد. والدليل يقتضي التفريق، فيحمل كلامهم عليه، وقد ذكره أبو الخطاب على نحو ما ذكرنا. (1) تقدم تخريجه في صفحة 421.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone then joining the row before the imam's prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=914)

)

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone then joining the row before the imam's prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=914)

وإن ركع فذا) أي فردا لعذر، بأن خشي فوات الركعة (ثم دخل في الصف) قبل سجود الإمام [5] . (1) أي وكره تنبيهه بجذبه، لأنه تصرف فيه بغير إذنه، ولا يحرم، وصحح في المغني وغيره، جوازه، وقال الشيخ: يصلي خلف الصف فذا، ولا يجذب غيره وتصح في هذه الحالة فذا لأن غاية المصافة، أن تكون واجبة، فتسقط بالعذر، وقال: الأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب لما في الجذب، من التصرف في المجذوب، وإن كان المجذوب يطيعه، قائما أفضل له، وللمجذوب الاصطفاف معه مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده ونحوه، وقوله: (اجتررت رجلا) ، فيه مقال، ولو حضر اثنان فالأفضل اصطفافهما وفاقا، لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب، ورجحه الشيخ وغيره. (2) وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وهو أفضل من بقائه في مقامه. (3) يعني في قوله، ولا الفذ خلفه، أو خلف الصف، وتقدمت الأدلة عليه وصحتها مع العذر. (4) أي كرر قوله: فإن صلى فذا وإن تغاير اللفظ فالمعنى واحد، وعلل جواز التكرر بما أعقبه به من دخول الصف إن وجد فرجة، أو الوقوف خلف الإمام، أو تنبيه من يقوم معه وهو مسوغ. (5) صحت صلاته إجماعا، لأنه أدرك في الصف ماتدرك به الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on joining the row after bowing alone without an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1238)

دخل الصف أو وقف معه آخر لغير عذر بأن لا يخاف فوت الركعة لم يصح لأن الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق به غيره ولو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف وبقي فذا فإنه ينوي مفارقة الإمام للعذر ويتمها جمعة لأنه أدرك منها

ركعة مع الإمام وإن أقام على متابعة إمامه ويتمها معه جمعة فذا صحت جمعته في وجه لأن الجمعة لا تقضى فاغتفر فيها ذلك وصحح في تصحيح الفروع عدم الصحة ذكره في الجمعة وهو ظاهر المنتهى وغيره لعموم ما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling if a person prays alone due to an excuse then joins the row?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=141)

وإن ركع فذا لعذر ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone behind the row due to an excuse and then joining the row?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=268)

(وإن ركع فذا لعذر) كخوف فوت الركعة (ثم دخل الصف) قبل سجود الإمام صحت (أو) ركع فذا لعذر ثم (وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت) صلاته، «لأن أبا بكرة واسمه نفيع ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا ولا تعد» "رواه البخاري." وفعله زيد بن ثابت وابن مسعود، وكما لو أدرك معه الركوع فإن لم يكن عذر، لم تصح لأن الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق به غيره، وقدم في الكافي ": تصح ; لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه."

Mas'alah: What is the ruling on praying alone for a rak'ah and then joining the row?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=82)

ومن صلى ركعة فذا لم تصح، وإن ركع فذا ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل سجود إمامه صحت.

Sub-topic – Best and Worst Rows for Men and Women

Mas'alah: What are the best and worst rows for men and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=125)

فائدة: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. قال النووي في "شرح مسلم" عند هذا الحديث: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدا، وشرها آخرها أبدا. وأما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات، لا مع الرجال فهي كالرجال. والمراد: شر الصفوف في الرجال والنساء، أقلها ثوابا وفضلا، وأبعدها في مطلوب الشرع، وخيرها بعكسها، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهن، وتعلق القلب بهن عند رؤية حركتهن، وسماع كلامهن، ونحو ذلك. وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the best rows for men and women and praying behind a woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=618)

وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، والنساء بالعكس1، وأمر عليه السلام بتأخيرهن، فلهذا تكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي، وإلا فلا، نص عليه وكرهه "م"

إلا أن تكون محرما له، ويأتي كلام القاضي في صلاة من يليها.

Mas'alah: What is the preferred order for rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=248)

وإن اجتمع أنواع: سن تقديم رجال أحرار: ثم عبيد الأفضل ثم الأفضل ثم صبيان كذلك: ثم خناثى: ثم نساء ويقدم من الجنائز إلى الإمام وإلى القبلة في قبر واحد حيث جاز: رجل حر: ثم عبد بالغ: ثم صبي كذلك ثم خنثى: ثم امرأة حرة: ثم أمة وتأتي تتمته ومن لم يقف معه إلا امرأة أو كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك ففذ وكذا صبي في في فرض وامرأة مع نساء وإن لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها ولا علمه مصافة فليس بفذ1 ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأمي والأخرس والعاجز وناقص الطهارة والفاسق ونحوه فصلاتهما صحيحة ومن جاء فوجد فرجة أو وجد غير مرصوص دخل فيه فإن مشى إلى الفرجة عرضا بين يدي بعض المأمومين كره فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام إن أمكنه فإن لم يمكنه فله أن ينبه بكلام أو بنحنحة أو أشار من يقوم معه ويتبعه ويكره بجذبه نصا ولو كان عبده أو ابنه فإن صلى فذا ركعة ولو امرأة خلف امرأة أو عن يساره ولو جماعة مع خلو يمينه لم تصح ولو كان خلفه صف فإن كبر ثم دخل في الصف طمعا في إدراك الركعة أو وقف معه آخر قبل الركوع فلا بأس وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وفق معه آخر قبل رفع الإمام صحت وكذا إن رفع الإمام ولم يسجد لا إن سجد وإن فعله لغير عذر لا يخاف فوت الركعة لم يصح ولو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف وبقي فذا 1 معنى هذه الجملة المعطوفة إن لم يعلم مصافة المحدث فصلاته صحيحة

ومن ذلك يظهر لك أن كلمة مصافة حال من الضمير المفعول أو تمييز محول عنه وهو أظهر.

Mas'alah: What is the virtue of the first row for men and the last row for women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=608)

فصل: (1176) وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» . رواه مسلم، وأبو داود. وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه» . رواه أحمد، في "المسند" . وعن أنس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أتموا الصف المقدم، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» . وعن عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» . رواهما أبو داود. [فصل يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف] (1177)

Mas'alah: What is the preferred order of rows in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1044)

قال : (ويليه الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء ؛ كجنائزهم) . ش : أي على سبيل الاستحباب ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، اختاره ابن عبدوس في

تذكرته وجزم به في الشرح والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في الفروع والنظم . وعنه : تقدم المرأة على الصبي ، والخنثى بطريق أولى ، ذكرها ابن الجوزي وجزم به في الإفادات . دليل المذهب : ما روى أبو داود ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان)) [1] . ويقدم الخناثى على النساء ؛ لجواز أن يكونوا رجالا ، وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم . وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Which rows are best for men and women in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1046)

والصف الأول أفضل للرجال ، والنساء بالعكس ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) [1] رواه أبو داود . وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أتموا الأول فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر)) [2] رواه أبو داود . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه)) [3] رواه الإمام أحمد .

Mas'alah: Which side and which row are most virtuous for men in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=585)

وميمنة والصف الأول للرجال أفضل [2] . (1) أي يسن تراص المأمومين في الصف، لقوله: «سووا صفوفكم وتراصوا» رواه البخاري. وفيه أيضا «رصوا صفوفكم» أي لاصقوها، حتى لا يكون بينكم فرج. وفيهما «أقيموا صفوفكم وتراصوا» ولأبي داود وغيره «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق» فالمراصة التصاق بعض المأمومين ببعض، وأصله تراصصوا من: رص الشيء يرصه رصا ألزق بعضه ببعض، وقال الخطابي وغيره: تراصوا تضاموا وتدانوا، ليتصل ما بينكم، وكذا يسن سد خلل الصفوف. لحديث «سووا صفوفكم، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطعه قطعه الله» رواه أبو داود بسند صحيح، ولأحمد نحوه، ولغير ذلك من الأحاديث. (2) أي يمين الإمام أفضل من يساره. لحديث عائشة «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» رواه أبو داود، ويمين الإمام يصدق على الملاصق، وعلى من وراءه من يمين كل صف. قال في الفروع: ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم، ومن قرب من الإمام من أيسر الصف فنحو ثلاثة أفضل من الأيمن نحو عشرة، والصف الأول للرجال أفضل من الذي خلفه، ولو قطع الأول المنبر، لقوله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه. وقوله: «خير صفوف الرجال أولها» رواه مسلم. أي أكثرها أجرا، وقوله «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصف الأول» قالوا: وعلى الثاني؟ قال في الرابعة «وعلى الثاني» رواه أحمد. وقوله «لا يزال أقوام يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله في النار» رواه أبو داود. وقد تواترت به الآثار. قال في الفروع: وظاهر كلامهم يحافظ عليه، وإن فاتته الركعة. قال: ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه على التكبيرة الأولى اهـ. ولأن إدراك الركعة أفضل، فإن نفس العبادة أولى من مكانها.

Mas'alah: Which row is best for women in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=586)

والصف الأخير للنساء أفضل [3]

Mas'alah: What is the order of rows in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=909)

(ويليه) أي يلي الإمام من المأمومين (الرجال) الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل [3] لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم [4] . (1) رواهما ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وروى الحاكم والبيهقي والدارقطني ومحمد بن الحسن وغيرهم أيضا حديث عائشة، والشافعي وغيره حديث أم سلمة وأنهما يقمن بينهن، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: «تؤم المرأة النساء، تقوم في وسطهن» . (2) كرجل وصححه في الكافي، وإن وقفت عن يسارها فكوقوف رجل عن يسار إمامه. (3) هذا مذهب جماهير أهل العلم. (4) ولأبي داود «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ، وقال أبو مالك الأشعري، ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقام الصف، فصف الرجال، وصف الغلمان خلفهم، رواه أبو داود، ولأحمد نحوه وزاد، والنساء خلف الغلمان وقوله: ليلني بكسر اللامين وتخفيف النون، من غير ياء قبلها، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ورووه بهما في صحيح مسلم، من الولي وهو القرب، وحق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء، على صفة الأمر، وقد جاء بإثبات الياء وسكونها، في سائر كتب الحديث، قال الرافعي: والظاهر أنه غلط، وأولو الأحلام ذوو الألباب والعقول، واحدها

حلم بضم الحاء واللام، وهو ما يراه النائم أريد به البالغون لأن الحلم سب البلوغ، والحلم السكون والوقار والأناءة، والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل، وقيل: العقلاء، وقيل البالغون، وقيل أهل العلم والفضل، والنهى بضم النون العقول، واحدها نهية بضم النون لأنها تنهى صاحبها عن القبائح، أي ليدن مني البالغون العقلاء، لشرفهم ومزيد تفطنهم.

Mas'alah: What is the recommended order for rows in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=310)

وسن أن يقدم من أنواع أحرار بالغون فعبيد الأفضل فالأفضل فصبيان فنساء كذلك وجنائز إليه وإلى قبلة في قبر، حيث جاز حر بالغ، فعبد فصبي فخنثى فامرأة كذلك ومن لم يقف معه إلا كافر وامرأة، أو خنثى أو من يعلم حدثه، أو نجاسته، أو مجنون

Mas'alah: What is the order of precedence for rows in congregational prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=145)

وإن اجتمع أنواع سن تقدم رجال أحرار بالغون، ثم عبيد ثم صبيان أحرار، ثم أرقاء، ثم خناثى ثم نساء أحرار بالغات، ويقدم الأفضل فالأفضل في الجميع.

Mas'alah: What is the virtue of the first and last rows for men in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=796)

وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها عكس صفوف §

Mas'alah: What is the virtue of the first and last rows for women in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=797)

النساء فخيرها آخرها وشرها أولها للخبر والمراد إذا صلين مع الرجال وإلا فكالرجال قال ابن هبيرة وله أي الصف الأول ثوابه وثواب من ورائه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به

Mas'alah: Which rows are most virtuous for men and women in congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=413)

(و) صف (أول لرجال) مأمومين (لا نساء وصبيان أفضل) مما بعده، وكذلك كل صف أفضل من الصف الذي بعده من صفوف الرجال. وصفوف النساء عكس ذلك، لحديث: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» . رواه مسلم، والترمذي، من حديث أبي هريرة. قال ابن هبيرة: وله ثوابه وثواب من وراءه، أي: للإمام ثواب نفسه وثواب من وراءه، ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به.

Mas'alah: What is the virtue of the first and last rows for men and women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=414)

(وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، عكس صفوف نساء) للخبر وتقدم.

Mas'alah: Which row is best for men in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=607)

(و) صف (أول لرجال) مأمومين (أفضل) مما بعده. وتكره صلاة من بين يديه امرأة تصلي. قال في "الفروع" : قال ابن هبيرة: وله ثوابه وثواب من ورائه ما اتصلت الصفوف؛ لاقتدائهم به. قال الأصحاب: وكلما قرب منه أفضل، وقرب الأفضل والصف منه. وللأفضل تأخير المفضول، والصلاة مكانه. ذكره بعضهم؛ "لأن أبيا نحى قيس بن عباد وقام مكانه. فلما صلى قال: يا بني! لا يسؤك الله. فأني لم اتك الذي اتيت بجهالة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني. وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك" (3) . إسناده جيد رواه أحمد والنسائي. وهذا لا يدل على أنه ينحيه من مكانه فهو رأي صحابي، مع أنه في الصحابة ؟ (1) في أوج: الإدراك للركعة. (2) في أ: وجه. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (808) 2: 88 كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21301) 5: 140.

مع التابعين. وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان: ليس له ذلك.

وصرح به غير واحد. انتهى كلامه في "الفروع" . قال بعض المتأخرين: ومرادهم أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره.

Mas'alah: Which mosque is preferable for congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=131)

ويسن لأهل الثغر الاجتماع بمسجد واحد والأفضل لغيرهم الصلاة بالمسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره، ثم الأقدم ثم الأكثر جماعة، وأبعد أولى من أقرب. (1) في (ب) : "بيته" ! (2) في (ب) تقديم هذه الكلمة على التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the first row for men and women in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=167)

و "الصف الأول للرجال، والنساء بالعكس" ، للحديث، رواه أبو داود.

Mas'alah: Which row is best for men in congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

و) صف أول (لرجال) مأمومين (أفضل) مما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the best and worst rows for men and women in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=406)

السادس والأربعون بعد المائة: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" . [5]. هكذا صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Sub-topic – Rows for Women and Intersex Individuals

Mas'alah: What is the ruling on a woman's precedence in prayer rows?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=618)

وظاهر ما حكاه أحمد عن عبد الرزاق: أن تقدمه أفضل. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the different opinions on delaying or separating rows for different genders?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=618)

أو يؤخر، أو يفرق بين الجنس والأجناس، أو يفرق بين مسألة الجنائز، ومسألة الصلاة، فيه أقوال. انتهى 1 أخرج مسلم "440" "132" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing next to a man in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=990)

مسألة – 4: وإن وقفت امرأة مع رجل فقال جماعة: فذا يعني الرجل وذكره صاحب

المحرر عن أكثر الأصحاب، وعنه: لا، اختاره القاضي وأبو الوفاء، انتهى، وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والمحرر، والشرح4، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق وغيرهم: إحداهما: يكون فذا، وهو الصحيح، وذكره المجد عن أكثر الأصحاب، كما قال المصنف، وتبعه في مجمع البحرين، قلت: منهم ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن البنا، واختاره الشيخ في المغني5، وجزم به في الهداية والمقنع6 والتلخيص والخلاصة ونهاية ابن رزين وتجريد العناية وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والنظم. والرواية الثانية: لا يكون فذا، اختاره القاضي وابن عقيل كما قال المصنف. 1 1/433. 2 ليست في "ط" . 3 بعدها في "ط" : "فيهما" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/431. 5 3/54. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/430.

كوقوفها في غير صلاة، وذكر ابن عقيل فيمن يليها رواية تبطل، وفي الفصول أنه الأشبه وأن أحمد توقف، وذكره شيخنا المنصوص. واختاره أبو بكر، وقيل: ومن خلفها، وقيل: وأمامها، ولا تبطل صلاتها "و" خلافا للشريف وأبي الوفاء، للنهي عن وقوفها، والوقوف معها، فهما سواء، وعند الحنفية: لما أمر الرجل قصدا بتأخيرها فترك الفرض بطلت صلاته ولما أمرت هي ضمنا أثمت فقط، فزادوا على الكتاب فرضا1 بخبر الواحد: واعتذروا بأنه مشهور، فيلزمهم فرضية الفاتحة والطمأنينة وغير ذلك، وشرط الحنفية للمحاذاة شروطا يطول ذكرها، والتزم الحنفية صحة صلاة الجنازة، واعتذروا بالنهي عن حضورها، فلم 2يؤخذ علينا2 ترتيب في المقام فيها، والتزم القاضي أنها منهية عن حضور سائر الصلوات، فلا فرق، والأولى ما سبق من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 "2 – 2" في "ط" : "يؤخذ عليها" .

عدم النهي في الكل، واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير؛ لأنه مأمور فتكون مأمورة ولم تبطل صلاتها. وصف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، خلافا للحنفية، فتبطل صلاتهم ولو كانوا مائة صف، لتأكد إساءتهم في الموقف، بخلاف امرأة في صف رجال، فإن أبا يوسف ومحمدا أبطلا صلاة اثنين عن جنبيها، وثالث خلفها يحاذيها، وإن أمها رجل وقفت خلفه، وإن وقفت عن يساره فظاهر كلامهم: إن لم تبطل صلاتها ولا من يليها فكرجل، وكذا ظاهر كلامهم: يصح إن وقفت يمينه، ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء؛ لأنه خلاف السنة. وفي التعليق في الصلاة قدام الإمام قال: إذا كان الإمام رجلا وهو عريان، والمأموم امرأة، فإنها تقف إلى جنبه. وإن وقف الخناثى صفا، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does a man's prayer become invalid if he stands next to a woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=993)

ولم تبطل صلاة رجل بجنب امرأة، ولا صلاتها، ويخرج عن كونه فذا بوقوفه معها، صح، وإلا فلا وقال صاحب "المحرر" : وإلا بعد1 القول بصحتهم صفا، ويمكن أن يوجه قولهم بأن الفساد يقع في غير معين كالمني والريح من غير معين، فإن سلمنا بناء2 على أصل الطهارة، وإلا منعنا الحكم فيهما.

Mas'alah: Can a congregation be formed with a boy, and how should he stand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=993)

وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، وفرضه نفل بخلاف المرأة، وقيل: يصح، فيقف رجل وصبي خلفه، وهو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Where should a hermaphrodite stand when being led in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=993)

مسألة – 5: قوله: وإن أم رجل خنثى صح في الأصح، فقيل: يقف عن يمينه، وقيل: خلفه انتهى: أحدهما يقف عن يمينه، وهو الصحيح، قال المجد في شرحه: وهو الصحيح عندي على أصلنا أنه يقف عن يمينه، لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل، ووقوفه خلفه لاحتمال كونه رجلا فذا، ولا يختلف المذهب في البطلان به، قال: ومن تدبر هذا بفهم علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب. انتهى، قال الشيخ في المغني3 والشرح: الصحيح أنه يقف عن يمينه، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى. والوجه الثاني: يقف خلفه، اختاره القاضي وابن عقيل، وقدمه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وجزم به في المستوعب. 1 في "ط" : "الأبعد" . 2 في "ب" و "ط" : "بني" . 3 3/57.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying alone when another woman is present?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=71)

والمرأة إذا كان معها امرأة أخرى تصافقها كان من حقها أن تقف معها وكان حكمها إن

لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد

Mas'alah: How should different types of worshippers be arranged in rows?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2068)

فإن اجتمع أنواع؛ تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، ـــــــــ البحرين»، وغيره: هذا ظاهر المذهب. وقيل: لا يصح. اختاره أبو بكر، وأبو حفص. فعلى المذهب، قيل: يقف عن يمينه. قال المجد في «شرحه»: والصحيح عندي، على أصلنا، أنه يقف عن يمينه، لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل، ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلا فذا, ولا يختلف المذهب في البطلان به. قال: ومن تدبر هذا منهم، علم أن قول القاضي، وابن عقيل سهو على المذهب. انتهى. قال الشارح: فالصحيح، أنه يقف عن يمينه. وقيل: يقف خلفه. اختاره القاضي، وابن عقيل. وقدمه ابن تميم، و «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «الفروع». قوله: فإن اجتمع أنواع؛ يقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء. أي على سبيل الاستحباب. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الشرح»، و «الوجيز»، «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «المنتخب»، «المذهب الأحمد». وقدمه في «الفروع»، و «النظم». وعنه، تقدم المرأة على الصبي، فالخنثى بطريق أولى. ذكرها ابن الجوزي. وجزم به في «الإفادات».

Mas'alah: What is the ruling on hermaphrodites praying in a row in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2068)

فائدة: قال المجد في «شرحه»، وتابعه في «مجمع البحرين»: اختيار أكثر الأصحاب في الخناثى، جواز صلاتهم صفا. قلت: وهو ظاهر كلام

. . . . . ـــــــ المصنف هنا.

قالا: فإن بنيناه على أن وقوف الرجل مع المرأة لا يبطل، ولا يكون فذا، كما يجيء عن القاضي، فلا إشكال في صحته. وأما إذا أبطلنا صلاة من يليها، كقول أبي بكر، أو جعلناه معها فذا، كقول ابن حامد، وأبي الخطاب، وأكثر الأصحاب، بعد القول جدا، بجعل الخناثى صفا؛ لتطرق الفساد إلى بعضهم بالأمرين أو أحدهما. والذي يمكن أن يوجه به قولهم، كون الفساد هنا، أنها تقع في حق مكلف غير معين. وذلك لا يلتفت إليه، كالمني والريح من واحد غير معين، فإنا لا نوجب غسلا ولا وضوءا، كذا هنا. قال المجد في «شرحه»: والصحيح عندي، فساد صلاتهم صفا؛ لشكنا في انعقاد صلاة كل منهم منفردا، والأصل عدمه. وإن نظرنا إليهم مجتمعين، فقد شككنا في الانعقاد في البعض، فيلزمهم الإعادة، ولا يمكن إلا بإعادة الجميع، فيلزمهم ذلك ليخرجوا من العهدة بتعين، كقوله في الجمعة لغير حاجة إذا جهلت السابقة. انتهيا. وتابعهما في «الفروع». قال في «التلخيص»: والخناثى يقفون خلف الرجال. وعندي أن صلاة الخناثى جماعة، إنما تصح إذا قلنا بصحة صلاة من يلي المرأة، إذا صلت في صف الرجال. فأما على قول من يبطلها من أصحابنا، فلا تصح للخناثى جماعة؛ لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا إلى جنب امرأة، وإن لم يقفوا صفا، باحتمال الذكورية، فيكون فذا، فإذا حكمنا بالصحة وقفوا كما قلنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite and a woman standing in the same row as a man in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2073)

فائدتان؛ إحداهما، حكم وقوف الخنثى المشكل، حكم وقوف المرأة، على ما تقدم. الثانية، لو وقفت امرأة مع رجل، فإنها تبطل صلاة من يليها، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الكافي»، وغيرهم. قال في «الفروع»: ذكره ابن حامد. واختاره جماعة. وذكر ابن عقيل رواية؛ تبطل صلاة من يليها. قال في «الفصول»: هو الأشبه، وأن أحمد توقف. وذكره

. . . . . ـــــــ الشيخ تقي الدين في المنصوص عن أحمد. واختاره أبو بكر. ذكره في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعاية» وغيرهم. وقيل: تبطل أيضا صلاة من خلفها. واختاره ابن عقيل في «الفصول» أيضا. قال الشارح: وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها، ومن خلفها. قال في «الرعاية»: وفيه بعد. وأطلق الأول والثالث ابن تميم. وقيل: تبطل أيضا صلاة من أمامها. واختاره ابن عقيل أيضا في «الفصول».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a man standing next to a boy in the row?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2076)

قوله: وكذلك الصبي إلا في النافلة. يعني، لو وتف مع رجل خلف الإمام. كان الرجل فذا، إلا في النافلة، فإنه لا يكون فذا، وتصح مصافته. وهذا الصحيح من المذهب فيهما، وهو من المفردات. واعلم أن حكم مصافة الصبي، حكم إمامته. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: تصح مصافته، وإن لم تصح إمامته. اختاره ابن عقيل. قال في «القواعد الأصولية»: وما قاله أصوت. فعلى هذا القول، يقف الرجل والصبي خلفه. قال في «الفروع»: وهو أظهر. وعلى المذهب، يقفان عن يمينه، أو من جانبيه. نص عليه. وقيل: تصح إمامته دون مصافته. ذكره في «الرعاية».

Mas'alah: What is the sunnah position for a woman leading women and for the imam in the row?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=283)

فصل: السنة للمرأة إذا أمت نساء، أن تقوم وسطهن؛ لأن ذلك يروى عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما –، وإن كانت معهما امرأة وقفت عن يمينها، وإن وقفت خلفها جاز؛ لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها؛ بدليل حديث أنس. فصل: والسنة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» رواه أبو داود. وأن يتموا الصف الأول؛ لما روى أنس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أتموا الصف الأول، فما كان من نقص، فليكن في الصف الآخر» رواه أبو داود. وخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء

آخرها؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» رواه مسلم. قال أحمد: ويلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، ويؤخر الصبيان والغلمان؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, hermaphrodites, and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=554)

الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى. ثم النساء، وكذلك يفعل في تقديمهم إلى [المبدع في شرح المقنع] توقف، وذكر الشيخ تقي الدين أنه المنصوص، وقيل: ومن خلفها، وقيل: وأمامها، ولا تبطل صلاتها، وذهب الشريف، وأبو الوفاء إلى خلافه، للنهي عن وقوفها، والوقوف معها، فهما سواء، فإن وقفت عن يمينه، فظاهره يصح، وعن يساره إن لم تبطل صلاتها، ولا من يليها، فكرجل في ظاهر كلامهم، وفي "التعليق" إذا كان الإمام رجلا، وهو عريان، فإنها تقف عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who only has a disbeliever, a woman, or a person in a state of impurity to pray with?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=555)

ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه، فهو فذ.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading prayer and on the position of women's rows?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=555)

وكذلك الصبي، إلا في النافلة، ومن جاء فوجد فرجة [المبدع في شرح المقنع] يقفان خلفه متباعدين (ثم النساء) فلو انفردت عن صف النساء أو صلت بامرأة مثلها، فوقفت خلفها، لم يصح، وفي "الكافي" عكسه، لأنها يجوز وقوفها منفردة بدليل حديث أنس (وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الأمام) وإلى القبلة في قبر لضرورة (إذا اجتمعت جنائزهم) وسيأتي (ومن لم يقف معه إلا كافر) اتفاقا (أو امرأة) أو خنثى فهو فذ، قاله ابن حامد، وفي "الكافي" ، و "التلخيص" لأنهم من غير أهل الوقوف معه، وفيه وجه، وذكره في "المحرر" عن القاضي، وصححه ابن عقيل؛ لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، أشبه الرجل (أو محدث يعلم حدثه فهو فذ) أي: لا تصح صلاته لأن وجوده كعدمه، وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته، قاله في "الشرح" فدل أن صحة صلاته صحة مصافته، فلو جهل الحدث حتى سلما، صحت، ولم يكن فذا، نص عليه. قال القاضي: كجهل مأموم حدث إمامه، وفي "الفصول" إن بان مبتدعا أعاد، ولأن المبتدع لا يؤم، بخلاف المحدث، فإن المتيمم يؤم. (وكذلك الصبي) إذا وقف معه في فرض؛ لأنه لا تصح إمامته بهم، فلم يصح أن يصافهم كالمرأة، لكن روى الأثرم أن أحمد سئل عن وقوف الصبي مع الفرض فتوقف، وقال: ما أدري، فذكر له حديث أنس فقال: ذاك في التطوع. والمنصوص عنه، وجزم به في "الوجيز" أنه فذ، وانعقاد الجماعة به ومصافته مبني على صحة إمامته؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، وفرضه نفل، وقيل: تصح مصافته، وإن لم تصح إمامته، لأنها لا تشترط لها صحة الإمامة كالفاسق والعبد، والمفترض خلف المتنفل، قاله ابن عقيل وصححه ابن تميم وابن المنجا في الخلاصة. قال في "الفروع" : وهو أظهر، ولأنه لو اشترط في صحتها صحة الإمامة، لما

وقف فيها، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه، فإن صلى ركعة فذا لم يصح. وإن ركع فذا ثم دخل في الصف، أو [المبدع في شرح المقنع] صحت مصافة الأخرس، وظاهر كلام أبي الخطاب صحة إمامته في الجملة دون مصافته، حيث جوز أن يكون إماما في النفل، وعلى الصحة فيقف رجل وصبي خلفه، وعلى الأول: عن يمينه أو من جانبيه، نص عليه (إلا في النافلة) لحديث أنس، وعنه: لا كالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a row consisting only of children or women?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=259)

والصف بالصبيان والنساء ... يبطل في الفرض بلا امتراء يعني: إذا لم يقف مع الرجل إلا صبي فأكثر أو امرأة فأكثر فهو فذ تبطل صلاته إذا صلى [1] ركعة كذلك و [2] كانت الصلاة فرضا في مسألة مصافة (النساء و [3] الصبي؛ لأن المرأة لا تصح [4] أن تؤمه [5] فلا تكون معه صفا لأنها من غير أهل الوقوف [6] معه فوجودها كعدمه [7]، وكذا الصبي في الفرض فإن كانت الصلاة نفلا صح وقوف الرجل مع الصبي لحديث أنس [8] [9]؛ لأنه يصح أن يؤمه فيه. وقال ابن عقيل: يصح وقوف الرجل مع المرأة والصبي مطلقا كوقوفه مع فاسق ومن يعيد الصلاة، والخنثى كالمرأة [10].

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands in the men's row during congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=597)

(1149)

Mas'alah: Does a woman standing in the men's row invalidate the prayer of those beside her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=597)

فصل: وإن وقفت المرأة في صف الرجال كره، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها. وهذا قول أبي حنيفة لأنه منهي عن الوقوف إلى جانبها، أشبه ما لو وقف بين يدي الإمام. ولنا، أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة، وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نائمة وهو يصلي. وقولهم: إنه منهي قلنا: هي المنهية عن الوقوف مع الرجال، ولم تفسد صلاتها، فصلاة من يليها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on standing in a row with a disbeliever or one whose prayer is invalid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=606)

[فصل وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته]

Mas'alah: What is the ruling on standing in a row with a sinner, a supererogatory worshipper, or an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=606)

فصل: (1173) ومن وقف معه كافر، أو من لا تصح صلاته غير ما ذكرنا، لم تصح مصافته؛ لأن وجوده وعدمه واحد. وإن وقف معه فاسق، أو متنفل، صار صفا؛ لأنهما رجلان صلاتهما صحيحة، وكذلك لو وقف قارئ مع أمي، أو من به سلس البول مع صحيح، أو متيمم مع متوضئ، كانا صفا؛ لما ذكرنا. فإن وقف معه خنثى مشكل، لم يكن صفا معه، إلا من أجاز وقوف المرأة مع الرجل؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة.

(1174)

Mas'alah: Should a child be moved from the front row if he stands near the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=145)

إذا وقف الصبي في الصف الأول أو قرب الإمام فهل يؤخر؟ قال الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a person who only has a disbeliever, woman, or person in a state of impurity to pray with?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=480)

قال: (ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ. وكذلك الصبي إلا في النافلة) . أما كون من لم يقف معه إلا كافر أو محدث يعلم حدثه فذا؛ فلأن صلاة الكافر والمحدث العالم بحدثه باطلة فوجودها كعدمها. (1) أخرجه النسائي في

سننه (1978) 4: 71 كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء. بدون ذكر العدد. وأخرجه الدارقطني في سننه (13) 2: 79 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. (2) أخرجه النسائي في سننه (1977) 4: 71 كتاب الجنائز، اجتماع جنازة صبي وامرأة.

فإن قيل: لو لم يعلم المحدث بحدثه كانت صلاته باطلة أيضا مع أنه يصح أن يكون صفا. قيل: مقتضاه أنه لا يصح لكنه لما كان في هذه الحالة يصلح أن يكون إماما عارض ذلك لأنه إذا صلح أن يكون إماما؛ فلأن يصلح أن يكون صفا بطريق الأولى. وأما كون من لم يقف معه إلا امرأة فذا؛ فلأن مصافقتها مبطلة على قول. ولأن موقف الرجل يقدم على موقف المرأة فإذا صافقها خالف موقفه. ولأنها لا تصافف الإمام وكذلك المأموم. وأما كون من لم يقف معه في الفرض إلا صبي فذا؛ فلأنه لا تصح إمامته فيها أشبه المرأة [في الفرض] [1]. على أن المنقول عن الإمام أحمد أنه سئل عن وقوف الصبي مع الرجل في الفرض فتوقف عن الجواب. فذكر له حديث أنس فقال: ذاك في التطوع. لكن الأصحاب اختلفوا فذهب أكثرهم إلى أن الواقف معه يكون فذا لما تقدم. وقال ابن عقيل: تصح مصافقته في الفرض لأن صحة الإمامة لا تشترط لصحة المصافقة بدليل الفاسق والأمي مع القارئ، وبدليل العبد والمسافر في الجمعة، والمفترض مع المتنفل. وهذا أصح عندي. وصححه جدي في خلاصته وصاحب المستوعب فيه. وقال فيه [2]: لو اشترط في صحة المصافقة صحة الإمامة لما صحت مصافقة الأخرس ولا أعلم به قائلا. وأما كون من لم يقف معه في النافلة إلا صبي غير فذ؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم صف أنسا واليتيم وراءه» [3]. واليتيم من لم يحتلم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام» [4]. (1) زيادة من ج. (2) مثل السابق. (3) سبق تخريجه ص: 484. (4) أخرجه أبو داود في سننه

(2873) 3: 115 كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم.

Mas'alah: What is the order of rows when men, boys, hermaphrodites, and women gather?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=247)

فإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء ، تقدم إلى الإمام الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء .

Mas'alah: Does a woman praying in the men's row invalidate the prayer of those beside her?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=247)

وهل تبطل صلاة من يليها ؟ توقف أحمد - رحمه الله - في ذلك ، ولأصحابنا فيه وجهان .

Mas'alah: What is the order of rows when men, boys, hermaphrodites, and women gather for prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=96)

مسألة 150: (فإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال) لأنهم أفضل (ثم الصبيان) لأنهم يلونهم في الفضيلة (ثم الخناثى) لاحتمال أن يكونوا رجالا (ثم النساء) والأصل في ذلك ما روي عن أبي مالك الأشعري أنه قال: «ألا أحدثكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: أقام الصلاة فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان

ثم صلى بهم، قال: هكذا، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي» [رواه أبو داود] .

Mas'alah: Should a child be moved from the first row if a man arrives?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=118)

فصل إذا وقف الصبي في الصف الأول أو قرب الإمام فهل يؤخر قال الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on moving a child from the first row when a man comes?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=119)

مجد الدين فإن وضعت جنازة المفضول بين يدي الإمام ثم جيء بالأفضل تأخر الإمام إن أمكنه ليلي الأفضل وإن لم يمكن أخرت السابقة في أحد الوجهين والثاني لا يؤخر وهو قول الشافعي إن كان السابق صبيا والمسبوق رجلا مراعاة للسبق كما لا يؤخر السابق إلى الصف الأول وإلى قرب الإمام وإن كان مفضولا قال ابن عبد القوي وقد تقدم في صفة الصلاة أن بعض الصحابة أخر صبيا من الصف الأول قال الشيخ مجد الدين وتؤخر هنا المرأة لمجيء الرجل على المذهبين معا لمكان الذكورية وكون المرأة لا تقف في صف الرجال بخلاف الصبي انتهى كلامه والوجه الثاني اختيار القاضي والأول اختيار الشيخ موفق الدين وغيره وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية لو حضرت جنازة امرأة ثم جنازة رجل قدم الرجل إلى الأمام وأخرت المرأة لقول عليه

الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله ولو حضرت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل قدم الرجل لقوله ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى وقال الشافعي لا يؤخر الصبي لأنه يجوز أن يقف في صف الرجال بخلاف المرأة قال الشيخ وجيه الدين فإن كانت من جنس واحد وتفاوتوا في الفضائل وتعاقبوا في الحضور فمن سبق إلى قرب الإمام فهو أحق به كما في الصف الأول فإنه لا يؤخر عنه بحضور من هو أفضل منه انتهى كلامه وظاهر كلام جماعة من الأصحاب أنه لا فرق بين الجنس والأجناس خلاف ما ذكره الشيخ وجيه الدين كما أن ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة خلاف ما ذكره الشيخ مجد الدين

فظهر من ذلك أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل أولا يؤخر أو يفرق بين الجنس والأجناس أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة أقوال والخبر الذي أشار إليه ابن عبد القوي رواه الإمام أحمد عن قيس بن عباد قال أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة وخرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال يا بني لا يسؤك الله فإني لم آت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الأول الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك وكان الرجل أبي بن كعب وهذا الخبر إن صح فهو رأي صحابي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ما سبق إليه مسلم فهو أحق به وفي الصحيحين عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا أو توسعوا

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying alone behind the imam or the row?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=360)

(إلا أن يكون) الفذ خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل؛ فتصح صلاتها؛ لحديث أنس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing beside the imam or in a row of men?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=360)

وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل، وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها، فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال.

Mas'alah: What is the order of rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=361)

)

Mas'alah: What is the order of rows for men, children, and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=361)

ويليه)، أي: الإمام من المأمومين: (الرجال) الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ لقوله عليه السلام: «ليليني [2] منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم [3]، (ثم الصبيان) الأحرار، ثم العبيد، (ثم النساء) ؛ لقوله عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» [4]، ويقدم منهن البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ: الأحرار [5] فالأرقاء، الفضل [6] فالفضلى، وإن وقف الخناثى (1) رواه عبد الرزاق (5082) ، والبيهقي (5357) ، من طريق حجيرة بنت حصين: «أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف». وصحح إسناده النووي، ورواه ابن حزم من وجه آخر، وقال: (وهذا إسناد كالذهب) . ينظر: المحلى 3/ 136. (2) قال النووي رحمه الله: (ليلني: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد) . ينظر: شرح مسلم 4/ 154. (3) رواه مسلم (432) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري. (4) قال الزيلعي: (حديث غريب مرفوعا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود) ، ومثله قال ابن حجر والألباني، أنه لا يعرف مرفوعا، قال ابن خزيمة: (الخبر موقوف غير مسند) . والموقوف: رواه عبد الرزاق (5115) ، وابن خزيمة (1700) ، والطبراني في الكبير (9484) ، عن ابن مسعود، قال الألباني: (والموقوف صحيح الإسناد) . ينظر: نصب الراية 2/ 36، الدراية 1/ 171، السلسلة الضعيفة 2/ 319. (5) في (أ) و (ب) : من الأحرار. (6) في (أ) و (ب) و (ق) : الفضلى. والفضل: على وزن (فعل) بضم الفاء وفتح العين، جمع الفضلى إذا كان بالألف واللام. ينظر: معجم ديوان الأدب للفارابي 1/ 80. وضبطها في (ح) بفتح الحاء وكسر الضاد (الفضل) .

صفا لم تصح صلاتهم، (كـ) الترتيب في (جنائزهم) إذا اجتمعت، فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing in the men's row in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2068)

فصل: فإن وقفت المرأة في صف الرجال كره لها ذلك، ولم تبطل صلاتها, ولا صلاة من يليها. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها. وهو قول أبي حنيفة، لأنه منهي عن الوقوف إلى جانبها، أشبه الوقوف أمام الإمام. ولنا، أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، كذلك في الصلاة، وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلى [4]. وقولهم: وهو منهي عنه. قلنا: هي منهية عن الوقوف مع الرجال، فإذا لم تبطل صلاتها، فصلاتهم أولى. وقال ابن عقيل: الأشبه بالمذهب عندي بطلان صلاتها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أخروهن». وهو موقف منهي عنه، أشبه موقف الفذ خلف الإمام والصف. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 403. (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 407. (4) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 400، 643.

Mas'alah: What is the order of rows when men, boys, khunatha, and women gather for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2069)

فإن اجتمع أنواع؛ تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، ـــــــ 574 - مسألة: (وإن اجتمع) رجال وصبيان وخناثى ونساء (تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء) لما روى أبو

. . . . . ـــــــ داود [1]،
أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى، فصف الرجال، ثم صف خلفهم الغلمان. وتقدم الخناثى على النساء؛ لجواز أن [يكونوا رجالا] [2]. (1) في: باب مقام الصبيان من الصف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 156. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 341, 342. (2) في م: «يكون رجلا».

Mas'alah: Does a woman praying in the row of men invalidate the prayer of those next to her?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=263)

21 – مسألة: إذا صلت امرأة في صف الرجال، لم تفسد صلاة من يليها: هكذا ذكره شيخنا [1]، وأبو بكر الخلال [2]، وقد توقف أحمد – رحمه الله – عن الجواب في ذلك، فقال صالح: سألت أبي: إذا صلت المرأة معهم في الصف، هل تفسد صلاتهم؟ فقال: دعها [3]، ولم يجب. وبهذا قال مالك [4]، والشافعي [5] – رحمهما الله –. وذكر أبو بكر بن جعفر في كتاب الخلاف: تبطل صلاة من يليها [6]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: تبطل صلاة من عن يمينها، وعن (1) المراد به: ابن حامد. ينظر: الانتصار (2/ 397) ، وطبقات الحنابلة (3/ 217) ، والمحرر (1/ 187) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 143) ، والانتصار (2/ 397) ، وطبقات الحنابلة (3/ 217) . (3) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وذكرها أبو الخطاب في الانتصار (2/ 397) ، ونقل عبد الله نحوها في مسائله رقم (541) . (4) ينظر: المدونة (1/ 106) ، ومواهب الجليل (2/ 434) . (5) ينظر: الأم (2/ 335) ، والبيان (2/ 430) . (6) ينظر: الروايتين

(1/ 143) ، والانتصار (2/ 397) ، وطبقات الحنابلة (3/ 217) .

Mas'alah: What is the ruling on a child standing in the row for congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=976)

واحتج المخالف: بما روى أبو بكر بإسناده عن أنس بن مالك – رضي الله عنه: أن جدته – رضي الله عنها – دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قوموا فلنصل بكم" ، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وصففت أنا ويتيم، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، ثم انصرف [1]، قالوا: فوجه الدلالة: أن الصبي مع الرجل ليس بصف، ومع هذا، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – قد أقرهما على ذلك.

والجواب: أن هذا كان في صلاة النافلة؛ لأنه – عليه السلام – صلى بهم في دارهم، ولأنه صلى بهم ركعتين، وقد أجاز أحمد – رحمه الله – موقف الرجل مع الصبي في صلاة النافلة، فقال في رواية صالح [2] – وقد سئل: أيصلي الرجل وخلفه رجل وغلام؟ –، فقال: أما الفريضة، فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع، فلا بأس به. وإذا كان كذلك، فقد قلنا بظاهره، وعلى أنه يحتمل أن يكون اليتيم بالغا، وقد كانت العرب تقول: يتيم أبي طالب؛ يعنون: النبي – صلى الله عليه وسلم – [3]. واحتج: بما روى أبو بكر بإسناده عن الحسن عن أبي بكرة – رضي الله عنه – (1) مضى تخريجه في (1/ 271) . (2) في مسائله رقم (324) . (3) ينظر: مسند الإمام أحمد رقم (2849) .

قال: أتيت المسجد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – راكع، فركعت، ثم مشيت حتى دخلت الصف، فلما انصرف النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من فعل هذا؟" ، قال: أنا، قال: "زادك الله حرصا، ولا تعد" [1]، فوجه الدليل: أنه صار فذا في تكبيرة الإحرام، وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك. والجواب: أن أبا بكرة كان جاهلا في حكم الفذ، وقد أجاز أحمد – رحمه الله – صلاة من جهل ذلك إذا كبر دون الصف، ودخل في الصف، فقال في رواية مهنا [2] – وقد سئل عن رجل ركع ركعة، وسجد سجدتين دون الصف، ثم جاء الناس، فقاموا إلى جنبه في الثلاث ركعات؟ –، فقال: يعيد الصلاة كلها، ولو كان ركع وحدها، ولم يسجد السجدتين، لم يكن عليه إعادة، لأن أبا بكرة ركع دون الصف، ولم يسجد. وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث (3) : في رجل كبر خلف الصف وحده، ثم ركع الإمام، فركع معه، فلحقه رجل، فدخل معه قبل أن يرفع الإمام، تجزئه صلاته، ولو لحقه بعد ما رفع الإمام، أعاد الصلاة، وكذلك نقل بكر بن محمد عنه [3]: في رجل كبر خلف الإمام وحده، ثم جاء آخر: يجزئه، إلا أن يكون الركوع؛ يعني: فلا يجزئه، فقد نص على أنه (1) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، رقم (783) . (2) ينظر: بدائع الفوائد (3/ 971) . (3) لم أقف عليها، وينظر: المغني (3/ 76) ، والإنصاف (4/ 439) ، وفتح الباري لابن رجب (5/ 29) ، وينظر قريبا من هذه المسألة: الروايتين (1/ 173) ، وكتاب: الصلاة لابن القيم ص 122.

إن أكمل الركوع خلف الإمام، لم تصح صلاته، وإن لم يكمل الركوع، لكنه كبر ووقف، ثم دخل في الصف في حال الركوع: أنه يجزئه، وإذا كان كذلك، فقد قلنا بموجب الخبر.

Mas'alah: Does standing next to a child in the row invalidate the prayer of a lone follower?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=981)

واحتج: بأنه لو وقف إلى جنب [1] صبي، صحت صلاته، والصبي ليس من أهل الصف، فدل على أن الفذ لا تبطل صلاته. (1) في الأصل: على جنب.

Mas'alah: What is the ruling on standing next to a child in the row for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=982)

والجواب: أننا ننظر، فإن وقف إلى جنب صبي في صلاة الفرض، لم تصح صلاته، وإن وقف إلى جنبه في صلاة النفل، صحت، وكان المعنى فيه: أن الصبي لا يصح أن يكون إماما للرجل في الفرض، فلهذا لم يصافه؛ كالمرأة، وليس كذلك في صلاة النفل؛ لأنه يصح أن يكون إماما له فيها على إحدى الروايتين، فلهذا جاز أن يصافه، وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية صالح: في الرجل يصلي، وخلفه رجل وغلام؟ فقال: أما الفريضة، فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع، فلا بأس به [1].

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in a row with a child who has not reached puberty?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=982)

وكذلك نقل أبو الحارث [2]: إذا صلى رجل وغلام في الصف، لم يدرك الغلام؟ يعيد.

Mas'alah: What is the first narration regarding where a boy stands in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=982)

إحداهما: يقوم عن يسار الإمام، والرجل عن يمينه، نص عليه في رواية أبي طالب [3]: في رجل صلى مع رجل، فجاء صبي لم يبلغ، فلا يقوم الرجل مع الصبي خلف الإمام، وليقم عن يسار الإمام.

Mas'alah: What is the second narration regarding where a boy stands in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=982)

والثانية: أنه مخير، إن شاء أقامه عن يساره، وإن شاء أقامه عن يمينه مع الرجل، نص عليه في رواية حرب [4]: في إمام حضره رجل وغلام ابن عشر سنين، (1) في مسائله رقم (324) . (2) لم أقف عليها، وينظر: المغني (3/ 40 و 53) ، والإنصاف (4/ 435) . (3) ينظر: الفروع (3/ 48) . (4) لم أقف عليها، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (542) ، وينظر: مسائل =

Mas'alah: What is the ruling on hermaphrodites forming a separate row in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1044)

فائدة : قال المجد في شرحه وتابعه في مجمع البحرين : اختيار أكثر الأصحاب في الخناثى : جواز صلاتهم صفا ، وهو ظاهر كلام المصنف . قالا : وإن بنيناه على أن وقوف الرجل مع المرأة لا يبطل ، ولا يكون فذا كما يجيء عن القاضي فلا إشكال في صحته . وأما إذا أبطلنا صلاة من يليها كقول أبي بكر وجعلناه معها فذا كقول ابن حامد وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب بعد القول جدا بجعل الخناثى صفا ؛ لتطرق الفساد إلى بعضهم بالأمرين أو أحدهما . والذي يمكن أن [2] يوجه به قولهم كون الفساد هنا إنما يقع في حق مكلف غير معين ، وذلك لا يلتفت إليه ؛ كالمني والريح من واحد غير معين ، فإنا لا نوجب غسلا ولا وضوءا . كذا هنا . قال المجد في شرحه : [والصحيح عندي] [3] فساد صلاتهم صفا ؛ لشكنا في انعقاد صلاة كل منهم منفردا ، والأصل عدمه . وإن نظرنا إليهم مجتمعين فقد شككنا في الانعقاد في البعض فيلزمهم الإعادة ، ولا يمكن إلا بإعادة الجميع ، فيلزمهم ذلك ؛ ليخرجوا من العهدة بيقين كقوله في الجمعة لغير حاجة إذا جهلت السابقة . انتهيا (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب مقام الصبيان من الصف 1/181ح677 . (2) ... زيادة من الإنصاف 2/284 . (3) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the ruling on hermaphrodites praying in congregation regarding rows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1045)

وتابعهما في الفروع . قال في التلخيص : والخناثى يقفون خلف الرجال . وعندي : أن

صلاة الخناثى جماعة إنما تصح إذا قلنا بصحة صلاة من يلي المرأة إذا صلت في صف الرجال . فأما على قول من يبطلها من أصحابنا : فلا يصح للخناثى جماعة ؛ لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا إلى جنبه امرأة ، وإن لم يقفوا صفا ؛ فلاحتمال الذكورية فيكون فذا ، وإذا حكمنا بالصحة وقفوا كما قلنا هنا .

Mas'alah: What is the ruling on a person who only has a disbeliever, woman, or child to stand with in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1046)

قال : (ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبي في فرض ففذ) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who only has a disbeliever or a madman to stand with in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1046)

الأولى : من لم يقف معه إلا كافر فهو فذ ، وكذا لو وقف معه مجنون ؛ لأن الكافر ليس من أهل الصلاة ولا المصافة فيها . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب صف النساء ... 1/181ح678 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب تسوية الصفوف 1/180ح671 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة 1/151ح554 . والنسائي في الإمامة ، الجماعة إذا كانوا اثنين

2/104ح843 . وأحمد 5/140ح21302 . (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ... 1/181ح676 . (5) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب مقام الإمام من الصف 1/182ح681 .

Mas'alah: What is the ruling on a person who only has a woman to stand with in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1047)

الثانية : من لم يقف معه إلا امرأة فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذا ، وذكره المجد وصاحب مجمع البحرين عن أكثر علمائنا ، منهم ابن حامد وأبو الخطاب وابن البنا والموفق وأبو المعالي وقدمه في الرعايتين والنظم وهو من المفردات ، وجزم به في الهداية والتلخيص وغيرهما . وعنه : لا يكون فذا . اختاره القاضي وابن عقيل وأطلقهما في المحرر والشرح وغيرهما . قال في الفروع : وإن وقفت مع رجل فقال جماعة : فذ . وعنه : لا ، وذلك لأن المرأة لا تؤم الرجل ولا تكون معه صفا . ولأنها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمها .

Mas'alah: What is the ruling on the standing of a hermaphrodite in congregational rows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1047)

إحداهما : حكم وقوف الخنثى المشكل : حكم وقوف المرأة على ما تقدم .

Mas'alah: Does a woman standing with men in prayer invalidate the prayer of those beside her?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1047)

الثانية : لو وقفت امرأة مع رجال لم تبطل صلاة من يليها ولا صلاة من خلفها ولا أمامها على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر والشرح والفروع وغيرهم . قال في الفروع : ذكره ابن حامد واختاره جماعة ، وذكر ابن عقيل رواية تبطل صلاة من يليها . قال في الفصول : هو الأشبه وأن أحمد توقف ، وذكره أبو العباس في [1] المنصوص عن أحمد ، واختاره أبو بكر . ذكره في المحرر والفروع وغيرهما . وقيل : تبطل أيضا صلاة من خلفها ، واختاره ابن عقيل في الفصول أيضا . قال الشارح : وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها . قال في الرعاية : وفيه بعد ، وأطلق الأول والثالث ابن تميم . وقيل : وتبطل أيضا صلاة من أمامها ، واختاره ابن عقيل أيضا في الفصول . تنبيه : هذا الحكم في صلاتهم ، فأما صلاتها فالصحيح من المذهب : أنها لا تبطل وعليه أكثر علمائنا . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/287 .

قال ابن تميم : فصحيحة عند أصحابنا ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وقال الشريف وابن عقيل : تبطل . قال ابن عقيل : هذا الأشبه بالمذهب عندي وهو من المفردات .

Mas'alah: What is the ruling on the row of a boy compared to his imamate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1049)

واعلم أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقيل : تصح إمامته دون مصافته . ذكره في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on a row of intersex individuals in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=565)

وإن وقف الخناثى صفا: لم تصح،

Mas'alah: Does a row of men behind a woman invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=565)

وبصف رجال: لم تبطل صلاة من يليها وخلفها،

Mas'alah: What is the ruling on a complete row of women not preventing men behind them from following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=565)

وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال. ـــــــ من التهافت ما لا يخفى، وقد أبعد في توجيهه في الشرح [1] حيث قال: "فإن أمكنه التقدم فتقدم، أو

جاء آخر فوقف معه قبل أن يتقدم، استغني به عن التقدم" ، انتهى. فجعله عطفا على محذوف، مفرع على شرط محذوف مع جوابه، وفيه من البعد، وكثرة الحذف [2] ما لا يخفى، والأقرب أن المحذوف أداة الشرط وجوابه، والأصل: فإن تقدم الآخر إلى يمينه أو صف، وقوله: "أو جاء آخر" عطف على فعل الشرط وهو "تقدم" وجواب الشرط المحذوف، قولنا: صحت صلاته. وقوله: "وإلا" ؛ أي: لم يقع شيء من ذلك إلى آخر. * قوله: (لم تصح) ؛ أي: صلاة الخناثى. * قوله: (وإن أم رجل أو خنثى امرأة فخلفه) وأما إذا أم رجل خنثى، فعن يمينه وجوبا، على ما تقدم [3]. * قوله: (بجانبه) ؛ أي: الإمام، أعم من أن يكون رجلا، أو خنثى. * قوله: (فكرجل) ؛ أي: فتصح إن كانت عن يمينه، ولا تصح إن كانت عن يساره، مع خلو يمينه، ذكره في الحاشية [4]. (1) شرح المصنف (2/ 181) . (2) سقط من: "ب" . (3) ص (426) . (4) حاشية المنتهى (ق 61/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who only has a disbeliever, woman, or hermaphrodite to stand with in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=566)

ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو خنثى. . . . . ـــــــ * قوله: (فعبيد) ؛ أي: بالغون. * قوله: (فنساء كذلك) وسكت عن الخناثى، لما سبق [1] من أنهم إذا جعلوا صفا، لم تصح صلاتهم. * قوله: (حيث جاز) ؛ أي: حيث جاز دفن اثنين فاكثر في قبر، بأن كان ثم ضرورة، أو حاجة، قاله في الحاشية [2]. * قوله: (فصبي) ؛ أي: حر، ثم صبي رقيق. * قوله: (ومن لم يقف معه. . . إلخ) "من" واقعة على مأموم؛ أي: وأي

مأموم لم يقف معه. . . إلى آخره، ففذ. وبخطه: قوله: (ومن لم يقف معه. . . إلخ) : اعلم أن في المقام ثلاث صور: أن يعلم الذي وقف معه حدث نفسه، أو حدث رفيقه، أو يعلم المفروض وقوفه أولا حدث من أتى إليه، ووقف معه، والحكم في الصور الثلاثة كما ذكر، ومقتضى القواعد النحوية صحة ثنتين، وبطلان الثالثة في التصوير، لوجوب إبراز الضمير فيها، على كل [3] من مذهب البصريين، والكوفيين [4]، إذ اللبس غير مأمون، فتفطن!. (1) ص (427) . (2) حاشية المنتهى (ق 61/ أ) . (3) سقط من: "ب" . (4) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين (1/ 57) .

Mas'alah: What is the ruling on the placement of boys in the rows of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=910)

(ثم الصبيان) الأحرار ثم العبيد [1] . (1) أي ثم الصبيان العبيد، الأفضل، فالأفضل، لما تقدم فيقدم أحرار الكل على الأرقاء لمزيتهم بالحرية، فمتى تم صفهم وفقوا خلفهم، قال بعض الأصحاب الأفضل تأخير مفضول وكذا تأخير صبي، واختاره الشيخ، وقطع به ابن رجب، لقصة عمر، وقال أحمد: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام، وقال في الفروع: وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه وفيمن سبق إلى مكان، ليس له ذلك، أي تأخير صبيان لبالغين لاتحاد جنسهم، وقاله الحافظ وغيره، واختاره القاضي وغيره، وهو مذهب الشافعي، وعليه عمل الناس، وصوبه في الإنصاف وقطع به المجد وغيره، وصرحوا بعدم الإيثار. وقوله ليلني: الحديث لا يتم الاستدلال به على إخراجهم من صفوف الرجال البالغين، إنما فيه تقديم البالغين، أو نوع منهم، وإذا كانوا أقرأ ففيهم أهلية لذلك، واحتمال: أن يكونوا أولى فيعمل بالأحوط، وتقديمه

فعل لا يدل على فساد خلافه، فإن الصبي إذا عقل القربة، كالبالغ في الجملة، وقد قدم عمرو في الإمامة وهو ابن ست أو سبع سنين، ففي المصافة أولى، وقد يكون صبي أقرأ من مكلف، ولا ينضبط. وقوله: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} وأحاديث من سبق إلى مكان فهو أحق به، ولا يقم أحدكم أخاه من مجلسه، ونحو ذلك مطلقة. وحديث أبي مالك فيه شهر، ويحمل فعل عمر وقول أحمد، على نقرة الإمام ما لم يكن أقرأ لكونه أولى بالإمامة عند الحاجة إليه للاستخلاف، ولو كان تأخيرهم أمرا مشهورا لاستمر العمل عليه، كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلا لا يحتمل الاختلاف وقال الحافظ على قول ابن عباس وأنا فيهم: فيه أن الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم، لا يتأخرون عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of women in the rows of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=911)

(ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» [1] ويقدم منهن البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار فالأرقاء [2] الفضلى فالفضلى [3] وإن وقف الخناثى صفا لم تصح صلاتهم [4]

Mas'alah: What are the rulings on positioning hermaphrodites and women in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=309)

وإلا أدارهما خلفه فإن شق تقدم عنهما وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا تقدم الآخر إلى يمينه أوصف أو جاء آخر وإلا نوى المفارقة وإن وقف الخناثى صفا. لم تصح وإن أم رجل أو خنثى امرأة فخلفه وإن وقفت بجانبه فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها وخلفها وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال

Mas'alah: What is the ruling on women praying behind men's rows and a man praying in front of a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=797)

ويسن تأخيرهن أي النساء خلف صفوف الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم أخروهن من حيث أخرهن الله فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي لما تقدم من الخبر وإلا أي وإن لم تكن تصلي فلا كراهة لما تقدم من حديث عائشة في نواقض الوضوء

Mas'alah: What is the order of rows when men, boys, women, and hermaphrodites gather for prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1232)

وإن اجتمع في الصلاة أنواع من رجال وصبيان ونساء وخناثى سن تقديم رجال لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأقام الصف فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ورواه أحمد بمعناه وزاد فيه والنساء خلف الغلمان ويقدم من الرجال أحرار على أرقاء لمزيتهم

بالحرية ثم عبيد بالغون الأفضل فالأفضل ثم الأفضل منهما لحديث أبي مسعود الأنصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين ؟

Mas'alah: What is the order of rows for different categories of worshippers in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1233)

يلونهم رواه أبو داود ثم صبيان كذلك أي أحرار ثم عبيد الأفضل فالأفضل لما تقدم ثم خناثى هكذا في المقنع لاحتمال أن يكونوا رجالا وهذا إن قلنا يصح وقوف الخناثى صفا وفي المنتهى وإن وقف الخناثى صفا لم يصح وذلك لأن الرجل مع المرأة فذ ثم نساء أحرار بالغات ثم إماء بالغات ثم أحرار غير بالغات ثم إماء غير بالغات الفضلى فالفضلى ويقدم من الجنائز إلى الأمام عند اجتماع موتى في المصلى و يقدم إلى القبلة في قبر واحد حيث جاز دفن ميتين فأكثر في قبر واحد رجل حر ثم عبد بالغ ثم صبي كذلك أي حر ثم عبد ثم خنثى حر ثم عبد بالغ ثم الصبي فيهما ثم امرأة حرة بالغة ثم أمة بالغة ثم صبية حرة ثم صبية أمة وتأتي تتمته في الجنائز وتقدم مع تعدد النوع الأفضل فالأفضل كما في المصافة

Mas'alah: What is the ruling on a row consisting of boys and women?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

196 – والصف بالصبيان والنساء ... يبطل في الفرض بلا امتراء

Mas'alah: What is the ruling on women praying behind men in congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=414)

(فيسن تأخيرهن) ، أي: النساء خلف صفوف الرجال، لقوله، – صلى الله عليه وسلم: «أخروهن من حيث أخرهن الله» .

Mas'alah: What is the ruling on women's rows when praying only among themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=414)

(ويتجه) محل تأخير نساء (إن صلين خلف رجال، لا مع بعضهن) فإن صلين مع بعضهن فكالرجال وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if hermaphrodites stand in a row by themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=686)

(وإن) (وقف الخناثى صفا) ؛ لم تصح صلاتهم؛ لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا، والباقي نساء.

Mas'alah: What is the ruling if hermaphrodites stand in a row with only one man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=687)

(ويتجه: أو) وقفوا صفا، (ومعهم رجل فقط) ، وهو متجه؛ (لم تصح صلاتهم) ، لاحتمال كونهم نساء. ، ووجود الرجل معهم كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands in the men's row?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=687)

(وإن وقفت امرأة بصف رجال، كره لها) ذلك، وصحت صلاتها، (ولا تبطل صلاة من يليها) من الرجال، (و) لا صلاة من (خلفها) منهم، كما لو وقفت من غير صلاة.

Mas'alah: Does a complete row of women prevent men behind them from following the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=687)

(وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال) ، لما تقدم.

Mas'alah: How should the rows be arranged in congregational prayer by type of worshipper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=687)

(وسن أن يقدم) إلى الإمام (من أنواع) مأمومين رجال (أحرار بالغون) الأفضل فالأفضل، (فعبيد) بالغون (الأفضل فالأفضل) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم. لكن لما كان في الحرية فضل على الرق؛ قدمت الأحرار على العبيد. (ويتجه: فإن استويا) في الصفة؛ (ف) يقدم (أسن) ، لمزيته على من دونه في السن، وهو متجه. (فصبيان) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صف الرجال، ثم صف خلفهم الغلمان» رواه أبو داود. (فنساء كذلك) ، أي: البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم غير البالغات الأحرار، ثم الأرقاء. الفضلى فالفضلى، وقدم الصبيان

على النساء لفضلهم عليهن بالذكورية.

Mas'alah: What is the ruling on intersex individuals standing in a row in congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=689)

و (لا) يصح وقوف (خناثى صفا) ؛ لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا، والباقي نساء، قطع به في المنتهى "وغيره، وهو المذهب، (خلافا له) ، أي: لصاحب" الإقناع "حيث قال: ثم صبيان كذلك، ثم خناثى."

Mas'alah: What is the ruling on hermaphrodites standing in a row in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=903)

(وإن وقف الخناثى صفا لم تصح) صلاتهم. وقيل: بلى إن قلنا أنه لا تبطل صلاة رجل

بجنب امرأة ولا صلاتها، وأن الرجل يخرج عن كونه فذا بوقوفه معها. قال صاحب "المحرر" عن الخناتى: والأبعد القول بصحتهم صفا. قال في "الفروع" : ويمكن أن يوجه قوله بأن الفساد يقع في غير معين كالمني والريح من غير معين. فأن سلمنا بناء على أصل الطهارة، وإلا منعنا الحكم فيهما. انتهى.

Mas'alah: Does a woman standing in the row of men invalidate their prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=904)

(و) أن وقفت المرأة (بصف رجال لم تبطل صلاة من يليها) من الرجال خلافا لأبي حنيفة، (و) لا صلاة من (خلفها) من الرجال خلافا له أيضا. ذكر ذلك ابن حامد، واختاره جماعة كوقوفها في غير صلاة، وذكر ابن عقيل في من يليها رواية تبطل. وفي "الفصول" : أنه الأشبه، وأن أحمد توقف. قال في "الفروع" : وذكره شيخنا المنصوص، واختاره أبو بكر. وقيل: ومن خلفها. وقيل: وإمامها، ولا تبطل صلاتها وفاقا خلافا للشريف وأبي الوفاء للنهي عن وقوفها والوفوف معها. فهما سواء. وعند الحنفية: لما أمر الرجل قصدا بتأخيرها فترك الفرض بطلت صلاته ولما أمرت هي ضمنا أتمت فقط. فزادوا على الكتاب فرضا بخبر واحد، واعتذروا بأنه مشهور. فيلزمهم فرضية الفاتحة والطمأنينة وغير ذلك. انتهى.

Mas'alah: Does a complete row of women prevent men behind them from following the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=904)

(وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال) خلافا للحنفية. فتبطل صلاتهم ولو كانوا مائة صف؛ لتأكد إساءتهم في الموقف. بخلاف امرأة في صف رجال.

Mas'alah: What is the ruling on the position of boys in congregational prayer rows?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

)

Mas'alah: What is the evidence for placing boys behind men in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

فصبيان)؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان" (2) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the recommended order of rows for women in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

)

Mas'alah: Why are boys given precedence over women in congregational prayer rows?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

فنساء كذلك) أي: الأفضل فالأفضل من الصبيان والنساء. وأنما قدم الصبيان على النساء؛ لفضلهم عليهن بالذكورية.

Mas'alah: What is the recommended order of rows for different types of worshippers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=140)

وإن أم رجلا وصبيا ندب وقوف الصبي عن يساره، وإن اجتمع أنواع ندب تقديم رجال أحرار، ثم عبيد الأفضل فالأفضل، ثم صبيان كذلك، ثم خناثى، ثم نساء.

Mas'alah: What is the ruling on hermaphrodites standing in a row?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=311)

وإن وقف الخناثى صفا. لم تصح

Mas'alah: Does a woman's row of men invalidate the prayer of those next to her?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=311)

وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها

Mas'alah: Does a complete row of women behind the imam prevent men behind them from following?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=311)

وخلفها وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال

Mas'alah: What is the recommended order of precedence for rows in congregational prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=312)

وسن أن يقدم من أنواع أحرار بالغون فعبيد الأفضل فالأفضل فصبيان فنساء كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a row among men in congregational prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=184)

المسألة رقم (203) (حكم صلاة المراة بين صف من الرجال) (1) اذا صلت المراة في صف بين الرجال لم تفسد صلاة من يليها، خلافا لابى حنيفة في قوله: يبطل صلاة من على يمينها وعن شمالها ومن خلفها وحذاها وخلافا لداود في قوله: تبطل صلاتها ولا تبطل صلاة الرجل. دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقطع صلاة) . ولانه شخص لا تبطل صلاته في بيته اذا كان في الصلاة فكذلك اذا كان في غيرها (اصله العيد) . القول الثاني: ان الانسان اذا صلى منفردا ثم قامت الجماعة استحب له اعادتها الا الفجر والعصر والمغرب ذهب إلي ذلك أبو حنيفة. (1) السنة في صلاة الجماعة: انه اذا اجتمع رجال وصبيان وخناثي ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم

النساء ولكن ما الحكم لو صلت المراه بين الرجال؟ القول الأول: ان المراه اذا صلت في صف بين الرجال لم تفسد صلاة من يليها ولا صلاتها لانها لو وقفت في غير الصلاة لم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة. كما ثبت ان عائشة– رضى الله عنها– (كانت تعترض بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة وهو يصلى) انظر: صحيح البخارى 1/ 107، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقطع الصلا المراة) . ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية. قال النووى: (صلاة المراة قدام الرجل وبجنبه مكروه ويصح صلاتها وصلاة المامومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم) ؛ المجموع: 4/ 193، الأم 1/ 170، المغنى 3/ 41. القول الثاني: ان المراة اذا صلت في صف بين الرجال فسدت صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها وحذاها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اخروهن من حيث اخرهن الله) انظر: مصنف عبد الرازق 3/ 149. راجع: البدائع 1/ 431،حاشية سعد حلبى على فتح القدير 1/ 462.

Mas'alah: What is the ruling on hermaphrodites standing in a row in congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=266)

(وإن وقف الخناثى صفا. لم تصح) صلاتهم لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا، والباقي نساء. . ولا تصح صلاة رجل ليس معه إلا امرأة كما يأتي

Mas'alah: Does a woman standing in a row of men invalidate their prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=267)

(و) إن وقفت امرأة (بصف رجال لم تبطل صلاة من يليها) من الرجال. (و) لا صلاة من (خلفها) منهم كوقوفها في غير صلاة ولا تبطل أيضا صلاتها

Mas'alah: Does a complete row of women prevent men behind them from following the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=267)

(وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال) لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if only a disbeliever stands in the same row as a worshipper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=267)

(ومن لم يقف معه) في صفه (إلا كافر) ففذ لأن صلاة الكافر غير صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if only a woman or a khuntha stands in the same row?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=267)

(و) لم يقف معه إلا (امرأة، أو خنثى) وهو ذكر ففذ لأنها ليسا من أهل الوقوف معه.

Mas'alah: What is the ruling if only someone known to be in a state of impurity or a madman stands in

the row?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=267)

(أو) لم يقف معه إلا (من يعلم حدثه، أو نجاسته، أو مجنون) ففذ مطلقا، لأن وجودهم كعدمهم وكذا سائر من لا تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only a child is present?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=267)

(أو) لم يقف مع رجل في فرض إلا (صبي) ففذ أي: فرد، لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض، فلا تصح مصافته له. وتصح مصافة مفترض لمتنفل بالغ، كأمي وأخرس وعاجز عن ركن، أو شرط وناقص طهارة ونحوه، وفاسق، ومجهول حدثه، أو نجاسته.

Sub–topic – Precedence in Standing Near Imam

Mas'alah: Which mosque should a jurist attend to increase the congregation?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=897)

الفقيه إلى أقلهما جماعة ليكثروا به.

Mas'alah: Who should stand in the first row and next to the imam?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=2070)

فائدتان؛ إحداهما، السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال الإمام أحمد: يلي الإمام الشيوخ، وأهل القرآن، ويؤخر الصبيان. لكن لو سبق مفضول هل يؤخر الفاضل؟ جزم المجد أنه لا يؤخر. وقال في «مجمع البحرين»: قد تقدم في صفة الصلاة؟ أن أبي بن كعب أخر قيس بن عبادة من الصف الأولى، ووقف مكانه [1]. وقال في «النكت»، بعد أن ذكر النقل في المسألة في صلاة الجنازة: فظهر من ذلك؛ أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل، أو لا يؤخر، أو يفرق بين الجنس والأجناس، أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة؟ فيه أقوال. انتهى. قلت: الذي قطع به العلامة ابن رجب في «القاعدة الخامسة والثمانين» [2]، جواز تأخير الصبي عن الصف (1) يأتي تخريجه في صفحة 443. (2) القواعد, لابن

رجب 205.

Mas'alah: What is the order of precedence for rows when different types of people are present?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=554)

(وإن اجتمع أنواع تقدم الرجال) أحرارا كانوا أو عبيدا؛ لقوله – عليه السلام – «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم، ويقدم الأفضل فالأفضل (ثم الصبيان) «لأنه – عليه السلام – صلى، فصف الرجال، ثم صف خلفهم الغلمان» رواه أبو داود، وأحمد بمعناه، وزاد: «والنساء خلف الغلمان» وفيه لين وضعف، وفي "المذهب" : رواية تأخيرهم عن الكل (ثم الخناثى) لأنه يحتمل أن يكونوا رجالا، وفيه إشارة إلى صحة وقوف الخناثى صفا. قال بعض أصحابنا: هو مبني على أن وقوف المرأة إلى جانب الرجل لا يبطل الصلاة، وعلى أن الرجل الواحد إذا وقف مع امرأة لا يكون فذا، وإلا لم يصح صفهم، وإن أم رجل خنثى، صح في الأصح، فيقف عن يمينه، صححه في "الشرح" ، وقيل: خلفه، وإن أم رجلا وخنثى وقف الرجل عن يمينه، والخنثى خلفهما، وفي "الشرح" يقف عن يسار الإمام أو يمين الرجل، ولا يقفان خلفه، لجواز أن يكون امرأة إلا عند من أجاز للرجل مصافتها، فإن أم امرأة وخنثى، فقال ابن تميم:

الأمام إذا اجتمعت جنائزهم،

Mas'alah: Who should stand in the first row and next to the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=607)

فصل (1175) : السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام؛ لما روى أبو مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» . رواه مسلم. وعن أنس، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليأخذوا عنه. وقال أبو سعيد: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى في أصحابه تأخرا، فقال: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل» . رواه مسلم، وأبو داود. وروى أحمد، في "مسنده" ، عن قيس بن عباد، قال: أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – فأقيمت الصلاة، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقمت في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري، فنحاني، وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: أي بني، لا يسؤك الله، فإني لم آتك الذي

أتيت بجهالة، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني» . وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. وكان الرجل أبي بن كعب. [فصل خير صفوف الرجال]

Mas'alah: Who should stand in the first row and next to the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2084)

فصل: السنة أن يتقدم في الصف الأول أو لو الفضل، [والسن] [1]، وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، ويؤخر الصبيان والغلمان؛ لما روى أبو مسعود [2] الأنصاري، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». وقال أبو سعيد: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى في أصحابه تأخرا، فقال: «تقدموا فائتموا بى، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل». رواهما أبو (1) في م: «والأسن». (2) في م: «سعيد».

. . . . . ـــــــ داود [1].

وعن قيس بن عباد، قال: أتيت المدينة للقاء أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، [فأقيمت الصلاة، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-] [2]، فقمت في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري، فنحاني وتام في مكاني، فما عقلت صلاتى، فلما صلى قال: يا بني لا يسؤك الله، فإني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني». وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. وكان الرجل أبي بن كعب. رواه أحمد، والنسائي [3]. (1) الأول، في: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 156. كما أخرجه مسلم، في: باب تسوية الصفوف. إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 323. والترمذي، في: باب ما جاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 26. والنسائي، في: باب من يلى الإمام ثم الذي يليه، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 68، 71. وابن ماجه، في: باب من يستحب أن يلى الإمام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن

ماجه 1/ 312، 313. والدارمي، من: كتاب من يلى الإمام من الناس، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 290. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 457، 4/ 122. والثاني، في: باب صف النساء وكراهية التأخير عن الصف الأول، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 157. كما أخرجه البخاري، في: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 182. ومسلم، في: باب تسوية الصفوف. إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 325. والنسائي: كتاب الائتمام بمن يأتم بالإمام، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 65. وابن ماجه في: باب من كتاب من يلى الإمام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 313. (2) سقط من: م. (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 140. والنسائي بتغيير في اللفظ، في: باب من يلى الإمام ثم الذي يليه، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 68.

Mas'alah: Who should stand in the first row and next to the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1045)

إحداهما : السنة أن يتقدم في الصف الأول أولوا الفضل والسن ، وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم . قال الإمام أحمد : يلي الإمام الشيوخ ، وأهل القرآن . ويؤخر الصبيان والغلمان . لكن لو سبق مفضول هل يؤخر الفاضل ؟ جزم المجد : أنه لا يؤخر . وقال في مجمع البحرين : قد تقدم في صفة الصلاة : أن أبي بن كعب أخر قيس بن عباد من الصف الأول ووقف مكانه . وقال في النكت بعد أن ذكر النقل في المسألة

في صلاة الجنازة : فظهر من ذلك أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل أو لا يؤخر ، أو يفرق بين الجنس والأجناس ، أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة ؟ فيه أقوال . انتهى . والذي قطع به العلامة الشيخ زين الدين بن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين : جواز تأخير الصبي عن الصف الفاضل ، وإذا كان في وسط الصف . وقال : صرح به

القاضي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وعليه حمل فعل أبي بن كعب بقيس بن عباد . انتهى .

Mas'alah: Where should the imam stand relative to the row in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1046)

ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وسطوا الإمام وسدوا الخلل)) [5] رواه أبو داود .

Mas'alah: How should free men and slaves be arranged in congregational rows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1046)

الثانية : لو اجتمع رجال أحرار وعبيد ، قدم الأحرار على الصحيح من المذهب . وعنه : يقدم العبد على الحر إذا كان دونه .

Mas'alah: Who should be given precedence in standing near the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=566)

وسن: أن يقدم من أنواع: أحرار بالغون فعبيد، الأفضل فالأفضل، فصبيان، فنساء كذلك،

Mas'alah: Which side of the imam is more virtuous for men to stand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=413)

(ويمينه) ، أي: الإمام لرجال أفضل من يساره (مطلقا) ، أي: سواء قرب من على اليسار من الإمام أو بعد.

Mas'alah: Is proximity to the imam better than being on his right side?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=414)

(وما قرب من) ال (إمام ف) هو (أفضل) مما هو أبعد منه. ومقتضاه: أفضلية الأقرب ممن على يساره على الأبعد، ممن على يمينه، لمزية القرب. وهذا توجيه احتمال ذكره في "الفروع" وتقدم أن بعد يمينه أفضل من قرب يساره، لامتياز اليمين على الشمال.

Mas'alah: Who should stand closest to the imam in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=904)

(وسن أن يقدم) إلى الإمام (من أنواع) مأمومين رجال (أحرار بالغون) الأفضل فالأفضل. (فعبيد) بالغون (الأفضل فالأفضل) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليليني" ؟

منكم أولو الأحلام والنهى "(1). رواه مسلم." لكن لما كان في الحرية فضل على الرق قدمت الأحرار على العبيد. والله أعلم.

Mas'alah: Who should stand in the first row and closest to the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=167)

و "السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والدين، ويلي الإمام أكملهم" ، لحديث ابن مسعود وغيره.

Mas'alah: Which side of the imam is best for men to stand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

ويمينه) أي الإمام لرجال أفضل (

Mas'alah: How should the rows be arranged in congregational prayer according to precedence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=267)

(وسن أن يقدم) ليلي الإمام (من أنواع) مأمومين رجال (أحرار بالغون) الأفضل فالأفضل (فعبيد) بالغون (الأفضل فالأفضل) لحديث «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» "رواه مسلم." وقدم الأحرار لفضل الحرية (فصبيان) أحرار، ثم أرقاء الأفضل فالأفضل لأنه صلى الله عليه وسلم «صلى فصف الرجال، ثم صف خلفهم الغلمان» "رواه أبو داود (فنساء كذلك) أي: البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم غير البالغات الأحرار، ثم الأرقاء الفضلى فالفضلى." وقدم الصبيان عن النساء لفضلهم عليهن بالذكورية ولحديث أنس السابق.

Mas'alah: How may a person signal to form a row if he cannot stand to the right of the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=267)

(فإن لم يمكنه) الوقوف عن يمين الإمام (فله أن ينبه بنحنحة، أو كلام) كقوله: ليتأخر أحدكم أكون معه صفا ونحوه (أو) ينبه ب (إشارة من يقوم

معه) صفا ليتمكن من الاقتداء (ويتبعه) أي: يلزم المنبه أن يتأخر ليقف معه لأن الواجب لا يتم إلا به (وكره) تنبيهه ب (جذبه) نصا، لأنه تصرف فيه بغير إذنه، وعبده وابنه كأجنبي ولم يحرم، بل صحح في المغني جوازه لدعاء الحاجة إليه، كسجود على ظهر إنسان، أو قدمه لزحام.

Mas'alah: What is the ruling on a superior person stepping back and letting an inferior person pray in his place?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=407)

التاسع والأربعون بعد المائة: للأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه. ذكره بعضهم؛ لأن أبيا نحى قيس بن عبادة وقام مكانه، فلما صلى، قال: "يا بنى لا يسؤك، فإني لم آتك [2] التي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك" رواه أحمد بإسناد جيد، والنسائي [3]. وهذا (105/ أ) لا يدل على أنه ينحيه [4] من مكانه، فهو رأي صحابي مع أنه في الصحابة مع التابعين. فظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك. وصرح به غير واحد. قلت: ولعل هذا أولى.

Sub-topic – Displacing Someone from a Row

Mas'alah: What is the ruling on standing between two people in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=990)

صحت، كهذه المسألة، وجعل طرف المصلي وذيل الثوب أصلا للجواز، نقل ابن هانئ: يقوم بين رجلين، إذا علم أنه لا يشق.

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone to stand with you in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2078)

فإن صلى فذا ركعة، لم تصح. ـــــــــ المجد وغيره. ونصره أبو المعالي وغيره. وقيل: لا يكره. واختاره المصنف. ويحتمله كلامه هنا. قال في «مجمع البحرين»: اختاره الشيخ وبعض أصحابنا. وجزم به في «الإفادات». قال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه. وقيل: يحرم. وهو من المفردات. قال في «الفروع»، و «الشرح»: اختاره ابن عقيل. قال: ولو كان عبده أو ابنه، لم يجز؛ لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة، كالأجنبي. قال في «الرعاية»: وفي جواز جذبه وجهان. وقال في «الفائق»: وإذا لم يجد من يقف معه، فهل يخرق الصف ليصلي عن يمين الإمام، أو يؤخر واحدا من الصف، أو يقف فذا؛ على أوجه، اختار شيخنا الثالث. انتهى. ومراده بشيخنا؛

الشيخ تقي الدين. وقال الشيخ تقي الدين: لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فأنا أفضل وقوفهما جميعا، أو يسد أحدهما الفرجة، وينفرد الآخر. رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب.

Mas'alah: What is the ruling on making someone get up to take their seat in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2407)

قوله: ولا يقيم غيره، فيجلس مكانه. هكذا عبارة غالب الأصحاب، فيحتمل

. . . . . ـــــــ التحريم. وهو المذهب. صرح به فى «المذهب»، و «المستوعب»، و «النظم»، وغيرهم. وجزموا به. قال فى «الهداية»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم: ليس له ذلك. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الرعاية الكبرى»: يكره ذلك. وقال فى «مجمع البحرين»: قلت: القياس جواز إقامة الصبيان؛ لأنه غير موضعهم. وتقدم فى أول صفة الصلاة، وفى الموقف فى صلاة الجماعة، هل يؤخر المفضول من الصف الأول للفاضل؟

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone to stand with you in the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=144)

فإن لم يجد فرجة في الصف ولا وجد أحدا يقوم معه فله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو إشارة أو كلام من غير كراهة لا يختلف المذهب فيه وهل يجذب من يقوم معه نص أحمد على أنه يكره ذكره المصنف وغيره وذكر الشيخ وغيره أنه استقبحه أحمد وإسحاق وهو قول مالك وذكر المصنف أنه أصح ونصره الشيخ وجيه الدين بن المنجي لأنه تصرف بلا إذن ولا ولاية وفيه تأخيره عن فضيلة السبق إلى الصف الأول وذكر المصنف أن هذا اختيار ابن عقيل قال في التلخيص في جواز ذلك وجهان والذي اختاره ابن عقيل أنه لا يجوز وهذا ظاهر قول الشيخ تقي الدين فإنه قال صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجتذب أحدا يصلي معه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who enters the row for a worldly purpose?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=145)

غرض لم تصح صلاته وقيل: تصح.

Mas'alah: What is the ruling on pulling a person from a row to join the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=145)

فإن خرج معه وإلا تركه قال مالك لا يتبعه لقوله عليه الصلاة والسلام: "من قطع صفا قطعه الله" رواه أحمد وأبو داود والنسائي ويصلي فذا ولنا أنه لمصحة كتأخيره عن يمين الإمام إذا جاء آخر ويجبر ما يفوته بسبقه إلى تصحيح صلاة أخيه المسلم وروى أبو

داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج" كلهم ثقات وذكره البيهقي وغيره. فصل

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone from a row to join the prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=118)

فصل فإن خرج معه وإلا تركه قال مالك لا يتبعه لقوله عليه الصلاة والسلام من قطع صفا قطعه الله رواه أحمد وأبو داود والنسائي ويصلي فذا ولنا أنه لمصحة كتأخيره عن يمين الإمام إذا جاء آخر ويجبر ما يفوته بسبقه إلى تصحيح صلاة أخيه المسلم وروى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج كلهم ثقات وذكره البيهقي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their place in the prayer row?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1193)

قال : (ولا يقيم أحدا فيجلس مكانه إلا من حفظه له) . ش : هكذا عبارة غالب

علمائنا ، فيحتمل التحريم صرح به في المذهب والمستوعب والنظم وغيرهم وجزموا به . قال في الهداية والمغني والشرح : ليس له ذلك وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية الكبرى : يكره ذلك ، وقال في مجمع البحرين : قلت : القياس جواز إقامة الصبيان ؛ لأنه غير موضعهم . أما كون المصلي لا يقيم أحدا فيجلس مكانه ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل –يعني أخاه– من مقعده ويجلس فيه)) [1] متفق عليه . (1) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه 1/309ح869 . ومسلم في السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه 3/1714ح2177 .

ولأن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء ، قال الله تعالى : { سواء العاكف فيه والباد } [الحج :25] فمن سبق إلى مكان منه كان أحق به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)) [1] . وسواء كان المكان راتبا لشخص يجلس فيه ، أو موضع حلقة لمن يحدث فيها ، أو حلقة يتذاكر فيها أو لم يكن . قاله في الشرح . وأما كونه له أن يقيم من حفظه له إذا جاء قام صاحبه وأجلسه فلا بأس ؛ لأن النائب يقوم باختياره ، وقد روي عن محمد بن سيرين ((أنه كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس في مكان ، فإذا جاء قام الغلام وجلس محمد فيه)) . فإن لم يكن نائبا فقام باختياره ليجلس آخر مكانه فلا بأس ، لأنه قام باختيار نفسه أشبه النائب . وأما القائم إن انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر به في القرب وسماع الخطبة فلا بأس وإلا كره ذلك ، لأنه يؤثر على نفسه في الدين ، ويحتمل أن لا يكره إذا كان الذي آثره من أهل الفضل ؛ لأن تقديمهم مشروع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)) [2] . فعلى القول بجواز الإيثار لا يكره

قبوله على الصحيح وعليه علماؤنا ، قاله في مجمع البحرين وجزم به في التلخيص وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يكره ، وهو احتمال للمجد في شرحه ؛ لأنه إعانة لصاحبه على مكروه وإقراره عليه . قال سندي : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه ، وقال له : ارجع إلى موضعك فرجع إليه ، وأطلقهما ابن تميم . ولو آثر شخصا بمكانه فليس لغيره أن يسبقه إليه ؛ لأنه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه ، أشبه ما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره . وقال ابن عقيل : يجوز ، لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الأصل ، فكان (1) ... أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين 3/177ح3071 . (2) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها 1/323ح432 .

السابق إليه أحق به ، كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره . والصحيح الأول . قاله في الشرح . ويفارق التوسعة في الطريق ؛ لأنها جعلت للمرور فيها ، فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق يؤثر به ، والمسجد جعل للإقامة فيه ، وكذلك لا يسقط حق المنتقل منه إذا انتقل لحاجة ، وهذا إنما انتقل مؤثرا لغيره ، فأشبه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له . ولو كان الجالس مملوكا لم يكن لسيده أن يقيمه ؛ لعموم الخبر . ولأن هذا ليس بمال وإنما هو حق ديني ، فاستوى فيه العبد وسيده ، كالحقوق الدينية منها .

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone to fill a gap in the prayer row?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=914)

وكره بجذبه [1] ويتبعه من نبهه وجوبا [2]

Mas'alah: What is the ruling on moving a less virtuous person from the first row in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=796)

والأفضل تأخير المفضول كالصبي لا البالغ ولو عبده وولده والصلاة مكانه أي مكان الصبي لأن أبيا نحى قيس بن عبادة وقام مكانه فلما صلى قال يا بني لا يسوءك الله فإني لم آتك الذي أتيت بجهالة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك إسناده جيد رواه أحمد والنسائي قال في شرح المنتهى وهذا لا يدل على أنه ينحيه من مكانه فهو رأي صحابي مع أنه في الصحابة مع التابعين

Mas'alah: Is the person who alerts another obligated to follow him to form a row?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=906)

)

Mas'alah: Is the person who alerts another obligated to follow him to form a row?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=906)

ويتبعه) يعني: أنه يلزم المنبه أن يتبع من نبهه بأن يتأخر؛ ليكون معه صفا.

Mas'alah: Is it permissible to pull someone to fill a gap in the prayer row?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=906)

(وكره) تنبيهه (بجذبه) . نص عليه. وقيل: يحرم؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه ولو كان عبده أو ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة؛ كالأجنبي. وقال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا، وصححه في "المغني" للحاجة. فجاز كالسجود على ظهر إنسان أو قدمه حال الزحام.

Mas'alah: Is it disliked to pull someone to fill a gap in the row?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=313)

وكره بجذبه

Sub-topic – Stepping Over Rows

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves their spot in the mosque and then returns?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1125)

رفعه فله فرشه1 وإلا كره. وأطلق شيخنا: ليس له فرشه. ومن قام لحاجة ثم عاد قال بعضهم قريبا، وأطلق جماعة فهو أحق في الأصح، فإن وصل بالتخطي فكما سبق، وجوزه أبو المعالي. 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds no gap and the row is compact?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2077)

قوله: فإن لم يجد، وقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه، فله أن ينبه من يقوم معه. الصحيح من المذهب؛ إذا لم يجد فرجة، وكان الصف مرصوصا، أن له أن يخرق الصف، ويقف عن يمين الإمام إذا قدر. جزم به ابن تميم. وقيل: بل يؤخر واحدا من الصف إليه. وقيل: يقف فذا. اختاره الشيخ تقي الدين. قال في «النكت»: وهو قوي، بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان، وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام، فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنحة أو إشارة، بلا خلاف أعلمه، ويتبعه، ويكره جذبه على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال في «الفروع»: ويكره جذبه في المنصوص. قال المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»: اختاره ابن عقيل. وصححه

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks in the mosque to fill gaps in the rows?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=130)

تخطي الرقاب في المسجد لسد فرج الصفوف

Mas'alah: What are the two narrations on stepping over people to fill a gap in the rows?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=130)

120 – مسألة: واختلفت إذا أتى المسجد فرأى بين يديه سعة وفرجة هل يتخطى ليسد تلك الفرجة؟ فنقل حنبل: لا يتخطى، لأنه يؤدي من مر أمامه. ونقل ابن القاسم: يتخطى لأنهم أسقطوا حرمة أنفسهم بتركهم الخلل أمامهم.

Mas'alah: What should one do if walking to the first row causes missing a rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=143)

ويدخل في إطلاق كلامهم لو علم أنه لو مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته لكن في صورة نادرة ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول وقد يقال يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة وهذا كما قلنا لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور وقال الإمام أحمد فإن

أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ما لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to reach a gap in the rows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2406)

فصل: إذا رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى، ففيه روايتان؛ إحداهما، له التخطى. قال أحمد: يدخل الرجل ما استطاع، ولا يدع بين يديه موضعا فارغا، وذلك لأن الذى جلس دون الفرجة ضيع حقه بتأخره عنها، وأسقط حرمته، فلا بأس بتخطيه. وبه قال الأوزاعى. وقال قتادة: يتخطاهم إلى مصلاه. وقال الحسن: يخطو رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد، فإنه لا حرمة لهم. وعنه، يكره لما ذكرنا من الأحاديث. وعنه، إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس، فإن كثر كرهنا. وكذلك قال الشافعى، إلا أن لا يجد سبيلا إلى مصلاه إلا

. . . . . ـــــــ بالتخطى، فيسعه التخطى، إن شاء الله. قال شيخنا [1]: ولعل قول أحمد ومن وافقه في الرواية الأولى، فيما إذا تركوا مكانا واسعا، مثل الذين يصفون في آخر المسجد، ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية، فهؤلاء لا حرمة لهم. كما قال الحسن؛ لأنهم خالفوا أمر النبى -صلى الله عليه وسلم-، ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف، وجلسوا في شرها، فتخطيهم مما لابد منه. وقوله الثانى في حق من لم يفرط، وإنما جلسوا في مكانهم؛ لامتلاء ما بين أيديهم. فأما إن لم تمكن الصلاة إلا بالتخطى، جاز؛ لأنه موضع حاجة.

(1) في: المغنى 3/ 231.

ولا يقيم غيره فيجلس مكانه، إلا من قدم صاحبا له فجلس فى موضع يحفظه له.

Mas'alah: What are the different narrations on stepping over rows when there is a gap?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1193)

وأطلق في التلخيص روايتين في كرا هة التخطي إذا كانت الفرجة أمامه ، وقطع المجد أنه لا يكره التخطي للحاجة مطلقا وابن تميم ، وقدمه في الرعاية الكبرى وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over rows when only the imam is ahead?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1193)

وإن لم يجد غير الإمام فرجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكره كما قال المصنف وإن كان واحدا ، وعليه جماهير علمائنا وقطع به الأكثر ، وقدمه في الفروع .

Mas'alah: Is stepping over rows prohibited according to some scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1193)

وقال أبو المعالي وصاحب النصيحة وأبو العباس : يحرم التخطي .

Mas'alah: What is the ruling on walking across the row to fill a gap and on praying alone behind the row?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1235)

الفرجة عرضا بين يدي بعض المأمومين كره له ذلك لما تقدم من حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي الحديث ولعل عدم التحريم هنا إما لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه أو للحاجة فإن لم يجد موضعا في الصف يقف فيه وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك لأنه موقف الواحد فإن لم يمكنه الوقوف عن يمين الإمام فله أن ينبه بكلام أو بنحنحة أو إشارة من يقوم معه لما في ذلك من اجتناب الفذية ويتبعه من ينبهه وظاهره وجوبا لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به ويكره تنبيهه بجذبه نصا لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه ولو كان عبده أو ابنه لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي فإن صلى فذا ركعة ولو امرأة خلف امرأة لم تصح لما روى علي بن شيبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه وعن وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف §

Mas'alah: What is the ruling on an imam stepping between rows after prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=116)

313 – سألته عن الرجل يصلي بالقوم، فإذا فرغ من الصلاة خرج من بين رجلين، أفهو تخط؟ قال: نعم، هذا تخط إذا خرج بين رجلين، وأحب إلي أن يتنحى عن القبلة قليلا حتى يتفرق الناس فيخرج، وإن هو خرج مع الحائط، الحائط، فهذا ليس بتخط.

Mas'alah: What is the ruling on a person walking sideways in front of followers to reach a gap?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=685)

(وكره مشيه) ، أي: المصلي إلى الفرجة (عرضا بين يدي مأمومين) ، لما تقدم من حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي.» الحديث. ولعل عدم التحريم هنا، إما لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of some followers to fill a gap?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=141)

وكره مشيه لشيء من ذلك عرضا بين يدي بعض المأمومين، فإن لم يمكن فله أن ينبه بكلام أو نحنحة أو إشارة من يقف معه ويتبعه، ويكره بجذبه ولو عبده أو ابنه.

Mas'alah: What are the rulings on stepping over necks, seating priority, and rows in the mosque?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=362)

وكره لغير الإمام تخطي الرقاب إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به وإيثاره بمكان أفضل لا قبوله وليس لغيره سبقه إليه والعائد من قيامه لعارض أحق بمكانه وحرم أن يقيم غيره ولو عبده أو ولده إلا الصغير قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة وإلا من بموضع يحفظه لغيره بإذنه أو بدونه ورفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة

Sub-topic – Ruling on Praying Across a Road

Mas'alah: Can those above the mosque follow the imam if rows are connected?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=599)

[مسألة يأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam when a river or road separates the rows?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=150)

بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق لم تتصل به الصفوف فهل يجوز على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a river or road between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=150)

قوله: "إلا إذا كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق لم تتصل فيه الصفوف فهل يجوز على روايتين" .

Mas'alah: What is the ruling on continuity of rows when praying in a road?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=150)

اتصال الصفوف في الطريق فيه الخلاف السابق إذ لا أثر للطريق فيه هذا فيما إذا كان لحاجة لعموم البلوى بذلك في الجمعة والأعياد ونحوها أو قلنا بصحة الصلاة في الطريق مطلقا فإن قلنا بعدم الصحة وهي الرواية المشهورة

Mas'alah: What is the argument that connected rows validate prayer despite a road between them?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=949)

واحتج: بأن الصفوف لو اتصلت، لصحت صلاتهم بالإجماع، وبين الصفين طريق.

Mas'alah: What is the ruling on praying across a road in congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=328)

صخت الصلاة. قوله: (أو طريق، لم تصخ) الصلاة، لكن إن كانت الصلاة لمجمعة، أو عيدا، أو جنازة، ونحو ذلك؛ لضرورة، صخت الصلاة، إذا اتصلت الصفوف، وإلا ?. ?zl

Mas'alah: What is the ruling on praying in the street when the mosque is full?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=335)

قوله: حيث صحت فيه. أي في الطريق كالجمعة والعيدين لضرورة، وإماما لا تصح فيه كالظهر ونحوها، فلا عبر إذا بإتصال الصفوف لبطلان صلاة من بالطريق.

Mas'alah: What is the ruling when the row circles around the Kaaba and the imam is farther?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=310)

وفيما إذا استدار الصف حولها والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته

Mas'alah: What rulings apply to the connection of rows across a river or road, and the height difference between imam and follower?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=317)

وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل الصفوف، حيث صحت فيه أو كان في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى لم يصح وكره علو إمام عن مأموم ما لم يكن كدرجة منبر وتصح ولو كان كثيرا وهو ذراع فأكثر ولا بأس به لمأموم ولا بقطع الصف إلا عن يساره إذا بعد بقدر مقام ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when rows are not connected?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=629)

وعن أحمد: يصح الاقتداء، وإن [كان] ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف، محتجا بأن أنسا فعل ذلك، وهو اختيار أبي محمد، لإمكان المتابعة، (وعنه) : يصح مع الضرورة، محتجا أيضا بفعل أنس، وهو اختيار أبي حفص، (وعنه) : يصح في النفل تسهيلا فيه، دون الفرض.

Mas'alah: What is the meaning of connected rows in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=629)

ومعنى اتصال الصفوف تقاربها المسنون، أو ما زاد عليه يسيرا، فإن فحش، بأن [كان] بينهما ما يصلي فيه صف آخر فلا اتصال، كذا قال أبو البركات، وقيده صاحب التلخيص بثلاثة أذرع [ونحوها] . انتهى، وهذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة، لأن البلوى تعم بذلك في الجمع والأعياد ونحوهما، أما لغير حاجة - بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد، وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الاقتداء - فإن صلاتهم لا تصح، على المشهور [في الصلاة] في قارعة الطريق، وحكم من وراءهم حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال، وإن قلنا بالصحة ثم، صحت صلاتهم هنا، إن امتلأ بهم الطريق، أو وقفوا فيما قرب منهم إلى المسجد، أما إن تركوا منه بينهم وبين المسجد ما يسع صفا

Mas'alah: What is the ruling on praying behind the imam with a road or river in between?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=630)

فأكثر، فهم كمن صلى وبينه وبين الإمام طريق، وكل موضع حكم فيه بصحة الصلاة في الطريق، وملأته الصفوف، فإن صلاة من وراءهم تصح، وإن بعدوا عنهم على المذهب، إن وجدت المشاهدة المعتبرة، وعلى قول الخرقي لا تصح إلا باتصالهم به الاتصال المعتاد، ولو وقف في بيت عن يمين الإمام، فاتصال الصفوف بتواصل المناكب، ولو كان في علو والإمام في سفل، فالاتصال موازاة رأس أحدهما [ركبة] الآخر، قال ذلك صاحب التلخيص. وحكم النهر الذي تجري فيه السفن حكم الطريق فيما تقدم، إن اقترنت سفينة الإمام والمأموم صح الاقتداء، وإلا فلا يصح، لأن الماء طريق، وكذلك حكم ما يمنع الاستطراق من نار، أو سبع، قاله الشيرازي، وقال صاحب التلخيص: لا يمنع الشباك على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the connection of rows in an open desert?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=632)

(الثالث) : الطريق ما العادة استطراقه، فلو كان الإمام والمأموم في صحراء، ليس فيها قارعة [طريق] ، وبعدوا عنه، أو تباعدت صفوفهم جاز ذلك مع سماع التكبير، ووجود المشاهدة إن اعتبرت، [والله أعلم] .

Sub-topic – Left Side of Imam When Right is Empty

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row or next to the imam on his left?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=602)

[مسألة من صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row or standing to the left of the imam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=335)

مسألة: (ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد (1) أخرجه أبو داود في سننه (598) 1: 163 كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (597) الموضع السابق.

الصلاة) . أما من صلى خلف الصف وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته؛ لما روى وابصة بن معبد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته)) [1] رواه الخمسة إلا النسائي. وفي رواية قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ فقال: يعيد الصلاة)) [2] رواه أحمد. قال ابن المنذر: أثبت الحديث أحمد وإسحاق. ولأنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام. وأما إذا وقف عن يسار الإمام فإن كان عن

يمين الإمام أحد صحت صلاته؛ ((لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل)) [3] رواه أبو داود. ولأنه موقف لإمام العراة والنساء. وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة سواء كان واحدا أو جماعة؛ لأن ابن عباس قال: ((قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقمت فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي، فأدارني عن يمينه)) [4] متفق عليه. وعن جابر قال: ((قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب، فجئت فقمت عن يساره، (1) أخرجه أبو داود في سننه (682) 1: 182 كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف. وأخرجه الترمذي في جامعه (231) 1: 448 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1004) 1: 321 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده. وأخرجه أحمد في مسنده (18032) 4: 228. (2) أخرجه أحمد في مسنده (17539) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (613) 1: 166 كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5575) 5: 2213 كتاب اللباس، باب الذوائب. وأخرجه مسلم في صحيحه (763) 1: 525 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه)) [1] رواه أحمد. وفي رواية لمسلم: ((فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا ودفعنا حتى أقامنا خلفه)) [2] ورواه أبو داود. وإنما لم يأمره بابتداء التحريمة؛ لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين ولا يضره

انفراده بما قبل إحرامهم، وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة. وإن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف، احتمل أن تصح صلاته؛ لأن النبي عليه السلام جلس عن يسار أبي بكر، وقد روي أن أبا بكر كان الإمام. ولأن مع الإمام من تنعقد صلاته به، فصح الوقوف عن يساره. كما لو كان عن يمينه آخر، واحتمل أن لا يصح؛ لأنه ليس بموقف إذا لم يكن صف فلم يكن موقفا مع الصف كأمام الإمام، وفارق ما إذا كان عن يمينه آخر؛ لأنه معه في الصف فكان صفا واحدا كما لو وقف معه خلف الصف. ذكر هذين الاحتمالين صاحب المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row compared to standing to the left of the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=980)

والجواب: أن الرجل لم ينفرد بالمخالفة، بل شاركته المرأة، ولم تبطل صلاتها، وكذلك أهل الصف لم يتفردوا بالمخالفة، بل شاركهم الإمام، ولا تبطل صلاته، وها هنا انفرد الفذ بالمخالفة والوقوف على يساره، فبطلت صلاته؛ كما لو وقف قدام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the row to the right or behind the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1231)

ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أي الإمام أو خلفه وكذا إن بعد الصف عنه أي عن الإمام فلا بأس به نصا وقربه أي الصف منه أي الإمام أفضل من بعده وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا توسطه أي الإمام للصف أفضل لحديث §

أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وسطوا الإمام وسدوا الخلل رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling if the row to the left of the imam is broken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1232)

وإن انقطع الصف عن يساره أي الإمام فقال ابن حامد إن كان الانقطاع بعد مقام الثلاثة رجال بطلت صلاتهم أي صلاة المنقطعين عن الصف عن يسار الإمام وجزم بمعناه في المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam when the right side is empty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1237)

ثقات قال ابن المنذر أثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث ولأنه خالف الموقف أشبه ما لو وقف قدام الإمام ولا فرق بين العالم والعامد وضدهما أو وقف عن يساره ولو كان المأموم جماعة مع خلو يمينه لم تصح إذا صلى ركعة كذلك لمخالفته موقفه وتقدم ما فيه ولو كان خلفه أي الإمام صف فلا تصح صلاة من صلى عن يساره مع خلو يمينه

فإن كبر فذا ثم دخل في الصف طمعا في إدراك الركعة أو وقف معه آخر قبل الركوع فلا بأس بذلك لأنه يسير وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه مأموم آخر قبل رفع الإمام من الركوع صحت صلاته لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة وكذا إن رفع الإمام من الركوع فذا ولم يسجد حتى دخل الصف أو جاء آخر فوقف معه صحت صلاته لأن أبا بكرة واسمه نفيع بن الحارث ركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وفعل ذلك أيضا زيد بن ثابت وابن مسعود وكما لو أدرك معه الركوع ولا تصح صلاته إن سجد إمامه قبل دخوله في الصف ومجيء آخر يقف معه لانفراده في معظم الركعة وإن فعله أي ركع ورفع فذا ثم §

Mas'alah: What is the ruling on the sides of a row advancing ahead of the imam on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=156)

493 – قلت لإسحاق : وجانبا الصف إذا تقدما (أمام الإمام) حتى وجه كل الجانبين إلى غير القبلة ، وكان الذي يلي يميل من أحد الجانبين ، (ووجهه) إلى القبلة فيصير مؤديا فرض نفسه يجوز أم لا ؟ وإن كان هذا خلف الإمام يوم جمعة أله جمعة ؟ قال : كلما كان خلف الإمام إلا أن أحد جانبي الصف ربما تقدم حتى كان بحذاء الإمام أو أمامه ؛ فإن صلاتهم جائزة وسيما إذا كان يوم الجمعة ، واختلاف الصفوف يكثر حتى لا يدرى من تقدم ومن تأخر ، ولقد أخبرني حماد بن سلمة (عن) تمام قال : أخبرني رجل من بني نمير أنه سأل الحسن عن اختلاف الصفوف يوم الجمعة فلم ير به بأسا ، ولكن إن كان أحد جانبي الصف مال عن القبلة حتى صاروا إلى غير القبلة ، فصلاتهم فاسدة إلا أن يتداركوا سريعا فيرجعوا إلى القبلة .

Mas'alah: Is a distant person on the imam's right better than a close person on his left?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=413)

(و) قال (في "الفروع" ظاهر كلامهم) ، أي: الأصحاب: (أن بعيدا عن يمين) الإمام (أفضل من) مأموم (قريب عن يساره) ، لإطلاقهم أن يمينه لرجال أفضل. قال ابن نصر الله: وهو أقوى عندي، لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل، كما أن من وقف وراء الإمام أفضل، ولو كان في آخر الصف ممن هو على يمين الإمام ملتصقا به.

Mas'alah: What is the ruling on a group that breaks from the imam's left side?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=692)

(ويتجه: أن المراد) ببطلان صلاة صف انقطع عن يسار الإمام بقدر مقام ثلاثة رجال (ما لم تنو) ، أي: ما لم تنو الطائفة المنقطعة (مفارقة) الإمام، فإن نوت مفارقته؛ صحت، أو اتصل الصف. أو أمكن انتقالها إلى غيره من غير عمل كثير؛ صحت، وهذا متجه

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam or alone behind the row?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=906)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the row to the left?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=141)

ولا بقطع الصف إلا عن يساره إذا بعد بقدر مقام ثلاثة رجال.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row or beside the imam on the left?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=635)

قال: ومن صلى خلف الصف وحده، أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة. ش: أما [كون] من صلى خلف الإمام وحده يعيد الصلاة.

736 - فلما «روى وابصة بن معبد، أن رجلا صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد الصلاة» ، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي. وقال ابن المنذر: ثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث. 737 - «وعن علي بن شيبان، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يصلي خلف الصف [وحده] فوقف حيث انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفذ خلف الصف» رواه ابن ماجه وأحمد، وقال: هذا حديث حسن. (ولا فرق) بين

الفرض والنفل على ظاهر كلام الخرقي، وهو المشهور، لعموم النص، وقال القاضي في تعليقه: يحتمل أن تصح صلاة الفذ في النفل، لأن أحمد نص [على] أنه يجوز أن يقف

مع الصبي في النفل دون الفرض، وليس من أهل الموقف، ورد بأن إمامته لما صحت في النفل فكذلك موقفه (ولا فرق) أيضا بين صلاة الجنازة وغيرها، واستثنى ابن عقيل صلاة الجنازة إذا كانوا خمسة، نظرا لتحصيل ثلاثة صفوف، ومراد الخرقي بهذه المسألة إذا صلى جميع الصلاة خلف الصف [أما لو أحرم خلف الصف] ثم دخل في الصف، فتأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for repeating prayer when standing beside the imam on the left?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=637)

وأما كون من صلى بجنب الإمام عن يساره يعيد الصلاة. 738 – فلما روى جابر بن عبد الله، قال: «قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي المغرب، فجئت فقمت عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه» . رواه أحمد وغيره، والنهي دليل الفساد.

739 – وثبت «أن ابن عباس – رضي الله عنهما – لما قام عن يسار النبي [– صلى الله عليه وسلم – يصلي] أخذ برأسه فجعله عن يمينه» . وهو بيان لمجمل {أقيموا الصلاة} [الأنعام: 72] ونحوه فيحمل على الوجوب، لا سيما وقد لزم منه مشيا وعملا لغير حاجة، ومثل هذا [لا] يرتكب لمخالفة فضيلة. (وعن بعض) الأصحاب صحة الصلاة، استدلالا بقصة ابن عباس، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبطل تحريمته، وأجيب بأنه لم يكن ركع، ومثل ذلك يعفى عنه، كما في إحرام الفذ، ولأبي محمد احتمال بأنه تجوز الصلاة عن يساره إذا كان وراءه صف، اعتمادا على « [أن] النبي –

صلى الله عليه وسلم – وقف في مرضه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر [وهو] الإمام» ، وأجيب بالمنع، بل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الإمام. ومراد الخرقي إذا لم يكن عن يمين الإمام أحد، أما إن كان عن يمينه أحد فتصح الصلاة على يساره بلا نزاع. 740 – لما «روى عن علقمة والأسود أنهما استأذنا على ابن مسعود، قال الأسود: وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية

فاستأذنت لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل» . رواه أبو داود وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam when the right side is empty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=268)

(ومن صلى يسار إمام مع خلو يمينه) أي: الإمام، ركعة: لم تصح.

BAB 6

باب الاقتداء والمتابعة

Following the Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Imam's Recitation and Pauses

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting the takbir and tasmi' aloud?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=5)

[جهر الإمام بالتكبير] ويسن جهر الإمام بالتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كبر الإمام فكبروا» وبالتسميع لقوله: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» . (1) والأكبار جمع كبر فتح الكاف وهو الطبل. (2) كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام يأتي به الأخرس بقلبه، لا يحرك لسانه.

Mas'alah: What is recommended for the follower to recite during the imam's pauses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=330)

(لكن يسن أن يقرأ) مأموم (في سكتاته) أي إمامه وهي ثلاث: قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط، وبعدها في كل ركعة، وبعد فراغ القراءة، فيستفتح ويتعوذ في السكتة الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة في الثانية بعد فراغ الإمام منها، ويقرأ سورة في الثالثة بعد فراغه منها أيضا.

Mas'alah: How many pauses does the imam have and what is their purpose?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1949)

للإمام سكتتين. وهو صحيح. قال المجد ومن تابعه: هما سكتتان على سبيل الاستحباب؛ إحداهما، تختص بأول ركعة للاستفتاح. والثانية، سكتة يسيرة بعد القراءة كلها؛ ليرد إليه نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه. على ظاهر كلام الإمام أحمد. قال الشيخ تقي الدين: استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتتين؛ عقيب التكبير للاستفتاح. وقبل الركوع؛ لأجل الفصل. ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك. انتهى. وقال في «المطلع»: سكتات الإمام ثلاث في الركعة الأولى؛ قبل الفاتحة. وبعدها. وقبل الركوع. واثنتان في سائر الركعات؛ بعد الفاتحة. وقبل الركوع. انتهى. وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم. جزم به في «الكافي»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يسكت قبل الفاتحة: وعنه، لا يسكت لقراءة المأموم. وهو ظاهر كلام

. . . . . ـــــــ المجد ومن تابعه، والشيخ تقي الدين، كما تقدم. قال في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير»: ويقف قبل الحمد ساكتا وبعدها. وعنه، بل قبلها. وعنه، بل بعدها. وعنه، بل بعد السورة، قدر قراءة المأموم الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting audibly in congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=522)

فيما يجهر فيه الإمام؟ على روايتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in congregational prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=261)

ويجهر الإمام والمأموم ... بقول آمين عداك اللوم يعني: يسن للإمام والمأموم الجهر بقول: آمين معا في الصلاة الجهرية [6] [لحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا] [7]. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه [8]، وأخرج الشافعي بسنده عن ابن جريح عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ومن خلفهم: آمين حتى إن للمسجد لجة [9]." واللجة بلام مفتوحة وجيم مشددة: اختلاط الأصوات. وإن نسيه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرا. (1) وهو كذلك عند المالكية قال الدردير: (وكرهت للجماعة صلاة بين الأساطين أي الأعمدة) . مع حاشية الدسوقي 1/ 331. (2) في ج، طا فزو. (3) في ط، ج يصف. (4) في ط يطرد. (5) ابن ماجة برقم 1002 في إقامة الصلاة والسنة فيها وفيه هارون بن مسلم قال فيه أبو حاتم: مجهول، وقد رواه أصحاب السنن خلا ابن ماجة من طريق أنس وهو عند أبي داود برقم 673 والترمذي برقم

229. (6) وهو الأظهر في مذهب الشافعية قال النووي في المنهاج 1/ 161: ويسن عقب الفاتحة: آمين خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين إمامه ويجهر به في الأظهر. (7) ما بين القوسين سقط من النجديات، هـ. ط. (8) البخاري 2/ 218 – 221 ومسلم برقم 410. (9) أثر ابن الزبير أخرجه البخاري تعليقا 2/ 217 وهو في بدائع المنن جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن 1/ 76. وقد رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء.

Mas'alah: Should the imam recite the takbir aloud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=331)

[فصل يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير] (642) فصل: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم، جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام؛ لما روى جابر، قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر أبو بكر؛ ليسمعنا» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in recitation during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=212)

وأن يفتح على إمامه القراءة إذا استفتحه ، واستفتاحه : أن يسكت .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting during the imam's pauses?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=61)

قوله ويسن له أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ إلا أن يسمع إمامه فيكره قال المصنف في شرح الهداية في فصل سكتات الإمام وعلى كل حال فمتى سكت الإمام السكوت المذكور أو غيره لغفلة أو نوم أو تعب أو اشتغال أو غير ذلك فاغتنام القراءة فيه للمأموم مستحب ظاهة استحباب القراءة إذا لم يسمع مطلقا فيدخل فيه استحباب القراءة عند رؤوس الآي واختاره الشيخ زين الدين بن المنجي لأنه الآن لا يسمى قارئا ويقال هو ساكت وقد سكت والأمر بالإنصات إنما هو لاستماع القرآن ولا قراءة في هذه الحال وليس هذا ببعيد إن لم يخالف الإجماع

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about reciting al-Fatihah during the imam's pauses?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=62)

وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم إذا كان له سكتات قرأ الحمد وإذا لم تكن له سكتات قرأ عند انقطاع نفسه واختار ابن المنذر في الإشراف أنه يقرأ في سكتات الإمام فإن بقي من الفاتحة شيء قرأ عند وقفات الإمام فإن بقي شيء فإذا ركع الإمام وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية هذا لم يقله أحد من العلماء وقوله فيكره هذا هو المشهور قال في رواية الميموني يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام وقال في رواية أبي الخطاب لا يقرأ فيما يجهر فيه ويقرأ فيما يسر وقال في رواية عبد الله يقرأ فيما لا يجهر به الإمام فإن جهر أنصت وقال في رواية صالح يقرأ فيما لا

يجهر ولا تعجبني القراءة خلف الإمام يعني فيما يجهر أحب إلى أن ينصت وقال في رواية يقرأ فيما لا يجهر ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر ذكره جماعة منهم القاضي وأبو الخطاب وصاحب المستوعب وهو معنى كلام الشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية وقدم ابن تميم التحريم وذكر في الرعاية الكراهة ثم قولا ببطلان الصلاة بها ومراده والله أعلم على هذا وتكون القراءة محرمة

Mas'alah: What should a literate follower do when the imam cannot complete the Fatiha?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=836)

فأما المأموم فإن كان أميا صحت صلاته أيضا ، وإن كان قارئا نوى مفارقته وأتم وحده . ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه ؛ لأن هذا قد صار في حكم الأمي . قاله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=836)

الثاني : قوله : ((وله الفتح على إمامه)) ظاهره لا يفتح على غير إمامه نص عليه ، سواء كان مصليا أو قارئا . لكن لو فتح عليه لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب ، ويكره . وعنه تبطل وصححه في المذهب ، وقيل : تبطل لتجرده للتفهيم ، اختاره القاضي . وكذا إذا عطس فحمد الله .

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers raising their voices in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=80)

(8) قوله: "بقدر ما يسمع نفسه الخ" : وإن كان إماما يسن له أن يجهر بتكبير وتسميع وتسليمة أولى وقراءة في جهرية، بحيث يسمع من خلفه. وغير الإمام سن له الإسرار في التكبير والسلام ونحو ذلك. وكره جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة، بأن كان الإمام لم يسمع جميع المأمومين. قال م ص: وظاهره: لا تبطل الصلاة به، وإن قصد به الإعلام، لأنه لمصلحة الصلاة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting during the imam's pauses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=850)

(و) في (سكوته) أي سكتات الإمام [1] وهي قبل الفاتحة [2] وبعدها بقدرها [3] . (1) فإن لم يكن له سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ نص عليه، لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون *} وتقدم أن ذلك في الصلاة إجماعا، ولقوله صلى الله عليه وسلم «وإذا قرأ فأنصتوا» وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة، الدالة على وجوب الإنصات والاستماع والإنصات السكوت، والاستماع الإصغاء، قال شيخ الإسلام: وهو إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة، وقول جماهير السلف فيها وغيرها، وقال: القراءة مع جهر الإمام منكر، مخالف للكتاب والسنة، وما عليه الصحابة، وقال في موضع آخر: القراءة حال الجهر منهي عنه بالكتاب والسنة، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف، وفي بطلان الصلاة به نزاع، ويستحب أن يقرأ في حال سكوته، إذا سكت سكوته بليغا، ولم يستحب أحمد

وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتا بليغا، يسع الاستفتاح والقراءة، وذكر أن مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم أن الإنصات من تمام الائتمام فمن نازع إمامه لم يكن مؤتما. (2) في الركعة الأولى فقط، للنصوص الصحيحة، الدالة على سكوته صلى الله عليه وسلم بعد التحريم للاستفتاح. (3) أي وسكتات الإمام عندهم رحمهم الله ثلاث: الأولى قبل الفاتحة، وتقدم ثبوتها، والسكتة الثانية بعد الفاتحة بقدرها، وفاقا للشافعي، قال ابن القيم وغيره، قيل: لأنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة المأموم الفاتحة، وقال طائفة من السلف، ومالك وأصحاب الرأي مكروهة، وعنه لا يسكت مطلقا، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، قال المجد والشيخ وغيرهما، هما سكتتان على سبيل الاستحباب، إحداهما تختص بأول ركعة للاستفتاح، والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلها، ليتراد إليه نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه، على ظاهر كلام الإمام أحمد وقال أيضا شيخ الإسلام: ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم الفاتحة، ولم يستحبه أحمد، ولا مالك، ولا أبو حنيفة، وكذا جماهير العلماء، لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم، لأن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ولا مستحبة، بل منهي عنها، ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل، يعني لمن سمعها، فإنه لا يستحب أن يقرأ بها مع استماعه قراءتها، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة، ولا عن الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرءونها، ولو كان مشروعا لكانوا أحق الناس بعلمه، فعلم أنه بدعة والسكتتان اللتان جاءت بهما السنة، الأولى بعد التكبير للاستفتاح ثبت سكوته في ذلك في الصحيح وغيره، وفي السنن أنه كان له سكتتان سكتة في أول القراءة وسكتة بعد القراءة وهي لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة، ولم يقل أحد أنه كان له ثلاث سكتات فمن نقلها فقد قال قولا لم ينقله أحد من المسلمين، والسكتة التي عند قوله: {ولا الضالين} من

جنس السكتات التي عند رءوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتا.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer if the followers choose it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=321)

قوله: ما لم يؤثر مأموم التطويل. أي فإن اختاروه كلهم استحب له التطويل.

Mas'alah: What is the condition for prolonging prayer based on the number of followers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=321)

قال الحجاوي في الحاشية: وهو مشروط بما إذا كان الجمع قليلا، فإن كان كثيرا لم يخل ممن له عذر، هذا معنى كلام الرعاية، انتهى.

Mas'alah: How should the imam recite and pause to accommodate followers with slow tongues?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=321)

ويستحب أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به، وإن لم يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى به.

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam during his pauses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=500)

القراءة خلف الإمام في سكتاته

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam during his pauses and if the imam hastens?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=500)

695 - قلت ما تقول في سكتتي الإمام وموضع سكتته وإن عجل الإمام قبل أن يفرغ من خلفه من قراءة فاتحة الكتاب قال إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام وفي سكتتي الإمام يقرأ إن

شاء وهو إن أدرك الإمام راكعا أجزأه قراءة الإمام

Mas'alah: When should a follower recite al-Fatihah and a surah in the imam's pauses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=622)

(و) سن لمأموم أيضا (قراءة فاتحة وسورة حيث شرعت) السورة (في سكتاته) يعني: أنه يستفتح ويتعوذ في السكتة الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة في الثانية

عقب فراغه لها، ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها،

Mas'alah: How many pauses does the imam make and where are they?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=623)

(وهي) أي: سكتات الإمام ثلاث (قبل فاتحة) في الركعة الأولى فقط، (وبعدها) أي: الفاتحة في كل ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting when the imam has no pauses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=623)

(فإن لم يكن له) ، أي: الإمام (سكتات) يتمكن المأموم فيها من القراءة؛ (كره) له (أن يقرأ نصا) ، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on alerting the imam by clearing the throat or speaking?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=313)

فإن لم يمكنه فله أن ينبه بنحنحة، أو كلام أو إشارة من يقوم معه ويتبعه

Mas'alah: What are the three pauses of the imam in audible prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=173)

(وهي) أي السكتات الثلاث: الأولى: (قبل) قراءة (الفاتحة.) قال في الإقناع: ومواضع سكتاته ثلاثة: بعد تكبيرة الإحرام. قال في الإنصاف والمبدع: إحداها مختص بأول ركعة، للاستفتاح، انتهى. (و) الثانية: (بعدها) أي بعد الفاتحة. وسن أن تكون سكتته هنا بقدر الفاتحة، ليقرأها المأموم فيها. (و) الثالثة: (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prompting the imam when he falters in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=198)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower prompting the imam when he falters in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=198)

و) لمأموم (فتح على إمامه إذا أرتج) بتخفيف الجيم، أي: التبس عليه (، أو غلط) في الفرض والنفل، روي عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، لحديث ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت

معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك أن تنبه علينا» رواه أبو داود. قال الخطابي: إسناده جيد، وكالتنبيه بالتسبيح

Mas'alah: When is it obligatory for a follower to prompt the imam in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=198)

)

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he falters in al-Fatihah or forgets a prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=198)

ويجب) فتحه على إمامه إذا أرتج عليه، أو غلط (في الفاتحة، كنسيان إمامه سجدة) فيلزمه تنبيهه عليها لتوقف صحة صلاته عليه. قال في الشرح: وإن عجز عن إتمام الفاتحة فسدت صلاته، صححه الموفق، لقدرته على الصلاة بها كالأمي يقدر

على تعلمها قبل خروج الوقت، فإن كان إماما فله أن يستخلف من يصلي بهم، وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع، فإنه يستخلف من يتم بهم، ويكره فتح مصل على غير إمامه (

Mas'alah: What should a man and a woman do when something occurs during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=199)

وإذا نابه) أي: عرض لمصل (شيء) أي: أمر (كاستئذان عليه، وسهو إمامه) عن واجب، أو بفعل في غير محله (سبح) بإمام وجوبا، وبمستأذن استحبابا (رجل، ولا تبطل) صلاته (إن كثر) تسبيحه ; لأنه من جنس الصلاة (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) لحديث سهل بن سعد مرفوعا «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء» "متفق عليه." (

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to alert the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=199)

وكره) تنبيه منهما (بنحنحة) للاختلاف في الإبطال بها (

Mas'alah: When should a follower recite al-Fatihah and a surah during the imam's pauses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=250)

(و) سن لمأموم أيضا أن (يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت) السورة (في سكتاته) يعني أنه يستفتح ويتعوذ في السكتة الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة عقب فراغه منها

ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها.

Mas'alah: What are the three pauses of the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=250)

(وهي) أي: سكتات الإمام ثلاث (قبل الفاتحة) في الركعة الأولى فقط (وبعدها) أي: الفاتحة في كل ركعة (وتسن) أن تكون سكتة (هنا) أي: بعد الفاتحة (بقدرها) ليقرأها المأموم فيها (و) الثالثة (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها.

Sub-topic – Follower's Recitation in Silent and Audible Prayers

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite in congregational prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=101)

– لكن يسن أن يقرأ في: – سكتاته [1]. – وسرية. – وإذا لم يسمعه لبعد، لا طرش [2]. (1) سكتات: بفتح الكاف. ينظر: المطلع ص 124. (2) قال في المطلع (ص 124) : (لطرش: قال الجوهري: الطرش أهون الصمم، يقال: هو مولد، وقال أبو منصور اللغوي: والطرش ليس بعربي، وهو بمنزلة الصمم، وقيل: أقل من الصمم، وقالوا: طرش، يطرش، طرشا) .

Mas'alah: What is recommended for a follower to recite in silent prayers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=330)

ويسن لمأموم أيضا أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة (و) سورة حيث شرعت في صلاة (سرية) كالظهر، لحديث جابر: "كنا نقرأ في الظهر والعصر، خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب" رواه ابن ماجه [3]، ويقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب، وفي الأخيرتين من العشاء.

Mas'alah: What if a follower assumes the imam recited al-Fatihah but later learns he did not?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=101)

وإذا بنى الخليفة على الظن في قراءة الامام، ثم تبين أنه لم يقرأ جميع الفاتح، بطلت صلاته، كمن خلقه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'mum who thinks the imam recited in a silent prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=607)

وإن ظن في صلاة سر أن الإمام قرأ لم يقرأ، وعنه يقرأ، لأنه لم يدرك معه الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=87)

ولا تجب القراءة على المأموم، ويستحب له أن يقرأ بالحمد وسورة في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، ويكره أن يقرأ فيما جهر فيه الإمام، إذا كان يسمعه، فإن كان على بعد لا يسمع قراءته لم يكره، فإن لم يسمعه لطرش، فقد توقف أحمد - رحمه الله - فيحتمل وجهين: أحدهما: يكره، والآخر: يستحب [5].

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting the opening supplication and seeking refuge when

the imam recites aloud?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=87)

وهل يستحب أن يستفتح المأموم، ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام أو يكره؟ على روايتين [6]. (1) وذلك لأن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يتقدم أحد منهم للإمامة في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أذن لأبي بكر بقوله: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) . والحديث أخرجه أحمد 6/ 96 و159 و206 و231 و270، والبخاري 1/ 173 (679) و174 (682) 4/ 182 (3385) ، ومسلم 2/ 22 (418) (95) ، وابن ماجه (1233) ، والترمذي (3672) ، وأبو عوانة 2/ 117، وأبو يعلى (4478) ، وابن حبان (6601) ، والبيهقي 2/ 250 و 3/ 82. (2) هكذا رواه عنه أبو طالب. انظر: الروايتين والوجهين (27 / أ) . (3) لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي رواه أبو هريرة: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)) . والحديث صحيح أخرجه أحمد 2/ 241 و270 و375، والدارمي (1223) و (1224) ، والبخاري 1/ 151 (580) ، وفي القراءة خلف الإمام، له (205) و (206) و (210) و (211) و (212) و (213) ، ومسلم 2/ 102 (607) (161) ، وأبو داود (1121) ، وابن ماجه (1122) ، والترمذي (524) . وقال ابن قدامة في المغني 2/ 9 بعد ذكر الحديث: ((ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام)) . (4) وذلك في رواية أبي داود وصالح كما قال صاحب الشرح الكبير 2/ 9، وقال صاحب المقنع: 36: ((وأجزأته تكبيرة واحدة، والأفضل اثنان)) . (5) انظر: المقنع: 36، والشرح الكبير 2/ 12. (6) انظر: المقنع: 36، والشرح الكبير 2/ 12، ومسائل عبد الله 2/ 352 (499) .

Mas'alah: Is it disliked for a follower to recite along with the imam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=51)

ويكره أن يقول مع إمامه {إياك نعبد وإياك نستعين} الفاتحة: 5 ونحوه

Mas'alah: What are the three main positions on a follower's recitation behind the imam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=51)

وقراءة المأموم خلف الإمام أصول الأقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط فأحد الطرفين لا يقرأ بحال الثاني يقرأ بكل حال والثالث: وهو قول أكثر السلف إذا سمع قراءة الإمام أنصت وإذا لم يسمع قرأ بنفسه فإن قراءته أفضل من سكوته والاستماع لقراءة الإمام أفضل من السكوت وعلى هذا فهل القراءة حال مخافتة الإمام واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد أشهرهما أنها مستحبة ولا يقرأ حال تنفس إمامه وإذا سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه وهو رواية عن أحمد

Mas'alah: Does the follower recite aloud behind the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1423)

تنبيه: مفهوم قوله: ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء. أن

المأموم لا يجهر بالقراءة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وحكي قول بالجهر. قلت: وهو ضعيف جدا، لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه.

Mas'alah: Does the follower say the taslim aloud or quietly in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1522)

تنبيه: محل الخلاف في ذلك، إذا كان إماما أو منفردا. فإن كان مأموما, أسرهما، بلا نزاع أعلمه. وقبل: المنفرد كالمأموم. جزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب».

Mas'alah: Is recitation obligatory for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1944)

ولا تجب القراءة على المأموم. ـــــــ فائدة: قال في «الفروع»: ومقتضى قوله: إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش؟ أن هذا القعود هل هو ركن في حقه؟ على الخلاف. وقال القاضي في «التعليق»: القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته، ويعقبه السلام. وهذا معدوم هنا، فجرى مجرى التشهد الأول، على أن القعود هل هو ركن في حقه بعد سجدتي السهو من آخر صلاته وليس بفرض؟ كذا هنا. وقال المجد: لا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعا، لا من أول صلاته ولا من آخرها، ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط؛ لوقوعه وسطا، ويكرره حتى يسلم إمامه. وقال في «الرعاية الكبرى»: وعنه، من سبق بركعتين لا يتورك إلا في الآخر وحده. وقيل: في الزائدة على ركعتين يتورك إذا

قضى ما سبق به. وقيل: هل يوافق إمامه في توركه، أم يخير بينهما؟ فيه روايتان. انتهى. قوله: ولا تجب القراءة على المأموم. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. نص عليه، وقطع به كثير منهم. وعنه، تجب القراءة عليه. ذكرها الترمذي، والبيهقي، وابن الزاغوني. واختارها الآجري. نقل الأثرم، لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة. ذكره ابن أبي موسى في «شرح الخرقي». وقال: إن كثيرا من أصحابنا لا يعرف وجوبها. حكاه في «النوادر» قال في «الفروع»:

. . . . . هذه الرواية ـــــــ

أظهر. وقيل: تجب في صلاة السر. وحكاه عنه ابن المنذر. وأطلقهما ابن تميم. ونقل أبو داود، يقرأ خلفه في كل ركعة إذا جهر. قال: في الركعة الأولى يجزئ. وقيل: تجب القراءة في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه.

Mas'alah: What does it mean that recitation is not obligatory for the follower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1945)

تنبيه: قوله: ولا تجب القراءة على المأموم. معناه، أن الإمام يتحملها عنه، وإلا فهي واجبة عليه. هذا معنى كلام القاضي وغيره. واقتصر عليه في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1948)

ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، أو لا يسمعه لبعده، فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for the follower to recite during the imam's pauses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1948)

قوله: ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام. هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجب في سكتات الإمام، كما تقدم.

Mas'alah: What is the preferred recitation for the follower during the imam's pauses—Fatihah or something else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1948)

تنبيهات؛ الأول، قوله: ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام. يعني، أن القراءة بالفاتحة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: هل الأفضل قراءته للفاتحة، للاختلاف في وجوبها، أم بغيرها؛ لأنه استمع الفاتحة؟ ومقتضى نصوص الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، أن القراءة بغيرها أفضل. نقل الأثرم في من قرأ خلف إمامه إذا فرغ الفاتحة، يؤمن؟ قال: لا أدري، ما سمعت، ولا أرى بأسا. وظاهره التوقف، ثم بين أنه سنة. انتهى. قال في «جامع الاختيارات»: مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها، وإلا فهي أفضل من غيرها. الثاني، أفادنا المصنف رحمه الله تعالى، أن تفريق

قراءة الفاتحة في سكتات الإمام لا يضر. وهو صحيح، وهو المذهب، ونص عليه. وتقدم التنبيه على ذلك في صفة الصلاة. الثالث، أفادنا المصنف أيضا، أن

Mas'alah: Is it disliked for the follower to recite during the imam's pause for breath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1951)

فائدة: لا تكره القراءة في سكتة الإمام لتنفسه. نقله ابن هانئ عن أحمد. واختاره بعض الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وقال الشيخ تقي الدين: لا يقرأ في حال تنفسه إجماعا. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What should the follower recite during the imam's pauses and in silent prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1951)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: وما لا يجهر فيه. يعني، أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، فيقرأ فيما يجهر فيه في سكتات الإمام الفاتحة أو غيرها، على ما تقدم. ويقرأ بها أيضا فقط في غير الأوليين، ويقرأ بالفاتحة وغيرها في الأوليين فيما لا يجهر فيه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting during the imam's audible recitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1951)

الثاني، ظاهر قوله: ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام. أنه لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام. وهو صحيح، بل يكره، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية»، و «الحاوي»، وغيرهم. وعنه، يستحب بالحمد. اختاره المجد. وهو ظاهر كلام ابن هبيرة. وقاله أحمد في رواية إبراهيم ابن أبي طالب [1]. وقيل: يحرم. قال الإمام أحمد: لا يقرأ. وقال أيضا: لا يعجبني. وقدمه ابن تميم. وقيل: يحرم، وتبطل الصلاة به أيضا. اختاره ابن حامد. وأومأ إليه أحمد.

Mas'alah: Does a follower recite the opening supplication and seeking refuge when the imam recites aloud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1955)

وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام؛ على روايتين. ـــــــ تقتضي استقلاله، لكن لا يفهم من لفظ الشيخ الحكم على الوجه الثاني ما هو؟ لتوسط الإباحة بينهما. فإن اجتمع مع الطرش البعد، قرأ بطريق الأولى، على ما تقدم. فأما إن قلنا: لا يقرأ البعيد الذى لا يسمع. لم يقرأ صاحب. الطرش هنا، قولا واحدا. وكذا قال المجد في «شرحه».

Mas'alah: What are the narrations regarding the follower reciting the opening supplication when the imam recites aloud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1955)

قوله: وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام؟ على روايتين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». اعلم أن للأصحاب في محل الخلاف طرقا؛ أحدها، أن محل الخلاف في حال سكوت الإمام، فأما في حال قراءته، فلا يستفتح ولا يستعيذ، رواية واحدة. وهي طريقة

. . . . . ـــــــ المصنف في «المغني»، والشارح، وصاحب «الفائق»، وابن حمدان في «رعايته الكبرى»، في باب صفة الصلاة. قال الشيخ تقي الدين: من الأصحاب من قال ذلك. الطريق الثاني، أن محل الروايتين، يختص حالة جهر الإمام، وسماع المأموم له دون حالة سكتاته. وهي طريقة القاضي في «المجرد»، و «الخلاف»، و «الطريقة». نقله عنه المجد في «شرحه»، صاحب «مجمع البحرين». قال الشيخ تقي الدين: المعروف عند أصحاب الإمام أحمد، أن النزاع في حالة الجهر؛ لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة، بخلاف الاستفتاح والتعوذ. وقطع به في «المحرر» وغيره. الطريق الثالث، أن الخلاف جار في حال جهر الإمام وسكوته. وهو ظاهر كلام المصنف هنا،

. . . . . ـــــــ وأبي الخطاب، وابن الجوزي، وغيرهم. وهو كالصريح في «الفروع»، و «الرعايتين»، و

«الحاويين»، وغيرهم؛ لكونهم حكوا الروايتين مطلقتين، ثم حكوا رواية بالتفرقة. قلت: وهذه الطريقة هي الصحيحة؛ فإن الناقل مقدم على غيره، والتفريع عليها. فإحدى الروايات، أنه يستحب له أن يستفتح ويستعيذ مطلقا. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين» في صلاة الجماعة، و «الحاويين». والرواية الثانية، يكره أن يستفتح ويستعيذ مطلقا. صححه في «التصحيح». واختاره الشيخ تقي الدين. وعنه رواية ثالثة، إن سمع الإمام، كرها، وإلا فلا. جزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر». وصححه ابن منجى في «شرحه». قال في «الرعاية الكبرى»، في باب صفة الصلاة: ولا يستفتح، ولا يتعوذ مع جهر إمامه، على الأصح. قال في «النكت»: هذا هو المشهور. وعنه رواية رابعة، يستحب أن يستفتح، ويكره أن يتعوذ. اختاره القاضي في «الجامع». قال في «مجمع البحرين»: وهو الأقوى. وأطلقهن في «الفروع». فائدة: قال ابن الجوزي: قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه أفضل من استفتاحه. وغلطه الشيخ تقي الدين، وقال: قول أحمد وأكثر الأصحاب؛ الاستفتاح أولى؛ لأن استماعه بدل عن قراءته. وقال الآجري: أختار أن يبدأ بالحمد أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وترك الاستفتاح؛ لأنها فريضة. وكذا قال القاضي في «الخلاف»، في من أدركه في ركوع صلاة العيد: لو أدرك القيام رتب الأذكار، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة؛ لأنها فرض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=60)

وإن كان مأموما لم يقرأ فيما يجهر الإمام فيه لا بأم القرآن ولا بغيرها لقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) الأعراف 204) فأمر بالإنصات حال

جهر الإمام بالقراءة فإذا أسر الإمام القراءة أو كانت له سكتات يمكن القراءة فيها فالمستحب هاهنا للمأموم أن يقرأ فهو الأفضل عنده من غير أن يكون ذلك واجبا عليه لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

Mas'alah: What is recommended for the follower regarding recitation during the imam's pauses and silent prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=520)

ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وما لا يجهر فيه، أو [المبدع في شرح المقنع] قراءتها على الخلاف؛ وهو ظاهر رواية الأثرم، ويخرج عليه الجهر، والقنوت، وتكبير العيد، وكذا التورك، والافتراش. وقال صاحب "المحرر" : لا يحتسب له تشهد الإمام الأخير إجماعا من أول صلاته، ولا من آخرها، ويأتي بالتشهد الأول، ويكرره حتى يسلم إمامه، ويتوجه فيمن قنت مع إمامه لا يقنت ثانيا، كمن سجد معه للسهو لا يعيده على الأصح، ويلزمه القراءة فيما يقضيه. قال المجد: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=520)

[عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم] (ولا تجب القراءة) أي: قراءة الفاتحة (على المأموم) ؛ روي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وابن عمر، وهو قول الأكثر؛ لما روى أحمد: حدثنا أسود بن عامر: حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» .

قال في الشرح: هذا إسناده متصل صحيح، وضعفه جماعة؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم، وجابرا الجعفي. ورواه الدارقطني عن عبد الله بن شداد مرسلا. قال في الأحكام: هو الصحيح، وصوبه الدارقطني؛ والمراد بأنه لا قراءة على مأموم: أي يحملها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه. نبه عليه القاضي؛ كما يحمل عنه سجود سهو وسترة، وكذا تشهد أول إذا سبقه بركعة، وسجدة تلاوة، ودعاء قنوت. قاله في "التلخيص" وغيره، وعنه: تجب. ذكرها الترمذي والبيهقي، واختارها الآجري. ونقل الأثرم: لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة. ذكره ابن الزاغوني؛ لما روي عن عبادة مرفوعا: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» . رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وفيه ابن إسحاق مدلس، وقيل: في صلاة السر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah in congregational prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=22)

1 - وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا [7].

Mas'alah: Should a follower recite behind the imam in audible prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=400)

[مسألة المأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها] (784) مسألة: قال: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد، ولا بغيرها، لقول الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] . ولما روى أبو هريرة

– رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ما لي أنازع القرآن؟ ، قال: فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –» وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام، لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا، والزهري، والثوري، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهذا أحد قولي الشافعي، ونحوه عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وجماعة من السلف. والقول الآخر للشافعي قال: يقرأ فيما جهر فيه الإمام. ونحوه عن الليث، والأوزاعي، وابن عون ومكحول،

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=401)

وأبي ثور، لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . متفق عليه. وعن عبادة بن الصامت، قال: «كنا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.» رواه الأثرم، وأبو داود. وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام» . قال الراوي: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانا وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي. رواه مسلم، وأبو داود، ولأنها ركن في الصلاة فلم تسقط عن المأموم، كسائر أركانها، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة، كالإمام والمنفرد. ولنا قول الله تعالى: {وإذا

قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] . وقال أحمد: فالناس على أن هذا في الصلاة. قال سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، والزهري: إنها نزلت في شأن الصلاة. وقال زيد بن أسلم، وأبو العالية: كانوا يقرءون خلف الإمام، فنزلت: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] . وقال أحمد، في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة، وروى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» . رواه مسلم. والحديث الذي رواه الخرقي، رواه مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: ما لي أنازع القرآن. قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.» أخرجه مالك، في الموطأ، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، ورواه الدارقطني بلفظ آخر، قال: «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة، فلما قضاها قال: هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد» . ولأنه إجماع فإنه إجماع، قال أحمد، ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري، في أهل العراق، وهذا الأوزاعي، في أهل الشام، وهذا الليث،

في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة.

ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره، كقراءة السورة، يحققه أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق، كسائر أركان الصلاة. فأما حديث عبادة، الصحيح، فهو محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة، وقد جاء مصرحا به رواه الخلال، بإسناده عن جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا أن تكون وراء الإمام» وقد روي أيضا موقوفا عن جابر. وقول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك. من كلامه، وقد خالفه جابر، وابن الزبير، وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام، أو في حال إسراره. فإنه يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» ، والحديث الآخر، وحديث عبادة الآخر، لم يروه غير ابن إسحاق. كذلك قاله الإمام أحمد، وقد رواه أبو داود، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري. وهو أدنى حالا من ابن إسحاق. فإنه غير معروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق.

Mas'alah: What should a follower do if he recites Fatiha then hears the imam's recitation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=402)

[فصل المأموم قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام] (785) فصل: قال أبو داود: قيل لأحمد، – رحمه الله: فإنه – يعني المأموم – قرأ بفاتحة الكتاب، ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام، وينصت للقراءة. وإنما قال ذلك اتباعا لقول الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا» .

Mas'alah: Should a follower recite the opening supplication and seek refuge behind the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=402)

[فصل هل يستفتح المأموم ويستعيذ في الصلاة] (786) فصل: وهل يستفتح المأموم ويستعيذ؟ ينظر إن كان في حقه قراءة مسنونة، وهو في الصلوات التي يسر فيها الإمام، أو التي فيها سكتات يمكن فيها القراءة، استفتح المأموم واستعاذ، وإن لم يسكت أصلا، فلا يستفتح ولا يستعيذ، وإن سكت قدرا يتسع للافتتاح فحسب، استفتح ولم يستعذ. قال ابن منصور: قلت لأحمد: سئل سفيان أيستعيذ الإنسان خلف الإمام؟ قال: إنما يستعيذ من يقرأ. قال أحمد: صدق. وقال أحمد أيضا: إن كان ممن يقرأ خلف الإمام قال الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . وذكر بعض أصحابنا أنه فيه روايات أخرى، أنه يستفتح ويستعيذ في حال جهر الإمام؛ لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة. والصحيح ما ذكرناه

Mas'alah: Is it recommended for a follower to recite during the imam's pauses and silent prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=402)

[مسألة الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام] (787) مسألة: قال: الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه هذا قول أكثر أهل العلم، كان ابن مسعود، وابن عمر، وهشام بن عامر يقرءون وراء الإمام

فيما أسر به. وقال ابن الزبير: إذا جهر فلا تقرأ، وإذا خافت فاقرأ. وروي معنى ذلك

عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، والحكم، والزهري، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب؛ إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين. وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين، إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فأقرأ عندها، وحين يختم السورة، فأقرأ قبل أن يركع. وقال الثوري، وابن عيينة، وأبو حنيفة: لا يقرأ الإمام بحال؛ لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذا. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإذا أسررت بقراءتي فاقرءوا» . رواه الترمذي، والدارقطني. ولأن عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل، فخصصناها بما ذكرناه من الأدلة، وهي مختصة بحال الجهر، وفيما عداه يبقى على العموم، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرءون في غيرها. قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –، في الإمام يقرأ وهو لا يسمع: يقرأ. قيل له: أليس قد قال الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ؟ فقال: هذا إلى أي شيء يستمع؟ . ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة في مواضعها.

Mas'alah: Is recitation obligatory for a follower behind an imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=403)

[مسألة من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة] (788) مسألة: قال: فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به. نص عليه أحمد، في رواية الجماعة. وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وأبو حنيفة وإسحاق،

وقال الشافعي، وداود: يجب؛ لعموم قوله – عليه السلام – «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» غير أنه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات، ففيما عداه يبقى على العموم. ولنا ما روى الإمام أحمد، عن وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» . ورواه الخلال بإسناده عن، شعبة، عن موسى، مطولا. وأخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البحتري، بإسناده عن منصور، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، قال: «كان رجل يقرأ خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل رجل يومئ إليه أن لا يقرأ، فأبى إلا أن يقرأ، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له الرجل: ما لك تقرأ خلف الإمام؟ فقال: ما لك تنهاني أن أقرأ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا كان لك إمام يقرأ فإن قراءته لك قراءة» . وقد ذكرنا حديث جابر: "إلا وراء الإمام" . وروى الخلال، والدارقطني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر» ولأن القراءة لو كانت

واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها ""

Mas'alah: What if a follower recites part of al-Fatihah during the imam's pause and then the imam recites?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=404)

[فصل إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ثم قرأ الإمام] (789) فصل: وإذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام، ثم قرأ الإمام فأنصت له، وقطع قراءته، ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية، فظاهر كلام أحمد أن ذلك حسن ولا تنقطع القراءة بسكوته؛

لأنه سكوت مأمور به، فلا يكون مبطلا لقراءته، ولأنه لو أبطلها "لم يستفد فائدة، فإنه لا يقرأ في الثانية زيادة على ما قرأه في الأولى"

Mas'alah: What is the ruling on the follower's ignorance of the imam's recitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=91)

وقال القاضي في الجامع الكبير فرع في رواية أحمد بن أصرم في رجل صلى خلف إمام فقيل له ما قرأ فقال لا أدري عليه إعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's ignorance of the imam's recitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=91)

واختار الشيخ تقي الدين أن هذا النص معلل بأن المأموم يجب عليه الإنصات لقراءة إمامه ولم يفعل فقد ترك واجبا وأما علمه بقراءة الإمام الفاتحة فلا يعتبر لأنه لا يجب على المأموم تحصيل العلم بأن الإمام قد أتى بما يعتبر للصلاة بل

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=455)

قال: (ولا تجب القراءة على المأموم. ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وما لا يجهر فيه، أو لا يسمعه لبعده. فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين. وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام؟ على روايتين) . أما كون القراءة لا تجب على المأموم؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» [1] [رواه الدارقطني] [2]. وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر» [3]. ولأنه حال جهر الإمام مأمور بالإنصات وذلك ينافي وجوب القراءة عليه. وأما كونه يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده؛ فلأن القراءة مشروعة في جميع الصلاة لأنها محل ذلك. وإنما ترك ذلك في حق المأموم فيما يجهر فيه إمامه لأنه يشوش عليه ويمنعه من سماع القراءة. وهذا المعنى مفقود في هذه المواضع فيبقى على مقتضى الدليل. ولأنه روي في بعض ألفاظ الحديث: «إذا أسررت بقرائتي فاقرؤا» [4]. وأما كونه إذا لم يسمعه لطرش يستحب له القراءة على وجه؛ فلأنه لا يسمع فلا يكون مأمورا بالإنصات فشرع له القراءة كالذي قبله. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 323 كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (19) 1: 331 الموضع السابق. وقال: عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (32) 1: 333 الموضع السابق. وقال: تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك.

وأما كونه يكره له على وجه؛ فلما فيه من تشويش الصلاة على الإمام وعلى من ينصت من بقية المأمومين. وأما كونه يستحب له أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام على رواية؛ فلأن سماعه لقراءة الإمام قامت مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والاستعاذة فإن الإمام يسر بهما فيسن قولهما للمأموم لئلا يترك الأصل وما قام مقامه. وأما كونه يكره

له ذلك على رواية وهي الصحيحة؛ فلأن الاستفتاح والتعوذ تابعان للقراءة فإذا كره المتبوع كره التابع.

Mas'alah: Is it permissible for a follower to raise his voice with takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=211)

ولا بأس أن يرفع المأموم صوته بالتكبير ليسمع من بعد من المأمومين .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=232)

وليس على المأموم قراءة وإنما يستحب أن يقرأ بالفاتحة [وسورة] [1] في سكتات الإمام وإخفاته .

Mas'alah: When is it disliked for the follower to recite during the imam's loud recitation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=232)

ويكره أن يقرأ في حال جهره إذا كان يسمعه ، فإن كان لا يسمعه لبعده لم يكره .

Mas'alah: Is it disliked or recommended for the follower to recite the opening supplication and seeking refuge during the imam's loud recitation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=232)

وهل يكره أن يستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام أم يستحب ؟ على روايتين

.

Mas'alah: Should a follower recite behind the imam in audible prayers?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=227)

مسألة: (والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها؛ لقول الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف:204] ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم)) [3] . أما المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام فلا تجب عليه القراءة ولا تستحب له وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه؛ لقول الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف:204] . قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والزهري وإبراهيم والحسن: أنها نزلت في شأن الصلاة. وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا. وإذا قرأ فانصتوا)) [4] رواه الخمسة إلا الترمذي. وقال مسلم: هو صحيح. وعن أبي موسى قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2777) 1: 242 كتاب الصلوات، المرأة كيف تكون في سجودها. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 222 الموضع السابق. بلفظ: ((إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها)) . (2) أخرجه أحمد في المسائل رواية عبدالله 1: 263-264 وفيه:

((نساءه)) بدل النساء. (3) سيأتي تخريجه قريبا. (4) أخرجه أبو داود في سننه (603) 1: 164 كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود. وأخرجه النسائي في سننه (921) 2: 141 كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} . وأخرجه ابن ماجة في سننه (846) 1: 276 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا. وأخرجه أحمد في مسنده (9428) 2: 420.

فقال [1] : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذ قال فانصتوا. . . ثم ساق الحديث)) [2] رواه أحمد ومسلم. وروى ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاته فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: مالي أنازع القرآن قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك منه)) [3] أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب. قال الترمذي: هو حديث حسن. قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري لا من كلام أبي هريرة كذا قاله الترمذي. ولأنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذ لم يقرأ. وقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل [4] العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر. ما قالوا الرجل صلى خلف الإمام قرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة. ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره كقراءة السورة. ويحققه أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق كسائر أركان الصلاة.

Mas'alah: When is it recommended for a follower to recite behind the imam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=228)

مسألة: (والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه) . (1) زيادة من الصحيح. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (404) 1: 303 كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (19010) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (826) 1: 218 كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام. وأخرجه الترمذي في جامعه (312) 2: 118 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام... وأخرجه النسائي في سننه (919) 2: 140 كتاب الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به. وأخرجه ابن ماجة في سننه (848) 1: 276 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا. وأخرجه أحمد في مسنده (10323) 2: 487. وأخرجه مالك في الموطأ (44) 1: 94 كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه. (4) زيادة من المغني: 1: 602.

هذا قول أكثر أهل العلم. وذهبت طائفة إلى ترك القراءة في الجهر والإسرار. وقال إبراهيم النخعي: إنما أخذت الناس القراءة وراء الإمام زمان المختار؛ لأنه كان يصلي بهم صلاة النهار ولا يصلي بهم صلاة الليل فاتهموه فقرؤوا خلفه. وقال ابن سيرين: لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) [1] . ولأنه مأموم فلا يقرأ كحالة الجهر. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا)) [2] رواه الدارقطني. وقوله في اللفظ الآخر: فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وأما خبر جابر فالصحيح أنه مرسل عن

عبد الله بن شداد عن النبي. كذا رواه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما [3] ، والقياس على حالة الجهر لا يصح؛ لأنه أمر بالإنصات إلى قراءة الإمام وإذا أسر لم يسمع المأموم شيئا ينصت إليه. ولأن الاستماع ثم يقوم مقام القراءة ولم يوجد هاهنا. إذا ثبت هذا فإنه يقرأ في سكتات الإمام حالة الجهر بالفاتحة ويقرأ في حال الإسرار الفاتحة وسورة كالإمام والمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=83)

ولا قراءة على مؤتم ويسن في إسرار إمامه، وسكوته، وعدم سماعه لا لطرش.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who does not know the imam's recitation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=71)

فصل يؤخذ من كلامه وكلام غيره أن الإعادة على المأموم لجهله قراءة إمامه وقال في الرعاية وإن جهل ما قرأ به إمامه لم يضر وقيل تبطل صلاته وهو بعيد وقيل يتمها وحده انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if the follower does not know the imam's recitation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=71)

وقال القاضي في الجامع الكبير فرع في رواية أحمد بن أصرم في رجل صلى خلف إمام فقيل له ما قرأ فقال لا أدري عليه إعادة الصلاة

Mas'alah: Does the follower recite the opening supplication and ta'awwudh when the imam recites aloud?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=342)

(ويستفتح) المأموم (ويتعوذ [1] فيما يجهر فيه إمامه) ؛ كالسرية، قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه [2]. وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح له [3] ويتعوذ ويقرأ سورة، لكن لو أدرك ركعة من (1) في (أ) و (ب) : ويستعيذ. (2) الشرح الكبير (2/ 13) ، والمغني (1/ 405) ، والمحرر (1/ 60) ، والمبدع (2/ 61) . (3) في ح (له) مكررة.

رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى، ويتورك معه.

Mas'alah: Is recitation obligatory for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1945)

ولا تجب القراءة على المأموم. ـــــــ 540 - مسألة: (ولا تجب القراءة على

المأموم) هذا قول أكثر أهل العلم. وممن كان لا يرى القراءة خلف الإمام علي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو سعيد، وزيد بن ثابت، وعقبة بن عامر، وجابر، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان. وبه يقول الثوري، وابن عيينة، وأصحاب الرأي، ومالك، والزهري، والأسود، وإبراهيم، وسعيد بن جبير. قال ابن سيرين: لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام.

. . . . . ـــــــ وقال

الشافعي، وداود: تجب القراءة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه [1]. وعن عبادة، قال: كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم». قلنا: نعم يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود [2]. وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [3]، فهي خداج، غير تمام». قال الراوي: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانا وراء الإمام؟ قال: فغمزني في ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي. (1) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 440. (2) في: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبي دارد 1/ 189. كما أخرجه الترمذي، في: باب في القراءة خلف الإمام، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 106، 107. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 316، 322. (3) الخداج: النقصان. يقال: خدجت الناقة. إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج.

. . . . . ـــــــ رواه مسلم

[1]. ولأنها ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم، كسائر الأركان، ولأن من

لزمه القيام لزمته القراءة إذا قدر عليها، كالمنفرد. ولنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة» [2]. رواه الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي [3] سليم. فإن قيل: إن ليث بن أبي [4] سليم ضعيف. قلنا: قد رواه الإمام أحمد، ثنا أسود بن عامر، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات؛ الأسود بن عامر روى له البخاري، والحسن بن صالح أدرك أبا الزبير، ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة. وروي من طرق خمسة سوى هذا [5]. (1) في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 296، 297. كما أخرجه أبو داود، في: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 188. والترمذي، في: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، من كتاب الصلاة، وفي: باب حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز، من كتاب التفسير (سورة الفاتحة) . عارضة الأحوذي 2/ 108، 109، 11/ 69. والنسائي، في: باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 105. وابن ماجه، في: باب القراءة خلف الإمام من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 273، 274. والإمام مالك، في:، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 84، 85. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 241، 250،، 290، 457، 460، 478، 487. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، من كتاب إقامه الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 277. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 339. (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل. (5) انظر هذه الطرق في نصب الراية 2/ 6 – 12، وإرواء الغليل 2/ 268 – 279.

. . . . . ـــــــ وروي أيضا

عن [علي، وابن عمرو] [1] ابن عباس، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. أخرجهن الدارقطني] [2]. ورواه عبد الله بن شداد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. أخرجه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، وغيرهما [3]. وروي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام [4]. وقال ابن مسعود: وددت أن من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا [5]. ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق، كسائر الأركان. وأما أحاديثهم فالحديث الأول الصحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة، وقد جاء مصرحا به، فروى جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا وراء الإمام» [6]. رواه الخلال. وقول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك. من كلامه ورأيه، وقد خالفه غيره من الصحابة. وحديث عبادة لم يروه غير ابن إسحاق، ونافع (1) سقط من: م. (2) انظر: ما أخرجه الدارقطني، في: باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 323 – 325، 331. وما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 49. (3) لم يخرجه الإمام أحمد. انظر: الفتح الرباني 3/ 200. وأخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من كره القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة. مصنف ابن أبي شيبة 1/ 376.

والدارقطني، في: باب ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام»، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 325. (4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب القراءة خلف الإمام، من أبواب القراءة. المصنف 2/ 137، 138. (5) انظر التخريج السابق صفحة 138. (6) أخرجه الدارقطني، في الباب السابق 3/ 327. والبيهقي، في: باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 160.

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1949)

ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، أو لا يسمعه لبعده، فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين. ـــــــ ابن محمود بن الربيع، وهو أدنى حالا من ابن إسحاق. وقياسهم على المنفرد لا يصح؛ لأن المنفرد ليس له من يتحمل عنه القراءة، بخلاف المأموم. 541 - مسألة: (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وما لا يجهر فيه، أو لا يسمعه لبعده. فإن لم يسمعه لطرش، فعلى وجهين) وهو قول جماعة من أهل العلم. وروي نحوه عن عبد الله بن عمر [1]. (1) في الأصل: «عمرو».

. . . . . ـــــــ وهو قول مجاهد، والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وعروة، وغيرهم. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنم فيهما القراءة بفاتحة الكتاب؛ إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: {ولا الضالين} . وقال عروة: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين؛ إذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} . فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع. وهذا قول الشافعي. وقالت طائفة: لا يقرأ خلف الإمام في سر ولا جهر. يروى ذلك عن تسعة من أصحاب رسول - صلى الله عليه وسلم -، ذكرناهم في المسألة قبلها. رواه سعيد في سننه. وقال إبراهيم

. . . . . ـــــــ النخعي: إنما أحدث الناس القراءة وراء الإمام زمان المختار [1]؛ لأنه كان يصلي بهم صلاة النهار

دون الليل، فاتهموه، فقرأوا خلفه. وكره إبراهيم القراءة خلف الإمام. وقال: يكفيك قراءة الإمام. وهذا قول ابن عيينة، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لما روى جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» [2]. ولأنه مأموم، فلم يقرأ، كحالة الجهر. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإذا أسررت بقراءتي فاقرأوا». رواه الدارقطني [3]. ولقول الراوي في الحديث الصحيح: فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -. [وأما خبر جابر، فالصحيح أنه مرسل عن عبد الله بن شداد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -] [4]. كذلك رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور. والقياس على حالة الجهر لا يصح، لأنه أمر فيها بالإنصات لاستماع قراءة الإمام، بخلاف هذا. إذا ثبت هذا فإنه يقرأ في حالة الجهر في سكتات الإمام بالفاتحة، وفي حال الإسرار يقرأ بالفاتحة وسورة، كالإمام والمنفرد. (1) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، الكذاب، مدعي النبوة، قتل سنة سبع وستين. الإصابة 6/ 349 - 352، سير أعلام النبلاء 3/ 538 - 544. (2) تقدم تخريجه في صفحة 305. (3) في: باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام»، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 333. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting when near or far from the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1953)

قال: لا أدري. قال شيخنا [1]: وهذا ينظر فيه؛ فإن كان بعيدا قرأ أيضا، وإن كان

قريبا قرأ في نفسه، بحيث لا يشغل من إلى جانبه عن الاستماع؛ لأنه في معنى البعيد، ولا يقرأ إذا كان يخلط على من يقرب إليه ويشغله [2] عن الاستماع. وفيه وجه آخر، لا يقرأ إذا كان قريبا؛ لئلا يخلط على الإمام، ولأنه لو كان في موضعه من يسمع لم يقرأ، أشبه السميع. وإن سمع همهمة الإمام ولم يفهم، فقال، في رواية الجماعة: لا يقرأ. وقال، في رواية عبد الله: يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف. (1) في: المغني 2/ 267. (2) في م: «يشتغل».

Mas'alah: Is it recommended for the follower to recite while hearing the imam's recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1954)

فصل: ولا يستحب للمأموم القراءة وهو يسمع قراءة الإمام بالحمد لله ولا بغيرها. وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وكثير من السلف، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق [1]، وأصحاب الرأي. وهو أحد قولي الشافعي. والقول الآخر، قال: يقرأ. ونحوه عن الليث، وابن عون [2]، ومكحول؛ لما ذكرنا من الأحاديث والمعنى على وجوب القراءة على المأموم. ولنا، قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [3]. قال سعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب، والزهري، وإبراهيم، والحسن: إنها نزلت في شأن الصلاة. وقال أحمد، في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وروى أبو (1) سقط من: م. (2) أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان، مولى مزينة، من

فقهاء التابعين بالبصرة، توفى سنة إحدى وخمسين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى 90. (3) سورة الأعراف 204.

. . . . . ـــــــ هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» [1]. رواه [الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه مسلم ورواه أيضا] [2] سعيد بن منصور. وروى أبو موسى، قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه مسلم [3]. وروى أبو هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما لي أنازع القرآن». فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-. رواه مالك [4] بمعناه. وقال الترمذي:

(1) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 416. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 523. (4) في: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 86، 87. كما أخرجه أبو داود، في: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر بها الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 190. والترمذي، في: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 107، 108. والنسائي: في: باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به, من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 108، 109. وابن ماجه، في: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 276. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 240، 284، 285، 302، 487.

وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام؛ على روايتين. ـــــــ حديث حسن. ولأنه

إجماع. قال أحمد: ما سمعت أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي أهل الشام وأما الأحاديث فقد أجبنا عنها فيما مضى، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلا [1] تجب على غيره، كقراءة السورة.

Mas'alah: What should the follower do if he recites Fatiha then hears the imam's recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1956)

فصل: قال أبو داود: قيل لأحمد: إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب، ثم سمع قراءة الإمام؛ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام، وينصت للقراءة. وذلك لما ذكرنا من الآية والأخبار.

Mas'alah: Should the follower recite the opening supplication and seeking refuge when the imam recites aloud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1956)

542 - مسألة: (وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام؛ على روايتين) أما في حال قراءة إمامه، فلا يستفتح ولا يستعيذ؛ لأنه إذا (1) في الأصل: «ولا».

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting the opening supplication and seeking refuge behind the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1957)

سقطت القراءة عنه كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام، فالاستفتاح أولى، ولأن قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} . يتناول كل ما يشغل عن الإنصات، من الاستفتاح وغيره، ولأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل القراءة، فإذا سقطت القراءة سقط التبع. وإن سكت الإمام قدرا يتسع لذلك، ففيه روايتان؛ إحداهما، يستفتح ولا يستعيذ. اختاره القاضي؛ لأنه أمكن الاستفتاح [1] من غير اشتغال عن الإنصات. والثانية، لا يستفتح [ولا يستعيذ] [2]؛ لأنه يشغله عن القراءة، وهي أهم منه. [وفيه رواية، أنه يستفتح ويستعيذ؛ لما ذكرنا] [3]. وأما المأموم في صلاة الإسرار، فإنه يستفتح ويستعيذ. نص عليه أحمد، (1) في م: «للاستفتاح». (2) سقط من: م، تش. (3) جاء في م بعد قوله: «من غير اشتغال عن الإنصات». وكذلك في تش.

. . . . . ـــــــ فقال: إذا كان ممن يقرأ خلف الإمام تعوذ، قال الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [1]. (1) سورة النحل 98.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=982)

قال : (ولا قراءة على مؤتم . وتسن في إسرار إمامه ، وسكوته ، وعدم سماعه لا لطرش) .

Mas'alah: What is the dominant Hanbali view on a follower reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=982)

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، نص عليه وقطع به كثير منهم .

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on the obligation of a follower reciting al-Fatiha?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=982)

وعنه : تجب القراءة عليه ، ذكرها الترمذي والبيهقي وابن الزاغوني ، واختارها الآجري . نقل الأثرم : لابد للمأموم من قراءة الفاتحة ، ذكره ابن الزاغوني في شرح الخرقي وقال : إن كثيرا من أصحابنا لا يعرف وجوبها ، حكاه في النوادر ، قال في الفروع : هذه الرواية أظهر .

Mas'alah: Is recitation behind the imam obligatory in silent prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=982)

وقيل : تجب في صلاة السر ، وحكاه عنه ابن المنذر .

Mas'alah: What did Abu Dawud narrate about a follower reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=983)

ونقل أبو داود : يقرأ خلفه في كل ركعة إذا جهر ؟ قال : في الركعة الأولى يجزئ .

Mas'alah: Is recitation required during the imam's pauses and silent parts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=983)

وقيل : تجب القراءة في سكتات الإمام ، وما لا يجهر فيه .

Mas'alah: What do early scholars say about reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=983)

وبالأول قال الثوري وأصحاب الرأي ومالك والزهري ، قال ابن سرين : لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام .

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=983)

وعن عبادة رضي الله عنه قال : ((كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) [2] رواه أبو داود .

Mas'alah: What did Abu Hurairah say about reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=983)

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام . قال الراوي : فقلت : يا أبا هريرة ، فإني أكون أحيانا وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي)) [3] رواه مسلم .

Mas'alah: Why is reciting Fatiha not dropped for the follower in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=983)

ولأنها ركن من أركان الصلاة ، فلم تسقط عن المأموم ، كسائر الأركان .

Mas'alah: How does the analogy of the one praying alone differ from the follower in recitation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=984)

وقياسهم على المنفرد لا يصح ، لأن المنفرد ليس له من يتحمل عنه القراءة ، بخلاف المأموم .

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=984)

أما كونه يسن أن يقرأ في إسرار إمامه وسكوته وعدم سماعه لبعده ؛ فلأن القراءة (1) ... انظر : باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة 1/ 323 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة 1/331ح22 . وابن أبي شيبة في الصلوات ، من كره القراءة خلف الإمام 1/330ح3781 . (3) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق 1/331ح3789 عن الأسود بن يزيد . (4) ... ذكره المتقي الهندي في قراءة المأموم 8/288ح22949 . (5) ... سبق تخريجه ص : 286 .

مشروعة في جميع الصلاة لأنها محل ذلك ، وإنما ترك ذلك في حق المأموم فيما يجهر فيه إمامه ؛ لأنه يشوش عليه ويمنعه من سماع القراءة ، وهذا المعنى مفقود في هذه المواضع ، فيبقى على مقتضى الدليل .

Mas'alah: What is the evidence for recitation when the imam recites quietly?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=985)

ولأنه روي في بعض ألفاظ الحديث : ((إذا أسررت بقراءتي فاقرؤا)) [1] .

Mas'alah: How should a follower act when praying behind an imam in Fajr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=286)

ومن ائتم بقانب في فجر، تابع الإمام، وأمن، فيقف من غير رفع ليديه ولا دعاء، ولو لم يسمعه.

Mas'alah: Is it recommended for the follower to recite the opening supplication and seeking refuge in audible prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=307)

وشن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية) كالضبح؛ لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحضل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره بهما، بخلافي القراءة. ص [?] " (YNY (Y) (sikasu-b (Y) [?] «دقائق اولي النهي» (?/? ه) . فتح وهاب المآرب U : Yo حيث شرعت فى سكتات إمامه "، وهى:

Mas'alah: Is it recommended for a follower to recite the opening supplication in a loud prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=537)

وسن أن يستفتح ويتعوذ في جهرية. . . . . ـــــــ الانتقال، والتسبيح؟ وأجاب شيخنا: "بأنه ورد أن المستمع شريك القارئ في الثواب، فتحمل عنه القراءة، تحصيلا له [1] للثواب" وهذا مشكل، فإنه يقتضي أن القراءة واجبة على المأموم فيما عدا [2] الركعتين الأولتين من الجهرية والصبح. وانظر هل الإمام يتحمل القراءة سواء قرأ، أو لم يقرأ، بأن كان حنفيا، والقراءة لا تجب عنده في الركعتين الأوليتين بعينهما، أو إنما يتحملها إذا كان يقرأ؟، ظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم الأول [3]، وهو ظاهر ما هنا أيضا، من أن الإمام يتحمل عن المأموم سجود سهو، وتلاوة، فإن الإمام قد تحمل هنا لم يفعله، فمثله أن يتحمل ما لم يقرأه، فلتحرر المسألة، ولينتبه لها [4]!. * قوله: (وتلاوة) قال الحجاوي في حاشيته [5]: "أي: فيما إذا [6] قرأ الإمام آية سجدة في صلاة سر، فإن المأموم يخير بين متابعته في السجود، وتركه، فإذا لم يسجد معه والحالة هذه، فقد تحمل عنه الإمام سجود التلاوة، وقد حمل كلام" (1) سقط من: "أ" . (2) سقط من: "ب" . (3) انظر: الفروع (1/ 427، 428) ، الإنصاف (4/ 303) . (4) قال الشيخ منصور في كشاف القناع (1/ 463) : "قد يقال: المأموم ليس بتال، ولا مستمع، فلم تشرع السجدة في حقه ابتداء، حتى يتحملها عنه الإمام، إلا أن يقال: توجه إليه الطلب باعتبار المتابعة، فيتحملها عنه" . (5) حاشية التنقيح ص (109) . (6) سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the Fatihah for a follower in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=103)

(21) قوله: "ولا يضر تفريق الفاتحة" : أي في حق المأموم، بخلاف الإمام والمنفرد إذا قطعاها بسكوت طويل عرفا، وكان القطع غير مشروع، لزمهما استئنافها. تأمل.

Mas'alah: Is the follower required to recite al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=847)

(ولا قراءة على مأموم) أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة [5] . (1) لما تقدم من حديث أبي هريرة وغيره، «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا» ، ويأتي بالتكبير في حال قيامه، لوجوب التكبير لكل انتقال يعتد به المصلي. (2) نص عليه ولو ساجدا، إن أدركه في السجود، لأنه ليس من مواضعه وقد فات محل التكبير، وعنه: ينحط معه بتكبير وفاقا. (3) أي بالتكبير، كالقائم من التشهد الأول، لأنه انتقال يعتد به، أشبه سائر الانتقالات. (4) لتركه الواجب، بلا عذر يبيح المفارقة، ففسد فرضه بذلك، ذاكرا أو ناسيا، عامدا أو جاهلا، وهذا على القول بوجوب التسليمة الثانية في الفرض، وتقدم ومن لم يره لم تبطل في حقه، كالجاهل والناسي، وصحتها نفلا مبني على أن التسليمة الثانية ليست ركنا في النفل على المذهب. (5) وفاقا لأبي حنيفة ومالك، قال في المبدع: وهو قول الأكثر، وقال ابن كثير: ولمشروعية التأمين على قراءة الإمام، فينزل بمنزلة قراءتها، فإن قوله: {قد أجيبت دعوتكما} دال على أن هارون أمن على دعاء موسى، فنزل منزلة من دعا، فدل على أن من أمن على دعاء فكأنما قاله، وقال بلال: لا تسبقني بآمين، فدل على أن المأموم لا قراءة عليه في

الجهرية اهـ وكذا يتحمل عنه سجود السهو، وسجود التلاوة إذا لم يسجد، وسترة صلاة، ودعاء قنوت، حيث سمعه ويؤمن فقط، وكذا تشهد أول، وجلوس له إذا سبقه بركعة من رباعية، وتقدم أنه إذا سبقه بالقراءة وركع تبعه، بخلاف التشهد فيتمه، وقال ابن القيم: فإن قيل كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم، وليس من أهل التحمل؟ قيل: لما كان معذورا بنسيان حدثه نزل في حق المأموم منزلة الطاهر، فلا يعيد المأموم، وفي حق نفسه تلزمه الإعادة.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه أحمد [1] . (1) قال الشارح وغيره: بإسناد صحيح متصل، ورجاله كلهم ثقات، ورواه سعيد والدارقطني مرسلا، قال الشيخ: وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابرهم، ومثله يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال: ورواه ابن منيع، وعبد بن حميد، من طرق مرفوعة صحيحة، رفعه سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير وغيرهم، ورواه مالك عن جابر موقوفا، انتهى. ولقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} قال أحمد: أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة، ولقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» فلو أن القراءة تجب على المأموم، لما أمر بتركها لسنة الاستماع، وثبت عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة خلف الإمام، وحكي إجماعا، ولعله سكوتي، فإنه لما ثبت عن عشرة، منهم الخلفاء، ولم يثبت رد أحد عليهم، عند توفر الصحابة، كان إجماعا. وقال الشعبي: أدركت سبعين بدريا كلهم يمنعون المأموم عن القراءة خلف الإمام، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا «مالي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد توافرت الآثار فيه عن الصحابة والتابعين، وقال شيخ الإسلام: وإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة، فقد أمر أن يقرأ على

قوم لا يستمعون لقراءته، وهو سفه، تنزه عنه الشريعة، كمن يتكلم والإمام يخطب اهـ وإذا أخذت الأدلة من مواضع تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق، لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وتكاثرت على الناظر، عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع.

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=849)

(ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي فيما لا يجهر فيه الإمام [1] . (1) لما رواه أحمد وغيره في الذي قال: إني لا استطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني الحديث، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة حالة السر فقط، قال: فإذا قرأ الإمام فأنصت، وإذا لم يجهر فاقرأ الحمد وسورة وهو نص حديث عبادة، وبه تجتمع الأدلة، بل دليل الخطاب مع الآية، وفي الأحاديث المشهورة من قوله: «فإذا قرأ فانصتوا» وقوله: «مالي أنازع القرآن» وحديث جابر الآتي وغيره، يدل على القراءة خلف الإمام حال إسراره، وما لم يسمعه، لبعد ونحوه، وأن قراءة المأموم كانت ثابتة في نفس الأمر، وقال شيخ الإسلام، يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، لأنه إما أن يكون مستمعا وإلا قارئا وجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سرا، يشرع للمأموم أن يقولها سرا، ومعلوم أن القرآن أفضل من الذكر والدعاء، وجاء الأمر بذلك في الكتاب والسنة، والأمر متناول الإمام والمأموم والمنفرد، والسكوت بلا ذكر ولا قراءة ولا دعاء ليس عبادة، وقال النووي وغيره: لا يسكت في صلاته إلا في حال استماعه لقراءة إمامه، فلو سكت في قيامه، أو ركوعه أو سجوده أو قعوده يسيرا لم

تبطل، فإن سكت طويلا لعذر، بأن نسي شيئا فسكت ليتذكره لم تبطل، وهو قول الجمهور، وإن سكت طويلا لغير عذر ففي بطلانها خلاف.

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite after the imam finishes recitation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=851)

بعد فراغه من القراءة [1] ، وكذا لو سكت لتنفس [2] . (1) أي يستحب أن يقرأ بعد فراغ الإمام من القراءة، وقبل الركوع، وتقدم قول شيخ الإسلام وغيره أنه لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه القراءة في سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتا بليغا، وهذه السكتة ليتراجع إلى الإمام نفسه، ولئلا يصل قراءته بتكبير الركوع. (2) أي يستحب أن يقرأ إذا سكت الإمام لتنفس وقال شيخ الإسلام: ولم ينقل أحد من العلماء أنه يقرأ في مثل هذا، قال: وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ، وهذا لم يقله أحد من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting the takbir and salam quietly?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=204)

وإسرار غيره بتكبير وسلام

Mas'alah: Why does the follower's prayer become valid only if he recited al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=303)

قوله: (صحت لمأموم وحده) إن كان قرأ الفاتحة؛ لأنه إنما يتحملها عنه مع صحة إمامته، كما صرح به ابن قندس في "حواشي الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting the opening supplication, seeking refuge, al-Fatihah, and a surah in silent prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=319)

قوله: وفيما لا يجهر [فيه [1]] . أي يسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة، حيث شرعت في الصلاة السرية.

Mas'alah: Is recitation obligatory for a follower in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1172)

ولا يجب فعل قراءة على مأموم روي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال أحمد في رواية أبي داود أجمع الناس §

Mas'alah: Is it recommended for the follower to recite the opening supplication and seek refuge in audible prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=135)

[وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية] لأن مقصود الإستفتاح، والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة.

Mas'alah: When should the follower recite in silent prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=135)

[ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء] لقول جابر كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة. قال في المغني: والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه. هذا قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's audible recitation and the follower's response?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=46)

173 – أو مسجد الإمام في الإخفات ... مأمومه إن شاء لا يواتي

Mas'alah: How many tasbihs are permissible in bowing and prostration behind the imam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=94)

219 – قلت: كم يجوز من التسبيح في الركوع والسجود خلف الإمام؟ قال: ثلاث. قيل له: خمس تجوز؟ قال: نعم، وسبع.

Mas'alah: What should one recite in the silent rak'ahs behind the imam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=103)

244 – سألت أبا عبد الله عن القراءة فيما يجهر الإمام، وعن الركعتين الآخرتين التي لا يجهر فيهما؟ فقال: اقرأ بأم القرآن، إن قدرت.

Mas'alah: How should one recite behind the imam in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=106)

263 – قيل له: كيف نأخذ في القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ فيما خافت، وأنصت فيما جهر. قلت: تأخذ به أنت؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a follower assumes the imam has recited al-Fatihah in a silent prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=405)

(وإن ظن) مأموم فارق إمامه (في صلاة سر) كظهر (أن إمامه قرأ) الفاتحة (لم يقرأ) أي:

لم تلزمه القراءة إجراء للظن مجرى اليقين.

Mas'alah: What should a follower recite in silent prayers behind the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=623)

(و) يسن لمأموم أيضا أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت (فيما لا يجهر فيه) إمامه كالظهر، وكذا يقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب، وفي الأخيرتين من العشاء، لحديث جابر "كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting al-Fatiha after leaving the imam in a silent prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=602)

(فإن ظن) المأموم المفارقة (في صلاة سر) كالظهر والعصر (أن إمامه قرأ) الفاتحة (لم يقرأ) أي: لم يجب عليه أن يقرأ إن فارقه.

Mas'alah: What is recommended for the follower regarding the opening supplication and seeking refuge in audible prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=850)

(وسن) للمأموم (أن يستفتح) بأن يقول: سبحانك اللهم!. . . إلى آخره، (و) أن (يتعوذ)

بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (في) صلاة (جهرية) أي: يجهر فيها بالقراءة في أصح الروايتين؛ لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره به. بخلاف القراءة. وعنه: يكرهان في الصلاة الجهرية دون السرية.

Mas'alah: What is recommended for the follower regarding reciting al-Fatihah and a surah during the imam's pauses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=850)

(و) سن للمأموم أيضا: أن (يقرأ الفاتحة وسورة) أيضا (حيث شرعت) السورة (في سكتاته) أي: سكتات الإمام في الصلاة الجهرية. (وهي) ثلاث سكتات: الأولى: (قبل الفاتحة. و) الثانية: (بعدها) أي: بعد الفاتحة. (وتسن) أن تكون سكتة (هنا بقدرها) أي: قدر الفاتحة؛ ليقرأها المأموم فيها. (و) الثالثة: (بعد فراغ القراءة) ؛ ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها.

Mas'alah: What is recommended for the follower regarding recitation in silent prayers or when not hearing the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=850)

(و) يسن للمأموم أيضا: أن يقرأ الفاتحة وسورة (فيما لا يجهر فيه) الإمام من الصلاة السرية ومما زاد على الركعتين في الصلاة الجهريه، (أو لا يسمعه) المأموم (لبعد) عن الإمام، (أو) لـ (طرش. إن لم يشغل) المأموم بقراءته في هذه الحالة (من بجنبه) من المأمومين. أما كون المأموم تسن له القراءة في صلاة الإخفات وفي سكتات الإمام؛

فلما روى جابر بن عبد الله قال: "كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب" (1) . رواه ابن ماجه. وعن علي أنه كان يقول: "اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر" ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (843) 1: 275 كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة "(1). رواه الدارقطنى وقال: هذا إسناد صحيح." قال الترمذي: أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام. ولأنه بالقراءة في صلاة الإخفات، وفي السكتات يحصل له تدبر القرآن وتفهمه، ويشتغل به ذهنه عما يجلبه السكوت من السهو والغفلة والفكر والوسواس. بخلاف ما إذا سمع الإمام فإن سماعه يحصل له ذلك. ولأن في القراءة خروجا من الخلاف في صحة الصلاة. فمقتضى ذلك استحبابها مطلقا، لكن تركناه إذا جهر الإمام للأوامر الواردة باستماع قراءته فبقي حال تعذر استماعه على مقتضى الدليل. وأما كونه يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعد فى المنصوص عن أحمد في رواية المروذي وغيره؛ فلأنه لا يسمع للإمام قراءة. فأشبه قراءته في سكتاته وصلاة السر. والخبر محمول على السأمع، والنهي مقيد به وذلك قوله سبحانه وتعالى: (وإذا قرئ القرءأن فاستمعوا له وأنصتوا)] الأعراف: 204 [لا يتناول غير السأمع؛ لأن غير السامع لا استماع في حقه. وأما كونه يقرأ إذا لم يسمعه (2) لطرش في أصح الوجهين؛ فلأنه لم يحصل له مقصود استماع قراءة الإمام فأشبه البعيد. ومحله إذا لم يشغل (3) من إلى جنبه عن استماعه أو قراءته كما هو مقيد في المتن.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prays behind an imam who does not recite aloud in a loud prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=895)

ولو اقتدى قارئ بإمام في صلاة جهرية فلم يجهر ففي وجوب الإعادة وجهان: أحدهما: يعيد. ذكره القاضي وابن عقيل؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر. والثأني: لا إعادة؛ لأن الغالب (1) أنه لا يؤم الناس إلا قارئ، ويحمل إسراره على الجهل أو النسيأن. لكن تستحب الإعادة احتياطا فلو سلم وقال: أسررت نسيانا، أو لكونه جائزا لم تجب الإعادة قولا واحدا؛ لأن الظاهر صدقه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recitation when a follower separates in a silent prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=80)

وإن كان في صلاة سر وظن أن إمامه قرأ، لم يقرأ.

Mas'alah: What is recommended for the follower regarding opening supplication and recitation during the imam's pauses?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=133)

ويسن أن يستفتح ويتعوذ في جهرية إن لم يسمعه، وأن يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته، وهي قبل الفاتحة وبعدها، وتسن هنا بقدرها، وبعد فراغ القراءة

قبل الركوع، وأن يقرأ فيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعد أو طرش إن لم يشغل من لجنبه [2].

Mas'alah: Should a follower recite al-Fatihah behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=129)

والمأموم إذا سمع قراءة الإمام، فلا يقرأ بالحمد ولا غيرها، وبه قال مالك وكثير من السلف. وقال الشافعي: يقرأها، لقوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة" 1 مسلم: الصلاة (431) , والنسائي: السهو (1326) , وأبو داود: الصلاة (998, 1000) , وأحمد (5/86, 5/88, 5/101, 5/107) . 2 الترمذي: الصلاة (297) , وأبو داود: الصلاة (1004) , وأحمد (2/532) . 3 مسلم: الصلاة (426) , والنسائي: السهو (1363) , وأحمد (3/102) .

الكتاب "، 1 ولحديث عبادة، رفعه:" لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب "، 2 رواه أبو داود، ولقول أبي هريرة:" إقرأ بها في نفسك ". ولنا: قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} الآية 3، قال أحمد: الناس على أن هذا في الصلاة، وفي لفظ: أجمع الناس، ولقوله صلى الله عليه وسلم:" وإذا قرأ فأنصتوا "، 4 رواه مسلم، ولأنه إجماع، قال أحمد: ما سمعت أن أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا في رجل صلى خلف الإمام قرأ إمامه

أو لم يقرأ: صلاته باطلة، وحديث عبادة في الصحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة، وقد جاء مصرحا به عن جابر، مرفوعا:" كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا وراء الإمام ". رواه الخلال. وقوله:" اقرأ بها في نفسك "من قول أبي هريرة، والذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا قرأ فأنصتوا "5 أولى، وقد خالفه تسعة من الصحابة، قال ابن مسعود:" وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا "، وحديث عبادة الآخر لم يروه عنه إلا إسحاق ونافع بن محمود، وهو أدنى حالا من ابن إسحاق. والاستحباب: أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه؛ هذا قول كثير من أهل العلم. وقالت طائفة: لا يقرأ في الجهر ولا في الإسرار. قال إبراهيم: إنما أحدث الناس القراءة زمان المختار، لأنه كان يصلي بهم صلاة النهار ولا يصلي بهم صلاة الليل، فاتهموه فقرؤوا خلفه، وهذا قول الثوري وابن عيينة وأصحاب" 1 البخاري: الأذان (756) , ومسلم: الصلاة (394) , والترمذي: الصلاة (247) , والنسائي: الافتتاح (910, 911) , وأبو داود: الصلاة (822) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (837) , وأحمد (5/321) , والدارمي: الصلاة (1242) . 2 أبو داود: الصلاة (823) , وأحمد (5/316, 5/322) . 3 سورة الأعراف آية: 204. 4 مسلم: الصلاة (404) , والنسائي: التطبيق (1064, 1172) والسهو (1280) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (901) , وأحمد (4/392, 4/401, 4/405) , والدارمي: الصلاة (1312) . 5 النسائي: الافتتاح (921) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (846) , وأحمد (2/376) .

الرأي لقوله: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة" . 1 ولنا: قوله: فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما يجهر فيه. قيل لأحمد: رجل فاتته ركعة من المغرب أو العشاء مع الإمام، أيجهر أم يخافت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء خافت. ثم قال: إنما الجهر للجماعة.

قال الشافعي: يسن الجهر، لأنه غير مأمور بالإنصات.

Mas'alah: Is recitation obligatory for the follower in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=164)

ولا تجب القراءة على المأموم في قول الأكثر، وأوجبها الشافعي، لقول أبي هريرة: "إقرأ بها في نفسك" ، ولحديث عبادة عند أبي داود: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" . 1

Mas'alah: What is the evidence that the imam's recitation suffices for the follower?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=164)

ولنا: قوله: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة" ، 2 وقول أبي هريرة من رأيه، وخالفه غيره من الصحابة، وحديث عبادة لم يروه غير ابن إسحاق ونافع بن محمود، وهو أدنى حالا منه.

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite behind the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=164)

و "يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، أو لا يسمعه لبعده" ، روي عن ابن عمر وغيره.

Mas'alah: Is it disliked for the follower to recite the opening supplication and seeking refuge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=169)

واختار كراهة الاستفتاح والاستعاذة للمأموم.

Mas'alah: What should a follower who separates from the imam recite?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=131)

(ويقرأ مأموم فارق) إمامه (في قيام) قبل أن يقرأ الفاتحة، (أو يكمل) على قراءة إمامه إن كان قرأ بعض الفاتحة (وبعد) قراءة (الفاتحة) كلها (له) أي المأموم (الركوع في الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

Mas'alah: What is recommended for the follower regarding the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=173)

(وسن للمأموم أن يستفتح) بأن يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ" (و) أن (يتعوذ) بأن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" (في) الصلاة (الجهرية) .

Mas'alah: When should the follower recite al-Fatihah and a surah in a loud prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=173)

(و) يسن للمأموم أيضا أن (يقرأ الفاتحة وسورة) أيضا (حيث شرعت) السورة (في سكتات إمامه) أي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، ولو كان سكوته لتنفس. ولا يضر تفريق الفاتحة.

Mas'alah: When may a follower recite al-Fatihah and a surah in silent prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=173)

(ويقرأ) المأموم استحبابا الفاتحة وسورة (فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء) أو كان، لا يسمعه، لبعد، أو طرش، إن لم يشغل من بجنبه، فإن سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته لم يقرأ. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and a surah behind the imam in silent and loud prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=140)

فصل ويستحب أن يقرأ في صلاة السر بفاتحة الكتاب وسورة كالإمام, وكذلك في صلاة الجهر إن اتسعت السكتات لذلك, وإلا اقتصر على الفاتحة, فإن كان لا يسمع قراءة الإمام في حال الجهر؛ لكونه بعيدا, لم تكره له القراءة في ظاهر المذهب المنصوص عنه, بل تستحب, وحكي عنه أنه يكره؛ لعموم الأمر بالإنصات, لقوله: «لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة» , والأول أصح؛ لأنه في معنى: من لا يسمع قراءة الإمام لسكوته وإسراره, ولأن الأمر بالإنصات إنما يكون للمستمع, وكذلك قوله: «لا

يقرأن أحد منكم معي إذا جهرت» إنما يكون لمن يعلم الجهر, ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان صغيرا يبلغ صوت الإمام إلى عامة من فيه, فإن سمع هممة الإمام أو شيئا يسيرا, مثل الحرف بعد الحرف, فهل يقرأ؟ على روايتين: إحداهما: لا يقرأ؛ لأنه سامع في الجملة, ولأن بقراءته ربما

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in audible prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=142)

وقال أسامة بن زيد الليثي سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به الإمام, فقال: «إن قرأت فلك أسوة برجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, وإن تترك فلك أسوة برجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in audible prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=142)

وقال مجاهد: «صليت إلى جانب عبد الله بن عمرو, فسمعته يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم» وفي رواية: «كان ابن عمر لا يقرأ» رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=154)

وعن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة, فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله, فقال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة, حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه الخمسة إلا ابن ماجة,

Mas'alah: What is the ruling on listening to the imam's recitation in the Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=155)

وفي رواية «أنها الصبح» , وأن القراءة إنما جهر فيها لاستماع المأمومين, فإذا لم ينصتوا كان الجهر ضائعا بمنزلة من يتكلم والإمام يخطب, ولأن الاستماع يحصل مقصود القراءة, ويذكر عن علي رضي الله عنه قال: «أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: بل أنصت, فإنه يكفيك» قال الدارقطني: والمرسل عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح.

Mas'alah: Should a follower recite behind the imam in audible prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=484)

قال: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها، لقول الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] ، ولما روى أبو هريرة [رضي

الله عنه] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما لي أنازع القرآن» ، فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting when he hears the imam's recitation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=485)

ش: إذا سمع المأموم قراءة الإمام لم يقرأ مطلقا، لما استدل به الخرقي [– رحمه الله –] من الآية والحديث.

Mas'alah: When is it recommended for a follower to recite behind the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=488)

قال: والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه. ش: لظاهر ما تقدم من حديث أبي هريرة، وعبادة [بن الصامت] (– رضي الله عنهما –) .

Mas'alah: What is the ruling on listening to the imam's recitation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=490)

ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» ، رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد ومسلم، فأمر بالقراءة والاستماع، وهو شامل، وإن لم يسكت الإمام.

Mas'alah: What is recommended for the follower regarding the opening supplication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

(وسن) لمأموم (أن

Mas'alah: Is it recommended for the follower to recite the opening supplication and seeking refuge in a loud prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=250)

يستفتح و) أن (يتعوذ في) صلاة (جهرية) كالصبح، لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام، لعدم جهره بهما بخلاف القراءة.

Mas'alah: What should a follower recite in silent prayers behind the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=250)

(و) يسن لمأموم أيضا أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت (فيما لا يجهر فيه) إمامه كالظهر. وكذا يقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب وفي الأخيرتين من العشاء لحديث جابر «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب» "رواه ابن ماجه قال الترمذي: أكثر أهل العلم يرون القراءة خلف الإمام

Mas'alah: Is it recommended or disliked for a follower to recite the opening supplication and seeking refuge during loud recitation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=96)

وهل يستحب أن يستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام، أو يكره؟ على روايتين.

Mas'alah: What should a follower recite during the imam's silent recitation and pauses?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=80)

ويسن أن يقرأ في إسرار إمامه وسكتاته [2] وإذا لم يسمعه لبعد أو طرش ما لم يشغل من بجنبه [3]، ويستفتح ويستعيذ، ولو فيما يجهر فيه إمامه.

Sub-topic – Conditions for Validity of Following an Imam

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when in the same mosque or not?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=104)

– وإذا جمعهما مسجد: صحت القدوة مطلقا بشرط: العلم بانتقالات الإمام. – وإن لم يجمعهما [2] شرط: رؤية الإمام، أو من وراءه أيضا، ولو في بعضها.

Mas'alah: Can a person with wudu pray behind someone who performed tayammum?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=340)

أخرى [1] [2] ولا بأس أن يأتم متوضئ بمتيمم لأنه متطهر، والمتوضئ أولى، ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه، إذا اتفقتا في الاسم، لا مفترض بمتنفل، ويصح العكس، لحديث: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" [3].

Mas'alah: Is it valid for a third person to follow a latecomer imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=101)

صلاته، فالظاهر جواز ذلك، وصحة اقتدائه بذلك الامام، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to pray alone due to crowding then another joins him?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=101)

ولو زحم عن الصف، فنوى الانفراد، ثم زال الزحام، أو جاء آخر فوقف معه ونوى أنه مأموم، صح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman following an imam without intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=605)

وقيل: إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به إلا بالنية "وهـ" لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه، ونحن نمنعه، ولو سلم فالمأموم مثله، ولا ينوي كونها معه في الجماعة، فلا عبرة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the imam performs ablution and the follower joins him in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=613)

وإذا توضأ الإمام دخل معه في صلاته لتحول الإمامة إليه، إلا أن يكون المأموم الواحد

صبيا أو امرأة فالأصح في مذهبه تفسد صلاته فقط، لبقائه بلا إمام.

Mas'alah: What invalidates following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=927)

ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم بطلت، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابعه وقضى كمسبوق "هـ" وكما في صلاة الخوف إذا صليت كما اختاره "هـ" فإنه سوى فيها بين المسبوق واللاحق وعنه تبطل.

Mas'alah: What are the two views on the imam's prayer when a literate person's prayer behind an ummi is invalid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=976)

وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي، ففي إمام وجهان "م 10" . وإن اقتدى [تصحيح الفروع للمرداوي] وفي إعادة من علم بعد سلامه أو شك فيه وأسر في صلاة جهر وجهان، انتهى. اشتمل كلامه على ثلاث مسائل يشبه بعضهن بعضا، قال ابن تميم: وإن شك القارئ هل إمامه أمي أم لا في صلاة سر صحت، فإن بان أميا فوجهان، وإن كان في صلاة جهر ولم يجهر فهل يعيد؟ على وجهين، انتهى، وقال في الرعاية الكبرى: وإن صلى قارئ خلف من جهل كونه قارئا أو شك فيه في صلاة سر صحت، وإن بان أميا أو أسر في صلاة جهر، وما1 ادعى أنه قرأ فوجهان. وقال في الرعاية الصغرى والحاويين: وإن علم أنه أمي لما سلم فوجهان. وقال في المغني2 والشرح3: فإن صلى القارئ خلف من لا يعلم في صلاة الإسرار صحت، وإن كان يسر في صلاة الجهر ففيه

وجهان: عدم الصحة، ذكره القاضي، زاد الشارح: وذكره ابن عقيل أيضا؛ لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر. والوجه الثاني: تصح، انتهى. وقال ابن رزين: فإن أسر في الجهر لم يصح، إذ الظاهر أنه لو أحسن لجهر، وقيل: يصح، انتهى. وقال في مجمع البحرين فإن شك القارئ في 4 "أميته إمامه" 4 في صلاة سر صحت صلاته؛ لأن الظاهر كون من يتقدم إماما قارئا، وإن كان في صلاة جهر فأسر، لم يصح في أصح الوجهين، انتهى. قلت: الصواب أنه إذا علم بعد سلامه أن إمامه أمي أنه يعيد، وأنه إذا أسر في صلاة جهر ولم يعلم هل هو أمي أم لا أنه لا يعيد، وكذا لو شك فيه هل هو أمي أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the follower when the imam omits a disputed pillar or condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=980)

مسألة – 12: قوله: وإن ترك الإمام ركنا أو شرطا عنده وحده عالما أعاد المأموم. وإن كان ركنا أو "شرطا" عند المأموم فعنه يعيد المأموم، واختاره جماعة، وعنه: لا، اختاره الشيخ وشيخنا كالإمام لحصول الغرض في مسائل الخلاف، وهو الاجتهاد أو التقليد، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين: [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 في "ب" و "س" و "ط" : "إنما" . 3 في "ب" و "ط" : "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who omits a disputed pillar without valid interpretation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=981)

وفي المستوعب: إن كان في وجوبه عند المأموم روايتان ففي صلاته خلفه روايتان،

كذا قال، ومن ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاده، ذكره الآجري "ع" ، لتركه فرضه، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترك الطمأنينة وصلى فذا بالإعادة1، وعنه: لا؛ لخفاء طرق علم هذه المسائل، وعنه: إن طال، قال ابن عقيل وجماعة: لا يجوز أن يقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق، أي إن كان مما يفسق به، كما جزم به في الفصول في عامي شرب نبيذا بلا تقليد، وهو معنى كلام القاضي وغيره، ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع، وصرح به في آخر، وذكره شيخنا عنه ولم يخالفه، ووجدت بعض المالكية ذكر عدم الجواز "ع" وهو معنى كلام الآجري السابق وغيره، وذكر الأصحاب أن العامي إذا نزلت به حادثة يلزمه حكم، وذكره في التمهيد "ع" وأنه التقليد، وظاهر كلام جماعة: [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يعيد، وهو الصحيح، قدمه ابن تميم والشارح ومال إليه، واختاره الشيخ الموفق والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق وغيرهم، قال الشيخ تقي الدين: ولو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه، مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد، وقال في موضع آخر: والروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافا، وإنما ظاهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطإ المخالف تجب الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطإ المخالف لا يوجب الإعادة، وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الأصول، انتهى. والرواية الثانية: يعيد، اختاره ابن عقيل، وجزم به في الإفادات، وقدمه في المحرر، وصححه في النظم. فهذه اثنتا عشرة مسألة قد صححت، والله أعلم. 1 تقدم تخريجه 2/255.

Mas'alah: Should a follower follow the imam in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وإذا كان هو لا يراه مثل: القنوت في الفجر ووصل الوتر وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه

Mas'alah: Is prayer valid behind an imam who omits a pillar the follower considers obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

ولو ترك الإمام ركنا يعتقده المأموم ولا يعتقده الإمام صحت صلاته خلفه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المقدسي

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam who does something the follower considers prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

وقال أبو العباس في موضع آخر لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه ما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد

Mas'alah: How should conflicting narrations from Imam Ahmad about following an imam be reconciled?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

وقال في موضع آخر أن الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافا وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا تجب الإعادة وهو الذي تدل عليه السنة والاثار وقياس الأصول

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow an imam after starting prayer alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1333)

فإن أحرم منفردا، ثم نوى الائتمام، لم يصح، في أصح الروايتين. ـــــــ قوله: فإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام، لم يصح في أصح الروايتين. وكذا في «الهداية»، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «ابن تميم» وغيرهم. وصححه الشارح وغيره. والثانية، تصح ويكره، على الصحيح. وأطلقهما في «الكافى»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقال ابن تميم: وعنه، يصح. وفي الكراهة روايتان. فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه، فارقه وسلم. نص عليه. وإن انتظره ليسلم معه، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead when mistakenly thinking a follower is present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1336)

فوائد؛ الأولى، لو نوى الإمامة ظانا حضور مأموم، صح، وإن شك، لم يصح، فلو ظن حضوره فلم يحضر، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه، أو عين إماما أو مأموما،

وقيل: إن ظنهما، وقلنا: لا يجب تعيينهما في الأصح. فأخطأ، فالصحيح من المذهب؛ أنه لا يصح. وقيل: يصيح منفردا، كانصراف الحاضر بعد دخوله معه. قال بعض الأصحاب: وإن عين جنازة فأخطأ،

Mas'alah: What is the ruling if the original imam arrives during the prayer and takes over from his substitute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1348)

إن أحرم إماما لغيبة إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة، فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموما، فهل يصح؟ على وجهين. ـــــــ «المقنع» عقيب هذه المسألة، وإن كان لغير عذر، لم يصح في هذه المسألة، ومسألة الاستخلاف؛ لأن المسألتين في «المغني» واحدة. ذكره المجد في «شرحه». وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذر روايتين. انتهى. وقال الشارح: وإن كان لغير عذر، لم يصح إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فائتم به، أو صار المأموم إماما لغيره عن غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on praying one rak'ah alone behind the row in obligatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2080)

فائدة: قال ابن تميم: إذا صلى ركعة من الفرض فذا، بطل اقتداؤه، ولم تصح صلاته فرضا. وفي بقائها نفلا وجهان. وقال في «الفائق»: وهل تبطل الصلاة أو الركعة

وحدها؟ على روايتين. اختار أبو حفص البرمكي الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who omits a disputed pillar without valid interpretation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=243)

ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد1

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone who differs in a subsidiary matter not leading to sin?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=243)

وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who commits a disputed sin outside prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=243)

ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة مما اختف فيه كنكاح بلا ولي وشرب نبيذ ونحوه: فإن دوام عليه فسق ولم يصل خلفه وإن لم يداوم فقال الموفق هو من الصغائر ولا بأس بالصلاة خلفه

Mas'alah: Can someone who substitutes a letter in al-Fatihah follow someone who substitutes a different letter?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=244)

ولا اقتداء من يبدل حرفا منها بمن يبدل حرفا غيره

Mas'alah: What is the ruling on a person who knows other Quranic verses but not al-Fatihah praying behind one who knows no Quran?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=244)

ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدره لا يصح أن يصلي خلف من لا يحسن شيئا من القرآن

Mas'alah: What should a person do if the prayer is established and the imam is not qualified?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=244)

وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح: فإن شاء صلى خلفه وأعاد وإن شاء صلى وحده جماعة أو حده ووافقه في أفعاله ولا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who frequently makes grammatical errors

that do not change the meaning?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=244)

وتصح إمامة كثيرة اللحن الذي لا يحيل المعنى

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having prayed alone?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=69)

ومن صلى فرادى أو في جماعة ثم لبث في المسجد حتى أقيم لتلك الصلاة فليصلها ثانية مع الإمام ولا يسعه الخروج بعد الإقامة قبل أن يسلم الإمام وسواء كانت فجرا أم عصرا أم مغربا غير أنها إن كانت مغربا فإذا سلم الإمام قام هو فأتى بركعة أخرى ثم سلم لتكون شفعا والأولى فرضه أبدا والثانية سبحة له.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person praying alone with the imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=558)

[حكم صلاة الفذ مع الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on a person who starts praying alone then intends to follow the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=478)

فصل: ولو أحرم منفردا، فصلى ركعة، ثم نوى متابعة الإمام، وقلنا بجواز ذلك فسها

فيما انفرد فيه، وسها إمامه فيما تابعه فيه، فإن صلاته تنتهي قبل صلاة إمامه فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلهما واحدا، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص، يحتمل كونهما من جنسين وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر، فنوى متابعته، فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه، فقد حصل مأموما

في وسط صلاته، منفردا في طرفيها فإذا سها في الوسط والطرفين جميعا، فعلى قولنا إن كان محل سجودهما واحدا فهي جنس واحد وإن اختلف محل السجود فهي جنسان. وقال بعض أصحابنا: هي جنسان. هل يجزئه لها سجدتان، أو أربع سجدات؟ على وجهين ولأصحاب الشافعي فيها وجهان كهذين، ووجه ثالث أنه يحتاج أن يسجد ست سجدات، لكل سهو سجدتان [مسألة ليس على المأموم سجود سهو] (928)

Mas'alah: What is the condition of intention for the validity of congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=617)

[فصل من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما]

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower intending their roles in congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=617)

(1198) فصل: من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، فينوي الإمام أنه إمام، والمأموم أنه مأموم، فإن صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه إمام

صاحبه، أو مأموم له، فصلاتهما فاسدة. نص عليهما؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام في الصورة الأولى، وأم من لم يأتم به في الثانية. ولو رأى رجلين يصليان، فنوى الائتمام بالمأموم، لم يصح؛ لأنه ائتم بمن لم ينو إمامته. وإن نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه، لم يصح، حتى يعين الإمام؛ لأن تعيينه شرط. وإن نوى الائتمام بهما معا، لم يصح، لأنه نوى الائتمام بمن ليس بإمام، ولأنه نوى الائتمام باثنين، ولا يجوز الائتمام بأكثر من واحد. ولو نوى الائتمام بإمامين، لم يجز؛ لأنه لا يمكن اتباعهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining and intending to lead?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=617)

[فصل أحرم منفردا ثم جاء آخر فصلى معه فنوى إمامته]

Mas'alah: What is the ruling on intending to become a follower after starting alone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=618)

[فصل أحرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما]

Mas'alah: What are the two narrations on intending to become a follower after starting alone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=618)

(1200) فصل: وإن أحرم منفردا، ثم نوى جعل نفسه مأموما، بأن يحضر جماعة،

فينوي الدخول معهم في صلاتهم، ففيه روايتان: إحداهما، هو جائز، سواء كان في أول الصلاة، أو قد صلى ركعة فأكثر؛ لأنه نقل نفسه إلى الجماعة، فجاز، كما لو نوى الإمامة. والثانية، لا يجوز؛ لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموما من غير حاجة، فلم يجز كالإمام، وفارق نقله إلى الإمامة؛ لأن الحاجة داعية إليه، فعلى هذا يقطع صلاته، ويستأنف الصلاة معهم. قال أحمد، في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين، أو ثلاثا، ينوي الظهر، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه، وتصير له تطوعا، ويدخل معهم. قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم، واحتسب به. قال: لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض.

Mas'alah: What are the rulings on intention for the imam and follower, and changing from follower to individual prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=122)

ويجب أن ينوي الإمام والمؤتم حالهما وإذا انتقل المأموم منفردا لغير عذر أو المنفرد مأموما لم يجز وعنه يجوز وإن صار المنفرد إماما جاز في النفل خاصة نص عليه وقيل: هي كالتي قبلها.

Mas'alah: What are the conditions of intention for the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=333)

قال: (ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما. فإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين. وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي) . أما كون الجماعة من شرطها أن ينوي الإمام والمأموم حالهما؛ فلأن الجماعة إنما انعقدت بالنية فيعتبر وجودها منهما. فلو نوى كل واحد الإمامة أو المأمومية لم يصح لعدم المأموم في الأولى والإمام في الثانية. وأما كون من أحرم منفردا ثم نوى الائتمام لا يصح على رواية؛ فلأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة وذلك شرط. وأما كونه يصح على رواية؛ فلأنه يجوز أن يجعل نفسه إماما لما يأتي فجاز أن يجعلها مأموما بالقياس عليه. وأما كونه إذا نوى الإمامة في النفل يصح؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي في التهجد فجاء ابن عباس فأحرم معه وصلى به النبي صلى الله عليه وسلم» [1] متفق عليه. وأما كونه إذا نواها في الفرض لا يصح على المذهب؛ فلأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة. أشبه ما لو أحرم في يوم الجمعة بعد الخطبة وكمال العدد ثم انفضوا فأحرم بالظهر ثم تكامل العدد وهو في الصلاة فنوى الجمعة. وأما كونه يحتمل أن يصح؛ فلأن الفرض في معنى النفل. وأما كون ذلك أصح عند المصنف رحمه الله؛ فلأنه قد ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن ابتداء النية للإمامة ليست شرطا في النفل وذلك مقتض لعدم اشتراطها في الفرض؛ لأن الأصل أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض ما لم يقم دليل على تخصيصه، ولم يقم.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an on-time prayer behind someone making up a missed prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=475)

قال: (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل. ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين. والأخرى لا تصح فيهما) . أما كون ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها تصح؛ فلأن الاختلاف ليس في [2] النية ولا في التعيين ولكن في الوقت وذلك لا تتوقف صحة الصلاة عليه. بدليل صحة صلاة من ظن خروج الوقت فصلى بنية القضاء ثم بان أن الوقت لم يخرج، وصحة صلاة من ظن بقاء الوقت فصلى بنية الأداء فبان أن الوقت قد خرج. قال الخلال [3]: يصح ائتمام من يؤدي بمن يقضي رواية واحدة لما ذكر. وقال ابن عقيل: فيه روايتان: إحداهما: تصح لما ذكر. والثانية: لا تصح لنقصان القضاء عن الأداء. فصحة الأداء خلفه نقص لرتبته. ولأن صلاة الائتمام لا بد وأن تكون متضمنة لصلاة المأموم، والقضاء لا يتضمن الأداء. ولا بد أن يلحظ في هذه المسألة اتحاد الصلاة كظهر خلف ظهر وعصر خلف عصر؛ لأن صلاة الظهر خلف عصر سيأتي بعد إن شاء الله تعالى. ولأن الغرض هنا بيان أن اختلاف النية في القضاء والأداء لا يؤثر. ولو قدر في المسألة أنها ظهر خلف عصر لكان الكلام في شيئين: أحدهما: اختلاف النية في القضاء والأداء. (1) ساقط من ب. (2) مثل السابق. (3) مثل السابق.

وثانيهما: اختلافها في الظهرية والعصرية. وأما كون ائتمام المفترض بالمتنفل يصح في رواية؛ فبالقياس على المسألة المذكورة قبل. وأما كونه لا يصح في رواية وهي الصحيحة في المذهب قاله ابن عقيل؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» [1] ظاهره وإطلاقه يقتضي متابعته ظاهرا وباطنا فإذا اختلفت نيتهما [2] كان متابعا من وجه دون وجه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تختلفوا على أئمتكم» [3]. ولأن الفرض أكمل من النفل فإذا اقتدى المفترض بالمتنفل فقد أسقط فضيلة الفريضة حيث جعلها تبعا لما هو دونها. والأولى أصح عند المصنف رحمه الله «لأن

معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة» [4] متفق عليه. والظاهر من حاله أنه لم يكن يترك الأداء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المفترض بالمتنفل كالعكس. وأما كون ائتمام من يصلي [5] الظهر بمن يصلي العصر يصح في رواية ولا يصح في رواية؛ فلأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الموصوف فيجب أن تكون الصحة وعدمها كالذي تقدم. (1) سبق تخريجه ص: 395. (2) في ب: بينهما. (3) سبق تخريجه ص: 339. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (673) 1: 249 كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول. وأخرجه مسلم في صحيحه (465) 1: 339 كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء. (5) ساقط من ب.

Mas'alah: What is a condition for the validity of congregational prayer regarding intention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=228)

ومن شرط صحة الجماعة : أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ، رجلا كان المأموم أو امرأة .

Mas'alah: What is the ruling if the imam intends to lead but no one intends to follow him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=228)

ومن نوى الإمامة ولم ينو أحد الائتمام به ، لم تصح صلاته .

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not intend to lead but someone intends to follow him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=228)

ومن لم ينو الإمامة ونوى غيره الائتمام به ، صحت صلاته منفردا ولم تصح صلاة من ائتم به .

Mas'alah: What are the narrations on a person performing current prayer being led by someone performing make-up prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=244)

وقال أبو الخطاب . في صحة ائتمام مؤديها بقاضيها روايتان . (1) سنن أبي داود في الصلاة ، باب إمامة النساء 1/ 161 - 162 . وسنن الدارقطني ، باب ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام 1/ 278 . (2) في (رب) : إمامته . (3) في (ب) : صاحبه على .

Mas'alah: What is the ruling on one who believes following the imam is obligatory but does not do so and instead prostrates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=283)

فمن اعتقد أن متابعة الإمام فرض فلم يتبعه وتشاغل بالسجود بطلت صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone intending to follow an imam mid-prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=238)

وإن نوى المنفرد الائتمام) في أثناء الصلاة؛ (لم يصح) ؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، سواء صلى وحده ركعة أو لا، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، (كـ) ما لا تصح (نية إمامته) في أثناء (1) العبارة في (أ) مضطربة غير مفهومة. وفي (ح) : ويجب للجماعة نية الإمام الإمامة. (2) في (أ) و (ب) و (ق) و (ح) : الاقتداء.

الصلاة إن كانت (فرضا) ؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة. ومقتضاه: أنه يصح في النفل، وقدمه في المقنع [1]، والمحرر [2]، وغيرهما [3]؛ «لأنه عليه السلام قام يتهجد وحده، فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم» متفق عليه [4]. واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في التنقيح [5]، وقطع به في المنتهى [6]. (

)

Mas'alah: What does the section on rulings of following the imam discuss?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=364)

Mas'alah: What is the chapter on rulings of following the imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=364)

فصل) في أحكام الاقتداء

Mas'alah: When is it valid for a follower to pray behind an imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=364)

)

Mas'alah: When is it valid for a follower to pray behind an imam inside the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=364)

يصح اقتداء المأموم بالإمام) إذا كانا (في المسجد، وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير) ؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam when both are in the same mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=93)

وإذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا مع مكان المتابعة وإلا فمع رؤية إمامه أو من

وراءه أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow an imam after starting prayer alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1333)

فإن أحرم منفردا، ثم نوى الائتمام، لم يصح، في أصح الروايتين. ـــــــ 369 - مسألة: (فإن أحرم منفردا، ثم نوى الائتمام، لم يصح، في أصح الروايتين) متى أحرم منفردا، ثم نوى جعل نفسه مأموما؛ بأن تحضر جماعة، فينوي الدخول معهم في صلاتهم، ففيه روايتان؛ إحداهما، يجوز، سواء كان [في أول الصلاة] [1] أو في أثنائها؛ لأنه نقل نفسه إلى الجماعة، فجاز؛ لو نوى الإمامة. والثانية، لا يجوز. وهي أصح؛ لأنه نقل نفسه مؤتما، فلم يجز، كالإمام. وفارق نقله إلى الإمامة؛ لأن الحاجة تدعو إليه. قال أحمد، في رجل دخل المسجد، فصلى ركعتين أو ثلاثا، ينوي الظهر، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه، وتصير له تطوعا، ويدخل معهم. قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به. قال: لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض. (1) في م: «أول صلاته».

Mas'alah: What is the ruling on the original imam arriving during prayer and taking over from his substitute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1348)

376 – مسألة: (إن أحرم إماما لغيبة إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة، فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموما، فهل يصح؟ على وجهين) [روي عن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات] [2]؛ أحدها، يصح؛ لما روى سهل بن سعد، قال: (1) تقدمت في صفحة 383، 384. (2) سقط من: الأصل.

ـــــــ ذهب رسول . . . . . الله –صلى الله عليه وسلم– إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فجانت

ـــــــ الصلاة، . . . . . فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والناس في الصلاة، فخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي –صلى الله عليه وسلم– فصلى، ثم انصرف. متفق عليه [1]. [وما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– كان جائزا لأمته، ما لم يقم دليل الاختصاص. والرواية الثانية، أن ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة. نص عليه في رواية المروذي؛ لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة، فلا يلحق بها غيرها] [2]. والثالثة، لا يصح! لأنه لا حاجة إليه، وفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– يحتمل أن يكون خاصا به؛ لأن أحدا لا يساويه في الفضل، ولا ينبغي أن يتقدم عليه، بخلاف غيره، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation prays standing behind a sitting imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2021)

557 – مسألة؛ قال: (فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين) أحدهما، لا تصح. أومأ إليه أحمد؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرهم بالجلوس، ونهاهم عن القيام، فقال في حديث جابر: «إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، ولا تقوموا والإمام جالس، كما يفعل أهل فارس بعظمائها». فقعدنا [2]. ولأنه ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة عليه، أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه. (1) في ص: «وإن». (2) أخرجه أبو داود، في: باب الإمام يصلي من قعود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 141.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he prayed Zuhr before or after the Imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2296)

فصل: فإن صلى الظهر، ثم شك، هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها؟ لزمته الإعادة؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، ولأنه صلاها مع الشك في شرطها، فلم تصح، كما لو صلاها مع الشك في طهارتها. وإن صلاها مع صلاة الإمام، لم تصح؛ لأنه صلاها قبل فراغ الإمام، أشبه ما لو صلاها قبله في وقت لا يعلم أنه لا يدركها.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with the imam during prostration?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=244)

قيل له: لا يجب هذا؛ كما لو دخل مع الإمام وهو في السجود، فإن التحريم أول صلاته، وما يلي التحريم من السجود ليس بأولها، وكذلك إذا دخل معه في صلاة المغرب في الركعة الثالثة، وأما الحج لا يقع على وجه المتابعة الغير [1]، وكذلك صلاة المنفرد، فلهذا وجب اعتبارها، ثم تقع المتابعة به، وهذا يقع على وجه المتابعة له.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying with two imams from the Prophet's illness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=502)

دليلنا: ما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر - رضي الله عنه - في مرضه أن يصلي بالناس، فافتتح بهم الصلاة، ثم وجد النبي - صلى الله عليه وسلم - خفة، فخرج إلى المسجد وهو يهادى بين اثنين، وتقدم وقعد بجنب أبي بكر - رضي الله عنه -، وصلى بالناس [3]، فصار أبو بكر - رضي الله عنه - مأموما بعد ما كان إماما، فدل هذا على جواز الصلاة بإمامين، وهذه قضية مشهورة، يأتي شرحها على الاستيفاء فيما بعد - إن شاء الله تعالى -.

Mas'alah: What is the evidence that Abu Bakr became a follower when the Prophet led the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=502)

فإن قيل: فإن أبا بكر - رضي الله عنه - صار مأموما، والنبي - صلى الله عليه وسلم -

إماما، فما الدليل على ذلك؟ قيل له: روي في الخبر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قعد عن يسار أبي بكر، فلو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مأموما، لوجب أن يجلس عن يمينه، ألا ترى أن ابن عباس – رضي الله عنهما – لما قام عن يسار النبي – صلى الله عليه وسلم –، أداره إلى يمينه [4]؟ = وإلى الاستخلاف ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (1/ 145) ، والمعونة (1/ 213) . (1) ينظر: (1/ 500) . (2) ينظر: الأم (2/ 351) ، والأوسط (4/ 242) ، والبيان (2/ 611) . (3) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة، رقم (683) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (418) . (4) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، رقم (697) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (763) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the imam being replaced during prayer from the incident of Banu Amr bin Awf?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=503)

ويدل عليه أيضا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم؛ فقدموا أبا بكر يصلي بهم العصر، ثم جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فوقف في الصف، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وصلى بالقوم بقية الصلاة [1].

Mas'alah: Is the permissibility of the imam being replaced specific to the Prophet?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=503)

فإن قيل: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مخصوصا بذلك. قيل له: كونه مخصوصا بذلك حكم من الأحكام يحتاج إلى دليل، وأيضا: فإن صلاة الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، ثم لا خلاف أن حكمها لا يتغير بتغير المأموم، وهو أن يحدث، ويجيء مأموم آخر، كذلك يجب أن لا يتغير حكمها بتغير الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=800)

مشاركة المأموم، ألا ترى أنه لو أدركه وقد ركع، صح اقتداؤه به، وكان مدركا للركعة؟ فلهذا صح اقتداؤه به، وإن كان عاجزا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=800)

قيل له: إنما كان من شرط صحة الاقتداء في الركعة المشاركة في الركوع لا للمعنى الذي ذكرتموه، وهو أن الركوع آكد من القيام، لكن لأجل أنه يحصل بإدراك الركوع مدركا لمعظم الركعة، وإذا [أدركه] [1] وقد رفع، فقد فاته معظم الركعة، فأما أن

تكون العلة فيه أن الركوع آكد، فلا، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام قائما، لزمه متابعته فيه، ومتى ترك المتابعة مع الإدراك، لم تصح صلاته؟

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=800)

واحتج المخالف: بما روى أحمد - رحمه الله - في المسند [2] قال: نا عباد بن عباد المهلبي [3] عن محمد بن عمرو [4]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين" [5]. (1) في الأصل بياض بمقدار كلمة، والمثبت يستقيم به الكلام. (2) رقم (7144) . (3) ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبو معاوية البصري، قال ابن حجر: (ثقة، ربما وهم) ، توفي سنة 179 هـ. ينظر: التقريب ص 301. (4) ابن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام) ، توفي سنة 145 هـ. ينظر: التقريب ص 556. (5) أخرج الحديث البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام =

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=801)

وروى أيضا في المسند [1] قال: نا أبو جعفر محمد بن جعفر المدائني [2] قال: نا ورقاء [3] عن منصور [4]، عن سالم بن أبي الجعد [5]، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – قال: وثئت [6] رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدخلنا عليه، فخرج علينا [7] أو وجدناه في حجرته بين يدي غرفة، فصلى جالسا، وقمنا خلفه، فصلينا، فلما قضى الصلاة، قال: "إذا صليت جالسا، فصلوا جلوسا، وإذا صليت قائما، فصلوا قياما، ولا تقوموا كما تقوم فارس لجبابرتها، أو لملوكها" [8]. = الصلاة رقم (722) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (414) . (1) رقم (15251) . (2) البزار، قال ابن حجر: (صدوق فيه لين) ، توفي سنة 206 هـ. ينظر: التقريب ص 528. (3) ابن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق، في حديثه عن منصور لين) . ينظر: التقريب ص 649. (4) ابن المعتمر، مضت ترجمته. (5) اسم والده: رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، وكان يرسل كثيرا) ، توفي سنة 98 هـ. ينظر: التقريب ص 215. (6) في الأصل: وثبت، والتصويب من المسند. ومعنى وثبت: أن يصيب العظم وصم ووهن لا يبلغ الكسر. ينظر: الصحاح، والنهاية في الغريب (وثأ) . (7) وفي المسند: إلينا. (8) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: صلاة =

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=802)

وروى أيضا في المسند [1] قال: نا يحيى [2] عن هشام بن عروة: حدثني أبي قال: حدثتني عائشة – رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليه

الناس في مرضه يعودونه، فصلى بهم جالسا، فجعلوا يصلون قياما، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما فرغ، قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا" [3].

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=802)

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أنس بن مالك – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب فرسا، فصرع منه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا" ، وفي لفظ آخر قال: "وإذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا" [4]. = المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعلة حادثة، رقم (1487) ، وذكر أنه: (خبر غريب غريب) . (1) رقم (24250) . (2) ابن سعيد القطان، مضت ترجمته. (3) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (688) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (411 و 412) . (4) مضى تخريجه (1/ 107) ، واللفظ لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=803)

وروى النجاد أيضا بإسناده عن حصين [1] – من ولد سعد بن معاذ – عن أسيد بن حضير – رضي الله عنه: أنه كان يؤمهم، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعوده، فقالوا [2]: يا رسول الله! إن إمامنا مريض، قال: "إذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا" [3].

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=804)

"

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=804)

مروا أبا بكر فليصل بالناس" ، فذكر الحديث، فصلى بالناس، فلما دخل يهادى [1] بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر – رضي الله عنه – حسه، ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن أقم كما أنت، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر – رضي الله عنهم أجمعين [2] –.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=804)

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين جاء أخذ القراءة من موضع بلغ أبو بكر [3]. = فيكون الأصل بعد التصحيح: عن القاسم بن محمد قال: حج معاوية – رضي الله عنه –، فقال على المنبر: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى الإمام جالسا، فصلوا جلوسا" . وروي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: جاء بلال ليؤذنه بالصلاة ... الحديث. فبهذا يستقيم الكلام. (1) في الأصل: يهدا، والتصويب من الصحيحين. (2) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، رقم (713) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (418) من حديث عائشة – رضي الله عنها –. (3) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (3330) ، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه، رقم (1235) قال ابن حجر: (إسناده حسن) . ينظر: فتح الباري (2/ 227) ، وللفائدة ينظر: بيان الوهم والإيهام (2/ 437) .

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about following the imam whether he prays standing or sitting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=805)

وروى بإسناده عن قيس [4] قال: قال أبو هريرة – رضي الله عنه: الأمير إمام، فإن صلى قائما، فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا، فصلوا قعودا [5]. (1) المدني، قال ابن حجر: (مقبول) . ينظر: التقريب ص 514. (2) في الهامش: فمشى. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد مضى تخريج الأثر الوارد عن أسيد – رضي الله عنه – في (2/ 173) . (4) ابن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة) ، مات بعد التسعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص 511. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (7216) ، وابن المنذر (4/ 206) ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (2/ 229) ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعا رقم (4083) ، والصحيح الموقوف كما أفاده =

Mas'alah: Does inability to stand prevent the validity of following an imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=806)

واحتج: بأن العجز عن القيام لا يمنع صحة الاقتداء؛ دليله: إمام الحي. والجواب: أن القياس هنا يمنع أيضا، لكن تركناه للأثر، وعلى أن إمام الحي له مزية، ألا تراه أحق بالتقدم، ويمنع غيره من أن يؤذن، ويقيم، ويؤم في المسجد؟ فإن قلنا: لا يؤم إذا كان جالسا، سقطت مزيته؛ لأنه يمنع الناس من الصلاة معه.

Mas'alah: What prevents following an imam who is not the imam of the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=809)

واحتج: بأن ما يمنع الائتمام من غير إمام الحي، يمنعه من إمام الحي؛ دليله: الحدث، والعجز عن الركوع والسجود، وعن القراءة. والجواب عنه: ما تقدم من الفرق بين الإمام وغيره، وبين أن يرجى [1]، كما فرقوا في الأركان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=812)

قيام، ثم أتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة، فقمنا خلفه، فأومأ إلينا، قال: فجلسنا، فلما قضى صلاته، قال: "ائتموا بالإمام، فإن صلى قاعدا، فصلوا قعودا، وإن صلى قائما، فصلوا قياما، ولا تفعلوا كما يفعل [1] فارس بعظمائهم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting down in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=813)

فإن قيل: هذه الأخبار منسوخة بما تقدم [2] من حديث أبي بكر - رضي الله عنه -، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلفه في مرض موته، فلما خرج، صلى جالسا، وأبو بكر والصحابة - رضي الله عنهم - كانوا قياما، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الإمام، وهذا في آخر الأمر منه. وبما تقدم [3] من حديث الشعبي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحد بعدي قاعدا" ، ومعناه: بقعود.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting down in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=813)

قيل: لا يجوز ادعاء النسخ مع إمكان التأويل والاستعمال، أما حديث الشعبي، فهو محمول على نهي إمامة القاعد في الجملة، لكن لغير إمام الحي، وأما قصة أبي بكر - رضي الله عنه -، فلا تنسخ ما تقدم من الأخبار؛ لأن أبا بكر - رضي الله عنه - افتتح بهم الصلاة وهو قائم، ثم طرت إمامة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس في أثناء الصلاة، وعندنا: إذا صلى بهم قائما، ثم اعتل في أثناء الصلاة، وجلس، أتموا خلفه قياما، ولم يجز لهم الجلوس، فأحمد - رحمه الله - جمع بين الأخبار، واستعمل حديث جابر، وعائشة، وأنس - رضي الله عنهم - على ظاهره، في أنهم يصلون جلوسا إذا صلى جالسا من أول الصلاة، وحديث أبي بكر - رضي الله عنه - على ظاهره إذا صلى بهم قائما، ثم اعتل (1) مضى تخريجه (1/ 107) و (2/ 274) . (2) في (2/ 276) . (3) في (2/ 267) .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting down in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=814)

فجلس، فإنهم يصلون قياما، وإذا أمكن التأويل والاستعمال، لم يكن ادعاء النسخ. ولأن أركان الصلاة ضربان: أفعال، وأقوال، ثم ثبت أن من الأقوال ما يسقط بمتابعة الإمام مع إدراك محله، وهو: القراءة، جاز أن يكون من الأفعال ما يسقط بمتابعة الإمام مع

إدراك محله، إلا القيام.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting down in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=814)

فإن قيل: القراءة قد أتى بها الإمام، فلهذا يحملها، وها هنا لم يأت به. قيل: لو صلى الإمام، وأدركه المأموم راكعا، سقط عنه القيام، وإن لم يأت به الإمام، ولأنه لا يدرك إمامه قائما، فلم يلزمه القيام؛ دليله: إذا أدركه راكعا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting down in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=814)

فإن قيل: هناك لم يدرك كل القيام، فلهذا سقط عنه. قيل له: كان يجب أن لا يعتد به؛ كما إذا أدركه وقد رفع من الركوع، لا يعتد به، وإن لم يدرك محله.

Mas'alah: Does the follower have to stand if the imam is standing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=815)

واحتج: بأنه مستطيع للقيام، فلم يجز له تركه في صلاة الفرض؛ دليله: إذا كان الإمام

قائما، أو كان منفردا. والجواب: أنه لا يجوز اعتبار المنفرد بالمأموم في القيام، كما لا يجوز اعتباره به في القراءة، ولأن الاقتداء قد يؤثر تخفيفا لا يؤثره الانفراد؛ بدليل: أن فرض العبد والمرأة الظهر يوم الجمعة، ولو اقتدوا بالإمام، تغير فرضهما فيما يرجع إلى التخفيف، وهو نقصان ركعتين، كذلك ها هنا، وأما إذا صلى الإمام قائما، لم يجز له الجلوس؛ لأن الإمام فعلها على وجه الكمال، فلم يجز له فعلها على وجه النقصان مع القدرة؛ كما لو نوى الإمام المسافر [الإتمام] [1]، لم يجز للمأموم المسافر أن ينوي القصر؛ لأن إمامه على حال الكمال.

Mas'alah: Does the imam's inability to stand relieve the follower of standing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=815)

واحتج: بأن عجز الإمام عن القيام لا يسقط ذلك عن المأموم؛ دليله: لو ابتدأ بهم الصلاة قائما، ثم اعتل وجلس، فإنهم يصلون قياما. والجواب: أنه لا يمتنع أن يلزمه إدراك بعضه، ولا يلزمه إذا لم يدرك بعضه، ألا ترى أنه لو أفاق في بعض اليوم، لزمه صيامه، ولو طبق به، لم يلزمه؟ = نائما، فله نصف أجر القاعد "، وأما أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله:" صل قائما ... "، فمضى تخريجه في (1/ 171) ." (1) ليست موجودة في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

Mas'alah: What is the ruling when the imam becomes unable to stand during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=816)

وجواب آخر، وهو: أنه إذا أدركه قائما، فإن تحريمه وتحريم إمامه تضمنت وجوب القيام عليهما، فإذا عجز الإمام في أثنائها، فقد وجب في حقه عذر أسقط القيام، ولم يوجد في حقهما، فلم يسقط عنهما، كما قلنا في المأموم إذا اقتدى بمقيم، ثم أحدث الإمام، فاستخلف مسبوقا، وكان المستخلف مسافرا، فإنه يتم بهم ما بقي عليهم من صلاة الإمام، ويبني هو على صلاة قصر؛ لأن العذر في حقه.

Mas'alah: Does the inability of the imam to bow relieve the followers of bowing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=816)

واحتج: بأنه ركن من أركان الصلاة، فلا يسقط عنه بعجز الإمام؛ كالركوع. والجواب: أن عجز الإمام عن الركوع يمنع صحة الاقتداء به عندنا، وعلى أنا لا نقبل القياس في هذه المسألة؛ لأن السنة الظاهرة تعارضه، وتسقطه.

Mas'alah: Is the followers' sitting behind a sitting imam a concession or an obligation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=816)

واحتج: بأن صلاتهم جلوسا لا يخلو إما أن يكون رخصة في حقهم، أو عزيمة، ولا يجوز أن يكون رخصة؛ لأنه لم يوجد سبب الرخصة في حقهم؛ لأنهم قادرون على القيام، غير عاجزين عنه، ولا يجوز أن يكون عزيمة؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب إذا تركوا الجلوس، وصلوا قياما، أن لا تصح صلاتهم، وقد قلتم: إن صلاتهم صحيحة.

والجواب: أنا نقول: إن جلوسهم رخصة، وليس بعزيمة، وأنهم إذا صلوا قياما، صحت صلاتهم، وقد نص على هذا أبو حفص عمر بن بدر المغازلي [1]، وأفردها مسألة، وأكثر القول فيها، نقلتها من خط أبي (1) ينظر: (2/ 281) .

حفص البرمكي، فاستدل على أنها رخصة: بأنه لما كان رخصة في حق الإمام، وليس بواجب؛ بدليل: أنه لو تحمل المشقة، وصلى قائما، صحت صلاته، كذلك المأموم إذا ترك الرخصة، وصلى قائما، أن تصح، ولأنه لو كان عزيمة، لاستوى فيه جميع الأئمة، إمام الحي، وغيره، وإذا ابتدأ بهم قائما، أو جالسا، ولما اختص ذلك بإمام مخصوص، وحالة مخصوصة، دل على أنه رخصة، ألا ترى أن متابعته في القيام لما كان واجبا، استوى فيه جميع الأئمة؟ وقولهم: إن سبب الرخصة لم يوجد في حقه، غير صحيح؛ لأن متابعة الإمام يجري مجرى العذر في باب الإسقاط؛ بدليل: القراءة عندنا في جميع الصلاة، وعند مخالفنا إذا أدركه راكعا، وبدليل: سجود السهو يسقط بمتابعة الإمام، ويلزم بالانفراد.

Mas'alah: Does the condition of agreement in intention apply to all congregational prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=856)

فكان من شرطها أن يكون الإمام في صلاة الجمعة، وليس كذلك سائر الصلوات، فإنه ليس من شرط صحتها فعلها مع الإمام، ويجوز فعلها منفردا، فلم يكن من شرط صحتها اتفاق النيتين. قيل له: كون الجمعة شرطها إمام، والظهر ليس من شرطها إمام، لا يمنع بناء أحدهما على الآخر عندك، ألا ترى لو خرج وقت الظهر، وهو في الصلاة، بنى

الظهر على الجمعة؟ وعلى أن هذا يبطل بصلاة الفرض خلف من يصلي الاستسقاء، والكسوف، لا يصح، وإن لم يكن من شرطها إمام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam when actions differ?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=864)

والجواب: أن الاتفاق [2] في الأفعال الظاهرة لا يدل على صحة الاقتداء؛ بدليل: أن صلاة المرأة توافق صلاة الرجل في الأفعال، ولا يدل ذلك على جواز الاقتداء، وكذلك المومئ عندك يؤم القادر على الركوع والسجود، وإن كانا لا يتفقان في الأفعال الظاهرة، وإذا كان الإمام في صلاة المغرب أو الفجر، والمأموم في صلاة العصر، صح عنده، وإن اختلفا في الأفعال، وأما إذا كان الإمام في فرض، والمأموم في نفل، = الحج، باب: عدد الحصى التي يرمي بها الجمار، رقم (3077) ، واللفظ له، وهو عن مجاهد يرويه عن سعد – رضي الله عنه –، قال أبو حاتم: (مجاهد لم يدرك سعدا) . ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص 205، وبيان الوهم والإيهام (2/ 559) . (1) كذا في الأصل. (2) في الأصل: الإتقان.

Mas'alah: Can the obligation of prayer change when following an imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1021)

فإن قيل: لا يمتنع أن يتغير فرض الانفراد في حال الاقتداء، ألا ترى أن المرأة والعبد إذا

صليا الظهر منفردين، صليا أربعا، وإن صليا مع الإمام صلاة الجمعة، صليا ركعتين؟ كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow one of two men without specifying?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=716)

وإن نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الإمام ؛ لأن تعيينه [1] شرط .

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow two imams simultaneously?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=716)

وإن نوى الائتمام بهما معا لم يصح ؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام . ولأنه لا يجوز الائتمام بأكثر من واحد . ولو نوى الائتمام بإمامين لم يجز ؛ لأنه لا يمكن اتباعهما معا .

Mas'alah: What are the rulings on each person believing they are the imam or follower of the other?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=716)

فائدتان : إحداهما : لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه : لم تصح مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليهما ، وقيل : تصح فرادى في المسألتين ، وهو من

المفردات ، وقيل : تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط . جزم به في الفصول . وقال ابن تميم : وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة ، وإن لم تعتبر نية الإمامة ، صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه ؛ كامرأة تؤم رجلا لا تصح صلاة الإمام في الأشهر ، وهو من المفردات ، وقيل : تصح . وكذا إن أم أمي قارئا .

Mas'alah: What is the ruling on doubting whether one is an imam or a follower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=716)

الثانية : لو شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح ؛ لعدم الجزم بالنية . وقال القاضي في المجرد : لا تصح أيضا ، ولو كان الشك بعد الفراغ .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone intending to follow an imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=716)

قال : (وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح كنية إمامته فرضا إلا مستخلفا لعذر) .

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from praying alone to following an imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=716)

ش : ذكر المصنف مسائل : الأولى : إذا أحرم منفردا ثم نوى الائتمام لم يصح ، وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما وصححه الشارح وغيره ؛ لأنه نقل نفسه مؤتما فلم يجز كالإمام . (1) ... في الأصل : تعينه. وما أثبتناه من الشرح الكبير 1/497.

قال الإمام أحمد في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة : سلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم . قيل له : فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به ؟ قال : لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض . والثانية : تصح ، ويكره على الصحيح وأطلقهما في الكافي وغيره . وقال ابن تميم : وعنه يصح ، وفي الكراهة روايتان ، سواء كان في أول الصلاة أو في أثنائها ؛ لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة . فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم . نص عليه . وإن انتظره ليسلم معه جاز .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone then intending to lead others in an obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=717)

المسألة الثانية : إذا أحرم بفرض منفردا ثم نوى الإمامة فيه لم يصح وهو المذهب وعليه الجمهور . قال في الفروع والمجد : اختاره الأكثر وقدمه في الفروع والشرح والمجد في شرحه وغيرهم ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق في الفرض والنفل

جميعا ؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة أشبه ما لو ائتم بمأموم . قال الموفق : ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي ، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره الموفق وأبو العباس وأطلقهما في الكافي وابن تميم وغيرهما . وقال ابن عقيل في موضع : يصح في حق من له عادة بالإمامة . قال في الرعاية الكبرى : وإن نوى المنفرد المفترض إمامة من لحقه [1] قبل ركوعه فوجهان في الصحة ، وقيل : روايتان . وعنه يصح في النفل فقط نص عليه . وعنه إن رضي المفترض مجيء من يصلي معه أول ركعة فجاء وركع معه صح نص عليه ، وإلا فلا يصح ، وقيل : إن صلى وحده ركعة لم يصح ، وإن أدركه أحد قبل ركوعه فروايتان ، وقيل : إن لم يركع معه أحد وإلا صلى وحده ، وقيل : يصح ذلك ممن عادته الإمامة .

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead prayer based on assumption of a follower's presence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=718)

فوائد : الأولى : لو نوى الإمامة ظانا حضور مأموم صح ، وإن شك لم يصح . فلو ظن حضوره فلم يحضر ، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه ، أو عين إماما أو مأموما ، وقيل : إن ظنهما –وقلنا : لا يجب تعينهما في الأصح فأخطأ– فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح ، وقيل : يصح منفردا كانصراف الحاضر بعد دخوله معه . قال بعض علمائنا : وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان . قال أبو العباس : إن عين وقصده خلف من حضر وعلى من حضر : صح وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a mujtahid imam who differs in subsidiary matters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1018)

ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المأثم عنه وحصول الثواب له .

Mas'alah: What is the ruling on a common person praying behind an imam who follows a permissible opinion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1019)

فإن كان الفاعل لذلك عاميا قلد من يعتقد جواز ذلك فلا شيء عليه فيه ، لأن فرض العامي سؤال العالم وتقليده ، وقال الله : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } [النحل :43] .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who believes an act is permissible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1019)

وإن اعتقد حله وفعله صحت الصلاة خلفه في الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer behind an imam according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1019)

وقال ابن أبي موسى : في صحة الصلاة خلفه روايتان .

Mas'alah: What should a person do if the prayer is established and the imam is not fit to lead?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1019)

فرع : وإذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد ، والإمام لا يصلح للإمامة ، فإن شاء صلى خلفه وأعاد .

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading someone like himself in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1023)

فأما إن أم مثله ، فقياس المذهب صحته . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في المطر بالإيماء ، والعراة يصلون جماعة بالإيماء ، وكذلك حال المسايفة . ولأن الأمي تصح إمامته بمثله كذلك هذا .

Mas'alah: What is the ruling on an imam unable to stand leading someone able to stand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1023)

فرع : حكم العاجز عن القيام حكم العاجز عن الركوع والسجود ، لا تصح إمامة

العاجز عن القيام بالقادر عليه إذا لم يكن إمام الحي رواية واحدة ، لأنه يخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع ، وتجوز إمامته بمثله كما يؤم الأمي مثله .

Mas'alah: What are the conditions for a resident imam to lead prayer while sitting due to illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1023)

الثالثة : إن صلى إمام الحي جالسا لمرض يرجى برؤه ؛ أما صحة صلاة الجالس لعذر كالمريض ونحوه ، –ثم المصلي جالسا إما منفرد أو مأموم– فتصح بغير إشكال ، أو إمام فتصح صلاته جالسا بشرطين : إحداهما : أن يكون إمام الحي ، وهو الإمام الراتب بالمكان من مسجد وغيره . الثاني : أن يكون جلوسه لمرض يرجى برؤه وقد ذكر المصنف الشرطين . وإن كان غير إمام الحي لم تصح الصلاة خلفه لقادر على القيام كائتمام القارئ بالأمي وتقدم ذلك . وإن كان إمام الحي وجلس لزمانة ونحو ذلك مما لا يرجى برؤه لم يجز الاقتداء به لمن ليس مثله . والأصل في هذا أن أصح الدليل دل على أن القادر على واجبات الصلاة لا يقتدي بالعاجز عنها ، واستثني من ذلك جواز ائتمام المتوضئ بالمتيمم بالإجماع أو النص ، واقتداء الجالس على وزان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام كان إمام الحي ، وكان جلوسه لعارض يرجى زواله ، وهو سقوطه عن فرس وهنت لذلك رجله أو جحش شقه كما في الحديث ، فلا يجوز الاقتداء بالجالس إلا في مثل ذلك . ولأن إمام الحي يراعى إذا رجيت صحته ، فإن لم ترج صحته أو لم يكن إمام الحي لم يكن لمراعاته وجه . وهذا كما أن إمام الحي إذا أبطأ عن حضور الجماعة انتظر وروسل ، وغيره لا ينتظر .

Mas'alah: What is the ruling on followers praying standing behind an imam who began sitting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1024)

إذا عرف هذا فلا يخلو من أن يبتدئ الإمام الصلاة جالسا ، أو يبتدئها قائما ، ثم يعرض له ما يوجب الجلوس فيجلس في أثنائها . فإن ابتدأ بهم الصلاة جالسا ائتموا به جلوسا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) [1] . فإن خالفوا وصلوا قياما وهو جالس فوجهان : أحدهما : تصح صلاتهم ، وهو اختيار المصنف وهو المذهب ، قال في الفروع : صحت على الأصح ، وصححه المجد في شرحه وغيره ، وقدمه في المحرر وغيره ، لأنهم أتوا بالواجب عليهم في الأصل ، وجلوس الإمام كان لعارض اختص به فيختص بحكمه ، والحديث محمول على الائتمام به في الأفعال الأصلية الاختيارية ، لا في العارضة الضرورية ، بدليل ما لو تيمم لمرض أو جلس في أثناء الصلاة لم يجز أن يتابعوه . والثاني : لا تصح ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، قال ابن الزاغوني : اختاره أكثر المشايخ قاله الزركشي . وقيل : تصح إذا جهل وجوب الجلوس وإلا لم تصح ، وهو احتمال للموفق ، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرفوا قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، و إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)) [2] متفق عليه . وثبت مثله من حديث أنس وجابر ، أمرهم بالجلوس ، والأمر للوجوب . فإن قيل : هو استحباب بدليل أنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة . قلنا : عذرهم لعدم علمهم بذلك ، والواجب يسقط بالجهل والنسيان . والأشبه أن ذلك منه على جهة التأديب استحبابا ؛ لأن في حديث جابر : ((إذا (1) ... سبق تخريجه ص : 162 . (2) ...

أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 1/244ح656 .
ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام 1/309ح412 .

Mas'alah: What is the ruling on followers sitting when the imam sits due to illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1025)

صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا ، ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها)) [1] . وهذا وإن احتمل الوجوب فالتأديب ندبا غالب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on followers standing when the imam becomes seated after starting standing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1025)

وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما ، ولم يجز لهم الجلوس ؛ لأن القيام لزمهم بشروعهم في الصلاة قياما ، فلم يجز أن ينتقلوا عنه ، كالمسافر يأتم بمقيم يلزمه الإتمام ؛ لأنه الأصل ، وقد لزمه بالشروع فيه . ولأن أبا بكر لما أم بالناس رضي الله عنه في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، ابتدأ بهم الصلاة قائما ، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأتمها بهم جالسا وهم قيام ، مع أنه سبق لهم منه : ((إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا)) [2] ولم ينكر عليهم قيامهم خلفه لما فرغ من صلاته كما أنكر عليهم فيما سبق ، دل ذلك على أن أمره لهم بالجلوس خلف الإمام في

الصلاة لم يتناول هذه الصورة . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer while seated and the congregation praying seated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1025)

فإن صلى بهم قاعدا جاز ، ويصلون وراءه جلوسا . يروى ذلك عن أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهر وأبو هريرة ، وهو قول الأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر .

Mas'alah: What is the ruling on the imam of a local mosque leading prayer while seated if his illness is not expected to end?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1025)

أحدهما : مفهوم كلام المصنف : أن إمام الحي إذا لم يرج زوال علته أن إمامته لا تصح ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وفي الإيضاح والمنتخب : إن لم (1) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام 1/309ح413 . وأبو داود في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود 1/163ح602 . (2) ... سبق قريبا .

يرج صحت مع إمام الحي قائما .

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali praying behind a Shafi'i imam who leads without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=321)

صلى الحنبلي خلف الحنفي، المتلبس بما ترك، حال كونه مقلدا للحنفي مثلا، صحت صلاة المأموم المقلد، وكذا لو صلى شافعي قبل الإمام الراتب بلا إذنه، فصلاة الحنبلي صحيحة خلفه؛ لأن العبرة بعقيدة الإمام، فحيث كانت صلاة الإمام صحيحة، صحت صلاة من خلفه. صوالحي.

Mas'alah: What are the conditions for intention in congregational prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=161)

فصل يشترط لجماعة نية كل حاله وإن نفلا من أول صلاة غير ما يأتي ائتماما، فينوي إمام إمامة أو أنه مقتدى به، ومأموم ائتماما، أو أنه مقتد، فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر، أو مأمومه أو نوى الائتمام أو الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه، كأمي بقارئ، وامرأة برجل، أو إئتمام بأحد إمامين لا بعينه، أو بهما أو بمأموم أو منفرد أو شك في كونه إماما أو مأموما، أو عين إماما أو مأموما، وإن كان غير واجب فأخطأ أو نواها شاكا حضور مأموم، لم تصح، وتصح ظانا حضوره، وتبطل إن لم يحضر، أو حضر أو كان حاضرا ولم يدخل معه قبل رفعه من ركوع، لا إن دخل ثم انصرف، ومن نوى إمامة أو ائتماما في أثناء، لم يصح، ولو إمامة نفل خلافا له، إلا إذا أحرم إماما لغيبة إمام الحي ثم حضر

وبنى على صلاة الأول، فيصير الإمام مأموما، وإلا إذا أم مقيم مثله إذا سلم إمام مسافر أو مسبوق مثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة. (1) في (ب) : "وقته" .

ويتجه: وفيها لا تبطل جهلا. أو استخلفه إمام لحدوث مرض أو خوف أو حصر عن قول واجب فيصير المأموم إماما، ويبني [1] على ترتيب الأول، لكن يبتدئ الفاتحة مسبوق يسر ما قرأه مستخلفه ثم يجهر بباق، ويستخلف من يسلم بهم، فإن لم يفعل فلهم السلام، وانتظار ولا استخلاف بعد بطلان، وصح لعذر يبيح ترك جماعة أن ينفرد وبنية إمام وكذا مأموم عجل فإن لم يتميز انفراده عن إمامه بنوع تعجيل لم يصح، فإن زال عذره في صلاة فله دخول مع إمامه، ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل وبعدها يركع في الحال، وإن ظن في صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ، وفي ثانية جمعة يتم جمعة. ويتجه: ولو نقص به العدد، إذ كأنه لم ينقص حكما وأنه لا يصح دخول مسبوق بعده. وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، لا مطلقا لما يأتي، في سهو وخوف لا عكسه، ويتمها منفردا بنيته، ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث، فلم يكن [2] بطلت كرباعية ظنها فجرا، أو جمعة فسلم.

Mas'alah: What are the conditions for a person praying alone behind the imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=227)

تنبيه: شروط فذ، أحد عشر: عدم تقدم مأموم وتأخره فذا، أو عن يساره بشرطه ونية كل حاله، وعلم مأموم بانتقالات إمامه، ومتابعة إمامه بتحريمة، ورؤيته له إن كان خارج مسجد، وعدم حاجز بينهما من طريق أو نهر، وتوافق صلاتيهما اسما في فرض وعدم

اعتقاد بطلان صلاة إمامه، وتعيينه فلا تصح خلف أحد إمامين لا بعينه ومرت مفصلة.

Mas'alah: Is it disliked to pull someone to join the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=568)

وكره يجذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone intending to follow an imam during the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=573)

(وإن نوى المنفرد الإئتمام) في أثناء الصلاة (لم يصح) [6] . (1) لم تصح في الأشهر. (2) لأنه إذا صلى خلف من يصلي بالناس صح، وكذا الإمام بطريق الأولى، وإن عين إماما أو مأموما فأخطأ لم تصح، وقيل: تصح كانصراف الحاضر بعد دخوله، وكذا إن عين جنازة فأخطأ وقال الشيخ: إن عين وقصده: خلف من حضر، وعلى من حضر صح، لأن عليه الصلاة والسلام أحرم وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما، رواه مسلم، وصلى في العشر الأخير فصلى بصلاته ناس في المسجد، فدل على جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، قال النووي: وهو صحيح على المشهور من مذاهب أهل العلم. (3) ولا يخل بصحتها، وقيل: يخل لأنه لا يدري أقرأ الفاتحة أم لا، والمراد: ولا مانع من السماع، لتركه الإنصات الواجب. (4) مراد هم ولم ينو عمرو من أول الصلاة. (5) فلا، ولو دخل معه، وإن ظنه لم يحضر، أو حضر ولم يدخل معه لم تصح. (6) قال في الفروع:

على الأصح، وفاقا لأبي حنيفة ورواية عن مالك، ولم تبطل صلاته، ولم يصر إماما كما سيأتي.

Mas'alah: Why is it invalid for a person praying alone to intend to follow an imam during the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=574)

لأنه لم ينو الإئتمام في ابتداء الصلاة [1] سواء صلى وحده ركعة أو لا، فرضا كانت الصلاة أو نفلا [2]

Mas'alah: What is the ruling on intending to become an imam during an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=574)

(كـ) ما لا تصح (نية إمامته) في أثناء الصلاة إن كانت (فرضا) لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة [3] ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما [4] . (1) ولتغير نيته الأولى، وعنه يصح للأحاديث الآتية وغيرها، قال في الإنصاف وغيره: إن سبق اثنان فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما جاز، وهو المذهب سواء نوياه حال دخولهما أو لا. (2) لا حاجة إليه لما يأتي. (3) وعنه تصح في الفرض وفاقا، وقال غير واحد: هو قول أكثر أهل العلم، واختاره الموفق والشيخ وغيرهما، قال: لو أحرم منفردا ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضا أو نفلا، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو محمد وغيره، لأنه ثبت في النفل من حديث ابن عباس الآتي، والأصل المساواة، والحاجة داعية إلى ذلك، فصح كحالة الاستخلاف، ويؤيده حديث جابر

وجبار في الفرض، رواه مسلم، وله من حديث المغيرة في صلاة عبد الرحمن بن عوف، وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه المغيرة فركعا الركعة التي سبقا بها، وحديث عائشة الآتي، وحديث أبي سعيد عند أبي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وغيره، أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده وقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه. (4) قال في الفروع: وهو المنصوص، وفي المقنع: وإن نوى الإمامة صح في النفل، ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي، قال الشارح: لأنه ثبت في النفل بحديث ابن عباس، والأصل المساواة، ومما يقويه حديث جابر وجبار.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of intending to become an imam during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=575)

لأنه صلى الله عليه وسلم قام يتهجد وحده [1] فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه [2] واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل [3] لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى [4]

Mas'alah: Is it recommended to join a congregation if one finds them praying?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=821)

فإن وجدهم يصلون لم يستحب الدخول [1]

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer when the iqamah is called?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=840)

(ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن لـ (فرض سن) له (أن يعيدها) [1] إذا كان في المسجد [2] أو جاء غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة [3] ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره، لحديث أبي ذر، «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم [4] . (1) أي الفرض ثانيا، مع الجماعة الثانية، سواء كان وقت نهي أو لا، حيث كان الشروع في الإقامة وهو في المسجد على ما تقدم، ولا يجب، وقيل يجب مع إمام الحي لظاهر الخبر، والأولى فرضه، والمعادة نفل لقوله: «فإنها لكما نافلة» وغيره، قال شيخ الإسلام، على الصحيح. (2) للخبر على ما يأتي من التفصيل، وقال الشيخ: إقامة الجماعة وهو في المسجد سبب، فيعيدها. (3) يعني أو جاء بعد الإقامة، وقبل الصلاة، إذا لم يكن وقت نهي، ولم يقصد الإعادة، والأول: شرط لصحة الإعادة وسنيتها، والثاني: لسنيتها فقط، فإن جاء وكان وقت نهي، أو قصد الإعادة فلا يعيدها، وظاهر خبر يزيد سنية الإعادة مطلقا، فإنه لم يستثن صلاة دون صلاة، وأما قصد الإعادة فمنهي عنه، إذ لو كان مشروعا لأمكن أن تصلى الصلاة الواحدة مرات، قال الشيخ: وهذا لا ريب في كراهته، ولأنه غير مشروع تتبع المساجد للإعادة. (4) ونحوه حديث الرجلين اللذين دخلا مسجد الخيف بمنى، وأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، فسبب الإعادة حضور الجماعة، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين، ويأتي أنه لا يعيدها بلا سبب، لحديث ابن عمر «لا تعاد الصلاة مرتين» .

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while they are praying a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=844)

(فإن) أقيمت و (كان) يصلي (في نافلة أتمها) خفيفة [1] (إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها) لأن الفرض أهم [2] (ومن كبر) مأموما (قبل سلام إمامه) الأولى (لحق الجماعة) [3] لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة [4] .

(1) ولو كان خارج المسجد، ولو فاتته ركعة، لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ولا يزيد على ركعتين، فإن كان شرع في الثالثة أتمها أربعا، وإن سلم من ثلاث جاز، نص عليه فمثله واحدة، وقطع الصلاة يكون حراما، ومباحا ومستحبا، وواجبا، فالحرام لغير عذر، والمباح إذا خاف فوت مال، والمستحب القطع للكمال، والواجب لإحياء نفس ونحوه. (2) لفرضيته بأصل الشرع، ولأن وجوب إتمام النفل هنا يعارضه، و «يقطعها» بضم العين على الاستئناف. (3) قال المجد: هذا إجماع من أهل العلم، وإن لم يجلس فيبني ولا يجدد إحراما، ومفهومه أنه لو أدركه بين التسليمتين لم يدركها ولو قلنا إنها ركن. (4) ومعناه أصل فضل الجماعة، ولا حصولها فيما سبق به، فإنه منفرد به حسا وحكما إجماعا، واختار الشيخ وغيره أنه لا يدرك الجماعة إلا ركعة قال: إذا أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجماعة وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة، ولا يعتدله به، وإنما يفعله متابعة للإمام، وإن قصد الجماعة، ووجدهم قد صلوا، كان له أجر من صلى في الجماعة، كما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن فيمن تطهر في بيته، ثم ذهب إلى المسجد، يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت، أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما في الصحيح فيمن حبسهم العذر عن الجهاد، وغير ذلك فالمعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر

عليه، ويستحب أن يصلي في جماعة أخرى إذا فاتته فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه، لقوله عليه الصلاة والسلام «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟» .

Mas'alah: What is the ruling if only the follower considers an act obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=880)

وإن كان عند مأموم وحده لم يعد [2]

Mas'alah: What is the ruling on followers sitting behind an imam who prays sitting due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=884)

ويصلون وراءه جلوسا ندبا) [2] ولو كانوا قادرين على القيام، لقول عائشة: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون» قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعا من طرق متواترة [3] . (1) ومخالفة الخبر، ولا حاجة إليه، والأصل فيه فعله صلى الله عليه وسلم وكان يرجى زوال علته. (2) أي وراء إمام الحي، إذا مرض ورجي زوال علته. (3) من حديث أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وحكاه ابن حزم قول جمهور السلف، وادعي إجماع الصحابة فيه، وثبت عن أربعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن إمام الحي يحتاج إلى تقديمه، بخلاف غيره، والقيام أخف، بدليل سقوطه في النفل، وسدا لذريعة مشابهة الكفار، حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود، وعنه: تصح

قياما، لما في الصحيحين وغيرهما، أنه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا، والناس خلفه قيام، وذلك يوم السبت أو الأحد وتوفي يوم الاثنين. قال الخطابي: وقد صلى قاعدا، والناس من خلفه قيام، فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ، وقاله الشافعي، وحكى الخطابي والقاضي والنووي وابن دقيق العيد وغيرهم صحتها خلفه قياما، قول أكثر العلماء، وذكره في الفروع اتفاقا، ولأنه الأصل، ولم يأمر من صلى خلفه قائما بالإعادة، واختاره في النصيحة والتحقيق وعنه: يصح مع غير إمام الحي وإن لم يرج زوالها، حكاه في الفروع وفاقا، لما ثبت عنه وعن الصحابة في حياته وبعد وفاته. وقال الشافعي: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائما، كما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم اهـ. ولأن فيه خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد، ولأن القائم أكمل، وأقرب إلى كمال هيئات الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين، وكان الاستخلاف أكثر، فدل على فضيلته وأم قاعدا في بعض الصلوات لبيان الجواز، ولأن الصلاة خلفه قاعدا، أفضل منها خلف غيره قائما، بدرجات، و (أجمعون) قال ابن هشام وغيره: روي بالرفع، تأكيد للضمير، وروي (أجمعين) بالنصب على الحال، وهو ضعيف، لاستلزامه التنكير وهو معرفة بنية الإضافة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins the prayer standing and then becomes ill and sits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=885)

(فإن ابتدأ بهم) الإمام الصلاة (قائما ثم اعتل) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا) [1] لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما، متفق عليه عن عائشة [2] . (1) ولم يصح

الجلوس، نص عليه، وقال في الإنصاف: بلا نزع، ولأن القيام هو الأصل، فإذا بدأ به في الصلاة، لزمه في جميعها إذا قدر عليه، كمن أحرم في الحضر ثم سافر. (2) ولفظه: جلس إلى جنبه، عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر، ولمسلم: يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير، وهو ظاهر الدلالة في اقتداء القائم بالقاعد.

وكان أبو بكر قد اتبدأ بهم قائما، كما أجاب به الإمام [1]

Mas'alah: What is the ruling if the follower doubts the imam's omission of a pillar or condition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=888)

أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك السترة أو الاستقبال، لأنه لا يخفى غالبا [4]

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=916)

فصل في أحكام الاقتداء [1]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=247)

قوله: ولا يصح أن يأتم... ألخ.

إن قلت لم يستثن في الائتمام إلا مسألة واحدة، ولم يستثن مسئلتي السبق والقصر السابقتين، كما استثناهما في الإمامة مع أن أحدهما ائتم بالآخر في الأثناء. قلت في المسألتين المذكورتين: لم تتجدد للمؤتم نية الائتمام لأنها كانت في أول صلاته، وإنما تغير الإمام وذلك غير مضر، كما لو استخلف الإمام لعذر بخلاف الإمام منهما فقد تجدد منه نية الإمامة في الأثناء فاحتاجت لإخراجه. قوله: ولا أن يؤم. أي ولا يصح أن يؤم من لم ينوه أو لا وتصح صلاته، كما يعلم من المبدع. قوله: عن قول واجب. كقراءة الفاتحة والتكبير والتسميع والتحميد والتسبيح والتشهد والسلام والفرق بين هذا وبين ما إذا سبقه الحدث وجود العذر مع بقاء صلاة كل من الإمام ومن تبعه هنا دون ما إذا سبقه الحدث لبطلان صلاتهما. قوله: والأصح يبتدىء الفاتحة... ألخ. يعني لو استخلف الإمام من لم يدخل معه في الصلاة، لم يبن على قراءاته، بل يبتدىء الفاتحة، لكن يقرأ سرا ما قرأه الامام، ثم يجهر إن كانت جهرية، ويبنى على اليقين إن شك كم صلى الإمام، فإن سبح به المأموم رجع، وعلم منه صحة استخلاف من لم يدخل معه، ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به مأموم. وقال ابن حامد: إن استخلفه يعني من لم يدخل معه في الركوع [أو فيما [1]] بعده قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم. (1) في (هـ) : "بل فيما" .

قال في الإقناع: وهو مراد غيره ولا بد منه وفيه نظر. قوله: لا شاكا. أي في حضوره

ولو حضر بعد ودخل [معه [1]] . قوله: إن لم يحضر. أي ويدخل معه [أي مع ممن نوى الإمامة [2]] قبل رفعه من الركوع. قوله: لعذر يبيح ترك الجماعة. أي كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف على أهل أو مال أو فوت رفقه أو خروج من الصف مغلوبا ولم يجد من يقف معه. قوله: أن ينفرد... ألخ. قال في الفصول: وإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته. قال في الفروع: ولم أجد خلافه ويعايابها وقال في الإنصاف الذي يظهر أن المسئلة ليست داخلة في كلامهم لأنهم قالوا لعذر وهذا ليس بمعذر فلا يجوز له الانفراد. تتمة: إذا زال عذر المأموم بعد المفارقة لم يلزمه الدخول معه لكن له ذلك وفي الفصول يلزمه لزوال الرخصة. قوله: أو يكمل. أي على ما قرآه الإمام إن فارقه بعد أن قرأ شيئا. قوله: مطلقا. أي سواء كان لعذر أو وغيره. قوله: لا عكسه. أي لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم ولو لم يكن معه غيره. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the condition of being able to follow the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=334)

قوله: من يمكنه. أي يقدر على الاقتداء، أي متابعة الإمام، ولو كان بينه وبين الإمام أكثر من ثلاثمائة ذراع.

Mas'alah: What are the conditions for valid following of the imam when in the same or different mosques?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=146)

وإذا جمعهما أي الإمام والمأموم مسجد صحت القدوة أي الاقتداء مطلقا أي سواء رأى الإمام المأموم أو من وراءه أو لا بشرط وجود العلم بانتقالات الإمام بسماع تكبير وإن لم يجمعهما أي الإمام والمأموم مسجد بأن كانا خارجين أو أحدهما عنه ولو في مسجد آخر شرط بالبناء للمفعول في حق مأموم رؤية الإمام أو رؤية من وراءه أيضا ولو كانت الرؤية في بعضها أي الصلاة، أو من شباك ونحوه فإن لم ير الإمام أو من وراءه لم يصح اقتداؤه ولو سمع التكبير، والجمعة وغيرها في ذلك سواء. ولا يشترط اتصال الصفوف فيما إذا كان خارج المسجد إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذراع خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead prayer when uncertain of a follower's presence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=767)

وإن نوى الإمامة ظانا حضور مأموم بأن يغلب على ظنه حضور من يأتم به صح ذلك كما لو علمه و لا تصح نية الإمامة مع الشك في حضور من يأتم به كما لو علم عدم مجيئه لأنه الأصل فإن نوى الإمامة ظانا حضور مأموم فلم يحضر لم تصح صلاته لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتم به وكذا لو حضر ولم يدخل معه لا إن دخل ثم انصرف قبل إتمامه صلاته فإن صلاة الإمام لا تبطل ويتمها منفردا

Mas'alah: Can a person who starts praying alone later intend to lead or follow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=767)

وإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام في أثناء الصلاة أو أحرم منفردا ثم نوى الإمامة لم يصح فرضا كانت الصلاة أو نفلا كالتراويح والوتر لما تقدم قال في الإنصاف هذا المذهب عليه الجمهور قال في الفروع اختاره الأكثر قال المجد اختاره القاضي وأكثر أصحابنا والمنصوص صحة الإمامة ممن أحرم منفردا في النفل وهو الصحيح عند الموفق ومن تابعه لحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه متفق عليه وروى مسلم معناه من حديث أنس §

وجابر بن عبد الله قلت ولا دليل في ذلك لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم نوى الإمامة ابتداء لظنه حضورهم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1239)

فصل في أحكام الاقتداء إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه وكانا في المسجد صحت صلاة المأموم ولو لم تتصل الصفوف عرفا لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة بخلاف خارج المسجد فإنه ليس معدا للاجتماع فيه

فلذلك اشترط الاتصال فيه وكذا إن لم ير المأموم أحدهما أي الإمام أو من وراءه إن سمع التكبير لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة وإلا أي وإن لم يسمع التكبير ولم يره ولا بعض من وراءه فلا تصح صلاة المأموم لعدم تمكنه من الاقتداء بإمامه وإن كانا أي الإمام والمأموم خارجين عنه أي المسجد أو كان المأموم وحده خارجا عن المسجد الذي به الإمام ولو كان بمسجد آخر وأمكن الاقتداء صحت صلاة المأموم إن رأى المأموم أحدهما أي الإمام أو بعض من وراءه ولو كانت جمعة في دار أو دكان لانتفاء المفسد ووجود المقتضي للصحة وهو الرقية وإمكان الاقتداء ولو كانت الرقية مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه كطاق صغيرة فتصح صلاة المأموم وإن لم ير المأموم أحدهما أي الإمام أو بعض من وراءه والحالة هذه أي وهما خارجا المسجد أو المأموم وحده خارجه لم يصح اقتداؤه به ولو سمع التكبير لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين ﴿

بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب قلت والظاهر أن المراد إمكان الرؤية لولا المانع إن كان بالمأموم عمى أو كان في ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة ولو بسماع التكبير وكذا إن كان المأموم وحده بالمسجد أو كان كل منهما بمسجد غير الذي به الآخر فلا يصح اقتداء المأموم إذن إن لم ير الإمام أو بعض من وراءه وتكفي الرؤية في بعض الصلاة كحال القيام أو الركوع لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته الحديث رواه البخاري والظاهر أنهم إنما كانوا يرونه في حال قيامه وسواء في ذلك الجمعة وغيرها لعدم الفارق ولا يشترط اتصال الصفوف لعدم الفارق فيما إذا كان خارج المسجد أيضا أي كما لا يشترط كانا في المسجد إذا حصلت الرؤية المعتبرة

وأمكن §

Mas'alah: What is the ruling on a single follower standing to the left of the imam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=140)

435 – سألته عن الرجل يصلي بالرجل الواحد فيقوم المصلي به على يسار الإمام، صلاته تامة أو يعيد الصلاة؟ قال أبو عبد الله: هذا بمنزلة حديث وابصة بن معبد، كأنه صلى خلف الصف وحده، يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on two people praying together each intending to follow the other?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=115)

333 – قلت : سئل سفيان عن رجلين صليا جميعا ائتم كل واحد منهما بصاحبه . قال : يعيدان جميعا . قال أحمد : يعيدان جميعا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who follows an imam who did not intend to lead?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=115)

334 – قلت : قال سفيان : لو أن رجلا ائتم برجل ولم ينو ذلك الرجل أن يكون إمامه

؟ قال : تجزئ الإمام صلاته ويعيد هو . قال (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالى) : كما قال . قال إسحاق : كلما لم ينو الإمامة واقتدى الآخر به لم يجزئه إلا أن يكون قد قرأ .

Mas'alah: What is the ruling on a man praying with a boy behind the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=287)

حكم صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام 382 – قلت الرجل يصلي وخلفه رجل وغلام قال أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك وأما التطوع فلا بأس به

Mas'alah: What are the conditions for the validity of congregational prayer regarding intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=401)

]

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow two imams simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=401)

(أو) نوى الائتمام (بهما) ، أي: بالإمامين، لم تصح صلاته، لعدم إمكان الاقتداء بهما.

(أو) نوى

Mas'alah: What is the ruling on following a follower or one praying alone as an imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=402)

الائتمام (بمأموم أو منفرد) لم تصح صلاته؛ لأنه ائتم بغير إمام.

Mas'alah: What is the ruling on doubting whether one is an imam or a follower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=402)

(أو شك) مصل (في كونه إماما أو مأموما) ، لم تصح صلاته لعدم الجزم بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular person as imam and being mistaken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=402)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular person as imam and being mistaken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=402)

أو عين إماما) ، بأن نوى أنه يصلي خلفه زيد، فأخطأ، لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a ma'mum in congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=402)

(أو) عين (مأموما) بأن نوى أنه يصلي إماما بعمرو، (وإن كان) تعيين الإمام والمأموم (غير واجب) على الأصح، (فأخطأ) ، لم تصح صلاته. وعلم من قوله: عين إماما أو مأموما، أنه لو ظنه من غير تعيين له، لصحت صلاته، وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on intending imamah while uncertain of a follower's presence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=402)

(أو نواها) ، أي: الإمامة (شاكا حضور مأموم) يأتم به؛ (لم تصح) صلاته، كما لو علم عدم مجيئه؛ لأنه الأصل. وتصح صلاة من نوى الإمامة (فلأن حضوره) أي: المأموم فحضر، ودخل معه (وتبطل صلاته، إن لم يحضر) ؛ لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتم به، (أو) أي: وكذلك لو (حضر) ، ولم يدخل معه، (أو كان حاضرا ولم يدخل معه قبل رفعه ركوعا) قولا واحدا. و (لا) تبطل (إن دخل) معه من ظن حضوره، (ثم انصرف) قبل إتمامه صلاته ويتمها الإمام منفردا؛ لأنها لا في ضمنها. ولا متعلقة بها، بدليل سهوه وعلمه بحدثه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow an imam after starting prayer alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=402)

(أو) أحرم منفردا، ثم نوى (ائتماما في أثناء) الصلاة، (لم يصح، ولو) فعل ذلك في (إمامة نفل) . كالتراويح والوتر. قال في "الإنصاف" ، هذا المذهب، وعليه الجمهور (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" في تصحيحه القولين. وعبارته: وإن أحرم منفردا، ثم نوى الائتمام أو الإمامة، لم يصح فرضا كان أو نفلا، والمنصوص صحة الإمامة في النفل، وهو الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam becoming a follower when the resident imam arrives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=402)

(إلا إذا

أحرم) مصل (إماما لغيبة إمام الحي) ، أي: الإمام الراتب، (ثم حضر) إمام الحي، فأحرم، (وبنى) صلاته (على صلاة) الإمام (الأول) الذي أحرم لغيبته، (فيصير) هذا (الإمام مأموما) بالإمام الراتب، سواء كان الإمام الأعظم أو غيره، لما روى سهل بن سعد، قال: «ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والناس في

الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، فتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فصلى، ثم انصرف» متفق عليه. و (إلا إذا أم مقيم) مقيما (مثله) فيما بقي من صلاتهما، (إذا سلم إمام مسافر) قصر الصلاة. وكانا قد ائتما به صح ذلك؛ لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر، فجاز كالاستخلاف. (أو) أم (مسبوق) مسبوقا (مثله) وافقه في عدد ما بقي عليهما، أو خالفه بزيادة أو نقص، (في قضاء ما فاتهما) بعد سلام إمامهما (في غير جمعة) ، صح ذلك لعذر السبق. فإن ائتم مسبوق بإمام جماعة أخرى في قضاء ما فاته، أو كانا في جمعة، لم يصح. قال القاضي: لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية. وفيه نظر، إذ ليس في ذلك إقامة ثانية، وإنما هو تكميل لها بجماعة، وغايته أنها فعلت بجماعتين، وهذا: لا يضر، كما لو صليت الأولى منها بستين، ثم فارقه عشرون، وصليت الثانية بأربعين. وقيل: لعله لاشتراط العدد لها، فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بالآخر، تصح.

(ويتجه: و) لو ائتم مسبوق بمثله (فيها) ، أي: الجمعة: (لا تبطل) ، حيث كان اقتداؤه (جهلا) منه بعدم صحة الاقتداء من المسبوق بمثله، إذ الجهل مفتقر عنه في هذه الصورة وهو متجه. (أو) أي: ولا يصح أن يؤم من لم ينو الإمامة أولا بلا عذر السبق والقصر السابقين، إلا إذا (استخلفه إمام لحدوث مرض) للإمام (أو) حدوث خوف (أو) حدوث (حصر) له (عن قول واجب) ، كقراءة، وتشهد وتسميع، وتكبير ركوع وسجود، ونحوه، لوجود العذر الحاصل للإمام مع بقاء صلاته، بخلاف ما لو سبق الإمام الحدث لبطلان صلاة الكل، (فيصير المأموم إماما، ويبني) خليفة الإمام (على ترتيب) الإمام (الأول) ؛ لأنه فرعه؛ ولئلا يخلط على المأمومين (لكن يبتدئ الفاتحة مسبوق) استخلفه الإمام (يسر ما) كان (قرأه مستخلفه) بكسر اللام، (ثم يجهر بباق) ، صححه المجد. فإن شك كم صلى الإمام بنى على اليقين، فإن سبح به المأموم، رجع.

(ويستخلف) ذلك المسبوق (من يسلم بهم) ، أي: المأمومين الذين دخلوا مع الإمام من أول الصلاة. (فإن لم يفعل) ، أي: فإن لم يستخلف من يسلم بهم، (فلهم سلام، و) لهم (انتظار) له حتى يتم صلاته، ويسلم بهم نصا. (ولا استخلاف بعد بطلان) صلاة إمام سبقه الحدث، أو فعل ما يبطلها، لحديث علي بن طلق مرفوعا «إذا فسا أحدكم في صلاته،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does something the follower considers prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=657)

قال الشيخ تقي الدين: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد، صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد.

Mas'alah: What are the ten conditions for following the imam in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=696)

[تنبيه شروط قدوة في الصلاة عشرة] (تنبيه: شروط قدوة عشرة) : أحدها: (عدم تقدم مأموم) على إمامه (و) الثاني: عدم (تأخره) ، أي: المأموم عن إمامه بحيث يخرج عن مصافته ويصير (فذا، أو) كون المأموم (عن يساره) . أي: الإمام (بشرط) ، وهو شغل يمينه بآخر.

Mas'alah: What are the conditions of intention, knowledge, and following the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=697)

(و) الثالث: (نية كل) من إمام ومأموم ؛ بأن ينوي الإمام الإمامة والمأموم الاقتداء. (و) الرابع: (علم مأموم بانتقالات إمامه) ليتمكن من الاقتداء به. (و) الخامس: (متابعة) مأموم (إمامه بتحريمة) ، أي: تكبيرة إحرام بأن يشرع فيها بعد فراغه منها، فلو تقدم عليه، أو ابتدأ قبل إتمامه؛ لا تصح. (و) السادس: (رؤيته) ، أي: المأموم (له) ، أي: لإمامه، (أو) رؤيته ل (من وراءه إن كان) المأموم (خارج المسجد) . (و) السابع: (عدم حاجز بينهما من طريق أو نهر) تجري فيه السفن (و) الثامن: (توافق صلاتيهما اسما في فرض) كظهر خلف ظهر، ومغرب خلف مغرب. ولا يشترط توافقهما أداء ولا قضاء. وأما في النفل فلا يضر التخالف في الاسم، فتصح التراويح خلف الوتر ونحوها. (و) التاسع: (عدم اعتقاد) المأموم (بطلان صلاة إمامه) ، لكونه فاسقا أو محدثا ونحوه. (و) العاشر: (تعيينه) ، أي: الإمام، (فلا تصح) الصلاة (خلف أحد إمامين لا يعينه ومرت) هذه الشروط كلها (مفصلة) ، فلا فائدة بإطالة الكلام عليها هنا.

Mas'alah: What is the ruling when each of two worshippers doubts whether he is the imam or the follower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=596)

(أو شك في كونه إماما أو مأموما) يعني: أنه لو شك كل واحد من مصليين في كونه إمام الآخر أو مأمومه (لم تصح) صلاة واحد منهما؛ لعدم جزمه بالنية المعتبرة للجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who did not initially intend to follow the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=597)

(ولا يصح أن يأتم) فاعل يصح أي: ائتمام (من لم ينوه أولا) أي: من لم ينو الائتمام عند دخوله في الصلاة، (إلا) في صورة واحدة وهي ما (إذا أحرم) ? (1) في أوج: قال. (2) في ج: والمنثور. (3) في الأصول: بينهما. وما أثبتناه من "الإنصاف" 2: 36.

Mas'alah: What is the ruling on a person with ablution following one who performed tayammum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=897)

(ولا) بأس (أن يأتم متوضئ بمتيمم) "لفعل السلف. والمتوضئ أولى إجماعا."

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=908)

فصل) في أحكام الاقتداء (

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

فصل في أحكام الاقتداء 397

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir of ihram with the imam or before completing it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=134)

للإحرام معه أو قبل إتمامه لم تنعقد، وإن سلم قبله عمدا بلا عذر أو سهوا ولم يعده بطلت، ومعه يكره. ولا يضر سبقه بقول غيرهما.

Mas'alah: What if a follower believes a matter is unanimously agreed upon but it turns out otherwise?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=137)

وإن اعتقده مأموم مجمعا عليه، فبان بخلافه أعاد.

Mas'alah: Can a person with wudu pray behind one who performed tayammum?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=139)

وجندي، وأعرابي، إذا سلم دينهم وصلحوا لها، ولا أن يأتم متوضئ بمتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the imam for a complete rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=167)

ومن صلى وحده خلف الإمام ركعة كاملة، لم تصح صلاته، لأمره من فعله بالإعادة، قال ابن المنذر: ثبت الحديث.

Mas'alah: Can a person with ablution pray behind one who performed tayammum?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=307)

ولا أن يأتم متوضئ بمتيمم

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the congregational prayer is being established?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=172)

(وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته).

Mas'alah: What is the ruling if one starts praying alone then joins a congregation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=235)

المسألة رقم (269) (حكم ما لو صلي منفردا ثم ائتم بغيره) إذا افتتح الصلاة منفردا ثم ائتم بغيره فسدت صلاته في اصح الروايتين (2) ، القول الثاني: أن الصلاة تجوز خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا خلف من قال لا اله إلا الله ولأن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه. جاء في المجموع 4/ 253: (قال

أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة ولكنها مكروهة) راجع حلية العلماء: 1/ 225 وما بعدها. (1) إذا اجتمع في المسجد لا إمام له قارئ للقران الكريم وفقيه بأحكام الدين وغيرهما فمن الذي هو أولى بالإمامة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة علي النحو التالي: القول الأول: الأولى بالإمامة هو القارئ ويقدم علي الفقيه لان القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى كالقادر علي القيام مع العاجز عنه. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم احدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) ؛ رواه مسلم في صحيحه 1/ 464، كما أخرجه النسائي 2/ 60. وقوله صلى الله عليه وسلم (ليؤمكم أكثركم قرانا) أخرجه البخاري في صحيحه 5/ 191. ذهب إلي ذلك الحنابلة وراجع المغنى 3/ 12 شرح منتهى الارادات 1/ 254. القول الثاني: الأولى بالإمامة هو الفقيه إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا الفقيه فيكون أولى. ذهب إلي ذلك الشافعية جاء في مختصر المزني ص 23 وما بعدها: (فان لم يجتمع ذلك في واحد فان قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلاة فحسن) .راجع المأوردى 2/ 442 وما بعدها، المهذب 1/ 325. (2) من شروط صحة الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما فينوى الإمام انه إمام والمأموم انه مأموم وفي هذه المسألة نوى الصلاة منفردا ثم جاء شخص وصلى في المسجد فغير الأول نية الانفراد إلي انه أصبح مأموما لمن أتى وهذه المسألة وقع فيها النزاع والخلاف بين الفقهاء علي النحو التالي: القول الأول: إذا احرم منفردا ثم جاء أخر فصلى معه فنوى إمامته فان كانت الصلاة نفلا

خلافا للشافعي في احد قوليه: انه يصح دليلنا: قوله: لا تختلفوا علي الإمام وقد اختلف عليه حين كبر قبله. ولأنه أحرم بالصلاة الفرض فلم يجز صرفها إلي الجماعة.دليله إذا احرم منفردا ثم قلبها إلي (الجماعة) (1) فصار مأموما.

Mas'alah: Why is the opening takbir excused for one praying behind the row?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=649)

وإنما عفي عن التحريمة ونحوها لقصة أبي بكرة.

Mas'alah: What are the scenarios for one who prays alone then joins the row?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=649)

وقد تبين لك بهذا أن صور المسألة أربع (إحداها) إذا أحرم فذا ثم زالت فذوذيته قبل الركوع، فإن الصلاة تصح بلا نزاع. (الثانية) : زالت بعد الركوع، فكذلك على المعروف، خلافا لظاهر قول الخرقي.

Mas'alah: What is the evidence for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=681)

ش: لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly thinks following the imam is prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=252)

(وإن ظن) من أدرك ركوع الأولى، ثم حصل له عذر وزال بعد رفع إمامه من ركوع الثانية (تحريم متابعته) أي: الإمام في سجود الثانية (فسجد) لنفسه (جهلا اعتد به) أي: بالسجود للعذر، كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت، فإن أدركه في التشهد. فعلى ما تقدم يدرك الجمعة

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a disputed condition without valid interpretation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=260)

(أو) ترك إمام (شرطا مختلفا فيه) كستر أحد العاتقين في فرض (بلا تأويل، أو) بلا (تقليد) لمجتهد أعاد

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a pillar or condition that only he considers obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=260)

(أو) ترك إمام (ركنا) عنده وحده (أو) ترك (شرطا عنده وحده عالما) بأنه ركن، أو شرط (أعادا) أي: الإمام والمأموم، أما الإمام فلتركه ما تتوقف عليه صحة صلاته ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بالإعادة وأما المأموم فلاقتدائه بمن لم

تصح صلاته وقوله "عالما" لا مفهوم له إلا إذا نسي حدثه أو نجسه، كما يأتي مفصلا إذ الشروط لا تسقط عمدا ولا سهوا، كالأركان وكذا لو ترك الإمام واجبا عمدا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a pillar, condition, or obligatory act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=260)

(و) إن ترك إمام ركنا، أو شرطا، أو واجبا

Mas'alah: What is the ruling when the imam omits something only the follower considers obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=261)

(عند مأموم وحده) كحنفي صلى بحنبلي، وكشف عاتقيه ولم يطمئن، ولم يكبر لانتقاله (لم يعيدا) لأن الإمام تصح صلاته لنفسه فصحت لمن خلفه وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلي بعضهم خلف بعض، مع اختلافهم في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling if the follower believes the imam omitted something universally agreed upon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=261)

(وإن اعتقده) أي: المتروك من ركن، أو شرط، أو واجب لا يعتقده الإمام (مأموم مجمعا عليه) أي: على ركنيته، أو شرطيته، أو وجوبه (فبان خلافه) أي: بان أنه ليس ركنا ولا شرطا ولا واجبا عند الإمام (أعاد) مأموم وحده لاعتقاده بطلان صلاة إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in a subsidiary fiqh issue?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=261)

(وتصح) الصلاة (خلف من خالف) مأمومه (في فرع لم يفسق به) كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بغير ولي، أو شهادة، لفعل الصحابة ومن بعدهم فإن خالف في أصل كمعتزلة، أو فرع فسق به كمن شرب من النبيذ ما لا يسكره مع اعتقاد تحريمه وأدمن على ذلك لم تصح الصلاة خلفه لفسقه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose recitation ability is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=263)

ومن اقتدى بمن لا يعرف لم يجب البحث عن كونه قارئا عملا بالغالب، فإن قال بعد سلامه: سهوت عن الفاتحة، لزمه ومن معه الإعادة، وإن لم يجهر في جهرية، وقال: أسررت نسيانا، أو لكونه جائزا لم تجب الإعادة وكذا إن لم يقل ذلك، لكن تستحب الإعادة احتياطا.

Mas'alah: Is it permissible for one who performed wudu to pray behind one who performed tayammum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=264)

(ولا) بأس (أن يأتم متوضئ بمتيمم) لأنه متطهر والمتوضئ، أولى.

Mas'alah: What is the chapter on following the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=268)

[فصل في الاقتداء]

Mas'alah: What are the conditions for a follower to validly follow an imam?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=82)

فصل [في الإقتداء] يصح اقتداء مأموم بإمام في مسجد مطلقا إن سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو من وراءه. (1) قوله: "نحو" ليست في (ب) .

Sub-topic – Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=192)

وتبطل صلاته) أي المأموم (ببطلان صلاة إمامه) و (لا عكسه) فلا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم (إن نوى إمام) بطلت صلاة مأمومه (الانفراد) هذا كما مشى عليه صاحب "الإقناع" [4]، والصحيح عدم هذا (1) في الأصل: (يأتم) والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 170) . (2) ينظر: "الإنصاف" (3/ 385) . (3) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (1/ 172) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 339) . (4) "الإقناع" (1/ 108) . وصاحب الإقناع، هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين، أبو النجا الحجاوي -بتشديد الجيم- المقدسي، ثم الصالحي. العالم العلامة، أحد أركان المذهب، وشيخ المتأخرين من علمائه. ولد بقرية حجة، سنة (895 هـ) ألف "الزاد" ، و "الإقناع" ، و "حاشية التنقيح" توفي سنة (968) . ينظر: "شذرات الذهب" (10/ 472) ، و "الكواكب =

الشرط، وأنها لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم مطلقا، كما اختاره الشيخ

منصور في "شرحه" على "الإقناع" [1]. = السائرة "للغزي (3/ 215، 216) ، و" ذخائر القصر "لابن طولون (105) ، و" السحب الوابلة "(3/ 1134، 1136)." (1) "كشاف القناع" (1/ 321) .

Mas'alah: What happens if the imam or follower is unaware of an impurity until after the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=103)

قوله: فإن جهله هو والمأموم حتى انقضت الصلاة إلى آخره. فإن انقضت صلاته فقط، وذكرها قبل انقضاء صلاة المأموم، أو انقضت صلاة بعض المأمومين مع الإمام، وذكر قبل انقضاء الباقي، هل تبطل صلاتهم كلهم أم لا؟ فيها تردد، والأقرب إلى الفهم مع عدم الجزم: إن كان ذكره بعد انقضاء صلاته، وقبل انقضاء صلاة جميع المأمومين، بطلت، وبعد انقضاء صلاة بعضهم معه، وبعض بعده، ففيها إشكال، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is unaware of the imam's impurity in congregational prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=107)

حدثه بل جهل، وجهله مصافه أيضا، أنه لا يكون فذا، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وجزم به في "الفائق" وابن تميم، وقدمه في "الفروع" . قال القاضي وغيره، حكمه حكم جهل المأموم حدث الإمام على ما سبق. انتهى. فظهر أن كلام القاضي

مقابل للمذهب.

Mas'alah: What is the ruling if both followers complete the prayer behind an impure imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=108)

فأما إن كانا خلفه وأتما الصلاة، لم تصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an impure imam when the follower is unaware?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=108)

وزاد في "الشرح" : فأما إن كانا خلفه، وأتما الصلاة مع المحدث مع علمه بحدثه، لم تصح، وإن لم يعلمه، صح، لأنه لو كان إماما، صح الائتمام به، فصحة مصافته أولى. انتهى. يكاد يظهر من هذا زوال الاشكال الذي في الصف المقابل، من صحة صلاة من صافه محدث يجهل ذلك، حتى وقف معهما آخر، فذكره وانصرف، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's prayer when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=128)

قال في "حاشية التنقيح" : قوله: وإن فارقه، أو كان جاهلا أو

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=129)

ناسيا، لم تبطل، هذا عكس ما قدمه في باب النية، فإنه قال هناك: وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره، ثم ذكر رواية: لاتبطل، وبنى عليها الاستخلاف، وهنا جزم صلاة هؤلاء مع بطلان صلاة إمامهم فناقض ما صححه. انتهى.

Mas'alah: What happens to the imam's prayer if the follower's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=608)

وإذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفردا، قطع به جماعة، لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل سهوه وعلمه بحدث نفسه، وعنه تبطل، وذكره في المغني1 قياس المذهب. وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره اختاره الأكثر [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

.2/511

"وه" وعنه: لا "وش" ويتمونها فرادى والأشهر أو جماعة، وكذا جماعتين. وقيل: هل1 تبطل بترك فرض، وبمنهي عنه كحدث؟ فيه روايتان، اختاره القاضي، وغيره وقيل: تبطل بترك شرط، أو ركن، أو تعمد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في الأصل و "س" .

المفسد، وإلا فلا، على الأصح اختاره الشيخ، "وم" . وإن سبق الإمام الحدث بطلت صلاته "وق" كتعمده، وعنه من السبيلين، وعنه يبني "وهـ م" ، اختاره الآجري، وذكر ابن الجوزي رواية تجبر، وهو في كلام الحنفية، قالوا: والاستئناف أفضل لبعده عن شبهة الخلاف، وعندنا في البناء مع حاجته عملا كثيرا وجهان "م 7" والأشهر و1 بطلانها نقله صالح وابن منصور وابن هانئ، وقاله القاضي وغيره، وذكره في الكافي2 والمذهب، واختاره صاحب المحرر، وبقاء صلاة المأموم. وله أن يستخلف على الأصح "وهـ م" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if the congregation prays individually after the imam becomes impure without appointing a substitute?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=612)

وإن لم يستخلف وصلوا وحدانا صح "م" واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحدانا2. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if the congregation appoints a substitute for themselves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=613)

وإن استخلفوا لأنفسهم صح على الأصح "هـ" إن خرج من المسجد، لأن خلو مكان الإمام عن الإمام يفسد صلاة المقتدي، ولهذا مذهبه لو كان المأموم واحدا لصار إمام نفسه بلا نية، ولا استخلاف، لئلا تبطل صلاته.

Mas'alah: Does the successor imam build on the actions of the first imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=613)

ويبني الخليفة على فعل الأول، وعنه يصلي لنفسه إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who knowingly follows an imam in error?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=785)

وصلاة متبعه عالما، لا جاهلا وساهيا، على الأصح في الكل،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of congregational prayer when the imam's ablution is broken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=918)

هذه الصلاة جماعة بخلافه في سبق الحدث.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a pillar or condition that only he considers obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2022)

الثانية، إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا عنده وحده، وهو عالم بذلك، لزم المأموم الإعادة. على الصحيح من .

المذهب ـــــــــ . . . . . .

مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، كالإمام. قال في «المستوعب»: يعيد إن علم في الصلاة، وإلا فلا. ورده في «الفروع». وقال: يتوجه مثله في إمام يعلم حدث نفسه. وإن كان الركن والشرط المتروك يعتقده المأموم ركنا وشرطا، دون الإمام، لم يلزمه الإعادة، على الصحيح من المذهب. قدمه ابن تميم، والشارح، ومال إليه. واختاره المصنف، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه، مما يسوغ فيه الاجتهاد، صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد. وقال في موضع آخر: الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافا دائما، ظواهرها، أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف، يجب الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف، لا يوجب الإعادة. وهو الذى عليه السنة والآثار، وقياس الأصول. انتهى. وعنه، يعيد. قال في «الفروع»: اختاره جماعة. قلت: صححه الناظم. وجزم به في «الإفادات». وقدمه في «المحرر». واختاره ابن عقيل. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعايتين» ,

Mas'alah: When does the follower need to repeat the prayer if the imam omits a disputed pillar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2024)

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة، إذا علم المأموم وهو في الصلاة. فأما إذا علم بعد سلامه، فلا إعادة. هذا هو الصحيح. قال في «الفروع»: لا يعيد. وهو الأصح. وقدمه في «الرعاية». وقيل: يعيد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if only one follower knows of the imam's impurity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2035)

فائدة: لو علم مع الإمام واحد، أعاد جميع المأمومين. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. واختار القاضي، والمصنف، والشارح، وصاحب «الحاويين»، أنه لا يعيد إلا العالم فقط. وكذا نقل أبو طالب إن علمه اثنان. وأنكر هو إعادة الكل، واحتج بخبر في ذي اليدين.

Mas'alah: What is the ruling when only the follower believes the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

وإن كان عند المأموم وحده فلا ومن 1 إنما قلنا بالإعادة في الصور المتقدمة لاعتقاده المأموم بطلان صلاة إمامه أو شكه في صحتها ومراده بقوله: ولا سكران أنه لا تصح الصلاة خلفه.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=361)

فرع: تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره، اختاره الأكثر لا عكسه في الأظهر، ويتمها منفردا، وعنه: لا تبطل صلاة مأموم، ويتمونها فرادى، والأشهر: أو

جماعة، اختاره جمع، وقال القاضي، وصاحب "التلخيص" : إن فسدت صلاته بترك ركن فسدت صلاتهم رواية واحدة، وإن كان بفعل منهي عنه كالحدث والكلام، فروايتان، واستثنى في "المستوعب" إذا صلى بهم محدثا، ولم يذكر حتى سلم، فإنه لا تبطل صلاتهم، رواية واحدة، استحسانا (وإن) أحرم مأموما، ثم (نوى الإمامة لاستخلاف الإمام إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب) وهو المنصور عند أصحابنا، لما روي أن عمر لما طعن، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بهم الصلاة. رواه البخاري. فما عابه عائب، ولا أنكره منكر، فكان كالإجماع، ولفعل علي رواه سعيد. وظاهره سواء قلنا ببطلان صلاة الإمام أو لا، وبالجملة فقد اختلفت الرواية فيها، والأصح أنها باطلة كتعمده، ولقوله – عليه السلام: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة» رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث علي بن طلق، وعنه: إن كان من السبيلين ابتدأ، ومن غيرهما يبني، لأن نجاستهما أغلظ، وعنه: يبني مطلقا اختاره الآجري لخبر رواه ابن ماجه، والدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» . فعلى هذا إذا احتاج إلى عمل كثير، فوجهان، أصحهما: البناء، قاله ابن تميم، وعنه: يخير، والأول أولى، وحديث عائشة فيه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج،

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer if the imam had an undetected nullifier?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=362)

وإن سبق الإمام الحدث فجهل هو والمأموم حتى فرغوا من الصلاة، فصلاة المأموم

صحيحة.

Mas'alah: Is the follower required to perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=479)

مسألة: قال: (وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه) وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه، فلا سجود عليه، في قول عامة أهل العلم وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد. ولنا أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يأمره بسجود وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» . ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسه وإذا سها الإمام، فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه، أو انفرد الإمام بالسهو. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. وذكر إسحاق أنه إجماع أهل العلم، سواء كان السجود قبل السلام، أو بعده لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا» ولحديث ابن عمر، الذي رويناه. وإذا كان المأموم مسبوقا فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعته في السجود، سواء كان قبل السلام أو بعده. روي هذا عن عطاء، والحسن والنخعي، والشعبي، وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال ابن سيرين، وإسحاق: يقضي ثم يسجد. وقال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي في السجود قبل السلام، كقولنا، وبعده، كقول ابن سيرين. وروي ذلك عن أحمد ذكره أبو بكر في زاد المسافر لأنه فعل خارج من الصلاة، فلم يتبع الإمام فيه، كصلاة أخرى. ولنا قول النبي - صلى

الله عليه وسلم – «فإذا سجد فاسجدوا» وقوله في حديث ابن عمر «فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه، كالذي قبل السلام، وكغير المسبوق، وفارق صلاة أخرى، فإنه، غير مؤتم به فيها. إذا ثبت هذا فمتى قضى ففي إعادة السجود روايتان: إحداهما، يعيده؛ لأنه قد لزمه حكم السهو، وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعا له، فلا يسقط به ما لزمه، كالتشهد الأخير. والثانية، لا يلزمه السجود؛ لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقه، وحصل به الجبران، فلم يحتج إلى سجود ثان، كالمأموم إذا سها وحده. وللشافعي قولان كالروايتين. فإن نسي الإمام

السجود، سجد المسبوق في آخر صلاته، رواية واحدة؛ لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم. وإذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء، سجد، رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفردا، فلم يتحمل عنه الإمام وهكذا لو سها، فسلم مع إمامه، قام فأتم صلاته، ثم سجد بعد السلام، كالمنفرد، سواء [فصل غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد فهل يسجد المأموم] (929)

Mas'alah: Should the follower prostrate if the imam forgets but does not prostrate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=480)

فصل: فأما غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد، فهل يسجد المأموم؟ فيه روايتان: إحداهما، يسجد، وهو قول ابن سيرين، والحكم، وحماد وقتادة ومالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور قال ابن عقيل: وهي أصح؛ لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام،

ولم تنجبر بسجوده، فيلزم المأموم جبرها. والثانية: لا يسجد. روي ذلك عن عطاء، والحسن، والنخعي، والقاسم وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن المأموم إنما يسجد تبعا، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم. وهذا إذا تركه الإمام لعذر، فإن تركه قبل السلام عمدا، وكان الإمام ممن لا يرى أن السجود واجب، فهو كتاركه سهوا. وإن كان يعتقد وجوبه، بطلت صلاته. وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان: أحدهما: تبطل؛ لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا فبطلت صلاة المأموم، كترك التشهد الأول. والثاني: لا تبطل؛ لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام [فصل قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام] (930)

Mas'alah: What is the ruling when other conditions of prayer are violated by the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=522)

(1006)

Mas'alah: What is the ruling when other conditions of prayer are violated by the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=522)

فصل: إذا اختل غير ذلك من الشروط في حق الإمام، كالستارة واستقبال القبلة، لم يعف عنه في حق المأموم؛ لأن ذلك لا يخفى غالبا، بخلاف الحدث والنجاسة. وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن، فسدت صلاتهم. نص عليه أحمد، في من ترك القراءة، يعيد ويعيدون، وكذلك في من ترك تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling when the imam's prayer is invalidated by an intentional or unintentional act?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=522)

(1007)

Mas'alah: What is the ruling when the imam's prayer is invalidated by an intentional or unintentional act?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=522)

فصل: وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة، فإن كان عن عمد، أفسد صلاة الجميع، وإن كان عن غير عمد، لم تفسد صلاة المأمومين. نص عليه أحمد في الضحك أنه يبطل صلاة الإمام، ولا تفسد صلاة المأمومين، وعن أحمد في من سبقه الحدث روايتان: إحداهما، أن صلاة المأمومين تفسد لأنه أمر أفسد صلاة الإمام، فأفسد صلاة المأمومين كترك الشرط، وقد ثبت هذا الحكم في الشرط بما روي عن عمر - رضي الله عنه -، أنه صلى بالناس المغرب، فلم يسمعوا له قراءة، فلما قضى صلاته قالوا: يا أمير المؤمنين كأنك خفضت من صوتك: قال: وما سمعتم؟ قالوا: ما سمعنا لك قراءة. قال: فما قرأت في نفسي، شغلتني عير جهزتها إلى الشام. ثم قال: لا صلاة إلا بقراءة. ثم أقام، فأعاد وأعاد الناس. والصحيح الأول؛ لأن عمر - رضي الله عنه - لما طعن وهو في الصلاة، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بهم الصلاة، ولو فسدت صلاتهم للزمهم استئنافها، ولا يصح القياس على ترك الشرط؛ لأن الشرط آكد، بدليل أنه لا يعفى عنه بالنسيان بخلاف المبطل.

Mas'alah: What is the ruling when the imam is overtaken by an event that invalidates ablution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=522)

[فصل إذا سبق الإمام الحدث] (1008)

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam building upon the previous imam's prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=523)

(1010) فصل: قال أصحابنا: يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة، ولمن جاء بعد حدث الإمام، فيبني على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة، ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين. وحكي هذا القول عن عمر وعلي، وأكثر من وافقهما في الاستخلاف. وفيه رواية أخرى، أنه مخير بين

أن يبني أو يبتدئ قال مالك: ويصلي لنفسه صلاة تامة، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم معهم؛ لأن اتباع المأمومين للإمام أولى من اتباعه لهم، فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به. وعلى كلتا الروايتين إذا فرغ المأمومون قبل فراغ إمامهم، وقام لقضاء ما فاته، فإنهم يجلسون وينتظرونه حتى يتم ويسلم بهم؛ لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف، فانتظارهم له أولى. وإن سلموا ولم ينتظروه جاز. وقال ابن عقيل: يستخلف من يسلم بهم، والأولى انتظاره. وإن سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة، فإنه لم يبق من الصلاة إلا السلام، فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه. ويقوى عندي أنه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة؛ لأنه إن بنى جلس في غير موضع جلوسه، وصار تابعا للمأمومين، وإن ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم، ولم يرد الشرع

بهذا، وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الإجماع حيث لم يحتج إلى شيء من هذا، فلا يلحق به ما ليس في معناه. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the prayer of all followers becomes invalid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=123)

وإذا بطلت صلاة المأمومين جميعا أتمها الإمام منفردا وإن بطلت صلاة وظاهر كلام من أوجب القراءة أنه يقرأ مالم يخش رفع الإمام وقد تقدم في قوله: "فهذه واجبات أنه إذا ترك تكبيرة الركوع عمدا وجها وبعضهم حكاه رواية أن صلاته لا تصح وهذا بخلاف ما لو خاف إن تشاغل بها فاته الركوع فإنها تسقط للعذر وقد تقدم هذا في قراءة الفاتحة." قوله: "وإذا بطلت صلاة المأمومين جميعا أتمها الإمام منفردا" . وكذا قطع به المصنف في شرح الهداية وجعله أصلا للقول بأن من نوى الإمامة فلم يأته مأموم أو انصرف عنه المأموم الحاضر من غير إحرام فإنه يتمها منفردا وسيأتي في توجيه رواية البطلان في المسألة بعدها إشارة إلى وجه التفرقة بين المسألتين. قال أبو الخطاب قد بينا أن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم ولا تابعة لها وصلاة المأموم تابعة لها صحة وفسادا واستدل المصنف في شرح الهداية لهذه المسألة وأن صلاته لا تبطل خلافا لأبي حنيفة ومالك كقولهما في المأموم بأنه صار منفردا لعذر فأشبه المسبوق المتخلف إذا أكمل من خلفه صلاتهم يعني فإنهم يفارقونه ويسلمون منفردين لم يزد على ذلك. وهذا فيه نظر ودعوى أنه صار منفردا ممنوعة بل بطلت صلاته ببطلان صلاة مأمومه وصيرورته منفردا فرع بقاء صحة صلاته وهي محل النزاع واستخلاف المسبوق فيه منع وإن

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if the followers' prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=124)

الإمام لعذر أو غيره بطلت صلاتهم. سلم فسلامهم منفردين إذا أتموا صلاتهم ممنوع وإن سلم فهي مفارقة المأموم إمامه لعذر فنظيره أن ينوي الإمام مفارقة مأمومه لعذر كما لو حدث خوف في أثناء الصلاة ونحن نقول به وكذا لو انفرد المأموم لعذر فإن الإمام يتمها منفردا وذكر بعضهم تخريجا ببطلان صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم لأن كلاهما شرط في انعقاد الجماعة فإذا بطلت صلاة أحدهما بطلت صلاة الآخر أو أتمها منفردا تسوية بينهما وهذا هو الذي قطع به في المغني قال قياس المذهب أن حكمه حكم الإمام معه على ما فصلناه لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام فما فسد ثم فسد ههنا وما صح ثم صح ههنا. وقال المصنف في توجيه رواية عدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ولأن الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم ثم لو بطلت صلاة كل المأمومين لم تبطل صلاة الإمام كذلك بالعكس. وهذا اعتراف بالمساواة وهي مانعة من التفرقة بين المسألتين في الحكم وقد جعل ابن عبد القوي بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام وهذا الجعل والاعتراف الذي قبله غير خاف حكمه. قوله: "وإن بطلت صلاة الإمام لعذر أو غيره بطلت صلاتهم." قال المصنف في شرح الهداية حكاهما جماعة من الأصحاب ووجه البطلان وهو مذهب أبي حنيفة ما يروى عن أبي هريرة مرفوعا إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه قال المصنف إسناد هذا الحديث لم أقف عليه رواه القاضي أبو يعلى ولأن حدث الإمام معنى يمنع انعقاد صلاة المأموم إذا تقدمها فأبطلها إذا طرأ عليها كحدث المأموم وهذا لأن صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الإمام وتابعة لها حتى نقصت بنقصانها بدليل

حالة السهو

Mas'alah: What is the ruling if the imam's ablution is invalidated during prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=125)

فكذلك تبطل ببطلانها تركنا هذا القياس إذا كان الإمام محدثا فلم يعلمانه حتى فرغا للأثر على أن فيه رواية بالبطلان أيضا اختارها أبو الخطاب في الانتصار وهكذا نقول على المذهب فيمن سبقه الحدث فلم يعلم به ولا المأموم حتى فرغا لا يعيد المأموم وأولى لأن الطارئ لم يمنع الانعقاد بخلاف المقارن. ووجه عدم البطلان وهو مذهب الشافعي عدم استخلاف معاوية لما طعن وصلى كل إنسان لنفسه رواه الإمام أحمد في مسائل صالح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واستخلاف عمر لعبد الرحمن بن عوف لما طعن رواه البخاري وقال القاضي إن بطلت صلاته بترك فرض كالقراءة بطلت صلاتهم رواية واحدة وإن كان بفعل منهي عنه كالكلام والحدث والعمل الكثير فعلى روايتين وهكذا ذكر الشيخ فخر الدين في التلخيص وذكر الشيخ موفق الدين أنه إذا اختل من الإمام غير الحدث من الشروط كستر العورة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأموم لأن ذلك لا يخفى غالبا بخلاف الحدث والنجاسة وكذا إن فسدت صلاته بترك ركن فسدت صلاتهم وإن فسدت لفعل يبطل فإن كان عمدا فسدت صلاة الجميع وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأموم نص عليه في الضحك من الإمام.

Mas'alah: What are the two narrations from Imam Ahmad regarding the imam's hadath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=125)

وعن الإمام أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان إحداهما: أن صلاة المأمومين تفسد لترك الشرط فيه وقد ثبت الحكم في الشرط بأن عمر ترك القراءة في المغرب ثم قال لا صلاة إلا بقراءة ثم أعاد وأعاد الناس قال والصحيح الأولى واحتج باستخلاف عمر لعبد الرحمن والشرط آكد لأنه لا يعفى عنه بالنسيان بخلاف المبطل انتهى كلامه.

Mas'alah: What happens if the follower's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=177)

كعة تشهد عقيب أخرى. وإن بطلت صلاة المأموم أتم الإمام منفردا. وإن بطل

Mas'alah: Does the prayer of the followers become invalid if the imam's ablution is nullified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=229)

وهذا على قولنا : إن من سبقه الحدث لا تبطل صلاته ، فهل تبطل صلاة المأمومين ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling if the imam laughs deliberately and invalidates his prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=230)

وكذلك الحكم إذا قهقه الإمام عامدا فبان حرفان تبطل صلاته ، وفي بطلان صلاة

المأمومين روايتان ، نص عليهما .

Mas'alah: When does the invalidity of the imam's prayer also invalidate the followers' prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=230)

وصح من هذا : أن كل موضع بطلت صلاة الإمام ، هل تبطل صلاة المأمومين ؟ على روايتين ، إلا في موضع واحد وهو : إذا صلى بهم محدثا ولم يذكر حتى سلم ، فإنه لا تبطل صلاتهم رواية واحدة استحسانا .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the original imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=230)

والحكم في الاستخلاف في كل موضع بطلت صلاة الإمام - غير هذا الموضع - حكمه فيما إذا سبق الإمام الحدث في الصلاة وقد مضى .

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads prayer while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=296)

مسألة: (وإذا نسي فصلى بهم جنبا أعاد وحده) . أما الإمام إذا صلى بالجماعة محدثا أي حدث كان غير عالم بحدثه، ولم يعلم المأمومون حتى سلم الإمام فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة. روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر، وبه قال

مالك والشافعي؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم)) [1] رواه أحمد والبخاري. وعن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم)) [2] رواه ابن ماجة. وقد صح عن عمر ((أنه صلى بالناس جنبا ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا)) [3] ، وكذلك عثمان [4] . وعن علي أنه قال: ((إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا)) [5] روى ذلك كله الأثرم. وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعا، ويحكى عن علي خلاف هذا ولا يثبت. ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذورا في (1) أخرجه البخاري في صحيحه (662) 1: 246 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه. وأخرجه أحمد في مسنده (8449) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (981) 1: 314 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 170 كتاب الصلاة، باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 400 كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4575) 1: 398 كتاب الصلوات، الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء.

الاقتداء به، والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء؛ لأنها إحدى الطهارتين. فأشبهت الأخرى. ولأنها في معناها في خفائها على الإمام والمأموم. بل حكم النجاسة أخف. وخفاؤها أكثر، إلا أن في النجاسة رواية أخرى: أن صلاة الإمام تصح أيضا إذا نسيها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam completing the prayer alone when the followers' prayer becomes invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=98)

قوله وإذا بطلت صلاة المأمومين جميعا أتمها الإمام منفردا وكذا قطع به المصنف في شرح الهداية وجعله أصلا للقول بأن من نوى الإمامة فلم يأته مأموم أو انصرف عنه المأموم الحاضر من غير إحرام فإنه يتمها منفردا وسيأتي في توجيه رواية البطلان في المسألة بعدها إشارة إلى وجه التفرقة بين المسألتين قال أبو الخطاب قد بينا أن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم ولا تابعة لها وصلاة المأموم تابعة لها صحة وفسادا واستدل المصنف في شرح الهداية لهذه المسألة وأن صلاته لا تبطل خلافا لأبي حنيفة ومالك كقولهما في المأموم بأنه صار منفردا لعذر فأشبه المسبوق المتخلف إذا أكمل من خلفه صلاتهم يعني فإنهم يفارقونه ويسلمون منفردين لم يزد على ذلك وهذا فيه نظر ودعوى أنه صار منفردا ممنوعة بل بطلت صلاته ببطلان صلاة مأمومه وصيرورته منفردا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer when the followers' prayer becomes invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=98)

فرع بقاء صحة صلاته وهي محل النزاع واستخلاف المسبوق فيه منع وإن

سلم فسلامهم منفردين إذا أتموا صلاتهم ممنوع وإن سلم فهي مفارقة المأموم إمامه

لعذر فنظيره أن ينوي الإمام مفارقة مأمومه لعذر كما لو حدث خوف في أثناء الصلاة ونحن نقول به وكذا لو انفرد المأموم لعذر فإن الإمام يتمها منفردا وذكر بعضهم تخريجا ببطلان صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم لأن كلاهما شرط في انعقاد الجماعة فإذا بطلت صلاة أحدهما بطلت صلاة الآخر أو أتمها منفردا تسوية بينهما وهذا هو الذي قطع به في المغني قال قياس المذهب أن حكمه حكم الإمام معه على ما فصلناه لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام فما فسد ثم فسد ههنا وما صح ثم صح ههنا وقال المصنف في توجيه رواية عدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ولأن الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم ثم لو بطلت صلاة كل المأمومين لم تبطل صلاة الإمام كذلك بالعكس وهذا اعتراف بالمساواة وهي مانعة من التفرقة بين المسألتين في الحكم وقد جعل ابن عبد القوي بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام وهذا الجعل والاعتراف الذي قبله غير خاف حكمه

Mas'alah: What is the ruling if the imam's prayer becomes invalid due to an excuse or otherwise?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=99)

قوله وإن بطلت صلاة الإمام لعذر أو غيره بطلت صلاتهم قال المصنف في شرح الهداية حكاهما جماعة من الأصحاب ووجه البطلان وهو مذهب أبي حنيفة ما يروى عن أبي هريرة مرفوعا إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه قال المصنف إسناد هذا الحديث لم أقف عليه رواه القاضي أبو يعلى ولأن حدث الإمام معنى يمنع انعقاد صلاة المأموم إذا تقدمها فأبطلها إذا طرأ عليها كحدث المأموم وهذا لأن صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الإمام وتابعة لها حتى نقصت بنقصانها بدليل حالة

السهو

فكذلك تبطل ببطلانها تركنا هذا القياس إذا كان الإمام محدثا فلم يعلمانه حتى فرغا للأثر على أن فيه رواية بالبطلان أيضا اختارها أبو الخطاب في الانتصار وهكذا نقول على المذهب فيمن سبقه الحدث فلم يعلم به ولا المأموم حتى فرغا لا يعيد المأموم وأولى لأن الطارىء لم يمنع الانعقاد بخلاف المقارن ووجه عدم البطلان وهو مذهب الشافعي عدم استخلاف معاوية لما طعن وصلى كل إنسان لنفسه رواه الإمام أحمد في مسائل صالح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واستخلاف عمر لعبد الرحمن بن عوف لما طعن رواه البخاري وقال القاضي إن بطلت صلاته بترك فرض كالقراءة بطلت صلاتهم رواية واحدة وإن كان بفعل منهي عنه كالكلام والحدث والعمل الكثير فعلى روايتين وهكذا ذكر الشيخ فخر الدين في التلخيص وذكر الشيخ موفق الدين أنه إذا اختل من الإمام غير الحدث من الشروط كستر العورة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأموم لأن ذلك لا يخفى غالبا بخلاف الحدث والنجاسة وكذا إن فسدت صلاته بترك ركن فسدت صلاتهم وإن فسدت لفعل يبطل فإن كان عمدا فسدت صلاة الجميع وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأموم نص عليه في الضحك من الإمام وعن الإمام أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان إحداهما أن صلاة المأمومين تفسد لترك الشرط فيه وقد ثبت الحكم في الشرط بأن عمر ترك القراءة في المغرب ثم قال لا صلاة إلا بقراءة ثم أعاد وأعاد الناس قال والصحيح الأولى واحتج باستخلاف عمر لعبد الرحمن والشرط آكد لأنه لا يعفى عنه بالنسيان بخلاف المبطل انتهى كلامه وقال الشيخ مجد الدين بعد حكاية كلام القاضي السابق الأول أصح لأنهما سواء في حق الإمام فكذلك في حق المأموم وعند مالك إن تعمد

المفسد فسدت صلاتهم وإن كان لعذر لم تفسد صلاتهم كما قلنا فيما إذا صلى بهم محدثا وذكر أبو بكر عبد العزيز في مسألة سبق الحدث للإمام أن صلاة المأموم تبطل رواية واحدة وذكر المصنف في شرح الهداية أن هذا اختيارا أكثر الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling if the followers complete their prayer in congregation after the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=101)

قوله وعنه لا تبطل ويتمونها جماعة وإن استخلف كل طائفة رجلا وأوقعوها جماعات جاز وهذا ينبغي أن يكون في غير الجمعة وأما في الجمعة فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=239)

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره، (فلا استخلاف) ، أي: فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث. ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويتمها منفردا. (1) (ص 49) . (2) (2/ 96) . (3) اقتصر عليه في الكافي (1/ 289) ، والوجيز (ص 70) ، والإنصاف (2/ 29) . (4) أخرجه البخاري (117) ، ومسلم (763) ، من حديث ابن عباس لما نام عند خالته ميمونة. (5) (ص 88) . (6) (1/ 54) .

Mas'alah: What happens if the imam omits a pillar, condition, or obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=91)

وإن ترك إمام ركنا أو شرطا أو واجبا عنده عالما فعليهما الإعادة، وعند مأموم وحده فلا؛ لأن العبرة بنية الإمام، أو ترك مصل ركنا أو شرطا مختلفا فيه غير مؤول أو مقلد أعاد،

Mas'alah: What is the ruling if the imam does something he considers prohibited that affects the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2006)

فصل: فإن فعل شيئا من المختلف فيه، يعتقد تحريمه، فإن كان يترك ما يعتقد شرطا للصلاة، أو واجبا فيها، فصلاته وصلاة من يأتم به فاسدة، وإن كان المأموم يخالف في اعتقاد ذلك؛ لأنه ترك واجبا في الصلاة، فبطلت صلاته وصلاة من خلفه، كالمجمع عليه. وإن كان

ـــــــ لا يتعلق ذلك . . . . . .

بالصلاة، كشرب يسير النبيذ، والنكاح بغير ولي ممن يعتقد تحريمه، فهذا إن دام علي ذلك فهو فاسق، حكمه حكم سائر الفساق، وإن لم يدم عليه لم يؤثر؛ لأنه من الصغائر. فإن كان الفاعل لذلك عاميا قلد من يعتقد جوازه، فلا شئ عليه فيه؛ لأن [1] فرض العامي سؤال العالم وتقليده؛ قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}

[2]. وإن اعتقد حله وفعله، صحت الصلاة خلفه في الصحيح من المذهب. وذكر ابن أبي موسى في صحة الصلاة خلفه روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation repeating the prayer when the imam's impurity is discovered after the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=484)

واحتج المخالف: بأنه اقتداء بمن لم تنعقد صلاته، فوجب أن يلزمه الإعادة، كما لو كان عالما بحاله، أو كان الإمام عالما بحال نفسه، والمأموم لا يعلم. والجواب: أنه يبطل بالمسبوق إذا استخلف، فأحدث في الركعة الآخرة عامدا بعد فراغ المأموم من صلاته، فإن صلاته لا تبطل، وإن لم تنعقد صلاة الإمام، ثم المعنى فيه إذا كان عالما بحدث الإمام، أو بحدث نفسه، أنه يقتدي بمن عنده: أنه ليس في صلاة، فهو مفرط، ألا ترى أنه

لو كان متطهرا، فاعتقد أنه محدث، وائتم به، لم تصح صلاته؟ وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يعتقد أن إمامه في الصلاة، فهو غير مفرط.

Mas'alah: Does ignorance of the imam's disqualifying condition affect the validity of following him?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=485)

واحتج: بأنه منع في الإمام صحة الاقتداء به في حال العلم به، فوجب أن يمنع صحته في حال الجهل؛ قياسا على كفر الإمام، وعلى الأنوثية. والجواب: أنه لا يمتنع أن يمنع صحة الاقتداء مع العلم، ولا يمنع حال الجهل؛ كمن اقتدى بإمام اجتهد فأخطأ القبلة وهو يعلم، لم تصح صلاته، ولو لم يعلم حتى فرغ، صحت صلاته، وعلى أنا قد بينا الفرق بين العلم بحاله وبين عدمه، وأما الكفر والأنوثية، فإلحاق مسألتنا بإمام اجتهد فأخطأ أشبه من إلحاقه بالكافر والمرأة اللذين ليسا من أهل الإمامة في الجملة.

Mas'alah: What is the analogy between the imam's hadath and the follower's own hadath?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=485)

واحتج: بأنه حدث يمنع صحة الاقتداء مع العلم، فمنع مع الجهل، دليله: حدث نفسه. والجواب: أنا قد بينا الفرق بين العلم بالحدث، وبين الجهل به، وأما حدث نفسه، فهو منسوب فيه إلى التفريط في حدث الإمام؛ لأنه ما كلف معرفة طهارته قبل دخوله في الصلاة معه.

Mas'alah: What distinguishes knowledge of the imam's hadath during prayer from knowledge after prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=485)

واحتج: بأنه اقتداء بمحدث، فلم تصح صلاته؛ كما لو علم بحدثه في الصلاة.

والجواب: أنه يبطل بالمسبوق إذا استخلف، فأحدث في الركعة

الآخرة عامدا بعد فراغ المأموم: لا تبطل، وإن كان إمامه محدثا، وعلى أن العلم بحدثه في الصلاة يخالف العلم خارج الصلاة؛ بدليل: أنه لو اقتدى بإمام اجتهد وأخطأ القبلة وهو لا يعلم حتى فرغ، صحت صلاته، ولو علم قبل الفراغ، نوى مفارقته، ولم يجز له تمام الصلاة معه، فبان الفرق بين العلم بعد الفراغ: أنه يعتد بجميعها معه، وقبل الفراغ لا يعتد بجميعها، وإنما افترقا من وجه، وهو إذا علم بخطئه في الصلاة، ينوي مفارقته، وإذا علم بحدثه، بطلت صلاته؛ لأن العلم بخطئه لا تبطل صلاة الإمام، فلم تبطل صلاته، وحدثه يبطل صلاة الإمام، فجاز أن يبطل صلاته، وليس إذا أثر في حال العلم في الصلاة يجب أن يؤثر بعد الفراغ، كما أن علمه بخطأ إمامه أثر في الاقتداء قبل الفراغ، ولم يؤثر بعد الفراغ؛ ولأن ما بعد الفراغ من الصلاة لا يبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم، وهو إذا صلى بمسبوق، وسلم، ثم أفسدوا صلاتهم، لم تبطل جماعته، كذلك لا تبطل صلاتهم ببطلان صلاة الإمام، ليس كذلك في أثناء الصلاة؛ لأنه تبطل صلاته ببطلان صلاتهم، وهو إذا نقص العدد في الجمعة، بطلت صلاته، وفي الجماعة تبطل جماعته، ويصير منفردا، ولأنهم قد قالوا: إذا صلى الأمي والقارئ، بطلت صلاة الجميع؛ لأنهم كانوا قادرين أن يأتوا بالصلاة بقراءة، قال الرازي [1]: إن لم يعلموا أن

(1) لم أقف على قوله، وسيأتي كلام الحنفية في هذه المسألة. والرازي هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص الحنفي، له مصنفات كثيرة، منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرهما، =

فيهم قارئا حتى فرغوا من الصلاة: أن صلاة الأمي صحيحة، وإن علموا في الصلاة، لم تصح صلاتهم. واحتج: بأن صلاة المأموم مضمنة بصلاة الإمام، تفسد بفسادها؛ بدليل:

ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "الإمام ضامن" [1]، فلو كان مصليا لنفسه، ولم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاة الإمام، ما كان ضامنا، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" [2]، فلو كان كل واحد مصليا لنفسه [3]؛ ولأنه لو كان = قال الخطيب البغدادي عنه: (أبو بكر الرازي الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته) ، توفي سنة 370 هـ. ينظر: تاريخ بغداد (4/ 314) . وقد أكثر المؤلف من ذكره في كتابه "العدة في أصول الفقه" في مواضع متفرقة؛ كما في (1/ 294، 2/ 349 و 360 و 385 و 544 و 591، 3/ 756 و 969) وغيرها. (1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم (517) ، والترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم (207) ، وقد أشار الترمذي للاختلاف الذي فيه والاضطراب، ونقل عن علي المديني: أنه لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما يجب على الإمام، رقم (981) ، قال ابن رجب في الفتح (3/ 487 و 4/ 181) : (وفي إسناد الحديث اختلاف كثير) ، وينظر: علل الدارقطني (10/ 191) . (2) مضى تخريجه (1/ 469) . (3) في الأصل بياض بمقدار خمس كلمات، وقد جاء في الانتصار (2/ 424) =

مصليا لنفسه، لم يلحق المأموم سهو إمامه. والجواب: أنه لا يمتنع أن يتبعه في الفساد في حال، ولا يتبعه في حال؛ كما لو ائتم بمسبوق، فأحدث فيما أدركه معه عامدا، بطلت صلاته، ولو أحدث فيما يقضيه، فقد فسدت صلاته، وكان المأموم مؤتما به.

Mas'alah: Is the follower considered negligent for not knowing the imam's state?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=495)

فإن قيل: هو منسوب إلى التفريط.

Mas'alah: What distinguishes the case of an imam with hidden impurity from other cases?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=495)

قيل له: قد بينا أن المأموم لم يكلف معرفة حال الإمام، فكيف يكون مفرطا في الائتمام بهما مع الجهل بحالهما، وأما إذا صلى خلف من مس امرأته لغير شهوة، أو نام زائلا نوما يسيرا، فالمعنى فيه: أن الاقتداء به يصح في حال العلم بحاله عندنا، فجاز أيضا في حال الجهل، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يجوز الاقتداء به مع العلم بحاله، فجاز أن لا يجوز أيضا مع الجهل؛ كما لو كان كافرا، أو امرأة، وأما إذا علم بحدثه بعد الفراغ من الصلاة، فقد بينا الفرق بين أن يعلم بذلك في الصلاة، وبين أن يعلم خارجا منها، من الوجه الذي ذكرنا، وهو أن شكه في الصلاة يوجب عليه التحري، أو البناء على اليقين، وخارج الصلاة لا حكم له، وكذلك انقطاع دم المستحاضة، وانقضاء مدة المسح، ورؤية الماء في الصلاة يبطلها, ولا يؤثر ذلك خارجا منها، كذلك ها هنا.

Mas'alah: Does the invalidity of the imam's prayer invalidate the follower's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=495)

واحتج المخالف: بأن من لم تصح صلاته بصلاة غيره، لم تبطل صلاته ببطلان صلاته، أصله: بطلان صلاة بعض المأمومين، وربما قالوا: كل من بطلت صلاته – بمعنى: انفرد به – لم تبطل صلاة غيره ببطلان صلاته، أصله: المأموم إذا كان جنبا.

Mas'alah: Why does the imam's prayer not depend on the follower's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=496)

والجواب: أن هذا يوجب أن لا تبطل صلاة غيره، وإن كان عالما بحاله؛ كما لا تبطل صلاة غير المأموم، على أنا قد بينا أن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم، فلهذا لم تفسد بفسادها, وليس كذلك المأموم؛ لأن صلاته متعلقة بصلاة الإمام من الوجه الذي ذكرنا، وهو أن الإمام لو علم أن المأموم محدث، لم يمنع ذلك من صحة صلاته، وكذلك لو سها المأموم، لم يلزم الإمام حكم سهوه، ولو سها الإمام، لزم المأموم حكمه، فلهذا لم تفسد صلاة الإمام بفساد صلاة المأموم، وفسدت صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the followers' prayer when the imam prays in a ritually impure garment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=496)

واحتج: بأنه لو صلى في ثوب نجس, صحت صلاتهم، نص عليه في رواية يوسف بن موسى: إذا صلى في ثوب [1]، يعيد ولا يعيدون [2]، كذلك ها هنا.

Mas'alah: Is the ruling on the imam's impurity discovered after prayer applied only if known after completion?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=496)

والجواب: أن هذا محمول على أنه إن علم بعد الفراغ منها.

Mas'alah: Does the follower's prayer depend on the imam's prayer in virtue or validity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=496)

واحتج: بأن قال: صلاة المأموم تتعلق بصلاة الإمام في الفضيلة، لا في الجواز والبطلان، ألا ترى أن كل ما تبطل به صلاة المنفرد تبطل به صلاة الجماعة، فإذا لم يتعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام إلا في الفضل، وجب إذا لم تصح صلاته أن يزول الفضل دون الجواز. (1) كذا في الأصل، والمراد: في ثوب نجس. (2) لم أقف على هذه المسألة. وينظر: الإرشاد ص 23، والجامع الصغير ص 43، والفروع (2/ 50) .

Mas'alah: If the follower knows the imam's hadath, does only the virtue of congregation remain?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=497)

والجواب: أنه لو كان كذلك، لوجب إذا كان المأموم عالما يحدث الإمام أن تبطل الفضيلة، ويبقى الجواز، وقد اتفقنا على بطلان الأمرين، فبطل ما قاله.

Mas'alah: Is the follower excused for not knowing the imam's purity status?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=497)

واحتج: بأنه ليس على المأموم معرفة طهارة الإمام من طريق الاجتهاد، ولا من طريق اليقين، وقد يخطئ الإنسان في كثير مما أمر بالاجتهاد فيه، فيعذر، فما لم يؤمر بالاجتهاد فيه، ولا معرفته من جهة اليقين أولى أن لا يعذر في خطئه.

Mas'alah: Would the follower be excused if praying behind a woman or a disbeliever?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=497)

والجواب: أن هذا يوجب أن يعذر إذا صلى خلف امرأة أو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving to perform wudu and the congregation restarting the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=500)

وقال أيضا في رواية أحمد بن سعيد [5]: في إمام صلى بقوم، ثم أحدث قبل أن يخرج من صلاته؟ يخرج فيتوضأ، ويستقبلون هم الصلاة، ولا يستخلف، كيف يستخلف من ليس هو في صلاة؟ إذا أمرته أن يستقبل، (1) لم أجدها بهذا اللفظ في مسائله، ولكنه المفهوم مما في مسائله رقم (924 و 1322) ، وينظر: الروايتين (1/ 141) ،

والنكت على المحرر (1/ 172) . (2) في مسائله رقم (347) . (3) ينظر: مختصر ابن تميم (2/ 273) ، والإنصاف (3/ 384) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 184) ، والمغني (3/ 178) . (5) ينظر: الروايتين (1/ 141) .

Mas'alah: Does the imam's hadath invalidate the prayer of the followers and the ruling on istikhlaf?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=501)

وهذه الرواية لا تدل على أنه لا يرى الاستخلاف إذا حكم بصحة صلاة المأموم، وإنما منع في المواضع الذي حكم ببطلان صلاتهم بحدث الإمام، فلا يصح الاستخلاف في تلك الحال، والرواية قد اختلفت عنه في حدث الإمام هل تبطل صلاة نفسه، أم لا؟ على روايات ثلاث [2]، وإذا حكمنا ببطلان صلاته، فهل تبطل صلاة المأمومين؟ على روايتين، فمنع من الاستخلاف على الرواية التي حكم ببطلان صلاتهم، قال: إذا قلنا: إن صلاة المأمومين صحيحة، فالذي نص عليه في رواية أبي [النضر] [3]، وعبد الله [4]، وصالح (5) ، وابن منصور [5]: جوازه. وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - [6]، والذي نقل حنبل في الخطبة (1) مضى في (1/ 491) . (2) الأولى: تبطل مطلقا، والثانية: يبني على صلاته ما لم يكن الحدث باختياره، الثالثة: يقطع الصلاة ما خرج من الدبر أو القبل دون غيره. ينظر: الروايتين (1/ 139) ، وشرح الزركشي (3/ 217) . (3) في الأصل طمس، لكن تقدم الرواية في (1/ 499) ، وهي تدل على المثبت. (4) مضت في (1/ 499) ، وينظر: الروايتين (1/ 141) . (5) مضت في (1/ 500) . (6) ينظر: مختصر الطحاوي ص 32، ومختصر القدوري ص 82. =

يقتضي المنع [1]. وللشافعي – رحمه الله – قولان، قال به في الجديد: يجوز، وفي القديم: لا يجوز [2].

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when his prayer becomes invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=718)

الثانية : إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفردا ؛ [لأنها لا هي منها] [3] ولا متعلقة بها بدليل السهو وعلمه بحدثه . وعنه تبطل . وذكرها الموفق في المغني قياس المذهب .

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer is invalidated in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=718)

الثالثة : تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . قال في الفروع والمجد في شرحه : اختاره الأكثر . وعنه لا تبطل صححه ابن تميم . فعليها يتمونها فرادى . قاله في الفروع . وقال : والأشهر أو جماعة ، وكذا جماعتين . وقال القاضي : تبطل بترك فرض الإمام . وفي منهي عنه كحدث عنه روايتان . (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم 1/247ح667. ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 1/528ح763. (2) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين

القوم حائط أو سترة 1/255ح696. (3) ... في الأصل : لأنها ضمنها. وما أثبتناه من الإنصاف 2/30.

وقال الموفق : تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن ، أو تعمد المفسد ، وإلا فلا على أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling if a follower believes the imam's prayer is invalid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=321)

قوله: (ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته، أعاذ) . هذا محترز قوله: و مقلدا، أي: ومن صلى مأموم خلف إمام متلبس بما ذكر و معتقدا،: حال من فاعل وصلى، أي: صلى مأموم حال كونه معتقدا بطلان صلاة إمامه؛ بما تركه، مع أنه صحيح عند إمامه، أعاد المأموم الصلاة؛ لاعتقاده بطلان صلاة إمامه بذلك. صوالحي بإيضاح.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=422)

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقا. . . . . ـــــــ به عذر يبيح الانفراد ولم تجوزه له، وقد يقال: إنه صار عند التحقيق لا عذر له، حيث كان الإمام يعجل، ولا يستفيد من صلاته وحده تقصيرا لزمن صلاته عن صلاة الإمام. وكتب -رحمه الله

تعالى– على قول الفصول "لم يجز" ما نصه: أي: ولم يصح، بدليل قول الشيخ في الشرح [1] "فإن لم يكن عذر بطلت صلاته" ، انتهى، وقد تبين أنه لا عذر حينئذ، وإن كان مقتضى كلام صاحب الفصول الحرمة فقط. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كان لعذر أو غيره، وقد تبع المص في هذا الإطلاق المنقح [2]، قال الحجاوي في حاشيته [3] بعد نقل ذلك عنه: "وقد ذكر في باب سجود السهو [4] فيما إذا سبحوا بالإمام فلم يرجع، أن صلاته تبطل وصلاة من اتبعه عالما عامدا وإن فارقه، أو كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل، فتناقض كلامه، فما هنا مبني على رواية، وهي المذهب [5]، وما في سجود السهو مبني على رواية مرجوحة [6]" ، انتهى ملخصا. (1) شرح منصور (1/ 171) . (2) التنقيح ص (46) . (3) حاشية التنقيح ص (102) . (4) التنقيح ص (51) ، وانظر: حاشية التنقيح ص (105) . (5) انظر: الفروع (1/ 400، 401، 508) ، الإنصاف (3/ 383) ، (4/ 15، 16) . (6) انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if the follower's prayer is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=423)

لا عكسه، ويتمها منفردا، ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث فلم يكن: بطلت. ـــــــ * قوله: (لا عكسه) ؛ أي: لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم، ولو لم يكن معه غيره، قاله في الحاشية [1]. وبخطه –رحمه الله تعالى–: ما لم يكن من العدد المعتبر في الجمعة أو العيدين. * قوله: (بطلت) ، أي: بنفس الخروج؛ لأنه فسخ للنية. * * * (1) حاشية المنتهى (ق 44/ ب) .

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=576)

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره [3] (فلا استخلاف) أي فليس للإمام أن يستخلف من يتم بها، إن سبقه الحدث [4] . (1) صلاته بلا نزاع ويتمها لحديث جابر قال: صلى معاذ فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت. قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: أفتان أنت يا معاذ، مرتين متفق عليه، ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه. فإن كان إمامه يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز الانفراد، لعدم الفائدة فيه، ذكره ابن عقيل، قال في الفروع، ولم أجد خلافه ومن عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا، وإذا زال عذر مأموم بعد المفارقة لم يلزمه الدخول معه، وله ذلك، وعدم الرجوع أولى، لأنه قد فارق إمامه بوجه شرعي، فيبقى على مفارقته. (2) إذا كان أدرك الأولى معه، لأن الجمعة تدرك بركعة ويأتي. (3) لارتباطها بها، فأما لعذر فكأن سبقه الحدث، ولغير عذر كأن تعمد الحدث أو غيره من المبطلات، لقوله: إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة، رواه أبو داود بإسناد جيد، وعنه: لا تبطل ويتمونها فرادى، قدمه في الفروع، وقال: والأشهر جماعة. (4) أي غلبة الحدث، وعنه لا تبطل صلاة مأموم، وفاقا لمالك والشافعي، ويتمونها جماعة بغيره أو فرادى، كما تقدم، واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحدانا قال المجد: لا تختلف الرواية، وفي الإنصاف وغيره: حيث قلنا بصحة صلاة المأموم فله أن يستخلف على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور وفي الصحيح أن عمر أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف لما طعن، فقدمه فأتم بهم الصلاة اهـ قال الشارح: فما عاب عائب ولا أنكر منكر، فكان كالإجماع وقال النووي وغيره: جاء الاستخلاف

عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة، ولم يحك ابن المنذر منعه عن أحد، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال الموفق وغيره: وتبطل بترك ركن من الإمام أو شرط أو تعمد المفسد وإلا فلا، وفاقا لمالك، واختاره هو والشيخ وغيرهم وقال في الفروع: على الأصح.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if the follower's prayer becomes invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=577)

ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم [1] ويتمها منفردا [2] (

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam's prayer is invalidated in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=201)

وفي ثانية جمعة يتم جمعة وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقا لا عكسه ويتمها منفردا ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث لم يكن بطلت. قوله: (في ثانية جمعة) أي: من أدرك مع إمامه الأولى. وعلم منه: لو فارقه في أولى جمعه لا يتمها جمعة، بل يتمها نفلا، ثم يصلي الظهر كمزحوم فيها، كما في "الإقناع" و "شرحه" . قوله: (ومن خرج) أي: نوى الخروج.

Mas'alah: What is the ruling when the imam's impurity is discovered after the prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=303)

الحدث الأكبر والأصغر، ولا بين نجاسة الثوب، والبدن، والبقعة. وعلم منه: أنه إن علم الإمام، أو بعض المأمومين قبل الصلاة أو فيها؛ أعاد الكل. قال: منصور البهوتي: وظاهره ولو نسي بعد علمه به.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who knowingly follows the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=284)

قوله: كمتبعه عالما ذاكرا. أي كالمأموم المتبع له عالما ذاكرا فتبطل صلاته لا إن أتبعه جاهلا أو ناسيا، وفي الإقناع إن كان عمدا بطلت صلاته وصلاة من أتبعه قولا واحدا، قاله ابن عقيل وإن كان سهوا بطلت صلاته وصلاة من أتبعه عالما لا ناسيا أو جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the imam or follower is aware of an invalidating condition?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=25)

عنده عالما فعليهما الإعادة، وعند مأموم وحده فلا؛ لأن العبرة بنية الإمام، أو ترك مصل ركنا أو شرطا مختلفا فيه غير مؤول أو مقلد أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor when his prayer becomes invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=771)

فلا استخلاف للمأموم إذا سبق إمامه الحدث والاستخلاف أيضا للإمام ولا يبني المأموم على صلاة إمامه حينئذ بل يستأنفها لبطلانها وعنه لا تبطل صلاة مأموم إذا كان بطلان صلاة الإمام لعذر بأن يسبقه الحدث ويتمونها إذا قلنا بعدم بطلانها جماعة بغيره يستخلفونه أي الإمام قال في الفروع وكذا بجماعتين أو يتمونها فرادى اختاره جماعة أي اختار القول بعدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر جماعة من الأصحاب وفاقا للشافعي فعليها أي على رواية عدم البطلان لو نوى أي أحد المأمومين الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح ذلك منه للعذر لما روى البخاري أن عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه §

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor when his prayer becomes invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=772)

فأتم بهم الصلاة ولم ينكر فكان كالإجماع ولفعل علي رواه سعيد وبطلت صلاة الإمام لزوال شرطها وهو الطهارة كتعمده لذلك الحدث وله أي للإمام إذا سبقه الحدث بناء على الرواية الثانية أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم ولو كان الذي يستخلفه مسبوقا لم يدخل معه من أول الصلاة أو كان الذي استخلفه من لم يدخل معه الصلاة بأن استخلف من كان يصلي منفردا ويستخلف المسبوق الذي استخلفه الإمام من يسلم بهم

ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه من صلاته وتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة فإن لم يستخلف المسبوق من يسلم بهم وسلموا منفردين أو انتظروا المسبوق حتى يأتي بما عليه من صلاته ثم يسلم بهم جاز لهم ذلك نص عليه وقال القاضي في موضع من المجرد يستحب انتظاره حتى يسلم بهم ويبني الخليفة الذي كان معه أي الإمام في الصلاة على فعل أي ترتيب الإمام الأول المستخلف له من حيث بلغ الأول لأنه نائبه حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ لأن قراءة الإمام قراءة له والخليفة الذي لم يكن دخل معه أي الإمام في الصلاة يبتدئ الفاتحة ولا يبني على قراءة الإمام لأنه لم يأت بفرض القراءة ولم يوجد ما يسقطه عنه لأنه لم يصر مأموما بحال لكن يسر ما كان قرأه الإمام منها أي §

Mas'alah: What happens when an imam begins prayer standing then becomes ill and sits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1210)

وإن ابتدأ بهم الإمام الصلاة قائما ثم اعتل أي حصل له علة فجلس عجزا أتموا خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا لقصة أبي بكر ولأن القيام هو الأصل فإذا بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه كمن أحرم في الحضر ثم سافر قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling if the imam alone omits a pillar, obligation, or condition of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1210)

وإن ترك الإمام ركنا عنده وحده كالطمأنينة أو ترك الإمام واجبا عنده وحده كالتشهد الأول أو ترك الإمام شرطا عنده أي الإمام وحده أي دون المأموم كستره أحد العاتقين في الفرض بأن كان المأموم لا يرى المتروك ركنا ولا واجبا ولا شرطا أو كان المتروك ركنا أو واجبا أو شرطا عنده وعند المأموم حال كون الإمام عالما بما تركه أعاد لبطلان صلاة الإمام §

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who omits a pillar, condition, or obligation due to forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1211)

بتركه الشرط أو الركن أو الواجب عمدا وبطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه وإن كان الترك سهوا فإن كان المتروك واجبا صحت صلاتهما ولا إعادة وإن كانت الطهارة صحت لمأموم وحده على ما يأتي وإن كان ركنا وأمكن تداركه قريبا فعلى ما تقدم في سجود السهو وإن كان شرطا غير طهارة الحدث والخبث لم تنعقد لهما وأعادا وإن كان المتروك ركنا أو شرطا أو واجبا عند المأموم وحده كالحنبلي اقتدى بمن مس ذكره أو ترك ستر أحد العاتقين أو الطمأنينة في الركوع ونحوه أو تكبيرة الانتقال ونحوه متأولا أو مقلدا من لا يرى ذلك مفسدا فلا إعادة على الإمام ولا على المأموم لأن الإمام تصح صلاته لنفسه فجازت خلفه كما لو لم يترك شيئا ومثله لو صلى شافعي قبل الإمام الراتب فتصح صلاة الحنبلي خلفه ومن ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد ذكره الآجري إجماعا كتركه فرضه ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم الذي ترك الطمأنينة بالإعادة وجعل في المبدع ترك الواجب كذلك ومراده إذا شك في

وجوبه وأما إذا لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه فيسقط كما تقدم في صفة الصلاة ويجبر بسجود السهو إن علم فيها أو قريبا على ما تقدم §

Mas'alah: What should the congregation do if the imam nullifies his wudu and leaves to perform ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=110)

397 - حدثنا قال سألت ابي اذا أحدث الامام في الصلاة فخرج يعني يتوضأ يستخلف قال ابي ان استخلف صلوا واتموا صلاتهم وان لم يستخلف قضوا صلاتهم وحدانا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer and the followers' prayer when the imam nullifies his ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=405)

فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة» رواه أبو داود بإسناد جيد. وحينئذ، فتبطل صلاة الإمام والمأمومين معا، لارتباطها بها.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=407)

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) فلا استخلاف إن سبقه الحدث.

Mas'alah: When does the follower's prayer not become invalid due to the imam's invalidity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=407)

و (لا) تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه (مطلقا) ، بل في بعض الصور (لما يأتي في) باب سجود ال (سهو) ، أن الإمام إذا قام لزائدة، ونبهه المأمومون، فلم يرجع؛ وجبت مفارقته، وبطلت صلاته وحده.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid merely by the imam's prayer being invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=407)

وصرح في المنتهى "ببطلان صلاة المأموم بمجرد بطلان صلاة إمامه، أي: سواء كان لعذر أو غيره."

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid due to the invalidity of a follower's prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=407)

(لا عكسه) أي: لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ما لم يكن من العدد المعتبر في

الجمعة، لما تقدم أنها ليست في ضمنها، ولا متعلقة

بها.

Mas'alah: What should the imam do when his followers' prayers become invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=408)

(ويتمها) الإمام (منفردا بنيته) ، أي: الانفراد، وإن لم يكن معه غير من بطلت صلاته.

Mas'alah: Does the imam's recitation suffice for the follower if the imam's prayer is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=492)

قال ابن قندس: الذي يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم، إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، احترازا عن الإمام إذا كان محدثا أو نجسا، ولم يعلم ذلك. وقلنا بصحة صلاة المأموم، فإنه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام، فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة، فلا يسقط عن المأموم، وهذا ظاهر.

Mas'alah: What happens if an imam admits after the prayer that he forgot to recite al-Fatihah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=674)

(فإن قال) إمام (بعد سلام سهوت) عن الفاتحة، (أو) قال (نسيت أن أقرأ الفاتحة، لزمه) ، أي: الإمام (مع مأموم الإعادة) ، لحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

Mas'alah: What is the ruling if followers knowingly follow an imam who completes the prayer intentionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=719)

(فإن) لم يرجع عالما عمدا و (تابعوه، فوجهان) ، أحدهما: تبطل صلاتهم بمتابعته قدمه في "الفروع" والإنصاف "وجزم به في الإقناع" والثاني: لا تبطل.

Mas'alah: What should followers do if they doubt whether the imam completed the prayer forgetfully or intentionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=719)

(وإن شكوا أقام) إمامهم إلى ثالثة (سهوا أم عمدا لزم) المأمومين (متابعته) ، لعدم علمهم بذلك، ولحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=602)

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقا) أي: لعذر أو لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer being invalidated by the imam's invalid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=602)

قال في "الفروع" : وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره. اختاره الأكثر وفاقا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the alternative view on the follower's prayer when the imam's prayer is invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=602)

وعنه: لا، وفاقا للشافعي، ويتمونها فرادى. والأشهر: أو جماعة وكذا جماعتين. وهل تبطل بترك فرض وبمنهي عنه كحدث؛ فيه روايتان. انتهى.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if the follower's prayer becomes invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=602)

(لا عكسه) يعني: أنه لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم، (ويتمها) الإمام (منفردا) يعني: إذا لم يكن مأموم غير الذي بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a disputed pillar or condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=886)

ولا يعيدها. ذكره ابن عقيل في "الفصول" . . قال في "الفروع" : ويؤخذ منه ولو كان إماما. والصحيح من المذهب: أنه يستخلف وعليه جماهير الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a pillar or condition without valid interpretation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=886)

(وأن ترك إمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل أو تقليد) لإمام، (أو ركنا أو شرطا عنده وحده، عالما) بأنه ركن أو شرط عند إمامه الذي قلده: (أعادا) أي: الإمام والمؤتم به. أما الإعادة في المسألة الأولى وهي: ما إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد لإمام يعتد بخلافه. فهي على أصح الروايات، وذكر ذلك الآجري إجماعا. ولهذا "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسيء فى صلاته با لإعادة" (1) . والرواية الثانية: لا تلزمهما إعادة لخفاء العلم بطرق (2) هذه المسائل عند الغالب. والرواية الثالثة: تلزم الإعادة ما لم يطل ما بين الصلاة والإعادة. وأما في المسألة الثانية وهي: ما إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا عنده وحده عالما به. فإن الإمام والمأموم تلزمهما الإعادة؛ كما لو صلى حنبلي خلف حنفي سال من بدنه دم يسير بعد أن توضأ. فصلاته وصلاة من خلفه فاسدة، وإن كان من خلفه يخالفه في اعتقاد ذلك؛ لأنه ترك طهارة واجبة عليه في مذهبه. أشبه ما لو ترك شرطا مجمعا عليه. فيلزم الإمام والمأموم الإعادة على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a pillar only according to the follower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=886)

(و) إن ترك الإمام ركنا أو شرطا (عند مأموم وحده: لم يعيدا) أي: لا الإمام ولا المأموم (3) في أصح الروايتين؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو كالمصيب في حق المأثم عنه وحصول الثواب له. ? (1) سبق تخريجه ص: (115) رقم (2) . (2) في ج: بطريق. (3) في ج: أي الإمام والمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer becoming invalid due to the imam's prayer becoming invalid?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=81)

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقا.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer is invalidated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=167)

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقا) أي لعذر أو غيره، فلا استخلاف إن سبقه الحدث (لا عكسه) أي لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم لما تقدم أنها ليست في ضمنها ولا متعلقة بها (ويتمها) الإمام (منفردا) إن لم يكن معه غير من بطلت

صلاته (ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث) فظهر له أنه (لم يكن) أحدث (بطلت) صلاته، لفسخه نية الصلاة بخروجه منها.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if he refuses to return to correct a deficiency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

)

Sub-topic – The Imam Bearing for the Follower

Mas'alah: Does the imam bear the recitation of al-Fatihah for the follower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=329)

(ويتحمل) إمام (عن مأموم قراءة) الفاتحة، فتصح صلاة مأموم بدون قراءة، لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [3]، وحديث أبي هريرة –مرفوعا–: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا" [4] رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه مسلم، وأحمد في رواية الأثرم، فلولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع.

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding prostration of forgetfulness, recitation, and other acts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=329)

(و) يتحمل إمام عن مأموم –أيضا– (سجود سهو) وتقدم في بابه [5]، (و) يتحمل عنه سجود (تلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه، (و) يتحمل عنه (سترة) الصلاة وتقدم، (و) يتحمل عنه (دعاء قنوت) حيث سمعه، فيؤمن فقط وتقدم، (و) يتحمل عنه (تشهدا [6] أول) ، (1) (ص 300) . (2) "المسند" (2/ 452)

والنسائي، الإمامة، السعي إلى الصلاة (2/ 114) وهو في "الصحيحين" لكن بلفظ: "فأتموا" وفي مسلم، كتاب المساجد (1/ 421) : "صل ما أدركت، واقض ما سبقك" . ينظر: "جامع الأصول" (5/ 637) . (3) سورة الأعراف، الآية: 204. (4) تقدم (ص 238) . (5) (ص 237) . (6) في الأصل (تشهد) والمثبت من "أخصر المختصرات" (ص 121) .

Mas'alah: What if the followers give conflicting opinions to the imam about his error?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=785)

وإن اختلفوا عليه سقط قولهم، وقيل يعمل بموافقه، وقيل عكسه

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying too quickly and preventing the follower from recommended acts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=929)

ويكره سرعة تمنع المأموم مما يسن.

Mas'alah: What is the ruling on the imam increasing or decreasing prayer for benefit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=930)

غالبا، ويزيد وينقص للمصلحة بما كان عليه السلام يزيد وينقص أحيانا

Mas'alah: What is the correct position of the madhhab on the imam carrying the follower's forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1074)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وملخص ذلك: أن الصحيح من المذهب تحمل الإمام عن المأموم ما ذكره المصنف من الصور التي انفرد بها المأموم، وأن الخلاف المطلق الذي ذكره إنما هو طريقة لبعض الأصحاب، وأن المقدم خلافه، وهو المنصوص، والله أعلم.

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1945)

فائدة: يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة، وسجود السهو، والسترة،

. . . . . ـــــــ على ما تقدم.

قال في «التلخيص» وغيره: وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركعة، وسجود التلاوة، ودعاء القنوت.

Mas'alah: What does the imam bear from the forgetfulness of the follower in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=70)

والإمام يتحمل سهو المأموم ولا سجود عليه. ويلزم المأموم سهو إمامه إذا علمه ولا

يتحمل الإمام من سهو المأموم إلا ماورد الأثر فيه أو ماكان في معناه. فإما إن ترك المأموم ركنا من أركان الصلاة كتكبيرة الافتتاح والركوع من ركعة أو سجدة أو السلام أو التشهد الأخير في الصحيح عنه، أو اعتقاد نية الفرض وما في معنى ذلك لم يحمل ذلك الإمام عنه.

Mas'alah: What parts of the prayer does the imam bear on behalf of the follower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=232)

ولا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من الصلاة سوى القراءة وقول : سمع الله لمن حمده ، والسهو الذي يوجب السجود .

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer while completing it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=344)

(ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» [2]، قال في المبدع [3]: (ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر، وهو عام في كل الصلوات، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن) .

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=64)

ويتحمل عن مأموم:

Mas'alah: What does it mean that the imam bears the recitation for the follower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=984)

تنبيه : قوله : ((على مؤتم)) معناه أن الإمام يتحملها عنه ، وإلا فهي واجبة عليه ، هذا معنى كلام القاضي وغيره ، واقتصر عليه في الفروع وغيره .

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=984)

فائدة : يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة وسجود السهو والسترة على ما تقدم ، قال في التلخيص وغيره : وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركعة ، وسجود التلاوة ودعاء القنوت .

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower regarding recitation and prostrations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=305)

ويتحمل الإمام عن المأموم "" القراءة "، وسجود الشهو" ، وسجود (1)

Mas'alah: What does the imam bear for the follower in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=307)

والتشهد الأول، إذا شبق بركعة في زباعية) ويتحمل عنه أيضا قول: سمع الله لمن حمده. وقول: ملء السماء .. إلخ. فجملة ذلك ثمانية أشياء، لكن محل ذلك حيث كانت صلاة الإمام صحيحة، بخلاف ما إذا تيي حدته حتى انقضت، فإنه لابد في صحة صلاة المأموم من قراءة الفاتحة؛ لأن الركن لا يسقط سهوا، ولا جهلا، ولا عمدا. عثمان ".) e(قوله: (

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=536)

ويتحمل عن مأموم: قراءة، وسجود سهو. . . . . ـــــــ بوجوب التسليمة الثانية، أما إن كان ممن يقول بسنيتها فالظاهر لا "." أقول: هذا الذي بحثه مذكور في الشارح [1]، نقلا عن الإنصاف [2]، وعبارته: "لزمه العود ليقوم بعد سلامه منها، إن قلنا

بوجوبها، وأنه لا يجوز مفارقته بلا عذر" ؛ انتهى. * قوله: (لكن لو أدرك. . . إلخ) هذا استدراك على قولهم: "وما أدرك. . . إلخ" ؛ لأنه كانت يقتضي ذلك أنه يتشهد عقب ثنتين، قالوا: لئلا يلزم ختم الرباعية بوتر، وختم الوتر شفعا [3]، وفيه نظر، فإنه لو أدرك ثلاثا من الرباعية، لزم ختمها وترا، فتدبر!. وقد يجاب: بأن هذا لما لم يمكن غيره اغتفر، ويدل له قول الشارح [4] في بقية تعليل أصل المسألة "ولا ضرورة إلى ذلك" . * قوله: (ويتحمل عن مأموم قراءة) انظر ما الحكمة في كونه يتحمل عنه [5] القراءة، مع أن قراءة الفاتحة ركن، ولا يتحمل عنه ما هو أخف من ذلك، كتكبير (1) شرح المصنف (2/ 113) . (2) الإنصاف (4/ 292) . (3) انظر: كشاف القناع (1/ 462) . (4) شرح المصنف (2/ 115) . (5) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding recitation and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=537)

وتلاوة، وسترة، ودعاء قنوت، وكذا تشهد أول إذا سبق بركعة.

Mas'alah: What eight things does the imam bear on behalf of the follower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1175)

فلذلك قال فيتحمل عنه إمامه ثمانية أشياء الفاتحة لما تقدم وسجود السهو إذا كان دخل معه في الركعة الأولى كما تقدم تفصيله في سجود السهو والسترة قدامه لما تقدم

سترة الإمام سترة لمن خلفه والتشهد الأول إذا سبقه بركعة من رباعية لوجوب المتابعة وسجود تلاوة أتى بها المأموم في الصلاة خلفه و فيما إذا سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها الإمام في صلاة سر فإن المأموم إن شاء لم يسجد وتقدم في الباب قبله لكن قد يقال المأموم ليس بتال ولا مستمع كما تقدم فلم تشرع السجدة في حقه ابتداء حتى يتحملها عنه الإمام إلا أن يقال توجه إليه الطلب باعتبار المتابعة فيتحملها عنه وقول سمع الله لمن حمده وقول ملء السموات إلى آخره بعد التحميد ودعاء القنوت إن كان يسمع الإمام فيؤمن فقط وإلا قنت وتقدم وتسن قراءته أي المأموم الفاتحة في سكتات الإمام ولو كان سكوته لتنفس نقله ابن هانئ ولا يضر تفريقها أي الفاتحة و تسن قراءته فيما لا يجهر الإمام فيه لما روى جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه وعن علي §

Mas'alah: Does the imam bear the burden of recitation for the follower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=134)

[ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة] لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} (لأعراف: من الآية204) 2 قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وفي حديث أبي هريرة: وإذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة، إلا الترمذي. وقال صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءته له قراءة" رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله، ورواه سعيد، والدارقطني مرسلا. وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة، وقد جاء مصرحا به عن جابر مرفوعا: "كل صلاة

لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا وراء الإمام" رواه الخلال. وقوله "اقرأ بها في نفسك" من قول أبي هريرة. قال في المغني: وقد خالفه تسعة من الصحابة، قال ابن مسعود: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the salam to the imam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=116)

314 - سألته عن الرجل يرد السلام على الإمام؟ قال: إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=88)

251 - قلت : يفتح على الإمام ؟ قال : إي والله ، يفتح على الإمام . قال إسحاق : كما قال في المكتوبة والتطوع / 20 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's taslim and responding to it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=73)

باب السلام والرد مع الإمام) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الإمام إذا سلم وما بقي عليك من الدعاء شيء؟ قال يسلم إلا أن يكون شيئا يسيرا، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((إنما الإمام ليؤتم به)) قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل الرد على الإمام؟ قال ما أعرف فيه حديث أي حديث عالي(؟) يعتمد عليه، فإن شاء رد قال أبو داود قلت فإذا رد أيرد قبل السلام؟ قال لا، قلت بعد؟ قال نعم، قال وإن شاء نوى السلام واحتج في ترك الرد بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((انقضاؤها التسليم)) وكان أحمد يسلم عن يمينه وعن يساره في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. (

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=622)

(ويتحمل إمام عن مأموم قراءة) فاتحة (وسجود تلاوة) أتى بها المأموم في الصلاة خلفه، (و) سجود (سهو بشرط) ، وهو إذا كان معه في الركعة الأولى (وسترة) ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، (ودعاء قنوت) فيؤمن إذا سمع الإمام، وإلا فيقنت.

Mas'alah: Does the imam bear the tasmi' and first tashahhud for the follower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=622)

(و) يتحمل الإمام (عن) المأموم أيضا (تسميعا) ، أي: قول: سمع الله لمن حمده، (و)

قول (ملء السماء إلى آخره) بعد التحميد، (وكذا تشهد أول) وجلوسه له (إذا سبق بركعة) من رباعية، لوجوب المتابعة.

Mas'alah: Does the imam bear the first tashahhud for the follower in Maghrib?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=622)

(ويتجه: في غير مغرب) ، وأما في المغرب، فلا يتحمل عنه؛ لأن محل تشهده الأول هو محل تشهد الإمام الأخير، فلا عذر له في تركه، (خلافا لهما) ، أي "للإقناع" "والمنتهى" (فيما يوهم) من إطلاقهما، وهو متجه.

Mas'alah: Does the imam bear the burden of reciting al-Fatihah for the follower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=847)

(ويتحمل) الإمام (عن مأموم قراءة) أي: قراءة الفاتحة. فتصح صلاة المأموم بدون قراءة، وبهذا قال أكثر أهل العلم منهم: ابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والزهري والنخعي وأبو حنيفة ومالك وابن أبي ليلى وابن عيينة وإسحاق في أحد الروايتين عنه وغيرهم. وقال ابن عوف والأوزاعي فيما ذكره ابن المنذر والشافعي في أظهر قوليه وأبو ثور وإسحاق في رواية اخرى: تلزمه القراءة. أسر إمامه أو جهر، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (2) . ? (1) في أ: وليس. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (723) 1: 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. وأخرجه مسلم في

"صحيحه" (394) 1: 295 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

ولما روي عن عبادة ين الصامت قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت" عليه القراءة. فلما انصرف قال: أنى أراكم تقرؤون وراء إمامكم. قلنا: إي والله. قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها "(1). رواه أبو داود والترمذي. وقا لى: حديث حسن." ولأبي داود والنسائي. "فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن" (2) . رواه الدارقطني. وقال: كلهم ثقات. ولأنه قادر على القراءة. فلزمته، كالإمام والمنفرد. ولنا: قوله سبحانه وتعالى: (وإذا قرئ القرءأن فاستمعوا له وأنصتوا)] الأعر اف: 204]. قالى أبو العالية وزيد بن أسلم: كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت هذه الآية فتركوا. ويروى نحوه عن أبي هريرة وابن المسيب والحسن والزهري والنخعي والقرطبي وغيرهم. وقال أحمد في رواية أبي داود: وأجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا" كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا "(3). رواه الخمسة إلا الترمذي." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (823) 1: 217 كتاب الصلاة، ياب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحه الكتاب. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (311) 2: 116 أبواب الصلاة، باب ما جاء فى القراءة خلف الإمام. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (824) 1: 217 كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب. وأخرجه النسائي في "سننه" (920) 2: 141 كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (12) 1: 320 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (603) 1: 164 كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود. وأخرجه النسائى في "سننه" (921) 2: 141 كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله

عز وجل: (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (846) 1: 276 كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9428) 2: 420.

Mas'alah: What evidence supports the view that the follower is not required to recite al-Fatihah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=849)

وقال مسلم بن الحجاج: هو عندي صحيح. وصححه والذي قبله أحمد في رواية الأثرم. فلولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع. وروى عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" (1) . رواه سعيد وأحمد في "مسائل ابنه عبد الله" والدارقطني. وقد روي مسندا من طرق ضعاف، والصحيح: أنه مرسل وهو عندنا حجة. ولأنه مأموم صح اقتداؤه بإمامه في ركعة لم تلزمه القراءة فيها إجماعا كما لو أدركه راكعا. فصح اقتداؤه في غيرها بلا قراءة. وأما حديث عبادة ففي إسناده محمد بن إسحاق وقد ضعفه أحمد وقال: لم يرفعه إلا ابن إسحاق.

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=849)

(و) يتحمل الإمام عن المأموم أيضا (سجود سهو) . وتقدم ذلك في بابه.

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's prostration of recitation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=849)

(و) يتحمل عنه أيضا سجود (تلاوة) إذا قرأ في الصلاة آية سجدة لم يقرأها الإمام.

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's sutrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=849)

(و) يتحمل عنه أيضا (سترة) الصلاة. وتقدم ذلك أيضا.

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding the qunut supplication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=849)

(و) يتحمل عنه أيضا (دعاء قنوت) . فإن المأموم لا يسن له عند قنوت إمامه غير التأمين أن سمعه.

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding the first tashahhud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=849)

(وكذا) يتحمل الإمام عن المأموم (تشهد أول إذا سبق) المأموم (بركعة) ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 1: 323 كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

في صلاة ذات تشهدين.

Mas'alah: What eight things does the imam bear on behalf of the follower?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=133)

ويتحمل إمام عن مأموم ثمانية أشياء: القراءة، وسجود سهو، وتلاوة، والسترة بين يديه، ودعاء قنوت، وتشهد أول إذا سبق بركعة، وقول: "سمع الله لمن حمده" ، وقول: "ملء السماء، وملء الأرض" [1].

Mas'alah: What eight things does the imam bear on behalf of the follower in congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=172)

(ويتحمل الإمام عن المأموم) ثمانية أشياء: الأول: (القراءة) للفاتحة. (و) الثاني: (سجود السهو) إذا كان دخل معه في الركعة الأولى. (و) الثالث: (سجود التلاوة) إذا أتى بها المأموم في الصلاة خلفه. (و) الرابع: (السترة) قدامه، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. (و) الخامس: (دعاء القنوت) فإن المأموم لا يسن له عند قنوت إمامه غير التأمين. (و) السادس: (التشهد الأول إذا سبق) المأموم (بركعة في) صلاة (رباعية) فقط. والسابع: سجود التلاوة في الصلاة السرية إذا قرأ الإمام سرا. (1) يعني تكبير السجود، أما تكبيرة الأحرام فركن ولا بد منها. (2) قولة الإقناع هذه سقطت من (ب، ص) . واستدركناها من (ف) . وإنما استثنوا المغرب لأن الصلاة المعادة تطوع، ولا تطوع

بوتر.

ويسجد، لأن المأموم يخير بين السجود وعدمه. والثامن: قول "سمع الله لمن حمده" وقول "ملء السماء ... إلى آخره" .

Mas'alah: What is the reasoning for the imam bearing the recitation for the follower?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=152)

تعليل لتخصيص الفاتحة بالذكر؛ لأنه المفروض من القراءة, وإنما يتحملها الإمام عن المأموم, فمن أحب أن يأتي بها بنفسه ولا يتحملها الإمام فعل وكان ذلك عذرا له فيما دون غيرها مما ليس بواجب عليه, ولا على الإمام, وهذا كما قال القاسم بن محمد: لرجل سأله عن القراءة خلف الإمام فقال: إذا قرأت خلف الإمام فقد قضيت ما عليك, وإن لم تقرأ فقد أجزأك ذلك الإمام. وفعل عبادة إنما يدل على الجواز والاستحباب دون الوجوب, وحديث عمرو بن شعيب ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation sufficing for the follower in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=490)

546 – وروى عبد الله بن شداد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ، رواه سعيد، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله، والدارقطني،

وروي مسندا من طرق [ضعاف] والصحيح أنه مرسل، وذلك لا يضر عندنا.

Mas'alah: Does the imam bear the recitation of al-Fatihah for the follower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

(ويتحمل) إمام (عن مأموم قراءة) الفاتحة، فتصح صلاة مأموم بدون قراءة لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] "قرأت وحديث أبي هريرة مرفوعا «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد في رواية الأثرم، فلولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع. وحديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» "رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني وهو وإن كان مرسلا فهو عندنا حجة."

Mas'alah: Does the imam bear the prostration of forgetfulness for the follower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

(و) يتحمل عن مأموم أيضا (سجود سهو) وتقدم في بابه

Mas'alah: Does the imam bear the prostration of recitation for the follower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

(و) يتحمل عنه أيضا (سجود تلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه

Mas'alah: Does the imam bear the sutrah for the follower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

(و) يتحمل عنه أيضا (سترة) الصلاة وتقدم.

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the qunut supplication for the follower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

(و) يتحمل عنه أيضا (دعاء قنوت) حيث سمعه فيؤمن فقط وتقدم

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the first tashahhud for the follower who is preceded by a rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

)

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the first tashahhud for the follower who is preceded by a rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

وكذا تشهد أول) وجلوس له، فيتحمله عنه (إذا سبق) المأموم (بركعة) من رباعية وتقدم.

Sub-topic – Follower's Actions When Unable to Hear the Imam

Mas'alah: When is it recommended for a follower to recite if he cannot hear the imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=330)

(و) يسن لمأموم أيضا أن يقرأ (إذا لم يسمعه) أي الإمام (لبعد) عنه (لا) لطرش [4]، فيقرأ الأطرش متى شاء، إن لم يشغل من إلى جنبه من المأمومين، لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة أشبه البعيد.

Mas'alah: What are the two opinions on a deaf follower reciting behind the imam in loud prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=653)

ولطرش فيه وجهان "م 12" وهل يستحب له الاستفتاح، والتعوذ في صلاة الجهر كالسر, أم

Mas'alah: What are the two opinions on a deaf follower reciting behind the imam in loud prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=653)

مسألة 12: قوله: ولطرش فيه وجهان، انتهى، يعني هل يقرأ المأموم خلف الإمام في

الصلاة الجهرية إذا كان لا يسمعه لطرش أم لا، أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع1, والمحرر, والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى والحاويين، وأطلقه في الرعاية الكبرى في صلاة الجماعة، وشرح المحرر وابن منجى، والنظم ومختصر ابن تميم، وتجريد العناية، وغيرهم. أحدهما: يقرأ إذا كان قريبا بحيث لا يشغل من إلى جنبه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في المغني2، وهو ظاهر ما قدمه الشارح، قال في الرعاية الكبرى في صفة الصلاة قرأ في الأقيس، وجزم به في الإفادات. والوجه الثاني: لا يقرأ فيكره جزم به في الوجيز، وصححه في التصحيح، قال في مجمع البحرين وهو أولى. تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمض الأصحاب حكى الخلاف في الكراهة والاستحباب مطلقا، منهم أبو الخطاب في الهدايةام أحمد سئل عن ذلك فقال لا أدري، فقال بعض الأصحاب يحتمل وجهين فبع، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم، وبعضهم خص الخلاف بما إذا شوش على غيره، منهم الشيخ في المغني2، وابن حمدان في رعايتيه وغيرهما، قلت: وهو الصواب. وقال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين الوجهان إذا كان قريبا لا يمنعه إلا الطرش، فإن اجتمع مع الطرش البعد قرأ بطريق أولى، أما إن قلنا لا يقرأ البعيد الذي لا يسمع فهذا لا يقرأ، قولا واحدا. انتهى. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/307. 2 2/267.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting when he cannot hear the imam due to distance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1951)

قوله: أو لا يسمعه لبعده. يعني، أنه يستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام (1) إبراهيم بن

أبي طالب محمد بن نوح النيسابوري المزكى، أبو إسحاق. الإمام الحافظ، المجود، الزاهد، شيخ نيسابور، وإمام المحدثين في زمانه. توفى سنة خمس وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء 13/ 547 - 552.

. . . . . ـــــــ لبعده. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: اختاره الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يقرأ. وحكاه الزركشي وغيره رواية. وأطلقهما في «مختصر ابن تميم»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «تجريد العناية». فعلى المذهب؛ لو سمع همهمة الإمام، ولم يفهم ما يقول، لم يقرأ، على الصحيح من المذهب. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية». وعنه، يقرأ. نقلها عبد الله. واختارها الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»: وهي أظهر. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on the deaf follower reciting behind the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1952)

قوله: فإن لم يسمعه لطرش، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وكذا في «الرعاية

. . . . . ـــــــ الكبرى»، في

باب صلاة الجماعة، و «شرح المجد»، و «ابن منجى»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الفرع»، و «تجريد العناية»؛ أحدهما، يستحب أن يقرأ إذا كان قريبا بحيث، يشغل من إلى جنبه. وهو المذهب. اختاره المصنف. قال في «الرعاية الكبرى»، في صفة الصلاة: قرأ في الأقيس. وجزم به في «الإفادات». والوجه الثاني، لا يقرأ، بل يكره. جزم به في «الوجيز». وصححه في «التصحيح». قال في «مجمع البحرين»: هذا أولى.

Mas'alah: What is the origin of the scholarly disagreement on the deaf follower's recitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1953)

تنبيه: منشأ الخلاف، كون الإمام أحمد رحمه الله سئل عن

———. . . . . .

Mas'alah: How did the Hanbali scholars differ on the deaf follower's recitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1954)

الأطرش، أيقرأ؟ قال: لا أدري. فقال الأصحاب: يحتمل وجهين؛ فبعض الأصحاب حكى الخلاف في الكراهة والاستحباب مطلقا؛ منهم أبو الخطاب، ومن تابعه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وبعضهم خص الخلاف بما إذا خلط على غيره؛ منهم ابن حمدان في «رعايته»، والمصنف في «المغني». قال في «مجمع البحرين»: الوجهان إذا

كان قريبا لا يمنعه إلا الطرش. وكذا أضافه الشيخ، يعني به المصنف، في «المقنع». وإضافة الحكم إلى سبب

Mas'alah: What is the ruling on a follower intending to pray alone while following the imam's actions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

وإن نوى مأموم الانفراد ووافقه في أفعالها صح ولو يعد حتى ولو جماعة صلوا خلفه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sleeps behind the imam and wakes up after two rak'ahs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=71)

واختلف قوله في المأموم ينام خلف الإمام حتى يصلي ركعتين ثم يستيقظ على روايتين، قال في إحداهما: يصلي معه ركعتين كأنه أدرك ذلك ثم يقضي ركعتين بعد سلام الإمام وقال في رواية أخرى: هذا يعيد لأنه قد نام وبهذا أقول

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from praying alone to following an imam during the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=120)

الانتقال من الانفراد إلى الائتمام أثناء الصلاة 105 - مسألة: واختلفت إذا أحرم

بالصلاة منفردا ثم صار مأموما في أثناء الصلاة وهو أن يحضر جماعة فاتبعهم في الصلاة هل تبطل صلاته أم لا؟ على روايتين: إحداهما: أنها تبطل قال في رواية حنبل في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوي الظهر أو العصر ثم جاء مؤذن وأقام: فلا يدخل معهم فإن دخل معهم في الصلاة لم يجزه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام ابتداء الفرض. وظاهر هذا أنها لا تصح.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: إذا صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة فإن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى ركعتين سلم، وأعجب إلى أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام. وظاهر هذا الجواز، وجه الأولى، وهي أصح أن صلاته انعقدت على جهة من الجهات وصفة من الصفات فلم يجز نقلها إلى غيرها بنيته دليله إذا أحرم بالظهر ثم نقلها إلى الجمعة. ووجه الثانية: إن للصلاة أولا وأخيرا ثم يجوز أن يكون أول الصلاة جماعة وآخرها فرادى وهو المسبوق فكذلك جاز أن يكون أولها فرادى وآخرها جماعة، وهكذا الحكم إذا أحرم بالصلاة مأموما ثم أخرج نفسه من صلاة الإمام لغير عذر فهل تبطل صلاته على روايتين/ والوجه فيه ما تقدم، وكذلك إذا أحرم بالصلاة منفردا ثم صار إماما يتخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone then intending to follow an imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=358)

وإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow an imam after starting prayer alone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=359)

إن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام] (وإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام لم تصح في أصح الروايتين) وهو المذهب، وصححه في "الشرح" و "الفروع" وجزم به في "الوجيز" لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، ولأنه نقل نفسه مؤتما، فلم يجز كنية إمامته فرضا، ولا فرق بين أن يصلي وحده ركعة أو لا، وفارق نقله إلى الإمامة للحاجة إليه، والثانية: تصح كما لو نوى الإمامة، ولأنه نقل نفسه إلى الجماعة، فعلى هذا يكره، وعنه: لا، ومتى فرغ قبل إمامه، فارقه وسلم، نص عليه، وإن انتظره ليسلم معه جاز (وإن) أحرم منفردا، ثم (نوى الإمامة صح في النفل) قدمه في "المحرر" قال ابن تميم وغيره: وهو المنصوص، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام يتهجد وحده، فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي - صلى الله عليه وسلم -» متفق عليه (ولم يصح في الفرض) على المذهب، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، أشبه ما لو أحرم يوم الجمعة بعد الخطبة وكمال العدد، ثم انفضوا، فأحرم بالظهر، ثم تكامل العدد، وهو في الصلاة فنوى الجمعة، وعنه: لا تصح في فرض، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a follower intending to pray alone with or without an excuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=360)

أصح عندي. فإن أحرم مأموما، ثم نوى الانفراد لعذر جاز، وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين،

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead when the imam is replaced due to an event in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=360)

وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام إذا سبقه الحدث [المبدع في شرح المقنع] نفل، قدمه في "التلخيص" وقطع به بعضهم، وفي "الفروع" اختاره الأكثر، لأنه لم ينو الإمامة في ابتدائها أشبه ما لو ائتم بمأموم (ويحتمل أن تصح) فيهما (وهو أصح عندي) هذا رواية عنه، واختارها المؤلف والشيخ تقي الدين، «لأنه - عليه السلام - أحرم وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما» رواه أبو داود قاله في "الشرح" قلت: رواه مسلم في صحيحه، ولأن الأصل مساواة الفرض للنفل في النية، والحاجة داعية إلى ذلك، فصح كحالة الاستخلاف. (فإن أحرم مأموما، ثم نوى الانفراد لعذر) كمرض، وغلبة نعاس، وتطويل إمام، وغير ذلك (جاز) لما روى جابر قال: «صلى معاذ بقومه، فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له: فقال: لآتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال: أفتان أنت يا معاذ؛ مرتين» متفق عليه، ولم يأمره بالإعادة، وكالطائفة الأولى في صلاة الخوف، فلو زال عذره، وهو يصلي، فله الدخول معه، ولا يلزمه، وكمسبوق مستخلف أتم من خلفه صلاتهم، فعلى هذا إن فارقه في ثانية الجمعة لعذر، أتمها جمعة كمسبوق، وإن فارقه في الأولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان، وإن قلنا: لا تصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلا، وإن فارقه في قيام أتى ببقية القراءة، وبعدها له الركوع في الحال، وإن ظن في صلاة سر أن الإمام قرأ، لم يقرأ، وعنه: بلى، لأنه لم يدرك معه الركوع. 1 - فرع: لو سلم من له عذر، ثم صلى وحده، فظاهر كلامهم لا يجوز، فيحمل فعل من فارق معاذا على ظن الجواز، لكن لم ينكر عليه، فدل على جوازه، وذكره في شرح مسلم (وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين) وهي

الأصح، كما لو ترك متابعة إمامه بغير نية المفارقة، والثانية: يجوز، ولا تبطل، كما إذا نوى المنفرد الإمامة بل هاهنا أولى، فإن المأموم قد يصير منفردا بغير نية، وهو المسبوق إذا سلم

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting when he cannot hear the imam due to distance or deafness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=521)

لا يسمعه لبعده، فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين، وهل يستفتح ويستعيذ [المبدع في شرح المقنع] ذكره في النوادر، والأول أصح؛ لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] . قال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. قال ابن مسعود: لا أعلم في السنة القراءة خلف الإمام. وقال ابن عمر: قراءته تكفيك. وقال علي: ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام. وقال ابن مسعود: وددت من قرأ خلف الإمام أن أملأ فاه ترابا. روى ذلك سعيد. (ويستحب أن يقرأ) الفاتحة (في سكتات الإمام) ولو لتنفس؛ نقله ابن هانئ، ولا يضر تفريقها، وظاهره: أن للإمام سكتات بعد تكبيرة الإحرام، وفراغ الفاتحة، ويستحب أن يكون قدرها، وفراغ القراءة. وقال المجد: هما سكتتان على سبيل الاستحباب؛ إحداهما: تختص بأول ركعة للاستفتاح، والثانية: عند فراغه من القراءة كلها؛ ليرد إليه نفسه. (وما لا يجهر فيه) لأن القراءة مشروعة فيها؛ وإنما ترك لأجل التشويش، وهذا المعنى مفقود هنا، وفي "المستوعب" يقرأ الفاتحة، وسورة. وفي "الشرح" : يقرأ في الجهر في سكتات الإمام بالفاتحة، وفي السر يقرأ بها، وسورة كالإمام والمنفرد. وذكر الشيخ تقي الدين: هل الأفضل قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها أم غيرها؛ لأنه استمعهما.

ومقتضى نص أحمد، وأكثر أصحابه الثاني، وفيه شيء، فلو قرأ حال جهر إمامه كره، وقيل: يستحب بالفاتحة، وقيل: يحرم، وروي عن تسعة من الصحابة (أو لا يسمعه لبعده) أي: يستحب له أن يقرأ. نص عليه؛ فإن سمع قراءته؛ فالمذهب يكره، وقيل: يعيد. أومأ إليه أحمد؛ فإن سمع همهمة الإمام، ولم يفهم قراءته، لم يقرأ. نص عليه في رواية

Mas'alah: What should a follower do if he cannot hear the imam's recitation due to distance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=404)

[فصل إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته] (790) فصل: فإن لم يسمعه لبعد، قرأ. نص عليه قال الأثرم قيل لأبي عبد الله رحمه الله. فيوم الجمعة قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ، فإذا سمع فلينصت قيل له: فالأطرش؟ قال لا أدري فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة؛ لأنه لا يسمع، فلا يجب عليه الإنصات كالبعيد ويحتمل أن لا يقرأ كي لا يخلط على الإمام، فإن سمع همهمته ولم يفهم، فقال، في رواية الجماعة: لا يقرأ ونقل عنه، أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when one only hears the takbir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=147)

ومن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من وراءه لم يصح أن يأتم به إلا فظهر من ذلك أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل أولا يؤخر أو يفرق بين الجنس والأجناس أو يفرق

بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة أقوال والخبر الذي أشار إليه ابن عبد القوي رواه الإمام أحمد عن قيس بن عباد قال أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة وخرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال يا بني لا يسؤك الله فإني لم آت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: "كونوا في الصف الأول الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك وكان الرجل أبي بن كعب" . وهذا الخبر إن صح فهو رأي صحابي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما سبق إليه مسلم فهو أحق به" وفي الصحيحين عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا أو توسعوا قوله: "ومن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من وراءه لم يصح أن يأتم به إلا في المسجد وعنه لا يصح بحال وعنه تصح بكل حال" . أطلق عدم الرؤية ونقض غير واحد بالأعمى ونقض المصنف في شرح الهداية فقال لو كان الحائل ظلمة أو اقتدى ضرير بضرير صح مع سماع التكبير والرؤية ممتنعة ونقض الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية بسواري المسجد وفيه نظر. وظاهر كلامه في المحرر أن الخلاف الذي ذكره سواء اتصلت الصفوف أم لا وأنه لا يشترط اتصال الصفوف مطلقا أما في غير المسجد فسيأتي

في المسجد وعنه لا يصح بحال وعنه يصح بكل حال. الكلام فيه في المسألة بعدها وأما في المسجد فلا يعتبر حكاه في شرح الهداية إجماعا وكذا قطع به الأصحاب. وظاهر هذا أنه سواء كان بينهما حائل أم لا قطع في شرح الهداية أبو المعالي ابن المنجي بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهر يمكن فيه السباحة والخوض متعذر غير متيسر ولا جسر يمكن العبور عليه أنه يجوز ولا يمنع الاقتداء لأن المسجد معد

للاجتماع كما لو صلى في سطح المسجد ولا درجة هناك وأنه على روايتي الاكتفاء بسماع التكبير في المسجد يشترط الاتصال العرفي الذي يعد أن يجتمعن عرفا1 كالاتصال في الصحراء انتهى كلامه. وقال الآمدي لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به فإن لم تتصل الصفوف فظاهر هذا أن ما يمنع المشاهدة يمنع صحة الاقتداء وهو ظاهر إطلاق ما رواه أبو بكر عبد العزيز عن عمر في أن النهر مانع من صحة الاقتداء فقد ظهر من هذا أنه لا يشترط اتصال الصفوف في المسجد وعلى قول الشيخ أبو المعالي يشترط إن كان يمنع الرؤية وأنه لا يضر حائل غير مانع من الرؤية في المسجد خلافا للآمدي وأطلق في المحرر الحائل المانع من الرؤية في المسجد وغيره وكذا ذكر غير واحد وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي وأبي طالب في المنبر إذا قطع الصف لا يضر قال المصنف في شرح الهداية فمن أصحابنا من قال هذا على عدم اعتبار المشاهدة في المسجد فأما على رواية اعتبارها فيقطع قال ومنهم من قال هذا يجوز على كلتا الروايتين في الجمعة ونحوها للحاجة انتهى كلامه 1- كذا في الأصل. ولعل "الذي يعد أنه اجتماع عرف" أو نحوهما

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting if he cannot hear the imam due to deafness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=232)

وإن كان لا يسمعه لطرش فقد توقف أحمد رحمه الله ؛ فيحتمل وجهين : أحدهما يكره ، والآخر يستحب .

Mas'alah: What should the follower do if he cannot hear the imam due to distance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1952)

فصل: فإن لم يسمع الإمام في حال الجهر؛ لبعده، قرأ. نص عليه. قيل له: أليس قد قال الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [1]؟ قال: هذا إلى أي شيء يستمع؟ قيل له: فالأطروش؟ (1) سورة الأعراف 204.

Mas'alah: What did Ahmad say about recitation for a follower who cannot hear the imam's recitation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1250)

شاء، وقد قال أحمد - رحمه الله - [1]: إن كان على بعد؛ بحيث لا يسمع قراءته، قرأ، وإن كان بحيث يسمع، لم يقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam based on hearing the takbir or seeing the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1055)

تقسيم آخر : المأموم إما أن يجتمع له سماع التكبير ورؤية الإمام أو من خلفه أو لا

يحصل له واحد منهما ، أو يحصل له الرؤية دون السماع ، أو السماع دون الرؤية . فإن اجتمعا له صح ائتمامه بالإمام في المسجد وغيره . وإن لم يحصل له واحد منهما لم يصح ؛ لتعذر المتابعة . وإن رأى الإمام أو من خلفه ولم يسمع التكبير صح ؛ لإمكان المتابعة بالرؤية . وإن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من خلفه وفيه أقوال ثالثها : يصح ائتمامه به في المسجد دون غيره . قدم هذا القول في المحرر . والأصح نظرا إن شاء الله : الصحة مطلقا إذا وفى سماع التكبير بإمكان المتابعة ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What should a follower do if he thinks the imam has recited in a silent prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=422)

وبعدها له الركوع في الحال، فإن ظن في صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ، وفي ثانية جمعة يتم جمعة.

Mas'alah: What should a follower do if unable to follow the imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=565)

وإلا نوى المفارقة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting when he cannot hear the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=852)

(و) فيما إذا (لم يسمعه لبعد) عنه [1] (لا) إذا لم يسمعه (لطرش) فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع [2] وإن لم يشغل أحدا قرأ [3] (ويستفتح) المأموم (ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه) كالسرية [4] . (1) أي يسن أن يقرأ إذا لم يسمع إمامه لأجل بعده عنه، لحديث جابر: كنا نقرأ في الظهر والعصر، خلف الإمام، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. قال الترمذي: أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين يرون القراءة خلف الإمام، وخروجا من خلاف من أوجبه، ولعموم الأدلة وتقدم قول الشيخ: يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وأن السكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة، وقال: ولو سمع همهمته، واستظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف. (2) يعني من إلى جانبه من المأمومين، والطرش محرك أهون الصمم مولد، وهو والوقر، أن لا تبلغ الآفة عدم الحس منهما، وأما الصمم فهو انسداد الأذن ويأتي. (3) لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة، أشبه البعيد، قال الشيخ: وإن كان لا يسمع لصمم، أو كان يسمع همهمهمة الإمام، ولا يفقه ما يقول، فالأظهر أن يقرأ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعا وإما قارئا، وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته. (4) أي يسن للمأموم أن يستفتح، ويستعيذ حال جهر إمامه، كما يسن في السرية، لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام، لعدم جهره به، وتقدم الإجماع على وجوب الإنصات لقراءة الإمام، وأما حال المخافتة فقال الشيخ: الأفضل أن يستفتح وهو أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما، لأن القراءة يعتاض عنها، بخلاف الاستفتاح، قال: وما ذكره ابن الجوزي من أن قراءة المأموم وقت مخافته الإمام أفضل

من استفتاحه غلط، بل قول أحمد وأكثر أصحابه: الاستفتاح أولى، لأن استماعه بدل من قراءته.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he signals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=311)

قوله: (ويتبعه) يعني: وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on alerting the imam by saying subhanallah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=333)

قوله: ويتبعه. أي يتبع المنبه المنبه وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on alerting the imam by pulling him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=333)

قوله: وكره بجذبه. أي يكره التنبيه بجذب المنبه ولو عبده أو ولده لأنه لا يمكن التصرف فيه حال الصلاة فهو كالأجنبي.

Mas'alah: What should a follower do if the imam does not return from forgetful completion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1276)

فإن رجع الإمام تابعه المأموم وإلا بأن لم يرجع فارقه مأموم وتبطل صلاته بمتابعته الإمام عامة عالما سهوه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who acts on a strong assumption of missing a rak'ah when following the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1351)

وإن غلب على ظنه أي المزحوم ونحوه الفوت أي فوت الثانية إن سجد لنفسه فتابع إمامه فيها ثم طول الإمام بحيث لو كان سجد لنفسه للحقه أو غلب على ظنه عدم الفوت فسجد لنفسه فبادر الإمام فركع فلم يدركه لم يضره فيهما لإجراء الظن مجرى اليقين فيما يتعذر فيه

Mas'alah: What should a follower who separates from the imam do regarding recitation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=91)

[ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع فى الحال] لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

Mas'alah: When may a follower recite if he cannot hear the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=623)

(أو) ، أي: ويسن لمأموم قبل أن يأتي بما تقدم حيث كان (لا يسمعه) أي: الإمام (لبعد) عنه (أو لطرش إن لم يشغل) مأموم بقراءته (من بجنبه) من المأمومين فإذا شغله تركه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower hears the imam's murmur but cannot understand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=623)

(فلو سمع) المأموم (همهمته) ، أي: الإمام، (ولم يفهم قوله؛ لم يقرأ) نصا؛ لأنه سامع لقراءة إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam for one who cannot hear due to distance or deafness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=141)

خلط على من يليه, ممن يمكن استماعه, وربما ارتفع صوت الإمام فسمع أكثر, وهذه الرواية أشهر عنه, فإن كان لا يسمع القراءة لطرشه وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting when he cannot hear the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=487)

ومفهوم كلام الخرقي أن المأموم يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام، ولا يخلو من أن يكون ذلك لبعده أو لطرشه، فإن كان لبعده قرأ على المنصوص، والمختار للأصحاب، لظاهر الآية الكريمة (وعن أحمد) : لا يقرأ. لما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقرؤوا بشيء في القرآن إذا جهرت به» ، فعلى الأولى هل يقرأ من سمع الهمهمة من غير فهم؟ على روايتين. وإن كان عدم سماعه لطرشه فقد توقف، فيخرج على وجهين،

Mas'alah: What should a follower do if he cannot hear the imam due to distance or deafness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=250)

(أو) أي: ويسن لمأموم أن يأتي بما تقدم حيث كان (لا يسمعه) أي: الإمام (لبعد) عنه (أو) ل (طرش إن لم يشغل) مأموم بقراءته (من بجنبه) من المأمومين فإن شغله تركه." وإن سبق الإمام المأموم بقراءة وركع تبعه، بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم فإن بقي عليه شيء من الدعاء سلم إلا أن يكون يسيرا

Mas'alah: What should a follower do if he cannot hear the imam's recitation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=96)

وإذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام؛ لبعده عنه، استحب له القراءة، فإن لم يسمعه لطرش، فهل يكره أو يستحب؟ على وجهين.

Sub-topic – Imam Waiting for a Latecomer

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer during bowing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=332)

(و) سن لإمام (انتظار داخل) معه أحس به في ركوع ونحوه، لأن الانتظار ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في صلاة الخوف لإدراك الجماعة، ولحديث [ابن] [1] أبي أوفى "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقوم في الركعة الأولى، من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم" رواه أحمد، وأبو داود [2]، ولأنه تحصيل مصلحة بلا مضرة (ما لم يشق) انتظاره على مأموم، لأن حرمة من معه أعظم، فلا يشق عليه لنفع الداخل.

Mas'alah: What is the preferred action when finding an imam at the end of his prayer and knowing there is a second congregation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=101)

ومن وجد إماما في آخر صلاته، ويعلم أن وراءه جماعة ثانية، فالأفضل عدم الدخول مع هذا، ويتأخر للثاني إن لم يخف فوت الوقت ولو للاختيار، لاسيما إن كان يصلح إماما، ودخوله معه يؤدي إلى انفراد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a follower with fewer rak'ahs praying behind an imam with more?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=918)

وقيل: أو كانت صلاة المأموم أقل، اختاره شيخنا، وصاحب المحرر، وقال: على نص أحمد "وش" وقيل إلا المغرب خلف العشاء، ويتم، ويسلم، وله أن ينتظر ليسلم معه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower completing or waiting for the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=918)

وفي الترغيب يتم، وقيل أو ينتظره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam knowing a latecomer is in ruku'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=928)

فصل: وإن علم بداخل في الركوع أو غيره وفي الخلاف: لا في السجود [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying behind a man who waits for her sitting without excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1074)

وإن انتظرها جالسا بلا عذر وائتمت1 به مع العلم2، بطلت.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray so quickly that the follower cannot perform recommended acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1970)

الثانية، يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله. وقال الشيخ تقي الدين: يلزمه مراعاة المأموم، إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو

Mas'alah: Does the ruling on waiting in bowing apply to other positions like standing and tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1974)

فائدة: حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» وغيره. وصرح جماعة أن حال القيام كالركوع في هذا؛ منهم المصنف في «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقطع المجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»، و «مجمع البحرين»، بأن التشهد كالركوع على الخلاف؛ لئلا تفوته صلاة الجماعة بالكلية. زاد في «مجمع البحرين»، والاستحباب هنا أظهر؛ لئلا تفوت الداخل الجماعة بالكلية. ثم قال: قلت: ولأنه مظنة عدم المشقة لجلوسهم، وإن كان عدمها شرطا في الانتظار حيثما جاز؛ لأن الذين معه أعظم حرمة وأسبق حقا. انتهى. وقال في «التلخيص»: ومتى أحس بداخل، استحب انتظاره. على أحد الوجهين. وقال ابن تميم: وإن أحس به في التشهد، فوجهان. وقال القاضي: لا ينتظره في السجود. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويسن للإمام أن ينتظر في قيامه وركوعه، وقيل:

وتشهده. وقيل: وغيره، ممن دخل مطلقا ليصلى.

Mas'alah: What is recommended for one who catches the imam in a state of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=361)

[فصل يستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته فيه] (702) فصل: ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته فيه، وإن لم يعتد له به؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» . رواه أبو داود. وروى الترمذي، عن معاذ، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام» . والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة. وقال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer while in bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=620)

[فصل أحس الإمام بداخل وهو في الركوع يريد الصلاة معه] (1205) فصل: إذا أحس بداخل، وهو في الركوع، يريد الصلاة معه، وكانت الجماعة كثيرة، كره انتظاره؛ لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه، وإن كانت الجماعة يسيرة، وكان انتظاره يشق عليهم، كره أيضا؛ لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل، فلا يشق عليهم لنفعه،

وإن لم يشق لكونه يسيرا، فقد قال أحمد: ينتظره ما لم يشق على من خلفه. وهذا مذهب أبي مجلز، والشعبي، والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور. وقال الأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة: لا ينتظره؛ لأن انتظاره تشريك في العبادة، فلا يشرع، كالرياء. ولنا، أنه انتظار ينفع ولا يشق، فشرع، كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم. وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره، وقال: «إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله» . وقال: «إني لأسمع بكاء الصبي وأنا

في الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه» . وقال: «من أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» . وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية، ولأن منتظر الصلاة في صلاة، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينتظر الجماعة، فقال جابر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي العشاء أحيانا، وأحيانا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر» وبهذا كله يبطل ما ذكروه من التشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person prostrating on another's back and the imam waiting for a latecomer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=129)

التي تليها مقامها وعنه إن خاف فوت الركعة الأخرى فكذلك وإن لم يخف أتى بما ترك وتبعه وصحت ركعته ومتى أمكن المزحوم أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله لزمه

ذلك وأجزأه وإذا ركع الإمام فأحس بداخل استحب انتظاره قدرا لا يشق إلا مع كثرة الجمع وقيل: لا يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for someone who is bowing or in tashahhud?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=129)

قوله: "وإذا ركع الإمام فأحس براكع استحب انتظاره" . ظاهره اختصاص الحكم بالراكع وكذا هو ظاهر كلام جماعة وصرح جماعة بأن حال القيام كالركوع في هذا وصرح المصنف في شرح الهداية بأن التشهد كالركوع على الخلاف وأولى لئلا يفوته أصل فضيلة الجماعة وقال في التلخيص ومهما أحس بداخل استحب انتظاره على أحد الوجهين وقال في الرعاية بعد ذكر مسألة الركوع في حال تشهده وقيل: وغيره وجهان.

Mas'alah: May the imam begin the prayer before the followers if they are nearby?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=228)

ويجوز أن يحرم الإمام بالصلاة قبل المأمومين [بزمن] [1] يسير يغلب على ظنه أنهم يلحقونه في الركعة ؛ بأن كانوا بالقرب منه مثل باب المسجد ونحوه . (1) في (ب) : بزمان .

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding shortening the prayer while completing it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=234)

ويستحب للإمام تخفيف صلاته مع إتمامها ، إلا أن يعلم أن من وراءه يؤثر التطويل .

Mas'alah: What are the limits on the imam's prolonging or hastening the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=234)

ولا يطيل بحيث يشق على أحد المأمومين ، ولا يستعجل بحيث لا يتمكن المأموم من الإتيان بما استحب له في الصلاة .

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding waiting and lengthening the first rak'ah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=83)

ويسن للإمام انتظار داخل في الصلاة ما لم يشق، وتطويل الركعة الأولى. (1) في الأصل: "يلزم" . (2) سقط من الأصل، وانظر: "مختصر المقنع" (50) ، و "الروض المربع" (1/ 236) . (3) في الأصل: "وأخر التحريمة" . ينظر: "المقنع" و "الإنصاف" (4/ 294 – 297) . (4) "وما لحقه" مكرر في الأصل.

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer who is bowing?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=104)

قوله وإذا ركع الإمام فأحس براكع استحب انتظاره ظاهره اختصاص الحكم بالراكع وكذا هو ظاهر كلام جماعة وصرح جماعة بأن حال القيام كالركوع في هذا وصرح المصنف في شرح الهداية بأن التشهد كالركوع على الخلاف وأولى لئلا يفوته أصل فضيلة الجماعة وقال في التلخيص ومهما أحس بداخل استحب انتظاره على أحد الوجهين وقال في الرعاية بعد ذكر مسألة الركوع في حال تشهده وقيل وغيره وجهان

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer if it does not burden the congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=345)

(ويستحب) للإمام (انتظار داخل إن [2] لم يشق على مأموم) ؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting briefly after prayer when women are present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2103)

584 – مسألة: (فإن كان معه نساء، لبث قليلا لينصرف النساء) لما روت أم سلمة، قالت: إن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله –صلى الله عليه

وسلم– ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قام الرجال. قال الزهري: فنرى ذلك، والله أعلم، أن ذلك لكى ينفذ من ينصرف من النساء. رواه البخاري [3]. ويستحب للنساء أن لا يجلسن بعد الصلاة، لذلك، ولأن الإخلال به من أحد الفريقين يفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء. ويستحب للمأمومين أن لا يقوموا قبل الإمام؛ لئلا يذكر سهوا فيسجد، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف». رواه مسلم [4]. إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس، أو ينحرف، فلا بأس ذلك.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer entering prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=995)

قال : (ويسن للإمام انتظار داخل في الصلاة ما لم يشق) . ش : ظاهره مطلقا ، سواء كان في الركوع أو غيره . أما في الركوع في إحدى الروايتين أطلقهما في المذهب ومجمع البحرين والفائق : إحداهما : يسن انتظار داخل بشرطه ، وهو المذهب جزم به في الكافي والمنور وغيرهما ، وقدمه في الفروع والمحرر والشرح وغيرهم ، وصححه في التصحيح والمجد في شرحه ونصره الموفق والشارح واختاره القاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب . والرواية الثانية : لا يستحب انتظاره فيباح ، قال في الفروع : اختاره جماعة منهم القاضي في المجرد وابن عقيل ، قال في مجمع البحرين : والشيخ يعني به الموفق . وعنه رواية ثالثة : يكره . وقال في الفروع : ويتوجه بطلانها تخريج [1] من تشريكه في نية خروجه من الصلاة ، وتخريج من الكراهة هنا في تلك . فعلى المذهب : إنما يسن الانتظار بشرط أن لا يشق على المأمومين ، ذكره جمهور علمائنا

ونص عليه . وقال جماعة من علمائنا : يستحب ما لم يشق أو يكثر الجمع ، منهم المجد والموفق في الكافي وغيره والشارح . وقال جماعة من علمائنا : ما لم يشق أو يكثر الجمع أو يطول ، وجزم به في (1) ... زيادة من الفروع 1/597 .

الرعايتين والحاويين . ودليلنا على استحبابه ((أنه عليه السلام كان يطول الركعة الأولى ، وكان يقوم فيها حتى لا يسمع وقع قدم)) [1] . وهذا انتظار حالة القيام لإدراك الركعة ، فكذلك حالة الركوع . قال القاضي أبو يعلى : ووجدت في جملة أخبار جمعها أبو بكر الروشتاي : عن جابر بن عبد الله ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فسمع حسا خلفه لم يرفع رأسه حتى لا يسمع حسا)) . وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي إسحاق قال : ((أدركت أئمة المساجد من الفقهاء وغيرهم من أصحاب عبد الله وأصحاب علي ، إذا سمعوا خفق نعل رجل والإمام راكع انتظروه)) . ولأنه انتظار لإدراك الركعة ، فشرع كانتظار الطائفة الثانية في صلاة الخوف . ووجه أن ذلك جائز غير مستحب وهو اختيار ابن عقيل وغيره ؛ أنه لو استحب لاستحب للداخل الإسراع والعجلة في مشيه ، وقد صحت الأحاديث بأن يمشي على هيئته بوقار وسكينة ، فإذا لم يغير لإدراك الركعة هيئة المشي إلى الصلاة ، فما هو منها أولى . والصحيح هو الاستحباب لما قدمنا . ولأن في انتظار الداخلين قدرا يسيرا لا يشق على المأمومين رفقا بالجماعة وتوفيرا للجمع في تلك الركعة ، وذلك قربة وطاعة . وحاصله أنه معونة لآدمي على المشاركة في الطاعة وذلك لا يخل بالإخلاص ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي فاتته الجماعة : ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)) [2] . ولم يجز أن يقال : أنه إنما يفعلها لأجل الآدمي ، ولذلك يجهر الإمام بالتكبير والقراءة وتبليغ تكبيره عند الحاجة في الجمع ونحوها فإنه قربة في الصلاة وإن كان من أجل الغير ، وكذلك النقص عن أدنى الكمال في الركوع والسجود يكره للإمام وإن لم (1)

... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر 1/212ح802 .

(2) سبق تخريجه ص :266 .

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening prayer due to a crying child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=997)

يكره للمنفرد ، ليتمكن من خلفه من سنة المتابعة . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه كان إذا سمع بكاء الصبي في الصلاة خففها من أجل أمه)) [1] ، و ((أنه أطال السجود لما صعد الحسن أو الحسين فوق ظهره وأنه قال لما فرغ : إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله)) [2] . وإذا جاز مثل هذا ولم يختل به الإخلاص فهاهنا أولى .

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding shortening the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=309)

ويسئ للإمام التخفيف"

إمامه. وينبغي أن لا يستبعد هذا، فإنه إن لم يجعل رأسه على شكل رأس حمار، فإنه قد يجعل رأسه في المعنى رأس حمار في البلادة، ويعد الفهم، وهو على صورته الأولى. وقد أخذ على المأموم أن لا يسبق الإمام في التسليمة، فما الذي تفيده المسابقة في

الرفع ونحوه، مع كونه لا يمكنه الخروج من الصلاة إلا بخروج الإمام؟! فهذه كلها من أخلاقي من راشه في المعنى رأيئ حمار.) \ (قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if the congregation prefers the imam to lengthen the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=311)

ما لم يؤثر المأموم التطويل) فإن اختاره كلهم، لم يكره؛ لزوال علة الكراهة، وهي التنفير. قال الحجاوي: إن كان الجمع قليلا. فإن كان كثيرا، لم يخل ممن له عذر. وهو معنى كلام «الرعاية) م ص" . فإنه قال: إلا أن يؤثر الماموم، وعدذهم محصبون. آخرجه أحمد (/ ?) () ، والبخاري (?) ، و مسلم (?/) ، و أبو داود (، ه) ، والترمذي (?) ، و ابن ماجه () ، والنسائي (?) من حديث أبي هريرة، إلا ابن ماجه فعنده من حديث أي مسعود. (w ? ? <\) «دقائق اولي النهي» (?/ ? ه، ? ه ه) . «دقائق اولي النهي» (?/? ه ه) . (\) (Y \ Y) : كتاب الضلاة Ye a f سه ان (\ ' t ومن استأذنته امرأته "أو أمثه إلى المسجد، كره منغها" ، وبينها خير , '\ (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer while completing it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=542)

وسن لإمام التخفيف مع الإتمام. . . . . ـــــــ المنع، إذا دخل معه في محل يتحقق فيه عدم إدراكه فيه ركعة كاملة بسجدتيها، وهم يغتفرون في الثواني ما لا يغتفرونه [1]

في الأوائل، وقد صححنا نيته في المبدأ، فلا نبطلها لهذا العارض، فحرر المقام بالنقل والتدبر التام!. وصرح الشيخ في الشرح [2] بأنه إذا سجد وحده وأدركه في التشهد أنه يدرك الجمعة، فليحرر!، وهو الموافق لما يأتي [3] في المتن –في باب الجمعة– حيث قال: "وإن جهله –أي: تحريم المتابعة– فسجد، ثم أدركه في التشهد، أتى بركعة بعد سلامه، وصحت جمعته" . * قوله: (وسن لإمام التخفيف) روى أبو نعيم في الحلية [4] أن الأعمش [5] خرج ذات يوم من منزله بسحر، فمر بمسجد بني أسد، وقد أقام المؤذن الصلاة، فدخل فصلى، فافتتح إمامهم البقرة في الأولى، ثم قرأ في الثانية آل عمران، فلما انصرف قال له الأعمش: أما تتقي الله، أما سمعت حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من أم" (1) في "أ" : "يغتفرون" . (2) شرح منصور (1/ 251) . (3) ص (485) . (4) الحلية (5/ 53) . (5) هو: سليمان بن مهران، أبو محمد، مولى بني كاهل، المعروف بالأعمش، كان محدث الكوفة، وعالمها، رأى أنس بن مالك وكلمه، ولم يرزق السماع عليه، كان لطيف الخلق، مزاحا، مات سنة (148 هـ) . انظر: صفوة الصفوة (3/ 117) ، طبقات الحفاظ ص (67) ، شذرات الذهب (2/ 217) .

Mas'alah: When does the follower stand for congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=251)

قوله: فغير مقيم. أي فمأموم غير مقيم للصلاة أما المقيم فيقوم عند شروعه في الإقامة. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=316)

قوله: انعقاد نافلة. أى ممن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد مع الذي أقيمت له على ما بحثه في الفروع، وقال وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم لأنه أصل المسئلة.

Mas'alah: Should the latecomer sit in tawarruk with the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=318)

قوله: ويتورك معه. أي يتورك المأموم مع الإمام حيث يتورك وتقدمت كيفيته.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for someone entering the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=321)

قوله: وانتظار داخل. أي مريد الدخول معه في الصلاة إن أحس به في قيامه أو ركوعه أو غير.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the iqamah is being called?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=23)

ويمنع شروع في إقامة انعقاد نافلة، ويتم نافلة هو فيها ما لم يخش فوت الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower rejoining the imam after the excuse ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=769)

فإن زال العذر وهو أي المأموم في الصلاة فله الدخول مع الإمام فيما بقي من صلاته ويتمه معه ولا يلزمه الدخول معه فإن فارقه أي فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم في قيام قبل قراءته أي الإمام الفاتحة قرأ المأموم لنفسه لصيرورته منفردا قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام و إن فارقه المأموم بعدها أي بعد قراءة الفاتحة ف له الركوع في الحال لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم و إن فارقه في أثنائها أي القراءة يكمل ما بقي من الفاتحة لما تقدم وإن كان في صلاة سر كظهر وعصر أو في الأخيرتين من العشاء مثلا وفارق الإمام لعذر بعد قيامه وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ أي لم تلزمه القراءة إقامة للظن مقام اليقين قلت والاحتياط القراءة وإن فارقه لعذر في ثانية الجمعة وقد أدرك الأولى معه أتم جمعة لأن الجمعة تدرك بركعة وقد أدركها مع الإمام فإن فارقه في الركعة الأولى من الجمعة فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان فيتمها نفلا ثم يصلي الظهر

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes separated from the congregation due to an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=770)

وإن أحرم إمام ثم صار منفردا لعذر مثل أن سبق المأموم الحدث أو فسدت صلاته لعذر أو غيره فنوى الانفراد قلت أو لم ينوه صح ويتم صلاته منفردا قال في الفروع وإذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفردا قطع به جماعة لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها بدليل سهوه وعلمه بحدثه وعنه تبطل وذكره في المغني قياس المذهب وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لارتباطها بها لا عكسه أي لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم لما تقدم سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر كأن سبقه الحدث والمرض أو حصر عن القراءة الواجبة ونحو ذلك أو لغير عذر كأن تعمد الحدث أو غيره من المبطلات للصلاة لحديث علي بن طلق مرفوعا إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة رواه أبو داود بإسناد جيد §

Mas'alah: When should one cut short a supererogatory prayer if the iqamah is called?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1165)

إلا أن يخشى من أقيمت الصلاة وهو في نافلة فوات ما تدرك به الجماعة فيقطعها لأن الفرض أهم قال جماعة منهم صاحب التلخيص وفضيلة تكبيرة الأولى أي تكبيرة الإحرام لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام واقتصر عليه في المبدع وغيره وتقدم في

باب المشي إلى الصلاة ما يؤذن بذلك §

Mas'alah: What should the imam do if he senses someone entering the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1184)

وإن أحس الإمام بداخل وهو أي الإمام في ركوع أو غيره ولو §

Mas'alah: Is it disliked for the imam to wait for a latecomer if it causes hardship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1185)

كان الداخل من ذوي الهيئات وكانت الجماعة كثيرة كره للإمام انتظاره لأنه أي الحال والشأن يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه ذلك زاد جماعة أو طال ذلك وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم فيكره لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول فلا يشق على من معه لنفع الداخل وإن لم يكن كذلك بأن كانت الجماعة يسيرة ولا يشق الانتظار عليهم ولا على بعضهم استحب انتظاره للداخل في الركوع أو غيره لأن الانتظار ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف لإدراك الجماعة وذلك موجود هنا ولحديث ابن أبي أوفى المتقدم ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة فكان مستحبا كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام

Mas'alah: Should an imam wait for latecomers while bowing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=114)

299 – وسألته عن الإمام يركع فيسمع الرهط (1) خلفه، وهو راكع، أينتظرهم؟ قال: قدر ما لا يشق على من خلفه.

Mas'alah: What should a person do if he arrives and the imam is bowing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=140)

432 – سألته عن الرجل يجيء والإمام راكع، أيركع من باب المسجد؟ قال: إذا كان معه آخر كبرا جميعا ومشيا، وإذا كان وحده حتى يتصل بالصف.

Mas'alah: Should the imam wait for latecomers when bowing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=87)

250 – قلت : إذا ركع الإمام فسمع خفق النعال

(ينتظرهم) ؟ قال : أما أنا فيعجبني (أن ينتظرهم) ما لم يشق على أصحابه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a follower's excuse ends during the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=405)

)

Mas'alah: What is the ruling if a follower's excuse ends during the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=405)

فإن زال عذره) أي: المأموم المفارق، وهو (في) الـ (الصلاة، فله دخول مع إمامه) فيما بقي من صلاته، ويتمه معه، ولا يلزمه الدخول معه، خلافا "للفصول" .

Mas'alah: Is it recommended for an imam to shorten the prayer for the congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=634)

[فصل يسن لإمام تخفيف صلاته] (فصل) (يسن لإمام تخفيف) صلاته (مع إتمام) ها، لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا صلى أحدكم بالناس، فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه؛ فليطول ما شاء» رواه

الجماعة. وعن عقبة بن عامر؛ قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا؛ قال: فما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ؛ فقال: يا أيها الناس؛ إن

منكم منفرين، فأيكم أم بالناس: فليوجز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» متفق عليه. قال في "المبدع" : ومعناه أن

Mas'alah: When is it recommended for the imam to lengthen the prayer for the congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=637)

يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، (ما لم يؤثر مأموم التطويل، فإن آثروا كلهم) التطويل، (استحب) ، لزوال علة الكراهة، وهي: التنفير. قال في "المبدع" : وعددهم منحصر، وهو عام في كل الصلوات، مع أنه سبق أنه يقرأ في الفجر بطوال المفصل.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray so quickly that it prevents the follower from performing recommended acts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=637)

(وتكره) للإمام (سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن) له فعله، (بل يرتل نحو قراءة وتسبيح)

ركوع وسجود (بقدر ما يرى أن من خلفه من يثقل لسانه قد أتى به) ، ويتمكن من ركوعه وسجوده، لئلا يفوت على المأموم ما يستحب له فعله من قراءة السورة، والمرة الثانية والثالثة من تسبيح الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لي، وإتمام ما تسن له في التشهد الأخير.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to shorten the prayer if a follower needs to leave due to a child crying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=637)

(ويسن) لإمام (تخفيف) الصلاة (إذا عرض لبعض مأمومين) في أثناء الصلاة (ما يقتضي خروجه) منها (كسماع بكاء صبي) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه» رواه أبو داود. (قال الشيخ) تقي الدين: يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه، وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وأنه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله غالبا، (يزيد وينقص للمصلحة) كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ويزيد وينقص أحيانا.

Mas'alah: What should one do upon hearing the iqamah before reaching the prayer place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=605)

ومتى سمع الإقامة قبل وصوله إلى موقفه لم يسع بل يمشي وعليه السكينة "" لما روى

أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" (1) . وعن أبي قتادة قال: "بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال. فلما صلى قال: ما شأنكم؛ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. فقال: فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" (2) متفق عليهما.

Mas'alah: When should the imam and followers stand for congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=605)

(و) سن (قيام امام) إلى الصلاة، (ف) مأموم (غير مقيم) للصلاة (إليها إذا قال المقيم) لها: (قد قامت الصلاة) . كذا في "الكافي" وغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك "(3). رواه ابن أبي أوفى." ? (1) سبق تخريجه ص: 92. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (609) 1: 228 كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (603) 1: 421 كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 22 كتاب الصلاه، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة. وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 2: 5 وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" من طريق حجاج بن فروخ وقال: وهو ضعيف جدا.

ولأنه دعاء إلى الصلاة. فاستحب المبادرة إليها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين.

Mas'alah: When should a follower stand if he does not see the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=606)

وهذا (إن رأى) المأموم (الإمام، وإلا) أي: وأن لم ير المأموم الإمام عند قول المقيم: قد قامت الصلاة (ف) أنه يقوم (عند رؤيته) للإمام؛ لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى" ترونى قد خرجت "(1). رواه مسلم."

Mas'alah: When does the commencement of the iqamah prevent starting a supererogatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=132)

ويمنع شروع في إقامة يريد الصلاة مع إمامها انعقاد نافلة، ومن فيها يتمها خفيفة إن أمن فوت الجماعة.

Mas'alah: Can one rejoin the imam after the excuse has ended during prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=131)

فإن زال العذر وهو في الصلاة، فله الدخول مع الإمام فيما بقي. قال في الفروع: وإن انتقل مأموم أو إمام منفردا جاز لعذر، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer while bowing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=233)

المسألة رقم (265) (من دخل والإمام راكع استحب له انتظاره) (1) إذا ركع الإمام، فدخل وهو راكع استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين، خلافا لأكثرهم في قولهم: يكره. دليلنا: انه انتظار لمأموم في لحوق الركعة فلم يكره. دليله: انتظاره على الطائفة الثانية في صلاة الخوف.

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer if the imam is present or nearby?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=17)

ثم إذا كان الإمام حاضرا بحيث يرونه, قاموا عند كلمة الإقامة, قام الإمام أو لم يقم, وإن علموا بقربه من المسجد أو خارج المسجد ولم يروه, فهل يقومون؟ على روايتين. إحداهما: يقومون؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلينا فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب, فقال لنا: «مكانكم» فمكثنا على هيئتنا يعني قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا فكبر فصلينا معه. متفق عليه. ولمسلم عن أبي هريرة قال: إن كانت الصلاة لتقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم, فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه. والرواية الثانية: لا يقومون حتى يروه؛ لما روى أبو قتادة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» رواه الجماعة إلا ابن ماجة, بهذا اللفظ إلا البخاري لم يذكر قوله: «خرجت» , وهذا يدل على نسخ ما كانوا يفعلونه قبل ذلك, وقد روي عن أبي خالد الوالبي قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكنا قيام, فقال: «ما لي أراكم سامدين؟» يعني قياما. ولأن في ذلك مشقة على المأمومين من غير فائدة, وقيام إلى الصلاة قد تحقق قرب الشروع فيها فلم يكن إليه حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=253)

(و) يسن لإمام أيضا (انتظار داخل) معه أحس به في ركوع ونحوه لأن الانتظار ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف لإدراك الجماعة. وهذا المعنى موجود هنا ولحديث ابن أبي أوفى «وكان صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» "رواه أحمد وأبو داود ولأنه تحصيل مصلحة بلا مضرة (إن لم يشق) انتظاره (على مأموم) لأن حرمة من معه أعظم، فلا يشق عليه لنفع الداخل."

Sub-topic – Following an Imam in Different Locations

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when they are in the same mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=342)

(وإذا جمعهما) أي: الإمام والمأموم (مسجد، صحت القدوة مطلقا) ، سواء رأى الإمام، أو رأى من وراءه، أو لم يره (بشرط العلم بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته، وإن لم يجمعهما مسجد، كما إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه، أو بالعكس (شرط رؤية الإمام أو) رؤية (من وراءه أيضا) ، فلا يكفي سماع التكبير إذا، (ولو) كانت الرؤية للإمام، أو من وراءه (في بعضها) أي: الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a river or road between them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=342)

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، لم تصح، أو كان بينهما طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت [فيه] [5] كجمعة، وعيد، = الصف وحده (1/ 321) ، قال الترمذي: حديث حسن. اهـ ونقل الحافظ في "الفتح" (2/ 268) تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة. اهـ. (1) ما بين المعقوفين من "شرح منتهى الإرادات"

(1/ 266) . (2) أحمد في "المسند" (4/ 23) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (1/ 320) ، البيهقي، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده (3/ 105) . وصححه البوصيري في "مصباح الزجاجة" (1/ 122) . (3) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (1/ 190) . (4) البيهقي، الصلاة، باب من ركع دون الصف (1/ 90، 91) . (5) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 266) .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam without seeing him if one hears the takbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=995)

فصل: ومن لم ير الإمام ولا من وراءه صح أن يأتم به إذا سمع التكبير، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

وهو والإمام في المسجد "وم ش" وعنه: لا، وعنه: يصح في النفل: وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an unusual distance preventing following the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1001)

وفسر ذلك ببعد غير معتاد، ولا يمنع الاقتداء، واعتبره في "الشرح1" ، وفسره ببعد غير معتاد بحيث يمنع إمكان الاقتداء؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع، فرجع إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam when the follower is in a separate boat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1001)

وقال صاحب "المحرر" : وهو القياس ترك للآثار ومثله إذا كان بسفينة وإمامه بأخرى؛ لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة، والمراد: في غير شدة الخوف، كما ذكره القاضي وغيره، وألحق الآمدي بالنهر النار والبئر، وقيل: والسبع، وقاله أبو المعالي في الشوك والنار. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/447. 2 هو ما مر ص 49 من قول عائشة رضي الله عنها: " فإنكن دونه في حجاب" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of praying behind an imam when not seeing him?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=419)

وإذا صلى في المسجد بصلاة الإمام ، وهو يسمع التكبير ، وهو لا يرى الإمام ولا من خلفه : لم تصح صلاته . نص عليه . وعنه : تصح كالجمعة . وإن صلى خارج المسجد ورأى بعضهم : صح إن اتصلت الصفوف عادة ،أو عن ثلاثة أذرع ، وقيل : دون موضع صف آخر . ومع نهر كبير أو طريق لا تتصل فيه الصفوف : روايتان . فإن فاتت الرؤية وانقطع الصف بأحدهما : بطل الفرض . وقال القاضي : لا يبطل ، وفي النفل : روايتان . وتكره صلاته وحده أعلى من المؤتم بذراع . وعنه : إن لم يرد تعليمهم . وقال ابن حامد : تبطل . وإن كان معه أحد : صحت في أصح الوجهين . وفي النازلين : وجهان . ويباح علو الإمام . وتكره صلاة الإمام في المحراب بلا حاجة . وعنه : لا تكره ؛ كسجوده فيه . ولا يتطوع الأمام موضع صلاته . ولإمام الوقوف بين السواري ، وكذا صف لا يقطعه .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam across a road or between ships in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2090)

قال الزركشي: أما إن كان بينهما طريق، فيشترط لصحة الاقتداء، اتصال الصفوف، على المذهب. وعنه، يصح الاقتداء به. اختاره المصنف، وغيره. وإليه ميل الشارح. قال المجد: هو القياس، لكنه ترك للآثار. وصححه الناظم. وقدمه ابن تميم. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يصح مع الضرورة. اختارها أبو

حفص. وعنه، يصح في النفل. ومثال ذلك، إذا كان في سفينة وإمامه في أخرى مقرونة بها؛ لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة قاله الأصحاب. قال في «الفروع»: والمراد في غير صلاة الخوف كما ذكره القاضي وغيره. وإن كانت السفينة غير مقرونة، لم تصح. نص عليه في رواية: أبي جعفر محمد بن يحيى المتطيب. وعليه الأصحاب. وخرج الصحة من الطريق. وألحق الآمدي النار والبئر بالنهر. قاله أبو المعالي في الشوك والنار. وألحق في «المبهج» النار والسبع بالنهر. قال الشارح وغيره: وإن كانت صلاة جمعة، أو عيد، أو جنازة، لم يؤثر ذلك فيها. وتقدم في اجتناب النجاسة، جواز صلاة

. . . . . الجمعة والعيد

وغيرهما في الطريق وغيره للضرورة.

Mas'alah: What is the effect of a barrier that prevents passage but not sight on following the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2094)

فائدتان؛ إحداهما، لو منع الحائل الاستطراق، دون الرؤية، كالشباك، لم يؤثر. على الصحيح من المذهب كما تقدم. وحكى في «التبصرة» رواية بتأثيره. وذكره الآمدي وجها. الثانية، تكفي الرؤية في بعض الصلاة. صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What conditions allow a follower to pray behind an imam when not in the same mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=250)

فصل إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه وكان في المسجد صحت ولو لم تتصل الصفوف عرفا وكذا إن لم ير أحدهما إن سمع التكبير وإلا فلا وإن كانا خارجين عنه أو المأموم وحده وأمكن الاقتداء صحت إن رأى أحدهما ولو مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه وإن لم يرا أحدهما والحالة هذه لم يصح ولو سمع التكبير وتكفي الرؤية في بعض الصلاة وسواء في ذلك الجمعة وغيرها ولا يشترط اتصال الصفوف أيضا إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذراع وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفا إن صحت فيه أو اتصلت فيه وقلنا لا تصح فيه أو انقطعت فيه مطلقا لم تصح ومثله في ذلك من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها في غير شدة خوف ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم كثيرا وهو ذراع فأكثر ولا بأس بيسير كدرج منبر ونحوها ولا بأس بعلو مأموم ولو كثيرا أيضا ويباح اتخاذ المحراب نصا ويكره للإمام الصلاة فيه إذا كان يمنع المأموم مشاهدته إلا من حاجة المسجد كضيق المسجد لا سجوده فيه ويقف الإمام عن المحراب إذا كان المسجد واسع نصا ويكره تطوعه في موضع المكتوبة بعدها بلا حاجة1 وترك مأموم له أولى وتكره إطالة القعود للإمام بعد الصلاة 1 لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه" وأيضا ليغاير الإمام بين موقفه في الإمامة وفي غيرها فلا ينتظره من لم يصل.

لضيق المسجد مستقبل القبلة إن لم يكن نساء ولا حاجة فإن أطال انصرف مأموم إذن وإلا استحب له إلا ينصرف قبله ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام وثبوت الرجال قليلا وتقدم في صفة الصلاة ويكره اتخاذ غير الإمام مكانا بالمسجد لا يصلى

فرضه إلا فيه ولا بأس به في النفل يكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفا بلا حاجة ولا يكره للإمام1 ولو أمت امرأة واحدة أو أكثر لم يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة وتقدم ومن الأدب وضع الإمام نعله عن يساره ومأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره. 1 السواري جمع سارية وهي عمود المسجد أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from outside the mosque when there is a river or road between them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=560)

تتمات: إذا اقتدى به خارج المسجد وهو يراه، أو من خلفه في بعض الصلاة صح، جزم به أبو الحسين، وذكره المجد الصحيح في "المذهب" ، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع، أو كانت جمعة في دار ودكان، واعتبر جماعة اتصال الصفوف عرفا، فإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق، ولم تتصل الصفوف، إن صحت الصلاة فيه، لم يمنع الاقتداء في رواية، اختاره المؤلف، وغيره، لعدم النص في ذلك والإجماع. وقال صاحب "المحرر" : هو القياس ترك للآثار. قال في "الكافي" : إلا أن يكون ذلك عريضا يمنع الاتصال، وعنه: يمنع، اختاره الأكثر للآثار، ومثله: إذا كان بسفينة، وإمامه في أخرى؛ لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة، والمراد في غير شدة الخوف، كما ذكره القاضي وغيره. وألحق الآمدي بالنهي النار والبئر، وقيل: والسبع، وإن كان بينهما حائل يمنع الرؤية، لكن يسمع التكبير، فالخلاف. (

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches the imam in bowing and bows outside the row then walks into the row?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=619)

[مسألة أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف] (1203) مسألة؛ قال: (ومن أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكرة: «زادك الله حرصا ولا تعد» قيل له: لا تعد. وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته، ونص أحمد، رحمه الله، على هذا في رواية أبي طالب) وجملة ذلك، أن من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لفرد خلف الصف» . والثاني، أن يدب راكعا حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة. وممن رخص في ركوع الرجل دون الصف زيد بن ثابت، وفعله ابن مسعود، وزيد بن وهب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة، وسعيد بن جبير، وابن جريج. وجوزه الزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، إذا كان قريبا من الصف. الحال الثالث، إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، فهذه الحال التي يحمل عليها قول الخرقي: "ونص أحمد" . فمتى كان جاهلا بتحريم ذلك، صحت صلاته، وإن علم، لم تصح. وروى أبو داود، عن أحمد، أنه يصح، ولم يفرق. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن أبا بكرة فعل ذلك، وفعله من ذكرنا من الصحابة ولنا، ما روي أن أبا بكرة انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد» . رواه البخاري، ورواه أبو

داود، ولفظه: أن أبا بكرة جاء ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – راكع، فركع دون الصف

، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة، قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا، ولا تعد» . فلم يأمره بإعادة الصلاة، ونهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد. فإن قيل: إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة. قلنا: إنما يعود النهي إلى المذكور، والمذكور الركوع دون الصف، ولم ينسبه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى التهاون، وإنما نسبه إلى الحرص، ودعا له بالزيادة فيه، فكيف ينهاه عن التهاون، وهو منسوب إلى ضده؟ وروي عن أحمد، – رحمه الله –، رواية أخرى، أنها لا تصح صلاته، عالما كان أو جاهلا؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، أشبه ما لو صلى ركعة كاملة، وعلى هذا يحمل حديث أبي بكرة، على أنه دخل في الصف قبل رفع النبي – صلى الله عليه وسلم – رأسه، وقد قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف. ولم يفرق القاضي في هذه المسألة بين من رفع رأسه من الركوع ثم دخل، وبين من دخل فيه راكعا، وكذلك كلام أحمد والخرقي، ولا تفريق فيه، والدليل يقتضي التفريق، فيحمل كلامهم عليه، وقد ذكره أبو الخطاب نحوا مما ذكرنا. (1204) فصل: وإن فعل هذا لغير عذر، ولا خشي الفوات، ففيه وجهان: أحدهما، يجزئه؛ لأنه لو لم يجز مطلقا لم يجز حال العذر، كالركعة كلها. والثاني، لا يجزئه؛ لأن الأصل أن لا يجوز؛ لكونه يفوته في الصف ما تفوته الركعة بفواته، وإنما أبيح في المعذور لحديث أبي بكرة، ففي غيره يبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone before joining the row out of fear of missing the rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=142)

ومن خاف فوات الركعة فركع فذا ثم دخل في الصف والإمام في الركوع بتقدمه على الإمام فهو كما لو حدث البطلان بغيره على ما تقدم عند ذكر صاحب المحرر المسألة وكلامهم يتناول صلاة الجنازة أيضا وصرح الشيخ تقي الدين فيها بروايتين واختار الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on entering the row before the imam raises from bowing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=144)

إن دخل الصف قبل رفع إمامه صحت وإلا فلا تصح ومن فعل ذلك لغير أعجل بفتح ... 1 جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شتاء إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولى وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة لكن هل تقيد المسألتان بتعذر الجماعة فيه تردد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from outside the mosque?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=149)

فإن ائتم به خارج المسجد وهو يراه أو يرى من خلفه جاز إلا إذا كان والرواية الخاصة بالجمعة عامة سواء كان الإمام والمأموم في المسجد أولا وعنه رواية رابعة أن ذلك يمنع منهما في الفرض دون النفل قال بعض أصحابنا فيما إذا كانا في المسجد وقيل: إن كان المانع لمصلحة المسجد صح وإلا لم يصح وقال فيما إذا كان المأموم في غير المسجد وعنه إن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع وغيره يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from outside the mosque when seeing him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=149)

قوله: "فإذا ائتم به خارج المسجد وهو يراه أو يرى من خلفه جاز" .

Mas'alah: What is the ruling on seeing the imam during part of the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=149)

وظاهره أنه سواء رآه في كل الصلاة أو في بعضها وهو صحيح وقد صرح به غير واحد وقال في المغني وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة فالظاهر صحة الصلاة لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار المسجد قصير الحديث.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the maximum distance for valid following of the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=150)

وقال الشافعي متى بعدت بينه وبين من وراء الإمام لم تصح قدوته به وقدرها بما زاد على ثلاثمائة ذراع وجعل ما دون ذلك قريبا أخذا من مدى الغرضين في المفاضلة.

Mas'alah: What is the distance limit for valid following of the imam according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=150)

وقال الشيخ وجيه الدين وضبطه الشافعي بضابط حسن بمائتي ذراع أو ثلاثمائة ذراع.

Mas'alah: Is it valid to follow an imam in the mosque without seeing him or those behind him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=249)

ومن أئتم بالإمام في المسجد وهو لا يراه ولا يرى من وراءه ، بل يسمع التكبير فهل تصح صلاته ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is it valid to follow an imam outside the mosque with an obstruction between them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=249)

وإن كان خارج المسجد وبينهما حائل يمنعه من رؤيته ورؤية من وراءه ، أو بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ، لم يصح إئتمامه به .

Mas'alah: Can one follow an imam without seeing him, only hearing the takbir?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=120)

قوله ومن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من وراءه لم يصح أن يأتم به إلا في المسجد وعنه لا يصح بحال وعنه تصح بكل حال أطلق عدم الرؤية ونقض غير واحد بالأعمى ونقض المصنف في شرح الهداية فقال لو كان الحائل ظلمة أو اقتدى ضرير بضرير صح مع سماع التكبير والرؤية ممتنعة ونقض الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية بسواري المسجد وفيه نظر وظاهر كلامه في المحرر أن الخلاف الذي ذكره سواء اتصلت الصفوف أم لا وأنه لا يشترط اتصال الصفوف مطلقا أما في غير المسجد فسيأتي

الكلام فيه في المسألة بعدها وأما في المسجد فلا يعتبر حكاه في شرح الهداية إجماعا وكذا قطع به الأصحاب وظاهر هذا أنه سواء كان بينهما حائل أم لا قطع في شرح الهداية أبو المعالي ابن المنجي بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهر يمكن فيه السباحة والخوض متعذر غير متيسر ولا جسر يمكن العبور عليه أنه يجوز ولا يمنع الاقتداء لأن المسجد معد للاجتماع كما لو صلى في سطح المسجد ولا درجة هناك وأنه على روايتي الاكتفاء بسماع التكبير في المسجد يشترط الاتصال العرفي الذي يعد أن يجتمعن عرفا كالاتصال في الصحراء انتهى كلامه وقال الآمدي لا خلاف في المذهب

أنه إذا كان في اقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به فإن لم تتصل الصفوف فظاهر هذا أن ما يمنع المشاهدة يمنع صحة الاقتداء وهو ظاهر إطلاق ما رواه أبو بكر عبد العزيز عن عمر في أن النهر مانع من صحة الاقتداء فقد ظهر من هذا أنه لا يشترط اتصال الصفوف في المسجد وعلى قول الشيخ أبو المعالي يشترط إن كان يمنع الرؤية وأنه لا يضر حائل غير مانع من الرؤية في المسجد خلافا للآمدي وأطلق في المحرر الحائل المانع من الرؤية في المسجد وغيره وكذا ذكر غير واحد وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي وأبي طالب في المنبر إذا قطع الصف لا يضر قال المصنف في شرح الهداية فمن أصحابنا من قال هذا على عدم اعتبار المشاهدة في المسجد فأما على رواية اعتبارها فيقطع قال ومنهم من قال هذا يجوز على كلتا الروايتين في الجمعة ونحوها للحاجة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from outside the mosque when one can see the imam or those behind him?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=122)

قوله فإذا ائتم به خارج المسجد وهو يراه أو يرى من خلفه جاز وظاهره أنه سواء رآه في كل الصلاة أو في بعضها وهو صحيح وقد صرح به غير واحد وقال في المغني وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة فالظاهر صحة الصلاة لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار المسجد قصير الحديث وظاهره أيضا أنه لا يشترط اتصال الصفوف وقد قطع به غير واحد منهم القاضي أبو الحسين وذكر المصنف في شرح الهداية أنه الصحيح من المذهب وأنه قول جمهور

العلماء كما لو كانا في المسجد وأن ظاهر قول الخرقي أنه يشترط لظاهر أمره عليه الصلاة والسلام بالدنو من الإمام وقطع به الشيخ في الكافي وقطع به الشيخ وجيه الدين أيضا في شرح الهداية فعلى هذا يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف قطع به الشيخ وجيه الدين فقال مضبوط بالعرف عندنا وقطع به أيضا في الكافي فقال لا يكون بينهما بعد كثير لم تجر العادة بمثله وهو قول الخرقي على ما ذكره المصنف وذكر في التلخيص والرعاية أنه يرجع فيه إلى العرف أو ثلاثة أذرع وقيل متى كان بين الصفين ما يقوم صف آخر فلا اتصال اختاره المصنف في شرح الهداية حيث اعتبر اتصال الصفوف وهو في الطريق على

ما سيأتي قال في المغني معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة بمثله فلو اقتصر في المغني على هذا كان مثل قوله في الكافي وكان واضحا لكن زاد يمنع إمكان الاقتداء وهذه الزيادة فيها إشكال وفهم الشيخ شمس الدين من هذه الزيادة أنها تفسير وقيد الكلام قبلها فقال في شرحه معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به بحيث يمنع إمكان الاقتداء وتفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه وقال الشافعي متى بعدت بينه وبين من وراء الإمام لم تصح قدوته به وقدرها بما زاد على ثلاثمائة ذراع وجعل ما دون ذلك قريبا أخذا من مدى الغرضين في المفاضلة وقال الشيخ وجيه الدين وضبطه الشافعي بضابط حسن بمائتي ذراع أو ثلاثمائة ذراع وظاهر كلامه في المحرر أنه إن كان بينهما حائل غير مانع من الرؤية لا يضر إلا ما استثناه على ما سيأتي وقيل إن كان بينهما شباك ونحوه لم يمنع في أصح الوجهين وقيل بل في أصح الروايتين والقول بأنه يمنع حكاه المصنف في شرح الهداية عن بعض الشافعية لانقطاع بعد المكانين عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a river or road between them that breaks the rows?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=123)

قوله إلا إذا كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق لم تتصل فيه الصفوف فهل يجوز على روايتين اتصال الصفوف في الطريق فيه الخلاف السابق إذ لا أثر للطريق فيه هذا فيما اذا كان لحاجة لعموم البلوى بذلك في الجمعة والأعياد ونحوها أو قلنا بصحة الصلاة في الطريق مطلقا فإن قلنا بعدم الصحة وهي الرواية المشهورة

على ما ذكره المصنف في شرح الهداية فحكم من وراء الواقف في الطريق حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال وقوله فهل يجوز على روايتين رواية الجواز اختارها الشيخ موفق الدين وذكر المصنف في شرح الهداية أنه القياس لكنه ترك للأثر ورواية المنع اختيار الأصحاب لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال من صلى وبينه وبين الامام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الامام وعن علي أنه رأى قوما في الرحبة فقال من هؤلاء فقالوا ضعفاء الناس فقال لا صلاة إلا في المسجد وعن أبي هريرة وحكاه عنه ابن المنذر لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد وعن أبي بكر أنه رأى قوما يصلون في رحبة المسجد فقال لا جمعة لهم روى هذه الآثار أبو بكر عبد العزيز بإسناده وهذه الآثار في صحتها نظر والأصل عدمها وبتقدير صحتها لا دلالة لأكثرها على محل النزاع بل في أصح وعن الإمام أحمد يمنع في الفرض خاصة وألحق الآمدي بالنهر النار والبئر وألحق صاحب المبهج الشيخ أبو الفرج بذلك السبع وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية برواية المنع كما اختاره الأصحاب قال لعدم الاتصال العرفي وهذا بناه

على اختياره في اعتبار اتصال الصفوف عرفا والأصحاب من اعتبر منهم ولا يلزم اختلاله ومن لم يعتبره فلا إشكال عليه عنده قال وأما الطريق المختصة بعبور الرجل والساقية التي يمكن خوضها فليس بمانع ولا قاطع عرفا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when one is outside the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=364)

)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when one is outside the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=364)

وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما (خارجه) ، أي: خارج المسجد (إن رأى) المأموم (الإمام، أو) بعض (المأمومين) الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه. وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه، أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف؛ لم يصح الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a road or river between them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2094)

فصل: فإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين متفرقتين، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح. اختاره أصحابنا. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الطريق ليست محلا للصلاة، أشبه ما يمنع الاتصال. والثاني، يصح. اختاره شيخنا [1]. وهو مذهب مالك، والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص، لأنه لا يمنع الاقتداء، والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما. قولهم [2]: إن ما بينهما ليس محلا للصلاة. ممنوع، وإن سلم في الطريق، فلا يصح في النهر، بدليل صحة الصلاة عليه في السفينة، وحال جموده. ثم كونه ليس محلا للصلاة إنما يؤثر منع الصلاة فيه، أما في صحة الاقتداء بالإمام فتحكم محض، لا يلزم الحصير إليه. فأما إن كانت صلاة [3] جمعة أو عيد أو جنازة، لم يؤثر ذلك فيها؛ لأنها تصح في الطريق، وقد صلى أنس في موت حميد ابن عبد الرحمن بصلاة الإمام، وبينهما طريق [4]. والله أعلم. (1) في: المغني 3/ 46. (2) في الأصل: «فوهم». (3) في م: «صلاته». (4) أخرجه البيهقي، في: باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل، =

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam when there is a barrier between them?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=945)

فلم يصل مع الإمام [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying in one's house following the imam when there is a road and disconnected rows?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=947)

والقياس: إن كان بينه وبين الإمام طريق، والصفوف غير متصلة، فأشبه إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من ثلاث مئة ذراع، وإذا صلى في داره بصلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying in one's house following the imam within three hundred cubits?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=947)

فإن قيل: ذكر أبو علي [5] في الإفصاح [6]: إذا صلى في داره بصلاة = الإمام، رقم (5248) نحوه، وينظر: فتح الباري لابن رجب (2/ 226) . (1) ينظر: بدائع الفوائد (3/ 969) ، وشرح الزركشي (2/ 103) ، وفتح الباري لابن رجب (2/ 227) . (2) لم أجده مرفوعا. (3) مضى في (2/ 416، 417) . (4) مضى في (2/ 417) . (5) هو: الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري، قال الذهبي عنه: (الإمام، شيخ الشافعية) ، له مصنفات عديدة، منها: المحرر في النظر، والإفصاح ... ، وله تأليف في الجدل، توفي سنة 350 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (16/ 62) . (6) في الأصل: الإيضاح، وهو خطأ، وينظر: العدة لأبي يعلى (5/ 1469) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in one's house following the imam within three hundred

cubits?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=948)

الإمام، فصلاته صحيحة إذا كان بينهما ثلاث مئة ذراع فما دونها؛ كما إذا وقف في الصحراء [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of one's house following the imam in the mosque according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=948)

قيل له: قد حكي عن الشافعي - رضي الله عنه: أنه قال: إذا صلى في سطح داره، والإمام في المسجد، لم تصح [2].

Mas'alah: What is the legal definition of proximity for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=948)

فإن قيل: الثلاث مئة ذراع فما دونها في حد القرب؛ لأنه مقدار رمية سهم الذي يحتاج المسلمون إليه إذا صلوا في حال الخوف من المشركين، فلهذا جعل في حد القرب، وما زاد عليه في حد البعد، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر؛ لأنه لا بد من حد فاصل بين القريب والبعيد.

Mas'alah: How is the hadith about following the imam interpreted when there is a road between them?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=949)

والجواب: إنا نحمله على من لم يكن بينه وبين الإمام طريق؛ بدلالة ما قدمنا.

Mas'alah: Does a road prevent following the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=949)

واحتج: بأن الطريق تصح الصلاة فيه، فوجب أن لا يكون حائلا؛ قياسا على غير الطريق من صحن المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam across a river or a clean road?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=949)

واحتج: بأن المكان النجس ليس بحائل، فالطريق الطاهر أولى بذلك. (1) مضى تخريجه في (1/ 241) و (2/ 272) .

والجواب: أن هذا يوجب صحة صلاته إذا [صلى في] [1] داره بصلاة الإمام، أو كان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع. واحتج: بأن البئر ليست بحائل، كذلك النهر.

والجواب: أن البئر في العادة يمنع الاستطراق، وليس كذلك النهر؛ فإنه لا يمنع الاستطراق في السفن. واحتج: بأن بينهما مسافة قريبة، وليس هناك حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فصح ائتمامه به؛ كما لو لم يكن طريق، أو اتصلت الصفوف. والجواب: أن قوله: بينهما مسافة قريبة، لا تأثير له في الأصل؛ لأنه إذا لم يكن طريق هناك، أو كانت الصفوف متصلة، فلا فرق بين قرب المسافة وبعدها، وعلى أنه يبطل به إذا صلى [في] [2] سطح داره، والإمام في المسجد، وهو يراه، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying at home following the imam in the mosque without seeing him?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=951)

114 - مسألة إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وهو لا يرى (1) هو: محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، المتطبب، قال الخلال: (عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة ... وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله) . ينظر: الطبقات (2/ 384) ، والمقصد الأرشد (2/ 536) . (2) ينظر: الإنصاف (4/ 449) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 237) ، وبدائع الصنائع (1/ 628) . (4) ينظر: الحاوي (2/ 347) ، والبيان (2/ 441) . وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (1/ 82) ، والتاج والإكليل (2/ 450) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when the mosque does not connect them?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=69)

وإذا جمعهما مسجد؛ صحت القدوة مطلقا، بشرط: العلم بانتقالات الإمام. - وإن لم يجمعهما شرط: - رؤية الإمام. - أو من وراءه. ولو في بعضها. -

Mas'alah: What conditions are required for the validity of following the imam from a distance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=61)

فصلاته باطلة. إن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ولو كان بينهما ثلاث مائة ذراع صح إن رأى الإمام أو رأى من وراءه وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق لم تصح.1 وكره علو الإمام عن المأموم لا عكسه. وكره لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه حضور المسجد.

Mas'alah: What are the three scenarios for someone who bows outside the row and then enters it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1049)

لا يخلو فعل من ركع دون الصف ثم دخل في الصف من ثلاثة أحوال :

Mas'alah: What is the ruling if someone walks while bowing and enters the row before the imam raises

his head?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1050)

الثاني : أن يمشي وهو راكع فيدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو يأتي آخر فيقف معه قبل رفع الإمام رأسه فتصح صلاته ؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة . وجوزه مالك والشافعي إذا كان قريبا من الصف .

Mas'alah: What are the three narrations regarding entering the row after the imam raises his head from bowing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1050)

الحال الثالث : أن لا يدخل في الصف إلا بعد رفع الإمام رأسه من الركوع أو يقف معه آخر في هذه الحال ففيه ثلاث روايات :

Mas'alah: What is the first narration regarding the validity of the prayer when entering the row late?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1050)

إحداهن : تصح صلاته وجزم به المصنف وهي المذهب . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب ، وقدمه في الهداية والمحرر وغيرهما واختاره أبو العباس ، وهذا مذهب مالك والشافعي ؛ لأن أبا بكرة فعل ذلك . ولأنه لم يصل ركعة كاملة أشبه ما لو أدرك

الركوع .

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in extreme fear or inside the Kaaba?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=326)

في شدة خوف، إذا أمكنت متابعته، وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، وفيما إذا استدار الصف حولها، والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته. والاعتبار في التقدم والتأخر حال القيام بمؤخر القدم، وهو العقب، وفي القعود بالألية. ومنتهى وشرحه) م ص ".

Mas'alah: What does it mean for a follower to be able to follow the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=326)

قوله: (وإن أمكن المأموم الاقتداء) أي: المتابعة. هذا بيان الاقتداء، عقد له" في و المنتهي» فصلا. «دقائق آولي النهي» (/? ه – ه ? ه) . (دقائق أولي النهي»

(?<<<<<<<<<< ه) . «دقائق آولي النهي» (/? ه) . (\) (?) (?) (3) [Y] Y [Yr فتح وهاب المأرب rvs <

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between the imam and the follower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=326)

بإمامه، ولو كان بينهما "فوق ثلاثمائة ذرا ; (" ") ، ان رآي الامام (" ") ،" با مامه، ول

Mas'alah: What is the ruling on seeing the imam or hearing the takbir when both are in the mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=326)

و دال بي فوري راع، صب خلا، ا راي الامام أو رأى من وراءه ". وإن كان الإمام والمأموم في المسجد، لم تشترط" LLLLLL LLLLLLLL 0 LLLLLY LLLLLLLLL LL LLLLLL . "الرؤية، و كفي سماغ التكبير" (?) قوله: (ولو كان بينهما) اي: بين الامام والمأموم. غاية لقوله: (وإن أمكن (?) قوله: (صخ الاقتدا به، وصخت صلاته، لكن المراد بالمأموم غيز المنفرد؛

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a follower's prayer when outside the mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=327)

اثنان فأكثر، وأن يكون عن يمين الإمام، كما تقدم. صوالحي. ((2)) قوله: (إن رأى الإمام) أي: رأى المقتدي الإمام، أو رأى من وراء الإمام. (4) قوله: (أو رأى من وراءه) هذا شرط في صحة صلاة المأموم، إذا كان خارج التكبير. ولا يشترط اتصال الصفوفي إذا "حصلت الرؤية المعتبرة، وأمكن الاقتداء به، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع. قاله في (الإقناع) " . وعلم من قوله: إذا حصلت الرؤية المعتبرة: أنه لا يكتفى بإمكان الرؤية مع

وجود مانع، نحو ظلمة، أو عمى، خلافا لما بحثه م ص في (شرح الإقناع) شيخنا عثمان ". (ه) قوله: (وإن كان الإمام والمأموم ... إلخ) هذا معطوف على مقدر متصيد من المذكور، أي: إن كان المأموم خارج المسجد، والإمام في المسجد،" [?] في النسختين: «حيث». . (Y] (Y/ , "" Y] [?] انظر «حاشية المنتهي» (?/ ه) . Sya as ، "وكرة غلؤ الإمام عن المأموم" اشترطت الرؤية، وإن كان الإمام والمأموم (في المسجد، لم تشترط الرؤية) للإمام، ولا لمن خلفه، ويكفي سماغ المأموم التكبير؛ لأنه بسماع التكبير يتمكن من متابعته، والمسجد معد للاجتماع، ولو كان بينهما حائل، أو لا. فإن كان الإمام بمسجد آخر، فلا يكفي السماغ، ولا بد من رؤية الإمام، أو من خلقه. عثمان "وإيضاح. قوله: (وإن كان بينهما) أي: بين الإمام والمأموم. ظاهؤه: سواء كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه، أو بالعكس، أو كان الإمام والمأموم في المسجد، كمسجد الأموي، والأقصى. وهذا هو السؤ في تعقيب المصنف قوله: «وإن كان بينهما نهر ... إلخ) بعد قوله: «وإن أمكن ... إلخ) وقوله: (وإن كان الإمام والمأموم في المسجد ... إلخ) . قوله: (نهز تجري فيه الشفن) لم تصح الصلاة. فإن لم تجر فيه السفن،"

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam from a distance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=226)

فصل يصح اقتداء من يمكنه ولو بينه [1] وبين إمامه فوق ثلاثمائة ذراع، ولو لم تتصل صفوف، فإن كان بغير مسجد أو مأموم وحده خارجه، شرط عدم حائل بينهما، وأن يرى الإمام أو من وراءه، ولو في بعضها أو من شباك ولا يضر حائل ظلمة وعمى وإن

كانا به فلا، وكفى سماع تكبير، وإن كان بينهما نهر تجري فيه سفن قال أبو المعالي: في غير مسجد أو طريق، ولم تتصل فيه صفوف حيث صحت فيه كجنازة وكسوف وجمعة، أو كانا في غير شدة وخوف بسفينتين غير مقرونتين لم تصح، وكره علو إمام عن مأموم ذراعا فأكثر ولا بأس بعلو مأموم، ولا تبطل بقطع صف مطلقا، إلا عن يساره إذا بعد بقدر مقام ثلاثة رجال. ويتجه: أن المراد ما لم تنو مفارقة وأنه من بعد عن الصف بقدر ذلك ففذ. ويباح اتخاذ محراب، وتكره صلاة إمام فيه بلا حاجة إن منع مأموما مشاهدته، بل يقف على يمين محراب، وكره له لا لمأموم تطوعه بلا حاجة بعد مكتوبة موضعها، ومكثه كثيرا مستقبل القبلة، وليس ثم نساء، فإن كن سن له ولمأموم أن يثبتوا بقدر ما يرون انصرافهن، وسن لهن [2] عقب سلام إمام، ولمأموم بعد انصراف إمام استقبله ولم يطل الجلوس، وينحرف إمام جهة قصده وإلا فعن يمينه (1) في (ب) : "لو كان بينه" . (2) في (ج) : "وسن له" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam outside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=570)

4 – فصل يصح اقتداء من يمكنه ولو لم يكن بالمسجد إذا رأى الإمام أو من وراءه، ولو في بعضها، أو من شباك، أو كانا به ولو لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير، لا إن كان المأموم وحده خارجه. ـــــــ فصل في الاقتداء * قوله: (يصح اقتداء) ؛ أي: ائتمام. * قوله: (من يمكنه الاقتداء) ؛ أي: متابعة الإمام، ففيه شبه استخدام. * قوله: (لا إن كان المأموم وحده خارجه) فإن لا بد من رؤيته، أو رؤية من وراءه ولا يكفي سماع التكبير في هذه الحالة، ذكره في الحاشية [1]. وأقول: الظاهر إسقاط قوله: "أو رؤية

من وراءه" ؛ لأنه إن لم تصور المسألة بما إذا كان الإمام وحده داخل المسجد [2]، وجميع المأمومين خارجه، وإلا لتكررت مع الصورة التي ابتدأ بها، وبهامش الحاشية [3] الجواب عنه فراجعه!. والذي بهامش الحاشية هو قوله: "أي: إذا كان بعض المأمومين بعيدا، بحيث يحجبه عن رؤية الإمام البعض الذي هو أقرب منه، اكتفى ذلك البعض برؤية الذي يراه من المأمومين" ، فسقط الاعتراض على المحشي [4]. وبخطه -رحمه الله تعالى-: [قال شيخنا. . . . . (1) حاشية المنتهى (ق 61/ ب) . (2) سقط من: "ب" . (3) حاشية المنتهى (ق 61/ ب) . (4) في قول الخلوتي السابق: وأقول الظاهر إسقاط قوله أو رؤية. . . إلخ.

Mas'alah: What is the ruling if the resident imam arrives and joins the prayer led by his substitute?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=577)

وإن أحرم إمام الحي) أي الراتب [3] (وبمن) أي بمأمومين (أحرم بهم نائبه) لغيبته وبنى على صلاة نائبه (وعاد) الإمام (النائب مؤتما صح) [4] لأن أبا بكر صلى، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى بهم، متفق عليه [5] . (1) بأن سبق المأموم الحدث، أو فسدت صلاته لعذر أو غيره، لأنها غير متعلقة بها. (2) وإن لم يستدم نية الإمامة، لأنها ليست ضمنا لها، ولا متعلقة بها. (3) سواء كان الإمام الأعظم أو غيره، والحي القبيلة من العرب. (4) أي أحرم نائب إمام الحي لغيبة إمام الحي، أو لإذنه ثم حضر في أثنائها إمام الحي، فأحرم بهم، وبني إمام الحي على صلاة نائبه، وعاد الإمام النائب الذي أحرم بالمأمومين أولا مؤتما صح ائتمامه، وائتمام المأمومين. (5) من حديث سهل بن سعد الساعدي، والأصل عدم

الخصوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lying on his side relative to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=903)

وإن كان مضطجعا فبالجنب [5] . (1) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولأنه لم ينقل ولا هو في معنى المنقول فلا يصح، وقال الشيخ: فيه ثلاثة أقوال: أولاها الصحة إذا لم يمكنه إلا تكلفا. (2) عطف على محذوف تقديره: فإن تقدم بمؤخر القدم ضر، وإلا لم يضر، والقدم هو العقب لما في الصحيحين، «أقيموا صفوفكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه ولا يضر تقدم أصابع المأموم لطول قدمه، ولا تقدم رأسه في السجود لطوله، والحكم على كل من تقدم بكل القدمين أو تأخر بهما، أو انفصل بقدرهما، ببطلان صلاته، لا دليل عليه، ولا نزاع أن تسوية الصف سنة، والتراص إلزاق الكعاب سنة مؤكدة، وشريعة مستقرة. (3) لأنها محل القعود. (4) كما لو قدم القائم رجله مرفوعة عن الأرض، لعدم اعتماده عليها، وقال في الفروع ويتوجه العرف. (5) وقال بعض أهل العلم: لا أعرف هذا، ولا إمامة فيه، وقال ابن رشد: القياس جوازه إن أمكن فالله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on joining the row before the imam's prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=915)

أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت) صلاته [1] لأن أبا بكرة ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصا ولا تعد» رواه البخاري [2] وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع، قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر [3] . (1) أي وإن ركع فذا خشية فوات الركعة، ثم وقف معه آخر قبل سجود الإمام في تلك الركعة، صحت صلاته إجماعا. (2) وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولعل غايته أنه دخل الصف قبل سجوده صلى الله عليه وسلم وتعد بضم العين من العود، قال الحافظ: لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا، في طرق حديثه، وفعله زيد بن ثابت وابن مسعود وأخرجه مالك وغيره، وكما لو أدرك معه الركوع، وأبو بكرة اسمه نفيع بين الحارث بن كلدة الثقفي، قيل له: أبو بكرة لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بكرة من حصن الطائف، فأعتقه توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين. (3) لأن الرخصة وردت في المعذور، فلا يلحق به غيره، وقدم في الكافي أنها تصح، لأن الموقف لا يختلف بخيفة الوات وعدمه، وقال الشيخ: إذا ركع دون الصف، ثم دخل الصف بعد ركوع الإمام صحت صلاته، وتقدم نحوه، وتقدم أيضا قوله: إنها تصح صلاة الفذ لعذر، وفاقا لأبي حنيفة، وأن الأفضل وقوفه وحده ولا يجذب، إلخ وقال: من آخر الدخول في الصف مع إمكانه، حتى قضي القيام، فهذا تجوز صلاته، عن جماهير العلماء.

Mas'alah: When is it valid for a follower to pray behind an imam inside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=916)

يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا (في المسجد [2] وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير) لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به، بسماع التكبير أشبه المشاهدة [3] . (1) اقتدى به: فعل مثل ما فعل، والمقتدي شرعا من يصلي خلف الإمام. (2) وساحته: والمنارة التي هي منه، نقل غير واحد إجماع المسلمين فيه، ولو لم تتصل الصفوف عرفا، لأن المسجد بني للجماعة، فلا يشترط اتصالها فيه، بلا خلاف في المذهب، وحكاه أبو البركات إجماعا، لأنه في حكم البقعة الواحدة فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنه ليس معدا للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه، فإذا اتصلت صحت إجماعا. (3) ولو كان بينهما حائل، إذا علم حال الإمام، وفاقا لمالك والشافعي، وحكي الإجماع على أنه لا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو كان فوق القامة، مهما علم حال الإمام، واعتبره في الشرح وغيره ببعد غير معتاد بحيث يمنع إمكان الاقتداء لأنه لا نص فيه ولا إجماع، فرجع فيه إلى العرف، وقال في كفاية المبتدي وغيرها، ولا يشترط الاتصال، إذا حصلت الرؤية المعتبرة، وأمكن الاقتداء وفي شرحها، ولو جاوز ثلاث مائة ذراع اهـ ولو كان في صحراء ليس فيها قارعة طريق، وبعدوا عن الإمام، أو تباعدت الصفوف جاز ذلك، مع سماع التكبير، ووجود المشاهدة إن اعتبرت.

)

Mas'alah: When is it valid for a follower to pray behind an imam outside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=917)

وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما (خارجه) أي خارج المسجد (إن رأى) المأموم (الإمام أو) بعض (المأمومين) الذين وراء الإمام [1] ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه [2] . (1) ولو لم تتصل الصفوف لانتفاء المفسد، ووجود المقتضي للصحة، وهو الرؤية وإمكان الاقتداء وإن لم يره ولا بعض من وراءه لم تصح صلاة المأموم لعدم تمكنه من الاقتداء بإمامه، وقال النووي: يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد، وبه قال جماهير العلماء. (2) كطاق صغيرة صحت، لتمكنه إذا من متابعته لا إن سمعه من غير رؤية فلا يصح الاقتداء، لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها، لا تصلين بصلاة الإمام فإن كن دونه في حجاب، رواه الشافعي وغيره، ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب، قال الشيخ: إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط، بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء اهـ وتكفي الرؤية في بعض الصلاة، لما في الصحيح من حديث عائشة كان يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته، الحديث، ولحديث الحصير الذي نصبته على باب حجرتها والمسلمون يصلون بصلاته، وقال النووي: يشترط لصحة الإقتداء، علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صليا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، بالإجماع، ويحصل العلم له بذلك بسماع الإمام أو من خلفه، أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد واحد من هذه الأمور، ولو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجنب كامل ليعتد بموافقته مستدلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam when there is a river or road between them?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=918)

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن [1] أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، حيث صحت فيه [2] أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى، في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء [3] . (1) لم يصح الاقتداء فإن لم تجر فيه صحت، وعنه: تصح وإن جرت، إذا أمكنه الاقتداء اختاره الشيخ وغيره، وفاقا لمالك والشافعي. (2) أي في الحال الذي تصح الصلاة فيه، يعني الطريق، وهو ماإذا ضاق المسجد بنحو صلاة جمعة، بخلاف سائر الصلوات، فلا تصح، فإن اتصلت إذا صحت، قال الشيخ: إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم، في أظهر قولي العلماء، وعنه: يصح وإن كان ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف لفعل أنس، وهو اختيار أبي محمد لإمكان المتابعة قال النووي ولو حال بينهما طريق عند مالك والشافعي والأكثرين (3) والحالة هذه، لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة إلا في شدة خوف، كحال المسايفة، وأمكن الاقتداء فيصح للعذر، وإلا إذا كانت صلاة جمعة ونحوها، واتصلت فيه الصفوف صح، وعنه: تصح وإن كان في سفينة وإمامه في أخرى، اختاره الشيخ وغيره، وألحق الآمدي بالنهر النار والبئر، وقال في الإنصاف: المرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، على الصحيح من المذهب، وصححه في المغني، فلا يتقدر بشيء، وهو مذهب مالك والشافعي، لأنه لا حد في ذلك ولا إجماع، ولأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية، أو سماع الصوت، والمنع من الاقتداء بالإمام تحكم محض، لا يلزم المصير إليه ولا العمل به.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is higher than the followers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=919)

)

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam who is higher than the followers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=919)

وتصح) صلاة المأمومين (خلف إمام عال عنهم) لفعل حذيفة وعمار رواه ابو داود [1]

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam from outside the mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=313)

فصل يصح اقتداء من يمكنه ولو لم يكن بالمسجد إذا رأى الإمام، أو رأى من وراءه ولو في بعضها، أو من شباك أو كانا به ولو لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير ركع لغير عذر؛ بأن لا يخاف فوت الركعة، فإن دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل رفعه وقبل سجود الإمام؛ صحت، وإلا فلا. قوله: (يصح اقتداؤ ... إلخ) حاصله: أن المقتدي إما أن يكون مع الإمام في المسجد، وإما أن يكون المأموم وحده خارجه. ففي الأولى: يكفي لصحة الاقتداء أحد أمرين: الرؤية، أو سماع التكبير. وفي الثانية: لا بد من الرؤية. قوله: (إذا رأى الإمام) أي: بالفعل، خلافا لمنصور البهوتي. وبخطه على قوله: (إذا رأى الإمام أو من وراءه) قال منصور البهوتي: الظاهر أن المراد: إمكان الرؤية لولا المانع إن كان، فلو كان بالمأموم عمى، أو كان في

Mas'alah: When is it invalid for a lone follower to pray outside the mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=314)

لا إن كان المأموم وحده خارجه ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك؛ صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة، ولو بسماع التكبير. قوله: (لا إن كان المأموم وحده خارجه) هذا راجع لقوله: (ولو لم يكن بالمسجد ... إلخ) الشامل لما إذا كان الإمام وبعض المأمومين بالمسجد، وبعضهم خارجه، ولما إذا كان الإمام وحده في المسجد، والمأمومون كلهم خارج المسجد. والصورة الأولى هي المرادة بالصحة فيما تقدم؛ ولهذا نص على عدم الصحة في الثانية. فقوله: (لا إن كان ... إلخ) فهو كالاستثناء من عموم ما تقدم. والحاصل: أن الإمام إن كان بمسجد، فإما أن يكون معه جميع المأمومين، أو بعضهم، أو لا يكون معه في المسجد أحد منهم، بل يكونون كلهم خارجه. وعلى هذين التقديرين الأخيرين، فإما أن يكون الخارج عن مسجد الإمام في مسجد أو لا. فهذه خمس صور، الإمام فيها كلها في مسجد، وإن كان الإمام في غير مسجد: ففي ذلك صورتان؛ لأن الإمام إما أن يكون بمسجد أو لا، سبع صور في اقتداء المأموم بالإمام. وملخص الحكم فيها: أنه حيث كان الإمام بمسجد صح اقتداء من معه بذلك المسجد حيث أمكن برؤية للإمام، أو لمن وراءه، أو بسماع التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when both are in the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=334)

قوله: أو كانا به. أي كان الإمام والمأموم بالمسجد وظاهره، ولو كان بينهما حائل بل قطع أبو المعالي ابن منجا في شرح الهداية بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهر تمكن فيه السباحة والخوض متعذر غير متيسر ولا جسر يمكن العبور عليه أنه يجوز ولا يمنع الاقتداء، لأن المسجد معد للاجتماع، كما لو كانوا في سطح المسجد ولا درجة هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a follower outside the mosque following the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=334)

قوله: لا إن كان المأموم وحده خارجه. أي خارج المسجد، فلا يكفي سماع التكبير بل لا بد من رؤيته أو رؤية من وراءه. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Is it valid for a follower to follow the imam in the mosque without seeing him in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=83)

فصل يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره (*) ولا من وراءه إذا ـــــــ (*) قوله: (وإمامة النساء تقف في صفهن) ، قال في الشرح الكبير: لا نعلم في ذلك خلافا بين من رأى أن تؤمهن، قوله: (أو صبي في فرض ففذ) ، قال في الفروع: وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته، لأنه ليس من أهل الشهادة وفرضه نفل، وقيل: يصح وهو أظهر، ا. هـ. قال الحافظ بن حجر على حديث أنس (وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا) [1] فيه قيام الصبي مع الرجل صفا، وأن المرأة لا تصف مع الرجال فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور. (*) قال في الاختيارات: والمأموم

إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كانت لعذر [2]، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وينشأ مسجد إلى جنب ولم يقصد الضرر، فإن قصد الضرر ولا حاجة فلا ينشأ. (1) أخرجه البخاري في باب الصلاة على الحصير، من كتاب الصلاة 1/ 106، 107، 218 ومسلم في باب جواز الجماعة في النافلة، من كتاب المساجد 1/ 457 ومالك في الموطأ في باب جامع المسبحة الضحى 1/ 157 برقم (406) ، والإمام أحمد في المسند 3/ 131 و 149 و 164. (2) قال ابن قدامة في المغني 3/ 44: وإن لم تتصل الصفوف، وهذا مذهب الشافعي، وذلك لأن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه، فقد حصل في محل الجماعة، وإن كان بينهما طريق الخ .. ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح، والثاني: يصح، وهو الصحيح عندي، ومذهب مالك والشافعي، وقد صلى أنس في موت حميد بن عبدالرحمن بصلاة الإمام، وبينهما طريق. اهـ.

سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين إذا اتصلت الصفوف، وتصح خلف إمام عال عنهم، ويكره إذا كان العلو ذراعا فأكثر كإمامته في الطاق، وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة، وإطالة قعوده بعد السلام مستقبل القبلة، فإن كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن، ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam across a river or road without connected rows?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=147)

وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف أو كان المأموم

في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها لم يصح الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam across a river or road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1241)

الاقتداء أي المتابعة ولو جاوز ما بينهما ثلاثمائة ذراع خلافا للشافعي وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن لم تصح أو كان بينهما طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفا إن صحت الصلاة فيه أي الطريق كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة لضرورة لم تصح فإن اتصلت إذن صحت أو اتصلت الصفوف فيه أي الطريق وقلنا لا تصح الصلاة فيه أي الطريق كالصلوات الخمس أو انقطعت الصفوف فيه أي الطريق مطلقا سواء كانت تلك الصلاة مما تصح في الطريق أو لا وبعضه داخل فيما تقدم لم تصح صلاة المأموم لأن الطريق ليست محلا للصلاة أشبه ما يمنع الاتصال والنهر المذكور في معناها واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص في ذلك والإجماع ومثله في ذلك من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة في غير شدة خوف فلا يمنع ذلك الاقتداء في شدة الخوف للحاجة

Mas'alah: What conditions are required for following the imam from a distance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=143)

[وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما ثلاث مائة ذراع، صح إن رأى

الإمام، أو رأى من وراءه] وإلا لم يصح، لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب. [وإن كان الإمام، والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير] لأن المسجد كله موضع للجماعة. قال أحمد في المنبر إذا قطع الصف: لم تضر، لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الإقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة. [وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تصح] لما تقدم عن عائشة. إلا لضرورة كجمعة، وعيد إذا اتصلت الصفوف. روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس. [وكره علو الامام عن المأموم] لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أم الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم؟" فقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. رواه أبو داود. ولا بأس باليسير، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر، ونزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد الحديث متفق عليه. [لا عكسه] لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي، ورواه سعيد عن أنس.

Mas'alah: Can a person pray on the roof of a house following the imam's prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=92)

266 – قلت : يصلي الرجل فوق البيت بصلاة الإمام ؟ قال : إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on praying in one's house following the imam of the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=463)

باب: من يصلي بصلاة الإمام في داره • قلت لأحمد: يا أبا عبد الله، إن مسجد البصرة زحامهم كثير، وخارج المسجد دور يصلي فيها الناس بصلاة الإمام، وبينها وبين المسجد طريق يمر فيه الناس؛ أيجوز هذا؟ قال: «نعم»، واحتج بحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أنه صلى على غرفة مشرفة على المسجد بصلاة الإمام. قيل: أيصلي وحده في هذه المواضع؟ فأحب أن يكون معه غيره. (1) كذا في الأصل، والصواب: "عبد الوهاب" .

• وسئل أحمد -مرة أخرى- عن المرأة تصلي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق؟ قال: «أرجو ألا يكون به بأس»، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك. قلت: فإن كان وحده؟ فسكت عني، ثم سألته عند المغرب وحدي، فقلت: إذا كان وحده؟ قال: «لا، إذا كان وحده يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من صلى خلف الصف وحده أعاد، وهذا أشد»، يعني: فوق البيت. • وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: الرجل يصلي في دار بينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس؟ قال: «لا يعجبني»، ولم يرخص فيه. قلت: صلاته جائزة؟ قال: «لو كانت جائزة كنت لا أقول: «لا يعجبني»». قال: «إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس، ويصفون فيه للصلاة». قلت: فإنا حين صلينا لم يمر فيه أحد؟ فذهب إلى أن الصلاة جائزة. • وسألت إسحاق -أيضا-، قلت: صلى وبينه وبين الإمام حائط، وهو لا يرى الإمام؟ قال: «إذا سمع قراءته واقتدى به؛ جاز». 1109 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن يونس بن

عبيد، عن عبد ربه، قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي يوم الجمعة في غرفة بالبصرة بصلاة الإمام».

1110 - حدثنا أنس بن معاذ، قال: ثنا أبو قتيبة، عن ابن أبي ذئب، عن صالح -مولى التوأمة-، قال: «رأيت أبا هريرة يصلي على سطح المسجد بصلاة الإمام». 1111 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو وسعيد بن عبد العزيز: أصلي على سطح الناس يمرون في طريق تحت ذلك؟ قالا: «نعم». قالا: «وتتأخر شيئا حتى لا تطلع إلى الناس أحب إلي». 1112 - قال الوليد: وقال مالك: «إن كان ارتفاع السطح قدر مؤخرة الرحل فأكثر من ذلك؛ تصلي».

Mas'alah: Is it obligatory to follow the one who signals you to stand with him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=685)

(ويتبعه) من نبهه (وجوبا) ؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

Mas'alah: Does the one who responds to a signal receive reward for the congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=685)

(ويتجه) : أنه يثاب على صنعه المعروف بإجابته من نبهه، وتحصيله له فضل الجماعة (ولا يفوته) ، أي: المجيب للمنبه (ثواب صف كان فيه) ؛ لأنه أعانه على البر والتقوى،

وهو متجه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam from within the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=690)

(يصح اقتداء من يمكنه) الاقتداء بإمام أي: متابعته ولو لم يكن بالمسجد، (ولو) كان (بينه وبين إمامه فوق ثلاثمائة ذراع) . قال المجد في شرحه "على الصحيح من المذهب، وجزم به أبو الحسين وغيره. (ولو لم تتصل صفوف) عرفا؛ لأن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنه ليس معدا للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه.

Mas'alah: What conditions are required for following an imam when outside the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=690)

(فإن كانا) ، أي: الإمام والمأموم (بغير مسجد، أو) كان (مأموم وحده خارجه) ، أي: المسجد (شرط عدم حائل) ، أي: مانع؛ كحائط وطريق (بينهما) ، أي: بين الإمام والمأموم." قال الزركشي: لو وقف قوم في طريق وراء المسجد، وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم الاقتداء فيه، ولا ضرورة؛ لم تصح صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on seeing the imam for a follower outside the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=690)

(و) يشترط لصحة صلاة مأموم خارج المسجد (أن يرى الإمام أو من وراءه) ، فإن لم يره ولا بعض من وراءه؛ لم تصح، لعدم تمكنه من الاقتداء به. (ولو) كانت الرؤية (في بعضها) ، أي: الصلاة، كحال القيام أو الركوع، لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس من شخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام أناس

يصلون بصلاته» . الحديث، رواه البخاري. (أو) كانت الرؤية (من شباك) ، لتمكنه إذن من متابعته. ولا يكتفي إذن بسماع التكبير.

Mas'alah: Does darkness or blindness prevent the validity of following the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=691)

(ولا يضر حائل) من نحو (ظلمة أو عمى) ، وكان يرى بحيث لولا ذلك صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة ولو بسماع التكبير، جزم به في "الفروع" وفي "حواشي اب

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the imam inside the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=900)

(وفي) صورة (ما إذا تقابلا) أي: الإمام والمأموم (أو تدابرا) وهما (داخل الكعبة. لا أن جعل) المأموم (ظهره إلى وجه إمامه) داخل الكعبة فإن صلاة المأموم تبطل؛ كتقدمه على إمامه خارج الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling when a follower in a circular row around the Kaaba is closer to it than the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=900)

(وفي) صورة (ما إذا استدار الصف حولها) أي: حول الكعبة (والإمام) أي: إمام الصف المستدير (عنها) أي: عن الكعبة (أبعد ممن) أي: من المؤتم به الذي (هو في غير جهته) بأن كان المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام في هذه الحالة. ? (1) في ب: وعدم. بإسقاط لفظ: وجه. (2) ساقط من أ. (3) في ج: إليها. (4) ص: 378.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam during extreme fear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=901)

(و) في صورة ما إذا كان الإمام والمأموم (في شدة خوف إذا أمكنت متابعة) أي: متابعة المأموم للإمام في الاقتداء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when the follower is outside the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=908)

يصح اقتداء من يمكنه) الاقتداء بالإمام (ولو لم يكن) المقتدي (بالمسجد) بأن كان خارجه والإمام بالمسجد. (إذا رأى الإمام أو) رأى (من وراءه) أي: وراء الإمام، (ولو كانت رؤيته (في بعضها) فقط (أو) كانت (من شباك، أو كانا) أي: الإمام والمأموم (به) أي: بالمسجد (ولو لم يره) أي: ولو لم يرى المقتدي الإمام (ولا من وراءه إذا سمع التكبير. لا أن كان المأموم وحده خارجه) وسمع التكبير ولم يره ولا من ورائه. قال في "الفروع" : ومن لم ير الإمام ولا من ورائه صح أن يأتم به إذا سمع التكبير وهو والإمام في المسجد وفاقا لمالك والشافعي. وعنه: لا. وعنه: يصح في النفل. وعنه: والفرض مطلقا وفاقا لأبي حنيفة كظلمة وضرر. وعنه: لا يضر المنبر. وعنه: لجمعه ونحوها. وإن رآه أو من وراءه في بعضها في المسجد صح. وكذا خارجه مع إمكان الاقتداء. جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره صاحب "المحرر" الصحيح من المذهب وفاقا لأبي حنيفة، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع خلافا للشافعي، أو كانت جمعة في دار أو دكان خلافا لمالك. انتهى. وقيل: يهمنع صحة الاقتداء كون الرؤية من شباك ونحوه. وحكي رواية.)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a river or road between them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=908)

وإن كان بينهما) أي: بين الإمام والمأموم. قال جماعة: مع القرب المصحح، (نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، حيث صحت) تلك الصلاة (فيه) أي: في الطريق بأن كانت صلاة على جنازة أو نحوها مما يصح في الطريق بشرطه، (أو كان) المأموم (في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى: لم يصح) الاقتداء. قال في

"الفروع" : عقب مسألة ما إذا كان بينهما نهر أو طريق: اختاره ؟

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on following an imam across a river or road?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=909)

الأكثر للآثار وفاقا لأبي حنيفة. وعنه: تصح. اختاره الشيخ وغيره وفاقا لمالك والشافعي. وقال صاحب "المحرر" : هو القياس ترك للآثار. ثم قال: ومثله إذا كان بسفينة وإمامه في أخرى؛ لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة. والمراد: في غير شدة الخوف، كما ذكره القاضي وغيره. وألحق الآمدي بالنهر النار والبئر. وقيل: السبع. وقاله أبو المعالي في الشوك والنار. انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when both are in the same mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=141)

وإذا جمعهما مسجد وأمكنت المتابعة صحت القدوة مطلقا، وإن كانا خارجين عنه أو المأموم وحده وأمكن الاقتداء صحت إن رأى أحدهما ولو في بعض الصلاة ولو من شباك ونحوه، والجمعة كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam across a river or road?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=141)

وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيحث صحت فيه لم تصح، ومثله من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها، في غير شدة خوف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when there is an obstacle between the follower and the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=169)

والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كان لعذر، وهو قول في مذهب أحمد، بل نص أحمد وغيره.

Mas'alah: When is it valid for someone outside the mosque to follow the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=315)

فصل يصح اقتداء من يمكنه ولو لم يكن بالمسجد إذا رأى الإمام، أو رأى من وراءه ولو في بعضها، أو من شباك أو كانا به ولو لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone outside the mosque?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=316)

لا إن كان المأموم وحده خارجه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when the follower is outside the mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=180)

(وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه) ولو لم يكن بالمسجد، بأن كان خارجه، والإمام بالمسجد (ولو كان بينهما) أي بين الإمام والمأموم (فوق ثلثمائة ذراع صح) الاقتداء (إن رأى الإمام أو رأى من وراءه) ولو كانت رؤيته في بعضها فقط، أو كانت مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه. (1) في (ب، ص) وشرح المنتهى: يؤم.

والتصويب من (ف) . والمراد كمن يقضي ظهر الخميس مقتديا بمن يقضي ظهر الأربعاء. مثلا. (2) أي لا تصح صلاة الرجل والخنثى المنفرد خلف إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when both are inside the mosque without seeing him?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=181)

(وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية) أي رؤية الإمام، ولا رؤية من وراءه (وكفى سماع التكبير) في الفرض والنفل.

Mas'alah: What obstacles between the imam and follower invalidate the validity of following in congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=181)

(وإن كان بينهما) أي بين الإمام والمأموم (نهر تجري فيه السفن، أو طريق) ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت تلك الصلاة في الطريق بأن كانت على جنازة ونحوها، أو كان في غير شدة خوف بسفينة وإمامه بأخرى غير مقرونة بها (لم يصح) الاقتداء. وألحق الآمدي بالنهر: النار، والبئر. وقيل: والسبع، وقاله أبو المعالي في الشوك والنار.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is outside the mosque?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=237)

المسألة رقم (272) (المأموم خارج المسجد) (2) إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج ربينهما طريق أو نهر لم تجز الصلاة وان اتصلت الصفوف أجزأت الصلاة، (1) تتلخص هذه المسألة في شخص نوى الجماعة خلف إمام معين ثم لعذر أو غير عذر نوى مفارقة الإمام ويصلى منفردا ففي تلك الحالة اختلف الفقهاء علي ثلاثة أقوال: القول الأول: انه إذا احرم مأموما ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا لعذر مثل المشقة بتطويل الإمام أو المرض أو مدافعة الاخبثين جاز له ذلك، إما إذا كان لغير عذر فسدت صلاته لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر. ذهب إلي ذلك الحنابلة. انظر: الكافي 1/ 177 حيث جاء فيه: (فإن نوى الانفراد لغير عذر فسدت صلاته) . القول الثاني: انه إذا ارحم مأموما ثم نوى مفارقة الإمام بطلت صلاته سواء أكان لعذر أو لغير عذر ذهب إلي ذلك الحنفية. انظر: تبيين الحقائق 1/ 152 وما بعدها. القول الثالث: انه إذا احرم مأموما ثم نوى مفارقة الإمام فأنها صلاة صحيحة حتى ولو كانت لغير عذر ذهب إلي ذلك الشافعية. (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد ربينهما طريق أو نهر فان اتصلت الصفوف

صحت الصلاة وأجزأت واشترط الاتصال لان المكان ليس معدا للاجتماع فاشترط الاتصال ليحصل ذلك، وهو مقدر بالعرف. أما إذا لم تتصل الصفوف فإنها لا تجزئ ذهب إلي ذلك الحنابلة. انظر: الممتع:1/ 582، المغنى لابن قدامة: 3/ 45. جاء في كشاف القناع 1/ 492: (وان كان بينهما نهر تجرى فيه السفن لم تصح أو كان بينهما طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفا) القول الثاني: إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه وكانت المسافة بينهما ثلاث ذراع صحت

خلافا للشافعي في قوله: إذا كان بينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع فصلاته جائزة، اتصلت الصفوف أو لم تتصل. دليلنا: انه بينه وبين الإمام طريق والصفوف غير متصلة فأشبه إذا كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع فما زاد وصلى (في ثلاثة بصلاة الإمام) .

Mas'alah: What is the ruling on praying above the roof following the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=627)

723 - ويروى أيضا عن ابن عباس [وابن عمر] - رضي الله عنهما -، ولأن المتابعة حاصلة، أشبهت العلو اليسير، (وعن أحمد) اختصاص الجواز بالضرورة، قال في رواية صالح - في الرجل صلى فوق البيت بصلاة الإمام - إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس، والأول المذهب.

Mas'alah: What is the condition for following the imam from outside the mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=627)

ويجوز أن يأتم بالإمام من في غير المسجد، بشرط أن تتصل الصفوف، على ظاهر كلام الخرقي، وتبعه أبو محمد. 724 – لظاهر أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدنو من الإمام. خولف ذلك فيما

إذا كانا في المسجد، أو اتصلت الصفوف للإجماع، فيبقى فيما سواهما على العموم، وظاهر [كلام] غير الخرقي من الأصحاب أنه لا يشترط اتصال الصفوف إلا أن يكون بينهما طريق، لأن المتابعة حاصلة، أشبه ما لو كانا في المسجد، أما إن كان بينهما طريق فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the connection of rows when the follower is inside the mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=630)

(تنبيهات) : (أحدها) : قد علم مما شرحناه أن قول الخرقي: إذا اتصلت الصفوف. إنما يرجع لما إذا كان المقتدي في غير المسجد على ما فيه، أما إن كان المؤتم في المسجد والإمام فيه، فإنه لا يشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف في المذهب، قاله الآمدي، وحكاه أبو البركات إجماعا، لأنه

في حكم البقعة الواحدة. (الثاني) : إطلاق الخرقي بصحة الاقتداء في المسجد و [في] غير المسجد بشرطه ظاهره: ولو وجد ما يمنع مشاهدة من وراء الإمام، وهو إحدى

الروايات عن أحمد، لأن الاقتداء حاصل، أشبه ما لو شاهده، وعلى هذه الرواية لا بد من سماع التكبير لتحصل المتابعة بلا نزاع [واختارها القاضي] (والثانية) لا يصح مطلقا.

Mas'alah: What are the narrations regarding the validity of following the imam from behind a screen?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=631)

730 - لما روي عن عائشة - رضي الله عنها -، أنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في الحجاب. رواه ابن حامد، فعللت منع الاقتداء بالحجاب، (والرواية الثالثة) [اختارها القاضي] تصح في المسجد، لأنه في حكم البقعة الواحدة، لأنه مبني كله للجماعة، ولا تصح في غيره، لما تقدم، (والرواية الرابعة) يصح ذلك في التطوع، دون الفريضة، حكاها ابن حامد.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from behind a chamber based on the hadith of Aisha?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=631)

731 - وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن حديث عائشة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في الحجرة، والناس يأتمون به من وراء الحجرة» . قال: كأنه على صلاة الليل أو تطوع، وهذا الحديث رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها

–، قالت: «صلى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة» ، ورواه البخاري مطولا، ذكر ذلك في صلاة الليل، وبه استدل أيضا للرواية الأولى، إذ الأصل مساواة الفرض والنفل. وقد نص أحمد على أن المنبر إذا قطع الصف يوم الجمعة لا يضر، فمن الأصحاب من قال: هذا على رواية عدم اعتبار المشاهدة، ومنهم من خص الجمعة ونحوها، فقال: يجوز [فيها] ذلك على الروايتين، نظرا للحاجة، ومنهم من ألحق بذلك كل بناء لمصلحة المسجد، والمشاهدة المعتبرة أن يشاهد الإمام أو من وراءه، فإن حصلت المشاهدة في بعض أحوال الصلاة فقال أبو محمد: الظاهر الصحة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam from outside the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=268)

(يصح اقتداء من يمكنه) الاقتداء بإمامه، أي: متابعته، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع (ولو لم يكن) مقتد (بالمسجد) بأن كان خارجه والإمام بالمسجد،، أو خارجه أيضا (إذا رأى) المقتدي (الإمام، أو رأى من وراءه) أي: الإمام (ولو) كانت رؤيته (في بعضها) أي: الصلاة (، أو) كانت (من شباك) لتمكنه إذن من متابعته، ولا يكتفي إذن بسماع التكبير، (أو كانا) أي: الإمام

Mas'alah: What is the ruling on following an imam by hearing the takbir when both are in the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=269)

والمأموم (به) أي: المسجد (ولو لم يره) أي: المأموم (ولا) رأى (من وراءه) ، أو كان بينهما حائل (إذا سمع) مأموم (التكبير) لأنه يتمكن من متابعته، والمسجد معه للاجتماع.

Mas'alah: When is hearing the takbir insufficient for a follower outside the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=269)

(لا) يكفي سماع التكبير بلا رؤية له، أو لمن وراءه (إن كان المأموم وحده خارجه) أي: المسجد الذي به إمامه، لأنه ليس معدا للاقتداء وشمل كلامه: ما إذا كان المأموم بمسجد آخر غير الذي به الإمام، فلا بد من رؤيته الإمام، أو من وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam across a river that does not have ships?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=269)

(وإن كان بينهما) أي: الإمام والمأموم (نهر تجري فيه السفن) لم تصح، فإن لم تجر فيه صحت

Mas'alah: What is the ruling on following an imam across a road when the rows are not connected?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=269)

(أو) كان بينهما (طريق ولم تتصل الصفوف، حيث صحت) تلك الصلاة (فيه) أي: الطريق، كجمعة وعيد وجنازة ونحوها لضرورة لم تصح للآثار، فإن اتصلت الصفوف حيث صحت فيه صحت

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a separate ship in non-extreme fear?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=269)

(أو كان) المأموم (في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى) غير مقرونة بها (لم يصح) الاقتداء ; لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة فإن كان في شدة خوف وأمكن الاقتداء، صح للعذر.

Mas'alah: Can a person follow an imam if he sees him or someone behind him during prayer in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=404)

التاسع والثلاثون بعد المائة: إذا رأى الإمام أو من وراءه في بعض الصلاة في المسجد: صح أن يأتم به.

Mas'alah: Can a person follow an imam if he does not see him but hears the takbir in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=404)

الأربعون بعد المائة: إذا لم ير الإمام [ولا من وراءه صح أن يأتم به إذا سمع التكبير وهو والإمام] [2] في المسجد وفاقا لمالك والشافعي، وعنه: لا، وعنه: تصح في النفل، وعنه: والفرض مطلقا وفاقا لأبي حنيفة، كظلمة وضرر. وعنه: لا يضر المنبر، وعنه: لجمعة ونحوها.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam inside and outside the mosque?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=14)

(فصل) يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين، وتصح خلف إمام عال عنهم ويكره إذا كان العلو ذراعا فأكثر، كإمامته في الطاق وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة، فإن كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن، ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف.

Sub–topic – Follower Leaving Before the Imam

Mas'alah: Is it permissible for someone who enters prayer with the imam to leave without an excuse?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=101)

ومن دخل مع الإمام ولو نفلا، لم يجز له مفارقته إلا لعذر، وإلا بطلت.

Mas'alah: Is it permissible for a person with an excuse to leave the congregation and pray alone?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=607)

ولو سلم من له عذر ثم صلى وحده فلعل ظاهر كلامهم لا يجوز، فيحمل فعل من فارق معاذا1 على ظن الجواز، لكن لم ينكر عليه، فدل على جوازه، وذكره في شرح مسلم، ولعله ظاهر ما ذكره صاحب الخلاف والمحرر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج البخاري "701" ومسلم "465" "178" عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف.. الحديث.

Mas'alah: What should a follower do if the imam says the taslim while the follower still has supplication remaining?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=921)

فيتمه إذا سلم، ومرادهم لعدم وجوب القراءة، وفاقا، نقل أبو داود إن سلم إمام وبقي على مأموم شيء من الدعاء يسلم، إلا أن يكون يسيرا، واحتج به في الخلاف في سجوده لسهو إمام لم يسجد، قال لأنه إنما يتبعه في ترك المسنون، ما دام مؤتما به ومتبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on the follower leaving the prayer without an excuse according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=921)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني1: قوله: وإن سلم ناويا مفارقته فالروايتان، أي روايتان في جواز المفارقة لغير عذر. 1 سبق التنبيه الأول في ص 441.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the follower's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1042)

فصل: وإن فسدت صلاة من لزمه الإتمام ولو خلف مقيم "هـ" ولو فسدت قبل ركعة "م" فأعادها أتم، ولو بان الإمام محدثا أتم، ولو بان قبل السلام، [تصحيح الفروع والمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings when a person praying alone joins the congregation or leaves it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=401)

فصل [إن صار منفرد مأموما] وإن صار منفرد مأموما، أو انفرد مؤتم لغير عذر: فروايتان. وإن انفرد لعذر يبيح ترك الجماعة؛ كتطويل الإمام أو خوفا من فساد صلاته فسلم: صح. وإن زال عذره وهو يصلي، فله الدخول مع الإمام. وإن فارقه في الجمعة لعذر بعد ركعة: أتمها بأخرى. وان فارقه في الأولة لعذر: أتم جمعة. وقيل: بل ظهرا. وقيل: يستأنفها. وقيل: يتمها نفلا ثم يصلي ظهرا، سواء فارقه في الأولة أو الثانية. وإن فارقه حال القيام: قرأ لنفسه. وإن كان الإمام في أثناء الصلاة: أتى بما بقي منها، فإن كان في صلاة سر وشك في قراءة الإمام: قرأ إلا أن يمضي زمن يظن فيه أنه قرأ. وإن نوى منفرد إمامة من لحقه فوجهان، وقيل: روايتان. وعنه: تصح في النفل فقط. ـــــــ (1) انظر قول ابن عقيل في: المغني (1/ 422) .

وإن رجى المفترض مجيء من يصلي معه أول ركعة وركع معه: صح، وإلا فلا. وإن نوى المأموم الإمامة لعذر: صح في إحدى الروايتين. وإن قلب منفرد فرضه نفلا ليصليه مع جماعة حضرت: جاز، والا كره قلبه وصح. وعنه: يبطل نفله وفرضه، كما لو نقله إلما فرض آخر. وكل صلاة نواها فرضا وتعذر: أتمها فرضا كصلاة الفذ خلف الصف والصبي والمتنفل: صحت نفلا، وإن علم عدم الجواز: فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who leaves the congregation to pray alone?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=87)

فإن أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه عن الجماعة – ينوي مفارقته لعذر – فأتم منفردا جاز. وإن كان لغير عذر لم يجز في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends to pray alone due to an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1337)

فإن أحرم مأموما، ثم نوى الانفراد لعذر جاز، ـــــــ فوجهان. قال الشيخ تقي الدين: إن عين وقصده خلف من حضر، وعلى من حضر، صح، وإلا فلا. الثانية، إذا بطلت صلاة المأموم، أتمها إمامه منفردا، لأنها لا هي منها ولا متعلقة بها، بدليل السهو، وعلمه بحدثه. وعنه، تبطل. وذكرها المصنف في «المغني» قياس المذهب [1]. الثالثة تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قال في «الفروع»، والمجد في «شرحه»: اختاره الأكثر. وعنه، لا تبطل. صححه ابن تميم، فعليها يتمونها فرادى. وقدمه في «الفروع». وقال: والأشهر، أو جماعة. وكذا جماعتين. وقال القاضي: تبطل بترك فرض من الإمام، وفي منهي عنه، كحدث منه، روايتان. وقال المصنف: تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن، أو تعمد مفسد، وإلا فلا. على أصح الروايتين. قوله: فإن أحرم مأموما، ثم نوى الانفراد لعذر، جاز. بلا نزاع، لكن استثنى ابن عقيل في «الفصول» مسألة؛ وصورتها ما إذا كان الإمام يعجل في (1) المغني 2/ 511.

. . . . . ـــــــ الصلاة، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل، فإنه لا يجوز انفراد المأموم والحالة هذه، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته. قال في «الفروع»: ولم أجد خلافه، فيعايى بما. قلت: الذي يظهر أن هذه المسألة ليست داخلة في كلامهم؛ لأنهم قالوا: لعذر. وهنا ليس هذا بعذر، فلا يجوز الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on the follower completing the prayer after the imam's taslim in a differing prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2057)

فعلى القول بالصحة، يتم إذا سلم إمامه، كمسبوق ومقيم خلف قاصر. اختاره المصنف، واقتصر عليه في «الفروع». وعلى القول بالصحة أيضا، لا يجوز الاستخلاف إذا سلم الإمام. قاله القاضي وغيره. ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر؛ لأن الأول لا يتم بالمسبوق. فكذا نائبه؛ لأن تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه، وإذا ائتم بغيره، بطلت، كمنفرد صار مأموما, ولكمال الصلاة جماعة، بخلافه في سبق الحدث.

Mas'alah: What should a follower do if one of two followers behind the imam leaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=605)

(1170)

Mas'alah: What is the ruling on intending to leave the imam and complete prayer alone due to an excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=618)

[فصل أحرم مأموما ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا لعذر]

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam and completing prayer alone due to an excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=618)

(1201) فصل: وإن أحرم مأموما، ثم نوى مفارقة الإمام، وإتمامها منفردا لعذر، جاز؛ لما روى جابر، قال: «كان معاذ يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخر النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء، فصلى معه، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان. قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك، فقال: أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ مرتين اقرأ سورة كذا وسورة كذا، قال: وسورة ذات البروج، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، وهل أتاك حديث الغاشية» متفق عليه. ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله، والأعذار التي يخرج لأجلها، مثل المشقة بتطويل الإمام، أو المرض، أو خشية غلبة النعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات مال أو تلفه، أو فوت رفقته، أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه، وأشباه هذا. وإن فعل ذلك لغير عذر، ففيه روايتان: إحداهما، تفسد صلاته؛ لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة. والثانية:

تصح لأنه لو نوى المنفرد كونه مأموما لصح في رواية، فنية الانفراد أولى، فإن المأموم قد يصير منفردا بغير نية، وهو المسبوق إذا سلم إمامه، وغيره لا يصير مأموما بغير نية بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a follower becoming an imam or transferring to another imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=619)

[فصل أحرم مأموما ثم صار إماما أو نقل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر] (1202) فصل: وإن أحرم مأموما، ثم صار إماما، أو نقل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر، جاز في موضع واحد، وهو إذا سبق الإمام الحدث، فاستخلف من يتم بهم الصلاة، وقد ذكرنا هذا. ولا يصح في غيره، إلا أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة، ففيه وجهان. وإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه، أو مأموم له، فسدت صلاتهما؛ لما ذكرناه من قبل. وإن نوى الإمام الائتمام بغيره لم يصح إلا في موضع واحد، وهو إذا استخلف الإمام من يصلي، ثم جاء في أثناء الصلاة، فتقدم فصار إماما، وبنى على صلاة خليفته، وفي ذلك ثلاث روايات، قد ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower intending to pray alone during the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=333)

قال: (فإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز. وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين) . أما كون من أحرم مأموما ثم نوى الانفراد في أثناء صلاته لعذر يجوز ف

«لأن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يأتي قومه فيصلي بهم. فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه. ثم انصرف إلى قومه فصلى بهم. فافتتح سورة البقرة. ففارقه رجل فأتم صلاته. فقالوا له: نافقت! فقال: ما (1) أخرجه البخاري في صحيحه (181) 1: 78 كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. وأخرجه مسلم في صحيحه (763) 1: 525 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

نافقت. ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وذكر ذلك له. فقال صلى الله عليه وسلم: أفتان أنت يا معاذ مرتين ... مختصر» [1] متفق عليه. ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة. وفي بعض ألفاظه: «يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا» [2]. إشارة إلى التعب والنصب. والعذر المجوز هنا ما يجوز به ترك الجماعة. وكعذر من يلحقه مشقة من كبر أو ضعف أو تعب أو [فوات رفقة و] [3] نحو ذلك. وأما كونه إذا نوى ذلك لغير عذر لا يجوز في رواية؛ فلقوله عليه السلام: «لا تختلفوا على أئمتكم» [4]. ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى إلى الأدنى لغير عذر. أشبه ما لو نقلها إلى النفل أو ترك المتابعة من غير نية الانفراد. وأما كونه يجوز في رواية؛ فبالقياس على المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower separating from the imam without an excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=239)

وإن انفرد)، أي: نوى الانفراد (مؤتم بلا عذر) ؛ كمرض، وغلبة نعاس، وتطويل إمام؛

(بطلت) صلاته؛ لتركه متابعة إمامه. ولعذر صحت، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة. (

Mas'alah: Is it recommended for the follower to leave before the imam after prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=367)

ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقوني بالانصراف» رواه مسلم [6]، قال في المغني والشرح: (إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس، أو ينحرف [7] (1) في (أ) و (ب) و (ق) : فيهما. (2) في (ب) : قعود. (3) رواه مسلم (592) . (4) في (ق) : هناك. (5) رواه البخاري (870) ، من حديث أم سلمة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم». (6) رواه مسلم (426) ، من حديث أنس بلفظ: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي». (7) في (أ) و (ب) : لم ينحرف. والذي في المغني والشرح: (أو ينحرف) ، والمراد: أو انحرف عن جهة القبلة فلا يكره الانصراف، قال في الكافي (1/ 262) : (فإن انحرف عن قبلته أو خالف السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower intending to pray alone due to an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1337)

371 – مسألة: (وإن أحرم مأموما، ثم نوى الانفراد لعذر، جاز) لما روى جابر، قال: صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت. قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول

. . . . . ـــــــ الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبره. فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فذكر له ذلك، فقال: «أفتان أنت يا معاذ»؛ مرتين. متفق عليه [1]. ولم يأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– الرجل بالإعادة. والأعذار التي يخرج لأجلها؛ مثل هذا، والمرض، وخشية غلبة النعاس، أو شئ يفسد صلاته، أو خوف فوات مال، أو تلفه، أو فوت رفقته، أو من يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه، ونحو ذلك. (1) أخرجه البخاري، في: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وباب من شكا إمامه إذا طول، من كتاب الأذان، وفي: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 1/ 179، 180، 8/ 32. ومسلم، في: باب القراءة في العشاء، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 339، 340. كما أخرجه أبو داود، في: باب في التخفيف في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 182، 183. والنسائي، في: باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم، من كتاب الإمامة، وفي: باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، وباب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، وباب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 76، 77، 79، 130، 134. وابن ماجه، في: باب من أم قوما فليخفف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 315. والدارمي، في: باب قدر القراءة في العشاء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 297. والإمام أحمد: المسند 3/ 299، 300، 308،

.369

Mas'alah: What is the ruling on a follower intending to pray alone without an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1339)

وإن كان لغير عذر لم يجز، في إحدى الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a follower intending to pray alone without an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1339)

372 – مسألة: (وإن كان لغير عذر لم يجز، في إحدى الروايتين) لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة. والثانية، تصح كما إذا نوى المنفرد الإمامة، بل هاهنا أولى، فإن المأموم قد يصير منفردا بغير نية، وهو المسبوق إذا سلم إمامه، والمنفرد لا يصير مأموما بغير نية بحال.

Mas'alah: Is there evidence that the congregation should say takbir when the imam leaves?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=491)

والجواب: أنه ليس في الخبر أن القوم كانوا كبروا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who follows an imam and then separates to pray alone with an excuse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=933)

* * *

Mas'alah: What is the ruling on a person who follows an imam and then separates to pray alone with an excuse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=933)

110 – مسألة

Mas'alah: What is the ruling on a person who follows an imam and then separates to pray alone with an excuse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=933)

فإن اقتدى بالإمام، ثم انفرد بصلاة نفسه بعذر، صحت صلاته [2]؛ مثل: أن يكون مدافعا للأخبثين، أو على باب المسجد له دابة يخاف ضياعها، أو سمع حريقا في داره، وإن كان لغير عذر، فإنه يخرج على روايتين هما على المسألتين اللتين قبلها، وهو إذا أحرم منفردا، ثم ائتم بغيره، وإذا أحرم منفردا، ثم صار إماما، فإن في تلك الروايتين،

كذلك ها هنا يخرج على (1) طمس في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: فذهب. (2) ينظر: الهداية ص 95، والمستوعب (2/ 303) ، والمغني (3/ 75) ، والإنصاف (3/ 380) .

روايتين [1]: إحداهما: تفسد، وهو أصح. الثانية: تصح. وقد نص أحمد – رحمه الله – على صحة ذلك في العذر في صلاة الخوف؛ فإن الطائفة الأولى تسلم قبل إمامها، ونص أيضا فيه: إذا أحدث الإمام وخرج، إن شاؤوا استخلفوا، وإن شاؤوا أتموا لأنفسهم وحدانا [2]، فحكم بصحة صلاتهم في حال الانفراد، نص عليه في رواية عبد الله [3]، فقال: إن استخلف الإمام، فقد استخلف عمر [4]، وعلي (4) – رضي الله عنهما –، وإن لم يستخلف كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا بأس [5]، وإن صلوا وحدانا، فقد طعن معاوية (5) ، وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أتموا صلاتهم. فقد حكم بصحة صلاتهم، وإن كانوا منفردين لأجل العذر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a person who separates from the imam to pray alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=934)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا انفرد بصلاة نفسه، بطلت صلاته، سواء كان لعذر، أو غيره [6]. (1) ينظر: الروايتين (1/ 176) ، والمغني (3/ 75) ، والمبدع (1/ 421) ، والإنصاف (3/ 382) . (2) ينظر: (1/ 498) . (3) في مسائله رقم (521) . (4) مضى تخريجه في (1/ 499) . (5) مضى تخريجه في (1/ 492) . (6) ينظر: المبسوط (1/ 411) ، وتبيين الحقائق (1/ 142) . وبه قالت المالكية. ينظر:

الإشراف (1/ 302) ، ومواهب الجليل (2/ 212) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a person who separates from the imam to pray alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=935)

وقال الشافعي – رحمه الله: إن كان الانفراد لعذر، صحت، وإن كان لغير عذر، فعلى قولين: أصحهما عنده: أن الصلاة صحيحة [1].

Mas'alah: What evidence supports that separating from the imam without excuse invalidates the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=935)

فالدلالة على أن الصلاة تبطل إذا كان لغير عذر: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تختلفوا على إمامكم" [2]، فإذا انفرد بصلاة نفسه، فصار يركع قبل الإمام، فقد اختلف عليه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأن صلاة المنفرد [3] مخالفة لصلاة المأموم؛ بدلالة ما قدمناه في المسألة التي قبلها، فإذا كان كذلك، قلنا: إذا افتتح الصلاة في جماعة، فقد انعقدت صلاته على صفة من الصفات، وجهة من الجهات، فلا يجوز صرفها بنيته إلى جهة أخرى مخالفة لها؛ كما لو افتتح صلاة الجمعة، لم يجز أن يصرفها بنيته إلى الظهر، وكذلك الظهر إلى الجمعة، والعصر إلى الظهر، والنفل إلى الفرض، ولأنه التزم الجماعة، فإذا انفرد بنيته، جاز أن تبطل صلاته؛

كما لو أحرم بالجمعة، ثم انفرد، ولا يلزم عليه حال العذر؛ لأن التعليل للجواز. فإن قيل: إنما لم يصح ذلك في الجمعة؛ لأن من شرطها صحة هذا الجماعة [4]. قيل له: لا يمتنع أن تكون الجماعة شرطا في صحتها، ثم الانتقال (1) ينظر: الأم (2/ 350) ، والمهذب (1/ 313) ، والبيان (2/ 388) . (2) مضى تخريجه في (1/ 470) . (3) في الأصل: المنفردة. (4) كذا في الأصل، ولعلها: صحة هذا في الجماعة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Mu'adh for the validity of separating from the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=936)

واحتج المخالف: بما روي: أن معاذا - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم، فأخر النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ذات ليلة، فصلى معاذ معه، ثم رجع فأم قومه، فابتدأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقال: نافقت، فقال: لا، ولكني آتي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأتاه فقال: يا رسول الله! إنك أخرت العشاء، وإن معاذا صلى معك، ثم رجع فأمنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك، تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب [نواضح] [1] نعمل بأيدينا، فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على معاذ فقال: "أفتان أنت يا معاذ؟ ! اقرأ بسورة كذا وكذا" [2]، ولم يأمر الرجل بإعادة الصلاة. والجواب: أنه يحتمل أن يكون الرجل خرج عن صلاة الإمام، وقطعها، واستأنف الصلاة منفردا، وليس في الخبر أنه بنى على التحريمة الأولى، وإذا احتمل ما ذكرنا، سقط التعلق [3] به. (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من صحيح مسلم. (2)

أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (6106) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم (465) . (3) في الأصل: التعليق.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the effect of an excuse on separating from the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=937)

واحتج: بأن ما لا تبطل الجماعة إذا فعله لعذر، لم يبطلها إذا فعله لغير عذر؛ قياسا على العمل القليل. والجواب: أن للعذر تأثيرا [1]، ألا ترى أن في صلاة الخوف يجوز ترك القبلة، والعمل الكثير، ولا يجوز في غير ذلك؟ وأما الخطوة والخطوتان، فلا يمكن الاحتراز منها، ولأن الإمام لو كان صحيحا، والمأموم مريضا، صلى جالسا، فإنه يخالف إمامه في الأفعال الظاهرة لأجل العذر، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What are the rulings for a follower who separates from the imam due to an excuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=723)

فوائد : منها : متى زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الإمام . ومنها : لو كان فارقه في القيام أتى ببقية القراءة ، وإن كان قد قرأ الفاتحة فله أن يركع في الحال ، وإن ظن في صلاة السر أن الإمام قرأ لم يقرأ على الصحيح من المذهب واختاره المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره ، وعنه يقرأ ؛ لأنه لم يدرك معه الركوع . ومنها : لو

كان فارقه لعذر وقد صلى معه ركعة في الجمعة أتمها جمعة بركعة أخرى كمسبوق . وإن فارقه في الركعة الأولى فقال في الفروع والمجد في شرحه : فحكمه حكم المزحوم في الجمعة حتى تفوته الركعتان على ما يأتي في بابها ، وإن قلنا : لا يصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلا فقط . قال ابن تميم : وإن فارقه في الأولى فوجهان ، أحدهما : يتمها جمعة . والثاني : يصليها ظهرا وهل يستأنف أو يبني ؟ على وجهين ، وعلى قول أبي بكر : لا يصح الظهر قبل الجمعة فيتمها نفلا ، سواء فارقه في الأولى أو بعدها . انتهى . وقدم في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير : أنه إذا فارقه في الأولى لعذر يتمها جمعة .

Mas'alah: What is the ruling on the original imam joining the prayer led by his substitute?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=724)

قال : (وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد الثالث مؤتما صح) . ش : يعني إذا أحرم إمام لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته ، وصار الخليفة مأموما صح وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب نص عليه في رواية أبي الحارث وجزم به في الإفادات والمنور وصححه في التصحيح ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفائق . قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر ؛ لما روى سهل بن سعد قال : ((ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف)) [2] متفق عليه . والثاني : لا

يصح . قال في الفصول [3] : وهو الأصح عند شيخنا أبي يعلى . قال المجد : وهو مذهب أكثر العلماء ؛ لأنه لا حاجة إليه ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون خاصا له ؛ (1) ... انظر الحديث التالي. (2) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر 1/242ح652. ومسلم في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم 1/316ح421. (3) ... في الأصل : الفروع. وما أثبتناه من تصحيح الفروع 1/582 ، والإنصاف 2/37.

لأن أحدا لا يساويه في الفضل ولا ينبغي أن يتقدم عليه بخلاف غيره . والله أعلم . ولهذا قال أبو بكر : ((ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] . وعنه تصح من الإمام الأعظم دون غيره . أطلقهن في المغني والشرح والفروع وغيرهم . تنبيه : من علمائنا من حكى الخلاف أوجها منهم الموفق في المقنع والكافي والشارح والمجد وغيرهم ، وحكاه روايات في المغني والشرح في باب صلاة الجماعة ومجمع البحرين وغيرهم وقدمه في الفروع ، وقال : في ذلك روايات منصوصة .

Mas'alah: What are the rulings on a follower separating from the imam due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=421)

ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل. . . . . ـــــــ قال في الإقناع [2]: "وهو مراد غيره ولا بد منه" . * قوله: (إن لم يحضر) ؛ أي: قبل رفعه من الركوع. * قوله: (لا إن

دخل ثم انصرف) ويتمها الإمام منفردا –على ما يأتي [3] –. * قوله: (وصح لعذر. . . إلخ) كتطويل إمام، ومرض، وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته، أو خوف على أهل، أو مال، أو فوت رفقة، أو خرج [4] من الصف مغلوبا، ولم يجد من يقف معه. قال في الفصول [5]: "وإن كان الإمام يتعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل، لم يجز انفراده، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته" . قال في الفروع [6]: "ولم أجد خلافه، ويعايا بها" ، فيقال: لنا مأموم قام [7] (1) في "م" : "الإمامية" وهو تحريف. (2) الإقناع (1/ 166) . (3) ص (284) في قوله: "وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقا، لا عكسه، ويتمها منفردا" . (4) في "أ" : "خروج" . (5) نقله في الفروع (1/ 399, 400) . (6) الفروع (1/ 400) . (7) سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=575)

(وإن انفرد) أي نوى الانفراد (مؤتم بلا عذر) [5] كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام [6] (بطلت) صلاته لتركه متابعة إمامه [7] . (1) أي يصلي من الليل منفردا، في بيت ميمونة خالة ابن عباس رضي الله عنهم. (2) ولمسلم معناه من حديث أنس وجابر، وعن عائشة كان يصلي من الليل وجدار الحجر قصير فرأى الناس شخصه فقاموا يصلون بصلاته، ولحديث جابر وجبار ولدعاء الحاجة إليه كالاستخلاف، فإن الصديق لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام تأخر واقتدى به صلى الله عليه وسلم. (3) أي اختاره أكثر الأصحاب، لكن القول بصحته فيهما أسعد بالدليل. (4) وقال في الإقناع: والمنصوص صحة الإمامة في النفل، وهو الصحيح اهـ، وقد تقدم أنه الصحيح أيضا في

الفرض، فالنفل أولى، وقال الشافعي وغيره: من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنا من كان. (5) بأن أحرم مأوما ثم نوى الإنفراد لغير عذر يبيح ترك الجماعة. (6) أو شيء يفسد صلاته، أو خوف على أهل أو مال، أو فوت رفقة ونحوه من الأعذار، ويخشى من الإطالة. (7) بغير عذر، وعنه يجوز، ومال إليها الشارح وغيره.

Mas'alah: When must a follower intend to separate from the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=332)

قوله: وإلا نوى المفارقة. أي وإن لم يمكنه التقدم إلى صف ولا إلى يمينه ولا يقف معه آخر نوى المفارقة وجوبا وإلا بطلت صلاته إن تابعه في ركعة فذا.

Mas'alah: What is the recommended behavior for the imam after prayer regarding women leaving?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=335)

قوله: وليس ثم. بفتح المثلثة اسم يشار به للمكان البعيد فإن كان نساء مكث حتى يظن انصرافهن لئلا يختلط بهن الرجال ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation without a valid excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=769)

وإن كان انفراد المأموم عن الإمام لغير عذر لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على أئمتكم ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى إلى §

Mas'alah: What is the ruling on a follower who separates from the imam without an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=770)

الأدنى بغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى النفل أو ترك المتابعة من غير نية الانفراد

Mas'alah: When may a follower depart before the imam after prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=898)

و يستحب أن لا ينصرف المأموم قبله أي قبل الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف رواه مسلم إلا أن يطيل الإمام الجلوس فينصرف المأموم لإعراضه عن السنة فإن كان رجال ونساء مأمومين به استحب لهن أي للنساء أن يقمن §

Mas'alah: When should the ma'mum depart after the imam's salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1245)

والمأموم والمنفرد على حالهما إن لم يكن هناك نساء ولا حاجة تدعو إلى إطالة الجلوس مستقبلا كما إذا لم يجد منصرفا ولم يمكنه الانحراف فإن أطال الإمام الجلوس مستقبل القبلة انصرف مأموم إذن لمخالفة الإمام السنة وإلا أي وإن لم يطل الإمام الجلوس استحب له أي للمأموم أن لا ينصرف قبله لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم ولأنه ربما يذكر سهوا فيسجد له وإن انحرف فلا بأس ذكره في المغني والشرح

Mas'alah: What is the recommended behavior for women and men after the imam's salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1245)

ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام وثبوت الرجال قليلا لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك قال الزهري فنرى والله أعلم لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال رواه البخاري من حديث أم سلمة ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء وتقدم في باب صفة الصلاة

Mas'alah: What should a follower do if the imam says the taslim while he still has supplication remaining?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=57)

156 – قلت : إذا سلم الإمام وقد بقي على الرجل شيء من الدعاء ؟ قال : يسلم معه

. قال إسحاق : كما قال ، إذا كان قد تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يفعل ذلك وسلم الإمام فليفعله ثم ليسلم .

Mas'alah: What is the ruling on a follower separating from the imam without a clear benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=405)

(فإن لم يتميز انفراده) أي: المأموم (عن إمامه) أو لم يتميز انفراد الإمام عن الجماعة (بنوع تعجيل لم يصح) الانفراد، لعدم الفائدة فيه، إلا إن عذر بإخراجه من الصف مغلوبا، فله المفارقة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's prayer if he separates without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=405)

فإن لم يكن عذر بطلت صلاته بمفارقته

Mas'alah: What should a follower who left the congregation recite while standing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=405)

)

Mas'alah: What should a follower who left the congregation recite while standing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=405)

ويقرأ مأموم فارق في قيام) قبل قراءة الإمام الفاتحة، لصيرورته منفردا قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام، (أو يكمل) ما بقي من الفاتحة (و) إن فارقه (بعدها) ، أي: بعد قراءة الفاتحة، فإنه (يركع في الحال) ؛ لأن قراءة الإمام أجزأت عنه، وعن المأموم

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer if a follower leaves after joining?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=601)

وقيل: بلى، منفردا، كانصراف الحاضر بعد دخوله معه. انتهى.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if a follower leaves after joining?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=601)

ومسألة انصراف الحاضر بعد دخوله معه هي ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if a follower leaves after joining?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=601)

(لا إن دخل) معه من ظن حضوره أو غيره (ثم انصرف) عنه قبل إتمام صلاته فإن صلاة

الإمام لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam completing the prayer alone if the follower's prayer becomes invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=601)

قال في "الفروع" : وإذا بطلت صلاة المأموم (1) أتمها إمامه منفردا. قطع به جماعة، لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل سهوه وعلمه بحدثه. وعنه: تبطل. وذكره في "المغني" قياس المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower whose excuse ends during the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=601)

وفي "الفصول" : إن زال عذره فيها لزمه الاتباع "لزوال الرخصة" كقادر على قيام بعد العجز.

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation due to the imam's haste?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=601)

قال: وإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع ؟ (1) في أ: الإمام. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (673) 1: 249 كتاب الجماعه والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (465) 1: 339 كتاب الصلاة، باب القراءة

في العشاء.

Mas'alah: What should a follower who leaves the imam recite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=602)

(ويقرأ مأموم فارق) إمامه (في قيام) قبل أن يقرأ الفاتحة، (أو يكمل) على قراءة إمامه إن كان قرأ بعض الفاتحة، (وبعدها) أي: بعد قراءة الإمام الفاتحة كلها (له) أي: للمأموم (الركوع في الحال) ، لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

Mas'alah: What is the ruling if the follower does not follow the imam in the second rak'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=986)

(فإن لم يتابعه) أي: يتابع الما موم الإمام في الركعة الثانية مع خوف فوتها ؟ (1) أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (70) 13.

منه (عالما تحريمه) أي: تحريم عدم متابعة إمامه: (بطلت) صلاته؛ لوجوب متابعته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فلا تختلفوا" عليه "(1). وترك الواجب عمدا مبطل للصلاة وفاقا." (وإن جهله) أي: جهل تحريم عدم متابعة إمامه (فسجد) سجدتي الركعة الأولى، (ثم أدركله) [أي: ادرك] (2) إمامه (في التشهد: اتى بركعة) ثانية (بعد سلامه) أى: سلام الإمام؛ لأنه أتى بسجود معتد به، (و) إذا اعتد له بذلك (صحت جمعته) ؛ لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة. وهذا

المذهب. وعنه: يتمها ظهرا. (وكذا) أي: وكحكم من تخلف عن الإمام لزحام حكم ما (لو تخلف) عن الإمام (لمرض أو نوم أو سهو ونحوه) ؛ كجهل بوجوب المتابعة. ولو زحم عن الجلوس للتشهد فقال ابن حامد: يأتي به قائما ويجزئه. وقال ابن تميم: الأولى انتظار زوال الزحام. قال في "الإنصاف" . وقدمه في "الرعاية" * والله أعلم.

Mas'alah: Can a person rejoin the imam after the excuse for leaving ends?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=80)

فإن زال العذر قبل إتمامها فله الدخول مع الإمام.

Mas'alah: What should a follower do when separating from the imam during standing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=80)

فإن فارقه في قيام قبل قراءته الفاتحة، قرأ، وبعدها له الركوع في الحال، وفي أثنائها يكمل ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who becomes separate from the imam due to an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=80)

وإن أحرم إماما ثم صار منفردا كما لو سبق المأموم الحدث أو فسدت صلاته أو انصرف، فنوى الانفراد، صح.

Mas'alah: When should the follower leave if the imam prolongs his sitting after prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=142)

فإن أطال انصرف المأموم وإلا ندب له ألا ينصرف قبله.

Mas'alah: What is the ruling if the follower intends to separate from the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=311)

وإلا نوى المفارقة

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends to pray alone after following the imam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=237)

المسألة رقم (271) (نوى أن يكون مأموما ثم انفرد) فإن اقتدى بالإمام ثم انفرد بصلاة لنفسه لعذر صحت صلاته، مثل أن يكون مدافعا للأخبثين ونحوه (1) وان كان لغير عذر لم يصح في احد الروايتين، خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا انفرد بطلت صلاته لعذر أو لغير عذر، وخلافا للشافعي في قوله: تصح بغير عذر. دليلنا: انعقدت صلاته

علي صفه من الصفات ولا يجوز صرفها إلي أخرى تخالفها كما لو افتتح صلاة الجمعة فلم يجز أن يصرفها بنية الظهر.

Mas'alah: What should a follower who leaves the imam recite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=166)

(ويقرأ مأموم فارق) إمامه (في قيام) قبل أن يقرأ الباقي بالقراءة المطلوبة (أو يكمل) على قراءة إمامه إن كان قرأ البعض (وبعدها) أي بعد قراءة إمامه (له) أي المأموم المفارق (الركوع في الحال) ; لأن قراءة إمامه قراءة له (فإن ظن) مأموم فارق إمامه (في صلاة سر) كظهر (أن إمامه قرأ) الفاتحة (لم يقرأ) أي لم تلزمه القراءة، إجراء للظن مجرى اليقين.

Mas'alah: When does a follower who separates from the imam say the taslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

)

Mas'alah: When does a follower who separates from the imam say the taslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

ويسلم) المأموم (المفارق) لإمامه بعد قيامه إلى الزائدة، وتنبيهه وإبائه الرجوع، إذا أتم التشهد الأخير

Mas'alah: What is the ruling if a follower intentionally gives the sal m before the imam without excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=251)

(وإن سلم) مأموم (قبله) أي: إمامه (عمدا بلا عذر) للمأموم بطلت صلاته، لأنه ترك فرض المتابعة عمدا

Mas'alah: What is the ruling if a follower forgetfully gives the sal m before the imam and does not repeat it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=251)

(أو) سلم مأموم قبله (سهوا ولم يعده) أي: السلام (بعده) أي: بعد إمامه (بطلت) صلاته لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه. وإن لم يعده بعده فقد ترك فرض المتابعة.

Sub-topic – Matching the Imam in Actions

Mas'alah: What should a follower do if the imam says salam while he is still in supplication?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=108)

وقال أيضا: وقد ذكر المصنف فيما إذا سلم الإمام، وبقي على المأموم شئ من الدعاء، أنه يتبعه، إلا أن يكون يسيرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing actions simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=128)

قال في "حاشية ابن قندس" : قوله: وإن ساوقه في الفعل، كره المساوقة في الفعل، لا قبله ولا بعده. انتهى. هذا على قول "المغني" و "الشرح" من أن الأولى للمأموم أن يأتي بالفعل بعد فراغ إمامه منه، وظاهر كلام غيرهم، لا يكره لو أتى به قبل فراغه منه، وهي المساوقة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Should the follower separate from the imam or wait for him during forgetfulness prostrations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=785)

ويفارقه المأموم، اختاره الأكثر "وش وهـ" إن سجد وعنه ينتظره ليسلم معه وجوبا، وعنه ندبا، وهما في متابعته "1لاحتمال ترك ركن قبل ذلك، فلا يترك يقين المتابعة بالشك وعنه يخير في انتظاره ومتابعته1" .

Mas'alah: How should a follower follow the imam in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=920)

فصل: ويتبع المأموم إمامه، فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه، بخلاف التشهد [تصحيح فروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying the opening takbir simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=921)

وإن كبر للإحرام معه "وم ش" وعنه عمدا لم ينعقد "هـ"

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim with the imam or before him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=921)

وإن سلم معه كره، ويصح، وقيل لا "وم" كسلامه قبله بلا عذر عمدا "خ هـ" وسهوا يعيده بعده، وإلا بطلت "وش"

Mas'alah: What is the preferred ruling on the follower's takbir and taslim relative to the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=921)

ومذهب "هـ" الأفضل تكبيره معه، لأنه شريكه في الصلاة، وحقيقة المشاركة في المقارنة، وعند صاحبيه بعده، وفي التسليم عند "هـ" روايتان،

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing actions simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=922)

وإن ساوقه في الفعل كره ولم تبطل "و" 1، وقيل: بلى. وقيل: بالركوع.

Mas'alah: Does the imam follow the actions of the followers in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1657)

الثالثة، ظاهر كلام الأصحاب، أن الإمام لا يرجع إلى فعل المأموم، من

. . . . . ـــــــ قيام وقعود

وغير ذلك، للأمر بالتنبيه. وصرح به بعضهم. قال في «مجمع البحرين»: قاله شيخنا، وتابعه على ذلك. قال في «الفروع»: ويتوجه تخريج واحتمال. وفيه نظر. قلت: فعل ذلك بعضهم مما يستأنس به، ويقوى ظنه. ونقل أبو طالب، إذا صلى بقوم تحرى، ونظر إلى من خلفه، فإن قاموا، تحرى وقام، وإن سبحوا به، تحرى وفعل ما يفعلون. قال

القاضي في «الخلاف»: ويجب حمل هذا على أن للإمام رأيا، فإن لم يكن له رأى، بنى على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in tawarruk while following the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1943)

ومنها، التورك مع إمامه. والصحيح من المذهب، أنه يتورك مع إمامه، على الرواية الأولى، كما يتورك إذا قضى. قال في «الفروع»: وعلى الأولى يتورك مع إمامه، كما يقضيه في الأصح. وعنه، يفترش. وعنه، يخير. وهو وجه في «الرعاية». (1) في ا: «البرقاني». وفي الأصول: «البرقاني». وهو نسبة إلى براثا، موضع ببغداد متصل بالكرخ. وهو أحمد بن محمد بن خالد البغدادي البراثي، أبو العباس. الإمام المقرئ المحدث المجود، روى عن الإمام أحمد مسائل ومنها هذه المسألة. توفي سنة ثلاثمائة هجرية. انظر: طبقات الحنابلة 1/ 64، سير أعلام النبلاء 14/ 92.

Mas'alah: What are the rulings on the follower preceding or matching the imam in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=237)

وقطعها بخلاف التشهد إذا سلم وإن وافقه كره ولم تبطل وفي أقوالها إن كبر للإحرام معه أو قبل لم تنعقد وإن سلم معه كره وصحت وقبله عمدا بلا عذر تبطل لا سهوا فيعيده وإلا بطلت والأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين فإن سلم

الأولى بعد سلام الإمام الأولى والثانية بعد سلامه الثانية جاز لا إن سلم الثانية قبل سلام الإمام الثانية حيث قلنا بوجوبها ولا يكره سبقه ولا موافقته بقول غيرهما ويحرم سبقه بشيء من أفعالها فإن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمدا حرم ولم تبطل إن رفع ليأتي به معه ويدركه فيه فإن لم يفعل عمدا عالما بطلت صلاته وإن فعله جهلا أو سهوا ثم ذكره لم تبطل وعليه أن يرفع ليأتي به معه فإن لم يفعل عمدا حتى أدركه إمامه فيه بطلت وإن سبقه بركه فعلى بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عامدا بطلت نصا وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته مع إمامه وإن سبقه بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه عالما عامدا بطلت صلاته وصحت صلاة جاهل وناس وبطلت الركعة . قال جمع ما لم يأت بذلك مع إمامه . وإن تخلف عنه بركه بلا عذر فكالسبق به ولعذر يفعله ويلحق وتصح الركعة وإلا فلا وإن تخلف عنه بركعة فأكثر لعذر من نوم أو غفلة ونحوه تابعه وقضى بعد سلام إمامه جمعة أو غيرها كمسبوق وإن تخلف بركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوات الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته وإلا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوضها ولو زال عذر من أدرك

Mas'alah: What is the ruling on the followers following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=70)

وإذا سها الإمام وسجد لسهو فليتبعه المأمومون في السجود، وإن لم يدخل عليهم سهو فإن لم يسجد الإمام لسهوه وقد علم به من خلفه فهل عليهم سجود سهو أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation praying sitting behind a sitting imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=541)

علته، ويصلون وراءه جلوسا. فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين، [المبدع في شرح المقنع] فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، إلى قوله: وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» . قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعا من طرق متواترة، ولأن إمام الحي يحتاج إلى تقديمه، بخلاف غيره، والقيام أخف بدليل سقوطه في النفل

Mas'alah: What is the ruling when a follower doubts whether the imam intended to complete the prayer or stood forgetfully?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=581)

ومنها: إذا شك هل نوى إمامه الإتمام، أو قام سهوا، لزم متابعته، وقال ابن عقيل: إن قام إلى ثالثة عمدا أتم، فإن سلم منها عمدا بطلت، وإن قام سهوا لم يلزمه الإتمام، فإن شاء سجد، وجلس، وإن شاء أتم.

Mas'alah: What is the ruling on followers praying sitting behind a sitting imam?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=253)

(به) [3] فيأتموا جلوسا خلفه ...

Mas'alah: What is the ruling on followers praying sitting behind a sitting imam?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=253)

يعني: إذا مرض إمام الحي مرضا يرجى زواله وصلى جالسا وأتموا به فإنهم يصلون جلوسا مع قدرتهم على القيام. لحديث عائشة قالت: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا ركع فاركعوا [وإذا رفع فارفعوا] [4] وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" [5] رواه البخاري قال ابن عبد البر [6]: روي هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق متواترة من حديث أنس (1) جزء من حديث عائشة الآتي بعد أسطر. (2) ما بين القوسين كله من ب مستدرك في الهامش. (3) سقطت من ب. (4) ما بين القوسين سقط من د، س. (5) الحديث أخرجه البخاري في صلاة الجماعة باب "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ، وفي قصر الصلاة باب صلاة القاعد، وفي السهو باب الإشارة في الصلاة، وفي المرض باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، وليس بهذا اللفظ المذكور في شيء من أبواب البخاري عن عائشة وهو في صلاة الجماعة بلفظ: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بينه وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن أجلسوا فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" . وهو في مسلم برقم 412 في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام وفي أبي داود برقم 605 في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود. (6) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي إمام عصره في الحديث والأثر له كتاب التمهيد والاستذكار في

شرح الموطأ، والاستيعاب في تراجم الصحابة توفي رحمه الله بشاطبة شرق الأندلس سنة 463 هجرية.

وجابر وأبي هريرة وابن عمر وعائشة كلها بأسانيد صحيحة وقد فعله أربعة من أصحاب [1] النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده. فإن كان الإمام ابتدأ [2] بهم الصلاة قائما ثم جلس لمرضه أتموها قياما لحديث عائشة المتفق عليه في صلاته – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي مات فيه جمعا بين الحديثين، كما أشار إليه الإمام أحمد [3] رحمه الله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on followers standing behind a sitting imam?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=254)

. ... فإن هم قاموا وراموا خلفه [4] فعندنا قولان في البطلان ... أصحها [5] لا لذوي العرفان أي: إذا صلوا خلف إمام الحي قياما ففي بطلان صلاتهم قولان: أصحهما: لا تبطل لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرهم بالإعادة [6]. والوجه الثاني: تبطل وهو ظاهر كلام الخرقي لمخالفتهم الأمر [7] (1) هم جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد وقد حكاه ابن حبان، رحمه الله، عنهم في صحيحه بأنهم قالواه وأفتوا به. انظر صحيح ابن حبان 3/ 412 – 417. (2) في ط ابتدؤهم. (3) يرى بقية الأئمة أن الحديث الذي استدل به المؤلف على صلاة المأمومين قعودا خلف الإمام القاعد منسوخ بحديث عائشة الذي أشار إليه ومضمونه أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بالصحابة في مرض موته جالسا وكانوا قد افتتحوا الصلاة مع أبي بكر

فجاء النبي بين رجلين حتى جلس جنب أبي بكر فصلى بالناس وهو قاعد وصلوا خلفه قياما. الحديث في مسلم برقم 418. وانظر في ذلك الأم 1/ 151. (4) في أ، ب، ج فإن هم راموا وقاموا خلفه في نظ رادوا. (5) في ط أقواهما وفي نظ أصحهما. (6) أي: في حديث عائشة السابق فقد قاموا خلفه حتى أمرهم بالجلوس. (7) يشير إلى أمره – صلى الله عليه وسلم – في حديث عائشة السابق: "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" .

والمذهب: أن جلوسهم خلفه مستحب لا واجب فلا تبطل [1] بتركه كما تقدم وقوله: وراموا خلفه بضم الخاء أي: قصدوا مخالفته.

Mas'alah: Should a follower say 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=364)

[مسألة لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده] (708) مسألة: قال: (فإن كان مأموما، لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد) لا أعلم في المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم قول: "سمع الله لمن حمده" ، وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، والشعبي، ومالك، وأصحاب الرأي، وقال ابن سيرين، وأبو بردة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وإسحاق: يقول ذلك كالإمام؛ لحديث بريدة، ولأنه ذكر شرع للإمام فيشرع للمأموم، كسائر الأذكار. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» . وهذا يقتضي أن يكون قولهم "ربنا ولك الحمد" عقيب قوله "سمع الله لمن حمده" بغير فصل؛ لأن الفاء للتعقيب،

وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس، وعلى حديث بريدة، لأن هذا صحيح مختص بالمأموم، وحديث بريدة في إسناده جابر الجعفي، وهو عام، وتقديم الصحيح الخاص أولى، فأما قول: "ملء السماء" وما بعده، فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم، نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره، وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتصر على أمرهم بقول: "ربنا ولك الحمد" . فدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه. ونقل الأثرم عن أحمد كلاما يدل على أنه مسنون، قال: وليس يسقط خلف الإمام عنه غير: "سمع الله لمن حمده" . وهذا اختيار أبي الخطاب، ومذهب الشافعي؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة، أشبه سائر الأذكار.

Mas'alah: When should the follower begin his actions in prayer relative to the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=374)

]

Mas'alah: When should the follower begin his actions in prayer relative to the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=374)

فصل شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام] (734) فصل: والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة؛ من الرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم. واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام. ولنا، ما روى البراء قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته في الأرض، ثم نتبعه» . متفق عليه. وللبخاري: «لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساجدا، ثم نقع سجودا بعده» . وعن أبي موسى، قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا – إلى قوله – فإذا ركع فاركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فتلك بتلك» . رواه مسلم، وفي لفظ: «فمهما

أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» . وروى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» . متفق عليه. وقوله: "فإذا ركع فاركعوا" ، يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه؛ لأنه عقبه به بفاء التعقيب، فيكون بعده، كقولك: جاء زيد فعمرو. أي جاء بعده. وإن وافق إمامه في أفعال الصلاة، فركع وسجد معه، أساء، وصحت صلاته. (735)

Mas'alah: What is the ruling if the follower performs actions simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=232)

فإن أتى بها معه لم يضره .

Mas'alah: When should the follower say the takbir in relation to the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1372)

فصل: ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير. وقال أبو حنيفة: يكبر معه، كما يركع معه. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنما (1) سقط من: م. (2) في: المغني 2/ 130.

جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا». متفق عليه [1]. والركوع مثل ذلك، إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه، لأنه قد دخل في الصلاة، هاهنا بخلافه. فإن كبر قبل إمامه، لم تنعقد صلاته، وعليه إعادة التكبير بعد تكبير الإمام.

Mas'alah: When should the follower begin the actions of prayer relative to the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1479)

فصل: والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة؛ من الرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم. واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام. ولنا، ما روى البراء، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قال: «سمع الله لمن حمده». لم نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته بالأرض، ثم نتبعه. متفق عليه [2]. وروى أبو موسى، قال: خطبنا رسول الله -صلى الله

عليه وسلم– فبين لنا سنتنا، (1) أي أحد، أو بالبناء للمجهول. (2) أخرجه البخاري، في: باب متى يسجد من خلف الإمام، وباب السجود على سبعة أعظم، من كتاب الأذان – صحيح البخاري 1/ 177، 206. ومسلم، في: باب متابعة الإمام والعمل بعده، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 345. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يؤمر به من المأموم من اتباع الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 145. والترمذي، في باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 77، 78. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 300، 304.

Mas'alah: When should the follower's actions occur relative to the imam's?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=70)

ويستحب أن تقع أفعال المأموم بعد أفعال الإمام.

Mas'alah: What should the follower do if the imam stands while the follower is sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=71)

فإن انتصب الإمام والمأموم جالس ذاكرا للتشهد أتى به ولم يتبعه في القيام، فإن تبعه بطلت صلاته، لأن الإمام سهوه عذر في عدم بطلانها، فأما المأموم فلم يسه، والإمام فلا يتحمل عنه العمد، وإنما يتحمل عنه السهو.

Mas'alah: Does following the imam reverse the order of prayer pillars?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=250)

واحتج: بأن اتباع الإمام لا يقلب الأركان، فيجعل المقدم مؤخرا، والمؤخر مقدما؛ بدلالة الركوع والسجود. والجواب: أن من أدرك الإمام في الركعة الثالثة من المغرب، فإنه يأتي عقيبها بقعدة، وتأتي مثل عقيب كل ركعة بقعدة، فصار تاركا للترتيب لأجل متابعته، وكذلك المسافر يدخل مع المقيم؛ فإن قعدته الأولى كانت فريضة، وبمتابعته الإمام ينقلب إلى آخر صلاته، وتكون الأولة سنة عندهم.

Mas'alah: Can something be first in action but last in ruling in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=250)

واحتج: بأن الشيء يكون أولا ثم آخرا، ولا يجوز آخرا ثم أولا. والجواب: أن الذي يفعله المؤتم أول صلاته من جهة الفعل، وآخرها من جهة الحكم، والامتناع الذي ذكروه إنما يكون في الفعل من جهة المشاهدة، ونحن نمنع من ذلك، فأما من جهة الحكم، فغير ممتنع؛ ألا ترى أنه إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير، فإنه يجلس معه، وإن كان هذا مما يؤتى به في آخر صلاته، وقد أتى به في أولها.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration as an obligation due to following the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=865)

والجواب: أنه يفعلها فرضا بحكم المتابعة، ولو تركها، فسدت صلاته.

Mas'alah: What is the evidence that the imam is to be followed without distinction?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=949)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا" [1]، ولم يفرق.

Mas'alah: What is the evidence for following the imam in bowing even when behind in prostration?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1176)

مثل قول أبي حنيفة. دليلنا: ما روى أحمد في المسند [1] عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون [2]" [3]، فوجه الدلالة: قوله - عليه السلام: "وإذا ركع فاركعوا" ، وإمامه في الثانية راكع، فيجب أن يركع معه. فإن قيل: فقد قال: "فإذا سجد فاسجدوا" ، وقد سجد الإمام، فيجب أن يسجد المأموم أيضا. قيل له: في تلك الحال لم يكن مأموما في السجود؛ لعجزه عنه؛ كما إذا أمر بغسل اليد اليمنى، فقطعت، سقط الأمر المتعلق بها، وأيضا: فإنه يمكن متابعة الإمام في ركوعه، فلزمه اتباعه؛ دليله: المسبوق إذا أدرك

الإمام راكعا. فإن قيل: قوله: يمكنه متابعته في الركوع، لا تأثير له في الأصل؛ لأنه لو أدركه، لزمه متابعته. قيل له: التعليل لوجوب الاتباع، والركوع داخل في ذلك، وله تأثير فيه. (1) رقم (12656) . (2) في الأصل: أجمعين، والمثبت من المسند. (3) مضى تخريجه في (2/ 272) .

واحتج المخالف: بأنه شارك الإمام في الركوع، أو فيما قبله، فإذا فاته السجود معه، لزمه الاشتغال بقضاء الفائت لزمه [1]، أصله: إذا زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية: أنه يشتغل بقضاء الفائتة من الركعة الأولى، وكذلك إذا كان راكعا، ولم يخف المأموم فوت الركوع إن اشتغل بقضاء ما فاته. والجواب: أن اشتغال المأموم بالسجود في الركعة الأولى مع قيام الإمام في الركعة الثانية قبل الركوع فيما ورد الشرع به في حال العذر، ووقعت فيه المسامحة والعفو؛ بدليل: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بعسفان صلاة الخوف، فصلى بأصحابه، فقام وقرأ، وركع وسجد بهم، إلا صفا لم يسجد، ووقفوا قياما يحرسون العدو، ولما سجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن سجد معه، وقاموا في الركعة الثانية، سجد من لم يسجد، فكانوا في السجود، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قائم في الركعة الثانية [2]، وما زاد على ذلك: وهو أن يكون الإمام راكعا، والمأمومون في السجود، فلم يرد بذلك شرع، فوجب أن يكون منهيا عنه؛ لأن الأصل وجوب المتابعة للإمام إلا جهلا عليه، إلا في القدر الذي وردت الرخصة، وهو السجود في صلاة عسفان. فإن قيل: المعنى الذي لأجله جاز أن يسبقهم بالسجود: ما ذكرنا، وهو المشاركة في الركوع من الركعة الأولى، فلزمهم الاشتغال بقضاء الفوائت معه، فإذا وجد هذا المعنى في الكثير، وجب أن يكون حكمها (1) كذا في الأصل، فكأن لفظة: لزمه، زائدة. (2) مضى تخريجه في (2/ 414) .

في هذا الباب حكم اليسير. قيل: لا يجوز أن يقال هذا المعنى: إذا وجد في الكثير، يجب أن يوجد في القليل اليسير، كما لا يجوز أن يعمل عملا كثيرا في الصلاة، ويجوز اليسير، وكذلك إذا سلم من نقصان في الصلاة، فإن تطاول الفصل، ابتدأ الصلاة، وإن قل، بنى عليها، كذلك ها هنا يجوز أن يقال: إن ترك المشاركة في السجدتين، يعفى عنه؛ لأنه ركن واحد، وما زاد عليه كثيرا، فلا يعفى عنه.

Mas'alah: What is the preferred action for the follower regarding the imam's actions?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=65)

والأولى أن يشرع في أفعالها بعد إمام. –

Mas'alah: What is the ruling if the follower coincides with the imam in actions or salam?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=65)

فإن وافقه فيها، أو سلام: كره. –

Mas'alah: When should the follower begin the actions of prayer relative to the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=994)

الثانية : الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام ، قاله ابن تميم وغيره . وقال الموفق في المغني والشارح وابن رزين في شرحه وابن الجوزي في المذهب وغيرهم : يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب صلاة الخوف 2/11ح1236 .

انتهى . فإن وافقه في غير تكبيرة الإحرام كره ولم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال في المبهج : تبطل ، وقيل : تبطل بالركوع فقط ، وقيل : بسلامه مع إمامه ، واختاره إن سلم معه عمدا . وتقدم سبقه في الأفعال والأقوال .

Mas'alah: When should the follower say the taslim relative to the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=995)

الثالثة : قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : الأولى أن يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين ، فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة ، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة لا يخرج من الصلاة بدونها . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling if the follower matches the imam in actions or in the taslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=308)

فإن وافقه فيها، أو في الشلام كرة) أي: فإن وافق فعل المأموم فعل" [?] «دقائق آولي النهي» (?/ ? ه) . [?] آخرجه البخاري (?، ?، ?) ، و مسلم (، ،) من حديث آنس [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ه ه) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling if the follower matches the imam in actions or in the taslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=309)

إمامه في الصلاة، أو وافقه في السلام، كره له ذلك؛ لأنه خلاف الأولى، ولم تبطل صلاته. وإن سلم الأولى عقب فراغه منها، والثانية كذلك، جاز، والأولى أن يسلم عقب فراغه من التسليمتين. م ص ". (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the follower coinciding with the imam in actions other than the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=103)

(2) قوله: "فإن وافقه فيها الخ" : أي غير تكبيرة الإحرام كما تقدم.

Mas'alah: When should a follower begin the actions of prayer relative to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=855)

والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام [2] . (1) قال شيخ الإسلام: وهذا لأن

المؤتم متبع لإمامه، مقتد به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته، فإذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله، ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير اهـ، وفي الصحيح «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد» ، ولأحمد وأبي داود: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد» ، وقال البراء: إذا سجد لم يحن أحد منا ظهره، حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا، ثم نقع سجودا بعده، وفي الصحيح: إذا قال: «سمع الله لمن حمده، لم نزل قياما، حتى نراه قد وضع جبهته بالأرض، ثم نتبعه» ولمسلم لا: «تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود ولا بالإنصراف» ولما رأى عمر رجلا يسابق الإمام ضربه، وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت ومن لم يصل وحده، ولا مقتديا فلا صلاة له، قال شيخ الإسلام: أما مسابقة الإمام فحرام، باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك، قال النووي: والجمهور أنها تصح مع الإثم. (2) مما كان فيه، من غير تخلف، وهذا معنى ما في الإقناع والمنتهى، وفي المغني والشرح وجمع، يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه، ويكره فعله معه، في قول أكثر أهل العلم، للأخبار، ونقل الخلف عن السلف، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» .

Mas'alah: What is the ruling if a follower says the takbir for ihram simultaneously with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=856)

وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد [1]

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the taslim simultaneously with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=856)

وإن سلم معه كره وصح [2]

Mas'alah: What does 'with the imam' mean in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=287)

قوله: (معه) المعية مصروفة إلى المعهودة شرعا، وهي: اجتماعه معه في الطمأنينة لا في ابتداء الفعل. فتدبر. وبخطه على قوله: (معه) أي: عقبه، إذ تكره موافقته؛ كما سيجيء. قوله: (بطلت) أي: صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدا. قوله: (بعده) أي: بعد شروع الإمام من غير تخلف، كما في "الإقناع" . قوله: (لم تنعقد) ولو سهوا.

Mas'alah: Is the imam required to follow the actions of the followers in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=284)

قوله: لا إلى فعل مأمومين. أي لا يلزمه الرجوع إلى فعلهم من قيام أو قعود أو نحوه من غير تنبيه. قعودا أو نحوه من غير تنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower greeting the imam simultaneously?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=320)

قوله: ومعه يكره. أي وإن سلم معه كره والأولى أن يسلم عقب فراغه من التسليمتين وإن سلم كل واحدة عقب فراغ الإمام فيها جاز.

Mas'alah: When should the follower begin the actions of prayer relative to the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1178)

فصل الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف قاله ابن تميم وغيره وقال في المغني والشرح وابن الجوزي في المذهب وغيرهم يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ا ه وذلك لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا إذ الفاء للتعقيب فلو سبق الإمام المأموم بالقراءة وركع الإمام تبعه المأموم لما تقدم وقطعها أي القراءة لأنها في حقه مستحبة والمتابعة واجبة ولا تعارض بين واجب ومستحب بخلاف التشهد إذا سبق به الإمام وسلم ف لا يتابعه المأموم بل يتمه إذا سلم إمامه ثم يسلم لعموم الأوامر بالتشهد وإن وافقه أي وافق المأموم الإمام في الأفعال كره لمخالفة السنة ولم تبطل صلاته سواء كانت في الركوع أو غيره صححه في الإنصاف وقال عليه أكثر الأصحاب و أما موافقة المأموم الإمام في أقوالها أي الصلاة ف إن كبر المأموم للإحرام معه أي مع إمامه أو كبر المأموم قبل تمامه أي تمام إحرام إمامه لم تنعقد صلاته عمدا كان أو

سهوا لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته وإن سلم المأموم معه كره لمخالفة السنة وصحت صلاته لأنه اجتمع معه في الركن §

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray so quickly that the congregation cannot perform recommended acts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1183)

وتكره للإمام سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن له كقراءة السورة والمرة الثانية والثالثة من تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين وإتمام ما يسن في التشهد الأخير لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله §

Mas'alah: Does knowingly failing to follow the imam invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1350)

فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته لتركه متابعة إمامه عمدا ومتابعته واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه وترك الواجب عمدا يبطلها وفاقا §

Mas'alah: What is the preferred action for a follower regarding the imam's actions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=136)

[والأولى للمأموم أن يشرع فى أفعال الصلاة بعد إمامه] لحديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" متفق عليه. والفاء للتعقيب. وقال في حديث أبي موسى "فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a follower coincides with the imam in actions or in the taslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=136)

[فإن وافقه فيها أوفي السلام كره] لمخالفة السنة. ولم تفسد صلاته، لأنه اجتمع معه في الركن. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being preceded in saying 'Ameen'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=57)

157 – قلت : أبو هريرة رضي الله عنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ؟ قال : يقول يتئد حتى يجيء المؤذن ، لفضل التأمين ، كيف ترك الناس التأمين ؟ ! قال إسحاق : كما قال ، وهذا مما يدلك (على) أنه كان يقيم في موضعه .

Mas'alah: What should an imam do if the congregation precedes him in bowing and prostrating?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=113)

411 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يصلي بالقوم فيرفعون قبله ويخفضون قبله عليه ان يقول لهم ذلك قال يأمرهم ان لا يسبقوه بركوع ولا سجود

Mas'alah: How should a follower resolve doubt about joining the imam in the first or second rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=524)

المأموم؛ (هل دخل معه) ، أي: مع الإمام (ب) ركعة (أولى، أو ثانية؛ جعله) ، أي: الدخول معه (بثانية) ؛ فيقضي ركعة إذا سلم إمامه احتياطا.

Mas'alah: What if a follower catches the imam in ruku' but doubts whether the imam raised his head before he joined?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=524)

(ولو أدرك) المأموم (الإمام راكعا، فشك بعد أن أحرم، هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا؛ لم يعتد بتلك الركعة) ، لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه.

Mas'alah: Should a single follower rely on the imam's action when in doubt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=524)

(وإن كان المأموم واحدا، لم يرجع لفعل إمامه) ؛ لأن قول الإمام لا يكفي في مثل ذلك؛ بدليل ما لو شك إمام، فسبح به واحد، بل يبني على اليقين كالمنفرد، ولا يفارقه قبل سلام إمامه؛ لأنه لم يتيقن خطأه.

Mas'alah: What should a follower do after the imam's salam if he still has doubt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=524)

(فإذا سلم إمامه أتى) مأموم (بما شك فيه) مع إمامه، ليخرج من الصلاة بيقين (وسجد للسهو (وسلم) .

Mas'alah: Does abandoning following the imam in an action invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=618)

(ويتجه: وتبطل) صلاة المأموم (بترك متابعة) إمامه في (فعل) ، كركوع (لعالم) عمدا، و (لا) تبطل صلاته بتركه متابعته في (قول، كتسبيح) ، أي: كما لو ركع أو سجد مع إمامه أو بعده، ثم سبح معه أو قبله أو بعده، لتعسر المتابعة عليه في هذه الحال، ويأتي، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower starting actions immediately after the imam and cutting off recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=624)

[فصل الأولى لمأموم شروع في فعل صلاة بعد شروع إمام فورا] (فصل) (والأولى لمأموم شروع في فعل) صلاة (بعد) شروع (إمام فورا) والمراد: بعد فراغ إمامه مما كان فيه، قاله ابن تميم وغيره، لحديث «فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ا» إذ الفاء للتعقيب، فلو سبق الإمام المأموم بالقراءة وركع، تبعه المأموم، و (يقطع القراءة) التي شرع بها، (ويركع عقبه) ؛ لأن القراءة من المأموم مستحبة والمتابعة واجبة، ولا تعارض بين واجب ومستحب، (بخلاف تشهد) إذا سبق به الإمام وسلم، (ف) لا يتابعه المأموم بل (يتمه) إذا سلم إمامه، ثم يسلم لعموم الأوامر بالتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower coinciding with the imam in actions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=624)

(فإن وافقه) ، أي: وافق المأموم الإمام في الأفعال؛ (كره) لمخالفة السنة، ولم تبطل صلاته سواء كانت في الركوع أو غيره، صححه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Is it disliked for a follower to give salam simultaneously with the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=624)

(و) سلم مأموم (معه) ، أي: الإمام فإنه (يكره)

Mas'alah: What should a follower do if the imam gives salam before he completes the tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=625)

[تتمة سبق مأموم إمام بفعل]

Mas'alah: What should a follower do if the imam gives salam before he completes the tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=625)

تتمة: فإن سبق إمام بالسلام قبل أن يكمل مأموم دعاء التشهد؛ أتمه إن كان يسيرا، ثم سلم، وإن كان كثيرا تابعه بالسلام، ولا يشتغل بإتمام ذلك، نقله أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling if a person prostrates for themselves and the imam immediately rises?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=766)

(فسجد) لنفسه، فبادر الإمام في الحال، (فركع إمام) فلم يدركه، (لم يضر فيهما) ؛ لأنه فعل ذلك ظنا منه أنه يدركه فلم يدركه، والظن يجري مجرى اليقين فيما يتعذر فيه.

Mas'alah: When should a follower begin the actions of prayer relative to the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=853)

(والأولى) للمأموم (أن يشرع في أفعالها) أي: أفعال الصلاة (بعده) أي: بعد إمامه. قاله ابن تميم وغيره. وقال في "المغني" و "شرح المقنع" وابن رزين في "شرحه" وابن الجوزي في "المذهب" وغيرهم: يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower performs actions simultaneously with the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=853)

(فإن وافقه) فيها (كره) ولم تبطل صلاته. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقال في "المبهج" : تبطل. وقيل: تبطل بالركوع فقط. وقيل: تبطل بسلامه مع إمامه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the salam simultaneously with the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=854)

(و) أما أن سلم (معه) فأنه (يكره) له. قال في "الفروع" : وإن سلم معه كره وتصح. وقيل: لا وفاقا لمالك، كسلامه قبله بلا عذر عمدا خلافا لأبي حنيفة، وسهوا يعيده بعده، وإلا بطلت وفاقا للشافعي. ونقل أبو داود: أن سلم قبله أخاف أن تجب الإعادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on starting actions after the imam and coinciding with him?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=133)

والأولى أن يشرع في أفعالها بعده، فإن وافقه كره وإن كبر (1) سقط نصف هذا السطر من آخره من نسخة (ب) . (2) في (ب) : "بجنبه" .

Mas'alah: When should a follower begin the actions of prayer relative to the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=124)

والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام، ويكره معه، في قول أكثر أهل العلم. واستحب مالك أن يكون معه. ولنا: حديث البراء وأبي موسى وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on starting actions simultaneously with the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=289)

والأولى أن يشرع في أفعالها بعده فإن وافقه كره وإن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه لم تنعقد

Mas'alah: What are the rulings on the follower's conformity with the imam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=174)

فصل [في متابعة الإمام للمأموم]

Mas'alah: When should the follower begin the actions of prayer relative to the imam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=174)

(والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه.) قال في شرح المغني، والمقنع، وابن رزين، وابن الجوزي في "المذهب" ، وغيره: يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower coincides with the imam in actions or the taslim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=174)

(فإن وافقه فيها) أي في أفعال الصلاة، (أو) وافقه (في السلام، كره) وصحت، لأنه اجتمع معه في الركن.

Mas'alah: What hadith states that the imam is appointed to be followed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=489)

545 - (وعنه) أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما جعل الإمام

Mas'alah: Which companions prayed sitting behind a sitting imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=642)

746 - قال أحمد وإسحاق: فعل ذلك أربعة من الصحابة. والأربعة أبو هريرة، وجابر، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد،

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on praying behind a sitting imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=643)

وفعلهم ذلك يدل على ثبوت الحكم، لا سيما وفيهم [اثنان] من رواة الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing actions simultaneously with the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=251)

(فإن وافقه) في أفعالها (كره) له ذلك، ولم تبطل به صلاته

Mas'alah: What is the ruling if a follower gives the sal m simultaneously with the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=251)

(و) إن سلم مأموم (معه) أي: الإمام فإنه (يكره) له ذلك وإن سلم الأولى عقب فراغه منها والثانية كذلك جاز، والأولى إن سلم عقب فراغه من التسليمتين.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam and mistakes in congregational prayer?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=13)

من ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمدا بطلت، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت، وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاء، ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها.

Sub–topic – Preceding and Lagging Behind the Imam

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone and then joining the row in congregational prayer?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=116)

ومن جمع الجوامع: وإن خاف فوت الركعة، فركع وحده، ثم دخل الصف، أو ركع معه آخر قبل رفعه، ورفع الإمام صحت صلاته، اختاره الأكثرون. وإن دخل في الصف أو وقف معه آخر بعد رفعه، أي الإمام من الركوع، لم تصح، اختاره الأكثر، وعنه: ما لم يسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone and then joining the row in congregational prayer?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=116)

قال في "الانصاف" : قوله: وإن ركع فذا، ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام، وصحت صلاته، هذا المذهب نص عليه ... إلى أن قال: وإن رفع ولم يسجد، صحت، يعني إذا ركع المأموم فذا، ثم دخل في الصف راكعا، والإمام قد رفع رأسه من الركوع ولم يسجد، فالصحة مطلقا إحدى الروايات، وهي المذهب، جزم به في "الوجيز" ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling if one bows alone and then joins the row?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=116)

تنبيه: مفهوم قوله: وإن رفع ولم يسجد صحت، أنه لو رفع

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone and then joining the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=117)

وسجد إمامه قبل دخوله في الصف، أو قبل وقوف آخر معه، أن صلاته لا تصح، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. انتهى.

Mas'alah: What is the detailed ruling on bowing outside the row and entering it in congregational prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=117)

والثاني: أن يدب راكعا حتى يدخل الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فإن صلاته تصح، الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، فهذه الحال التي يحمل عليها كلام الخرقي في نص أحمد. فمتى كان جاهلا بتحريم ذلك، صحت، وإن علم لم تصح، وعن أحمد أنه يصح، ولم يفرق وجزم به في "المنتهى" وغيره، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، لأن أبا بكرة

فعل ذلك. ولم يفرق القاضي بين من رفع رأسه من الركوع ثم دخل، وبين من دخل فيه راكعا، وكذلك كلام أحمد والخرقي، لا تفريق فيه، والدليل يقتضي التفريق، فيحمل كلامهم عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row due to fear of missing the rak'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=117)

ومن "الزركشي" : إذا أدرك الإمام راكعا، فخشي إن دخل مع الإمام في الصف أن تفوته الركعة، فركع دون الصف، أو لم يجد فرجة في الصف، فأحرم دونه ونحو ذلك، ثم دخل الصف قبل رفع الإمام من الركوع، أو وقف معه آخر، فإن صلاته تصح. وكان ابن مسعود إذا أعجل، دب إلى الصف راكعا، وزيد بن ثابت مثله، أخرجه مالك في الموطأ.

Mas'alah: What are the three narrations regarding bowing outside the row and entering after the imam rises?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=117)

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى رفع الإمام من الركوع، ففيه ثلاث روايات: إحداها: يصح مطلقا، وهو الذي جزم به في "المنتهى" و "الاقناع" وغيرهما، لأنه زمن يسير، فعفي عن الفذوذية فيه، كما قبل الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower saying the taslim before the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=921)

ونقل أبو داود إن سلم قبله أخاف أن لا تجب الإعادة وإن سلم ناويا مفارقته الروايتان ولا يكره سبقه بقول غيرهما "وق" .

Mas'alah: What is the ruling on the follower bowing or prostrating before the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=922)

وإن ركع أو سجد قبله حرم في الأصح. وفي رسالته في الصلاة2 رواية مهنا تبطل. وفي الفصول ذكر أصحابنا فيها روايتين والصحيح لا تبطل والأشهر لا إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه، فإن أبى بطلت، اختاره الأكثر، وقيل بالركوع، وعند القاضي وغيره لا تبطل، وعلله القاضي وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام في القدر اليسير، فعفا عنه، كفعله سهوا أو3 جهلا في الأصح، فلو عاد بطلت في وجه "خ"

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam by an entire pillar in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=922)

وأطلق ابن عقيل إن سبقه بركن، وأنه إن تعمده ففي بطلانها به روايتان، وإن سبقه بركن عمدا: مثل أن ركع ورفع قبل ركوعه فنصه تبطل، وعنه لا، ذكر في التلخيص أنه أشهر، كساه وجاهل، فعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 أي: رسالة الإمام أحمد في

الصلاة. طبعت بمصر بعنوان "الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها الإمام" وهي موضوعه على الإمام أحمد كما ذكر في الذهبي في "السير" 11/287, 330. 3 في النسخ الخطية: "و" والمثبت من "ط" .

Mas'alah: Does preceding the imam by a pillar invalidate the entire prayer or just the rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=923)

تلغو الركعة، لا الكل "وه" لأنه لم يقتد به فيها، وعنه لا "وش" كركن غير الركوع "م 6,7" .

Mas'alah: What is the ruling if a follower deliberately precedes the imam by two rak'ahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=923)

وإن سبقه بركعتين عمدا فركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود

Mas'alah: What are the two narrations regarding a follower who deliberately precedes the imam by a pillar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=923)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6-7: قوله: وإن سبقه بركن عمدا مثل أن ركع ورفع قبل ركوعه فنصه تبطل، وعنه لا، ذكر التلخيص أنه أشهر كساه وجاهل، فعنه تلغو الركعة، لا الكل، وعنه لا، كركن غير الركوع انتهى، ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى–6: إذا سبقه بركن عمدا فهل تبطل أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في البداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع1، والشرح1، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن منجا: إحداهما: تبطل، وهو الصحيح، نص عليه، وصححه في التصحيح والنظم، وجزم به في المحرر والوجيز، والمنور وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، والحاويين والفائق وغيرهم، واختاره القاضي، وغيره. والرواية الثانية: لا تبطل، وذكر في التخليص أنه أشهر. تنبيه: حكى المصنف الخلاف روايتين، وكذا الآمدي وابن الجوزي في المذهب، والسامري في المستوعب، والمجد في شرحه، وغيرهم، وحكى الخلاف وجهين صاحب الهداية، والخلاصة والمقنع1 وابن تميم وغيرهم. المسألة الثانية–7: إذا قلنا لا تبطل الصلاة فهل تلغو تلك الركعة أم لا؟ وكذا حكم الجاهل والناسي، وأطلق الخلاف فيه، وأطلق في الهداية والمستوعب، والخلاصة، والمقنع1 وغيرهم، فذكر ثلاث مسائل: العامد إذا قلنا لا تبطل 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/320.

Mas'alah: What is the ruling if a forgetful or ignorant follower precedes the imam by a pillar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=924)

قبل رفعه، وإن لم يسجد بطل، وناسيا وجاهلا تبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه.

Mas'alah: Is bowing considered one pillar or two in terms of preceding the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=924)

والركوع كركن "وهـ ش" وعنه كاثنين.

Mas'alah: What is the ruling on counting a rak'ah for one who precedes the imam due to an excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=925)

الأول: قوله: ولعذر يفعله ويلحقه، وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان يعني اللتين في الجاهل والناسي، والصحيح البطلان كما تقدم قريبا. 1 2/210. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/321.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in a pillar intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=406)

فصل [من سبق إمامه بركن عمدا أو سهوا] ومن سبق إمامه بركن عمدا أو سهوا فذكر فيه ولم يرجع حتى لحقه إمامه فيه: فوجهان. وإن أتمه وحده عمدا: بطلت صلاته. نص عليه. وقيل: لا تبطل، كمن جهل أو نسي، ويعيدان الركعة في أصح الروايتين، كما لو سبقاه بركنين، وان سبقه بهما عمدا: بطلت صلاته. ـــــ (1) الوجه الأول: يكره؛ لما فيه من تشويش الصلاة على الإمام وعلى من ينصت من بقية المأمومين. والوجه الثاني: يستحب؛ لأنه لا يسمع فلا يكون مأمورا بالإنصات (الممتع1/ 549) .

Mas'alah: Which pillars invalidate the prayer if the follower precedes the imam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=407)

واختلف أصحابنا أي الأركان يبطل السبق به؟ على وجهين: أحدهما: يبطل كل ركن فعلي، ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا. والآخر: إن كان السبق بالركوع: أبطل، وإلا فلا؛ لأن الركوع هو الذي يحصل به الإدراك، ويفوت بفواته إدراك الركعة ويلغو ما بعده، فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به؛ كلما اختص فواتها بالسبق به. قال ابن عقيل: وليس معنى السبق ما يقع لكثير من الناس وأنه ركوع المأموم قبل إمامه وسجوده قبله؛ لكن السبق الذي يبطل هو: أن يركع قبله ويرفع الإمام بعدما ركع. فأما إن أدركه راكعا فحصل متابعا للإمام فيما أتى به بعد ذلك من الركوع: لم يعد مسبوقا السبق الذى يبطل. وإن تخلف عنه بركن غير تشهده عمدا: بطلت صلاته في أحد الوجهين. وإن فاته أكثر أو الركوع وحده بلا عذر: فوجهان. وإن فاته ركن غير الركوع سهوا: فعله ولحقه، وفي الركعة مع السهو والزحام ونحوهما: روايتان. وان نام حتى ركع الإمام ورفع: لم يعتد بتلك الركعة، واعتد بما قبلها وبعدها في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: يبتدئ الصلاة. ولو نام حتى سبقه بسجدتين: لم يعتد بتلك الركعة، واعتد بما قبلها وبعدها. وإن كلان سبقه بسجدة: فإنه يسجد معه، ثم يسجد الثانية ويعتد بالركعة. وإن نام المأموم حتى صلى الإمام ركعتين ثم استيقظ ففيه روايتان: إحداهما: قد بطلت صلاته فيبتدئها.

والأحرى: يصلي معه ما بقي من الصلاة، ثم يقضي بعد سلام الإمام ما نام فيه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on one who precedes the imam in actions of prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=88)

ومن سبق إمامه في أفعال الصلاة، فركع أو سجد قبله؛ فعليه أن يأتي بذلك معه، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام في الركن لم تبطل صلاته على قول شيخنا [6]، وقال غيره من أصحابنا: تبطل [7].

Mas'alah: Does the prayer of a follower become invalid if he deliberately bows and rises before the imam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=88)

فإن ركع قبله، ورفع قبل أن يركع الإمام عامدا، فهل تبطل صلاته؟ (1) انظر: المقنع: 36، والشرح الكبير 2/ 9. (2) انظر: مسائل ابن هانئ 1/ 80 (397 – 399) . (3) في المخطوط: ((فرضا ولا نفلا)) . انظر: مسائل ابن هانئ 1/ 49 (234) . (4) نقل عدم الجواز أبو حارث وأبو طالب وحنبل ويوسف بن موسى والمروزي ومهنا؛ لأنه لا تصح صلاته بنية صلاة إمامه، فلا يصح اقتداؤه به، ونقل صالح وإسماعيل بن سعيد والميموني وأبو داود الجواز؛ لأن الصلاتين متفقتان في الأفعال الظاهرة وتفعل جماعة وفرادى، فيصح اقتداؤه. الروايتين والوجهين 28/ أ. (5) في المخطوط: ((صلاتكم)) ، تحريف. (6) أبو يعلى الفراء. انظر: السير 19/ 350. (7) انظر: الروايتين والوجهين 27/ ب.

على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=89)

وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته، وهل يعتد بتلك الركعة أم لا؟ على روايتين [1].

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam by two pillars knowingly or ignorantly?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=89)

فإن سبقه بركنين فركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، فمتى فعل مع علمه بتحريمه، بطلت صلاته، وإن فعله مع الجهل لم تبطل، ولم يعتد بتلك الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row and then entering it after the imam stands up?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=71)

وإذا ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغا

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows and rises before the imam's bowing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1520)

وإن ركع ورفع قبل ركوعه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows or prostrates before the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1958)

ومن ركع أو سجد قبل إمامه، فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمدا، بطلت صلاته عند أصحابنا، إلا القاضي. ـــــــ قوله: ومن ركع أو سجد قبل إمامه، فعليه أن يرفع ليأتي به بعده. اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل إمامه عمدا محرم. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: مكروه. واختاره ابن عقيل. فعلى المذهب؛ لا تبطل صلاته بمجرد ذلك. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. واختاره القاضي وغيره. قال في «الفصول»: ذكر أصحابنا فيها روايتين. والصحيح، لا تبطل. قال في «الفروع»: والأشهر لا تبطل، إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه. وعنه، تبطل إذا فعله عمدا. ذكرها الإمام أحمد في رسالته. وقدمه الشارح؛ فقال: وتبطل صلاته في ظاهر كلام الإمام أحمد في قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. قال في «الحواشي»:

اختاره بعض أصحابنا. وأما إذا فعل ذلك سهوا أو جهلا، فإنها لا تبطل. على الصحيح من المذهب. ولو قلنا: تبطل بالعمدية. وقيل: تبطل. ذكره ابن حامد وغيره. قوله: فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته عند أصحابنا، إلا القاضي. يعني، إذا ركع أو سجد قبل إمامه عمدا أو سهوا، ثم ذكر، فإن عليه أن يرفع ليأتي به بعد إمامه، فإن لم يفعل عمدا حتى أدركه الإمام فيه، قال الأصحاب: بطلت صلاته.

. . . . . ـــــــ وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. وقدمه هو وغيره. وهو من المفردات. وقال القاضي: لا تبطل. واختاره جماعة من الأصحاب. وصححه ابن الجوزي في «المذهب». وذكر في «التلخيص»، أنه المشهور. وعلله القاضي وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير، يعني، يعفى عنه، كفعله سهوا أو جهلا. وقيل: تبطل بالركوع

. . . . . ـــــــ فقط. وقال المجد: إذا تعمد سبقه إلى الركن عالما بالنهي، وقلنا: لا تبطل صلاته، لم يعد، ومتى عاد، بطلت صلاته على كلا الوجهين. قال: لأنه زاد ركوعا أو سجودا عمدا. وذلك يبطل عندنا، قولا واحدا. انتهى. وهي من المفردات أيضا. وجزم به ابن تميم على قول القاضي. قال في «الرعاية»: وفيه بعد. تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه إذا لم يعد سهوا، أن صلاته لا تبطل. وهو صحيح، وهو المذهب. وكذا الجاهل. ويعتد به. وقيل: تبطل منهما أيضا.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if a follower intentionally bows and rises before the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1961)

فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجي»؛ أحدهما، تبطل. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه. اختاره القاضي. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز»، و «المحرر»، و «المنور». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». الوجه الثاني، لا تبطل. وذكر في «التلخيص»، أنه أشهر. فعليه، يعتد بتلك الركعة. صرح به ابن تميم. وهو ظاهر ما قطع به في «الرعاية الكبرى». وبنيا، هما وغيرهما، الخلاف في أصل المسألة على قولنا بالصحة فيما إذا اجتمع معه في الركوع، في المسألة السابقة. فائدة: حكى الآمدي والسامري في «المستوعب»، وابن الجوزي في «المذهب»، وصاحب «الفروع»، وغيرهم، الخلاف روايتين. وحكاه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «ابن تميم»، وغيرهم وجهين.

Mas'alah: Does the prayer or rak'ah become invalid if a follower precedes the imam out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1962)

وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته. وهل تبطل الركعة؛ على روايتين.

Mas'alah: Does the rak'ah become invalid if a follower precedes the imam out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1962)

فإن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه، ـــــــ قوله: وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته. بلا نزاع. وهل تبطل تلك الركعة؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع»؛ إحداهما، تبطل. وهو المذهب. قال في «المذهب»: لا يعتد له بتلك الركعة، في أصح الروايتين. قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: ويعيد الركعة، على الأصح. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق». والرواية الثانية، لا تبطل. قدمه ابن تميم. قال في «الفائق»: وخرج منها صحة صلاته عمدا. انتهى. ومحل الخلاف في هذه المسألة، إذا لم يأت بها مع إمامه، فأما إن أتى بذلك مع إمامه، صحت ركعته. جزم به ابن تميم. قال ابن حمدان: يعيدها إن فاتته مع الإمام. قوله: وإن ركع أو رفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه، بطلت صلاته، إلا

بطلت صلاته، إلا الجاهل والناسي، تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة. ـــــــ الجاهل والناسي تصح صلاتهما، وتبطل تلك الركعة. لعدم اقتدائه بإمامه فيها. قال في «الفروع»: وتبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه.

Mas'alah: What are the examples and rulings for a follower preceding the imam by one or two pillars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1963)

فوائد؛ الأولى، مثال ما إذا سبقه بركن واحد كامل؛ أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه. ومثال ما إذا سبقه بركنين؛ أن يركع ويرفع قبل ركوعه، ثم يسجد قبل رفعه. كما قاله المصنف فيهما. الثانية، الركوع كركن. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: كركنين. وقال في «الرعاية»: والسجدة وحدها كالركوع فيما قلنا. وقيل: بل السجدتان. الثالثة، ذكر المصنف هنا حكم سبق المأموم للإمام في الأفعال، فأما سبقه له في الأقوال، فلا يضر، سوى بتكبيرة الإحرام وبالسلام. فأما تكبيرة الإحرام، فإنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه، فلو أتى بها معه، لم يعتد بها. على الصحيح من المذهب مطلقا. وعنه، يعتد بها إن كان سهوا. وأما السلام؛ فإن سلم قبل إمامه عمدا، بطلت، وإن كان سهوا، لم تبطل، ولا يعتد بسلامه. وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول سجود السهو. قال في «الرعاية»: ولا يعتد بسلامه، وجها واحدا. وقال

. . . . . ——— في

«المستوعب»: إذا سبق المأموم إمامه في جميع الأقوال، لم يضره إلا تكبيرة الإحرام، فإنه يشترط أن يأتي بها بعده، والمستحب أن يتأخر عنه بما عداها. الرابعة، الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام. قاله ابن تميم وغيره. وقال المصنف في «المغني»، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وابن الجوزي في «المذهب»، وغيرهم: يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه.

انتهى. فإن وافقه في غير تكبيرة الإحرام، كره، ولم تبطل صلاته. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال في «المبهج»: تبطل. وقيل: تبطل بالركوع فقط. وقيل: تبطل بسلامه مع إمامه. واختار في «الرعاية» إن سلم عمدا. وتقدم سبقه في الأفعال والأقوال. الخامسة، قال ابن رجب في «شرح البخاري»: الأولى أن يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم بعد الأولى، جاز عند من يقول: إن الثانية غير واجبة. ولم يخز عند من يرى أن الثانية واجبة، لا يخرج من الصلاة بدونها. انتهى. وظاهره مشكل، ولعله أراد أن الأولى سلام المأموم عقيب فراغ الإمام من كل تسليمه، وأنه إن سلم المأموم

. . . . . ـــــــ الثانية بعد

سلام الإمام الأولى وقبل الثانية، ترتب الحكم الذى ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1965)

السادسة، في تخلف المأموم عن الإمام عكس ما تقدم. قال في «الفروع» وغيره: وإن تخلف عنه بركن بلا عذر، فكالسبق به، على ما تقدم، ولعذر يفعله ويلحقه. وفي اعتداده. بتلك الركعة الروايتان المتقدمتان في الجاهل والناسي، في قوله: وهل تبطل تلك الركعة؛ على روايتين. وإن تخلف عن إمامه بركنين، بطلت صلاته، إن كان لغير عذر، وإن كان لعذر، كنوم وسهو وزحام، إن أمن فوت الركعة الثانية، أتى بما تركه وتبعه، وصحت ركعته، وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية، تبع إمامه ولغت ركعته، والتى

تليها عوض لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ما صلاها. وهذا الصحيح من المذهب. وعنه، يحتسب بالأولى. قال الإمام أحمد، في مزحوم أدرك الركوع، ولم يسجد مع إمامه حتى فرغ، قال:

Mas'alah: What are the rulings if a follower lags behind the imam by two or more pillars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1966)

يسجد سجدتين للركعة الأولى، ويقضي ركعة وسجدتين لصحة الأولى ابتداء. فعلى الثاني، كركوعين. وعنه، يتبعه مطلقا وجوبا، وتلغو أولاه. وعنه، عكسه، فيكمل الأولى وجوبا، ويقضي الثانية بعد السلام، كمسبوق. وعنه، يشتغل بما فاته، إلا أن يستوي الإمام قائما في الثانية، فتلغو الأولى. قال ابن تميم: إذا تخلف عن الإمام بركنين فصاعدا، بطلت صلاته، وإن كان بركن واحد، فثلاثة أوجه. الثالث، إن كان ركوعا بطل، وإلا فلا. وعلى المذهب

Mas'alah: What should the follower do when the imam stands for the third rak'ah in a differing prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2055)

فعلى القول بالصحة، مفارقة المأموم عند القيام إلى الثالثة، ويتم لنفسه، ويسلم قبله. وله أن ينتظره ليسلم معه. هذا هو الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». قال في «التلخيص»: هذا الأخير في المذهب. وقطع به المجد في «شرحه»، و «مجمع البحرين»، ونصراه. قال في «الترغيب»: يتم. وقيل: أو ينتظره. قال في «التلخيص»: يحتمل أن يفارقه، ويحتمل أن يتخير بين انتظار الإمام والمفارقة. قال ابن تميم: هل ينتظره، أو يسلم قبله؛ فيه وجهان، أحدهما، يسلم قبله. والثاني، إن شاء سلم، وإن شاء انتظر. قال في «الرعاية»: وهل يتم هو لنفسه ويسلم, أو يصبر ليسلم معه؛ فيه وجهان. وفي تخييره بينهما احتمال. وقيل: وجه. قال في «الفروع»: وكذا، يعني على الصحة في أصل المسألة، إن استخلف في الجمعة صبيا، أو من أدركه في التشهد، خيروا بينهما، أو قدموا من يسلم بهم، حتى يصلي أربعا. ذكره أبو المعالي. وقال القاضي في «الخلاف» وغيره: إن استخلف في الجمعة من أدركه في التشهد، إن دخل معهم بنية الجمعة على قول أبي إسحاق، صح. وإن دخل بنية الظهر، لم يصح، لأنه ليس من أهل فرضها ولا أصلا فيها. وخرجه المجد في «شرحه»، و «مجمع البحرين»، وغيرهم على

. . . . . ظهر مع عصر

وأولى، لاتحاد وقتهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one bows alone then joins the row or another joins before the imam raises?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2080)

وإن ركع فذا ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته، وإن رفع ولم يسجد صحت. وقيل: إن علم النهى لم تصح، وان فعله لغير عذر لم تصح. ـــــــ فذا. اختاره في «الروضة». وذكره، رواية.

Mas'alah: What is the ruling if one bows alone then joins the row before the imam raises?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2080)

قوله: وإن ركع فذا، ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام، صحت صلاته. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور المجزوم به. وعنه، لا تصح. قال في «المستوعب»:

. . . . . ـــــــ كان القياس أنها تنعقد الركعة؛ لحديث أبي بكرة. وعنه، لا تصح إن علم النهى، وإلا صحت. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في «مجمع البحرين» وغيره: وقال القاضي في «شرحه الصغير»: إذا كبر للإحرام دون الصف، طمعا في إدراك الركعة، جاز، وإلا فوجهان؛ أصحهما، لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if one bows alone then joins the row while the imam has raised but not prostrated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2081)

قوله: وإن رفع ولم يسجد: صحت. يعني، إذا ركع المأموم فذا، ثم دخل في الصف راكعا،: الإمام قد رفع رأسه الركوع ولم يسجد، فالصحة مطلقا إحدى الروايات، وهي المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن رزين». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحواشي». واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: إن علم النهى، لم تصح، وإلا صحت. وهو رواية عن أحمد، نص عليها. وجزم به في «الإفادات»، والطوفي في «شرحه». وقدمه في «المغني» ونصره. وحمل هو والشارح كلام الخرقي عليه. قال الزركشي: صرف أبو محمد كلام الخرقي عن ظاهره،

. . . . . ـــــــ وحمله على ما بعد الركوع؛ ليوافق المنصوص، وجمهور الأصحاب. وأطلقهما في «التلخيص»، و «البلغة»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق». وعنه رواية ثالثة، لا تصح مطلقا. اختارها المجد في «شرحه». وقدمها في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «إدراك الغاية». قال في «المذهب»: بطلت في أصح الروايتين. وأطلقهن في «الفروع»، و «الشرح»، و «الكافي»، و «الزركشي».

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions of the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=236)

فصل الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف فلو سبق الإمام بالقراءة وركع الإمام تبعه

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions of the prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=70)

ولا يركع أحد قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يأتي بشيء من الأفعال إلا بعد فعل الإمام. فإن خالف ذلك وسبقه في أفعاله فصلاته باطلة. وإن سبقة الإمام لم يحرج.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands for a fifth rak'ah and the followers differ in following him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=73)

ولو قام الإمام إلى خامسة فسبح به واحد لم يرجع إليه مالم يتيقن فإن سبح به اثنان فصاعدا رجع إليهما فإن لم يرجع ومضى فتتبعه بعض من ائتم به مع علمهم بقيامه إلى خامسة ولم يتبعه بعضهم فقد اختلف قوله هاهنا على ثلاث روايات قال في إحداها: صلاة من اتبعه ومن لم يتبعه جائزة وقال في الأخرى: صلاة من جلس ماضية وصلاة من تبعة مع العلم بقيامه إلى خامسة باطلة وقال في الرواية الثالثة: صلاتهم كلهم باطلة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam in a pillar of prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=114)

صلاة من سبق الإمام بركن

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam by one pillar intentionally?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=114)

97 – مسألة: إذا سبق المأموم الإمام بركن واحد في الصلاة عامدا. هل يبطل صلاته أم لا مثل أن سبقه بكمال الركوع؟ فنقل أبو الحارث: إذا ركع ورفعقبل الإمام لم يعتد بتلك الركعة. فظاهر هذا أنه إذا كان عامدا لم يعتد بالصلاة، لأنه لم يحكم بصحة الركعة في حقه في حال الجهل ونقل المروذي عنه: إن سبقه بسجدة اتبعه وإن سبقه بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة. فظاهر هذا أنه إن ترك ركنا واحدا لا تبطل صلاته، لأنه لم يحكم بفوات الركعة ووجهها أن الركن الواحد في حد القلة فجاز أن يعفى عنه. ووجه الأولى: أنه ترك متابعة الإمام في ركن يجب إتباعه فيه فبطلت صلاته كما لو ترك المتابعة له في الركن الثاني، ويمكن أن يفرق فيقال: إن سبقه بالركوع بطلت صلاته، وإن سبقه بإحدى السجدتين لم تبطل، لأنه إذا سبقه بإحدى السجدتين يمكن الإتيان بمثل ما سبقه وهي الثانية، وإذا سبقه بالركوع لم يمكنه الإتيان بمثل ذلك. ولهذا نقول: إذا سبقه بسجدتين بطلت.

Mas'alah: What should the followers do if the imam stands for a fifth rak'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=119)

104 – مسألة: جلوس المأموم خلف الإمام إذا زاد في الصلاة ولم يرجع لتسبيحهم واختلفت في الإمام إذا قام إلى خامسة على ثلاث روايات: أحدها: لا يتبعونه بل يسلمون فإن تبعوه بطلت صلاتهم وصلاته أيضا إذا لم يجلس. قال في رواية أبي داود

فيمن وهم في صلاته وهو إمام يسبح به من خلفه فإن سبحوا فلم يلتفت وصلى يعيد ويعيدون. وقال أيضا في رواية محمد بن يحيى المتطيب: إذا قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يقعد يسلمون وصلاتهم تامة قال أبو بكر الخلال: لا يليق بمذهبه غير هذا. لأن المأموم قام إلى خامسة مع العلم والإمام كان يلزمه الرجوع إلى قول المأمومين. والثانية: يتبعونه في القيام والسلام قال في رواية أبي طالب إذا صلى أربع ركعات ثم قام إلى خامسة وهو يظن أنها رابعة ومن خلفه لا يشك أنه قد صلى

أربعا معه حتى صلى الخامسة فقد أحسن الذين قاموا معه، وقد صلى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ خمسا. أما الإمام فإنه قام إلى خامسة، وهو يظن أنها رابعة فقد زاد في الصلاة على وجه السهو فلم تبطل الصلاة. وأما المأموم فإنها لم تبطل صلاته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قام إلى خامسة فاتبعوه، وقالوا له: صليت خمسا فسجد للسهو بعد ما سلم ولم يأمرهم بالإعادة. وقد علم من حالهم أنهم قاموا مع علمهم أنها خامسة. والثالثة: لا يتبعوه لكن ينتظرونه جلوسا حتى يسلم بهم. قال في رواية المروذي فيمن صلى يقوم فقام إلى خامسة فسبحوا به فلم يلتفت إلى قولهم يقعدون ولا يتبعونه حتى يقعد فيسلم بهم. وكذلك نقل أبو الحارث ـ رحمه الله ـ إنما لم يتبعونه في القيام لما ذكرنا، وإنما انتظروه ليسلموا معه، لأنه يجب عليهم متابعته في السلام ولا يجوز أن يتقدموه فيه. فلهذا أمرناهم بالانتظار، ولأنه لما جاز للإمام انتظار المأموم ليسلم معه وهو انتظاره الثانية في صلاة الخوف كذلك جاز للمأموم أن ينتظر الإمام ليسلم معه.

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating before the imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=522)

ومن ركع أو سجد قبل إمامه، فعليه أن [المبدع في شرح المقنع] الجماعة، وعنه: بلى. اختاره الشيخ تقي الدين، قاله في "الفروع" ؛ وهي أظهر. (فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين "، وكذا في "الفروع" . وسئل أحمد عن الأطروش، هل يقرأ؟ قال: لا أدري. فظاهره التوقف، لكن إن كان بعيدا قرأ، وإن كان قريبا؛ وهي مسألة المتن، فوجهان: أحدهما: يستحب؛ لأنه لا يسمع، فلا يكون مأمورا بالإنصات، ومحله ما لم يشغل غيره عن الاستماع، ويخلط على من يقرب منه. قاله في " المغني "و" الشرح "، والثاني: يكره. جزم به في" الوجيز "؛ لما فيه من التشويش على المصلين. (وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام؛ على روايتين) إحداهما: يستحب. قدمه في" الرعاية "، وجزم به في" الوجيز "؛ لأن سماعه لقراءة إمامه قامت مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والتعوذ، ومحله ما لم يسمع قراءة إمامه، قاله في" الشرح "وغيره، والثانية: يكرهان، وذكر ابن المنجا أنها هي الصحيحة؛ لأن ذلك يشغله عن القراءة؛ وهي أهم. وعنه: يكره التعوذ فقط. اختاره القاضي؛ لأن التعوذ إنما شرع من أجل القراءة، فإذا سقطت سقط التبع، بخلاف الاستفتاح؛ لأنه أمكن من غير اشتغال عن الإنصات، وظاهره: أنهما يسنان في صلاة السر. نص عليه."

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating before the imam intentionally?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=523)

يرفع ليأتي به بعده. فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي، [المبدع في شرح المقنع] فرع: إذا جهل ما قرأ به إمامه لم يضر، وقيل: يتمها وحده، وقيل: تبطل. نقل ابن أصرم: يعيد. فقال أبو إسحاق: لأنه لم يدر هل قرأ الحمد أم لا، ولا مانع

من السماع، وقال الشيخ تقي الدين: بل لتركه الإنصات الواجب. [حكم الركوع والسجود قبل الإمام] (ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده) الأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام؛ لقوله – عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» . وقال البراء: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساجدا، ثم نقع سجودا بعده» متفق عليهما. فإن كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، وإن سلم معه كره وصح، وقيل: لا، كسلامه قبله بلا عذر عمدا أو سهوا، يعيده بعده، وإلا بطلت، وإن فعل الباقي معه، كره لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن. ذكره السامري وجماعة. وقال في (المبهج) : تبطل، وبعده في "الرعاية" ، وقيل: إن سارقه بالركوع بطلت، لا بغيره، ولا يجوز أن يسبقه، جزم به الأكثر؛ لقوله – عليه السلام: «أما

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one bows and rises before the imam intentionally?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=524)

فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين. وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل، وهل تبطل تلك الركعة؟ على روايتين، فإن ركع [المبدع في شرح المقنع] يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» ، متفق عليه. ونقل مهنا: تبطل، وفي "الكافي" ، و "الشرح" أنه ظاهر كلامه، والصحيح أنها لا تبطل. فعلى هذا، متى سبقه بالركوع وجب عليه العود ليركع معه؛ وهو المراد

بقوله: ليأتي به بعده. (فإن لم يفعل عمدا) أي: لم يعد حتى لحق الإمام فيه (بطلت صلاته عند أصحابنا) حكاه في "المحرر" قولا؛ لأنه ترك الواجب عمدا. (إلا القاضي) فإنها لا تبطل عنده، وصححه في "المذهب" ، وذكر في "التلخيص" أنه المشهور، وقدمه في "المحرر" ؛ لأنه سبق يسير، وقد اجتمع معه في الركن المقصود، وعلى هذا إن عاد بطلت في وجه، وبعده ابن حمدان، وظاهره: أنه إذا فعل ذلك سهوا أو جهلا أنها تصح في الأصح (فإن) سبقه بركن مثل إن (ركع، ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين) وكذا ذكره أبو الخطاب، وذكر السامري وجماعة أنهما روايتان: إحداهما: تبطل، نص عليه، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه سبقه بركن كامل؛ وهو معظم الركعة، أشبه ما لو سبقه بالسلام، وللنهي، والثانية: لا تبطل. ذكره في "التلخيص" أنه المشهور؛ لأنه سبقه بركن واحد، أشبه التي قبلها، فعلى هذه: لا يعتد له بتلك الركعة في أصح الروايتين، قاله في "المذهب" ، والأصح أن الركوع ركن، وعنه: كاثنين (وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل) لقوله – عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» . (وهل تبطل تلك الركعة) إذا فاته ذلك مع إمامه؟ (على روايتين) :

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating before the imam raises his head?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=525)

ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه، بطلت صلاته إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما، وتبطل تلك الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who precedes the imam in bowing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=525)

ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها، [المبدع في شرح المقنع] المذهب أنها تبطل إن لم يأت بما فاته مع إمامه؛ لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع، أشبه ما لم يدركه، والثانية: لا تلغى، بل يعتد؛ لأنه معذور بجهله أو نسيانه. قال ابن تميم: وكما لو كان عامدا، وقلنا بصحة صلاته بالسبق بركن غير الركوع. قال في "المحرر" : وخرج منها الأصحاب صحة الصلاة مع العمد؛ لأن الجاهل عامد، والجهل بالحظر لا يبيح المحظور؛ فإن سبقه بركعتين بأن (ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه) عمدا (بطلت صلاته) جزم به الأصحاب؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة (إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما) لأن التحريم بالصلاة صحيح، ولم يوجد ما يبطله؛ لأن فعل الجاهل والناسي يعذران فيه للخبر. (وتبطل تلك الركعة) لأنه لم يقتد بإمامه فيها، وهذا إذا لم يأت بذلك مع إمامه. قال ابن تميم، وابن حمدان والجد: وأما السبق بالأقوال؛ فإنه لا يضر سوى تكبيرة الإحرام، والسلام كما تقدم. قال في "المستوعب" : إذا سبق إمامه في جميع الأقوال لم يضره إلا تكبيرة الإحرام؛ فإنه يشترط أن يأتي بها بعده، والمستحب أن يتأخر بما عداها، وحكم التخلف عن الإمام بركن أو أكثر يأتي في صلاة الجمعة. فرع: إذا تركت متابعة إمامه مع علمه بالتحريم بطلت؛ فإن تخلف عنه بركعة فأكثر لعذر تابعه، وقضى كمسبوق. [استحباب تخفيف الصلاة للإمام مع إتمامها] (ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها) لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود مرفوعا قال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليتجوز،

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows before the imam intentionally?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=250)

سبق الإمام بالركوع فصلوا ... إن كان عمدا للصلاة يبطل

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows before the imam forgetfully and remembers before the imam bows?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=250)

أو [4] كان سهوا فذكر قبل انحنا ... إمامه فالعود أوجب للبناء

Mas'alah: What is the ruling if a follower intentionally precedes the imam in bowing?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=250)

فإن أباه بطلت قد قدموا ... وقيل بل صحيحة ويأثموا يعني: أنه يحرم على المأموم سبق إمامه بالركوع لقوله -عليه السلام-: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا" وقال البراء: كان النبي- صلى الله عليه وسلم - إذا قال: "سمع الله لمن حمده" لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساجدا ثم نقع سجودا بعده .. متفق عليهما [5]، فإن [6] فعل فركع قبل إمامه عمدا بطلت صلاته قدمه الشارح قال [7]: فتبطل صلاته في ظاهر كلام الإمام

أحمد فإنه قال: ليس [8] لمن سبق الإمام صلاة لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه = وذكر البخاري صحيحه 2/ 109: أن أنس بن مالك جاء إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة قال الحافظ في الفتح: وصله أبو يعلى في مسنده، وهو قول عطاء والحسن في رواية وأحمد وإسحاق وأشهب .. انظر تحفة الأحوذي 2/ 8 – 9. (1) الإنصاف 2/ 219. (2) في أ، جـ، ط لأنها. (3) في ب، جـ، د إذا. (4) في أ: إن كان. (5) في د عليه. (6) أما الأول: فقد سبق تخريجه وأما الثاني: فقد رواه البخاري 2/ 152 – 153 ومسلم برقم 474 والترمذي برقم 281. (7) الشرح الكبير 2/ 14. (8) في د، س يسن.

العقاب [1]. قال [2] في الحواشي اختاره بعض أصحابنا [3]. والصحيح من المذهب لا تبطل صلاته بمجرد ذلك وعليه الجمهور واختاره القاضي وغيره [4]، قال [5] في الفروع [6]: والأشهر لا تبطل إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه. فعلى المذهب يجب عليه أن يرجع لمتابعة إمامه وكذا ناس وجاهل ذكر يلزمه الرجوع فإن أباه عالما عمدا [7] حتى أدركه الإمام فيه بطلت صلاته لتركه [8] متابعة إمامه بلا عذر.

Mas'alah: Does a slight precedence of the follower over the imam invalidate the prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=251)

وقال القاضي: لا تبطل لأن العادة أن [9] المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير فعفي عنه كفعله سهوا أو جهلا، واختاره جماعة من الأصحاب وصححه ابن الجوزي في

المذهب، وذكر في التلخيص أنه المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=251)

وقيل: تبطل بالركوع فقط، وإن لم يعد سهوا أو جهلا لم تبطل صلاته ويعتد [10] به لحديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" [11].

Mas'alah: Do other pillars of prayer have the same ruling as bowing regarding preceding the imam?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=251)

مثل الركوع سائر الأركان ... وقيل تختص [12] بهذا الشأن (1) يشير إلى ما ثبت في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار" . رواه البخاري 2/ 153، ومسلم برقم 427. (2) في ط وقال. (3) وهو مذهب الظاهرية لحديث أبي هريرة السابق، ولأن النهي يقتضي الفساد. انظر المحلى 4/ 60 – 61. (4) سقط من جـ، د، س، ط لفظ: (وغيره) . (5) سقط من هـ. (6) الفروع 1/ 592. (7) في ط متعمدا. (8) في النجديات، هـ، ط لترك. (9) سقطت د، س. (10) في د، س يعتبر. (11) الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 1/ 280 – 281 وعزاه إلى ابن ماجة وابن حبان والدارقطني، وقد أسهب في تخريجه

وضعفه وقد حسنه النووي في الأربعين ص 129. (12) في النجديات، ط تختص.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam in other pillars of prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=252)

أي: سائر الأركان إذا سبق بها المأموم الإمام حكمها حكم السبق بالركوع على التفصيل السابق [1] [2].

Mas'alah: Is the ruling on preceding the imam specific to bowing?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=252)

وقيل: يختص الركوع بهذا الأمر لأنه الذي تدرك [3] به الركعة وغيره لا يساويه في ذلك قطع بمعناه في التنقيح [4] والمنتهى [5].

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=375)

فصل: ولا يجوز أن يسبق إمامه؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود؛ ولا بالقيام، ولا بالانصراف» . رواه مسلم. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل

الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار» . متفق عليه. ولما روينا من الأخبار في الفصل الذي قبله، ولأنه تابع له، فلا ينبغي أن يسبقه، كما في تكبيرة الإحرام. فإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتما بإمامه، وقد روي عن عمر، أنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه، والإمام ساجد، فليسجد، وإذا رفع الإمام برأسه فليمكث قدر ما رفع. فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهوا أو جهلا، فلا شيء عليه؛ لأن هذا سبق يسير. وإن سبق إمامه عمدا عالما بتحريمه، فقال أحمد في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» . ولو كانت له صلاة لرجا له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. وعن ابن مسعود، أنه نظر إلى من سبق الإمام، فقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت، وعن ابن عمر نحو من ذلك، قال: وأمره بالإعادة. لأنه لم يأت بالركن مؤتما بإمامه. فأشبه ما لو سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام. وقال ابن حامد: في ذلك وجهان. قال القاضي: عندي أنه تصح صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن، فصحت صلاته، كما لو ركع معه ابتداء. [

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows and rises before the imam's bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=375)

فصل ركع ورفع قبل ركوع إمامه] (736) فصل: فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه. فقال أبو الخطاب: إن فعله عمدا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين؛ لأنه سبقه بركن واحد، فأشبه ما لو ركع قبله حسب. وإن فعله سهوا فصلاته صحيحة. وهل يعتد بتلك

الركعة؟ فيه روايتان. فأما إن سبقه بركعتين فركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد عمدا، بطلت صلاته؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة. وإن فعله سهوا، لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور. ولم يعتد بتلك الركعة؛ لعدم اقتدائه بإمامه فيها. [

Mas'alah: What is the ruling if the imam precedes the follower by a complete pillar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=376)

فصل سبق الإمام المأموم بركن كامل] (737) فصل: فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل؛ مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم، لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام، فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه. نص عليه أحمد. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الإمام إذا سجد، فرفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال: إن كانت سجدة واحدة فأتبعه إذا رفع رأسه. وهذا لا أعلم فيه خلافا. وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر، فإنه يتبع إمامه، ويقضي ما سبقه الإمام به. قال أحمد، في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين؟ قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين، وإن سبقه بأكثر من ركن، وأقل من ركعة، ثم زال عذره، فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامه، ولا يعتد بتلك الركعة؛ فإنه قال في رجل ركع إمامه وسجد وهو قائم لا يشعر، ولم يركع حتى سجد الإمام، فقال: يسجد معه، ويأتي بركعة مكانها. وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الإمام إذا سجد ورفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه، وإن كان سجدتان فلا يعتد بتلك الركعة. وظاهر هذا أنه متى سبقه بركعتين بطلت تلك الركعة. وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه. وقال أصحابنا، فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة: ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الإمام، ما لم يخف

فوات الركوع في الثانية مع الإمام. وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاته، وإن كان أكثر من ركن واحد. وهذا قول الشافعي «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله بأصحابه في صلاة عسفان، حين أقامهم خلفه صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم، حتى قام النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الثانية، فسجد الصف الثاني، ثم تبعه» . وكان ذلك جائزا للعذر. فهذا مثله. وقال مالك: إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم، واعتد بها. وإن علم أنه لا يقدر على الركوع، وأدركهم في السجود حتى يستووا قياما، فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم، ثم يقضي ركعة، ثم يسجد للسهو، ونحوه، قال الأوزاعي: ولم يجعل عليه سجدتي السهو. والأولى في هذا، والله أعلم، ما كان على قياس فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخوف؛ فإن ما لا نص فيه يرد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه. وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته؛ لأنه ترك الائتمام بإمامه عمدا، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on a person who bows or prostrates before the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=128)

ومن ركع أو سجد قبل إمامه سهوا ثم ذكر فلم يعد إلى متابعته حتى أدركه أو تعمد سبقه ابتداء لم تبطل صلاته عند القاضي وقيل: تبطل وإن سبقه بركن عمدا ولم يدركه فيه. فسدت صلاته نص عليه وإن كان سهوا أو جهلا لغت تلك الركعة فقط كالسبق بركنين سهوا وعنه يعتد بها. وخرج منها الأصحاب صحة الصلاة مع العمد.

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating before the imam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=456)

قال: (ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده. فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي) . أما كون من ركع أو سجد قبل إمامه عليه أن يرفع ليأتي به بعده؛ فلأن إتيانه بعده واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا ركع فاركعوا. وإذا سجد فاسجدوا» [1]. أمر بذلك بعد فعل الإمام. وأمره للوجوب. ولا يمكن ذلك إلا بالرفع. وكذلك قال المصنف رحمه الله: ليأتي به بعده. والمراد بالبعدية هنا بعد شروع الإمام في الركن لا بعد فراغه منه. وأما كونه إذا لم يرفع عمدا تبطل صلاته عند أصحابنا غير القاضي؛ فلأنه سابق إمامه في الركوع والسجود [2] أشبه ما لو سابقه في السلام. (1) سبق تخريجه ص: 395. (2) زيادة من ج.

ولأنه متى فعل ذلك متعمدا فقد ارتكب النهي وخالف الأمر. وذلك يقتضي الفساد. ومقتضى هذا التعليل أنه متى سابقه عمدا في ركوع أو سجود أو رفع بطلت صلاته. ونقله ابن عقيل رواية. وذكر المصنف رحمه الله في الكافي: أنه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه لأنه قال: لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب. إشارة منه إلى قوله عليه السلام: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» [1] متفق عليه. وأما كونها لا تبطل عند القاضي؛ فلأنه شارك إمامه في الركن المقصود وإنما فارقه في الانحناء وليس بمقصود لأنه وسيلة إلى المقصود والاتفاق في المقصود مع الافتراق في الوسيلة لا يضر كما لو سابقه في الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and rising before the imam's bowing intentionally?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=457)

قال: (فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين. وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته. وهل تبطل الركعة؟ على روايتين) . أما كون صلاة من ركع ورفع قبل إمامه مع علمه بكونه مبطلا وعمده كذلك تبطل صلاته على وجه؛ فلأنه سبق بركن كامل وهو معظم الركعة أشبه ما لو سبقه في السلام. وأما كونها لا تبطل على وجه فكما لو ركع أو رفع. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (659) 1: 245 كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام. وأخرجه مسلم في صحيحه (427) 1: 320 كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and rising before the imam out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=458)

وأما كون صلاة من فعل ذلك مع جهله أو نسيانه لا تبطل؛ فلأن تحريمه بالصلاة صحيح ولم يوجد ما يبطله لأن فعل الجاهل والناسي يعذران فيه. وأما كون الركعة تبطل على رواية؛ فلأنه لم يجتمع مع إمامه في الركوع [أشبه ما لو أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع. والثانية: لا تبطل لأنه معذور] [1] أشبه ما لو أحرم معه ثم ركع الإمام ورفع وهو قائم ظنا أن الإمام لم يركع بعد.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and rising before the imam then prostrating before his rising?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=458)

قال: (فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته. إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة) . أما كون صلاة غير الجاهل والناسي تبطل؛ فلأن ذلك مسابقة ومفارقة كثيرة. وأما كون صلاة الجاهل والناسي تصح؛ فلصحة تحريمها وعذرهما. وأما كون تلك الركعة تبطل؛ فلأنه لم يتابع إمامه في معظم الركعة. ولأنه إذا سبق إمامه بالركوع وحده أبطل؛ لأنه عماد الركعة فهذا بطريق الأولى. (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in a pillar of prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=177)

ومن سبق إمامه بركن ولم يدركه فيه بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam in the actions of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=232)

وإذا سبق المأموم إمامه في جميع أفعال الصلاة لم يضره ، إلا تكبيرة الإحرام فإنه يشترط أن يأتي بها بعده ، والمستحب : أن يتأخر عنه بما عداها .

Mas'alah: Is it permissible for the follower to precede the imam in the actions of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=232)

فأما أفعال الصلاة فلا يجوز أن يسبقه بشيء منها .

Mas'alah: What must the follower do if he bows or rises before the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=232)

فإن ركوع أو رفع قبله فعليه أن يرجع ليأتي بذلك بعده ، فإن لم يرجع (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the follower precedes the imam and remains until caught up?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=233)

وبقي على حاله حتى لحقه الإمام في الركن فقد أساء ، وهل تبطل صلاته ؟ اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling if one deliberately bows and rises before the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=233)

فإن ركع ورفع قبل أن يركع الإمام عامدا عالما بتحريم ذلك ، ثم وقف حتى لحقه

الإمام في الاعتدال فهل تبطل صلاته ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling if one precedes the imam out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=233)

[فإن] [1] كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته ، وهل يعتد بتلك الركعة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam by two pillars in congregational prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=233)

فإن سبقه بركنين مثل : إن ركع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام الركوع رفع هو ، فلما أراد الإمام الرفع سجد هو ، فهذا في سبقه بركنين فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال عنه ، فإن فعل ذلك عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam by two pillars out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=233)

وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته ، ولم يعتد بتلك الركعة .

Mas'alah: Does the ruling of preceding the imam in prostration follow the same ruling as in bowing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=233)

وحكم السجدة حكم الركعة فيما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling if a follower is preceded by one prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=234)

وإن كان سبقه بسجدة فإنه يسجد معه ثم يسجد الثانية ويعتد بالركعة .

Mas'alah: What is the ruling if a follower sleeps and the imam completes two rak'ahs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=234)

فإن نام المأموم حتى صلى الإمام ركعتين ثم استيقظ ففيه روايتان : إحداهما : قد بطلت صلاته فيبتدأ بها . والأخرى : يصلي معه ما بقي من الصلاة ، ثم يقضي بعد سلام الإمام ما نام فيه .

Mas'alah: What invalidates the prayer of one who precedes or lags behind the imam?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=83)

ومن سبق إمامه بركن عمدا أو سهوا، ثم ذكر ولم يرجع -بطلت؛ كعالم سبقه بركنين، أو تخلف عنه بركن غير تشهده لا لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating before the imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=343)

(ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل إمامه؛ فعليه أن يرفع) ، أي: يرجع (ليأتي به) ، أي: بما سبق به الإمام (بعده) ؛ لتحصل المتابعة الواجبة، ويحرم سبق الإمام عمدا؛ لقوله عليه السلام: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه [1]. والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام. وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد. وإن سلم معه كره وصحت، وقبله عمدا بلا عذر [2] بطلت، وسهوا يعيده بعده، وإلا بطلت.

Mas'alah: What if the follower intentionally does not return after preceding the imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=343)

(فإن لم يفعل)، أي: لم يعد (عمدا) حتى لحقه الإمام فيه؛ (بطلت) صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدا، وإن كان سهوا أو جهلا فصلاته صحيحة، ويعتد به.

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows and rises before the imam's bowing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=343)

(وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا؛ بطلت) صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة، (وإن كان جاهلا أو ناسيا) وجوب المتابعة؛ (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط) ، فيعيدها، (1) رواه البخاري (691) ، ومسلم (427) ، من حديث أبي هريرة. (2) ساقطة من (ب) .

Mas'alah: Is the prayer valid if the follower precedes the imam due to an excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=344)

وتصح صلاته للعذر.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam by two pillars?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=344)

(وإن) سبقه مأموم بركنين، بأن (ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه) ، أي: رفع إمامه من الركوع؛ (بطلت) صلاته؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، (إلا الجاهل والناسي) ، فتصح صلاتهما؛ للعذر، (ويصلي) الجاهل والناسي [1] (تلك الركعة قضاء) لبطلانها؛ لأنه لم يقتد بإمامه فيها، ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه.

Mas'alah: Does preceding the imam by one pillar other than bowing invalidate the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=344)

ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam compared to preceding him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=344)

والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم.

Mas'alah: Is standing ahead of the imam excused in extreme fear?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=358)

ويغتفر التقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows or prostrates before the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1959)

ومن ركع أو سجد قبل إمامه، فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمدا، بطلت صلاته عند أصحابنا، إلا القاضي. ـــــــ 543 - مسألة: (ومن ركع أو سجد قبل إمامه، فعليه أن يرفع ليأتي به بعده [1]. فإن لم يفعل عمدا، بطلت صلاته عند أصحابنا،

إلا القاضي) وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يسبق إمامه؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام». رواه (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ مسلم [1].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار». متفق عليه [2]. فإن فعل ذلك عامدا أثم، وتبطل صلاته في ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال: ليس لمن سبق الإمام (1) في: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 320. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، وباب في من ينصرف قبل الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 145، 146. والنسائي، في: باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة, من كتاب السهو. المجتبى 3/ 69. وابن ماجه، في: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 309. والدارمي، في: باب النهي عن مبادرة الإمام من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 302. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 102 , 115, 126, 130, 154, 170, 228, 234, 240, 245, 269, 279, 284, 290. (2) أخرجه البخاري، في: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 177. ومسلم، في: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 320، 321. كما أخرجه أبو داود، في: باب التشديد في من يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله, من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 145. والترمذي، في: باب ما جاء من التشديد في الذى يرفع رأسه قبل الإمام، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 3/ 62. والنسائي،

في: باب مبادرة الإمام، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 75. وابن ماجه، في: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 308. والدارمي، في: باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 302. الإمام أحمد, في: المسند 2/ 260, 271، 425، 456، 469، 472, 504.

. . . . . ـــــــ صلاة، ولو كان له صلاة لرجا له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. وذلك لما ذكرنا من الحديثين. وروي عن ابن مسعود، أنه نظر إلى من سبق الإمام، فقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. ولأنه لم يأتم بإمامه في الركن، أشبه ما إذا سبقه بتكبيرة الإحرام. وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته، لأنه سبق يسير، ولقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان» [1]. وقال ابن حامد: في ذلك وجهان. وقال القاضي [2]: عندي أنه يصح؛ لأنه اجتمع معه في الركن، أشبه ما لو ركع معه ابتداء صح. وهذا اختيار ابن عقيل. وعليه أن يرفع ليأتي به بعده؛ ليكون مؤتما بإمامه. فإن لم يفعل عمدا، بطلت صلاته عند أصحابنا؛ لأنه ترك الواجب عمدا. وقال القاضي: لا تبطل، لأنه سبق يسير. (1) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة 276. (2) سقط من: م، تش.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if a follower intentionally bows and rises before the imam's bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1962)

فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين. ـــــــ 544 – مسألة: (فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين) وكذلك ذكره أبو الخطاب؛ أحدهما، تبطل؛ للنهي. والثاني، لا تبطل؛ لأنه سبقه بركن واحد، فهي كالتي قبلها. قال ابن عقيل: اختلف أصحابنا، فقال بعضهم: تبطل الصلاة بالسبق، بأي ركن من الأركان؛ ركوعا كان أو سجودا، أو قياما أو قعودا. وقال بعضهم: السبق المبطل يختص بالركوع؛ لأنه الذى

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1963)

وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته. وهل تبطل الركعة؛ على روايتين. فإن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه، ـــــــ يحصل به إدراك الركعة، وتفوت بفواته، فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به. (وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته) لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان». (وهل تبطل الركعة؛ فيه روايتان) إحداهما، تبطل؛ لأنه [لم يقتد] [1] بإمامه في الركوع، أشبه ما لو لم يدركه. والأخرى، لا تبطل؛ للخبير. فأما (إن ركع ورفع [2] قبل ركوع إمامه) فلما ركع الإمام (سجد قبل (1) في م: «لا يقتدى». (2) سقط من. م.

بطلت صلاته، إلا الجاهل والناسي، تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة. ـــــــ رفعه، بطلت صلاته) وإن كان عمدا؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة. وإن فعله جاهلا أو ناسيا، لم تبطل؛ للحديث، ولم يعتد بتلك الركعة؛ لعدم اقتدائه بإمامه فيها.

Mas'alah: What should a follower do if the imam precedes him by a complete pillar due to an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1964)

فصل: فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل؛ مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم؛ لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام، فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شئ عليه. نص عليه أحمد في

رواية ———— . . . . . .

المروذي. قال شيخنا [1]: وهذا لا أعلم فيه خلافا. وحكى في «المستوعب» رواية، أنه لا يعتد بتلك الركعة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam precedes the follower by a complete rak'ah or more?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1965)

وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر، فإنه يتبع إمامه، ويقضي ما سبقه به، كالمسبوق. قال أحمد، في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين، قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين. وعنه، يعيد الصلاة. وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة، ثم زال عذره، فالمنصوص عن أحمد، (1) في: المغني 2/ 211.

أنه يتبع إمامه، ———— . . . . . .

ولا يعتد بتلك الركعة. [وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الإمام إذا سجد ورفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه، وإن كان سجدتين فلا يعتد بتلك الركعة] [1]. وظاهر هذا أنه متى [2] سبقه بركعتين بطلت تلك الركعة. وإن سبق بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه. وقد قال أصحابنا [3]، في من زحم عن السجود يوم الجمعة: ينتظر زوال الزحام، ثم يسجد ويتبع الإمام، ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام. فعلى هذا يفعل ما فاته، وإن كان أكثر من ركن. وهو قول الشافعي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله (1) سقط من: م. (2) في م: «إن». (3) في م: «بعض أصحابنا».

. . . . . ـــــــ بأصحابه، حين صلى بهم بعسفان [1] صلاة الخوف، فأقامهم خلفه صفين، فسجد معه الصف الأول، والصف الثاني قيام، حتى قام النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الثانية، فسجد الصف الثاني، ثم تبعه [2]. وجاز ذلك للعذر. فهذا مثله. وقال مالك: إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم، واعتد بها. وإن علم أنه لا يقدر على الركوع، وأدركهم في السجود حتى يستووا قياما، اتبعهم فيما بقي من صلاتهم، ثم يقضى ركعة، ثم يسجد للسهو. وهذا قول الأوزاعي، إلا أنه لم يجعل عليه سجود سهو. قال شيخنا [3]: والأولى في [4] هذا، والله أعلم، أنه ما كان على قياس فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الخوف، فإن غير المنصوص عليه يرد في الأقرب من المنصوص عليه. وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته؛ لأنه ترك الائتمام بإمامه عمدا. والله أعلم.

(1) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان 3/ 673. (2) يأتي الحديث في صلاة الخوف. (3) في: المغني 2/ 212. (4) في الأصل: «من».

ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam in recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1968)

فصل: فإن سبق المأموم الإمام بالقراءة، لم تبطل صلاته. رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the prayer and on the follower preceding the imam?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=70)

ويكره للإمام أن يطيل إطالة تشق على المأمومين، بل يصلي بهم بصلاة أضعفهم، ومتى كبر المأموم مع الإمام لم تنعقد صلاته معه حتى يكبر بعد فراغ الإمام من التحريمة، ولا يسبقه بشيء من الأفعال، فإن سبقه عاد فتابعه فيما هو عليه، فإن لم يفعل واستدام الركن الذي سبقه به كانت صلاته ناقصة، وإن سبق فركع، ثم رفع إمامه قبل ولم يتبعه في شيء من الركوع فهل تبطل صلاته؟ قال شيخنا: تبطل في الركوع خاصة، فأما السجود فلا تبطل حتى يسبقه بالسجدتين معا، لأن الركوع أعظم أركانها، فهو كالوقوف في الحج، ولذلك يحصل به الإدراك، وبفواته الفوات. وعن أحمد رضي الله عنه: لا تبطل الصلاة إلا أن يسبقه بركنين وأطلق.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the follower precedes the imam?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=70)

وعنه: أنها تبطل بسبقه {} [1]. {30/ أ} بطلت صلاته وصلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling if a follower intentionally precedes the imam in a pillar of prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=940)

111 – مسألة: إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن، بطلت صلاته [1]: أومأ إليه في كتاب الرسالة إلى من أساء في صلاته [2]، فقال [3]: ليس لمن سبق الإمام صلاة. بذلك جاءت الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: بعده في موضع آخر: احذروا – يرحمنا الله وإياكم – سبق الإمام؛ فإنه لا صلاة لمن سبق الإمام؛ ومن ركع مع الإمام، وسجد معه، وخفض معه، فصلاته ناقصة غير تامة، وقال بعض العلماء: لا صلاة له، وإنما تمام الصلاة: أن يكون الركوع بعد الإمام، والسجود بعده. فقد بين أن السبق يبطل الصلاة، والركوع والسجود معه لا يبطلها، لكن ينقص فضلها، وقال بعده في موضع آخر [4]: ينبغي له أن لا يعجل بالتسبيح؛ فإنه إذا عجل بالتسبيح، وبادر به، لم يدرك من خلفه التسبيح، وصاروا مبادرين إذا بادر، وسابقوه، ففسدت [5] صلاتهم، وكان عليه مثل وزرهم جميعا. (1) ينظر: الروايتين (1/ 169) ، والمغني (2/ 211) ، والإنصاف (4/ 317) ، والقواعد لابن رجب (1/ 489) ، وفتح الباري له (4/ 143) . (2) المشهورة بكتاب الصلاة للإمام أحمد – رحمه الله – نقلها عنه مهنا الشامي، ونصها موجود في طبقات الحنابلة (2/ 437) ، وقد طبعت مفردة أكثر من مرة. (3) ينظر: الطبقات (2/ 437 – 475) . (4) ينظر: الطبقات

(2/ 451) . (5) في الأصل: فسدت، والتصويب من الطبقات (2/ 452) .

خلافا لأصحاب الشافعي – رحمه الله – في قولهم: لا تبطل [1]. دليلنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تختلفوا عليه" [2]، وهذا اختلاف، والنهي يدل على الفساد. وقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا ركع فاركعوا" [3]، أمر بالركوع بعده، والأمر يقتضي الوجوب. وأيضا: ما احتج به أحمد – رحمه الله – من الحديث عن ابن مسعود – رضي الله عنه: أنه نظر إلى من سبق الإمام، فقال له: [لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت] [4]، والذي يصلي وحده [5]، ولم يقتد بإمامه: فذلك لا صلاة له [6]. ولأنه ترك المتابعة في ركن وجب عليه متابعته فيه، فبطلت صلاته؛ (1) ينظر: الحاوي (2/ 343) ، والبيان (2/ 387) . وإليه ذهبت الحنفية، والمالكية. ينظر: الهداية (1/ 72) ، وفتح القدير (1/ 344) ، والقوانين الفقهية ص 56، ومواهب الجليل (2/ 467) . (2) مضى تخريجه في (1/ 241) . (3) مضى تخريجه في (2/ 272) . (4) ورد في رسالة الصلاة للإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة (2/ 438) ، ولم أجد مزيدا على هذا، وقد جاء عن ابن مسعود – رضي الله عنه – في صحيح البخاري معلقا، في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به: أنه قال: إذا رفع قبل الإمام، يعود، فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام. (5) كذا في الأصل، وفي الطبقات (2/ 438) : (والذي لم يصل وحده ...) . (6) ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 438) .

دليله: لو سبقه بركنين. واحتج المخالف: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بعسفان [1]، فصفهم صفين، فكبر بهم، وركع بهم وسجد بأحد الصفين، ووقف الصف الآخر حتى رفعوا، ثم سجد وقام فلحقهم [2]، فقد سبق النبي – صلى الله عليه

وسلم – أهل [3] الصف الآخر بالسجود، والسجدتان ركن واحد؛ لأن فعلهما متقارب، ولا فرق بين سبق الإمام للمأموم، وبين سبق المأموم للإمام؛ لأن فيه ترك المتابعة في الحالين. والجواب: أن ذلك السبق كان لعذر، وضرورة، وبهذا لما صلى بهم بذات الرقاع، فارقوه بركعة، وسلموا قبله؛ لأنها حال ضرورة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. * * *

Mas'alah: Is it permissible to make up missed prostrations while following the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1178)

* فصل: وفيما ذكرنا دلالة على منع التشاغل بالقضاء من أصحابنا؛ لأن ظاهر قوله – عليه السلام: "إذا ركع فاركعوا" ، يقتضي عموم ذلك في حال ركوعه، وبعد الفراغ منه؛ ولأنه يمكنه متابعة الإمام في الركوع، فهو كالمسبوق إذا أدركه راكعا، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – تشاغلوا بقضاء السجود خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – بعسفان، ولم ينكر عليهم، فدل على أنه يجوز التشاغل بذلك. واحتج: بأنه [1] من منع ذلك، لم يشارك الإمام في الركوع، فصار كما لو دخل في صلاته بعد ما رفع، ثم ركع وتابعه، وكما لو أدركه في الركوع، فكبر ولم يركع [2] حتى رفع الإمام، فإنه لا يعتد بتلك الركعة، ولا يتشاغل بالقضاء. (1) كذا في الأصل. (2) في الأصل: يرفع، والصواب المثبت.

والجواب: أنه لم يدرك الركوع مع الإمام، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه قد أدركه، وشاركه فيه، ويلزمه التشاغل به؛ كما لو أدرك محله قبل أن يرفع. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=65)

وإن سبقه: حرم. –

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the takbir of ihram with or before the imam?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=65)

وإن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه: لم تنعقد. –

Mas'alah: What is the ruling if the follower gives salam before the imam?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=65)

وإن سلم قبله عمدا بلا عذر أو سهوا، ولم يعده: بعده بطلت. –

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in a pillar intentionally or forgetfully?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=988)

قال : (ومن سبق إمامه بركن عمدا أو سهوا ، ثم ذكر ، ولم يرجع : بطلت ؛ كعالم سبقه بركنين ، أو تخلف عنه بركن غير تشهد لا لعذر) . أما كون من سبق إمامه بركن ... إلى آخره ، عليه أن يرجع ليأتي به بعده ؛ فلأن إتيانه به بعده واجب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا)) [1] . أمر بذلك بعد فعل الإمام ، وأمره للوجوب ، ولا يمكن ذلك إلا أن يرجع ليأتي به بعده . والمراد بالبعد هنا بعد شروع الإمام في الركن ، لا بعد فراغه منه . (1) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب 1/149ح371 . ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام 1/308ح411 .

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam in bowing or prostrating and does not return?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=989)

أما من سبق إمامه في أفعال الصلاة فركع أو سجد قبله ، فعليه أن يرجع ليأتي بذلك معه ، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام في الركن لم تبطل صلاته على قول القاضي ، وقال غيره من علمائنا : تبطل . البطلان ظاهر كلام الإمام أحمد ، والصحة والاعتداد بذلك الركن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي ، كاختيار القاضي . واختلافهم مختص بمن تعمد السبق أو أتى به سهوا ، ثم ذكر قبل أن يلحقه الإمام فلم يعد ، فأما إن نسي حتى لحقه فيه فصلاته صحيحة ، وما فعله معتد به بإجماعهم . توجيه اختيار القاضي : ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : ((صلى رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل يركع قبل أن يركع ، ويرفع قبل [1] أن يرفع ، فلما قضى

الصلاة قال : من فعل هذا ؟ قال : أنا يا رسول الله أحببت أن أعلم هل تعلم ذلك أم لا ؟ قال : اتقوا خداج الصلاة ، إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا)) [2] رواه الإمام أحمد . فظاهره الصحة مع الكراهة ؛ لأنه لم يأمره بالإعادة . وقال : ((من رفع رأسه في السجدة الأولى قبل الإمام فليطول في الثانية)) . وقال ابن مسعود : ((من رفع رأسه في السجدة الأولى فليضع في الثانية بعد الإمام بقدر ما كان رفع في الأولى)) رواهما سعيد ، وهذا يدل على الصحة . ولأنه قد اجتمع مع الإمام في الركن ، فأشبه ما لو سجد معه أو عقيبه . ووجه القول بالبطلان : ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تركعوا حتى يركع ، ولا ترفعوا حتى يرفع)) [3] رواه البخاري . ولأحمد ومسلم : ((إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود)) [4] . وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل (1) ... زيادة من المسند . (2) ... أخرجه أحمد 3/43ح11405 . (3) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 1/244ح656 . (4) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما 1/320ح426 . وأحمد 3/102ح12016 .

الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول صورته صورة حمار)) [1] رواه الجماعة . ولمسلم : ((لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا ولا ترفعوا قبله)) [2] . ولأحمد وأبي داود : ((إذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد)) [3] . وروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا ركعت فاركعوا ، وإذا رفعت فارفعوا ، ولا ألفين رجلا يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود)) [4] رواه ابن ماجة . وهذا نهي يقتضي التحريم

والفساد . ولأنه لو صحت صلاته مع السبق وأجزأته ، لما أمر بالعود إلى متابعته وموافقته ؛ لأنه زيادة في الصلاة . وأما حديث أبي سعيد فيحمل إن صح على أن السابق كان جاهلا بالتحريم ، على أن في طريقه أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة وقد ضعفا ، وقول عمر وابن مسعود يحمل على الناسي ، يدل عليه أن في رواية أخرى لسعيد عن عمر : ((إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد ، ثم ليمكث بعد أن يرفع الإمام بقدر ما كان رفعه)) [5] . وقال البخاري في صحيحه : قال ابن مسعود : ((إذا رفع رأسه قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام)) [6] . وهذا يبين أنهما أرادا بهذا الكلام من ذكر قبل رفع الإمام ، وبالكلام المتقدم من لم يذكر ، وأنه يستحب له التعويض بالإطالة في الذكر . (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام 1/245ح659 . ومسلم في الموضع السابق 1/320-321/427 . وأبو داود في الصلاة ، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله 1/169ح623 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام 2/475ح582 . والنسائي في الإمامة ، مبادرة الإمام 2/96ح828 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود 1/308ح961 . وأحمد 2/260ح7525 . (2) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره 1/310ح415 . (3) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود 1/164ح603 . وأحمد 2/341ح8483 . (4) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود 1/309ح962 . (5) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام 2/93 . وابن أبي شيبة في الصلوات ، الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال : يعود فيسجد 1/402ح4622 . (6) ... ذكره البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 1/243 .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally precedes the imam and then returns?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=991)

وأما إذا سبقه فعليه أن يرجع ليأتي بذلك معه ، فليأتي بالمتابعة المأمور بهما بقوله : ((إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا)) [1] . ولذلك جاء الأمر بالعود عن عمر وابن مسعود وغير واحد من التابعين والسلف ، وعن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . قال المجد : وهذا محمول عندي على أصلنا على من فعله ساهيا ، ثم ذكر قبل أن يلحقه الإمام ، فأما إذا تعمد سبقه إلى الركن عالما بالنهي وقلنا لم تبطل صلاته فلا يعود ، ومتى عاد بطلت صلاته على كلا الوجهين في التي قبلها ؛ لأنه يكون قد زاد ركوعا أو سجودا عمدا ، وذلك مبطل عندنا قولا واحدا ، وهكذا حرره بعض الشافعية ، وحمل إطلاق نص الشافعي على ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows before the imam and raises his head before the imam bows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=991)

وأما إن ركع قبله ، ورفع قبل أن يركع الإمام عامدا فهل تبطل صلاته أو لا ؟ على وجهين ، وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل ، وهل يعتد بتلك الركعة أم لا ؟ على روايتين . حاصل هذا الكلام : أنه إذا سبقه بالركوع ولم يجتمع مع إمامه في شيء منه فهل يصح منه ويعتد به أم لا ؟ على مذهبين في العامد والناسي جميعا ، تخريجا

للوجهين بالبطلان في العامد ، على الروايتين بالاعتداد في الناسي ، هكذا ذكره القاضي في المجرد وغيره ، والمنصوص عن الإمام أحمد في العامد إنما هو البطلان لا غير ، مع نصه على روايتي الاعتداد في الناسي . والأولى تقرير نصوصه على ظاهرها . فعلى هذا لا يعتد بالركوع في حقهما في رواية ، وفي رواية يعتد به في حق الناسي دون العامد ، كما قاله أكثر علمائنا ؛ فلأن الناسي فارق مفارقة يسيرة لعذر ، فأشبه ما إذا تخلف عن الإمام حتى سبقه بسجدة ، وأما العامد فترك فرض المتابعة لغير عذر ، فأشبه ما لو اشتغل بسجدة التلاوة أو التشهد وقد نسيهما الإمام ، فإن قلنا يعتد بهما ؛ فلأنه سبق بركن واحد فسومح به ، كسبق الإمام للمأموم بالقيام فيما إذا أدركه راكعا ، وإن قلنا لا يعتد به بحال فلظاهر النصوص السابقة . ونظر ابن مسعود إلى من سابق الإمام فقال : ((لا وحدك صليت ، ولا بإمامك (1) ... سبق تخريجه ص : 292 .

اقتديت)) ، ونظر ابن عمر إلى من يسبق الإمام فقال : ((ما صليت وحدك ولا صليت مع الإمام ثم ضربه وأمره أن يعيد الصلاة)) حكاهما الإمام أحمد في رواية مهنا . ولأنه انفرد عن إمامه بفعل ما لزمه متابعته فيه ، فأشبه السبق بأركان ، وعكسه إذا اجتمع معه في الركن إن سلمناه . ولأنه لو صح له ما سبق به لما جاز للناسي إذا ذكر العود إلى فعله مع إمامه ؛ لأنه يلزم منه زيادة مبطلة أو مكروهة ، وقد أجمعوا على أمره بالعود وجوبا أو ندبا ، فإذا ثبت أن ما فعله لا يعتد به بطلت الصلاة بعمده ، كما لو زاده من غير سبق ، ومع السهو تلغو عامة الركعة إذا لم يستدركه على وجه يصح كما لو ترك ركنا من غير سبق .

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam in prostration, standing, and sitting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=992)

فرع : والسجود في السبق والقيام والقعود المفروضات كالركوع فيما ذكر ، لأنه فرض وجبت المتابعة فيه . ولأصحابنا وجه ثالث بأن السبق بالركن الواحد لا يبطل إلا بالركوع خاصة ؛ لأنه عماد الركعة وبه تدرك مع الإمام إذا أدركه راكعا وتفوت بفواته .

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam by two pillars intentionally?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=992)

قوله : ((كعالم سبقه بركنين)) ، مثاله فركع قبله ، فلما أراد أن يركع رفع ، فلما أراد أن يرفع سجد ، فمتى فعل ذلك مع علمه بتحريمه بطلت صلاته . وإن فعله مع الجهل لم تبطل ولم يعتد بتلك الركعة ، وإنما كان ذلك ؛ لأنه ترك المتابعة المفروضة إلى مفارقة فاحشة فلغا فعله ؛ لأنه حصل في غير محله فصار كزيادة من غير سبق ، وإنما عفونا عن ذلك في الركن الواحد على وجه لنا ؛ لأنه يسير ، بخلاف مسألتنا هذه . إذا ثبت ذلك فإنما يحكم بالبطلان مع العمد في صورة مسألة أبي الخطاب بالهوي إلى السجود وإن لم يبلغ الأرض ؛ لأن به يكمل السبق بالركن الثاني وهو الاعتدال . هذا قول علمائنا ، هذا كله مع العمد . وأما إلغاء الركعة مع السهو ؛ فإنه فيمن استمر به سهوه فلم يذكره في حال يعود فيها إلى متابعة إمامه في ذلك . فأما إن ذكر والإمام في أول الركنين المسبوق بهما ، عاد إلى متابعته وصحت ركعته ،

Mas'alah: What is the ruling on a follower adding a pillar forgetfully while the imam is ahead?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=993)

ويلغو ما فعله ؛ لأنه زيادة بركن سهوا . وإن ذكر والإمام في ثاني الركنين أو قد فرغ منهما ، فقد سبقه إمامه بركن أو ركنين أو بأكثر وهو ساهي ، وسنذكر حكم ذلك مفصلا عند مسألة المزحوم في الجمعة إن شاء الله تعالى [1] .

Mas'alah: What are examples of preceding the imam by one or two pillars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=993)

فرع : مثال ما إذا سبقه بركن واحد كامل : أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه . ومثال سبقه بركنين : أن يركع ويرفع قبل ركوعه ، ثم يسجد قبل رفعه .

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam by a pillar due to an excuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=993)

قوله : ((أو تخلف عنه بركن غير تشهده لا لعذر)) يعني : إذا تخلف المأموم عن إمامه بركن كامل عكس ما تقدم ، مثل : إن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام ، فإنه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه ، نص عليه الإمام أحمد في رواية المروذي . قال في الشرح : قال شيخنا : وهذا لا أعلم فيه

خلافا ، وحكى في المستوعب رواية أنه لا يعتد بتلك الركعة ، وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه به كالمسبوق . قال الإمام أحمد : في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال : كأنه أدرك ركعتين ، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين . وعنه : يعيد الصلاة . وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره ، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة . وقال المروذي : قلت لأبي عبدالله : الإمام إذا سجد ورفع رأسه قبل أن أسجد ؟ قال : إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه ، وإن كان سجدتين فلا يعتد بتلك (1) ... ص : 297 . (2) ... في الأصل : الثاني .

الركعة . وظاهر هذا : أنه متى سبقه بركنين بطلت تلك الركعة ، وإن سبق بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه . وقد قال أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة : ينتظر زوال الزحام ، ثم يسجد ويتبع الإمام ، مالم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام . فعلى هذا يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن ، وهو قول الشافعي ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بأصحابه حين صلى بهم بعسفان صلاة الخوف فأقامهم خلفه صفين ، فسجد معه الصف الأول ، والصف الثاني قيام حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الثانية ، فسجد الصف الثاني ثم تبعه)) [1] . وجاز ذلك للعذر وهذا مثله . وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته ، لأنه ترك الائتمام بإمامه عمدا . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam in words during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=994)

الأولى : ذكر المصنف حكم سبق المأموم للإمام في الأفعال ، فأما سبقه في الأقوال فلا يضر ، سوى تكبيرة الإحرام والسلام . فأما تكبيرة الإحرام ؛ فإنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه ، فلو أتى بها معه لم يعتد بها على الصحيح من المذهب مطلقا . وعنه : يعتد بها إن كان سهوا . وأما السلام ؛ فإن سلم قبل إمامه عمدا بطلت ، وإن كان سهوا لم تبطل ولا يعتد بسلامه ، وتقدم ذلك في سجود السهو . قال في الرعاية : ولا يعتد بسلامه وجها واحدا ، وقال في المستوعب : إذا سبق المأموم إمامه في جميع الأقوال لم يضره إلا تكبيرة الإحرام ، فإنه يشترط أن يأتي بها بعده ، والمستحب أن يتأخر عنه بما عداها .

Mas'alah: What is the ruling if a follower begins the prayer with the imam or before the imam completes the takbir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=308)

ومن أحرم مع إمامه "، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام، لم تنعقد" صلاته ".

Mas'alah: When should the follower begin the actions of prayer relative to the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=308)

والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه" ، فإن

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLL ، "وافقه فيها، أو في السلام، كره" قضل (1) قوله: (ومن أحرم مع إمامه) أي: وإن كبر مأموم لإحرامه مع إمامه، لم تنعقد صلاته. قال الحفيد: لأنه نوى الإقتداء بغير مصل. انتهى. (1) قوله: (أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته) أي: أو كبر لإحرام قبل إتمام إمامه لتكبيرة الإحرام، لم تعقد صلاة مأموم، ولو ساهيا؛ لأن شرطه e . "أن يأتي بها بعد إمامه، وقد فاته. م ص (1) قوله: (والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه) أي: بعد شروع الإمام في أفعال الصلاة؛ لحديث: وإنما لجيل الإمام ليؤتم به، فإذا ر كغ، فركتوا ... إلخ" . وفي (المغني) ولا الشرح» وغيرهما: يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه. م صلا ". (4) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows, prostrates, or rises before the imam deliberately?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=308)

فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه عمدا "، لزمه أن يرجع ليأتي"

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally precedes the imam in actions of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=309)

وإن سبقه، خزم) أي: وإن سبق المأموم إمامه بأفعال الصلاة عمدا، بلا عذر، دون

السلام، حرم عليه؛ لأن عمد السلام قبل الإمام مبطل للصلاة، كما تقدم. صوالحي. ((2)) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows, prostrates, or rises before the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=309)

فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه) مفرغ على قوله: «وإن سبقه خرم) يعني: إن سبق مأمون إمامه بركان الركوع؛ بأن ركع مأموم ورفع قبل ركوع الإمام، أو سجد ورفع قبل سجود الإمام (عمدا) وكذا لو سلم سهوا. ودعمدا، منصوب على الحال من فاعل «ركع ... إلخ، أي: حالة كون الفاعل عمدا، أي: عامدا. خرم عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام) . رواه مسلم" . وعن أبي هريرة: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار). متفق عليها ". ولا تبطل إن عاد للمتابعة." محصبر وقال أبو هريرة ....) فى هذا الحديث: كراهة مبادرة المأموم برفع رأسه قبل [?] «دقائق اولي الهي» (?/ ? ه) . LY أخرجه مسلم ((426)) من حديث أنس. [?] آخرجه البخاري (?) ، و مسلم () . كتاب الضلاة = trov به "مع إمامه، فإن أتى" عالما "عمدا" ، بطلت صلاتة "، لا صلاة" ناسي وجاهلي "."

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLL

" LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

Mas'alah: What must a follower do if they precede the imam in an action?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=310)

لزمه أن يرجع ليأتي به) أي: بما فعله قبل الإمام. (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if a follower refuses to return to follow the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=310)

فإن أبى) الرجوع. ((2)) قوله: (

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one intentionally fails to follow the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=310)

بطلت صلاته) لتركه المتابعة الواجبة بلا غذر. م ص ". (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who precedes the imam out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=310)

لا صلاة ناس وجاهلي) أي: ولا تبطل صلاة من ركع أو مسجد وهو ناس، أو جاهل

الحكم، بل بطلت الركعة التي وقع السبق فيها، إن لم يأت بما سبقه به مع ولا تبطل صلاته؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» (" . فان آتي به، اعتذ له بالركعة. م ص ". (?) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam by two pillars other than bowing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=215)

ويتجه: أو بركنين غير ركوع.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam by one or more pillars without excuse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=215)

وإن تخلف عنه بركن فأكثر بلا عذر فكسبق، فتبطل لعامد، (1) في (ب) : "شروع" . (2) في (ب) : "بها" .

Mas'alah: What are the rulings on a follower with an excuse lagging behind the imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=216)

وتصح لجاهل وناس، وتبطل ركعة بركوع ولعذر كنوم وسهو وزحام، إن أتى بما تركه

في غير ركوع خلافا لجمع، مع أمن فوت آتية ولحقه، صحت وإلا، أو خاف فوت آتية لغت الركعة وتابع إمامه، والتي تليها عوضها فإن ظن تحريم متابعته إذن فسجد جهلا، اعتد به كسجود يظن لحوقه، وإن زال عذر من أدرك ركوع أولى وقد رفع إمامه من ركوع ثانية تابعه في سجودها، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه تدرك بها الجمعة، ولو أدركه في ركوع ثانية؛ تبعه فيه وتمت جمعته وبعد رفعه منه تبعه وقضى، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر، تابع كمسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on a follower bowing or prostrating before the imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=538)

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمدا حرم، وعليه وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به معه، فإن أبى عالما عمدا حتى أدركه فيه: بطلت، لا جاهلا أو ناسيا، ويعتد به، والأولى: أن يشرع في أفعالها بعده، فإن وافقه كره.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's takbirat al-ihram or taslim before the imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=538)

وإن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه: لم تنعقد، وإن سلم قبله عمدا بلا عذر. . . . . ـــــــ المنقح [1] على ما إذا قرأ المأموم خلف الإمام آية سجدة، فإنه لا يسجد، وفيه نظر، إذ الإمام لم يسجد حتى نقول تحمله، والذي يظهر أن يقال: إنه يتحمله، كما

يتحمل سجود سهو المأموم، فيم إذا سهي على المأموم وحده وهو وراء الإمام: مع أن الإمام لم يسجد، وزاد في المستوعب [2] فيما يتحمله الإمام، قول: سمع الله لمن حمده "، انتهى." * قوله: (في سكتاته) تنازعه الثلاثة. * قوله: (حرم) ؛ أي: ولم تبطل صلاته، بدليل ما بعده. * قوله: (ليأتي به معه) ؛ أي: عقبه. * قوله: (وإن سلم قبله عمدا. . . إلى آخره) ظاهره ولو قلنا بأن له مفارقته، (1) التنقيح ص (57) . (2) المستوعب (1/ 237) .

أو سهوا ولم يعده بعده [1]: بطلت، ومعه يكره، ولا يضر سبق بقول غيرهما، وإن سبق بركن بأن ركع ورفع قبل ركوعه، أو بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه عالما عمدا: بطلت، وجاهلا أو ناسيا: بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه، لا بركن غير ركوع. ـــــــ ولو بلا عذر، وليس كذلك، وقد يقال: إن الكلام مفروض في السلام قبله، بغير نية مفارقة. * قوله: (وإن سبق) ؛ أي: المأموم إمامه. * قوله: (ورفع) فيه أن هذا مثال للسبق بركنين [2]، لا بركن واحد، فإنه قد سبق بالركوع، والطمأنينة فيه، ثم تلبس بالثالث هو الرفع منه، وكذا يقال إن ما بعده مثال للتخلف بثلاث، بل بأربع، وقد يقال: الغرض بيان الركن المستقل، والركنين المستقلين. * قوله: (قبل ركوعه) ؛ أي: ركوع إمامه. * قوله: (وهوى إلى السجود قبل رفعه) المقصود بالتمثيل قوله: "ورفع قبل ركوعه، وهوى إلى السجود قبل رفعه" لا قوله: "بأن ركع. . . إلخ" ؛ لأن الركوع وحده مضر، فلا حاجة إلى ضم غيره إليه. أو يقال: إن القصد التمثيل بالسبق بركنين، وإن كان في ضمن أكثر. أو يقال: إن الواو في قوله: "وهوى" بمعنى "أو" فهما مثالان، لا مثال واحد. (1) سقط من: "م" . (2) في "ب" : "بركعتين" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam by one or two pillars?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=540)

وإن تخلف بركن بلا عذر فكسبق، ولعذر إن فعله ولحقه وإلا: لغت الركعة، وبركنين: بطلت، ولعذر كنوم وسهو وزحام إن لم يأت بما تركه مع أمن فوت الآتية وإلا: لغت الركعة، والتي تليها عوضها. ـــــــ أو يقال: مبني على أن الرفع والاعتدال ركن واحد [1]، لكن هذا لا يناسب طريقة المص السابقة [2] في العد. أو يقال: -وهو الأظهر- إنه لما تلبس الإمام بالركوع، والمأموم بالسجود، صار السبق بالركنين اللذين بينهما، وهما الرفع من الركوع والاعتدال، وأما الطمأنينة فلما كانت تابعة لغيرها وإن كانت ركنا لم [3] تعتبر ركنا مستقلا [4]. * قوله: (وإن تخلف) ؛ أي: المأموم عن إمامه. * قوله: (والتي تليها عوضها) وعلى هذا فما يقضيه بعد سلام الإمام آخر صلاته لا أولها، كالمسبوق، قاله شيخنا [5]. وانظر هل يخالفه ما يأتي في قوله: "وإن تخلف بركعة فأكثر تابع وقضى كمسبوق" ؟ وقد يقال: لا مخالفة، إذ الغرض التشبيه في المتابعة فيما أدركه، والإتيان (1) لاستلزامه له، وهذا مشى عليه أكثر الأصحاب، وفرق في الفروع، والمنتهى -كما سبق- وغيرهما بينهما، فعدوا كلا منهما ركنا، لتحقق الخلاف في كل منهما. انظر: الفروع (1/ 463) ، كشاف القناع (1/ 387) . (2) ص (320، 321) حيث جعل كلا منهما ركنا مستقلا. (3) سقط من: "ب" . (4) في "ب" : "مستفاد" . (5) كشاف القناع (1/ 467) ، حاشية الإقناع (ق 36/ ب) .

Mas'alah: What should a follower do if he lags behind the imam by a rak'ah or more due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=542)

وبعد رفعه منه: تبعه وقضى، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابع وقضى كمسبوق.

Mas'alah: What is the ruling if the follower begins the takbir before the imam completes it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=103)

(1) قوله: "أو قبل إتمامه الخ" : أي بأن ابتدأ المأموم التكبير [17أ] ، قبل فراغ الإمام من الراء في "أكبر" ، وتقدم في أول كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam in the greeting of peace?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=103)

(3) قوله: "أو في السلام" : أي وإن سبقه به عمدا بطلت صلاته، وسهوا لزمه أن يرجع ليأتي به بعد إمامه. وتقدم في مبطلات الصلاة. فلا تغفل. وقوله: "لزمه أن يرجع" : محله فيما يظهر: ما لم يدركه الإمام فيما سبقه هو

[1/ 174] به وكان جاهلا أو ناسيا، ولم يذكر إلا بعد لحوق الإمام له، فحينئذ يعتد بالركن المسبوق به، ولا يلزم الرجوع إليه ليأتي به بعد إمامه. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=104)

(4) قوله: "بطلت صلاته" : مفهومه أن مجرد السبق ولو عمدا لا يبطلها، بل الامتناع من الرجوع إلى ما قبله عمدا. وهو كذلك حيث كان السبق بركن غير ركوع، أو إلى ركن ولو ركوعا. وأما إن كان السبق بركن الركوع، بأن ركع ورفع منه قبل أن يرفع الإمام، عمدا، فإنها تبطل صلاته إن لم يكن الرفع رجوعا لمتابعة الإمام. وإن كان ناسيا أو جاهلا فإنها تلغو الركعة. ومثل السبق في الحكم التخلف عن الإمام، وفيه من التفصيل ما في السبق. وتقدم. هذا ملخص ما حققه خاتمة المحققين شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطي طيب الله ثراه آمين. وقوله: "لا صلاة ناس الخ" : أي ولا تلغو ركعته إن كان السبق بركن غير ركوع، أو إلى ركن مطلقا. تأمل.

Mas'alah: What must a follower do if he bows or prostrates before the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=854)

(ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل إمامه، فعليه أن يرفع) أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الإمام (بعده) [3] لتحصل المتابعة الواجبة [4] . (1) استدراك من قوله: وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، نص عليه لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة، لأنه لو تشهد عقب ركعتين، لزم عليه قطع الرباعية على وتر الثلاثية شفعا، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، فلزم الإتيان بها وفي المحرر: ولا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير، إجماعا، لا من أول صلاته، ولا من آخرها، ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط. (2) أي يتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه، وإن لم يعتد له لوجوب المتابعة، فلو أدرك

ركعة من المغرب، تشهد عقب الركعة الأولى من القضاء، كما تقدم، ولا يسردها إجماعا. (3) وهذا مبني على القول بأن السبق إلى الركن غير مبطل، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. (4) بشرط أن لا يدركه إمامه في الركن، فإن لحقه إمامه فيه بطلت، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately preceding the imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=855)

ويحرم سبق الإمام عمدا، لقوله عليه الصلاة والسلام «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟» متفق عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam intentionally without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=856)

وقبله عمدا بلا عذر بطلت [3]

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam out of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=856)

وسهوا يعيده بعده، وإلا بطلت [4]

Mas'alah: What is the ruling if the follower does not repeat a preceding action until the imam catches up?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=856)

فإن لم يفعل أي لم يعد عمدا حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدا [5] . (1) وفاقا لمالك والشافعي، لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه، وهو عنوان الاقتداء به، وقد فاته سواء كان ذلك عمدا أو سهوا، وفارق غيره من الأركان لأن الإمام هناك داخل في الصلاة، بخلاف الإحرام، فيشترط تأخير جميع تكبيرة المأموم، عن جميع تكبيرة الإمام، وإن قارنه في غيرها لم تبطل، باتفاق العلماء، لكن يكره، وتفوت فضيلة الجماعة. (2) لأنه اجتمع معه في الركن، قال ابن رجب: الأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة، لا يخرج من الصلاة بدونها. (3) أي وإن سلم قبل إمامه عمدا، بلا عذر من جهل أو نسيان، أو غلبة حدث، أو نحو ذلك بطلت صلاته، لأنه ترك فرض المتابعة، وهذا مذهب الشافعي، ونقل أبو داود: أخاف أن لا تجب الإعادة. (4) أي وإن سلم سهوا لزمه أن يعيد السلام بعد سلام إمامه، لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه بلا عذر، ولا يضره سبق بقول غيرهما. (5) إن تمكن من العود قبل إتيان الإمام بما سبقه به من ركوع أو سجود ونحوهما فإن لم يتمكن من العود قبل إتيان الإمام به، فظاهر كلام المنتهى أنه يتابعه، ويعتد بما فعله، فلا يعيده كمن لم يرجع سهوا.

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=857)

وإن كان سهوا، أو جهلا فصلاته صحيحة، ويعتد به [1]

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows and rises before the imam's bowing intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=857)

(وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت) صلاته لأنه سبقه بمعظم الركعة . [2]

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=857)

(وإن كان جاهلا أو ناسيا) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط) فيعيدها وتصح صلاته للعذر [4] [3]

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam by two complete pillars?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=857)

(وإن) سبقه مأموم بركنين بأن (ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه) أي رفع إمامه من الركوع (بطلت) صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة [5] . (1) أي وإن كان المأموم ترك الرجوع سهوا، أو جهلا بالحكم، فصلاته صحيحة للعذر، ويعتد بما سبقه به إمامه، ولم يرجع ليأتي به سهوا أو جهلا، ولا إعادة عليه، لأنه سبق يسير،

قال شيخ الإسلام، إذا سبق الإمام سهوا لم تبطل، لكن يتخلف عنه بمقدر ما سبق به الإمام، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) يعني بركن كامل، لم يتابع إمامه فيه، قال في الإنصاف، مثال ما إذا سبقه بركن واحد كامل، أن يركع ويرفع قبل ركوعه إمامه، ومثال سبقه بركنين أن يركع ويرفع قبل ركوعه، ثم يسجد قبل رفعه، كما قال المصنف فيهما اهـ وتعليله يفيد الفرق بين قولهم: ويحرم سبقه إلخ، وبين قولهم: وإن ركع ورفع، إلى آخره. (3) إن لم يأت بذلك مع الإمام كما لو لم يدركه. (4) يعني من جهل أو نسيان أو نحوهما، قال في الإنصاف وغيره: بلا نزاع، لحديث «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان» . (5) كالتي قبلها وأولى، وصححه غير واحد من الأصحاب وفي المنتهى لا نزاع في بطلان صلاته إذا سبق إمامه عمدا بركنين، فإن قيل: ظاهر كلامهم أن الركوع والرفع منه ركن، وتقدم أنهما ركنان قيل: ما دام في الركن لا يعد سابقا، إلا إذا تخلص منه، فإذا ركع ورفع، فقد سبقه بالركوع دون الرفع، لأنه لم يتخلص منه، فإذا هوى للسجود فقد تخلص من القيام، وحصل السبق بركنين.

Mas'alah: What is the exception for the ignorant and forgetful follower who precedes the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=858)

(إلا الجاهل والناسي) فتصح صلاتهما للعذر [1] .

Mas'alah: What must the ignorant or forgetful follower do for the invalidated rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=858)

(ويصلي) الجاهل والناسي (تلك الركعة قضاء) لبطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها [2] ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه [3]

Mas'alah: Does preceding the imam by one pillar invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=858)

ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع [4]

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam in a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=858)

والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم [5] . (1) وهو جهله بالحكم، ولنسيان كونه مؤتما، فتصح، لحديث «عفي عن امتي الخطأ والنسيان» وغيره. (2) صححه في التصحيح وغيره، وقدمه في المغني والشرح وغيرهما. (3) فإن أتى بذلك مع إمامه لم تبطل، واعتدله بتلك الركعة، والأولى الإتيان به بعده. (4) أي ولا تبطل الصلاة بسبق مأموم بركن واحد، كقيام وهوي إلى السجود، غير ركوع فتبطل به، لأن الركوع تدرك به الركعة، وتفوت إذا فات فليس كغيره. (5) أي وتخلف مأموم عن إمامه بركن بلا عذر، لا تبطل الصلاة به، كما لا تبطل بالسبق إليه، ولو عمدا، لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، قال الموفق وغيره: فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل، مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم لعذر، من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة إمام فإنه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه، ولا شيء عليه لا نعلم فيه خلافا اهـ فإن أبى عالما عمدا بطلت

كما في السبق إلى الركن، لأن السبق بالركن يستلزم السبق إليه، وإن كان ركوعا ولا عذر بطلت، ولعذر أتي به إن أمن فوات الثانية، وصحت ركعته، وإلا تبعه ولغت والتي تليها عوض عنها ويقضي بدلها، وكذا إن تخلف بركنين فإن كان لغير عذر بطلت، وإن تخلف بركعة فأكثر لنوم ونحوه تابعه، وقضى بعد سلام إمامه، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقدم رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود، وتصح له ركعة ملفقة وقد التقدم على التخلف، لأن التقدم أفحش، بخلاف التخلف فإن له أعذار كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=286)

قبل إمامه، أو يرفع من ركوع أو سجود قبله. وتارة يسبق إمامه بالركن؛ بأن يأتي به قبل إمامه، كأن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه. وقد يسبقه بركنين فأكثر. وإذا سبقه بركن؛ فتارة يكون ركوعا، أو غيره. وإذا سبق بركنين؛ فتارة يكون أحدهما أيضا ركوعا، أو لا. إذا علمت ذلك؛ فحكم السبق إلى الركن أنه يحرم، ولا تبطل الصلاة به ولو عمدا، لكن يجب عليه الرجوع؛ ليأتي بذلك مع الإمام، فإن لم يرجع حتى أدركه فيه الإمام عالما عمدا؛ بطلت صلاته، وإن كان جاهلا، أو ناسيا؛ لم تبطل صلاته، بل يعتد بذلك الركن الذي سبقه إليه. وأما السبق بالركن، فإن كان ركوعا؛ بطلت الصلاة، إن كان عالما عمدا، وإن كان جاهلا أو ناسيا؛ بطلت تلك الركعة، إن لم يأت بذلك مع الإمام. وإن كان الركن الذي سبق به غير ركوع؛ لم تبطل الصلاة بنفس السبق به، كالسبق إليه ولو عمدا، لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالما عمدا؛ بطلت صلاته،

كما تقدم في السبق إلى الركن؛ لأن السبق بالركن يستلزم السبق إليه. وإن كان جاهلا أوناسيا؛ لم تبطل الصلاة. لكن ينبغي أن يعتد بما سبق به للعذر، كما في السبق إلى الركن. وأما السبق بركنين، فإن كان عالما عمدا؛ بطلت الصلاة؛ أي: سواء كان أحدهما ركوعا أو لا، وإن كان جاهلا أو ناسيا؛ بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما سبق به مع الإمام، وكذا أكثر من ركنين.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who refuses to return after preceding the imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=287)

معه فإن أبى عالما عمدا حتى أدركه فيه بطلت لا جاهلا أو ناسيا ويعتد به والأولى أن يشرع في أفعالها بعده فإن وافقه كره وإن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه لم تنعقد وإن سلم قبله عمدا بلا عذر

Mas'alah: When is a follower considered to have preceded the imam in a pillar?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=287)

واعلم: أنه لا يعد سابقا بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقا بالركوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود. والتخلف عن الإمام بركن أو أكثر، كالسبق به على ما تقدم من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam by one or two pillars in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=288)

أو سهوا ولم يعده بعده بطلت ومعه يكره ولا يضر سبق بقول غيرهما وإن سبق بركن بأن ركع ورفع قبل ركوعه أو بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت وجاهلا، أو ناسيا بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه لا بركن غير ركوع. قوله: (ومعه يكره) والأولى أن يسلم بعد فراغه منهما. قوله: (لا بركن غير ركوع) أي: لا تبطل الصلاة بسبق الإمام بركن عمدا غير ركوع؛ لأنه الذي يدرك به المأموم الركعة، وتفوت بفواته. قال في "شرح الإقناع" : وظاهره: أن السبق بركنين يبطل الصلاة مع العمد مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam by a pillar other than bowing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=289)

وقوله مطلقا: أي: سواء كان أحدهما ركوعا أو لا. ومحل عدم البطلان إذا سبق بركن غير ركوع عمدا: إن أتى بذلك الركن مع الإمام، وإلا فيصدق عليه أنه تخلف بركن أيضا، وهو كالسبق به، فكأنه سبق بركنين، فتبطل صلاته. هذا ما ظهر، فليحرر. وقد يؤخذ ذلك من قوله قبل: (فإن أبى عالما ... إلخ) .

Mas'alah: What is the summary of rulings on preceding the imam in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=289)

وتلخيص القول في السبق: أنه إذا سبق إمامه إلى ركن، ولم يرجع حتى أدركه فيه، أو بركوع، أو ركنين غيره عالما عمدا فيهن؛ بطلت صلاته مطلقا في الأخيرتين؛ أي: سواء أتى به مع الإمام أو لا، وسهوا أو جهلا؛ بطلت الركعة في الأخيرتين فقط إن لم يأت بذلك معه. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam due to an excuse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=290)

وإن تخلف بركن بلا عذر فكسبق ولعذر إن فعله ولحقه وإلا لغت الركعة وبركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام إن لم يأت بما تركه مع أمن فوت الآتية وإلا لغت الركعة والتي تليها عوضها وإن زال عذر من أدرك الركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه وتصح له ركعة ملفقة تدرك بها الجمعة وإن ظن تحريم متابعته فسجد جهلا اعتد به

Mas'alah: What are examples of excuses for lagging behind the imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=290)

قوله: (ولعذر) كنوم وغفلة وعجلة إمام. قوله: (ولحقه) ويجب ذلك، صحت. قوله: (مع أمن فوت الآتية) بطلت صلاته "شرح" . فهو من حذف الجواب للعلم به.

Mas'alah: What are the three scenarios when a follower precedes the imam and its effect on the imam's prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=307)

ففي ذلك ثلاث صور: أحداها: أن يكون المتقدم لم تنعقد صلاته، لكونه أحرم متقدما. ففي هذه الصورة تبطل صلاة الإمام، كما تقرر فيمن أحرم ظانا حضور مأموم، ولم يحضر. الثانية: أن يكون المتقدم كان أحرم عن يمين الإمام ثم تقدم. ففي هذه لا تبطل صلاة الإمام، كما تقرر أيضا في قولهم: لا إن دخل ثم انصرف. الثالثة: أن يكون المتقدم كان أحرم خلفه أو عن يساره، ثم تقدم. فالظاهر: عدم صحة صلاة الإمام أيضا؛ لأن هذا المتقدم لم يحرم في موقف يصح اقتداؤه بالإمام فيه، فكأنه لم يدخل معه، كما يقتضيه كلام "الإقناع" وغيره، خلافا لما فهمه منصور البهوتي. ولهذا ذكر في "الإقناع" : لو أم أمي قارئا وأميا وقفا خلفه، أو القاريء عن يمينه والأمي عن يساره، لم تصح صلاتهم. انتهى. وأما قولهم: ومن صلى يسار إمام مع خلو يمينه، أو وقف فذا خلفه، أو خلف الصف، وصلى ركعة لم تصح، فلا يدل على صحة صلاة الإمام مطلقا، ويكون هذا داخلا في قولهم: لا إن دخل ثم انصرف، بل إنما يدل على بطلان صلاة المأموم جزما. وأما صلاة الإمام ففيها التفصيل السابق. فتأمل هذا المحل، فإنه مهم، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes preceding the imam by a pillar of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=320)

قوله: وإن سبق بركن بأن ركع ورفع... الخ. أن قيل الركوع والرفع ركنان لا ركن، كما تقدم فالجواب أنها لا يعد سابقا بركن حتى يتخلص منه ويتلبس بما بعده.

Mas'alah: Does preceding the imam by a pillar other than bowing invalidate the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=320)

قوله: لا بركن غير ركوع. أي لا تبطل الصلاة إن سبق إمامه بركن غير الركوع كما إذا سبقه إلى قيام أو قعود أو سجود، والفرق أن الركوع تدرك به الركعة بخلاف غيره من الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam by a pillar other than bowing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=320)

قوله: فكسبق. أي على التفصيل السابق إن كان ركوعا بطلت، وإلا فلا.

Mas'alah: What must the follower do if he precedes the imam and can catch up?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=320)

قوله: إن فعله ولحقه. أي لحق الإمام ويلزمه ذلك حيث أمكنه استدراكه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=331)

قوله: فإن تقدمه مأموم ولو بإحرام. أي تقدم المأموم على الإمام ولو بقدر تكبيرة الإحرام ثم رجع القهقري. قوله: لم تصح له. أي للمأموم ولا تبطل صلاة الإمام، فلو جاء غيره فنوى الائتمام به ووقف في موقفه المشروع صحت جماعة، وبهذا يظهر لك وجهة النظر الذي قدمناه على الإنصاف، وإن تقدم بعد دخوله مع الإمام بطلت صلاة المأموم دون الإمام (*) . (*) نهاية السقط الحادث في (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating before the imam in congregational prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=78)

ومن ركع أو سجد قبل إمامه (*) فعليه أن يرجع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمدا بطلت، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت، وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions of the prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=138)

والأولى في حق المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه وقطع القراءة، بخلاف التشهد فإنه يتمه، وإن وافقه في أفعالها أو في السلام كره ولم تبطل، وإن سبقه حرم، فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل.

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the salam before the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1179)

و إن سلم قبله عمدا بلا عذر تبطل لأنه ترك فرض المتابعة متعمدا و لا تبطل إن سلم قبل إمامه سهوا فيعيده أي السلام بعده أي بعد سلام إمامه لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه وإلا أي وإن لم يعده بعده بطلت صلاته لأنه ترك فرض المتابعة أيضا والأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين فإن سلم المأموم الأولى بعد سلام الإمام الأولى وقبل سلامه الثانية و سلم المأموم الثانية بعد سلامه أي الإمام الثانية جاز لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه إلا أن الأول أبلغ في المتابعة لا إن سلم المأموم الثانية قبل سلام الإمام الثانية حيث قلنا بوجوبها فلا يجوز له لتركه متابعة إمامه بلا عذر كالأولى ولا يكره للمأموم سبقه أي الإمام ولا موافقته أي الإمام بقول غيرهما أي غير الإحرام والسلام كالقراءة والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد قال في الفروع وفاقا ويحرم سبقه

أي سبق المأموم الإمام بشيء من أفعالها فإن ركع أو سجد ونحوه كأن رفع من ركوع أو سجود قبل إمامه عمدا حرم لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وقال البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وقال صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ؟

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions and returning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1180)

أو يجعل صورته صورة حمار متفق عليهن ولم تبطل صلاته إن رفع ليأتي به أي بما سبق به إمامه معه ويدركه فيه أي فيما سبق به لأنه سبق يسير وقد اجتمع معه في الركن بعد فحصلت المتابعة والمراد من إتيانه به معه أي عقبه وإلا فتقدم تكره موافقته في الأفعال فإن لم يفعل أي يرجع ليأتي به مع إمامه عالما عمدا بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدا وإن فعله أي ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه جهلا أو سهوا ثم ذكره لم تبطل صلاته لما تقدم من أنه سبق يسير ولحديث عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وعليه أن يرفع يعني يرجع ليأتي به مؤتما بما سبق به إمامه من ركوع أو سجود ونحوه معه أي مع إمامه أي عقبه ليكون مؤتما بإمامه فإن لم يفعل عمدا حتى أدركه إمامه فيه بطلت صلاته لما تقدم وإن سبقه بركن فعلي بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عامدا بطلت صلاته نصا لأنه سبقه بركن كامل هو معظم الركعة أشبه ما لو سبقه بالسلام للنهي وإن كان ركوعه ورفعه قبل إمامه جاهلا أو ناسيا بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته مع

إمامه لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع أشبه ما لو لم يدركه وعلم منه صحة صلاته لحديث عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان §

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam by two pillars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1181)

وإن سبقه المأموم بركنين بأن ركع المأموم ورفع قبل ركوعه أي الإمام وهوى إلى السجود قبل رفعه عالما عامدا بطلت صلاته لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة وصحت صلاة جاهل وناس لما تقدم وبطلت تلك الركعة لما سبق قال جمع منهم ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفروع ما لم يأت بذلك مع إمامه وجزم به في المنتهى ولا يعد سابقا بركن من يتخلص منه فإذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع لأنه تخلص منه بالرفع ولا يكون سابقا بالرفع لأنه لم يتخلص منه فإذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين ولا تبطل بسبق بركن غير ركوع ذكره في المنتهى لأنه الذي يدرك به المأموم الركعة فتفوت بفواته وظاهره أن السبق بركنين يبطل الصلاة مع العمد مطلقا وإن تخلف المأموم عنه أي عن إمامه بركن بلا عذر من نوم أو زحام أو غفلة ونحوه فكالسبق به بركن على ما سبق تفصيله و إن تخلف عنه بركن لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمام ونحوه يفعله ويلحقه وجوبا لأنه أمكنه استدراكه من غير محذور فلزمه وتصح الركعة فيعتد بها وإلا أي وإن لم يفعل ما فاته مع إمامه ويلحقه لعدم تمكنه من فعل ذلك فلا تصح الركعة بل تلغى لفوات ركنها وإن تخلف المأموم عنه بركعة فأكثر لعذر من نوم أو غفلة ونحوه كزحام تابعه فيما بقي من صلاته وقضى المأموم ما تخلف به بعد سلام إمامه جمعة كانت أو غيرها كمسبوق قال أحمد في رجل نعس

خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال كأنه أدرك ركعتين فإذا سلم الإمام قضى ركعتين §

Mas'alah: What is the ruling on the follower's missed part of the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1182)

قلت والمقضي هنا ليس أول صلاته دائما بل حكمه حكم ما فاته من صلاته معه

Mas'alah: What is the ruling if a follower lags behind the imam by two pillars without excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1182)

وإن تخلف المأموم بركنين لغير عذر بطلت صلاته لتركه متابعة الإمام بلا عذر و إن كان تخلفه بالركنين فأكثر لعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه لتمكنه من استدراكه بلا محذور وصحت ركعته فيتم عليها وإلا بأن لم يأمن فوت الثانية إن أتى بما تركه تبعه لأن استدراكه الفائتة إذن يؤدي إلى فوت ركعة غيرها فيتركه محافظة على متابعة إمامه ولغت ركعته والتي تليها عوضها فيبني عليها

Mas'alah: What is the ruling on the follower who is one rak'ah behind in a four-rak'ah prayer regarding the first tashahhud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=135)

[والتشهد الأول إذا سبق بركعة فى رباعية] لئلا يختلف على إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes ihram before the imam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=136)

فصل من احرم قبل إمامه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who assumes ihram with or before the imam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=136)

[ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته] أي المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته، ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam in actions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=136)

[وإن سبقه حرم] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام" والنهي يقتضي التحريم. وعن أبي هريرة مرفوعا: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" متفق عليه.

Mas'alah: What must a follower do if he intentionally precedes the imam in bowing, prostrating, or rising?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=136)

[فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه عمدا، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه] ليكون مؤتما به.

Mas'alah: When does preceding the imam invalidate the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=136)

[فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته] لترك المتابعة الواجبة بلا عذر،

ولحديث أبي هريرة السابق. قال الإمام أحمد: لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who precedes the imam out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=137)

[لا صلاة ناس، وجاهل] لحديث: "عفي لأمتى عن الخطإ والنسيان" .

Mas'alah: What is the ruling if the imam precedes the followers in bowing intentionally?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

180 – سبق الإمام بالركوع فصلوا ... إن كان عمدا للصلاة يبطل

Mas'alah: What is the ruling if the imam precedes the followers in bowing forgetfully?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

181 – أو كان سهوا فذكر قبل انحنا ... إمامه فالعود أوجب للبنا

Mas'alah: What is the ruling if the imam refuses to return after preceding in bowing?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

182 – فإن أباه بطلت قد قدموا ... وقيل بل صحيحة ويأثم

Mas'alah: Does the ruling on preceding the imam apply to all pillars of prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

183 – مثل الركوع سائر الأركان ... وقيل تختص بهذا الشان

Mas'alah: What should a follower do if he raises his head before the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=88)

252 – قلت : إذا رفع رأسه قبل الإمام ؟ قال : يعود فيسجد . قلت : من ساعته ؟

قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What should a person do if they bow before the imam in congregational prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=111)

323 – قلت : سئل سفيان عن رجل ركع قبل الإمام ؟ قال : ينبغي له أن يرفع رأسه ، ثم يركع . قيل : أيعيد ؟ قال : ومن يسلم من هذا . قال أحمد : نعم . قال إسحاق : كما قال (على السهو) .

Mas'alah: What is the ruling if a person says the opening takbir before the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=349)

480 – وسألته عن الرجل يكبر تكبيرة الإفتتاح قبل الإمام قال هذا ليس مع الإمام قلت يعيد الصلاة قال نعم من كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام

Mas'alah: What is the ruling on intentionally preceding the imam and then returning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=506)

أو تعمد سبق إمامه) إلى ركن (ثم رجع) قبل أن يلحقه إمامه، وهو متلبس به (فوافقه)

بأن أتى به معه أو بعده، فلا تبطل أيضا، ولا سجود عليه؛ لأن تعمد ذلك محرم، والسجود لا يشرع فيه، وهو متجه.

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower saying the opening takbir with or before the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=624)

(و) أما موافقة المأموم الإمام في أقوال الصلاة (إن كبر لإحرام معه) أي: مع إمامه، (أو) كبر (قبل إتمامه) الإحرام؛ (لم تنعقد) صلاته عمدا كان أو سهوا؛ لأن شرطها أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower giving salam before the imam intentionally or forgetfully?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=624)

(وإن سلم) مأموم (قبله) أي: قبل إمامه (عمدا بلا عذر) للمأموم؛ بطلت لتركه فرض المتابعة عمدا، (أو) سلم مأموم قبله (سهوا، ولم يعده) ، أي: السلام (بعده) ، أي: بعد إمامه أو معه، إذ البعدية ليست شرطا للصحة (بطلت) صلاته؛ لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه، فإذا لم يعده بعده؛ فقد ترك فرض المتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in sayings other than takbir and salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=625)

(ولا يكره سبق) مأموم إمامه (بقول) من أقوال الصلاة (غيرهما) ، أي: غير الإحرام والسلام كالقراءة والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد، وفاقا، قاله في "الفروع" ، (والأولى تسليمه) ، أي: المأموم (عقب فراغ إمامه من تسليمتيه) ، فلو سلم المأموم الأولى بعد سلام إمامه الأولى، وقبل سلامه الثانية، وسلم المأموم الثانية بعد سلام إمامه الثانية؛ جاز؛ لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه إلا أن الأول أبلغ في المتابعة لا إن سلم المأموم الثانية قبل سلام الإمام الثانية حيث قلنا بوجوبها؛ فلا يجوز، لتركه متابعة إمامه بلا عذر كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower bowing or prostrating before the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=625)

(ومن ركع أو سجد ونحوه) ، كأن رفع من ركوع أو سجود (قبل إمامه) ولا يعد سابقا بركن حتى يتخلص منه؛ فلا يعد سابقا بالركوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود (عالما عمدا حرم) ، لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» وقال البراء: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قال: سمع الله لمن حمده؛ لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساجدا، ثم نقع سجودا بعده» وقال: - صلى الله عليه وسلم: «أما يخشى

أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليهن.

Mas'alah: What must a follower do if he precedes the imam intentionally or out of ignorance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=625)

(وعليه) أي: على مأموم تعمد السبق، (وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به) أي: بما سبق به إمامه (معه) أي: عقبه،

وإلا فتقدم تكره موافقته في الأفعال،

Mas'alah: When does a follower's prayer become invalid due to preceding the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=626)

)

Mas'alah: What is the ruling if a follower refuses to return and the imam catches up?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=626)

فإن أبى) الرجوع ليأتي به مع إمامه عالما عمدا واستمر على حاله (حتى أدركه) إمامه (فيه) أي: في الركن الذي سبق إليه، (بطلت) صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدا، و (لا) تبطل صلاته بركوعه ونحوه قبل إمامه (جاهلا أو ناسيا، ويعتد) له (به) أي: بالذي سبقه إليه؛ لأنه سبق يسير يعسر التحرز منه، ولأنه اجتمع مع إمامه فيه، فلم يخل ذلك باقتدائه للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam by a complete pillar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=626)

(ومن سبق بركن) فصلى (بأن ركع) قبل ركوع إمامه (ورفع لا ليأتي به مع إمامه) أي: عقبه (قبل ركوعه) أي: الإمام عالما عمدا؛ بطلت صلاته نصا؛ لأنه سبقه بركن كامل: هو معظم الركعة، أشبه ما لو سبقه بالسلام، وإن كان ركوعه ورفعه قبل إمامه جاهلا أو ناسيا بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته عقب إمامه؛ لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع، أشبه ما لو لم يدركه، وصلاته صحيحة، لحديث «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان» .

Mas'alah: Is there a difference between preceding the imam in bowing and other pillars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=626)

[تنبيه تعمد المأموم السبق بركن بين الركوع وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally precedes the imam in a pillar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=626)

تنبيه: لا فرق عند محققي أصحابنا في السبق بركن بين الركوع وغيره في أن تعمده مبطل للصلاة، جزم به في "المغني" و "الكافي" و "المجرد" و "غاية المطلب" و "الإنصاف" و "شرح الوجيز" وغيرهم، ولا سيما مع قولهم بالبطلان بالسبق إليه عمدا حتى أدركه إمامه فيه، والسبق بالركن يستلزم السبق إليه وزيادة، وعدم العذر مفروض فما بقي لعدم البطلان مسوغ، قال في "المحرر" : وإن سبقه بالركن عمدا، ولم يدركه فيه، فسدت صلاته، نص عليه، وقدم في "الشرح" : تبطل الصلاة بأي ركن من الأركان ركوعا كان أو سجودا أو قياما أو قعودا، وهذا ظاهر "الإقناع" "والمنتهى" وغيرهما. والقول، بعدم البطلان بالسبق بالركن الذي هو غير الركوع، ولو

عمدا، ضعيف مرجوح مخالف للمذهب ولصنيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam by two pillars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=627)

(أو) سبق مأموم إمامه (بركنين بأن ركع) المأموم (ورفع واعتدل) وهوى إلى السجود، إذ الرفع إنما يتم بالهوي لا بالاعتدال، كما هو صريح

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally precedes the imam by two pillars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=628)

كلامهم، (قبل ركوعه) أي: الإمام (أو رفع) المأموم (واعتدل وهوى إلى السجود قبل رفعه) أي الإمام (عالما عمدا، بطلت) صلاته (مطلقا) سواء عاد وأتى به عقب إمامه أو لا؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam by one or two pillars out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=628)

(و) سبقه بركن أو ركنين (جاهلا أو ناسيا، بطلت) تلك (الركعة) التي وقع السبق فيها (ما لم يأت بها مع إمامه) ، ولا تبطل صلاته، قاله جمع، وجزم به في "الإقناع" و"المنتهى" و (لا)

Mas'alah: Does a follower's rak'ah become invalid if he precedes the imam in a pillar other than bowing out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=629)

تبطل (ركعته) سبق إمامه جاهلا أو ناسيا (بركن) غير ركوع كقيام وهوي إلى السجود،

وأما الركوع، فتبطل الركعة بالسبق به؛ لأنه تدرك به الركعة وقوله: (ويتجه) : لا تبطل ركعة من سبق إمامه جاهلا أو ناسيا بركن، (أو بركنين غير ركوع) ؛ لأنه معظم الركعة، فالسبق به كالسبق بركنين مخالف لصحيح المذهب، بل لم يحك في "الإنصاف" في ذلك خلافا، وعبارته: الجاهل والناسي تصح صلاتهما، وتبطل تلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها، قال في "الفروع" : وتبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind the imam by one or more pillars without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=630)

(وإن تخلف) مأموم (عنه) أي: عن إمامه (بركن) فعلى أي: ركن كان (فأكثر بلا عذر) من نوم وسهو وزحام وعجلة، (فكسبق، فتبطل) الصلاة به (لعامد، وتصح لجاهل وناس) ، وقوله: (وتبطل ركعة) جاهل وناس (بركوع) إمامه، (لتخلفه) عنه بما هو معظم الركعة، فيه نظر. إذ لو أتى بما تخلف به عن إمامه، صحت صلاته، (و) إن تخلف عنه (لعذر كنوم وسهو وزحام، إن أتى بما تركه في غير ركوع) ، صوابه: وإن كان ركوعا، (خلافا لجمع) ، منهم: صاحب "الإقناع" "والمنتهى" وغيرهما، بل ما قاله الجمع هو المذهب. (مع أمن فوت آتية ولحقه، صحت) ركعته، ويلزمه ذلك حيث

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind due to an excuse and fears missing a subsequent rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=631)

أمكنه استدراكه من غير محذور، (وإلا) أي: وإن لم يفعل ما فاته مع إمامه، ويلحقه لعدم تمكنه من فعل ذلك. (أو خاف فوت) ركعة (آتية لغت الركعة) التي تخلف عنه بركنها (وتابع إمامه، والتي تليها عوضها) ، فيبني عليها ويتم إذا سلم إمامه. (فإن ظن) من تخلف بركن فأكثر لعذر، ثم زال عذره قبل رفع إمامه من الركوع (تحريم متابعته إذن) أي: حال خوف فوت آتية، (فسجد جهلا، اعتد به) أي: السجود لعذر الجهل (كسجوده) أي: المأموم (يظن لحوقه) أي: الإمام فلم يلحقه. [تنبيه تخلف المأموم عنه بركن فأكثر بلا عذر] تنبيه: عبارة المصنف هنا أعني في قوله: وإن تخلف عنه بركن فأكثر بلا عذر، فكسبق، فتبطل لعامد، وتصح لجاهل وناس، وتبطل ركعته بركوع، ولعذر كنوم وسهو إلى آخره، مع كونها مخالفة للمذهب غير محررة، فليتفطن لها، وكذلك البهوتي وهم في شرح المنتهى

Mas'alah: What is the ruling if a crowded follower does not follow the imam in the second rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=765)

(فإن لم يتابعه) المأموم المزحوم في الثانية مع خوف فوتها (عالما تحريمه، بطلت) صلاته، لتركه واجب المتابعة بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind due to illness, sleep, or forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=766)

(وكذا) ، أي: كالتخلف عن الإمام لزحام (لو تخلف) عنه (لنحو مرض) كغفلة (ونوم وسهو) وجهل وجوب متابعة.

Mas'alah: What should a crowded person do if they fear missing the second rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=766)

(وإن خاف) مزحوم (فوته) ، أي: فوت إدراك الثانية إن سجد لنفسه (فتابعها) ، أي: تابع إمامه فيها، (فطول) الإمام بحيث لو كان سجد لنفسه للحقه، (أو لم يخف) مزحوم فوت الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower bowing or prostrating before the imam intentionally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=851)

(ومن ركع أو سجد ونحوه) كمن رفع رأسه من ركوع أو سجود (قبل إمامه عمدا: حرم) عليه ذلك على أصح الوجهين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام" (4) . رواه مسلم. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (24) 1: 322 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام. (2) في أزيادة: الإمام لبعد في المنصو صعن أحمد في روايه. (3) في أ: يشتغل. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (426) 1: 320 كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار" (1) . متفق عليه. والوجه الثا نى: يكره. والأول هو المذهب. قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: لا تبطل صلاته بمجرد ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور. واختاره القاضي وغيره. وقال في "الفصول" : ذكر أصحابنا فيها روايتين، والصحيح: لا تبطل. قال في "الفروع" : والأشهر لا تبطل إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه. وعنه: تبطل إذا فعله عمدا. انتهى. ووجه المذهب: أنه سبق يسير فعفي عنه.

Mas'alah: What must a follower do if he precedes the imam in an action intentionally or out of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=852)

(وعليه) أى: على من فعل ذلك عمدا (وعلى جاهل وناس ذكر) ما نسيه: (أن يرجع) إلى المحل الذي كان مع الإمام فيه قبل أن يفعل ما فعله من ركوع أو سجود أو غيرهما قبل الإمام (ليأتي به) أي: بما فعله قبل الإمام (معه) أي: مع الإمام؛ ليكون مؤتما بإمامه.

Mas'alah: When does a follower's prayer become invalid if he refuses to return to the imam's action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=852)

(فأن أبى) الرجوع (عالما) بوجوبه (عمدا) أي: غير ساه، واستمر على الإباء (حتى أدركه) الإمام (فيه) أي: فيما سبقه من ركوع أو سجود أو نحوهما: (بطلت) صلاته. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. قال في "الفروع" : اختاره

الأكثر، وقدمه هو وغيره، وهو من المفردات. انتهى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (659) 1: 245 كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (427) 1: 0 32 – 321 الموضع السابق

Mas'alah: Does a follower's prayer become invalid if he refuses to return due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=853)

(لا) إن أبى الرجوع (جاهلا) الحكم (أو ناسيا) أي: غير متعمد فإنها لا تبطل، (ويعتد) لمن لم يرجع إلى فعل إمامه ليأتي بما سبقه به مع سهوه أو جهله (به) أي: بما سبقه به فلا يلزمه إعادته. قال في "الإنصاف" : مفهوم كلأم المصنف أنه إذا لم يعد سهوا: أن صلاته لا تبطل، وهو صحيح وهو المذهب. وكذا الجاهل، ويعتد به. وقيل: تبطل فيهما أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the opening takbir with or before the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=853)

(وإن كبر) المأموم (لإحرام معه) أي: مع إمامه، (أو) كبر المأموم للإحرام (قبل إتمامه) أي: إتمأم الإمام تكبيرة الإحرأم: (لم تنعقد) صلاة المأموم. قال في "الإنصاف" : أما تكبيرة الإحرام فأنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه. فلوأتى بها معه لم يعتد بها. على الصحيح من المذهب مطلقا. وعنه: يعتد بها أن كان سهوا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the salam before the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=853)

(وأن سلم) المأموم (قبله) أي: قبل إمامه (عمدا بلا عذر) للمأموم، (أو سهوا ولم يعده) أي: بعد السلام: (بطلت) صلاته في الصورتين؛ لأنه في الأولى قد ترك فرض المتابعة متعمدا، وفي الثانية لأنه لا يخرج من صلاته ؟

قبل إمامه. فإذا لم يعده بعده فقد ترك فرض المتابعة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam in sayings other than the takbir and salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=854)

(ولا يضر سبق) أي: أن يسبق المأموم إمامه (بقول غيرهما) أي: غير تكبيرة الإحرام والسلام؛ كسبقه إياه بقراءة وتشهد ونحوهما. قال في "الفروع" : ولا يكره سبقه بقول غيرهما وفاقا. ثم قال: وأن سابقه في الفعل كره ولم تبطل وفاقا. وفيل: بلى. وقيل: بالركوع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam by one or two pillars intentionally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=854)

(وأن سبق) مأموم إمامه (بركن: بأن ركع ورفع قبل ركوعه) أي: ركوع إمامه، (أو)

سبقه (بركنين: بأن ركع ورفع قبل ركوعه) أي: ركوع إمامه (وهوى إلى السجود قبل رفعه) أي: رفع إمامه (عالما) بتحريم ذلك (عمدا) أي: غير ساه: (بطلت) صلاته في الصورتين. نص على ذلك في الصورة الأولى، وبطلأنها في الثانية من باب أولى. ولنا: قول أن الصلاة لا تبطل في الصورة الأولى؛ لأنه سبقه بركن واحد. فلم تبطل الصلاة بمجرد ذلك؛ كما لو سبقه بالركوع فقط أو بالسجود فقط. ووجه المذهب: أنه سبقه بركن كامل وهو معظم الركعة. فبطلت؛ كما لو سبقه بالسلام. فأن قيل: قد تقدم في باب صفة الصلاة: أن الركوع والرفع منه ركنان لا ركن واحد فالسابق بهما سابق بركنين لا بركن واحد. فكيف يصح أن يجعل السبق بهما سبقا بركن واحد؟ فالجواب: أنما كان كذلك؛ لأنه ما دام في الركن لا يعد سابقا به، وإنما يكون سابقا به إذا تخلص منه. فإذا ركع ورفع فقد سابق بالركوع؛ لأنه تخلص منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع؛ لأنه لم يتخلص منه. فإذا هوى إلى ?

السجود فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين، ولا نزاع في بطلان صلاته إذا سبق إمامه عالما عمدا بركنين.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam by a pillar out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=855)

(و) إن كان سبق المأموم بركن أو ركنين (جاهلا) للحكم (أو ناسيا) كونه مؤتما: (بطلت الركعة) فقط في أصح الروايتين. ومحل بطلانها: (أن لم يأت بذلك) أي: بما سبق (1) به (معه) أي: مع إمامه. ولا تبطل صلاته اتفاقا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

"عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in a pillar other than bowing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=855)

(لا) إذا سبق إمامه (بركن غير ركوع) ؛ كما لو سبق إمامه إلى قيام أو قعود، أو هوى إلى سجود؛ لأن الركوع أنما اختص به البطلان؛ لأنه الذي يحصل به المأموم الركعة وتفوت بفواته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by a pillar without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=855)

(وإن تخلف) المأموم عن الإمام (بركن بلا عذر فكسبق) به بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by a pillar due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=855)

(و) إن تخلف عن الإمام بركن (لعذر) من نوم أو سهو أو زحام أو غير ذلك فإنه (إن فعله) أي: فعل الركن الذي تخلف عنه به (ولحقه) صحت ركعته ويلزمه ذلك؛ لأنه أمكنه استدراكه من غير محذور فلزمه. (وإلا) أي: وأن لم يفعل ما فاته مع إمامه ولحقه؛ لعدم تمكنه من فعل ذلك: (لغت الركعة) التي فاته ركن منها مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam by two pillars without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=855)

(و) أن تخلف عن إمامه بلا عذر (بركنين: بطلت) صلاته؛ لأنه ترك الائتمام لغير عذر. أشبه ما لو قطع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam by two pillars due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=855)

(و) أن تخلف عن إمامه بركنين (لعذر؛ كنوم وسهو وزحام) فأنه (إن لم يأت بما تركه) بتخلفه (مع أمن فوت) الركعة (الآتية) بسبب اشتغاله بفعل ما تخلف عنه. (وإلا) بأن خاف فوت الركعة الآتيه تابعه؛ لأن استدراكه الفائتة في هذه ? (1) في ج: سبقه. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2045) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسى.

الحالة يؤدي إلى فوت ركعة غيرها فيتركه محافظة على متابعة إمامه. وقد (لغت الركعة) التي تخلف عن فعلها مع الإمام، (والتي تليها) أي: تلي الركعة التي لغت (عوضها) . قال في "الفروع" : وفاقا لمالك والشافعي لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ما صلاها. وعنه: يحتسب با لأولى. قال في مزحوم أدرك الركوع لم (1) يسجد مع إمامه حتى فرغ قال: يسجد سجدتين للركعة الأولى ويقضي ركعة وسجدتين؛ لصحة الأولى ابتداء. فلغا الثانى كركوعين. وعنه: يتبعه مطلقا وجوبا، وتلغو أولاه. وعنه: عكسه وفاقا لأبي حنيفة فيكمل الأولى وجوبا خلافا لأبي حنيفة ويقضي الثانية بعد السلام

كمسبوق، لا قبله خلافا لأبي حنيفة. وعنه: يشتغل (2) بما فاته إلا أن يستوي الإمام قائما في الثانية فتلغو الأولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly thinks following the imam in the second rak'ah is prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=856)

(وإن ظن تحريم متابعته) أي: متابعة إمامه في الركعة الثانية (4) للركعة التي ؟ (1) في أ: ولم. (2) في أ. ليشتغل. (3) في أ: يعتد بها هذا. (4) في أ: الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates out of ignorance thinking it is prohibited to follow the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=857)

تخلف عنه فيها (فسجد جهلا: اعتد به) كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت. وقيل: لا يعتد به، لأن فرضه الركوع. ولم تبطل؛ لجهله. فعلى الأول: أن أدركه في التشهد ففي إدراكه الجمعة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who falls behind by a rak'ah or more due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=857)

(وإن تخلف) المأموم (بركعة فأكثر لعذر: تابع) إمامه، (وقضى) ما تخلف عنه في أصح

الروايتين كمسبوق. قال أحمد في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال: كأنه أدرك ركعتين. فإذا سلم الإمام صلى ركعتين. والرواية الثانية: أنه يعيد الصلاة.

Mas'alah: Is the follower's prayer ahead of the imam valid in Friday, Eid, and funeral prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=900)

وقيل: تصح في الجمعة والعيدين والجنازة لعذر.

Mas'alah: What is the ruling if a follower doubts whether he preceded his imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=900)

[وعلى المذهب: لو شك هل تقدم على إمامه أو لا؛ صحت؛ لأن الأصل عدم المفسد] (2) .

Mas'alah: What exceptions exist to the invalidity of a follower preceding the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=900)

وعلى المذهب أيضا: يستثنى من عدم صحة صلاة المأموم قدأم إمامه ما أشير إليه (3) بقوله: (غير قارئة أمت رجالا أو) أمت (خناثى أميين في تراويح) وتقدم ذلك (4) .

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam in bowing or prostrating intentionally or forgetfully?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=133)

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمدا حرم، وعليه وعلى من فعله جاهلا أو ناسيا وذكر أن يرجع ليأتي به معه، فإن أبى عالما بالوجوب عمدا حتى أدركه فيه بطلت لا جاهلا أو ناسيا ويعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam by one or two pillars intentionally or forgetfully?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=134)

وإن سبقه بركن، بأن ركع ورفع قبل ركوعه أو بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه، وهوى إلى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت، وجاهلا أو ناسيا بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه، لا بركن غير ركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam due to an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=134)

وإن تخلف بركن بلا عذر فكسبق ولعذر إن فعله ولحقه صحت وإلا لغت الركعة، وبركنين تبطل، ولعذر كنوم وسهو وزحام إن لم يأت بما تركه مع أمن فوت الآتية، وإلا لغت الركعة والتي تليها عوضها.

Mas'alah: Is it permissible for a follower to precede the imam in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=124)

ولا يجوز أن يسبقه. وعن ابن مسعود: "أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت" . وعن ابن عمر نحوه، قال: "فأمره بالإعادة" .

Mas'alah: What if a follower precedes the imam by a complete pillar due to an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=124)

وإن سبق الإمام المأموم بركن كامل، مثل إن ركع ورفع قبل ركوع المأموم، لعذر من نعاس أو زحام، فعل ما سبق به وأدرك إمامه، ولا شيء عليه، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What if a follower precedes the imam by a complete rak'ah or more due to an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=124)

وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر، اتبعه وقضى ما سبق به، قال أحمد في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال: كأنه أدرك ركعتين.

Mas'alah: What if a follower precedes the imam by more than a pillar but less than a rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=124)

وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة، ثم زال عذره، فنص أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows or prostrates before the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=164)

ومن ركع أو سجد قبل إمامه، رجع فأتى به بعده، فإن لم يفعل عمدا بطلت، فإن ركع قبله عمدا فهل تبطل؟ على وجهين.

Mas'alah: Does the prayer of a follower who precedes the imam out of ignorance or forgetfulness become invalid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=164)

وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل، للحديث، وهل تبطل الركعة؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What should a follower do if they fall behind the imam due to an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=164)

فإن تخلف لعذر، من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة إمام، فعل ما سبق به وأدرك إمامه،

1 أبو داود: الصلاة (823) , وأحمد (5/316, 5/322) . 2 ابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (850) , وأحمد (3/339) .

Mas'alah: Is there any disagreement about the follower being free of liability when falling behind due to an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

ولا شيء عليه، قال شيخنا: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating before the imam intentionally?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=287)

ومن ركع، أو سجد قبل إمامه عمدا، حرم وعليه وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به

Mas'alah: What is the ruling if a follower deliberately refuses to follow the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=289)

معه فإن أبى عالما عمدا حتى أدركه فيه بطلت لا جاهلا أو ناسيا ويعتد به

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying the salam before the imam deliberately?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=289)

وإن سلم قبله عمدا بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on the follower who gives salam before the imam out of forgetfulness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=290)

أو سهوا ولم يعده بعده بطلت ومعه يكره

Mas'alah: Does preceding the imam in a saying other than takbir and salam harm the prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=290)

ولا يضر سبق بقول غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the follower who precedes the imam in an action pillar?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=290)

وإن سبق بركن بأن ركع ورفع قبل ركوعه أو بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت وجاهلا، أو ناسيا بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه لا بركن غير ركوع

Mas'alah: What is the ruling on the follower who lags behind the imam in an action pillar without excuse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=292)

وإن تخلف بركن بلا عذر فكسبق ولعذر إن فعله ول

Mas'alah: What is the ruling on the follower who lags behind due to an excuse like sleep or forgetfulness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=292)

حقه وإلا لغت الركعة وبركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام إن لم يأت بما تركه مع أمن فوت الآتية وإلا لغت الركعة والتي تليها عوضها

Mas'alah: What is the ruling if a follower begins the prayer with the imam or before completing the takbir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=174)

(ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه) أي الإمام (لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته.) قال في الإنصاف: أما تكبيرة الإحرام فإنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam in an action of prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=174)

(وإن سبقه) بشيء من أفعال الصلاة (حرم. فمن ركع أو سجد أو رفع) من ركوع أو سجود (قبل إمامه عمدا لزمه أن يرجع) إلى المحل الذي كان مع الإمام فيه قبل أن يفعل ما فعله من ركوع أو سجود أو غيرهما قبل الإمام (ليأتي به) أي بما فعله قبل الإمام (مع إمامه) ليكون مؤتما بإمامه.

Mas'alah: When does the prayer of a follower who precedes the imam become invalid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=174)

(فإن أبى) الرجوع (عالما) بوجوبه، (عمدا) أي غير ساه وناس، واستمر على الإباء حتى أدركه الإمام فيما سبقه من ركوع أو سجود أو نحوهما (بطلت صلاته. لا) تبطل (صلاة ناس) أي غير متعمد، (و) لا صلاة (جاهل) أي: وجوب الرجوع [1].

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating before the imam deliberately?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=250)

(ومن ركع، أو سجد) ونحوه، كمن رفع رأسه من ركوع، أو سجود (قبل إمامه عمدا، حرم) عليه «لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام» "رواه مسلم." وعن أبي هريرة مرفوعا «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» "متفق عليه، ولا تبطل إن عاد للمتابعة

Mas'alah: What must a follower do if he precedes the imam deliberately, ignorantly, or forgetfully?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=250)

(وعليه) أي: الذي فعل ذلك عمدا (وعلى جاهل وناس) فعل ذلك و (ذكر أن يرجع ل) يفعل ما سبق به إمامه ل (يأتي به) أي: بما فعله قبل الإمام (معه) أي: مع إمامه أي:

عقبه، ليكون مؤتما به

Mas'alah: When does a follower's prayer become invalid due to refusing to return to follow the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=250)

(فإن أبى) الرجوع (عالما) وجوبه (عمدا) أي: غير ساه (حتى أدركه) إمامه (فيه) أي: فيما سبقه به (بطلت) صلاته، لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر." و (لا) تبطل إن أبى الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a follower who does not return to follow the imam due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=251)

(جاهلا) الحكم (أو ناسيا) للعذر (ويعتد) من لم يرجع ليأتي بما سبق به إمامه معه سهوا، أو جهلا (به) أي: بما سبقه به فلا إعادة عليه

Mas'alah: When should a follower begin the actions of prayer relative to the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=251)

(والأولى) لمأموم (أن يشرع في أفعالها) أي: الصلاة (بعده) أي: الإمام، لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا» . . إلخ وفي المغني والشرح وغيرهما: يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه

Mas'alah: What is the ruling if a follower says the opening takbir with or before the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=251)

(وإن كبر) مأموم (لإحرام معه) أي: مع إمامه، لم تنعقد (أو) كبر لإحرام (قبل إتمامه) أي: الإمام تكبيرة الإحرام (لم تنعقد) صلاة مأموم ولو ساهيا لأن شرطه أن يأتي بإحرامه بعد إحرامه وقد فاته.

Mas'alah: Does a follower's preceding the imam in words other than the opening takbir and sal m harm the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=251)

(ولا يضر سبق) مأموم إمامه (بقول غيرهما) أي: غير تكبيرة الإحرام والسلام كسبقه بالقراءة، أو التشهد. ولا يكره

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in a pillar of prayer intentionally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=251)

(وإن سبق) مأموم إمامه (بركن) الركوع (بأن ركع) مأموم (ورفع قبل ركوعه) أي: الإمام عالما عمدا بطلت نصا لأنه سبقه بركن كامل، هو معظم الركعة فبطلت كما لو سبقه بالسلام

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in two pillars intentionally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=251)

(أو) سبقه (بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه) أي: الإمام (وهوى إلى السجود قبل رفعه) أي: الإمام (عالما) تحريم ذلك (عمدا) غير ساه (بطلت) صلاته، كالتي قبلها وأولى. وما دام في ركن لم يعد سابقا حتى يتخلص منه فإذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع لأنه تخلص منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع، لأنه لم يتخلص منه فإذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين ذكره في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=251)

(و) إن سبقه بركن، أو ركنين (جاهلا، أو ناسيا بطلت الركعة) التي وقع السبق بها (إن لم يأت بذلك) أي: بما سبقه به (معه) أي: الإمام، ولا تبطل صلاته لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» فإن أتى به اعتد له بالركعة و

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in a pillar other than bowing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=251)

(لا) تبطل إن سبق إمامه (بركن غير ركوع) كقيام وهوي إلى سجود لأن الركوع

تدرك به الركعة وتفوت بفواته فغيره لا يساويه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam in a pillar without excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=252)

(وإن تخلف) مأموم عن إمامه (بركن بلا عذر فكسبق) به بلا عذر فإن كان ركوعا بطلت، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam in a pillar due to an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=252)

(و) إن تخلف عنه بركن (لعذر) من نوم، أو سهو، أو زحام ونحوه ف (إن فعله) أي: الركن الذي تخلف به (ولحقه) صحت ركعته ويلزمه ذلك، حيث أمكنه استدراكه من غير محذور (وإلا) بأن لم يفعله ويلحقه بأن لم يتمكن منه (لغت الركعة) التي تخلف عنه

بركنها، فيقضي بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam by two pillars without excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=252)

(و) إن تخلف عنه بلا عذر (بركنين بطلت) صلاته لأنه ترك الائتمام لغير عذر أشبه ما لو قطع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam by two pillars due to an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=252)

(و) إن كان تخلفه بركنين (لعذر كنوم وسهو وزحام) لم تبطل للعذر ويلزمه أن يأتي به ويلحق إمامه مع أمن فوت الآتية، ف (إن لم يأت بما تركه) بتخلفه (مع أمن فوت) الركعة (الآتية) باشتغاله بفعل ما تخلف به بطلت صلاته (وإلا) بأن خاف فوت الآتية إن أتى بما تخلف به (لغت الركعة) التي وقع فيها التخلف لفوات بعض أركانها (و) الركعة (التي تليها) أي: اللاغية (عوضها) فيبني عليها ويتم إذا سلم إمامه.

Mas'alah: What if a follower bows or prostrates before the imam?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=96)

ومن ركع، أو سجد، قبل إمامه، فعليه أن يرفع ليأتي بذلك معه، فإن لم يفعل، بطلت صلاته عند أصحابنا، وقال القاضي: لا تبطل.

Mas'alah: Does bowing deliberately before the imam invalidate the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=96)

فإن ركع قبل ركوع إمامه عامدا، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if one bows before the imam out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=96)

وإن كان جاهلا أو ناسيا، لم تبطل.

Mas'alah: Is the rak'ah counted if one bows before the imam?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=96)

وهل يعتد بتلك الركعة؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a confused follower who raises before bowing and prostrates before

raising?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=96)

فإن ركع قبله، فلما أراد أن يركع، رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، بطلت، إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا، فلا تبطل، ويعتد بتلك الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower bowing or prostrating before the imam?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=80)

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمدا حرم، وعليه أن يرجع لمتابعة [4] كناس ذكر، فإن لم يرجع عمدا بطلت، وإن ركع ورفع قبل إمامه عمدا بطلت، وسهوا أو جهلا يقضي الركعة.

Sub-topic – Following an Imam with Different Intentions

Mas'alah: Is it valid for a person performing an on-time prayer to follow an imam making up a missed prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=915)

فصل: ويصح ائتمام مؤد صلاة بقاضيها،

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer behind an on-time prayer and vice versa?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=915)

وفي المذهب يصح القضاء خلف الأداء، وفي العكس روايتان وكذا في الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on praying tarawih behind someone praying a different supererogatory or obligatory prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=916)

الوقت فقط، علل المسألة الأولى بأن نية الإمام أكمل كنيته فرضا، ومن خلفه إعادة جماعة والأصح عند الحنفية لا تصح التراويح خلف مصل نافلة غيرها، أو مكتوبة، أو وترا.

Mas'alah: Is it valid for one performing an obligatory prayer to follow an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=916)

ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل، اختاره الأكثر "وهـ م" وعنه بلى، اختاره في النصيحة والتبصرة والشيخ وشيخنا "وش" وذكر وجها لحاجة، نحو كونه أحق بالإمامة.

Mas'alah: Is it valid for one performing an obligatory prayer to follow one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=88)

ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين، والأخرى: يصح [4].

Mas'alah: What is the ruling on one performing current Zuhr behind one making up Zuhr?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=88)

فإن صلى من يؤدي [5] الظهر خلف من يقضي الظهر؛ فعلى روايتين كالتي قبلها. وقال الخلال: يصح رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an on-time prayer following an imam performing a make-up prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2049)

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. ـــــــ والجمعة بالملائكة وبمسلمى الجن. وهو موجود زمن النبوة. قال في «الفروع»: كذا قالا. والمراد في الجمعة، من لزمته؛ لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه، كمسافر وصبي. فهنا أولى. انتهى. وقال ابن حامد: الجن كالإنس في العبادات والتكليف. قال: ومذهب العلماء، إخراج الملائكة عن التكليف، والوعد، والوعيد. قال في «الفروع»: وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد، وأبي البقاء، أنه يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي. قوله: ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. مثل أن يكون عليه ظهر أمس، فأراد قضاءها، فائتم به من عليه ظهر اليوم في وقتها. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: يصح، على الأصح. قال في

. . . . . ـــــــ «المغني»، و «الشرح»: أصح الروايتين، الصحة. نص عليه في رواية ابن منصور. واختاره الخلال [1]. وقال: المذهب عندي، رواية واحدة. وغلط من نقل غيرها. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الكبير»: وهو أظهر. قال الناظم: هو أصح. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الفائق». وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات». قال في «الفصول»: أصح الروايتين تصح؛ لأنه اختلاف في الوقت فقط. وعنه، لا تصح. نقلها صالح. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الكبير»، و «الخلاصة».

وجزم به في «المنور». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «التلخيص»، و «المذهب الأحمد»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on a person performing a make-up prayer following someone performing an obligatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2050)

فائدتان؛ إحداهما، حكم ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها، حكم ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، عكس مسألة المصنف، خلافا ومذهبا. وهذا هو الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية»، وغيرهم. وقال ابن عقيل في «الفصول»: يصح القضاء خلف الأداء، وفي العكس روايتان. وكذا في «المذهب»؛ فإنه أطلق الخلاف في المسألة الأولى، وقطع في هذه المسألة بالصحة، وقال: وجها واحدا. وقال في «الرعاية»: وقيل: إن قضى فرضا خلف من يؤديه، صح على الأصح، وإن أداه خلف من يقضيه، لك يصح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person making up a Zuhr prayer following another person making up a Zuhr prayer from a different day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2050)

الثانية، مثل ذلك أيضا؛ ائتمام قاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر، خلافا ومذهبا. على الصحيح من المذهب. قاله في «الفروع»، وغيره. وقيل: يصح هنا وجها واحدا. قال

ابن تميم: كما لو كانا (1) في ا: «الخرقي».

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer following a person performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2051)

ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يصح فيهما. ـــــــ ليوم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying a supererogatory prayer behind someone praying an obligatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2052)

فائدة: عكس هذه المسألة، وهو ائتمام المتنفل بالمفترض، يصح. وقطع به أكثر الأصحاب. قال المصنف، وتبعه الشارح: لا نعلم في صحتها خلافا. قال في «الفروع»: يصح على الأصح. وعنه، لا يصح قال في «الرعاية»: وقيل: يصح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying a longer prayer behind an imam praying a shorter one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2056)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أيضا؛ عدم صحة صلاة المأموم، إذا كانت أكثر من صلاة الإمام، كمن يصلي الظهر أو المغرب خلف من يصلي الفجر، أو من يصلى العشاء خلف من يصلي التراويح. وهو الصحيح، وهو المذهب. جزم به في «المستوعب»، و «الشرح». قال في «الرعاية»: لم يصح في الأقوى. وقدمه في «الفروع». وقيل: يصح فيهما. ونص الإمام أحمد على الصحة في التراويح. قال في «الفائق»: وتشرع عشاء الآخرة خلف إمام التراويح. نص عليه. ومنعه في «المستوعب». وهو ضعيف. انتهى. وقال ابن تميم: وإن صلى الظهر أربعا خلف من يصلي الفجر، فطريقان. قطع بعضهم بعدم الصحة. ومنهم من أجراه على الخلاف. انتهى. وأطلق في «الكافي» الخلاف بصحة

. . . . . ـــــــ الصلاة خلف من يصلي التراويح.

Mas'alah: Can a person performing a current prayer follow someone making up a missed prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=245)

ويصح إئتمام من يؤدي الصلاة من يقضيها وعكسه وقاضي ظهر يوم بآخر ومتوضئ بمتيمم وماسح على حائل بغاسل ومتنفل بمفترض ومن عدم الماء والتراب بمن تطهر بأحدهما

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow someone performing a supererogatory

prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=245)

ولا مفترض بمتنفل إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتين

Mas'alah: Can a person praying Zuhr follow someone praying Asr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=245)

ولا يصح إئتمام من يصلي الظهر بمن يصلى العصر أو غيرهما ولا عسكه.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam for Maghrib after having prayed it at home?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=108)

94 – مسألة: إذا صلى المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة كره له أن يدخل في صلاة الإمام فإن دخل فيها أتمها أربعا رواه أبو طالب عنه. وروى الأثرم: لا بأس أن يدخل في صلاة الإمام ويتمها أربعا. وجه الأولى أنه إذا دخل في صلاة الإمام لزمه ما أوجبته تحريمة الإمام وتحريمة الإمام أوجبت ثلاث ركعات ولا يجوز التنقل بثلاث ركعات فوجب أن يكره، ولأنه يحتاج أن يقعد في الثالثة وليس في الأصول أن يقعد المتنقل في الثالثة، ولا يجوز أن يدخل في صلاة تحتاج أن يقعد فيها في الثالثة وهي له نافلة، (ووجه الثانية أن) الإيجاب منه بموجب تحريمة الإمام وهو ثلاث ركعات ولو أوجب

بالقول ثلاث ركعات لزمه بالإيجاب أربع ركعات ولم يكره الدخول فيها كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer following a person performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=549)

ائتمام المفترض بالمتنفل.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an on-time prayer following an imam performing a make-up prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=549)

]

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an on-time prayer following an imam performing a make-up prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=549)

ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها] (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها) رواية واحدة، قاله الخلال؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وكذا عكسه، لما قلناه، وعنه: لا يصح مطلقا لاختلاف النية، وفي "المذهب" إذا قضى الظهر خلف من يؤديها صح وجها واحدا، وفي العكس روايتان، وإن قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم

آخر، فالأصح الصحة، وذكره بعضهم قولا واحدا، هذا فيما إذا اتحدت الصلاة، فإذا اختلفت فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer following an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=549)

[ائتمام المفترض بالمتنفل] (ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل) في رواية نقلها إسماعيل بن سعيد، وأبو داود، واختارها المؤلف، وصاحب "النصيحة" "والتبصرة" والشيخ تقي الدين لما روى جابر «أن معاذا كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» متفق عليه، ولفظه لمسلم، ورواه الدارقطني، وزاد «وهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة، وصلى - عليه السلام - بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة

Mas'alah: What is the ruling on a person performing Zuhr prayer following someone performing Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=550)

بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين، والأخرى لا تصح فيهما [المبدع في شرح المقنع] الأخرى ركعتين ثم سلم» ، رواه أحمد، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، أشبه المتنفل خلف المفترض. وذكر الشيخ تقي الدين وجها لحاجة نحو كونه أحق بالإمامة، والثانية: لا تصح، نقلها حنبل، وأبو الحارث، وصححها ابن عقيل، وصاحب

"التلخيص" ، ونصرها جماعة، وجزم بها في "الوجيز" ، وقدمها في "الفروع" لقوله – عليه السلام – «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر؛ وهو ينتقض بالمسبوق في الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة، فإنه ينوي الظهر خلف من يصليها.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing Zuhr prayer following someone performing Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=550)

[ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر] (ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين) ومثله صلاة كل مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتا واسما، وسيأتي (والأخرى لا تصح فيهما) وهو المذهب؛ لأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوضوء، فيجب أن يكون الصحة وعدمها كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of following an imam in prayer when the follower's prayer differs from the imam's?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=550)

مسائل: الأولى: إذا صلى فرضا رباعية خلف من يصلي الظهر أربعا، وقيل: أو المغرب، فإذا تم فرضه قبل إمامه، هل ينتظره أو يسلم قبله، أو يخير؟ فيه أوجه. فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف، واستسقاء، وجنازة، وعيد، منع فرضا، وقيل: نفلا؛ لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال. الثانية: إذا صلى ظهرا تامة خلف من يصلي

الجمعة لم يصح على الأصح، وقيل: إن صح بناء الظهر على نية الجمعة صح، وإلا فلا، وقيل: إن أدرك ما يعتد به صح، وإن كملت الجمعة، كمن هو في ظهر، كما لو سبق الإمام الحدث في التشهد، وقد أدركه إنسان فيه، فالخلاف. الثالثة: إذا صلى مريض بمثله ظهرا قبل إحرام صلاة الجمعة، وقلنا: يصح، ثم حضر الإمام الجمعة، لم ينقلب ظهره نفلا في الأصح.

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of an obligatory prayer behind a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=613)

فصل: وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان: إحداهما: لا تصح. نص عليه أحمد، في رواية أبي الحارث، وحنبل. واختارها أكثر أصحابنا. وهذا قول الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» . متفق عليه. ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر. والثانية: يجوز. نقلها إسماعيل بن سعيد. ونقل أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي، فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعة، فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس. وهذا قول عطاء، وطاوس، وأبي رجاء، والأوزاعي، والشافعي، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي إسحاق الجوزجاني، وهي أصح؛ لما روى جابر بن عبد الله، «أن معاذا كان يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة» . متفق عليه. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم» .

رواه أبو داود، والأثرم. والثانية منهما تقع نافلة، وقد أم بها مفترضين. وروي عن أبي خلدة، قال: أتينا أبا رجاء لنصلي معه الأولى، فوجدناه قد صلى، فقلنا: جئناك لنصلي معك. فقال: قد صلينا ولكن لا أخيبكم، فأقام فصلى وصلينا معه. رواه الأثرم. ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى، كالمتنفل خلف المفترض. فأما حديثهم فالمراد به، لا تختلفوا عليه في الأفعال، بدليل قوله: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» . ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما،، وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة، ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer behind an obligatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=613)

فصل: ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض. ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا، وقد دل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم:: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه» . والأحاديث التي في إعادة الجماعة، ولأن صلاة المأموم تتأدى بنية الإمام، بدليل ما لو نوى مكتوبة، فبان قبل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr behind someone praying Asr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=614)

فصل: فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر، ففيه أيضا روايتان: نقل إسماعيل بن سعيد جوازه. ونقل غيره المنع منه. ونقل إسماعيل بن سعيد، قال: قلت لأحمد: فما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؟ قال: يجوز ذلك من المكتوبة. وقال في رواية المروذي: لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح، ويأتم بها للعتمة. وهذه فرع على ائتمام المفترض بالمتنفل، وقد مضى الكلام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam performing a different type of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=614)

(1190)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam performing a different type of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=614)

فصل: فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال، كصلاة الكسوف، أو الجمعة، خلف من يصلي غيرهما، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما، لم تصح، رواية واحدة؛ لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال، وهو منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying a fard prayer behind someone praying a nafl prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=127)

ومن أئتم في فرض بمنتفل أو مفترض بغيره لم يصح وعنه يصح والمذهب الصحة. قوله: "وفي قضاء المسبوقين ما فاتهم جماعة وجهان" . حكى بعضهم روايتين وصرح في المغني بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف وعلى هذا يكون كلامه في المقنع عقيب هذه المسألة وإن كان لغير عذر لم يصح أي في هذه المسألة ومسألة الاستخلاف لأن المسألتين في المعنى واحدة وذكره المصنف في شرح الهداية وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذر روايتين وحكى الشيخ مجد الدين أن الصحة في المسبوقين ظاهر رواية مهنى عن أحمد وعدمها منصوص الإمام أحمد في رواية صالح وهذه المسألة في غير الجمعة أما في الجمعة فلا يجوز قطع به المصنف تابعا فيه من تقدمه من الأصحاب لأن الجمعة إذا أقيمت مرة في مسجد لم يجز أن تقام فيه مرة أخرى لأنه لا يجوز أن تصلى الجمعة الواحدة جماعة بعد جماعة وسائر الصلوات بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on praying a fard prayer behind someone praying a different fard prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=127)

قوله: "في المحرر ومن ائتم في فرض بمتنفل أو مفترض بغيره لم يصح وعنه يصح" . قوله: "أو مفترض بغيره" ظاهره أي فرض كان ولو اختلفا في الأفعال وذكره في الرعاية وصرح به في شرح الهداية فذكر مفرعا على الجواز فمتى اختلف عدد ركعات الصلاتين وصلاة المأموم أكثرهما كالظهر والمغرب خلف مصلي الفجر وكالعشاء خلف مصلي التراويح فإنه يصح نص عليه ويتم إذا سلم إمامه كالمسبوق وكالمقيم خلف القاصر وإن كانت صلاة المأموم أقلهما كالفجر خلف مصلي الظهر أو المغرب

صح أيضا على منصوص أحمد والشافعي ومن أصحابهما من منع الصحة هنا بخلاف عكسه لتعذر دوام

Mas'alah: What is the ruling if one starts praying alone then intends to follow an imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=229)

ومن أحرم بالصلاة منفردا ثم نوى الائتمام بغيره ، لم تصح صلاته في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the second narration regarding changing intention from praying alone to following an imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=229)

وفي الأخرى : تكره وتجزئه ، سواء كان قد صلى ركعة ثم نوى الائتمام أو أقل أو أكثر .

Mas'alah: What is the view of some Hanbali scholars on changing intention to imam after starting alone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=229)

وقال غيره من أصحابنا : لا تصح صلاته وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on changing intention to imam in supererogatory versus obligatory prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=229)

وقيل : يصح في النفل ولا تصح في الفرض .

Mas'alah: Is it permissible for one praying an obligatory prayer to pray behind one praying a supererogatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=94)

مسألة 141: (ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل) لما روى جابر: «أن معاذا كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة» ، متفق عليه، وروى الأثرم: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أيضا ثم سلم» [رواه البخاري] ، والثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض، وعنه لا يجوز، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام فأشبهت الجمعة خلف من يصلي الظهر، والأولى أولى، فالمراد بقوله: «لا تختلفوا على أئمتكم» يعني في الأفعال، ولهذا قال: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» ولهذا يصح ائتمام المتنفل

Mas'alah: What is the ruling if the regular imam arrives and joins the prayer led by his substitute?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=240)

)

Mas'alah: What is the ruling if the regular imam arrives and joins the prayer led by his substitute?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=240)

وإن أحرم إمام الحي)، أي: الراتب (بمن) ، أي: بمأمومين (أحرم بهم نائبه) لغيبته، وبنى على صلاة نائبه، (وعاد) الإمام (النائب مؤتما؛ صح) ؛ «لأن أبا بكر صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى بهم» متفق عليه [1]. وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة، فأتم [2] أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر؛ صح. (1) أخرجه البخاري (684) ، ومسلم (421) ، من حديث سهل بن سعد. (2) في (ق) : فائتم.

Mas'alah: Can a person performing an on-time prayer follow an imam performing a make-up prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=92)

ولا مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه إن اتفقا في الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one imam to another without a valid excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1347)

375 - مسألة: (وإن كان لغير عذر، لم يصح) يعني إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر، فائتم به، أو صار المأموم إماما لغيره من غير عذر، (1) انظر تخريج حديث سهل بن سعد الآتي.

إن أحرم إماما لغيبة إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة، فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموما، فهل يصح؟ على وجهين. ـــــــ لم يصح؛ لأنه إنما ثبت جواز ذلك في محل العذر بقضية عمر [1]، رضي الله عنه، وغير حال العذر لا يقاس عليه.

Mas'alah: Is it valid for one performing an on-time prayer to follow an imam performing a make-up prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2050)

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. ـــــــ 567 - مسألة: (ويصح ائتمام [من يؤدي] [1] الصلاة بمن يقضيها) مثل أن يكون عليه ظهر أمس، فأراد قضاءها، فائتم به رجل عليه ظهر اليوم، ففيه روايتان؛ أصحهما، أنه يصح. نص عليه في [2] رواية ابن منصور. وهذا اختيار الخلال، وقال: المذهب عندي في هذا رواية واحدة، وغلط من نقل غيرها؛ لأن القضاء يصح بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت. وكذلك من يقضي الصلاة، يصلي خلف من يؤديها؛ لأنه في معناه. والرواية الثانية، لا يصح. نقلها صالح؛ لأن نيتهما مختلفة؛ هذا ينوي قضاء، وهذا أداء. (1) في م: «مؤدى». (2) في م: «وفي».

Mas'alah: Is it valid for one performing an obligatory prayer to follow a supererogatory imam or a Zuhr prayer behind an Asr imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2052)

ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يصح فيهما. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of an obligatory prayer behind a supererogatory imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2052)

568 – مسألة: (ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يصح فيهما) اختلف عنه [1] في صحة ائتمام [2] المفترض بالمتنفل؛ فنقل (1) أي النقل. (2) في تش: «إمامة».

. . . . . ـــــــ عنه حنبل، وأبو الحارث، لا يصح. اختاره أكثر الأصحاب. وهو قول الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». متفق عليه [1]. ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر. والثانية، تصح. نقلها عنه إسماعيل بن سعيد، وأبو داود. وهذا قول عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. قال (1) تقدم تخريجه في

الجزء الثالث صفحة 416.

. . . . . ـــــــ شيخنا [1]:

وهي أصح؛ لأن معاذا كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة. متفق عليه [2]. وصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم. رواه أبو داود، والأثرم [3]. وهو في الثانية متنفل أم [4] مفترضين. ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى، كالمتنفل خلف المفترض. فأما حديثهم فالمراد به، لا تختلفوا عليه في الأفعال؛ لأنه إنما ذكر في الحديث الأفعال, فقال: «فإذا سجد فاسجدوا». ولهذا صح ائتمام المتنفل بالمفترض، وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة، فنوى الظهر خلف من يصلي الجمعة. (1) في: المغني 3/ 67. (2) أخرجه البخاري، في: باب إذا صلى ثم أم قوما، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 181، 182. ومسلم، في: باب القراءة في العشاء، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 340. وأبو داود، في: باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 141. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 302. (3) يأتي في صلاة الخوف. (4) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer behind an imam performing an obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2055)

فصل: فأما صلاة المتنفل خلف المفترض، فلا نعلم في صحتها خلافا، وقد دل عليه قوله عليه السلام: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه» [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr behind an imam praying Asr or Isha behind a Tarawih imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2055)

فصل: فأما صلاة الظهر خلف من يصلي العصر، ففيه روايتان، وكذلك صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح؛ إحداهما، يجوز. نقلها عنه إسماعيل بن سعيد، فإنه قال له: ما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؛ قال: يجزئه ذلك من المكتوبة. والثانية، لا يجوز. نقلها عنه المروذي؛ لأن أحدهما لا يتأدى بنية الأخرى.

(1) تقدم تخريجه في صفحة 286.

Mas'alah: What is the ruling on praying one type of prayer behind another different type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2056)

[وهذا فرع على صلاة المتنفل بالمفترض، وقد مضى ذكرها. فأما إن كانت إحداهما

تخالف الأخرى] [1]، كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلي غيرهما، أو صلاة غيرهما خلف من يصليهما، لم تصح، رواية واحدة؛ لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال، فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «فلا تختلفوا عليه». (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an imam's prayer becoming supererogatory for him while remaining obligatory for the congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=865)

والجواب: أنا قد أجبنا عن هذا، وهو: أنها إنما صارت نفلا للإمام بعد الفراغ من الصلاة، وخروجه عن حال الإمامة، وما يطرأ على الإمام بعد الفراغ، وخروجه عن حال الإمامة، مما لو كان موجودا في حال أدائها، منع صحتها، وجواز الاقتداء به فيها، فإنه لا يؤثر في صلاة القوم بمشاركتها في حال الاقتداء في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling if someone starts praying alone and then joins the congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=919)

108 - مسألة: إذا افتتح الصلاة منفردا، ثم ائتم بغيره، فسدت صلاته في أصح الروايتين: نص عليها في رواية حنبل [1]: في رجل دخل المسجد، فصلى ركعتين أو

ثلاثا ينوي الظهر أو العصر، ثم جاء مؤذن فأذن وأقام: لم يدخل معهم، فإن دخل معهم في الصلاة، لم تجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام ابتداء الفرض [2]. وبهذا قال أبو حنيفة [3]، ومالك - رحمهما الله - [4]. وعنه رواية أخرى: تجزئه، وتصح صلاته، نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه، عنه [5]: إذا صلى ركعتين من فرض، ثم أقيمت الصلاة، فإن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى ركعتين، سلم، وأعجب

(1) ينظر: الروايتين (1/ 175) . (2) ينظر: الهداية ص 95، والمغني (3/ 75) ، والفروع (2/ 144) ، والإنصاف (3/ 376) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 74) . (3) ينظر: التجريد (2/ 855) ، وبدائع الصنائع (1/ 612) . (4) ينظر: الإشراف (1/ 298) ، ومواهب الجليل (2/ 458) . (5) ينظر: الروايتين (1/ 176) ، وبدائع الفوائد (3/ 957) .

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of joining the congregation after starting alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=920)

إلي أن يقطع الصلاة، ويدخل [1] مع الإمام [2]. فظاهر هذا جواز ذلك. واختلف أصحاب الشافعي في تحصيل مذهبه [3]، فقال المزني [4]: إن ائتم به قبل أن يركع، أجزأه، وإن ائتم به بعد أن ركع، لم يجزئه، ومنهم من قال: قبل الركوع قولان، وبعد الركوع قول واحد: لا يجوز. دليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تختلفوا على إمامكم" [5]، وهذا قد اختلف عليه حين كبر قبله، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام، فلم يصح ائتمامه به؛ كما لو أراد أن يدخل مع الإمام في الصلاة، فكبر قبله، وقال لي أبو بكر الشامي [6]: في هذا

الأصل قولان كمسألتنا، ولا فرق بينهما، وقال: هذا منصوص (1) في الأصل: يدل، والتصويب من الروايتين (1/ 176) ، والبدائع (3/ 957) . (2) ينظر: مختصر ابن تميم (2/ 262) ، والإنصاف (3/ 376) . (3) ينظر: الأم (2/ 345) ، والحاوي (2/ 337) ، والمهذب (1/ 306) ، ونهاية المطلب (2/ 389) ، والبيان (2/ 375) . (4) لم أجده، وينظر قريب منه من كلام الشافعي في: مختصر المزني ص 37. (5) مضى تخريجه في (1/ 470) . (6) هو: محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد الحموي، المعروف بـ (أبي بكر الشامي) ، قال الذهبي: (الإمام المفتي، شيخ الشافعية) ، من مؤلفاته: البيان في أصول الدين، توفي سنة 488 هـ. ينظر: الأنساب (2/ 267) ، وسير أعلام النبلاء (19/ 85) ، وتبصير المنتبه لابن حجر (2/ 801) .

Mas'alah: What are the arguments regarding the difference between the prayer of one praying alone and one following an imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=921)

لنا، وعلى أنه ينتقض بالمسبوق بثلاث ركعات إذا استخلف، فإنه يصلي بهم ما بقي عليهم، وإن كان تحريم المأمومين قد سبقت تحريمته، ولأنه ركن سبق به الإمام، فلم يعتد له به من غير عذر، أصله: من فرغ من ركوعه قبل إمامه، تبين صحة هذا: أن التكبير آكد؛ لأنه يدخل به في الصلاة، والركوع يدخل في إثباتها، ولا يلزم عليه إذا استخلف مسبوقا أنه يصير إماما له وقد سبقه بأركان، هناك عذر في الاستخلاف. وقيل: إن صلاة المنفرد مخالفة لصلاة المأموم؛ لأن المنفرد يلزمه حكم سهوه، والمأموم لا يلزمه حكم سهوه، ويلزمه حكم سهو غيره، والمنفرد لا يلحق فساد صلاته من جهة

غيره، والمأموم تلحق فساد صلاته تارة من جهته، وتارة من جهة غيره – وهو الإمام – أخرى، وإذا ثبت اختلاف الصلاتين، قلنا: إذا افتتح الصلاة منفردا، فقد انعقدت صلاته على صفة من الصفات، وجهة من الجهات، فلم يجز له أن يصرفها بنية إلى جهة أخرى مخالفة لها؛ كما لو افتتح صلاة الجمعة، لم يجز له أن يصرفها بنيته إلى الظهر، وكذلك لو افتتح الظهر، لم يجز له أن يصرفها إلى الجمعة، والنفل إلى الفرض، وهذا ينتقض على أصلنا بالمسافر، له أن يصرف صلاته من الجهة التي انعقدت عليها إلى جهة أخرى مخالفة لها؛ بأن يجعلها صلاة مقيم، وإن كانا مختلفين، وكذلك المستخلف يصرف صلاته عن الجهة التي انعقدت، وهي كونه مأموما إلى جهة أخرى مخالفة لها، وهي كونه إمامه، وكذلك المفترض له صرفها إلى النفل – وهي جهة أخرى – إذا حضرت جماعة، وكان قد أحرم بها منفردا،

Mas'alah: Can one change the intention from praying alone to praying in congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=922)

يصيرها نافلة، ويسلم؛ ليدخل معهم في الفرض، ولكن يمكن أن يقال: أحرم بالصلاة الفرض منفردا، فلم يجز له صرفها إلى الجماعة، أو نقول: فلم يصح أن يصير مأموما فيها؛ دليله: إذا أحرم منفردا، ثم قلبها إلى الجمعة، فصار مأموما. فإن قيل: إنما لم يصح ذلك في الجمعة؛ لأن من شرط الإحرام وجود الجماعة في عدد مخصوص، وهذا معدوم في غيرها. قيل له: الظهر والعصر ليس من سر الإحرام بها الجماعة، ولا يصح بناء إحداهما على الأخرى، وعلى أن كون الجماعة شرطا لا يمنع أن يكون منفردا في بعضها؛ كآخرها، وهو المسبوق بركعة. فإن قيل: إنما لم يجز أن يبني الظهر على صلاة

الجمعة؛ لأنه ينقل الكاملة – وهي الظهر – إلى الناقصة في عدد الركعات – وهي الجمعة –، فلهذا لم يجز، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه ينقل الناقصة – وهي الانفراد – إلى الكاملة – وهي الجماعة –، فلهذا جاز، ألا ترى أن المسافر: يجوز له أن ينقل صلاة السفر – وهي الناقصة – إلى التامة – وهي صلاة الحضر –، ولا يجوز له نقل الإتمام إلى القصر؛ لنقصانها، ولهذا نقول في العبد، والمرأة، والمسافر: إذا أحرموا بالجمعة خلف الإمام، جاز لهم نقلها إلى الظهر؛ لأنه نقل من نقصان إلى تمام، وأما الظهر، والعصر، فإنهما صلاتان مختلفتان، فلهذا لم يجز صرف إحداهما إلى الأخرى، وليس كذلك ها هنا؛ لأنها صلاة واحدة، فلهذا جاز بناء إحداهما على الأخرى.

Mas'alah: What are the objections to changing intention from individual to congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=923)

قيل له: فإذا بنى الفرض على نية النفل، نقل الناقص – وهي النفل – إلى الكامل – وهي الفرض –، ولا يجوز، وكذلك إذا بنى الجمعة على نية الظهر مع بقاء الوقت، لم يجز، وإن كان قد نقل الناقصة في عدد الركعات إلى الكاملة، وهي الظهر، ولأنه لو بنى الظهر على العصر، أو العصر على الظهر، لم يجز، وإن كانا سواء في الكمال، فلم يصح هذا، وأما قوله: إن الظهر والعصر صلاتان مختلفتان، فقد بينا أن الجماعة، والانفراد مختلفان في الأحكام أيضا، فلا فرق بينهما. فإن قيل: إحدى الصلاتين لا يجوز أداؤها بنية الأخرى، فإذا صرف إحداهما إلى الأخرى، بطلت نية الأولى، ولم تحصل نية الأخرى، ومن شرط النية: أن تحصل من أولها، فتبطل صلاته، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن نية الجماعة والانفراد واحدة، فلم يضره أن يبتدئها جماعة، ثم ينفرد عنها. قيل له:

قد يجوز أداء النافلة بنية الفرض، ألا ترى أنه لو دخل في صلاة على أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه، صارت تطوعا، وله أن يؤديها بتلك النية؟ وكذلك يجوز أداء الظهر بنية الجمعة عند مخالفنا؛ مثل: أن يخرج الوقت وهو في الجمعة: أنه يصلي الظهر بتلك النية، فبطل ما قاله. واحتج المخالف: بما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - افتتح بالناس الصلاة، ثم ذكر أنه جنب، فقال: "على رسلكم" ، ودخل منزله فاغتسل، ثم خرج

Mas'alah: What is the derived ruling on beginning alone and then being followed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=929)

ويتخرج رواية أخرى [1]: جواز ذلك بناء على إحدى الروايتين في المسألة التي قبلها، وهو إذا أحرم منفردا، ثم ائتم بغيره: أنه يجزئه على رواية بكر بن محمد، كذلك ها هنا .[2]

Mas'alah: What is the evidence that beginning alone and then becoming imam is invalid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=929)

والدلالة على أنه لا يجزئه: أنه أحرم بالصلاة الفرض منفردا، فإذا صار إماما في أثنائها، لم يجزئه؛ دليله: إذا أحرم منفردا، ثم صار إماما في صلاة الجمعة، فإنه لا يجزئ، كذلك ها هنا، تبين صحة هذا: أن نية الجمعة يجب أن تقارن التحريمة، وكذلك عندنا

نية الإمامة يجب أن تقارن التحريمة، وقد تأخرت عنها، فيجب أن لا تجزئه.

Mas'alah: What is the objection regarding transferring from complete to incomplete prayer in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=929)

فإن قيل: إذا أتوا الجمعة، فقد نقل الصلاة من التمام إلى النقصان، وها هنا نقلها من نقصان إلى تمام. قيل له: قد أجبنا عنه فيما تقدم [6].

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to pray alone but follows the imam's actions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1019)

وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعال الصلاة صحت صلاته ؛ لأنه أتى بالصلاة على الكمال ، أشبه ما لو لم يقصد موافقة الإمام . وروي عن الإمام أحمد أنه يعيد . رواها عنه الأثرم .

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding praying alone while following the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1019)

والصحيح الأول لما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling if a group appoints one of them to lead and they follow the imam's actions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1019)

وكذلك لو كان الذين خلفه جماعة ، فأمهم أحدهم ووافقوا الإمام في الأفعال كان جائزا .

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory prayer behind a supererogatory prayer leader?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1035)

قال : (ولا تصح صلاة مفترض خلف متنفل ، وتصح في الاستواء ؛ كالعكس) .

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind someone performing a supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1035)

ش : ذكر المصنف هنا مسائل : الأولى : صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح وهذا إحدى الروايتين ، وهي المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال في مجمع البحرين : لا

تصح في أقوى الروايتين ، اختارها أصحابنا . قال الموفق والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : اختارها أكثر الأصحاب ، وهو قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) [1] متفق عليه . ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام ، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر . والرواية الثانية : تصح . اختارها الموفق والشارح وأبو العباس ، وهذا قول الشافعي . قال في الشرح : قال شيخنا : وهي أصح ؛ ((لأن معاذا كان يصلي مع رسول الله (1) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة 1/253ح689 . ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام 1/309ح414 .

صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة)) [1] متفق عليه . و ((صلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم)) [2] رواه أبو داود والأثرم . وهو في الثانية متنفل أم مفترضين . ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض . فأما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال ؛ لأنه ذكر في الحديث الأفعال فقال : ((فإذا سجد فاسجدوا)) [3] ، ولهذا صح ائتمام المتنفل بالمفترض . وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة فنوى الظهر خلف من يصلي الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory prayer behind another obligatory prayer with different numbers of rak'ahs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1036)

المسألة الثانية : صلاة مفترض خلف مفترض وهذا إحدى الروايتين فإنها تصح ، وظاهر كلامه مطلقا سواء كان الفرضان متساويين أو أحدهما أكثر من الآخر ، وهذا إحدى الطرق لعلمائنا . اختاره ابن عقيل في الفصول والموفق وأبو العباس وصاحب الفائق ، وصححه في التصحيح الكبير . متى اختلف عدد ركعات الصلاتين وصلاة المأموم أكثرهما ؛ كالظهر خلف من يصلى الفجر ، وكالعشاء خلف من يصلي التراويح : فإنه يصح . نص عليه . ويتمم إذا سلم إمامه كالمسبوق ، وكالمقيم خلف القاصر . فإن كانت صلاة المأموم أقلهما ؛ كالفجر أو المغرب خلف من يصلي الظهر : صح أيضا على منصوص الشافعي وأحمد . ومن أصحابهما من منع الصحة هاهنا بخلاف القسم الذي قبله لتعذر دوام المتابعة ؛ كما منعنا من الاقتداء بمن يصلي الكسوف ، وهذا ليس بشيء ؛ لأننا قد التزمنا مثله في (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب من شكا إمامه إذا طول 1/249ح673 . ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في العشاء 1/339ح465 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ... 2/13ح1239 . (3) ... سبق تخريجه ص : 162 .

Mas'alah: What is the ruling on someone performing the current Zuhr prayer behind someone making up a missed Zuhr prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1037)

فإن صلى من يؤدي الظهر خلف من يقضي الظهر فعلى روايتين كالتي قبلها . وقال الخلال : يصح رواية واحدة إن قلنا : لا يصح ذلك ، وهو منصوص أحمد في رواية ابنه

صالح ؛ فلما سبق في التي قبلها من أنه اقتدى به في صلاة لا تصح بنية إمامه ، وذلك لأن ظهر يومه لا تتأدى بنية ظهر أمسه ، وكذلك بالعكس ؛ لاختلاف عين الصلاتين وكون إحداهما لا تصح بنية الأخرى ، وقد صرح الإمام أحمد بذلك رواية صالح ، وإن قلنا بالصحة وهو ظاهر كلام المصنف وهو منصوص الإمام أحمد في رواية ابن منصور ، واختاره الخلال مع اختياره بطلان الفرض خلف المتنفل والظهر خلف مصلي العصر وامتنع من جعل المسألة على روايتين ، وقال : غلط صالح فيما حكاه عن أبيه . فوجه الفرق على ما اختاره : أن الصلاتين قد اتفقتا في جميع الصفات إلا وصف القضاء والأداء ، وذلك لا أثر له ؛ لأن القضاء قد يصح بنية الأداء وبالعكس بدليل ما لو

ظن بقاء الوقت فنوى أداء ، أو خروجه فنوى قضاء ثم بان بخلافه صحت صلاته . وتحرر من ذلك قياسا فنقول : اقتدى به فيما يصح بنية إمامه في حال ما تصح ؛ كالمقيم خلف المسافر والمتنفل خلف المفترض .

Mas'alah: What is the ruling on a person performing a supererogatory prayer behind someone performing an obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1038)

فرع : ويجوز الاقتداء في النفل المطلق بالمفترض ، فأما المعين كالسنة الراتبة والتراويح إذا اقتدى فيه المفترض ففيه وجهان لنا وللحنفية : أحدهما : يصح ؛ لأن الفرض أعلى . ولأن إعادة الجماعة تشرع مع كون الثانية نافلة . والثاني : لا يصح ، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل ، وبه قال الزهري ومالك ؛ لأنها صلاة لا تنعقد بنية

الإمام بحال فأشبهت الظهر مع العصر . وعكسه النفل المطلق .

Mas'alah: What is the ruling on a person performing a supererogatory prayer behind someone performing an obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1038)

المسألة الثالثة : صلاة المتنفل خلف المفترض فإنها تصح . قال في الشرح : فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافا ، وقد دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)) [1] .

Mas'alah: Why is it valid to pray supererogatory prayer behind someone praying obligatory prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=323)

قوله: (ويضخ النفل خلف الفرض) أي: ويصح صلاة النفل خلف الفرض؛ لأن فى نية الإمام ما فى نية المأموم، وهو نية التقرب، وزيادة وهي نية الوجوب،

Mas'alah: What is the ruling on praying a make-up prayer behind a current prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=323)

قوله: (وتصبخ المقضية خلف الحاضرة) كأن يصلي شخص الظهر مثلا، قضاء، خلف إمام يصليها أداء.

Mas'alah: What is the ruling on praying a current prayer behind a make-up prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=323)

قوله: (وعكشه) وهو ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها، كأن يصلي الظهر أداء خلف إمام يصليها قضاء؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت. م ص ".".

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends to pray a supererogatory prayer then decides to join the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=101)

(14) قوله: "التي يريد أن يصلي مع إمامها الخ" : أي وأما لو لم يرد ذلك انعقدت نافلته، ثم إن بدا له في أثنائها الدخول مع الإمام أتمها ودخل، ولا يضره ذلك. قاله الكرمي اتجاها. قال شيخ مشايخنا: وهو ظاهر كالصريح في كلامهم اهـ. وقوله: "لم تنعقد نافلته" : أي ولو راتبة، أو في بيته، أو جاهلا.

Mas'alah: Is it valid for a person performing supererogatory prayer to follow another performing a different supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=900)

فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله، كشفع وتر خلف تراويح [1] حتى على القول الثاني [2] . (1) أي: يؤخذ من قول صاحب المبدع: منع فرضا، لأن النافلة أوسع من الفريضة. (2) وهو قوله: وقيلا نفلا، قال في الغاية: شروط الإمامة ثمانية، إسلام وعدالة وعقل ونطق وتمييز، وبلوغ إن أم بالغا في فرض، وذكورية إن أم ذكرا، وقدرة على شرط وركن، وواجب إن أم قادرا، وتقدمت مفصلة موضحة.

Mas'alah: What does the author say about praying behind someone who differs in a subsidiary matter?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=302)

وبخطه على قوله: (وتصح خلف من خالف في فرع) أي: لا في أصل كمعتزلة، أو فرع فسق به؛ بأن اعتقد تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on praying the second prayer in congregation behind someone who delayed it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=336)

والأخرى جماعة أو لا بمأموم الأولى وب أخر الثانية أو بمن لم يجمع صح

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=247)

قوله: نية كل حالة... ألخ. بأن ينوي الإمام الإمامة والمأموم الأئتمام فرضا كانت الصلاة أو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling if a person mistakenly intends to be an imam or follower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=247)

قوله: لم تصح. أي صلاة واحد منهما وكذا عين إماما أو مأموما فأخطأ لا أن ظن على الصحيح قال بعض الأصحاب وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان.

Mas'alah: Is it valid for someone praying Zuhr to follow someone praying Asr?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=330)

قوله: لا بمصلى غيرها. أي لا يصح ائتمام مصلى الظهر بمصلى العصر ونحوه.

Mas'alah: Is it valid for a supererogatory worshipper to follow an obligatory worshipper?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=330)

قوله: ويصح عكسها. أي ائتمام متنقل بمفترض. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam who differs in a subsidiary matter not considered sinful?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1212)

وتصح الصلاة خلف من خالف في فرع لم يفسق به أي بمخالفته فيه كالصلاة خلف من يرى النكاح بلا ولي لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف ولم ينقل عن أحد منهم أنه ترك الصلاة خلف من خالفه في شيء من ذلك ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة مما اختلف فيه كنكاح بلا ولي وشرب نبيذ ونحوه فإن داوم عليه فسق بالمداومة ولم يصل خلفه لفسقه وإن لم يداوم عليه فقال الموفق والشارح هو من الصغائر ولا بأس بالصلاة خلفه لأن الفسق لا يحصل بالصغيرة بل بالمداومة عليها كما تقدم ويأتي قال تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال الشيخ تقي الدين لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد ولا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيها وقلد مجتهدا §

Mas'alah: Is it valid for one making up a Dhuhr prayer from one day to follow one making up a Dhuhr prayer from another day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1223)

و يصح ائتمام قاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر لما تقدم

Mas'alah: Is it valid for one who performed wudu to follow one who performed tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1223)

و يصح ائتمام متوضئ بمتيمم لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه والعكس أو كما تقدم §

Mas'alah: Is it valid for one who wipes over a barrier to follow one who washes what is under that barrier?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1224)

ويصح ائتمام ماسح على حائل بغاسل لما تحت ذلك الحائل لأن المسح رافع لما تقدم

Mas'alah: Is it valid for one performing a supererogatory prayer to follow one performing an obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1224)

و يصح ائتمام متنفل بمفترض لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه

Mas'alah: Is it valid for an obligatory worshipper to follow a supererogatory worshipper in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1224)

ولا يصح أن يأتم مفترض بمتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولأن صلاة المأموم لا تؤدى بنية الإمام أشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر وهو ينقض بالمسبوق إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه ينوي الظهر من يصليها قاله في المبدع وقد يجاب عنه بأن الظهر بدل عن الجمعة بإذن والبدل والمبدل كالشيء الواحد وعنه يصح لما روى جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الأخيرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه وقد يقال هذه قضية عين تحتمل الخصوصية فيسقط بها الاستدلال إلا إذا صلى بهم في صلاة خوف صلاتين في الوجه الرابع لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد §

Mas'alah: Is it valid to pray Zuhr behind someone praying Asr in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1225)

ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما كالعشاء ولا عكسه ومثله صلاة كل مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتا واسما لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه لأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف

Mas'alah: What should a person do if he joins a congregation thinking it is the obligatory prayer but it is Tarawih?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=114)

302 – سألت أبا عبد الله عن رجل جاء إلى الصف فدخل فيه وهو يرى أنها الفريضة، فإذا هم يصلون التروايح، يصلي معهم؟ قال: يخرج ويصلي الفريضة.

Mas'alah: Is it valid for one performing an obligatory prayer to follow one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=677)

(ولا) يصح ائتمام (مفترض بمتنفل) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه؛ لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام.

Mas'alah: Is it valid for one performing a supererogatory prayer to follow one performing an obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=678)

(ويصح عكسه) أي: ائتمام متنفل بمفترض؛ لأن في نية الإمام ما في نية المأموم، وهو نية التقرب، وزيادة على ما في نية المأموم وهي الوجوب، فلا وجه لعدم صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، يؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه» .

Mas'alah: Can one performing an on-time prayer follow an imam making up a missed prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=897)

(ويصح ائتمام مؤدي صلاة) من ظهر أو عصر أو غيرهما (بقاضيها، وعكسه) وهو ائتمام قاضي صلاة بمؤديها، لأن الصلاة واحدة. وأنما اختلف الوقت في الصورتين.

Mas'alah: Can one making up a missed prayer follow another making up the same prayer from a different day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=897)

(و) يصح ائتمام (قاضيها) أي: قاضي الصلاة من ظهر وعصر وغيرهما (من يوم بقاضيها) أي: بقاضي تلك الصلاة بعينها (من) يوم (غيره) "لأن الصلاة واحدة."

Mas'alah: Can a person praying Zuhr follow an imam praying Asr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=897)

(لا) ائتمام مصل ظهرا مثلا (بمصل غيرها) كعصر في أصح الروايتين، لاختلاف الصلاتين.

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=897)

(ولا) يصح ائتمام (مفترض بمتنفل) في أصح الروايتين، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أنما جعل الإمام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه" (3) . متفق عليه. ؟ (1) سبق تخريجه ص: (360) رقم (3) . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 58 كتاب الإيمان، باب ما جاء فى ولد الزنا. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (62 0 1) 1: 374 أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (412) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه. ولأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، ونية الإمام مقصورة على نية التقرب دون نية الوجوب وهي لازمة للمأموم. فإخلال المأموم بها كإخلاله بركن الصلاة من غير عذر. ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة (1) الإمام.

Mas'alah: Is it valid for one performing a supererogatory prayer to follow one performing an obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=898)

(ويصح عكسها) وهو ائتمام المتنفل بالمفترض؛ لأن في نية الإمام ما في نية المأموم وهو نية التقرب وزيادة على ما في نية المأموم وهو نية الوجوب. فلا وجه لعدم صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، ويدل لصحتها قوله عليه السلام: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" (2) . وفيه رواية. ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (574) 1: 157 كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين.

Mas'alah: What intention should one have when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=132)

والأولى فرضه كإعادتها منفردا، فلا ينوي الثانية فرضا، بل معادة أو نفلا، والمسبوق في المعادة يتمها.

Mas'alah: Can one performing an obligatory prayer pray behind one performing a make-up prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=139)

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه إذا اتفقتا بالاسم، ومتنفل بمفترض، لا إمامة عادم الماء والتراب بمن تطهر بأحدهما، ولا ائتمام مفترض بمتنفل إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتين [1].

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from praying alone to following an imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=110)

وإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام، لم يصح في أصح الروايتين. وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي، لأنه ثبت في النفل بحديث ابن عباس، والأصل المساواة. ومما يقويه حديث جابر وجبار في الفرض. وإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر، جاز، لقصة معاذ.

Mas'alah: How is Maghrib prayer repeated in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=158)

وإذا أعاد المغرب شفعها برابعة، وهذا مذهب الشافعي. وعن حذيفة أنه قال لما أعاد المغرب: "ذهبت أقوم في الثالثة، فأجلسني" ، وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين، أو أمره بمثل صلاة الإمام.

Mas'alah: Can one performing an on-time prayer follow an imam making up a missed prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=166)

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، نص عليه، وكذا عكسه.

Mas'alah: Can one performing an obligatory prayer follow an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=166)

ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind someone performing a supererogatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=169)

واختار صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، وصحة ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها.

Mas'alah: Can one performing an on-time prayer follow someone making up a missed prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=307)

ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه وقاضيها من يؤم بقاضيها من آخر لا بمصل غيرها

Mas'alah: Can one performing an obligatory prayer follow someone performing a supererogatory prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=307)

ولا مفترض بمتنفل إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتين

Mas'alah: What is the ruling on intention for the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=131)

و (يشترط نية الإمامة للإمام، والائتمام للمأموم) فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه، فصلاتهما فاسدة، أو شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح صلاة واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying a make-up prayer behind a current prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=179)

(تصح المقضية خلف الحاضرة. وعكسه) أي الحاضرة خلف (1) الأمي لغة هو من لا يكتب.

المقضية، وقاضيها من يوم [1] بقاضيها من غيره (حيث تساوتا في الاسم) فلا يصح عصر خلف ظهر، ولا عكسه.

Mas'alah: Is it valid for one performing an on-time prayer to follow one making up a missed prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=264)

(ويصح ائتمام مؤدي صلاة) من الخمس (بقاضيها و) يصح (عكسه) وهو ائتمام قاضي صلاة بمؤديها، كظهر أداء خلف ظهر قضاء وعكسه لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

Mas'alah: Is it valid to follow someone making up a missed prayer from a different day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=264)

(و) يصح ائتمام (قاضيها) أي: الصلاة (من يؤم بقاضيها من) يوم (آخر) كظهر يوم

خميس خلف من يقضي ظهر يوم أربعاء ونحوه، لما تقدم.

Mas'alah: Is it valid to follow an imam praying a different obligatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=264)

و (لا) يصح ائتمام مصلي ظهر مثلا (بمصل غيرها) كعصر لاختلاف الصلاتين.

Mas'alah: Is it valid for a person performing an obligatory prayer to follow an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=264)

(ولا) يصح ائتمام (مفترض بمتنفل) حديث «لقوله: صلى الله عليه وسلم: فلا تختلفوا عليه» "متفق عليه وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام لكن تصح العيد خلف من يقول: إنها سنة وإن اعتقد المأموم أنها فرض كفاية، لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر

Mas'alah: Is it valid for a person performing a supererogatory prayer to follow an imam performing an obligatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=264)

(ويصح عكسها) أي: ائتمام متنفل بمفترض لأن في نية الإمام ما في نية المأموم وهو نية التقرب، وزيادة وهي نية الوجوب فلا وجه للمنع ويدل لصحتها أيضا حديث «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» "."

Mas'alah: Is it valid for one performing current Zuhr to follow one making up Zuhr?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=96)

ويصح أن يأتم من يؤدي الظهر بمن يقضيها.

Mas'alah: Can an obligatory prayer follower follow a supererogatory prayer leader?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=96)

وهل يصح ائتمام المفترض بالمتنفل؟ ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر؟ على روايتين.

Sub-topic – Following an Imam with Incontinence or Disability

Mas'alah: What is the ruling on a person with ablution following a person who performed tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2051)

تنبيه: قوله: وائتمام المتوضئ بالمتيمم. هذه المسألة وجدتها في نسخة مقروءة على المصنف من أولها إلى آخرها، وعليها خطه. وأكثر النسخ ليس فيها ذلك، والحكم صحيح، وصرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who lacks both water and earth leading someone who has purified with one of them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2051)

فائدة: لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما، ويأتم المتوضئ بالماسح على كل حال. قاله في «الرعاية» وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting due to inability to stand?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=70)

وإذا افتتح الإمام الصلاة جالسا في حال عجزة عن القيام اتبعه المأمومون جلوسا لحديث جابر بن عبدالله قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرع

Mas'alah: What is the ruling on followers when the imam becomes ill and sits during the prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=71)

على جذع نخلة فأتيناه نعوده فوجدناه في ستر لعائشة فسبح جالسا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا قال: فلما قضى الصلاة قال: (إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى قائما فصلوا قياما)) وذكر باقي الحديث فإن أمهم قائما فمرض في خلال الصلاة فجلس في بقيتها اتبع حاله قياما.

Mas'alah: What is the ruling on followers who pray behind an imam who had a minor impurity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=132)

محدثا أعادوا إلا أن ينسى حدثه حتى يفرغ فيعيد وحده.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who omits a condition or pillar according to the follower's madhhab?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=132)

ومن علم أن إمامه أخل بما هو شرط أو ركن في مذهبه دون مذهب إمامه لم يصح ائتمامه به وعنه يصح.

Mas'alah: How should followers pray behind an imam who becomes ill and sits during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=236)

وأن ابتدأ بهم قائما ثم مرض فجلس أتموا خلفه قياما .

Mas'alah: What is the evidence for following an imam who prays sitting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=338)

والأصل في جواز الاقتداء بالجالس إذا كان إمام الحي ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)) [2] متفق عليه. وفي رواية متفق عليها عن عائشة قالت: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)) [3] قال ابن عبد البر: روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة، من حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، كلها بأسانيد صحاح. ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته كحالة التشهد.

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins prayer standing then sits due to illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=339)

مسألة: (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياما) . إنما كان كذلك؛ لأن أبا بكر حين ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بهم جالسا أتموا قياما ولم يجلسوا. ولأن القيام هو الأصل، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها وإن أحدث مبيح القصر في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam when the follower's prostration is valid?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=93)

سجود الإمام صحت،

Mas'alah: What is the ruling on a follower who experiences a hadath during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1345)

فصل: فإن سبق المأموم الحدث، في، فساد صلاته الروايات الثلاث. فإن كان مع الإمام من تنعقد به صلاته غيره، وإلا فحكمه كحكم الإمام معه، فيما فصلناه في قياس

المذهب. وإن فعله عمدا، بطلت صلاته وصلاة الإمام؛ لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام، فما فسد ثم، فسد هاهنا، وما صح ثم، صح هاهنا.

وإن سبق اثنان ببعض الصلاة، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، فعلى وجهين،

Mas'alah: Is it valid for one who lacks water and earth or has sores to lead one who can purify with them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1224)

و لا يصح أن يؤم من عدم الماء والتراب أو به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما بمن تطهر بأحدهما كما تقدم في ائتمام القادر بالعاجز عن شرط الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays sitting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=93)

216 – سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا صلى جالسا، يصلي من خلفه جلوسا؟ قال: إذا كان إمام جماعة، أو إمام حي، فإذا صلى جالسا، صلوا وهم جلوسا، وقد فعله عمران بن حصين، وجابر، وأبو هريرة. وسمعته يقول: إذا كان إمام مسجد لا يخل عنه، فإذا صلى جالسا، صلى من خلفه جلوسا، فإذا كان يحضر مرة، ويغيب مرة، فإذا صلى

جالسا صلى من خلفه قياما.

Mas'alah: How should the congregation pray when the imam prays sitting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1103)

كيفية صلاة المقتدى إذا صلى الإمام جالسا 1734 – قال أبي الإمام إذا صلى جالسا صلوا جلوسا قال بعض الناس لا يؤم أحدا جالسا فيصلي من وراءه قياما لا ينتقل فرض أحد دون أحد يصلي كل إنسان فرضه واحتج هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما وكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبي بكر فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام وهذا قول الشافعي وقال بعض الناس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جحش شقه الأيمن قال فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا وصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا سفيان عن الزهري سمعه من أنس ويروى عن جابر بن عبد الله أنه قال صرع رسول الله

صلى الله عليه وسلم من فرس فوثبت رجله فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي قاعدا فأشار إلينا بيده أن اجلسوا ثم دخلنا عليه من الغد وهو يصلي المكتوبة قاعدا فأشار إلينا بيده أن اجلسوا فلما انصرف قال إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا وإذا صلى قائما فصلوا قياما والذي احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا إذ جلس عن يسار أبي بكر

فكان أبو بكر بالنبي والناس يأتمون بأبي بكر فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر فكانوا يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يأتم وهم قيام وحيث أومأ إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقعدوا كان هو المبتدئ للصلاة فقال اقعدوا فقعدوا وليس ثم إمام غير النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته قعودا وهو قاعد وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا والذي يذهب إليه أبي هذه الأحاديث

Mas'alah: What is the evidence for the congregation sitting when the imam prays sitting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1105)

وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه الناس في مرضه يعودونه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فأشار أن اجلسوا فلما فرغ قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وقد روي في ذلك عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن جابرا صلى بهم وهو جالس وهم جلوس وأسيد بن حضير وأبو هريرة معنى قولهم وفعلهم إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا فأما من قال لا يؤمن أحد يعني جالسا فهذا خلاف ما روي عن أبي هريرة وعائشة وأسيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف فعله إذ مرض فصلى

قاعدا وأبو بكر قائم يأتم به فهو خلاف هذه الأخبار جميعا فإن كان إماما مبتدئا للصلاة فصلى بقوم بعض صلاته فجاء الإمام الأكبر وهو مريض فإن شاء جلس عن يساره كفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الإمام الأول الذي ابتدأ الصلاة يأتم به الناس ويأتم هو

بالإمام الذي جاء كفعل النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How should followers pray behind an imam who prays sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=519)

باب: الإمام يؤم جالسا • قيل لأحمد: الإمام يصلي جالسا؛ كيف يصلي من خلفه؟ قال: «قد جاء أنهم يصلون بصلاته». قيل: فحديث زائدة؛ حديث عبيدالله بن عبد الله، عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا، وأبو بكر قائم، والناس قيام خلف أبي بكر؟ قال: «هذا: ابتدأ الصلاة أبو بكر، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد، فجلس، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة»، أي: كأنه يذهب إلى أنه يصلي خلفه على ما ابتدأ. • وسألت إسحاق، قلت: الإمام إذا أصابته علة، فصلى بالناس جالسا؛ هل يصلي من خلفه جلوسا قال: «نعم». راجعته في هذه المسألة، فاستثبته، فقال: «نعم». 1255 - حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جالسا، وأبو بكر إلى جنبه قائما يسمع الناس.

1256 - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبد الله، قال: دخلت على عائشة -رضي الله عنها-، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: «بلى، ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى أبي بكر أن يصلي بالناس». قالت: «فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس». قالت: «فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس». قالت: «فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم ألا يتأخر، وقال لهما: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر». قالت: «فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد». 1257 - حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا، وصلينا خلفه قعودا، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا ولك الحمد»، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون».

1258 - حدثنا عباس العنبري، قال: ثنا خالد بن مخلد، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قال معاوية بن أبي سفيان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى الأمير جالسا فصلوا جلوسا». قال: «فتعجب الناس من صدق معاوية -رضي الله عنه-».

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam with incontinence or disability?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=99)

ولا يصح ائتمام من ليس به سلس بمن به سلس، والقادر على (1) في "ط" : "منها" .

(2) في "ط" : "يلحق" . (3) في "ط" : "كالعربي" . (4) في "ط" : "أتمام" .

الركوع والسجود بالمومئ، ولا [1] القادر على القيام بالعاجز عنه، إلا أن يكون إمام الحي، ويكون مرضه يرجى زواله، ويصلون خلفه جلوسا، فإن صلوا قياما، صحت صلاتهم، وقيل: لا تصح. * * * (1) في "ط" : "والقادر" .

Sub-topic – Recitation Behind the Imam

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=78)

ومن أدلة وجوبها على المأموم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرءون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله إي والله قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه الترمذي.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of recitation behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=81)

وحكى القاضي في وجوبها على المأموم في صلاة السر وجهين. أحدهما تجب ولا تجب في صلاة الجهر مطلقا حكاه ابن المنذر عن الزهري ومالك وعمرو بن دينار وأحمد وإسحاق بن سعيد المؤدب سألت أحمد بن حنبل عن القراءة خلف الإمام فقال اقرأ إذا لم يجهر وظاهره وجوب القراءة في غير حالة الجهر وقال في رواية ابن مشيش وسئل عن القراءة قراءة الإمام لك قراءة فقال هذا الآخر أقوى يعني إذا جهر فأنصت

وإذا خافت فاقرأ هكذا في مسائل ابن مشيش. فصار في وجوبها على المأموم أربعة أقوال.

Mas'alah: How is the hadith on recitation behind the imam reconciled with the hadith on listening?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=60)

قال المصنف في شرح الهداية ثم لو صح فحديث إذا قرأ الإمام فأنصتوا أصح منه إسنادا فهو مقدم عليه وهذا فيه نظر لأنه بتقدير صحته يجب تقديمه على حديث إذا قرأ فأنصتوا لخصوصه وهذا ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=60)

قال ثم يحمل قوله إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها على الفضيلة والاستحباب لا استثناء من قوله فلا تفعلوا والمراد به استحباب الترك وهذا فيه نظر أيضا لأن الصواب مذهبا ودليلا أن حرف النفي إذا دخل على شيء دل حقيقة على عدم صحته فالتزام هذا المحذور الذي ذكره من غير ضرورة ظاهرة بعيد مع أنه مخالف للمذهب لا على كراهة قراءتها بل قد ذهب بعضهم إلى البطلان فإن كان ولا بد من مخالفته فمخالفته بالمصير إلى قول سلف وعليه جماعات من الأئمة أولى لا سيما وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال اقرأ

بفاتحة الكتاب قلت وإن كنت أنت قال وإن كنت أنا قلت وإن جهرت قال وإن جهرت رواه جماعة بمعناه منهم سعيد بن منصور والدارقطني وهذا لفظه وقال إسناد صحيح والاستحباب يروى عن الليث والأوزاعي وقد روى معنى حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه الإمام أحمد عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة ورواه أيضا عبد بن حميد في مسنديهما من حديث أبي قتادة ورواه الطبراني من حديث

عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الوجوه وفيها ضعف والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the different views on the obligation of recitation behind the imam in silent and loud prayers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=61)

وحكى القاضي في وجوبها على المأموم في صلاة السر وجهين أحدهما تجب ولا تجب في صلاة الجهر مطلقا حكاه ابن المنذر عن الزهري ومالك وعمرو بن دينار وأحمد وإسحاق بن سعيد المؤدب سألت أحمد بن حنبل عن القراءة خلف الإمام فقال اقرأ إذا لم يجهر وظاهره وجوب القراءة في غير حالة الجهر وقال في رواية ابن مشيش وسئل عن القراءة قراءة الإمام لك قراءة فقال هذا الآخر أقوى يعني إذا جهر فأنصت وإذا خافت فاقرأ هكذا في مسائل ابن مشيش فصار في وجوبها على المأموم أربعة أقوال

Mas'alah: Is the follower required to recite al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=341)

(ولا قراءة على مأموم)، أي: يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة؛ لقوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه أحمد [1]. (1) رواه أحمد (14643) ، وابن ماجه (850) ، من حديث جابر مرفوعا، وضعف المرفوع: الدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن القيم، قال البيهقي: (الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع) ، وكذا قال الدارقطني، وابن القيم. وللحديث شواهد كلها معلولة كما قال ابن حجر والألباني، وقد خرجها البيهقي في كتابه (القراءة خلف الإمام) ، وأعلها كلها، كحديث ابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلي، ومرسل الشعبي. وحسن الألباني الحديث مرفوعا بمرسل عبد الله بن شداد عند الدارقطني (1237) ، وهو مرسل صحيح الإسناد، وجعل بعض طرق الأحاديث المذكورة شاهدة لمرسل ابن شداد. قال شيخ الإسلام: (وهذا الحديث روي مرسلا ومسندا، لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندا، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة) . وقال أبو موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي فيما نقله عنه الحاكم: (لم يصح فيه عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه الروايات عن علي، وعبد الله بن مسعود، والصحابة) . ينظر: معرفة السنن والآثار 3/ 79، الفتاوى الكبرى 2/ 289، نصب الراية 2/ 6، إرواء الغليل 2/ 268.

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite behind the imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=342)

(ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في إسرار إمامه) ، أي: فيما لا يجهر فيه الإمام، (و) في (سكوته) ، أي: سكتات الإمام، وهي: قبل الفاتحة، وبعدها بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس، (و) فيما (إذا لم يسمعه لبعد) عنه، (لا) إذا لم يسمعه (لطرش) ، فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع، وإن لم يشغل أحدا قرأ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام علي 2/250

Mas'alah: What is the chapter on the follower's following of the imam?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=103)

فصل في متابعة المأموم للإمام

Mas'alah: What is the chapter on following the imam (iqtida')?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=334)

فصل في الاقتداء

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=73)

205 – قلت : (هل) يقرأ خلف الإمام ؟ قال : يقرأ فيما لا يجهر وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة ، ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر ، أحب إلي أن ينصت . قال إسحاق : هو كما قال ، لا يقرأن أبدا خلفه معه ، إذا جهر يقرأ قبله أو بعده .

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in different prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=73)

206 – قال إسحاق : وأما القراءة خلف الإمام فإنه يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام كما يقرأ وحده لما لا يجهر ، وأما المغرب والعشاء فيقرأ في سكتات الإمام فاتحة الكتاب ، وفي الفجر ينصت خلفه ويقرأ فاتحة الكتاب عند سكتته الأولى فإن لم يمكنه ذلك فحين يريد أن يركع بعد سكوته قرأ ، ثم اتبع الإمام راكعا .

Mas'alah: What is the scholarly consensus on recitation behind the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=623)

قال الترمذي: أكثر أهل العلم يرون القراءة خلف الإمام.

Mas'alah: What is the chapter on following the imam in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=690)

[فصل في الاقتداء في الصلاة] (فصل في الاقتداء)

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting behind the imam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=173)

[قراءة المأموم خلف الإمام]

Mas'alah: Is it disliked to recite behind the imam when there is no distraction?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=137)

فأما كراهة القراءة مع انتفاء هذه المفاسد, فبعيد.

Mas'alah: Why did some Companions refrain from reciting behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=137)

وبعضهم كره ذلك لمن يقرأ خلف الإمام, معتقدا أنه لا بد من قراءته في صلاة السر, ومن روى عن الصحابة في ذلك من الترك: فبعضهم أراد به الاجتزاء بقراءة الإمام دون كراهة القراءة للمأموم.

.

Mas'alah: What did al-Tirmidhi report about the majority view on reciting behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=139)

وقد قال الترمذي: أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام.

Mas'alah: What did Ubayy ibn Ka'b and Ibn Mas'ud say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=141)

وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سألت أبي بن كعب: اقرأ خلف الإمام؟ قال: «نعم» ورواه النجاد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه قرأ خلف الإمام في الظهر

والعصر في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة».

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amr do regarding recitation behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=141)

وعن مجاهد: «سمع عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في الركعتين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة».

Mas'alah: What did Abu Huraira say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=141)

وقال أبو السائب: قلت لأبي هريرة: إني أكون أحيانا وراء

Mas'alah: What did Abu Huraira instruct about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=142)

الإمام, فقال: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي».

Mas'alah: Is recitation behind the imam obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=143)

قلنا: ليس في شيء من الحديث عنهم أنهم أوجبوا القراءة على المأموم, وإنما كان بعضهم يستحب القراءة, ويراها, وبعضهم لا يستحبها, وبعضهم لا يفعلها, كاختلافهم في الصوم والفطر في السفر, ولو كانت القراءة واجبة على المأموم وجوبها على الإمام, لأفصحوا بذلك وبينوه, ولم يفسروا حديث النبي بأن قراءة الإمام تكفي المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=143)

وأيضا: فلعل من شدد في ترك القراءة لما بلغه أن أناسا يرونها واجبة, حتى إنهم يقرؤون مع جهر الإمام, فبالغ في الإنكار عليهم, بأن أمر بتركها بالكلية؛ ليتبين للناس أنها ليست واجبة, كما أمر بعضهم من صام في السفر بالقضاء, لما رأى منه تعظيما للفطر في رمضان, وضربا من الغلو في الدين, وكما أنكر بعضهم على من يرى الاستنجاء بالماء؛ لما رأى من محافظتهم على الماء

محافظة من يعتقد وجوبه, وكما قال بعضهم: «صلاة السفر ركعتان, من خالف السنة كفر» يعني: من اعتقد أن ركعتين لا تجزيانه, وهذا كثير في أمورهم, ومن أمر بها فلعله لما رأى من رغبة بعض الناس عن القراءة بالكلية, كما [يؤمر] الناس بالسنن المستحبة. وأيضا: فلو كانت القراءة على المأموم واجبة, لأنكر من فعلها على من يتركها, كما

أنكر من تركها على من فعلها, والمأثور عنهم مجرد الفعل لا الإنكار على التارك.

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting behind the imam when he recites aloud?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=150)

نعيم, وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم, وأبو نعيم يجهر [بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئا فلا أدري أسنة هي أم سهو كانت منك؟ قال: ما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر] قال: أجل, صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة, فالتبست عليه القراءة, فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: «هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك: قال: فلا تفعلوا «وأنا أقول: ما لي أنازع القرآن, فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن». وأيضا: فقد تقدم حديث أبي قلابة وقوله: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن». وأيضا: فقد تقدم حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة ورجال من الصحابة في قراءة الفاتحة مع جهر الإمام, ويحمل الأمر بالأنصات في حال غير قراءة الفاتحة, جمعا بين العام والخاص.

Mas'alah: What is the argument for obligating the follower to recite Fatiha behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=150)

فإن قيل: فهلا أوجبتم القراءة على المأموم بهذا التقرير, لا سيما مع قوله: «لا صلاة إلا

بفاتحة الكتاب» وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة [مكتوبة أو تطوعا فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة

معها فإذا انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزى ومن صلى صلاة] مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته, فإن لم يفعل فإن صلاته خداج غير تمام».

Mas'alah: Why is reciting behind the imam recommended but not obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=151)

قلنا: لأن الدلالة قد قامت على أنها لا تجب كما تقدم, وهذه الأحاديث وإن احتججنا بها في الاستحباب, فلا يلزم مثله في الإيجاب, فإن فيها ضعفا لا يقاوم الأحاديث الصحيحة, ثم المراد بها استحباب القراءة؛ لأن في حديث أبي قلابة المتقدم: «إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه» وفي لفظ: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وهذا صريح في أنه أراد الإذن والإباحة, لا سيما وقد استثناه من النهي, وذلك لا يفيد إلا الإذن, ولأن في حديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: «فإني أراكم تقرؤون وراء إمامكم» وفي لفظ: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟» فلو كانت قراءة المأمومين واجبة كما يجب عليهم التكبير والتشهد والتسليم, لم يسألهم النبي صلى الله عليه وسلم: هل يفعلون ذلك؟ بل كان يكون قد أمرهم بذلك وبينه لهم قبل ذلك؛ لأن تأخير البيان لا يجوز, وأيضا فوجوده في تلك الصلاة دون غيرها دليل على أنه لم يكن عادة, وأنه لم يكن يفعلوه كلهم. وأما قوله في

تمام الحديث: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

Mas'alah: What is the evidence for listening to the imam's recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=152)

والصحيح هو المنصوص المشهور؛ لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} , وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعبيد بن عمير وأبي العالية وعطاء ومجاهد والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري وقتادة وزيد بن أسلم وغيرهم: «نزلت في القراءة في الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=155)

الثاني: وروى سعيد عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «أتقرءون خلف الإمام؟ فقال بعض: نعم, وقال بعض: لا, قال: «إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه» ورواه أحمد في «المسند» بإسناد صحيح عن أبي قلابة بن محمد بن عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعلكم تقرءون خلف الإمام والإمام يقرأ» قال: إنا لنفعل ذلك, قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن» وقال: بفاتحة الكتاب. وهذا دليل

على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم أنهم يقرءون خلف الإمام, وكان فيهم من لا يقرأ, ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بها وأعلمهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for not reciting behind the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=485)

539 - (أما الآية) فقال أبو العالية، وزيد بن أسلم: كانوا يقرءون خلف الإمام، فنزلت هذه الآية فتركوا. 540 - ويروى نحوه عن أبي هريرة، وابن المسيب، والحسن، والزهري، والنخعي والقرظي وغيرهم، وقال أحمد في

رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the follower not reciting behind the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=486)

541 - (وأما الحديث) فلما روى أبو هريرة [- رضي الله عنه -] «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ أحد منكم معي آنفا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله. فقال: «ما لي أنازع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة معه، فيما جهر فيه من الصلوات، حين سمعوا ذلك منه» . رواه مالك في

الموطأ، والخمسة إلا ابن ماجه، ولأبي داود: وقال أبو هريرة: فانتهى الناس.

Mas'alah: Is the prohibition on reciting behind the imam for prohibition or dislike?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=486)

وظاهر المنع في كلام الخرقي – رحمه الله – التحريم، وبه جزم القاضي في التعليق، وهو ظاهر كلام أحمد، وجعل أبو الخطاب في الهداية – والشيخان – المنع للكراهة.

Mas'alah: What is the hadith of Ubadah ibn al-Samit about reciting al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=487)

542 – لما روى عبادة بن الصامت قال: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم» ، قلنا: إي والله. قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ، رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، ولأبي داود والنسائي: «فلا يقرأ بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن» ، ورواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting a follower's recitation behind the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=488)

ولعل مبناهما على أن علة المنع الاستماع أو التشويش [على الإمام] والذي ينبغي أن يكونا كلاهما، لورود المنع منهما، وإذا يقرأ إن لم يشوش على الإمام، بل والمأمومين، والله أعلم.

Mas'alah: Is the prayer valid if the follower does not recite behind the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=489)

قال: فإن لم يفعل فصلاته تامة، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

Mas'alah: Is recitation obligatory for the follower in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=489)

ش: هذا تصريح منه بأن القراءة لا تجب على المأموم مطلقا، وهو المنصوص، المعروف عند الأصحاب، لما تقدم من الآية وحديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=491)

وحكى ابن الزاغوني رواية بوجوب القراءة على المأموم، لما تقدم من حديث عبادة في

الصحيحين عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحملا على الاستحباب، مع أن الأول قال أحمد: لا يصح عندنا. وقال: لم يرفعه إلا ابن إسحاق، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة حال السر فقط، قال: إذا جهر الإمام فأنصت، وإذا لم يجهر فاقرأ الحمد وسورة؛ وهو نص حديث عبادة، وبه تجتمع الأدلة، والله أعلم.

BAB 7

باب صلاة المسبوق

Prayer of the Latecomer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=100)

– ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى: أدرك الجماعة.

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=328)

(ومن كبر) مأموما (قبل تسليمة الإمام أدرك الجماعة) ، فيبني ولا يجدد إحراما، لأنه [2] أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة، وإن كبر بين التسليمتين لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: What is required to attain the virtue of the opening takbir with the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=125)

ومن جواب للبلباني: ومن شهد تكبيرة الإحرام مع الإمام، فالقول

Mas'alah: What is required to attain the virtue of the opening takbir with the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=126)

المقدم أن فضيلتها لا تحصل إلا بالاشتغال بتكبيرة مع الإمام، وقيل: بإدراك بعض القيام. وقيل: بأول الركوع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's takbirat al-ihram and catching the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=909)

ولو أحرم قبل رفعه "و" 3 ولو أدرك ركوع المأمومين "و" 3 كذا ذكروه، ويأتي حكم التخلف عنه، ويكفيه تكبيرة الإحرام "و" 3 لا العكس "و" 3 قيل للقاضي: لو كانت تكبيرة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 3 في "ط" : ق.

Mas'alah: What is the ruling on catching the congregation and the latecomer's actions regarding the sunnah prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=911)

والمنصوص يحط معه بلا تكبير "هـ" 1. ولو أدركه ساجدا "م" ومن كبر قبل سلام

الإمام أدرك الجماعة "وش" وزاد بعضهم إن جلس، وقيل: أو قبل التسليمة الثانية، وعنه أو سجود سهو بعد السلام "وهـ" قال في البحر المحيط للحنفية: يترك سنة الفجر من أدركه في التشهد. وفي المرغيناني يشتغل بالسنة عند "هـ" وأبي يوسف لأنه كإدراك أول الصلاة عندهما، وعند محمد: لا.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah and the virtue of the second congregation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=911)

وظاهر كلام ابن أبي موسى يدركه بركعة "وم" وذكره شيخنا رواية، اختارها وقال: اختارها جماعة، وقال: وعليها إن تساوت الجماعتان فالثانية من أولها أفضل، ولعل مراد شيخنا ما نقله صالح وأبو طالب وابن هانئ في قوله: "الحج عرفة" 2. أنه مثل قوله: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" 3. إنما يريد بذلك فضل الصلاة، وكذلك يدرك فضل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : خ. 2 أخرجه أبو داود "1949" والترمذي "889" والنسائي 5/256 وابن ماجه عقب حديث "3015" من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي 3 أخرجه البخاري "580" ومسلم "607" "161" من حديث أبي هريرة.

الحج، قال صاحب المحرر: معناه أصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق، فإنه فيه منفرد به حسا وحكما "ع" .

Mas'alah: When does a person catch the congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=87)

ومن كبر قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك الجماعة، وهو على تكبيرته [3]

Mas'alah: Does a person who says the opening takbir before the imam's salam catch the congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1932)

ومن كبر قبل سلام الإمام، فقد أدرك الجماعة. ـــــــ القول به. قوله: ومن كبر قبل سلام إمامه، فقد أدرك الجماعة. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب. قال في «النكت»، في الجمع: قطع به الأصحاب. قال المجد في «شرحه»: هذا إجماع من أهل العلم. وقيل: لا يدركها إلا بركعة. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. واختاره الشيخ تقي الدين. وذكره رواية عن أحمد، وقال: اختاره جماعة من أصحابنا. وقال: وعليها إن تساوت الجماعة، فالثانية من أولها أفضل. قال في «الفروع»: ولعل مراده، ما نقله صالح، وأبو طالب، وابن هانيء، في قوله – صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» [1]. أنه مثل قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة» [2] إنما يريد بذلك فضل الصلاة، وكذلك يدرك فضل الحج. قال صاحب «المحرر»: ومعناه أصل فضل الجماعة، لا حصولها فيما سبق به، فإنه فيه منفرد حسا وحكما إجماعا. تنبيه: ظاهر كلامه، أنه يدركها بمجرد التكبير قبل إسلامه، سواء جلس أو (1)

يأتي في كتاب الحج. (2) انظر الكلام عليه في صفحة 293.

. . . . . ـــــــ لم يجلس.

وهو صحيح، وهو المذهب. وقال بعض الأصحاب: يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره، وقبل سلامه. وحمل ابن منجى في «شرحه» كلام المصنف عليه. وظاهر كلام المصنف أيضا، أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلام الإمام من والأولى، وقبل سلامه من الثانية. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يدركها. وأطلقهما في «الفائق». وعنه، يدركها أيضا إذا كبر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام، وكان تكبيره قبل سجوده.

Mas'alah: How does a latecomer join the congregational prayer and what are the rulings on catching a rak'ah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=234)

فصل ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس ومن أدرك الركوع معه قبل رفع رأسه غير شاك في إدراكه راكعا أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو وأجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصا وإتيانه بها أفضل فإن نواهما بالتكبيرة لم تنعقد وإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته قولا وفعلا وإن رفع الإمام رأسه قبل إحرامه سن دخوله معه وعليه أن يأتي بالتكبيرة في حال قيامه وينحط مسبوق بل تكبير له ولو أدركه ساجدا ويقوم للقضاء بتكبير ولو لم تكن ثانيته فإن قام قبل التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة لزمه العود

ليقوم بعدها فإن لم يرجع انقلبت نفلا وإن أدركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه فإن فعل لم تنعقد صلاته وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ولو يستعذ: وما يقضيه أولها: يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء

أخرى نصا كالرواية الأخرى ويخير في الجهر في صلاة الجهر بعد مفارقة إمامه وتقدم في صفة الصلاة ويترك مع إمامه كما يتورك فيما يقضيه ويكرر التشهد الأول نصا حتى يسلم إمامه فإن سلم قبل إتمامه قام ولو يتمه وتقدم وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه ولا يجب فعل قراءة على مأموم فيتحمل عنه إمامه ثمانية أشياء: الفاتحة وسجود السهو والسترة قدامه والتشهد الأول إذا سبقه بركعة وسجود وتلاوة أتى بها في الصلاة خلفه وفيما إذا سجد الإمام لتلوة سجدة قها في صلاة سر فإن المأموم إن شاء لم يسجد وتقدم في الباب قبله وقول سمع الله لمن حمده وقول ملء السموات بعد التحميد ودعاء القنوت وتسن قراءة الفاتحة في سكتات الإمام ولو لتنفس ولا يضر تفريقها وفيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا ومع الفاتحة سورة في أولتي ظهر وعصر فإن سمع قراءة الإمام كرهت له القراءة فلو سمع همهمته ولم يفهم ما يقول لم يقرأ ومواضع سكتاته ثلاثه: بعد تكبيرة الإحرام وبعد فراغ القراءة وفراغ الفاتحة وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة ويقرأ أطرش إن لم يشغل من إلى جنبه ويستحب أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام إن لم يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a second congregation after missing the first?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=274)

فصل: وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد إلا من قد صلى استحب لبعضهم أن يصلي معه، لما «روى أبو سعيد: أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من يتصدق على هذا فيصلي معه؟» وهذا حديث حسن؛ ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ويجوز ذلك في جميع المساجد، إلا أن أحمد – رضي الله عنه – كرهه في المسجد الحرام ومسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم –. فصل: ويتبع المأموم الإمام، فيجعل أفعاله بعد أفعاله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه. والفاء للتعقيب، وقال في حديث أبي موسى: «فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» رواه مسلم. «وقال البراء بن عازب: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره، حتى يقع ساجدا، ثم نقع سجودا بعده» متفق عليه. فإن كبر للإحرام مع إمامه أو قبله لم يصح؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، وإن فعل سائر الأفعال معه كره لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن، وإن ركع أو رفع قبله عمدا أتم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام» والنهي يقتضي التحريم. وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» متفق عليه. وظاهر كلام أحمد – رضي الله عنه – أن صلاته تبطل لهذا الحديث. قال: لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. وقال القاضي: تصح صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن، أشبه ما لو وافقه، وإن فعله جاهلا أو ناسيا فلا بأس. وعليه أن يعود ليأتي بذلك معه، فإن لم يفعل صحت

صلاته؛ لأنه سبق يسير لا يمكن التحرز منه، فإن ركع ورفع قبل أن يركع إمامه، وسجد قبل رفعه عمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنه لم يأتم بإمامه في معظم الركعة، وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته للعذر، ولم يعتد بتلك الركعة لما ذكرنا، فإن ركع قبله فلما ركع رفع، ففي بطلان الصلاة لعمد ذلك والاعتداد بالركعة مع جهله ونسيانه وجهان. فإن ركع الإمام، ورفع قبل ركوع المأموم عمدا، بطلت صلاته، لتركه المتابعة، وإن كان لنوم أو غفلة ونحو ذلك لم تبطل؛ لأنه سبق يسير، ويركع ثم يدركه، فإن سبقه بأكثر من ذلك لعذر ففيه وجهان: أحدهما: يفعله ويلحق، كالمزحوم في الجمعة. والثاني: تبطل الركعة؛ لأنها مفارقة كثيرة.

Mas'alah: When does a person catch the congregation in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=516)

ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك [المبدع في شرح المقنع] الراتب فيها، وتعظيما لها، وما ذكره في المسجد الأقصى وهو رواية، والمذهب أنه يكره في مسجد مكة والمدينة؛ وعلله أحمد بأنه أرغب في توقير الجماعة، وعنه: يكره في مساجد الحل وغيرها مع كثرة الجمع إلا مع ثلاثة أنفس أو أقل. قال في "الرعاية" ، وفيه بعد.

Mas'alah: Is it valid to pray Zuhr with the congregation in any case?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=189)

وقيل: لا يصح ظهره معهم بحال

Mas'alah: What is the ruling on catching the five daily prayers with the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=189)

فأما باقي الصلوات الخمس فمن أدرك الإمام فيها قبل سلامه فقد أدرك الجماعة نص عليه أحمد وقطع به أكثر الأصحاب وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

Mas'alah: What hadith is cited about catching the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=190)

ابن أبي رباح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدرك الامام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة" رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل قال حدثنا حاجب بن مالك أخبرنا عباد بن الوليد أخبرنا صالح بن رزين المعلم محمد بن جابر عن أبان بن طارق عن كثير فذكره.

Mas'alah: What is the legal reasoning for catching part of the imam's prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=190)

وهذا يدل على أن الحديث قد صح إلى كثير وأن الحديث حديثه وأنه يعرف به وأنه ليس بمنكر عند ابن عدي مع أن في الاسناد إلى كثير ضعفا ولأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة لأنه أدرك جزءا من الصلاة فأشبه ما لو أدركه في تشهد صلاة العيد وسيأتي الكلام في الأصل.

Mas'alah: Is congregational prayer only caught by catching a rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=190)

وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة قاله بعضهم وحكاه في الرعاية قولا وهذا اختيار الشيخ تقي الدين قال وهو مذهب مالك. 1- بهامش الأصل لعله الشيخ مجد الدين أو لعل الشرح العمدة.

Mas'alah: What is the evidence for catching a prayer by catching one rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=191)

وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه قال وهو وجه في مذهب الشافعي واختاره أبو المحاسن الروياني وغيره. وجه هذا ما رواه البخاري ومسلم من حديث مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ورواه مسلم من حديث يونس عن الزهري وزاد مع الإمام ورواه أيضا من حديث سفيان بن عيينة ومعمر

والأوزاعي ومالك ويونس وعبيد الله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس في حديث أحد منهم مع الإمام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها. ولمن اختار الأول أن يقول هذا الحديث يدل بالمفهوم وليس بحجة ولو كان فهذا المفهوم ليس بحجة لوجهين. أحدهما وهو الذي قطع به في مسلم أنه خرج على الغالب فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها. الثاني أن التقييد بركعة إنما كان لكمال ثواب الصلاة بإدراكها عملا برواية عبيد الله المذكورة إذ هو أولى من إلغائها ولا يمكن حملها على أن من أدرك من الصلاة ما يعتد به لا يجب عليه قضاء شيء. وما ذكره المصنف في شرح الهداية في بحث مسألة ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة لأنه يفوت الثواب الكامل بفوات الخطبة فلا ينافي ذلك فإنه قد يكون ثوابا كاملا وأكمل منه. وقد ذكر في المغني في بحث مسألة صحة الصوم بنية من النهار أنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه وقت النية في المنصوص وهو قول بعض الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on catching the prayer when the imam is in the first taslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=193)

قال المصنف في شرح الهداية فإن كبر والإمام في التسليمة الأولى أو لم يفرغ منها حتى أخذ فيها ففيه وجهان. أحدهما يكون مدركا لأنه كبر والإمام في الصلاة لم يتمها لأن السلام عندنا منها. والثاني وهو الأصح لا يكون مدركا له وبه قالت الحنفية لأنه لم يدرك معه ما يجوز متابعته فيه بل صادفه في نفس الخروج والتحلل ولأنه أحد طرفي الصلاة فلم ينعقد إحرام المؤتم والإمام فيه كالتحريمة. وكذا الوجهان عندنا إذا كبر بعد

التسليمة الأولى وقبل الثانية وقلنا بوجوبها فأما أن قلنا إنها سنة لم يدرك الجماعة وجها واحدا انتهى كلامه.

Mas'alah: How does one catch the congregational prayer and a rak'ah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=452)

قال: (ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة واحدة، والأفضل اثنتان) . أما كون من كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة؛ فلأن إدراك الجزء من العبادة بمنزلة إدراك الركعة. دليله ما لو كبر ثم خرج الوقت. ولأن المسافر لو اقتدى بمقيم في مثل ذلك لزمه الإتمام. فكذا تحصل له فضيلة الجماعة.

ولا بد أن يلحظ في إدراك فضيلة الجماعة بالتكبير قعود المكبر في التشهد الأخير مع الإمام؛ لأنه لو كبر وهو قائم ثم سلم الإمام لم يكن مدركا فضيلة الجماعة. كما لو كبر المأموم والإمام رافع ثم ركع المأموم فإنه لا يكون مدركا للركعة. وأما كون من أدرك الركوع أدرك الركعة؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا. ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» [1] رواه أبو داود. وأما كونه يجزئه تكبيرة واحدة عن تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع؛ فلأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما. ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد فأجزأ الأكبر عن الأصغر كطواف الزيارة عند الوداع فإنه مجزئ عنه وعن طواف الوداع. وأما كون الأفضل اثنتين؛ فلأنه أتى بالذكر المشروع في الافتتاح والانحناء. ولأنه اختلف في

وجوب التكبير للانحناء فإذا أتى بتكبيرتين فقد خرج عن العهدة بيقين. وكان أفضل لتيقن براءته.

Mas'alah: If the imam says salam right after the latecomer's takbirat al-ihram, has he caught the congregation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=231)

وإذا أحرم المسبوق مع الإمام ، فسلم الإمام عقيب تحريمته فقد أدرك فضيلة الجماعة ، ويبني على تكبيرته .

Mas'alah: What is the ruling on catching the congregation by saying the opening takbir before the imam's salam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=96)

مسألة 151: (ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة) ، لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة، ولأنه إذا أدرك جزءا من الصلاة فدخل مع الإمام لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموما فيدرك فضل الجماعة.

Mas'alah: How does one catch the congregation and a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=83)

ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة، وإن لحقه راكعا لحق الركعة، [وأجزأته التحريمة] [3]. وما لحقه [4] المسبوق: آخرها، فيقضي أولها.

Mas'alah: What is the ruling on catching the virtue of congregation by catching part of the prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=158)

ابن أبي رباح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدرك الامام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل قال حدثنا حاجب بن مالك أخبرنا عباد بن الوليد أخبرنا صالح بن رزين المعلم محمد بن جابر عن أبان بن طارق عن كثير فذكره

Mas'alah: What is the analogy for catching part of the imam's prayer in terms of catching the virtue of congregation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=158)

وهذا يدل على أن الحديث قد صح إلى كثير وأن الحديث حديثه وأنه يعرف به وأنه ليس بمنكر عند ابن عدي مع أن في الاسناد إلى كثير ضعفا ولأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة لأنه أدرك جزءا من الصلاة فأشبه ما لو أدركه في تشهد صلاة العيد وسيأتي الكلام في الأصل

Mas'alah: What is the reasoning for catching the virtue of congregation by catching part of the imam's prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=158)

قال الشيخ تقي الدين في شرح المقنع ولأنه إذ أدرك جزءا من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموما فينبغي أن يدرك فضل الجماعة

Mas'alah: What is the view that congregation is only caught by a rak'ah according to Ibn Abi Musa and others?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=158)

وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة قاله بعضهم وحكاه في الرعاية قولا وهذا اختيار الشيخ تقي الدين قال وهو مذهب مالك

Mas'alah: What is the view of Ahmad in one narration and the Shafi'i school on catching congregation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=159)

وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه قال وهو وجه في مذهب الشافع

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Hurayrah regarding catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=159)

ي واختاره أبو المحاسن الروياني وغيره وجه هذا ما رواه البخاري ومسلم من حديث مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ورواه مسلم من حديث يونس عن الزهري وزاد مع الإمام ورواه أيضا من حديث سفيان بن عيينة ومعمر والأوزاعي ومالك ويونس وعبيد الله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس في حديث أحد منهم مع الإمام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها

Mas'alah: How is the hadith about catching a rak'ah interpreted?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=159)

ولمن اختار الأول أن يقول هذا الحديث يدل بالمفهوم وليس بحجة ولو كان فهذا المفهوم ليس بحجة لوجهين

Mas'alah: Why is the hadith about catching a rak'ah considered general?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=159)

أحدهما وهو الذي قطع به في مسلم أنه خرج على الغالب فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها

Mas'alah: What is the second argument regarding the hadith on catching a rak'ah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=159)

الثاني أن التقييد بركعة إنما كان لكمال ثواب الصلاة بإدراكها عملا برواية عبيد الله المذكورة إذ هو أولى من إلغائها ولا يمكن حملها على أن من أدرك من الصلاة ما يعتد به لا يجب عليه قضاء شيء

Mas'alah: What is the implication of the hadith 'Whoever catches the rak'ah has caught the prayer'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=160)

ومفهوم قوله ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة ونحن نقول به في بعض الصور

Mas'alah: What are the two types of catching (idrak) in congregational prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=161)

الثالث أن الإدراك نوعان إدراك إلزام يحصل بتكبيرة الاحرام كإحرام المسافر خلف المقيم يلزمه الإتمام وإدراك إسقاط لا يحصل

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=340)

(ومن كبر) مأموما (قبل سلام إمامه) الأولى؛ (لحق الجماعة) ؛ لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة.

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=64)

ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى؛ أدرك الجماعة. –

Mas'alah: What are the rulings on catching the congregation and joining the imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=213)

ويتجه: هذا في غير مسجد اعتيد بإقامة جماعة بعد أخرى، وإلا فيلزمه. فرع: من أدرك جماعة في الأثناء وبعدها جماعة أخرى؛ فهي أفضل، لأن إدراك الجماعة من أولها

أفضل إلا أن تتميز الأولى، بكثرة جمع أو فضل إمام أو راتبة قاله الشيخ، وقال: مثل هذه المسألة لم يكن يعرف في السلف؛ لأنه لم يكن يصلي في المسجد إمامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع الراتب. فصل ويمنع شروع في إقامة انعقاد نافلة وراتبة مريد صلاة مع إمامها ولو ببيته أو جاهلا. ويتجه: لا يضر طروء إرادة في أثناء. ومن فيها ولو خارج مسجد [1]، يتم مع أمن فوت جماعة، ويخفف فإن سلم من ثلاث من نوى أربعا؛ جاز نصا. ويتجه: ومن واحدة ناو ثنتين، أو مع [2] خوف فوت يقطعها قاله جماعة. وفضيلة تكبيرة أولى لا تحصل إلا بشهود تحريم إمام، ومن كبر قبل تسليمة إمام أولى، أدرك الجماعة، ولو لم يجلس، ومن أدرك الركوع بانتهائه لحد إجزاء قبل رفع إمام، غير شاك دون طمأنينته، (1) قوله: "مسجد" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "ومع" .

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer catching the prayer with the imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=214)

اطمأن ثم تابع، وقد أدرك الركعة، وأجزأته تكبيرة إحرام عن واجب تكبير ركوع نصا، وإن رفع إمام رأسه فاتت الركعة، وسن دخول مأموم معه كيف أدركه، وينحط بلا تكبير، ولو أدركه ساجدا ويقوم مسبوق به وجوبا، وعليه المتابعة قولا وفعلا. ويتجه: وتبطل بترك متابعة فعل لعالم لا قول، كتسبيح [1]. وإن قام مسبوق قبل تسليمة ثانية ولم يرجع ويلزمه، انقلبت نفلا. ويتجه: ولو جاهلا. وأنه يقوم بإياس ثانية، من نحو شافعي وأنه يقوم فورا بعد ثانية إن لم يكن بموضع جلوس تشهده، وإلا بطلت لعامد. وما أدرك فأخرها فلا استفتاح له ولا استعاذة، إن لم يقرأ، ويتورك فيه مع إمامه مكررا

لتشهد أول ندبا حتى يسلم إمامه، وما يقضي أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة، ويأتي بعدد ما في أولى عيد من تكبير وجنازة [2] يقرأ الفاتحة، فما بعد مما فاته ويطول أولى على ثانية، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب؛ تشهد عقب أخرى ويتورك في الأخير، ويتحمل إمام عن مأموم، قراءة وسجود تلاوة وسهو بشرط وسترة ودعاء قنوت وتسميعا وملء السماء إلى آخره، وكذا تشهد أول سبق بركعة. ويتجه: في غير مغرب خلافا لهما فيما يوهم. وسن لمأموم استفتاح وتعوذ في جهرية وقراءة فاتحة وسورة

حيث (1) الاتجاه سقط من (ج) . (2) في (ج) : "وجنازة" .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=419)

ولا يصح أن يأتم من لم ينوه أولا، إلا إذا أحرم إماما لغيبة إمام الحي، ثم حضر وبنى على صلاة الأول، وصار الإمام مأموما. . . . . ـــــــــ تصوير [1]، لا تقييد للمسألة بصورة معينة، لا يصح الائتمام في غيرها [2]. * قوله: (في غير جمعة صح) ؛ لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة، واستثناء الجمعة قيل: لعلة اشتراط العدد لها، فيلزم لو ائتم تسيعة وثلاثون بآخر تصح [3]، وقال القاضي [4]: لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية، وفي هذا نظر، فإنه [5] ليس في هذا إقامة ثانية، وإنما هو تكميل لها بجماعة، فغايته أنها فعلت بجماعة، وهذا لا يضر كما لو صليت الركعة الأولى منها [6] بستين، ثم فارقه عشرون وصليت الثانية بأربعين. * قوله: (ولا يصح أن يأتم. . . إلخ) وأما صورة السبق والقصر، فالمأموم نوى الائتمام في أول صلاته، وغايته تغير الإمام، وذلك غير مضر، كما لو استخلف الإمام لعذر. * قوله: (لغيبة إمام الحي) ؛ أي:

أو بإذنه. (1) سقط من: "ب" . (2) قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 44/ أ) : "الظاهر أن المراد في كونه مسبوقا، لا في كونه سبق بمثل ما سبق به الآخر" . (3) انظر: كشاف القناع (1/ 323) . (4) نقله في الفروع (1/ 405) . (5) في "أ" : "لأنه" . (6) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What are the rulings on catching the congregation and joining the imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=283)

انعقاد نافلة ومن فيها ولو خارج المسجد يتم إن أمن فوت الجماعة ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة معه اطمأن ثم تابع وقد أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة الإحرام وسن دخوله معه كيف أدركه قوله: (انعقاد نافلة) أي: لمن لم يصل، ولو جهل الإقامة، كما لو جهل وقت النهي، فلا تنعقد حيث كان الإحرام بعدها، وإلا فالأصل الإباحة، فتنعقد. قوله: (يتم إن أمن ... إلخ) يعني: يتم خفيفة. قوله: (فوت الجماعة) وإلا قطعها، قوله: (وأجزأته تكبيرة الإحرام) لعل المراد بالإجزاء: أنه لا يطلب منه على سبيل الوجوب الإتيان بتكبيرة الركوع، بل تبقى في حقه سنة كما تقدم. ولا بد في ذلك من أن يخلص النية لتكبيرة الإحرام، فلو نوى بتكبيرة تكبيرة الإحرام، والركوع، أو نوى الركوع وحده؛ لم تنعقد صلاته. ولا بد أيضا في أن يأتي بتكبيرة الإحرام قبل الخروج عن حد القيام، وإلا صارت نفلا، كما في "شرح الإقناع" وهو مشكل؛ لأنه إن قلنا: يتابع الإمام مع الحكم بنقليتها في حقه؛ فالنفل لا ينعقد ممن لم يصل بعد الإقامة، وإن قلنا: لا يتابع الإمام بل هو منفرد؛ فلا بد من القراءة. والأظهر: أنه إن فعل ذلك عمدا؛ لم تنعقد فرضا ولا نفلا، وسهوا أو جهلا؛

صحت نفلا، ولم يعتد ببقية الركعة، بل هو كالزيادة سهوا، فيأتي بها منفردا، ويسجد للسهو.

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer joining the congregational prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=24)

ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدركها، ومن أدركه راكعا أدرك الركعة بشرط إدراك الركوع معه وعدم شكه فيه وتحريمته قائما، وتجزئه لكن تسن تكبيرة ثانية، ودخوله معه كيف أدركه وينحط بلا تكبير. ويجب قيامه به بعد تسليمة إمام الثانية، وما أدرك معه آخر صلاته وما يقضي أولها. ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وتشهدا أول إذا سبق بركعة، لكن يسن أن يقرأ في سكتاته وسرية، وإذا لم يسمعه لبعد لا طرش، وسكتاته بعد تحريمة وفراغ قراءة وبعد فاتحة بقدر قراءة مأموم، ويستفتح ويستعيذ في جهرية، ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمدا حرم، وعليه وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به معه، فإن أبى عالما بالوجوب حتى أدركه فيه عمدا بطلت، وإن كان جاهلا أو ناسيا فلا ويعتد به، وإن سبقه بركن بأن ركع ورفع قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا أو جهلا الركعة فقط، أو بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت، ومن جاهل وناس الركعة ما لم يأت بذلك معه، لا بركن غير ركوع، وتخلف بركن بلا عذر فكسبق، ولعذر يفعله ويلحقه، وإلا تلغو الركعة، وبركنين تبطل، ولعذر كنوم وسهو وزحام يأتي بما تركه مع أمن فوت الآتية ويتبعه وتصح، ومع عدمه يتبعه وتلغو ركعته والتي تليها عوضها، وبركعة فأكثر لعذر كنوم وغفلة ونحوهما يتابع ويقضي ما فاته بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=136)

وسن دخوله معه كيف أدركه وينحط بلا تكبير نصا، ويقوم مسبوقا لقضاء ما فاته بتكبير نصا لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي وهذا منه. وإن قام لقضاء ما فاته قبل سلام الإمام الثانية بلا عذر يبيح المفارقة لزمه العود ليقوم بعدها، فإن لم يرجع انقلبت صلاته نفلا بلا إمام، وظاهره لا فرق بين العمد والذكر وضدهما وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية وإلا فقد خرج من الصلاة بالأولى خصوصا بعض المالكية، فإنه ربما لا يسلم الثانية رأسا فكيف يصنع المسبوق لو قيل لا يفارقه قبلها. وإن أدرك إمامه في سجود لسهو بعد السلام لم يدخل معه فإن فعل لم تنعقد صلاته وما أدرك المسبوق معه أي الإمام من صلاة فهو آخرها أي آخر صلاته فإن أدركه فيما بعد الأولى لم يستفتح ولم يستعذ وما يقضيه مما فاته فهو أولها أي أول صلاته فيستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة ويطيل القراءة التي يقضيها، ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد إذا فاتته، لكن لو أدرك مسبوق مع إمامه ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب ركعة أخرى لئلا يغير هيئة الصلاة فيقطع الرباعية علي وتر وليست كذلك، ويقطع الوتر على شفع وليس كذلك. ويتورك مسبوق مع إمامه كما يتورك فيما يقضيه ويكرر التشهد الأول نصا حتى يسلم إمامه التسليمتين قال في شرح الإقناع وهذا على سبيل الندب، فإن كان محلا لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى بدليل قوله: فإن سلم الإمام قبل أن يتم المأموم التشهد الأول قام المأموم ولم يتمه إن لم يكن واجبا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to catch the first takbir in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=784)

هرول وعدا في مشيه عدوا من باب قال قارب الهرولة وهو دون الجري وذلك لخبر أبي هريرة وتقدم فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى وهو أن يدرك الصلاة أي موقفه للصلاة قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بأس أن يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تقبح نص عليه واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع لأن ذلك لا ينجبر إذا فات هذا معنى كلام الشيخ في شرح العمدة وتأتي فضيلة إدراك التكبيرة الأولى في باب صلاة الجماعة فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى في الدخول لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله وأن يقول عند دخول المسجد بسم الله رواه أبو داود أعوذ §

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregation in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1166)

فصل ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة وكإدراك المسافر صلاة المقيم ولأنه يلزم أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموما فينبغي أن يدرك فضل الجماعة

Mas'alah: How does a latecomer catch the congregation and a rak'ah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=133)

[ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة، واطمأن، ثم تابع] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة" رواه أبو داود. وفي لفظ له: "من أدرك الركوع أدرك الركعة" .

Mas'alah: How should a latecomer join the imam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=133)

[وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه] لما تقدم.

Mas'alah: Should a latecomer consider what he catches as the beginning of his prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=361)

وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول -في رجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام-؛ قال:

- «يجعل ما يدرك أول صلاته».

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about what one catches with the imam being the beginning of one's prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=361)

860 - حدثنا هشام بن عمار، قال: ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال: ثنا ثابت

- [417] - ابن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك؛ اقرأ فيه بفاتحة الكتاب وسورة». (1) بيض الناسخ يسيرا، وضبب في البياض، ولعل تمامة: "أول صلاته" ، ويفيده كلام إسحاق التالي.

Mas'alah: What did the Prophet say about coming to prayer and making up what is missed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=362)

862 - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة؛ فليمش على هيئته (1) ، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه».

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=617)

(ومن كبر قبل تسليمة إمام أولى، أدرك الجماعة، ولو لم يجلس) ؛ لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة، وكإدراك المسافر صلاة المقيم، ولأنه يلزم أن ينوي الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأموما، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة.

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregation in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=843)

(ومن كبر) مأموما (قبل تسليمة الإمام الأولى) فقد (أدرك الجماعة) يعني: أنه يبني عليها ولا يجدد إحراما، لأنه أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام. أشبه ما لو أدرك ركعة. ولأنه إذا أدرك جزءا من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموما. فينبغي أن يدرك فضل الجماعة.

Mas'alah: How does a latecomer catch the congregation and a rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=132)

ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة واطمأن هو ثم تابع فقد أدرك الركعة، وأجزأته تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What constitutes catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=164)

و "من أدرك الركوع أدرك الركعة" ، لحديث أبي داود، و "أجزأته تكبيرة واحدة" ، لأنه روي عن يزيد وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the congregation with one rak'ah and the follower's recitation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=169)

وقال: خبر التفضيل في المعذور الذي يباح له الصلاة وحده، واختار أنه لا يدرك الجماعة إلا بركعة، وأن المأموم يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام لبعده.

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=171)

(ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة) ولو لم يجلس، لأنه أدرك جزءا، من صلاة الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=183)

المسألة رقم (202) (صلى منفردا ثم قامت جماعة) (4) اذا صلى وحده ثم قامت جماعة استحب له اعادتها الا المغرب فان دخل معه اتمها اربعة خلافا لأبى حنيفة في قوله: يصليها الا الفجر والعصر والمغرب، (1) قال ابن قدامة: (وما يدركه الماموم مع الامام اخر صلاته لا يستفتح فيه، وما يقضيه أو لها يستفتح اذا قام اليه ويستعيذ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وما فاتكم فاقضوا) والمقضى هو الفائت. وعنه: ان ما يدركه أو لها وما يقضيه اخرها لقوله صلى الله عليه وسلم: (وما فاتكم فاتموا) والأولهو المشهور، لانه يقرأ فيما يضيه بالسورة بعد الفاتحة فكان أو ل صلاته كما لو بدأ به، فإن لم يدرك الا ركعة من المغرب أو الرباعية ففى موضع تشهده روايتان. احداهما: تأتى بركعتين متواليتين ثم يتشهد، لان المقضى أو صلاته وهذه صفة أو ل الصلاة). انظر الكافى 1/

179، الممتع 1/ 547 وما بعدها، المغنى 3/ 9. (2) بينما ذهب الشافعية إلي ان من يدركه مع الامام هو أو ل صلاته. (3) الحديث بهذا اللفظ اخرجه النسائي في سننه 2/ 114، واخرجه الامام احمد في مسنده 9/ 7209. (4) اذا صلى شخص الفرض منفردا أو في جماعة، وبقى في المسجد ثم اقيمة الصلاة وهو في المسجد استحب له اعادتها ولكن الفقهاء استثنوا بعض الصلوات لا تعاد؛ القول الأول: ان الانسان اذا صلى منفردا ثم قامت الجماعة استحب له اعادتها الا المغرب وعن الامام احمد: يعيدها ويشفعها برابعة ذهب إلي ذلك الحنابلة. وقد استدلوا على ذلك بما رواه يزيد ابن الاسود العامري ان رجلين دخلا المسجد وأقيمت الصلاة فجلسا في ناحية المسجد لم يصليا، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بهما. فقال: ما منعكما ان تصليا معنا؟ فقالا: صلينا في رحالنا، قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا فإنها لكما نافلة) اخرجه أبو داود في سننه 1/ 157، والترمزى في جامعه 1/ 424و والنسائى في سننه 2/ 112. واما كونه لا يعيد المغرب على رواية فأنها نافلة والتنفل بالوتر غير مستحب. انظر: الممتع 1/ 545.

وخلافا للشافعى ك يصليها ثلاثا كالمغرب ولا يشفع معها ركعة. دليلنا: ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فانحرف فإذا رجلين في الصفوف قاعدين فدعاهما، فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منكما من الصلاة معنا؟ فقالاك صلينا في رحالنا ثم اتينا، فقال: اذا صليتم ثم جئتم والناس يصلون فصلوا معهم. ولانها سبحة ولانها صلاة شفع فاستحب له اعادتها (دليله الظهر) .

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=96)

ومن كبر قبل سلام الإمام، فقد أدرك الجماعة.

Mas'alah: How does a latecomer catch the congregation and the rak'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=80)

ومن كبر قبل سلام إمام [1] أدرك الجماعة، وإن أدركه راكعا أدرك الركعة وأجزأته التحريمة عن تكبيرة ركوع، ويتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة.

Sub-topic – Conditions for Catching a Rak'ah

Mas'alah: What is the condition for catching a rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=100)

– ومن أدركه راكعا؛ أدرك الركعة بشرط: – إدراكه راكعا. (1) في (أ) : وسنة فجر قبلها. وفي (ج) : وسنة فجر قبلها أداء. وفي (د) : قبله أداء. (2) في (ب) ، و (د) : وجنازة.

Mas'alah: What are the conditions for catching a rak'ah with the imam in ruku'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=328)

(ومن أدركه) أي الإمام (راكعا) بأن اجتمع معه فيه، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول إمامه عن قدر الإجزاء منه، (أدرك الركعة) ، ولو لم يدرك الطمأنينة معه، ويطمئن ثم يتابع إمامه، لكن ذلك (بشرط إدراكه راكعا) كما تقدم، (وعدم شكه فيه) أي في إدراكه راكعا (و) بشرط (تحريمته قائما) وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: Does a latecomer who catches the imam in ruku' count that rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=909)

فصل: من أدرك إماما راكعا فركع معه أدرك الركعة "وهـ ش" وقيل إن أدرك معه الطمأنينة "وم" وفي التلخيص وجه يدركها ولو شك في إدراكه راكعا "خ" وهو قول الشافعي، لأن الأصل بقاء ركوعه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a rak'ah with the imam after missing the first prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=925)

والتي تليها عوض "وم ش" لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ما صلاها، وعنه يحتسب بالأولى. قال في مزحوم أدرك الركوع لم يسجد مع إمامه

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of a rak'ah when a follower precedes the imam in a pillar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=925)

[تصحيح الفروع للمرداوي] صلاته، والجاهل، والناسي: إحداهما: تبطل تلك الركعة وهو الصحيح، قال في المذهب لا يعتد بتلك الركعة في أصح الروايتين، قال في الرعايتين والحاويين ويعيد الركعة على الأصح، وصححه في التصحيح، والنظم، وقدمه في المغني1، والمجتهد، والشرح2، والفائق وغيرهم، قال في الوجيز ومن سبق إمامه بركن عمدا أو سهوا ثم ذكر ولم يرجع بطلت انتهى. والرواية الثانية: لا تبطل، قدمه ابن تميم.

Mas'alah: What if one doubts whether he caught the imam in bowing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1935)

فائدة: إن شك هل أدرك الإمام راكعا أم لا؟ لم يدرك الركعة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وذكر في «التلخيص» وجها؛ أنه يدركها. وهو من المفردات؛ لأن الأصل بقاء ركوعه. قوله: وأجزأته تكبيرة واحدة. يعني تكبيرة الإحرام، فتجزئه عن تكبيرة الركوع. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، وغيره. وعنه، يعتبر معها تكبيرة الركوع. اختارها جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن عقيل، وابن الجوزي (1) القواعد، لابن رجب 4، 5.

. . . . . ——— في «المذهب». قال في «المستوعب»: وإن أدركه في الركوع، فقد أدرك الركعة إذا كبر تكبيرتين للإحرام وللركوع. قال في «الرعاية الصغرى» وإن لحقه راكعا، لحق الركعة، وكبر للإحرام قائما. نص عليه. ثم للركوع على الأصح إن أمكن، وكذا قال في «الكبرى». وقال: إن أمكن وأمن فوته. وقال: إن ترك الثانية ولم ينوها بالأولة، بطلت صلاته. وعنه، يصح، ويجزيء.

. . . . . ——— وقيل: إن تركها عمدا بطلت صلاته؛ وإن تركها سهوا، صحت، وسجد له، في الأقيس. انتهى.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in a position other than bowing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1938)

الثانية، لو أدرك إمامه في غير الركوع، استحب له الدخول معه. والصحيح من المذهب، والمنصوص، أنه ينحط معه بلا تكبيرة. جزم به في «المغني» و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يكبر. وأطلقهما ابن تميم، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah with the imam and completing the missed prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=68)

ومن أدرك مع الإمام ركعة كاملة فقد أدرك الجماعة فليأت بعد سلام الإمام بما فاته وهل يكون قاضيا أو متما على روايتين إذا قلنا: إنه يقضي. كان ما أدركه مع الإمام آخر صلاته في الحكم وإذا قلنا يتم كان ما أدركه المأموم هو أول

Mas'alah: What is the ruling if one bows alone then joins the row before the imam raises his head?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=558)

وإن ركع فذا ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته) ذكره جماعة؛ لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة (وإن رفع) الإمام من الركوع (ولم يسجد صحت) قدمه السامري والشيخان؛ لأن أبا بكرة فعله، وفعله أيضا زيد بن ثابت وابن مسعود، كما لو أدرك الركوع معه، وعنه: لا يصح، قدمه ابن تميم، وابن

حمدان، وصححه ابن الجوزي، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به ركعة، أشبه من صلى ركعة فذا، وجعلها في المنتخب، و "الوجيز" فيما إذا سجد الإمام (وقيل: إن علم النهي لم يصح) هذا رواية، واختارها الخرقي؛ لأنه – عليه السلام – لم يأمر أبا بكرة بالإعادة، ونهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد، وظاهره: لا فرق بين من دخل قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو بعده؛ وهو المنصوص (وإن فعله لغير عذر) وهو المراد بقوله في "الفروع" لغير غرض، وفي "الكافي" ، و "الشرح" ، ولا خشي الفوات (لم يصح) قدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" ، وصححه ابن تميم، وفي "الفروع" لأن الرخصة وردت في المعذور، فلا يلحق به غيره، وقيل: يصح، قدمه في "الكافي" لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه.

يرى من وراء الإمام، صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف، وإن لم ير من وراءه لم تصح. وعنه: تصح إذا كانا في المسجد. ولا يكون الإمام أعلى من المأموم، [المبدع في شرح المقنع] [أحكام الاقتداء])

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in bowing and then prostrates with him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=681)

فأشبه الساهي، ثم إن أدرك الإمام في الركوع، ركع معه، وصحت له الثانية دون الأولى، وتصير الثانية أولاه، وإن فاته الركوع سجد معه، فإن سجد السجدتين معه، فقال القاضي: يتم بهما الركعة الأولى. وهذا مذهب الشافعي. وقياس المذهب أنه متى قام إلى الثانية، وشرع في ركوعها، أو شيء من أفعالها المقصودة، أن الركعة الأولى

تبطل، على ما ذكر في سجود السهو، ولكن إن لم يقم، ولكن سجد السجدتين من غير قيام، تمت ركعته. وقال أبو الخطاب: إذا سجد معتقدا جواز ذلك، اعتد له به، وتصح له الركعة، كما لو سجد وإمامه قائم، ثم إن أدرك الإمام في ركوع الثانية، صحت له الركعتان، وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه، فينبغي أن يركع ويتبعه، لأن هذا سبق يسير. ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع. وإن أدركه في التشهد، تابعه، وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق. قال أبو الخطاب: ويسجد للسهو. ولا وجه للسجود هاهنا؛ لأن المأموم لا سجود عليه لسهو، ولأن هذا فعله عمدا، ولا يشرع السجود للعمد. وإن زحم عن سجدة واحدة، أو عن الاعتدال بين السجدتين، أو بين الركوع والسجود، أو عن جميع ذلك، فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' with only the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=92)

لو أدرك الإمام في الركوع فكبر تكبيرة الإحرام خاصة صحت صلاته ولم يضر تركه لتكبيرة الركوع قطع به في المحرر وقطع به الكافي وغيره وقدمه غير واحد قال المصنف في شرح الهداية المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع أنها لا تبطل وهو قول أبي حنيفة ومالك الشافعي وحكى المصنف عن بعض الأصحاب عدم الصحة إذا تركها عمدا بناء على أصلنا وحكاه غيره رواية عن الإمام أحمد وصححها ابن عقيل وابن الجوزي وابن حمدان وهو ظاهر كلامه في "المستوعب والتلخيص" وغيرهما.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on catching the imam in ruku' with one takbir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=92)

قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا إذا أدرك الرجل القوم ركوعا فإنه تجزئه تكبيرة واحدة رواه الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عبد الأعلى وقال أذهب إلى حديث ابن عمر وزيد بن ثابت انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar and Zaid ibn Thabit on catching the imam in ruku'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=92)

وقد روى غير واحد فعلهما واحتج به الإمام أحمد في غير موضع وقال ابن منصور قلت للإمام أحمد قال سفيان تجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة قال الإمام أحمد إي والله إذا نوى ابن عمر وزيد بن ثابت قالا ذلك ولأنه يخاف من اشتغاله بتكبيرة الركوع في محلها وهو الخفض فوات الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' and the takbir for ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=122)

ومن أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام وسقطت تكبيرة الركوع نص عليه فإن نواهما

بتكبيرته لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: "ومن أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام وسقطت تكبيرة الركوع نص عليه"؟

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=122)

قوله: "ومن أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام وسقطت تكبيرة الركوع نص عليه" . قال القاضي نص عليه في رواية الجماعة لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب فإن وجد أماما يطيل الركوع لم يجب اعتباره وحمل الأمر على الغالب وأنه متى تشاغل بتكبيرتين رفع الإمام فسقطت الثانية كما قال من أوجب القراءة خلف الإمام في الجهر والإخفات أنها تسقط إذا أدركه راكعا لأن تلك حالة تضيق عن القراءة فلو وجد إماما يطيل الركوع حتى تمكنه القراءة لم يجب اعتباره وسقطت وكذلك من قال يقرأ في سكتاته قال لما كانت السكتات لا تتسع للقراءة لم يوجبها فيها كذلك هنا انتهى كلامه. 1- بالهامش قال الشيخ موفق الدين: وبيت المقدس. اهـ والنصوص الصحيحة إنما ميزت المساجد الثلاثة في مضاعفة الثواب لا في تعدد الجماعة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=231)

فإن أدركه ساجدا أحرم واتبعه ولم ينتظره حتى يرفع من سجوده .

Mas'alah: Has a latecomer caught the rak'ah if he catches the imam in ruku'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=231)

وإن أدركه في الركوع فقد أدرك الركعة ، إذا كبر تكبيرتين للإحرام وللركوع وركع قبل أن يرفع الإمام .

Mas'alah: What if the latecomer intends his takbir for bowing instead of the opening takbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=231)

فإن نوى تكبيرته للركوع لم تصح صلاته ؛ لترك تكبيرة الإحرام .

Mas'alah: What if the imam rises before the latecomer bows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=231)

فإن كبر للإحرام ثم كبر للركوع ، فرفع الإمام قبل أن يركع المسبوق ، لم يكن مدركا لتلك الركعة ، وعليه متابعته فيها قولا وفعلا .

Mas'alah: Does catching the imam in bowing without tranquility count as catching the rak'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=231)

فإن أدركه في الركوع إلا أنه لم يدرك معه الطمأنينة ، فهل يكون مدركا لتلك الركعة ؟ ذكر ابن عقيل في ذلك وجهين .

Mas'alah: What is the ruling if one joins the row after the imam raises from bowing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=248)

وإن كان ذلك [بعد] [1] رفع الإمام وقبل سجوده فصلاته صحيحة أيضا .

Mas'alah: What if a latecomer fears missing the bowing of the second rak'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=283)

فإن خاف فوات الركوع قي الثانية ففيه روايتان : إحداهما : يأتي بالسجود ولا يتابع الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by reaching the imam in ruku'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=96)

مسألة 152: (ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا) لما روى أبو هريرة

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the imam in ruku' outside the row then enters it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=339)

مسألة: (ومن أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة: ((زادك الله حرصا ولا تعد)) [1]

قيل له: لا تعد، وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته) . نص أحمد على هذا في رواية أبي طالب. أما إذا ركع دون الصف ثم دخل فيه فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لفذ خلف صف)) [2] رواه أحمد وابن ماجة. الثاني: أن يدب راكعا حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو يأتي آخر فيقف معه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة. الحال الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف (1) سيأتي تخريجه ص: 355. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1003) 1: 320 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده. وأخرجه أحمد في مسنده (16336) 4: 23.

معه قبل إتمام الركعة، فهذه الحال التي يحمل عليها كلام الخرقي ونص أحمد، فمتى كان جاهلا بتحريم ذلك صحت صلاته، وإن علم لم تصح. وروى أبو داود عن أحمد: أنه يصح، ولم يفرق، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأن أبا بكرة فعل ذلك. والأول أصح؛ لما روي عن أبي بكرة ((أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: زادك الله حرصا ولا تعد)) [1] رواه أحمد والبخاري. ولأبي داود: ((أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف [2] ؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا ولا تعد)) [3] فلم يأمره بإعادة الصلاة، ونهاه عن العود. والنهي يقتضي الفساد. فإن قيل: إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة؟ قلنا: إنما يعود النهي إلى

المذكور، والمذكور الركوع دون الصف، ولم ينسبه النبي إلى التهاون، إنما نسبه إلى الحرص، ودعا له بالزيادة فيه. فكيف ينهاه عن التهاون وهو منسوب إلى ضده؟ وروي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا تصح صلاته عالما كان أو جاهلا؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة. أشبه ما لو صلى ركعة كاملة، وعلى هذا يحمل حديث أبي بكرة على أنه دخل في الصف قبل رفع النبي عليه السلام رأسه [4] ، وقد قال (1) أخرجه البخاري في صحيحه (750) 1: 271 كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف. وأخرجه النسائي في سننه (871) 2: 118 كتاب الإمامة، الركوع دون الصف. وأخرجه أحمد في مسنده (19957) طبعة إحياء التراث. (2) في الأصل: الصلاة. وما أثبتناه من السنن. (3) أخرجه أبو داود في سننه (684) 1: 182 كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف. (4) زيادة من المغني 2: 65.

أبو هريرة: ((لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف)) [1] . ولم يفرق القاضي في هذه المسألة بين من رفع رأسه من الركوع ثم دخل، وبين من دخل راكعا، وكذلك كلام أحمد والخرقي، ولا تفريق فيه، والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه، وذكر أبو الخطاب نحوا مما ذكرنا. فإن فعل ذلك لغير عذر ولا خشي الفوات ففيه وجهان: أحدهما: يجزيه؛ لأنه لو لم يجز مطلقا لم يجز حال العذر كالركعة كلها. والثاني: لا يجزئه؛ لأن الأصل أن لا يجوز لكونه يفوته في الصف ما تفوته الركعة بفواته، وإنما أبيح للمعذور؛ لحديث أبي بكرة ففي غيره يبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for one who catches the imam in ruku' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=97)

قوله ومن أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام وسقطت تكبيرة الركوع نص عليه قال القاضي نص عليه في رواية الجماعة لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب فإن وجد أماما يطيل الركوع لم يجب اعتباره وحمل الأمر على الغالب وأنه متى تشاغل بتكبيرتين رفع الإمام فسقطت الثانية كما قال من أوجب القراءة خلف الإمام في الجهر والإخفات أنها تسقط إذا أدركه راكعا لأن تلك حالة تضيق عن القراءة فلو وجد إماما يطيل الركوع حتى تمكنه القراءة لم يجب اعتباره وسقطت وكذلك من قال يقرأ في سكتاته قال لما كانت السكتات لا تتسع للقراءة لم يوجبها فيها كذلك هنا انتهى كلامه

Mas'alah: Does the takbirat al-ihram suffice for the takbir of ruku for a latecomer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=341)

(وأجزأته التحريمة) عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرة، أو نوى به الركوع؛ لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

Mas'alah: How should a latecomer join the imam in non-ruku positions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=341)

ويستحب دخوله معه حيث أدركه، وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير.

Mas'alah: How many takbirs are sufficient for a latecomer catching the imam in bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1936)

وأجزأته تكبيرة واحدة، والأفضل اثنتان. ـــــــ 538 - مسألة: (وأجزأته تكبيرة واحدة، والأفضل اثنتان) وجملة ذلك، أن من أدرك الإمام في الركوع أجزأته تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام، التي ذكرناها، وهي ركن، لا تسقط بحال، وتسقط تكبيرة الركوع ههنا. نص عليه أحمد في رواية أبي داود، وصالح. روي ذلك عن زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن،

Mas'alah: What is the scholarly debate on one takbir versus two for a latecomer catching the bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1937)

. . . . . ـــــــ والثوري، والشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي. وعن عمر بن عبد العزيز: عليه تكبيرتان. وهو قول حماد بن أبي سليمان. قال شيخنا [1]: والظاهر أنهما أرادا، الأولى له تكبيرتان، فيكون موافقا لقول الجماعة، فإن عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه، أنه كان ممن لا يتم التكبير. ووجه القول الأول، أن هذا قد روي عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فيكون إجماعا، ولأنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد، أحدهما ركن، فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج [2] طواف الزيارة عند خروجه من مكة، فإنه يجزئه عن طواف الوداع. وقال القاضي: إن نوى بها تكبيرة

الإحرام وحدها أجزأه، وإن نواهما لم يجزئه، في الظاهر من قول أحمد؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية، أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه من الركوع، فقال: ربنا ولك الحمد. ينويهما، فإن أحمد قد نص في هذا أنه لا يجزئه. وهذا القول يخالف منصوص أحمد، فإنه قد قال، في رواية ابنه صالح، في من جاء والإمام راكع: كبر تكبيرة واحدة. قيل له: ينوي بها الافتتاح؟ (1) في: المغني 2/ 182. (2) في م: «في الحج».

. . . . . [قال: نوى أو لم ينو، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؟ ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح] [1]، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه. النية، ولم تؤثر نية الركوع في فسادها، ولا يجوز ترك نص الإمام لقياس نصه في موضع آخر، كما يترك نص الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – بالقياس، وهذا لا يشبه ما قاس عليه القاضي؛ فإن التكبيرتين من جملة العبادة، بخلاف حمد الله في العطاس، فإنه ليس من جملة الصلاة، فقياسه على الطوافين أولى؛ لكونهما من أجزاء العبادة، والأفضل تكبيرتان. نص عليه. قال أبو داود: قلت لأحمد: يكبر مرتين أحب إليك؟ قال: إن كبر تكبيرتين، ليس فيه اختلاف. وإن نوى تكبيرة الركوع خاصة، لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأت بها. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . .

Mas'alah: What should a latecomer do when catching the imam in a non-bowing pillar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1939)

فصل: وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح، وينحط بغير تكبير؛ لأنه لا يعتد له به، وقد فاته محل التكبير. وإن أدركه في السجود، أو في التشهد الأول، كبر في حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة؛ لأنه مأموم له، فيتابعه في التكبير، كمن [1] أدرك الركعة معه [2] من أولها. وإن سلم الإمام قام المأموم إلى القضاء بتكبير. وبه قال مالك، والثوري، وإسحاق. وقال الشافعي: يقوم بغير تكبير؛ لأنه قد كبر في ابتداء الركعة، ولا إمام له يتابعه [في التكبير] [3]. ولنا، أنه قام في الصلاة إلى ركن معتد له [4] به، فيكبر، كالقائم من التشهد الأول، وكما لو قام مع الإمام، ولا يسلم أنه كبر في ابتداء الركعة، فإن ما كبر فيه لم يكن من الركعة، إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد، وإنما ابتداء الركعة قيامه، فينبغي أن يكبر فيه. (1) في م: «من». (2) في الأصل: «في». (3) سقط من: م. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins the imam with the opening takbir remaining?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1301)

واحتج: بأنه أدرك الإمام مع بقاء التحريمة، فأشبه لو أدرك معه الركعة. والجواب: أنه يبطل به إذا أحرم مع الإمام، ثم تفرقوا قبل الركعة، فإنه أدرك الإمام مع بقاء التحريمة، ولا يكون مدركا، ثم المعنى في الأصل: أنه أدرك ركعة في جماعة، وها هنا لم يدرك، فهو كما لو تفرقوا، أو أدركهم بعد التسليمة الأولى. واحتج: بأن دخوله في الجمعة مع الإمام بغير الفرض، موجودة في آخر الصلاة؛ لوجوده في أولها؛ بدلالة: نية الإقامة، ودخول المسافر في صلاة المقيم. والجواب عنه: ما تقدم من الفرق. واحتج: بأنه يكون مدركا للجماعة، وإن لم يدرك ما يعتد به، كذلك في باب الجمعة.

والجواب: أنه لو أدرك من أول صلاة الجماعة دون الركعة، ثم تفرقت الجماعة، أدرك حرمة الجماعة، ولو أدرك مثل ذلك من الجمعة، لم يدرك الجمعة، فبان الفرق بينهما. فإن قيل: أليس قد قال أحمد – رحمه الله – في رواية عبد الله [1]: إذا أدرك التشهد مع الإمام من صلاة العيد، صلى ركعتين، وإن أدرك من الجمعة مثل ذلك، صلى أربعا؟ فقد جعله مدركا للعيد بإدراك التشهد، يجب أن يكون في الجمعة مثل ذلك. قيل له: إنما قال ذلك في العيد؛ لأن الرواية مختلفة عنه في صفة القضاء، فنقل حنبل [2]، وصالح [3]: إن صلى ركعتين، أجزأه، وإن صلى أربعا، أجزأه. فعلى هذه الرواية: إذا أدركه في التشهد، يصلي ركعتين؛ كما لو انفرد بالقضاء، صلى ركعتين، ونقل أبو طالب عنه [4]: يصلي أربعا. فعلى هذه الرواية: إذا أدركه في التشهد، يقضي أربع ركعات، وكلامه – في رواية عبد الله – خرج على أن القضاء يكون ركعتين، وإذا كان (1) لم أجدها في مسائله المطبوعة، ونقل مثلها حنبل. ينظر: شرح الزركشي (2/ 235) ، وينظر في هذه المسألة: المغني (3/ 285) ، ومختصر ابن تميم (3/ 17) ، والنكت على المحرر (1/ 261) ، والإنصاف (5/ 364) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 191) ، والنكت على المحرر (1/ 261) . (3) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الروايتين (1/ 191) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 191) .

كذلك، فلا فرق بينهما في التحقيق. * * * 170 – مسألة: تصح [1] الجمعة بغير سلطان [2] في أصح الروايتين: نص عليها في رواية إسماعيل [3]، فقال: إذا كانوا أهل قرى على مسيرة يوم [من] [4] المصر، فعليهم الجمعة، ويكون ذلك بإذن الإمام، وإن كان بغير إذن الإمام، فلا بأس إذا كانوا خمسين. وكذلك نقل الميموني عنه [5]، فقال: إذا كانوا أربعين، جمعوا، يخطبهم أحدهم، ويصلي بهم ركعتين، قيل له: فإن

كانوا بغير أمر أمير؟ فقال: ليس في الحديث أمير، ولكن عطاء حسنه [6]. (1) بياض في الأصل، وفي هامش المخطوط: [لعله: تصح] ، وهذا لفظها في رؤوس المسائل للمؤلف لوح 23، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (1/ 339) . (2) كذا في الأصل، وفي رؤوس المسائل للمؤلف، وفي الجامع الصغير ص 59: بغير إذن سلطان. (3) ينظر: الروايتين (1/ 185) ، والانتصار (2/ 567) ، والفروع (3/ 154) ، والإنصاف (5/ 246) . (4) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعل المثبت يكون صوابا. (5) ينظر: الانتصار (2/ 567) . (6) ينظر قول عطاء - رحمه الله - في: مصنف ابن أبي شيبة رقم (5110) .

Mas'alah: If someone makes the takbir before the imam's salam, do they catch the congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=976)

قال : (ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة ، وإن لحقه راكعا لحق الركعة وأجزأته التحريمة) . ش : هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير علمائنا ، وهو المعمول به في المذهب ، قال في النكت في الجمع [2] : قطع به أكثر الأصحاب ، قال المجد في شرحه : هذا إجماع من أهل العلم . وقيل : لا يدركها إلا بركعة ، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى ، واختاره أبو العباس وذكره رواية عن الإمام أحمد وقال : اختاره جماعة من أصحابنا ، وقال : وعليهما إن تساوت الجماعة فالثانية من أولها أفضل . قال في الفروع : ولعل مراده ما نقله صالح وأبو طالب وابن هانئ في قوله : ((الحج عرفة)) [3] أنه مثل قوله : ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) [4] إنما يريد بذلك فضل الصلاة وكذلك يدرك فضل الحج . قال صاحب المحرر : ومعناه : أصل

فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق به ، فإنه فيه (1) ... في الأصل : قاله . وانظر الإنصاف2/221 . وانظر الفروع 1/323 . (2) ... في الأصل : الجميع . وانظر الإنصاف 2/221 . (3) ... أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة 2/196ح1949 . والترمذي في الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج 3/237ح889 . والنسائي في مناسك الحج ، فرض الوقوف بعرفة 5/256ح3016 . وابن ماجة في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع 2/1003ح3015 . (4) ... سبق تخريجه 1/615 .

[منفرد حسا وحكما] [1] إجماعا .

Mas'alah: What are the conditions for catching the congregation by takbir before the imam's salam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=977)

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه ، سواء جلس أو لم يجلس ، وهو صحيح وهو المذهب . وقال بعض علمائنا : يدركها بشرط أ ن يجلس بعد تكبيره وقبل سلامه ، وحمل ابن منجى في شرحه كلام الموفق عليه . وظاهر كلام المصنف أيضا : أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلامه من الأولى وقبل سلامه من الثانية ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا ، وقيل : يدركها ، وأطلقهما في الفائق . وعنه : يدركها أيضا [إذا كبر] [3] بعد سلامه من الثانية إذا سجد (1) ... في الأصل : منفرد ما وحكاه . وانظر الإنصاف 2/222 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع 1/236ح893 . نحوه . (3) ... زيادة من

الإنصاف 2/222 .

للسهو بعد السلام ، وكان تكبيره قبل سجوده .

Mas'alah: What is the ruling if the imam prostrates before the latecomer enters the row?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1050)

تنبيه : مفهوم قوله : ((قبل سجود الإمام)) ، أنه لو رفع وسجد إمامه قبل دخوله في الصف : أن صلاته لا تصح ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور . (1) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف 1/271ح750 . (2) ... في الأصل : ما دخل قبل إن . وانظر الشرح الكبير 2/72 .

قال الزركشي : لم تصح تلك الركعة بلا نزاع ، وهل يختص البطلان بها حتى لو دخل الصف بعدها أو انضاف إليه آخر ، ويصح [1] ما بقي ، ويقضي تلك الركعة أم لا تصح الصلاة رأسا وهو المشهور ؟ فيه روايتان منصوصتان . حكاهما أبو حفص ، واختاره هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف . انتهى . وقال في المنتخب والموجز : حكمه حكم ما لو رفع الإمام ولم يسجد . قال في الفائق : وقال الحلواني : يصح ولو سجد . قوله : ((صحت مع العذر)) ظاهره : إذا كان لغير عذر لم تصح وهو المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع : وإن فعله لغير عذر لم تصح . قال في الفائق : ولو فعله لغير غرض فهو باطل في أصح الوجهين ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما . قال الزركشي : لا تنعقد الصلاة على المختار من

الوجهين لأبي الخطاب والشيخين ؛ لأنه فاته في الصف ما تفوته الركعة بفواته . وإنما أبيح للمعذور لحديث أبي بكرة ، فيبقى فيما عداه على قضية الدليل . وقيل : حكمه حكم فعله لعذر ، قدمه في الكافي وأطلقهما في التلخيص والمغني والشرح وغيرهم ؛ لأن الموقف لا يختلف لخيفة الفوات وعدمه كما لو فاتته الركعة كلها . والله أعلم . فائدتان : إحداهما : مثال فعل ذلك لغير غرض : ما إذا لم يخف فوت الركعة ، قاله في المستوعب وغيره . الثانية : لو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف وبقي فذا فإنه ينوي مفارقة الإمام ؛ لأنها مفارقة لعذر ويتمها جمعة ؛ لإدراكه معه ركعة كالمسبوق . وإن أقام إلى متابعة إمامه ، ويتمها معه فذا صحت جمعة ، قدمه في الرعاية . وعنه : يلزمه إعادتها ظهرا ، قدمه ابن تميم وأطلقهما في الفروع ومجمع البحرين . (1) ... في الأصل : يصح . وانظر الإنصاف 2/292 .

وعنه : بل يكملها بعد صلاة الإمام جمعة ، وإن كان قد صلاها معه .

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=534)

ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة. . . . . ـــــــ الإمام من أولها، كما يشترطه الشافعي [1]. * قوله: (إلا المغرب) هذه مستثناة من الإعادة في المسألتين؛ لأنها وتر، وقيل: إنه يعيدها، ثم يشفعها بركعة [2]. * قوله: (في غير مسجدي مكة والمدينة) وفيهما يكره، وعلله أحمد [3] بأنه أرغب في توفير الجماعة؛ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول. * قوله: (ويمنع شروع في إقامة.

. . إلخ) ؛ أي: إقامة صلاة يريد الصلاة مع إمامها، قاله شيخنا في شرحه [4]، نقلا عن توجيه صاحب الفروع [5]؛ يعني: أنه قاله توجيها. (1) انظر: نهاية المحتاج (2/ 149) . (2) انظر: الفروع (1/ 584) ، الإنصاف (4/ 282، 283) . (3) المغني (3/ 11) . (4) شرح منصور (1/ 247) . (5) الفروع (1/ 323) وعبارته: "وظاهر كلامهم: ولو أراد الصلاة مع غير الإمام، ويتوجه احتمال: كما لو سمعها في غير المسجد الذي صلى فيه" .

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=845)

(وإن لحقه) المسبوق (راكعا دخل معه في الركعة) [1] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود [2] فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الأجزاء، قبل أن يزول الإمام عنه [3] . (1) أي: وإن لحق المسبوق الإمام في الركوع، قبل رفع رأسه منه، دخل معه في تلك الركعة، ولا يضره سبقه بالقراءة، بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم، لعدم وجوب القراءة عليه إجماعا، حكاه جماعة منهم شيخ الإسلام، وعليه عمل الأمة من الصحابة والتابعين، لا يعرف عن السلف خلاف في ذلك. (2) ولفظه «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» ، ولما في الصحيح من حديث أبي بكرة وكان ركع دون الصف، ولم يأمره بإعادة الركعة، فدل على الاجتزاء بها، ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام، وهو يأتي به مع التكبيرة، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة. (3) أي: عن قدر الأجزاء منه، وهو قدر ما يمس الوسط في

الخلقة ركبتيه بيديه، وحكى ابن العربي وغيره الإجماع عليه، وقال الزين العراقي: مذاهب الأئمة الأربعة –وعليه الناس قديما وحديثا– إدراك الركعة بإدراك الركوع، بأن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع، حين لو كان في الهوى والإمام في الارتفاع، وقد بلغ هويه حد أقل الركوع قبل أن يرفع الإمام عنه وإن لم يلتقيا فيه فلا.

Mas'alah: What if the latecomer does not bow before the Imam rises?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1167)

وإن كبر والإمام في الركوع ثم لم يركع حتى رفع إمامه لم يدركه ولو أدرك ركوع المأمومين وإن أتم التكبيرة في انحنائه انقلبت نفلا وتقدم وأجزأته أي من أدرك الإمام راكعا تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصا واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد فأجزأ الركن عن الواجب كطواف الزيارة والوداع قيل للقاضي لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط فأجاب بأن الشافعي أوجب القراءة وأسقطها إذا أدركه راكعا قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حالة قيام خلاف ما يقوله المتأخرون §

Mas'alah: Can the takbir of ihram suffice for the takbir of ruku'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1168)

وإتيانه أي المسبوق بها أي تكبيرة الركوع أفضل خروجا من خلاف من أوجبه كابن عقيل وابن الجوزي فإن نواهما أي نوى المدرك في الركوع الإحرام والركوع بالتكبيرة لم تنعقد صلاته لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه فقال ربنا ولك الحمد عنهما وعنه بلى اختاره الشيخان ورجحه في الشرح لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح لأنهما من جملة العبادة وإن نوى تكبيرة الإحرام لم يجزه لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها وإن أدركه أي المسبوق بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته قولا وفعلا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا الحديث والمراد بمتابعته في الأقوال أن يأتي بتكبير الانتقال عما أدركه فيه وما في السجود من التسبيح وما بين السجدتين وأما التشهد إذا لم يكن محلا لتشهده فلا يجب عليه وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل إحرامه أي المسبوق سن دخوله معه فيسن كيف أدركه للخبر وعليه أي المسبوق أن يأتي بالتكبيرة في حال قيامه لوجوب التكبير لكل انتقال يعتد به المصلي وينحط مسبوق أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع بلا تكبير له أي لانحطاطه ولو أدركه ساجدا نص عليه لأنه لا يعتد به وقد فاته محل التكبير ﴾

Mas'alah: What is the ruling on catching only the prostration of a rak'ah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=95)

222 – وسألته عن الرجل يدرك السجدة من ركعة؟ قال: لا يعتد بها، يقول بتلك الركعة والسجدة. ويجيء بركعة وسجدتين، يقوم فيصلي ركعة وسجدتين يبني على الثلاث ويلغي التي أدركهم فيها.

Mas'alah: Does the opening takbir suffice for the bowing if one joins the imam while bowing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=101)

242 – سألته عن الرجل يجيء والإمام راكع، يجزئه الركوع من تكبيرة الافتتاح؟ قال: إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأه.

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer say when joining the imam in ruku?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=91)

264 – قلت : إذا وجد الإمام راكعا كم يكبر ؟ (قال : يكبر) واحدة يريد بها الافتتاح . قال إسحاق : وإن أمكنه أن يكبر أخرى للركوع ، ولكن لابد من أن ينوي بالأولى الافتتاح .

Mas'alah: Is one takbir sufficient when catching the imam in ruku?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=105)

379 – حدثنا قال سمعت ابي يقول عن الرجل يدرك الامام وهو راكع اتجزيه تكبيرة واحدة قال نعم وكذلك ان ادركه ساجدا حدثنا قال حدثني ابي نا زكريا بن يحيى وحمويه قال نا ابراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب قال كان زيد بن ثابت وابن عمر اذا

اتيا الامام وهو راكع كبرا تكبيرة واحدة يركعان بتلك التكبيرة الواحدة

Mas'alah: When does a latecomer catch the ruku' with the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=327)

باب: متى يدرك الركوع مع الإمام؟ • قلت لأحمد: متى يدرك الرجل الركوع مع الإمام؟ قال: «إذا وضع يديه على ركبتيه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه». • وقال إسحاق نحو ذلك -أيضا-. 777 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية، قال: ثنا أبو عمرو، عن عبدة بن أبي لبابة، قال: «من أدرك الناس وهم ركوع؛ فقد أدرك تلك الركعة وقراءتها». 778 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «إذا وضع يديه على ركبتيه؛ فقد أدرك الركوع».

Mas'alah: Does the opening takbir suffice for the obligatory takbir of bowing when catching the imam in ruku?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=617)

(وأجزأته) أي: من أدرك الإمام راكعا (تكبيرة إحرام عن واجب تكبير ركوع نصا) ، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد، فأجزأ الركن عن الواجب كطواف الزيارة والوداع، قال ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة: وهذه المسألة تدل على أن

تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام خلاف ما يقوله المتأخرون.

Mas'alah: What happens if a latecomer does not bow before the imam raises his head?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=617)

(وإن) كبر مسبوق والإمام في الركوع؛ ثم لم يركع حتى (رفع إمام رأسه) عن قدر الإجزاء في الركوع؛ (فاتت الركعة) . ولو أدرك ركوع المأمومين، وإن أتم التكبير

في أثناء ركوعه؛ انقلبت نفلا.

Mas'alah: Does the opening takbir suffice for the takbir of bowing when catching the imam in ruku'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=844)

(وأجزأته تكبيرة الإحرام) عن تكبيرة الركوع فيما إذا أدرك الإمام راكعا. نص عليه أحمد في رواية أبي داود، وهو قول الشافعي ومالك وأصحاب الرأي. وعن عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان: أن عليه تكبيرتان. ووجه القول الأول: أنه روي عن زيد بن ثابت وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ولأنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد أحدهما ركن فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة. فإنه يجزئه عن طواف الوداع. وإن نوى بالتكبيرة تكبيرة الركوع مع الإحرام فقال في "الإنصاف" : لم تنعقد الصلاة على الصحيح من المذهب. انتهى. ووجهه: أنه لا بد من تكبيرة الإحرام مع اعتقاد فرضيتها. فإذا خالط نيتها نية أنها

للركوع فقد خالط نية الفرضية التي من لازمها عدم سقوطها في السهو والعمد، نية عدم الفرضية التي من لازمها سقوطها مع السهو. فلم تنعقد الصلاة لتنافيها. والأفضل أن يأتي بتكبيرتين. نص عليه. قال أبو داود: قلت لأحمد: يكبر مرتين أحب إليك؛ قال: أن كبر التكبيرتين ليس فيه اختلاف، وأن نوى تكبيرة الركوع خاصة لم يجزئه، لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts whether he caught the imam in bowing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=171)

وعلم منه أنه لو شك هل أدركه راكعا أولا، لم يعتد بها، ويسجد للسهو.

Mas'alah: Does catching the imam in ruku' count as a complete rak'ah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=144)

الرابع: أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة» وكما

في حديث أبي بكرة حين ركع والنبي صلى الله عليه وسلم راكع, وكما كان الصحابة يفعلون ذلك, ولو كانت واجبة على المأموم لم تسقط بفوات محلها, كالركوع والاعتدال عنه وسائر الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on one who bows outside the row to catch the rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=643)

قال: ومن أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكرة «زادك الله حرصا ولا تعد» قيل له: لا تعد. وقد أجزأته صلاته [فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته] .

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the imam in ruku' and bows outside the row for fear of missing the rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=644)

ش: إذا أدرك الإمام راكعا، فخشي إن دخل مع الإمام في الصف أن تفوته الركعة، فركع دونه، أو لم يجد فرجة في الصف فأحرم دونه ونحو ذلك، ثم دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع، أو وقف معه آخر، فإن صلاته تصح على المنصوص المشهور، المجزوم به.

Mas'alah: What is the ruling on being alone in standing while catching the rak'ah in the row?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=645)

الركعة، وحصوله فذا في القيام لا أثر له، بدليل إحرام الإمام وحده، أو المأموم الواحد

خلفه، ومن عادة الجماعة التلاحق.

Mas'alah: What are the rulings on joining the row after the imam rises from bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=645)

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى رفع من الركوع ففيه ثلاث روايات (إحداها) يصح مطلقا، لأنه [زمن] يسير، فعفي عن الفذوذية فيه [كما قبل الركوع] .

Mas'alah: What is the ruling on bowing before entering the row in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=645)

749 - وروى سعيد في سننه، عن زيد بن ثابت، أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف [ثم] يمشي راكعا ويعتد بها، وصل إلى الصف أو لم يصل. (والثانية) : إن علم بالنهي عن ذلك لم يصح.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Bakrah regarding joining the prayer and its interpretation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=647)

752 - وروى البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام «عن أبي بكرة - رضي الله عنه

–، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الصبح فسمع نفسا شديدا من خلفه أو بهرا. فلما قضى الصلاة قال لأبي بكرة: «أنت صاحب النفس؟» قال: نعم، خشيت أن تفوتني ركعة معك، فأسرعت المشي. فقال [له] : «زادك الله حرصا ولا تعد، صل ما أدركت، واقض ما سبقت» قلت: وعلى هذا فالرواية «ولا تعد» بسكون العين، وضم الدال، من العدو، وعلى الأولى الرواية «ولا تعد» بضم

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah prayed alone behind the rows after bowing or prostrating?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=649)

(والثالثة) : زالت بعد الرفع، ففيها الخلاف المشهور. (والرابعة) : زالت بعد السجود، لم تصح تلك الركعة، وفي البقية الخلاف السابق.

Mas'alah: Does the opening takbir suffice for the bowing takbir when catching the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=248)

وأجزأته تكبيرة الإحرام) عن تكبيرة الركوع. روي عن زيد وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، أحدهما ركن فسقط به، كطواف الحاج للزيارة عند خروجه من مكة يجزئه عن طواف الوداع، فإن نوى بتكبيرته الانتقال مع الإحرام، أو وحده، لم تنعقد، والأفضل: أن يأتي بتكبيرتين. (وسن دخوله) أي: المأموم (معه) أي: الإمام (كيف أدركه) وإن لم يعتد له بما أدركه

فيه، لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا» "." (وينحط) مأموم أدرك إمامه غير راكع (بلا تكبير) نصا لأنه لا يعتد له به، وقد فاته محل التكبير. (ويقوم مسبوق) سلم إمامه (به) أي: التكبير نصا لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي وهذا منه. (وإن

Sub-topic – What the Latecomer Catches and Makes Up

Mas'alah: What part of the prayer does the latecomer pray with the imam and what does he make up?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=101)

– وما أدرك معه آخرها، وما يقضيه أولها.

Mas'alah: What is the ruling on what a latecomer catches and makes up in congregational prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=329)

(وما أدرك) ـه مأموم (معه) أي مع إمامه فهو (آخرها) أي صلاته (وما يقضيه) مما فاته بعد سلام إمامه فهو (أولها) ، لحديث أبي هريرة وفيه: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا" . رواه أحمد، والنسائي [2].

Mas'alah: What is the ruling on the follower who is preceded by one rak'ah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=330)

وجلوسا [1] له، (إذا سبق المأموم بركعة) من رباعيته وتقدم [2].

Mas'alah: Does a latecomer count the rak'ah he catches with the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=785)

ولا يعتد بها مسبوق نص عليه، خلافا للقاضي والشيخ وتوقف في رواية أبي الحارث.

Mas'alah: How does a latecomer complete the missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=908)

والمسبوق في ذلك يتمه بركعتين من الرباعية نص عليه لقوله عليه السلام: "وما فاتكم فأتموا" 2. وقيل: له أن يسلم معه. 1 2/575. 2 أخرجه البخاري "635" ومسلم "603" "105" من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. والحديث بتمامه: قال أبو قتادة: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: "ماشأنكم" قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: "فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" .

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches being the end of his prayer and what he makes up being the beginning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=912)

وما يدركه آخر صلاته، وما يقضيه أولها في ظاهر المذهب وهـ م ""

Mas'alah: What rulings are derived from the two narrations on the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=913)

ويخرج على الروايتين: الجهر، والقنوت، وتكبير العيد، وصلاة الجنازة، وعلى الأولى: إن أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقيب

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who occupies himself with what he missed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=926)

وعنه: يشتغل بما فاته إلا أن يستوي الإمام قائما في الثانية فتلغو الأولى على المذهب الأول.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the latecomer's prostration and catching Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=926)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on what a latecomer catches with the imam and what he makes up?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=405)

فصل [ما يدركه المسبوق مع الإمام] وما يدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته،

وما يقضيه فهو أولها (1) ، فيقضيه على صفة ما فاته من الاستفتاح والاستعاذة في الأولة فيما يقضيه. وعنه: أنما يدركه أول صلاته، فيقرأ فيه بسورة بعد الفاتحة، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخرها، فلا يستفتح فيه ولا يستعيذ ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة. وقال ابن أبي موسى: لا يختلف قول أحمد رحمه الله فيمن أدرك ركعتين من الرباعية: أنه يقرأ فيما ياتي به بعد سلام الإمام بسورة بعد الفاتحة. قال: وقد يتوجه على الرواية التي نقول: إن ما أدركه أول صلاته أن لا يقرأ غير الفاتحة. والأول هو المنصوص عليه (2) . وإذا لم يدرك من الرباعية أو المغرب إلا ركعة: تشهد عقيب قضاء ركعة في أصح الروايتين. وفي الأخرى: عقيب قضاء ركعتين. ويقوم المسبوق إذا سلم إمامه مكبرا، نص عليه، وقيل: لا يكبر. ـــــ (1) لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" . أخرجه النسائي (2/ 114 ح 861) . والقضاء فعل ما فات، والذي فات أول الصلاة (الممتع 1/ 548) . (2) الإنصاف (2/ 226) .

ولا قراءة على المأموم. ويستحب له القراءة في سكتات الإمام وإسراره وان تفرقت. نص عليه. وإن سمعه: كره، ومع بعده وطرشه: وجهان إن لم يخبط على غيره (1) ، وقيل بالكراهة مع طرشه لا مع بعده. وعنه: يلزمه قراءة الحمد. نص عليه في رواية ابن منصور. وله أن يستفتح ويتعوذ مع جهر إمامه. وعنه: يكرهان مطلقا. وعنه: إن سمعه كرها والا فلا. وعنه: بل يكره التعوذ فقط. وإن سمع همهمته ولم يفهم قراءته: لم يقرأ. نص عليه. وعنه: يقرأ.

Mas'alah: What is the order of the latecomer's prayer regarding what he catches and what he makes up?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=87)

وما أدرك المأموم مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه فهو أولها، يأتي فيه بالافتتاح والتعوذ وقراءة السورة.

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam being the last part of his prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1939)

وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح له ويتعوذ، ويقرأ السورة. ـــــــ قوله: وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها. هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، ما أدرك

. . . . . ـــــــ مع الإمام فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها. تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة. ذكرها ابن رجب في «قواعده» [1] وغيره؛ فمنها، محل الاستفتاح. فعلى المذهب، يستفتح يقضيه. وعلى الثانية، فيما أدركه. وهذا الصحيح من المذهب. وقال القاضي، في «شرح المذهب»: لا يشرع الاستفتاح على كلا الروايتين؛ لفوت محله، ومنها، التعوذ، إذا قلنا: هو مخصوص بأول ركعة. فعلى المذهب، يتعوذ فيما يقضيه. وعلى الثانية، فيما أدركه. قلت: الصواب هنا، أن يتعوذ فيما أدركه على الروايتين. ولم أر أحدا من الأصحاب

قاله. وأما على القول بمشروعيته في كل ركعة، فتلغو هذه الفائدة. ومنها، صفة القراءة في الجهر والإخفات، فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء، جهر في قضائهما من غير كراهة. نص عليه في رواية الأثرم. وإن أم فيهما، وقلنا بجوازه، سن له الجهر بناء على المذهب. وعلى الثانية، لا جهر هنا. وتقدمت المسألة في صفة الصلاة، عند قوله: ويجهر الإمام بالقراءة [2]. بأتم من هذا. ومنها، مقدار القراءة. وللأصحاب فيه طريقان؛ أحدهما، إن أدرك ركعتين من الرباعية، فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها. على كلا الروايتين. قال (1) صفحة 399، 400. (2) انظر 3/ 466.

. . . . . ـــــــ ابن أبي موسى: لا يختلف قوله في ذلك. وذكر الخلال، أن قوله استقر عليه. قال المصنف في «المغني» [1]: هو قول الأئمة الأربعة، لا نعلم عنهم فيه خلافا. وذكره الآجري عن أحمد. والثاني، يبني قراءته على الخلاف في أصل المسألة. ذكره ابن هبيرة، وفاقا للأئمة الأربعة. وقاله الآجري. وهي طريقة القاضي ومن بعده. قال في «الفروع»: وجزم به جماعة. وذكره ابن أبي موسى. قال العلامة ابن رجب في فوائده [2]: وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وأومأ إليه في رواية حرب وغيره. واختاره المجد، وأنكر الطريقة الأولى. وقال: لا يتوجه إلا على رأي من رأى قراءة السورة في كل ركعة، أو على رأي من رأى قراءة السورة في الأخريين إذا نسيها في الأوليين. وقال: أصول الأئمة تقتضي الطريقة الثانية. صرح به جماعة. قال ابن رجب [3]: قلت: وقد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث؛ وهو الاحتياط للتردد فيهما. وقراءة السورة سنة موكدة، فيحتاط لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ. انتهى.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds a gap in the row?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2076)

قوله: ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها. يعني، إذا كانت مقابلته فإن

وقف عن يمين الإمام، فان لم يمكنه، فله أن ينبه من يقوم معه، ـــــــ كانت غير مقابلة له، يمشي إليها عرضا، كره. على الصحيح. وعنه، لا يكره. فائدة: لو كان الصف غير مرصوص، دخل فيه. نص عليه كما لو كانت فرجة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam raises and prostrates before the latecomer joins the row?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2082)

تنبيه: مفهوم قوله: وإن رفع ولم يسجد، صحت. أنه لو رفع وسجد إمامه قبل دخوله في الصف، أو قبل وقوف آخر معه، أن صلاته لا تصح. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال «الزركشي»: لم تصح تلك الركعة بلا نزاع. وهل يختص البطلان بها حتى لو دخل الصف بعدها، أو انضاف إليه آخر، ويصح ما بقي، ويقضى تلك الركعة، أم لا تصح الصلاة رأسا، وهو المشهور؛ فيه روايتان منصوصتان. حكاهما أبو حفص. واختار هو أنه، يعيد ما صلى خلف الصف. انتهى. وقال في «المنتخب»، و «الموجز»: حكمه،

. . . . . حكم ما لو

رفع الإمام ولم يسجد. قال في «الفائق»: وقال الحلواني: تصح ولو سجد.

Mas'alah: How does a latecomer complete a rak'ah formed from two of the imam's rak'ahs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=238)

ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدك بها الجمعة فيأتي بعدها بركعة وتتم جمعته

Mas'alah: What is the ruling on making up missed parts of prayer for two latecomers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=362)

قضاء ما فاتهما فعلى وجهين، وإن كان لغير عذر لم يصح.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in a position other than bowing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=518)

فرع: إذا أدركه في غير ركوع، سن دخوله معه ندبا، للخبر، وظاهره مطلقا، وينحط معه عن قيام بلا تكبير، نص عليه؛ لأنه لا يعتد له به، وقد فاته محل التكبير، ويقوم مسبوق تكبير نصا، ولو لم تكن ثانيته، وإن قام قبل سلام الثانية، ولم يرجع، انقلبت نفلا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in a pillar other than ruku?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=361)

[فصل أدرك الإمام في ركن غير الركوع] (701) فصل:: وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح، وينحط بغير تكبير؛ لأنه لا يعتد له به، وقد فاته محل التكبير. وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر في حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة؛ لأنه مأموم له، فيتابعه في التكبير، كمن أدرك معه من أولها، وإن سلم الإمام قام إلى القضاء بتكبير. وبهذا قال مالك، والثوري، وإسحاق. وقال الشافعي يقوم بغير تكبير، لأنه قد كبر في ابتداء الركعة، ولا إمام له يتابعه في التكبير. ولنا، أنه قام في الصلاة إلى ركن معتد له به، فيكبر، كالقائم من التشهد الأول، وكما لو قام مع الإمام، ولا يسلم أنه كبر في ابتداء الركعة، فإن ما كبر فيه لم يكن من الركعة، إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد، وإنما ابتداء الركعة قيامه، فينبغي أن يكبر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam and what he makes up?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=453)

قال: (وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته. وما يقضيه أولها. يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة) . (1) أخرجه أبو داود في سننه (893) 1: 236 كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع. نحوه

Mas'alah: What is the order of the latecomer's prayer regarding what he catches and what he makes up?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=231)

وما يدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته ، وما يقضيه فهو أولها ، فيقضيه على صفة ما فاته من الاستفتاح والاستعاذة وقراءة السورة بعد الفاتحة ، ويكون استفتاحه واستعاذته في الأولى مما يقضيه .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding what the latecomer catches and what he makes up?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=231)

وعنه : أن ما يدركه أول صلاته ، فيقرأ فيه بسورة بعد الفاتحة ، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخرها ، فلا يستفتح فيه ولا يستعيذ ، ولا يقرأ بشيء بعد الفاتحة .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches two rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=231)

وقال ابن أبي موسى : لا يختلف قول أحمد - رحمه الله - فيمن أدرك ركعتين من الرباعية : أنه يقرأ فيما يأتى به بعد سلام الإمام بسورة بعد

Mas'alah: What is the ruling on latecomers making up what they missed in congregation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=102)

قوله وفي قضاء المسبوقين ما فاتهم جماعة وجهان حكى بعضهم روايتين وصرح في المغني بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف وعلى هذا يكون كلامه في المقنع عقيب هذه المسألة وإن كان لغير عذر لم يصح أي في هذه المسألة ومسألة الاستخلاف لأن المسألتين في المعنى واحدة وذكره المصنف في شرح الهداية وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذر روايتين وحكى الشيخ مجد الدين أن الصحة في المسبوقين ظاهر رواية مهنى عن أحمد وعدمها منصوص الإمام أحمد في رواية صالح وهذه المسألة في غير الجمعة أما في الجمعة فلا يجوز قطع به المصنف تابعا فيه من تقدمه من الأصحاب لأن الجمعة إذا أقيمت مرة في مسجد لم يجز أن تقام فيه مرة أخرى لأنه لا يجوز أن تصلى الجمعة الواحدة جماعة بعد جماعة وسائر الصلوات بخلافه

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=86)

معه كيف أدركه وينحط بلا تكبير، ويجب قيامه به بعد تسليمة إمام الثانية، وما أدرك معه آخر صلاته وما يقضى أولها، ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وتشهد أول إذا سبق بركعة لكن يسن أن يقرأ في سكتاته وسرية وإذا لم يسمعه لبعد لأطرش، وسكتاته بعد تحريمة وفراغ قراءة وبعد فاتحة بقدر قراءة مأموم ويستفتح ويستعيذ في جهرية ـــــــ (معه) الإمام (كيف أدركه) وإن لم يعتد له بما أدركه فيه، (وينحط) مأموم أدرك إمامه غير راكع (بلا تكبير) نصا لأنه لا يعتد له بما أدركه وقد فات محل التكبير (ويجب قيامه) أي المسبوق (به) أي التكبير (بعد تسليمة

إمام) أي التسليمة (الثانية) فإن قام قبلها ولم يرجع انقلبت نفلا، (وما أدرك) مسبوق (معه) أي الإمام فهو (آخر صلاته وما يقضى) مما فاته (أولها) لحديث أبي هريرة وفيه: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» رواه أحمد والنسائي، فيستفتح لما يقضيه ويتعوذ ويقرأ سورة، (ويتحمل) إمام (عن مأموم قراءة) الفاتحة فتصح صلاة مأموم بدونها، (و) يتحمل عنه أيضا (سجود سهو) إن دخل معه في الركعة الأولى، (و) يتحمل عنه أيضا سجود (تلاوة) إذا أتى بها المأموم خلفه وكذا إذا قرأ الإمام في صلاة سر وسجد فإن المأموم يخير بين السجود وعدمه، (و) يتحمل عنه أيضا (سترة) الصلاة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، (و) يتحمل عنه أيضا (دعاء قنوت) حيث سمعه وتقدم، (و) يتحمل عنه أيضا (تشهدا أول) وجلوسا له (إذا سبق) المأموم (بركعة) في رباعية فقط، ويتحمل عنه أيضا قول سمع الله لمن حمده وقول ملء السماء إلى آخره بعد التحميد، (لكن) هذا استدراك من قوله قراءة (يسن أن يقرأ) المأموم الفاتحة وسورة حيث شرعت (في سكتات) إمامه (و) يسن أن يقرأ المأموم أيضا في صلاة (سرية، و) يسن له أيضا أن يقرأ (إذ لم يسمعه) أي يسمع إمامه (لبعد) عنه، و (لا) يقرأ إذا لم يسمعه لـ (طرش) ، وقال في الإقناع: ويقرأ أطرش إن لم يشغل من إلى جنبه وقطع به في المنتهى أيضا، (وسكتاته) أي الإمام ثلاثة: (بعد تحريمة) في الركعة الأولى فقط يستفتح ويتعوذ فيها، (و) بعد (فراغ قراءة) السورة يقرأ فيها السورة (وبعد) فراغ (فاتحة بقدر قراءة مأموم) الفاتحة حتى يقرأها فيها، (و) يسن لمأموم أن (يستفتح و) أن (يستعيذ في) صلاة (جهرية) لأن مقصود الاستفتاح

Mas'alah: What are the rulings on catching up with the imam and women attending the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=88)

ويلحقه وإلا تلغو الركعة وبركنين تبطل ولعذر كنوم وسهو وزحام يأتي بما تركه مع أمن فوت الآتية ويتبعه وتصح ومع عدمه يتبعه وتلغو ركعته والتي تليها عوضها وبركعة فأكثر لعذر كنوم وغفلة ونحوهما يتابع إمامه ويقضي ما فاته بعد سلام الإمام، وسن له التخفيف مع الإتمام وتطويل الأولى أكثر من الثانية وانتظار داخل ما لم يشق، وإن استأذنت امرأة إلى المسجد كره منعها بلا حاجة وبيتها خير لها. ـــــــ تخلف به وجوبا إن أمكنه استدراكه من غير محذور (ويلحقه) وتصح ركعته، و (إلا) بأن لم يتمكن أن يفعله ويلحقه فإنها (تلغو) تلك (الركعة) والتي تليها عوضها، (و) إن تخلف عنه بلا عذر (بركنين) فإنها (تبطل) صلاته لأنه ترك الإئتمام لغير عذر، (و) إن كان تخلف بركنين (لعذر كنوم وسهو وزحام) لم تبطل للعذر و (يأتي بما تركه مع أمن فوت) الركعة (الآتية ويتبعه وتصح) ركعته (ومع عدمه) أي عدم أمن فوت الآتية إن أتى بما تخلف به (يتبعه) أي يتبع إمامه (وتلغو ركعته) التي وقع فيها التخلف لفوات بعض أركانها (و) الركعة (التي تليها) أي اللاغية (عوضها) فينبي عليها ويتم وإذا سلم إمامه، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود وتصح له ركعة ملفقة تدرك بها الجمعة، وإن ظن تحريم متابعته فسجد جهلا اعتد به، (و) إن تخلف مأموم (بركعة فأكثر لعذر كنوم وغفلة ونحوهما) كزحام (يتابع إمامه ويقضي ما فاته بعد سلام الإمام) كمسبوق، (وسن له) أي الإمام (التخفيف) للصلاة (مع الإتمام) لها ما لم يؤثر مأموم التطويل فاختاروه كلهم استحب، قال الحجاوي إن كان الجمع قليلا، فإن كان كثيرا لم يخل ممن له عذر انتهى، وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن. (و) يسن لمصل (تطويل) قراءة الركعة (الأولى أكثر من) قراءة الركعة (الثانية) في كل صلاة إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية أطول وإلا في نحو صلاة جمعة بسبح والغاشية، (و) يسن لإمام (انتظار داخل) معه أحس به في ركوع وغيره (ما لم يشق) انتظاره على مأموم لأن حرمة من معه أعظم فلا يشق لنفع الداخل. (وإن

استأذنت امرأة) ولو أمة (إلى المسجد) ليلا أو نهارا (كره) لزوج وسيد (منعها بلا حاجة) كخوف فتنة (وبيتها خير لها) ، ولأب ثم ولي محرم منع موليته من الخروج إن

Mas'alah: Which prayer is considered the obligatory one when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1925)

فصل: وإذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه. روي ذلك عن علي، رضي الله عنه. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، والشافعي في (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الجديد. وعن سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، التي صلى معهم المكتوبة؛ لأنه روي في حديث يزيد بن الأسود: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة» [1]. ولنا، أن في الحديث الصحيح: «تكن لكما نافلة» [2] وقوله في حديث أبي ذر: «فإنها لك نافلة» [3]. ولأنها قد وقعت فريضة، وأسقطت الفرض، بدليل أنها لا تجب ثانيا، وإذا برئت الذمة بالأولى، استحال كون الثانية فريضة. قال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة، وكتبتها الملائكة، فمن يستطيع أن يحولها! فما صلى بعده فهو تطوع. وحديثهم لا تصريح فيه، فينبغي أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقية. فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضا، بل ينويها ظهرا معادة، وإن نواها نفلا صح.

Mas'alah: What is the principle regarding what is caught with the imam and what is made up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1940)

وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح له ويتعوذ، ويقرأ السورة. ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended for the latecomer to follow the imam in any position?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1940)

فصل: ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته فيه، وإن لم يعتد له به؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود [1]. وروى الترمذي [2]، عن معاذ، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة. قال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له.

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam being the last part of his prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1940)

539 – مسألة: (وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها [3]، يستفتح له ويتعوذ، ويقرأ السورة) هذا المشهور في المذهب. ويروى ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، ومالك، (1) تقدم تخريجه في صفحة 213. (2) في باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام، هو ساجد كيف يصنع، من أبواب الجمعة. عارضه الأحوذي 3/ 73. (3) في م: «في أولها».

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prayer according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=238)

وبهذا قال أبو حنيفة [1]، وهو المشهور عن مالك – رحمه الله – [2].

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=238)

وقال الشافعي – رحمه الله: ما يفعله مع الإمام أول صلاته، وما يقضيه آخر صلاته [3]، وهو قول محمد [4]، وقد روي نحو ذلك عن مالك – رحمه الله – [5]، وربما يحكيه بعض أصحابنا رواية لأحمد – رحمه الله –؛ لأن محمد بن موسى بن مشيش قال: سألت أحمد – رحمه الله – عن الرجل إذا أدرك الإمام، وقد سبقه بركعة، فهي للإمام ثانية، وله أولة، يتشهد مع الإمام؟ فقال: نعم، يتشهد، قد تجد الرجل يقعد في مواضع ثلاث مرات [6]. (1) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (1/ 293) ، والمبسوط

(1/ 347) . (2) ينظر: المدونة (1/ 96) ، والإشراف (1/ 266) . (3) ينظر: الأوسط (4/ 240) ، والبيان (2/ 379) . (4) ينظر: التجريد (2/ 623) ، والمبسوط (1/ 347) . ومحمد هو: ابن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، قال الذهبي: (العلامة، فقيه العراق) ، له من المصنفات: السير الكبير، والصغير، والآثار، وغيرها، توفي سنة 189 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (9/ 134) . (5) ينظر: المدونة (1/ 97) ، والإشراف (1/ 266) . (6) ينظر: الروايتين (1/ 128) . وابن مشيش هو: أبو جعفر محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، قال أبو بكر الخلال: (كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وروى عنه مسائل مشبعة جيادا، وكان جاره، وكان يقدمه، ويعرف حقه) . =

Mas'alah: What is the evidence that the latecomer's actions with the imam are the last part of his prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=239)

والدلالة على أن ما يفعله آخر صلاته: ما روى أحمد – رحمه الله – في المسند [2] قال: نا علي بن عاصم [3] عن حميد [4]، عن أنس – رضي الله عنه –، وخالد [5] عن محمد [6]، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا جاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة، فليمش على هينته [7] وليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه" [8]، = ينظر: الطبقات (2/ 365) ، والمقصد الأرشد (2/ 495) . (1) ينظر: مسائل عبد الله رقم (504 و 505) ، وقواعد ابن رجب (3/ 272) . (2) رقم (13558) . (3) ابن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم، قال ابن حجر: (صدوق، يخطئ ويصر) ، توفي سنة 201 هـ. ينظر: التقريب ص 443. (4) الطويل، مضت

ترجمته. (5) الحذاء، مضت ترجمته. (6) ابن سيرين، مضت ترجمته. (7) أي: بسكون ورفق؛ كقوله تعالى: {يمشون على الأرض هونا} [الفرقان: 63] . ينظر: لسان العرب (هون) . (8) أخرجه بلفظ قريب منه: مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، =

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that the latecomer's actions with the imam are the last part of his prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=240)

فوجه الدلالة من وجهين: أحدهما: قوله: "فليصل ما أدرك" ، والذي أدركه آخر صلاة الإمام، وقد أمر أن يصلي ما أدركه، فيجب أن يكون آخر صلاته. والثاني: قوله: "وليقض ما سبقه" ، والقضاء لا يكون إلا لشيء فائت، والذي يفعل في موضعه لا يكون فائتا، ولو كان ما يفعله مع الإمام أول صلاته، وما يفعله وحده آخر صلاته، لما كان شيء منه قضاء؛ لأنه يأتي بأفعال صلاته في موضعها أولا فأولا على الترتيب.

Mas'alah: How is the objection that 'qada' means performing what remains answered?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=240)

فإن قيل: قوله: "وليقض ما سبقه" معناه: ما بقي عليه من صلاته فليفعله؛ كما قال الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة: 10] ، معناه: إذا فعلت وأديت. قيل له: لا

يجوز أن يعبر عما بقي عليه بالفائت؛ لأن الفائت عبارة عما وجب في الماضي وفات موضعه، على أن الفائت من صلاة الإمام أولها، فيجب أن يقضيه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'complete what he missed' that the latecomer's prayer ends with the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=240)

فإن قيل: فقد روى أحمد - رحمه الله - أيضا [1] قال: نا سليمان بن = كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (602) ، والحديث مخرج في الصحيحين بمعناه، البخاري في كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، رقم (636) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (602) . (1) في المسند رقم (13397) .

حيان [1] قال: نا حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فليمش على هينته، فما أدرك صلى، وما سبقه أتم" [2]، والأمر بإتمام الصلاة يقتضي فعل آخرها.

Mas'alah: What is the argument that completion applies to the beginning as well as the end?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=241)

قيل له: الأمر بالإتمام يقتضي تمام النقصان، والنقصان يكون في الأول كما يكون في الآخر، فإذا استوفى آخر الصلاة، واستوعب فروضها، فقد أتم، ويدل عليه أيضا: قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" [3]. ولأنه آخر صلاة الإمام، فوجب أن يكون آخر صلاة المأموم أيضا؛ كما لو أدرك أول صلاة الإمام؛ ولأن الفائت أول صلاة الإمام، فيجب أن يكون أول صلاة المأموم، دليله: إذا أدركه في التشهد.

Mas'alah: What is the opposing evidence from the hadith 'make what you catch the beginning of your prayer'?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=241)

واحتج المخالف: بما روى أبو حفص باسناده عن معاذ – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ! اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك" [4].

Mas'alah: How is the hadith 'make what you catch the beginning of your prayer' interpreted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=241)

والجواب: إنما نحمل قوله: "اجعل ما أدركت أول صلاتك" فعلا لا حكما. (1) هو: أبو خالد الأحمر، مضت ترجمته. (2) وسنده صحيح كما قاله محقق المسند (21/

91) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (2697) ، وينظر: السلسلة الصحيحة رقم (1198) . (3) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (722) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام رقم (414) . (4) لم أقف عليه.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=242)

واحتج: بما روي عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – [1]: أنه قال: ما أدرك المأموم فهو أول صلاته [2]. وروي عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء – رضي الله عنهما – [3]. والجواب: أن قول الواحد والجماعة ليس بحجة على قول الشافعي – رحمه الله – [4]. وعلى أن أحمد – رحمه الله – قد قال في رواية صالح [5]: (1) قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره (11/ 238) : (وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي – رضي الله عنه – بأن يقال: "عليه السلام" ، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه" ، وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه – رضي الله عنهم أجمعين –) . (2) أخرجه عبد الرزاق رقم (3160) ، وابن أبي شيبة رقم (7194) ، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: ما أدرك مع الإمام فهو أول الصلاة، رقم (1498) ، وذكر ابن المنذر: أنه لا يثبت، وأقره النووي، وابن رجب. ينظر: الأوسط (4/ 239) ، والمجموع (4/ 84) ، وفتح الباري (3/ 574) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (7191) ، والبيهقي في كتاب:

الصلاة، باب: ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، رقم (3632) ، قال ابن المنذر: (ولا يثبت ذلك) ، وأقره النووي، وابن رجب. ينظر: الأوسط (4/ 239) ، والمجموع (4/ 84) ، وفتح الباري (3/ 574) ، وضعفها ابن عبد البر. ينظر: التمهيد: (20/ 235) . (4) ينظر: البرهان للجويني (2/ 1362) ، والبحر المحيط للزركشي (6/ 54) . (5) في مسائله رقم (666) .

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=243)

قال ابن مسعود – رضي الله عنه: ما أدركت من الصلاة، فهو آخر صلاتك [1]، وهذا خلاف في الصحابة، فلم يصح الاحتجاج به.

Mas'alah: What are the arguments for the latecomer's rak'ah being the first of his prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=243)

واحتج: بأنها ركعة مفتتحة بالإحرام، فوجب أن تكون أول صلاته، دليله: إذا كان منفردا، وقيل: لأنها أول صلاته فعلا، فوجب أن تكون أولها حكما؛ قياسا على ما ذكرنا، وقيل: ركعة يعقبها ركعة، فوجب أن لا تكون آخر صلاته، دليله: ما ذكرنا، وقيل: لأنه لم يتقدم من جهته ما هو أول صلاته، فلم يكن هذا آخر صلاته، دليله: ما ذكرنا. والجواب: أنه لا يجوز حال المؤتم به بالمنفرد، ألا ترى أنه لو دخل خلف

الإمام وهو في السجود، لزمه أن يبدأ بالسجود، ولو كان منفردا، لم يجز له أن يبدأ به، وكذلك لو دخل في صلاة الإمام في الركعة الثالثة من المغرب، لزمه أن يقعد مع الإمام، ويقعد في الثانية والثالثة، ولو كان منفردا، لقعد في الثانية والأخيرة فقط، فإذا كان كذلك، لم يمنع أن يختلف المؤتم به في مسألتنا وحكم المنفرد؛ ولأن صلاة المنفرد غير تابعة لغيرها، فاعتبر حكمها بنفسها، والمؤتم صلاته مبنية على صلاة غيره، وتترتب عليها، فجاز اعتبارها بها. وإن قاسوا على صلاة الإمام. (1) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (7197) ، واحتج به إسحاق بن راهويه. ينظر: مسائل الكوسج (2/ 828) رقم (479) ، وجزم به أحمد في مسائل صالح رقم (666) .

Mas'alah: What is the distinction between the imam and the latecomer in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=244)

فالجواب عنه: ما تقدم من الفرقين أحدهما: أن حكم الإمام حكم المنفرد فيما يأتي به من الأفعال، والمأموم بخلافه، وهو أنه يلزمه أن يتبع الإمام فيما لا يعتد به. والثاني: أن صلاة الإمام غير تابعة لغيرها.

Mas'alah: What is the analogy between Hajj and prayer regarding the latecomer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=244)

واحتج: بأن ما كان له تحليل وتحريم، فإن التحريم أوله، والتحليل آخره؛ كالحج،

والصلاة منفردا.

Mas'alah: Is the beginning of the latecomer's prayer considered the first part of his prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=244)

والجواب: أنا لا نسلم أن تحريم المسبوق أول صلاته.

Mas'alah: Can a latecomer enter prayer at the end of the imam's prayer and count it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=244)

ولأن الصلاة يقع الدخول في آخرها إذا كان الإمام يصلي آخرها، فإن جاز أن يقع الدخول في آخرها، جاز أن يحتسب به عن آخرها، ولما كان الحج، وصلاة المنفرد مما لا يقع الدخول ابتداء في آخرها، لم يحتسب إلا على الوجه الذي يقع فيه الدخول.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches one rak'ah of Maghrib with the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=244)

واحتج: بأنه لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب، فسلم الإمام، (1) كذا في الأصل، ولعلها: للغير.

Mas'alah: What is the evidence that the latecomer's last rak'ah is his actual last?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=246)

واحتج: بأنه لو كانت الأخيرة التي يقضيها أولية، لم يجب فيها الجلوس للتشهد، فلما أجمعنا على الجلوس للتشهد فيها، دل أنها الآخرة.

Mas'alah: What is the evidence for the latecomer's obligation to complete what he missed of the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1299)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "فما [6] أدركتم فصلوا، " (1) ينظر: الانتصار (2/ 450) ، والمغني (3/ 185 و 186) ، والإنصاف (5/ 212) . (2) في مسائله رقم (526) . (3) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الروايتين (1/ 185) ، والمغني (3/ 186) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 184) . (5) ينظر: المغني (3/ 186) ، والإنصاف (5/ 212) . (6) في الأصل: بما، والتصحيح من الحديث.

Mas'alah: Does the latecomer consider what he catches with the imam as the beginning or end of his prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=979)

قال : (وما لحقه المسبوق آخرها فيقضي أولها) . ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وجزم به في الهداية والمحرر وغيرهما ، وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما . وعنه : ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته ، وما يقضيه آخرها . والأول يروى عن مالك والثوري ، وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((وما فاتكم فاقضوا)) [1] متفق عليه . والمقضي هو الفائت ، فينبغي [2] أن يكون على صفته . فعلى هذا يستفتح ويستعيذ ويقرأ السورة . والرواية الثانية : أن الذي يدركه أول صلاته والمقضي آخرها ، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك ، اختاره ابن المنذر ؛ لقوله عليه السلام : ((وما فاتكم فأتموا)) [3] . فعلى هذه الرواية : لا يستفتح . (1) ... الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في الإمامة ، السعي إلى الصلاة 2/114ح861 . وأحمد 2/270ح7651 . وأصله في الصحيحين ، ولكن بلفظ : ((وما فاتكم فأتموا)) . وقد سبق 2/77 . وقد أخرج مسلم نحوه : ((صل ما أدركت واقض ما سبقك)) في المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة 1/421ح602 . (2) ... في الأصل : ينبغي . (3) ... سبق تخريجه 1/726 .

وأما الاستعاذة ؛ فإن قلنا تسن في كل ركعة استعاذ وإلا فلا . وأما السورة بعد الفاتحة ؛ فيقرؤها على كل حال . قال في الشرح : قال شيخنا : لا أعلم خلافا بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة ، وهذا مما يقوي الرواية الأولى .

Mas'alah: What are the practical implications of the dispute on whether the latecomer's caught portion is the beginning or end of his prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=980)

تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده وغيره ، فمنها : محل الاستفتاح فعلى المذهب : يستفتح فيما يقضيه ، وعلى الثانية فيما أدركه وهذا الصحيح من المذهب . وقال القاضي في شرح المذهب : لا يشرع الاستفتاح على كلا الروايتين لفوت محله . ومنها : التعوذ إذا قلنا هو مخصوص بأول ركعة . فعلى المذهب : يتعوذ فيما يقضيه ، وعلى الثانية فيما أدركه . ومنها : صفة القراءة في الجهر والإخفات . فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء ، جهر في قضائهما من غير كراهة ، نص عليه في رواية الأثرم . وإن أم فيهما وقلنا بجوازه ، سن له الجهر بناء على المذهب ، وعلى الثانية : لا جهر هنا . ومنها : مقدار القراءة . وللأصحاب فيه طريقان : أحدهما : إن أدرك ركعتين من الرباعية ، فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها على كلا الروايتين . قال ابن أبي موسى : لا يختلف قوله في ذلك ، وذكر الخلال : أن قوله استقر عليه . والثاني : بناء قراءته على الخلاف في أصل المسألة ، ذكره ابن هبيرة وفاقا للأئمة الأربعة ، وقاله الآجري ، وهي طريقة القاضي ومن بعده . قال في الفروع : وجزم به جماعة وذكره ابن أبي موسى تخريجا . قال العلامة ابن رجب في قواعده : وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم ، وأومأ إليه في رواية حرب وغيره ، واختاره المجد وأنكر الطريقة الأولى وقال : لا يتوجه إلا على رأي من رأى قراءة السورة في كل ركعة ، أو على رأي من رأى قراءة السورة في الأخيرتين إذا نسيها في الأوليين ، وقال : أصول الأئمة تقضي الطريقة الثانية ، وصرح به جماعة . قال ابن رجب : قلت : وقد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث وهو الاحتياط للتردد

Mas'alah: How should a latecomer join the congregation regardless of where the imam is?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=304)

قوله: (وشن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه) وإن لم يعتد له بما أدركه، فإن أدركه في التشهد تشهد معه، فإن كان في التشهد الأخير، أو صلى مع > \ T (دقائق أولي النهي» (?/ ه) . TY «دقائق آولي النهي» (?/ ? ه) . كتاب الضلاة Yo Y وإن قام المسبوق "قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع" ، انقلبت ? نفلا ". وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يضلى مع إمامها" ، لم تنعقد LLLLLL LLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LL LLLLLLLL "نافلته" ، وإن أقيمت

الامام ركعابت وجلس معه في التشهد الأخير، كره، نضا، حتى يسلم إمائه، فمتى سلم إمائه، قام. صوالحي. (1) قوله: (

Mas'alah: How does a latecomer pray the parts of the prayer he missed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=536)

وما أدرك آخرها، وما يقضي أولها يستفتح لها، ويتعوذ، ويقرأ سورة، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى، ويتورك معه يكرر التشهد الأول حتى يسلم.

Mas'alah: What are the rulings for the latecomer's takbirat al-ihram and bowing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=846)

ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم [1] ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع [2] (وأجزأته التحريمة) عن تكبيرة الركوع [3] والأفضل أن يأتي بتكبيرتين [4] فإن نواهما بتكبيرة [5] أو نوى به الركوع لم يجزئه لأن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأت بها [6] . (1) يعني في باب صفة الصلاة، فإن لم يأت بها قائما انقلبت نفلا على الأصح مع سعة الوقت، وقد تقدم أن القيام مع القدرة ركن في الفرض إجماعا. (2) فإذا أتى بها قائما، وأدركه بجزء، ولو لم يطمئن قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم يطمئن ويتابع إمامه، وإذا لم يدرك الركوع لم يحتسب له الركوع وهو مذهب جماهير العلماء، وإن شك هل أدركه راكعا أو لا؟ لم يعتد بها، وتقدم، وإن كبر والإمام في الركوع، ثم لم يركع حتى رفع الإمام لم يكن مدركا له فيها. (3) روي عن زيد وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد، في محل واحد، فأجزأ الركن عن الواجب كنظائره. (4) خروجا من خلاف من أوجبه، كابن عقيل وابن الجوزي، ولأنهما مشروعتان قال أحمد: إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف. (5) أي نوى المدرك إمامه في الركوع تكبيرتي الإحرام، والركوع بتكبيرة واحدة لم تجزئه، لأنه شرك بين الواجب وغيره، وعنه تجزئه، اختاره في المغني والشرح والمحرر، وفاقا لمالك وأبي حنيفة، لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، لأنهما من جملة العبادة حسا وحكما إجماعا، قال ابن رجب: وهذا يدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام. (6) قال ابن رشد: لو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمد لما أجزأته صلاته بالإجماع اهـ، وإن لم ينو بها شيئا انعقدت فرضا، صححه النووي وغيره لأن قرينة الافتتاح تنصرف إليه، وكذا عند المالكية وغيرهم، يجزئ وإن لم ينوهما.

Mas'alah: What should a latecomer do when joining the imam in various postures?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=847)

ويستحب دخوله معه حيث أدركه [1] وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير [2] ويقوم مسبوق به [3] وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا [4] .

Mas'alah: How does a latecomer make up missed parts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=291)

قوله: (وقضى) كمسبوق؛ أي: فيقضي بعد سلام إمامه ما فاته كمسبوق. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين. قال منصور البهوتي قلت: والمقضي هنا ليس أول صلاته دائما، بل حكمه حكم مافاته من صلاته معه. انتهى. وقد يقال: بل هو كالمسبوق في قضاء كل منهما ما فاته على صفته. قوله: (ما لم يؤثر) أي: يختر. قوله: (مأموم) أي: كلهم. قوله: (وتطويل قراءة الأولى) يعني: لإمام وغيره. "شرح" . قوله: (في الوجه الثاني) أي: بأن كان العدو بغير جهة القبلة، وقسم المأمومين طائفتين.

Mas'alah: Does the opening takbir suffice for the transition takbir when catching the bowing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=317)

قوله: وأجزأته تكبيرة الإحرام. أي عن تكبيرة الانتقال للركوع لكن الإتيان بالثانية سنة كما مر وتقدم أنه لو نوى التكبيرة للإحرام والركوع لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: In what state does the latecomer catch the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=317)

قوله: كيف أدركه. أي فياي حال أدركه فيه وإن لم يعتد له به.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed parts of the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=320)

قوله: تابع وقضى. أي ما فاته فإن كان الذي فاته أول صلاته فما يقضيه أولها وإن آخرها آخرها فقوله كمسبوق، أي في مجرد القضاء.

Mas'alah: How does a latecomer complete the repeated congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1161)

وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد والمسبوق في المعادة يتمها فلو أدرك من رباعية ركعتين قضى ما §

Mas'alah: Should a latecomer in a repeated prayer complete what he missed or follow the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1162)

فاته منها ركعتين ولم يسلم معه نصا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا وقيل يسلم معه قلت ولعل الخلاف في الأفضل وإلا فهي نفل كما تقدم ولا يلزمه إيقاعه أربعا إلا أن يقال يلزم إتمامها أربعا مراعاة لقول من يقول إنها فرض وفيه بعد

Mas'alah: What is the ruling on making up missed parts of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1170)

فاتكم فاقضوا ورواه النسائي من حديث ابن عيينة قال مسلم أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة فاقضوا ولا أعلم رواها عن الزهري غيره وفيه نظر فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد رويت عن أبي هريرة من غير وجه وفي رواية لمسلم واقض ما سبقك والمقضي هو الفائت فيكون على صفته لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد التشهد الأول عقب قضاء ركعة أخرى نصا كالرواية الأخرى أن ما أدرك أول صلاته وما يقضيه آخرها لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه من حديث أبي قتادة وأبي هريرة ؟

Mas'alah: How should a latecomer who catches one rak'ah with the Imam pray?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=126)

361 – قلت: الرجل يدرك مع الإمام ركعة وتفوته ركعتان، يصلي ركعة ويجلس في التشهد؟ أو يصلي الركعتين ثم يتشهد؟ قال: يصلي ركعة ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، ثم يتشهد الثالثة، ويتورك فيهما. ثم ذكر حديث جندب ومسروق: أن مسروقا وجندبا صليا، فجلس مسروق، وقام جندب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: أتفعل ما فعل مسروق؟ كأنه حسن رأي مسروق، حين جلس، وكانا في صلاة المغرب.

Mas'alah: What should a person do if he arrives at the mosque and finds the congregation has already prayed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=66)

64- وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، عن الرجل يخرج إلى المسجد فوجدهم قد صلوا ووجد رجلا (1) يتوضأ أيتطوع حتى يجيء الرجل ؟ قال : إن شاء تطوع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays Asr then catches two rak'ahs with the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=120)

347 – قلت : سئل سفيان عن الرجل يصلي العصر ، ثم يدرك مع الإمام ركعتين من العصر ؟ قال : ركعتين يتم . قيل له : فإن أدرك ركعتين من المغرب ؟ قال : يتم ويشفع ، قيل (له) : يجلس في الثانية أو في آخرهن ؟ (قال : في آخرهن) . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما (قالا) .

Mas'alah: What is the ruling on making what one catches with the imam the first part of one's prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=106)

382 - حدثنا قال سمعت ابي يقول في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الامام يجعل ما ادرك اول صلاته

Mas'alah: How does a latecomer who catches one rak'ah of Zuhr complete his prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=106)

383 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل ادرك ركعة من صلاة الظهر قال اذا قام يقضي قرأ في ركعة فاتحة الكتاب وسورة وركع ثم جلس فتشهد فقام فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم ركع فإذا قضى الركعة الثالثة من صلاته قرأ بفاتحة الكتاب وحدها قال يذهب فيه الى ان يحتاط في الوجهين جميعا فيقرأ فيما يقضي ويكون جلوسه على ما اختار ابن مسعود يقعد في الثالثة

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs of Zuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=338)

461 - وسألته عن الرجل يدرك كيف يقضي من أدرك ركعة أو ركعتين من الظهر

ركعتين من الظهر مع الإمام قال يقرأ فيما يقضي في كل ركعة الحمد وسورة وإن أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ولا يجلس ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها ثم يجلس

Mas'alah: How should one who catches part of the prayer with the Imam pray?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=986)

حكم من أدرك بعض الصلاة مع الإمام

Mas'alah: How should a latecomer make up the missed part of prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=986)

1479 - قلت رجل أدرك مع الإمام بعض الصلاة كيف يقضي قال يقرأ فيما يقضي

Mas'alah: How should a latecomer pray the rak'ahs he catches with the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=360)

باب: من أدرك الركعتين الأخريين مع الإمام؛ أيجعلهما أول صلاته أم لا؟ • وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول -في الرجل يدرك ركعتين من صلاة الظهر مع الإمام-؛

قال: «يقرأ فيما يقضي في كل ركعة: الحمد وسورة، وإن أدرك - [416] - ركعة مع الإمام؛ فإنه يقوم، فيقرأ الحمد وسورة، ثم يجلس، ثم يقوم، فيقرأ الحمد وسورة، ولا يجلس، ثم يقوم، فيقرأ الحمد وحدها، ثم يجلس».

•

Mas'alah: What did Makhul say about the latecomer's prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=361)

856 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: «إذا سبقك الإمام بشيء من الصلاة؛ فما أدركت منها؛ فاجعله أول صلاتك؛ تقرأ في أولها أم القرآن وسورة بينك وبين نفسك».

Mas'alah: What did 'Ubaydah say about catching one rak'ah of Maghrib with the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=362)

861 - حدثنا بشر بن هلال، قال: أبنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب السختياني، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة، قلت: أدركت مع الإمام ركعة من المغرب؟ فقال عبيدة: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك».

Mas'alah: How should a latecomer join the imam regardless of the position he finds him in?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=844)

(وسن دخوله) أي: دخول المأموم (معه) أي: مع الإمام (كيف أدركه) ، وإن لم يعتد له بما أدركه فيه، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا" (1) .

Mas'alah: Should a latecomer who finds the imam sitting prostrate without takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=844)

(وينحط) المأموم أن أدرك الإمام جالسا (بلا تكبير) . نص عليه؛ لأنه لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 89 كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam and what he makes up?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=845)

(وما أدرك) مسبوق من الصلاة مع الإمام فهو (آخرها) أي: آخر صلاته. (وما يقضي) وهو ما فاته (أولها) في أصح الروايتين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار. فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" (2) . رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (572) 1: 56 1 كتاب الصلاة، باب

السعي إلى الصلاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (327) 2: 148 أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد. وأخرجه النسائي في "سننه" (861) 2: 114 كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة. وأخرجه ابن ماجة في "سننه" (775) 1: 255 كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10906) 2: 533

Mas'alah: What is recommended for a latecomer upon joining the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=132)

ويسن دخوله معه كيف أدركه، وينحط بلا تكبير ويقوم به، وإن (1) أكثر هذا السطر لا يوجد في (ب) .

Mas'alah: What should one do if he catches only two rak'ahs of the repeated congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=158)

وإن لم يدرك إلا ركعتين، فقيل: يسلم معهم، لأنها نافلة، ويستحب أن يتمها. ونص أحمد أنه يتمها أربعا، لقوله: "وما فاتكم فأتموا" . 2

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer following the imam in what he catches?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=164)

ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته وإن لم يعتد به، لحديث أبي هريرة، وما أدرك فهو آخر صلاته، وعنه: أولها.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches only one rak'ah of Maghrib or a four-rak'ah prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=164)

فإن لم يدرك إلا ركعة من المغرب أو الرباعية، ففي موضع تشهده، روايتان: إحداهما: يستفتح، ويأتي بركعتين متواليتين، ثم يتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses a full rak'ah or more?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

وإن كان بركعة كاملة أو أكثر، تبع إمامه وقضى ما سبق به، وعنه: يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses more than one pillar but less than a full rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة، لم يعتد بتلك الركعة، قاله أحمد.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a latecomer who misses more than one pillar?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

وقال الشافعي: يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن، "لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بعسفان في صلاة الخوف: سجد الصف الأول والثاني قيام" 1.

Mas'alah: How does a latecomer catch the congregational prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=285)

انعقاد نافلة ومن فيها ولو خارج المسجد يتم إن أمن فوت الجماعة ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة معه اطمأن ثم تابع وقد أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة الإحرام وسن دخوله معه كيف أدركه

Mas'alah: Where should a latecomer stand if there is no gap in the row?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=313)

وإلا فعن يمين الإمام

Mas'alah: What is the ruling on praying alone due to an excuse and then joining the row?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=314)

وإن ركع فذا لعذر ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam in whatever position he finds him?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=171)

(ويسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه) وإن لي يعتد بما أدركه فيه.

Mas'alah: How should a latecomer act if he finds the imam sitting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=172)

وينحط المأموم، إذ أدرك الإمام جالسا، بلا تكبير [1]، لأنه لا يعتد له به، وقد فات محل التكبير. ويقوم مسبوق به وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer does with the imam in congregational prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=183)

المسالة رقم (201) (ما يفعله المسبوق مع الامام) ما يفعله المسبوق مع الامام وهو اخر صلاته (1) ، خلافا للشافعى في قوله: هو أو ل صلاته (2) دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) (3) ولانه اخر صلاة الامام فكان اخر صلاة الماموم كما لو ادرك من أو ل صلاته.

Mas'alah: What are the practical implications of the two narrations on the latecomer's prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=774)

وللخلاف فوائد (منها) الاستفتاح، لا يستفتح على المذهب إلا في أول ركعة يقضيها، لحكمنا أنها أول صلاته، وعلى الثانية إذا افتتح الصلاة (ومنها) التعوذ، إذا قلنا: يختص بأول ركعة لا يتعوذ إلا إذا قام يقضي، على المختار، وعلى الثانية مع التحريمة. (ومنها) الجهر والإسرار، إذا فاته الأولتان من المغرب جهر في قضائهما إن شاء، وعلى الثانية لا يجهر. (ومنها) [قدر] القراءة، إذا فاتته الركعتان، من الرباعية قرأ في قضائها بالحمد وسورة على المذهب، وعلى الرواية الأخرى يقرأ بالحمد فقط، وهذه مسألة الخرقي. (ومنها) قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق خلف من يصلي الثلاث بسلام واحد، فإنه إذا قضى لم يعد القنوت إلا على الرواية الضعيفة.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud that what the latecomer catches is his first prayer in ruling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=775)

957 – لأن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال ذلك. ولا يعرف له مخالف من علماء الصحابة – رضي الله عنهم –، وإذا يكون ما أدركه أول صلاته حكما لا فعلا، والله علم.

Mas'alah: What is the ruling on what a latecomer catches with the imam being the last part of his prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

(وما أدرك) مسبوق من صلاة مع إمامه فهو (آخرها) أي: آخر صلاته (وما يقضي) مما فاته (أولها) لحديث أبي هريرة وفيه «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» "رواه أحمد والنسائي." وفي لفظ لمسلم «فصل ما أدركت واقض ما سبقك» "." والمقضي هو الفائت (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in the bowing of the second rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=252)

(ولو أدركه) أي: المأموم بعد أن فعل ما تخلف به عنه (في ركوع) الركعة (الثانية تبعه) فيه (وتمت جمعته) لأنه قد أتى بالركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam after rising from the second rak'ah's bowing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=252)

(و) إن أدركه (بعد رفعه منه) أي: من ركوع الثانية (تبعه) في سجودها (وقضى) أي: أتى بركعة وتتم جمعته

Sub-topic – Ruling on Catching the Imam in Ruku'

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands shortly before the imam's bowing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=61)

والذي مع إمامه في صلاته، فتوسوس ولم ينهض إلا قرب ركوع الإمام، فصلاته صحيحة، وإن لم يقف قدر قراءة الفاتحة.

Mas'alah: What if the imam rises before the latecomer bows?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=909)

وإن رفع الإمام قبل ركوعه لم يدركه.

Mas'alah: Does the obligation of recitation drop for a latecomer catching the imam in ruku'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=910)

الركوع واجبة لم تسقط، فأجاب بأن الشافعي أوجب القراءة، وأسقطها إذا أدركه راكعا، مع أن القاضي قال: لو وجبت القراءة لما سقطت إذا أدركه راكعا كسائر فروض الركعة، قيل له: إنما سقطت للضرورة، وهو أنه لو اشتغل بها فاتته الركعة،

والفروض قد تسقط للضرورة، فقال: لا ضرورة، لأنه يقضيها كما يقضي سائر الركعات المسبوق بها، ولو جاز أن يقال: يسقط هذا للضرورة، لجاز أن يقال: يسقط القيام في هذه الحال، ويكبر راكعا، ولجاز أن يقال يسقط الركوع إذا أدركه ساجدا للضرورة، فقيل: إنما لم يسقط فرض الركوع لفوات معظم الركعة فقال: لو كبر وركع لم يجزه وإن كان قد أتى بمعظم الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone then joining the row for fear of missing a rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=987)

وإن خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف، أو وقف معه غيره والإمام راكع، صحت، وعنه: لا، وعنه: إن علم النهي. وإن اعتدل قائما ولم يسجد وفي المنتخب والموجز: أو سجد ففي الصحة روايتان، وعنه: إن جهل النهي صحت "م 2" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 2: قوله: "وإن خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف، أو وقف معه غيره والإمام راكع، صحت 2" وعنه: لا. وعنه إن علم النهي "2 وإن اعتدل قائما ولم يسجد وفي المنتخب والموجز: أو سجد ففي الصحة روايتان، وعنه: إن جهل النهي صحت. انتهى، وأطلق الروايات الثلاث في الكافي3 والشرح4،" 1 في مسنده "13270" ، عن عبد الله العمري قال: سمعت أم يحيى قالت: سمعت أنس بن مالك يقول: مات ابن لأبي طلحة، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقام أبو طلحة خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأم سليم خلف أبي طلحة، كأنهم عرف ديك، وأشار بيده. 2 "2 – 2" ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 1/432. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/439.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches the imam in the bowing position?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=403)

فصل [إن أدرك الإمام راكعا] وان أدرك الإمام راكعا: أدرك الركعة، لأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وهذا إذا أدرك مع الإمام من الركوع قدر الأجزاء. فاما إن ركع المأموم حال رفع الإمام من الركوع: لم يجزئه بغير خلاف، ويكبر للإحرام قائما. نص عليه، ثم أخرى للركوع إن أمكن وأمن فوته. وان نواهما بتكبيرة واحدة: أجزأه في ظاهر المذهب، نص عليه أحمد. وقال القاضي (1) : ظاهر كلام أحمد، أنه لا يجزئه؟ لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية. وقول القاضي يخالف منصوص أحمد فلا يعول عليه. ـــــ (1) انظر قول القاضي في: المغني (1/ 298) .

ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية، فلم تؤثر نية الركوع في فسادها. ولأنه واجب يجزئ عنه وعن غيره إذا نواه، فلم تمتنع صحة النية عن واجبتين؛ كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع. وإن نوى بتكبيرته للركوع: لم تصح صلاته لترك تكبيرة الإحرام. وإن كبر للإحرام ثم كبر للركوع، فرفع الإمام قبل أن يركع المسبوق: لم يكن مدركا لتلك الركعة، وعليه متابعته فيها قولا وفعلا. لمان أدركه في الركوع إلا أنه لم يدرك معه الطمأنينة، فهل يكون مدركا لتلك الركعة؟ ذكر ابن عقيل فيه وجهين. وإن أدركه ساجدا: أحرم واتبعه ولم ينتظره حتى يرفع من سجوده، وإن كثر للإحرام فانحنى قبل تمامها: لم تنعقد فرضا، وقيل: ولا نفلا. ويدرك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام بشهودها. وتدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام

قبل سلام الإمام. وقيل: بل بركعة كالجمعة على الأصح فيها. وإن لحقه بعد ركوعه ورفعه منه: كبر للإحرام فقط، نص عليه. وقيل: وأخرى لاتباعه. لمان أدركه في التشهد الأخير: لم يزد على: "عبده ورسوله" ، بل يكرره. فإن سلم الإمام قبل فراغه: قام ولم يتمه، وإن أدركه في التسليمة الأولى أو الثانية، وقلنا تجب، فهل يدخل معه؟ فيه وجهان.

وإن دخل معه في سجود سهو بعد السلام: لم تصح صلاته. نص عليه، وعنه: تصح.

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah with the imam in ruku'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=87)

ومن أدركه في الركوع فقد أدرك الركعة، وعليه تكبيرتان للافتتاح والركوع، فإن كبر واحدة ونواهما لم يجزه، وعنه أنه يجزيه [4].

Mas'alah: Does a person who catches the imam in ruku' catch the rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1934)

ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ـــــــ قوله: ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة. هذا المذهب مطلقا، سواء أدرك معه الطمأنينة أولا، إذا اطمأن هو، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». وقيل:

يدركها إن أدرك معه الطمأنينة. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم»، و «ابن عقيل»، و «المستوعب»، و «الحاويين»، تبعا لابن عقيل. وقال ابن رجب في «القاعدة الثالثة»: إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه، هل يكون مدركا له في

Mas'alah: Is one takbir sufficient for both the opening takbir and the takbir for ruku' when catching the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1935)

وأجزأته تكبيرة واحدة، والأفضل اثنتان. ـــــــ الفريضة؟ ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل، تخريجها على الوجهين، إذا قلنا: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل. قال ابن عقيل: ويحتمل أن تجري الريادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة؛ إذ الاتباع قد يسقط الواجب؛ كما في المسبوق ومصلي الجمعة، من امرأة وعبد ومسافر. انتهى [1] فعلى المذهب، عليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه. وتقدم في أول باب صفة الصلاة. لو أتى به أو ببعضه راكعا أو قاعدا، هل تنعقد؟

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' and joining the rak'ah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=69)

ومن أدرك الإمام راكعا فركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام فقد أدرك الركعة ومن أدركه راكعا فكبر ثم رفع الإمام قبل أن يركع الداخل فلم يدرك تلك الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing (ruku') with the imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=517)

الركوع فقد أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة واحدة، والأفضل اثنتان. وما أدرك مع [المبدع في شرح المقنع] المذهب؛ لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة، وكإدراك المسافر، ولأنه يلزم أن ينوي الصفة التي عليها؛ وهو كونه مأموما؛ فينبغي أن يدرك فضل الجماعة، وشرطه جلوسه مع الإمام في التشهد، وقيل: أو قبل سلام الثانية. وظاهر كلام ابن أبي موسى أنه لا يكون مدركا لها إلا بإدراك ركعة معه، وذكره الشيخ تقي الدين رواية، واختارها؛ لقوله – عليه السلام – في خبر أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» ، متفق عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing (ruku') with the imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=517)

ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) لما روى أبو هريرة مرفوعا «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» ، رواه أبو داود بإسناد حسن، ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام؛ وهو يأتي به مع التكبيرة، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وشرط حصولها إذا اجتمع مع الإمام فيه بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء في الركوع، وإن لم يطمئن، وقيل: إن أدرك معه الطمأنينة. حكاه ابن عقيل: وفي "التلخيص" وجه: يدركها ولو شك في إدراكه راكعا؛ لأن الأصل بقاء الركوع؛ فإن كبر والإمام في الركوع، ثم لم يستطع حتى رفع إمامه، لم يدركه، نص عليه، ولو أحرم قبل رفعه لم يدركه، ولو أدرك ركوع المأمومين (وأجزأته تكبيرة

واحدة) وهي تكبيرة الإحرام، وتسقط تكبيرة الركوع، نص عليه، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل، فأجزأ الركن

الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح ويتعوذ، ويقرأ السورة. ولا تجب [المبدع في شرح المقنع] عن الواجب؛ كطواف الزيارة والوداع. قيل للقاضي: لو كانت تكبيرة الركوع واجبة، لم تسقط؛ فأجاب: بأن الشافعي أوجب القراءة وأسقطها إذا أدركه راكعا، وعنه: يجب معها تكبيرة الركوع، صححه ابن عقيل، وابن الجوزي؛ وهو ظاهر كلام جماعة لوجوبها، ويتوجه: أنه لا بد من قيام بعد تكبيرة الإحرام؛ فإن نواهما بتكبيرة، لم تنعقد. ذكر القاضي أنه الظاهر من قول أحمد؛ لأنه لو شرك بين الواجب وغيره في النية أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه، فقال: ربنا ولك الحمد عنهما، وعنه: بلى، اختاره الشيخان، ورجحه في الشرح؛ لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح؛ لأنهما من جملة العبادة، وإن نوى بتكبيرة الركوع لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأت بها (والأفضل اثنتان) خروجا من الخلاف. قال أبو داود: قلت لأحمد: يكبر مرتين أحب إليك؟ قال: إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=360)

[فصل أدرك الإمام في الركوع] (700) فصل: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» .

رواه أبو داود. ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وهذا إذا أدرك الإمام في طمأنينة الركوع، أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء. فهذا يعتد له بالركعة، ويكون مدركا لها. فأما إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم يجزه؛ وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها، لم يجزه؛ لأنه أتى بها في غير محلها، إلا في النافلة؛ لأنه يفوته القيام، وهو من أركان الصلاة، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه، فالأولى ركن لا تسقط بحال، والثانية تكبيرة الركوع، والمنصوص عن أحمد أنها تسقط هاهنا، ويجزئه تكبيرة واحدة. نقلها أبو داود وصالح وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والنخعي، والحكم، والثوري، والشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي وعن عمر بن عبد العزيز: عليه تكبيرتان. وهو قول حماد بن أبي سليمان، والظاهر أنهما أرادا أن الأولى له أن يكبر تكبيرتين، فلا يكون قولهما مخالفا لقول الجماعة، فإن عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه أنه كان ممن لا يتم التكبير، ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف. فيكون ذلك إجماعا، ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، وأحدهما ركن، فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع. وقال القاضي: إن نوى بالتكبير الإحرام وحده أجزأه، وإن نوى به الإحرام والركوع، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجزئه؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية، فأشبه ما لو عطس عند رفع رأسه من الركوع، فقال: ربنا ولك الحمد، ينويها. وقال: ونص أحمد في هذا أنه لا يجزئه. وهذا القول يخالف نصوص أحمد، فلا يعول عليه، وقد قال في رواية ابنه صالح، فيمن جاء به والإمام راكع: كبر تكبيرة واحدة. قيل له: ينوي بها الافتتاح؟ قال: نوى أو لم ينو، أليس قد جاء وهو يريد

الصلاة؟ ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية، فلم تؤثر نية الركوع في فسادها؛ ولأنه واجب يجزئ عنه وعن غيره إذا نواه، فلم يمنع صحة نية الواجبين، كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع، ولا يجوز ترك نص الإمام ومخالفته بقياس ما نصه في موضع آخر، كما لا يترك نص كتاب الله تعالى ورسوله بقياس، والمستحب تكبيرة نص عليه أحمد قال أبو داود: قلت لأحمد يكبر مرتين أحب إليك؟ قال: إن كبر تكبيرتين، ليس فيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the rak'ah by bowing?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=177)

وان نقل إلى فرض بطل ولم ينعقد الباقي. ويدرك المسبوق الركعة بالركوع، وتجزئه الإحرامية عن الركوعية [3]. فإن نواها بطلت، ولا قراءة عليه بل تسن في سكتات إمامه وإسراره. ويستفتح ويتعوذ مطلقا وما يقضي أول صلاته. لكن إن أدرك ر

Mas'alah: Does catching the imam in ruku count as a rak'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=340)

(وإن لحقه) المسبوق (راكعا دخل معه في الركعة) ؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود [1]، فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، بحيث ينتهي إلى (1) لم نجده بهذا اللفظ في سنن أبي داود ولا في شيء من كتب الحديث، والذي في سنن أبي داود (1121) ، من طريق مالك وغيره عن الزهري

عن أبي سلمة عن أبي هريرة، إنما ورد بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، ورواه مسلم بهذا اللفظ (607) . ولعل المؤلف أراد المعنى، فقد جاء عند الدارقطني (1313) ، والعقيلي (4/ 398) ، والبيهقي (2575) ، من طريق يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب بالإسناد السابق، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، قال العقيلي: (ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ: «قبل أن يقيم الإمام صلبه»، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه) ، ويحيى هذا قال فيه البخاري: (يحيى بن حميد عن قرة، لا يتابع) . والحديث له شاهد عند البيهقي: (2576) ، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسنده قوي لولا هذا الرجل المبهم، وهو إسناد صالح للاستشهاد، وقد جاء ذلك عن عدد من الصحابة: كابن مسعود عند البيهقي (2578) ، بلفظ: «من لم يدرك الإمام راكعا لم يدرك تلك الركعة»، وابن عمر عند البيهقي أيضا (2580) ، وزيد بن ثابت عند الطحاوي (2326) ، وأسانيدها صحاح.

قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع.

Mas'alah: Does catching the bowing position count as catching a rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1935)

ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ـــــــ 537 – مسألة؛ قال: (ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك الركوع

فقد أدرك الركعة». رواه. أبو داود [1]. ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة. وإنما تحصل له الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع، قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه، فإن أدرك الركوع ولم يدرك الطمأنينة، فعلى وجهين. ذكرهما ابن عقيل. وعليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه. فأما إن أتى به أو ببعضه بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع، يجزئه؛ لأنه أتى بها في غير محلها، ولأنه يفوته القيام، وهو من أركان الصلاة، إلا في النافلة، لأنه لا يشترط لها القيام. (1) لم نجده بهذا اللفظ، لا عند أبي داود ولا عند غيره. وأخرجه أبو داود بلفظ: «ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». من حديث أبي هريرة في: باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 206. ويأتي بتمامه في صفحة 98 وقد أخرج ابن أبي شيبة نحوه عن ابن عمر. انظر إرواء الغليل 3/ 260 – 266.

Mas'alah: If someone catches the imam in ruku', do they catch the rak'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=977)

أما كون من كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة ؛ فلأن إدراك الجزء من العبادة بمنزلة إدراك الركعة ، دليله ما لو كبر ثم خرج الوقت . ولأن المسافر لو اقتدى بمقيم في مثل ذلك لزمه الإتمام ، فكذا تحصل له فضيلة الجماعة . وأما كون من لحقه راكعا لحق الركعة ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة)) [2] رواه أبو داود . وأما كونه تجزؤه تكبيرة واحدة عن تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ؛ فلأنه فعل زيد بن ثابت

وابن عمر رضي الله عنهما . ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد ، فأجزأ الأكبر عن الأصغر ، كطواف الزيارة عند الوداع فإنه يجزئ عنه وعن طواف الوداع . وأما كون الأفضل اثنتين ؛ فلأنه أتى بالذكر المشروع في الافتتاح والانحناء . ولأنه اختلف في وجوب التكبير للانحناء ، فإذا أتى بتكبيرتين فقد خرج عن العهدة بيقين ، فكان أفضل لتيقن براءته .

Mas'alah: Does catching the imam in ruku' require catching the tranquility to count as a rak'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=978)

قوله : ((وإن لحقه راكعا لحق الركعة)) ظاهره مطلقا ، سواء أدرك معه الطمأنينة أو لا إذا اطمأن هو ، وعليه جماهير علمائنا ، قدمه في الفروع والفائق . وقيل : يدركها إن أدرك معه الطمأنينة ، أطلقهما في المغني والشرح وغيرهما . وقال الشيخ زين الدين بن رجب في القاعدة الثامنة : إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه ، هل يكون مدركا له في الفريضة ؟ ظاهر كلام القاضي وابن عقيل : تخريجها على الوجهين إذا قلنا لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل . وقال ابن عقيل : ويحتمل أن تجري الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة ، إذ الاتباع قد يسقط الواجب ، كما في المسبوق ومصلي الجمعة من امرأة وعبد ومسافر . انتهى . فعلى المذهب : عليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه ، وتقدم في أول باب صفة الصلاة ، لو أتى به أو ببعضه راكعا أو قاعدا هل تنعقد ؟

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he caught the imam in ruku'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=978)

فائدة : لو شك هل أدرك الإمام راكعا أم لا ؟لم يدرك الركعة على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا . وذكر في التلخيص وجها أنه يدركها ، وهو من المفردات ؛ لأن الأصل بقاء ركوعه .

Mas'alah: Does the opening takbir suffice for the takbir of ruku' when catching the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=978)

قوله : ((وأجزأته التحريمة)) يعني : تكبيرة الإحرام تجزئه عن تكبيرة الركوع ، وهذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في المغني والمحرر والشرح وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : يعتبر معها تكبيرة الركوع ، اختارها جماعة من علمائنا ، منهم ابن عقيل وابن الجوزي .

Mas'alah: What is the second narration regarding the invalidity of prayer when joining late?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1050)

والثانية : تبطل صلاته بكل حال ، اختارها المجد في شرحه وقدمها ابن تميم وغيره . قال في المذهب : بطلت في أصح الروايتين ؛ لأنه لم يدرك في الصف ما تدرك به

الركعة أشبه ما لو صلى ركعة كاملة .

Mas'alah: What is the third narration regarding the ruling for an ignorant latecomer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1050)

والثالثة : إن كان جاهلا بتحريم ذلك صحت صلاته وإلا لزمته الإعادة ، وجزم به في الإفادات والطوفي في شرحه وقدمه في المغني ونصره ؛ لما روي ((أن أبا بكرة انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصا ولا تعد)) [1] رواه البخاري . فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن العود والنهي يقتضي الفساد . ولم يفرق القاضي والخرقي في هذه المسألة بين من دخل قبل [2] رفع رأسه من الركوع أو بعد الرفع ، وكذلك منصوص الإمام أحمد . والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه .

Mas'alah: What should one do if they only catch the imam in ruku or sujud?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=338)

ومن لم يلحقه إلا راكعا أو ساجدا ركع وسجد.

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing position in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=535)

ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة اطمأن، ثم تابع وقد أدرك الركعة، وأجزأته تكبيرة الإحرام، وسن دخوله معه كيف أدركه، وينحط بلا تكبير، ويقوم مسبوق به، وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع: انقلبت نفلا. ـــــــــ * قوله: (ومن أدرك الركوع) ؛ أي: المجزئ، ولا يشترط إدراك الكامل. * قوله: (وأجزأته تكبيرة الإحرام) ؛ يعني: عن تكبيرة الانتقال، ولو أتى بها معها كانت سنة لا واجبة، على ما تقدم، وصرح به في الحاشية [1] هنا، وهو وارد على قولهم: "إن محله بين انتقال وانتهاء [2]" ، إلا أن يقال: لما كانت تكبيرة الإحرام أسبق، لوحظ حالها، واجتزئ بها. * قوله: (ويقوم مسبوق به) قال شيخنا [3]: "وجوبا" ، وفيه نظر؛ لأن التكبير المطلوب منه قد سبق بعد قيامه من السجود، وهذا في غير محله وإنما أبيح له متابعة. * قوله: (انقلبت نفلا) مبني على أن التسليمة الثانية ليست ركنا في النفل، وهو المذهب [4]، كذا بهامش، وعلى قياسه أنه لو أدرك الصلاة من أولها ثم لما سلم الإمام التسليمة الأولى سلم معه، وخرج من الصلاة بلا تسليمة ثانية، أن صلاته تنقلب نفلا؛ لأنه أتى بما يفسد الفرض فقط. وبخطه –رحمه الله تعالى– قال شيخنا [5]: "لعله إذا كان الإمام ممن يقول" (1) حاشية المنتهى (ق 57/ ب) . (2) انظر: الفروع (1/ 465) ، الإنصاف (3/ 473، 474) ، وسبق ذلك في واجبات الصلاة ص (323) في قوله: "ومحل ذلك بين انتقال وانتهاء" . (3) شرح منصور (1/ 248) . (4) انظر: الفروع (1/ 464) ، الإنصاف (3/ 673، 674) . (5) كشاف القناع (1/ 461) ، حاشية الإقناع (ق 36/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing position with the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=316)

قوله: ومن أدرك [الركوع [1]] ... الخ. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah by joining the imam in ruku'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1166)

ومن أدرك الركوع معه أي الإمام قبل رفع رأسه من الركوع بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزئ قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه غير شاك في إدراكه أي الإمام راكعا أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو أي المسبوق ثم لحقه لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود بإسناد حسن ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام وهو يأتي به مع التكبيرة ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة وعلم منه أنه لو شك هل أدركه راكعا أو لا لم يعتد بها ويسجد للسهو وتقدم في بابه §

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the congregation in bowing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=95)

221 – قلت: رجل أدرك القوم وهم ركوع؟ قال: إن خشي أن تفوته ركع، وإن علم أنه يدرك لم يركع، لحديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "زادك الله حرصا، ولا تعد" . وقال أبو عبد الله: أرى إذا علم أنه يدرك الركوع، لم يركع دون

الصف، وإذا علم أنه لا يدرك الركوع ركع. ورجلين أحب إلي يكبرا جميعا، ويدنوا إلى الصف.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam is bowing before reaching the row?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=90)

260 – قلت : إذا دخل (رجل) المسجد والإمام راكع ، يركع قبل أن يصل إلى الصف ؟ قال : إذا كان وحده وظن أنه يدرك فعل ، وإذا كان مع غيره فيركع حيث ما أدركه الركوع . قال إسحاق : لا يركع أبدا إذا كان وحده ، وإذا كان معه آخر ركعا ، ثم مشيا حتى يلحقا الصف .

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing position with the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=116)

337 – قلت : سئل سفيان عن الرجل يدرك الإمام وهو راكع فيرفع الإمام رأسه قبل أن يستمكن من الركوع ؟ قال : كان ابن أبي ليلى يقول : هو بمنزلة الناعس . قال سفيان : وأرى أن يستقبل . قال الإمام أحمد : كما قال سفيان . قال إسحاق : كما قالا / 30 ع / .

Mas'alah: What should a latecomer do when he catches the imam in ruku?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=105)

380 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يأتي لصلاة الجماعة وقد سبقه الامام بالتكبير والاستفتاح فربما لحق قراءة السورة او أقل يتبع الامام في ركوعه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in ruku' with one takbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=322)

باب: الرجل يدرك الإمام وهو راكع، أيجزئه تكبيرة واحدة؟ • سئل أحمد عن الرجل يدرك الإمام وهو راكع، أيجزئه تكبيرة واحدة؟ قال: «نعم، وكذلك إن أدركه ساجدا». • وسمعت إسحاق يقول: «إذا جاء الرجل إلى الإمام وقد فاته بعض الصلاة، فإن وجده راكعا؛ فليفتتح الصلاة بتكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة، ثم يكبر ويركع، وإن كبر تكبيرة وينوي بها مفتاح الصلاة، ولم يكبر حتى يركع؛ أجزأه، وإن كبر عند الركوع تكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة فقط، ولم ينو بها افتتاح الصلاة والركعة؛ أجزأته •وإن لم يكبر للركوع-، فإن نوى بالتكبير الافتتاح والركعة؛ لم تجزه صلاته؛ لأنه لم يكبر لتحريم الصلاة خالصا، وتكبيرات الركوع والسجود - [378] - لا يتركها، والتكبيرة الأولى هي فريضة لا تتم الصلاة إلا بها، فإن ضيعها عمدا أو سها عنها؛ فصلاته فاسدة؛ لأنها مفتاح الصلاة».

• وسمعت إسحاق –مرة أخرى– يقول: «إذا أدرك الإمام راكعا؛ فإن السنة في ذلك: أن يكبر تكبيرة واحدة يفتتح بها الصلاة قائما؛ لا يهوي في تكبيرة الافتتاح؛ فإن إن لم يتم تكبيرة الافتتاح قائما؛ لم تجزه أبدا. فإذا كبر تكبيرة الافتتاح؛ خر راكعا بعد تكبيرة الركوع، فإن شغله تكبيرة الركوع حتى كاد أن يرفع الإمام؛ فإن لم يخف؛ كبر للركوع وهو يهوي، ولا يقل: «سبحانك اللهم ...»، ولا التعوذ، ولا شيئا يستفتح به –إذا خشي أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يهوي للركوع ويضع يديه على ركبتيه–، وإن أمكنه الإقامة في ركوعه قدر ما يقول بعد تكبيرة الافتتاح: «سبحانك اللهم ...»، أو شيء (1) يقوله يستفتح بها (2) بقدر ما يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه. أم لا، قبل أن يهوي للركوع وضع يديه على ركبتيه، ولا يعتد بتلك الركعة، وأيضا إذا شك في إدراكها مع الإمام قبل أن يرفع رأسه (3) ». 767 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو الرقي، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «إذا كبر ليركع، فهوى للركوع، فرفع الإمام رأسه، فامترى؛ أركع قبل أن يرفع الإمام أم لا؛ لم يعتد بتلك الركعة. (1) كذا في الأصل، والوجه: "شيئا" . (2) كذا في الأصل، والوجه: "به" . (3) كذا جاءت هذه الفقرة في الأصل، وفيها –لا سيما آخرها– اضطراب، ولعل فيها سقطا أو أكثر.

768 – حدثنا محمد بن أبي حزم، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أبنا هشام بن حسان، عن الحسن –في الذي ينسى أن يستفتح صلاته بالتكبير–؛ قال: «تجزئه تكبيرة الركوع، وإن جاء وهم في ركوع؛ فليكبر تكبيرتين: تكبيرة يدخل بها في الصلاة، وتكبيرة لركوعه، وإن نسي؛ فواحدة تجزئه». • وسمعت إسحاق –مرة أخرى– يقول: «وأما من يقول من الكوفيين: يكبر تكبيرة واحدة للافتتاح وللركعة؛ فهو خطأ؛ لأنه لا يجزئ للفرض أن يخلط بها سنة أو تطوعا، وتكبيرة الافتتاح هي فرض بها يتحرم».

769 – حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا شريك، عن أبيه، عن مجاهد؛ ومغيرة، عن إبراهيم –في الرجل يجيء إلى الإمام وهو راكع–؛ قال (1) : «يكبر تكبيرتين، وإن كبر واحدة أجزأه». 770 – حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، أن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر كانا إذا جاءا إلى الإمام وهو راكع؛ كبرا تكبيرة؛ يركعان بتلك التكبيرة. 771 – حدثنا عباس، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «يكبر تكبيرتين، وإن كبر تكبيرة ينوي بها الاستفتاح والركوع؛ أجزأته». (1) كذا في الأصل، والصواب: "قالا" ، لمجاهد وإبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing position with the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=617)

(ومن أدرك الركوع) مع الإمام (بانتهائه لحد أجزأ قبل رفع) رأس (إمام) من الركوع عن حد الإجزاء (غير شاك) في إدراك الإمام راكعا (دون طمأنينته) أي: ولو لم يطمئن معه (اطمأن) المسبوق، (ثم تابع) ، إمامه (وقد أدرك الركعة) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود؛ فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود بإسناد حسن. ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام؛ وهو يأتي به مع التكبيرة، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وعلم منه أنه لو شك: هل أدركه راكعا أو لا؛ لم يعتد بها، وسجد للسهو،

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing (ruku') with the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=843)

(ومن أدرك الركوع) مع الإمام، وعلى أصح الوجهين ولو (دون الطمأنينة) معه: (اطمأن، ثم تابع) الإمام (وقد أدرك الركعة) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة" (1) . رواه أبو داود. ولأنه لم ينته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة. وأنما تحصل له الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه، وعليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه، فأما إن أتى (2) به أو ببعضه بعد أن انتهى في الأنحناء إلى قدر الركوع لم يجزئه، لأنه أتى بتكبيرة الإحرام في غير محلها. ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة غير النافلة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (893) 1: 236 كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع. (2) في أ: فإن ما أتى، وفي ج: فأما أن يأتي.

Mas'alah: What is Malik's view on a latecomer catching the imam in prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=124)

وقال مالك: إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم، سجد معهم واعتد بها، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وإدراكهم في السجود حتى يستووا قياما، فليتبعهم فيما بقي، ثم يقضي ركعة. والأولى في هذا، والله 1 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (536) , والترمذي: الصلاة (283) , وأبو داود: الصلاة (845) , وأحمد (1/313) .

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing position with the imam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=171)

(ومن أدرك الركوع) مع الإمام قبل رفع رأسه من الركوع، بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزئ، قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه (غير شاك) في إدراك الإمام راكعا (أدرك الركعة) ولو لم يدرك معه الطمأنينة، (واطمأن) المسبوق (ثم تابع) إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing position with the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=248)

ومن أدرك الركوع) مع الإمام بأن اجتمع معه فيه، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع، قبل أن يزول إمامه عن قدر الإجزاء منه (دون الطمأنينة) أي: ولم يدرك الطمأنينة (معه اطمأن ثم تابع) إمامه (وقد أدرك الركعة) "لحديث «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»" رواه أبو داود، وعليه أن يأتي بالتكبير قائما وتقدم (

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=96)

ومن أدرك الإمام في الركوع، فقد أدرك الركعة، وعليه تكبيرتان للافتتاح والركوع، وإن كبر واحدة، أجزأه.

Sub-topic – Latecomer Leading Another Latecomer

Mas'alah: Is it permissible for a latecomer to lead another person in prayer after the imam has finished?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=61)

ومنها مسألة في رجل أدرك مع الجماعة ركعة، فلما سلم الإمام، قام ليتم صلاته، فجاء آخر فصلى معه، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم؟ وفي رجل صلى مع الإمام، ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماما، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: أما الأول، ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره، لكن الصحيح أن مثل هذا جائز، وهو قول أكثر العلماء إذا كان الإمام قد نوى الإمامة، والمؤتم قد نوى الائتمام. فإن نوى المأموم الائتمام، ولم ينو الإمام الإمامة ففيه قولان: أحدهما يصح، وهو قول الشافعي، ومالك، وغيرهما، وهو رواية عن أحمد. والثاني لا يصح، وهو المشهور عن أحمد، وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتما في أول الصلاة، وصار منفردا بعد سلام الإمام، فإذا ائتم به ذلك الرجل، صار المنفرد

Mas'alah: What is the ruling on a person joining latecomers after one latecomer has become an imam for another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=100)

وأما إذا صحت إمامته لصاحبه بعد سلام الامام، ثم دخل معهم غيرهم، فالظاهر صحة صلاة الداخل، لأنه والحالة هذه كان إماما مستقلا بنفسه.

Mas'alah: Can a third person join two latecomers praying together after the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=100)

وإذا ائتم أحدهما بصاحبه بعد مفارقة الإمام، فصليا ركعة أو أكثر، ثم دخل معهما غيرهما من أول

Mas'alah: Is it valid for a latecomer to lead others as an imam after the original imam's taslim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=942)

المسألة: 19 – لو ائتم مسبوق بصاحبه بعد سلام الإمام، فدخل معهم جماعة، هل يصح لكونه إماما مستقلا، أم لا لقولهم بمثله؟

Mas'alah: What must the substitute imam recite for the missed portion of the Fatiha?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=612)

بعض الأصحاب: لا بد من قراءة ما فاته من الفاتحة سرا، وهو الذي قطع به المصنف هنا، قال المجد في شرحه: والصحيح عندي أنه يقرأ ما فاته من فرض القراءة لئلا تفوته

الركعة، ثم يبني على قراءة الأول جهرا إن كانت صلاة جهر. وقال عن المنصوص: لا وجه له عندي إلا أن نقول بأن هذه الركعة لا يعتد له بها، لأنه لم يأت بها بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه، لأنه لم يصر مأموما بحال. أو نقول: إن الفاتحة لا تتعين فيسقط فرض القراءة بما يقرأه، انتهى، وما قاله هو الصواب، ولعل المصنف لما قوي عنده ما قاله المجد قطع به، وقد قال الشارح: وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة، ولا يبني على قراءة الإمام، لأن الإمام يتحمل القراءة هنا، انتهى، ولكن كان ينبغي للمصنف أن يحكي الخلاف ولو كان ضعيفا، أو يذكر تأويل المنصوص، فإنه يذكر ما هو أضعف من هذا، والله أعلم. 1 في "ط" : انتظر. 2 أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 3/114 عن خالد بن عبد الله بن رباح السلمي.

Mas'alah: Can an imam appoint a latecomer as a substitute in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1342)

فوائد؛ الأولى، المذهب المنصوص عن أحمد، أن له أن يستخلف مسبوقا، ويحتمله كلام المصنف هنا. وقيل: لا يصح استخلاف المسبوق. واختاره المصنف. فعلى المذهب، الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم، ثم يقوم، فيأتي بما عليه. فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة. قال المجد، وابن تميم، وغيرهما: فإن لم يستخلف، وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم، جاز. نص عليه كله. وقال القاضي في موضع من «المجرد»: يستحب انتظاره حتى يسلم.

. . . . . ——— وقيل: لا

يجوز سلامهم قبله. والمذهب المنصوص أيضا عن أحمد، أن له أن يستخلف من لم يكن دخل معه أيضا، سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها. قال في «الفروع»: وظاهر «الانتصار» وغيره، يستخلف أميا في تشهد أخير. وقيل: لا يجوز أن يستخلف هنا. إذا علمت ذلك، فعلى المنصوص في المسألتين، يبني على ما مضى من صلاة الإمام مرتبا، على الصحيح من المذهب، فإن أدركه في الثانية واستخلفه فيها، جلس عقيبها. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»، و «ابن تميم». وعنه، يخير بين ترتيب إمامه، وبين أن يبني على ترتيب نفسه، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته، وهي ثالثة للمأمومين ويتبعونه في ذلك. وأطلقهما المجد في «شرحه». واختاره المجد في الثانية، وهي استخلاف من لم يكن دخل معه. قلت: فيعايى بها. وأطلقهما المجد في «شرحه» في المسبوق الذي دخل معه. وقال في الذي لم يدخل معه: الأظهر فيه التخيير، لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء.

Mas'alah: Does a latecomer appointed as substitute imam build upon the imam's prayer or start anew?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=84)

بناء المستخلف إذا كان مسبوقا على صلاة الإمام: 54 - مسألة: واختلفت إذا كان المستخلف مسبوقا هل يبتدىء الصلاة أم يبني، وإنما تصح المسألة إذا كان خروجه بعذر أو بحدث لحقه، وقلنا: إن طريان الحدث لا يبطل صلاته وصلاتهم فنقل إسحاق بن هانىء إذا استخلف رجلا قد فاتته ركعة إن شاء استأنف وإن شاء بنى على الصلاة

الأولى، فإذا أراد أن يسلم يقدم رجلا فيسلم بهم ويتم هو صلاته، ونقل صالح: يبني وهو أصح لما روي عن النبي أنه قال: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا. والذي أدركه هو بقية صلاة الإمام، فيجب أن يصليه ثم يقضي بعد ذلك، ولأنه قائم مقام الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer is appointed as substitute in non-Friday prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=230)

وكذلك الحكم إذا استخلف مسبوقا في غير الجمعة من الصلوات .

Mas'alah: What happens if each of two latecomers intends to lead the other in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=230)

فإن نوى كل واحد منهما إمامة صاحبه فسدت صلاتهما جميعا ، نص عليه .

Mas'alah: Can a latecomer appoint a successor to complete the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=504)

والجواب: أن الثاني يقوم مقام الأول، والأول ليس له أن يتمم بالمسبوق صلاته، كذلك لا يجوز له أن يقيم غيره مقامه.

Mas'alah: Can a latecomer be appointed as imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=720)

فوائد : الأولى : المذهب المنصوص عن الإمام أحمد : أن له أن يستخلف مسبوقا ، وقيل : لا يصح استخلاف المسبوق . اختاره الموفق . فعلى المذهب : الأولى للمسبوق الذي استخلفه الإمام أن يستخلف من يسلم بهم ، ثم يقوم فيأتي بما عليه فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة . قال المجد وابن تميم وغيرهما : فإن لم يستخلف وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم جاز . نص عليه كله . وقال القاضي في موضع من المجرد : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم ، وقيل : لا يجوز سلامهم قبله . والمذهب المنصوص أيضا عن الإمام أحمد : أن له أن يستخلف من لم يكن دخل معه أيضا ، سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها كما تقدم ذلك . قال في الفروع : وظاهر الانتصار وغيره : يستخلف أميا في تشهد أخير ، وقيل : لا يجوز أن يستخلفه هنا . إذا علمت ذلك فعلى المنصوص في المسألتين : يبني على ما مضى من صلاة الإمام مرتبا على الصحيح من المذهب . فإن أدركه في الثانية واستخلفه فيها جلس عقيبها . قدمه في الفروع والرعاية والفائق وابن تميم . وعنه يخير بين ترتيب إمامه وبين أن يبني على ترتيب نفسه ، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته ، وهي ثالثة للمأمومين ويتبعونه في ذلك ، وأطلقهما المجد في شرحه ، واختاره المجد في الثانية ، وهي استخلاف من لم يكن دخل معه . وأطلقهما المجد في شرحه في المسبوق الذي دخل معه . قال في الذي لم يدخل معه : الأظهر فيه التخيير ؛ لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء .

Mas'alah: What is the ruling on one of the latecomers leading the others in what remains of the

prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=723)

قال : (وإن أم المسبوقين أحدهم فيما بقي صح في غير جمعة) . ش : هذا أحد الوجهين ، وحكى بعضهم الخلاف روايتين منهم ابن تميم وأطلقهما في الكافي والمحرر والفروع وغيرهم : أحدهما : يجوز ذلك كما قاله المصنف وهو المذهب . قال الموفق والشارح وصاحب الفروع وغيرهم لما حكوا الخلاف هنا : بناء على الاستخلاف . وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب . وجزم بالجواز هنا في المنور والإفادات وغيرهما وصححه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرر وقدمه في الهداية وغيرها . قال المجد في شرحه : هذا ظاهر رواية مهنا ؛ لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز كالاستخلاف . (1) ... في الأصل : إماما. وما أثبتناه من الشرح الكبير 1/498.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وأبو بكر في الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم بهم الصلاة [1] . والثاني : لا يجوز ، قال المجد في شرحه : هذا منصوص أحمد في رواية صالح . وعنه لا يجوز هنا وإن جوزنا الاستخلاف ، واختاره المجد في شرحه ، وفرق بينهما وبين مسألة الاستخلاف من وجهين . قوله : ((في غير جمعة)) يعني : لا يجوز ذلك في الجمعة وبه قطع الجمهور ؛ لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه ثانية ، وذكر ابن البنا في شرح المجرد : أن الخلاف جار في الجمعة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer being appointed as imam and on someone who prays one rak'ah alone then joins the congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1037)

استخلاف المسبوق ، وفيمن صلى ركعة منفردا ثم صار مأموما . فعلى هذا يفارق إمامه في الفجر إذا نهض الإمام إلى الثالثة ، وفي المغرب إذا نهض إلى الرابعة ، ثم يتمم ويسلم ؛ لأنها مفارقة لعذر ، وإن شاء انتظره حتى يسلم معه كما قلنا في استخلاف المسبوق . وقال بعض الشافعية : يجوز انتظاره في الفجر . وفي المغرب تتعين المفارقة ؛ لئلا يلتزم بانتظاره فيما سبقه بركعتين أو زيادة جلوس بلا ذكر . والصحيح الأول كما قد التزمنا ذلك فيمن صلى ركعة منفردا ثم صار مأموما وأجزناه ، وهذا لأن تطويل الجلوس للانتظار جائز بدليل جوازه في الصلاة الثنائية والسبق بذكر التشهد . وما يتبعه لا يقدح ؛ لأن جميع أذكار الصلاة ما عدا ذكر الإحرام والسلام لا تضر المسابقة بها ولا تراعى المتابعة فيها ، قاله المجد في شرحه .

Mas'alah: What happens when the imam nullifies his wudu and appoints a latecomer to lead?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=429)

باب: الإمام يحدث، فيقدم من سبقه بركعة • سمعت إسحاق ذكر حديثا عن الحسن في رجل دخل المسجد وقد سبقه الإمام بركعة، فأحدث الإمام، فقدم هذا الرجل، قال: «يتم بهم صلاتهم، ثم يسلم، ثم يقوم فيقضي ركعته، ولا تفسد عليه تسليمته صلاته ولا

صلاتهم». قلت: أيعجبك هذا؛ وقد بقيت عليه ركعة من صلاته أن يسلم؟ قال: «قول إبراهيم أحب إلي؛ أن يأمرهم فيسلموا، ثم يقوم فيقضي ركعة».

Mas'alah: Can an imam appoint a latecomer as his successor in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=599)

(ولو مسبوقا ويستخلف من يسلم بهم) يعني: أنه يجوز للإمام أن يستخلف مسبوقا لم يدخل معه من أول الصلاة. قال في "الإنصاف" : المذهب المنصوص عن أحمد: أن له أن يستخلف مسبوقا. [ويحتمله كلام المصنف هنا. يعني الموفق في "المقنع" . وقيل: لا يصح استخلاف المسبوق] (3) . اختاره المصنف. فعلى المذهب: الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم ثم يقوم فيأتى بما عليه، وتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة.

Mas'alah: Should a successor who did not pray with the imam from the beginning recite al-Fatihah anew?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=600)

(والأصح: يبتدىء الفاتحة من لم يدخل معه). قال في "التنقيح" : وله استخلاف من لم يدخل معه نصا. ويبني على ترتيب الأول، والأصح يبتدىء الفاتحة. انتهى. والمنصوص: أنه يبني على ترتيب الأول. قال المجد في "شرح الهداية" : وهذا البناء لا وجه له عندي إلا أن نقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها؛ لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة، ولم يوجد مايسقطه عنه "لأنه لم يصر مأموما بحال. ثم قال: والصحيح عندي: أنه يقرأ سرا ما فاته من فرض القراءة، لئلا تفوته الركعة، ثم يبني على قراءة الأول جهرا إن

كانت صلاة جهر. انتهى."

Mas'alah: What should a latecomer do if appointed as substitute imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=165)

فإن شك: كم صلى الإمام؟ بنى على اليقين، فإن سبح به المأموم رجع (ويستخلف) ذلك المسبوق (من يسلم بهم) أي المأمومين الذين دخلوا مع الإمام من أول الصلاة (فإن لم يفعل) أي يستخلف من يسلم بهم (فلهم) أي المأمومين (السلام) لأنفسهم (ولهم) (الانتظار) له حتى يتم صلاته ويسلم بهم، نصا.

Sub-topic – Latecomer with an Excuse Falling Behind

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prolongs the tashahhud and misses the imam's rak'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=88)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما من تمادى في التشهد لوسوسة، أو ضعف جسم غير مانع للقيام، فلما قرأ الإمام الفاتحة وبعض السورة وقام وركع معه، كما يفعله بعض الجهال، فصلاته باطلة بلا شك لأن غير المسبوق ركن في حقه قيامه بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind the imam by an entire pillar without excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=925)

فصل: وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به،

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind due to an excuse such as sleep or forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=925)

ومع العذر يفعله ويلحقه، وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان، وإن تخلف بركنين بطلت، ولعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته، وإلا تبعه ولغت ركعته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates out of ignorance of the prohibition of following the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=926)

وإن ظن تحريم متابعة إمامه فسجد جهلا اعتد به كسجوده بظن إدراك المتابعة ففاتت، وقيل لا يعتد به، لأن فرضه الركوع ولم تبطل، لجهله.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sleeps and misses parts of the prayer behind the imam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=72)

فإن نام حتى ركع الإمام ورفع رأسه لم يعتد بتلك الركعة واعتد بما بعدها في إحدى الروايتين وفي الأخرى: يعيد الصلاة لأنه قد نام (فإن نام) حتى سبقه بسجدة سجد معه ثم قضى مافاته واعتد بالركعة وإن كان سبقة بسجدتين لم يعتد بلك الركعة واعتد بما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on missing parts of congregational prayer due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=620)

الثانية: إذا فاته مع الإمام الركوع والسجود بنوم أو غفلة ونحوه، لغت تلك الركعة، نص عليه، وكذا إن فاته الركوع فقط في رواية، فإن فاته ركعة فأكثر، لم يقض قبل سلام إمامه، نص عليه في الجمعة، بل يتابعه، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته كالمسبوق، فعلى هذا إن فاته ركن، أتى به ثم لحق إمامه، وإن كان ركوعا في الأشهر، وإن كان ركنين لغت ركعته، نص عليه، وقال ابن عقيل: يأتي بهما كنصه في المزحوم، فإن زحم عن الجلوس للتشهد، أتى به قائما، وأجزأه، قاله ابن حامد، والأولى انتظار زوال الزحام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who remembers he only prostrated once with the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=681)

فصل ركع مع الإمام ركعة فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة]

Mas'alah: What is the ruling for someone who prays one rak'ah with the imam then is crowded out in the second rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=682)

فصل صلى مع الإمام ركعة ثم زحم في الثانية وأخرج من الصف]

Mas'alah: What is the ruling on a person who misses a pillar due to crowding, sleep, or forgetfulness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=128)

ومن زحم أو سها أو نام حتى فاته مع الإمام ركن غير الركوع أتى به ثم لحقه وإن فاته ركنان فأكثر أو الركوع وحده تابعه ولغت ركعته وقامت المتابعة كما منعنا من الاقتداء بمن يصلي الكسوف قال وهذا ليس بشيء لأننا قد التزمنا مثله في استخلاف المسبوق وفيمن صلى ركعة منفردا ثم صار مأموما فعلى هذا يفارق إمامه في الفجر إذا نهض الإمام إلى الثالثة وفي المغرب إذا نهض إلى الرابعة ثم يتم ويسلم لأنها مفارقة لعذر وإن شاء انتظره حتى يسلم معه كاستخلاف المسبوق وحل كلام الرجل بعضه ببعض أولى. وقال في الرعاية ثم إذا تم فرضه قبل فراغ إمامه هل ينتظره أو يسلم قبله أو يخير فيه أوجه لكن ينبغي أن يعرف أن جماعة من الأصحاب مقتضى كلامهم أن الخلاف إنما هو عندهم فيما إذا اتفقت الأفعال خاصة وأن الأئتمام مع اختلاف الأفعال مانع من الصحة قولا واحدا بل صريح كلامهم. والشيخ موفق الدين يختار أيضا أن الخلاف فيما إذا اختلفت وكانت صلاة المأموم أكثرها عددا كالعشاء خلف التراويح وصاحب المحرر عنده الخلاف في ذلك وفيما إذا كانت صلاة المأموم أقلهما عددا ومن أصحابنا من منع المغرب خلف العشاء لإفضائه إلى جلوس في غير محله وإن أجاز الفجر خلفها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses a pillar due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=177)

ومع سهوه أو جهله تلغو ركعة، وإن زحم، أو سها، أو نام حتى فاته ركن غير الركوع أتى به ثم لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses two or more pillars, or the bowing alone?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=177)

وإن فاته ركنان فأكثر، أو الركوع وحده، تابعه ولغت الناقصة. ومتى أمكن السجود (1) قوله: "إلا في مسجدي مكة والمدينة" قال محقق المحرر بالهامش: "قال الشيخ موفق الدين: وبيت المقدس" (1/ 96) . (2) في الأصل: "البنى" . (3) قال في النكت السنية على المحرر تعليقا على قوله: "وتجزئه الإحرامية عن الركوعية، لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب" (1/ 96) ، والمعنى تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لأن الثانية في حق المسبوق سنة.

على ظهر إنسان، أو رجله، لزمه وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses two prostrations in congregational prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=233)

ومن أصحابنا من قال : لا تبطل صلاته حتى يسبقه بالسجدتين معا بخلاف الركعة .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets to bow with the imam until the imam prostrates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=233)

فإن ركع الإمام فسها المأموم عن الركوع معه حتى سجد الإمام ، فمنصوص أحمد –

رحمه الله – أنه يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة ، وأراد أنه يسجد بعد أن يأتي بما فاته من الركوع .

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's view on a follower who misses bowing with the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=233)

وقال ابن عقيل : يعقد بتلك الركعة .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sleeps until the imam bows and rises?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=233)

فإن نام حتى ركوع الإمام ورفع ، لم يعتد بتلك الركعة واعتد بما قبلها وبعدها في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the alternative ruling on a follower who sleeps until the imam bows and rises?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=233)

وفي الأخرى : يبتدىء الصلاة . (1) ساقطة من : ب .

Mas'alah: What is the ruling if a follower sleeps and misses two prostrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=234)

ولو نام حتى سبقه بسجدتين ، لم يعتد بتلك الركعة واعتد بما قبلها وبعدها .

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah for the latecomer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=318)

قوله: وسترة. أي وسترة الصلاة التي بين يدي المصلي.

Mas'alah: What excuses allow a latecomer to catch the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=366)

قوله: أو سهو ونحوه. كغفلة أو جهل وجوب متابعة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who delays prostration due to illness, sleep, or forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1350)

وكذا لو تخلف بالسجود لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه من الأعذار

Mas'alah: What should a latecomer do if he fears missing the second rak'ah while prostrating for

himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1350)

فإن غلب على ظنه فوات الركعة الثانية لو سجد لنفسه ثم لحق الإمام تابع إمامه في ثانيته وصارت أولاه وأتمها جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا ركع فاركعوا ولأنه مأموم خاف فوات الثانية فلزمه المتابعة كالمسبوق

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer does not catch the imam after prostrating for himself and the imam has already said salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1351)

فإن لم يدركه بعد أن سجد لنفسه حتى سلم الإمام استأنف ظهرا سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the first rak'ah but cannot bow and prostrate?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=107)

270 - قيل له: إذا لم يمكنه الركوع والسجود؟ قال: أدرك الركعة الأولى؟ قلت: نعم. قال: إذا فرغ الإمام يصلي ركعتين.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam prolongs the tashahhud?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=134)

394 - وسئل عن الإمام أدركه وقد بقي من صلاة القوم ركعة، ويجلس للتشهد فيطول الإمام، أكرر التشهد أو أسكت؟ قال أبو عبد الله: كرر التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the row and the imam raises his head?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=142)

436 - قلت : لم يدرك الصف حتى رفع الإمام رأسه ؟ قال : يروى عن ابن مسعود ، وعن زيد بن ثابت كأنه لم ير أن يعيد على هذه الحال .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who bows with the imam but the imam rises before him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=113)

410 - حدثنا قال قرأت على ابي من كبر مع الامام بعد ان يركع مع الامام فرفع رأسه من الركوع قبل الداخل معه قال لا يعتد بتلك الركعة يعيدها

Mas'alah: How does a follower who lags behind by a rak'ah or more due to an excuse make up the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=633)

به (كمسبوق) ، في مجرد القضاء فإن كان ما تخلف به أول صلاته؛ فما يقضيه أولها، وإن كان آخرها فهو آخرها، قال أحمد في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام؛ صلى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer whose excuse ends and catches a rak'ah patched together from the imam's rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=856)

(وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه) في السجود، (وتصح له ركعة ملفقة) من ركعتي إمامه (يدرك بها الجمعة) . ولم ينقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر. وقيل: لا يعتد له بهذا (3) السجود. فيأتي بسجدتين أخريين والإمام في تشهده وإلا عند سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer whose excuse ends after catching the first rak'ah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=292)

وإن زال عذر من أدرك الركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه وتصح له ركعة ملفقة تدرك بها الجمعة وإن ظن تحريم متابعته فسجد جهلا اعتد به

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who lags behind by a rak'ah or more due to an excuse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=293)

وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابع وقضى كمسبوق

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer whose excuse ends after the imam's second bowing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=252)

(وإن زال عذر من أدرك الركوع) الركعة (الأولى وقد رفع إمامه من ركوع) الركعة (الثانية تابعه) في السجود (وتصح له ركعة ملفقة) من ركعتي إمامه (تدرك بها الجمعة) إن كانت الصلاة جمعة، ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر

Mas'alah: What is the ruling on a follower who falls behind by a rak'ah or more due to an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=252)

(وإن تخلف) مأموم (بركعة فأكثر لعذر تابع) إمامه (وقضى) ما تخلف به (كمسبوق) قال أحمد، في رجل قد نعس خلف الإمام، حتى صلى ركعتين: كأنه أدرك ركعتين فإذا سلم الإمام صلى ركعتين.

Sub-topic – Latecomer Following Another Latecomer

Mas'alah: What is the ruling on one latecomer following another latecomer in making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=100)

أي بأن يكون مسبوقا بمثل ما سبق به الآخر، فلو ائتم أحد المسبوقين بصاحبه في قضاء ما فاتهما، وأحدهما فاتته ركعتان، والآخر لم يفته إلا ركعة، لم يصح ائتمام أحدهما بصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if the difference in missed rak'ahs between two latecomers is less than one rak'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=100)

وإن كان بين أحد المسبوقين الأولين اللذين ائتم أحدهما بصاحبه أقل من ركعة، ففيها تردد، والأقرب الصحة، لأنه لا عبرة بما دون الركعة فيمن صلى وحده، كما صرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following another latecomer in congregational

prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=941)

المسألة: 10 – مسبوق أتم بمثله، هل يشترط نية كل حال دخولهما مع الإمام الأول، وأن يأتم أحدهما بصاحبه بعد المفارقة، أم تكفي بعد السلام لأنه وقت ائتمامه به؟ الأول أحوط.

Mas'alah: Can a latecomer lead another latecomer in making up missed parts of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=614)

وفي صحة إمامة مسبوق لآخر في قضاء ما فاتهما، أو مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر وجهان "م 9" بناء على الاستخلاف، وعنه لا يصح هنا، اختاره صاحب المحرر "وهـ ق" وبلا عذر السبق كاستخلاف إمام بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer leading another latecomer in making up missed parts of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=614)

مسألة 9-10: قوله: وفي صحة إمامة مسبوق لآخر في قضاء ما فاتهما، ومقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر وجهان، بناء على الاستخلاف، انتهى، وكذا قال الشيخ في المغني2 والشارح وابن حمدان وغيرهم. ذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى-9: إمامة مسبوق بمثله في قضاء ما فاتهما هل يصح أم لا؟ أطلق 1 3/173. 2 3/76.

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . الخلاف، وأطلقه في المذهب، والمستوعب، والكافي1 والمقنع2، والمحرر، وشرح ابن منجى والرعاية الصغرى والحاويين، والفائق وغيرهم، وأكثرهم حكى الخلاف وجهين، وحكاه بعضهم روايتين، منهم ابن تميم. أحدهما: يجوز وهو الصحيح من المذهب، وقد علم هذا من كلام المصنف، والشيخ، والشارح، وابن حمدان وغيرهم لبنائهم ذلك على الاستخلاف، والصحيح من المذهب جواز الاستخلاف، فكذا هنا، وجزم هنا بالجواز صاحب الوجيز، والإفادات، والمنور، وغيرهم، وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم، وقدمه في الهداية، والتلخيص، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى، وغيرهم: قال المجد في شرحه، هذا ظاهر رواية مهنا. والوجه الثاني لا يجوز، ولا يصح، قال المجد: هذا منصوص أحمد في رواية صالح، وعنه لا يجوز هنا، وإن جوزنا الاستخلاف، اختاره المجد في شرح المسألة الثانية 10: لو أم مقيم مثله إذا سلم الإمام المسافر فهل يصح أم لا؟ جعلها المصنف كالتي قبلها حكما، وقد علمت الصحيح في التي قبلها فكذا في هذه، والله أعلم. فهذه عشر مسائل قد صححت ولله الحمد. 1 1/404. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/389-390.

Mas'alah: What is the ruling on two latecomers completing their prayer together after the imam's taslim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=88)

وكذلك إن أدرك نفسان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم أتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة فإنه / 36 ظ / يصح، وفيه وجه آخر: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if two latecomers follow one another in making up missed parts of the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1346)

وإن سبق اثنان ببعض الصلاة، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، فعلى وجهين، ـــــــ وصلوا وحدانا، صح. واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن، صلى الناس وحدانا. وإن استخلفوا لأنفسهم، صح. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وعنه، لا يصح. وإن استخلف كل طائفة رجلا، أو استخلف بعضهم. وصلى الباقون فرادى، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following another latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1347)

وإن كان لغير عذر لم يصح. ـــــــ «الهداية»، و «التلخيص»، و «الرعاية»، و «ابن تميم». قال المجد في «شرحه»: هذا ظاهر رواية مهنا. والوجه الثاني، لا يجوز. قال المجد في «شرحه»: هذا منصوص أحمد في رواية صالح. وعنه، لا يجوز هنا، وإن جوزنا الاستخلاف. اختاره المجد في «شرحه». وفرق بينها وبين مسألة الاستخلاف من

وجهين. فائدة: وكذا الحكم والخلاف والمذهب، لو أم مقيم مثله إذا سلم مسافر. ذكره في «الفروع» وغيره. تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق، المسبوق في الجمعة. فإنه لا يجوز ائتمام مسبوق بمسبوق فيها. تطع به الجمهور؛ لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة، لم تقم فيه ثانية. وذكر ابن البنا في «شرح المجرد»، أن الخلاف جار في الجمعة أيضا. ويحتمله كلام المصنف وغيره. قوله: وإن كان لغير عذر، لم يصح. قال في «الفروع»: وبلا عذر السبق كاستخلاف الإمام بلا عذر. قال في «النكت»: صرح في «المغني» [1] بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف. قال: وعلى هذا يكون كلامه في (1) انظر: المغني 2/ 510، 511.

Mas'alah: What is the ruling on one of two latecomers following the other in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=361)

وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في [المبدع في شرح المقنع] إمامه، والمنفرد لا يصير مأموما بغير نية بحال، قال ابن تميم: والإمام كالمأموم في ذلك. 1 -

Mas'alah: What are the two views on latecomers making up missed parts in congregation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=127)

وفي قضاء المسبوقين ما فاتهم جماعة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on two latecomers following each other in making up missed parts of prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=335)

قال: (وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين. وإن كان لغير عذر لم يصح) . أما كون فعل ما ذكر لعذر يصح على وجه؛ فلأن المأموم منتقل إلى مثل حاله، والإمام منتقل من كونه مأموما لتكميل الصلاة في جماعة وذلك أفضل من الانفراد في حقهما. وأما كونه لا يصح على وجه؛ فلأن كل واحد منهما يثبت له حكم الانفراد بسلام إمامه فصار كالمنفرد ابتداء. وأما كونه لغير عذر لا يصح؛ فلأن مقتضى الدليل أن لا يصح مطلقا لإحداثه في أثناء صلاته ما لم يكن في أولها. ترك العمل به في موضع العذر على وجه لمكان العذر فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه.

Mas'alah: Is it valid for one latecomer to follow another latecomer after the imam's taslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=230)

ومن كان في جماعة فنقلها إلى أخرى على غير الوجه الذي ذكرناه مثل : إن أدرك نفسان مع الإمام بعض الصلاة ، فلما سلم ائتم أحدهما بالآخر في بقية صلاته فهل تصح ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on two latecomers following one another in making up missed parts of

prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1346)

374 – مسألة: (وإن سبق اثنان ببعض الصلاة، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، فعلى وجهين) أحدهما، يصح؛ لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز، كالاستخلاف، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– جاء

وإن كان لغير عذر لم يصح. ـــــــ وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأتم بهم الصلاة [1]. والثاني، لا يصح؛ بناء على عدم جواز الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on latecomers praying together after the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=578)

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما [1] أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح [2] . آخر المجلد الأول من حاشية الروض المربع ويليه المجلد الثاني وأوله: باب صفة الصلاة. (1) بعد سلام الإمام صح الائتمام، ولا بد أن يكون المؤتم بصاحبه فاته مثل ما فاته، فلو ائتم من فاته ركعتان بمن فاته ركعة أو بالعكس لم يصح الاقتداء. (2) أي الائتمام، لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر، فجاز كالاستخلاف، وظاهر إطلاقه عدم اشتراط الائتمام حال دخولهما مع الإمام، ومن خرج من صلاته يظن أنه أحدث فيها فتبين له أنه لم يكن أحدث بطلت صلاته، لفسخه نية الصلاة بخروجه منها.

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam and the person to his right?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=906)

ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز [1] ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام، ولو تأخر إذن للمشقة [2] فالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون [3]

Mas'alah: What is the ruling on joining a person praying alone before the imam's prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=915)

)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following another latecomer in congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=247)

قوله: أو من سبق بمثله. الظاهر أن المراد مثله في كونه مسبوقا لا في كونه سبق بقدر ما سبق به الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching up with the imam after being preceded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=506)

أو سبق) : بالبناء للمفعول، أي: تخلف عن إمامه حتى سبقه إلى ركن فأقل، لا بركن فإنها تبطل، كما يعلم مما يأتي (فتابع) مسبوق إمامه قبل انسلاخه عن ذلك الركن، ولحقه، ولو بعد تلبسه بغيره؛ فلا تبطل؛ لأنه لم يخرج بذلك عن الائتمام. (

Mas'alah: What is the ruling if a crowded follower only catches the imam after his salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=766)

(و) إن لم يدرك بعد أن سجد لنفسه إلا بعد (سلام) الإمام، (استأنف ظهرا) سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما؛ لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when a resident or a latecomer follows another in making up missed rak'ahs after the imam's taslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=596)

(فإن ائتم مقيم ب [) مقيم (مثله إذا سلم إمام) بهما الـ (مسافر) لكونه قصر الصلاة، (أو) ائتم (من سبق) أي: مسبوق بركعة أو أكثر (بمثله في قضاء ما فاتهما) بعد سلام إمامهما، وكان ذلك (في غير جمعة: صح) ذلك في أحد الوجهين. وحكى بعضهم

الخلاف روايتين. ؟

Mas'alah: What is the ruling regarding a latecomer following another latecomer in making up missed rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=597)

قال في "الإنصاف" : أحدهما يجوز ذلك. وهو المذهب. قاله (1) المصنف والشارح- يعني الموافق وشارح "المقنع" وصاحب "الفروع" وغيرهم لما حكوا الخلاف هنا: بناء على الاستخلاف. وجزم بالجواز هنا في "الوجيز" و "الإفادات" و "المنور" (2) وغيرهم، وصححه في "التصحيح" و "النظم" و "تصحيح المحرر" ، وقدمه في "الهداية" و "التلخيص" و "الرعاية" وابن تميم. قال المجد في "شرحه" : هذا ظاهر رواية مهنا.

Mas'alah: What is the second view on a latecomer following another latecomer in making up missed rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=597)

والوجه الثانى: لا يجوز. قال المجد في "شرحه" : هذا منصو ص أحمد في رواية صالح.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following another latecomer in making up missed rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=597)

وعنه: لا يجوز هنا، وإن جوزنا الاستخلاف. اختاره المجد في "شرحه" . وفرق بينها (3) ، – يعني: بين ما إذا ائتم مسبوق بمثله –، وبين مسأله الاستخلاف من وجهين. انتهى كلامه في "الإنصاف" . ووجه ما في المتن: أنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر السبق.

Mas'alah: What is the ruling on two or more latecomers following one another in making up missed parts of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=81)

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح في غير جمعة لا فيها، وبلا عذر السبق لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining another congregation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=165)

إمامهما (في غير جمعة صح) ذلك ; لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر السبق، فإن ائتم مسبوق بإمام جماعة أخرى في قضاء ما فاته أو كانا في جمعة لم يصح، قال القاضي: لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية، وفيه نظر، فإن ذلك ليس إقامة ثانية، وإنما هو تكميل لها بجماعة، فغايته: أنها فعلت بجماعتين، وهو لا يضر، وقيل: لعله لاشتراط العدد لها فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر يصح

Mas'alah: What is the ruling on two latecomers following each other after the imam's salam?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=96)

وكذلك إن أدرك نفسان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم، ائتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة، فعلى وجهين.

Sub-topic – Intention for Latecomers Regarding Imam and Follower

Mas'alah: Is intention required for latecomers regarding who will be imam and who will be follower when entering with the original imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=100)

وهل تشترط نية كل منهما عند دخولهما مع الإمام العادل، بأن أحدهما إمام بعد المفارقة، والآخر مأموم، أو لا يشترط ذلك إلا بعد فراغ الإمام الأول وسلامه عند قيامهما لقضاء ما فاتهما؟ فيه تردد، والراجح لا تشترط النية أولا، بل تكفي عند مفارقة الإمام ودخولهما في القضاء، لأنها مستثناة من قولهم: تشترط نية إمام ومأموم حالة أولا إلا كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who follows the imam unconditionally?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=926)

وعنه يتبعه مطلقا، وجوبا، وتلغو أولاه، وعنه عكسه "وهـ" فيكمل الأولى وجوبا "خ هـ" ويقضي الثانية بعد السلام كمسبوق، لا قبله "هـ" .

Mas'alah: What is the ruling on catching part of the imam's prayer regarding intention?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=190)

قال الشيخ تقي الدين في شرح المقنع1 ولأنه إذ أدرك جزءا من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموما فينبغي أن يدرك فضل الجماعة.

Mas'alah: Is the sitting for tashahhud due to following the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=246)

فإن قيل: إنما يجلس فيها لأجل متابعة إمامه، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا.

Mas'alah: Does the latecomer remain bound by following the imam after the imam's taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=246)

قيل له: وكذلك نقول: إنه يجلس عقيب الثانية بحكم المتابعة، ومن حكم متابعة الإمام الجلوس عقيب الركعتين، وليس ممتنع أنه يلزمه حكم المتابعة مع زوال صلاة الإمام وخروجه عن متابعته، ألا ترى أن المسافر يدخل مع المقيم في آخر صلاته، ثم يسلم الإمام، فإنه يلزمه أن يأتي بجميع صلاة الإمام، وإن كان ما زاد على الركعتين إنما يلزمه على وجه المتابعة والائتمام به، ومع هذا، فحكمه لازم مع زوال صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the argument that a latecomer cannot follow two imams?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=504)

واحتج: بأنه مأموم اقتدى في صلاة واحدة بإمامين، فوجب أن لا يصح، دليله: المسبوق إذا صلى مع الإمام الركعة الآخرة، وسلم الإمام: أنه لا يجوز أن يقتدي بإمام آخر في بقية صلاته. (1) لم أجده، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (416) ، والبيهقي في الكبرى، في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم (632) عن ابن أبي مليكة: أن عمر – رضي الله عنه – بينا هو يؤم الناس، إذ زلت يده على ذكره، فأشار إلى الناس أن امكثوا، ثم خرج فتوضأ، ثم رجع فأتم بهم ما بقي من الصلاة. وينظر: معرفة السنن (1/ 392) ، وفي سند عبد الرزاق من لم يسم، ورواية ابن مليكة عن عمر مرسلة، كما قاله أبو زرعة – رحمه الله –. ينظر: مراسيل ابن أبي حاتم ص 113. (2) مضى في (1/ 499) .

Mas'alah: What is the ruling on joining a congregation when remembering a missed prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=116)

336 – قلت : قال سفيان : لو أن رجلا نسي الظهر فرأى قوما يصلون الظهر من الغد فذكر ما نسي ؟ قال : لا يدخل معهم يصليها وحده . وكان يقول : لا تكون صلاة واحدة لشتى . قال (الإمام) أحمد (رضي الله عنه) : يصلي معهم . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: What should one do if he enters the mosque after having already prayed the obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=497)

باب: من صلى المكتوبة، ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة • قلت لأحمد: رجل صلى العصر، ثم دخل مسجدا، وأقيمت الصلاة؛ يصلي معهم؟ قال: «لا بأس». • وسمعت إسحاق يقول: «إن كنت صليت المكتوبة، ثم دخلت مسجدا، فأقيمت الصلاة؛ فصل معهم الصلاة كلها؛ إلا المغرب، فإن كانت المغرب، فصليت معهم؛ فإذا سلم الإمام؛ فقم فاشفع بركعة، فاجعلها أربعا، وصلاتك التي صليت وحدك هي المكتوبة، وصلاتك معهم تطوع». 1196 – حدثنا محمد بن بشير، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن الشعبي، عن صلة بن زفر العبسي، عن حذيفة –رضي الله عنه–، أنه صلى الظهر في جماعة، ثم أعادها في جماعة، وصلى المغرب في جماعة، ثم أعادها في جماعة، ثم أضاف إليها ركعة. 1197 – حدثنا المسيب بن واضح، قال: سألت أبا إسحاق الفزاري عن الصلاة؛ هل تعاد في الجماعة إذا صليت وحدي؟ فقال: كان سفيان يقول: «تعاد الصلاة في الجماعة إذا صلى وحده». قال: قيل: لأبي إسحاق: والصبح؟ قال: «نعم، والصبح». قلت له أنا: فإن كنت في سفر، فانطلقت أتوضأ لصلاة الصبح، فتوضأت وصليت، ثم انتهيت إلى رفقائي – [553] – ولم يصلوا؛ أعيد الصلاة معهم؟ قال: «لا تعيد (1) ». (1) كذا في الأصل، وكتب فوقها: "كذا" ، والوجه: "تعد" ، ولعله استشكل –أيضا– عدم موافقة الجواب للرأي المتقدم، وربما كان في الكلام بتر.

o ورأيت إسحاق جالسا في المسجد يقرأ، وقد شبك أصابعه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins a congregation intending two rak'ahs but only prays one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=616)

(ويتجه: و) إن سلم مريد الاقتداء بجماعة أقيمت (من) ركعة (واحدة) ، وهو (ناو ثنتين) ؛ جاز؛ لأن الشروع في النفل لا يوجب إتمامه، وهو متجه.

Mas'alah: Is following the imam in words and actions obligatory for the latecomer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=618)

(و) تجب (عليه المتابعة) لإمامه (قولا وفعلا) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود؛ فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا» والمراد بمتابعته في الأقوال: أن يأتي بتكبير الانتقال عما أدركه فيه، وما في السجود من التسبيح وما بين السجدتين، وأما التشهد إذا لم يكن محلا لتشهده؛ فلا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who mistakenly thinks following the imam is prohibited?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=134)

وإن ظن تحريم متابعته فسجد جهلا اعتد بها، فلو أدركه في ركوع الثانية تبعه وتمت جمعته، وبعد رفعه تبعه وقضى. وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابع وقضى كمسبوق.

Sub-topic – Recitation and Tashahhud for the Latecomer

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who sits with the imam during the tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=101)

إذا جلس المسبوق مع الإمام في التشهد، فهو بالخيار إن شاء قرأ، وإن شاء سكت، بخلاف ما إذا وافق موضع تشهد المسبوق، فيلزمه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What should a latecomer do when unsure whether the imam is in the first or last rak'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=940)

المسألة: 5 – مسبوق دخل والإمام في رباعية، ولا يدري هل هو في أولها فيستفتح ويقرأ سورة، أم في آخرها فيسكت؟ فيها ثقل.

Mas'alah: What does the latecomer recite when catching part of the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=913)

يستفتح فيه، ويقرأ سورة، وعنه عكسه "وش" فيقوله فيما يدركه فقط فيستفتح، وإن قعد "ش" وسلم الشافعية ما لو أحرم وسلم إمامه قبل قعوده، أو أحرم وهو في آخر

الفاتحة فأمن معه، أو سها بين التحريمة والاستفتاح بذكر محل آخر، أو بكلام، وقلنا لا تبطل: سلموا أنه يستفتح.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer reciting a surah after al-Fatihah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=913)

وقيل: يقرأ السورة مطلقا، ذكر الشيخ أنه لا يعلم فيها خلافا بين الأئمة الأربعة، وذكره ابن أبي موسى المنصوص عليه، وذكره الآجري عن أحمد، وبنى قراءتها على الخلاف، ذكره ابن هبيرة "و" وجزم به جماعة واختاره صاحب المحرر، وذكر أن أصول الأئمة تقتضي ذلك، وصرح به منهم جماعة، وأنه ظاهر رواية الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's sitting posture while following the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=914)

قضاء أخرى "وهـ م ر" 1 كالرواية الثانية، وعنه في المغرب، وعنه اثنتين في الكل، وعلى الأولى أيضا يتورك مع إمامه، كما يقضيه في الأصح، وعنه يفترش، وعنه يخير، ومقتضى قولهم أنه هل يتورك مع إمامه أم يفترش إن هذا التعوذ هل هو ركن في حقه؟ على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's sitting and tashahhud when catching only one rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=914)

وفي التعليق القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته، ويتعقبه السلام، وهذا معدوم هنا، فجرى مجرى التشهد الأول، على أن القعود بعد سجدتي السهو من آخر صلاته، وليس بفرض، كذا هنا.

Mas'alah: Does the latecomer count the imam's final tashahhud as his own?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=914)

وقال صاحب المحرر: ولا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعا، لا من أول صلاته، ولا من آخرها ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط لوقوعه وسطا، ويكرره حتى يسلم إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer delaying entering prayer to recite al-Fatihah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=71)

ومن أخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قضى القيام أو كان القيام متسعا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الركوع وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الإمام ولا يتم القراءة لأنه مسبوق

Mas'alah: What is the ruling on the one praying alone and the latecomer reciting aloud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1423)

فوائد؛ منها، المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام، يخير بين الجهر والإخفات. على الصحيح من المذهب. ونقل الأثرم وغيره: يخير، وتركه أفضل. قال الناظم: هذا أقوى. وكذا قال الزركشي: هذا المذهب. وقيل: يجهر في غير الجمعة. ذكره في «الحاوي» وغيره. وعنه، يسن الجهر. وقيل: يكره. وقاله القاضي في موضع. قلت: الذى يظهر أن محل هذا الخلاف في قضاء ما فاته، على القول بأن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها. فأما على القول بأن ما يقضيه آخرها، فإنه يسر. قولا واحدا، على ما يأتي بيانه في الفوائد هناك.

Mas'alah: What does the latecomer recite in the rak'ahs he makes up?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1941)

ومنها، لو أدرك من الرباعية ركعة، فعلى المذهب، يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة، وفي الثالثة، بالحمد فقط. ونقل (1) 2/ 281، 282. (2) انظر: القواعد، لابن رجب 399. (3) المصدر السابق 399.

. . . . . ـــــــ عنه الميموني، يحتاط ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة. قال الخلال: رجع عنها أحمد.

Mas'alah: When does a latecomer perform the first tashahhud if he catches one rak'ah of Maghrib or a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1942)

ومنها، محل التشهد الأول في حق من أدرك من المغرب، أو من رباعية ركعة. فالصحيح من المذهب، أنه يتشهد عقيب ركعة على كلا الروايتين، وعليه الجمهور؛ منهم الخلال، وأبو بكر، والقاضي. قال الخلال: استقرت الروايات عليها. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر». وقال: في الأصح عنه. وعنه، يتشهد عقيب ركعة في المغرب فقط. وعنه، يتشهد عقيب ركعتين في الكل. نقلها حرب. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وأطلقهما ابن تميم، والشارح. وقال المصنف، والشارح: الكل جائز. ورده ابن رجب. واختلف في بناء هاتين

. . . . . ـــــــ الروايتين؛ فقيل: هما مبنيتان على الرواتين في أصل المسألة، إن قلنا: ما يقضيه أول صلاته لم يجلس إلا عقيب ركعتين، وإن قلنا: ما يقضيه آخرها. تشهد عقيب ركعة. وهي طريقة ابن عقيل في «الفصول». وأومأ إليه في رواية حرب. وقيل: هما مبنيتان على القول بأن ما يدركه آخر صلاته. وهي طريقة المجد. ونص على ذلك صريحا في رواية عبد الله، والبراثي [1].

Mas'alah: What does the latecomer recite in the missed rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=69)

صلاته آخر صلاة الإمام فليتم مابقي ولم يختلف قوله أن من أدرك من الصلاة الرباعية ركعتين فإنه يقرأ بعد صلاة الإمام فيما فاته بأم القرآن وسورة قود يتوجه على الرواية

التي نقول فيها: أنه يصلي ما أدرك ويتم ما بقي أنه يقرأ في الركعتين الفائتتين بأم الكتاب فحسب لأنها آخر صلاته ويقرأ فيما أدرك مع الإمام بالفاتحة وسورة والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: What does the latecomer recite in the part of the prayer he makes up?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=122)

وما يدركه المسبوق آخر صلاته وما يقضيه أولها يستفتح فيه ويتعوذ

Mas'alah: When does the latecomer recite the tashahhud after completing missed rak'ahs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=123)

ويقرأ السورة وإذا لم يدرك من الرباعية أو المغرب إلا ركعة تشهد عقيب قضاء ركعة في الأصح عنه وعنه عقيب ركعتين.

Mas'alah: How should a latecomer who catches the imam in the tashahhud act?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=230)

ومن أدرك الإمام في التشهد ، كبر للإحرام وجلس معه بغير تكبير ، فإذا سلم الإمام نهض مكبرا فأتي بالصلاة ، نص عليه في رواية حرب .

Mas'alah: What is the textual ruling on the latecomer's recitation according to the first narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=232)

قال : وقد يتوجه على الرواية التي تقول : إن ما أدركه أول صلاته أن لا يقرأ غير الفاتحة ، والأول هو المنصوص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a latecomer who catches the imam in ruku' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=98)

وظاهر كلام من أوجب القراءة أنه يقرأ مالم يخش رفع الإمام وقد تقدم في قوله فهذه واجبات أنه إذا ترك تكبيرة الركوع عمدا وجها وبعضهم حكاه رواية أن صلاته لا تصح وهذا بخلاف ما لو خاف إن تشاغل بها فاته الركوع فإنها تسقط للعذر وقد تقدم هذا في قراءة الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's recitation when making up missed parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1941)

. . . . . ـــــــ والثوري.

وحكي عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم:

«وما فاتكم فاقضوا». متفق عليه [1]. والمقضي هو الفائت، فينبغي أن يكون على صفته. فعلى هذا يستفتح له، ويستعيذ، ويقرأ السورة. وعنه، أن الذي يدركه أول صلاته، والمقضي آخرها. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق. وهو (1) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 395، 396.

. . . . . ـــــــ قول الشافعي، ورواية عن مالك. واختاره ابن المنذر؛ لقوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتموا». فعلى هذه الرواية لا يستفتح. وأما الاستعاذة، فإن قلنا: تسن في كل ركعة. استعاذ، وإلا فلا. وأما [السورة بعد الفاتحة فيقرأها على كل حال. قال شيخنا [1]: لا أعلم خلافا بين] [2] الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة. وهذا مما يقوي (1) في: المغني 3/ 307. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الرواية الأولى. فإن لم يدرك إلا ركعة من المغرب أو الرباعية، ففي موضع تشهده روايتان؛ إحداهما، يستفتح ويأتي بركعتين متواليتين، ثم يتشهد. فعل ذلك جندب؛ لأن المقضي أول صلاته، وهذه صفة أولها، ولأنهما ركعتان يقرأ فيها السورة، فكانا متواليتين، كغير المسبوق [1]. والثانية، يأتي بركعة يقرأ فيها بالحمد وسورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيأتي بأخرى، يقرأ فيها بالحمد لله [2] وحدها. نقلها (1) في الأصل: «المسنون». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ صالح، وأبو داود، والأثرم. فعل ذلك مسروق. وبه قال عبد الله بن مسعود. وهو قول سعيد بن

المسيب. وأيما فعل من ذلك جاز، إن شاء الله؛ لأنه يروى أن مسروقا وجندبا، ذكرا ذلك [1] عند عبد الله بن مسعود، فصوب فعل مسروق، ولم ينكر فعل جندب، ولا أمره بإعادة الصلاة. والله أعلم. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the latecomer's recitation when he stands to complete his prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=239)

وقول أحمد – رحمه الله: نعم، لم يرجع إلى أن ما يفعله أول صلاته، وإنما يرجع إلى أنه يتشهد تبعا للإمام، وروى عنه عقيب هذا الكلام: أنه قال: إذا أدرك ركعة من الظهر، ثم قام، يقضي فاتحة الكتاب وسورة، ويجلس ثم يقوم، فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، فإذا قضى الثالثة، قرأ فاتحة الكتاب [1].

Mas'alah: What follows the opening takbir in the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=244)

فإن قيل: إذا سلم لنا أن التحريم أول صلاته، وجب أن يكون ما يلي التحريم أول صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud when making up a missed rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=245)

وقام هو وقضى ركعة، أمر بالقعود فيها، فلو كان ما يقضيه أول صلاته، لما أمر بالقعود؛ لأن هذه الركعة أول صلاته، وليس من السنة القعود في الركعة الأولى من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting after the second rak'ah when making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=245)

والجواب: أن الرواية اختلفت عن أحمد - رحمه الله - في ذلك، فروى حرب عنه [1]: فيمن أدرك ركعة من صلاة الظهر وركعة من صلاة المغرب، وقام يقضي: لا يجلس عقيب الثانية، فعلى هذا يسقط السؤال. وروى صالح [2]، والميموني عنه: أنه يجلس [3]، فعلى هذا الركعة التي يقضيها، وإن كانت أول صلاته في الحكم، فإنها ثانية في الفعل، وجب أن تكون ثانية في الحكم؛ كما لو كان منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in the last rak'ah caught with the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=245)

وجواب آخر: وهو أنا نقابل هذا بمثله، فنقول: فلو كانت الركعة الآخرة التي يدركها مع الإمام من المغرب أول صلاته، لم يجلس فيها للتشهد، ولما قالوا: يجلس، وإن

كانت أول صلاته، كذلك لا يمتنع أن نقول: يجلس في الثانية، وإن كانت أول صلاته.

(1) ينظر: الروايتين (1/ 128 و 129) ، والمغني (3/ 307) ، وقواعد ابن رجب (3/ 273) . (2) في مسائله رقم (290 و 383 و 666 و 1169) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 129) .

Mas'alah: Why is sitting for tashahhud obligatory for the latecomer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=246)

والجواب: أنه يحتاج إلى التحلل من الصلاة، والتحلل منها لا يكون إلا في حال القعود، والقعود الذي يليه التحلل من الصلاة فرض.

Mas'alah: What is the argument from audible recitation for the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=246)

واحتج: بأنه لو كان ما يقضيه أول صلاته؛ لوجب إذا فاته مع الإمام ركعتان من صلاة المغرب والعشاء الآخرة أن يجهر بالقراءة فيهما، فلما لم يجهر، علم أنه آخر صلاته.

Mas'alah: What is the response regarding the latecomer's audible recitation in what he makes up?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=246)

والجواب: أنه ليس من حيث لم يجهر بالقراءة فيها يجب أن لا يكون أول صلاته؛ لأنه لو افتتح صلاة المغرب والعشاء مع الإمام، لزمه أن يقرأ كما يقرأ الإمام عندكم، ولا يجهر بالقراءة فيهما، ولم يمنع ذلك من أن تكون الركعتان من أول صلاته، على أن المسبوق فيما يقضيه في حكم

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer reciting aloud when making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=247)

المنفرد، ألا ترى أنه لو سها، لم يلزمه سجود السهو؟ والمنفرد لم يسن له الجهر ولا الإخفاء، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية حرب: في رجل فاتته صلاة يجهر فيها بالقراءة في الجماعة: يصلي وحده، فإن شاء لم يجهر؛ لأن الجهر في الجماعة [1]، وكذلك لو فاتته صلاة بالليل مما يجهر فيها بالقراءة، فصلاها بالنهار، ونقل الأثرم عنه أيضا: في المأموم إذا قام يقضي: إن شاء جهر، وإن شاء خافت، إنما الجهر للجماعة، وكذلك إذا صلى وحده بالمغرب [2]، وظاهر كلام أحمد – رحمه الله: أنه مخير في ذلك، والأفضل تركه؛ لما نا أبو محمد الخلال [3] بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "قد سمعتك يا أبا بكر تخافت بصلاتك" ، قال: أسمعت من ناجيت، قال: "وسمعتك يا عمر تجهر" ، (1) لم أقف على رواية حرب، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية حرب الكرماني) للشيخ د/ عبد الباري الثبيتي – وفقه الله –، ولم يذكر هذه الرواية. ووجدت نحوها من رواية صالح. ينظر: مسائله رقم (1107) . (2) ينظر: المغني (2/ 271) ، والإنصاف (3/ 466) ،

وللفائدة ينظر: المستوعب (2/ 148) ، ومختصر ابن تميم (2/ 130) ، وتصحيح الفروع (2/ 188) . (3) هو: الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي، أبو محمد الخلال، قال الذهبي: (الإمام الحافظ المجود، محدث العراق) ، من مصنفاته: المستخرج على الصحيحين، وغيره، توفي سنة 439 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (17/ 593) .

Mas'alah: What is the better option for the latecomer: reciting aloud or silently?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=248)

فإن قيل: فإذا قلتم: إنه مخير في الجهر وفي تركه، فأيهما أفضل؟

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory sitting for the latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=249)

والجواب: أن القعود الفرض هو الذي يفعله في آخر صلاته، ويعقبه السلام، وهذا معدوم ها هنا، فهو يجري مجرى التشهد الأول، على أن القعود بعد سجدتي السهو من آخر صلاته، وليس بفرض، فلا يمتنع أيضا أن يكون القعود الذي يفعله مع الإمام من آخر صلاته، ولا يكون فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah for the latecomer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=981)

فيهما ، وقراءة السورة سنة مؤكدة ، فنحتاط لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ .

Mas'alah: How many rak'ahs should a latecomer recite al-Fatihah and a surah in when he catches one rak'ah of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=981)

ومنها : لو أدرك من الرباعية ركعة فعلى المذهب : يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة ، وفي الثالثة بالحمد فقط ، ونقل عنه الميموني : يحتاط ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة ، قال الخلال : رجع عنه أحمد .

Mas'alah: When does a latecomer perform the qunut of witr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=981)

ومنها : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد فإنه يقع في محله ولا يعيد على المذهب ، وعلى الثانية يعيده في آخر ركعة يقضيها .

Mas'alah: When does a latecomer perform the first tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=981)

ومنها : محل التشهد الأول في حق من أدرك من المغرب أو الرباعية ركعة فالصحيح من المذهب : أنه يتشهد عقيب ركعة على كلا الروايتين ، وعليه الجمهور منهم الخلال وأبو بكر والقاضي . قال الخلال : استقرت الروايات عليها ، وقدمه في الفروع والمحرر وقال : في الأصح عنه . وعنه يتشهد عقيب ركعة في المغرب فقط . وعنه يتشهد عقيب ركعتين في الكل ، نقلها حرب ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وأطلقهما ابن تميم والشارح . وقال الموفق والشارح : الكل جائز ، ورده ابن رجب . واختلف في بناء هاتين الروايتين ؛ فقيل : هما مبنيتان على الروايتين في أصل المسألة : إن قلنا ما يقضيه أول صلاته ،لم يجلس إلا عقيب ركعتين . وإن قلنا ما يقضيه آخرها ، تشهد عقيب ركعة ، وهي طريقة ابن عقيل في الفصول ، وأومأ إليه في رواية حرب . وقيل : هما مبنيتان على القول بأن ما يدركه آخر صلاته ، وهي طريقة المجد ، ونص على ذلك صريحا في رواية عبد الله البرقاني [1] . (1) ... في الأصل : اليرثاني . وانظر الإنصاف 2/227 .

Mas'alah: When does a latecomer raise his hands when standing from the first tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=982)

ومنها : تطويل الركعة الأولى على الرواية الثانية ، وترتيب السورتين في الركعتين ، ذكره ابن رجب تخريجا له ، وقال أيضا : فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول إذا

قلنا باستحبابه ؛ فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة ، سواء قام عن تشهد أو غيره . ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به ، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن ، قال : وهو أظهر .

Mas'alah: What is the ruling on tawarruk for a latecomer following the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=982)

ومنها ، التورك مع إمامه والصحيح من المذهب : أنه يتورك مع إمامه على الرواية الأولى كما يتورك إذا قضى . قال في الفروع : وعلى الأولى يتورك مع إمامه كما يقضيه في الأصح . وعنه : يفترش . وعنه : يخير وهو وجه في الرعاية .

Mas'alah: Is the sitting for tawarruk a pillar for the latecomer in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=982)

فائدة : قال في الفروع : ومقتضى قولهم أنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش ؟ أن هذا القعود هل هو ركن في حقه ؟ على الخلاف . وقال القاضي في التعليق : القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته ويتعقبه السلام ، وهذا معدوم هنا فجرى مجرى التشهد الأول ، على أن القعود بعد سجدتي السهو من آخر صلاته وليس بفرض ؟ كذا هنا .

Mas'alah: Does the latecomer count the imam's final tashahhud as his own?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=982)

وقال المجد : لا يحتسب له تشهد الإمام الأخير إجماعا ، لا من أول صلاته ولا من آخرها ، ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط لوقوعه وسطا ، ويكرره حتى يسلم إمامه .

Mas'alah: What is the ruling on tawarruk for one who is two rak'ahs behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=982)

وقال في الرعاية الكبرى : وعنه : من سبق بركعتين لا يتورك إلا في الأخير وحده ، وقيل : في الزائدة على ركعتين يتورك إذا قضى ما سبق به ، وقيل : هل يوافق إمامه في توركه أم يخير ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: What happens if the latecomer's prayer becomes supererogatory due to leaving the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=305)

انقلبت نفلا) لتركه العؤد الواجب لمتابعة إمامه بلا غذر، فيخرج من الانتمام، ويطل فرضه. وظاهره: لا فرق بين العمد والذكر، وضدهما. وهذا واضخ إن كان الإمام يرى "وجوب التسليمة الثانية، وإلا فقد خرج من صلاته بالأولى، خصوضا بعض المالكية،

فإنه رئما لا يسلم الثانية راشا، فكيف يصنع المسبوق لو قيل لا يفارقه؟. م ص" . (4)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in actions he did not catch?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=100)

(11) قوله: "وإن لم يعتد بما أدركه الخ" : أي إذا أدرك المأموم الإمام بعد الركوع فيسن له الدخول معه، ولكن لا يعتد بما أدركه من السجود ونحوه. قال في الإقناع: وعليه متابعته قولا وفعلا اهـ. ومثله في غاية العلامة الكرمي، لكن قال: "ويتجه: وتبطل بترك متابعة فعل لعالم عمدا، لا قول، كتسبيح" اهـ. قال العلامة عبد الحي: وفيه نظر، لتصريحهم بوجوب المتابعة عليه. قال في شرح الإقناع: والمراد بمتابعته في الأقوال أن يأتي بتكبيرات الانتقال عما أدركه فيه، وما في السجود من تسبيح، وما بين السجدتين. وأما التشهد إذا لم يكن محلا لتشهده فلا يجب عليه اهـ كلام عبد الحي.

Mas'alah: Is following the imam in tashahhud obligatory for a latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=100)

أقول: لم يظهر لي فرق بين تسبيح السجود الذي لا يعتد به ونحوه وبين التشهد، إذ كل من ذلك غير معتد به، وكما أن المتابعة في السجود واجبة فالمتابعة في الجلوس للتشهد كذلك، فلم وجب التسبيح ولم يجب التشهد؟ يثبغي أن (1) أي فإن كان الذي يؤم بعد انتهاء صلاة الإمام الراتب، معاديا للإمام، حرمت إمامته، لقصده إيذاء الإمام، فيشبه ما لو تقدمه (شرح الإقناع 1/ 457) . (2) "الرعاية" : هي كتاب ابن حمدان

(– 695 هـ) في فروع الفقه الحنبلي. وفي الحقيقة: له "الرعاية الكبرى" و "الرعاية الصغرى" قيل: حشاهما بالروايات الغريبة. واخذ عليه فيهما طريقته في إيراد الأقوال، فحصل الخوف من كتابيه، وعدم الاعتماد عليهما، فهما غير محررين (المدخل لابن بدران ص 446 بتصرف) وابن حمدان هو نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني (– 695 هـ) فقيه أصولي.

يحرر. والحاصل: أن قولهم بوجوب المتابعة في تسبيح سجود غير معتد به وعدم [1/ 172] وجوب تشهد لا يعتد به، مع قولهم: وعليه متابعته قولاوفعلا، لا يصح. وقول شارح الإقناع: "والمراد الخ" تبيينا لمرادهم قولا غير ظاهر. ثم إن كان الحامل له على ذلك قولهم: "فإن سلم إمامه قبل إتمامه، أي التشهد، قام ولم يتمه" فإنه لو كان واجبا لوجب إتمامه، فيذا غير [16ب] ، صريح في ذلك، لأنا نقول: إنما وجب عليه التشهد للمتابعة فقط، وبسلام الإمام انقطعت المتابعة، فلزمه النهوض لقضاء ما فاته وترك بقية التشهد بخلاف ما لو كان التشهد في محله فلا يقطعه بل يتمه، لأنه واجب لا على سبيل المتابعة. فتفطن لهذه المسألة، وأجل مرآة فكرك فيها، تجد أن الصواب وجوب التشهد، كالتسبيح، كما هو ظاهر قولهم: وعليه متابعته قولا وفعلا واستحبابا كما اتجهه صاحب الغاية. لكن الأول أصوب. وإلى الرجحان أقرب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What does the commentator say about the latecomer praying while sitting or prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=101)

(12) قوله: "جالسا الخ" : وكذا ساجدا. وقوله: "به" أي التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting a surah in the last rak'ah and the imam's silence?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=103)

(20) قوله: "حيث شرعت الخ" : فإن قيل: كيف يتصور عدم مشروعيتها في موضع يجهر فيه الإمام؟ قلنا: إذا كان مسبوقا بركعة فالتي تليها آخر صلاته حكما، فلا يقرأ فيها بسورة. وقوله: "في سكتات إمامه لا: فإن لم يسكت كرهت قراءة المأموم، نصا. كما في الإقناع. قال في الفروع: وعنه لا يسكت لقراءة مأموم مطلقا، وفاقا للحنفية والمالكية، حتى في كلام الحنفية يحرم سكوته، لأن السكوت بلا قراءة حرام اهـ."

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's recitation and what counts as the beginning of his prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=853)

قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه [1] وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها [2] يستفتح له، ويتعوذ ويقرأ سورة [3] . (1) قال في الإقناع: وإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن فيها من القراءة كره أن يقرأ نصا، وقال شيخ الإسلام، إذا لم يسكت الإمام سكوتا يتسع لا يستفتح ولا يستعيذ وهو أصح، وهو قول أكثر العلماء، كمالك والشافعي وأبي حنيفة، لأنه مأمور بالإنصات والاستماع، وممنوع من القراءة، وقوله: قال في الشرح: إلى آخره إشارة إلى أن قول الماتن جار على غير المذهب. (2) وفاقا لأبي حنيفة ومالك، لقوله: «وما فاتكم فاقضوا» وعنه: ما أدركه أولها، وما يقضيه آخرها، وهو الرواية الثانية عن مالك، وفاقا للشافعي: واختاره ابن المنذر وغيره، وقوله: «فاقضوا» لا ينافي قوله «فأتموا» وهو رواية الجمهور وقول

مخرجي الحديث وغيرهم، قال الشافعي: هو أولها حكما ومشاهدة، وقال الماوردي وغيره: إتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدم أوله، وبقية آخره، والقضاء محمول على الفعل، لا القضاء المعروف في الاصطلاح لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل، قال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} وقال: {فإذا قضيت مناسككم} قال الحافظ وغيره: إذا كان مخرج الحديث واحدا، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى ويحمل فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ، فلا حجة لمن تمسك بلفظة فاقضوا. (3) وعنه فيما يدركه معه، وقد أجمعوا على تكبيرة الافتتاح في الركعة الأولى وذكر شيخ الإسلام والموفق، والمجد أنه يقرأ السورة فيما يقضيه مطلقا، لا يعلمون فيها خلافا، وأجمعوا على أنه لا يحتسب التشهد الأخير، لا من أول صلاته، ولا من آخرها، فترجح إنما يدركه أولها، وما يقضيه آخرها، وهو مقتضى الامر بالإتمام، والأمر بمتابعة الإمام، والائتمام به، وعن علي: ما أدركت فهو أول صلاتك، وقال ابن عمر: يكبر، فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلته، وهو قول طوائف من الصحابة، ومقتضى الشرع والقياس.

Mas'alah: How does a latecomer perform the tashahhud when catching one rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=854)

لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى [1] ويتورك معه [2]

Mas'alah: Should the latecomer recite the ta'awwudh in what he makes up?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=317)

قوله: ويتعوذ. أى لما يقضيه لأنه أول صلاته دون ما أدركه مع الإمام. وفي الإنصاف: قلت الصواب هنا أن يتعوذ فيما أدركه على الروايتين ولم أر من الأصحاب أحد قاله.

Mas'alah: What does the latecomer recite in the makeup portion of the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=317)

قوله: ويقرأ سورة. أي فيما يقضيه وأيضا يجهر بالقراءة إذا قضى [اولتى [1]] المغرب والعشاء وإن فاتته الأولى من صلاة العيد أتى في قضائها بعدد ما فيها من التكبيرات الزوائد وإن سبق ببعض تكبيرات الجنازة تابع إمامه في الذكر الذي هو فيه، ثم قرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها ويطول قراءة ما يقضيها ويرتب السورتين ولا يعيد القنوت في الوتر إذا أئتم بمن لم يسلم من ثنتين، وقنت في الثالثة، لأنه ركع في موضعه.

Mas'alah: Why does the latecomer not recite the tashahhud after two rak'ahs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=317)

قوله: لكن لو أدرك... الخ. استدراك من قوله: وما يقضى أولها، وإنما [قالوا [2]] بتشهد عقب (1) مكررة في (هـ) . (2) في (هـ) : "قالوا" .

Mas'alah: Why does the latecomer not recite tashahhud after two rak'ahs in Maghrib?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=318)

أخرى لئلا يفضي [إلى [1]] تشويش هيئة الصلاة إذا لو تشهد عقب ثنتين لزم عليه ختم الرباعية وترا وختم المغرب شفعا.

Mas'alah: How many tashahhuds can occur in Maghrib for a latecomer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=318)

فائدة [2] : يتصور في المغرب ست تشهدات كما لو أدرك المسبوق الامام في التشهد الأول وسجد الإمام لسهو بعد السلام وسهى المأموم فسجد أيضا بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses a rak'ah in the Maghrib prayer regarding the first tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=318)

قوله: إذا سبق بركعة. لعل المراد من رباعية، لأنه إذا سبق بركعة من مغرب فمحل تشهده الأول هو محل تشهد الإمام الأخير فلا محذور له في تركه.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's opening supplication, seeking refuge, and recitation

during the imam's pauses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=318)

قوله: في سكتاته. يتنازع فيه يستفتح ويتعوذ ويقرأ. (1) ساقط من (هـ) . (2) جاء في هامش نسخة (و) ما نصه: "وقال غيره إذا أدرك كالمأموم الإمام بعدما رفع رأسه من الركوع، الركعة الثانية ودخل معه، ثم جلس معه في التشهد الأول والثاني، فلما سلم الإمام إذا هو قد سهى في صلاته، فسجد وتشهد وسلم، فقد مضى ثلاث شهادات ولم يدرك المسبوق، إلا ركعة واحدة، ثم صلى الثانية وتشهد، ثم صلى الثالثة وتشهد، فلما سلم المأموم إذا هو قد سهى، أيضا، فسجد وتشهد وسلم والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah composed of parts from different rak'ahs for a latecomer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=320)

قوله: وتصح له ركعة ملفقة... الخ. لأنه أدرك من الأولى الركوع ومن الثانية السجود ولم نقل بالتلفيق فيمن أربع سجدات من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر في شرحه.

Mas'alah: When does the latecomer recite the first tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1171)

وأجيب بأن المعنى فأتموا قضاء للجمع بينهما وإنما قلنا يتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم عليه قطع الرباعية على وتر والثلاثية شفعا ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة ولا ضرورة إلى تركها فلزم الإتيان بها

Mas'alah: Is a latecomer given a choice to recite aloud when making up missed rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1171)

ويخير المسبوق إذا قضى ما فاته في الجهر بالقراءة في صلاة الجهر غير الجمعة بعد مفارقة إمامه وتقدم في صفة الصلاة

Mas'alah: What should a latecomer recite when catching part of the prayer with the imam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=107)

267 – سألته عن الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، أيقرأ فيما أدرك مع الإمام أو فيما يقضي؟ قال: أذهب إلى حديث ابن عمر، ومسروق.

Mas'alah: What does a latecomer who catches the last rak'ah of Zuhr recite when completing his prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=106)

384 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل ادرك مع الامام آخر ركعة من الظهر فقام يقضي قلت ايش يقرأ قال في الركعتين الأوليين ما يقضي الحمد وسورة ويجعل ما ادرك مع الامام اول صلاته فيقعد في الركعة التي يقضي من أولها ثم يقوم ويقعد في

آخر صلاته ويقرأ في آخر ركعة بفاتحة الكتاب وحدها وان ادرك ركعتين من الظهر فقام فقرأ فيما يقضي الحمد لله وسورة قال أبي يروى عن ابن عمر وابن مسعود قالا يقرا فيما يقضي ويروى عن علي ما أدرك مع الامام فهو أول صلاته وقال ابن مسعود ما ادرك مع الامام فهو آخر صلاته

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud when making up missed rak'ahs in Maghrib prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=107)

385 - قال قرأت على ابي محمد بن جعفر قال نا سعيد عن ابي معشر عن النخعي ان مسروقا وجندبا ادركا مع الامام ركعة من المغرب فلما قاما يقضيان قعد مسروق في كلتي الركعتين وقعد جندب في آخر صلاته فذكر ذلك لابن مسعود فقال اصاب مسروق ولم يأل جندب حدثنا قال سمعت ابي يقول فعل مسروق أحب إلي ويقرأ فيما يقضي

Mas'alah: How did Ibn 'Umar recite when making up missed rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=107)

386 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا سبق بالأوليين قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس

Mas'alah: How should one perform the final tashahhud if part of the prayer was missed with the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=322)

كيف يعمل في التشهد الأخير من فاته بعض الصلاة مع الإمام

Mas'alah: What should a latecomer do during the final tashahhud with the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=322)

426 – وسألته عن رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام قال إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته فإنه يردد التشهد ولا يدعو

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a latecomer who catches the imam in ruku?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=572)

771 – قال أبي يدخل على من قال يعيد من لم يقرأ لو أنه أدرك الإمام راكعا ولم يقرأ

وركع أنه لا تجزيه صلاته لأنه لم يقرأ خلف الإمام ولو أن الإمام لم يقرأ فهو يزعم أنه إذا صلى خلفه أجزأته فكأن صلاته تجزيه وإن لم يقرأ الإمام

Mas'alah: How many tashahhuds does a latecomer recite in congregational prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=634)

868 - قلت فكأنه يتشهد ثلاث مرات قال الأولى إنما يتبع الإمام ويروى عن علي يقرأ فيما أدرك وقال ابن عمر يقرأ فيما يقضي وقال ابن مسعود ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك

Mas'alah: What should a latecomer who catches the imam sitting or prostrating recite in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=325)

باب: الرجل يدرك الإمام وهو جالس أو ساجد، هل يقول: «سبحانك اللهم ...»؟ • سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل جاء والإمام جالس، فكبر؛ يقول: «سبحانك اللهم ...»؟ قال: «يكبر ويجلس، فإذا سلم الإمام؛ قام، فقرأ: «سبحانك اللهم وبحمدك ...»». • وسألت أحمد -مرة أخرى-، قلت: إذا أدركه راكعا، فكبر وركع؛ يسبح؟ قال: «نعم». قلت: فإذا قام؛ يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك ...»؟ قال: «لا، قد فاته موضع الافتتاح». • وقال أحمد -أيضا-: «إذا أدرك الإمام جالسا؛ كبر وجلس وتشهد، فإذا قام كبر». • وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أدرك الإمام جالسا؟

قال: «يكبر فيفتتح الصلاة، ثم يكبر فيجلس، ثم يقوم بتكبير». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا انتهيت إلى الإمام وهو ساجد؛ فكبر تكبيرة تنوي بها مفتاح الصلاة، ثم اجلس ولا تكبر، وتشهد، فإذا قمت؛ فقم بتكبيرة، وتكبيرتك الأولى مفتاح الصلاة». 772 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: سئل ابن المبارك: إذا قام يقضي؛ يقوم بتكبيرة؟ قال: «نعم». 773 - حدثنا عباس بن الوليد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سألت الأوزاعي عن الرجل يدخل المسجد والناس سجود؛ أيسجد معهم، أم يكبر ويقول - [381] - القول الذي يقال في استفتاح الصلاة؟ قال: «يكبر؛ لا يزيد على ذلك». قلت: فإنهم قد سجدوا سجدة؟ قال: «يسجد معهم الآخرة».

قال: وسمعت الأوزاعي يقول -في رجل دخل المسجد والناس في التشهد، فكبر ثم جلس؛ أيتشهد معهم؟ -؛ قال: «يكتفي بالتسبيح». 774 - حدثنا محمد بن رافع، قال: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن ابن مغفل المزني، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا وجدتم الإمام ساجدا؛ فاسجدوا، أو راكعا؛ فاركعوا، أو قائما؛ فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة». 775 - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا ليث، عن نافع، أن عبد الله كان يأتي والناس سجود، فيسجد معهم، ولا يعدها من صلاته. • وسألت إسحاق -مرة أخرى-، قلت: رجل انتهى إلى الإمام وهو ساجد؟ قال: «يكبر لافتتاح الصلاة، ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك ...»، ثم يكبر ويسجد». قلت: ويتعوذ؟ قال: «إن شاء مع «سبحانك اللهم ...»، وإن شاء إذا رفع رأسه من السجود». 776 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا البرساني، قال: ثنا هشام، عن الحسن، قال: «إذا دخلت مسجدا وهم في آخر صلاتهم قبل أن يسلم الإمام؛ فادخل معهم - [382] - بتكبيرة، ثم تجلس، ولا تتطوع قبل ذلك، فإذا سلم الإمام فكبر إذا نهضت؛ فإن لكل نهوض تكبيرا».

Mas'alah: What does Ishaq say about the latecomer's recitation in congregational prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=361)

وسألت إسحاق، قلت: رجل أدرك من صلاة الظهر ركعة مع الإمام؛ كيف يصنع، وما يقرأ فيما أدرك مع الإمام؟ قال: «يجعل ما أدرك مع الإمام .... (1) ، فيقرأ في الركعة التي أدرك مع الإمام الحمد وسورة أو آية، ثم إذا قام؛ قرأ الحمد وسورة أو آية، ثم يجلس، ثم يقوم، فيقرأ في الركعتين الأخريين الحمد في كل ركعة».

Mas'alah: How much should a latecomer recite when completing missed rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=361)

857 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: سألت الزبيدي عن الرجل يدرك مع الإمام الركعتين الأخريين؛ أرأيت إذا قام يتم؛ كم يقرأ؟ قال: «يقرأ بأم القرآن وسورة بقدر الذي فاته مع الإمام».

Mas'alah: Does the latecomer recite the opening supplication and seeking refuge for what he catches with the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=620)

(وما أدرك) مسبوق مع إمامه (فأخرها) ، أي: أخر صلاته، (فلا استفتاح له) ، أي: لما

أدركه، سواء قرأ، أو لم يقرأ، (ولا استعاذة إن لم يقرأ) ، فإن أراد القراءة؛ استعاذ وسمى، وقرأ الفاتحة فقط، قال في "المستوعب" : هذا هو المنصوص. وفي "الإقناع" : فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى؛ لم يستفتح، ولم يستعذ، وكان على المصنف أن يشير إلى خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer sitting in tawarruk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=620)

(ويتورك)

Mas'alah: How does the latecomer sit in tashahhud with the imam and repeat the first tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=621)

المسبوق (فيه) ، أي: في تشهده الذي أدركه (مع إمامه) ؛ لأنه آخر صلاته وإن لم يعتد له به، كما يتورك للتشهد الثاني فيما يقضيه، فلو أدرك ركعتين من رباعية؛ جلس مع الإمام متوركا للتشهد الأول متابعة له، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضا متوركا؛ لأنه يعقبه سلامه، (مكررا التشهد الأول ندبا حتى يسلم إمامه) التسليمتين؛ لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة، فلم تشرع فيه الزيادة على الأول، فإن سلم الإمام قبل إتمام مسبوق التشهد الأول؛ قام لقضاء ما فاته، ولم يتم التشهد الذي يكرره إن لم يكن واجبا عليه.

Mas'alah: What does the latecomer recite when making up the first part of his prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=621)

(وما يقضي) مسبوق (أولها) ، أي: أول صلاته على المذهب (يستفتح له) ، أي: لما يقضيه، (ويتعوذ ويقرأ سورة) ، لما روى أحمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أدركتم الصلاة فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» وفي رواية لمسلم: "واقض ما سبقك" والمقضي هو الفائت، فيكون على صفته.

Mas'alah: When does a latecomer recite the first tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=621)

(لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب؛ تشهد) التشهد الأول (عقب) قضاء ركعة (أخرى) نصا كالرواية الأخرى أن ما أدرك أول صلاته، وما يقضيه آخرها، لحديث «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، من حديث أبي قتادة وأبي هريرة. وأجيب بأن المعنى:

فأتموا قضاء للجمع بينهما، وإنما قلنا: يتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى؛ لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين؛ لزم عليه قطع الرباعية على وتر الثلاثة شفعا، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، ولا ضرورة إلى تركها، فلزم الإتيان به.

Mas'alah: In which tashahhud does the latecomer sit mutawarrikan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=622)

(ويتورك) مسبوق (في) التشهد (الأخير) من رباعية ومغرب.

Mas'alah: How does a latecomer recite when catching one or two rak'ahs in a four-rak'ah or maghrib prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=624)

[تتمة أدرك المأموم من الرباعية ركعة] تتمة: لو أدرك من الرباعية ركعة؛ قرأ في الأوليين بالحمد وسورة، وفي الثالثة بالحمد فقط، وإذا فاتته ركعتان من المغرب أو العشاء؛ جهر في قضائهما.

Mas'alah: What does the latecomer recite when making up missed parts of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=846)

وفي لفظ لمسلم: "فصل ما أدركت واقض ما سبقك" (1) والمقضي هو الفائت. فينبغي أن يكون على صفته.

Mas'alah: When does the latecomer perform the tashahhud after catching one rak'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=846)

(لكن لو أدرك) المسبوق مع الإمام (ركعة) واحدة (من رباعية أو) من (مغرب تشهد) المسبوق (عقب) قضاء ركعة (أخرى) في الأصح عنه (2) . وعنه: عقيب (3) قضاء ركعتين. ويؤيد ما في المتن من حيث المعنى: أن في تشهده عقيب (4) قضاء ركعتين ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (602) 1: 421 كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة. (2) ساقط من أ. (3) في ج: عقب. (4) مثل السابق.

تغيير مشوش لهيئة الصلاة. فإن في الرباعية متى لم يتشهد إلا عقيب قضاء ركعتين فبالضرورة يأتي بالتشهد الأخير عقيب قضاء الركعة الرابعة، ويلزم من ذلك: أن يقطع الرباعية على وتر وليست (1) كذلك. وأما في المغرب فمتى لم يأت بالتشهد فيها إلا عقيب الركعتين اللتين سبق بهما لزم من ذلك: أن يقطعها على شفع وليست كذلك فمراعاة هيئة الصلاة ممكن ولا ضرورة إلى تركه. فلزم الإتيان به.

Mas'alah: How should the latecomer sit during the imam's final tashahhud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=847)

(ويتورك) المسبوق (معه) أي: مع إمامه في تشهده الأخير. وعنه: يفترش. وعنه: يخير. قال في "الفروع" : ومقتضى قولهم: أنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش أن هذا القعود هل هو ركن في حقه؛ على الخلاف. وقال القاضي في "التعليق" : القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته، ويتعقبه السلام، وهذا معدوم هنا. فجرى مجرى التشهد الأول، على

أن القعود بعد سجدتي السهو من آخر صلاته وليس بفرض. كذا هنا.

Mas'alah: Does the latecomer repeat the first tashahhud until the imam says salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=847)

و (يكرر) المسبوق (التشهد الأول حتى يسلم) الإمام، لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة، ولذلك لا تشرع الزيادة عليه.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether the latecomer sits for rest?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=125)

واختلف عن أحمد هل يجلس للاستراحة؟ فعنه: لا، وبه قال مالك. قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence for the latecomer sitting for rest?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=125)

وعنه: بلى، لحديث مالك بن الحويرث، وذكره أيضا أبو حميد.

Mas'alah: What is the second narration regarding the latecomer's recitation and sitting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=164)

والثانية: "يقرأ" الحمد "وسورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيأتي بأخرى يقرأ" الحمد "وحدها" ، وبه قال ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam reciting what he missed of the obligatory recitation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=166)

قال في التنقيح: وله استخلاف من لم يدخل معه نصا ويبني على ترتيب الأول، والأصح: يبتدئ الفاتحة انتهى. قال المجد: والصحيح عندي: أنه يقرأ سرا ما فاته من فرض القراءة، لئلا تفوته الركعة، ثم يبني على قراءة الأول إن كانت صلاة جهر.

Mas'alah: What should a latecomer recite when making up missed parts of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

فيستفتح له) أي: لما يقضيه (ويتعوذ ويقرأ سورة) فيه لأنه أول صلاته، ويخير في الجهر بالقراءة في الجهرية غير الجمعة، ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد إذا فاتته الأولى وكذا مسبوق في صلاة جنازة يتابع إمامه فيما أدركه معه، ثم يقرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها ويطيل أيضا الركعة الأولى، إذا قضاها على الثانية ولو كان أدركها مع الإمام.

Mas'alah: When should a latecomer recite the tashahhud after making up a rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

(لكن لو أدرك) مسبوق مع إمامه (ركعة من) صلاة (رباعية، أو) من (مغرب تشهد) المسبوق (عقب) قضاء ركعة (أخرى) لئلا يغير هيئة الصلاة، فيقطع الرباعية على وتر، وليست كذلك، أو يقطع المغرب على شفع، وليست كذلك، ولا ضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: Should a latecomer sit in tawarruk with the imam during the final tashahhud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

(ويتورك) مسبوق (معه) في تشهد أخير من رباعية ومغرب، تبعا له

Mas'alah: Does the latecomer repeat the first tashahhud until the imam says the salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

(ويكرر) مسبوق (التشهد الأول حتى يسلم) إمامه ; لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة فلا تشرع في الزيادة فيه على الأول.

Sub–topic – Ruling on the Imam's Extra Rak'ah Due to Forgetfulness

Mas'alah: When does a latecomer perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=101)

قوله: ويسجد مسبوق فيما انفرد به إلى آخره. وكذا لو سها مع الإمام لأنه لا ينتحل إلا عمن دخل معه من أولها، لكن إن كان على الإمام سجود سهو، فسجد معه المسبوق، أجزأه، ما لم يسه ثانيا بعد مفارقته الإمام، فيسجد ثانيا.

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam performs prostration of forgetfulness?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=102)

فلما صلى منه ركعة، ذكر الإمام أن عليه سجود سهو، فسجد الإمام، فإنه يسجد بعد فراغه من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam who remembers he did not complete the prayer?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=102)

وأما إن كان الإمام ذكر أنه سلم قبل إتمامها، وقام ليتمها بأن لم يقع منه مبطل بعد سلامه، فنوى المسبوق الدخول معه، فالظاهر الصحة، ويلزمه السجود.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who does not join the imam in completing what he forgot?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=102)

ولو لم يدخل معه المسبوق في تمام ما سها عنه الإمام، فالظاهر صحة صلاته أيضا، وعليه سجود سهو، لسهو إمامه الذي صلى معه بعض صلاته، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam remembers a missed rak'ah after the salam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=128)

إذا سلم عن ترك ركعة ناسيا، وقد لحقه في بعض الصلاة مسبوق، فلما سلم الإمام قام المسبوق ليأتي بما فاته، فلما أتى بركعة وبقي عليه أخرى، ذكر الإمام فقام ليأتي بما ترك، هل يدخل المسبوق معه فيها ويحتسب بها عن الركعة الباقية عليه، أم لا؟ الظاهر إجراؤها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer joins the imam in an extra rak'ah unknowingly?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=128)

قال في "شرح المنتهى" لمنصور: فيما إذا دخل المسبوق مع الإمام في ركعة لم يعلم أنها زائدة، قال: وانظر هل كذلك لو لم يعلم إلا بعد أن سلم؟ هل صلاته صحيحة، أم لا للعذر؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's rak'ah if it was performed with the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=128)

الظاهر مع الأشكال عدم اعتداده بالركعة لأنها زائدة، والجهل ليس عذرا في ذلك، فمع قرب الفصل وعدم المبطل، يأتي بها ويسجد للسهو، وإلا أعاد جميع صلاته، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins the imam in an extra rak'ah and only realizes after the taslim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=942)

المسألة: 16 – قول منصور في «شرح المنتهى»: إذا دخل مسبوق مع الإمام في الركعة الزائدة، وانظر، هل كذلك لو لم يعلم إلا بعد أن سلم، هل تصح صلاته للعذر، أم لا؟ ميله– مع الثقل– لعدم اعتداده بها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prayer becoming supererogatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=913)

[تصحيح الفروع للمرداوي] بطل فرضه، وفي نفله الخلاف، وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط، إذا وجد فيه كترك قيام، والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، وبصبي إن اعتقد جوازه صح نفلا في المذهب، وإلا فالخلاف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the imam in an extra rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=865)

فإن قيل: فما تقولون في المسبوق إذا أدرك الإمام في الركعة الخامسة، وكان الإمام قد سهى، فصلى خمسا، هل يعتد بها ركعة؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer whose imam adds an extra rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=866)

قيل له: لا يعتد بها على فرضه؛ لأنه نافلة في حقه، وقد نص أحمد – رحمه الله – في رواية المروذي [1]: في رجل دخل مع الإمام، وقد فاتته ركعة من الظهر، فصلى الإمام خمس ركعات ساهيا: لا يجزئ هذا الذي فاتته ركعة صلاته، يعيد الصلاة. فقد نص على أنه لا يعتد بالركعة مع الإمام، وقوله: يعيد الصلاة، يعني به: إذا لم يقض هذه

الركعة حتى تطاول الفصل، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the successor imam when he does not know how many rak'ahs the first imam prayed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=773)

الفاتحة ثم يجهر بما بقي من القراءة ليحصل البناء على فعل مستخلفه ولو صورة فإن لم يعلم الخليفة المسبوق أو الذي لم يدخل معه في الصلاة كم صلى الإمام الأول بنى الخليفة على اليقين كالمصلي يشك في عدد الركعات فإن سبح به المأموم رجع إليه ليبني على ترتيب الأول فإن لم يستخلف الإمام الذي سبقه الحدث وصلوا أي المأمومون وحدانا بكسر الواو أي فرادى صح ما صلوه وكذا إن استخلفوا لأنفسهم من يتم بهم الصلاة فيصح كما لو استخلفه الإمام ومن استخلف فيما لا يعتد به إن كان مسبوقا دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع ثم استخلفه الإمام أثناء تلك الركعة فإنه لا يعتد بها لأنه لم يدرك ركوعها مع الإمام اعتد به المأموم لأنه أدرك ركوعها مع الإمام قبل أن يحدث ولغيت الركعة بالنسبة للمسبوق المستخلف قاله جماعة كثيرة وقدمه في الرعاية وقال أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي إن استخلفه يعني من لم يكن دخل معه في الركوع أو استخلفه فيما بعده أي بعد الركوع قرأ الخليفة لنفسه لأنه لم يقرأ ولم يوجد ما يسقطها عنه كما تقدم وانتظره المأموم حتى يقرأ ثم ركع ولحق المأموم ليحصل الاعتداد بالركعة لكل منهما وهو أي ما قاله ابن حامد مراد غيره من الأصحاب ولا بد منه يعني إذا أراد الاعتداد بالركعة ومقتضى كلامه أن لا خلاف في المسألة وأن كلام غيره محمول على §

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in prostration of forgetfulness for a part he missed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=526)

(ولو) كان المأموم (مسبوقا) ، وسها الإمام (فيما لم يدركه) المسبوق فيه، بأن كان الإمام سها عليه في الأولى، وأدركه في الثانية مثلا؛ فيسجد معه متابعة له؛ لأن صلاته نقصت حيث دخل مع الإمام في صلاة ناقصة، وكذا لو أدركه فيما لا يعتد له به؛ لأنه لا يمنع من وجوب المتابعة في السجود، كما لم يمنعه في بقية الركعة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he stands up after the imam's salam and then the imam prostrates for forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=526)

(فلو قام) مسبوق (بعد سلام إمامه) ظانا عدم سهو إمامه، فسجد إمامه؛ (رجع) المسبوق (فسجد معه) ؛ لأنه من تمام صلاة الإمام، أشبه السجود معه قبل السلام، فيرجع وجوبا قبل أن يستتم، فإن استتم فالأولى ألا يرجع، كمن قام عن التشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer returning to prostration of forgetfulness if he has started recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=526)

و (لا) يرجع (إن شرع في القراءة) ؛ لأنه تلبس بركن مقصود، فلا يرجع إلى واجب.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in the last prostration of forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=527)

أدركه) ، أي: أدرك مسبوق إمامه (في آخر سجدتي السهو؛ سجد) مسبوق (معه) ، أي: مع إمامه السجدة التي أدركه فيها متابعة له (فإذا سلم) الإمام؛ (أتى) المسبوق (ب) السجدة (الثانية) ، ليوالي بين السجدتين (ثم قضى صلاته) نصا؛ لعموم «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» .

Mas'alah: What is the ruling regarding a follower who prostrates for himself after one rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=766)

قال في "شرح المنتهى" : وهذا المذهب، أي: لأنه لم يفارقه إلا بعد ركعة، وسجوده لنفسه في حكم ما أتى به مع إمامه، لبقائه على نية الائتمام، كما يعلم مما سبق في الخوف

Mas'alah: Does a latecomer count an extra rak'ah added by the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

)

Mas'alah: Does a latecomer count an extra rak'ah added by the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

ولا يعتد بها) أي: بالزائدة (مسبوق) دخل مع الإمام فيها جاهلا زيادتها ; لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام، ولا تجب متابعته فيها، على عالم بالحال، فلم يعتد بها المسبوق، وعلم منه: انعقاد صلاته إن لم يعلم للعذر

Sub-topic – Ruling on the Imam Waiting for a Latecomer

Mas'alah: Is it disliked for a latecomer to wait when the congregation is large?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=103)

قوله: أو كانت الجماعة كثيرة كره انتظاره. أي الداخل.

Mas'alah: When is it not disliked for a latecomer to wait due to fear of enmity or fitna?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=103)

الظاهر: إن خاف بعدم انتظاره عداوة من الداخل، أو حدوث فتنة، لم يكره، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it better for a latecomer to join the end of one congregation or wait for another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=109)

سئل الشيخ تقي الدين عن رجل أدرك آخر جماعة وبعدها أخرى: هل يستحب له متابعة هؤلاء في آخرها، أو ينتظر الجماعة الأخرى؟ الجواب: إذا كان المدرك أقل من ركعة، وكان بعدها جماعة أخرى، فصلى معهم في جماعة تامة، فإن هذا أفضل، لأنه يكون

مصليا في جماعة. وإن كان المدرك ركعة أو أقل من ركعة، وقلنا: إنه يكون به مدركا للجماعة، فإدراك الجماعة من أولها أفضل. فإن كانت الجماعتان سواء، فالثانية أفضل. وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجمع، أو فضل الإمام، أو كونها الراتبة، فهذه من هذه الجهة أفضل، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة. وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالا وإماما أو جماعة، فهنا قد ترجحت من جهة أخرى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prays an extra rak'ah and then prostrates?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=926)

1حتى فرغ قال: يسجد سجدتين للركعة الأولى ويقضي ركعة وسجدتين، لصحة الأول ابتداء، فلغا الثاني كركوعين.

Mas'alah: Is it recommended to wait for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=929)

لأن المأموم لا يعتد به، وقيل إذا أحرم، وقيل من عادته يصلي معه سن انتظاره ما لم يشق نص عليه، وذكر جماعة أو يكثر الجمع، وقيل أو يطول.

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer during congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=89)

وإذا أحس بداخل وهو في الصلاة استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين، وقيل: لا يستحب ذلك [5].

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer while in ruku'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1971)

ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع، في إحدى الروايتين. ـــــــ آخره ونحوه. وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع. وقال: ينبغي له أن يفعل غالبا ما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعله غالبا، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام في يزيد وينقص أحيانا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding waiting for a latecomer while in ruku'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1971)

قوله: ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع، في إحدى الروايتين. وأطلقهما في «المذهب»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق»؛ إحداهما، يستحب انتظاره بشرطه. وهو المذهب. جزم به في «الكافي»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «الإفادات». وقدمه في «الفروع»، و «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و «المحرر»،

و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الشرح». وصححه في «التصحيح»، والمجد في «شرحه». ونصره المصنف، والشارح. واختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، في «رءوس مسائلهما»، و «الرعاية». الثانية، لا يستحب انتظاره، فيباح. قال في «الفروع»: اختاره جماعة؛ منهم القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. قال في «مجمع البحرين»: والشيخ يعني به المصنف. وعنه رواية ثالثة، يكره. وتحتمله الرواية الثانية للمصنف هنا. وقال في «الفروع»: ويتوجه ببطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة، وتخريج من الكراهة هنا في تلك. فعلى المذهب؛ إنما يستحب الانتظار بشرط أن لا يشق على

. . . . . ـــــــ المأمومين.

ذكره جمهور الأصحاب. ونص عليه. وقال جماعة من الأصحاب: يستحب ما لم يشق أو يكثر الجمع؛ منهم المجد، والمصنف في «الكافي» وغيره، والشارح. وقال جماعة من الأصحاب: ما لم يشق أو يكثر الجمع أو يطل. وجزم به في «الرعايتين»، و «الحاويين». تنبيه: قوله: ولا يستحب انتظار داخل. نكرة في سياق النفي، فيعم أي داخل كان. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: يشترط أن يكون ذا حرمة. قال المصنف، والشارح: إنما ينتظر من كان من أهل العلم والفضل ونحوه. ويحتمل أن يكون من كلام القاضي، فإنه معطوف عليه. قلت: وهذا القول ضعيف على إطلاقه. وقال ابن عقيل: لا بأس بانتظار من كان من أهل الديانات والهيئات في غير مساجد الأسواق. وقيل: ينتظر من عادته يصلي جماعة. قلت: وهو قوي. وقال القاضي، في موضع من كلامه: يكره تطويل القراءة والركوع انتظارا لأحد في مساجد الأسواق، وفي غيرها لا بأس بذلك لمن

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer during congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=238)

وإن أحس بداخل وهو في ركوع أو غيره ولو من ذوي الهيئات وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لأنه يبعد إلا يكون فيهم من يشق عليه وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليه أو على بعضهم وإن لم يكن كذلك استحب انتظاره

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer during congregational prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=273)

فصل: وإذا أحس بداخل في القيام أو الركوع استحب له انتظاره، ما لم يشق على المأمومين؛ لما «روى ابن أبي أوفى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم» ، ولأنه انتظار ليدرك المأموم على وجه لا يشق، فلم يكره، كالانتظار في صلاة الخوف، إلا أن يكون الجمع كثيرا فأنه لا يستحب؛ لأنه يتعذر أن يكون فيهم من يشق عليه، ولأنه يفوت حق جماعة كثيرة لأجل واحد، ومن كبر قبل سلام الإمام، فقد أدرك فضيلة الجماعة ويبني عليها. فصل: وما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته لا يستفتح فيه، وما يقضيه أولها يستفتح إذا قام إليه ويستعيد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم فاقضوا» والمقضي هو الفائت. وعنه: إن ما يدركه أولها ما يقضيه آخرها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم فأتموا» والأول المشهور؛ لأنه يقرأ فيما يقضيه بالسورة بعد الفاتحة، فكان أول صلاته كما لو بدأ به، فإن لم يدرك إلا ركعة من المغرب، أو الرباعية ففي موضع

تشهده روايتان: إحداهما: يأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد؛ لأن المقضي أول صلاته، وهذا صفة أول الصلاة، ولأنهما ركعتان يقرأ فيهما بالسورة، فكانتا متواليتين كغير المسبوق.

والثانية: يأتي بركعة ثم يجلس؛ لأنه يروى عن ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، ومسروق: فإذا جلس مع الإمام في تشهده الأخير كرر التشهد الأول، فإذا قضى ما عليه تشهد، وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم سلم.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer in bowing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=526)

ولا يستحب له انتظار داخل في الركوع [المبدع في شرح المقنع] فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة» ، ولحديث معاذ؛ ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل، وعددهم منحصر؛ وهو عام في كل الصلوات، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل، ويكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن. قاله السامري وغيره، وظاهره: أن المنفرد لا يكون كذلك؛ لقوله – عليه السلام: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» (وتطويل الركعة الأولى) من كل صلاة (أكثر من الثانية) لما روى أبو قتادة قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطول في الركعة الأولى» متفق عليه، وقال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الركعة الأولى مما يطولها» . رواه مسلم، وليلحقه القاصد

إليها؛ لئلا يفوته من الجماعة شيء؛ فإن طول الثانية عنها، فإن كان يسيرا (كالغاشية) مع (سبح) فلا أثر له. قال الإمام أحمد فيمن طول قراءة الثانية على الأولى: يجزئه، وينبغي أن لا يفعل،

في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer while in bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=621)

قال القاضي: والانتظار جائز، غير مستحب، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=178)

ويستحب للإمام انتظار داخل إن أمكن ولم يشق.

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer while in ruku'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=234)

وإذا كان راكعا فأحس بداخل ، استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين .

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=235)

وقيل : لا يستحب .

Mas'alah: What is the ruling if one says takbir while the imam is in the first taslim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=161)

قال المصنف في شرح الهداية فإن كبر والإمام في التسليمة الأولى أو لم يفرغ منها حتى أخذ فيها ففيه وجهان

Mas'alah: Is one considered to have caught the prayer if he says takbir while the imam is in taslim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=161)

أحدهما يكون مدركا لأنه كبر والإمام في الصلاة لم يتمها لأن السلام عندنا منها

Mas'alah: What is the correct view on catching the prayer when the imam is in the final taslim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=161)

والثاني وهو الأصح لا يكون مدركا له وبه قالت الحنفية لأنه لم يدرك معه ما يجوز متابعته فيه بل صادفه في نفس الخروج والتحلل ولأنه أحد طرفي الصلاة فلم ينعقد إحرام المؤتم والإمام فيه كالتحريمة

Mas'alah: What is the ruling on catching the congregation after the first taslim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=161)

وكذا الوجهان عندنا إذا كبر بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية وقلنا بوجوبها فأما أن قلنا إنها سنة لم يدرك الجماعة وجها واحدا انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on one who says the takbir before the imam's salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1933)

ومن كبر قبل سلام الإمام، فقد أدرك الجماعة. ـــــــ 536 - مسألة: (ومن كبر قبل سلام الإمام، فقد أدرك الجماعة) يعني أنه يبني عليها ولا يجدد إحراما؛ لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة، ولأنه إذا أدرك جزءا من صلاة الإمام فأحرم معه، لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأموما، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer while in ruku'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1972)

547 – مسألة: (ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع، في إحدى الروايتين) متى أحس بداخل في حال القيام أو الركوع، يريد الصلاة معه، وكانت الجماعة كثيرة، كره [3] انتظاره؛ لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه [4]. وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة، (1) في الأصل: «ابن عمر». (2) أخرجه مسلم، في: باب القراءة في الظهر، العصر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 335. والنسائي، في: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 127. وابن ماجه، في: باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 270. (3) في م: «في». (4) في م: «عليهم».

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1973)

والانتظار يشق عليهم، لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل، فلا يشق عليهم لنفعه، وإن لم يكن كذلك استحب انتظاره. وهذا مذهب أبي مجلز [1]، والشعبي، والنخعي، وإسحاق. وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي: لا ينتظره. وهو رواية أخرى؛ لأن انتظاره تشريك في العبادة، فلا يشرع، كالرياء. ولنا، أنه انتظار ينفع ولا يشق، فشرع،

كتطويل الركعة الأولى، وتخفيف الصلاة، وقد قال عليه السلام: «من أم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» [2]. وقد شرع الانتظار في صلاة الخوف؛ لتدرك الطائفة الثانية، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينتظر الجماعة، فقال جابر: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي العشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا (1) في م، ص: «مخلد». (2) تقدم تخريجه في صفحة 327 من حديث ابن مسعود.

. . . . . ـــــــ أخر [1].

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يطيل الركعة الأولى، حتى لا يسمع وقع قدم [2]. وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره، وقال: «إن ابني هذا ارتحلني، فكرهت أن أعجله» [3]. وبهذا كله يبطل ما ذكروه. وقال القاضي: الانتظار جائز غير مستحب، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل. (1) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 134. (2) تقدم تخريجه في صفحة 329 من حديث ابن أبي أوفى. (3) انظر ما تقدم 1/ 160.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer while in ruku'?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=881)

104 - مسألة إذا أحس [3] الإمام برجل، وهو راكع، استحب له انتظاره، (1) في الأصل: تصح. (2) في الأصل: تسقط. (3) مطموسة في الأصل بمقدار كلمتين، والمثبت من رؤوس المسائل للمؤلف لوح رقم (18) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the imam waiting for a latecomer without burdening the congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=882)

ما لم يطل على المأمومين: نص على هذا في رواية أبي داود [1]، والأثرم (2) ، وإبراهيم بن الحارث [2]، فقال: ينتظره ما لم يشق على من خلفه، وقد صرح بالاستحباب في رواية عبد الله – وقد سأله [3]: ينتظرهم أحب إليك أم لا يزيد على ركوعه؟ –، فقال: ينتظرهم ما لم يشق على من خلفه. وللشافعي – رضي الله عنه – قولان حكاهما [4]: أحدهما: مثل هذا. والثاني: يكره ذلك [5]. وهو قول أبي حنيفة [6]، ومالك [7] – رحمهما الله –. (1) في مسائله رقم (247) . (2) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلها ابن هانئ في مسائله رقم (299) ، والكوسج في مسائله رقم (252) ، وينظر: المغني (3/ 78) ، والمحرر (1/ 176) ، والإنصاف (4/ 330) . (3) في مسائله رقم (526) . (4) في الأصل بعض الطمس، والسواد على موضع الكلمة حال دون قراءتها، لكن يظهر أن المراد هو: المزني؛ فقد نقل القولين عن الشافعي – رحمه الله –. ينظر: مختصر المزني ص 36. (5) ينظر: الحاوي (2/ 320) ، والبيان (2/ 384) . (6) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 248) ، وبدائع الصنائع (2/ 54) . (7) ينظر: الإشراف (1/ 296) ، ومواهب الجليل (2/ 404) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer to attain the virtue of congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=884)

القائم إلى الصلاة معه لم يبتغ بذلك وجه الله تعالى، وإنما ابتغى حق الآدمي، بل كان جامعا بين أجر العبادة، وأجر إدراك أخيه المسلم فضيلة الجماعة؛ كذلك الإمام الذي هو في الصلاة، يجوز أن ينتظر أخاه المسلم؛ ليدرك فضيلة الجماعة معه.

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer who is in the tashahhud before the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=997)

وإذا أحس بداخل في التشهد قبل السلام خرج استحباب انتظاره على الخلاف المتقدم ، والاستحباب هاهنا أظهر ؛ لئلا يفوت الداخل أصل الجماعة بالكلية .

Mas'alah: What is the condition for the imam waiting for a latecomer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=997)

وهذا كله بشرط أن يكون يسيرا لا يشق ، فأما إذا فحش وشق فيكره إجماعا في الركوع والتشهد ؛ لأن الذين معه أعظم حرمة . قاله المجد .

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer to join the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=311)

وانتظار داخل) هذا معطوف على و التخفيف) أي: ويسئ للإمام أيضا انتظاز داخل معه، آحسي به في ركوعا ونحوه؟ S ? الانتظار ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف، لإدراك الجماعة، وهذا المعنى موجوذ هنا. Y م صل"ا. (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=862)

(ويستحب) للإمام (انتظار داخل [3] إن لم يشق على مأموم) لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه [4] . (1) بأن كان العدو في غير جهة القبلة، وقسم المأموم طائفتين، فالثانية أطول من الأولى للتم الطائفة الأولى صلاتها، ثم تذهب لتحرس ثم تأتي الأخرى فتدخل معه. (2) و «كالجمعة» «والمنافقين» ، «والفلق» «والناس» ، فقد صلى الله عليه وسلم بذلك. (3) أحس به في ركوع، قال الذهبي: لا سيما في الجمعة اهـ وكذا قيام وقيل: وتشهد لا في سجود إعانة له على إدراك الركعة ونحوها، وهو مذهب الشافعي وغيره، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف، ولما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي أوفى: كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم، وقوله: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي» ، وقوله للنساء، «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا، ولأنه تحصيل مصلحة بلا مضرة.» (4) فلا يشق عليه لأجل الداخل، ولو كان من ذوي الهيئات وكانت الجماعة كثيرة، لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=138)

في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية أطول، وإن عكس بأن قصر الأولى وطول الثانية فنصه يجزئه. وينبغي أن لا يفعل إلا في جمعة إذا قرأ سبح والغاشية، ويسن لإمام انتظار داخل ما لم يشق الانتظار على مأموم، لأن حرمة من معه أعظم فلا يشق عليه لنفع الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=137)

[وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم] لحديث ابن أبي أوفى: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه أحمد، وأبو داود. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer while bowing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=494)

باب: الإمام ينتظر الرجل وهو راكع • قيل لأحمد: الإمام يسمع وطء نعل الرجل؛ أينتظره؟ قال: «نعم؛ ما لم يشق على من خلفه».

1189 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا أبي، عن محل، عن إبراهيم، قال: «ينتظرهم بقدر ما لا يرى أنه يشق على القوم، فإذا رأى أنه قد شق على القوم؛ رفع رأسه؛ فإن من خلفه أعظم عليه حقا».

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer joining the congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=637)

(و) سن لإمام (انتظار داخل) معه (مطلقا) ، أي: سواء كان ذا حرمة أو لا (في ركوع وغيره) . وسن كون انتظاره له (بنية تقرب) إلى الله تعالى (لا) بنية (تودد) ؛ لأن الانتظار ثبت عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف لإدراك الجماعة، وذلك موجود هنا، ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة، فكان مستحبا كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام (إن لم يشق) انتظاره (على مأموم) بأن كانت الجماعة يسيرة، ولا يشق عليهم، ولا على بعضهم، وإلا (فيكره) ؛ لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول، فلا يشق على من معه لنفع الداخل، (وكذا لو كثرت جماعة) أو كان الداخل من ذوي الهيئات، فيكره انتظاره، (لأنه) ، أي: الحال والشأن (يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه) ذلك، زاد جماعة أو طال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an imam waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=859)

(و) يسن للإمام أيضا (أنتظار داخل) أحس به في ركوع وغيره؛ لأن الانتظار ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف؛ لإدراك الجماعة وذلك موجود هنا. فدل ذلك على استحباب الانتظار في الصلاة؛ لتحصيلها للغير، ولحديث ابن أبي أوفى

المتقدم. ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة. فكان مستحبا؛ كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام. ومحل استحباب ذلك: (إن لم يشق) انتظار الإمام (على مأموم) ؛ لأن ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (798 – 799 – 800) 1: 212 كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر. (2) كذا في ج. وفي أ: ذا الوسواس. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (802) 1: 212 كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18665) طبعة إحياء التراث.

حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم حرمة من المأموم الذي لم يدخله معه في الصلاة. فلا يشق على من معه لنفع الداخل معه.

Mas'alah: What may a latecomer do to alert others if he cannot stand to the right of the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=906)

)

Mas'alah: How may a latecomer alert others if he cannot stand to the right of the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=906)

فأن لم يمكنه) أن يقف عن يمين الإمام (فله أن ينبه بنحنحة أو كلام) ؛ كان يقول: ليتأخر منكم لأكون أنا وإياه صفا أو نحو ذلك، (أو) ينبه بـ (إشارة من يقوم معه) ؛ لما في ذلك من حصول من يقوم معه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer to join the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=175)

(و) يسن للإمام (انتظار داخل) في ركوع وغيره. ومحل استحباب ذلك (إن لم يشق) انتظار الإمام الداخل (على المأموم) لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم حرمة من الذي لم يدخل معه في الصلاة، فلا يشق على من معه لنفع الداخل معه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer while in ruku' and on elderly women attending congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=97)

وإذا أحس بداخلى، وهو في الركوع، في مسجد يقل فيه الجماعة، استحب له إنظاره [1] ما لم يشق [2] على المأمومين. ولا يكره [3] للعجائز حضور الجماعة مع الرجال. * * * (1) في "ط" : "انتظاره" . (2) في "ط" : "يطل" . (3) في "ط" : "ويكره" .

Sub-topic – When the Latecomer Stands to Complete the Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prays alone behind a full row?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=107)

وإذا أتى إنسان والصف مرصوص، والإمام في التشهد الأخير، فوقف وحده، ثم بعد سلام الإمام قام لقضاء ما فاته، صحت صلاته، لأنه لم يصل ركعة كاملة فذا.

Mas'alah: When must a latecomer stand up after the imam's salam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=108)

والظاهر أن المسبوق يلزمه القيام فورا بعد سلام إمامه، لتدارك ما فاته، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone and then joining the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=117)

من "المغني" : إن من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، لا يخلو من ثلاثة أحوال: الأول: إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح.

Mas'alah: What is the best row for a latecomer who stands to the right of the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=140)

من أتى والصف مرصوص، فوقف عن يمين الإمام، فالظاهر أن الصف الأول والذي بعده أفضل من موقفه ذلك، لأن العبرة بما خلف الإمام، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing up and the consequences of leaving the imam without excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=912)

ويقوم المسبوق بتكبيرة "وه" ولو لم تكن ثانية "م خ" ولو أدرك ركعة "ش" أو ثلاثا "ش" والمنصوص أو التشهد الأخير "ش" كقيامه1 إلى ما يعتد له به بخلاف دخوله معه وإن قام قبل سلام الثانية وقلنا تجب وأن لا تجوز مفارقته بلا عذر ولم يرجع: فهل تصير نفلا؟ زاد بعضهم بلا إمام، أم يبطل ائتمامه، أم صلاته؟ فيه أوجه "م 5"

Mas'alah: What are the rulings if the latecomer stands before the imam's second taslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=912)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5: قوله: وإن قام يعني المسبوق قبل سلام الثانية وقلنا تجب وأنه لا تجوز مفارقته بلا عذر ولم يرجع فهل تصير نفلا زاد بعضهم بلا إمام، أم يبطل ائتمامه، أم صلاته فيه أوجه انتهى، وأطلقها في الرعاية الكبرى، ثم قال

بعد حكاية الأقوال الثلاثة قلت إن تركه عمدا بطلت صلاته، وإلا بطل ائتمامه فقط. انتهى: أحدهما: يخرج من الائتمام، ويبطل فرضه. والوجه الثاني: وتصير نفلا، قدمه ابن تميم، والمصنف في حواشي المقنع وهو الصحيح. والوجه الثالث: يبطل ائتمامه فقط، قلت قواعد المذهب تقضي أنها لا تبطل، وذلك لأنهم قالوا: لو أحرم بصلاة في وقتها، ثم قلبها نفلا لغير غرض صحيح إنها لا تبطل على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وإن كان المصنف قد أطلق الخلاف على ما تقدم. وقال المصنف2 بعد ذلك، وإن انتقل من فرض إلى فرض 1 في "ط" : في الثالثة لقيامه. 2 ص 139.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer completing prayer after the imam's taslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=917)

ويتم إذا سلم إمامه كمسبوق، ومقيم خلف قاصر، اختاره الشيخ، ولا يجوز الاستخلاف، قاله القاضي وغيره، ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر، لأن الأول لا يأتم بالمسبوق، فكذا نائبه لأن تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه، فإذا ائتم بغيره بطلت، كمنفرد مأموما، ولكمال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : قامت.

Mas'alah: How should one pray if they missed the entire prayer with the imam and pray after the imam finishes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1178)

إذا لم يدرك شيئا من الصلاة بل صلى بعد الفراغ منها أن في صفة صلاته وجهين،

ذكرهما أبو المعالي، أحدهما يكبر بمذهبه، والثاني بمذهب الإمام الذي صلى، وهو مشكل جدا، بل الصواب الذي يقطع به أنه يكبر بمذهب نفسه، إذ لا تعلق له بالإمام بعد الفراغ، وكيف يتأتى أن يقدم المصنف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه لا بمذهب إمامه ويطلق الخلاف فيما إذا صلى بعد فراغ الإمام؟ وهذا لا يقال ولا يصح، ولعله أراد بالفراغ الفراغ من التكبير لا الفراغ من الصلاة، وأراد بالمسبوق الأول المسبوق ببعض التكبير، وهو بعيد، والله أعلم. فإن كان أراد هذا فالصحيح أن حكمه حكم المسبوق ببعض التكبير من أنه يكبر بمذهبه، انتهى. والوجه الثاني الذي ذكره أبو المعالي مسكوت عنه، فيحتمل أن يكون 1 هو: عقبة بن عمرو ثعلبة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم. "ت 40 هـ" . "تهذيب الكمال" 20/215. 2 أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" 2/184 – 185، والبيهقي في "السنن الكبرى" 3/310 – 311، أن عليا أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعا. واللفظ للبيهقي. 3 في "ب" و "س" و "ط" : "له" .

اليوم، وأيهما سبق سقط به الفرض وضحى، وينويه المسبوق نفلا. قال في الرعاية: فإن نووه فرض كفاية أو عين، أو جهلوا السبق فنووه فرضا أو سنة، فوجهان، ويأتي في صلاة الجنازة مرة ثانية1. واحتج في الخلاف بصلاة خليفة علي أربعا على قضاء من فاتته أربعا. قال: ومعلوم أنه لم يستخلف من يصلي بهم صلاة العيد أداء؛ لأن الأداء لا يكون أربعا، وإنما يكون ركعتين، علم أنه استخلف عليهم من يصلي بهم بعد فوات الصلاة معه، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer standing up before the imam's salam from the second rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1933)

فائدتان؛ إحداهما، لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية. فلو خالف وقام قبل سلامه، لزمه العود، فيقوم بعد سلامه منها، إن قلنا بوجوبها، وأنه لا يجوز مفارقته بلا عذر، فإن لم يعد، خرج من الائتمام، وبطل فرضه وصار نفلا. زاد بعضهم، صار نفلا بلا إمام. وهذا أحد الوجوه. قدمه ابن تميم، وابن مفلح في «حواشيه». والوجه الثاني يبطل ائتمامه، ولا يبطل فرضه، إن قيل بمنع المفارقة لغير عذر. وأطلقهما في «الفائق» والوجه الثالث، تبطل صلاته رأسا، فلا يصح له نفل ولا فرض. وهو احتمال في «مختصر ابن تميم». وأطلقهن في «الفروع»، و «الرعاية»، ثم قال، بعد حكاية الأقوال الثلاثة: وقلت: إن تركه عمدا، بطلت صلاته، وإلا بطل ائتمامه فقط.

Mas'alah: Does the latecomer say the takbir when standing up to complete the missed rak'ahs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1933)

الثانية، يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: إن أدركه في التشهد الأخير، لم يكبر عند قيامه. وقيل: لا يكبر من كان جالسا لمرض أو نفل، أو غيرهما. ذكره في «الرعاية الكبرى». وقال في «الصغرى»: فإذا سلم إمامه مكبرا. نص عليه. وقيل: لا. فظاهر هذا القول، أنه لا يكبر عند قيامه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam being the last part of his prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=518)

[ما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته] (

Mas'alah: What is the established ruling that what the latecomer catches with the imam is the last part of his prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=518)

وما أدرك) المسبوق (مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها) هذا هو المشهور في "المذهب" ، وصححه، وجزم به جماعة، لما روى أحمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] فاقضوا» ، ورواه النسائي من حديث ابن عيينة كذلك، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة: فاقضوا، ولا أعلم رواها عن الزهري غيره، وفيه نظر؛ فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقد رويت عن أبي هريرة من غير وجه، وذكر صاحب التحقيق، والمؤلف أنه متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفيه نظر. وفي رواية لمسلم: «واقض ما سبقك» ، والمقضي: هو الفائت؛ فيكون على صفته (يستفتح ويتعوذ ويقرأ السورة) مع الفاتحة؛ لأنه أول صلاته، فعلى هذا لو أدرك من رباعية أو

مغرب ركعة تشهد عقب قضاء ركعة على المذهب كالرواية الثانية، وعنه: في المغرب فقط، وعنه: يتشهد عقب ركعتين، قدمها في "الرعاية" ؛ لأن المقضي أول صلاته، وهذه صفة أولها. قال في "الكافي" ، و "الشرح" : لأنهما ركعتان يقرأ فيهما الفاتحة، والسورة، وهما متواليتان، كغير المسبوق، وعنه: ما يدركه أول صلاته، وما يقضيه آخرها؛ لقوله – عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» . متفق عليه من حديث أبي قتادة، وأبي هريرة، وأجيب بأن المعنى: فأتموا قضاء للجمع بينهما، وعليها يتشهد عقيب ركعة، وذكر المؤلف: إن تشهد عقيب ركعة أو ركعتين جاز؛ لأن مسروقا، وجندبا ذكرا ذلك عند ابن مسعود، فصوب فعل مسروق، ولم ينكر فعل جندب، ولم يأمره بالإعادة، ويستفتح، ويستعيذ، ويقرأ السورة فيما يدركه فقط، وقيل: يقرأ السورة مطلقا، وذكر ابن أبي موسى أنه المنصوص عليه. قال المؤلف: لا أعلم فيه خلافا بين الأئمة الأربعة، لكن بنى ابن هبيرة وجماعة

القراءة على المأموم.

Mas'alah: Is what the latecomer catches the last part of his prayer or the first?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=454)

أما كون ما يدرك المأموم المسبوق مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» [1] متفق عليه. والقضاء: فعل ما فات والذي فات أول الصلاة. وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه أن ما يقضيه آخر صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا

وما فاتكم فأتموا» [2]. والأول أصح لما ذكر. ومعنى الحديث الثاني: فأتموا قضاء لما في ذلك من الجمع بين الحديثين. وأما كونه يستفتح فيما يقضيه ويتعوذ ويقرأ السورة على القول بأنه أول صلاته؛ فلأن ذلك شأن أول الصلاة. وعلى الرواية الأخرى لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يقرأ السورة لأن ذلك شأن آخر الصلاة. (1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه (861) 2: 114 كتاب الإمامة، السعي إلى الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (7209) ط إحياء التراث. وأصله في الصحيحين، ولكن بلفظ: «وما فاتكم فأتموا». وسيأتي تخريجه عندهما. وقد أخرج مسلم نحوه: «صل ما أدركت واقض ما سبقك». (602) 1: 421 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (866) 1: 308 كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (602) 1: 421 كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ...

Mas'alah: Does the latecomer stand up without takbir according to Ibn al-Banna?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=231)

وحكى ابن البنا : أنه ينهض بغير تكبير .

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib with the imam and adding a fourth rak'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=235)

وعنه : يعيدها أيضا ويشفعها برابعة .

Mas'alah: What happens if a latecomer stands up before the imam's second taslim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=341)

ويقوم مسبوق به، وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع؛ انقلبت نفلا.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds a gap in the row?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2077)

576 – مسألة: (ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها، فإن لم يجد

وقف عن يمين الإمام، فان لم يمكنه، فله أن ينبه من يقوم معه، ـــــــ وقف عن يمين الإمام) ولم يجذب رجلا ليقوم معه (فإن لم يمكنه) ذلك، نبه رجلا [1] فخرج فوقف معه. وهذا قول عطاء، والنخعي. وكره ذلك مالك، والأوزاعي. واستقبحه أحمد، وإسحاق. قال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا. قال: وعندي أنه لا يفعل؛ لما فيه من التصرف بغير إذنه. قال شيخنا [2]: والصحيح جواز ذلك، لأن الحاجة داعية إليه فجاز، كالسجود على ظهر إنسان أو قدمه (1) بعده في م: «ليقوم معه». (2) في: المغني 3/ 56.

فإن صلى فذا ركعة، لم تصح. ـــــــ حال الزحام، وليس هذا تصرفا فيه، بل هو تنبيه له، فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه. وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه

قال: «لينوا في أيدي إخوانكم» [1] يريد ذلك. فإن امتنع من الخروج [2] صلى وحده.

Mas'alah: What does the latecomer do in the last part of his prayer with the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=237)

18 – مسألة: ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته: نص عليه في رواية حرب [1]، وصالح: فيمن يدرك مع الإمام ركعتين من صلاة الظهر؟ يقرأ فيما بقي في كل ركعة بالحمد وسورة [2]. وقال في رواية بكر بن محمد: إذا قام يقضي، يستعيذ [3]، وكذلك نقل أحمد بن أصرم المزني [4]، وهذا فائدة قولنا: إن ما يفعله آخر صلاته، (1) ينظر: الروايتين (1/ 128) . (2) في مسائله رقم (383) . (3) لم أقف عليها فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب. (4) ينظر: قواعد ابن رجب (3/ 271) . وأحمد هو: ابن أصرم بن خزيمة بن عباد، ينتهي نسبه إلى عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه –، أبو العباس المزني، نقل عن أحمد أشياء، توفي سنة 285 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 48) ، وسير الأعلام (13/ 384) .

Mas'alah: What is the response regarding the imam finishing his prayer while the latecomer begins his?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=249)

والجواب: أنا لا نجد في الأصول أيضا أن يفعل الإمام آخر صلاته، والمأموم أولها.

Mas'alah: How should a latecomer join the imam and complete the prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=64)

وسن دخوله مع إمامه كيف أدركه. – وما أدرك معه آخرها، وما يقضيه أولها. –

Mas'alah: How should a latecomer join the imam when he is not in bowing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=979)

الثانية : لو أدرك إمامه في غير الركوع استحب له الدخول معه ، والصحيح من المذهب والمنصوص : أنه ينحط معه بلا تكبير ، جزم به في المغني والشرح وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقيل : يكبر ، وأطلقهما ابن تميم والفائق .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer standing up to make up missed rak'ahs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=305)

وإن قام المسبوق) لقضاء ما فاته. (Y) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer stands before the imam's second taslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=305)

قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع) ليقوم بعد سلامها. ((2)) قوله: (

Mas'alah: When should a latecomer stand up to complete his prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=101)

(13) قوله: "وإن قام المسبوق الخ" : أي ما لم يكن نحو شافعي تركها رأسا، فيقوم بعد يأسه منها، وبعد ثانية يقوم فورا، وإلا بطلت صلاة عامد إن لم يكن بموضع تشهد، وإلا فبعد فراغه منه. أفاده الكرمي.

Mas'alah: How does a latecomer complete his prayer after the imam's taslim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=284)

وينحط بلا تكبير ويقوم مسبوق به وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا وما أدرك آخرها وما يقضي أولها فيستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو أدرك ركعة من رباعية، أو مغرب تشهد عقب أخرى ويتورك معه ويكرر التشهد الأول حتى يسلم ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو قوله: (بلا تكبير) ولو ساجدا بأن أدركه في السجود. قوله: (ويقوم مسبوق به) كالقائم من التشهد الأول. قوله: (انقلبت نفلا) لمفارقته الإمام بلا عذر يبيح المفارقة قبل تمام الصلاة. ومنه يؤخذ أنه إذا انفرد مأموم في أثناء الصلاة بلا عذر؛ فإنها تنقلب نفلا. ولعل محله في الثانية إذا لم يكن عالما عمدا، وأما الأولى، فقال منصور البهوتي: ظاهره لا فرق بين العمد والذكر، وضدهما، انتهى. ويمكن الفرق: بأن مفارقته قبل شروعه في الخروج من الصلاة أفحش. فتدبر.

Mas'alah: How should the latecomer stand to make up missed rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1169)

ويقوم مسبوق للقضاء بتكبير ولو لم تكن الركعة التي قام إليها ثانيته أي المسبوق لأنه انتقال يعتد به لأنه أشبه سائر الانتقالات فإن قام مسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة للإمام لزمه أي المسبوق العود ليقوم بعدها لأنها من جملة الركن ولا يجوز مفارقته بلا عذر فإن لم يرجع المسبوق انقلبت صلاته نفلا بلا إمام وظاهره لا فرق بين العمد والذكر وضدهما وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية وإلا فقد خرج من صلاته بالأولى خصوصا بعض المالكية فإنه ربما لا يسلم الثانية رأسا فكيف يصنع المسبوق لو قيل لا يفارقه قبلها وإن أدركه المسبوق في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه لأنه خرج من الصلاة ولم يعد إليها به حتى لو أحدث فيه لم تبطل فإن فعل أي دخل معه في سجود السهو بعد السلام لم تنعقد صلاته لما مر وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة لم يستفتح ولم يستعذ وما يقضيه المسبوق أولها أي أول صلاته يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة ولو أدرك ركعة من الصبح مثلا أطال قراءتها أي أدركها وراعى ترتيب السور كما أشار إليه ابن رجب لما روى أحمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أدركتم فصلوا وما §

Mas'alah: How does a latecomer sit in tawarruk with the imam and when making up prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1171)

ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه لأنه آخر صلاته ولم يعتد له قلت جلوسه واجب من حيث متابعة الإمام وفي كلام الفروع هنا تأمل كما يتورك المسبوق فيما يقضيه للتشهد الثاني فعلى هذا لو أدرك ركعتين من رباعية جلس مع الإمام متوركا متابعة له للتشهد الأول وجلس بعد قضاء الركعتين أيضا متوركا لأنه يعقبه سلامه ويكرر التشهد الأول نصا حتى يسلم إمامه التسليمتين لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة فلم تشرع فيه الزيادة على الأول قلت وهذا على وجه الندب فإن كان محلا لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى بدليل قوله فإن سلم الإمام قبل إتمامه أي المسبوق التشهد الأول قام المسبوق لقضاء ما فاته ولم يتمه إن لم يكن واجبا عليه وتقدم في صفة الصلاة

Mas'alah: What happens if a latecomer stands up before the imam's second taslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=133)

[وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع انقلبت نفلا] لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه.

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam is sitting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=67)

قلت : جاء والإمام جالس ؟ قال : يكبر تكبيرة ثم يقعد . قلت : يكبر للقعود ؟ قال : لا . قال إسحاق : عليه تكبيرتان إحداهما ينوي بها الافتتاح ، ثم الثانية للركوع والجلوس ، فإن كبر واحدة نوى بها الافتتاح ، ثم ركع ولم يكبر له أجزأه . هكذا معنى قول زيد بن ثابت ، وإن كبر / 15 ظ / تكبيرة لم (ينو) بها افتتاحها لم يجزئه لما جاء : ((مفتاح الصلاة التكبير)) ، ولا بد من إحداث نية إذا دخلها ، فإن نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لم يجزئه .

Mas'alah: How should a latecomer complete the prayer after the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=150)

475 – قال إسحاق : وأما الرجل يسبق ببعض الصلاة ، فإن الذي نختار له إذا قام أن يكون يقضي آخر صلاته ويجعل ما أدرك مع الإمام أولا على ما قال علي رضي الله عنه ، وإن جعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه فحسن مع أن ابن مسعود رأى كلاهما صوابا ، وأختار الذي يجعل آخر صلاته أولا على ما قال علي رضي الله عنه وإن جعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته (ما أدرك) .

Mas'alah: What should a latecomer do when sitting with the imam at the end of the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=84)

299 – حدثنا قال سمعت ابي يقول في رجل فاته مع الامام بعض الصلاة قال اذا

جلس مع الامام في آخر صلاته فإنه يردد التشهد ولا يدعو

Mas'alah: How should a latecomer who catches one rak'ah with the imam complete the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=633)

حكم من أدرك ركعة مع الإمام 867 – سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة قال يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقعد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويقعد فيتشهد ويسلم ويروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل ما أدركت وأقض ما سبقك

Mas'alah: How should a latecomer handle the sitting position when making up prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=986)

1480 – قلت فالجلوس قال يصيره أول صلاته كما صنع ابن مسعود

Mas'alah: Must a latecomer stand up with the takbir after the imam's taslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=618)

(ويقوم مسبوق) سلم إمامه (به) أي: بالتكبير (وجوبا) نص عليه؛ لأنه انتقال يعتد به،

أشبه سائر الانتقالات.

Mas'alah: What happens if a latecomer stands up before the imam's second taslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=619)

(وإن قام مسبوق) لقضاء ما فاته (قبل تسليمه ثانية ولم يرجع) ، ليقوم بعد سلامها، (ويلزمه) الرجوع؛ (انقلبت) صلاته (نفلا) ، لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج من الائتمام، ويبطل فرضه.

Mas'alah: Does the latecomer's prayer become supererogatory if he stands before the imam's second taslim out of ignorance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=619)

(ويتجه:) أن صلاة المسبوق تنقلب نفلا بمجرد قيامه قبل تسليمة إمامه الثانية إن لم يرجع، (ولو) كان المسبوق (جاهلا) أن قيامه مضر في فرضه.

Mas'alah: When may a latecomer stand up after the imam's first taslim if the imam does not consider a second taslim obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=619)

(و) يتجه أيضا (أنه) أي: المسبوق، له أن (يقوم بإياس) من تسليمة (ثانية) ممن لا يرى وجوبها (من نحو شافعي) ، كمالكي؛ لأنه خرج من صلاته بالتسليمة الأولى.

Mas'alah: When must the latecomer stand up immediately after the imam's second taslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=619)

(و) يتجه أيضا: (أنه يقوم) وجوبا (فورا بعد) تسليمة (ثانية) ، هذا (إن لم يكن) المسبوق (بموضع جلوس) لأجل (تشهده) ، كما لو أدرك مع الإمام ركعتين من رباعية مثلا، ثم سلم إمامه؛ فله البقاء جالسا إلى أن يتم تشهده الواجب؛ لأن هذا موضع جلوسه للتشهد الأول، (وإلا يكن) فراغ إمامه من ثانية بموضع جلوس المسبوق، ككونه سبقه بركعة من رباعية، ثم سلم الثانية؛ فعلى

المسبوق أن يقوم فورا، ولو لم يتم تشهده، فإن لم يقم فورا؛ (بطلت لعامد) عدم القيام لا جاهل أو ناس، وهو متجه.

Mas'alah: When does the latecomer stand up with takbir to make up missed rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=845)

(ويقوم مسبوق) بعد أن ينتهي سلام إمامه (به) أي: بالتكبير. نص عليه، لوجوب التكبير لكل انتقال يعتد به المصلي. ومن ذلك: قيامه لقضاء ما فاته مع الإمام.

Mas'alah: What happens if a latecomer stands up before the imam's second taslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=845)

(وأن قام) المسبوق لقضاء ما فاته (قبل سلام) الإمام التسليمة (الثانية، ولم يرجع) ثم يقوم بعد تسليمة الإمام الثانية: (أنقلبت) صلاته (نفلا) . قال في "الإنصاف" : لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية. فلو خالف وقام قبل سلامه لزمه العود، ليقوم بعد سلامه منها إن قلنا بوجوبها، وأنه لا تجوز مفارقته بلا عذر. فإن لم يعد خرج من الائتمام، وبطل فرضه وصار نفلا.] زاد بعضهم: صار نفلا [(1) بلا إمام. وهذا أحد الوجوه. قدمه ابن تميم وابن مفلح في "حواشيه" . والوجه الثانى: يبطل ائتمامه ولا يبطل فرضه، إن قيل بمنع المفارقة لغير عذر. وأطلقهما في "الفائق" . والوجه الثالث: تبطل صلاته رأسا. فلا يصح له نفل ولا فرض. وهو احتمال في "مختصر ابن تميم" . وأطلقهن في "الفروع" و "الرعاية" . انتهى.

Mas'alah: What happens if a latecomer stands before the imam's second taslim?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=133)

قام المسبوق قبل تسليم الإمام الثانية ولم يرجع ليقوم بعدها انقلب فرضه نفلا، وما أدرك آخر صلاته وما يقضي أولها فيستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة. لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى، ويتورك معه ويكرر التشهد الأول حتى يسلم.

Mas'alah: How does a latecomer complete the prayer after the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=286)

وينحط بلا تكبير ويقوم مسبوق به وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا وما أدرك آخرها وما يقضي أولها فيستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو أدرك ركعة من رباعية، أو مغرب تشهد عقب أخرى ويتورك معه ويكرر التشهد الأول حتى يسلم ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو

Mas'alah: What happens if a latecomer stands up to make up missed rak'ahs before the imam's second taslim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=172)

(وإن قام المسبوق) لقضاء ما فاته (قبل تسليمة إمامه) التسليمة (الثانية ولم يرجع) المسبوق ثم يقوم بعد تسليمة الإمام الثانية (انقلبت) صلاته (نفلا) .

Mas'alah: What happens if a latecomer stands to make up missed prayer before the imam's second salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=249)

قام) مسبوق لقضاء ما فاته (قبل سلام) إمامه (الثانية ولم يرجع) ليقوم بعد سلامها (انقلبت) صلاته (نفلا) لترك العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر فيخرج من الائتمام ويبطل فرضه.

Sub-topic – Latecomer Catching the Imam in Supererogatory Acts

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam praying sitting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=107)

قال في "الفروع" : ولو أدركها جالسين أحرم ولا يتأخر إذا للمشقة. انتهى.

Mas'alah: Why is there no delay for a latecomer when the imam is sitting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=107)

قال ابن قندس في "حاشيته" : ولا تأخير إذا للمشقة أي الحاصلة

Mas'alah: What is the reason for not delaying a sitting latecomer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=108)

بتأخير الجالس، لأن الجالس يشق تأخره، بخلاف القائم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the witr qunut for a latecomer who catches it with the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1942)

ومنها، قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد، فإنه يقع في محله، ولا يعيد على المذهب. وعلى الثانية، يعيده في آخر ركعة يقضيها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=72)

ولو أدرك مع الإمام بعض الصلاة فسها الإمام وسجد لسهوه بعد السلام فإن المأموم يسجد معه ثم يقوم لقضاء مافاته وقد روي عنه: أنه يخير إن شاء سجد معه وإن شاء قام فأتى بما فاته ثم سجد لسهو الإمام. فأم أن سجد لسهوه قبل السلام فإنه يسجد معه ثم يقوم فيأتي بما فاته قولا واحدا ولا يقوم المسبوق لقضاء مافاته حتى يسلم الإمام وينفتل. ولو سها المسبوق بعد سلام الإمام فيما بنى سجد لسهوه.

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam prostrates for forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=480)

فصل: إذا قام المأموم لقضاء ما فاته، فسجد إمامه بعد السلام، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول؛ إن سجد إمامه قبل انتصابه قائما لزمه الرجوع، وإن انتصب قائما ولم يشرع في القراءة، لم يرجع وإن رجع جاز وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع، نص عليه أحمد قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: رجل أدرك بعض الصلاة، فلما قام

ليقضي، إذا على الإمام سجود سهو؟ فقال: إن كان عمل في قيامه، وابتدأ في القراءة، مضى، ثم سجد. قلت: فإن لم يستتم قائما؟ قال: يرجع ما لم يعمل. قيل له: قد استتم قائما؟ فقال: إذا استتم قائما، وأخذ في عمل القضاء، سجد بعدما يقضي. وذلك لأنه قام عن واجب إلى ركن أشبه القيام عن التشهد الأول. وذكر ابن عقيل أن فيه روايات ثلاثا. وهذا أولى، وهو منصوص عليه بما قد رويناه.

Mas'alah: Is the latecomer required to prostrate for forgetfulness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=481)

[فصل ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك] (931)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam in a supererogatory prostration?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=865)

واحتج: بأنه لو سجد الإمام سجدة، ثم قدم مسبوقا بركعة: أن المقدم يفعل هذه السجدة نفلا، والمأموم فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands up after the imam's salam and then returns for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=746)

فإن قام بعد سلام إمامه رجع، فسجد معه [1] ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع [2] أو يشرع في القراءة فيحرم [3]

Mas'alah: Does a latecomer repeat the qunut and Eid takbir with the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1171)

وعلى هذا أيضا يتخرج تكبير العيد والقنوت فلا يقنت من قنت مع إمامه لأنه آخر صلاته

Mas'alah: Does one who joins the imam during the prostration of forgetfulness attain the merit of congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=249)

هل يدرك فضل الجماعة من أدركها والإمام في سجدتي السهو

Mas'alah: Is it recommended for a follower to join the imam in whatever state he finds him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=618)

(وسن دخول مأموم معه) أي: الإمام (كيف أدركه) ، وإن لم يعتد له بما أدركه فيه،

لحديث أبي هريرة، وتقدم.

Mas'alah: How should a follower join the imam when he finds him not bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=618)

(وينحط) مأموم أدرك إمامه غير راكع (بلا تكبير) نصا، (ولو أدركه ساجدا) ، لكن لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير.

Sub-topic – Ruling on Prolonging Bowing for a Latecomer

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah and ordering surahs for a latecomer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1943)

ومنها، تطويل الركعة الأولى، على الروايه الثانية، وترتيب السورتين في الركعتين. ذكره ابن رجب تخريجا له. وقال أيضا: فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، إذا قلنا باستحبابه، فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة، سواء قام عن تشهد أو غيره، ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن. قال: وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging bowing to allow a latecomer to catch the rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=888)

والجواب: أن هذا محمول على الإطالة التي تلحق فيها المشتقة، نحو ما فعل معاذ – رضي الله عنه –؛ بدليل ما ذكرنا. واحتج: بأنه لو لم يكن للداخل، لكان يرفع، فإذا طول، فقد فعل جزءا من الركوع لأجله، وهذا لا يجوز، ولهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله– [1]: أخاف أن يكون شركا؛ أي: يكون قد شرك بين الخالق والمخلوق في العبادة. والجواب: أن الركوع لله تعالى، وإن كان يقصد به إدراك المأموم الركعة،

وهذا كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل أن يصلي مع الذي فاتته الجماعة، فكانت صلاته لله تعالى، وإن كان يقصد أن يدرك صاحبه الجماعة، وكذلك الإمام يرفع صوته إذا كثرت الصفوف واتصلت؛ مثلما يكون يوم الجمعة في الجوامع، ولا يكون شرطا، وإن كان قصد به الإعلام، كذلك ها هنا، وقد روي عن أحمد – رحمه الله – ما يشهد لهذا – ذكره أبو إسحاق في تعاليق كتاب العلل بإسناده – عن أبي بكر المروذي قال: قلت لأحمد: الرجل يدخل [المسجد] [2]، فيصلي، فيرى فيه قوما، فيحسن صلاته، هل عليه في ذلك شيء؟ قال: لا، تلك بركة المسلم على المسلم [3]. واحتج: بأن إطالة الركوع لأجل الداخل، فوجب أن يكره، كما لو (1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 248) . (2) ساقطة من الأصل، والاستدراك من الفروع (2/ 298) . (3) ينظر: الفروع (2/ 298) .

أطال على الحاضرين، ولحقهم المشقة. والجواب: أنه إنما يكره ذلك؛ لما فيه من إلحاق الضرر، وها هنا لا ضرر عليهم، وفيه مراعاة لحقه، وتحصيل الجماعة له. واحتج: بأنه لما لم ينتظر في السجود، كذلك في الركوع وما قبله. والجواب: أنه لا فائدة للمأموم في الانتظار في السجود؛ لأنه لا يحتسب به غير فرضه، والله أعلم. * * *

BAB 8

باب الأعذار في ترك الجماعة

Excuses for Missing Congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Attending with Impediments

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque with a bad smell from onions or similar?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=105)

– وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل أو غيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer when it requires walking through another's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=894)

وعنه واجبة مع قربه، وقيل: شرط، قال شيخنا: ولو لم يمكنه إلا بمشيه في ملك غيره فعل، وإن كان بطريقه منكر كغناء لم يدع المسجد، وينكره، نقله يعقوب.

Mas'alah: What is the ruling on openly praying Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1101)

إظهارها، قال: وعلى أنه لو كره إظهارها1 وكثرة الجمع فيها لم يضر؛ لأنهم2 ربما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام، فيعاقبهم الإمام إذا لم تكن أعذارهم ظاهرة، فأما إن كانت ظاهرة لم تكره، وعلى أن أبا حنيفة استحب الأذان والإقامة للظهر يوم

الجمعة، ولا يستحب إظهاره، ونقل الأثرم وغيره: لا يصلي فوق ثلاثة جماعة، ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما، ويأتي3 قبل آخر فصل "في" الباب: هل يؤذن لها؟.

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque for one who has eaten garlic or has a foul odor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=254)

والمنكر في طريقه ليس عذرا أيضا ولا العمى مع قدرته فإن عجز فتبرع قائد لزمه ولا الجهل بالطريق إن وجد من يهديه ويكره حضور مسجد ولو خلا المسجد من آدمي لتأذى الملائكة: والمراد حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد أو غير صلاة لمن أكل ثوما أو بصلا أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه وكذا جزار له رائحة منتنة ومن له صنان وكذا من به برص أو جذام يتأذى به.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque for congregational prayer when the iqamah is given while one is outside during a prohibited time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=531)

[فصل أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد] (1023) فصل: إن أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد، فإن كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول، وإن كان في غير وقت نهي استحب له الدخول في الصلاة معهم، وإن دخل وصلى معهم فلا بأس؛ لما ذكرنا من خبر أبي موسى. ولا يستحب؛ لما روى مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر

من دار عبد الله بن خالد بن أسيد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذا الناس في الصلاة، فلم يزل واقفا حتى صلى الناس، وقال: إني صليت في البيت رواه الإمام أحمد في المسند.

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while praying a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=340)

(فإن) أقيمت و (كان) يصلي (في نافلة؛ أتمها) خفيفة، (إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها) ؛ لأن الفرض أهم.

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating onions or garlic?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=368)

وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه، حتى يذهب ريحه. (1) المغني (1/ 402) ، والشرح الكبير (2/ 81) . (2) رواه أحمد (12339) ، وأبو داود (673) ، والترمذي (229) ، والنسائي (821) ، من طريق عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا أو تأخرنا، فذكره عن أنس. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وقال الحاكم (إسناده صحيح) ، ووافقه الذهبي، والنووي، وابن حجر. وأعله عبد الحق الأشبيلي بعبد الحميد بن محمود، فقال: (ليس عبد الحميد ممن يحتج به) ، وأجاب عنه ابن

القطان بقوله: (ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحدا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم) . ينظر: بيان الوهم 5/ 338، خلاصة الأحكام 2/ 720، فتح الباري 1/ 578، صحيح أبي داود 3/ 251. (3) في (أ) و (ب) و (ق) : الضرار.

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque or congregation with a foul smell from eating onions or similar?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=93)

وحضور مسجد أو جماعة لمن رائحته كريهة من أكل بصل أو غيره،

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer upon hearing the call to prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=774)

وروى بإسناده عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر، فلم يرد خيرا، ولم يرد به" [3]. = (644) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (651) . (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (3489) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 136) ، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة ص 126. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (3482) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 136) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر، رقم (5589) ، مرفوعا وموقوفا، قال في

المعرفة (4/ 105) : (والموقوف أصح) . (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (1917) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (3485) ، وصالح ابن الإمام أحمد في مسائله رقم (457) ، وابن المنذر =

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating onions or leeks?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=69)

وكره حضور مسجد، وجماعة لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for someone already in the mosque despite rain or illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1061)

الثانية : تجب الجماعة على من في المسجد مع المرض والمطر ، قاله ابن تميم .

Mas'alah: Is encountering a disapproved act on the way a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1063)

الخامسة : لا يعذر بمنكر في طريقه نص عليه ؛ لأن المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره

. وقال في الفصول : كما لا يترك الصلاة على الجنازة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد في أصح الروايتين . وكذا هنا . قال في الفروع : كذا قال .

Mas'alah: What is the ruling on burning the house of someone who misses congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه أبو هريرة 2/235

Mas'alah: What is the ruling on praying at home instead of the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم 2/236

Mas'alah: What rulings apply when an excuse arises during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=933)

لا من عليه حد [1] ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر [2] وينكره بحسبه [3] وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن [4] وإلا خرج منها، قاله في المبدع [5] قال: والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها [6] . (1) أي لله تعالى كزنا وشرب خمر، فلا يعذر به، لأن الحدود لا تدخلها المصالحة، بخلاف القصاص. (2)

أي فلا يعذر، لأن المقصود، الذي هو الصلاة في الجماعة لنفسه لا قضاء لحق غيره. (3) أي بحسب استطاعته للخبر، ويبدأ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. (4) لقصة معاذ رضي الله عنه. (5) أي وإن لم يمكنه أن يتمها خفيفة خرج منها، وهو مذهب الشافعي وغيره، لقصة معاذ، فإن فيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، كما قاله الحافظ وغيره. (6) فإن صلى ركعة فأكثر من جمعة أتمها جمعة، وإلا ظهرا، وقال في الروضة بعد أن ذكر أعذار الجمعة والجماعة، لأن من شروط صحة الصلاة أن يعي أفعالها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك، فإن زالت فعلها على كمال خشوعها، وفعلها مع كمال خشوعها بعد فوت الجماعة، أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها. وتقدم كراهة من أكل بصلا ونحوه، وظاهر كلامهم يعذر بترك الجمعة والجماعة لا تحيلا فلا تسقط. ويحرم لما في الصحيحين عن أنس «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا» ، ولهما عن ابن عمر، «فلا يأت المسجد» . ولمسلم «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» ، وفيهما أن عمر خطب وقال عن البصل والثوم: لا أراهما إلا خبيثتين، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل، أمر به فأخرج إلى البقيع. قال الشيخ: والنهي عام في كل مسجد، عند عامة العلماء، وقد ورد من غير وجه، قال في الفروع: ويتوجه مثله كل من به رائحة كريهة، ويكره حضوره مسجدا أو جماعه مطلقا، وحكاه النووي عن العلماء، لما فيه من الإيذاء، وإن أمكنه إزالة الرائحة بمعالجة وغسل فلا عذر له، والنهي عن حضور المسجد لا عن الأكل فهي حلال بإجماع من يعتد به، وقال زكريا: ومن الأعذار كل مشوش للخشوع، مع سعة الوقت، وأكل منتن ومن ببدنه أو ثوبه ريح خبيثة، وإن عذر كذي بخر أو صنان مستحكم، ما لم يسهل عليه إزالته، ومن كان أكله لعذر، ما لم يأكله بقصد إسقاط الجمعة والجماعة، وإلا لزم إزالته مهما أمكن، ولا تسقط عنه، والمراد سقوط الإثم على قول الفرض، أو الكراهة على قول السنة، لا حصول

الأفضلية.

.

Mas'alah: When is it obligatory to go to the regular imam for congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1161)

وروسل مع قربه وعدم المشقة في الذهاب إليه وسعة الوقت لأن الائتمام به سنة وفضيلة فلا تترك مع الإمكان ولما فيه من الافتيات بنصب غيره وإن بعد مكانه أو شق الذهاب إليه أو ضاق الوقت صلوا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating onions or garlic?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=144)

[وكره، لمن أكل بصلا، أو فجلا ونحوه حضور المسجد] لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل الثوم، والبصل، والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" متفق عليه.

Mas'alah: What should a person do if he fears losing wudu while praying behind the imam on Friday?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=145)

442 - وسئل عن الرجل يأتي المسجد الجامع، فيخاف إن هو توضأ قبل الصلاة مع الإمام أحدث، فيؤخره إلى خروج الإمام، فإذا خرج الإمام توضأ وصلى معه، ولا يصلي قبلها ولا بعدها، فإن خاف الحدث مع الإمام يصلي وحده؟ قال: نعم، إذا خاف على نفسه الحدث، صلى ولا تكون صلاته صلاة القوم في التمام.

Mas'alah: What is the ruling on hurrying if one fears missing the congregation entirely?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=605)

وفي "شرح العمدة" للشيخ تقي الدين ما معناه: أنه أن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع "لأن ذلك لا ينجبر إذا فات.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the iqamah is called outside the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=843)

فيها (ولو) كان (خارج المسجد: يتم) النافلة خفيفة بأن لا يزيد على ركعتين. ومحل إتمامها: (أن أمن فوت الجماعة) ، وإلا قطعها؛ لأن الفرض أهم. وظاهره: أن أمن فوت جميعها، وخصه صاحب "النهاية" بفوات الركعة الأولى. قال ابن المنجى: وكل متجه.

Mas'alah: Can people pray in congregation on a ship if some cannot stand?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=487)

فان أمكنهم أن يصلوا قياما فرادى واحد بعد واحد ولم يمكنهم أن يصلوا جميعا إلا بجلوس بعضهم فقال جماعة من أصحابنا يصلون وحدانا مع اتساع الوقت ولا يسقط القيام هنا للجماعة بخلاف المريض الذي لا يمكنه القيام في الجماعة ويمكنه في الانفراد فإنه يصلي في الجماعة أن شاء لأن حكم العجز لا يثبت لغير معين ولهذا قلنا في العراة أنهم يصلون في الثوب واحد بعد واحد وعلى هذا فإذا خافوا خروج الوقت بالصلاة قياما صلى بعضهم قاعدا كما في العراة وقال ابن أبي موسى لم يختلف قوله أنه أن قدر جميعهم على القيام جاز أن يصلوا جماعة في السفينة فإن عجزوا عن القيام فهل يصلون جماعة أم لا؟ على

روايتين أجاز ذلك في إحداهما: ومنع منه في الأخرى واختياري أن ذلك جائز.

Mas'alah: How should people pray on a ship if some can stand and others cannot?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=488)

وقال غيره أن أمكن أن يقوم بعضهم دون بعض صلى من أمكنه القيام ثم قعدوا أو صلى الاخرون وأن ضاق بهم الوقت صلى كل واحد بحسب امكانه.

Mas'alah: Is congregational prayer allowed on a ship if all are unable to stand?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=488)

وان عجزوا عن القيام فهل يصلون جماعة على روايتين.

Sub-topic – Valid Excuses for Missing Congregation

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=105)

– ويعذر بترك جمعة وجماعة: [1] مريض. [2] ومدافع أحد الأخبثين. [3] ومن بحضرة طعام يحتاج إليه. [4] وخائف ضياع [2] ماله. [5] أو موت قريبه. [6] أو ضررا من سلطان. [7] أو مطر ونحوه. [8] أو ملازمة غريم ولا وفاء له. (1) قوله: (من بصل أو غيره) سقطت من (ب) و (د) . (2) قال في المطلع (ص 129) : (ضياع ماله: قال الجوهري: ضاع الشيء يضيع ضيعا وضيعة وضياعا، بالفتح: أي: هلك، والضيعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد، وقال صاحب المشارق فيها بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع) .

[9] أو فوت رفقته [1]. ونحوهم.

Mas'alah: Who is excused from attending Friday prayer and congregation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=346)

فصل في صلاة أهل الأعذار (ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض) لأنه –صلى الله عليه

وسلم- لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: "مروا أبا بكر، فليصل بالناس" [1] متفق عليه، وكذا خائف حدوث مرض، لأنه في معنى المريض، وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (مدافع أحد الأخبثين) : البول والغائط، لأنه يمنعه من كمال الصلاة، وخشوعها (ومن بحضرة طعام يحتاج إليه) أي: الطعام، وله الشبع، نصا [2]؛ لخبر أنس في الصحيحين: "ولا تعجلن حتى تفرغ منه" [3] (وخائف ضياع ماله) كغلة ببيادرها أو فواته، كشرود دابته، وإباق عبده، وسفر نحو غريمه، أو ضرر فيه، كاحتراق خبز ونحوه، أو يخاف ضررا في مال استؤجر لحفظه، أو (موت قريبه أو رفيقه) في غيبته عنه (أو) خائف (ضررا من سلطان) يأخذه، (أو) ضررا من (مطر ونحوه) ، كوحل [4] -بفتح الحاء- وثلج، وجليد، وريح، شديدة باردة بليلة مظلمة، لحديث ابن عمر: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة صلوا في رحالكم" [5] رواه ابن ماجه، أو

(1) البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (1/ 162) ، مسلم، كتاب الصلاة، (1/ 313، 314) . (2) "الإنصاف" (4/ 465) . (3) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (6/ 215) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (1/ 392) . (4) الوحل -بفتح الحاء وسكونها-: الطين الرقيق ترتطم فيه الناس والدواب، الجمع: أوحال ووحول. "المعجم الوسيط" (2/ 1018) .

(5) ابن ماجه، إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة (1/ 302) . وأخرجه قال في "الشرح الكبير" (4/ 472) : متفق عليه. ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح، =

يخاف أذى بتطويل إمام. ولا يعذر بترك جمعة ولا جماعة من عليه حد لله تعالى. أو كان بطريقه إلى المسجد منكر. أو كان بالمسجد منكر، كدعاء لبغاة، فلا يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة، نصا [1]، وينكر المنكر بحسب قدرته. (أو) خائف من

(ملازمة غريم) له (ولا وفاء له) لأن حبس المعسر ظلم (أو) خائف (فوت رفقته) بسفر مباح (ونحوهم) أي: المريض وما عطف عليه، فيعذرون بترك الجمعة والجماعة لذلك. = ولم يقل في السفر. اهـ البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (1/ 162) ، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (1/ 484) . (1) "الإنصاف" (4/ 472) .

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday and congregational prayer according to al-Ramli?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=105)

قال الرملي: ومن الأعذار في ترك الجمعة والجماعة، أكل ذي الريح الكريهة نيئا. انتهى.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=106)

ومن "شرح المنتهى لمؤلفه" : أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=106)

لو كان ترك الجمع يعوقه عن معيشة يحتاجها فإنه يباح له الجمع في هذه الحالة. انتهى.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=106)

الظاهر أن العذر والشغل المبيح لترك الجمعة والجماعة من الأعذار المذكورة أنه لا يبيح له الجمع بلا ضرر في معيشة يحتاجها، أو ضرر على نفسه أو ماله أي بأن لم يكن له في الجمع زيادة دفع ضرر، ولا جلب نفع يبيح له ترك الجمعة والجماعة، فإنه لا يجمع، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=123)

ومن "روض الطالب" لاسماعيل المقرئ و "شرحه للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي" : ومن الأعذار في ترك الجمعة والجماعة: مدافعة أحد الأخبثين، وكل مشوش للخشوع مع سعة الوقت، وسفر الرفقة لمريده سفرا مباحا وإن كان قصيرا، ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه، وأكل منتن، كثوم، وبصل، وكراث – وكذا فجل في حق من يتجشأ منه – نيء بكسر النون بمد الهمزة. ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث وإن عذر، كذي بخر، أو صنان مستحكم. وإنما يكون أكل ما مر عذرا إن لم يمكنه، أي لم يسهل عليه إزالته بغسل أو معالجة، فإن سهلت، لم يكن له عذر، وإن

أكله لعذر، ومحل ذلك ما لم يأكله بقصد إسقاط الجمعة، وإلا لزمه إزالته ما أمكن، ولا تسقط عنه. قال في "المجموع" : ومعنى كونها أعذارا، سقوط الإثم على قول الفرض، أو الكراهة على قول السنة، لا حصول فضلها. انتهى.

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1008)

باب العذر في ترك الجمعة والجماعة باب العذر في ترك الجمعة والجماعة باب العذر في ترك الجمعة والجماعة

Mas'alah: What excuses are not accepted for missing congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1013)

على مال، لا من عليه حد، أو "حد" قذف، ويتوجه فيه وجه إن رجا العفو. ولا يعذر بمنكر في طريقه، نص عليه؛ لأن المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره، قال في الفصول: كما لا يترك الصلاة على الجنازة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد في أصح الروايتين، كذا هنا، كذا قال، ولا بالجهل بالطريق إذا وجد من يهديه، وكذا بالعمى.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=444)

فصل [أعذار ترك الجمعة والجماعة] ويعذر في ترك الجمعة والجماعة : المريض ، ومن يخاف مرضا أو تطاوله ، أو مطرا أو وحلا أو ريحا شديدة ، أو موت قريب أو عدوا أو ظالما أو سبعا ، أو غريما يعجز عن وفائه ، أو فوت رفقة سفر ، أو غلبة نعاس تفوت الوقت أو الجماعة أو الجمعة ، أو شهوة طعام يحضره ،أو ضرر نفسه ، أو حرمته أو ماله أو رجاء حصوله ، أو عفو عن قود ، أو نطارة بستان ، أو رعي غنم ، أو لأنه دافع للأخبثين أو أحدهما . وتختص الجماعة بريح شديدة ليلا مع ظلمة وبرد .

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=94)

باب الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض، ومن له مال يخاف ضياعه، أو قريب يخاف موته، ومن يدافع الأخبثين أو أحدهما، ومن يحضر الطعام وبه حاجة إليه، ومن يخاف من سلطان يأخذه، أو غريم [3] يلازمه ولا شيء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضررا في ماله أو يرجو وجوده، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوت الوقت، ومن يخاف التأذي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة / 40 ظ /.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2105)

فصل: ويعذر في ترك الجمعة والجماعة، المريض، ـــــــ قوله: ويعذر في ترك الجمعة والجماعة، المريض. بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض. فائدتان؛ إحداهما، إذا لم يتضرر بإتيانها راكبا، أو محمولا، أو تبرع أحد به، أو بأن يقود أعمى، لزمته الجمعة. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تلزمه، كالجماعة. وأطلقهما ابن تميم. ونقل المروذي في الجمعة، يكتري ويركب. وحمله القاضي على ضعف عقب المرض. فأما مع المرض، فلا

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2106)

ومن يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه». ـــــــ يلزمه، لبقاء العذر. ونقل أبو داود في من يحضر الجمعة، فيعجز عن الجماعة يومين من التعب، قال: لا أدري. الثانية، تجب الجماعة على من هو في المسجد، مع المرض والمطر. قاله ابن تميم.

Mas'alah: What excuses allow missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2108)

فائدة: ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة؛ خوف الضرر في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، وكنظارة بستان ونحوه، أو تطويل الإمام.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=252)

فصل ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف حدوثه أو زيادته أو تباطؤه فإن لم يتضرر بإتيانه راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به لزمته الجمعة دون الجماعة إن لم يكن في المسجد ومن هو ممنوع من فعلها كالمحبوس ومن يدافع الأخبثين أو أحدهما أو بحضرة طعام يحتاج إليه وله الشبع أو خائف من ضياع ماله كغلة في بيادرها1 ودواب أنعام لا حافظ لها غيره ونحوه أو تلفه كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه أو فواته كالضائع يدل به في مكان كمن ضاع له كيس أو أبق له 1 البيادر جمع بيدر وهو الفناء المعروف لدينا بالجرن.

Mas'alah: What additional excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=253)

عبد وهو يرجو وجوده أو قدم به من سهر إن لم يقف لأخذه ضاع . لكن قال المجد: . الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة . أو ضرر فيه أو في معيشة يحتاجها أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه يخاف إن تركه فسدا وكان مستحفظا على شيء يخاف عله إن ذهب وتركه كناطور بستان ونحوه1 أو كان عريانا ولو يجد سترة أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ونحوه أو كان عريانا ولم يجد سترة أو لو يجد ما يستر عورته فقط ونحوه في غير جماعة عراه أو خائف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره

أو لتمريضهما إن يكن عنده من يقوم مقامه أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر أو سلطان ظالم أو سبع أو لص أو ملازمه غريم أو حبسه بحق لا وفاء له2 أو فوات رفقه مسافر سفرا مباحا منشئا أو مستديما أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها في الوقت أو مع الإمام والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل أو تطويل إمام أو من عليه قود إن رجا العفو ومثله حد قذف ومن عليه حد لله فلا يعذر به أو متأذ بمطر أو وحل أو ثلج أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة والزلزلة عذر . قاله أبو المعالي قال ابن عقيل: ومن له عروس تجلى عليه . 1 الناطور: حارس البستان. 2 العجز عن وفاء الحق عذر يوجب النظرة والحبس عليه ظلم والحالة هذه ولذلك كان من الأعذار المسقطة للإمام عمن تخلف عنهما.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational and Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=270)

فصل: ويعذر في ترك الجماعة والجمعة بثمانية أشياء: المرض: لما روى ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض» رواه أبو داود. والخوف: لهذا الحديث، وسواء خاف على نفسه من سلطان، أو لص، أو سبع، أو غريم يلزمه، ولا شيء معه يعطيه، أو على ماله من تلف أو ضياع أو سرقة، أو يكون له دين على غريم يخاف سفره، أو وديعة عنده إن تشاغل بالجماعة مضى وتركه، أو يخاف شرود دابته، أو احتراق خبزه أو طبخه، أو ناطور بستان يخاف سرقة شيء منه، أو مسافر يخاف فوت رفقته، أو يكون له مريض يخاف ضياعه، أو صغير أو حرمة

يخاف عليها. والثالث، والرابع: المطر والوحل: لما «روي عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض» متفق عليه. والخامس: الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وهذا يختص بالجماعة؛ لما روى ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر مناديا فيؤذن، ثم يقول على إثر ذلك: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر» متفق عليه. السادس: أن يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه. السابع: أن يدافع الأخبثين أو أحدهما؛ لما روت عائشة قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين» رواه البخاري ومسلم. الثامن: أن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره، لما روى ابن عمر رضي الله

عنهما: استصرخ علي سعيد بن زيد، وقد تجهز للجمعة، فذهب إليه وتركها. فأما الأعمى فلا يعذر إذا أمكنه الحضور؛ لما روى أبو هريرة قال: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: أتسمع النداء بالصلاة، قال: نعم، قال: فأجب» رواه مسلم.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=565)

يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه، والخائف من ضياع ماله أو فواته، أو ضرر فيه. أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر، أو سلطان، أو [المبدع في شرح المقنع] تخلف عن المسجد وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه، وسواء خاف طول المرض أو كثرته، وكذا خوف حدوثه، لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فسر العذر بالخوف والمرض، لكن إن لم يتضرر بإتيانها راكبا ومحمولا، أو تبرع به أحد، أو بأن يقود أعمى لزمته الجمعة، وقيل: لا، كالجماعة. نقل المروذي: في الجمعة يكتري ويركب، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض، فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر، ويستثنى منه ما إذا كان في الجامع، فتلزمه الجماعة (ومن يدافع أحد الأخبثين) لما تقدم (أو بحضرة طعام هو محتاج إليه) ويأكل حتى يشبع، نص عليه، لخبر أنس في "الصحيحين" وعنه: ما يكسر به نفسه، إلا أن يخاف ضررا، جزم به جماعة في الجمعة. وذكر ابن حامد: إن بدأ بالطعام، ثم أقيمت الصلاة، ابتدر إلى الصلاة لحديث عمرو بن أمية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فقام وصلى» . متفق عليه. قال في "الفروع" : ولعل مراده مع عدم الحاجة؛ وهو ظاهر (والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه) كمن يخاف على ماله من لص أو سلطان، أو يخاف على بهيمة من سبع أو شرود، وكمن له خبز في تنور، أو طعام على نار، أو ماء في زرع، أو يخاف ضياع ماله، أو إباق عبده، أو يرجو وجدانهما في تلك الحال، أو يكون

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=566)

ملازمة غريم ولا شيء معه، أو فوات رفقته، أو غلبة النعاس. أو الأذى بالمطر، [المبدع في شرح المقنع] مستأجرا على حفظ مال، ونحو ذلك؛ لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق. وقال ابن عقيل: خوف فوت المال عذر في ترك الجمعة إذا لم يتعمد سببه، بل حصل اتفاقا (أو موت قريبه) نص عليه، أو تمريضه، ونقل ابن منصور: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة، وكذا إن خاف على أهله أو ولده؛ لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد؛ وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة، قال في "الشرح" : ولا نعلم في هذا خلافا. (أو) يخاف (على نفسه من ضرر) كسبع أو سيل، ونحوهما (أو سلطان) يأخذه (أو ملازمة غريم، ولا شيء معه) يعطيه؛ لأن حبس المعسر ظلم، وكذا إن كان الدين مؤجلا، وخشي أن يطالبه به قبل محله، وظاهره أنه إذا قدر على أداء دينه، فلا عذر، للنص، فإن وجب عليه حد لله تعالى، أو لآدمي، أو قصاص، فمثله؛ لأنه يتعين عليه وفاؤه، لكن في القصاص إذا رجا العفو على مال، وجهان، أظهرهما أنه عذر حتى يصالح؛ لأن الحدود لا تدخلها المصالحة، بخلاف القصاص (أو) أراد سفرا مباحا إنشاء أو استدامة، قاله ابن تميم وابن حمدان، يخاف (فوت رفقته) لأن عليه في ذلك ضررا (أو غلبة النعاس) لأن «رجلا صلى مع معاذ، ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ، وخوف النعاس والمشقة، فلم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أخبره» ، وظاهره أنه يعذر بغلبته، سواء خاف فوتها في الوقت أو مع الإمام؛ وهو ظاهر "الشرح" ، وفي "الرعاية" أنه أشهر، وقدمه في "الفروع" ، وظاهر "المستوعب" ، و "التلخيص" أنه يعذر إذا خاف

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=567)

والوحل، والريح الشديدة في الليلة الباردة المظلمة. [المبدع في شرح المقنع] فوتها مع الإمام فقط، وذكر ابن تميم: يعذر في الجماعة لا الجمعة، وقيل: لا فيهما؛ وهو ظاهر "الكافي" ، وفي "المذهب" و "الوجيز" يعذر فيهما بخوفه نقض الوضوء بانتظاره (أو الأذى بالمطر والوحل) لأخبار، منها ما في الصحيحين «عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير، زاد مسلم: في يوم جمعة: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فعل ذلك من هو خير مني، يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشوا في الطين والدحض» . وثلج، وجليد، وبرد كذلك، وعنه: سفرا. فائدة: الوحل بتحريك الحاء، والتسكين لغة رديئة. (والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة) لقول ابن عمر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: صلوا في رحالكم» متفق عليه، ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح، ولم يقل: في السفر. وفي "الفروع" بريح باردة في ليلة مظلمة، ولم يذكر بعضهم: مظلمة، وعنه: أعذار في السفر. قال الآمدي: الأعذار كالمطر، والوحل، والريح، أعذار في السفر، وفي الحضر، روايتان، وذكر أبو المعالي أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله الأصحاب كالبرد في المنع من الحكم والإفتاء.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=567)

مسائل: يلحق بما تقدم إذا خاف تطويل الإمام كثيرا، وليس رؤية البلة في طريقه عذرا،

نص عليه.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=448)

(880) فصل: ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، وقد روى ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض. لم تقبل منه الصلاة التي صلى» . رواه أبو داود. وقد «كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مريض فيقول: مروا أبا بكر فليصل بالناس» .

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=490)

فصل [في أعذار ترك الجمعة والجماعة] قال المصنف: (ويعذر في ترك [1] الجمعة والجماعة المريض [2]، ومن يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة طعام [3] هو محتاج إليه، والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته أو غلبة النعاس، أو الأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة) . أما كون المريض يعذر في ترك الجمعة والجماعة؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مرض

تخلف عن المسجد» [4]. وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ يا رسول الله! قال: خوف أو مرض. لم تقبل منه الصلاة التي صلى» [5] رواه أبو داود. وأما كون من يدافع الأخبثين أو بحضرة طعام هو محتاج إليه يعذر في ذلك فلما روت عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين» [6] متفق عليه. (1) ساقط من ب. (2) مثل السابق. (3) مثل السابق. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (648) 1: 240 كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. (5) سبق تخريجه ص: 451. (6) سبق تخريجه ص: 380 عند مسلم، ولم أجده في البخاري.

وأما كون من يدافع أحدهما يعذر في ذلك؛ فلأنه إنما نهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، لما في ذلك من ذهاب الخشوع وهو موجود في مدافعة أحدهما. وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي أحدكم وهو زناء» [1]. أي حاقن. والأخبثان: البول والغائط. وأما كون الخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته أو غلبة نعاس يعذر في ذلك؛ فلما تقدم من قوله: «وما العذر يا رسول الله! قال: خوف أو مرض». ولأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق. وأما كون الخائف من الأذى بالمطر أو الوحل يعذر؛ فلما روي عن ابن عباس «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت [2]: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. وقل: صلوا في بيوتكم. فعل ذلك من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض» [3] متفق عليه. وروى ابن عمر رضي الله عنه قال [4]: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة

المطيرة: صلوا في رحالكم» [5] رواه ابن ماجة. وأما كون الخائف من الأذى بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يعذر؛ فلما روى ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديا فيؤذن. ثم يقول على إثر ذلك: ألا إن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة» [6] رواه ابن ماجة. وإسناده صحيح. (1) سبق تخريجه ص: 380. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (859) 1: 306 كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر. وأخرجه مسلم في صحيحه (699) 1: 485 كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (938) 1: 302 كتاب إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة. (6) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق (937) .

ورواه البخاري ومسلم إلا أن فيه: «في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر» [1]. والله أعلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (606) 1: 227 كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر ... وأخرجه مسلم في صحيحه (697) 1: 484 كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday and congregational prayers?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=62)

فصل ويعذر في الجمعة والجماعة المريض، ومن يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه، والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته، أو من غلبة

النعاس، أو الأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer but not Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=251)

ويعذر في ترك الجماعة خاصة دون الجمعة من يخاف التأذي بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة .

Mas'alah: What excuses permit one to miss congregational and Friday prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=86)

فصل ويجوز ترك الجماعة والجمعة لضرر، ومرض، ومطر، ووحل، وبرد، وظالم، وسبع، وغريم يعجزه، وفوت رفقة أو مال، وضرر فيه أو في نفسه وحرمته، وموت لزم، وتمريضه، وغلبة نعاس يخاف به بطلان وضوئه بانتظارها، وشهوة طعام، والحاقن، والحاقب، ونحوهما. * * *

Mas'alah: What are the excuses that exempt one from Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=369)

(فصل) في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday prayer and congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=93)

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوثه ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام يتوق إليه ـــــــ سجود الإمام صحت) صلاته كما لو أدرك معه الركوع، فإن لم يكن له عذر لم تصح، (وإذا جمعهما) أي الإمام والمأموم (مسجد) واحد (صحت القدوة مطلقا) أي مع رؤية الإمام أو رؤية من وراءه وعدمهما (مع إمكان المتابعة) لإمامه (وإلا) يجمعهما مسجد بأن كان المأموم خارجه والإمام بالمسجد أو خارجه أيضا (ف) لا تصح القدوة إلا (مع رؤية إمامه أو) رؤية (من وراءه) ولو في بعضها أو من شاك مع إمكان المتابعة (أيضا. وكره كون إمام أعلى من مأموم ذراعا فأكثر) ، لا كدرجة منبر، ولا بأس به لمأموم ولا بقطع الصف إلا عن يسار الإمام إذا بعد بعد قدر مقام ثلاثة رجال فتبطل صلاته، (و) كره (صلاته في المحراب إن منع) ذلك (مشاهدته، و) كره (تطوعه) أي الإمام (موضع) الصلاة (المكتوبة) بعدها لن في تحوله إعلاما بأنه صلى فلا ينتظر. (و) كره أيضا (إطالته) أي مكثه كثيرا (مستقبل القبلة بعد السلام) وليس ثم نساء، (و) كره أيضا (وقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا من حاجة في الكل) أي كل ما تقدم كضيق مسجد ومطر، وينحرف إمام استحبابا إلى مأموم جهة قصده وإلا فعن يمينه (و) كره أيضا (حضور مسجد أو) حضور (جماعة لمن رائحته كريهة من أكل بصل) أو فجل أو كراث (أو غيره) حتى يذهب ريحه ولو لم يكن به أحد لتأذي الملائكة، وفي معناه من به صنان ونحوه (ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوثه) أي المرض ليسا بالمسجد وكذا منعهما لنحو حبس، وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا أو تبرع له أحد أو بقود أعمى، (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (مدافع أحد الأخبثين) البول والغائط (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (من

يحضره طعام يتوق) أي يحتاج (إليه) أي الطعام وله

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday prayer and congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=94)

وخائف ضياع ما له أو تلفه أو موت قريبه أو ضررا من نحو سلطان أو مطر ونحوه أو ملازمة غريم ولا وفاء معه أو فوت رفقة ونحوه.

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2106)

فصل: وتجهر في صلاة الجهر قياسا على الرجل، فإن كان ثم رجال لم تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها، فلا بأس به. والله أعلم. 586 - مسألة: (ويعذر في ترك [2] الجمعة والجماعة، المريض) قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض. وقد روى ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر». قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: «خوف [أو مرض] [3]. لم تقبل منه الصلاة التي صلى». رواه أبو داود [4]. وقد كان بلال يؤذن بالصلاة، (1) تقدم تخريجه في صفحة 403، 404. (2) سقط من: م. (3) في م: «المرض». (4) في: باب في التشديد في ترك الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 130.

ومن يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه». ـــــــ ثم يأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مريض، فيقول: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» [1].

Mas'alah: What is the excuse that permits missing Friday and congregational prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1130)

قيل: أراد بالشغل: العذر الذي يجوز معه ترك الجمعة والجماعات؛ من الخوف على نفسه، أو ماله.

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=69)

فصل - يعذر بترك جمعة وجماعة: [1] [2] مريض، وخائف حدوث مرض ليسا بالمسجد. [3] ومن يدافع أحد الأخبثين.

[4] ومن بحضرة طعام يحتاج إليه. وله الشبع. [5] أو له ضائع يرجوه. [6] أو يخاف ضياع [1] ماله، أو ضررا فيه، أو في معيشة يحتاجها. [7] أو موت قريبه أو رفيقه. [8] أو ضررا من سلطان. [9] أو مطر ونحوه. [10] أو ملازمة غريم له ولا شيء معه. [11] أو فوت رفقة [2]. ونحو ذلك. (1) قال في المطلع (ص 129) : (ضياع ماله: قال الجوهري: ضاع الشيء يضيع ضيعا وضيعة وضياعا، بالفتح: أي: هلك،

والضيعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد، وقال صاحب المشارق فيها بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع) . (2) قال في الصحاح (ص 129) : (الرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك، والرفقة بالكسر مثله) .

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=61)

فصل يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض والمدافع أحد الأخبثين ومن له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضررا فيه أو يخاف على مال استؤجر2 لحفظه كنظارة3 بستان4 أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة أو تطويل إمام 1 في "ن" "لم يصح الاقتداء" . 2 في "أ" زيادة "عليه" . 3 في "م" "كنظارة" بالظاء المعجمة, وكلاهما صحيح كما في القاموس المحيط "ص: 662-663" . 4 في "ن" "ببستان" بزيادة الباء.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1060)

فصل [في أعذار ترك الجمعة والجماعة] (ويجوز ترك الجمعة والجماعة لضرر مرض ، ومطر ، ووحل ، وبرد ، وظالم ، وسبع ، وغريم يعجزه ، وفوت رفقة أو مال ، أو ضرر فيه وفي نفسه وحرمته ، وموت لزم ، وتمريضه ، وغلبة نعاس يخاف به بطلان وضوءه بانتظارها ، وشهوة طعام ، والحاقن ، والحاقب) . ش : أما كون المريض يعذر

في ترك الجمعة والجماعة ، قال ابن المنذر : لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مرض تخلف عن المسجد . وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر . قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى)) [2] رواه أبو داود .

Mas'alah: What is the section on excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل [في أعذار ترك الجمعة والجماعة] 2/327

Mas'alah: Are those with valid excuses exempt from congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=302)

قوله: (القادرين) عليها، دون ذوي الأعذار. م ص" . (4)

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday prayer and congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=329)

يعدر بترك الجمعة والجماعة المريض "، والخائف حدوتك المرض" ، والمدافع أحد الأخبثين "، ومرق له ضائع ير جوها، أو يخاف ضياع" s تبيي فضل) Y(قوله: (المريض) بالرفع، نائب فاعل «يعذر». (1) قوله: (والخائف حدوث المرض) بشرط أن لا "أيكون المريض، والخائف حدوتك المرض، بالمسجد، وإلا لم يعذر. وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا، أو تبرع أحذ به، أو بقود" أعمى، دون الجماعة؛ لتكررها، فتعظم المشقة، أو المنة. م ص "وزيادة." ((2)) قوله: (والمدافع أحد الأخبثين) بالرفع، عطف على نائب الفاعل، أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة المدافع لأحد الأخبثين؛ البول أو الغائط؛ لأنه يمنعه من إكمال الصلاة، وخشوعها. م ص "بإيضاح." (4) قوله: (ومن له ضائع يرجوه) أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من له ضائع يرجو وجوده، كأن ذل عليه بمكان، وخاف إن لم يمض إليه سريعا، انتقل إلى غيره، أو أقدم بضائع له من سفر، وخاف إن لم يتلقه أخفاه. قال المجد: والأفضل ترك ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة والجماعة. م ص "." \ سقطت: «لا، من الأصل. LY في الاصل: (بقعود) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . [] «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . [ه] «دقائق اولي النهي» (/? ه) . فتح وهاب المأرب YVW ماله "، أو فواته" ، أو ضررا فيه "، أو يخاف على مال استؤجر لحفظه، كيطارة بستان" ، أو أذى بمطر، ووحل "، وثلج، وجليد" ، وريح باردة "بليلة مظلمة، أو تطويل إمام" .

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=227)

يعذر بترك جمعة وجماعة مريض ليس بمسجد، وخائف حدوث مرض أو زيادته أو بطء

برء، وتلزم جمعة لا جماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا، أو تبرع أحد به أو بقود أعمى لهما، أو قدر (1) في (ج) : "واتخاذ المسجد" .

من نفسه، ومحبوس ومدافع أحد الأخبثين، ومحتاج لطعام بحضرته وله الشبع، وخائف ضياع ماله أو فواته أو تلفه، وراج وجود ضائع، قال المجد: والأفضل ترك ما يرجو وجوده، ويصلي لا ما يخاف تلفه، كخبز بتنور وخائف ضرر بمعيشة يحتاجها، أو نحو بستان أفاض عليه الماء، أو مال استؤجر لحفظه؛ كنظارة بستان، وعريان في غير عراة، أو وجد ما يستر عورته فقط، وخائف موت قريبه أو رقيقه أو تمريضهما، وليس من يقوم مقامه أو على حريمه. ويتجه: أو من يلزمه ذب عنه. أو نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو فوات رفقة بسفر مباح أنشأه أو استدامه، أو غلبة نعاس يخاف به فوتها بوقت، أو مع إمام ومدافعة نعاس أفضل أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة أو تطويل إمام، أو عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد، أو بطريقه أو مسجده منكر وينكره بحسبه، وزلزلة؛ عذر عند أبي المعالي وعروس تجلى عليه عند ابن عقيل. ويتجه: من كلامهم: وكذا آكل نحو بصل.

Mas'alah: What are the excuses that permit missing Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=109)

فصل في ذكر الأعذار المبيحة ترك الجمعه والجماعة (1) قوله: "والمدافع أحد الأخبثين" : ظاهره ولو كان قادرا على الطهارة إن انتقض وضوؤه. ومثله غلبة نعاس. تأمل. فرع: لا ينقص أجر تارك جمعة وجماعة لعذر شيئا. ومن مرض أو سافر كتب الله

تعالى له أجر ما كان يعمل صحيحا أو مقيما. ومخالطة الناس أولى من اعتزالهم، مع أمن الفتنة، لاكتساب فضائل دينية أو دنيوية. قاله العلامة م ص في الغاية [1]. (1) لعل هنا وهما من الشيخ عبد الغني: فليس للشيخ منصور كتاب اسمه "الغاية" ، أو لعله أراد بهذا الرمز (م ص) في لهذا الموضع "المصنف" أي مصنف دليل الطالب.

[183 /1]

Mas'alah: What are the excuses that permit missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=926)

فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة [1] (ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض) [2] لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه [3] وكذا خائف حدوث مرض [4] . (1) أي المبيحة لتركها، وقال أبو الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. (2) قال في الإنصاف وغيره: بلا نزاع، وقال ابن المنذر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، والمرض فساد المزاج، واضطراب الطبيعة، بعد صفائها واعتدالها، وضده الصحة، قال النووي: ضبطوا المرض الذي يشق معه القصد، كمشقة المشي في المطر. (3) ففيه دليل على جواز تخلف المريض، وفي آخره: فخرج متوكئا فمن بلغ إل تلك الحالة لا يستحب له الخروج للجماعة، إلا إذا وجد من يتوكأ عليه وقوله: «لأتوهما ولو حبوا» ، على المبالغة، وقال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر» ، قالوا: وما العذر؟ قال:

«خوف أو مرض» ، رواه أبو داود بإسناد صحيح. (4) لأنه في معنى المريض، أو خائف زيادته، أو تباطؤه لأنه مرض لما روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا، أنه فسر العذر بالخوف والمرض، ما لم يكونا في المسجد، فتلزمهما الجمعة والجماعة، لعدم المشقة، ويعذر ممنوع من فعلها، كالمحبوس، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=927)

وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها، راكبا أو محمولا [1] (و) يعذر بتركها (مدافع أحد الأخبثين) البول والغائط [2] (ومن بحضرة طعام) هو (محتاج إليه) [3] ويأكل حتى يشبع [4] لخبر أنس في الصحيحين [5] . (1) لعدم تكررها، دون الجماعة فتعظم المشقة والمنة، لتكررها، ولأن الجمعة لا بدل لها، إذا فاتت، وكذا لو تبرع من يركبه ويحمله، أو يقود أعمى في الجمعة لزمتهما، وهذا في غير المريض ككبر ونحوه، وأما المريض فيعذر مطلقا ونحو ذلك غلبة سمن مفرط للخبر. (2) كأن حصره بول ونحوه، أو تضرر بحبسه، وكذا ريح وفاقا، لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة، والخشوع فيها، وتقدم قوله: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» . (3) قال في الإنصاف: بلا نزاع، والمراد إذا قدم إليه ليأكل ومثله تائق لجماع. (4) على الصحيح من المذهب، وقيل: ما تسكن به نفسه. (5) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قدم العشاء فابدءوا به، قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم» ، ولخبر ابن عمر: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه» ، وفي لفظ: «حتى يقضي حاجته منه» ، وهو محمول على

العموم، نظرا إلى العلة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، فذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها، وتقدم: «حديث لا صلاة بحضرة طعام» ، وفي الصحيحين: «أنه دعي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، وهو يحتز من كتف شاة، فقام وصلى» ، ولعل المراد مع عدم الحاجة، جمعا بين الأخبار، ولأن العلة تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدور الحكم مع علته وجودا وعدما، وأن لا يعمد إلى هذه الأمور، وإنما تجوز إذا وقعت اتفاقا بل ينبغي اجتنابه إذا كان يقع كثيرا، ولا يرخص في غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تفويته، عند جمهور أهل العلم ونص عليه أحمد وغيره.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=928)

(و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه) [1] كمن يخاف على ماله من لص ونحوه [2] أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادا [3] أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذا [4] أو يخاف فوته إن تركه [5] . (1) لأن المشقة اللاحقة بذلك أعظم من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق قال المجد: والأفضل فعل ذلك، وترك الجمعة والجماعة، قال في الإنصاف، وهذا المذهب في ذلك كله، ولو تعمد سبب ضرر المال، وضياع بفتح الضاد أي فقد ماله وصار مهملا. (2) كذئب فيخاف على غلة يبادرها، وأنعام لا حافظ لها غيره ونحوه، واللص بكسر اللام وتثلث، جمعه لصوص، هو السارق، مأخوذ من اللص وهو فعل الشيء في ستر. (3) أو طبيخ على نار ونحوه أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه ويخاف إن تركه فسد، أو يخاف عدم إنبات بذره، وكنحو جراد لو اشتغل عنه بالجماعة. (4) كأن دل عليه بمكان، وخاف إن لم

يمض إليه سريعا انتقل إلى غيره. (5) أي في تلك الحال، كمن قدم به من سفر إن لم يقف لأخذه أخفاه أو ضاع، وقال ابن عقيل: خوف فوت المال عذر في ترك الجمعة إن لم يتعمد سببه بل حصل اتفاقا، وقال المجد: الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة، لأن ما عند الله خير وأبقى، وربما لا ينفعه حذره، وهذا والله أعلم ما لم يتشوش خاطره فإن لب الصلاة الخشوع.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=929)

ولو مستأجرا لحفظ بستان أو مال [1] أو ينضر في معيشة يحتاجها [2] (أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) أو رفيقه [3] أو لم يكن من يمرضهما غيره [4] . (1) يخاف عليه الضياع إن ذهب وتركه، وهذا إذا كان وقع صدفة، أو لا بد منه، أما إذا كان يعلم ذلك وله بد منه فلا ينبغي تعمده، وترك ما أوجب الله عليه من حضور الجماعة، ويسعى في وجود مؤونة لا تمنعه الجماعة، وألحق بذلك العريان إذا لم يجد سترة، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط في غير جماعة عراة، وذكر غير واحد إن لم يجد ما تختل مروءته بتركه من اللباس، لأن عليه مشقة بتركه. (2) بأن عاقه حضور جمعة أو جماعة عن فعل ما هو محتاج لأجرته، كما لو كانت أجرته بقدر كفايته، أو هو وعياله، أو ثمنه، أو تحصيل تملك مال يحتاج إليه. (3) أي حصول موت قريبه في غيبته عنه، بلا نزاع، وكذا صديقه أو مملوكه أو شيخه، وإن كان له من يمرضه، لأنه يشق عليه فراقه، فيتشوش خشوعه، أو يأنس به المريض، لأن تأنيسه أهم. (4) أي يتولى تمريضهما لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد، وهو

يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة، رواه البخاري، قال في الشرح: ولا نعلم في ذلك خلافا، وكذا أجنبي ليس له من يمرضه، ومرضه يمرضه تمريضا، قام بمداواته ومعاناته والمراد هنا: معاناته.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=930)

أو يخاف على أهله أو ولده [1] (أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) كسبع [2] (أو) من (سلطان) يأخذه [3] (أو) من ملازمة غريم ولا شيء معه يدفعه به [4] لأن حبس المعسر ظلم [5] وكذا إن خاف مطالبته بالمؤجل قبل أجله [6] فإن كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر [7] (أو) كان يخاف بحضورهما (من فوات رفقته) بسفر مباح [8] . (1) من نحو لص، فيعذر بترك الجمعة والجماعة، وخوفه على أهله لانفرادهم في البيت ونحوه من الفساق لا يكون عذرا في سقوط الجماعة بالكلية بل يلزمه فعلها مهما أمكن، والسعي في الحصول على حضور الجماعة في المساجد. (2) أو سيل أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه فيعذر. (3) يعني ظلما، وكذا نائب سلطان يخاف من أخذه ظلما. (4) لأن ملازمته لا تجوز، وملازمته تعلقه به، ودوامه معه، ولزمته ألزمه تعلقت به، ودمت معه، ولزمت به كذلك، والغريم: الذي عليه الدين، وقد يكون الذي له، والمراد هنا الأول. (5) لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} . (6) أي ويعذر المدين إن خاف مطالبة من له الدين، ما لم يكن حالا وقدر على وفائه. (7) للنص لأنه ظالم. (8) فيعذر، حيث حصل له الضرر ولو ساعة، ورفقته، بضم الراء وكسرها الذين يرافقهم في السفر.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=931)

سواء أنشأه أو استدامه [1] (أو) حصل له (غلبة نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام [2] (أو) حصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء، وتسكينها لغة رديئة [3] وكذا ثلج وجليد وبرد [4] (وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة) [5] .

(1) أي السفر، بأن ابتدأ منشئا له، أو كان مستمرا فيه مستديما له، لأن عليه في ذلك ضررا. (2) كمن طرأ عليه نعاس، وخشي إن انتظر الإمام أو الجماعة يغلبه النوم، فتفوته الصلاة في الوقت، أو مع الإمام، فيعذر بتركها وفي المبدع وغيره، ويعذر فيهما بخوف بطلان وضوئه بانتظارها، والصبر والتجلد على دفع النعاس، ويصلي معهم أفضل لما فيه من نيل فضيلة الجماعة، وقطع به في الوجيز والمذهب والمحرر، وذلك ما لم يصل به التجلد والصبر إلى ذهاب الخشوع المطلوب فيها. (3) قال الجوهري وغيره، وقدمه في المصباح والقاموس، واستدرك عليه، وهو الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب، جمعه أو حال ووحول. (4) وحر، لمشقة الحركة فيها، إذا كان خارجا عما ألفوه، والثلج ينزل من السحاب على شكل أبراد، صفائح منتظمة وتنضم بعضها إلى بعض، حتى تكون على هيئة النجوم الصغيرة، والقطعة منه ثلجة، والجليد الضريب والسقيط، وينزل من السماء فيجمد على الأرض، والبرد بفتحتين شيء ينزل من السحاب، يشبه الحصا، يعرف بحب الغمام. (5) الريح الهوى إذا هب، وتقييده بالشديدة على خلاف المذهب، قال في الإقناع، ولو لم تكن الريح شديدة، وقال في الإنصاف، والوجه الثاني يكفي كونها باردة فقط، وهو المذهب واشترط المصنف أيضا أن تكون الليلة مظلمة وهو المذهب وعليه الجمهور، ولم يذكر بعض الأصحاب «مظلمة» وهو ظاهر النص.

Mas'alah: Who is excused from attending congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=166)

قوله: (ممن حبس ... إلخ) ومثله خائف من خروجه الضرر.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=317)

يعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرض ليسا بالمسجد وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا، أو محمولا وتبرع أحد به أو بقود أعمى ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام، وهو محتاج إليه وله الشبع أو له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضررا فيه أو في معيشة يحتاجها أو مال استؤجر لحفظه، ولو نظارة بستان، أو قريبه أو رفيقه أو كان يتولى تمريضهما، وليس من يقوم مقامه أو على نفسه من ضرر لص، أو سلطان قوله: (وتلزم الجمعة ... إلخ) هذا كالتقييد لما تقدم من قوله: (يعذر ... إلخ) وحاصله: أن المريض، والخائف حدوث مرض يعذر في ترك الجماعة، ولو أمكنه إتيانها راكبا أو محمولا بلا ضرر، وفي ترك الجمعة إن لم يمكنه ذلك. قوله: (أو تبرع أحد به) أي: بالركوب والحمل. والجملة عطف على محذوف علم من المقام، تقديره: قدر عليه أو تبرع ... إلخ. قوله: (أو بحضرة طعام ... إلخ) ليس الحضور قيدا، بل حيث كان تائقا. قوله: (أو موت قريبه ... إلخ) بالنصب عطفا على: (ضياع) على حذف مضاف، والمعنى: أو يخاف حصول موت قريبه أو رفيقه في

غيبته. قوله: (أو تمريضهما) بالنصب

Mas'alah: What additional excuses allow one to miss Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=318)

أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو فوت رفقة بسفر مباح أنشأه، أو استدامه أو غلبه نعاس يخاف به فوتها في الوقت أو مع إمام أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة أو بتطويل إمام أو كان عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد أو بطريقه أو بالمسجد منكر، كدعاة البغاة وينكره بحسبه أيضا على تقدير عامل مناسب، نحو: يتولى تمريضهما، أو على تضمين الأول، أعني: (يخاف) العامل في: (ضياع ماله) معنى يصلح للكل، نحو: يراعي، فكأنه قال: أو يراعي ضياع ماله، أو موت قريبه أو رفيقه، أو تمريضها على حد: علفتها تبنا وماء باردا ويحتمل كونهما مجرورين، أعني: (موت) ، (وتمريض) لكن بتكلف. قوله: (ووحل) الوحل ويحرك: الطين الرقيق. "قاموس" . وفي "شرحه" : إن التسكين لغة رديئة. قوله: (باردة) يعني: لو لم تكن شديدة، كما في "الإقناع" . قوله: (أو عليه قود) يعني: في نفس أو طرف قوله: (لا من عليه حد) أي: لله تعالى؛ لأنه لا يرجو العفو عنه، بخلاف حد القذف، فإنه مثل القود. كما في "الإقناع" ، خلافا للمصنف في "شرحه" . وبخطه على قوله: (لا من عليه حد) ولو رجا العفو عنه.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=336)

فصل في الأعذار

Mas'alah: What excuses are accepted for missing Friday or congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=338)

تتمة: قال في شرحه ولا يعذر بترك جمعه أو جماعة من جهل الطريق إلى محلهما إذا وجد من يهديه ولا أعمى إذا وجد من يقوده، أي بملك أو أجارة أما إن تبرع لزمته الجمعة دون الجماعة كما مر. قال في الفروع: قال في الخلاف وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمد الحبل إلى موضع الصلاة انتهى. قال أبو المعالي: والزلزلة عذر. قال ابن عقيل: ومن له عروس تجلى عليه [عذر [1]] . (1) زيادة من (هـ) .

Mas'alah: Who is excused from attending congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=351)

قوله: كأعمى ونحوه. كالمطمور.

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday prayer and congregational prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=25)

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض، وخائف حدوثه، ومدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام يتوق إليه، وخائف ضياع ماله أو تلفه، أو موت قريبه، أو ضررا من سلطان، أو مطر ونحوه، أو ملازمة غريم، ولا وفاء معه، أو فوت رفقة ونحوهم. فصل

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday prayer or congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=84)

فصل ويعذر لترك جمعة أو جماعة مريض، ومدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام محتاج من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه، أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته، أو غلبة نعاس، أو أذى بمطر أو وحل، أو بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة باردة. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=148)

ويعذر أيضا خائف ضياع ماله كغلة في بيادرها ودواب أنعام ولا حافظ لها غيره، وخائف فوات ماله أو ضررا فيه كاحتراق خبز أو طبيخ ونحوه، أو في معيشة يحتاجها، أو على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان ونحوه أو أي

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=148)

ويعذر خائف موت قريبه نصا أو رفيقه أو كان يتولى

تمريضهما وليس من يقوم مقامه في الموت والتمريض أو أي

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=149)

ويعذر خائف ضررا من سلطان أو خائف من مطر ونحوه كخوفه من سبع أو لص أو ملازمة غريم والحال أنه لا وفاء له أو خائف فوت رفقته بسفر مباح ونحوهم كمن وجد أباه يباع فإن تركه يذهب أو غلبة نعاس يخاف معه فوتها في الوقت، والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل قاله المجد.

Mas'alah: What are the categories of people with excuses in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=150)

3 - (- فصل) في ذكر أهل الأعذار. جمع عذر، وهم: المريض، والخائف، والمسافر ومن يلحق بهم.

Mas'alah: What are the excuses that permit missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1249)

فصل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه و يعذر في ذلك خائف حدوثه لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر العذر بالخوف والمرض أو خائف زيادته أي المرض أو تباطئه لأنه مريض فإن لم يتضرر المريض بإتيانه أي المسجد راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به أي بأن يركبه أو يحمله أو يقود أعمى لزمته الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة نقل المروزي في الجمعة يكتري ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر ومحل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه إن لم يكن في المسجد فإن كان فيه لزمته الجمعة والجماعة لعدم المشقة و يعذر بترك الجمعة والجماعة من هو ممنوع من فعلهما كالمحبوس لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها و يعذر في ترك الجمعة والجماعة من يدافع الأخبثين البول والغائط أو يدافع أحدهما لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها ؟

أو بحضرة طعام يحتاج إليه وله الشبع نص عليه لخبر أنس في الصحيحين ولا تعجلن حتى تفرغ منه أو خائف من ضياع ماله كغلة في بيادرها ودواب وأنعام لا حافظ لها غيره ونحوه أو خائف من تلفه كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه أو خائف فواته كالضائع يدل به أي عليه في مكان كمن ضاع له كيس أو أبق له عبد وهو يرجو وجوده أو قدم به من سفر إن لم يقف لأخذه ضاع لكن قال المجد عبد السلام بن تيمية الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة لأن ما عند الله خير وأبقى وربما

لا ينفعه حذره أو خائف من ضرر فيه أي ماله أو في معيشة يحتاجها أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه يخاف إن تركه فسد أو كان مستحفظا على شيء يخاف عليه الضياع إن ذهب وتركه كناطور بستان ونحوه لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق قال ابن عقيل خوف فوت المال عذر في ترك الجماعة إن لم يتعمد سببه بل حصل اتفاقا §

Mas'alah: What excuses are valid for missing Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1254)

قال ابن عقيل ومن له عروس تجلى عليه أي على وجه مباح فهو عذر

Mas'alah: What excuses are valid for missing Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1254)

والمنكر في طريقه إلى المسجد ليس عذرا نصا لأن المقصود الذي هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره وكذا المنكر في المسجد كدعاء البغاة ليس عذرا أو ينكره بحبسه

Mas'alah: What excuses are valid for missing Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1254)

ولا العمى فليس عذرا مع قدرته لما تقدم أول الباب فإن عجز الأعمى عن قائد فتبرع قائد بقوده لزمه حضور الجمعة لا الجماعة كما ظهر في المنتهى وغيره وأشرت إليه آنفا

Mas'alah: What excuses are valid for missing Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1254)

ولا الجهل بالطريق أي ليس عذرا إن وجد من يهديه أي يدله على المسجد

Mas'alah: What excuses are valid for missing Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1254)

تتمة قال في الخلاف وغيره ويلزمه أي الأعمى إن وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل إلى موضع الصلاة واقتصر عليه في الفروع

Mas'alah: Who is excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=145)

فصل فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة]

Mas'alah: What is the ruling on one who hears the call to prayer but does not respond without excuse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=408)

ابن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود قال من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له

Mas'alah: What is the ruling on one who hears the call to prayer but does not respond without excuse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=408)

578 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة رضي الله عنها قالت من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد به

Mas'alah: What is the ruling on one who hears the call to prayer but does not respond without excuse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=409)

579 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له

Mas'alah: What are the excuses that permit leaving Friday and congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=698)

[فصل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة] (فصل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة) (يعذر بترك جمعة وجماعة مريض ليس بمسجد) "؛ لأنه، «– صلى الله عليه وسلم – لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه. (و) يعذر بذلك (خائف حدوث مرض) ." لما روى أبو داود عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فسر العذر بالخوف والمرض» (أو) خائف (زيادته) ، أي: المرض (أو بطء برء) من مرض به. (وتلزم جمعة) لعدم تكررها (لا جماعة من لم يتضرر بإتيانها) ، أي: الجمعة (راكبا أو محمولا) ، نقل المروذي: في الجمعة يكتري ويركب، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض، فأما مع المرض فلا يلزمه، لبقاء العذر. ومحل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه: إن لم يكن بالمسجد، فإن كان فيه؛ لزمته الجمعة والجماعة لعدم المشقة، وكذا من منعهما لنحو حبس (أو تبرع) له (أحد به) ، أي: بأن يركبه أو يحمله، (أو) تبرع أحد (بقود أعمى لها) ؛ أي: للجمعة؛ فتلزمه دون الجماعة لتكررها، فتعظم المشقة أو المنة. (أو قدر) على إتيان الجمعة والجماعة (من نفسه) ، أي: بلا قائد، فيلزمه إتيانها؛ لأن العمى ليس عذرا مع القدرة. (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (محبوس) لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . (و) يعذر بتركهما (مدافع أحد الأخبثين) : البول أو الغائط؛ لأنه يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها، (و) يعذر بتركهما (محتاج) ، أي: تائق (لطعام بحضرته وله

الشبع) نصا، لخبر أنس في الصحيحين «ولا تعجلن حتى تفرغ منه» . وأما حديث عمرو بن أمية: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة، فأكل منها، وقام يصلي» متفق عليه ؛ فيحتمل أنه لا حاجة إليه. (و) يعذر بتركهما (خائف ضياع ماله) كغلة ببيادرها، (أو) خائف (فواته) كشرود دابته، أو إباق عبده، (أو) خائف (تلفه) كإطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته. (و) يعذر بتركهما (راج وجود ضائع) ؛ كمن ضاع له كبش، أو أبق له عبد، وهو يرجو وجوده، أو قدم به من سفر إن لم يقف لأخذه ضاع، لكن (قال المجد) عبد السلام بن تيمية: (والأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي) الجمعة والجماعة؛ لأن ما عند الله خير وأبقى، وربما لا ينفعه حذره. و (لا) يترك (ما يخاف تلفه، كخبز بتنور) وطبيخ على نار، بل يترك الجمعة والجماعة ويباشر ذلك حفظا لماليته. (و) يعذر بتركهما (خائف ضرر بمعيشة يحتاجها، أو نحو بستان) كزرع (أفاض عليه الماء) ، وإن تركه فسد، (أو) خائف ضرر في (مال استؤجر لحفظه؛ كنطارة بستان) ، والناطر والناطور: حافظ الكرم والنخل؛ أعجمي، الجمع: نطار ونطراء ونواطير ونطرة، والفعل: النظر والنطارة بالكسر، قاله في "القاموس" . (و) يعذر بتركهما (عريان) لم يجد سترة، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط (في غير) جماعة (عراة، أو وجد ما يستر عورته فقط) دون باقي جسده، فلا يلزمه حضور الجماعة والجمعة لما يلحقه من الخجل، فإن كانوا كلهم عراة؛ صلوا جماعة وجوبا. (و) يعذر بتركهما (خائف موت قريبه أو رفيقه أو تمريضهما) .

يقال: مرضته تمريضا: قمت بمداواته، قاله في المصباح ". (وليس من يقوم مقامه) " ؛ لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة "قال في" الشرح ": ولا نعلم في ذلك خلافا. (أو) خائف (على حريمه) . (ويتجه: أو) خائف على (من يلزمه ذب عنه) ، كحريم غيره وماله، وهو متجه. (أو)

على (نفسه من ضرر) لص أو سبع يغتاله، (أو سلطان) يأخذه بغير حق، (أو ملازمة غريم ولا شيء معه) يعطيه، أو خائف من حبس بحق لا وفاء له؛ لأن حبس المعسر ظلم." وكذا إن كان الدين مؤجلا، وخشي أن يطالبه به قبل محله، وأما إذا قدر على أداء دينه؛ فلا عذر له للنص. (أو) خائف (فوت رفقة بسفر مباح أنشأه أو استدامه) ، لأنه عليه في ذلك ضرر. (أو غلبه نعاس يخاف به فوتها) ، أي: الصلاة (بوقت، أو) يخاف بالنعاس فوتها (مع إمام) «لأن رجلا صلى مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده عند تطويل معاذ، وخوف النعاس والمشقة، فلم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أخبره» ذكره في "الشرح" والمبدع "، وفي المذهب والوجيز" : يعذر في الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما (ومدافعة نعاس) والصبر والتجلد عليه ليصلي جماعة (أفضل) ، لما فيه من نيل فضل الجماعة (أو) خائف (أذى بمطر ووحل) بتحريك الحاء، والتسكين

Mas'alah: Is the presence of objectionable acts in the mosque an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=919)

(أو) كان (بالمسجد منكر كدعاء لبغاة) يعني: أن ذلك لا يكون عذرا في ترك الجمعة ولا الجماعة. قال في "الفروع" : قال في "الفنون" أيضا: ومعناه لغيره، ويصلي جمعه فيها دعاء لبغاة.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational and Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=168)

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا أن للمريض ترك الجماعة، و "يعذر من يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام محتاج إليه" ، لحديث عائشة، سواء خاف فوات الجماعة أو لا، والخائف من ضياع ماله، أو خاف ضررا من سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، لأن في أمره بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر تنبيها على الجواز، وكذا إن خاف موت قريبه ولا يشهده، فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة، ولا نعلم فيه خلافا، "لفعل ابن عمر لما مات سعيد بن زيد" ، وكذا خوف فوات رفقته، أو غلبة النعاس، أو تأذ بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، لأن الذي انفرد عن معاذ لما طول لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. 1 أبو داود: الصلاة (591) .

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday prayer and congregational prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=319)

فصل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرض ليسا بالمسجد وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا، أو محمولا وتبرع أحد به أو بقود أعمى ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام، وهو محتاج إليه وله الشبع أو له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضررا فيه أو في معيشة يحتاجها أو مال استؤجر لحفظه، ولو نظارة بستان، أو قريبه أو رفيقه أو كان يتولى تمريضهما، وليس من يقوم مقامه أو على نفسه من ضرر لص، أو سلطان

أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو فوت رفقة بسفر مباح أنشأه، أو استدامه أو غلبه نعاس يخاف به فوتها في الوقت أو مع إمام أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة

بليلة مظلمة أو بتطويل إمام أو كان عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد أو بطريقه أو بالمسجد منكر، كدعاة البغاة وينكره بحسبه

Mas'alah: What are the excuses that permit leaving Friday and congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=181)

فصل في ذكر الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

Mas'alah: What did al-Hajjawi say about a large congregation and excuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=253)

قال الحجاوي: إن كان الجمع قليلا فإن كان كثيرا لم يخل ممن له عذر. وهو معنى كلام الرعاية

Mas'alah: Who is excused from attending Friday and congregational prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=271)

فصل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض. لأنه صلى الله عليه وسلم «لما مرض تخلف عن المسجد. وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس» "متفق عليه."

Mas'alah: Is hoping for pardon from qisas an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=272)

(أو كان عليه قود يرجو العفو

Mas'alah: Is a person subject to a prescribed penalty excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=273)

و (لا) يعذر بترك جمعة وجماعة (من عليه حد) الله، كحد زنا وشرب خمر، أو لآدمي كقذف قال في الفروع: ويتوجه فيه وجه: إن رجا العفو وجزم به في الإقناع

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=103)

فصل في ترك الجمعة والجماعة ويعذر بترك الجمعة: المريض، ومن له قريب يخاف موته، ومن يدافع واحدا من الأخبثين، ومن حضر الطعام وبه حاجة إليه، ومن يخاف من سلطان يأخذه، أو غريم يلازمه، ولا شيء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضررا من ماله، أو يرجو وجوده، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف التاذي بالمطر أو الوحل أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة

الباردة.

Mas'alah: What excuses permit leaving Friday and congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=83)

فصل [في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة] يعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع أحد الأخبثين، ومحتاج لطعام بحضرته، وخائف ضياع ماله أو فواته أو ضررا فيه، أو موت قريبه أو رفيقه ومن يمرضهما، أو خاف على نفسه ضررا أو سلطانا أو ملازمة غريمه ولا شيء معه، أو فوات رفقته بسفر، أو تطويل إمام، أو أذى بمطر ونحوه، أو غلبة نعاس وريح باردة شديدة بليلة مظلمة.

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=14)

(فصل) ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام محتاج إليه، وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه، أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقة، أو غلبة نعاس، أو أذى بمطر أو وحل، وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

Sub-topic – Leaving the Congregation Due to Excuse

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation due to an excuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=192)

و) يصح (لمؤتم انفراد) عن الجماعة (لعذر) يبيح ترك الجماعة، لحديث جابر قال: صلى معاذ بقومه فقرأ بسورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت. قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره. فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك فقال: "أفتان أنت يا معاذ؟" مرتين، متفق عليه [3]، فإن لم يكن عذر بطلت صلاته لمفارقته. (

Mas'alah: What is the ruling on a ma'mum or imam leaving the congregation to pray alone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=606)

وإن انتقل مأموم أو إمام منفردا جاز، لعذر "هـ م" يبيح ترك الجماعة، وعنه وغير عذر، كزواله فيها لا يلزمه الدخول معه، وكمسبوق مستخلف [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation when his excuse ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=607)

أثم من خلفه صلاتهم. وفي الفصول إن زال عذره فيها لزمه الاتباع، لزوال الرخصة، كقادر على قيام بعد العجز. قال: وإن كان الإمام تعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده عنه، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته، ولم أجد خلافه، ويعايا بها، وإن فارقه في قيام أتى ببقية القراءة.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for a follower to leave the congregation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1338)

فائدة: العذر مثل تطويل إمامه، أو مرض أو خوف نعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو على مال، أو أهل، أو فرات رفقة ونحوه. قال في «الفروع» وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation without a valid excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1339)

وإن كان لغير عذر لم يجز، في إحدى الروايتين. ـــــــ من الأصحاب: العذر ما يبيح ترك الجماعة. قوله: وإن كان لغير عذر، لم يجز في إحدى الروايتين. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». قال في «الهداية»، و «ابن تميم»: لم يجز في أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «الكافي»، والمجد في «شرحه»،

ونصره. والرواية الثانية، يجوز. وإليها ميل الشارح، وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، وابن منجى في «شرحه».

Mas'alah: What are the rulings for a follower who leaves the congregation due to an excuse and then returns?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1339)

فوائد؛ منها، متى زال العذر، وهو في الصلاة، فله الدخول مع الإمام. ومها، لو كان فارقه في القيام، أتى ببقية القراءة، وإن كان قد قرأ الفاتحة، فله أن يركع في الحال، وإن ظن في صلاة السر أن الإمام قرأ، لم يقرأ. على الصحيح من المذهب. واختار المجد وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يقرأ؛ لأنه لم يدرك معه الركوع. ومنها، لو فارقه لعذر، وقد صلى معه ركعة في الجمعة، أتمها جمعة بركعة أخرى، كمسبوق، وإن فارقه في الركعة الأولى، فقال في «الفروع»، والمجد في «شرحه»: فحكمه حكم المرحوم في الجمعة حتى تفوته الركعتان. على ما يأتي في بابها. وإن قلنا: لا يصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلا فقط. قال ابن تميم: وإن فارقه في الأولى، فوجهان؛ أحدهما، يتمها

Mas'alah: Does performing congregational prayer at home excuse one from going to the mosque?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=106)

سقوط صلاة الجماعة بفعلها في غير المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation for an excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=605)

فصل: وإن أحرم اثنان وراء الإمام، فخرج أحدهما لعذر، أو لغير عذر، دخل الآخر في الصف، أو نبه

رجلا فخرج معه، أو دخل فوقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد، وأتم منفردا؛ لأنه عذر حدث له، فأشبه ما لو سبق إمامه الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=229)

وإذا نوى المأموم مفارقة إمامه وأتم منفردا ؛ فإن كان لعذر من الأعذار التي يجوز معها ترك الجماعة جاز .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the congregation without a valid excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=229)

وإن كان لغير عذر لم يجز في أصح الروايتين .

Mas'alah: What should one do if an excuse arises during the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=371)

وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن، وإلا خرج منها، قاله [2] في المبدع، قال: (والمأموم يفارق إمامه، أو يخرج منها) [3]. (1) رواه ابن ماجه (937) ، باللفظ المذكور، ورواه مسلم (697) بمعناه. ورواه البخاري (632) ، ومسلم (697) ، بنحوه وقيده بالسفر، ولفظ البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر. (2) في (ق) : قال. (3) (2/ 107) .

Mas'alah: Is it permissible to perform congregational prayer at home?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1914)

525 – مسألة: (وله فعلها في بيته في أصح الروايتين) ويجوز فعل الجماعة في البيت والصحراء، في الصحيح من المذهب. وعنه، أن حضور المسجد واجب على القريب منه، لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [1]. ولنا، قول النبي (1) أخرجه الدارقطني، في: باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 240. وهو فيه عن جابر وأبي هريرة مرفوعا. كما أخرجه موقوفا على علي في نفس الموضع، وقد أشار المصنف إلى هذه الرواية الموقوفة كما سيأتي بعد قليل.

. . . . . ـــــــــ – صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل». متفق عليه [1]. والحديث الذي ذكروه لا نعرفه إلا من قول على نفسه، كذلك رواه سعيد. والطاهر أنه إنما أراد الجماعة، فعبر بالمسجد عنها؛ لأنه محلها، ويجوز أن يكون أراد الكمال والفضيلة، فإن الأخبار الصحيحة دالة على صحة الصلاة في غير المسجد. والله أعلم. (1) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة 34.

ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ـــــــــ

Mas'alah: What evidence supports that leaving the congregation for an excuse does not invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=938)

* فصل: والدلالة على أنه إذا كان خروجه لعذر لا تبطل صلاته: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف بذات الرقاع [1]، فصلى بطائفة ركعة، (1) سميت بذلك: لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر؛ لفقد =

وانتظرهم حتى أتموا، ثم مضوا ووقفوا في وجه العدو [1]، وهذه الطائفة فارقت الإمام، ولم تبطل صلاتها بذلك؛ لأنه لعذر، ولأن الإمام لما جاز له أن يخرج من الإمامة

لعذر؛ كخروج أبي بكر – رضي الله عنه –، وخروج المحدث، جاز للمأموم أيضا أن يخرج للعذر؛ لأن صلاة الجماعة تفتقر إلى كل واحد منهما، ولأن المسبوق بركعة إذا استخلفه الإمام، فصلى ثلاث ركعات، فإن صلاة المأمومين قد تمت، ويبقى عليه ركعة، فيفارقه المأموم، ولا تبطل صلاته؛ لأنها مفارقة لعذر، كذلك ها هنا. فإن قيل: تلك المفارقة لا من جهة النية. قيل له: بل تلك من جهة النية؛ لأنه يسلم، ويعتقد المفارقة بالسلام، وقد كان يمكنهم انتظاره في التشهد حتى يسلم بهم، وذهب المخالف إلى الأسولة [2] التي تقدمت، وقد أجبنا عنه بما فيه كفاية، والله أعلم. * * * = النعال. ينظر: الصحيح: كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، والمصباح المنير (ر ق ع) . (1) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (4129) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، رقم (842) عن صالح بن خوات – رحمه الله –. (2) لغة في الأسئلة. ينظر: لسان العرب (سول) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation without an excuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=722)

قال : (وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت صلاته) . ش : إذا انفرد مؤتم لعذر جاز بلا نزاع ؛ لما روى جابر قال : ((صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له : نافقت قال : ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : أفتان أنت يا معاذ ! مرتين)) [1] متفق عليه . ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة . والأعذار التي يخرج لأجلها مثل هذا ، والمرض ، وخشية غلبة النعاس ، أو شيء يفسد

صلاته ، أو خوف فوات مال أو تلفه ، أو فوت رفقته ، أو من يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه ونحو ذلك . قال صاحب الفروع وغيره من علمائنا : العذر ما يبيح ترك الجماعة . وإن كان لغير عذر بطلت صلاته وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب صححه في التصحيح . وقال في الهداية وفي مختصر ابن تميم : لم يجز في أصح الروايتين وقدمه في الفروع والكافي والمجد في شرحه ونصره ؛ لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة . والثانية : يصح كما إذا نوى المنفرد الإمامة . بل هاهنا أولى فإن المأموم قد يصير منفردا (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب من شكا إمامه إذا طول 1/249ح673. ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في العشاء 1/339ح465.

بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه ، والمنفرد لا يصير مأموما [1] بغير نية بحال .

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=576)

ولعذر صحت [1] فإن فارقه في ثانية جمعه لعذر أتمها جمعة [2] (

Mas'alah: What is the meaning of 'excuse' in the context of leaving the row?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=334)

قوله: لعذر. أي بأن خشي فوت الركعة أن لم يفعل.

Mas'alah: When is it permissible for a follower to leave the congregation and pray alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=768)

وإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام و كمرض و ك غلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد الأخبثين أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبا لشدة زحام ولم يجد من يقف معه ونحوه أي نحو ما ذكر من الأعذار صح انفراده فيتم صلاته منفردا لحديث جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت قال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال أفتان أنت يا معاذ مرتين متفق عليه وكذا لو نوى الإمام الانفراد لعذر ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد من فارق لتدارك شيء يخشى فوته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر ونحوه بمفارقته إمامه تعجيل لحوقه قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل مقصوده من المفارقة فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة فيه وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا لأن عذره خوف الفساد بالفدية وذلك يتدارك بالسرعة §

Mas'alah: When is it permissible for the imam or follower to intend separation from the congregation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=91)

[وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة] لقصة معاذ، وقال الزهري في

إمام ينوبه الدم، أو يرعف: ينصرف، وليقل: أتموا صلاتكم. واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحدانا.

Mas'alah: Is it permissible to pass by an old mosque to pray in another mosque if the imam is a bid'ah practitioner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=108)

389 - حدثنا قال سألت ابي عن مسجد عتيق على باب رجل يره الرجل الذي يصلي الصلاة يتجاوزه الى مسجد ليس بالقديم قال اذا كان الامام صاحب بدعة اكرهه فيجاوزه الى غيره احب إلي

Mas'alah: What is the ruling on an imam or follower separating from the congregation due to a valid excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=405)

(وصح) لمصل جماعة (لعذر يبيح ترك جماعة أن ينفرد بنية) الانفراد (إمام وكذا) يصح أن ينفرد (مأموم) لعذر كذلك، كتطويل إمام، وغلبة نعاس، ومرض، وخوف فساد صلاته بمدافعته أحد الأخبثين إن (عجل) أي: استفاد بتعجيله إدراك بغيته.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of separating from the congregation due to an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=405)

وإنما صح الانفراد للعذر، لحديث جابر، قال: «صلى معاذ بقوم: فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت. فقال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، فأخبره. فأتى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فذكر ذلك فقال: أفتان أنت يا معاذ؟ مرتين» متفق عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a person with a valid excuse to leave the congregation and pray alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=601)

(وصح) لمصل جماعة (لـ) وجود (عذر) له (يبيح ترك الجماعة أن ينفرد) عن الجماعة (إمام ومأموم) .

Mas'alah: What is the evidence for a person with an excuse to leave the congregation and pray alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=601)

والأصل في ذلك ما روى جابر قال: "صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده. فقيل له: نافقت. قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك. فقال: أفتان أنت يا معاذ لله مرتين" (2) . متفق عليه. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam or follower leaving the congregation due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=601)

قال في "الفروع" : وإن انتقل إمام أو مأموم منفردا جاز لعذر خلافا لأبي حنيفة. ومالك يبيح ترك الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose excuse ends during the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=601)

وعنه: وغير عذر "كزواله فيها لا يلزمه الدخول معه، وكمسبوق مستخلف أتم من خلفه صلاتهم."

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation to hasten for a need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=602)

تعجيل لم يجز انفراده، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته، ولم أجد خلافه. ويعايى بها. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible for a follower to leave the congregation and pray alone?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=80)

وإن أحرم مأموما، ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة – كتطويل إمام، ومرض، وغلبة نعاس، أو لشيء يفسد صلاته، أو خوف على أهل، أو مال، أو فوت رفقة، أو خرج من الصف مغلوبا ولم يجد من يقف معه، ونحوه – صح إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوق حاجته قبل فراغ إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower separating from the imam due to an excuse that permits missing congregation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=81)

وله أيضا الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة [1].

Mas'alah: When is it permissible for the imam or follower to separate from the congregation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=131)

(وتصح نية المفارقة من كل منهما) أي من الإمام والمأموم (لـ) وجود (عذر) له (يبيح ترك الجماعة) كتطويل إمام، ومرض، وغلبة نعاس، أو غلبة شيء يفسد صلاته، أو خوف على أهل أو مال، أو خوف فوت رفقة، أو خرج من الصف مغلوبا، صح انفراده.

Mas'alah: How should one complete the prayer after separating from the imam due to an excuse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=131)

فيتم صلاته منفردا إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه.

Mas'alah: When is it permissible for an imam or follower to leave the congregation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=166)

فيتمها الإمام منفردا ; لأنها لا في ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل سهوه وعلمه بحدثه (وصح) لمصل جماعة (لعذر يبيح ترك الجماعة أن ينفرد) عن الجماعة (إمام ومأموم) لحديث جابر: قال «صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت، فقال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: أفتان أنت يا معاذ؟ مرتين» متفق عليه.

،

Mas'alah: What is the ruling on leaving the congregation without an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=166)

فإن لم يكن عذر بطلت صلاته بمفارقته، قال في الفصول: وإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل، لم يجز انفراده، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته، فإن زال عذر مأموم فارق إمامه فله الدخول معه، وفي الفصول: يلزمه لزوال الرخصة.

Sub-topic – Food and Drink Needs

Mas'alah: Is eating garlic or similar an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=105)

ومن "جوامع الجوامع" : يعذر من أكل ثوما ونحوه. انتهى.

Mas'alah: Is one who needs to relieve himself excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=369)

(و) يعذر بتركهما (مدافع أحد الأخبثين) ؛ البول والغائط.

Mas'alah: Is one who has food ready excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=369)

(ومن بحضرة طعام) هو (محتاج إليه) ، ويأكل حتى يشبع؛ لخبر أنس في الصحيحين .[2]

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to food or bodily needs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2107)

587 – مسألة: (ومن يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه) لما روت عائشة، قالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين». رواه مسلم [2]. وسواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء». رواه مسلم [3]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 338. (2) تقدم تخريجه في 3/ 594. (3) تقدم تخريجه في 3/ 596 من حديث ابن عمر.

والخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر، أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، ـــــــ

Mas'alah: Is the presence of food or the need to relieve oneself a valid excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1062)

قوله : ((وشهوة طعام والحاقن والحاقب)) ونحوهما ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين)) [3] متفق عليه . (1) ... سبق تخريجه ص : 363 .

(2) ... في الأصل : وأهل . وانظر الشرح الكبير 2/84 . (3) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال 1/393ح560 . ولم أجده في البخاري .

Mas'alah: Why is the need to relieve oneself a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1063)

وأما كون من يدافع أحدهما يعذر في ذلك ؛ فلأنه إنما نهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ؛ لما في ذلك من ذهاب الخشوع وهو موجود في مدافعة أحدهما . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يصلي أحدكم وهو زناء)) [1] أي : حاقن . والأخبثان : البول والغائط .

Mas'alah: Is one who has food before him excused from Friday and congregation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=148)

ويعذر أيضا من كان بحضرة طعام يحتاج إليه وله الشبع

Mas'alah: Is needing to relieve oneself an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=145)

والمدافع أحد الأخبثين] لحديث عائشة مرفوعا: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو

يدافع الأخبثين" رواه أحمد ومسلم وأبو داود. [

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and attending congregational prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=152)

480 - قال إسحاق : وأما آكل الثوم فإنه لا يشهد الجماعة حتى يذهب ريحه منه ؛ لأن أهل المسجد يتأذون بذلك ، وكذلك الملك الموكل به فإن أكله من علة حادثة به فإن ذلك مباح ، وإن لم يكن علة لا يسعه أكلها لكي لا يترك الجماعة .

Mas'alah: Is one who is suppressing urine or stool excused from Friday prayer and congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=915)

(و) يعذر أيضا بترك جمعة وجماعة (من يدافع أحد الأخبثين) البول ? (1) في ج: ذلك. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (650) 1: 241 كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وأخرجه مسلم في "صحيحه" (418) 1: 313 كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (551) 1: 151 كتاب الصلاة، باب في ألتشديد في ترك الجماعة.

والغائط،

Mas'alah: Is one excused from Friday and congregational prayer due to needing to relieve oneself?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=182)

(و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (المدافع احد الأخبثين) البول والغائط.

Mas'alah: Is one who is repressing urine or stool excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=271)

(و) يعذر بترك جماعة وجمعة (من يدافع أحد الأخبثين) البول والغائط، لأنه يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها

Mas'alah: Is one who has food before him and needs it excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=271)

(أو) من (بحضرة طعام، وهو) أي: من حضره الطعام (محتاج إليه) أي: الطعام (وله الشبع) نصا. لخبر أنس في الصحيحين «ولا تعجلن حتى تفرغ منه» "وأما حديث عمر بن أمية أنه صلى الله عليه وسلم «دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة، فأكل منها، وقام يصلي»" متفق عليه، فيحتمل أنه لا حاجة له إليه

Sub-topic – Family and Safety Excuses

Mas'alah: What is the ruling on a man praying at home due to fear for his family?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=123)

وله الصلاة في بيته إن خاف انفراده أهله، أي انفرادهم في البيت خوفا عليهم من الفساق، لا الانفراد عن الجماعة، يوضحه قولهم: وله منعها من الانفراد خوف الفتنة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the death of a relative an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2108)

قوله: أو موت قريبه. بلا نزاع، ونص عليه. قال في «مجمع البحرين»: إذا لم يكن عنده من يسد مسده في أموره.

Mas'alah: Is nursing a sick relative an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2109)

فائدة: ويعذر أيضا في تركها لتمريض قريبه. ونقل ابن منصور فيه، وليس له يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة. وقال في «النصيحة»: وليس له من يخدمه، أن يتضرر. ولم يجد بدا من حضوره. ومثله موت رقيقه أو تمريضه.

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to fear of losing one's travel companions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2109)

تنبيه: قوله: أو من فوات رفقته. هكذا قال أكثر الأصحاب. وقيده بعضهم

Mas'alah: Is fear for one's family an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=449)

النوع الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعا فيرجو وجوده في تلك الحال أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات فلم يشهده. قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة. وهذا مذهب عطاء، والحسن، والأوزاعي، والشافعي.

Mas'alah: Is fear of harm to one's family an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1062)

الثالث : الضرر على ولده وأهله [2] أن يضيعوا ، أو يخاف موت لزمه ولا يشهده فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة .

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer when there is evil on the way or in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1158)

وإن كان بطريقه إلى المسجد منكر كغناء لم يدع المسجد وكذا لو كان المنكر بالمسجد فيحضر وينكره بحسبه ويأتي آخر الباب قال الشيخ ولو لم يمكنه إتيان المسجد إلا بمشيه في ملك غيره فعل واقتصر عليه في الفروع فإن كان البلد ثغرا وهو المكان المخوف من فروج البلدان فالأفضل لأهله الاجتماع في مسجد واحد لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم وتشاوروا في أمرهم وإن جاءهم عين للكفار رأى كثرتهم فأخبر بها قال الأوزاعي لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور ليجتمع الناس في مسجد واحد والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه وذلك معدوم في غيره أو تقام فيه الجماعة بدونه أي حضوره لكن في قصده لغير كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى قاله جمع منهم الشارح وابن تميم ثم المسجد العتيق لأن الطاعة فيه أسبق ثم إن استويا فالأفضل من المساجد ما كان أكثر جماعة لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو §

Mas'alah: Can a husband prevent his wife or female slave from going to the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=609)

ومن استأذنته امرأته) إلى المسجد، (أو استأذنته أمته إلى المسجد، ليلا أو نهارا؛ كره) له (منعها) منه، لحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . (وبيتها خير لها، ولو) كن (بمكة) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود.)

Mas'alah: What should a person do if there is evil on the way to the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=609)

ومن بطريق مسجده منكر، كغناء) ، لم يدع المسجد، بل (يمر وينكره) بحسبه، وكذا لو كان المنكر في المسجد؛ فيحضر؛ وينكره. (قال الشيخ) تقي الدين: (ولو لم يمكنه) إتيان المسجد (إلا بمشيه في ملك غيره؛ فعل) واقتصر عليه في "الفروع" .)

Mas'alah: Is fear of a relative's death or illness a valid excuse for missing Friday or congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=917)

(أو) كان يخاف بحضور الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) نص عليه، (أو رفيقه) في غيبته عنه، (او تمريضهما وليس من يقوم مقامه) في الموت أو التمريض. وكذا إن خاف

على أهله أو ولده، "لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن" زيد وهو يتجهز للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة "." قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: Is a disliked path to the mosque an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=919)

(أو) كان (بطويقه) إلى المسجد منكر. يعني: ان ذلك لا يكون عذرا في ترك الجمعة ولا الجماعة. نص عليه، لأن المقصرد الذي هو الصلاه في جماعة لنفسه، لاقضاء حق لغيره.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer due to fear of losing a relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=272)

(، أو) يخاف بحضوره جمعة، أو جماعة: فوت (قريبه) نصا

Mas'alah: Is one excused from Friday and congregational prayer if there is evil on the way to the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=273)

(أو) كان (بطريقه) أي: المسجد منكر (أو بالمسجد منكر، كدعاة البغاة) فلا يعذر بترك جمعة ولا جماعة نصا لأن المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه، لا قضاء حق لغيره.

Sub-topic – Property and Livelihood Concerns

Mas'alah: Is guarding crops an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=124)

وإذا كان يذود الدباء عن زرعه، فهو عذر في ترك الجمعة والجماعة، مع أنه يسكنه جعل غيره يذود عنه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the meaning of occupation that permits leaving Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

وأول القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة

Mas'alah: What is the ruling on fearing loss of property as an excuse from prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2107)

قوله: والخائف من ضياع ماله. كشرود دابته، وإباق عبده، ونحوه، أو يخاف عليه من لص أو سلطان، أو نحوه.

Mas'alah: What excuses allow missing Friday and congregational prayer due to harm to property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2107)

قول: أو ضرر فيه. كاحتراق خبزه أو طبيخه، أو أطلق الماء على زرعه، ويخاف إن تركه فسد، ونحوه. قال المجد: والأفضل فعل ذلك، وترك الجمعة والجماعة. وهذا المذهب في ذلك كله، ولو تعمد سبب ضرر المال. وقال ابن

. . . . . عقيل: يعذر في ترك الجمعة إذا تعمد السبب. قال: كسائر الجيل لإسقاط العبادات. قال في «الفروع»: كذا أطلق، واستدل. وعنه، إن خاف ظلما في ماله، فليجعله وقاية لدينه. ذكره الخلال.

Mas'alah: Is fear for one's property an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=449)

النوع الثاني: الخوف على ماله؛ بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شيء منه أو يكون له خبز في التنور، أو طبيخ على النار يخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب. فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعات؛

Mas'alah: Is one who fears loss of property excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=369)

(و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع [3] ماله، أو فواته، أو ضرر (1) رواه البخاري (664) ، ومسلم (418) ، من حديث عائشة. (2) رواه البخاري (672) ، ومسلم (557) ، من حديث أنس مرفوعا بلفظ: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء». (3) قال في المطلع (ص 129) : (ضياع ماله: قال الجوهري: ضاع الشيء يضيع ضيعا وضيعة وضياعا، بالفتح: أي: هلك، والضيعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد، وقال صاحب المشارق فيها بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع) .

فيه)؛ كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه، أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادا، أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذن ويخاف فوته إن تركه، ولو مستأجرا لحفظ بستان أو مال، أو ينضر في معيشة يحتاجها. (أو) كان يخاف بحضوره [1] الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) أو رفيقه، أو لم يكن من يمرضهما غيره، أو خاف على أهله أو ولده.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to fear for property or self?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2108)

588 – مسألة: (والخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه، [أو موت قريبه، أو] [1] على نفسه من ضرر، أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه) الخوف يتنوع ثلاثة أنواع؛ أحدها، الخوف على نفسه؛ بأن يخاف سلطانا يأخذه، أو لصا، أو سبعا، أو سيلا، أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه، أو يخاف غريما يحبسه [2] ولا شئ معه (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يعطيه، فإن حبس المعسر ظلم، وكذلك إن كان عليه دين موجل خشي أن يطالب به قبل محله. وإن كان الدين حالا، وهو قادر على أدائه، فلا عذر له في التخلف؛ لأن مطل الغني ظلم. وإن توجه عليه حد لله تعالى، أو حد قذف، فخاف أن يؤخذ به، لم يكن ذلك عذرا؛ لأنه يجب عليه وفاؤه، وكذلك إن توجه عليه قصاص. وقال القاضي: إن رجا الصلح عنه بمال، فهو عذر حتى يصالح، بخلاف الحدود؛ لأنها لا تدخلها المصالحة. وحد القذف إن رجا العفو عنه، فليس بعذر، لأنه يرجو إسقاطه بغير بدل. الثاني، الخوف على ماله من لص، أو سلطان، أو نحوه، أو يخاف على بهيمته [1] من سبع، أو شرود، إن ذهب وتركها، أو على منزله، أو متاعه، أو زرعه، أو يخاف إباق عبده، أو يكون له خبز في التنور، أو طبيخ على النار يخاف تلفهما [2] بذهابه، أو (1) في م: «بهيمة». (2) في م: «تلفها».

أو من فوات رفقته، أو غلبة النعاس، ـــــــ يكون له مال ضائع، أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال، أو يخاف ضياعه إن اشتغل عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب، أو يكون ناطور [1] بستان أو نحوه يخاف إن ذهب سرق، أو مستأجرا لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه، فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة

والجماعة؛ لعموم قوله عليه السلام: «أو خوف». ولأن في أمره عليه السلام بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر، مع أن ضررهما أيسر من ذلك، تنبيها على جوازه. الثالث، الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يخاف موت قريبه ولا يشهده، فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة. وبهذا قال عطاء، والحسن، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا. وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد، بعد ارتفاع الضحى، وهو يتجهز للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة. والله أعلم.

Mas'alah: Is a solvent debtor with an immediate debt excused from congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1061)

وإن كان الدين حالا وهو قادر على أدائه فلا عذر له في التخلف ؛ لأن مطل الغني ظلم .

Mas'alah: What property-related harms excuse missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1062)

الثاني : الضرر على ماله من لص أو سلطان أو نحوه ، أو ضرر على بهيمته من سبع ، أو شرود إن ذهب وتركها ، أو على منزله ، أو متاعه ، أو زرعه ، أو ضرر إباق عبده ، أو يكون خبز في التنور ، أو طبخ على النار يخاف تلفها بذهابه إن اشتغل عنه ، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب ، أو يكون ناطور بستان أو نحوه يخاف إن ذهب سرق ،

أو مستأجرا لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه ، فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((أو خوف)) [1] . ولأن في أمره عليه السلام بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر مع أن ضررهما أيسر من ذلك تنبيها على جوازه .

Mas'alah: What excuses related to fear of loss of property permit missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=330)

قوله: (أو يخاف ضياع ماله) أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من يخاف ضياع ماله، كغلة بياورها. قوله: (أو فوائه) أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من يخاف فوات ماله، كشرود داية، أو إباقي عبده، وسفر نحو غريم له. قوله: (أو ضررا فيه) أي: ويعذر بترك اللجمعة والجماعة من يخاف ضررا في ماله، كاحتراق خبز، أو طبيخ، أو إطلاقي ماء على نحو زرعه بغيبته. عثمان ". قوله: (أو يخاف على مالي أستؤجر لحفظه، كبطارة بستان) أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من يخاف ضررا على مال استؤجر لحفظه، كنطارة – بكسر النون – أي: حفظ بستان. والناظر والناطور: حافظ الكرم والتخل. م ص" وإيضاح. قوله: (أو أذى بمطر، ووخل) أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من يخاف أذى بمطر، ووحلي، بفتح الحاء، وتسكينها لغة رديئة، وهو الطين الرقيق. قوله: (وثلج، وجليد) وهو ما يسقط على الأرض من الندى، فيجمد. ح ف. قوله:) باردة) وظاهرة: وإن لم تكن شديدة. وصرح به في (الإقناع) و عبارته: ولو لم تكن شديدة. عثمان ". قوله: (أو تطويل إمام) أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من يخاف أدى"

(3) (Y) (Y) (?) (?) ? ت ت بتطويل امام؛ كما تقدم: آن رجلا صلي مع معاذ، ثم انفرد فصلي وحده عند «هداية الراغب» () . (AVIN) G I 0 دقائق أولى ««هداية الراغب» () . Y Y كتاب الضلاة

Mas'alah: Is fear of losing property an excuse to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=336)

قوله: أو له ضائع يرجوه. كما لو دل عليه بمكان وخاف إن لم يمض إليه سريعا انتقل عنه أو قدم بضائع له من سفر ويخاف أن يخفوه إن لم يتلفه لكن قال المجد الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة.

Mas'alah: Is fear of losing property an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=145)

ومن له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضررا فيه] [

Mas'alah: What occupations permit leaving Friday and congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=731)

والحالة الثامنة: ذكرها بقوله: (أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة) ؛ كمن يخاف بتركه

ضررا بمعيشة يحتاجها.)

Mas'alah: Is fear of losing necessary livelihood a valid excuse for missing Friday or congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=917)

(او) كان يخاف ضررا (في معيشة يحتاجها) إن حضر الجمعة أو الجماعة بأن كان ذلك يعيقه عن فعل ما هو محتاج إلى الأجرة عنه.

Mas'alah: Is fear of harm to property under one's care a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=917)

(او) كان يخاف ضررا في (مال استؤجر لحفظه ولو) كان ما استؤجر لحفظه (نظارة) – بكسر النون– (بستان) . قال في "القاموس" : الناظر والناطور حافظ الكرم والنخل أعجمي، الجمع نطار ونطرا ونواطير ونطرة، والفعل النطر والنطارة بالكسر. انتهى.

Mas'alah: Is one excused from Friday and congregational prayer to recover lost property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=182)

(و) يعذر بذلك (من له ضائع يرجوه) كما لو دله عليه إنسان بمكان، ويخاف إن لم يمض إليه سريعا ينتقل عن ذلك المكان، أو قدم له بضائع من سفر ويخاف إن لم يتلقه أن يفوته. لكن قال المجد: الأفضل ترك ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة والجماعة.

Mas'alah: Is one excused from Friday and congregational prayer due to fear of losing property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=182)

(أو يخاف ضياع ماله أو فواته) أي ذوات ماله، كشرود دابته، وإباق عبده، وسفر من له عنده وديعة، ونحو ذلك،

Mas'alah: Is one excused from Friday and congregational prayer due to fear of harm to property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=182)

(أو) يخاف (ضررا فيه) أي في ماله، كاحتراق خبزه، أو طبخه، أو إطلاق الماء على زرعه، بغيبته عنه،

Mas'alah: What excuses allow one to miss congregational prayer due to guarding property or weather conditions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=182)

(أو) يخاف ضررا (على مال استؤجر لحفظه، كنطارة) بكسر النون (ببستان [1]، أو) كان يحصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء المهملة، وتسكينها لغة رديئة (وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة) ويأتي في باب الجمع أنه لا يشترط لصحة الجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة

Sub-topic – Repeating Congregation in Sacred Mosques

Mas'alah: Is it disliked to repeat congregational prayer in the two sanctuaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=124)

هل تكره إعادة الجماعة في حرمي مكة والمدينة أم لا؟ الجواب: إعادة الجماعة في حرمي مكة والمدينة، بمعنى أنها إذا أقيمت وصليت، لا تقام ثانيا بعد ذلك جماعة أخرى، خوفا من الإهمال في الصلاة أول الوقت، وليس المعنى بالكراهة أن الانسان إذا صلى يكره له أن يعيد، بل يسن كغير الحرمين، كتبه أبو المواهب الحنبلي، ونقلته من خطه.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone in one of the three mosques if one cannot find a congregation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=905)

ويتوجه صلاته فذا في مسجد من الثلاثة إن لم يجد الجماعة، وقاله مالك، وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجدين، وكلام الطحاوي يقتضي أن مذهبهم يخالف ما قاله مالك. وعند الحنفية الصلاة في مسجد محلته أفضل من الجامع الأعظم قضاء لحقه، ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه، ولا يذهب إلى مسجد آخر فيه جماعة، كالجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون إلى غيره، بل يتقدم أحدهم عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque at a prohibited time to repeat prayer in congregation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1925)

الجماعة. زاد بعض الأصحاب، ولو كان صلى وحده، ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له، لا لقصد الجماعة. نص على الثلاث. وأما دخول المسجد وقت نهي للصلاة معهم، فينبني على فعل ما له سبب، على ما تقدم. قاله في «الفروع»، و «ابن تميم»، وغيرهما. وقال في «التلخيص»: لا يستحب دخوله وقت

Mas'alah: Is it disliked for one who missed the congregation to repeat the prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=249)

ومحل الكراهة إذا لم يكن عذر فمن فاتته الجماعة لعذر لم يكره له إعادتها حتى في المساجد الثلاثة لقوله –عليه السلام–: "ألا من يتصدق على هذا فيصلي معه" ، فقام رجل من القوم فصلى معه. رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد [8] وحسنه الترمذي [9]. (1) تخصيص هذه المساجد الثلاثة بكراهة إعادة الجماعة فيها انفرد به أحمد عن الذين وافقوه على سنية الإعادة ورجح محققوا المذهب استحباب إعادتها في جميع المساجد لعدم الفرق ولأن أدلة الجواز كانت في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الموفق في المغني 2/ 10: وظاهر حديث أبي سعيد وأبي أمامة أن ذلك لا يكره لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – والمعنى

يقتضيه أيضا فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها. (2) في ب، ج فيه وفي ط يفهم. (3) في ج والأزهريات إليه. (4) كررت في د والمدينه فقط. (5) في د فيها. (6) الإنصاف 2/ 220. (7) الذي ذكره الموفق عن الأصحاب كراهة الإعادة في المساجد الثلاثة. انظر المغني 2/ 8 – 9. (8) الفتح الرباني 5/ 343 وأبو داود برقم 574 والترمذي برقم 220 ولفظ الترمذي يتجر بدل يتصدق وهو في النجديات، ط أبي سعيد وليس ابن مسعود وهو تصحيف من النساخ. (9) وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم دخلوا المسجد بعد انقضاء الصلاة فصلوا بمن معهم جماعة فقد ذكر ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود، وإسناده صحيح. =

Mas'alah: When is repeating congregational prayer not disliked due to an excuse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=451)

ولا بد أن يلحظ في الكراهية المذكورة عدم العذر فلو تأخر رجل من غير قصد التأخير لغفلة أو نسيان أو عدم العلم بالوقت فقصد المسجد فوجد الإمام الراتب قد صلى فصلى معه رجل لم يكره؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دخل الرجل المسجد بعد صلاته: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» [2].

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer in a mosque after the imam has prayed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=884)

فإن قيل: هذا الخبر منسوخ؛ لأنه يقتضي إعادة الجماعة في المسجد بعد أن صلي فيه الفرض، فهو محمول على الوقت الذي كان يعاد [1] فيه الفرض مرتين. قيل له: لا نسلم أن هذا منسوخ، بل هو جائز، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية الحسين بن حسان [2]: في قوم جاؤوا إلى المسجد، ولم يجمع فيه: ليس لهم أن يجمعوا، فإن كان أهله قد جمعوا فيه، يجمعون، إلا مسجدين: مسجد الحرام، ومسجد المدينة. فقد نص على أن المسجد إذا كان له إمام راتب، كره عقد الجماعة فيه قبل صلاة الإمام؛ لأنه يؤدي إلى تفريق الكلمة على إمام المسجد، وأن يتحلل الجماعة عنه، ولا يكره ذلك بعد صلاته؛ لأن هذا المعنى معدوم، وكره ذلك في (1) في الأصل: بعاد. (2) صوابه: أحمد بن الحسين بن حسان؛ فإني لم أقف على من أحد الرواة عن الإمام أحمد – رحمه الله – اسمه: الحسين بن حسان، سوى ما جاء في الفروع (1/ 44) ، وهو خطأ من النساخ؛ لأن من ذكر الرواية نفسها؛ كابن القيم في بدائع الفوائد (3/ 992) ، ذكر اسمه الصحيح، وقد مضت ترجمته في (2/ 142) .

المسجد الحرام، ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في إحدى الروايتين [1]؛ لئلا تتفرق الجماعات، والفضيلة تحصل في توفيرها؛ لأن أهل مكة والمدينة يتوفرون للصلاة في هذين المسجدين دون غيرهما من الأماكن طلبا لفضيلتهما، والفضل في توفر الجماعة الواحدة، وكثرة الجمع فيها، فلو أجزنا تكرر الجماعة، أدى ذلك إلى تقليل الجمع، وتفريقه، فيؤدي إلى فوات تلك الفضيلة، وهذا المعنى لا يوجد في سائر البلاد؛ لأنهم لا يتوفرون على مسجد واحد، وإنما قلنا: إن توفر الجماعة تحصل به فضيلة؛ لما روى أبي بن كعب – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: "صلاة المرء مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة المرء مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل [2]، وما كثر، فهو أحب إلى الله – عز وجل –" [3]، ولأن كلما كثر الجمع، كان أكثر في التضرع والابتهال والدعاء، ويكون أرجى للإجابة، وإذا كان كذلك، لم يعلم ما ادعوه من النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation after missing Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1201)

وروى أيضا أحمد – رحمه الله – [7] قال: نا عبد الرحمن عن أبي عوانة [8]، عن بعض أصحابه: أن سويد بن غفلة فاتته الجمعة، فصلى الظهر في جماعة [9].

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr in congregation on Friday for those who missed Jumu'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1203)

وأما قلة الجمع [1]، وعلى أنه لو كره إظهارها، وكثرة الجمع فيها، لم يضر؛ لأنه ربما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام، فيعاقبهم الإمام إذا لم تكن أعذارهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة، فلا يكره ذلك، وعلى أن أبا حنيفة [2] – رحمه الله: يستحب الأذان والإقامة للظهر في يوم الجمعة، ولا يستحب إظهاره [3]، ويجيز الفطر في يوم الثلاثين من رمضان إذا رأى هلال شوال وحده، ويسر به [4].

Mas'alah: Is it disliked to repeat congregational prayer in the two sacred mosques without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=842)

ولا فيهما لعذر [1] وتكره فيهما لغير عذر [2] لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب [3] .

Mas'alah: What is the ruling on congregation for Friday and Eid prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=834)

(في غير جمعة وعيد) ، لاشتراط العدد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in the two mosques of Mecca and Medina due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=842)

(ولا) تكره إعادة الجماعة (فيهما) أي: في مسجدي مكة والمدينة (لعذر)] أي: عذر [(2) من يقيمها ثانيا فيهما؛ لأن العذر يبيح ترك الجماعة، وإقامتها ثانيا أخف من تركها؛ لأن تركها من غير عذر محرم، وإعادتها من غير عذر مكر وه.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple congregational prayers after the regular imam in Mecca and Medina?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=132)

ويكره قصد مسجد لها، وفعل الجماعة بعد الراتب مرة بعد أخرى في مسجدي مكة والمدينة بلا عذر [1].

Mas'alah: What are the conditions for repeating the congregational prayer during prohibited times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=581)

وشرط الخرقي وكذلك غيره لإعادة الجماعة في وقت النهي أن يكون في المسجد، وشرط القاضي، وأبو البركات وغيرهما أن يكون المقيم إمام الحي، إذ قضية النص وردت في ذلك، ولم يشترط ذلك أبو محمد، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد، وكلام الخرقي محتمل، قال أبو البركات: وهذا إذا منعنا التنفل بما له سبب في وقت النهي، أما إن جوزناه فإنه يجوز إعادة

Sub-topic – Women and Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on women attending men's congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=894)

ولهن حضور جماعة الرجال، وعنه الفرض، وكرهه القاضي وابن [تصحيح الفروع وي] . . . . . .

عقيل، وغيرهما للشابة وهو أشهر "وم" وأبي يوسف ومحمد والمراد والله أعلم المستحسنة "وش" ويؤيده أن القاضي احتج بقوله في رواية حنبل: وسأل عن خروج النساء إلى العيد فقال يفتن الناس، إلا أن تكون امرأة قد طعنت في السن. وقال القاضي: العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها، واحتج بالنهي عن الطيب للافتتان به، ومعلوم أن هذا المعنى غير معدوم في عجوز مستحسنة، وكرهه "هـ" لشابة، وكذا العجوز في ظهر وعصر لانتشار الفسقة فيهما. قال بعض أصحابه: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات، لظهور الفساد، واستحسنه1 ابن هبيرة. وقيل: يحرم في الجمعة، ويتوجه في غيرها مثلها، وأن مجالس الوعظ كذلك وأولى، وقاله بعض الحنفية وغيرهم، ويتوجه تخرج رواية في كراهة إمامة الرجال لهن في الجهر مطلقا، يكره في صلاة الجهر فقط، وجزم في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مسألة هل تبطل صلاة من يليها؟ قال وقد نص عليه في رواية حرب، وسأله يخرجن في صلاة العيد؟ فقال: لا يعجبني في زمننا، لأنهن فتنة، وقد وردت السنة بذلك، ثم ذكر ما حدث به أبو

بكر بن محمد بن جعفر الحنبلي المؤدب بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إن نساءنا يستأذنوننا في المسجد فقال: "احبسوهن، فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات" 2. وبإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي: أن امرأة قالت: يا رسول الله، نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا فقال: "صلاتكن في بيوتكن أفضل من" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل و "ب" و "ط" : واستحبه. 2 لم أقف عليه.

حجركن ... "1 الحديث. وقال في مسألة القصر: إذا صلت المرأة والعبد والمسافر الجمعة فإنه أفضل من الإتمام."

Mas'alah: Is it disliked for a husband to prevent his wife from going to the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=936)

ويكره للزوج منعها من المسجد ليلا ونهارا.

Mas'alah: When may a woman be prevented from going to the mosque due to fear of fitnah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=936)

وفي المغني1 ظاهر الخبر منعه من منعها، قال ابن الجوزي: فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج واحتج بخبر عائشة المشهور2.

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the mosque when fitnah is feared?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=936)

قال القاضي: مما ينكر خروجهن على وجه يخاف منه الفتنة، وذكر في خروجهن الأخبار بالوعيد، قال صاحب المحرر: متى خشي فتنة أو ضررا منها لخبر عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing perfume when going to the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1976)

فائدتان؛ إحداهما، ذكر جماعة من الأصحاب، كراهة تطيبها إذا أرادت حضور المسجد وغيره. وقال في «الفروع»: وتحريمه أظهر لما تقدم. وهو ظاهر كلام جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=336)

وتسن لنساء [2] منفردات، ويكره لحسناء حضورها مع رجال، ويباح لغيرها، ومجالس الوعظ كذلك وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque for prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=268)

مساجد النساء قعر بيوتهن "[1]."

Mas'alah: Is it disliked for a slave, traveler, or sick person to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1198)

155 - مسألة: لا يكره للعبد والمسافر والمريض أن يصلوا الظهر في يوم الجمعة جماعة [1]: وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل [2]: في المسافرين إذا أدركهم يوم الجمعة، وحضرت صلاة الظهر: صلوا بأذان وإقامة، إنما هي ظهر. (1) ينظر: المغني (3/ 223) ، والفروع (3/ 143) ، والإنصاف (5/ 181) . (2) ينظر: الفروع (3/ 194) .

وقال في رواية المروذي [1]: في القوم تفوتهم الجمعة، فإن كانوا ثلاثة أو أربعة، جمعوا، قد صلى عبد الله بعلقمة والأسود - رضي الله عنهم -، فقال له رجل: إنا جمعنا في المسجد، فاجتمع الناس علينا، فتبسم، وقال: [...] [2] من العامة، ونحو هذا نقل حنبل، وقال في رواية الأثرم [3]: فيمن فاتتهم الجمعة إذا كانوا اثنين وثلاثة، جمعوا، فإذا كانوا أكثر من ذلك، فلا أعرفه، وبهذا قال الشافعي [4] - رضي الله عنه -. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: يكره ذلك [5]. دليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة" [6]، ولم يفرق. ولأنه إجماع السلف - رحمهم الله -، فروى أحمد - رحمه الله -

[7]، (1) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (572 و 573) ، وابن هانئ في مسائله رقم (450 و 452) ، وينظر: فتح الباري لابن رجب (4/ 26) . (2) جملة لم أهتد لقراءتها. (3) ينظر: الإنصاف (5/ 182) . (4) في الأصل: وبهذا الشافعي. ينظر: الأم (2/ 377) ، والأوسط (4/ 109) . وهو قول المالكية. ينظر: (1/ 159) ، والمعونة (1/ 226) . (5) ينظر: مختصر القدوري ص 102، والهداية (1/ 83) . (6) مضى تخريجه في (1/ 469) . (7) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أحمد ص 37، عن الإمام أحمد، عن عبد الرحمن ... وذكر الأثر، وقد احتج به – رحمه الله – في مسائل =

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking permission to go to the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=544)

ومن استأذنته امرأته، أو أمته إلى المسجد: كره منعها، وبيتها خير لها، ولأب، ثم ولي محرم منع موليته إن خشي فتنة أو ضررا، ومن الانفراد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying alone due to fear of corruption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=865)

ومن الإنفراد [1] . (1) لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، فيرجع الحال إلى شأن المرأة فإن عرف منها الديانة فلا بأس والمعهود من عمل الصحابة أن الأبكار ومن ضاهاهن لا يخرجن، ولو خرجن لعادلن الرجال.

Mas'alah: What are the rulings on waiting for a latecomer and women attending the mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=292)

والغاشية وانتظار داخل إن لم يشق على مأموم ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها منع موليته إن خشي فتنة، أو ضررا ومن الانفراد

Mas'alah: Is it disliked for a beautiful woman to attend congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=314)

قوله: ويكره لحسناء... الخ. أي ولو عجوز وكذا محال الوعظ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking permission to go to the mosque?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=24)

وإن استأذنت امرأة إلى المسجد كره منعها بلا حاجة وبيتها خير لها.

Mas'alah: What are the conditions for women attending congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1156)

تطيبت من الأضداد وذكره في الحاشية بإذن أزواجهن لأن النساء كن يحضرن على عهده صلى الله عليه وسلم كما يأتي في الباب وفي صلاة الكسوف وكونهن تفلات لئلا يفتن وكونه بإذن أزواجهن لما يأتي أنه يحرم خروجها بغير إذن زوجها ويكره حضورها أي جماعة الرجال لحسناء شابة أو غيرها لأنها مظنة الافتتان ويباح الحضور لغيرها أي غير الحسناء تفلة غير متطيبة بإذن زوجها وبيتها خير لها للخبر وكذا مجالس الوعظ وأولى وتأتي تتمته قريبا أواخر الفصل الثاني من الباب §

§

Mas'alah: When may a husband prevent his wife from going to the mosque due to fear of fitna?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1186)

أحمد وأبو داود إلا أن يخشى زوجها إلى المسجد فتنة أو ضررا فيمنعها عنه درءا للمفسدة

Mas'alah: What is the ruling on the neighbor of the mosque praying elsewhere?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=405)

574 – حدثنا صالح قال حدثنا أبي قال حدثنا هشيم عن يحيى يعني أبا حيان التيمي عن أبيه عن علي قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on the neighbor of the mosque praying elsewhere?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=409)

580 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمع المنادي

Mas'alah: What is the ruling on abandoning congregational prayer for the neighbor of the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=495)

باب: ترك الجماعة • سئل إسحاق عن قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؟ قال: «الصحيح: أنه لا فضل له، والأجر لا آمن عليه»، يعني: أنه لا صلاة له. 1190 – حدثنا محمد بن آدم، قال: ثنا جابر بن نوح، قال: ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، قال: قال علي –رضي الله عنه–: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». قال: قلنا: يا أمير المؤمنين، ومن جار المسجد؟ قال: «من سمع النداء». 1191 – حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا قيس، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى –رضي الله عنه–، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من سمع النداء فلم يجب من غير مرض ولا عذر؛ فلا صلاة له».

1192 – حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا شريك، قال: قال أبو حمزة: سألت إبراهيم عن العذر؛ ما هو؟ قال: «الخوف والمرض». 1193 – حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: ثنا ملازم بن عمرو اليمامي، قال: ثنا محمد بن جابر، قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا فيه». قلنا: وما جار المسجد؟ قال: «الذي يسمع النداء»، 1194 – قال ملازم: فسألت عن هذا الأحنف بن الزبير السدوسي –وكان من الفقهاء–، وأخبرته بهذا، فقال: سألنا فقهاء مكة، فقالوا: «جاره: أربعين دارا شرقية، وأربعين (1) درا (2) غربية».

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying at home?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=175)

(وبيتها خير لها).

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=80)

وإن استأذنت امرأة لمسجد كره منعها، وبيتها خير لها.

Sub-topic – Fear-Based Excuses

Mas'alah: What fears excuse one from Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2107)

والخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر، أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، ـــــــ الأصحاب، والإمام أحمد، وإلا فما كان في الخلاف فائدة. قال ابن حامد: إن بدأ بالطعام، ثم أقيمت الصلاة، ابتدر إلى الصلاة. قال في «الفروع»: ولعل مراده مع عدم الحاجة.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to fear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=448)

(881) فصل: ويعذر في تركهما الخائف؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «العذر خوف أو مرض» والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل. فالأول، أن يخاف على نفسه سلطانا، يأخذه أو عدوا، أو لصا، أو سبعا، أو دابة، أو سيلا، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه، وفي معنى ذلك. أن يخاف غريما له يلازمه ولا شيء معه يوفيه، فإن حبسه بدين هو معسر به ظلم له، فإن كان قادرا على أداء الدين لم يكن عذرا له، لأنه يجب إيفاؤه. وكذلك إن وجب عليه حد لله تعالى أو حد قذف، فخاف أن يؤخذ به، لم يكن عذرا، لأنه يجب إيفاؤه وهكذا إن تأخر عليه قصاص، لم يكن له عذر في التخلف من أجله. وقال القاضي: إن كان يرجو الصلح

على مال فله التخلف، حتى يصالح، بخلاف الحدود، فإنها لا تدخلها المصالحة ولا العفو. وحد العفو أن يرجى العفو عنه، فليس يعذر في التخلف؛ لأنه يرجو إسقاطه بغير بدل ويعذر في تركهما بالمطر. الذي يبل الثياب، والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه؛ قال: عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله. فلا تقل: حي على الصلاة. وقل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك، لقد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن

أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض. متفق عليه

Mas'alah: What excuses allow missing congregational prayer due to fear for oneself or a creditor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=370)

(أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) ؛ كسبع، (أو) من (سلطان) يأخذه، (أو) من (ملازمة غريم ولا شيء معه) يدفعه به؛ لأن حبس المعسر ظلم، وكذا إن خاف مطالبة [2] بالمؤجل قبل أجله، فإن كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر. (أو) كان يخاف بحضورهما (من فوات رفقة [3] [4] بسفر مباح، سواء أنشأه أو استدامه.

Mas'alah: What excuses related to travel, oppressor, predator, debtor, and harm permit missing congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1061)

من يريد سفرا وظالم وسبع وغريم يعجزه وفوت رفقة أو مال أو ضرر فيه وفي نفسه وحرمته وموت لزم وتمريضه .

Mas'alah: What are the three types of harm that excuse missing congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1061)

الضرر في ذلك يتنوع ثلاثة أنواع :

Mas'alah: Is fear of an oppressor, thief, predator, flood, or debtor an excuse for missing congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1061)

أحدها : الخوف على نفسه من ظالم يأخذ ماله أو لص أو سبع أو سيل أو غريم يحبسه ولا شيء معه يعطيه ، فإن حبس المعسر ظلم . وكذلك إن كان عليه دين مؤجل خشي أن يطالب به قبل محله .

Mas'alah: Is fear of being taken for retaliation an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1062)

لأنه يجب عليه وفاؤه ، وكذلك إن توجه عليه قصاص .

Mas'alah: Is an earthquake a valid excuse for missing congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1063)

الثالثة : قال أبو المعالي : الزلزلة عذر ؛ لأنها نوع خوف .

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer including nudity and fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1251)

تنبيه قال في القاموس الناظر والناطور حافظ الكرم والنخل أعجمي الجمع نطار ونطراء ونواطير ونطرة والفعل النطر والنطارة بالكسر أو كان عريانا ولم يجد سترة أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ونحوه في غير جماعة عراة لما يلحقه من الخجل فإن كانوا عراة كلهم صلوا جماعة وجوبا وتقدم أو خائف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره أو لتمريضهما يقال مرضته تمريضا قمت بمداواته قاله في المصباح إن لم يكن عنده أي المريض من يقوم مقامه لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فآتاه بالعقيق وترك الجمعة قال في الشرح ولا نعلم في ذلك خلافا أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر أو سلطان ظالم أو سبع أو لص أو ملازمة غريم ولا شيء معه يعطيه أو حبسه بحق لا وفاء له لأن حبس المعسر ظلم وكذا إن كان الدين مؤجلا

وخشى أن يطالبه به قبل محله وظاهره أنه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص §

أو خاف فوات رفقة مسافر سفرا مباحا منشئا للسفر أو مستديما له لأن عليه في ذلك ضررا أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها أي الصلاة في الوقت أو يخاف معه فوتها مع الإمام لأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره ذكره في الشرح والمبدع وفي المذهب والوجيز يعذر فيهما أي الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم جماعة أفضل لما فيه من نيل فضل الجماعة أو تطويل إمام لما تقدم من فعل ذلك الرجل الذي انفرد عن معاذ لتطويله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو من عليه قود إن رجا العفو عنه وظاهره ولو على مال حتى يصالح ومثله أي القود حد قذف لأنه حق آدمي وهذا توجيه لصاحب الفروع ولهذا قال في شرح المنتهى وكذا لو كان لآدمي كحد قذف على الصحيح أي أنه لا يكون عذرا وقطع به في الشرح وغيره ومن عليه حد لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة فلا §

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer regarding hudud and qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1253)

يعذر به في ترك الجمعة والجماعة لأن الحدود لا يدخلها المصالحة بخلاف القصاص

Mas'alah: What types of fear excuse one from attending congregational prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=145)

أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان] لحديث ابن عباس مرفوعا: "من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر" – قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: "خوف أو مرض – لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى" رواه أبو داود. والخوف ثلاثة أنواع: على المال من سلطان، أو لص، أو خبز، أو طبيخ يخاف فساده، ونحوه. وعلى نفسه من عدو، أو سيل، أو سبع. وعلى أهله، وعياله. فيعذر في ذلك كله، لعموم الحديث. وكذا إن خاف موت قريبه. نص عليه

لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد، وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة.]

Mas'alah: Is fear of harm from a predator, flood, ruler, or creditor a valid excuse for missing Friday or congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=917)

(أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) ؛ كسبع وسيل ونحوهما، (أو) من (سلطان) يأخذه، (أو) من (ملازمة غريم) له (ولا شيء معه) يعطيه؛ لأن حبس المعسر ظلم. وكذا إن كان الدين مؤجلا وخشي أن يطالبه به قبل محله. وظاهره: أنه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص.

Mas'alah: Is fear of losing a travel companion or overwhelming drowsiness a valid excuse for missing Friday or congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=917)

(أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعه (فوا

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday or congregational prayer due to fear of retaliation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=919)

(او) كان (عليه قود يرجو العفو عنه) . قال في "الإنصاف" : من الأعذار: من عليه قود إن رجى العفو عنه على الصحيح من المذهب مطلقا قدمه في "الفروع" . وهو ظاهر ما جزم به في "الرعاية" و "الحا ويين" . وقيل: ليس بعذر إذا رجاه على مال فقط. واطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: Is a prescribed penalty an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=919)

(لا من عليه حد) لله تعالى، كحد الزنا وشرب الخمر. فإنه لا يعذر بذلك في ترك الجمعة ولا الجماعه. وكذا لو كان عليه حد لادمي، كحد قذف على الصحيح. وفي "الفروع" : ويتوجه فيه وجه: إن رجى العفو.

Mas'alah: What excuses permit combining prayers due to fear for oneself, honor, or property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=948)

والحالة السابعة: ما أشير إليه بقوله: (ولعذر) يعني: يبيح ترك الجمعة. والجماعة، كخوفه (2) على نفسه، أو حرمته، أو ماله. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (287) 1: 76 كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (128) 1: 221 أبواب الطهارة، باب ما جاء في ألمستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وأحد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27512) 6: 439. (2) في ج: كخوف.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer due to fear of harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=272)

(أو) يخاف (على نفسه من ضرر) نحو (لص، أو) يخاف على نفسه من (سلطان) يأخذه (أو) من (ملازمة غريم) له (ولا شيء معه) لأن حبس المعسر ظلم. وكذا إن كان الدين مؤجلا وخشي أن يطالب به قبل أجله، فإن كان حالا، وقدر على وفائه لم يعذر لأنه ظالم

Sub-topic – Weather-Related Excuses

Mas'alah: Is hardship from rain, mud, or severe wind an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2110)

أو الأذى بالمطر، والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة. ـــــــ بأن يكون في سفر مباح إنشاء واستدامة؛ منهم ابن تميم، وابن حمدان.

Mas'alah: Is rain and mud an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2110)

قوله: والأذى بالمطر والوحل. وكذا الثلج، والجليد. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، ذلك عذر في السفر فقط.

Mas'alah: What conditions make strong wind an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2110)

قوله: والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة. اشترط المصنف في الريح؛

. . . . . ـــــــ أن تكون

شديدة باردة. وهو أحد الوجهين. وجزم به ابن تميم، وابن حمدان

. . . . . ـــــــ في

«رعايتيه»، و «الحاويين»، و «المذهب». الوجه الثاني، يكفي كونها باردة فقط. وهو المذهب. وقدمه في «الفروع». وجزم به في «الفائق». واشترط المصنف أيضا؛ أن تكون الليلة مظلمة. وهو المذهب، وعليه الجمهور. ولم يذكر بعض الأصحاب، مظلمة. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أن هذه أعذار صحيحة في ترك الجمعة والجماعة مطلقا، خلا الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة. وعنه، في السفر لا في الحضر. وقال في «الفصول»: يعذر في الجمعة بمطر وخوف وبرد وفتنة. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: Is it better to go to the mosque despite rain or other hardships?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2112)

فوائد؛ إحداها، نقل أبو طالب، من قدر أن يذهب في المطر، فهو أفضل. وذكره أبو المعالي، ثم قال: لو قلنا: يسعى مع هذه الأعذار. لأذهبت الخشوع، وجلبت السهو، فتركه أفضل. قال في «الفروع»: ظاهر كلام أبي المعالي؛ أن كل ما أذهب الخشوع، كالحر المزعج، عذر. ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم، وإلا فلا.

Mas'alah: Is an earthquake an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2112)

الثالثة، قال أبو المعالي: الزلزلة عذر، لأنها نوع خوف.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to severe weather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=449)

ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة وقد روى ابن ماجه عن، ابن عمر قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة. صلوا في رحالكم» وإسناده صحيح ورواه أبو داود، ونحوه واتفق عليه البخاري، ومسلم إلا أن فيه: في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر وروى أبو المليح أنه «شهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية يوم جمعة، وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم» رواه أبو داود ويعذر أيضا من يريد سفرا، ويخاف فوات رفقته.

Mas'alah: What excuses allow missing congregational prayer due to rain, mud, or severe cold?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=371)

(أو) حصل له (أذى بمطر) ، و (وحل) ، بفتح الحاء، وتسكينها لغة ردية، وكذا ثلج وجليد وبرد، (وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة) ؛ لقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: صلوا في رحالكم» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح [1].

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to rain, mud, or severe wind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2111)

أو الأذى بالمطر، والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة. ـــــــ

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to rain, travel, or fear of sleep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2111)

التأذي بالمطر، والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة) ويعذر في تركهما [1] من يريد سفرا يخاف فوات رفقته، لأن عليه في (1) في م: «تركها».

. . . . . ـــــــ ذلك ضررا، ومن يخاف غلبة النعاس حتى يفوتاه، يجوز [1] له أن يصلي وحده وينصرف؛ لأن الرجل الذى صلى مع معاذ انفرد [وصلى وحده] [2] عند تطويل معاذ، وخوف النعاس

والمشقة، فلم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- حين أخبره بذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to rain and mud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2112)

ويعذر في المطر الذى يبل الثياب، والوحل الذى يتأذى به في بدنه أو ثيابه، لما روى عبد الله بن الحارث قال: قال عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. وقل: صلوا في بيوتكم. . قال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك؟ قد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض [4] متفق عليه [5]. وروى أبو (1) في م: «الجواز» (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في 3/ 461. (4) الدحض: الزلق. (5) أخرجه البخاري، في: باب الكلام في الأذان، وباب هل يصلي الإمام. إلخ، من كتاب الأذان، وفي: باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، من كتاب الجمعة. صحيح البخاري 1/ 160، 170، 2/ 7. ومسلم، في: باب الصلاة في الرحال في المطر، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 485. كما أخرجه أبو داود، في: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة. إلخ، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 245. وابن ماجه، في: باب الجماعة في الليلة المطيرة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 302.

. . . . . ـــــــ المليح، أنه شهد النبي -صلى الله عليه وسلم- زمن الفتح، وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم،

فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to severe wind in a dark, cold night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2113)

ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة؛ لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في (1) في: باب الجمعة في اليوم المطير، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 2/ 411. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الجماعة في الليلة المطيرة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 302. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 24، 74، 75.

. . . . . السفر:

«صلوا في رحالكم». متفق عليه [1]. ورواه ابن ماجه [2] بإسناد صحيح، ولم يقل في السفر. (1) أخرجه البخاري، في: باب الأذان للمسافر، وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 9/ 163، 170. ومسلم، في: باب الصلاة في الرحال في المطر، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 484. كما أخرجه أبو داود، في: باب التخلف عن الجماعة والليلة الباردة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 244. والنسائي، في: باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، من كتاب الأذان، وفي: باب العذر في ترك الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 13، 86. والدارمي، في: باب الرخصة في ترك

الجماعة إذا كان مطر في السفر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 292. والإمام مالك، في: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 73. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 4، 10، 53، 63، 103. (2) في: باب الجماعة في الليلة المطيرة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 302.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Is fear of harm from rain, mud, snow, or ice a valid excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1061)

وأما كون الخائف من ضرر المطر والوحل وكذا الثلج والجليد يعذر [1] ، هذا المذهب وعليه علماؤنا .

Mas'alah: What rain and mud constitute a valid excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1061)

ويعذر في المطر الذي يبل الثياب ، والوحل الذي يتأذى به في بدنه أو ثيابه ؛ لما روى عبدالله بن الحارث قال : قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير : ((إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال ابن عباس : أتعجبون من ذلك ، قد فعله من هو خير مني . إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض)) [2] متفق عليه . وروى أبو المليح ((أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم)) [3] رواه أبو داود .

Mas'alah: Is extreme cold a valid excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1061)

قوله : ((وبرد)) لأن عليه في ذلك ضررا يخاف فوت رفقته .

Mas'alah: Is strong wind on a dark cold night an excuse for missing congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1061)

والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة عذر في تركهما .

Mas'alah: Is rain a valid excuse for missing congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1063)

إحداها : نقل أبو طالب : من قدر أن يذهب في المطر فهو أفضل . قال في الفروع : ظاهر كلام أبي المعالي : أن كل ما أذهب الخشوع ؛ كالحر المزعج عذر ، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation during severe cold and wind?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=343)

قوله: (وريح شديدة باردة) ظاهره: وإن لم تكن الليلة مظلمة؛ لأمر ابن عمر منادية في ليلة بادرة، فنادى: الصلاة في الرحال. والوحل أعظم مشقة من البرد. فقال بدل حي على الصلاة، حي على الفلاح: الصلاة في الرحال. كما صرح بذلك في البخاري ". عثمان" وزيادة.

Mas'alah: What is the evidence for praying at home during rain and cold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=932)

لقول ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة «صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه بإسناد صحيح [1] وكذا تطويل إمام [2] ومن عليه قود يرجو العفو عنه [3] . (1) وهو في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «أو ذات مطر في السفر» ، وفي الصحيحين عن ابن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير، زاد مسلم، في يوم جمعة إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، ولكن قل: صلوا في رحالكم، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض والثلج والجليد والبرد كذلك، وكذا الريح الباردة عذر. وقال النووي: البرد الشديد عذر في الليل والنهار، وشدة الحر عذر في الظهر والثلج عذر إن بل الثوب، وذكر أبو المعالي أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذرا ولهذا جعله الأصحاب كالبرد في المنع من الحكم والإفتاء والتدريس قال والزلزلة عذر، لانها نوع خوف قال ابن عقيل: ومن له عروس تجلى عليه، قال أبو المعالي: ثم لو قلنا: ينبغي مع هذه الأعذار: إذا أذهبت الخشوع، وجلبت السهر فتركه أفضل، وقال بعض الأصحاب: فعل جميع الرخص أفضل من تركها. (2) لما تقدم من فعل الرجل الذي انفرد عن معاذ لتطويله ولم ينكر عليه. (3) ولو على مال ومثله حد قذف.

Mas'alah: What is the ruling on extreme cold as an excuse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=338)

قوله: وربع باردة. أي ولو لم تكن شديدة.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer due to rain and cold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1253)

أو متأذ بمطر أو وحل بتحريك الحاء والتسكين لغة رديئة أو ثلج أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر صلوا في رحالكم متفق عليه ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح ولم يقل في السفر وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير زاد مسلم في يوم جمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال ابن عباس أتعجبون من ذلك فقد فعل هذا من هو خير مني النبي صلى الله عليه وسلم إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض والثلج والجليد والبرد كذلك إذا تقرر ذلك فالريح الباردة في الليلة المظلمة عذر لأنها مظنة المطر ولو لم تكن الريح شديدة خلافا لظاهر المقنع وذكر أبو المعالي أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر ولهذا جعله الأصحاب كالبرد في المنع من الحكم والإفتاء والزلزلة عذر قاله أبو المعالي لأنها نوع خوف §

Mas'alah: What weather conditions excuse missing congregational prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=146)

أو أذى بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة] لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه. وروي في الصحيحين عن ابن

عباس في يوم مطير وفي رواية لمسلم وكان يوم جمعة.]

Mas'alah: Is there a concession to miss Friday and congregational prayer due to rain?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=85)

243 – قلت : هل ترخص لأحد في ترك الجمعة والجماعة في المطر ؟ قال : أما الجمعة فعلى حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وأما

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to rain?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=86)

الجماعة فعلى حديث أبي المليح . قال إسحاق : / 21 ع / على كلا الحديثين العمل ؛ لأنه عذر .

Mas'alah: What are the excuses of snow, ice, cold wind, and dark night for leaving congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=701)

لغة رديئة، (وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة) ، لقول ابن عمر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: صلوا في

رحالكم» متفق عليه. ورواه ابن ماجه، ولم يقل في السفر. وعن ابن عباس «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير – زاد مسلم: في يوم جمعة – إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك،؟ فقد فعل هذا من هو خير مني يعني: النبي – صلى الله عليه وسلم – إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض» متفق عليه. والدحض هو: الزلق والثلج والبرد والجليد كذلك. (أو) خائف (تطويل إمام) لما تقدم. (أو عليه قود يرجو العفو عنه) ، وظاهره: ولو على مال حتى يصالح و (لا) يعذر بتركهما (من عليه حد) لله تعالى: كحد الزنى وشرب الخمر وقطع السرقة؛ لأن الحدود لا تدخلها المصالحة، بخلاف القصاص. (أو) كان (بطريقه) إلى المسجد (منكر أو) كان ب (مسجده) الذي يريد الصلاة به (منكر) كبغاة يدعونه ليقاتل معهم أهل العدل، فلا يعذر بترك جمعة ولا جماعة نصا؛ لأن المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه لا قضاء حق لغيره، (وينكره) أي: المنكر (بحسبه) ، أي: بقدر ما يطيقه، للخبر. وعلم مما تقدم أنه لا يعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل الطريق للمسجد إذا وجد من يهديه، ولا أعمى وجد له من يقوده بملك أو إجارة وفي "الخلاف" وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد

كمد الحبل إلى موضع الصلاة، ذكره في "الفروع" (وزلزلة؛ عذر عند أبي المعالي) لأنها نوع خوف (وعروس تجلى عليه) عذر (عند ابن عقيل) . قال في "الفروع" : في آخر الجمعة، كذا قال. (ويتجه من كلامهم: وكذا) يعذر بترك الجمعة والجماعة (آكل نحو بصل) كثوم وكراث وفجل وكل ما له رائحة منكرة، وهو متجه.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday or congregational prayer due to rain, mud, snow, or extreme cold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=918)

(او) كان يحصل له (اذى بمطر ووحل) - بفتح الحاء المهمله وتسكينها لغة رديئة- (وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة) لأخبار، منها ما في "الصحيحين" عن ابن عباس "أنه قال لمؤذنه في يوم مطير- زاد مسلم: في يوم" جمعة- إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، بل قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك. فقد فعل هذا من هو خير مني- يعني: النبي صلى الله عليه وسلم إن الجمعة عزمة. وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض "(2)." والثلج والجليد والبرد كذلك. وعنه: أن ذلك إنما يكون عذرا في السفر، ومنها قول ابن عمر: "كان" النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليله الباردة أو المطيرة: صلوا في رحالكم "(3)." متفق عليه. ? (1) في ج: يخاف به. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه") 859) 1: 306 كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في ألمطر. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 699) 1: 485 كتاب صلاة المسافرين، باب اله حملاة في ألرحال في ألمطر. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه") 606) 1: 227 كحاب الأذان، باب الأذان للمسافر ... وأخرجه مسلم في "صحيحه") 697) 1: 484 كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في ألرحال في ألمطر.

Mas'alah: Is mud an excuse for leaving Friday and congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=175)

فأما الوحل، فقال القاضي: هو عذر، لأن المشقة تلحق به في النعال والثياب كالمطر، وهو قول مال؛. وقيل: لا يبيح، وهو مذهب الشافعي، والأول أصح لأنه يساوي المطر في ترك الجمعة والجماعة.

Mas'alah: Are rain, mud, snow, ice, and cold wind excuses to miss congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=272)

(أو) يخاف (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء، وتسكينها لغة رديئة (وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة) لحديث ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة، أو المطيرة: صلوا في رحالكم» "رواه ابن ماجه." وروي في الصحيحين عن ابن عباس في يوم مطر وفي رواية لمسلم «وكان يوم جمعة» "

Sub-topic – Illness and Physical Incapacity

Mas'alah: Is overwhelming drowsiness an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2110)

قوله: أو غلبة النعاس. هذا المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعد في «الكافي»، الأعذار ثمانية، ولم يذكر فيها غلبة النعاس.

Mas'alah: What conditions apply to drowsiness as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2110)

تنبيه: يشترط في غلبة النعاس، أن يخاف فوت الصلاة في الوقت. وكذا مع الإمام مطلقا. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: ذلك. عذر في ترك الجماعة والجمعة. قدمه ابن تميم. وجزم به في «مجمع البحرين». وقيل: ليس ذلك عذر فيهما. ذكره في «الفروع». وقطع ابن الجوزي، في «المذهب»، وصاحب «الوجيز»، أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما.

Mas'alah: Is fear of falling asleep an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=449)

[فصل يعذر في تركهما من يخاف عليه النعاس حتى يفوتاه فيصلي وحده وينصرف]

فصل: ويعذر في تركهما من يخاف عليه النعاس حتى يفوتاه فيصلي وحده وينصرف

Mas'alah: May one pray alone if waiting for the congregation would cause him to miss the prayer time due to sleep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=251)

ومن خاف إن انتظر الجماعة غلبه النعاس حتى يفوت وقت الصلاة ، جاز له أن يصلي فردا ويترك الجماعة .

Mas'alah: Is a sick person excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=369)

)

Mas'alah: Is a sick person excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=369)

ويعذر بترك جمعة وجماعة: مريض)؛ لأنه عليه السلام لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه [1]، وكذا خائف حدوث مرض.

Mas'alah: What excuses allow missing congregational prayer due to overwhelming drowsiness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=370)

(أو) حصل له (غلبة نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت، (1) في (أ) : بحضور. (2) في (ب) : مطالبته. (3) في (ب) : فوت رفقة، وفي (ق) : فوات رفقته. (4) قال في الصحاح (ص 129) : (الرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك، والرفقة بالكسر مثله) .

أو مع الإمام.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to missing one's travel companions or overwhelming sleep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2110)

589 – مسألة: (أو فوات رفقته [2]، أو غلبة النعاس، أو خشية (1) الناطور: حافظ الكرم والنخل. (2) في م: «رفقة».

Mas'alah: Is overpowering drowsiness that risks nullifying ablution a valid excuse to leave congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1062)

قوله : ((وغلبة نعاس يخاف به بطلان وضوءه بانتظارها)) ، يعني يجوز أن يصلي وحده وينصرف ؛ لأن الرجل الذي صلى مع معاذ انفرد عنه وصلى وحده عند تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره بذلك .

Mas'alah: Is a sick person excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=145)

يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض] لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد. وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه. وقال ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض. [

Mas'alah: Is fear of falling ill an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=145)

والخائف حدوث المرض] لأنه في معناه. [

Mas'alah: What is the exception for the local imam in illness regarding congregational prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

185 – إلا إمام الحي في بلائه ... إن كان يرجى برؤه من دائه

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday or congregational prayer due to overwhelming drowsiness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=917)

ت رفقة بسفر مباح) سواء (انشأه أو استدامه) ، لأن عليه في فوات رفقته ضررا، (أو) يحصل له (غلبة نعاس يخاف به) أي: بغلبة النعاس (فوتها) أي: فوت الصلاة الحاضرة (في الوقت أو) يخاف به فوتها (مع إمام) . ?

Mas'alah: What are the conditions for drowsiness to be a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=918)

قال في "الإنصاف" : يشترط في غلبه النعاس ان يخاف (1) فوت الصلاة في الوقت. وكذا مع الإمام مطلقا على الصحيح من المذهب. جزم به في "الرعاية" الصغرى "و" الحا ويين "، وقدمه في" الفر وع "و" الرعاية الكبرى "." وقيل: ذلك عذر في ترك الجماعة.، لا الجمعة. قدمه ابن تميم. وجزم به في "مجمع البحرين" . وقيل: ليس ذلك عذرا فيهما. ذكره في "الفروع" ، وقطع ابن الجوزي في "المذهب" وصاحب "الوجيز" : أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه با نتظا رهما. إنتهى.

Mas'alah: Is a sick person or one who fears illness excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=181)

(يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض.) (1) الصنان نتن الإبط، والبخر نتن الفم.

Mas'alah: Does a sick person in the mosque have to attend Friday and congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=182)

ومحل ذلك إذا كان المريض والخائف حدوث المرض ليسا بالمسجد. فإن كانا بالمسجد لزمتهما الجمعة والجماعة، لعدم المشقة.

Mas'alah: Is a person who fears becoming ill excused from attending congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=271)

(و) كذا (خائف حدوث مرض) لأنه في معنى المريض (ليسا) أي: المريض والخائف حدوث مرض (بالمسجد) فإن كانا به لزمتهما الجمعة والجماعة لعدم المشقة، وكذا من منعهما لنحو حبس

Mas'alah: Is overpowering drowsiness an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=272)

(أو غلبه نعاس يخاف به) أي: النعاس (فوتها) أي: الصلاة (في الوقت) إذا انتظر الجماعة (أو) يخاف به فوتها (مع إمام) فيعذر فيهما. وقطع في المذهب والوجيز: أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما

Sub-topic – Imam's Prolonged Prayer as Excuse

Mas'alah: Which mosque is preferable to pray in: the near one or the distant one?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=109)

تفضيل المسجد القريب على البعيد إذا لزم من تركه انحلال جماعته:

Mas'alah: What is the ruling on preferring the nearer mosque over the distant one?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=110)

صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا تتبع المساجد) . ولأن الجيران أقربهم دارا أحق بالبر ممن بعد فهو أولى بالصدقة والهدية له ممن بعدت داره، وكذلك كل حلقة قوم أحق بالبر ممن بعد، فهو أولى بالصدقة والهدية له ممن بعدت داره، وكذلك كل حلقة قوم أحق بالشفعة ممن بعد كذلك المساجد يجب أن يكون أقربها إليه أحق بالصلاة فيه، لأن الصلاة فيه رفعة له. ونقل أبو بكر بن صدقة في رجل إلى جانبه مسجد، وآخر كان أبوه صلى فيه فقال: إذا كانا عتيقين، فكلما بعد هو خير له. وظاهر هذا أن البعيد أفضل (وهذا) محمول على أن القريب منه لا يختل ببعده، ولا تنحل الجماعة عنه، فإن البعيد أفضل لما فيه من الخطى والمشقة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم) ولا تختلف الرواية أن

الصلاة في المسجد العتيق السابق أفضل من المحدث بعده لقوله تعالى: {لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه} . ومعناه أن القيام في هذا المسجد يعني مسجد الضرار لو كان من الحق الذي يجوز لكان المسجد الذي أسس على التقوى قبله أحق بالقيام فيه، لأن الأشخاص لما تفاضلوا بالمنازل لتقدم الطاعات كذلك البقاع، ولهذا قلنا: إن أقدمهم يتقدم على غيره في الإمامة لأجل سابقته بالهجرة. ولا تختلف أيضا إذا كان في جواره مسجدان: أحدهما يصلي فيه جماعة، والآخر لا يصلي فيه إن صلاته في المسجد الذي لا يصلي فيه وحده [أفضل] ، واختلفت هل يقيم الجماعة في المسجد العتيق أو يأتي مسجدا فيه جماعة؟ فذهب إلى أن يقيم في المسجد العتيق، ونحو ذلك نقل حرب.

Mas'alah: What excuses allow missing congregational prayer due to a lengthy imam or fear of retaliation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=371)

وكذا تطويل إمام، ومن عليه قود يرجو العفو عنه، لا من عليه حد، ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر، وينكره بحسبه.

Mas'alah: Is it permissible to miss congregational prayer due to fear of the imam's lengthy prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2112)

ويعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الإمام كثيرا لذلك، فإنه إذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها لأجل التطويل، فترك الخروج إليها أولى.

Mas'alah: Is fear of the imam excessively lengthening the prayer a valid excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1062)

ويعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الإمام كثيرا كذلك ، فإنه إذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها لأجل التطويل فترك الخروج إليها أولى .

Mas'alah: Does a long imam excuse missing congregational prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=146)

أو تطويل إمام] لأن رجلا صلى مع معاذ، ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ، فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين أخبره.

Mas'alah: What excuses allow one to leave congregational prayer due to the imam's lengthy prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=919)

(أو) كان يضره (تطويل إمام) ، "لأن رجلا صلى مع معاذ، ثم انفرد" فصلى وحده عند

تطويل معاذ. فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره "(1)."

Mas'alah: What excuses allow one to miss congregational prayer due to a long imam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=182)

(أو) كان يضره (تطويل إمام) لا إن كان بطريقه إلى المسجد منكر.

Mas'alah: Is an imam's prolonged prayer an excuse to leave the congregation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=272)

(أو) يخاف أذى (بتطويل إمام) لما تقدم أن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ، فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين أخبره"

Sub-topic – Reward for Missing Due to Excuse

Mas'alah: Does a person with a valid excuse receive the full reward of congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=120)

أفضل وجمع أهل الثغر في مكان واحد أفضل. ولهذا قال: إلا كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا وهذا من التفضيل والخير لأنه لما كمل الخدمة في حال الصحة ناسب أن يكمل له الأجر في حال العجز. وهذا بخلاف القسم الثاني من المعذور وهو الذي أراده الشارع بالتفضيل. وأما قياسها على الفائتة فإن لم نقل بوجوب الجماعة لها فلا إشكال كالنافلة وإن قلنا به فلا أظن المخالف يسلمها ولهذا لم أجد أحدا قاس عليها إلا من قطع بعدم وجوب الجماعة لها أو رجحه وهذا القائس أوهم بالفائتة وإلا لو قاس على النافلة كان أوضح للحق ولهذا لما احتج ابن عقيل على عدم الاشتراط قال لأنها صلاة لم يشترط لها الوقت فلم يشترط لها العدد كالنوافل وعكسه الجمعة ولما كان دليل الاشتراط عند ابن عقيل قائما وفساد هذا القياس واضحا استغنى عن إفساده وأما اعتبار واجبات الصلاة فيها بواجبات الحج ففساده أوضح لأنه لا صحة للصلاة مع ترك الواجب فيها عمدا من غير نزاع لنا غير محل النزاع وعكسه واجبات الحج لقيام الدليل على جبرانها وأما إيقاعها بعد وقتها عمدا فلم يخل بترك واجب فيها إنما أوقع العبادة بعد فعل محرم خارج عنها فهو كغيره من المحرمات بخلاف مسألتنا على أنه لو ترك الجماعة مع القدرة ثم عجز عن إيقاعها جماعة صحت منه منفردا وإن كان قد فعل

محرما. وقد اعترف الشيخ مجد الدين في شرح الهداية بأن هذه الأقيسة للقول بعدمه ليست مانعة من عمل الدليل المقتضي للقائل به أن يعمل عمله لضعفها قال وكونها شرطا أقيس وعدمه أشبه بدلالة الأحاديث الصحيحة وقد تقدم ذلك قال وهو منصوص الإمام أحمد وهذا صحيح والله أعلم. وقد يجاب عما تقدم من جواب الشيخ تقي الدين بأن فيما ذكره قصر اللفظ العام على صورة قليلة نادرة في حال زمن المتكلم لأن المعذور المنفرد الذي

Mas'alah: What additional benefits are mentioned regarding excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1063)

فوائد :

Mas'alah: What is the reward for one who misses congregational prayer due to an excuse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=228)

فرع: لا ينقص أجر تارك جماعة لعذر شيئا، ومن مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا أو مقيما، ومخالطة الناس أولى من اعتزالهم، مع أمن فتنة لاكتساب فضائل دينية أو دنيوية. * * *

Mas'alah: Does the reward of one who prays alone with an excuse decrease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=607)

ولا ينقص أجره) ، أي: المصلي منفردا (مع عذر) ، لما روى أحمد والبخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له ما كان يعمل، صحيحا مقيما» . (

Mas'alah: Does the reward of one who misses Friday and congregational prayer due to an excuse decrease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=702)

[فرع لا ينقص أجر تارك جمعة وجماعة لعذر شيئا] (

Mas'alah: What is the reward for one who misses congregational prayer due to an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=702)

فرع: لا ينقص أجر تارك) جمعة و (جماعة لعذر شيئا) ، وثوابه بمحض فضل الله. (ومن مرض أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل صحيحا أو مقيما) ، لحديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا» وحديث أبي هريرة: «من توضأ ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها، لا ينقص ذلك من

أجورهم شيئا» رواه أبو داود والنسائي. وقال الشيخ تقي الدين: من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه كان له كأجر الفاعل، واحتج بأحاديث كثيرة. تتمة: جميع ما سبق إنما يتجه عده من الأعذار في حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته، فإن تأتى له ذلك كان مأمورا بإقامتها في بيته، لأن الانفراد في حق الرجل مع إمكان الصلاة في جماعة معصية (ومخالطة الناس) وتحمل أذاهم (أولى من اعتزالهم) خصوصا إذا انضم إلى ذلك قضاء حوائجهم (مع أمن فتنة) في دينه، وفي مخالطتهم

(لاكتساب فضائل دينية) كتعلم علم مباح (أو) لاكتساب فضائل (دنيوية) كتعلم الصناعات المباحة، فضل عظيم، وثواب جسيم، لما في ذلك من الكمال، وصون ماء الوجه عن الابتذال.]

Mas'alah: Does the reward of one who prays alone with an excuse decrease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=833)

(ولا ينقص أجره) أي: أجر من صلى منفردا (مع عذر) خلافا لأبي الخطاب وجماعة.

Sub–topic – Naked Person and Congregational Prayer

Mas'alah: Is one who is repelling one of the two impurities excused from Friday and congregation?

Source Book: Kashf al–Mukhaddarat (book_id=5104, page=148)

ويعذر بترك جمعة وجماعة أيضا مدافع أحد الأخبثين،

Mas'alah: What is the ruling on a naked person who cannot find covering for congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=273)

عنه) ولو على مال وكذا عريان لم يجد سترة، أو لم يجد غير ما يستر عورته في غير جماعة عراة.

Sub-topic – Ignorance and Blindness as Excuses

Mas'alah: Is ignorance of the path or blindness an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=919)

ولا يعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل الطريق إلى محل الجمعة أو الجماعة إذا وجد من يهديه، ولا أعمى إذا وجد من يقوده. قال في "الفروع" : قال في "الخلاف" وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمد الحبل إلى موضع الصلاة. انتهى. ؟ (1) سبق تخريجه 1: 91.

Mas'alah: Is ignorance of the road an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=182)

ولا يعذر بترك الجمعة والجماعة من جهل الطريق إذا وجد من يهديه. (1) النطارة بالطاء المهملة، حرفة الناطر، أو الناطور، وهو من يحرس الكرم أو البستان من السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of the way to the mosque or blind regarding attending congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=273)

(وينكره) أي: المنكر (بحسبه) أي: قدر ما يطيقه للخبر وعلم مما تقدم: أنه لا يعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل الطريق للمسجد، إذا وجد من يهديه ولا أعمى وجد من يقوده بملك، أو إجارة. وفي الخلاف وغيره ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل إلى موضع الصلاة ذكره في الفروع. .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on walking to prayer with tranquility and dignity?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=1)

وأن يمشي إليها بسكينة ووقار لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وأن يقارب بين خطاه ويقول:

Mas'alah: Upon whom is congregational prayer for the five daily prayers obligatory?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=100)

– تجب الجماعة للخمس المؤداة على: – الرجال. – الأحرار. – القادرين.

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=101)

– ويتحمل عن مأموم: [1] قراءة. [2] [3] وسجود سهو، وتلاوة. [4] وسترة. [5] ودعاء قنوت. [6] وتشهدا أول إذا سبق بركعة.

Mas'alah: What actions are disliked for the imam in congregational prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=104)

– وكره: – علو إمام على مأموم ذراعا فأكثر. – وصلاته في محراب يمنع مشاهدته. – وتطوعه موضع المكتوبة. – وإطالته الاستقبال بعد السلام. (1) قوله: (ندبا) سقطت من (أ) و (ب) . وهي في (د) : استحبابا. (2) قوله: (وإن لم يجمعهما) هو في (أ) و (ج) : وإلا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer when another congregation is established?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=321)

(و) يجوز (إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد) ، لحديث أبي ذر (1) من الأحاديث التي أوردها أول الباب. (2) صلاة المسافرين، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (1/ 148) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة, (1/ 477) . (3) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب عن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (1/ 139) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (1/ 424) . (4) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (3/ 211) ، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (2/ 449) ، والنسائي كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات

كلها بمكة (1/ 284) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (1/ 398) . قال الترمذي: "حديث حسن صحيح. اهـ وصححه الحاكم في المستدرك" (1/ 448) ووافقه الذهبي. اهـ

مرفوعا: "صل الصلاة فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي" رواه أحمد، ومسلم، وابن حبان، والحاكم [1]، ولتأكدها للخلاف في وجوبها [2]، فإن لم يكن في المسجد لم يستحب له الدخول ليعيدها فيه (و) لا تحرم (سنة فجر أداء قبله) [3] -أي قبل صلاة فجر- فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد [4] رمح.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer and its rulings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=323)

فصل في صلاة الجماعة وأحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك

Mas'alah: Which mosque is best for a person to pray in regarding congregational prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=326)

والأفضل في حق المصلي من المساجد: المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، لأنه [يعمره] [3] بإقامة الجماعة فيه، قال الموفق، والشارح [4] وغيرهما

من الأصحاب: وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن في صلاته في غيره كسر قلب إمامه، أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى، فالمسجد الأقدم، لأن الطاعة فيه أسبق [5]، فالأكثر جماعة، لأنه أعظم أجرا. (1) هما أثران، أما فعل عائشة فقد أخرجه في "سننه" الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقع إمامهن (1/ 404) ، من حديث ريطة الحنفية. وأما فعل أم سلمة، ففي "سننه" -أيضا- (1/ 405) ، من حديث حجيرة بنت حصين. ونقل العظيم آبادي في "التعليق المغني" (1/ 404، 405) عن النووي أنه صحح إسناديهما. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (1/ 396، 397) والدارقطني، في الصلاة، باب صلاة النساء جماعة (1/ 403) وقد ضعف ابن الجوزي هذا الحديث في "التحقيق" (1/ 313) حيث قال: -الوليد بن جميع- أحد رجال السند ضعيف، وأمه مجهولة. قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع. اهـ (3) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 245) . (4) "المغني" (3/ 9) و "الشرح الكبير" (4/ 274) . (5) قال السعدي -رحمه الله- في "المختارات الجلية" (ص 54) : والصحيح أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من العتيق، لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ثم ما كان أكثر جماعة" .

Mas'alah: Is a farther mosque preferable to a nearer one for congregational prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=327)

وأبعد مسجدين قديمين أو جديدين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته، أو استويا، أولى من أقرب، لحديث أبي موسى مرفوعا: "أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم فأبعدهم ممشى" رواه البخاري [1].

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having already prayed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=328)

وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع، ومن صلى الفرض منفردا أو في جماعة، ثم أقيمت الصلاة سن أن يعيد مع الجماعة، وكذا إن دخل مسجدا في غير وقت نهي لغير قصد الإعادة، وقد أقيمت الصلاة، سن له أن يعيد -أيضا- إلا المغرب، فلا تسن إعادتها، لأن المعادة تطوع ولا يستحب التطوع بوتر، إلا في الوتر خاصة، والأولى من الصلاتين فرضه دون المعادة.

Mas'alah: Is it disliked to repeat the congregation in the mosques of Mecca and Medina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=328)

وتكره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة، وعلله أحمد [1] بأنه أرغب في توفير الجماعة، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول، ولا تكره إعادة الجماعة فيهما لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the neighbor of the mosque regarding prayer attendance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1042)

حديث: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال: من سمع النداء" [1].

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam refuses to return to the correct opinion?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=92)

منصور استشكالها فيما إذا أبى الإمام الرجوع إلى قول المنبهين، عالما ذاكرا، وفارقه المأموم، هل تبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه أم لا، لأنه فارقه؟ ومفهوم "المنتهى" في ذلك ظاهر مخالف لمنطوق "الاقناع" من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer when the congregation is established?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=100)

قوله: ومن صلى، ثم أقيمت صلاة، سن له إعادتها إلى آخره.

Mas'alah: What are the scenarios for repeating a prayer when the congregation is established?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=100)

لها صور: إحداها: أن تقام الصلاة وهو في المسجد فيسن له الاعادة مطلقا. الثانية: أن يكون في المسجد وهو جاء لقصد الاعادة ففيه تفصيل: إن كان وقت نهي، لم تجز

الإعادة وإلا جازت. الثالثة: إذا أقيمت وهو خارج المسجد، فلا يسن له الدخول، فإن دخل ودخل معهم صحت إن لم يكن وقت نهي، ولا يستحب له ذلك، وعند الشافعية: تسن الاعادة مطلقا، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is not upright and does not recite al-Fatihah correctly?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=104)

من "الفتاوى المصرية" : سئل عن إمام ليس من أهل العدالة، وفي البلد من يكره الصلاة خلفه، يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة، وفي البلد أفقه منه وأقرأ؟

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a resident imam who is less qualified or openly sinful?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=105)

وإن كان إماما راتبا، وفي البلد من هو أقرأ منه، صلى خلفه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا يؤمن الرجل في سلطانه" . وإن كان متظاهرا بالفسق، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره، صلى خلفه ولم يترك. لكن إن أمكن أن يصلي الجماعة خلف غير الفاسق، فعل ذلك، فإن لم يمكن أن يفعل إلا خلفه، صليت ولم تترك الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who persists in abandoning congregational prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=105)

ومن أصر على ترك الجماعة فهو آثم، ومخالف الكتاب والسنة، كما كان عليه سلف الأمة. انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=106)

قال القاضي أبو الحسن في الطبقات في ترجمة جرمي ابن يونس: قال إمامنا لجرمي: يا جرمي، كم فضل الصلاة عند الناس من انفراد إلى الجماعة؟ فقال جرمي: خمسة وعشرون. فقال أحمد: سمعت عبد الرزاق يقول: إنها مائة. من أجاب الداعي فهي خمسة وعشرون، ومن صلى في الصف الأول فهي خمسون ومن صلى يمين الإمام فهي خمسة وسبعون، ومن صلى في نقرة الإمام فهي مائة صلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person whose sin is not apparent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=107)

وفي "المغني" و "الشرح" : صحة إمامة فاسق غير ظاهر الفسق، وفاقا للشافعي، واستدل بأحاديث، منها: "صل خلف من يقول: لا إله إلا الله" . انتهى.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about praying behind someone who adds to the qunut?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=115)

ثم قال: نقل محمد بن سليمان ابن جعفر المنقري عن الإمام أحمد: كان المسلمون يصلون خلف من يقنت ومن لايقنت، فإن زاد فيه حرفا، فلا تصل خلفه، أو جهر بأنا نستعينك، وعذابك الجد، فإن كنت في صلاة فاقطعها. قال صاحب "الفروع" : كذا قال.

Mas'alah: Is the prayer of a follower valid if the imam prayed while forgetfully impure?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=116)

إذا صلى وهو محدث، أو جنب، ناسيا، فصلاة المأموم صحيحة، فمسألتنا كذلك، والله أعلم، ومن خطه نقلت بعد المفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in the two sanctuaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=119)

الظاهر: إعادة الصلاة في الحرمين مكروهة، لأن تعدد الأئمة فيهما مكروه، فإذا كرهت للامام، فكذلك من ائتم به، لكن من فاتته الجماعة لعذر، فأقام الصلاة ليصليها جماعة،

لم تكره إعادته لأنها واجبة عليه إذا كان يصلح إماما، وكذا مأمومه الذي فاتته، تجب عليه في جماعة إذا وجدها، ويحمل قول أبي المواهب على ذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible for two people to share the imamate of a mosque by agreement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=535)

يجوز شركة اثنين في إمامة مسجد بحسب اتفاقهما، وكل يصلي قدر حقه أياما أو صلوات. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanbali imam due to impurity from bird droppings?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=683)

ففي الخادمي: إن الإمام الطرطوسي حكي أنه أقيمت صلاة الجمعة، وهم القاضي أبو الطيب الطبري بالتكبير، فإذا طائر يزرق عليه، فقال: أنا حنبلي، ودخل في الصلاة وانتهى. ومعلوم أن من كان شافعيا يتجنب

الصلاة بزرق طائر، فلم يمنعه عمله السابق بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the virtue of performing prayers in congregation for attaining khushu'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=691)

وإن كان متحصلا كلها بالجماعة تحصيلا لفضيلة الخشوع؛ إذ هو يذهب بالسرعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims praying behind each other despite differences in practice?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=740)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المسلمون متفقون على جواز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك؛ فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ بالبسملة، ومنهم من لا يقرأ بها، ومع هذا؛ فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سرا ولا جهرا. وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم، وأفتاه مالك: لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد، وكان أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، أصلي خلفه؟ فقال: كيف لا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك، وفي هذه المسألة صورتان: إحداهما: أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل صلاته؛ فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدم. الثانية: تيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا

يسوغ عنده، مثل أن يمس ذكره أو النساء لشهوة، أو يحتجم، أو يفصد، أو يتقيأ ثم يصلي بلا وضوء؛ فهذه فيها نزاع مشهور، وصحة صلاة المأموم هو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو قول آخر في مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهذا هو الصواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one of the followers is discovered to be in a state of impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=941)

المسألة: 11 – لو تصاف اثنان، ثم أتى آخر فوقف معهما، فذكر أحدهما أنه كان محدثا فانصرف، هل تصح صلاة الأول مع الثاني، أم لا؟ إليه ميله، ويكاد يفهمه كلام «المغني»، أم لا تصح صلاة الثلاثة؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when both the imam and follower are ignorant of an issue until after the prayer ends?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=941)

المسألة: 13 – قوله: وإن جهل هو ومأموم حتى انقضت؛ صحت الخ. فإن علموا بعد انقضاء صلاة الإمام دونهم، أو مع انقضاء صلاة بعضهم، هل تصح صلاتهم، أم صلاة من انقضت صلاته دون الآخر، أم لا تصح للجميع؟ .

Mas'alah: Is congregational prayer a pillar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=470)

الجماعة ركن.

Mas'alah: How do naked persons pray in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=508)

ويصلي العراة جماعة وجوبا لا فرادى، "هـ م" في غير ظلمة. وقال ابن عقيل جلوسا وجوبا "هـ" إن في منفرد روايتين، وإمامهم وسطا، لا متقدما "هـ م" وقيل يجوز. ويصلي كل نوع وحده، لأنها إن وقفت خلفه شاهدت العورة ومعه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

خلاف لسنة الموقف، وربما أفضى إلى الفتنة، ويأتي كلام القاضي في العريان يؤم امرأة، فإن شق صلى نوع، واستدبره الآخر، ثم العكس.

Mas'alah: What is the ruling on following a person praying alone in congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=606)

وعلى الرواية التي تصحح عدم اشتراط النية للإمامة يصح الائتمام بمنفرد، لأنه لا يلزمه متابعته، فلا يلزمه نية صلاته، كالمأموم مع المأموم، تحصل له فضيلة الجماعة وحده فيعايا بها وعند أبي الفرج ينوي المنفرد حاله.

Mas'alah: When is it recommended for the follower to leave before the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=686)

كثيرا, وعنه قليلا وليس ثم نساء ولا حاجة كره، فينصرف المأموم إذن، وإلا استحب ألا ينصرف قبله.

Mas'alah: What happens if the imam refuses to return after being alerted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=785)

وإن قلنا يرجع فأبى بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=888)

وإعادة الجماعة "وش" لتأكيد ذلك للخلاف في وجوبه، ولأن ركعتي الطواف تابعة للطواف. ويجوز فرضه ونفله وقت النهي، ولأنه متى لم يعد الجماعة لحقه التهمة في حقه، وتهمة في حق الإمام، وقال في الخلاف وغيره، القياس أن لا يجوز ذلك، تركناه لخبر يزيد بن الأسود، وخبر جبير بن مطعم1، واختاره القاضي وغيره مع إمام الحي، وعنه فيهما بعد فجر وعصر. وعنه المنع "وهـ م" .

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=890)

باب صلاة الجماعة مدخل باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer being a sunnah or a communal obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=893)

وعنه الجماعة سنة "وهـ م ق" وذكر شيخنا وجها فرض كفاية "وق"

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=893)

ومقاتلة تاركها كالآذان، وذكره ابن هبيرة2 "و"

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a substitute due to a nullifier of ablution and then returns?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=903)

مسألة 3: وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماما وبنى على صلاته فعنه يصح، وعنه لا، وعنه يستأنف، انتهى. قال في الرعاية الكبرى: ومن سبقه الحدث واستخلف غيره ثم تطهر وجاء قبل سلام نائبه وبنى على ما مضى من صلاة نفسه ففيه ثلاث روايات: الصحة، والبطلان، والثالثة الاستئناف لا البناء، انتهى. إحداهن يصح، قلت

وهو الصواب قياسا على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحي ثم حضر وصار إماما، وقد قال ابن تميم: وإن تطهر يعني الإمام قريبا ثم عاد فأتم بهم جاز، واقتصر عليه من غير حكاية خلاف. وقال في الرعاية الكبرى أيضا: وإن تطهر الإمام وائتم بهم قريبا صح في المذهب، انتهى، وهذا والذي قبله فيمن لم يستخلف، فليس من المسألة في شيء فيما يظهر. والرواية الثانية: لا يصح. والرواية الثالثة: يستأنف. تنبيه: الظاهر أن هذه المسألة مبنية على جواز بناء من سبقه الحدث إذا تطهر، وصحته، وهو واضح جدا، لكن يشكل كونه حكى رواية بالاستئناف، وهو لا يكون إلا مع البطلان، ولم أر المسألة إلا هنا. وفي الرعاية. ومسألة بطلان صلاة من سبقه الحدث وعدمه واستخلافه وعدمه وفروع ذلك ذكره المصنف في النية محررا1.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is present at the beginning of the time but the congregation is not yet complete?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=903)

مسألة 4: قوله: وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل ينتظر وأومأ 1 ص 146.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=904)

ولا تكره إعادة الجماعة فيما له إمام راتب إما كغيره "و" وقيل يكره "وهـ م" ويتوجه

احتمال في غير مساجد الأسواق "وش" وقيل بالمساجد العظام، وقيل لا تجوز. ويكره قصدها للإعادة، زاد بعضهم: ولو كان صلى فرضه وحده، ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له، لا لقصد الجماعة نص على الثلاث. [تصحيح الفروع للمرداوي] إليه، وقيل لا، انتهى، قد تقدم أن ابن تميم وابن حمدان وصاحب الحاوي الكبير والفائق قالوا: وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت، مع قلة الجماعة، أو انتظار كثرتها؟ على وجهين، وكلام المصنف في المسألة الأولى أعم من هذه المسألة، إلا أن المصنف ذكرهما مسألتين، والذي يظهر أن المسألة الأولى تشمل هذه، فهذه فرد من أفراد المسألة الأولى، وإن جعلناهما مسألتين كما فعل المصنف فتكون المسألة الأولى مخصوصة بغير الإمام، وهذه بالإمام، وعلى كل تقدير فالخلاف في المسألتين على حد سواء في الصحة، والضعف، والمذهب، ولم أر أحدا من الأصحاب ذكرهما مسألتين سوى المصنف، وإنما ذكروا المسألة الأولى، فدل أن هذه داخلة في كلامهم، والله أعلم.

Mas'alah: Which congregation is more virtuous: the neighborhood mosque or the main congregational mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=905)

وذكر بعض الحنفية خلافا: هل جماعة حيه أفضل، أم جماعة جامع مصره؟ قال: وجماعة مسجد أستاذه لدرسه، أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقا، قال جماعة: وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in Makkah, Madinah, and al-Aqsa?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=905)

ويكره إعادة الجماعة بمكة، والمدينة، علله أحمد بأنه أرغب في توفر الجماعة وعنه والأقصى، وعنه يستحب، اختاره في المغني1، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . . 3/11.

Mas'alah: What is the minimum number for a congregation according to one narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=906)

وعنه مع ثلاثة فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with a congregation when one has already prayed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=906)

وإن صلى ثم حضرت جماعة أو جاء مسجدا غير وقت نهي سن إعادتها معهم "وهـ م" ولو كان صلى جماعة "خ" وعنه حتى المغرب، صححه ابن عقيل "وش" ويشفعها في المنصوص برابعة "ش" يقرأ فيها بالحمد، وسورة، كالتطوع، نقله أبو داود، وإن لم يشفعها انبنى على صحة التطوع بوتر، وللحنفية خلاف في تحريمه، وتحريم نفل بعد الغروب قبل صلاة المغرب، وعندهم إن سلم على الثلاث فسدت، ولزمه قضاء أربع، لأنه التزم بالاقتداء ثلاثا، فلزمه أربع، كنذر، وهكذا قالوا، وقالوا مخالفة الإمام حرام، لكنه أخف من مخالفة السنة، وعلى الأول لا يعيد المغرب ولو كان صلى وحده، ذكره

القاضي وغيره، ومذهب مالك لا إعادة مع الواحد، ولا العشاء بعد الوتر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What intention should one make when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=907)

والأولى فرضه نص عليه وهـ م ر ق "كإعادتها منفردا، ذكره القاضي وغيره، ولهذا ينوي الإعادة نفلا" وهـ "وفي مذهب مالك أقوال: هل ينوي فرضا، أو نفلا، أو إكمال الفضيلة، أو يفوض الأمر إلى الله سبحانه؟ ومذهب الشافعي ينوي الفرض، ولو كانت الأولى فرضية. وقال بعض أصحابه: ينوي ظهرا أو عصرا، ولا يتعرض للفرض، وعند بعض الشافعية كلاهما فرض كفرض الكفاية إذا قام به طائفة ثم فعله طائفة."

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer while completing it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=929)

ويسن تخفيف الصلاة مع إتمامها، ما لم يوتر المأموم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam lengthens the second rak'ah's recitation over the first?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=929)

وإن طول قراءة الثانية على الأولى فقال أحمد يجزيه، وينبغي أن لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam considering the follower's hardship regarding prayer time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=929)

وقال شيخنا يلزمه مراعاة المأموم، إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by a sinful person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=964)

فصل: لا تصح إمامة فاسق مطلقا "وم" وعنه: تكره وتصح "وهـ ش" كما تصح مع فسق المأموم، وعنه: في نفل، جزم به غير واحد، وعنه: ولا خلف نائبه؛ لأنه لا يستنيب من لا يباشر، وقيل: إن كان المستنيب عدلا وحده فوجهان، صححه أحمد، وخالفه القاضي وغيره، وهل يجوز تولية فاسق؟ يأتي في الوقف1. وظاهر كلامهم: لا يؤم فاسق فاسقا، وقاله القاضي وغيره؛ لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص2، وإذا لم تصح صلى معه خوف أذى ويعيد، وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعالها لم يعد، وعنه: بلى، ويعيد في المنصوص إذا علم فسقه، وقيل: مع ظهوره، ويصلي خلفه الجمعة على الأصح، وعنه: ويعيد، واحتج في رواية المروذي بقوله عليه السلام: "يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها" 3. [تصحيح الفروع للمرداوي] الأقلف ففيه روايتان: إحداهما لا تصح؛ لأن النجاسة4 في ذلك المحل لا يعفى عنها عندنا، والثانية تصح لأنه إن أمكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها وإن كان مرتتقا لا يقدر على كشفها عفي عن إزالتها لعدم الإمكان، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة، انتهى، فظهر من هذا أن الأقوى صحة إمامته إذا فعل ذلك، وعلل ابن منجى رواية عدم الصحة لكونه

حامل نجاسة ظاهرة، يمكنه إزالتها بإزالة المانع بالختان، ورواية الصحة بتعذر5 زوال النجاسة في الحال، والختان مختلف في وجوبه، فلم تكن إزالتها واجبة لا محالة، انتهى. 1 7/335 – 336. 2 جاء في هامش "ب" ما نصه: "أي: الفاسق عليه زوال فسقه، بخلاف الأمي لا يمكنه رفع ما فيه من النقص" . 3 أخرجه أبو داود "434" ، من حديث قبيصة بن وقاص. وأخرجه أبو داود "433" ، وابن ماجه "1257" ، من حديث عبادة بن الصامت، بنحوه. 4 في "ح" : "المحل" . 5 في النسخ: "يتعذر" .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of an ummi (illiterate person)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=975)

ولا تصح إمامة أمي "و" نسبة إلى الأم، وقيل إلى أمة العرب وهو من يدغم في الفاتحة حرفا لا يدغم، أو يحيل المعنى بلحنه1، وعنه تصح كبمثله في الأصح "م ر" وفي إعادة من علم بعد سلامه أو شك فيه وأسر في صلاة جهر وجهان "م 9" . [تصحيح الفروع للمرداوي] ابن تميم وغيره، قال في المستوعب: ولا تصح إمامة من به سلس البول بمن لا سلس به، انتهى. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته، فإنه قال: ولا يؤم أخرس ولا دائم حدثه وعاجز عن ركن وأنثى، بعكسهم، وقال في المحرر: ومن عجز2 عن ركن أو شرط لم تصح إمامته بقادر عليه، انتهى. 3 "والوجه الثاني: لا تصح، قال في الخلاصة: ولا يقتدي بمن به سلس البول، وصححه في النظم، وقدمه في الرعايتين، وهو ظاهر ما جزم به في" التلخيص "3."

Mas'alah: What are the different views on the validity of prayer when a literate and illiterate person follow an illiterate imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=977)

مسألة – 11: قوله: وإن اقتدى قارئ وأمي بأمي فإن بطل فرض القارئ فهل تبقى نفلا فتصح صلاتهم، أم لا تبقى فتبطل، أم إلا الإمام؟ فيه أوجه، انتهى. قال الزركشي. فإن كانا خلفه فإن صلاتهما تفسد، وهل تبطل صلاة الإمام؟ فيه احتمالان، أشهرهما البطلان، انتهى وقال في الرعايتين: فإن كانا خلفه بطل فرض القارئ في الأصح وبقي نفلا، وقيل: لا يبقى فتبطل صلاتهم، وقيل: إلا الإمام، انتهى. زاد في الكبرى: وقيل: في صلاة القارئ والأمي خلف الأمي ثلاثة أوجه: البطلان والصحة، وقيل في رواية: والثالث يصح في النفل دون الفرض، انتهى. وفي الرعاية طرق غير ما تقدم، وحكى ابن الزاغوني وجها: أن الفساد يختص بالقارئ، ولا تبطل صلاة الأمي، قال: واختلف القائلون بهذا الوجه في تعليله، فقال بعضهم: لأن القارئ تكون صلاته نافلة فما خرج من الصلاة، فلم يصر الأمي بذلك فذا، وقال بعضهم: صلاة القارئ باطلة على الإطلاق، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق، ولا يمكن الوقوف عليه، فعفي عنه للمشقة، قال الزركشي: ويحتمل أن الخرقي اختار هذا الوجه، فيكون كلامه على إطلاقه، انتهى. وقال ابن تميم: إن كانا خلفه بطل فرض القارئ وفي بقائه نفلا وجهان، فإن قلنا بصحته فصلاة الجميع صحيحة، وإن قلنا: لا 1 ضرب عليها في "ب" . 2 2/148. 3 بعدها في "ط" : "لا" .

Mas'alah: What is the ruling when the imam omits a pillar or condition of the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=980)

فصل: وإن ترك الإمام ركنا أو شرطا عنده وحده عالما أعاد المأموم "ش" لأن القياس لما2 منع انعقاد صلاة الإمام، و3 إمامته كالكفر واستدبار القبلة منع، ولتعذر نية الإمامة من عالم بفساد صلاته. وعند صاحب المستوعب: يعيد إن علم في الصلاة، كذا قال، ويتوجه مثله في إمام يعلم حدث نفسه، وإن كان ركنا أو شرطا عند المأموم فعنه: يعيد "المأموم" ، اختاره جماعة "وهـ ش" لاعتقاد المأموم فساد صلاة إمامه، كما لو اعتقده مجمعا عليه فبان خلافه، وعنه: لا، اختاره الشيخ وشيخنا "وم" كالإمام، لحصول الغرض في مسائل الخلاف، وهو الاجتهاد أو التقليد "م 12" ، وكعلم المأموم لما سلم في الأصح. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a follower who commits forgetfulness without breaking the imamate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1073)

وقياس قوله في الباقي كذلك، قال صاحب المحرر وانفرد به عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء: إن انفرد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه "أو به" حمل عنه الأمام. ونص عليه في مواضع، لبقاء حكم القدوة "*" .

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the follower's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1073)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: وتسجد معه لسهوه ولا تعيده لأنها لم تنفرد عنه، وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق، وقيل: إن سها في حال انتظارها، أو

سهت بعد1 مفارقته، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه2 في التشهد هل يعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف مأخوذ ممن زحم عن سجود إذا سها فيما يأتي به، أو سها إمامه قبل لحوقه، أو سها المنفرد ثم دخل في جماعة، وفيه وجهان، قاله أبو المعالي، وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المزحوم، لانفراده بفعله، وقياس قوله في الباقي كذلك، قال صاحب المحرر وانفرد به عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء إن انفراد3 المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه أو به حمل عنه الأمام، ونص عليه في مواضع، لبقاء حكم القدوة، انتهى كلام المصنف ونقله. 1 في النسخ الخطية: "في حال" ، والمثبت من "ط" . 2 في "ص" : "ألحقوه" . 3 في "ح" : "إن انفرد" .

Mas'alah: Does the imam's negligence in dividing the congregation affect the validity of the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1078)

ويتوجه فيهم هذا الخلاف، قال وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق "م 2" .

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam's intention changes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1081)

المفترض1 به مؤداة بنية الفرض، وإنما كانت تصير نفلا بعد إعادتها، 2 "وذلك لا يغير" 2 حكم صلاة المأموم. كمعذور لا تلزمه الجمعة أم مثله في الظهر ثم شهد الإمام الجمعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ب" و "س" : "الفرض" . 2 "2 – 2" في "س" : "وذلك لا يعلم

لغير" .

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam says takbir before he finishes recitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1330)

القراءة لو وجبت أتمها، وهو واضح، وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبيرة كالحاضرة، وكإدراكه راكعا، وذكر أبو المعالي، وجها: لا.

Mas'alah: What is the minimum number for a group (jama'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3518)

جماعة اثنان، لأنه لفظ مفرد، وقد قال صاحب المحرر: أق

Mas'alah: What should a child do if sent on an errand and finds a mosque where prayer is being held?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4452)

وإن بعثه لحاجة فوجد مسجدا يصلى فيه قضى حاجته وإن صلى فلا بأس، نقله صالح.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5399)

وقاله شيخنا في الجماعة على أنها سنة لأنه يسمى ناقص الإيمان

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who consumes riba or takes unlawful charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5402)

وعنه فيمن أكل الربا: إن أكثر لم يصل خلفه قال القاضي وابن عقيل: فاعتبر الكثرة وفي المغني4: إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ردت.

Mas'alah: When should the follower say the opening takbir in relation to the imam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=293)

ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الأمام من التكبير ، فإن كبر قبل فراغه : لم تنعقد صلاته ؛ لقوله عليه السلام : "إذا قال إمامكم : الله أكبر فقولوا : الله أكبر" [1] ، وقوله : "فإذا كبر فكبروا" [2] فأمر بالتكبير بعده ؛ لأن الفاء للترتيب . ولهذا إذا قال لغير مدخول بها : إذا طلقتك فأنت طالق ، ثم قال : أنت طالق : بانت بالمنجزة ولم تقع المعلقة ؛ حيث كانت المنجزة سابقة . ولأنه كبر قبل انعقاد صلاة الأمام . فأشبه ما لو شرع قبله وفرغ معه أو قبل فراغه . وإنما صح مساوقته أو مسابقته في الركوع والسجود مع الكراهة ؛ لأن صلاته قد انعقدت إماما ، وهنا لم تنعقد صلاته ، فلم يصح الاقتداء به .

Mas'alah: Where is repeating the congregation disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=399)

وتكره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة. وقال صاحب المغني (1) : والأقصى (2) . وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجماعة أو انتظار كثرتها؟ على وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer behind someone praying a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=402)

فصل [صلاة فرض خلف متنفل] لا تصح صلاة فرض خلف متنفل أو مفترض بغيره وقتا واسما؛ كظهر وعصر، أو وقتا ووصفا لا اسما كظهرين أداء وقضاء أو قضائين. وقال الخلال: تصح في فرضي وقت كظهرين أداء وقضاء أو قضائين، لا في فرضي وقتين؛ كظهر وعصر وهو أظهر. وعنه: يصح مطلقا. وان قضى فرضا خلف من يؤديه: صح، وإن أداه خلف من يقضيه: فلا. وان صلى متنفل خلف مفترض: صح، وإن كان النفل معينا: فوجهان. وإن صلى ظهرا تامة خلف من يصلي جمعة أو صبحا، أو العشاء تامة خلف من يصلي التراويح: لم تصح. - وقيل: تصح ويتم كمسبوق.

Mas'alah: What are the rulings on praying behind someone performing a different prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=403)

وعكسه إن صح في وجه فارقه عند قيام الإمام إلى الثالثة، وأتم هو لنفسه أو صبر ليسلم معه، وفي تخييره بينهما احتمال. وقيل: إن صح بناء الظهر على نية الجمعة: صحت صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة والا فلا. وإن صلى مريض بمثله قبل صلاة الجمعة ثم حضر إمامها: لم تصر ظهرهما نفلا في أصح الوجهين. وإن صلى صبحا خلف من يؤدي رباعية مقصورة: فروايتان. ومن صلى الكسوف: لم يصل خلفه أحد غيرها.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=86)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the preferred practice for congregational prayer in a frontier town?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=86)

فإن كان البلد أحد ثغور المسلمين، فالأفضل أن يجتمع الناس في موضع واحد؛ لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة.

Mas'alah: Is it disliked to repeat the congregational prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=86)

ويكره إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – [6]، ولا يكره في بقية المساجد.

Mas'alah: Should one repeat the congregational prayer when the imam of the district arrives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=87)

وإذا صلى في المسجد ثم حضر إمام الحي استحب له إعادة الجماعة معه إلا المغرب، وعنه [2]: أنه يعيدها أيضا، ويشفعها برابعة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who starts praying alone and then intends to follow the imam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=87)

ومن أحرم منفردا، ثم نوى متابعة الإمام؛ لم يجز في أصح الروايتين، والأخرى: أنه يكره ويجزئه، ولا فرق بين أن يكون قد صلى ركعة، ثم أتم أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer pray behind someone performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=69)

وأصح الطريقين لأصحاب أحمد: أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي وبالعكس لا يخرج عن ذلك ائتمام المفترض بالمنتفل ولو اختلفا أو كانت صلاة المأموم أقل وهو اختيار أبي البركات وغيره وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين واختار الجواز

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1170)

فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه، إذا كان على عاتقه شئ من اللباس. ـــــــــ إجماعا، لكن قال جماعة من الأصحاب: مع ستر رأسه، والإمام أبلغ. قوله: فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه، إذا كان على عاتقه شيء من اللباس. الصحيح من المذهب؛ أن ستر المنكبين فى الجماعة شرط فى صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال القاضى: عليه أصحابنا. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب، وهو من المفردات. وعنه، سترهما واجب لا شرط. وهو من المفردات أيضا. وعنه، سنة. وقدمه الناظم. قال الزركشى: وخرج القاضى، ومن وافقه، صحة الصلاة مع كشف المنكبين، وأبى ذلك الشيخان. وأما فى النفل، فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقه شئ من اللباس، فهو كالفرض. وهو إحدى الروايتين. وجزم به الخرقى. قال فى «الإفادات»: وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه، وأطلق. وكذا قال فى «المذهب الأحمد». وقال القاضى: يجزئه ستر العورة فى النفل، دون الفرض. وهو الرواية الأخرى. نص

. . . . . ـــــــ عليها في رواية حنبل. وهو المذهب. قال المجد في «شرحه»، و «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، والزركشي، وابن عبيدان وغيرهم: هذه المشهورة. وجزم به في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الوجيز»، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في «التلخيص»، و «البلغة»، و «إدراك الغاية»، و «المنور»، و «المنتخب» وغيرهم، لاقتصارهم على وجوبه في الفرض. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المغني»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين». وصححه في «الحاوي الصغير»، وشيخنا في «تصحيح المحرر». وأطلقهما في «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «الفائق»، و «الحاوي الكبير»، و «الزركشي»، و «ابن عبيدان». تنبيهات، أحدها، ظاهر قوله: إذا كان على عاتقه شئ من اللباس. أنه يجزئ اليسير الذى يصلح للستر. وهو ظاهر الخرقي. واختيار المصنف، والمجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان». والصحيح في المذهب، أنه يجب ستر الجميع. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى». وقال بعض الأصحاب: يجزئ، ولو بحبل أو خيط. وهو رواية في «الواضح». ونسبه أبو الخطاب في «الهداية»، وابن الجوزي في

. . . . . ـــــــ «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، وصاحب «الحاوي الكبير»، إلى أكثر الأصحاب. وقدمه في «المستوعب».

Mas'alah: How do naked people pray in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1199)

وتصلي العراة جماعة، وإمامهم في وسطهم، ـــــــ «الحاوي». وتقدم ما يشبه ذلك في الحيض، بعد قوله: وكذلك من به سلس البول. قوله: وتصلي العراة جماعة –قال في «الفروع»: وجوبا. قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب–وإمامهم في وسطهم.

الصحيح من المذهب، أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم، وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: يجوز أن يؤمهم مقدما عليهم. فعلى الأول، لو خالف وفعل، بطلت. وعلى الثانى، لا تبطل. ولو كان المكان يضيق عنهم صفا واحدا، صلى الكل جماعة واحدة، وإن كثرت صفوفهم في أحد الوجهين. صححه المجد، وصاحب «الحاوي الكبير».

. . . . . ـــــــ وقيل: يصلون جماعتين فأكثر، كالنساء والرجال. وهذا المذهب. جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي». وقدمه «ابن تميم»، و «الرعايه الكبرى». وقال في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن رزين»: فإن لم يسعهم صف واحد، وقفوا صفوفا، وغضوا أبصارهم، وإن صلى كل صف جماعة، فهو أحسن.

Mas'alah: What are the two views on the validity of an imam joining the prayer led by his substitute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1348)

قوله: وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم، وبنى على صلاة خليفته، فصار الإمام مأموما فهل يصح؛ على وجهين. وأطلقهما في «المذهب»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «شرح المجد»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»؛ أحدهما، يصح. وهو المذهب، نص عليه في رواية أبي الحارث. جزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»،

. . . . . ـــــــ و «المنور». وصححه في «التصحيح». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الفائق». قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أظهر. والثاني، لا يصح. قال في «الفائق»: هو الأصح عند شيخنا أبي يعلى. قال المجد: وهو مذهب أكثر العلماء. وعنه، يصح من الإمام الأعظم دون غيره. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع» و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم».

Mas'alah: When should the follower stand if the imam is absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1359)

رواية عن الإمام أحمد. قال في «الفروع»: جزم به بعضهم. وقدمه في «الفائق». والصحيح من المذهب؛ أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام، إذا كان غائبا. وتقدم غيرها إذا كان الإمام في المسجد، سواء رآه أو لم يره. وعليه جمهور الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. وصححه المجد وغيره.

Mas'alah: What does the author say about lengthening the first rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1422)

كلام المصنف، في باب صلاة الجماعة، استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the follower gives taslim before the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1519)

ويأتي إذا سلم المأموم قبل سلام الإمام، هل تبطل الصلاة؛ عند قوله في صلاة الجماعة:

———. . . . . .

Mas'alah: What is the exception regarding the takbir of ruku for a latecomer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1633)

الرابعة، يستثنى من قوله: من ترك مها شيئا عمدا بطلت صلاته. تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعا، فإن تكبيرة الإحرام تجزئه، ولا يضره ترك تكبيرة الركوع. كما جزم به المصنف في صلاة الجماعة. وهو المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع، وسيأتى هناك. قلت: فيعايى بها. ولو قيل: إنها غير واجبة والحالة هذه لكان سديدا. كوجوب

الفاتحة على المأموم،

Mas'alah: What is the ruling on the follower separating from the imam who errs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1657)

فوائد؛ الأولى، تجب المفارقة على المأموم. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يجب انتظاره. نقلها المروذي. واختارها ابن حامد. وعنه، يستحب انتظاره. وعنه، يخير في انتظاره، كما تقدم التخيير في متابعته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a latecomer's prayer when following an imam who errs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1657)

الثانية، تنعقد صلاة المسبوق معه فيها. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر ما جزم به في «الفروع». قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أدرك المأموم ركعة من رباعية، وقام الإمام إلى خامسة سهوا، فتبعه يظنها رابعة، انعقدت صلاته في الأصح. انتهى. وقيل: لا تنعقد. فعلى المذهب، لا يعتد بهذه الركعة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. جزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الرعاية» وغيره. وقال القاضي، والمصنف: يعتد بها. وتوقف الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وقال في «الحاوي الكبير» وغيره: ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتنفل. واختاره القاضي أيضا.

وقدمه ابن تميم.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1906)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: Is it better for women to pray in congregation or at home?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1913)

تنبيه: حيث قلنا: يستحب لها، أو يباح الصلاة جماعة. فصلاتها في بيتها أفضل بكل حال، بلا نزاع. كما قال المصنف بعد ذلك: وبيتها خير لها. ويأتي في كلام المصنف، إذا استأذنت المرأة إلى المسجد.

Mas'alah: How many people are needed for a valid congregation and who can lead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1913)

فائدتان؛ إحداهما، تنعقد الجماعة باثنين، فإن أم الرجل عبده أو زوجته، كانا جماعة كذلك، وإن أم صبيا في النفل، جاز، وإن أمه في الفرض، فقال أحمد: لا يكون مسقطا

له؛ لأنه ليس من أهله. وعنه، يصح، كما لو أم رجلا متنفلا. قاله

. . . . . ـــــــ في «الكافي»

.[1]

Mas'alah: What is the preferred mosque for border residents and others for congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1915)

ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ـــــــ تنبيه: قوله: ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد. بلا نزاع أعلمه. وقيده الناظم بما إذا لم يحصل ضرر. قوله: والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الشرح»، وابن منجى في «شرحه»، والمجد في «شرح الهداية»، و «التلخيص»،

Mas'alah: Which mosque is more virtuous for congregational prayer: the one with more worshippers or the older one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1916)

ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق. ـــــــ و «الهداية»، و «المذهب»، و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «مجمع البحرين»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «تجريد العناية»، و «الإفادات»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في «الفروع». قال المصنف، والشارح، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم: وكذا لو كانت الجماعة تقام فيه، إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعة. زاد ابن حمدان، وقيل: أو كثرت جماعة المسجد بحضوره. وقال في «الوجيز»: والعتيق أفضل، ثم الأبعد، ثم ما تممت جماعته به. فقطع أن العتيق والأبعد أفضل من ذلك. قوله: ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق. هذا أحد الوجوه. جزم به في «الكافي»، وابن منجى في «شرحه»، و «المذهب الأحمد»، و «المنتخب»، و «الخلاصة». قال الشارح: وهو أولى. قال ابن تميم: وهو الأصح. قال في «الرعاية الصغرى»: وهو أظهر. وقدمه في النظم.

Mas'alah: Is it preferable to go to a farther or nearer mosque for congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1917)

وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: Is an older mosque more virtuous than one with a larger congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1917)

والصحيح من المذهب، أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة. جزم به في

«الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «المنور»، و «مجمع البحرين»، و «الإفادات»، و «الحاويين» وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «تجريد العناية». وقيل: إن استويا في القرب والبعد، فالأكثر جمعا أولى. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر. وقيل: الأبعد والأقرب أفضل من الأكثر جمعا. [حكاه في «الفروع». وقدم في «المحرر»، أن الأبعد أفضل من الأكثر جمعا] [1]. وجزم به في «المنور». قوله: وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،، «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «ابن منجى»، و «الحاويين»؛ إحداهما، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ الأبعد أولى. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «حواشي ابن مفلح»، و «تجريد العناية»، و «الرعايتين». زاد في «الكبرى»، فالأبعد أفضل، وإن قل جمعه، ولم يكن أعتق. والرواية الثانية، الأقرب أولى، كما لو تعلقت الجماعة بحضوره. قدمه في «الخلاصة»، و «الفائق». وعنه، رواية ثالثة، الأقرب أولى إذ استويا في القدم وكثرة الجمع، وإلا فالأبعد أولى. وقيل: يرجح أحدهما هنا بالقدم، لا بكثرة الجمع. ذكرها في «الرعاية». وقال أيضا: وقيل: إن استويا في العتق، فالأكثر جمعا أفضل، وإن استويا في كثرة الجمع، فالعتيق أفضل. وقال أيضا: إذا كان القريب العتيق، فالأكثر جمعا أفضل، وإن استويا في كثرة الجمع، فالعتيق أفضل من الأبعد، والأعتق أولى إن استويا في الكثرة والعتق، وإن كان أحدهما أعتق والآخر أكثر جمعا، رجح الأبعد. وعنه، بل الأقرب. انتهى. وفي كلامه بعض تكرار. قال المجد في «شرحه»: محل الروايتين في مسجدين

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the congregational prayer is established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1921)

قوله: فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، استحب له إعادتها. وكذا لو جاء مسجدا في غير وقت نهي، ولم يقصده للإعادة، وأقيمت. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «الوجيز»، و «المحرر»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»، و «الحواشي»، وغيرهم. ولو كان صلى جماعة، وهو من المفردات. وقال في «الهداية»، و «المستوعب»، وغيرهما: استحب إعادتها مع إمام الحي. واختار الشيخ تقي الدين، لا يعيدها من بالمسجد وغيره

. . . . . ـــــــ بلا سبب. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام بعضهم. وعنه، تجب الإعادة. وعنه، تجب مع إمام الحي. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is the intention when repeating a prayer in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1924)

فائدتان؛ إحداهما، حيث قلنا: يعيد. فالأولى فرض. نص عليه، كإعادتها منفردا، لا أعلم فيه خلافا في المذهب. وينوي المعادة نفلا. ثم وجدت الشيخ تقي الدين، في «الفتاوى المصرية» قال: وإذا صلى مع الجماعة، نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضا، والثانية نفلا. على الصحيح. وقيل: الفرض أكملهما. وقيل: ذلك إلى الله انتهى. فيحتمل أنه أراد أن القولين الأخيرين للعلماء، ويحتمل أنه أراد أنهما في المذهب.

Mas'alah: Is it disliked to repeat the congregational prayer in mosques other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1926)

ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة. ـــــــ نهي للصلاة مع إمام الحي، ويحرم مع غيره، ويخير مع إمام الحي [إذا كان غير وقت نهي، ولا يستحب مع غيره] [1]. [وقال القاضي: يستحب الدخول وقت النهي للإعادة مع إمام الحي] [2]، ويستحب مع غيره، فيما سوى الفجر والعصر، فإنه يكره دخول المسجد بعدها. ونقله الأثرم. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريبا. قوله: ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة. معنى إعادة الجماعة؛ أنه إذا صلى الإمام الراتب، ثم حضر جماعة لم يصلوا، فإنه يستحب لهم أن يصلوا (1) زيادة من: ا. (2) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ جماعة. وهذا المذهب، يعني، أنها لا تكره. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «المغني»، و «المستوعب»، و «الوجيز»، و «الشرح»، و «ناظم المفردات»، وغيرهم. وقدمه في

«الفروع»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، وغيرهم. وهو من المفردات. وقيل: تكره. وقاله القاضي في موضع من كلامه. وقال في «الفروع»: ويتوجه احتمال، تكره في غير مساجد الأسواق. وقيل: تكره بالمساجد العظام. وقاله القاضي في «الأحكام

. . . . . السلطانية». وقيل: لا يجوز. تنبيه: الذي يظهر أن مراد من يقول: يستحب أو لا يكره، نفي الكراهة؛ لأنها غير واجبة؛ إذ المذهب أن الجماعة واجبة. فإما أن يكون مرادهم نفي الكراهة، وقالوه لأجل المخالف، أو يكون على ظاهره، لكن ليصلوا في غيره. فائدة: لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة، لم يسلم مع إمامه، بل يقضي ما فاته. نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «ابن تميم». وجزم به في «التلخيص» وغيره. وقال الآمدي: له أن يسلم معه. تنبيه: مفهوم قوله: ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة. أنها تكره في المساجد الثلاثة؛ وهي مسجد مكة والمدينة والأقصى. وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد. وهو مفهوم كلامه في «الوجيز»؛ فإنه قال: وإعادة جماعة

Mas'alah: Is it recommended to pray with a person of virtue out of habit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1974)

جرت عادته بالصلاة معه من أهل الفضل، ولا يستحب.

Mas'alah: Is it recommended for women to attend congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1976)

وتقدم أول الباب، هل يسن لهن حضور الجماعة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a person praying an obligatory prayer behind someone praying a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2051)

قوله: ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل، في إحدى الروايتين. اختارها صاحب «الفصول»، و «التبصرة»، والمصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». والرواية الأخرى، لا يصح. وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب. قال في «مجمع البحرين»: لا يصح في أقوى الروايتين. اختارها أصحابنا. قال المصنف, والشارح، وصاحب «الفروع» وغيرهم: اختارها أكثر الأصحاب. قلت: منهم؛ القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وصاحب «التلخيص»، و «المحرر»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وأطلقهما في «الهداية»، «المذهب»، ــــــــ . . . . . و «المستوعب»، و «الكافي»، و «ابن تميم». وقيل: يصح للحاجة. وهي كونه أحق بالإمامة. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying Zuhr behind someone praying Asr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2052)

قوله: ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»؛ إحداهما، لا يصح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «مجمع البحرين»: لا يصح في أقوى الروايتين. اختاره أصحابنا. قال في «الفروع»، بعد قوله: ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل: اختاره الأكثر. وعنه، يصح. والروايتان في ظهر خلف عصر، ونحوها عن بعضهم. قال الشارح، بعد ذكره الروايتين في من يصلي الظهر بمن يصلي العصر: وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل

. . . . . ـــــــ بالمفترض.

وقد مضى ذكرها. انتهى. وقدمه في «المحرر»، «الرعايتين»، و «الحاوي الكبير»، و «النظم». والرواية الثانية، يصح. اختارها ابن عقيل في «الفصول»، والمصنف، وصاحب «الفائق»، والشيخ تقي الدين. وصححه في «التصحيح الكبير».

Mas'alah: What is the ruling on a person praying Asr behind someone praying Zuhr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2053)

فائدة: عكس هذه المسألة، وهو ائتمام من يصلي العصر بمن يصلي الظهر، مثل التي

قبلها في الحكم. قاله في «المستوعب»، و «التلخيص». قال في

«الفروع»: ـــــــ . . . . . .

والروايتان في ظهر خلف عصر، ونحوها عن بعضهم. فشمل كلامه ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العشاء، وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib or Fajr behind someone praying a four- or three-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2054)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، عدم صحة صلاة المغرب أو الفجر خلف من يصلي رباعية تامة أو ثلاثية، وعدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء، قولا واحدا. وهو أحد الطريقتين. قال الشارح وغيره: لا تصح، رواية واحدة. واختاره في «المستوعب» وغيره. وهو معنى ما في «الفصول» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية». والطريقة الثانية، الخلاف أيضا جار هنا، كالخلاف فيما قبله. وأطلق الطريقتين ابن تميم. واختار المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، «الفائق»، والشيخ تقي الدين، الصحة هنا. قال المجد: صح على منصوص أحمد. قال الشيخ تقي الدين: هي أصح الطريقتين. وقيل: تصح، إلا المغرب خلف العشاء، فإنها لا تصح. وحكى الشيخ تقي الدين في صلاة الفريضة خلف

صلاة الجنازة ـــــــ . . . . . .

روايتين، واختار الجواز.

Mas'alah: When does a person praying alone become a fadhdh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2071)

ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو محدث يعلم حدثه، فهو فذ. وكذلك الصبي، إلا في النافلة. ـــــــ الفاضل، وإذا كان في وسط الصف. وقال: صرح به القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وعليه حمل فعل أبي بن كعب بقيس بن عبادة. انتهى. وتقدم التنبيه على ذلك في أول صفة الصلاة، ويأتي بعضه في آخر باب صلاة الجمعة. الثانية، لو اجتمع رجال أحرار وعبيد، قدم الأحرار. على الصحيح من المذهب. وعنه، يقدم العبد على الحر إذا كان دونه. قوله: ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو محدث يعلم حدثه، فهو فذ. أما إذا لم يقف معه إلا كافر، فإنه يكون فذا، بلا خلاف أعلمه. وكذا لو وقف معه مجنون. وأما إذا لم يقف معه إلا امرأة، فالصحيح من المذهب، أنه يكون فذا. وذكره المجد، وصاحب «مجمع البحرين» عن أكثر

. . . . . ـــــــ الأصحاب؛

منهم ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن البنا، والمصنف، وأبو المعالي. وقدمه في «الرعايتين»، و «النظم». وهو من المفردات. وعنه، لا يكون فذا. اختاره القاضي، وابن عقيل. وأطلقهما في «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»،

و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «الحاويين». قال في «الفروع»: وإن وقفت مع رجل، فقال جماعة: فذ. وعنه، لا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging his sitting after prayer facing the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2101)

ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة، مستقبل القبلة. ـــــــ تنبيه: مفهوم قوله: ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة، مستقبل القبلة. أن القعود اليسير لا يكره. وهو صحيح، وهو المذهب. وعنه، يكره.

Mas'alah: What is the ruling on congregation being obligatory while prayer is valid without it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2134)

والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها، وقعودهم خلف إمام الحى لدليل خاص. ثم وجدت أبا المعالى قدم هذا.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to appoint a substitute to lead the weak in prayer at the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2453)

فائدة: يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم فى المسجد. قاله فى

. . . . . ـــــــ «الفروع».

وقال ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب «الفائق»: يستحب. نص عليه. وقاله المصنف، والشارح، وصاحب «مجمع البحرين»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing imams for large and small mosques in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8351)

وقال في «الأحكام السلطانية»: إن كان المسجد كبيرا؛ كالجوامع، وما عظم وكثر أهله، فلا يؤم فيها إلا من ندبه السلطان، وإن كان من المساجد التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل، فلا اعتراض عليهم، والإمامة فيها لمن اتفقوا عليه، وليس لهم بعد الرضا به عزله عن إمامته، إلا أن يتغير. قال الحارثي: والأصح أن للإمام النصب أيضا، لكن لا ينصب من لا يرضاه الجيران، وكذلك الناظر الخاص لا ينصب من لا يرضونه.

Mas'alah: What are the rulings on intention for the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=159)

وينوى المأموم أنه مقتد فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه أو نوى إمامة من لا يصح يؤمه كأمي أو امرأة تؤم رجلا ونحوه أو نوى

الائتمام بأحد الإمامين لا بعينه أو بهما أو بالمأموم أو بالمنفرد أو شك في الصلاة أنه إمام أو مأموم لعدم الجزم بالنية أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه وعين إماما أو مأموما: وقلنا لا يجب تعيينهما وهو الأصح: فأخطأ أو نوى الإمامة وهو لا يرجو مجيئ أحد لم يصح وإن نوى الإمامة ظانا حضور مأموم صح لا مع الشك وإن لم يحضر لم تصح وإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام أو الإمامة لم يصح فرضا كانت أو نفلا والمنصوص صحة الإمامة في النفل وهو الصحيح وإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف على أهل أو مال أو فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبا ولو يجد من يقف معه ونحوه صح إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز فإن زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الإمام فإن فارقه في قيام قبل قراءته الفاتحة قرأ وبعدها له الركوع في الحال وفي أثنائها يكمل ما بقي وإن كان في صلاة سر وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ وإن فارقه في ثانية الجمعة أتم جمعة فإن فارقه في الأولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان وإن كان لغير عذر لم يصح وإن أحرم إماما ثم صار منفردا لعذر مثل أن سبق المأموم الحدث أو فسدت صلاته لعذر أو

Mas'alah: What are the rulings on the successor (khalifah) in congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=161)

أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى صح وهذا كله على الراية محله فيما إذا كان ابتداء صلاة الإمام صحيحا وإن كان فاسدا كان ذكر الحدث في أثناء الصلاة فلا وله

الاستخلاف لحدوث مرض أو خوف أو حصره عن القراءة الواجبة ونحوه وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما أو أتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح في غير لا فيها لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية وبلا عذر السبق لا يصح وإن أحرم إمام لغيبة إمام الحي أو إذنه ثم حضر في أثنائها فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموما جاز وصح والأولى تركه.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer about?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=230)

باب صلاة الجماعة مدخل باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What are the rulings on repeating congregational prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=232)

كلامهم إلا أن يتأخر لعذر أو لم يظن حضوره أو ظن ولكن لا يكره ذلك أو ضاق الوقت فيصلون وإن لم يعلم عذره وتأخر عن وقته المعتاد انتظر ورود رسول مع قربه وعدم المشقة وسعة الوقت وإن بعد أو شق صلوا وإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولو يقصد الإعادة وأقيمت استحب إعادتها إلا المغرب1 والأولى فرضه كإعادتها منفردا فلا ينوي الثانية فرضا بل ظهرا معادة مثلا وإن نواها نفل اصح وإن أقيمت وهو خارج المسجد فإن كانت في وقت نهي لم

يستحل له الدخول وإن دخل المسجد وقت نهي يقصد الإعادة انبنى على فعل ما له سبب والمسبوق في المعادة يتمها فلو أدرك من رباعية ركعتين: قضى ما فاته منها ولو يسلم معه نصا ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة فقط وفيهما تكره إلا لعذر2 وإن قصد المساجد للإعادة كره وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية من فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ذكره الشيخ وفي واضح ابن عقيل لا يجوز فعل ظهرين في يوم3 وإذا أقيمت الصلاة التي يريد الصلاة مع إمامها فلا صلاة إلا المكتوبة في المسجد أو غيره ولو ببيته فإن فعل لم تنقد فإن جهل الإقامة فكجهل وقت 1 لم تستحب إعادة المغرب لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر. 2 عللوا كراهة الإعادة في مسجدي مكة والمدينة بأن إطلاق الجواز يحمل الناس على التواني والتخلف عن الإمام الراتب فيهما. 3 يعني على أنها فرض معا لا إذا كانت إحداهما تذرا أو قضاء كما هو بديهي.

Mas'alah: What should a person do if the congregational prayer is established while he is already praying?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=233)

نهي1 وإن أقيمت وهو فيها ولو خارج المسجد أتمها خفيفة ولو فاتته ركعة ولا يزيد على ركعتين فإن كان شرع في الثالثة أتمها أربعا فإن سلم من ثلاث جاز نصا فيهما إلا أن يخشى فوات ما تدرك به الجماعة فيقطعها قال جماعة وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشواهد تحريم الإمام وتقدم في المشي إلى الصلاة. 1 وقد سبق القول بالجواز لأن الأصل الإباحة حتى يعلم الأمر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=272)

وتنعقد الجماعة نصا وتجب: لكن يعتبر إمكان المتابعة ولا يضر تأخر الإمام ولا كر ولا فر ونحوه لمصلحة ولا تلويث سلاحه بدم

Mas'alah: Should a child delay prayer if his father asks him to pray with him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=475)

ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به أخرها

Mas'alah: What is the ruling on responding to the imam's call for congregational prayer for consultation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

ولو نادى الإمام الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر

Mas'alah: Who has the right to appoint the imam in mosques built by local residents?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1163)

وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوا به لا اعتراض للسلطان عليهم وليس لهم بعض الرضا به عزله ما لم يتغير حاله وليس له أن يستنيب أن غاب –

Mas'alah: Who is allowed to lead prayer in state mosques?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1163)

ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الكبار الأمن ولاه السلطان أو نائبه لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه –

Mas'alah: Who has priority to lead prayer when the appointed imam is absent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1163)

قال القاضي وأن غاب من ولاه فنائبه أحق ثم من رضيه أهل المسجد لتعذر إذنه –

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and the virtue of praying in sacred mosques?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=527)

والصلاة في الجماعة واجبة على القادر على إتيانها, وهي تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة, وروي: بخمس وعشرين, والصلاة في المسجد الحرام بمكة بمئة ألف صلاة, والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين ألف صلاة,

والصلاة في بيت المقدس بخمس وعشرين ألف صلاة.

Mas'alah: What if the congregation splits into two groups alerting the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=260)

وإن افترق المأمومون طائفتين سقط قولهم؛ لتعارضه عنده،

Mas'alah: Where is it permissible to perform congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=269)

فصل: ويجوز فعلها في البيت والصحراء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أينما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد» متفق عليه. وعنه أن حضور المسجد واجب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وفعلها فيما كثر الجمع أفضل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» من المسند. وإن كان في جواره مسجد، تختل الجماعة فيه بغيبته عنه، ففعلها فيه أفضل، وإن لم تختل بذلك، وثم مسجد آخر فالعتيق أفضل؛ لأن الطاعة فيه أسبق، وإن كانا سواء، فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب على روايتين، وإن كان البلد ثغرا فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد؛ لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، وبيت المرأة خير لها، فإن أرادت المسجد لم تمنع منه، ولا تتطيب له؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير

لهن» رواه أحمد. وفي رواية: «ليخرجن تفلات» يعني غير متطيبات، ولا بأس أن تصلي المرأة بالنساء؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود.

Mas'alah: How should one approach the mosque when the iqamah is called?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=273)

وإن أقيمت قبل مجيئه لم يسع إليها؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا وروي: فاقضوا» متفق عليه. ولا بأس أن يسرع شيئا إذا خاف فوات الركعة؛ لأنه جاء عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا الفوات، فإن أدركه راكعا كبر للإحرام وهو قائم، ثم كبر أخرى للركوع، فإن كبر واحدة أجزأه، نص عليه، واحتج أنه فعل زيد بن ثابت، وابن عمر – رضي الله عنهما –، وإن أدرك قدر ما يجزئ في الركوع مع الإمام أدرك الركعة، فإن لم يدرك ذلك لم يكن مدركا لها، لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود. وإن أدركه في سجود أو جلوس كبر الإحرام، وانحط من غير تكبير؛ لأنه لم يدرك محل التكبير في السجود.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer and imamate?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=106)

مسائل في الصلاة الجماعة والإمامة

Mas'alah: Does performing congregational prayer at home excuse one from going to the mosque?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=106)

93 - مسألة: واختلفت إذا صلى في بيته جماعة هل يسقط عنه السعي إليها، إلى المسجد؟ فنقل حرب في قوم في دار نحو من عشرة والمسجد على باب الدار فقال: يخرجون ولا يصلون في الدار إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه. وظاهر هذا أنه لم يسقط عنهم فرض السعي، وكذلك نقل المروذي لعموم قول النبي: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) وروي عنه أنه قال: (من سمع

النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر). ولأننا لو قلنا: يسقط السعي أدى ذلك إلى خراب المساجد وإسقاط حرمتها. ونقل صالح قال: كان أبي والعباس والعنبري وعلي بن المديني يكتبون عن ابن أبي الليث صاحب الأشجع فصلوا جماعة في البيت ولم يخرجوا إلى المسجد وقد سمعوا النداء فقيل له: ألا تخرج؟ فقال: نحن جماعة. قال صالح كنت مع أبي حين صلى ولم يكن يخاف شيئا. فظاهر هذا أنه يسقط عنه فرض السعي بذلك. لأن جماعة من الصحابة كانت تصلي في بيوتها، وروي عن أبي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صل في بيتي لنتخذه

مسجدا، وروي أنه صلى في بيت عتبان بن مالك ليتخذه مسجدا ولأنه قد أتى بالجماعة فسقط عنه الفرض كما لو صلى الجمعة في غير مسجد الجماعة.

Mas'alah: How should naked men and women pray in congregation when in a narrow space?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=317)

وإمامهم في وسطهم، وإن كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم، وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم، النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال. [المبدع في شرح المقنع] بخلاف التي قبلها، وقيل: يبني مطلقا، وقيل: يبتدئ مطلقا، وقيل: إن انتظر من يناوله لها لم تبطل، لأنه انتظار واحد كانتظار المسبوق. (

Mas'alah: Is it obligatory for naked people to pray in congregation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=317)

وتصلي العراة جماعة) وجوبا لا فرادى، لقول ابن عمر السابق، ولأنهم قدروا على الجماعة من غير عذر، أشبه المسبوقين، ولا تسقط الجماعة لفوات السنة في الموقف، كما لو كانوا في ضيق لا يمكن تقديم أحدهم، وإذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقته وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال، فأولى أن يشرع هنا، وقال ابن عقيل: جلوسا وجوبا، وإن في منفرد روايتين، قال: والصحيح أنه كالجماعة، ويقومون صفا واحدا (وإمامهم في وسطهم) لأنه أستر لهم، فإن تقدمهم لم يصح في الأصح، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة، وتقدمهم

إمامهم، وإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفا، وغضوا أبصارهم، قال في "الشرح" : وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن، وقال ابن تميم وغيره: فإن كانوا نوعا واحدا، والموضع ضيق صلوا جماعة واحدة، وإن كثرت الصفوف)

Mas'alah: What is the condition of intention for the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=358)

والمأموم حالهما

Mas'alah: What is the ruling if a substitute imam leads and the original imam arrives during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=363)

وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة، فأحرم بهم، وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموما فهل تصح؛ على وجهين) أشهرهما أنه يصح ويجوز، لما روى سهل بن سعد: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر، وجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى بهم» متفق عليه. والثاني: لا صححه في "الوسيلة" وذكر أنه اختيار أبي بكر لعدم الحاجة إليه، وفعله – عليه السلام – يحتمل أن يكون خاصا له، لأن أحدا لا يساويه في الفضل، ولا ينبغي لأحد أن يتقدم عليه بخلاف غيره كما قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيل: يجوز ذلك للإمام الأعظم فقط.

[باب صفة الصلاة] [الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار] باب صفة الصلاة. يسن الخروج إليها بسكينة ووقار، لخبر أبي هريرة في الصحيحين، ويقارب خطاه، ويقول ما ورد فمنها ما رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا، ولا بطرا، ولا رياء، ولا سمعة،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، وأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله إليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك» . فإذا وصل المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في عكسه، ويقول ما ورد، ولا يشبك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها إذا كان خارجه، ونصه: لا بأس به يسيرا إن طمع أنه يدرك التكبيرة الأولى، واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون. 1 – (السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة) كذا في "الكافي" وغيره، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى، ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحب المبادرة إليها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين، وهذا إن رأى الإمام، وإلا قام عند رؤيته، وقيل: إن كان الإمام غائبا لم يصل إلى المسجد، وقيل: أو في المسجد لم يقوموا حتى يروه، وذكر في "الشرح" أنه إن كان في المسجد أو قريبا منه قاموا قبل رؤيته، وإلا فلا، وعنه: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، وذكر بعض أصحابنا الأولى أن يقوم إمام، ثم مأموم، ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة، نص عليه، وهو قول جل أئمة الأمصار، وعلم منه جواز إقامة المقيم قبل ذلك، والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها ليشمل العاجز عنه (ثم يسوي الإمام الصفوف) بالمناكب والأكعب

استحبابا، فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك، وفي "الرعاية" يقول عن يساره: اعتدلوا رحمكم الله، ويكمل الأول فالأول، ويتراصون قال أنس: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: تراصوا، واعتدلوا»

الإمام الصفوف،

Mas'alah: Is repeating the congregational prayer permitted after Fajr and Asr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=506)

وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=509)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: Where should a man perform congregational prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=511)

وله فعلها في بيته في أصح الروايتين) كذا قاله جمع، ونصره المؤلف؛ لقوله – عليه

السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا، وطهورا؛ فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» . متفق عليه، وفعلها في المسجد هو السنة، والثانية: يجب فعلها في المسجد، زاد في "الشرح" و "الرعاية" قريب منه؛ لقوله – عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وعن علي مثله، وزاد: (جار المسجد من أسمعه المنادي) . رواه البيهقي بإسناد جيد، وقيل: لا يصح في غير مسجد مع القدرة عليه؛ وهو بعيد، وفي "المحرر" إن فعلها في المسجد فرض كفاية، وعنه: فرض عين لإرادة التحريق. [صلاة أهل الثغر الجماعة في مسجد واحد] (ويستحب لأهل الثغر) هو موضع المخافة من فروج البلدان (الاجتماع في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وتشاوروا في أمرهم، وإن جاء عين للكفار رأى كثرتهم بها. قال الأوزاعي: لو كان الأمر إلي، لسمرت أبواب المساجد التي للثغور؛ ليجتمع الناس في مسجد واحد.

لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره.

Mas'alah: Which congregation is more virtuous?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=512)

ثم ما كان أكثر جماعة،

Mas'alah: Which mosque is best for someone to pray in?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=512)

تيق، وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب، على [المبدع في شرح المقنع] (والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لأنه يحصل به ثواب عمارة المسجد، وتحصيل للجماعة لمن يصلي فيه، وذلك معلوم في حق غيره، زاد في "الشرح" وابن تميم: وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن قصد غيره كسر قلب جماعة، فجبر قلوبهم أولى. (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره في "الكافي" وغيره، وفي "الشرح" أنه الأولى، وصححه ابن تميم لما روى أبي بن كعب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الرجل مع رجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما هو أكثر فهو أحب إلى الله» . رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، (ثم) إن استويا فيكون الأفضل فعلها (في المسجد العتيق) لأن الطاعة فيه أسبق، والمذهب أنه يقدم على الأكثر جماعة، وقيل: إن استويا في القرب والبعد. قال في "الرعاية" : وهو أظهر، وفي "الوجيز" : العتيق أفضل، ثم الأبعد، ثم ما تمت جماعته.)

Mas'alah: Is it better to go to a farther or nearer mosque for prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=512)

وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين) إحداهما: قصد الأبعد أفضل. جزم به في "الوجيز" وقدمه في "المحرر" و "الفروع" لما روى أبو موسى مرفوعا: «إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم ممشى» رواه مسلم، ولكثرة حسناته بكثرة خطاه، والثانية: قصد الأقرب لما تقدم، ولأن له جوارا فكان أحق بصلاته؛ كما أن الجار أحق بمعروف جاره، وكما لو تعلقت الجماعة بحضوره، وقيل: يقدمان على الأكثر جمعا.

روايتين

Mas'alah: Is repeating the congregation disliked in mosques other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=515)

ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة وإذا أقيمت الصلاة، فلا [المبدع في شرح المقنع] قال بعض أصحابنا: ينوي ظهرا أو عصرا، ولا يتعرض للفرض، وعند بعضهم: كلاهما فرض كفرض الكفاية إذا فعله طائفة ثم فعله طائفة أخرى. فرع: المسبوق في ذلك يتمه بركعتين من الرباعية، نص عليه؛ لقوله – عليه السلام: «وما فاتكم فأتموا» ، وقيل: يسلم معه. [لا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة] (ولا تكره إعادة الجماعة) أي: إذا صلى إمام الحي ثم حضر جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة، هذا قول ابن مسعود، وذكره بعضهم رواية واحدة لعموم قوله: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ، وقوله: «من يتصدق على هذا فليصل معه، فقام رجل من القوم فصلى معه» . رواه أحمد، وأبو داود من حديث أبي سعيد، وإسناده جيد، وحسنه الترمذي. وقال القاضي: يكره لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب، ولأنه مسجد له إمام راتب، فكره فيه إعادة الجماعة؛ كالمسجد الحرام، وقيل: في غير مساجد الأسواق؛ وهو ظاهر، وقيل: المساجد العظام، وقيل: لا يجوز، والأول أولى لأنه قادر على الجماعة، فاستحب له كالمسجد الذي في ممر الناس، وحينئذ يؤذن لها ويقيم، قاله ابن تميم. ويكره قصدها للإعادة، زاد بعضهم: ولو كان صلى فرضه وحده، ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له، لا لقصد الجماعة، نص على

ذلك. قال في "التلخيص" : وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام (في غير المساجد الثلاثة) فإنه يكره إعادتها فيها، روي عن أحمد. قال في الشرح: وذكره أصحابنا؛ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام

صلاة إلا المكتوبة، وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها، وعنه: يتمها

Mas'alah: What is the ruling on one performing a current prayer behind one making up a missed prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=549)

يؤدي الصلاة بمن يقضيها

Mas'alah: What is the ruling on establishing congregational prayer in a ship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=573)

مسألة: تقام الجماعة في السفينة، وعنه: إذا صلوا جلوسا، نص عليه، وصلى جماعة فيها قياما جماعة، وهم يقدرون على الخروج، منهم أبو هريرة وأبو سعيد. رواه سعيد والبيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer being a communal obligation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=22)

3 – أن صلاة الجماعة فرض كفاية [9].

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=244)

ومن باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in mosques other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=248)

وعندنا في سائر المساجد ... إلا الثلاثة [2] لا تكن بالجاحد

Mas'alah: Is it disliked to repeat congregational prayer in the three sacred mosques according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=248)

لا تكرهن إعادة الجماعة ... لكونها تفضي [3] إلى الإضاعة يعني: إذا صلى الإمام

الراتب ثم حضر جماعة لم يصلوا فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة فلا يكره لهم الصلاة جماعة وهو [4] قول ابن مسعود [5] لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "تفضل [6] صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [7] إلا إذا كانت الصلاة بأحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجده – صلى الله عليه وسلم – والمسجد الأقصى فتكره إعادة الجماعة بها. هذا مفهوم كلامه في المقنع والوجيز وقدمه في النظم وهي إحدى الروايتين [8] عن الإمام [9] وعلله [10] بأنه أرغب في توفير الجماعة أي: لئلا يتوانى الناس في حضور (1) البخاري 2/ 139 – 141 ومسلم برقم 417. (2) في نظ والأزهريات الثلاث. (3) في النجديات يفضي وفي س تقضي. (4) في النجديات، هـ، ط وهذا. (5) وقال باستحباب إعادة الجماعة في المسجد –لمن فاتتهم الصلاة مع الإمام الراتب– عطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق واختاره الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر المغني 2/ 7 – 12 والفتاوى 23/ 257 – 258. (6) في جـ يفضل. (7) رواه البخاري 2/ 109 – 110 ومسلم برقم 650 وأحمد انظر. الفتح الرباني 5/ 165 والترمذي برقم 215. والنسائي 2/ 103. (8) في النجديات، هـ، ط الروايات. (9) الذي عليه الأئمة الثلاثة أنها لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس بل عليهم أن يخرجو ليجمعوا خارج المسجد أو مع إمام راتب آخر لم يصل بعد أو يصلوا أفذاذا. شرح الدردير مع حاشية الدسوقي 1/ 332 وحاشية ابن عابدين 1/ 395 والأم. (10) في د، س وعليه.

الجماعة مع الراتب أن أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى فتفوتهم فضيلة أول الوقت المضاعفة في هذه المساجد التضاعف الكثير [1]: وهذا هو ما أشار إليه الناظم في قوله: لكونها تفضي إلى الإضاعة فهو علة لما فهم [2] من كراهتها بالمساجد الثلاثة المشار إليها [3] بالاستثناء.

Mas'alah: What is the preferred view on the dislike of repeating congregational prayer in the mosques of Mecca and Medina?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=249)

وعنه لا تكره إعادة الجماعة إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط [4] لمزيد المضاعفة فيهما [5] قال في الإنصاف [6]: وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمنور وقدمه في الفروع وابن تميم والرعايتين والحاويين والفائق قال المجد: وهو الأشهر عن أحمد وذكره الموفق عن الأصحاب [7].

Mas'alah: What is the meaning of 'recommended' or 'not disliked' regarding repeating congregational prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=250)

تنبيه: قال في الإنصاف [1]: الذي يظهر أن مراد من يقول: يستحب، أولا يكره نفي الكراهة لا أنها [2] غير واجبة إذ [3] المذهب أن الجماعة واجبة، فإما أن يكون مرادهم نفي الكراهة. وقالوا ذلك لأجل المخالف أو يكون على ظاهره لكن ليصلوا في غيره .. أي: غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on one person praying behind another when their ijtihad for the qibla differs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=320)

[فصل اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما إلى جهة] (622) فصل: وإذا اختلف اجتهاد رجلين، فصلى كل واحد منهما إلى جهة، فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه، فلم يجز أن يأتم به، كما لو خرجت من أحدهما ريح، واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه، فإن لكل واحد منهما أن يصلي، وليس له أن يأتم بصاحبه. وقياس المذهب جواز ذلك. وهو مذهب أبي ثور؛ لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر. فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته، كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها، وكالمصلين حال شدة الخوف، وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب، إذا كان يتأول قوله - عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» . مع كون أحمد لا يرى طهارتها، وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه؛ لأنه يعتقد بطلان صلاته، بحيث لو بان له يقينا حدث نفسه، لزمته إعادة الصلاة؛ وهاهنا صلاته صحيحة ظاهرا وباطنا، بحيث لو بان له يقين الخطأ، لم يلزمه الإعادة، فافترقا. فأما إن كان أحدهما يميل يمينا، ويميل الآخر شمالا، مع اتفاقهما في الجهة، فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتمام بصاحبه؛ لأن الواجب استقبال الجهة، وقد اتفقا فيها.

Mas'alah: When should the follower say the takbir in relation to the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=332)

[فصل لا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير] (647) فصل: ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير. وقال أبو حنيفة: يكبر معه، كما يركع معه.

ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» . متفق عليه. والركوع مثل ذلك، فإنه إنما يركع بعده، إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه، لأنه قد دخل في الصلاة، وهاهنا بخلافه. فإن كبر قبل إمامه، لم ينعقد تكبيره، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked people?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=425)

وجملة ذلك أن الجماعة مشروعة للعراة. وبه قال قتادة. وقال مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: يصلون فرادى. قال مالك: ويتباعد بعضهم من بعض. وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة، ويتقدمهم إمامهم. وقال الشافعي في القديم كقولهم. وقال في موضع آخر: الجماعة والانفراد سواء؛ لأن في الجماعة الإخلال بسنة الموقف، وفي الانفراد الإخلال بفضيلة الجماعة، فيستويان، ووافقنا في أن إمامهم يقوم وسطهم على مشروعية الجماعة للنساء العراة؛ لأن موقف إمامتهن في وسطهن، فما حصل في حقهن إخلال بفضيلة الموقف، ووافقنا في الرجال إذا كان معهم مكتس يصلح أن يؤمهم، ولنا، أنه يمكنهم الجماعة من غير ضرر، فلزمهم كالمستترين، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة» . عام في كل مصل، ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف، كما لو كانوا في

مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم. وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء، مع أن الستر في حقهن آكد، والجماعة في حقهن أخف، فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفا واحدا، يستر بعضهم بعضا. إذا ثبت هذا، فإنهم يصلون صفا واحدا، ويكون إمامهم في وسطهم، ليكون أستر له، وأغض لأبصارهم عنه. وكذلك سن لإمامة النساء القيام وسطهن في كل حال. لأنهن عورات، فإن كان مع الرجال نساء عراة تنحين عنهم؛ لئلا يرى بعضهم بعضا، ويصلين جماعة أيضا كالرجال، إلا أن الجماعة في حقهن أدنى منها في حق الرجال، كما لو كانوا غير عراة. فإن كان الجميع في مجلس، أو في مكان ضيق، صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض. فإن كان الرجال لا يسعهم صف واحد، والنساء وقفوا صفوفا، وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم؛ لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if an invalidator occurs in the follower but not the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=525)

[فصل إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام] (1013) فصل: إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام، مثل أن يكون المأموم محدثا أو نجسا ولم يعلم بذلك إلا بعد فراغه من الصلاة، أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة، أو ضحك أو تكلم أو ترك ركنا أو غير ذلك من المبطلات، ولم يكن مع الإمام من تنعقد به الصلاة سواه، فقياس المذهب أن حكمه كحكم الإمام معه على ما فصلناه؛ لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام، فما فسد ثم فسد هاهنا، وما صح ثم صح هاهنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation if one has already prayed it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=529)

[مسألة كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاها] (1021) مسألة: قال: (ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاها) . وجملته أن من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة، استحب له إعادتها، أي صلاة كانت، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون. وهذا قول الحسن، والشافعي، وأبي ثور. فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد، لم يستحب له الدخول. واشترط القاضي لجواز الإعادة في وقت النهي، أن يكون مع إمام الحي. ولم يفرق الخرقي بين إمام الحي وغيره، ولا بين

المصلي جماعة وفرادى. وكلام أحمد يدل على ذلك أيضا. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن من صلى في جماعة، ثم دخل المسجد وهم يصلون، أيصلي معهم؟ قال: نعم. وذكر حديث أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. إنما هي نافلة فلا يدخل، فإن دخل صلى، وإن كان قد صلى في جماعة، قيل لأبي عبد الله: والمغرب؟ قال: نعم، إلا أنه في المغرب يشفع. وقال مالك: إن كان صلى وحده أعاد المغرب، وإن كان صلى في جماعة لم يعدها؛ لأن الحديث الدال على الإعادة قال فيه: صلينا في رحالنا. وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب؛ لأنها نافلة فلا يجوز فعلها في وقت النهي؛ لعموم الحديث فيه، ولا تعاد المغرب لأن التطوع لا يكون بوتر. وعن ابن عمر، والنخعي: تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب. وقال أبو موسى، وأبو مجلز، ومالك، والثوري، والأوزاعي: تعاد كلها إلا المغرب، لئلا يتطوع بوتر. وقال الحاكم: إلا الصبح وحدها. ولنا، ما روى جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: «شهدت مع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه. فقال: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ ، فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا. قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن صحيح والأثرم. وروى مالك، في "الموطأ" عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن، عن أبيه، «أنه كان جالسا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذن للصلاة، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟ . فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت» . وعن أبي ذر قال: «إن خليلي – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» . رواه مسلم. وفي رواية: «فإن أدركتها معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت، فلا أصلي» . رواه النسائي. وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع، وحديث يزيد بن الأسود صريح في إعادة الفجر، والعصر مثلها، والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة، سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلى وحده أو في جماعة. وقد روى أنس، قال: صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد، فانتهينا إلى المسجد

الجامع، فأقيمت الصلاة، فصلينا مع المغيرة بن شعبة. وعن صلة، عن حذيفة: أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب، وكان قد صلاهن في جماعة. رواهما الأثرم.

Mas'alah: How many people are needed for a valid congregation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=578)

فصل تنعقد الجماعة باثنين فصاعدا] (1111)

Mas'alah: How many people are needed for a valid congregation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=578)

فصل: وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا. لا نعلم فيه خلافا. وقد روى أبو موسى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة» . رواه ابن ماجه. «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمالك بن الحويرث وصاحبه: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما» . وأم النبي – صلى الله عليه وسلم – حذيفة مرة، وابن مسعود مرة، وابن عباس مرة. ولو أم الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة، وإن أم صبيا جاز في التطوع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أم فيه ابن عباس وهو صبي. وإن أمه في الفرض، فقال أحمد: لا تنعقد به الجماعة؛ لأنه لا يصلح أن يكون إماما؛ لنقص حاله، فأشبه من لا تصح صلاته. وقال أبو الحسن الآمدي: فيه رواية أخرى، أنه يصح أن يكون إماما؛ لأنه متنفل، فجاز أن يكون مأموما بالمفترض، كالبالغ، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرجل الذي فاتته الجماعة: «من يتصدق على هذا، فيصلي معه» .]

Mas'alah: Where may congregational prayer be performed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=578)

فصل فعل صلاة الجماعة في البيت والصحراء] (1112)

Mas'alah: Where may congregational prayer be performed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=578)

فصل: ويجوز فعلها في البيت والصحراء، وقيل: فيه رواية أخرى: أن حضور المسجد واجب إذا كان قريبا منه؛ لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» . ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم:: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض

طيبة وطهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان» . متفق عليه. وقالت عائشة: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيته، وهو شاك فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا» . رواه البخاري ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لرجلين: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم، تكن لكما نافلة» . وقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" لا نعرفه إلا من قول علي نفسه، كذلك رواه سعيد في "سننه" ، والظاهر أنه إنما أراد الجماعة؛ وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها، ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة. وقيل: أراد به الكمال والفضيلة، فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة [فصل فعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد] (1113)

Mas'alah: Which mosque is best for congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=579)

فصل: وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل؛ وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله تعالى» . رواه أحمد في "المسند" ، فإن تساويا في الجماعة ففعلها في المسجد العتيق أفضل؛ لأن العبادة فيه أكثر. وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه. وإن كانت تقام فيه، وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى. وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ فيه روايتان: إحداهما قصد الأبعد؛ لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته. والثانية الأقرب لأن له جوارا، فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد. وإن كان البلد ثغرا، فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم، وإن جاء عين

الكفار رآهم فأخبر بكثرتهم. قال الأوزاعي: لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي في الثغور أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجد واحد. [فصل إعادة الجماعة في المسجد] (1114)

Mas'alah: Is it permissible to repeat the congregational prayer in a mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=580)

فصل: ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي، وحضر جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة، وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، وإسحاق. وقال سالم، وأبو قلابة، وأيوب، وابن عون، والليث، والبتي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب، في غير ممر الناس. فمن فاتته الجماعة، صلى منفردا؛ لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام، ولأنه مسجد له إمام راتب، فكره فيه إعادة الجماعة، كمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولنا عموم قوله - صلى الله عليه وسلم:: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة. وفي رواية: بسبع وعشرين درجة» . وروى أبو سعيد قال: «جاء رجل، وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل، فصلى معه» قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه الأثرم، وأبو داود، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" . وروى الأثرم، بإسناده عن أبي أمامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، وزاد: قال فلما صليا، قال: "وهذان جماعة" . ولأنه قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها، كما لو كان المسجد في ممر الناس. (1115)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=580)

فصل: فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – والمسجد الأقصى، فقد روي عن أحمد كراهة إعادة الجماعة فيها. وذكره أصحابنا، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره. وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة، أن ذلك لا يكره؛ لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – والمعنى يقتضيه أيضا، فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها، كحصولها في غيرها. [مسألة يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى] (1116)

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer with men?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=596)

فصل: ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة: «كان النساء يصلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس» . متفق عليه. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات. يعني غير متطيبات» . رواه أبو داود. وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» . رواه أبو داود. وقال – عليه الصلاة والسلام – «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» . رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to appoint someone to lead the weak in prayer at the mosque on Eid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=723)

[فصل يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد] (1403) فصل: ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي - رضي الله عنه - فروى هزيل بن شرحبيل، قال: قيل لعلي - رضي الله عنه - لو أمرت رجلا يصلي بضعفة الناس هونا في المسجد الأكبر؟ قال: إن أمرت رجلا يصلي أمرته أن يصلي لهم أربعا. رواه سعيد. وروي أنه استخلف أبا مسعود، فصلى بهم في المسجد.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer: a free distant relative or a close slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=808)

فصل: والحر البعيد أولى من العبد القريب لأن العبد لا ولاية له، ولهذا لا يلي في النكاح ولا المال فإن اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك أولى؛ لأنه تصح إمامته بهما. فإن لم يكن إلا نساء وصبيان، فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر، ويصلي كل نوع لأنفسهم وإمامهم منهم، ويصلي النساء جماعة إمامتهن في وسطهن نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يصلين مفردات، لا يسبق بعضهن بعضا، وإن صلين جماعة جاز. ولنا، أنهن من أهل الجماعة، فيصلين جماعة كالرجال، وما ذكروه من كونهن منفردات، لا يسبق بعضهن بعضا، تحكم لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع، وقد صلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - على سعد بن أبي وقاص رواه مسلم.

Mas'alah: How should the most virtuous person be placed closest to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=866)

(1676)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an apostate and the validity of the followers' prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=52)

ثم أورد على نفسه أن الإمام أحمد نص على أن المؤتم به يعيد فقال: الأصوب أنه قال بعد الفراغ إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام قلنا: صلاته صحيحة وصلاة من خلفه وإن قال فعلتها تهزؤا قبلنا فيما عليه من إلزام الفرائض ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه ولأن أحمد قد قال فيمن صلى خلف محدث يعيد ولا يعيدون والمحدث ليس في صلاته كذلك الكافر لا يكون في صلاة من خلفه صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who does not know what the imam recited?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=91)

يؤخذ من كلامه وكلام غيره أن الإعادة على المأموم لجهله قراءة إمامه وقال في الرعاية وإن جهل ما قرأ به إمامه لم يضر وقيل: تبطل صلاته وهو بعيد وقيل: يتمها وحده انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=117)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for men?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=117)

وتجب الجماعة على الرجال للمكتوبة وتصح بدونها وفعلها في المسجد

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=117)

قوله: "وتجب الجماعة على الرجال للمكتوبة" . ظاهره القطع بوجوبها على العبد وفيه نظر بل يقال لا تجب عليه وإن وجبت عليه الجمعة لتكررها بخلافها أو يكون فيها روايتان كالجمعة كما حكاه طائفة كابن الجوزي وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية ولا على العبد إذا لم نوجب عليه الجمعة وأولى من قبل أنها تتكرر في اليوم والليلة. وظاهر قوله: "للمكتوبة وجوبها للفائتة وإن لم تجب للمنظورة وهو أيضا ظاهر كلام جماعة وليس ببعيد ولم أجده صريحا في كلام الأصحاب بل ذكر غير واحد في

وجوبها لهما وجهين ولعل هذا أوجه على المذهب كما سوينا بينهما في فعلها وقت نهي في أصح الروايتين وقد قطع به في المحرر لوجوبهما جميعا والرواية الأخرى الفرق وهي مذهب أبي حنيفة لتأكد الواجب بأصل الشرع وقطع غير واحد منهم الشيخ مجد الدين بعدم وجوبها لهما."

Mas'alah: Is performing congregational prayer in the mosque a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=118)

قوله: "وفعلها في المسجد فرض كفاية وعنه فرض عين" . لم أجد أحدا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ مجد الدين وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحدا منهم قال به وزاد غير واحد على أنها فرض عين على القريب منه وقطع به في الرعاية ودليل هذا واضح وذكر الشيخ مجد الدين أنه إذا صلى في بيته صحت في ظاهر المذهب قال ويتخرج أن لا تصح بناء على أن الجماعة شرط لأنه ارتكب النهي قال والأولى اختيار الأصحاب يعني أن له فعلها في بيته في أصح الروايتين وهي عندي بعيدة جدا إن حملت على ظاهرها. ثم شرع يستدل لاختياره أنها فرض كفاية بأنها من أكبر شعائر الدين وقول ابن مسعود "لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم" وينبغي أن يعرف أن اشتراط الجماعة رواية عن الإمام أحمد حكاه ابن الزاغوني قال بناء على أن الواجب هو الفرض وتغليبها على الجمعة. وحاصل هذا أن ابن الزاغوني خرج رواية بالاشتراط من مسألة الفرض والواجب وهذا فيه نظر لأنه كيف يخرج من قاعدة عامة شيء بخلاف نص

Mas'alah: Which mosque is best for congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=119)

وأفضل مسجد للجماعة العتيق ثم الأبعد ثم الأكثر جمعا وعنه الأقرب أفضل من الأبعد ومن اختل جمع المفضول بتخلفه عنه فجمعه فيه الإمام ولهذا لم أجد أحدا ساعد على هذا التخريج ووافق عليه وقد قال الشريف أبو جعفر وغيره من الأصحاب لا نص عن صاحبنا في كونها شرطا. وقال ابن عقيل وعندي أنه إذا تعمد تركها مع القدرة لم تصح بناء على أصلنا المعمول عليه في الصلاة في الثوب الغصب وهو نهي لا يختص الصلاة فكيف ههنا وهو نهي يختص الصلاة وترك مأمور يختص الصلاة وقال أيضا في الفصول وهل تبطل الصلاة بتركها اختلف أصحابنا على وجهين أصحهما عندي تبطل لأنه واجب فبطلت الصلاة بتركه عمدا كسائر واجبات الصلاة ثم ذكر معنى كلامه المتقدم وقد قال صالح في مسائله قال أبي الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له" . واختار الشيخ تقي الدين الاشتراط واحتج الأصحاب بتفضيل الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولا يصح حمل ذلك على المعذور لأنه يكتب له أجر ما كان يفعله لولا العذر كما دلت عليه نصوص صحيحة ولأنها لا يشترط لها بقاء الوقت فكذا الجماعة كالفائتة بعكس الجمعة ووجوب الجماعة لها لا يوجب أن لا تصح عند عدمها كواجبات الحج وكترك وقتها عمدا فإنها تصح بعده وإن كانت قضاء. وأجاب الشيخ تقي الدين عن قولهم لا يصح حمله على المعذور بأن المعذور ينقسم على قسمين معذور من عادته في حال صحته الصلاة جماعة ومعذور عكسه فالأول هو الذي لا ينقص أجره عن حال صحته وهو

مراد الشارع.

Mas'alah: Is it disliked to repeat congregational prayer in mosques other than Mecca and Medina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=122)

يكره إلا في مسجدي مكة والمدينة1 فهل يكره فيهما على روايتين.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the imam's hadath affecting the followers' prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=125)

وقال الشيخ مجد الدين بعد حكاية كلام القاضي السابق الأول أصح لأنهما سواء في حق الإمام فكذلك في حق المأموم وعند مالك إن تعمد

Mas'alah: Is it prohibited or disliked for an imam to lead people who dislike him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=137)

واحتج الأصحاب حيث قالوا يكره بما يدل على التحريم ولهذا قال بعض الأصحاب تفسد صلاته إذا تعمد وللشافعية أيضا وجهان في التحريم ونص الشافعي على تحريمه

فقال لا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون. نقله الماوردي في كتاب الحاوي وفي الأم ما يقتضيه وكأن الأخبار لضعفها لا تنهض للتحريم وإن كانت تقتضيه فيستدل بها على الكراهة كما يستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي وجوب أمر على ندبية ذلك الأمر ولا يقال لعل هناك صارفا عن مقتضى الدليل ولم يذكر لأنه خلاف الظاهر وأكثرهم يخص الكراهة بالإمام كعبارته في المحرر.

Mas'alah: How should naked people pray in congregation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=301)

قال: (ويصلي العراة جماعة، وإمامهم في وسطهم. فإن كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم. وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء. ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال) . أما كون العراة يصلون جماعة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في الجمع يفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة» [2] [متفق عليه] [3]. وهذا عام في كل مصل عار ولابس. وأما كون إمامهم في وسطهم؛ فلأن ذلك أستر لهم وأغض لأبصارهم. وأما كون كل نوع يصلون لأنفسهم إذا كانوا رجالا ونساء فلئلا يرى بعضهم بعضا. وأما كون الرجال يصلون ويستدبرهم النساء ثم النساء ويستدبرهن الرجال إذا كانوا في ضيق؛ فلأن في [4] ذلك تحصيلا للجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء وبالعكس.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=446)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam when time is about to expire?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=450)

وفي تقييد الانتظار بعدم خشية خروج الوقت إشعار بأنه إذا خشي خروجه لا ينتظر. وهو صحيح لئلا تفوت الصلاة وتصير قضاء.

Mas'alah: Why is repeating the congregation not disliked except in the three mosques?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=451)

وأما كون إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة لا تكره؛ فلعموم صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [1].

Mas'alah: Why is repeating the congregation disliked in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=451)

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: أنه يكره إعادة الجماعة في المساجد الثلاثة. ونص

الإمام أحمد على كراهية ذلك في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والأقصى في معناهما. وإنما كره ذلك في الثلاثة لئلا يتقاعد الناس عن الحضور مع الإمام الراتب. وتعظيما لهذه المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on praying a supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=451)

قال: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها. وعنه يتمها) . أما كون الصلاة إذا أقيمت لا صلاة إلا المكتوبة؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [3] رواه مسلم. ولأن الاشتغال بالفرض أولى وزمانه أشرف وأكثر ثوابا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (619) 1: 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (650) 1: 450 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ... (2) أخرجه أبو داود في سننه (574) 1: 157 كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (710) 1: 493 كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

ولأن حضور الجماعة واجب فكذلك أجزاؤها. وكما لا يجوز إخراج جزء منها عن الوقت مع الإمكان فكذلك في الجماعة الواجبة. وأما كون المكتوبة إذا أقيمت وهو في نافلة يتمها إذا لم يخش فوات الجماعة؛ فلقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] . وأما كونه يقطعها إذا خشي فوات الجماعة على المذهب؛ فلأنه انتقال

إلى ما هو أفضل منها. وأما كونه يتمها على رواية؛ فلعموم النهي المتقدم. فظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه أراد فوات جميع الصلاة. وقال صاحب النهاية فيها: المراد بالفوات فوات الركعة الأولى. وكل متجه.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=176)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: Is it recommended for one who has already prayed to repeat the prayer in congregation except for Maghrib?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=177)

ويسن لحاضر جماعة غير مغرب إعادتها.

Mas'alah: What must the imam and the follower intend in congregational prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=177)

وينوي الإمام والمأموم حالهما. لكن لو نوى الإمامة منفردا في نفل أو أحد المسبوقين في قضائهم، في غير جمعة، أو إمام حي البناء [2] على إحرام خليفته، أو مأموم الانفراد لعذر أو استخلف لسبق حدث صح. وإن ائتم مفترض بمتنفل، أو بمن في فرض آخر فلا، والفرض قبل وقته نفل، ويقع قبله نفلا.

Mas'alah: How should naked people pray in congregation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=44)

ويصلي العراة جماعة وإمامهم في وسطهم فإن كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم، وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال.

Mas'alah: What are the rulings on intention for the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=48)

أن يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة. وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان. ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما فإن أحرم منفردا ثم نوى الإتمام لم يصح في أصح الروايتين. وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي، فإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين. وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب، وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين. وإن كان لغير عذر لم يصح وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموما، فهل يصح؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=59)

باب صلاة الجماعة [1] وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لا شرط. وله فعلها في بيته في أصح الروايتين، ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد. والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة ثم، في المسجد العتيق. وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين. ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، إلا أن يتأخر لعذر، فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت، فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له [2] إعادتها إلا المغرب، وعنه يعيدها ويشفعها برابعة. ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة. وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، وعنه يتمها. ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة واحدة، والأفضل اثنتان. وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة. ولا تجب القراءة على المأموم، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده، فإن لم يسمعه لطرش (1) سقط هذا الفصل بكامله من "م" والمثبت يوافق "ش" و "ط" . (2) الكلمة ليست في "ش" .

فعلى وجهين. وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام؟ على روايتين. ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي، فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته؟

على وجهين. وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته. وهل تبطل تلك الركعة؟ على روايتين. فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته، إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة. ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية. ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها.

Mas'alah: How do naked people pray in congregation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=164)

ويصلي العراة جماعة وإمامهم في وسطهم ؛ فإن كانوا رجالا ونساء ؛ صلى كل صنف بمفردهم ، إلا أن يضيق بهم المكان فيصلي الرجال وظهورهم إلى ظهور النساء ، ثم يصلون النساء كذلك .

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=227)

باب صلاة الجماعة :

Mas'alah: Is there a narration that congregational prayer is not recommended for women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=227)

وعنه : لا يستحب ذلك أيضا . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Is it disliked for an old woman to attend congregational prayer with men?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=228)

ولا يكره للعجوز حضور الجماعة مع الرجال .

Mas'alah: Is it permissible to perform congregational prayer in houses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=228)

ويجزئ فعل الجماعة في البيوت .

Mas'alah: Is attending the mosque for congregational prayer obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=228)

وعنه : أن حضور السجد لها واجب .

Mas'alah: Which mosque is better for congregational prayer: one with many or few worshippers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=228)

وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل ، فإن كان ذو الجمع القليل أقدم ،

ففعلوا فيه أفضل .

Mas'alah: In which mosques is it disliked to repeat the congregation with a non-local imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=235)

ولا تكره إعادة الجماعة مع غير إمام الحي في شيء من المساجد ، إلا في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه يكره ذلك فيهما .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked people?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=238)

مسألة: (فإن صلوا جماعة كان الإمام معهم في الصف وسطا يومئون إيماء، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم) . يشرع للعراة الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة)) [1] متفق عليه. ولأنه قدر على الجماعة من غير ضرر فأشبه المستترين ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف كما لو كانوا في ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم، فإذا شرعت الجماعة في حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقته وفعل ما يبطل بالصلاة في غير تلك الحال فأولى أن تشرع هاهنا، وإذا شرعت لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد والجماعة لهن أخف فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفا واحدا يستر بعضهم بعضا. إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفا واحدا وإمامهم في وسطهم ليكون أستر له. ولذلك كانت إمامة

النساء في وسطهن فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفا وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم، وإن صلى كل صف جماعة منفردة فهو أحس وإن كان معهم نساء صلى الرجال في ناحية وهن في ناحية أخرى وإن كانوا في مجلس لا يمكن تنحي بعضهم عن بعض صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (619) 1: 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (650) 1: 450 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...

الرجال؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض.

Mas'alah: What is the ruling on reaching the bowing position with the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=62)

قوله وإن انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه أجزأه أطلق العبارة وصرح جماعة من الأصحاب في حق متوسط الناس في اليدين

لو قدر ذلك في حق غيره وأما اشتراط مس ركبتيه بكفيه وعدم الاكتفاء بأصابعه فلم أجد أحدا صرح بالاكتفاء لكن ظاهر كلامه وكلام جماعة الاكتفاء وقد قال حرب قلت لأحمد متى يدرك الرجل الركوع مع الإمام قال إذا وضع يديه على ركبتيه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه وقطع جماعة منهم الآمدي وابن البنا وصاحب التلخيص بعدم الاكتفاء فإنه لا بد من مس ركبتيه بكفيه

Mas'alah: Should a follower recite when the imam omits recitation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=70)

وقد عرف من هذا أنه لا يكتفي بقراءة المأموم مع ترك الإمام القراءة وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن البهلول لا أقرأ فيما جهر الإمام لقول الله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} وما خافت قرأت فيه لأني لست آمن على الإمام النسيان

Mas'alah: What is the ruling on the follower who does not know if the imam recited Fatiha?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=71)

قال أبو إسحاق في تعليقه بيانها عندي والله أعلم إذا لم يدر هل قرأ فاتحة الكتاب أو غيرها لا يجهر فيما يجهر فيه بالقراءة وليس يمنعه مانع من السماع لأن قراءة الإمام له قراءة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the follower's obligation to listen to the imam's recitation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=71)

واختار الشيخ تقي الدين أن هذا النص معلل بأن المأموم يجب عليه الإنصات لقراءة إمامه ولم يفعل فقد ترك واجبا وأما علمه بقراءة الإمام الفاتحة فلا يعتبر لأنه لا يجب

على المأموم تحصيل العلم بأن الإمام قد أتى بما يعتبر للصلاة بل

يكفي الظاهر حملا للأمور على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد عملا بحديث عائشة رضي الله عنها في شكهم في التسمية على الذبيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله أنتم وكلوا ولما في ذلك من الحرج والمشقة

Mas'alah: Does the general command to enter prayer with the imam apply in all cases?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=160)

ولو سلم أن هذا المفهوم حجة فهل يخص عموم الأمر بالدخول مع الامام على أي حال كان وللعلماء فيه خلاف مشهور ومن جملة الأدلة حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة رواه جماعة منهم أبو داود والدارقطني وإسناده حسن وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني روى له النسائي ولم يتكلم فيه مع أنه شرطه في الرجال وكذا أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم يكتب حديثه ليس بالقوي وقال البخاري منكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on cutting one's prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=237)

ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا، ثم حضر الإمام

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=243)

(و) يسن (تسوية الصف) بالمناكب والأكعب، فليلتفت [1] عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك. ويكمل الأول فالأول، ويتراصون، ويمينه [2] والصف الأول للرجال أفضل، وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف، وكلما قرب منه فهو أفضل، والصف الأخير للنساء أفضل.

Mas'alah: What should be done if the imam cannot make all followers hear the takbir?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=245)

فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين؛ «لفعل أبي بكر معه صلى الله عليه وسلم» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the imam in prostration of recitation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=329)

(ويلزم المأموم متابعته في غيرها)، أي: غير الصلاة السرية، ولو مع ما يمنع السماع؛ ك

Mas'alah: Is it permissible to repeat a prayer in congregation after having already prayed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=332)

(و) تجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد؛ لما روى يزيد بن الأسود، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟ »، فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال [4]: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا (1) رواه البخاري (597) ، ومسلم (684) ، من حديث أنس بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وهذا لفظ مسلم. (2) في (ق) : أي: في أي. (3) رواه الترمذي (868) ، ورواه أحمد (16736) ، وأبو داود (1894) ، والنسائي (2924) ، من طريق عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام 1/ 272، البدر المنير 3/ 279، صحيح أبي داود 6/ 143. (4) في (ب) : فقال.

معهم، فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وصححه [1]، فإن وجدهم يصلون لم يستحب الدخول.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer about?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=335)

(باب صلاة الجماعة) شرعت لأجل التواصل والتوادد، وعدم التقاطع.

Mas'alah: What is the ruling on the people of a frontier town praying in one mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=336)

(وتستحب صلاة أهل الثغر)، أي: موضع المخافة (في مسجد واحد) ؛ لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة.

Mas'alah: Which mosque is best for congregational prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=336)

(والأفضل لغيرهم)، أي: غير أهل الثغر الصلاة (في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) ؛ لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه، (ثم ما كان أكثر جماعة) ، ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما [3]، وفي الشرح: (أنه الأولى) [4]؛ لحديث أبي بن كعب: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان [5]، (ثم (1) رواه البخاري (335) ، ومسلم (521) ، من حديث جابر. (2) في (أ) : للنساء. (3) الكافي (1/ 287) ، والمقنع

(ص 60) ، والمغني (2/ 132) . (4) الشرح الكبير (2/ 5) . (5) رواه أحمد (21265) ، وأبو داود (554) ، وابن حبان (2056) ، من طريق عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب مرفوعا، وصححه ابن المديني، وابن السكن، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، وحسنه الألباني. ينظر: البدر المنير 4/ 385، التلخيص الحبير 2/ 64، صحيح أبي داود 3/ 74.

Mas'alah: Is a farther mosque better than a nearer one?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=337)

(وأبعد) المسجدين (أولى من أقرب) بهما إذا كانا حديثين [4] أو قديمين، اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا؛ لقوله عليه السلام: «أعظم الناس أجرا في الصلاة؛ أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه الشيخان [5].

Mas'alah: What is the ruling on preferring congregation over the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=337)

وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to appoint someone to lead the weak in prayer at the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=420)

ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد؛ لفعل علي [1]، ويخطب لهم.

Mas'alah: What are the rulings on leading prayer and catching the congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=85)

أولى من أقرب، وحرم إمامة قبل راتب إلا بإذنه أو عذره أو لعدم كراهته وتسن إعادته جماعة إلا المغرب فتكره، والفجر والعصر إذا خرج من المسجد فتحرم، ويكره فعل الجماعة بعد الأولى في مسجدي مكة والمدينة، ويمنع شروع في إقامة انعقاد نافلة ويتم نافلة هو فيها ما لم يخش فوت الجماعة، ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدركها، ومن أدركه راكعا أدرك الركعة بشرط إدراك الركوع معه وعدم شكه فيه وتحريمته قائما وتجزيه لكن تسن تكبيرة ثانية ودخوله ـــــــ مسجدين قديمين أو جديدين سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا (أولى من أقرب، وحرم إمامة) بمسجد (قبل) إمام (راتب إلا بإذنه) أي الراتب إن كره ذلك ومع الإذن هو نائب عنه (أو عذره) وضيق الوقت (أو لعدم كراهته) إمامة غيره، ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب وعدم مشقة، وإن بعد أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا، (وتسن إعادة جماعة) أقيمت وهو في المسجد (إلا المغرب فتكره) إعادتها؛ لأن المعادة تطوع ولا يكون بوتر، (و) إلا (الفجر والعصر إذا خرج من المسجد فتحرم) إعادتهما وإن أقيمت وهو خارج المسجد فإن كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول، فإن دخل المسجد

وقت نهي بقصد الإعادة انبنى على فعل ما له سبب، (ويكره فعل الجماعة بعد) الجماعة (الأولى في مسجدي مكة والمدينة) فقط إلا لعذر، وكره قصد المساجد للإعادة، (يمنع شروع في إقامة) يريد الصلاة مع إمامها (انعقاد نافلة) وراتبة وغيرها ممن لم يصل تلك الصلاة وإن جهل الإقامة كجهل وقت نهي، (ويتم نافلة) أقيمت الصلاة و (هو فيها) ولو كان خارج المسجد أو فاتته ركعة (ما لم يخش فوت الجماعة) فيقطعها، (ومن كبر) مأموما (قبل تسليمة الإمام الأولى أدركها) أي الجماعة ولو لم يجلس فينبي ولا تجدد إحراما (ومن أدركه) أي الإمام (راكعا أدرك الركعة بشرط إدراك الركوع) بأن اجتمع (معه) أي الإمام فيه بحيث ينتهي إلى قدر الأجزاء من الركوع قبل أن يزول إمامه عن قدر الأجزاء منه (و) بشرط (عدم شكه فيه) أي إدراك الركوع (و) بشرط (تحريمته) أي المأموم (قائما ويجزئه) تحريمته عن تكبيرة الركوع نصا، فإن نوى بتكبيرته الانتقال والإحرام أو الانتقال وحده لم ينعقد (لكن تسن) له (تكبيرة ثانية، و) يسن (دخوله) أي المأموم

Mas'alah: What are the rulings on preceding or lagging behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=87)

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمدا حرم، وعليه وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به معه، فإن أبى عالما بالوجوب حتى أدركه فيه عمدا بطلت، وإن كان جاهلا أو ناسيا فلا ويعتد به، وإن سبق بركن بأن ركع ورفع قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا أو جهلا الركعة فقط، أو بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت ومن جاهل وناس الركعة ما لم يأت بذلك معه لا بركن غير ركوع، وتخلف

بركن بلا عذر فكسبق ولعذر يفعل ـــــــ والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة، وأن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه فإن وافقه فيها كره، وفي أقوالها إن كبر للإحرام معه أو قبل تمامه لم تنعقد، وإن سلم معه كره وفهم منه أنه لا يضر سبقه في بقية الأقوال (ومن ركع أو سجد ونحوه) كمن رفع (قبل إمامه عمدا حرم) عليه، ولا تبطل صلاته إن عاد للمتابعة، (و) يجب (عليه) أي الذي فعل ذلك عمدا (و) يجب (على جاهل وناس) فعل ذلك و (ذكر أن يرجع ليأتي به) أي بما فعله قبل الإمام (معه) ليكون مؤتما به، (فإن أبى) الرجوع (عالما بالوجوب حتى أدركه) إمامه (فيه) أي فيما سبقه به وكان (عمدا) أي غير ساه (بطلت) صلاته لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر، (وإن) أبي الرجوع و (كان جاهلا) الحكم (أو ناسيا فلا) تبطل صلاته لأنه معذور، (ويعتد به) ولا إعادة عليه، (وإن سبق) مأموم إمامه (بركن) الركوع (بأن ركع) مأموم (ورفع) من الركوع (قبل ركوع) إمامه عالما (عمدا بطلت) صلاته نصا كما لو سبقه بالسلام، (و) إن كان سبقه له (سهوا أو جهلا) بطلت تلك (الركعة فقط) إذا لم يأت بما فاته مع إمامه، (أو) أي وإن سبق إمامه (بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوع) إمامه (ثم سجد قبل رفع) إمامه من الركوع عالما عمدا (بطلت) صلاته كالتي قبلها وأولى، (و) إن كان سبقه (من جاهل وناس) بطلت (الركعة) فقط (ما لم يأت) المأموم (بذلك) أي بما سبقه به (معه) أي الإمام فأن أتى به اعتد له بالركعة، و (لا) تبطل إن سبق إمامه (بركن غير ركوع) كقيام ونحوه؛ لأن الركوع تدرك به الركعة وتفوت بفواته فغيره لا يساويه (وتخلف) مأموم عن إمامه (بركن بلا عذر فكسبق) به بلا عذر، فإن كان ركوعا بطلت وإلا فلا، (و) إن تخلف عنه بركن (لعذر يفعل) أي الركن الذي

Mas'alah: Can naked people pray in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1199)

وتصلي العراة جماعة، وإمامهم في وسطهم، ـــــــ 320 - مسألة: (وتصلي العراة جماعة، وإمامهم في وسطهم) الجماعة تشرع للعراة كغيرهم، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة». متفق عليه [1]. وهذا قول قتادة. وقال مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: يصلون فرادى. قال مالك: ويتباعد بعضهما من بعض. وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة، ويتقدمهم إمامهما. وبه قال الشافعي في القديم، وقال في موضع: الجماعة والإفراد سواء؛ لأن في الجماعة الإخلال بسنة الموقف، وفي الانفراد الإخلال بفضيلة الجماعة. (1) أخرجه البخاري، في: باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 165، 166. ومسلم، في: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 450. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في فضل الجماعة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 15. والنسائي: باب فضل الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 80. وابن ماجه، في: باب فضل الصلاة في جماعة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه 1/ 259. والإمام مالك، في: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب الجماعة. الموطأ 1/ 129.

. . . . . ـــــــ ووافقنا أن إمامهم يقوم وسطهم، وعلى مشروعية الجماعة للنساء العراة؛ لأن إمامتهن تقوم في

وسطهن، فلا يحصل الإخلال في حقهن بفضيلة الموقف. ولنا، الحديث الذى ذكرنا، ولأنهم قدروا على الجماعة من غير عذر، أشبهوا المستترين، ولا تسقط الجماعة لفوات السنة في الموقف، كما لو كانوا في ضيق ولا يمكن تقديم أحدهم. وإذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة، والحاجة إلى مفارقته، وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال، فأولى أن تشرع

Mas'alah: How should naked men and women pray together in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1201)

وإن كانوا رجالا ونساء، صلى كل نوع لأنفسهم، وإن كانوا في ضيق، صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال. ـــــــ هاهنا. إذا ثبت هذا، فإن إمامهم يكون في وسطهم، ويصلون صفا واحدا؛ لأنه أستر لهم، فإن لم يسعهم صف واحد، وقفوا صفوفا وغضوا أبصارهم، وإن صلى كل صف جماعة، فهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on istiftah and isti'adha for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1488)

فصل: والمسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح، وأما الاستعاذة، فإن قلنا: تختص بالركعة الأولى. لم يستعذ؛ لأن ما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته، فإذا قام للقضاء استفتح واستعاذ. نص عليه أحمد. وإن قلنا بالرواية الثانية،

استعاذ، وإذا أراد المأموم القراءة، استعاذ؛ لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} . (1) سورة النحل 98.

ثم يجلس مفترشا، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى؛ يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة في تشهده مرارا، ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى. ـــــــ

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the tashahhud when the imam sits for the final tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1499)

فصل: وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام، فجلس الإمام في آخر صلاته، ولم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره. نص عليه أحمد في من أدرك مع الإمام ركعتين، قال: يكرر التشهد الأول [2]، ولا يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يدعو بشئ مما يدعى [3] به في التشهد الأخير؛ لأن ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عليه، وليس هذا كذلك.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer about?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1907)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: Which mosque is best for prayer when there is no congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1916)

527 - مسألة: (والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلى بحضوره) [2] لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه، فيحصل له ثواب عمارة المسجد، [وتحصيلها لمن يصلي فيه] [3]، وذلك معدوم في غيره. وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى. (1) في م: «للثغور». (2) في الأصل:. «بحضورهم». (3) في م: «ويحصلها لمن لا يصلي فيه».

ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق. ـــــــ

Mas'alah: Is it better to go to a farther mosque or a nearer one for congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1918)

529 - مسألة: (وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين) إحداهما، قصد الأبعد أفضل؛ لتكثر خطاه في طلب الثواب، (1) سقط من الأصل.

. . . . . ـــــــ فتكثر

حسناته، ولما روى أبو موسى، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أعظم الناس أجرا [في الصلاة] [1] أبعدهم فأبعدهم ممشى». رواه البخاري [2]. والثانية، قصد الأقرب؛ لأن له جوارا، فكان أحق بصلاته، كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه، ولقوله – عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [3]. (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 166. كما أخرجه مسلم، في: باب فضل عشرة الخطا إلى المساجد، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم 1/ 460. (3) تقدم تخرجه في صفحة 273.

ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، ـــــــ

Mas'alah: What should be done if the regular imam is absent and time is running out?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1921)

531 – مسألة: (فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل، [ما لم يخش] [4] خروج الوقت) فيقدم غيره؛ لئلا يفوت الوقت. (1) أخرجه البيهقي، في: باب الإمام الراتب أولى من الزائر، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 126. (2) قطعة من حديث: «إذا نابكم شيء في صلاتكم» المتقدم في 3/ 627. (3) سقط من: م. وتقدم الحديث في الجزء الأول صفحة 344. (4) في م: «إلا أن يخشى».

فإن صلى، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، استحب له إعادتها إلا المغرب. وعنه، يعيدها، ويشفعها برابعة. ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer in congregation if one has already prayed alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1922)

532 – مسألة: (فإن صلى، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، استحب له إعادتها إلا المغرب. وعنه [1]، يعيدها، ويشفعها برابعة) (1) في م: «فإنه».

. . . . . ـــــــ من صلى فريضة، ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها، أي صلاة كانت، إذا كان في المسجد، أو دخل المسجد وهم يصلون. وهذا قول الحسن، والشافعي. سواء كان صلاها منفردا أو في جماعة, وسواء كان مع إمام الحي أو لا. وهذا ظاهر كلام أحمد، فيما حكاه عنه الأثرم والخرقي. وقال القاضي: إن كان مع إمام الحي، استحب له، وإن كان مع غير إمام الحي استحب له إعادة ما سوى الفجر والعصر. وقال أبو الخطاب: يستحب له الإعادة مع [1] إمام الحي. وقال مالك: إن كان صلى وحده أعاد المغرب، والا فلا؛ لأن الحديث الدال على الإعادة قال فيه: صلينا في رحالنا [2]. وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر، ولا العصر، ولا المغرب؛ لعموم أحاديث النهي، ولأن التطوع لا يكون بوتر. وعن ابن عمر، والنخعي، تعاد الصلوات كلها، إلا الصبح والمغرب [3]. وقال أبو موسى، والثوري، والأوزاعي: تعاد كلها إلا المغرب؛ لما ذكرنا. وقال الحكم: إلا الصبح وحدها. ولنا، حديث يزيد بن الأسود الذي ذكرناه [4]، وحديث أبي ذر

[5]، وهي تدل على (1) في الأصل: «مع غير». (2) تقدم تخريجه في صفحة 252. (3) بعده في الأصل: «لما ذكرنا». (4) تقدم تخريجه في صفحة 252. (5) تقدم تخريجه في صفحه 253.

. . . . . ـــــــ محل النزاع.

وحديث يزيد بن الأسود صريح في صلاة الفجر، والعصر في معناها. ويدل أيضا على الإعادة، سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وعلى جميع الصلوات. وقد روى أنس، قال: صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد، فانتهينا إلى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة، فصلينا مع المغيرة بن شعبة. وعن حذيفة، أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب، وكان قد صلاهن في جماعة. رواهما الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque to repeat the prayer when the iqamah is given while one is outside?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1925)

فصل: فإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد، فإن كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول؛ لما روى مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد بن أسيد، حتى إذا نظر إلى باب المسجد، إذا الناس في الصلاة، فلم يزل واقفا حتى صلى الناس، وقال: إني قد صليت في البيت. فإن دخل وصلى فلا بأس؛ لما ذكرنا من خبر أبي موسى. وإن كان في غير وقت النهي، استحب له الدخول والصلاة معهم؛ لعموم الأحاديث الدالة على إعادة الجماعة.

Mas'alah: Is repeating a prayer in congregation obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1926)

فصل: ولا تجب الإعادة، رواية واحدة، قاله القاضي، قال: وقد ذكر بعض أصحابنا فيه رواية، أنها تجب مع إمام الحي؛ لظاهر الأمر. (1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، في: باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم, من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 136. (2) تقدم تخريجه ق صفحة 253. (3) تقدم تخريجه في صفحة 253.

ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة. ـــــــ ولنا، أنها نافلة، والنافلة [1] لا تجب. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تصل صلاة في يوم مرتين». رواه أبو داود [2]. ومعناه، والله أعلم، واجبتان، ويحمل الأمر على الاستحباب. فعلى هذا إذا قصد الإعادة، فلم يدرك إلا ركعتين، فقال الآمدي: يجوز أن يسلم معهم، وأن يتمها أربعا؛ لأنها نافلة. والمنصوص أنه يتمها أربعا؛ لقوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتموا» [3].

Mas'alah: Is it disliked to repeat the congregational prayer in mosques other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1927)

533 – مسألة: (ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة) معنى إعادة الجماعة، أنه إذا صلى إمام الحي، وحضر جماعة (1) في م: «والثانية». (2) في: باب إذا صلى مع جماعة ثم أدرك جماعة بعيد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 136.كما أخرجه النسائي، في: باب سقوط الصلاة على من صلى مع الإمام في المسجد جماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 88. (3) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 395، 396.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1928)

أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة. وهذا قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعي، وإسحاق. وقال مالك، والثوري، والليث، وأبو حنيفة, والشافعي: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب، في غير ممر الناس، ومن فاتته الجماعة صلى منفردا؛ لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب، والعداوة، والتهاون في الصلاة مع الإمام، ولأنه مسجد له إمام راتب، فكره فيه إعادة الجماعة، كالمسجد الحرام. ولنا، عموم قوله [1] عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» [2]. وروى أبو سعيد، قال: جاء رجل، وقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أيكم يتجر على هذا؟». فقام رجل، فصلى معه [3]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه

الأثرم، وفيه، (1) سقط ش: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 266. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الجمع في المسجد مرتين, من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 135. الترمذي، في: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 21. والدارمي، في: باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 318. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 5، 64، 85، 5/ 254، 269.

. . . . . ـــــــ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه». وروى بإسناده، عن أبي أمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله، وزاد: فلما صليا، قال: «وهذان جماعة». ولأنه قادر على الجماعة، فاستحب له، كالمسجد الذي في ممر الناس، وما قاسوا عليه ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1929)

فصل: فأما إعادتها في المسجد الحرام، ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ والمسجد الأقصى، فقد روي عن أحمد كراهته. وذكره أصحابنا؛ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنهم الصلاة مع الجماعة مع غيره. وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة، أنه لا يكره؛ لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأن المعنى يقتضيه؛ لأن حصول فضيلة الجماعة فيها، كحصولها في غيرها. والله أعلم.

Mas'alah: Can a four-rak'ah prayer be performed behind someone praying Fajr or Jumu'ah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=71)

ولا يصح أن يصلي رباعية من ظهر وعصر وعشاء خلف من يصلي فجرا وجمعة لم يصح قولا واحدا.

Mas'alah: What evidence supports that the Maghrib prayer should not be repeated in congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=258)

والدلالة على الشافعي – رحمه الله –، وأن المغرب لا تعاد: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن سليمان [4] مولى ميمونة قال: أتيت على ابن (1) ينظر: الروايتين (1/ 166) ، والمغني (2/ 519) . (2) مضى تخريجه (1/ 255) . (3) في الأصل: لا ترى، والمثبت يستقيم به الكلام. (4) ابن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، قال ابن حجر: =

عمر والناس يصلون، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة في يوم مرتين" [1]، وهذا عام في سائر الصلوات إلا ما خصه الدليل. وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صلى وحده، ثم أدرك الجماعة، فليصل، إلا الفجر والمغرب" [2]، ولو خلينا والظاهر، لم يعد الفجر، لكن قام هناك الدليل، وهو الحديث الذي تقدم [3] في صلاة الفجر، وأنه أمر الرجلين أن يعيدا صلاة الفجر. ولأنه إذا دخل في صلاة

الإمام، لزمه ما أوجبته تحريمة الإمام، وتحريمة الإمام أوجبت ثلاث ركعات، ولا يجوز التنفل بثلاث ركعات، فوجب أن يكره. ولأنه يحتاج أن يقعد في الثالثة فيها، وهي له نافلة، وقد دل على أنه = (ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة) ، توفي قبل المئة، وقيل: بعدها. ينظر: التقريب ص 255. (1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة، أيعيد؟ رقم (579) ، والنسائي في كتاب: الإمامة، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، رقم (860) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (1641) ، وصححه ابن السكن، وأقره ونقله ابن حجر كما في تلخيص الحبير (1/ 421) . (2) مضى الكلام عليه ص 256. (3) (1/ 255) .

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads the prayer while in a state of major or minor impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=473)

48 – مسألة: إذا صلى بقوم وهو جنب أو محدث، فإن كان عالما بحدث نفسه، أعاد وأعادوا، علموا أو لم يعلموا، وإن كان ناسيا، فإن علموا بذلك في أثناء الصلاة، أعاد وأعادوا أيضا، وإن علموا بعد الفراغ منها، أعاد، ولم يعيدوا: نص عليه في مواضع، فقال في رواية المروذي: إذا صلى الجنب بأصحابه ناسيا، يعيد ولا يعيدون، وإن كان ذاكرا، يعيد ويعيدون، وإن ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض، ولم يستنشق، يعيدون، وإن لم يذكر حتى فرغ، يعيد ولا يعيدون [1]، وقد نص على معنى هذا في رواية ابن القاسم [2]، وأبي طالب [3]، وغيرهم. وقد روى بكر بن محمد عن أبيه عنه كلاما يدل على أنه إذا كان ناسيا (1) لم أقف عليها، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 174) ، ونص الرواية موجودة في الانتصار (2/ 420) ، ولم يعزها

للمروذي، وينظر: المستوعب (2/ 346) ، والقواعد لابن اللحام (1/ 298) . (2) لم أقف عليها، وينظر: المغني (2/ 504) ، والإنصاف (4/ 392) . (3) ينظر: الفروع (3/ 27) ، والمبدع (2/ 75) ، والإنصاف (4/ 394) .

أنهم لا يعيدون، سواء علموا بذلك في الصلاة، أو خارجا منها، فقال: في إمام صلى بقوم، فلما دخل في الصلاة، أو صلى بعضها، شك أنه متوضئ أم [1]: لم يجزئه، حتى يستيقن أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم، إن شاؤوا قدموا، وإن شاؤوا صلوا فرادى [2]. فقد نص على أن علمهم بفساد صلاته في أثناء الصلاة لا يوجب عليهم الإعادة. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: يعيد ويعيدون بكل حال [3]. وقال مالك – رحمه الله: إن كان عامدا، يعيد ويعيدون، وإن لم يعلموا بذلك، وإن كان ناسيا، أعاد ولم يعيدوا [4]. وقال الشافعي – رحمه الله: يعيد ولا يعيدون، عالما كان أو ناسيا [5]، وهو قول داود [6]. فالدلالة على أنهم لا يعيدون إذا لم يكن عالما بحدثه، وعلموا بذلك بعد الفراغ من أفعال الصلاة، خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله: ما روى

(1) كذا في الأصل، ولعل: (أم) زائدة. (2) ينظر: الفروع (3/ 26) ، وجعلها من رواية بكر بن محمد نفسه، وكذلك المرداوي في الإنصاف (4/ 393) . (3) ينظر: مختصر القدوري ص 80، والهداية (1/ 59) . (4) ينظر: المدونة (1/ 33) ، والإشراف (1/ 279) . (5) ينظر: الأم (2/ 329) ، والمجموع (4/ 108) . (6) ينظر: المحلى (4/ 138 و 139) .

أبو الحسن الدارقطني [1] عن جويبر [2] عن الضحاك [3]، عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوم، وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي – صلى الله عليه وسلم – [4]. وقوله: صلى، يقتضي

جميع الصلاة. وروى أبو الحسن بإسناده [5] عن إسحاق بن راهويه عن بقية: نا عيسى بن عبد الله الأنصاري [6] عن جويبر عن الضحاك، عن البراء بن عازب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى الإمام بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، فإن صلى بغير وضوء، فمثل" (1) في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، رقم (1366) . (2) ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، قال ابن حجر: (ضعيف جدا) ، توفي بعد 140 هـ. ينظر: التقريب ص 122. (3) ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخرساني، قال ابن حجر: (صدوق كثير الإرسال) ، توفي بعد المئة. ينظر: التقريب ص 286. (4) أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب رقم (4076) ، وقال: (هذا غير قوي) ، وضعفه في معرفة السنن والآثار (3/ 350) . (5) الدارقطني في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، رقم (1368) ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (4/ 441) ، وقال ابن الجوزي في التحقيق (4/ 65) عن هذين الحديثين: (هذان حديثان لا يصحان؛ بقية مدلس، وعيسى ضعيف، وجويبر متروك، والضحاك لم يلق البراء) . (6) ابن أنيس المدني، قال ابن حجر: (مقبول) . ينظر: التقريب ص 486.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation repeating the prayer when the imam's impurity is discovered after the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=484)

قبل الفراغ وبعده. قيل له: لا نقول هذا، بل نقول فيه ما نقوله في مسألتنا، وهو: إن عملوا بسبق حدثه في الصلاة، أعاد وأعادوا، وإن علموا بذلك بعد خروجه من أفعال

الصلاة، لم يعيدوا؛ ولأنه لو اقتدى بإمام اجتهد فأخطأ القبلة، وهو لا يعلم، فلما فرغ من صلاته علم، فإنه لا إعادة عليه، كذا إذا اقتدى بمحدث وهو لا يعلم، ثم علم بعد ذلك. فإن قيل: ذلك المعنى هو في المأموم لا في الإمام، وهو ترك التوجه إلى القبلة، ألا ترى أنه لو لم يقتد بالإمام، وافتتح الصلاة منفردا إلى تلك الجهة، لم يصح؟ وفي مسألتنا المانع معنى في الإمام. قيل: هما سواء في العلم بعد الفراغ في الصحة. فإن قيل: هناك صلاة الإمام لم تبطل، وها هنا صلاة الإمام باطلة. قيل: هما سواء في منع الاقتداء مع العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute if he becomes impure during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=498)

49 – مسألة: فإن سبق الإمام الحدث، وقلنا: إن صلاة المأموم [لا تبطل] بحدثه [1]، فإنه يجوز له أن يستخلف غيره [2] في أصح الروايتين:

Mas'alah: What is the ruling if the imam is overtaken by an event and leaves the mosque without appointing a substitute?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=506)

50 – مسألة: فإن سبقه الحدث، وخرج من المسجد ولم يستخلف، فاستخلف القوم بعد ذلك رجلا منهم، أو أتموا لأنفسهم، جاز [1]: وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إن

خرج من المسجد، ولم يستخلف، بطلت صلاتهم، سواء استخلفوا رجلا منهم، أو لم يستخلفوا [2]. دليلنا: أنهم قد صاروا منفردين بخروج الإمام، فكان لهم أن يتموا لأنفسهم؛ كالمسبوق إذا سلم إمامه، وقام يقضي، وكما لو أحرم بالصلاة منفردا، فإنه يتم لنفسه؛ لعدم إمامه، كذلك ها هنا. واحتج المخالف: بأن القياس يقتضي أنه متى انتقل عن موضعه قبل الاستخلاف: أن تفسد صلاتهم؛ لأن القوم قد بقوا بلا إمام، وأدوا جزءا من الصلاة منفردين، فصاروا كمن اقتدى بالإمام، ثم انفرد بصلاة (1) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 157) ، والمبدع (1/ 423) . وإليه ذهبت المالكية، والشافعية. ينظر: المدونة (1/ 145) ، والمعونة (1/ 213) ، والأم (2/ 351) ، والأوسط (4/ 242) . (2) ينظر: مختصر الطحاوي ص 32، وفتح القدير (1/ 268) .

نفسه: أن صلاته تفسد، وإنما تركنا القياس ما دام في المسجد لدلالة، وهو أن بقاع المسجد كلها في حكم البقعة الواحدة، فإذا خرج من المسجد، حمل على موجب القياس. والجواب: أنه إنما لا تصح صلاته إذا انفرد بصلاة نفسه إذا كان انفراده لغير عذر، وها هنا انفرادهم لعذر، وهو عدم الإمام، فلهذا لم تبطل صلاتهم. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having already prayed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=634)

واحتج المخالف: بما روى [جابر بن] [5] يزيد [6] بن الأسود عن أبيه - رضي الله

عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف، فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: "علي بهما" ، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: "ألستما [7] مسلمين؟" ، قالا: نعم، قال: "فما منعكما أن تصليا معنا؟" ، قالا: يا رسول الله! كنا قد صلينا في رحالنا، قال: "فلا تفعلا، إذا صليتما" (1) في الأصل: صوما واجبا. (2) هكذا في الأصل. (3) مضت روايته في (2/ 98) . (4) في الأصل: صوما واجبا. (5) ساقطة من الأصل، والتصويب من سنن أبي داود – رحمه الله –. (6) في الأصل: بريد. (7) في الأصل: (لستما) ، والتصويب من سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده، رقم (3640) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation as a supererogatory act?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=635)

في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for one who has already prayed alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=635)

والجواب: أن هذا الخبر وارد في إعادة الصلاة في جماعة، ونحن نقول بموجبه في هذه الصلاة، ولا يلزم الاحتجاج به في غيره من النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for one who has already prayed alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=635)

فإن قيل: إذا جاز فعل هذه النافلة، جاز فعل غيرها؛ لأن أحدا لم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for one who has already prayed alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=635)

قيل له: ليس الأمر على هذا؛ لأننا نحن نفرق، ونجيز هذه النافلة، وإن لم يجز غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for one who has already prayed alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=635)

قيل له: ليس في هذا تنبيه على غيرها من النوافل؛ لأن هذه النافلة آكد، ألا ترى أنها استحب فيها الجماعة، ولأن من الناس من قال: إنها فرضه، ولأن في تركها إلحاق تهمة به، وأنه لا يرى الجماعة، وإلحاق التهمة بالإمام، وأنه ممن لا يرى الصلاة معه؟ وهذه المعاني كلها معدومة في غيرها، فلا يكون جواز فعلها دلالة على غيرها.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of individual prayer despite the virtue of congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=777)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" [1]، فأثبت للفذ صلاة صحيحة.

Mas'alah: Is a person sinful for praying alone despite the prayer being valid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=777)

والجواب: أنا نقول له: صلاته صحيحة، إلا أنه يكون آثما عاصيا بترك الجماعة، وليس في الخبر ما يدل على نفي الإثم.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for prayers that do not require permanent residence?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=778)

واحتج: بأنها صلاة ليس من شرطها الاستيطان، فلم تكن الجماعة واجبة فيها. دليله: النافلة، والفائتة، والمرأة [3]. والجواب: أن النافلة غير واجبة، وهذه صلاة مفروضة، فهي (1) في الديوان: بكفء، وقد أورده غير واحد: بند. ينظر: الشعر والشعراء ص 190. (2) ينظر: ديوان حسان - رضي الله عنه - ص 17. (3) أي: صلاة المرأة.

بالجمعة أشبه، وأما الفائتة، فليس إذا سقطت الجماعة فيها يجب أن تسقط حال الأداء؛ بدليل: أن الجمعة يجب فيها الجماعة، وإذا فاتت، وحصلت ظهرا، لم تجب فيها الجماعة، ولأن الفائتة قد يتعذر فيها وجود الجماعة؛ لأنه لا يصح أداؤها خلف من هو مؤد، ونادر أن تتفق جماعة فاتتهم الصلاة، وأما المرأة، فليس إذا لم تجب عليها الجماعة، لم تجب على الرجال.

Mas'alah: Is it permissible for an old woman to attend congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=779)

90 - مسألة: لا بأس بحضور العجوز الجماعة: وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل [1] - وقد سئل: في (1) ينظر: الفروع (2/ 422) ، ونقل نحوها صالح في مسائله رقم (402) ، =

Mas'alah: What is the ruling on women wearing perfume when going to the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=785)

والجواب: أن هذا المعنى يوجب كراهة خروجها لصلاة العيدين، ومع هذا، لم يكره عندك، وعلى أن العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها، يدل على صحة هذا: ما روى النجاد بإسناده عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات" [1]، يعني:

غير متطيبات [2]. وقد صرح به في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "يا معشر النساء! إذا خرجتن لصلاة عشاء الآخرة، فلا تمسن طيبا" [3]، وإنما نهى عن الطيب؛ لأن الافتتان به يحصل، وهذا المعنى معدوم في العجوز، فيجب أن تزول الكراهة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is it recommended for women to pray in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=785)

91 – مسألة يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في (1) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (21674) ، والجملة الأولى من الحديث مخرجة في صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب (لم يسمه البخاري) رقم (900) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (442) ، وصحح الحديث ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (5/ 46) . (2) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (1/ 160) ، ولسان العرب (تفل) . (3) أخرجه مسلم من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما –، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (443) .

Mas'alah: Can a woman lead other women in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=786)

أصح الروايتين [1]: نقلها المروذي [2]، فقال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تؤم النساء في الفريضة؟ فقال: نعم، وتقوم في وسطهن، قيل: فالتطوع؟ قال: إذا كان في الفرض، فالتطوع أسهل. وكذلك نقل أبو طالب عنه [3]: أنه سأله: تؤم المرأة النساء؟ قال: نعم، في الفرض [4]؟ نعم، واحتج بحديث عائشة – رضي الله عنها – أنها أمت [5]، وأم سلمة [6]، (1) ينظر: الهداية ص 97، والمغني (3/ 37) ، والمحرر (1/ 188) ، والإنصاف (4/ 462) . (2) لم أقف على روايته، وقد نقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (534) ، وابن هانئ في مسائله رقم (360) ، والكوسج في مسائله رقم (309) . (3) لم أقف عليها، وينظر: ما مضى، وشرح الزركشي (2/ 96 و 98) . (4) كذا في الأصل، ولعلها: فقلت: في الفرض؟ قال: نعم. (5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5086) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (4990) ، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة، رقم (1507) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء، رقم (5355) ، واحتج به الإمام أحمد – رحمه الله –، كما في مسائل ابن هانئ رقم (360) وصححه النووي في المجموع (4/ 69) ، والخلاصة (2/ 680) . (6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5082) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (4988) والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة، رقم (1508) ، واحتج به الإمام أحمد – رحمه الله – كما في مسائل ابن هانئ =

وأم ورقة [1] – رضي الله عنهن –. وبهذا قال الشافعي – رضي الله عنه – [2]. وروى حنبل – وقد سأله: تؤم المرأة النساء؟ – قال: تقوم وسطهن، قيل: في المكتوبة؟ قال: لا، التطوع [3]. فظاهر هذا: كراهة صلاة الفريضة في جماعة لهن. وهو قول أبي حنيفة [4]، ومالك [5] – رحمهما الله –. قال الخلال: أخطأ حنبل فيما حكى من

قوله: أن تؤمهم [6]، = رقم (360) ، وصححه النووي في المجموع (4/ 69) ، والخلاصة (2/ 680) . (1) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (27283) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء، رقم (591 و 592) ، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة، رقم (1506) ، وفي سنده جهالة، قال الذهبي: (هذا لم يصح) . ينظر: التنقيح (2/ 317) ، والتلخيص (2/ 907) ، وينظر: علل الدارقطني (15/ 416) ، واحتج به بعض أهل العلم. ينظر: إعلام الموقعين (4/ 228) . (2) ينظر: الأم (2/ 322) ، والحاوي (2/ 356) . (3) لم أقف عليها. (4) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 305) ، والهداية (1/ 57) . (5) ينظر: المدونة (1/ 84) ، والإشراف (1/ 296) . (6) في الأصل: يؤمهم. والمراد: تؤمهن في التطوع.

Mas'alah: Can a person who cannot stand lead someone who can stand in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=793)

93 – مسألة لا يصح ائتمام القادر على القيام بالعاجز عنه إلا في موضع، (1) ليست في الأصل، وبها يتم الكلام. (2) في الأصل: متوجها.

وهو: إذا كان إمام الحي، وكان عجزه لعلة يرجى زوالها، وأما إن كان غير إمام الحي، أو كان إمام الحي، لكن عجزه لعلة لا يرجى زوالها؛ مثل: الزمن [1]، لم تصح إمامته بمن يقدر على القيام: نص على هذا في رواية صالح [2]، فقال: لا يؤمهم المقعد إلا أن يكون كان يؤمهم، فمرض أياما؛ كما فعل جابر [3]، وأسيد [4]، إذا كان مثل

الخليفة، أو مثل إمام يصلي جماعة، صلوا خلفه. وقال أبو حنيفة [5]، والشافعي [6] – رحمهما الله: تجوز إمامة الجالس بمن يقدر على القيام بكل حال. (1) الزمانة: العاهة، رجل زمن: أي مبتلى. ينظر: لسان العرب (زمن) . (2) ينظر بمعناها في: مسائله رقم (1389) ، ونص ما ذكره المؤلف في مسائل الكوسج رقم (336) ، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (216) ، والهداية ص 100، والمغني (3/ 60) ، والإنصاف (4/ 376) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (7215) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 206) ، قال ابن حجر: (إسناد صحيح) . ينظر: الفتح (2/ 229) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (7219) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 206) ، وصحح إسناده ابن رجب، وابن حجر. ينظر: الفتح لابن رجب (4/ 153) ، ولابن حجر (2/ 228 و 229) . (5) ينظر: الحجة (1/ 92) ، والهداية (1/ 58) . (6) ينظر: الأم (2/ 340) ، والحاوي (2/ 306) .

واختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله – [1]، فروي عنه: الجواز على الإطلاق، مثل قولهما، وروي عنه: المنع على الإطلاق في إمام الحي، وغيره. فالدلالة على أنه لا يجوز إمامته على الوجه الذي ذكرنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" [2]، ومن يجيز إمامة الجالس، يقول: يصلون خلفه قياما، وهذا اختلاف عليه. وروى أيضا أبو بكر النجاد قال: نا عبد الله بن محمد [3] قال: حدثني علي بن الجعد [4] قال: أنا قيس [5] عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" [6]. (1) ينظر: المدونة (1/ 81) ، والإشراف (1/ 292) . (2) مضى تخريجه في (1/ 241) . (3) ابن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم، المعروف بـ (أبي بكر بن أبي الدنيا) ، قال ابن حجر: (صدوق حافظ) ، توفي سنة 281 هـ. ينظر: التقريب ص 340. (4) ابن

عبيد الجوهري البغدادي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، رمي بالتشيع) ، توفي سنة 230 هـ. ينظر: التقريب ص 439. (5) ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق، تغير لما كبر ...) ، توفي سنة بضع وستين ومئة. ينظر: التقريب ص 511. (6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4087) ، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض جالسا بالمأمومين، رقم (1485) ، وقال: =

Mas'alah: What do the hadiths indicate about the permissibility of a disabled person leading a capable person in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=805)

قالوا: فهذه الأخبار تدل على جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه.

Mas'alah: How is the hadith about praying sitting when the imam sits interpreted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=805)

والجواب: أنا نقول بهذه الأخبار كلها؛ لأن بعضها فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان إمام وقته، ونحن نجيز لإمام الحي مثل ذلك، وبعضها قول، وهو قوله: "إذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا" ، ونحن نحمل ذلك على إمام الحي، وخلافنا فيما وراء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays sitting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=812)

وعلى أن قوله: "إذا صلى الإمام جالسا" ، ظاهر هذا ينصرف إلى الفرض؛ لأن العادة: أن الإمام إنما يصلي الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays sitting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=812)

فإن قيل: يحمل قوله: "إذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا" يعني: إذا قعد للتشهد، فصلوا قعودا. وأجاب عنه أبو عبد الله [3]: بأنه قد روي مفسرا، أنا: عبد الرزاق [4] أنا: معمر عن الزهري، عن أنس – رضي الله عنه – قال: سقط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلوا عليه، فصلى بهم جالسا، وأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما سلم، قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ، وقال: (1) في الأصل: يفعلوا. (2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، رقم (602) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 202) ، وقال: (الأخبار في هذا الباب ثابتة) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في صلاة المأموم جالسا إذا صلى الإمام جالسا، رقم (5074) ، والحديث أصله في صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (413) . (3) ينظر: المسند رقم (12656) . (4) ينظر: مصنف عبد الرزاق رقم (4078) .

Mas'alah: Can a person capable of bowing and prostrating pray behind an imam who only gestures?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=818)

94 – مسألة: لا يجوز أن يأتم القادر على الركوع والسجود بالمومئ بحال، سواء كان إمام الحي، أو غيره [1]: نص على هذا في رواية الميموني [2]، فقال: إذا صلى بهم من أول الصلاة جالسا، صلوا جلوسا، قيل له: فإن أومأ يومئون؟ قال: لا، ليس له معنى. وكذلك قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه [3] عنه: في المقيد يؤم المطلقين إذا أمكنه الركوع. وفي رواية أبي الحارث (3) ، وصالح [4]، وإبراهيم (3) ، ويعقوب (3) : إن أمكنه التورك. فقد اعتبر القدرة على الركوع والسجود، وهو قول أبي (1) ينظر: الإرشاد ص 71، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 191) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 287) ، والهداية ص 100، والمغني (3/ 65) ، ومختصر ابن تميم (2/ 308) ، والفروع (3/ 29) ، والإنصاف (4/ 373) ، والمنتهى (1/ 80) . (2) لم أقف عليها، وقد نقلها عن الإمام أحمد – رحمه الله – ابن هانئ في مسائله رقم (304) . (3) لم أقف عليها، وينظر: ما مضى من مراجع في هذه المسألة. (4) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة.

حنيفة [1]، ومالك [2]، والشافعي [3] – رضي الله عنه: تجوز إمامة المومئ بمن يقدر على الركوع والسجود. دليلنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" [4]، وإذا كان المأموم يركع ويسجد، والإمام لا يركع ولا يسجد، فهو اختلاف عليه، فوجب بحق الظاهر أن لا تصح متابعته. وأيضا ما تقدم [5] من حديث الشعبي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا

يؤمن أحد بعدي قاعدا" ، أو: "لا يؤم الرجل جالسا" ، وإذا نهى عن إمامة القاعد، كان فيه تنبيه على المومئ؛ لأنه أضعف حالا من الجالس. والقياس: أن الركوع والسجود ركنان [6] من أركان الصلاة، فجاز أن يمنع القادر عليه من الائتمام بالعاجز عنه؛ دليله: القراءة، وله على (1) ينظر: مختصر القدوري ص 80، والهداية (1/ 59) . (2) ينظر: الإشراف (1/ 293) ، ومواهب الجليل (2/ 420) . (3) ينظر: الأم (2/ 341 و 342) ، والبيان (2/ 404) . تنبيه: سياق المؤلف يفهم منه: أن أبا حنيفة، ومالكا، والشافعي – رحمهم الله – يقولون بجواز إمامة المومئ للقادر، وهذا محل نظر؛ فإن أبا حنيفة، ومالكا يمنعون ذلك، إنما هو قول الشافعي – رحمهم الله –، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 191) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 287) . (4) مضى تخريجه في (1/ 241) . (5) في (2/ 267) . (6) في الأصل: ركنين.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying an obligatory prayer behind an imam praying a supererogatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=849)

101 – مسألة: لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر في أصح الروايتين: نص عليها في رواية أبي الحارث [3]: في إمام صلى بقوم، وهو ينوي النافلة، ومن خلفه يريد الفرض؟ لا تجزئهم صلاتهم، وإذا كان الإمام يصلي الظهر، وهو يريد العصر؟ يعيد الصلاة، ولا تجزئه. ونحو (1) مضى تخريجه في (1/ 171) . (2) كذا في الأصل، ولعل المراد: جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه –، فهو الذي استدل به المؤلف كما في (2/ 313، 314) . (3) ينظر: الروايتين (1/

171) ، والانتصار (2/ 441) ، والمغني (3/ 67) ، والشرح الكبير (4/ 411) ، والمبدع (2/ 80) .

هذا نقل المروذي [1]: إذا كان الإمام في صلاة التراويح، والمأموم في الفرض. وكذلك نقل حنبل [2]، ويوسف بن موسى [3]، وقال في رواية يوسف بن موسى – وقد ذكر له حديث معاذ – رضي الله عنه – [4] –، فقال: قد كنا نسهل فيه، وما يعجبنا، وهذا يدل على رجوعه عن القول بالجواز. وهو قول أبي حنيفة [5]، ومالك [6] – رحمهما الله –. وفيه رواية أخرى: يجوز، نص عليها في رواية إسماعيل بن سعيد [7]: لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلاها، وإذا صلى (1) ينظر: تهذيب الأجوبة (2/ 894) ، والروايتين (1/ 171) ، والانتصار (2/ 441) ، والمغني (3/ 69) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 171) ، والانتصار (2/ 441) ، والمغني (3/ 67) ، والشرح الكبير (4/ 411) ، والمبدع (2/ 80) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 171) ، والانتصار (2/ 441) ، ونقل إبراهيم الحربي عدم ذهاب الإمام أحمد – رحمه الله – للعمل بحديث معاذ – رضي الله عنه –. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 233) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 228) . (4) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا صلى، ثم أم قوما، رقم (711) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم (465) . (5) ينظر: مختصر القدوري ص 80، وتحفة الفقهاء (1/ 260) . (6) ينظر: الإشراف (1/ 295) ، والكافي ص 47. (7) ينظر: الروايتين (1/ 171) ، والانتصار (2/ 441) ، والمغني (3/ 68) ، والشرح الكبير (4/ 411 و 413) ، والمبدع (2/ 79) ، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (302 و 316 و 363) .

خلف إمام وهو ينوي العصر، والإمام ينوي الظهر، جاز، وقال: مما يقوي حديث معاذ:

حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخوف، صلى بطائفتين ركعتين ركعتين [1]، ونحو ذلك نقل صالح [2]، قال: لا أعلم شيئا يدفع حديث معاذ، وإن ذهب إليه ذاهب، لم أعبه. وبهذا قال الشافعي – رحمه الله – [3]. وجه الرواية الأولة: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" [4]، والائتمام به: هو: أن يفعل ما يفعل الإمام، فإذا نوى المأموم فرضا، والإمام نفلا، فلم يفعل مثل ما فعل، فلا يكون مؤتما به. فإن قيل: أراد به: الائتمام في ظاهر أفعاله، ألا ترى أنه قال: "إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا" ؟ قيل له: ظاهره يقتضي الائتمام به في جميع أفعاله، وقوله: "إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا" تخصيص بعض ما شمله العموم، (1) أخرجه البخاري معلقا في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (4136) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، رقم (843) ، من حديث جابر – رضي الله عنه –. (2) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، وينظر: الروايتين (1/ 171) ، والانتصار (2/ 441) ، ونقل هذه الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – الكوسج في مسائله رقم (138) ، وأبو داود في مسائله رقم (311) . (3) ينظر: الأم (2/ 349) ، والحاوي (2/ 316) . (4) مضى تخريجه في (1/ 241) .

Mas'alah: What is the ruling regarding a follower praying behind one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=859)

فإن قيل: فلو سلمنا لكم إعادة الفرض في ذلك الوقت، لكان السؤال عليكم قائما؛ لأن

عندكم: أن الثانية كانت [3] تكون فريضة، والأولى تصير نفلا، وهي للمأموم فريضة، وهذا يوجب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's prayer when the imam's prayer becomes supererogatory after repetition?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=860)

وإنما كانت تصير نفلا بعد إعادتها، وذلك لا يغير حكم صلاة المأمومين، ألا ترى أنا نقول في المعذور إذا صلى بقوم الظهر يوم الجمعة، وهم معذورون، ثم شهد الجمعة، ولم يشهد القوم: إن صلاته تصير نفلا، وصلاة القوم فريضة؟ ولا يغير ذلك حكم صلاة القوم؛ لأنهم حين اقتدوا به كانت صلاته مؤداة بنية الظهر، وإنما خرجت من أن تكون فرضا له بعد ذلك، فلم يغير حكم صلاة القوم.

Mas'alah: What is the response to the hadith about the Prophet leading multiple congregations?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=861)

والجواب: أنه لو ثبت هذا الخبر، احتمل أن يكون في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين.

Mas'alah: What is the objection to the interpretation of Mu'adh's prayer based on Jabir's report?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=861)

فإن قيل: قول جابر: ثم ينصرف إلى قومه، فيصلي بهم، وهو له = الوهم (2/ 475) ، والتلخيص (3/ 1056) ، وتهذيب السنن (2/ 72) . (1) مضى تخريجه في (2/ 322) . (2) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند رقم (20699) ، قال ابن رجب: (مرسل) ، بل قال ابن عبد البر: (لفظ منكر لا يصح عن أحد يحتج بنقله) . ينظر: الاستذكار (5/ 389) ، والفتح (4/ 231) .

تطوع، ولهم فريضة [1]، يبطل ما ذكرت.

Mas'alah: How could Mu'adh leave the virtue of praying the obligatory prayer behind the Prophet?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=863)

فإن قيل: كيف يجوز أن يظن بمعاذ: أنه كان يترك فضيلة أداء الفرض خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويؤدي خلفه النفل، ومع قومه [الفرض] [1].

Mas'alah: What is the response to the argument that an illiterate person must follow a literate imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=880)

فدل على أنه لا يجب ذلك. واحتج المخالف: بأن الأمي يمكنه أن يقتدي بقارئ، فيؤدي صلاته بقراءة؛ لأن قراءة الإمام قراءة له، فإذا أمكنه ذلك، فلم يفعل، لي تصح صلاته، وإذا لم تصح صلاته، لم تصح للمأموم [1]. والجواب: أن هذا تبطل به إذا وجد جماعة في مسجد آخر؛ فإنه قادر على أن يؤدي صلاته بقراءة، ومع هذا، لا يلزمه ذلك، ولأن طهارة الإمام شرط في صحة صلاة المأموم، كما أن قراءة الإمام شرط في صحة صلاة المأموم، فكان يجب على المتوضئ أن يصلي خلف متوضئ؛ لأنه يمكنه ذلك، وقد قال: لا يلزمه، كذلك في مسألتنا. واحتج: بأن القارئ يصح له الدخول في صلاة الأمي؛ لأنهما متساويان في حال الدخول فيها؛ لأن حال الدخول لا يحتاج إلى القراءة، فإذا صح دخوله [2] في صلاته، لزم الإمام حينئذ أن يتحمل القراءة عن القارئ من طريق الحكم، فإذا لم يتحملها، فسدت صلاته؛ كالقارئ إذا ترك القراءة في صلاته، فإذا فسدت صلاته، فسدت صلاة المأموم القارئ. = والتلخيص الحبير (2/ 670) ، وحسنه العلامة ابن باز، والألباني. ينظر: فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (29/ 273) ، وإرواء الغليل (2/ 12) . (1) في الأصل: المأموم، ولو كانت العبارة: [لم تصح صلاة المأموم] ، لكانت أظهر للقارئ. (2) كررت في الأصل مرتين.

Mas'alah: What is the Hanbali response to the hadith about praying behind every righteous and sinful person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=908)

والجواب: أن هذا لا يصح، وقد قال يعقوب بن بختان: سئل أحمد – رحمه الله – عن هذا الحديث: "الصلاة خلف كل بر وفاجر" [3]، فقال: ما سمعنا بهذا [4]. ولو

صح، فتأويله ما تقدم من أن المراد به: صل على [كل] [5] بر وفاجر، وقد قيل: المراد به: صلاة الجمعة، ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=908)

واحتج: بأنه إجماع الصحابة، والتابعين – رضي الله عنهم –، فروي عن ابن عمر، وأنس – رضي الله عنهم: أنهم كانوا يصلون خلف الحجاج [6]. (1) في سننه، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه، رقم (1759) ، والحديث ضعيف، في سنده عبد الله بن محمد بن يحيى، وهو متروك. ينظر: التحقيق (4/ 36) ، والبدر المنير (4/ 458) . (2) في الأصل: ببر، والتصويب من سنن الدارقطني. (3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه، رقم (1765) ، وقال بعدها: (ليس فيها شيء يثبت) ، وقد ذكر المؤلف استنكار الإمام أحمد – رحمه الله – له. (4) ينظر: الانتصار (2/ 469) ، والتحقيق (4/ 39) ، وشرح الزركشي (2/ 88) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 184) . (5) في الأصل: صلي على بر وفاجر. (6) أما أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – في صلاته خلف الحجاج، فقد كان بعرفة كما ذكره =

Mas'alah: What is the evidence from Hasan and Husayn for praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=909)

وروى جعفر بن محمد [عن أبيه] [1]: أن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – كانا يصليان خلف مروان [2]، قال: فقالا: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما، فقال: لا والله! ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة [3].

Mas'alah: What is the response to the claim that Companions prayed behind a sinful imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=909)

والجواب: أنه قد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أن صلى خلف = البخاري في صحيحه في كتاب: الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة، وباب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، وباب: قصر الخطبة بعرفة، رقم (1660 و 1662 و 1663) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (7641) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد فعله، رقم (5301) . أما أثر أنس – رضي الله عنه – في الصلاة خلف الحجاج، فقد أخرجه عمر بن شبة في كتاب: أدب السلطان، بإسناده عن عمرو بن هرم قال: كان أنس بن مالك – رضي الله عنه – يصلي الظهر والعصر في بيته، ثم يأتي الحجاج، فيصلي معه الجمعة، ذكر ذلك ابن رجب في الفتح (5/ 427) ، ولم أقف على كتاب ابن شبة، ولا على إسناده، وعمرو (ثقة) ، ولم يدرك أنسا. ينظر: تهذيب الكمال (22/ 276) . (1) ساقطة من الأصل، وجعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين، مضت ترجمته. (2) ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، ولي الخلافة سنة 64 هـ، توفي سنة 65 هـ. ينظر: التقريب ص 585. (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (3801) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (7642) ، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد

فعله، رقم (5303) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (2/ 304) .

الحجاج، وأعاد [1].

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who began the prayer while in a state of major impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=924)

ورأسه يقطر ماء، وصلى بهم [1]، فوجه الدلالة منه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – افتتح بهم الصلاة وهو جنب، فلم تنعقد، وانعقدت صلاة القوم، وكانوا منفردين، ثم جاء واستأنف التكبير، وصلى بهم. والجواب: أنا قد بينا – فيما تقدم – [2] أن القوم لم يكونوا قد كبروا، على أن مخالفنا يقول: إذا كان الإمام حاضرا، وكبر القوم، واقتدوا به، ثم كبر الإمام بعد ذلك: أنه لا يصح اقتداؤهم به؛ لأنهم قد اقتدوا بمن ليس في الصلاة، فكيف يحتج بهذا الخبر في مسألتنا؟ واحتج: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا بكر – رضي الله عنه – ليصلي بالناس، فتقدم وكبر، ثم وجد خفة، فخرج وتقدم، فصار النبي – صلى الله عليه وسلم – إماما، [و] أبو بكر – رضي الله عنه – مأموما [3]، وكذلك القوم، وقد كان سبق تكبيرهم تكبير النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومع ذلك، فقد اقتدوا به. والجواب: أن القوم كبروا بتكبير الإمام، ثم خرج الإمام عن الإمامة بعذر، وهو خروج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فجاز لأبي بكر – رضي الله عنه – والقوم أن يقتدوا؛ كما نقول في الإمام إذا افتتح بالناس الصلاة، ثم سبقه الحدث، فاستخلف رجلا من القوم: أن لهم أن يقتدوا به على إحدى الروايتين،

فإذا كان كذلك، قلنا بموجبه، ولم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف. (1) مضى تخريجه في (1/ 491) . (2) في (1/ 492) . (3) مضى تخريجه في (1/ 502) .

Mas'alah: What is the ruling on an imam changing his intention to pray alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=933)

قيل: لا نعرف الرواية في ذلك، وقياس المذهب: أن صلاته لا تصح؛ للاختلاف الذي ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to join a congregation knowing one will become separate later?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=937)

واحتج: بأنه لما جاز أن يدخل في صلاة الجماعة، وهو يعلم أنه يصير منفردا في آخر صلاته، وهو إذا سبقه الإمام بركعة، فلو لم يجز الخروج من صلاة الإمام، لم يجز أن يدخل في صلاة إمام، وهو يعلم أنه يصير منفردا في آخرها، ألا ترى أن صوم الشهرين لما وجب فيه (1) في الأصل: تأثير. (2) في الأصل: خرج أكل في الصيام. (3) في الأصل: تأثير.

التتابع، لم يجز أن يدخل فيهما في وقت يعلم أنه يخرج منهما قبل إتمامهما؛ مثل: أن يدخل فيهما في شعبان، أو ذي القعدة، فإنه يحتاج أن يخرج لصوم رمضان، أو لفطره

في يوم النحر، وأيام التشريق. والجواب: أنه يجوز له عندنا الدخول في صوم الشهرين في وقت يعلم أنه يتخللهما ما يقطعهما، فدخوله مع الإمام – مع علمه أنه يصير منفردا – بمثابة دخوله في صيام يعلم أنه يتخلله ما يقطعه، فلا فرق بينهما، على أن هذا يبطل به إذا بقي من وقت الجمعة مقدار ركعة؛ فإنه يجوز الدخول فيها، وإن كان يعلم أنه يتخللها ما يقطعها، وهو خروج الوقت؛ لأن عنده يبني عليها ظهرا. واحتج: بأن الائتمام أفاد الفضيلة دون جواز؛ بدلالة: أنه لو صلى منفردا، صحت صلاته، فانفراده بصلاة نفسه يسلبه الفضيلة التي استفادها دون الجواز. الجواب: أن الائتمام يكسبه الفضيلة، وأحكاما أخر مخالفة لصلاة المنفرد، وقد بينا ذلك، فإذا انفرد بصلاة نفسه، فقد نقلها من الجهة التي انعقدت إلى جهة أخرى مخالفة لها في الأحكام، فصار بمنزلة من افتتح الجمعة، ثم نقلها إلى الظهر، أو افتتح الظهر، ثم نقلها إلى الجمعة.

Mas'alah: Is it valid to pray in one's house following an imam in the mosque if rows are connected?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=948)

قيل له: فيجب أن لا يصلي في داره بصلاة الإمام الذي في المسجد، وإن كانت الصفوف متصلة؛ للمعنى الذي ذكرت، وهو أن داره لم تبن لأداء الصلاة فيها بصلاة الإمام.

Mas'alah: What is the response to the argument that a road does not prevent following the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=949)

والجواب: أن هذا باطل به إذا صلى في داره بصلاة الإمام الذي في المسجد، وإذا كان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع، فإن هذا المعنى موجود، ولا تصح الصلاة.

Mas'alah: How is the ruling on an illiterate imam with a literate follower interpreted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=984)

قيل: المسألة محمولة على أن الأمي عن يمين الإمام، فإذا بطلت صلاة القارئ، لم تبطل صلاته، أو يحمل على أنهما خلفه، ومع الأمي أمي آخر، فإذا بطلت صلاة القارئ، لم تبطل صلاة الأمي.

Mas'alah: What is the second interpretation of the narration about praying alone behind the row?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=985)

والوجه الثاني: أنه في هذا الحال صار فذا بغير اختياره، وهو أنه (1) ينظر: فتح الباري لابن رجب (5/ 28) . (2) في مسائله رقم (364) . (3) في مسائله رقم (539) . (4) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلها أبو داود في مسائله رقم (250 و 251) ، وابن هانئ في مسائله رقم (431 و 433) ، والكوسج في مسائله رقم (262 و 353) ، وينظر: المغني (3/ 49) . (5) ساقطة من الأصل، والتتمة من فتح الباري لابن رجب (5/ 28) . تنبيه: في فتح الباري تحرف اسم مهنا إلى حنبل، وهو خطأ، فالصواب أنه مهنا؛ كما في هذا الكتاب الذي نقل عنه ابن رجب – رحمه الله –، وكما

يفهم من السياق.

زحم فيه؛ بحيث لا يمكنه المقام في الصف، ولا عن يمين الإمام، وليس يمكنه أن ينفرد بفعل هذه الصلاة، فكانت هذه حال ضرورة، فجاز أن نحكم بصحتها؛ كما جاز ذلك في حق المريض يصلي قاعدا، أو العادم للماء يصلي متيمما. واحتج: بأنه صلى فذا، فلا تبطل صلاته؛ كالمرأة. والجواب: أننا ننظر، فإن انفردت عن صف النساء، بطلت صلاتها، وإن انفردت عن صف الرجال، لم تبطل؛ لأن ذلك مسنون موقفها؛ بدليل: أم سلمة – رضي الله عنها –، وليس كذلك الرجل؛ لأنه موقف لا يجوز أن يقفه بحال مع اختصاصه بالنهي، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is the condition of the number of congregants required at the beginning or throughout the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1170)

واحتج: بأن النية شرط في الابتداء دون الاستدامة، كذلك العدد.

Mas'alah: What is the response to the argument that the follower prays while the imam is standing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1398)

وقولهم: ليس في الأصول أن المأموم يشتغل بالصلاة، والإمام قائم يصلي، فلا يصح؛

لأنه لا إمام له في الركعة الثانية لما بينا أنه ينوي مفارقته، وهكذا الجواب عن قولهم: إن سهو الإمام يلزم المأموم، وفي هذا الموضع لا يلزمه، ولأنه قد فارقه في الركعة الثانية، فلهذا لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer while bowing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1398)

وقولهم: إن الإمام لا ينتظر بل ينتظر فغير صحيح؛ لأنه يجوز للإمام أن ينتظر المأموم على أصلنا إذا أحس بداخل معه وهو راكع حتى يدرك مع الركوع.

Mas'alah: With how many people does a congregation become valid?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=64)

وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد. – ولو بأنثى أو عبد. – لا بصبي في فرض. –

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=57)

باب صلاة الجماعة تجب: علي الرجال الأحرار القادرين حضرا وسفرا. وأقلها: إمام ومأموم ولو أنثى. ولا تنعقد بالمميز في الفرض. وتسن1 الجماعة بالمسجد2 وللنساء

منفردات عن الرجال. وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت. ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة واطمأن ثم تابع. وسن3 دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه. وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلى مع إمامها لم تنعقد نافلة4 وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة. ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن5 أن يعيد والأولى فرضه. 1 قال ابن القيم: من تأمل حق التأمل يبين أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان حاشية الروض "2/262" . 2 في "م" "في المسجد" وكذا في "ج" . 3 في "ن" , و "ج" "يسن" . 4 في "أ" , "ب" "نافلته" , وكذا في "م" , و "ن" , "ج" . 5 في "أ" زيادة "له" .

ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية. وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة. ويقرأ فيما لا يجهر فيه1 متى شاء.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in congregational prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=58)

ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه فإن وافقه فيها أوفي السلام كره وإن سبقه حرم. فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه فإن أبى عالما

عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل. ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام ما لم يؤثر المأموم التطويل وانتظار داخل إن2 لم يشق على المأموم3. ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها. 1 في "ب" زيادة "الإمام" وكذا في "ن" . 2 في "أ" "ما" بدل "إن" . 3 قوله: "على المأموم" لا يوجد في "ب" .

Mas'alah: When should a follower stand for prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=739)

قال : (يسن القيام إليها عند ((قد)) من إقامتها) . ش : يعني : يسن أن يقوم المأموم إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، ظاهره سواء رأى الإمام أو لم يره ، وسواء كان الإمام في المسجد أو قريبا منه أو لا ، وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره ، وهو رواية عن الإمام أحمد . قال في الفروع : جزم به بعضهم وقدمه في الفائق . قال ابن تميم : ويستحب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ولا يحرم بها حتى يفرغ الإقامة ، والإمام في الجمعة هل ينزل عند قول المؤذن ذلك أو يبادر بحيث يكون عند قولها في المحراب ؟ على احتمالين ذكرهما في التلخيص . وعنه لا يقوم المأمومون حتى يروه إذا كان غائبا ويقومون عندها إذا كان الإمام في المسجد ، سواء رأوه أو لم يروه قدمه في الفروع وغيره وصححه المجد وغيره . وقال الموفق : إن أقيمت وهو في المسجد أو قريبا قاموا عند ذكر الإقامة ، وإن كان في غيره ولم يعلموا قربه لم يقوموا حتى يروه . وقيل : لا يقومون إذا كان الإمام في المسجد حتى يروه ، وذكره الآجري عن الإمام أحمد . وقيام المأموم عند قوله : قد قامت الصلاة من المفردات . وإنما قلنا أنه يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة ؛ لأن هذا خبر بمعنى الأمر

والمقصود منه الإعلام ليقوموا ، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر . وإنما قلنا أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكبر بعد فراغه ، يدل عليه ما روي عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة فروى أنس قال : (1) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة 1/226ح605 .

((أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : سووا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري)) [1] رواه البخاري .

Mas'alah: Is it disliked to leave the first row in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=741)

فالأول . فلو ترك الأول [1] كره على الصحيح من المذهب وهو المشهور . قال في النكت : هذا المشهور وهو أولى . وعند ابن عقيل : لا يكره ؛ لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة . وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين وأطلق الوجهين في الكراهة في الفروع .

Mas'alah: Should one prioritize the first row even if it means missing a rak'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=741)

ومنها : قال في النكت : يدخل في إطلاق كلامهم : لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة ، وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته . قال : لكن في صورة نادرة ، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة ، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول ، وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة . وهذا كما قلنا لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة قال : ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه : يسرع إلى التكبيرة الأولى قال : والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا وإلا حافظ عليها ، فيسرع لها . انتهى .

Mas'alah: Which row and side are most virtuous for men in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=741)

ومنها : الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل . قال علماؤنا : وكلما قرب من الإمام فهو أفضل وكذا قرب الأفضل والصف منه . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره قال : ولعله مرادهم .

Mas'alah: When should the follower say 'Amin' in relation to the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=771)

فرع : في محل قول المأموم ((آمين)) وجهان : أحدهما : يقوله الإمام والمأموم معا .

قاله الموفق في المغني والكافي والمجد في شرحه والشارح وابن تميم والزركشي . والوجه الثاني : يقوله بعد الإمام . وقدمه في الرعايتين والحاويين والحواشي وتجريد العناية وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What should a person do if praying behind an imam who prays three rak'ahs with one taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=912)

فإن صلى خلف إمام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه ؛ لئلا يخالف إمامه ، وهو قول مالك .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer in a mosque where a congregation is already established in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=958)

المسألة الخامسة : إعادة جماعة تقام بمسجد هو فيه ، الصحيح من المذهب : جواز إعادة الجماعة فيها مطلقا ، جزم به في المذهب والشرح والمغني والمنتخب وقدمه في الفروع واختاره ابن عقيل . واختار القاضي وغيره : لا يجوز إعادة الجماعة إلا مع إمام الحي ، وجزم به في الهداية والمحرر وغيرهما وقدمه في تجريد العناية والرعايتين والحاوي الصغير . قال ابن تميم : وتعاد الجماعة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد أو دخل وهم يصلون ، سواء صلى جماعة أو فرادى ، لكن لا يستحب له

الدخول ؛ لما روى يزيد بن الأسود العامري قال : ((شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر في أول مسجد الخيف . فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معنا فقال : علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما

مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)) [1] رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأبو داود ولفظه : ((إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة)) . وعن أنس بن مالك قال : ((صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد فانتهينا إلى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة)) [2] . وعن صلة بن زفر عن حذيفة ((أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وقد كان صلاهن في جماعة)) رواهما الأثرم في سننه . ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة كما جاء الخبر فكذلك ركعتاه ؛ لأنهما تبع له . وإعادة الجماعة في تركها اتهام له بكونه لا يرى صلاة الجماعة ، أو لا يرى الصلاة خلف ذلك الإمام فيساء الظن إما به وإما بالإمام . ثم الخلاف قد ساغ في وجوبهما ، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب ركعتي الطواف . وحكى بعض علمائنا عن إمامنا في وجوب إعادة الجماعة خلف إمام الحي روايتين ، وذهب مالك والشافعي في أحد قوليه إلى أن فرضه إذا أعاد إحداهما لا بعينها ؛ فلما ورد النص بجواز هاتين الصلاتين مع امتيازهما بما ذكرنا استثنيناهما دون ما سواهما مما له سبب . فإن قلت : فقد ورد النص أيضا بقضاء سنة الفجر والظهر والعصر في حديث أم سلمة وميمونة وقيس بن عمرو ؛ فنقول : أما حديث أم سلمة وميمونة فجوابهما أنه عليه السلام كان مخصوصا بالتطوع بعد العصر . ويدل عليه أن الإمام أحمد روى في حديث

أم سلمة أنها قالت : ((يا رسول الله أفنقضيها إذا فاتتنا ؟ قال : لا)) [3] . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم 1/157ح575 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة 1/424ح219 . والنسائي في الإمامة ، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده 2/112ح858 . وأحمد 4/160ح17509 . (2) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب من أعادها وإن صلاها في جماعة 2/302 . (3) ... أخرجه أحمد 6/315ح26720 .

وأما في حديث قيس ففي إسناده سعد بن سعيد ، قال الإمام أحمد : هو ضعيف . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به . وقال الترمذي : إسناده ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو . قوله : ((إلا المغرب)) يعني : لا تعاد ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ؛ لأنها نافلة والتنفل بالوتر غير مستحب . وعنه يعيدها ، صححها ابن عقيل وابن حمدان في الرعاية وقطع به في التسهيل وذلك قياسا على سائر الصلوات ؛ لما مر من عموم الأحاديث . فعليها يشفعها برابعة على الصحيح ، يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نص عليه في رواية أبي داود . وقيل : لا يشفعها . قال في الفائق : وهو المختار . فعلى القول بأنه يشفعها لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر على ما تقدم . قاله في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayers in the three sacred mosques in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=963)

قوله : ((غير الثلاثة)) يعني : مسجد مكة والمدينة والأقصى يعني : يكره أن تقام في الثلاثة جماعة بعد جماعة ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ؛ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنهم الصلاة في [1] الجماعة مع غيره . والرواية الثانية : لا يكره إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط ، جزم به في الهداية والمنور والمستوعب وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما . قال المجد : هو الأشهر عن أحمد ، وذكره الموفق عن علمائنا . والرواية الثالثة : يستحب الإعادة أيضا فيهن اختاره الموفق والشارح ، وأطلق الكراهة وعدمها في المسجدين في المحرر . والرواية الرابعة : يستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل . قال في الرعاية : وفيه بعد للخبر . والله أعلم [2] . (1) ... في الأصل : مع . وما أثبتناه من المغني 2/10 . (2) ... إلى هنا ينتهي الجزء الأول من المخطوط . وجاء في آخره ما يلي : آخر الجزء الأول من ((فتح الملك العزيز من شرح الوجيز)) والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم وكرم إلى يوم الدين . يتلوه إن شاء الله باب صلاة الجماعة وذلك على يد جامعه أضعف عباد الله عبد البهاء بن عبدالحميد البغدادي عفى الله تعالى عنه وغفر لوالديه ولجميع مشايخه ولجميع المسلمين آمين . بلغه قراءة على الولد أحمد ولدي حفظه الله تعالى وأنشأه نشوءا صالحا له . عبدالبهاء البغدادي لطف الله تعالى به . الحمد لله رب العالمين . طالعه واستفاد منه أفقر عبيد الله وأحوجهم إلى غفران ربه الهادي علي بن أحمد بن علي البهائي عبدالحميد البغدادي عفى الله تعالى عنهم وغفر لهم ولوالديهم ولمشايخهم ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين . والحمد لله وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وعترته وسلم . الحمد لله رب العالمين على كل حال . ثم طالعه ثانيا واستفاد منه كثيرا فقير عفو ربه الهادي علي بن أحمد بن علي البغدادي غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين في مجالس آخرها عاشر ذي قعدة الحرام سنة 95

أحسن الله تعالى ختامها بمنه وكرمه . طالع هذا الجزء بتمامه وكماله من أوله إلى آخره في مجالس آخرها عشية الأربعاء ثامن جمادى الأول مع حل ألفاظ متنه على العالم الفاضل مولانا قاضي القضاة برهان الدين بن شيخ الإسلام بن مفلح الحنبلي المقدسي متعنا الله والمسلمين بحياته الكريمة آمين . فقير عفو ربه الهاد محمد بن علي البغدادي . وقد صدر الجزء الثاني بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر .

Mas'alah: What evidence supports the obligation of congregational prayer in the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=969)

الجماعة ، كقوله في حديث أبي هريرة : ((فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه)) [1] ، وفي لفظ لأبي داود : ((ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ، فأحرق عليهم بيوتهم)) [2] ، وقوله في حديث ابن أم مكتوم لما قال : ((هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : لا أجد لك رخصة)) [3] ، وهذا يعم فعلها في البيت جماعة وفرادى . وروى الدارقطني عن جابر قال : ((فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في صلاة ، فقال : ما خلفكم عن الصلاة ؟ فقالوا : لحاجة كان بيننا ، فقال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) [4] . فإذا ثبت الوجوب على هذه الرواية ، فإنه إن خالف وصلى في بيته صحت منه ، ويتخرج أن لا تصح من غير عذر ، بناء على ما اختاره ابن عقيل في ترك الجماعة حيث ارتكب النهي ، ويعضده قوله : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) . والمذهب الصحة ؛ لما سبق من قوله عليه السلام : ((صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو سوقه خمسة وعشرين ضعفا)) [5] ، ويحمل قوله : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في

المسجد)) [6] على نفي الحل أو نفي الكمال جمعا بينها . قال المجد : والرواية الأولى اختيار أصحابنا ، وأن حضور المسجد لا يجب ، وهي عندي بعيدة جدا إن حملت على ظاهرها ؛ فإن الصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وأعلامه ، وفي تركها بالكلية أوفى المفاسد ومحو آثار الصلاة بحيث يفضي إلى فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها ، ولهذا قال عبد الله بن مسعود : ((لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم)) [7] ، (1) ... أخرجه أحمد 3/423ح15530 . من حديث ابن أم مكتوم . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة 1/150ح549 . (3) أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة 1/260ح792 . وأحمد 3/423ح15529 . (4) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر 1/420ح2 . (5) أخرجه البخاري في الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة 1/232ح620 . (6) ... سبق قريبا . (7) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى 1/453ح654 .

Mas'alah: What is the meaning of the narration regarding praying in the mosque as a communal obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=970)

وإنما معنى هذه الرواية والله أعلم : أن فعلها في البيت جائز لآحاد الناس إذا كانت تقام في المساجد ، فيكون فعلها في المساجد فرض كفاية على هذه الرواية ، وعلى الأخرى

فرض عين . ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار ، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد ، لما جاز الجمع كذلك ؛ لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيوت ؛ فإن الإنسان غالبا لا يخلو من أن يكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو غيره ، فيمكنهما الصلاة جماعة ، فعند ذلك لا يجوز ترك الشرط وهو الوقت من أجل سنة ، فلما جاز الجمع علم أن [الجماعة في المساجد] [1] فرض إما على الكفاية وإما على الأعيان .

Mas'alah: Is it better to go to a farther mosque or a nearer one for congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=971)

قوله : ((ثم الأبعد)) يعني : قصد الأبعد أفضل من قصد الأقرب ، وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا ، منهم أبو الخطاب في الهداية وفي المغني والشرح وغيرهم : إحداهما : الأبعد أولى وهو المذهب ، جزم به في المنور وقدمه في الفروع والمحرر وحواشي ابن مفلح وغيرهم والرعايتين ، زاد في الكبرى : فالأبعد أفضل وإن قل جمعه ولم يكن أعتق . والرواية الثانية : الأقرب أولى كما لو تعلقت الجماعة بحضوره ، قدمه في الخلاصة والفائق . وعنه رواية ثالثة : الأقرب أولى إن استويا في القدم وكثرة الجمع ، وإلا فالأبعد أولى . وقيل : يرجح أحدهما هنا بالقدم لا بكثرة الجمع ، ذكرهما في الرعاية . وجه الأولى : كثرة الخطا في طلب الثواب فتكثر حسناته ، لما روى أبو موسى (1) ... أخرجه البخاري في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد 2/938ح2508 . ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة 4/1963ح2533 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في فضل

صلاة الجماعة 1/151ح554 . والنسائي في الإمامة ، الجماعة إذا كانوا اثنين 2/104ح843 . وأحمد 5/140ح20507 .

قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى)) [1] رواه البخاري . ووجه الثانية ؛ لأن له جوارا فكان أحق بصلاته ، كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه ، ولقوله عليه السلام : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a mosque where the congregation is only completed by one's presence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=972)

قوله : ((ثم ما تمت جماعته به)) يعني : بعد المسجد العتيق والأكثر جماعة ، المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره أفضل من غيره ؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه ، وذلك معدوم في غيره . ولأن إقامة الجماعة في جميع المساجد أولى من توفيرها وتعطيل البعض ؛ لأن الكل بني للصلاة والجماعة . هذا ظاهر كلام المصنف ، والذي قطع به علماؤنا ، أن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره أفضل منهما ، منهم الموفق والشارح وابن منجى والمجد والتلخيص والمنور والمنتخب والمحرر وجمع كثير غيرهم وهو ظاهر ما جزم به في الفروع . وقال الموفق والشارح وغيرهما : وكذا لو كانت الجماعة تقام فيه إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته ، زاد ابن حمدان : وقيل : أو كثرت جماعة المسجد بحضوره .

Mas'alah: Is waiting for a larger congregation better than praying at the beginning of the time with a small congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=972)

فائدة : انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت مع قلة الجمع في أحد الوجهين . قال ابن حامد : الانتظار أفضل ، وقد أومأ إليه الإمام أحمد . والوجه الثاني : أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع . قال القاضي : يحتمل أن يصلي ولا ينتظر ليدرك فضيلة أول الوقت ، وأطلقهما في الفروع وغيره . فأما تقديم انتظار الجماعة ولو قلت على أول الوقت إذا صلى منفردا ، فهو المذهب ، ذكره علماؤنا في كتب الخلاف ، والموفق في المغني ، وأبو المعالي في النهاية (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة 1/233ح623 . (2) ... سبق تخريجه ص : 272 .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer behind a fasiq imam who does not openly display his bid'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1014)

وإن لم يكن يظهر بدعته ففي وجوب الإعادة خلفه روايتان : إحداهما : تجب الإعادة كالمعلن بدعته . ولأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه ، سواء أظهر كفره أو أخفاه كذلك المبتدع ، قال أحمد في رواية أبي الحارث : لا يصلى خلف مرجئ ولا رافضي ولا فاسق ، إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد . وقال أبو داود : قال أحمد : متى صليت خلف

من يقول : القرآن مخلوق فأعد . وعن مالك : لا يصلى خلف أهل البدع . والثانية : تصح الصلاة خلفه ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف ، قال : نعم ، آمره أن يعيد ، قيل له : وهكذا أهل البدع ؟ قال : لا ، إن منهم من سكت ، ومنهم من يقف ولا يتكلم ، وقال : لا تصل خلف المرجئ إذا كان داعية ، فدل على أنه لا يعيد إذا لم يكن كذلك . وقال الحسن والشافعي : الصلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله)) [1] . ولأنه رجل صلاته صحيحة ، فصح الائتمام به ، كغيره . (1) ...

(1) أخرجه الدارقطني في العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه 2/56ح3 .

وقال نافع : ((كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الخشبية [1] والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون ، فقيل له : أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال : من قال : حي على الصلاة أجبته ، ومن قال : حي على الفلاح أجبته ، ومن قال : حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت : لا)) [2] رواه سعيد . ووجه القول الأول : ما روى جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول : ((لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه)) [3] رواه ابن ماجة . وهذا أخص من حديثهم ، فتعين تقديمه ، وحديثهم نقول به في الجمعة والأعياد ، ويعيد . وقياسهم منقوض بالأمي . ويروى عن حبيب بن عمرو الأنصاري عن أبيه قال : ((سألت واثلة بن الأسقع قلت : أصلي خلف القدري ؟ قال : لا تصل خلفه ، ثم قال : أما لو صليت خلفه لأعدت صلاتي)) [4] رواه الأثرم .

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading someone who can recite al-Fatiha?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1026)

أحدهما : أن الأمي لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة ، وهذا قول مالك والشافعي في الجديد . وقيل عنه : يصح أن يأتم القارئ بالأمي في صلاة الإسرار دون الجهر . وعنه : يصح أن يأتم في الحالين ؛ كالقاعد يأتم به القائم . ولنا : أنه ائتم بعاجز عن ركن وهو قادر عليه ، فلم تصح ، كالعاجز عن الركوع والسجود . وقياسهم يبطل بالأخرس ، والعاجز عن الركوع والسجود . وأما القيام فهو ركن أخف من غيره ، بدليل أنه يسقط في النافلة مع القدرة عليه بخلاف القراءة . فإن صلى بأمي وقارئ صحت صلاة [1] الأمي والإمام . وقال أبو حنيفة : تفسد صلاة الإمام أيضا ؛ لأنه يتحمل القراءة عن المأموم ، وهو عاجز عنها ، ففسدت صلاته . ولنا : أنه أم من لا يصح ائتمامه به ، فصحت صلاة الإمام ، كما لو أمت امرأة رجلا ونساء . وقولهم أن المأموم يتحمل الإمام عنه القراءة . قلنا : إنما يتحملها مع القدرة ، فأما من يعجز عن القراءة عن نفسه فعن غيره أولى .

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prolong sitting after prayer facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1057)

المسألة الثانية : يكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار

ما يقول : اللهم (1) ... أخرجه الشافعي في الصلاة ، باب الجماعة وأحكام الإمامة 1/108ح318 .

أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) [1] رواه ابن ماجة . ولأنه إذا بقي على حاله ربما سهى فظن أنه لم يسلم ، أو ظن غيره أنه في الصلاة . تنبيه : مفهوم قوله : ((كإطالة استقبال القبلة)) أن القعود اليسير لا يكره وهو صحيح وهو المذهب . وعنه : يكره .

Mas'alah: Is ignorance of the road an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1063)

السادسة : لا يعذر أيضا بجهل الطريق إذا وجد من يهديه .

Mas'alah: Is blindness an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1063)

السابعة : لا يعذر أيضا بالعمى إذا وجد من يقوده . وقال في الفنون : الإسقاط به هو مقتضى النص . (1) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي 1/202ح617 . ولفظه : عن أبي أمامة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن)) . وذكره البغوي في شرح السنة غير مسند 3/360

بلفظ المصنف . (2) ... في الأصل : فعل . وانظر الإنصاف 2/304 . (3) ... زيادة من الإنصاف 2/304 .

Mas'alah: Is illness or blindness an excuse for a neighbor of the mosque to miss congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1064)

وقال في الفصول : المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذرا في حق المجاور في الجامع ، والمجاور للجامع لعدم المشقة . وتقدم هل يلزمه إذا تبرع له من يقوده ؟ قال القاضي في الخلاف وغيره : ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد ؛ كمد الحبل إلى موضع الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on choosing between standing alone or sitting in congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1070)

فوائد : أحدها : لو قدر على الصلاة قائما منفردا وجالسا في الجماعة : خير بينهما على الصحيح من المذهب ، قطع به في الكافي والمجد في شرحه وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره . قال في النكت : قدمه غير واحد . وقيل : صلاته في الجماعة أولى . وقيل : تلزمه الصلاة قائما ، وقدمه أبو المعالي ؛ لأن القيام ركن لا يصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر ، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها . وقعودهم خلف

إمام الحي لدليل خاص . الثانية : لو قال : إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما ، وإن صمت صليت قاعدا ، أو قال : إن صليت قائما لحقني سلس البول أو امتنعت عن القراءة ، وإن صليت قاعدا امتنع السلس ، فقال أبو المعالي : يصلي قاعدا فيهما لما فيه من الجمع بينهما في الأولى ، ولسقوط القيام في النفل ، ولا صحة مع ترك القراءة والحدث . وقال في النكت : ومقتضى إطلاق كلام المجد : أنه يصلي قائما . الثالثة : لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود : لم يلزمه وضع ذلك على الصحيح من المذهب ؛ لأنه إنما وجب تبعا . وقيل : يلزمه . قاله في القاعدة الثامنة .

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a moving ship and establishing congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1071)

فائدة : لا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام بلا نزاع ولو كانت سائرة ، ويجوز إقامة الجماعة فيها على الصحيح من المذهب . وعنه : لا تقام إن صلوا جلوسا ، نص عليه . حكاه ابن أبي موسى .

Mas'alah: What did the Prophet say to those who missed the congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في صلاة ، فقال : ما خلفكم عن الصلاة ؟ جابر

2/236

Mas'alah: What is the ruling on two people praying together as a congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فلما صليا قال : وهذان جماعة 2/229

Mas'alah: What is the hadith about the best among you leading the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم ابن عباس 1/537 ، 564

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

باب صلاة الجماعة 2/230

Mas'alah: Is the follower required to follow the imam in audible prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=293)

ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر "فلو ترك متابعته عمدا، " (?). 1

Mas'alah: What is the ruling on a non-regular imam leading prayer if the regular imam dislikes it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=303)

قوله: (إن كرة ذلك) قيد لعدم الضحة، أي: لا تصبح إمامة غير الراتب، إلا إن علم أنه يكره أن يصلي قلله أحد، وإن ظن أنه لا يكره أن يصلي قبله أحد لغيته، ض?. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when the congregation is established?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=305)

ومن صلى ثم أقيمت الجماعة شن أن يعيد) أي: ومن صلى فرضه، ثم

أقيمت صلاة الجماعة، شرق له أن يعيد الصلاة مع الجماعة. (3)

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=306)

قوله: (ويتحمل الإمام عن المأموم) ثمانية أشياء، ذكر المصنف ستة منها، وأسقط: قول: شيع الله لمن حمده. وقول: ملء السماء. ولعله للعلم بهما مما تقدم. (1)

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer when a third person joins?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=85)

ويتجه: لو أمه مع ثالث فأكثر لم يعد إمام وأعاد صاحبه.

Mas'alah: Can one who lacks both water and earth lead a person purified by one of them in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=104)

وقت ولا يؤم عادمهما متطهرا بأحدهما لا عكسه.

Mas'alah: How should men and women pray in a narrow space?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=143)

ومع ضيق مكان يصلون جماعتين، ويتباعد نساء عن رجال، ويصلي كل نوع جانبا فإن شق، صلى الفاضل واستدبر [4] مفضول، ثم عكس.

Mas'alah: Is a follower required to follow the imam in prostration of recitation during a loud prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=204)

ويلزم مأموما متابعة إمامه في صلاة جهر.

Mas'alah: What are the rulings on a follower preceding or matching the imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=215)

والأولى لمأموم شرع [1] في فعل بعد إمام فورا فيقطع القراءة ويركع عقبه، بخلاف تشهد فيتمه، فإن وافقه كره، وإن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه لم تنعقد، وإن سلم قبله عمدا بلا عذر أو سهوا، ولم يعده بعده بطلت، ومعه يكره، ولا يكره سبق بقول غيرهما، والأولى تسليمه عقب فراغ إمامه من تسليمتيه، ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عالما عمدا حرم، وعليه وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به معه، فإن أبى عالما عمدا حتى أدركه فيه بطلت، لا جاهلا أو ناسيا، ويعتد به، ومن سبق بركن كأن ركع ورفع لا ليأتي به مع إمامه فقبل ركوعه، أو بركنين كأن ركع ورفع واعتدل قبل ركوعه أو رفع واعتدل وهوى إلى السجود قبل رفعه عالما عمدا، بطلت مطلقا وجاهلا أو ناسيا، بطلت الركعة ما لم يأت به [2] مع إمامه لا ركعته بركن.

Mas'alah: What are the conditions for leading prayer and rulings on following an imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=221)

بعد توفر شروط إمامة. وإن اعتقده مأموم مجمعا عليه فبان خلافه أعاد، كما لو صلى خلف من يعلمه خنثى، ويجهل إشكاله فبان رجلا. وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به بلا كراهة، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، ومن أنكر فلجهله بمقام

المجتهدين، وحرم قول بإيجاب تقليد مجتهد بعينه، بل قال الشيخ إن تاب وإلا قتل، لكن قال غير واحد: يتعين الآن تقليد أحد الأربعة لعدم حفظ مذاهب غيرهم، ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير صلاة كنكاح بلا ولي وشرب يسير نبيذ، فإن داوم عليه فسق ولم يصل خلفه، وإن لم يداوم فقال الموفق هو من الصغائر، ولا بأس بها خلفه، ولا إمامة امرأة وخنثى برجال أو خناثى مطلقا، ولا إمامة مميز ببالغ في فرض، وتصح في نفل وفي فرض بمثله، ولا إمامة أمي وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفا إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن إصلاحه إلا بمثله، لا من يبدل حرفا منها بمن يبدل غيره أو من لا يحسن قرآنا غيرها بمن يحسنه، وإن تعمد أو قدر على إصلاحه أو زاد على فرض قراءة عاجز عن إصلاحه عمدا، لم تصح صلاته وإن أحاله فيما زاد سهوا أو جهلا أو لآفة صحت، وعمدا بطلت ويكفر، معتقد حل، وإن أحاله في فرض قراءته سهوا أو جهلا [1] لا عجزا ولم يصلح ما أحاله بطلت، ومن المحيل فتح همزة {اهدنا} وضم تاء: {أنعمت} ، وكسرها، وكسر كاف {إياك} ، ولا يلزم بحث عن كون إمام قارئا وإن قال بعد سلام سهوت أو نسيت أن أقرأ الفاتحة، لزمه مع (1) من قوله: "أو لآفة صحت ... أو جهلا" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on two people praying in the same row alone and the requirement for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=257)

أو صافه وحده أعادا، وإن أرادا ذلك توضآ.

Mas'alah: What should a follower do if he doubts whether the imam prayed Zuhr or Asr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=371)

ولو شك مأموم هل صلى الإمام الظهر أو العصر؟. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the condition of intention for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=418)

فصل وتشترط لجماعة نية كل حاله، وإن نفلا.

Mas'alah: What invalidates the intention for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=418)

فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه، أو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كأمي قارئا، أو شك في كونه إماما أو مأموما: لم تصح، فإن ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر، أو من سبق بمثله في قضاء ما فاتهما. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (لم تصح) ؛ أي:

صلاة واحد منهما، وكذا إن عين إماما، أو مأموما فأخطأ لا إن ظن على الصحيح [1]. قال بعض الأصحاب: "وإن عين جنازة فوجهان [2]" ، قال في الحاشية [3]. * قوله: (أو من سبق بمثله) انظر هل المراد المثلية في عدد الركعات، وظاهر كلامهم أنه غير معتبر، ولا يصح أن يحمل أيضا على المثلية في مطلق السبق، لما سيأتي [4] للمصنف في مسألة الاستخلاف–، أن للإمام أن يستخلف من لم يدخل معه في الصلاة، حيث قال: "والأصح يبتدئ الفاتحة من لم يدخل معه" فإنه صريح في أن استخلافه صحيح، غير أن عليه البداءة، إلا أن يقال: إن قوله: "أو من سبق بمثله" مجرد (1) انظر: الفروع (1/ 400) ، الإنصاف (3/ 379، 380) . (2) انظر: المصادر السابقة. (3) حاشية المنتهى (ق 44/ أ) . (4) ص (282) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead prayer when no follower is present?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=421)

وتصح نية الإمامة [1] ظانا حضور مأموم، لا شاكا، وتبطل إن لم يحضر، أو حضر أو كان حاضرا ولم يدخل معه، لا إن دخل ثم انصرف، وصح لعذر يبيح ترك الجماعة أن ينفرد إمام، ومأموم.

Mas'alah: When does the follower stand if he sees the imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=426)

إن رأى الإمام، وإلا فعند رؤيته.

Mas'alah: What does the author say about the latecomer's doubt regarding the imam's intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=496)

قوله: (وإلا قضى. . . إلخ) ؛ أي: ما لم يدركه، وإذا شك فيما نواه إمامه، = بذكر السنة، ومدح أهلها، من كتبه: "نظم مختصر الخرقي" ، و "نظم زوائد الكافي" ، و "القصيدة اللامية" في مدح الإمام أحمد وأصحابه، قتله جنود هولاكو ببغداد سنة (656 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 262) ، المقصد الأرشد (3/ 114) ، المنهج الأحمد (4/ 278) . (1) في "م" : "بسلام واحد" . (2) كما في حديث عائشة: أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل (1/ 512 – 514) ، رقم (746) . وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (2/ 40، 41) رقم (1342) ، ولفظ أبي داود: "فلما أسن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة. . . " . (3) نقله في الإنصاف (4/ 120) . (4) انظر: الفروع (1/ 357) ، الإنصاف (4/ 120، 121) . (5) المستوعب (1/ 191) . (6) الإقناع (1/ 221) .

Mas'alah: What are the rulings on where congregational prayer is performed and women's attendance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=532)

وتسن بمسجد، ولنساء منفردات، ويكره لحسناء حضورها مع رجال، ويباح لغيرها، ويسن لأهل ثغر [1] اجتماع بمسجد واحد، والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره فالأقدم، فالأكثر جماعة، وأبعد أولى من أقرب.

Mas'alah: What are the rulings on praying without the regular imam's permission and repeating the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=533)

فلا تصح إلا مع إذنه، أو تأخره وضيق الوقت، ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد، مع قرب وعدم مشقة، وإن بعد، أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك صلوا، ومن صلى ثم أقيمت سن أن يعيد، وكذا إن جاء مسجد غير وقت نهي لغير قصدها. . . . . ـــــــــ * قوله: (فلا تصح إلا مع إذنه) عبارة الفروع [1]: "وحيث حرم فظاهره لا يصح" ، فالمص تابع في هذا التفريع لصاحب الفروع، وفيه نظر، فإن الحرمة لا تستلزم عدم الصحة. * قوله: (وإن بعد) مقتضى التتميم أو شق. * قوله: (ولا يكره ذلك) هذا شرط في ظن الحضور. * قوله: (ثم أقيمت) ؛ أي: وهو بالمسجد، وسواء كان الوقت غير وقت نهي، أو وقت نهي، لكن كان بالمسجد. * قوله: (وكذا إن جاء مسجدا) ؛ أي: ووجدها قائمة، أو أقيمت بعد استقراره به [2]، ومن أدرك مع الإمام من المعادة ركعتين، فنص الإمام على أنه يقضي الركعتين المسبوق بهما [3]. وقال الآمدي [4]: "يسلم مع الأمام" ، والظاهر أن نص الإمام ليس إلا على سبيل الاستحباب. ومن هذا الكلام تعلم أنه لا يشترط في سنية الإعادة أن يدرك المعادة مع (1) الفروع (1/ 581)

. (2) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) انظر: الإنصاف (4/ 287) . (4) نقله في الإنصاف (4/ 287) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in mosques other than Mecca and Medina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=534)

ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر، وكره قصد مسجد لها.

Mas'alah: Does the commencement of the iqamah prevent starting a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=534)

ويمنع شروع في إقامة انعقاد نافلة، ومن فيها، ولو خارج المسجد، يتم إن أمن فوت الجماعة.

Mas'alah: Where should a person stand if they cannot stand to the right of the imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=568)

وإلا فعن يمين الإمام،

Mas'alah: How may a person alert someone to join them in prayer if they cannot stand to the right of the imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=568)

فإن لم يمكنه فله أن ينبه بنحنحة أو كلام، أو إشارة من يقوم معه ويتبعه،

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam when the right side is empty or praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=568)

ومن صلى يسار إمام مع خلو يمينه، أو فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة: لم تصح. ـــــــــ ما أشار إليه الشارح [1]، ويحتمل أن لا حذف، وأن معنى وقف فيه؛ أي: فيما ذكر من الفرجة، والصف. * قوله: (ويتبعه) ؛ أي: وجوبا، ولو كان في الصف الأول؛ قال شيخنا: "ولعله لا تفوت عليه فضيلة الصف الأول، لأنه إنما تركه لأمر واجب" . * قوله: (مع خلو يمينه) ؛ أي: ففذ حكما، بدليل ما في شرح شيخنا [2] من تقدير قوله: "ركعة لم تصح" . * وقوله: [(أو فذا)؛ أي:] [3] خلف الإمام أو الصف، والمعنى: أو فذا حقيقي. وبخطه -رحمه الله تعالى-: أي: ولو كان خلف الإمام صف، كما صرح به في الإقناع [4]، فانظره!. * قوله: (لم تصح) قال المحشي [5]: "أي: الصلاة" ، انتهى. (1) شرح المصنف (2/ 185) . (2) شرح منصور (1/ 265) . (3) ما بين

المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (4) الإقناع (1/ 265) . (5) حاشية المنتهى (ق 61/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone due to an excuse then joining the row?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=569)

وإن ركع -فذا- لعذر ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام: صحت. * * ـــــــ وعندي الأولى [1] أن يكون التقدير: أي: صلاة من صلى يسار إمام. . . إلخ؛ لأن الإطلاق يقتضي بطلان صلاة كل من الإمام والمأموم، مع أنه قد توقف في بطلان صلاة الإمام، كما [2] أثبتناه في القولة الثانية [3]. وفي الحاشية [4] فيمن أحرم فذا ما يؤخذ منه حكم هذه أيضا، فتدبر!. وبخطه -رحمه الله تعالى- على قوله: (لم تصح) ، استشكله شيخنا [5] بأنه لا تبطل صلاة من عن يساره، إلا بعد إتيانه بركعة تامة، فابتدأ الصلاة صحيح، وبطلان صلاة المأموم، لا يتقضي بطلان صلاة الإمام، فيتم صلاته منفردا، وفيه أن المص لم يتعرض لصلاة الإمام، بل لصلاة من وقف عن [6] يسار الإمام، وذلك من صريح كلام الشارح [7]، وفي كلام شيخنا في الحاشية [8] ما يشير إليه. (1) في "ج" : "الأول" . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) انظر: كشاف القناع (1/ 486) . (4) حاشية المنتهى (ق 61/ أ، ب) . (5) كشاف القناع (1/ 486) . (6) في "ب" و "ج" و "د" و "هـ" : "على" . (7) شرح المصنف (2/ 185) . (8) حاشية المنتهى (ق 61/ ب) .

Mas'alah: What invalidates following the imam across a river or road?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=571)

وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه، أو كان في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى: لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=571)

وكره علو إمام عن مأموم ما لم يكن كدرجة منبر. . . . . ـــــــ في شرحه [1]:[2] "أي: خارج المسجد، الذي به إمامه؛ لأنه ليس معدا للاقتداء، وشمل كلامه ما إذا كان المأموم بمسجد آخر، غير الذي به الإمام، فلا بد من رؤية الإمام، أو من وراءه، ولا يكفي سماع التكبير" ، انتهى. وبخطه: بقي مسألة رابعة، تقتضيها القسمة العقلية، وهي: ما إذا كان المأموم داخل المسجد، والإمام وحده خارجه، والحكم فيها: أنه لا بد من رؤية الإمام، كالتي قبلها، ولا يكفي سماع التكبير. * قوله: (وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن) جوابه "لم تصح" . * قوله: (ولم تتصل فيه الصفوف) ؛ أي: لم تصح. * قوله: (حيث صحت فيه) قيد في المنفي، أي فإن اتصلت صحت فيما يصح في الطريق كما في الجمعة، والعيدين لضرورة. * قوله: (وإمامه في أخرى) ؛ أي: مقرونة بها على ما في الإقناع [3]، أما إذا كانتا مقرونتين فهما كواحدة. * قوله: (وكره علو إمام) ؛ أي: وحده، بدليل حديث الباب [4]. (1) شرح منصور (1/ 266) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) الإقناع (1/ 267) . (4) وهو

حديث حذيفة –رضي الله عنه–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أم الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع ="

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=99)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on praying alone without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=99)

وقوله: "فتصح من منفرد لا عذر له" : أي ويأثم. وفيها فضل. ولكن صلاة الجماعة تفضلها بسبع وعشرين درجة. والمعذور لا ينقص من أجره شيء، لما له من النظائر. تأمل.

Mas'alah: Why is the forty-person requirement mentioned for Friday and Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=99)

(4) قوله: "في غير جمعة وعيد" : أي لاشتراط الأربعين فيها.

Mas'alah: Is it recommended to hold congregational prayer in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=99)

(6) قوله: "وتسن" : أي والسنة أن تكون الجماعة في المسجد، لا أن الجماعة في المسجد تكون سنة أي غير واجبة.

Mas'alah: Is it better to perform congregational prayer in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=99)

(8) قوله: "كان فعلها في المسجد أولى" : أي تحصيلا لفضيلة البقعة.

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=100)

[171 /1]

Mas'alah: Who is considered a regular imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=100)

(9) قوله: "إمام راتب" : أي وكان أهلا لها. والمراد قبله أو معه لا بعده، كما هو ظاهر. وفي الإقناع: إلا لمن يعادي الإمام [1]. وقوله: لأن الراتب الخ مفهومه أن صاحب البيت حيث كان أهلا للإمامة لا تصح إمامة غيره فيه بدون إذنه، لا أنه حرام

فقط، خصوصا وقد قاسوا الراتب عليه. وهو كذلك. كما حققه شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطي رحمه الله. وقال: والإمام الراتب هو من ولاه الإمام أو نائبه. قاله الخلوتي. انتهى كلامه.

Mas'alah: How do naked men and women pray in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=508)

(ويكون إمامهم) أي إمام العراة (وسطهم) أي بينهم وجوبا [1] ما لم يكونوا عميا أو في ظلمة [2] (ويصلي كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم، إن اتسع محلهم [3] (فإن شق) ذلك [4] (صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فصلى النساء واستدبرهم الرجال [5] (فإن وجد) المصلي عريانا (سترة قريبة) عرفا [6] . (1) جماعة صفا واحدا، وعنه ندبا، قدمه في الفروع وغيره، لأنه أستر من أن يتقدم عليهم، والوسط بسكون السين لما بين طرفي الشيء، لأنه ظرف، ويصلح فيه بين، وعكسه بالفتح، وقال المبرد: ما كان اسما فبالتحريك، وما كان ظرفا فمسكن، وقال الأزهري: كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان، وما كان مصمتا لا بين بعضه من بعض كالدار والساحة والراحة فهو وسط بالفتح، قال: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح. (2) عميا وعميانا وأعماء وعماء ذووا العماء، والظلمة ذهاب النور، جمعه ظلم وظلمات، فإذا كان العراة كذلك فيصلون جماعة، ويتقدمون إمامهم. (3) حتى لا يرى بعضهم عورة بعض، لأن المرأة إذا وقفت خلف الرجل شاهدت عورته، ومعه خلاف سنية الموقف، وربما أفضى إلى الفتنة. (4) يعني صلاة كل نوع وحده، لنحو ضيق محل.

(5) لما في ذلك من تحصيل الجماعة، مع عدم رؤية الرجال النساء، وبالعكس. (6) أي تعد في العرف أنها قريبة.

Mas'alah: How should a follower resolve doubt about joining the imam in the first or second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=743)

وإن شك هل دخل معه في الأولى أو في الثانية؟ جعله في الثانية، لأنه المتيقن [2]

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer about?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=826)

باب صلاة الجماعة [1]

Mas'alah: Is it sunnah to perform congregational prayer in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=833)

وفعلها في المسجد هو السنة [1] وتسن لنساء منفردات عن رجال [2] . (1) بلا ريب، وهو مذهب مالك وأبو حنيفة، لإظهار شعائر الإسلام، وما شرعت عمارة المساجد إلا لذلك، ولا يجوز ما يؤدي إلى هجرانها، وعنه: واجبة على القريب منه، جزم به وقدمه غير واحد، وتقدم حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وأما من كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد أهله، فيتوجه إقامتها في بيته، ولو كان

فعلها في المسجد في جماعة، أقل منهم في بيته، كان المسجد أفضل، وإن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى فعلها فذا، وفي البيت يؤدي إلى فعلها جماعة، تعين فعلها في بيته، تحصيلا للواجب، ما لم يكن في ذلك حيلة إلى تعطيل المساجد، قال الشيخ: وصلاته مع الراتب ولو ركعة، خير من صلاته في بيته ولو جماعة. (2) إذا اجتمعن، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وهو مذهب الشافعي، سواء كانت إمامتهن منهن، أو لا، لفعل عائشة، وأم سلمة، رواهما البيهقي وغيره، بإسنادين صحيحين، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة أن تجعل لهما مؤذنا، وأمرها أن تؤم أهل دارها، رواه أحمد وأهل السنن، ولأنهن من أهل الفرض، أشبهن الرجال فيدخلن في عموم «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة» قال ابن القيم: لو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله: «تفضل صلاة الجماعة» الحديث لكفى اهـ ولا تجب عليهن، فإن الشارع لم يسو بينهم في الجماعة، وكذا الجمعة، بل خص وجوبهما بالرجال، دون النساء، لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال، ويباح لهن الحضور تفلات غير مطيبات بإذن أزواجهن، لحضورهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a beautiful woman attending congregational prayer with men?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=834)

ويكره لحسناء حضورها مع رجال [1] ويباح لغيرها [2] ومجالس الوعظ كذلك وأولى [3]

Mas'alah: Is it recommended for people of a frontier to pray in one mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=834)

(وتستحب صلاة أهل الثغر) أي موضع المخافة (في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة [4]

Mas'alah: Which mosque is best for one who is not from a frontier?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=834)

(والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر الصلاة (في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) [5] . (1) خشية الافتتان، إما أن علم أو ظن فيحرم، قال الوزير: اتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال. (2) أي ويباح لغير حسناء، كعجوز لا حسن لها، حضورها مع الرجال، تفلة غير مطيبة، بإذن زوجها، وبيتها خير لها بلا نزاع، للخبر، وقال الوزير: والذي أرى حضورهن الجماعات، وأنهن يكن في أواخر الصفوف من الرجال، على ما جاءت به الأحاديث، ومضى عليه زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم والصدر الأول، وأنه غير مكروه بل مسنون. (3) أي يسن حضورهن، مجالس الوعظ، منفردات عن الرجال، ويكره لحسناء حضورها ويباح لغيرها وهو أولى من حضورهن للجماعة، لحديث أم عطية فإن فيه الترغيب في حضورهن مجالس الذكر، للتفقه، ونيل البركة. (4) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، فإنه إذا جاءهم خبر عن عدوهم، سمعه جميعهم، وإن جاءهم عين للكفار، رأى كثرتهم، قال الأوزاعي: لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور، ليجتمع الناس في مسجد واحد، وأصل الثغر الكسر والهدم، والفتح في الشيء، ينفذ منه إلى ما وراءه، وثغرت الجدار هدمته

ومنه قيل للموضع الذي تخاف أن يأتيك العدو منه ثغر، لانثلامه وإمكان دخول العدو منه، وفي النهاية، هو الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار. (5) إجماعا.

لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد [1] وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه [2]

Mas'alah: Is a mosque with a larger congregation better?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=835)

(ثم ما كان أكثر جماعة) [3] ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما [4] وفي الشرح أنه الأولى [5] لحديث أبي بن كعب: «وما كان أكثر جماعة فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان [6] . (1) يعني بإقامة الجماعة فيه لقوله: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة} الآية. (2) وذلك معدوم في غيره، أو تقام فيه الجماعة بدون حضوره، لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه، أو جماعته فجبر قلوبهم أولى، قاله جمع، منهم الموفق والشارح وابن حمدان وغيرهم. (3) أي فهو أفضل لأنه أعظم أجرا. (4) وابن منجا والمنتخب والخلاصة وغيرها، وقطع به في المغني، وصححه ابن تميم، واستظهره في الرعاية الصغرى، وقدمه في النظم وغيره. (5) قال: لما ذكرنا من الحديث: «يعني صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله» . (6) وابن معين والذهلي وغيرهم، وأوله تقدم، ففيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة، وغير ذلك، وقال القرافي: لا

نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم، لشمول الدعاء، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة اهـ، وفي قوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين المحافظين على الإسباغ، والتنزه من القاذورات، والمقدار المذكور في صلاة الجماعة لا ينافي الزيادة في الفضل.

Mas'alah: Is a farther mosque preferred over a nearer one for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=836)

(وأبعد) المسجدين (أولى من أقرب) بهما إذا كانا حديثين أو قديمين [5] اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا [6] لقوله صلى الله عليه وسلم «أعظم الناس أجرا في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم (1) يعني أفضل من الجديد مع الاستواء في الكثرة، على ما ذكره الماتن. (2) والعبادة فيه أكثر، وذكر أبو الخطاب أنها فيها أفضل، وإن قل الجمع اهـ لا سيما إذا كان مؤسسا على التقوى. (3) وقدمه في الفروع، والرعايتين وغيرها. (4) يعني بتقديم العتيق على الأكثر جماعة، وجزم به في الهدايا والمحرر والمنور وغيرهم. (5) لتكثر خطاه في طلب الثواب، فتكثر حسناته. (6) أي لا التفات إلا إلى التساوي في التجدد والقدم، وأما الكثرة والقلة فلا تبعا للمنتهى ولفظ الإقناع وشرحه: ثم إن استويا فيما تقدم يعني العتيق ثم الأكثر جماعة فالصلاة في المسجد الأبعد أفضل.

ممشى» رواه الشيخان [1] وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت [2]

Mas'alah: Is it prohibited to lead prayer in a mosque before the regular imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=837)

(ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب، إلا بإذنه أو عذره) [3] . (1) ولهما بعد ذكر التفضيل: «وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يزيد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد» ، فظهر الفضل، لكثرة حسناته، بكثرة خطاه، ولقوله: «يا بني سلمة دياركم، تكتب آثاركم» ، وعنه الأقرب أولى، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، لأن له جوارا فكان أحق بصلاته، ولقوله: «لا صلاة لجار المسجد في المسجد» ولما في تخطيه إلى غيره من إثارة الوحشة في جيرانه الأقربين إليه. وقال ابن بشير المالكي: لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره، إلا لجرحه إمامه، ومن حديث بقية: «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتخطاه إلى غيره» ، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وقال ابن القيم: نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه، إلى غيره، لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يرمي ببدعة، أو يعلن بالفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره. (2) يعني سواء سن تعجيل تلك الصلاة أو لا، كثرت الجماعة أو قلت، ذكره الموفق وغيره، وقال في الفروع: ذكره في كتب الخلاف وغيرهم اهـ لأنها واجبة، وأول الوقت سنة ولا تعارض بين واجب ومسنون، وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع، مشى عليه في الإقناع، وصوبه في الإنصاف، وقال الشيخ: ليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب، وبعد حضور أكثر الجماعة منتظرا لأحد بل ينهى عن ذلك إذا شق، ويجب عليه رعاية المأمومين. (3) يعني الراتب، صرح به في الفروع، وأبو الخطاب والسامري وغيرهم والراتب هو الثابت الدائم من رتب الشيء رتوبا، من باب قعد، استقر ودام، فهو راتب

أي ثابت دائم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a continuous impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=886)

فإن جهل هو) أي الإمام، (و) جهل المأموم حتى انقضت [7] . (1) يعني أحمد رحمه الله، فيتمها كذلك، وقال: ليس في الحديثين الآخرين حجة، وأنكر النسخ، وجمع بينهما. (2) لا بغير مثله، لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل، لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث، المنافي للطهارة، أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه، وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة، وبمثله لتساويهما في خروج الخارج المستمر وكذا من به نجو وريح ورعاف لا يرقأ دمه وقروح سيالة تصح بمثله، لا بغير مثله، ولو عبر كالفروع بـ (من حدثه مستمر) لكان أشمل. (3) أي كما تصح صلاة الأمي بمثله إجماعا فتصح، خلف من به سلس البول ونحوه بمثله، إذا اتحد عذرهما، لا إن اختلف. (4) يعلم حدثه، لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، أشبه المتلاعب، ولكنه لا صلاة له في نفسه، فيعيد من خلفه، وقال غير واحد: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف محدث علم حدثه. (5) سواء كانت ببدنه أو ثوبه أو بقعته. (6) أشبه التلاعب فيعيد من خلفه. (7) أي جهلوا الحدث أو النجس حتى فرغوا منها والنسيان كالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the prayer of the follower when the imam is impure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=887)

صحت) الصلاة (لمأموم وحده) [1] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم» رواه محمد بن الحسين الحراني، عن البراء بن عازب [2] . (1) وفاقا لمالك والشافعي، وجمهور السلف والخلف، ويعيد الإمام وحده. (2) ابن الحارث الأنصاري، صحابي ابن صحابي، استصغر يوم بدر، ونزل الكوفة ومات سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه، ولقوله: صلى الله عليه وسلم «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن اخطأوا فلكم وعليهم» رواه البخاري وغيره، ولحديث أبي بكرة: دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، وقال: «إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا» وإسناده صحيح، وصح عن عمر أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرن، فإهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاما، فأعاد ولم يعد الناس، ونحوه عن عثمان وعلي وابن عمر، وهذا في محل الشهرة، ولم ينكر، فكان إجماعا. وقال الشيخ: وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين، فإنهم صلوا بالناس، ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة، فأعادوا، ولم يأمروا الناس بالإعادة، ولأن الحدث مما يخفي ولا سبيل إلى معرفته، فكان المأموم معذورا، وقال: الناس في انعقاد صلاة المأموم بصلاةالإمام على ثلاثة أقوال، (أحدها) أنه لا ارتباط بينهما (والثاني) أنها منعقدة بها مطلقا، (والثالث) أنها منعقدة بها، لكن إنما يسري النقص، إلى صلاة المأموم، مع عدم العذر منهما، فإما مع العذر فلا يسري النقص، فإذ كان الإمام يعتقد طهارته، فهو معذور في الإمامة، والمؤتم معذور في الإمامة، والمؤتم معذور في الإئتمام، وهذا قول مالك وأحمد وغيرهما، وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة، وهو أوسط الأقوال، ويدل على صحته ما في الصحيح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، ولهم، وإن اخطأوا فلكم وعليهم» فهذا نص في أن درك خطئه عليه، لا على المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for women to leave after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=923)

وإلا فعن يمينه [1] (فإن كان ثم) أي هناك (نساء لبث) في مكانه (قليلا لينصرفن) [2] لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك [3] ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه [4] لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تسبقوني بالانصراف» رواه مسلم [5] . (1) أي وإن لم يقصد الإمام جهة، فينحرف عن يمينه، بأن تكون يساره تلي القبلة وهذا أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين، ولا كراهة في انحرافه على اليسار، لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ولإطلاقهم. (2) أي فإن كان في الجهة التي يريد أن يذهب معها يمينا أو شمالا أو أماما نساء، لبث في مكانه قليلا، وكذا من معه من الرجال، لينصرف النساء، فلا يدركهن الرجال. (3) ففي الصحيح وغيره، عن أم سلمة، كان إذا سلم قام النساء، حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم، قال ابن شهاب، فنرى أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال، وللخبر الآتي وغيره، ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء، ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام (4) أي قبل انصراف إمامه عن القبلة، والحكمة في ثبوتهم إلى أن ينصرف الإمام لئلا يذكر سهوا فيسجد. (5) قال الطيبي علة نهيه أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه، ويشهد لما قاله ما في الصحيح، كن إذا سلمن قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء، الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3840)

وشرطه أن يكون حرا، ذكرا عدلا [2] قرشيا [3] عالما كافيا ابتداء ودواما [4] (

Mas'alah: When is it obligatory to pray with the congregation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=148)

وأراد بقوله: أو منفردا: إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة، أو يعذر بتركها، أما لو وجد من لا عذر له جماعة أول الوقت فقط؛ تعين عليه فعلها مع الجماعة، ولا يؤخرها؛ لأن المسنون لا يعارض الواجب، نبه عليه في "جمع الجوامع" لابن عبد الهادي.

Mas'alah: What is the ruling on a father leading his son in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=151)

قوله: (ليصلي) الضمير فيه المرفوع عائد على الولد، وعلى هذا فلو أراد الوالد أن يؤم ولده؛ لم يلزم التأخير؛ لإمكانه بالإعادة، حيث شرعت. فافهم، قوله: (به) لا لفرض آخر.

Mas'alah: What are the rulings on the follower leaving the congregation and the imam's intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=200)

ويستخلف من يسلم بهم فإن لم يفعل فلهم السلام ولهم الانتظار والأصح يبتدئ الفاتحة من لم يدخل معه وتصح نية مصل ظانا حضور مأموم لا شاكا وتبطل إن لم يحضر أو كان معه حاضرا ولم يدخل معه لا إن دخل معه ثم انصرف وصح لعذر يبيح ترك الجماعة أن ينفرد إمام ومأموم ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل وبعدها له الركوع في الحال فإن ظن في صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ وفي "حاشية الإقناع" : لو نوى زيد الاقتداء بعمرو، ولم ينو عمرو الإمامة؛ صحت صلاة عمرو وحده. قاله في "المبدع" . وقوله: ولم ينو عمرو الإمامة؛ أي: من أول الصلاة، فإن نواها في الأثناء؛ لم تبطل صلاته ولم يصر إماما، كما يعلم من سياق كلامه بعد. انتهى. قوله: (أن ينفرد إمام ومأموم) ولا بد أن يستفيد بمفارقته الفراغ قبل الإمام، إن فارقه لإدراك حاجة، لا نحو مزحوم. قوله: (لم يقرأ) أي: لم يلزمه ذلك، والاحتياط القراءة، كما في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting aloud in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=204)

وكره جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن

Mas'alah: What does 'wa law 'ala ba'dihim' mean regarding the imam and followers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=204)

قوله: ولو على بعضهم. أي بعض المأمومين المعلومين من المقام.

Mas'alah: Which supererogatory prayer is most emphasized for congregation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=294)

قوله: وأكدها. أي أكد ما شرعت له الجماعة.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer and the rulings of the imam and the position of the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=313)

باب صلاة الجماعة وأحكام الإمام وموقف الإمام شرع الله تعالى لهذه الأمة ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم الاجتماع في أوقات معلومة فمنها ما هو في اليوم والليلة كالمكتوبات، ومنها ما هو في الأسبوع كالجمعة ومنها ما هو في السنة متكررا، كالعيدين لجماعة كل بلد، ومنها ما هو في السنة مرة، وهو عام كموقف عرفة والحكمة في مشروعية الجماعة اشتمالها على مطلوبات كثيرة، كإفشاء السلام بين الحاضرين، والتودد لهم، ومعرفة أحوالهم فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، ومنها نظافة القلوب، وزيادة العمل عند مشاهدة أول الحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone without an excuse and the virtue of congregational

prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=313)

قوله: فتصح من منفرد. أي ولو لغير عذر وفي صلاته فضل وثواب، لأنه فعل الواجب، وإن كان عليه إثم لتركه واجبا آخر، وتفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة.

Mas'alah: What is the intention for repeating a prayer in congregation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=315)

قوله: لغير قصدها. أي قصد الإعادة.

Mas'alah: Is it disliked to repeat a congregational prayer even with a resident imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=315)

قوله: ولا تكره إعادة جماعة... الخ. أي ولو كان للمسجد إمام راتب.

Mas'alah: Is it recommended for one who missed the congregation to pray in another congregation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=315)

فائدة: يستحب لمن فاتته الجماعة أن يصلي في جماعة أخرى، فإدق لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه. قال في الإنصاف: الذي يظهر أن مراد من يقول يستحب أو لا يكره نفي الكراهة لا أنها غير واجبة، إذ المذهب أن الجماعة واجبة، فأما أن يكون (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the meaning of the statement that repeating a prayer is not disliked?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=316)

مرادهم نفي الكراهة وقالوه لأجل المخالف أو يكون على ظاهره، لكن ليصلوا في غيره، انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to intend to go to a mosque for the purpose of repeating a prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=316)

قوله: وكره قصد مسجد لها. أي للإعادة، قال في الفروع: زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولأجل تكبيرة الاحترام لفواتها له لا لقصد الجماعة نص على الثلاث.

Mas'alah: Should one complete or cut short a supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=316)

قوله: وهن فيها... الخ. أي ومتى أقيمت وهو في نافلة أتمها إن أمن فوت الجماعة، ولو فاتته ركعة فإن خشي فوت الجماعة قطعها، قاله في الفروع.

Mas'alah: What does it mean to catch the congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=316)

قوله: أدرك الجماعة. أي وإن لم يجلس. قال المجد: ومعناه أصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق به فإنه منفرد فيه حسا وحكما إجماعا، ومفهوم قوله قبل التسليمة الأولى أنه لو أدركه بين التسلميتين لم يدركها ولو قلنا أنهما ركن.

Mas'alah: What is the definition of joining the imam in bowing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=317)

أي اجتمع مع الإمام في الركوع، بحيث ينتهي إلى القدر المجزيء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=325)

قوله: مطلقا. أي سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد، والمذهب لا تصح خلف من علم فسقه أعلن فسقه أو أخفاه، وتصح خلف نائبه العدل.

Mas'alah: Can one pray behind an imam whose character is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=325)

قال في الفروع: ويصلي خلف من لا يعرفه وعنه لا؛ قال بعضهم وتصح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation outside a mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=336)

قوله: وجماعة. أي ولو لم يكونوا بمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on fighting sleep during congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=338)

قوله: أو غلبه نعاس... الخ. قال المجد: والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل.

Mas'alah: Was congregational prayer legislated for obligatory prayers initially?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=360)

قوله: وكفرض تنفل. شرعت له الجماعة أولا.

Mas'alah: Is it recommended for women to say takbir when praying in congregation with men?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=376)

تتمة: يسن للمرأة التكبير إذا صلت جماعة مع الرجال أولا وتخفض صوتها به.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer and the position of the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، صلاة الجماعة وأحكام الإمام وموقف الإمام... 267

Mas'alah: What should a person do if he arrives at the mosque and finds the congregation has already prayed?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=63)

63 – وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يخرج إلى المسجد فوجدهم قد صلوا ووجد

رجلا يتوضأ أيتطوع حتى يجيء الرجل؟ ! قال: إن شاء تطوع.

Mas'alah: What are the conditions for intention of imamah and i'timam in congregational prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=17)

وشرط نية إمامة وائتمام ولا إمام ومؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة، وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد.

والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer and leading prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=23)

فصل تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين، وتشترط لجمعة وعيد، وتسن لنساء. وسن لأهل ثغر اجتماع بمسجد واحد، والأفضل لغيرهم: المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره فالأقدم فالأكثر جماعة، وأبعد أولى من أقرب، وحرم إمامة قبل راتب إلا بإذنه أو عذره، أو لعدم كراهته، وسن إعادة جماعة إلا المغرب فتكره، والفجر والعصر إذا خرج من المسجد فتحرم، وتكره في مسجدي مكة والمدينة.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding shortening the prayer and waiting for

latecomers?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=24)

وسن له التخفيف مع الائتمام، وتطويل الأولى أكثر من الثانية، وانتظار داخل ما لم يشق.

Mas'alah: What are the rulings on leading prayer in a mosque and repeating prayers in congregation?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=76)

العتيق، وأبعد أولى من أقرب (*) ، ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره، ومن صلى ثم أقيم فرض سن له أن يعيدها، إلا المغرب (*) ، ـــــــ (*) قوله: (وأبعد أولى من أقرب) . قال في المقنع: وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين. قال في الشرح الكبير: (إحداهما) قصد الأبعد أفضل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى) [1] (والثانية) قصد الأقرب، لأن له جوارا فكان أحق بصلاته، ولقوله عليه السلام: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) [2] ا. هـ. قلت: يختلف ذلك باختلاف المقاصد والنيات والمصالح والمفاسد. (*) قوله: (ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها إلا المغرب) . قال في المقنع: وعنه يعيدها ويشفعها قال في الشرح الكبير: فأما المغرب ففي استحباب إعادتها روايتان (إحداهما) : قياسا على سائر الصلوات (والثاني) : لا يستحب، حكاها أبو الخطاب؛ لأن التطوع لا يكون بوتر. فإن قلنا: تستحب شفعها برابعة، نص عليه أحمد وبه قال الأسود بن يزيد والزهري والشافعي وإسحاق. وعن حذيفة أنه أعاد الظهر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة. رواه الأثرم. (1) رواه أبو

داود في باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة من كتاب الصلاة 2/ 261 برقم (552) ، ورواه ابن ماجه في باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا، من كتاب المساجد والجماعات 1/ 257 برقم (782) . (2) حديث ضعيف كما في المقاصد الحسنة ص 467، وكذا في إرواء الغليل للألباني في المغني: لا نعرفه إلا من قول علي في (سننه) وقيل أراد به الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحية دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة، المغني 3/ 9

Mas'alah: What are the rulings on repeating congregational prayer and following the imam?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=77)

ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة (*) : فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة. وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإن كان في نافلة أتمها، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامة لحق الجماعة، وإن في الركعة وأجزأته التحريمة، ولا قراءة على مأموم، وتستحب في إسرار إمامه وسكوته (*) ، وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش، ويستفتح ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه.

ـــــــ (*) قوله: (ولا تكره في غير مسجدي مكة والمدينة) . قال في الشرح الكبير: فأما إعادتها في المسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسجد الأقصى، فقد روي عن أحمد كراهته، وذكره أصحابنا، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام في الجماعة مع غيره، وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أنه لا يكره، لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن المعنى يقتضيه، لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها، والله أعلم. انتهى. قال

في الاختيارات: ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب. (*) قوله: (ولا قراءة على مأموم، ويستحب في إسرار إمامه وسكوته) . قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنم فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين، وقال عروة: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين: إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فاقرأ قبل أن يركع. وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني أراكم تقرأون وراء إمامكم، قال: قلنا: يا رسول الله إي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا لم يقرأ بها [1]. رواه أبو داود. = (1) أخرجه أبو داود في من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب من كتاب الصلاة 3/ 44 برقم (808) ، والترمذي، في باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، من أبواب الصلاة 2/ 116 برقم (311) .

Mas'alah: What are the recommended acts for the imam and rulings on women attending the mosque?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=78)

ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، ويستحب انتظار داخل إن لم يشق على مأموم، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها. ـــــــــ = والترمذي. قال في المغني: يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة لئلا ينازعوه فيها. (*) قوله: (ومن ركع أو سجد قبل إمامه) ، إلخ قال في الشرح الكبير: (مسألة) فإن ركع أو رفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين: (أحدهما) : تبطل

للنهي والثاني: لا تبطل؛ لأنه سبقه بركن واحد فهي كالتي قبلها. قال ابن عقيل: اختلف أصحابنا فقال بعضهم: تبطل الصلاة بالسبق بأي ركن من الأركان، ركوعا كان أو سجودا أو قياما. وقال بعضهم: السبق المبطل مختص بالركوع، لأنه الذي يحصل به إدراك الركعة وتفوت بفواته، فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به، وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان "وهل تبطل الركعة؟ فيه روايتان: (إحداهما) : تبطل، في الركوع أشبه ما لو لم يدركه، (والأخرى) : لا تبطل للخبر، فأما إن ركع قبل ركوع إمامه فلما ركع الإمام سجد قبل رفعه بطلت صلاته إن كان عمدا، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، وإن فعله جاهلا أو ناسيا لم تبطل للحديث، ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها. انتهى."

Mas'alah: How should naked people pray in congregation and where should the imam stand?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=89)

العراة جماعة وجوبا وإمامهم في وسطهم أي بينهم وجوبا فإن تقدمهم بطلت. قال في المبدع: في الأصح إلا في ظلمة أو كانوا عميانا فيجوز تقدمه عليهم ولا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=134)

3 – (فصل) في صلاة الجماعة. وتجب الجماعة ل لصلوات الخمس المؤداة على

الأعيان لا وجوب كفاية فيقاتل تاركها كأذان على الرجال لا النساء والخناثى الأحرار دون العبيد والمبعضين القادرين عليها دون ذوي الأعذار المبيحة ولو سفرا في شدة خوف، لحديث ابن عمر م رفوعا (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) ليست شرطا لصحة الصلاة نصا بل تصح من منفرد، ولا ينقص أجره مع عذر، وتنعقد جماعة بمأموم واحد ولو أنثى لا بصبي فقط في فرض. وتسن بمسجد إظهارا لشعائر الإسلام ولما فيه كثرة الجماعة، وقريب منها الربط والمدارس ونحوها، قاله بعضهم، وله فعلها ببيت وصحراء وحرم أن يؤم بمسجد قبل إمام راتب إن كان له راتب فلا تصح إمامته إلا بإذنه أي الراتب إن كره ذلك أو إلا مع عذره أو تأخره مع ضيق الوقت أو مع كراهته لذلك ويراسل

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer in congregation and catching the congregation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=135)

إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله أو عدم مشقة. ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيده ولو وقت نهى والأولى فرضه، وكذا إن جاء مسجدا غير وقت منهى بغير قصدها فإنه يستحب في حقه الإعادة إلا المغرب فلا تسن إعادتها، لأن المعادة تطوع ولا يكون بوقته. ولو كان صلى وحده ذكره القاضي وغيره، ولا ينوي الثانية فرضا بل ظهرا معادة مثلا، وإن نواها نفلا صح. ومن كبر مأموما قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس، فيبني عليها ولا يجدد إحراما، لأنه أدرك جزءا من الصلاة أشبه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة وإن كبر بين التسليمتين لم تنعقد صلاته ومن أدركه الإمام راكعا بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزىء قبل أن يزول الإمام

عن قدر الإجزاء منه أدرك الركعة بشرط إدراكه راكعا وبشرط عدم شكه أي المأموم فيه أي في إدراك إمامه راكعا وبشرط تحريمته أي المأموم حال كونه قائما ولو لم يدرك الطمأنينة مع الإمام فيطمئن بعده ويلحقه وتجزئه تكبيرة الإحرام نصا وتسن تكبيرة ثانية للركوع خروجا من خلاف من أوجبه كابن عقيل وابن الجوزي. فإن نوى المأموم التكبيرة للإحرام والركوع معا لم تنعقد صلاته. وإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته قولا وفعلا. وقال في شرح الإقناع: وأما التشهد إذا لم يكن محلا لتشهده فلا يجب عليه.

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower in congregational prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=137)

ويتحمل إمام عن مأموم ثمانية أشياء: أحدها قراءة الفاتحة فتصح صلاة المأموم بدونها والثاني سجود سهو إذا دخل معه أول الصلاة، والثالث سجود تلاوة، والرابع سترة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه والخامس دعاء قنوت حيث يسمعه مأموم فيؤمن فقط والسادس تشهد أول إذا سبق المأموم بركعة من صلاة. والسابع قول) سمع الله لمن حمده (والثامن قول) ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد (لكن يسن لمأموم أن يستفتح ويتعوذ في جهرية وأن يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته أي الإمام ولو تنفس نقله ابن هانئ، يعني أنه يستفتح ويتعوذ في السكتة الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة في الثانية عقب فراغه لها، ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها، والسكتات ثلاث: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبعد الفاتحة في كل ركعة وتسن ههنا بقدرها ليقرأها المأموم فيها، والثالثة بعد فراغ القراءة ليتمكن للمأموم

من قراءة السورة فيها. ويسن المأموم أيضا أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في صلاة سرية كظهر ويسن له أيضا أن يأتي بما تقدم إذا لم يسمعه أي إذا لم يسمع المأموم الإمام لبعد. ولا يسن له أن يقرأ إذا لم يسمعه لطرش إن شغل بقراءته من بجنبه وإلا فيسن له أن يقرأ.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding shortening and lengthening the prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=138)

وسن له أي الإمام التخفيف للصلاة مع الإتمام لها، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن ما لم يؤثر مأموم التطويل ويسن تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية إلا

Mas'alah: What is the ruling on an impure person leading a pure person in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=405)

ولا يؤم من يصلي حسب حاله متطهرا بماء أو تراب لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحدثه وعلم منه أنه يؤم مثله

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when a parent asks to lead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=613)

ولو أمره والده بتأخيرها أي الصلاة ليصلي به أخر نصا إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها قال في شرح المنتهى وظاهره أن هذا التأخير يكون وجوبا ف يؤخذ من نص الإمام لا تكره إمامة ابن بأبيه لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعا

Mas'alah: What are the conditions of intention for the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=765)

ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما بأن ينوي الإمام الإمامة وينوي المأموم الائتمام فرضا ونفلا لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى فينوي الإمام أنه مقتدى به وينوي المأموم أنه مقتد كالجمعة لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية فكانت شرطا لصحة انعقاد الجماعة فلو نوى أحدهما دون صاحبه بأن نوى الإمام دون المأموم أو بالعكس أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو أنه مأمومه لم يصح لهما لأنه أم من لم يأتم به أو ائتم بمن ليس إماما أو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كأمي نوى أن يؤم قارئا أو كامرأة نوت أن تؤم رجلا ونحوه كعاجز عن شرط الصلاة نوى أن يؤم قادرا عليه لم تصح صلاتهما لأن كلا من الإمامة والائتمام فاسدان أو نوى الائتمام بأحد الإمامين لا بعينه لم تصح صلاته لعدم تعيينه §

Mas'alah: What is the ruling if one intends to follow two imams or a follower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=766)

أو نوى الائتمام بهما أي بالإمامين لم تصح صلاته لأنه لا يمكنه الاقتداء بهما أو نوى الائتمام بالمأموم أو ب المنفرد لم تصح صلاته لأنه ائتم بغير إمام أو شك في الصلاة أنه إمام أو مأموم لم تصح صلاته لعدم الجزم بالنية أي نية الإمامة أو الائتمام أو أحرم بحاضر فانصرف الحاضر قبل إحرامه معه ولم يعد ولم يدخل غيره معه قبل رفعه من ركوعه لم تصح صلاته لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتم به أو عين إماما بأن نوى أنه يصلي خلف زيد فأخطأ لم تصح صلاته أو عين مأموما وقلنا لا يجب تعيينهما أي الإمام والمأموم وهو أي القول بعدم وجوب تعيينهما الأصح قاله في الفروع وغيره فأخطأ لم تصح صلاته قدمه في الفروع وغيره وعلم من قوله عين إماما أو مأموما أنه لو وصفه في غير تعيين له لصحت صلاته وهو الصحيح وعلم أيضا من قوله وقلنا لا يجب تعيينهما أنا إذا قلنا يجب تعيينهما فعينهما وأخطأ صحت صلاته تتمة وعلم من قوله عين إماما إلخ أنه لو ظنه ولم يعينه لصحت صلاته وهو الصحيح لأنه معذور في التعيين لصحة صلاته والخطأ معفو له عنه أو نوى الإمامة وهو لا يرجو مجيء أحد يأتم به لم تصح صلاته ولو حضر من ائتم به لأن الأصل عدم مجيئه §

Mas'alah: What is the ruling on multiple groups appointing substitute imams in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=774)

كلامه وهما كما في الإنصاف والمبدع قولان متقابلان وليس اعتداده بتلك الركعة ضروريا إذا لا محذور في بنائه على ترتيب الإمام ثم يأتي بما سبق به كما لو لم يستخلفه وإن استخلف كل طائفة من المأمومين رجلا منهم فصلى بهم صح واستخلف

بعضهم وصلى الباقون فرادى صح ذلك كما لو استخلف كلهم أو لم يستخلفوا كلهم وإن استخلف امرأة وفيهم رجل أو أميا وفيهم قارئ صحت صلاة المستخلف بالنساء والأميين فقط ذكره في المبدع هذا الذي ذكر من أحكام الاستخلاف كله على الرواية الثانية وإنما ذكره المصنف كغيره مع كونه مفرعا على ضعيف على خلاف عادته لأن الأصحاب فرعوا هذه المسائل على هذه الرواية ثم قالوا وكذا الاستخلاف لمرض ونحوه مما يأتي فاحتاج إلى بيان هذه ليعلم منها أحكام الاستخلاف للمرض ونحوه على المذهب ومحله أي محل ما تقدم من الاستخلاف لسبق الحدث فيما إذا كان ابتداء الإمام صحيحا وإن كان ابتداء صلاته فاسدا كأن ذكر الإمام الحدث في أثناء الصلاة فلا استخلاف لأن صلاته لم تنعقد ابتداء وله أي للإمام الاستخلاف لحدوث مرض أو حدوث خوف أو لأجل حصره عن القراءة الواجبة ونحوه كالتكبير أو التسميع أو التشهد أو السلام لوجود العذر الحاصل للإمام مع بقاء صلاته وصلاة المأموم بخلاف ما إذا سبق الإمام الحدث لبطلان صلاته ثم صلاة المأموم تبعا له على المذهب كما تقدم §

Mas'alah: Can latecomers follow each other after the imam's salam in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=775)

وإن سبق الإمام اثنين فأكثر ببعض الصلاة ثم سلم الإمام فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما صح أو ائتم مقيم بمثله فيما بقي من صلاتهما إذا سلم إمام مسافر صح ذلك لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر فجاز كالاستخلاف واستدل في الشرح بقضية أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وفيه نظر

انتهى قلت ليس غرض الشارح أن قضية أبي بكر هي هذه المذكورة بل تشبهها من حيث الانتقال من جماعة إلى جماعة لأن الصحابة كانوا مؤتمين بأبي بكر فصاروا مؤتمين به صلى الله عليه وسلم فحصل بين ذلك وبين المسألة المذكورة الجامع وهو المشابهة في الانتقال من جماعة إلى أخرى ومحل صحة اقتداء المسبوق بمثله إذا سلم الإمام في غير جمعة فلا يصح ذلك فيها أي في الجمعة لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه مرة ثانية قاله القاضي وفيه نظر إذ ليس في ذلك إقامة ثانية وإنما هو تكميل لها بجماعة وغايته أنها فعلت بجماعتين وهذا لا يضر كما لو صليت الركعة الأولى منها بستين ثم فارقه عشرون وصليت الثانية بأربعين وقيل لعله لاشتراط العدد لها فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر تصح و إن أم من لم ينوه أولا ولو باستخلاف بلا عذر السبق والقصر §

Mas'alah: What is the ruling on men and women departing after congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=899)

عقب سلامه وينصرفن لأنهن عورة فلا يختلطن بالرجال و استحب أن يثبت الرجال قليلا بحيث لا يدركون من انصرف منهن لحديث أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال رواه أحمد والبخاري ويأتي ذلك آخر صلاة الجماعة بأوضح من هذا §

Mas'alah: May the follower in prayer raise from prostration before the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1126)

وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه كسجود الصلب

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer and its related rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1147)

باب صلاة الجماعة ومن تجوز إمامته ومن الأولى بالإمامة وموقف الإمام والمأموم وما يبيح ترك الجماعة من الأعذار وما يتعلق بذلك شرع لهذه الأمة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة فمنها ما هو في اليوم والليلة للمكتوبات ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة ومنها ما هو في السنة متكررا وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد ومنها ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع

Mas'alah: Is congregational prayer individually obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1149)

وهي أي الجماعة واجبة وجوب عين لقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى يؤكده قوله تعالى

واركعوا مع الراكعين وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وروى أيضا أن رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فأجب رواه مسلم §

Mas'alah: What evidence supports the obligation of congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1150)

وعن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

Mas'alah: What further evidence supports the obligation of congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1150)

ويعضد وجوب الجماعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن كما ستقف عليه وأباح الجمع لأجل المطر وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة

ولو كانت سنة لما جاز ذلك لا وجوب كفاية كأحد الوجهين للشافعية مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد

Mas'alah: Should one who abandons congregational prayer be fought?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1150)

فيقاتل تاركها أي الجماعة لحديث أبي هريرة المتفق عليه كآذان الظاهر أنه تشبيه للمنفي أي ليس وجوب الجماعة وجوب كفاية كآذان فإن وجوبه وجوب كفاية كما تقدم ويحتمل أن يكون المعنى ويقاتل تارك الجماعة كتارك الآذان لكن الآذان إنما يقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم بخلاف الجماعة فإنه يقاتل تاركها وإن أقامها غيره لأن وجوبها على الأعيان بخلافه §

Mas'alah: Is performing congregational prayer in a mosque better?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1153)

و فعلها في مسجد أفضل لأنه السنة §

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor of the mosque praying elsewhere?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1154)

وحديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد يحتمل لا صلاة كاملة جمعا بين الأخبار قال بعضهم وإقامتها في الربط والمدارس ونحوها قريب من إقامتها في المساجد نعم إن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد أهله فالمتجه إقامتها في بيته فذا تحصيلا للواجب §

Mas'alah: What is the ruling on women's congregational prayer and their attendance at men's congregation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1155)

ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذا وبين فعلها في بيته تحصيلا للواجب ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى وتستحب الجماعة لنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال سواء كان إمامهن منهن أو لا لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطني ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود والدارقطني ولأنهن من أهل الفرض أشبهن الرجال ويباح لهن حضور جماعة الرجال تفلات غير متطيبات يقال تفلت المرأة تفلا من باب تعب إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادهان وتفلت إذا §

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer when the congregation is established in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1161)

وإن صلى فرضه ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب إعادتها ولو كان صلى أولا في جماعة أو كان وقت نهي لما تقدم في الباب قبله أو جاء أي المسجد غير وقت نهي ولم يقصد بمجيئه المسجد الإعادة وأقيمت الصلاة استحب إعادتها مع إمام الحي وغيره لما تقدم ولئلا يتوهم رغبته عنه إلا المغرب فلا تسن إعادتها لأن المعادة تطوع وهو لا يكون بوتر ولو كان صلى وحده ذكر القاضي وغيره والأولى فرضه لما تقدم في الخبر و كإعادتها منفردا فلا ينوي الثانية فرضا بل ظهرا معادة مثلا لأن الأولى أسقطت الفرض وإن نواها أي المعادة نفلا صح لمطابقته الواقع وإن نواها ظهرا مثلا فقط صحت على مقتضى ما تقدم في باب النية وكانت نفلا

Mas'alah: Is it disliked to repeat a congregational prayer with a new group?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1162)

ولا تكره إعادة الجماعة أي إذا صلى إمام الحي ثم حضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة هذا قول ابن مسعود لعموم قوله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولقوله من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد وإسناده جيد وحسنه الترمذي §

Mas'alah: Does the recommendation to repeat a congregation contradict the obligation of

congregation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1163)

وما ذكره الأصحاب من قولهم لا يكره أو يستحب إعادة الجماعة فهو مع المخالفة فلا ينافي ما تقدم من وجوب الجماعة أو يقال هو على ظاهره ليصلوا في غيره أي غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة أشار إليه في الإنصاف في غير مسجدي مكة والمدينة فقط فالأقصى كسائر المساجد

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregation in the two sacred mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1163)

وفيهما أي في مسجدي مكة والمدينة تكره إعادة الجماعة وعلله أحمد بأنه في توفير الجماعة أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى قلت فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر وفوات كثرة الجمع وإن اختلفت المذاهب إلا لعذر كنوم ونحوه عن الجماعة فلا يكره لمن فاتته إذن إعادتها بالمسجدين لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا ولأن إقامتها إذن أخف من تركها

Mas'alah: What evidence supports that a follower does not recite behind the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1173)

على أن هذه الآية في الصلاة وعن أبي هريرة مرفوعا إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد في رواية الأثرم ومسلم بن الحجاج ولولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع عن عبد الله بن شداد §

Mas'alah: What do the Companions say about recitation behind the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1174)

مرفوعا من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني قد روى مسندا من طرق ضعاف والصحيح أنه مرسل وهو عندنا حجة قاله في شرح المنتهى وقال ابن مسعود لا أعلم في السنة القراءة خلف الإمام وقال ابن عمر قراءته تكفيك وقال علي ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام وقال ابن مسعود وددت من قرأ خلف الإمام أن أملأ فاه ترابا روى ذلك سعيد والمراد بأنه لا قراءة على المأموم أنه يتحملها الإمام عنه وإلا فهي واجبة عليه نبه عليه القاضي §

Mas'alah: When is it recommended for a follower to recite al-Fatihah and a surah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1176)

اقرءوا في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة رواه الدارقطني وقال هذا إسناد صحيح قال الترمذي أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام

وخروجا من خلاف من أوجبه لعموم الأدلة لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة فبقي حال تعذر استماعه على مقتضى الدليل أو لا يسمعه أي يسن للمأموم أن يقرأ إذا كان لا يسمع الإمام لبعده لأنه غير سامع لقراءته أشبه حال سكتاته والصلاة السرية فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن المأموم فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا لما تقدم و يقرأ المأموم ندبا مع الفاتحة سورة في أولتي ظهر وعصر لما تقدم عن جابر وعلي فإن سمع المأموم قراءة الإمام كرهت له القراءة للفاتحة والسورة لما تقدم وفيه تكرار إلا أن يحمل هذا الأخير على السرية وما تقدم على الجهرية فلو سمع المأموم همهمته ولم يفهم ما يقول الإمام لم يقرأ لأنه سامع لقراءة إمامه §

Mas'alah: Can jinn form a valid congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1189)

وتنعقد بهم الجماعة إلا الجمعة

Mas'alah: Is it valid for one performing an on-time prayer to follow one making up a missed prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1223)

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها رواية واحدة قاله الخلال لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت

Mas'alah: Is it valid for one making up a missed prayer to follow one performing an on-time prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1223)

وعكسه أي يصح ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها لما سبق

Mas'alah: Is it disliked to attend the mosque after eating garlic or onions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1254)

ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوما أو بصلا أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه ولو خلا المسجد من آدمي لتأذى الملائكة بريحه ولحديث من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا ۞

Mas'alah: Is congregational prayer established in a ship when unable to stand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1266)

وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام كمع القدرة

Mas'alah: Who is permitted to lead prayer in the sultani mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4457)

ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية السلطانية وهي المساجد الكبار أي الجوامع الجوامع وما كثر أهله إلا من ولاه السلطان أو نائبه لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه

Mas'alah: What is the ruling on appointing two imams for a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4457)

وإن ندب له إمامين وخص كلا منهما ببعض الصلوات الخمس جاز كما في تخصيص أحدهما بصلاة النهار والآخر بصلاة الليل فإن لم يخصص فهما سواء وأيهما سبق كان أحق ولم يكن للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين واختلف في السبق فقيل بالحضور في المسجد وقيل بالإمامة §

Mas'alah: Who are considered neighbors of the mosque in the context of congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4642)

وجيران المسجد من يسمع النداء لحديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة مع قوله صلى الله عليه وسلم للأعمى لما سأله أن يرخص له في الصلاة في بيته هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب رواه مسلم

Mas'alah: Is the follower obligated to follow the imam when he stands up from tashahhud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=116)

[ولزم المأموم متابعته] لحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه وفعله جماعة من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prostrates for his own recitation or for someone other than his imam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=127)

[وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمدا بطلت صلاته]

لزيادته فيها عمدا، ولحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" .

Mas'alah: Is the follower required to follow the imam in loud prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=128)

[ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر، فلو ترك متابعته عمدا بطلت صلاته] للحديث السابق.

Mas'alah: What should a person do if a congregation is established while he is already in the mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=131)

[وإعادة جماعة أقيمت، وهو بالمسجد] لحديث أبي ذر مرفوعا: "صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي" رواه أحمد،

ومسلم، وتأكدها للخلاف في وجوبها.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer about?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=132)

باب صلاة الجماعة مدخل باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on one who can stand alone but sits in congregation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=148)

ومن قدر على أن يقوم منفردا، ويجلس في الجماعة خير] قال في الشرح: لأ نه يفعل في كل منهما واجبا، ويترك واجبا. [

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

{ومن باب صلاة الجماعة}

Mas'alah: Is repeating the congregational prayer disliked?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

179 – لا تكرهن إعادة الجماعة ... لكونها تفضي إلى الإضاعة

Mas'alah: What are the two opinions on the invalidity of prayer when followers stand behind a sitting imam?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

187 – فعندنا قولان في البطلان ... أقواهما لا لذوي العرفان

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a child born of fornication?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

189 – وولد الزنا فالائتمام ... به فلا يكره يا غلام

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=101)

241 – سألته عن الرجل يصلي خلف إمام. يقول كما يقول الإمام: الله أكبر، فإن لم يفعل تكون صلاته تامة أم ناقصة؟ قال: من لم يكبر خلف الإمام متعمدا، أعاد الصلاة، إذا ترك التكبير. يقول لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا" .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes frequent grammatical errors in recitation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=106)

266 – وسمعته يقول: إذا كان الإمام يلحن لحنا كثيرا لا يعجبني أن يصلى خلفه إلا أن يكون قليلا، فإن الناس لا يسلمون من اللحن، يصلى خلفه إذا كان مثل لحن أو لحنين. _حاشية (1) آل عمران: 8.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind someone who recites with a variant reading?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=113)

291 – سألت أبا عبد الله عمن: يقرأ بقراءة عبد الله، أيصلى خلفه؟ ويحتج بقراءته: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فامضوا إلى ذكر الله} (1) ، {فجعلهم كالصوف المنفوش} (2) ؟ قال: لا يصلى خلفه.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind someone who drinks intoxicants?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=113)

292 – سألته عن الصلاة خلف من يشرب المسكر؟ قال: لا تصل.

Mas'alah: What is the heading for the section on congregational prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=124)

الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=125)

357 – سألت أبا عبد الله عن رجل صلى في رحله، ثم أتى مسجد جماعة، أيعيد؟ قال: ما أحب أن يتعرض لها، ولكن إذا قامت الصلاة وهو في المسجد، وقد كان صلى في بيته، فإنه يدخل معهم في الصلاة، وإذا كان مارا وقد صلى في بيته، وأقيمت الصلاة فلا يدخل معهم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Fajr and Asr in congregation after praying alone?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=126)

358 – وسئل عن الرجل يصلي في بيته، ثم يصادف المسجد يصلون جماعة؟ قال: أما الفجر والعصر فلا يصل إذا كان قد صلى، إلا أن يكون في المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فإنه يصلي إلا هاتين الصلاتين، وما أحب أن يتعرض لها، إلا أن يكون في

المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has started praying alone when a congregation begins?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=126)

359 - وسئل عن الرجل يدخل في المسجد فيصلي من المكتوبة ركعة وركعتين، فجاء قوم، فاذنوا وأقاموا، أيصلي معهم أو يتم صلاته؟ قال: إذا افترد بالصلاة يتمها. قيل له: وكذلك إن كان في المسجد وهو يصلي، فيسمع الأذان من مسجد آخر، يخرج من صلاته؟ قال: لا يخرج إذا افترد.

Mas'alah: What should a person do if he joins a congregation thinking it is the obligatory prayer but it is tarawih?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=128)

363 - سألته عن رجل جاء إلى الصف يدخل فيه وهو يذكر أنها الفريضة، فإذا هم يصلون التراويح، فصلى معهم. قال: يخرج ويصلي الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer from the Mushaf in Ramadan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=153)

485 - سألته عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فقال: لا بأس به، قد كانت عائشة تأمر مولى لها، يؤمها في شهر رمضان في المصحف، وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعطاء، لم يكونوا يرون به بأسا.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind the Imam of Makkah when he prays two rak'ahs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=227)

834 - وسئل هل يصلى خلفه، وهو يصلي ركعتين، يعني إمام مكة؟. قال: لا يصلى، إلا أن يصلي الجمعة فيصلي خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind any Muslim leader, righteous or sinful?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=501)

1875 - ثم قال: والصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites in the style of Hamzah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=522)

1953 - سألت أبا عبد الله قلت: نصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة؟ قال: إن كان رجلا يقبل منك، فانهه. 1954 - سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة. أرى أني سمعته يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول ذلك.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about praying alone behind the row?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=577)

2286 - سألته عن حديث الحماني، عن النضر أبي عمر الخزاز (2) ، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى خلف الصف وحده" ؟ فقال: هذا منكر، أو قال: باطل. ثم قال: النضر أبو عمر، منكر الحديث، وقد حدث عنه الحماني أحاديث مناكير سوى هذا الحديث. _حاشية (1) في المطبوعة: "إماما" . (2) في النسخة الخطية: "البصراني الحدار" .

Mas'alah: If a congregation delays prayer, should one pray at home then join them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=51)

132 - قلت (لأحمد) : إذا أخروا الصلاة ، فصلى رجل في بيته ، ثم أدرك الصلاة معهم ؟ قال : إذا صلوا في غير وقت صلى في بيته ثم أتاهم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Should one repeat the prayer in congregation if he already prayed alone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=89)

255 - قلت : إذا صلى مرة يعيد في الجماعة ؟ قال : إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد يعيد ، وإذا لم يكن في المسجد فلا يدخل ، (و) قال : كل الصلوات يصليها إذا كان في المسجد إلا أنه يشفع المغرب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What should a person do if he comes to a mosque after the prayer has ended?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=91)

262 - قلت : إذا جاء الرجل (إلى) المسجد وقد صلوا ، يطلب مسجدا يصلي فيه ؟ قال : لم لا يطلب ؟ قلت : من فعله ؟ / 22 ع / قال : الأسود . قال إسحاق : كما قال ، وقد فعله حذيفة أيضا (رضي الله عنه) .

Mas'alah: How should the congregation wait for the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=93)

270 - قلت : كيف ينتظرون الإمام ؟ قال : ينتظرونه قعودا .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who nullifies his prayer and appoints a successor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=117)

341 - قلت : سئل (سفيان) عن إمام أحدث فقدم (رجلا) ،

Mas'alah: Which prayer counts if one prays at home then prays again in congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=121)

350 - قلت : قال : (قلت) : رجل صلى في أهله ثم دخل المسجد فأقيمت الصلاة فصلى معهم بأيهما يعتد ؟ قال : بالأولى . قيل : وكذلك العصر ؟ قال : نعم . قال (الإمام) أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قالا سواء .

Mas'alah: Is it better to pray the night prayers of Ramadan in congregation or alone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=129)

384 - قلت : الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان ؟ قال : يعجبني أن يصلي في الجماعة يحيي السنة . قال إسحاق : أجاد ، كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer from a mushaf during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=130)

385 – قلت : هل يؤم في المصحف في شهر رمضان ؟ قال : ما يعجبني إلا أن يضطروا إلى ذلك فليس به بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of zina, an uncircumcised man, and an effeminate man in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=152)

483 – قال إسحاق : وأما إمامة ولد الزنا والأقلف والمخنث فإن أموا فإمامتهم جائزة ، وولد الزنا أحسنهم حالا في الإمامة إذا كان عدلا قارئا .

Mas'alah: What should those behind the imam say when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=158)

497 – قلت لإسحاق : هل على من خلف الإمام أن يقول : ((سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد)) كما يقول إذا صلى مفردا ؟ قال : لابد لمن خلف الإمام أن يقول : ((سمع الله لمن حمده)) كما يقول الإمام ، وعلى الإمام أن يقول : ((اللهم ربنا ولك الحمد)) كما يقول إذا صلى مفردا .

Mas'alah: What does the hadith 'Prayer behind every righteous and sinful person' mean?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=159)

499 – قلت لإسحاق : قوله : ((الصلاة خلف كل بر وفاجر)) ما يعني به ؟ قال : معناه : إن ملك الناس بخلافة عليهم أو ولاية ، فلا يتخلفن عن الجماعة أحد بحال جور ، ما يبلغ ذلك كفرا عيانا ، أو يؤخر الصلاة عن الوقت ، (وإذا أعد به) إذا بلغ ما فيه الكفر فكأنك لم تصل معه .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who openly drinks intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=946)

2884 – (سئل أحمد : أيصلي الرجل خلف من يشرب المسكر ؟ قال : لا . قال إسحاق : كلما كان معلنا بشربه ، يدعو الناس إليه ؛ فلا يصلين خلفه) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays sitting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=43)

باب صلاة الإمام قاعدا أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لأحمد إذا صلى الإمام جالسا يصلون جلوسا؟ قال هذا الذي أذهب إليه، قال قلت لأحمد فإن الحميدي كان

يقول يصلون قياما لأنه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال أحمد إنما ذاك أبو بكر الذي افتتح الصلاة فهذه الصلاة ابتدأها، حكم هذا غير ذاك أليس أشار إليهم أن اجلسوا حيث جحش شقه الأيمن؟ قال أبو داود سمعته مرة أخرى سئل عن هذه المسألة فقال إني لأستوحش منه لم أر أحدا فعله فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا. وحديث عائشة إنما كانت الصلاة ابتدأها أبو بكر وكأنهما إمامان كانا، قال أبو داود وسمعته سئل يصلي: بقوم قعود من علة وهو قائم؟ قال نعم، قيل فرجل قائم وآخر قاعد؟ قال نعم ويتقدمهما.

Mas'alah: What is the ruling on holding two congregational prayers in one mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=47)

باب يجمع في مسجد مرتين والصلاة عند دخول المسجد أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة -يعني الجماعة- مرتين، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو أن فعله أيسر، قال أبو داود ورأيت أحمد مالا أحصى يخرج إلى بعض من يجيئه فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلى شيئا حتى يدخل بيته وربما قعد على أسكفة باب المسجد.

Mas'alah: What should a person do if he has already prayed but then finds a congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=48)

باب رجل صلى ثم أدرك جماعة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قال له رجل دخلت المسجد وقد صليت العصر وأقيمت الصلاة؟ قال صل معهم، قيل والظهر؟ قال والصلوات كلها، قال أبو داود قلت لأحمد والمغرب إذا صليتها أضيف إليها ركعة؟ قال نعم قلت اقرأ فاتحة الكتاب وسورة؟ قال نعم إنما هي بمنزلة التطوع. (

Mas'alah: What is the ruling on praying behind those who say the Quran is created?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=268)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد بن عبد الله بن يونس فقال لا يصلى خلف من قال القرآن مخلوق هؤلاء كفار.

Mas'alah: Is reciting Fatihah obligatory for one praying behind an imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=76)

276 – حدثنا قال سمعت ابي يقول كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب لا يجزيه إلا وراء الامام فإن قراه الامام تجزيه فاتحة الكتاب وان لم يقرأ سورة من القران ولكن يعجبنا ان يقرأ سورة من القرآن

Mas'alah: Should the imam wait for latecomers if he hears their footsteps behind him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=111)

400 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يكون اماما فيسمع خفق النعال خلفه ينتظرهم احب اليك ام لا يزيد على ركوعه الذي كان يركع قال ينتظر ما لم يشق على من خلفه فإذا كثر ذلك عليه رفع رأسه

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer to avoid hardship on the congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=111)

401 - حدثنا قال قال أبي احب الي ان يخفف الامام ولا يشق على من خلفه وقد جاء في التخفيف احاديث

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who drinks alcohol?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=112)

404 - حدثنا قال سألت ابي عن الصلاة خلف من يسكر قال لا تعجبني الصلاة خلفه اذا سكر

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who drinks but does not get drunk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=112)

405 - قلت فإن كان ممن يشرب ويتأول وذكرت له رجلا فقال ذاك اسهل اذا لم يكن ممن يسكر

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who drinks and may not be able to control urine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=112)

406 - قال لنا عبد الله سألت ابي عن الصلاة خلف من يسكر فقال تعجبني فقلت ولم قال اخشى ان لا ينتشر البول

Mas'alah: Can one pray behind someone who drank wine but did not become intoxicated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=431)

1564 - حدثنا قال سألت ابي عمن شرب الخمر ولم يسكر يصلى خلفه

فقال ما اخذنا عنهم العلم

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone whose character is unknown?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=396)

حكم الصلاة خلف من لا يعرف

Mas'alah: What should one do if he fears praying behind an unknown person and later discovers he is an innovator?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=396)

562 – قلت من خاف أن يصلى خلف من لا يعرف قال يصلي فإن تبين له أن صاحب بدعة أعاد

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who drinks nabidh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=520)

حكم الصلاة خلف من يشرب النبيذ والرواية عنه

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who backbites?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=520)

الصلاة خلف من يغتاب الناس

Mas'alah: What is the refutation of those who say recitation behind the imam is obligatory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=572)

الرد على من قال بوجوب القراءة خلف الإمام

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a household, even if a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=676)

صاحب البيت أحق بالإمامة وإن كان عبدا 923 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا

داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال تزوج وكان عبدا فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقدموه هو

مملوك ثم قالوا له إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم ثم شأنك وشأن أهلك 924 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال تزوجت وأنا عبد مملوك فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر وأبو مسعود قال أبي وهو خطأ

إنما هو ابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا له وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال أكذلك قالوا له نعم فقدموني نحوا من حديث أبي معاوية قال أبي فيه أنهم أجابوا مملوكا وقدموه لأنه صاحب البيت

Mas'alah: Should a person who has already prayed repeat the prayer if he finds a congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=869)

1216 – قلت الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة يعيد الصلاة قال ابن عمر كره أن تعاد الصلاة فأما إذا دخلت وأنت لا تعلم من صلى ثم أدرك الجماعة هل يعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a person entering as a volunteer to pray with the congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=871)

وإن دخل متطوعا يصلي مع الناس لا بأس إلا المغرب فإنه يضيف إليها ركعة

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque after having already prayed and the congregational prayer is established?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=889)

من دخل المسجد بعد ما صلى ثم أقيمت الصلاة 1258 – قال أبي إذا كان الرجل في المسجد وقد صلى قبل أن يدخل وأقيمت الصلاة وهو في المسجد فلا يخرج حتى يصلي أي صلاة كانت

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan to pray in another mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=301)

(ويتجه مثله) ، أي: مثل من خرج بعد أذان للفجر قبل طلوعه (لو) دخل عليه الوقت، وهو في المسجد، ولم يجد من يصلي معه، ف (خرج) منه (بعده) ، أي: بعد دخول الوقت (لكن) إنما خرج (ليصلي جماعة بمسجد آخر) إذ الجماعة واجبة، والخروج بعد الوقت إما محرم على الصحيح من المذهب، وإما مكروه على قول أبي الوفاء وأبي المعالي؛ فعلى الثاني يجوز الخروج بعد الوقت استدراكا للواجب (لا سيما مع فضل إمامه) ، أي: إمام المسجد الذي قصده لفعل الجماعة، وقد علمت أن هذا الاتجاه متجه على الثاني لا على المذهب.

Mas'alah: How do naked people pray in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=337)

(وتصلي العراة جماعة صفا واحدا، وإمامهم وسطا) ، أي: لا يتقدمهم (وجوبا فيهن) ، أي: في صلاة الجماعة. وكونهم صفا واحدا، وكون إمامهم وسطا لوجوب الجماعة مع

القدرة من غير ضرر أشبهوا المستترين وكحال الخوف، وأولى ولا تسقط الجماعة بفوت سنة الموقف، ولأنهم لو صلوا صفوفا لنظر المتأخر عورة المتقدم، وهو محرم إجماعا، ولأن وقوف الإمام وسطهم أستر من تقدمه عليهم،

Mas'alah: What is the ruling if the congregation is blind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=338)

(ويتجه: أو) إلا أن يكونوا (عميا) ، فيجوز كذلك تقدمه عليهم، وجعلهم صفوفا لعدم رؤية بعضهم عورة بعض، وهو متجه.

Mas'alah: Is the follower obligated to follow the imam if he returns before starting recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=514)

(وحيث رجع) الإمام (قبل شروع) في القراءة (لزم مأموما متابعته) ، كما يلزمه متابعته في قيامه ناسيا؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. ولما قام - عليه الصلاة والسلام - عن التشهد، قام الناس معه» ، وفعله جماعة من أصحابه. ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه (ولو) كان رجوع الإمام (بعد شروعه) ، أي: المأموم في القراءة؛ لوجوب متابعته إذن، لا إن رجع الإمام بعد شروعه في القراءة، فلا يتابع لخطئه.

Mas'alah: What should a follower do when in doubt during congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=523)

(ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه مع تعدد مأموم غيره) ؛ لأنه يبعد خطأ اثنين، وإصابة واحد.

Mas'alah: Is it obligatory for a follower to leave the imam when certain of his error?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=524)

(ويتجه وجوب مفارقته) ، أي: مفارقة المأموم؛ لإمامه (مع تيقن خطأ إمامه) ، كذا قال.

Mas'alah: What should a follower do if he has not completed the tashahhud when the imam prostrates?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=526)

(ولو لم يتم) المأموم (ما عليه من) واجب؛ (تشهد، ثم يتمه) بعد سلام إمامه، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends one rak'ah when the imam prays three?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=550)

(ويتجه: ولو نوى) المأموم ركعة (واحدة هنا) ، أي: فيما إذا كان الإمام أحرم بثلاث، ولم يسلم حتى دخل المأموم معه ناويا واحدة؛ قضى المأموم إذا سلم إمامه تتمة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends three rak'ahs when the imam prays two?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=550)

(و) كذلك لو نوى المأموم (ثلاثا في) الصورة (الأولى) ، وهي لو كان الإمام أحرم بثنتين وسلم منهما؛ فيقضي المأموم الباقي بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam prostrates in a silent prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=585)

ويخير مأموم) سجد إمامه في صلاة سرية بين المتابعة وتركها، (و) كون المأموم (يتابع) إمامه (أولى) ، لعموم «وإذا سجد فاسجدوا» . (

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=605)

]

Mas'alah: What topics are covered in the chapter on congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=605)

باب صلاة الجماعة] (باب صلاة الجماعة) ومن تجوز إمامته، ومن الأولى بالإمامة، وموقف الإمام والمأموم، وما يبيح ترك الجماعة من الأعذار، وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: For which prayers is congregational prayer recommended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=608)

وتسن الجماعة لمقضية وكسوف، واستسقاء، وتراويح) ، لعموم الأخبار. (و) تسن ل (عبيد وصبيان وخناثى) تحصيلا للفضيلة. (و) تسن أيضا (لنساء منفردات عن رجال في دورهن) ، لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطني. «وأمر - صلى الله عليه وسلم - أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود، والدارقطني. وسواء كان (منهن إمامهن أو لا) ؛ لأنهن من أهل الفرض، أشبهن الرجال.)

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer with men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=608)

ويكره لحسناء) ولو غير شابة (حضور جماعة مع رجال) ، خشية الافتتان بها، (ويباح الحضور لغيرها) ، أي: غير الحسناء، كعجائز لا حسن لهن، فيحضرن الجماعة (تفلات، أي: غير مطيبات) ولا مزينات يقال: تفلت المرأة تفلا، من باب، تعب؛ إذا أنتن ريحها لترك التطيب والادهان، وتفلت: إذا تطيبت؛ فهو من الأضداد، ذكره الحجاوي في "حاشية التنقيح" ، (بإذن أزواج) هن؛ لأن النساء كن يحضرن على عهده – صلى الله عليه وسلم – ويأتي أنه يحرم خروج المرأة بغير إذن زوجها. (وكذا مجالس وعظ) وأولى، لكن بيتهن خير لهن، للخبر. (

Mas'alah: Is it prohibited for women to wear perfume when attending the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=608)

وحرم عليهن) ، أي: النساء (تطيب لحضور مسجد أو غيره) مما تجتمع فيه الرجال، كصلاة عيد أو استسقاء، لئلا يفتتن بهن.

)

Mas'alah: Which mosque is best for a prominent person to attend?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=609)

والأفضل لوجيه غيرهم) ، أي: غير أهل الثغر (المسجد الذي لا تقام فيه) الجماعة (إلا

بحضوره) ؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه، وذلك معدوم في غيره، (أو تقام) فيه الجماعة (بدونه) ، أي: حضوره؛ (لكن في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته) ، فجبر قلوبهم أولى، (قاله جمع) ، منهم: الموفق

والشارح وابن تميم.)

Mas'alah: Which mosque is preferable when attendance is equal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=610)

ثم) إن استوى حضوره وعدمه، فالمسجد (الأقدم) ؛ لأن الطاعة فيه أسبق، (فالأكثر جماعة) ؛ لأنه أعظم أجرا، (وأبعد) مسجدين قديمين أو جديدين (أولى من أقرب، ولو كثر جمعه) ، أي: الأقرب. هذا المذهب، جزم به في "الوجيز" و "المنور" لحديث أبي موسى مرفوعا: «إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه مسلم. ولكثرة حسناته بكثرة خطاه، (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" حيث اعتبر تقديم ما كان أكثر جمعا على الأبعد.)

Mas'alah: Is it disliked to repeat congregational prayer in mosques other than those of Mecca and Medina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=613)

(ولا تكره إعادة جماعة في) مسجد له إمام راتب كغيره، (غير مسجدي مكة والمدينة) فقط، فالأقصى كسائر المساجد،

وفيهما تكره، وعلله أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة؛ أي: لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة، مع الراتب في المسجدين إذا أمكنتهم الصلاة في جماعة أخرى قال في شرح "الإقناع" : قلت: فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر، وفوات كثرة الجمع، وإن اختلفت المذاهب.

Mas'alah: Is it disliked to repeat congregational prayer in the mosques of Mecca and Medina due to an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=614)

(ولا) تكره صلاة الجماعة (فيهما) ، أي: مسجدي مكة والمدينة، (لعذر) في إقامتها ثانيا؛ لأن إقامتها إذن أخف من تركها.

Mas'alah: What is recommended for one who misses the congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=614)

(وسن لمن فاتته الجماعة صلاة في جماعة أخرى، فإن لم يجد) جماعة أخرى؛ (سن لبعضهم) ، أي: الحاضرين (أن يصلي معه) ، لحديث «من يتصدق على هذا؟» .

(ويتجه) : أن (هذا) الفعل مسنون إذا أراد فعل الصلاة (في) موضع (غير مسجد اعتيد بإقامة جماعة بعد) جماعة (أخرى) ، كمسجد دمشق، ونحوه من المساجد المعمورة بالعبادة، (وإلا) يرد فعلها في مسجد هو كذلك، بل أراد فعلها في بيته أو في مسجد لا تقام فيه الجماعة إلا مرة واحدة؛ (فيلزم) تحري الصلاة في جماعة، لئلا تفوته فيأثم، وهو متجه.

)

Mas'alah: Which congregation is better for one who catches a prayer in progress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=615)

فرع: من أدرك جماعة في الأثناء) ، أي: أثناء الصلاة، (و) يعلم أن (بعدها) تقام (جماعة أخرى؛ فهي) ، أي: الجماعة التي ستقام (أفضل) ؛ لأنه يدخل فيها من أولها، فيحوز فضيلتها على الكمال، (إلا أن تتميز) الجماعة (الأولى بكثرة جمع أو فضل إمام أو راتبة) ، أي: إمامها راتب، (قاله الشيخ) تقي الدين، (وقال: مثل هذه المسألة) ، أي: مسألة تعدد الأئمة في المسجد الواحد في كل وقت (لم يكن يعرف في السلف؛ لأنه لم يكن يصلي في المسجد إمامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع) الإمام (الراتب) ، فلا يتخلف منهم أحد عن حضور الجماعة في أول الوقت. [فصل الشروع في نافلة بعد الشروع في الإقامة]

Mas'alah: How does one attain the virtue of the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=617)

(وفضيلة تكبيرة أولى) ، أي: تكبيرة الإحرام (لا تحصل إلا بشهود تحريم إمام) اقتصر عليه في "المبدع" وغيره.

Mas'alah: Can a valid congregational prayer be formed with jinn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=640)

(وتنعقد بهم الجماعة) ، على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when an imam omits a disputed pillar or condition without valid interpretation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=658)

(وإن ترك إمام ركنا) مختلفا فيه، كطمأنينة بلا تأويل أو تقليد، أعاد هو ومأموم (أو) ترك إمام (شرطا مختلفا فيه) كستر أحد العاتقين في فرض (بلا تأويل أو تقليد) لمجتهد، أعادا، (أو) ترك إمام (ركنا) عنده وحده، (أو) ترك (شرطا عنده وحده عالما) بأنه ركن أو شرط، (أعادا) أي: الإمام والمأموم، أما الإمام، فلتركه ما يتوقف عليه صحة صلاته، وأما المأموم، فلاقتدائه بمن لا تصح صلاته. وقوله عالما: لا مفهوم له إلا إذا نسي حدثه

أو نجسه كما مر، إذ الشروط لا تسقط سهوا ولا عمدا كالأركان.

Mas'alah: What is the ruling when an imam omits something considered obligatory only by the follower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=658)

(و) إن ترك إمام ركنا أو شرطا أو واجبا (عند مأموم وحده) كحنفي صلى بحنبلي وكشف عاتقيه، أو لم يطمئن، (لم يعيدا) أي: الإمام والمأموم (اعتبارا بعقيدة إمام) ؛ لأن الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling when a follower believes a missed element is unanimously required but it turns out otherwise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=659)

(وإن اعتقده) أي: المتروك من ركن أو شرط أو واجب (مأموم مجمعا عليه فبان خلافه) أي: بان أنه ليس بركن ولا شرط، ولا واجب عند الإمام، (أعاد) مأموم وحده لاعتقاده بطلان صلاة إمامه، (كما لو صلى خلف من يعلمه خنثى، ويجهل إشكاله فبان رجلا) ، فيعيد صلاته لتلبسه بعبادة يعتقد فسادها، وكما لو صلى خلف من يظنه محدثا فبان متطهرا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in a subsidiary matter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=660)

(وتصح) الصلاة (خلف من خالف) مأمومه (في فرع لم يفسق به بلا كراهة) ، كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بلا ولي أو بلا شهود، لفعل الصحابة فمن بعدهم ذلك، فإن خالف في أصل، كمعتزلة، أو فرع فسق به، كمن شرب من النبيذ ما يسكره مع اعتقاده تحريمه، لم تصح الصلاة خلفه، لفسقه. والنبيذ: هو عصير العنب، ونقيع التين والتمر، ونقيع الزبيب والذرة والبر والشعير، ونحوها إذا لم يغل بنفسه ويشتد، أو يمضي عليه ثلاثة أيام، فهو باق على إباحته إجماعا، وإذا غلى واشتد، أو مضى عليه ثلاثة أيام، ولو لم يغل، فهو محرم، وإذا طبخ عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فهذا هو المراد هنا؛ لأن قليله لا يسكر بخلاف كثيره.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading an adult in obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=666)

(ولا) تصح (إمامة مميز ببالغ في فرض) ، لقول ابن مسعود: "ولا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود" وقول ابن عباس: "لا يؤمن الغلام حتى يحتلم" رواهما الأثرم. ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة ما يخالفه؛ ولأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهلها، والإمام

ضامن، والصبي ليس من أهل الضمان.

Mas'alah: What is the ruling for someone who can stand alone but can only sit in congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=706)

ومن قدر) أن (يقوم) في الصلاة (منفردا، و) قدر أن (يجلس في جماعة؛ خير) بين الصلاة قائما منفردا وبين الصلاة جالسا في جماعة

على الصحيح من المذهب، قطع به في "الكافي" ، والمجد في شرحه "و" مجمع البحرين " والرعاية الصغرى "و" الحاوي الصغير " وغيرهم. قال في "الشرح" : لأنه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا (واختار جمع) منهم أبو المعالي (يصلي منفردا قائما، وصوبه في "الإنصاف") وقال: لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها، وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on followers praying behind an imam whose prayer is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=742)

(و) إن (ائتمت به مع العلم) ببطلان صلاته (بطلت صلاتهم) ، أي: لم تنعقد؛ لاقتدائهم في صلاة باطلة، فإن لم يعلموا، فظاهره تصح لهم للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute to lead the weak in prayer at the mosque on Eid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=795)

(وسن لإمام استخلاف من يصلي بضعفة الناس في المسجد) نصا لفعل علي. (ويخطب بهم ندبا إن شاءوا) ، وله فعلها قبل الإمام وبعده، (والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام) ، قاله ابن تميم. (فإن صلوا) قبله، (فلا بأس) ؛ لأنهم من أهل الوجوب، (وأيهما سبق) بالصلاة، (سقط الفرض به وأجزأ) بعد أول صلاة منهما (أضحية) ؛ لأنها صلاة صحيحة. (وتنويه طائفة مسبوقة نفلا) ، لسقوط الفرض بالسابقة.

Mas'alah: Who is obligated to perform the restricted takbir after congregational prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=800)

(ومسافر ومميز وأنثى كمقيم وبالغ ورجل) في التكبير عقب المكتوبات جماعة، للعمومات، لقول ابن مسعود: "إنما التكبير على من صلى جماعة" وتكبر المرأة إن صلت جماعة مع رجال أو نساء وتخفض صوتها.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prays one takbir outside the row then enters it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=873)

(ويتجه: فإن كبر) مأموم خارج الصف تكبيرة (واحدة) بعد تكبيرة الإحرام، ثم دخل الصف (ف) هو (فذ) تبطل صلاته، كما لو تعمد صلاة ركعة مما تشرع له الجماعة خلف الصف، ثم دخله، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer prays with the imam and does not make up missed parts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=886)

وإن سلم) مسبوق عقب إمامه (ولم يقض) ما فاته؛ (صحت) صلاته، لحديث عائشة، وتقدم.

Mas'alah: Can one who prays without purification lead a purified person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=387)

(ولا يؤم متطهرا بأحدهما) أي: لا يؤم هذا المصلى على حسب حاله متوضئا ولا متيمما؛ لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم حدثه.

Mas'alah: How should naked people pray in congregation and where should the imam stand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=531)

(ويصلي العراة جماعة وإمامهم وسطا) أي: لا يتقدمهم (وجوبا فيهما) يعني: أنه يجب عليهم أن يصلوا جماعة، ويجب أن يكون إمامهم وسطهم: أما كونهم تجب عليهم

الجماعة؛ فلأنهم قدروا عليها من غير عذر أشبهوا المستترين، ولا تسقط الجماعة بفوات السنة في الموقف، كما لو كانوا في ضيق لا يمكن تقدم إمامهم، وإذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقته وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال فأولى أن يجب ها هنا. وأما كون الإمام يجب أن يكون وسطهم في الصف؛ فلأنه أستر من أن يتقدم عليهم. وقيل: يجوز أن يتقدم عليهم. ?

Mas'alah: What should a follower intend when separating from an imam due to a change in qiblah direction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=584)

(وينوي المؤتم منهما) أي: من المجتهدين اللذين ائتم أحدهما بالآخر وبان لأحدهما الخطأ (المفارقة) لإمامة للعذر.

Mas'alah: Is it permissible to walk quickly to catch the first takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=605)

قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا باس أن يسرع مشيا. ما لم يكن عجلة تقبح.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=829)

باب: صلاة الجماعة] هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام صلاة الجماعة، ومن تجوز إمامته، ومن الأولى، وموقف الإمام والمأ موم، وما يبيح ترك الجماعة من الأعذار. شرع لهذه الأمة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة: فمنها ما هو في اليوم والليله وهو المكتوبات. ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة. ومنها ما هو في السنة متكررا وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد. ومنها ما هو عأم في السنة وهو الوقوف بعرفة. والحكمة في مشروعية الجماعة: اشتمالها على مطلوبات كثيرة؛ كإفشاء السلام بين الحاضرين، والتودد لهم، ومعرفة أحوالهم.

فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين. ومنها نظافة القلوب، وزيادة العمل عند مشاهدة أرباب الجد.

Mas'alah: Is it recommended to hold congregational prayer in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=834)

)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=834)

وتسن) الجماعة (بمسجد) في أصح الروايات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا أيها الناس في بيوتكم. فأن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" (5) . متفق عليه من حديث زيد بن ثابت. وفي "الصحيحين" أيضا من رواية أبي هريرة: "أن الرجل إذا توضأ

ثم" ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (972) 1: 312 كتاب إقأمة الصلاة، باب الاثنان جماعة. (2) سبق تخريجه حديث مالك بن الحويرب 1/ 462 رقم (2) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (667) 1: 247 كتاب الجماعه والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (763) 1: 528 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (4) في ج: مستقلا. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6860) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (781) 1: 539 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافله في بيته وجوازها في المسجد.

خرج إلى المسجد لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة "(1). ولأن المسجد يشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار الشعار، وكثرة الجماعة." فعلى هذه الرواية له فعلها في بيته وفي الصحراء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل" (2) . متفق عليه. فمن أقامها في بيته فقد خرج من العهدة بأ داء الواجب وفاتته الفضيلة. نعم إذا كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد أهله. فالمتجه على هذه الرواية إقامتها في بيته. ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذا وبين فعلها في بيته جماعة تعين فعلها في بيته تحصيلا للواجب، ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى. قال بعض أصحابنا: وإقامتها في المربط والمدارس ونحوها قريب من إقامتها بالمسجد. وعنه: أن إقامة الجماعة بالمسجد فرض كفاية. وعنه: فرض عين.

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation separately?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=835)

(و) تسن الجماعة أيضا (لنساء منفردات) عن الرجال في أصح الروايات؛ "لأن عائشة وأم سلمة فعلتا ذلك" (3) . ذكره الدارقطني. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 62) 1: 232 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (649) 1: 459 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (328) 1: 128 كتاب التيمم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (521) 1: 370 كتاب المساجد، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (2 – 3) 1: 404 – 405 كتاب الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة.

أهل دارها "(1). رواه أبو داود والدارقطني." فظاهره أنه أذن لها في ذلك في الفرض؛ لأن الأذان إنما يكون للفرض. ولأنهن من أهل الفرض. أشبهن الرجال. وعنه: تكره لهن. وعنه: تباح لهن. وعنه: تكره لهن في الفرض دون النفل.

Mas'alah: Is it disliked for a beautiful woman to attend congregational prayer with men?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=836)

(ويكره لحسناء) من النساء (حضورها) أي: حضور الجماعة (مع رجال) على الأصح.

Mas'alah: Is it permissible for a non-beautiful woman to attend congregational prayer with men?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=836)

(ويباح لغيرها) أي: لغير الحسناء حضور الجماعة مع الرجال على الأصح أيضا. قال في "الفروع" : ولهن حضور جماعة الرجال. وعنه: الفر ص وكرهه القاضي وابن عقيل وغيرهما للشابة، وهو أشهر وفاقا لمالك وأبي يوسف ومحمد. والمراد والله أعلم للمستحسنة وفاقا للشافعي. يؤيده: أن القاضي احتج بقوله في رواية حنبل: وسئل عن خروج النساء إلى العيد فقال: يفتن الناس، إلا أن تكون امرأة طعنت في السن، وقد قال القاضي: العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها، واحتج بالنهي عن الطيب للافتتان به. ومعلوم أن هذا المعنى غير معدوم في عجوز مستحسنة، وكرهه أبو حنيفة لشابة، وكذا العجوز في ظهر وعصر؛ لانتشار الفسقة فيهما. قال بعض أصحابنا: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات؛ لظهور الفساد. واستحبه ابن هبيرة. وقيل: يحرم في الجمعة، ويتوجه في غيرها مثلها، وأن مجالس الوعظ كذلك وأولى، وقاله بعض الحنفية وغيرهم. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (592) 1: 161 كتاب الصلاة، باب إمامة النساء. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 1: 0453 الموضع السابق.

Mas'alah: Which mosque is best for one to pray in if it is not established without him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=837)

(والأفضل لغيرهم) أي: غير أهل الثغور (المسجد الذي لا تقام فيه) الجماعة (إلا بحضوره) ؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيها فيحصل له ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه، وذلك معدوم في غيره. ? (1)

أخرجه أحمد في "مسنده" (21728) 5: 193. ولفظ الحديث: "لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات" . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 132 كتاب الصلاة، باب الاختيار للزوج إذا استاذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها. من حديث عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي عن أبيه عن جدته أم حميد.

Mas'alah: Should one pray in a mosque that would break the heart of his imam or congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=838)

قال شارح "المقنع" : وكذلك أن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن في صلاته في غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى.

Mas'alah: Which mosque is more virtuous: the older one or the one with more congregants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=838)

(ف) يلي (1) ذلك في الأفضلية: المسجد (الأقدم. فالأكثر جماعة) . قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة. انتهى. لأن الطاعة في الأقدم أسبق، والعبادة فيه أكثر.

Mas'alah: Is a farther mosque preferable to a nearer one for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=838)

(وأبعد) المسجدين القديمين أو الجديدين سواء اختلف في كثرة الجمع وقلته، أو استويا: (أولى من أقرب) في أصح الروايتين؛ لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته. ولما روى أبو موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى" (2) . رواه البخاري.

Mas'alah: Is it prohibited to lead prayer in a mosque with a regular imam without his permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=838)

(وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب) بغير إذن إمامه الراتب؛ لأن الراتب بمنزلة صاحب البيت، وصاحب البيت أحق بالإمامة ممن سواه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه" (3) . قال في "الفروع" : تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب بلا إذنه. قال أحمد: ليس لهم ذلك. وقال في "الخلاف" : فقد كره ذلك.

Mas'alah: Is it disliked to repeat the congregation in a mosque with a regular imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=841)

ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in large mosques?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=841)

وقيل: تكره بالمساجد العظام.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on repeating congregational prayer outside the two mosques of Mecca and Medina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=841)

(و) المذهب (لا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) ؟ (1) ساقط من أ.

(2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 302 كتاب الصلاة، باب من أعادها وإن صلاها في جماعة.

] وعلله أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة. يعني: لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة مع غيره] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone unable to perform a pillar or condition of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=883)

وكذا العاجز عن فعل ركن وهو ما أشير إليه بقوله: (أو عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه) كالاعتدال بعد الركوع، (أو) عاجز عن (شرط) ؛] كمن بثوبه نجاسه ولم يجد ما يغسلها ولا يجد ثوبا غيره؛ لأنه أخل بشيء لا يسقط في النافلة. فلم تجزىء إمامته؛ كالقارىء بالأمي، وكالمتطهر بأحد الطهورين بعادمهما. (إلا بمثله. وكذا) العاجز (عن قيام) [(1) إذا ائتم به من يقدر على القيام فإنه لا يصح؛ لأنه عاجز عن ركن

من أركان الصلاة. فلم يصح الاقتداء به؛ كالعاجز عن القراءة. ويستثنى (2) من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (إلا الراتب) أي: الإمام (3) الحي الراتب (بمسجد) ؛ لما في الحديث المتفق عليه من حديث عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك. فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما. فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به– إلى أن قال: وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" (4) .

? (1) ساقط من أ. (2) في أ: أو ويستثنى. (3) في أ: (إلا بمثله. وكذا) أي إلا إمام. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (656) 1: 244 كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (412) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعا من طرق متواترة؛ لأن إمام الحي يحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره. والقيام أخف الأركان بدليل سقوطها في النفل. (المرجو زوال علته) ؛ لئلا يفضي عدم اشتراط ذلك إلى ترك القيام على الدوام، أو مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" ، ولا حاجة إليه.

Mas'alah: Is it valid to pray standing behind an imam who prays sitting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=884)

(وتصح) الصلاة خلفه (قياما) في أصح الروايتين؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم" يأمر من صلى خلفه قائما بالإعادة "." ولأن القيام هو الأصل وقد أتوا به. وقال القاضي عياض: صحة صلاتهم خلفه جلوسا استحسان، والقياس لا يصح؛ "لأنه صلى الله عليه

وسلم صلى في مرض موته قاعدا، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما" (1) . متفق عليه من حديث عائشة. وأجاب أحمد عنه بأنه: لا حجة فيه؛ لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائما. فوجب أن يتموها (2) كذلك، والجمع أولى من (3) النسخ. ثم يحتمل أن أبا بكر ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (655) 1: 243 كتاب الجماعة والإمامة، باب انما جعل الإمام ليؤتم به. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (418) 1: 311 كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. . . (2) في أ: فيتمها. (3) في ج: ثم من.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only a disqualified person is in the row?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only a disqualified person is in the row?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only a disqualified person is in the row?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

أو) لم يقف معه إلا (من يعلم حدثه أو نجاسته أو مجنون) ففذ مطلقا؛ لأن وجود واحد من هؤلاء كعدمه. وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation is ignorant of the imam's invalid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=962)

ومحل ذلك: إذا علمتا بطلان صلاته. وإلى ذلك أشير بقوله: (إلا إن جهلوا البطلان) أي: بطلان صلاة الإمام؛ لأن ذلك مما يخفى، وكمن ائتم بمحدث لا يعلم حدثه، ويجوز خفاؤه على الإمام أيضا.

Mas'alah: How is the prayer of a follower behind an imam performing a supererogatory prayer considered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=964)

الفرض في اليوم مرتين فصلاته في حال اقتداء المفترض به مؤداة بنية الفرض وإنما كانت تصير نفلا بعد إعادتها. وذلك لا يغير حكم صلاة الما موم كمعذور – لا تلزمه الجمعة– أم مثله في الظهر، ثم شهد مع الإمام الجمعة.

Mas'alah: Is it prohibited for the follower to give salam before the imam who exceeds seven takbirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1127)

(وحرم) على المأموم (سلام قبله) أي: قبل إمامه الذي جاوز تكبيره سبعا. نص على

ذلك وفاقا لمالك؛ لأنه زيادة ذكر لا يقطع الصلاة. فلا يقطع من أجله المتابعة؛ كما لو أطال الدعاء. ولأن المتابعة واجبة يبطل تركها في الجملة. فكيف تترك لما لا يبطل.

Mas'alah: What are the options for a latecomer in congregational prayer when the imam gives salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1127)

(ويخير مسبوق) سلم إمامه (في قضاء) لما فاته، (و) في (سلام معه) أي: مع إمامه. ويستحب للمسبوق الإحرام بالصلاة خلف الإمام على أي حالة صادفه فيها، ولا ينتظر تكبيره في أصح الروايتين؛ لأنها صلاة أمر فيها باتباع الإمام. فاستحب للمأموم الإحرام بها على أي حالة صادف الإمام فيها "كغيرها من الصلوات." وعنه: ينتظر تكبيره، لأن كل تكبيرة كركعة. فلا يشتغل بقضائها. ورده الموفق بان هذا ليس اشتغالا بقضاء ما فاته وإنما يصلي معه ما أدركه.

Mas'alah: Is a husband allowed to leave his wives to attend congregational prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4225)

وله الخروج إلى صلاة الجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك الجماعة لذلك. ? (1) في ب: يقمها.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer about?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=131)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What should the congregation do when the regular imam is delayed?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=132)

وإن لم يعلم عذره وتأخر عن وقته المعتاد، انتظر وروسل مع قرب وعدم مشقة، وإن بعد أو شق، صلوا.

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents who forbid congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=421)

وسئل الإمام أحمد عن الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة في الجماعة فقال: ليس لهما طاعة في الفرض، وأما النوافل فيجوز تركها لطاعتهما؛ بل الأفضل طاعتهما فيها. (1) أخرجه أحمد (5/ 66) ، والبزار (1613) ، من حديث الحكم بن عمرو، وقال الهيثمي في "المجمع" (5/ 226) : "ورجاله رجال الصحيح" وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (13/ 123) : "وسنده قوي" . (2) أخرجه الطبراني في "الكبير" (18/ رقم 367، 437، 571) ، من حديث عمران بن حصين، وإسناده جيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=157)

ومن صلى فرضه، ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة، استحب له إعادتها أي صلاة كانت، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل وهم يصلون، وهذا قول للشافعي. فإن أقيمت وهو خارج المسجد، 1 سورة المزمل آية: 4. 2 البخاري: التوحيد (7471) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (681) , والنسائي: الإمامة (846) , وأبو داود: الصلاة (437) , وأحمد (5/298, 5/302) . 3 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (684) , والنسائي: المواقيت (614) , وابن ماجة: الصلاة (695) , وأحمد (3/184) , والدارمي: الصلاة (1229) .

Mas'alah: What are the conditions for repeating a prayer in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=158)

لم يستحب له الدخول. واشترط القاضي أن يكون مع إمام الحي، وكلام أحمد يدل على أن إمام الحي وغيره سواء. قال الأثرم: سألته عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون، يصلي معهم؟ قال: نعم. وذكر حديث أبي هريرة: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم" . إنما هي نافلة فلا يدخل، فإن دخل صلى، وإن كان قد صلى في جماعة. قيل له: والمغرب؟ قال: نعم، إلا أنه في المغرب يشفع. وقال مالك: إن صلى وحده، أعاد المغرب. وإن صلى جماعة لم يعدها، لأن الحديث: "صلينا في رحلنا" . وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر والعصر، لأجل وقت النهي، ولا المغرب، لأن التطوع لا يكون بوتر. ولنا: حديث يزيد بن الأسود، وحديث أبي ذر: "صل معهم، فإنها لك نافلة" . وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع، وحديث يزيد صريح في إعادة الفجر، والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة مع إمام الحي أو غيره، أو صلى وحده أو

في جماعة.

Mas'alah: Is repeating a prayer in congregation obligatory or voluntary?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=158)

ولا تجب الإعادة، وقيل: "تجب مع إمام الحي، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها" . ولنا: أنها نافلة، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تصلى صلاة في يوم مرتين" . 1 رواه أبو داود، ومعناه: واجبتان.

Mas'alah: What is the view of Malik and al-Shafi'i on repeating prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

وقال مالك والشافعي: لا تعاد في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس، لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والتهاون بها مع الإم

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=203)

وفي ثانية جمعة يتم جمعة وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقا لا عكسه ويتمها منفردا ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث لم يكن بطلت

Mas'alah: What are the rulings on women attending congregational prayer and the imam of a mosque?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=283)

ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها ويسن لأهل كل ثغر اجتماع بمسجد واحد والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره فالأقدم فالأكثر جماعة وأبعد أولى من أقرب وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه أو تأخره وضيق الوقت ويراسل أن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب وعدم مشقة وإن بعد أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك صلوا

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=284)

ومن صلى ثم أقيمت سن له أن يعيد وكذا وإن جاء مسجدا غير وقت نهي لغير قصدها إلا المغرب والأولى فرضه ولا تكره إعادة جماعة في مسجد غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر وكره قصد مسجد لها ويمنع شروع في إقامة

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=170)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation separately from men?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=171)

(و) تسن الجماعة (للنساء منفردات عن الرجال) لأنهن من أهل الفرض، أشبهن الرجال. ويكره لحسناء حضورها مع الرجال. ويباح لغير الحسناء حضور الجماعة مع الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=174)

(ويسن للإمام التخفيف) أي تخفيف الصلاة (مع الإتمام.) أي إتمام الصلاة. (1) في (ب، ص) : أبى وجوب الرجوع.

Mas'alah: When is speediness disliked for the imam in congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=175)

وتكره لإمام سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن له فعله من مسنونات الصلاة.

Mas'alah: When is lightening the prayer recommended for the imam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=175)

ومحل استحباب التخفيف (ما لم يؤثر المأموم التطويل) لأنه إنما استحب التخفيف لأن توفر الجماعة به أقرب، ولأن التطويل ينفرهم، فأما إذا اختاروه لم يكره لزوال علة

الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a man preventing his wife or slave woman from going to the mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=175)

(ومن استأذنته امرأته) إلى المضى إلى المسجد، (أو) استأذنته (أمته إلى المسجد كره) له (منعها) .

Mas'alah: Does the obligation of congregational prayer cause the order of prayers to be dropped?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=222)

وعنه يسقط أيضا وهي اختيار أبي حفص لأن الجماعة واجبة فأشبهت الجمعة وأن لم يخش فوتها بان يمكنه القضاء ثم يصلي معهم أو مع غيرهم لم يسقط الترتيب قولا واحدا.

Mas'alah: How do naked people pray in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=319)

فصل. والعراة يصلون جماعة ويقف أمامهم وسطهم لأنهم من أهل الجماعة وهي واجبة عليهم ولأن الجماعة مشروعة في الخوف مع ما فيها من العمل الكثير وفراق الإمام

وغير ذلك فلان تشرع هنا أولى ويؤمر كل واحد منهم بغض بصره كما "أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بغض أبصارهن عن الرجال" . ويصلون صفا واحدا أن أمكن وأن ضاق المكان عنهم فقيل:

يصلون جماعتين. وقيل بل يصلون صفوفا وهو أصح. وإن كانوا رجالا ونساء والمكان واسع صلى كل نوع لأنفسهم وأن كان ضيقا صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال. وإن بذلت سترة واحدة للعراة فقال أصحابنا: يصلون فيها واحد بعد واحد لأن مصلحة الستر أهم من مصلحة الجماعة إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيستتر بها أحدهم ويصلي الباقون عراة. وقيل يصلون فيه واحد بعد واحد وأن فات الوقت لأن المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى من إدراك الوقت كما لو وجد ماء لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت أو سترة يخاف فوات الوقت أن تشاغل بالمشي إليها والاستتار بها. والأول مذهب لأن من خوطب بالصلاة في أول الوقت وهو عاجز عن شرط أو ركن في الحال قادرا على تحصيله بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها ولو جاز هذا لكان من عجز عن الطهارة أو السترة أو الركوع أو السجود وغير ذلك من الشرائط والأركان يؤخر الصلاة إلى أن يقدر على ذلك إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدر على ذلك وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع فإن رعاية الشرع للوقت أعظم من رعايته

Mas'alah: How is a garment distributed among naked people for prayer when time is tight?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=322)

وإن بذل الثوب لهم مطلقا وقد ضاق الوقت اقرع بينهم فمن قرع فهو أحق به إلا أن يكون أحدهم أولى بالإمامة فهو أولى به وأن كانوا رجالا ونساء فالنساء أحق ومتى لم يستتروا إلا واحد لضيق الوقت أو لعدم الإعارة فإنه يؤمهم الكاسي ويتقدم إمامهم قال بعض أصحابنا: يستحب ذلك وقياس المذهب أن إمامته واجبة لأنه الجماعة واجبة على جميعهم وهي لا تمكن إلا كذلك إلا أن يكون أميا فإنه يصلي وحده لأنه لا يجوز أن يؤمهم لأنه أمي وهم قراء أو أحدهم ولا يأتم لأنه كاسي وهم عراة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation while sitting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=488)

وظاهر ما اختاره ابن أبي موسى من الروايتين هو قياس المذهب وهو أن يصلوا جماعة مع قعودهم أو قعود بعضهم ثم أن كان موضع القيام واحدا قام فيه الامام وأن كان أكثر من واحد صلوا على المقاعد التي كانوا عليها قبل الصلاة لأن من اصلنا جواز القعود خلف الامام إذا صلى قاعدا لأن فضل الجماعة اسقط القيام وكذلك المريض له أن يصلي جماعة مع قعوده وأن أمكنه الصلاة وحده قائما ولأن الجماعة مع الخوف فيها مما يفسد الصلاة في الجملة أعظم من ترك القيام ثم احتمل ذلك لاجل الجماعة ومن تأمل الشريعة علم أن الشارع يحافظ على صلاة الجماعة كيفما أمكن ولا يبالي ما فات في ضمن الجماعة ولأن من أصلنا أن الجماعة واجبة والقيام واجب أيضا لكن القيام ركن خفيف يسقط في النوافل مطلقا ويسقط في الفرائض في مواضع وأما الجماعة فلم نجد الشارع اسقطها إذا أمكنت من غير ضرر قط.

Mas'alah: When is it recommended for a follower to say the takbir aloud to convey it to others?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=11)

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يجهر بالآية أحيانا في صلاة السر, ولا فرق في ذلك بين المؤذن وغيره, وبين من يقصد من المأمومين تبليغ غيره بصوته أو لا يقصد, فإن التبليغ على الإمام, ولهذا استحببنا له رفع الصوت, وليس على المأموم تبليغ, والأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يبلغ المأمومين التكبير, ولم يكن خلفه أحد يبلغهم, فإن مثل هذا لو كان لنقل ولما أراد الصحابة أن ينقلوا الجهر بالتكبير أخبروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر, ولو كان خلفه مؤذن أو غيره يجهر بذلك لنقلوا ذلك, واستدلوا به على ذلك, ولم ينقلوا ذلك إلا في مرض موته صلى الله عليه وسلم, فإذا كان صوت الإمام لا يبلغ جميع المصلين إما لضعفه عن الجهر المبالغ بمرض أو كبر, أو لكثرة الجمع وتباعد أقطار المصلين, فيتسحب أن يجهر بعض المأمومين بالتكبير والتحميد والتسليم قدر ما يسمعه سائرهم؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد, وأبو بكر يسمع الناس تكبيره. وفي لفظ: صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه, فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم, كبر أبو بكر فيسمعنا. رواهما مسلم والنسائي. وينبغي أن يبين التكبير ويجزمه, ولا يطوله, ولا يمد في غير موضع المد, قال أبو عبد الله: ربما طول الإمام في التكبير إذا لم يكن له فقه, والذي يكبر معه ربما جزم التكبير, ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام فقد صار هذا مكبرا قبل الإمام, ومن كبر قبل الإمام فليست له صلاة؛ لأنه دخل في الصلاة قبل

الإمام وكبر قبل الإمام فلا صلاة له.

Mas'alah: What is the role of the imam as the representative of the congregation in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=145)

الخامس: أن الإمام وافد المصلين إلى الله تعالى, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا أئمتكم خياركم, فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله» , والمفروض من القراءة هو قراءة الفاتحة, ونصفها ثناء على الله ونصفها دعاء للعبد, والوافد هو: لسان القوم فيما يأتي به من ثناء, ولذلك جاء الدعاء فيها بصيغة الجمع في قوله: {اهدنا الصراط المستقيم} ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أم قوم فخص نفسه بدعاء دونهم فقد خانهم» وهذا إنما يكون فيما يفعله

الإمام عن نفسه عن المأمومين, ولذلك قال: «الإمام ضامن».

Mas'alah: Why is the imam specifically chosen for recitation in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=146)

السادس: أن الإمام خص بالقراءة في قوله: «يؤم القوم

أقرؤهم لكتاب الله» وقوله: «وليؤمكم أقرأكم» وغير ذلك من الأحاديث, حتى يخبر

عن الإمام بالقارئ في قوله: «إذا أمن القارئ فأمنوا» فلولا أن قراءته يتعدى حكمها إلى المأمومين لم تكن لإمامة القارئ مزية, إذا كان واحد من الإمام والمأموم إنما يقرأ لنفسه خاصة.

Mas'alah: Is recitation obligatory for the follower when the imam recites silently?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=147)

السابع: أن الأدلة الواضحة قد قامت على أنها لا تجب في حال جهر الإمام, فكذلك في حال إخفائه؛ لأن الأذكار الواجبة على المأموم من التكبيرات لا تسقط بجهر الإمام.

Mas'alah: How do naked persons pray in congregation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=505)

قال: فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف. [وسطا] . ش: الجماعة مشروعة للعراة كغيرهم، للعمومات، والسنة

أن يقفوا صفا واحدا، والإمام وسطهم، لأنه أستر لهم، ولذلك كانت إمامة النساء في وسطهن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer when one is in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=581)

كفؤا» . (ومنها) إعادة الجماعة، إذا أقيمت، وهو في المسجد.

Mas'alah: Is it permissible to repeat Fajr and Asr prayers in congregation with a non-resident imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=582)

الفجر والعصر، مع إمام الحي وغيره، ولا يكره له الدخول إذا كان خارج المسجد، لأنه نفل له سبب، أشبه تحية المسجد.

Mas'alah: What is the evidence that takbir is for those who pray in congregation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=764)

949 - لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: التكبير على من صلى في جماعة. رواه حرب وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the latecomer catching and making up prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=773)

سبقك» والذي فاته وسبقه به أول الصلاة، فعلم أنه الذي يفعله بعد مفارقته، (والثالث) : قوله: «فاقضوا» والقضاء إنما يكون لما فات وقته، وانقضى محله، لأن المأموم تابع، فلا يشتغل بغير ما يفعله إمامه.

Mas'alah: What is the evidence for completing the missed rak'ahs for a latecomer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=773)

956 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» والإتمام إنما يكون لما فعل أوله، فيتم آخره، وأجيب بأن الإتمام إنما يستدعي النقصان، أولا كان أو آخرا، فإذا يحمل قوله: «فأتموا» أي فأتموا قضاء، جمعا بين الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling when one of two people who must perform ablution leads the other in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=63)

وإن أم أحدهما) أي أحد اثنين وجبت الطهارة على أحدهما لا بعينه (الآخر أو صافه وحده أعادا) صلاتهما، لتيقن كل منهما أن أحدهما محدث. فإن صافه مع غيره فلا إعادة لانتفاء الفدية. وإن أمه مع آخر المؤتم منهما صلاته)

Mas'alah: Can one who lacks water and earth lead a purified person in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=83)

ولا يؤم) عادم الماء والتراب (متطهرا بأحدهما) أي الماء والتراب كالعاجز عن الاستقبال أو غيره من الشروط لا يؤم قادرا عليه، وإن قدر على التراب، في الصلاة فكالمتيمم يقدر على الماء (

Mas'alah: What are the rulings for naked people praying in congregation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

ويصلي العراة جماعة وإمامهم وسطا) أي لا

يتقدمهم (وجوبا فيهما) أي في مسألتي وجوب الجماعة عليهم، وكون إمامهم وسطهم، أما الأولى: فلأنهم قدروا على الجماعة من غير ضرر. أشبهوا المستترين وكحال الخوف وأولى، ولا تسقط الجماعة بفوت سنة الموقف، وأما الثانية، فلأنه ستر من أن يتقدم عليهم، فإن تقدمهم بطلت، إن لم يكونوا عميانا أو في ظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening if one fears missing the congregation or Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=168)

وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما معناه: إن خشي فوت الجماعة أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره له الإسراع ; لأن ذلك لا ينجبر إذا فات (وإذا دخل المسجد قال) عند دخوله استحبابا بسم الله، «والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. ويقول» أي ما ذكر.

Mas'alah: When should the imam and the follower stand for prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=168)

(وسن قيام إمام) إلى الصلاة فقيام مأموم (غير مقيم) للصلاة (إليها إذا قال المقيم) لها (قد قامت الصلاة) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابن أبي أوفى ; ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها عنده، قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين (إذا رأى) المأموم (الإمام وإلا) بأن لم ير المأموم الإمام عند قول المقيم: قد قامت الصلاة (ف) أنه يقوم (عند رؤيته) لإمامه لحديث أبي قتادة مرفوعا «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» رواه مسلم.

Mas'alah: Is one unable to recite required to pray behind a reciter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=177)

ولا يلزم العاجز عن القراءة الصلاة خلف قارئ على الصحيح ; لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في الخبر السابق

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting aloud in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=178)

(وكره) جهر بقراءة (المأموم) ; لأنه مأمور باستماع قراءة إمامه، والإنصات لها، وإسماعه القراءة لغيره غير مقصود.

Mas'alah: What should a single follower do if the imam is uncertain in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=216)

ولا يرجع) مأموم (واحد) ليس معه مأموم غيره (إلى فعل إمامه) لأن قول الإمام لا يكفي في مثل ذلك بدليل ما لو شك إمام فسبح به واحد بل يبني على اليقين كالمنفرد ولا يفارقه قبل سلامه، لأنه لم يتيقن خطأه (فإذا سلم) إمامه (أتى) مأموم (بما شك فيه) مع إمامه، ليخرج من الصلاة بيقين"

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer when one is already in the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=244)

واه الأثرم والترمذي وصححه ولأنهما تبع له، وهو جائز كل وقت. (و) يجوز (إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد) لحديث أبي ذر مرفوعا «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت

وأنت بالمسجد فصل

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer and its rulings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=245)

باب صلاة الجماعة] وأحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك (

Mas'alah: Which mosque is best for one to pray in when there are multiple mosques?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=246)

والأفضل لغيرهم) أي: غير أهل الثغر (المسجد الذي لا تقام فيه) الجماعة (إلا بحضوره) لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه. قال جمع، منهم الموفق والشارح: وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن في صلاته في غيره كسر قلب إمامه، أو جماعته، فجبر قلوبهم، أولى (ف) المسجد (الأقدم) لأن الطاعة فيه أسبق (فالأكثر جماعة) لأنه أعظم أجرا (وأبعد) مسجدين قديمين، أو جديدين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته، أو استويا (أولى من أقرب) لحديث أبي موسى مرفوعا «أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى» "رواه البخاري." (

Mas'alah: When is it permissible for someone other than the regular imam to lead prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=247)

إلا مع إذنه) أي: الراتب فيباح للمأذون أن يؤم، وتصح إمامته (أو) مع (تأخره) أي: الراتب (وضيق الوقت) «لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم» "رواه مسلم" ولتعين تحصيل الصلاة إذن، وسواء علم عذره أو لا (ويراسل) راتب (أن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب) محله (وعدم مشقة) ليحضر، أو يأذن، أو يعلم عذره، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك (وإن بعد) محله، أو قرب وفيه مشقة (أو لم يظن حضوره، أو ظن) حضوره (ولا يكره) الراتب (ذلك) أي: صلاة غيره عند غيبته (صلوا) جماعة، لأنهم معذورون. وقد أسقط حقه بالتأخر ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له وتقدم في باب النية إذا حضر بعد إحرام نائبه وإن حضر الراتب أول الوقت ولم يتوفر الجمع، فقيل ينتظر ومال إليه أحمد وقيل: لا. وفي الإقناع: وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع، وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت. (ومن صلى) الفرض منفردا، أو في جماعة (ثم أقيمت) الصلاة (سن له أن يعيد) مع الجماعة ثانيا مع إمام الحي وغيره لحديث أبي ذر مرفوعا «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي» . "رواه أحمد ومسلم (وكذا) يسن أن يعيد (وإن جاء مسجدا) بعد أن أقيمت (غير وقت نهي) لأنه إذا لم يصل مع حضوره كان مستخفا بحرمة الجماعة وربما اتهم بأنه لا يرى فضل الجماعة." ومفهومه كما تقدم: أنه إن جاء وقت نهي لا يعيد فلا يدخل المسجد إذن حتى يصلوا (

Mas'alah: Is it disliked to repeat congregational prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=247)

ولا تكره إعادة جماعة في مسجد) له إمام راتب كغيره (غير مسجدي مكة والمدينة) فتكره فيهما وعلله أحمد: بأنه أرغب في توفير الجماعة، أي: لئلا يتوانى الناس في حضور

الجماعة مع الإمام الأول (ولا) تكره إعادة الجماعة (فيهما) أي: مسجد مكة والمدينة (لعذر) في إقامتها ثانيا لأنها أخف من تركها. (

Mas'alah: How should the imam pace the recitation and postures for the congregation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=253)

وسن أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من يثقل عليه ممن خلفه قد أتى به، وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والثقيل وغيرهما قد أتى عليه، وأن يخفف لنحو بكاء صبي، وقال الشيخ تقي الدين: تلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت، أو آخره ونحوه.

Mas'alah: Can congregational prayer be established with believing jinn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=254)

(وتنعقد بهم) أي: مؤمني الجن (الجماعة) قال في شرحه: لا الجمعة. وفي النوادر:

تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلمي الجن، وهو موجود زمن النبوة وذكره أيضا عن أبي البقاء من أصحابنا. قال في الفروع: كذا قالا، والمراد بالجمعة من لزمته

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing ahead of the imam in the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=198)

*

Mas'alah: Which mosque is preferable to attend for congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=391)

الثامن عشر بعد المائة: الأفضل لغيرهم: العتيق، ثم الأكثر جمعا، وقيل: تقديم الأبعد، وعنه: الأقرب؛ وفاقا لأبي حنيفة والشافعي- كما لو تعلقت الجماعة بحضوره؛ وفاقا، وقيل: يقدمان على الأكثر جمعا. وذكر بعض الحنفية مذهبهم: تقديم الأقرب على العتيق. قالوا ومع التساوي يذهب الفقيه إلى أقلهما جماعة ليكثروا به.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in Makkah and Madinah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=391)

العشرون بعد المائة: تكره إعادة الجماعة بمكة والمدينة؛ علله أحمد: (1) في "ق" "ولا" . (2) في "ق" "ولا" .

بأنه أرغب في توفير الجماعة، وعنه: والأقصى، وعنه: يستحب، اختاره في "المغني" ، وعنه: مع ثلاثة فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on filling a gap in the prayer row without stepping over people?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=402)

الخامس والثلاثون بعد المائة: إذا رأى فرجة فإن وصلها بدون التخطي كره وإلا فلا. وعنه: لا مطلقا. وعنه: عكسه. وعنه: ثلاثة صفوف، وعنه: بل أكثر. وقيل: إن كانت أمامه لم يكره. وجزم أبو الخطاب وغيره وأبو المعالي: أنه لا يكره للإمام وغيره للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being significantly higher than the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=404)

الحادي والأربعون بعد المائة [3]: يكره على الأصح علو الإمام كثيرا وفاقا لأبي حنيفة ومالك؛ لأن فعله في خبر سهل [4]: يدل على أن النهي ليس للتحريم. وعنه: إن لم يرد التعليم وفاقا للشافعي، وقيل: إن فعله لم تصح صلاته وفاقا لمالك، وإن ساواه [5]

بعضهم: صحت [6] صلاته وصلاتهم على الأصح وفاقا لمالك، زاد بعضهم: بلا كراهة وفاقا لأبي حنيفة. وفي النازلين إذن الخلاف، والكثير ذراع عند القاضي؛ وقدره أبو المعالي بقامة المأموم (1) في "ق" "كغرف وغرفة" . (2) ما بين المعقوفتين سقط من "ق" . (3) "بعد المائة" سقط من "م، س" . (4) البخاري (377) من حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه–. (5) في "ق" "ساوى" . (6) "صحت" سقطت من "ق" .

لحاجته إلى رفع رأسه.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=13)

باب صلاة الجماعة تلزم الرجال الصلوات الخمس لا شرطا، وله فعلها في بيته، وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق، وأبعد أولى من أقرب، ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره، ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها إلا المغرب، ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة. وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة، وإن لحقه راكعا دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة. ولا قراءة على مأموم، ويستحب في إسرار إمامه وسكوته وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش، ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه، و

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: آداب المشي إلى الصلاة ط الوزارة

book_id: 3941 | **entries:** 101 | **kitabs:** 11 | **source pages:** 56

Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: أحكام النساء للإمام أحمد

book_id: 6476 | **entries:** 138 | **kitabs:** 10 | **source pages:** 41

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:**

2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries:** 2798 | **kitabs:** 87 | **source pages:** 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries:** 2766 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries:** 1803 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries:** 18889 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries:** 1708 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | **entries:** 95 | **kitabs:** 19 | **source pages:** 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries:** 8934 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries:** 1460 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: **'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi**

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: **Ibn 'Iwad al-Mardawi**

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: **Mar'i al-Karmi**

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: **Al-Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: **Al-Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al–Qasim al–Baghawi al–Faruq

Scholar/compiler: Al–Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries:** 1972 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries:** 2387 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries:** 1289 | **kitabs:** 23 | **source pages:** 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة

book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – صفة الصلاة

book_id: 2191 | entries: 247 | kitabs: 3 | source pages: 190

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | entries: 1185 | kitabs: 29 | source pages: 416

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92